العدد الأول - السنة ٥١ - يناير ١٩٧١

المحاماة

تصدرها نقابة المحامين ج.ع.م

فهرس العدد

صفحة

عنوان المراسلات : مجلة المحاماة بدار نقابة المحامين ٤٩ (أ) شارع رمسيس بالقاهرة ت : ٤٥٥٨٥ - ٥٠٤٩٩



المحامون وقضية التحرير

للأستاذ محمد فهيم أمين المحامى
سكرتير التحرير
وعضو مجلس النقابة

أيها الزملاء الأعزاء ..

لقد كان المحامون أكثر الناس ادراكا وفهما للموقف السياسى البارع الذى اتخذه القائد الخالد جمال عبد الناصر من قبوله « المبادرة الأمريكية » لأن القبول كان الوسيلة الوحيدة لفضح هذه المناورة التى تكشفت بعد ذلك أمام العالم كله وافتضح أمرها .

وعلى أرض الجزائر — فى المؤتمر الحادى عشر لاتحاد المحامين العرب — ارتفع صوت المحامين يشرح حقيقة الموقف كما ارتفع صوت المحامين يؤكد اننا لن نتنازل عن حبة رمل من ارضنا . واننا لن نفرط فى حقوق الشعب العربى الفلسطينى .

وفى هلسنكى — فى المؤتمر التاسع لرابطة الحقوقيين الديمقراطيين — ارتفع صوت المحامين مدويا ونجح فى كسب وتأييد جميع وفود المؤتمر — الذى ضم أكثر من خمسين دولة — الى جانب قضيتنا العادلة .

ومن خلال عمل المحامين فى كل مكان ذهبوا اليه حظيت قضيتنا العربية بتأييد عالمى واسع .

اننا نخاطب العالم كله ونخاطب فى الطليعة منه رجال القانون بلغة القانون والحق ونقول لرجال القانون فى العالم : ان الاستعماريين والصهاينة ليسوا أعداء أمتنا العربية فحسب . انهم أيضا أعداء حرية الشعوب واستقلالها .. أعداء الحق المقدس للشعوب فى تقرير مصيرها .. اعداء القانون الدولى ..

فما عرف القانون الدولى اشد من تبجح الصهاينة حين يحتلون أراضى ثلاث دول بعدوان سافر غادر ويرفضون الانسحاب ويضربون عرض الحائط بقرارات الأمم المتحدة ويعملون على ضم هذه الأراضى اليهم . ويصرون على التوسع ..

ان المحامين شهدوا اسرائيل تولد سفاحا وتبنى وجودها على أنقاض الشعب العربى الفلسطينى المالك الأصيل لهذه الأرض وصاحبها الشرعى . وتقوم على العنصرية البغيضة عدوة الشعوب والسلام وتخلف النازية بصورة أبشع منها .

ان المحامين شهدوا دور الامبريالية الأمريكية فى مساندة الصهيونية وعدوانها

تارة بالقهر والارهاب ومدها بالسلاح الاجرامى وأخرى بالتحايل والمؤامرات والارهاب الدولى لتكون قاعدة عدوانية لها تحمى مصالحها الاستعمارية وترحب بها وتضرب التحركات التحررية والتحول الاشتراكى فى أرضنا العربية .

ان المحامين الذين كانوا دائما فى الصفوف الأولى فى النضال السياسى عليهم اليوم واجب نحو وطنهم وشعبهم العربى لتدعيم جبهتنا الداخلية والعربية ومواجهة الاستعمار والصهيونية ــ فلا سلام مع مؤامرات الاستعمار وأطماع الصهيونية .

ان المحامين عليهم أن يقفوا صفوفا متراصة مع جماهير شعبهم مع الفلاحين والعمال والمثقفين والجنود البواسل على خط النضال من أجل تحرير الأرض وتحقيق النصر ومن أجل حق الشعب العربى الفلسطينى فى تقرير مصيره والعودة الى دياره .

ان المحامين عليهم واجب أن يقفوا حيث كان موقفهم دائما ..

رجال حق وعدل وقانون ..

على أرض أول حضارة سجلت للانسان معانى الحق والعدل والقانون ..

وانها لمعان منتصرة ..

وأن شعبنا لمنتصر ..

مهما طال المدى ومهما عظمت التضحية ..

موقف الديمقراطيات من الرقابة على دستورية القوانين

بقلم
الدكتور محمد عصفور
المحامي أمام محكمة النقض

تمهيد ــ صلة الديمقراطية بالرقابة على دستورية القوانين

لعل أكثر التعميمات خطأ هو اعتبار الرقابة القضائية على دستورية القوانين العلامة على قيام نظام ديمقراطى سليم . والحقيقة التى لا تجوز المماراة فيها انه لا صلة حتمية بين حكم ديمقراطى وبين الرقابة القضائية على دستورية القوانين : فلا انكار الرقابة القضائية على دستورية القوانين يمكن ان يعد دليلا على اختفاء الديمقراطية ، ولا وجود الرقابة القضائية يمكن أن يعد بذاته الشاهد على قيام الديمقراطية .

● فاذا كان نظام الحكم يعارض فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين فانه لا يجوز أن يستخلص من ذلك أن هذا النظام نظام غير ديمقراطى لهذا السبب فثمت نظم ديمقراطية عديدة ــ لا ينازع أحد فى صفتها الديمقراطية هذه ــ لا تقر اطلاقا فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، بل وهى لا تقر أية رقابة على المشرع فى ممارسته لسلطته التشريعية ولا يمكن أن يقال ان عدم توافر رقابة قضائية على المشرع لا تتحقق معه ديمقراطية ما ، فقد تكون الديمقراطية أكثر تحقيقا فى مثل هذا النظام ، لأسباب أخرى أحدها أن المشروع وان كان يتمتع قانونا بسلطة مطلقة الا أنه يمارس ــ بالفعل ضبطا للنفس فيما يضعه من تشريعات حتى لا تتنافى مع ما توافقت عليه ارادة الأمة من مبادىء وتقاليد دستورية .

● وقد يأخذ نظام استبدادى بالرقابة القضائية على دستورية القوانين دون أن يترتب على هذه الواقعة بذاتها تحقيق الحرية أو سيادة للقانون : لأن قيم الديمقراطية لا تعيش فى قوالب أو عبارات او صيغ وانما هى معان حية لا تتحقق فى جو استبدادى لا يسمح بأن تتردد فيه نسمات للحرية . ولم يعد غريبا اليوم أن تعلن النظم السياسية المعاصرة الأخذ بمبادىء تتنافى مع جوهرها نفسه ــ وقد علمنا التاريخ ان بعض النظم الاستبدادية تعلم ما فى بعض المبادىء الديمقراطية الدستورية من بريق يبهر البصر ، وهى لهذا تدعى الأخذ بها لكى تجعل منها مجرد واجهة جميلة لنظام ارهابى بشع .

ولهذا السبب ليس من الممكن تقدير موقف نظام الحكم من فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين بطريقة مجردة ، ذلك ان ما يحدد موقف نظام من النظم من هذه الفكرة هو ايديولوجيته السياسية واصداء هذه الايديولوجية فيما يضعه من تنظيمات قانونية وسياسية . وكذلك فان تقدير احتمالات نجاح الفكرة لا يجوز أن يتم استنادا الى أسس نظرية وانما يجب ان يتم استنادا الى الواقع الحى لكل شعب وفلسفة نظام الحكم فيه وأهم العناصر التى تحدد اتجاه النظام بالنسبة لفكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين هى :

١ ــ مدى اعتراف سلطة الحكم بتقييدها بمبادىء عليا سواء أكانت هذه المبادىء مقننة فى صورة قواعد دستورية أو غير مقننة كما هو الشأن بالنسبة لمبادىء عليا فى القانون الطبيعى أو العدالة .

٢ ــ وضع المشرع فى نظام الحكم وما اذا كان يوجد أولا يوجد تدرج فى مراتب القواعد التشريعية ، على نحو يمكن من الاعتراف بوجود قواعد قانونية أسمى من قواعد التشريع العادى .

٣ ــ مدى الاعتراف بوجود سلطة تفرض الالزام على المشرع وتقيد عمله التشريعى اذ لا يكفى ان يسلم بوجود قاعدة قانونية أسمى من القانون ، وانما لا بد وان تكون هناك جهة تملك بالنسبة للقانون سلطة الامتناع عن تطبيقه اذا خالف القاعدة الأسمى .

● ومن الواضح انه اذا كانت سلطة الحكم مطلقة بحيث تعتبر نفسها غير مقيدة بأية قاعدة قانونية فانه لا يتصور أن توجد فى مثل هذا النظام فكرة للرقابة على دستورية القوانين . وحتى اذا تصورنا تسليم النظام بالفكرة فانها تكون فكرة شوهاء وداعية الى السخرية والا فكيف يقوم النظام على أساس أن سلطة الحكم هى مصدر الشرعية ومركز الاشعاع فى كل ما يوضع من تنظيمات سياسية ، ثم تقوم فى كنف مثل هذا النظام اداة تناقض أساسه وتفرض عليه القيود ؟! ولا يتغير الوضع بداهة اذا كان نظام الحكم يسلم نظريا بوجود قواعد تقيد سلطته ولكنه يمارس فى التطبيق سلطة مطلقة ، فيهدر هذه القواعد وهو آمن من المساءلة . ويحدث ذلك كثيرا فى عديد من الانقلابات التى لم تستقر فيها فكرة الحكم وصورته التفصيلية فى أذهان القائمين بها ، فيجرون تعديلات لا تنقطع فى أسس النظام يواجهون بها ما يطرأ من مشكلات أو تهديدات لحكمهم .

● غير انه لا يكفى ان تعترف سلطة الحكم بوجود قواعد عليا تعد قيودا على ارادتها ، فقد يقوم مثل هذا الاعتراف على أساس سياسى بحت ، ومثل هذا الاعتراف لا قيمة له اذا لم ينفذ الى المجال القانونى فتكون هناك قواعد دستورية لها صفة الالزام القانونى بالنسبة لسلطة الحكم (المشرع فرع منها) وفى عبارة أخرى انه لا سبيل لانفاذ فكرة الدستورية اذا لم تكن هناك مراتب فى قوة الالزام القانونى بالنسبة للقواعد القانونية على نحو تتميز معه القواعد الدستورية عن القواعد التشريعية العادية سواء من حيث الجهة التى تصدر عنها ، أو من حيث الاجراءات التى تتبع فى اصدارها ، أو من حيث الطريقة التى تتبع فى تعديلها . وبدون هذا التمايز بين نوعين من القواعد القانونية لا يكون هناك محل لتحكم الدستور فى القانون كما توجب فكرة دستورية القوانين ، وهى تتنافى بداهة مع التطابق فى قوة الالزام بين القاعدة الدستورية والقاعدة القانونية . ذلك ان وجود التشريع فى مرتبة أدنى من قاعدة تسمو عليه شرط أساسى لامكان تصور فكرة الرقابة على الدستورية .

● وحتى اذا كان نظام الحكم يعترف بقيود ترد على سلطاته ، وان هذه القيود ليست سياسية فحسب وانما هى قانونية كذلك وتقوم على تمييز جوهرى بين قواعد دستورية وقواعد تشريعية عادية ، فانه لا يتوافر بالشرطين السابقين الجو المناسب لوضع فكرة الرقابة على دستورية القوانين موضع التنفيذ ، ما لم توجد اداة تكفل ذلك بأن تخضع بالفعل القانون لأحكام الدستور ، سواء أكانت هذه الاداة هيئة سياسية أو جهة قضاء . وفى عبارة أخرى انه لا يكفى الاعتراف الافلاطونى بسيادة

القاعدة الدستورية أو سموها على القانون العادى وانما لا بد من أن توضع هذه السيادة موضع التطبيق .

والمحاور السابقة هى التى تحدد موقف نظم الحكم المختلفة من فكرة الرقابة على دستورية القوانين وهى السبب فى اختلاف مواقفها :

فنظم الكتلة الشرقية ترفض رفضا قاطعا فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين لانها لا تعترف بقيود على سلطة الحكم ، ولا تعترف بمقومات نظام قانونى تتحدد فيه معالم تفرقة واضحة وقاطعة بين مراتب متفاوتة للقواعد القانونية ، كما وانها لا تقر مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالى لا تعترف بسلطة للقضاء تستقل عن سلطة الحكم أو تراقبها فى نشاطها التشريعى .

والديمقراطيات الغربية وان اتفقت فى مبدأ تقيد سلطة الحكم وعدم اطلاقها ، الا انها مختلفة فى طبيعة القواعد التى تفرض هذا القيد أهى سياسية أم قانونية . وتختلف الديمقراطيات الغربية كذلك فى الاعتراف أو عدم الاعتراف بوجود قاعدة قانونية اسمى فى المرتبة واقوى فى الالزام القانونى من التشريع العادى . وهى أكثر اختلافا فى توفير أو عدم توفير اداة لفرض الالزام القانونى على المشرع فيما يصدره من قوانين .

وفيما يلى تفصيل لبعض ما اوجزناه .

نظم الحكم فى الكتلة الشرقية :

وهذه النظم تعتنق الماركسية ايديولوجية كاملة لها فى كافة المجالات فلسفية واجتماعية وسياسية . ومن المعروف أن الفلسفة الماركسية السياسية لا تعترف بأى قيد على سلطة الحكم التى تتمثل — فى مرحلة التمهيد للمجتمع الشيوعى — فى دكتاتورية البروليتاريا . واذ كان الحزب الشيوعى يعد الطليعة الثورية الواعية لدكتاتورية البروليتاريا فان معنى ذلك بداهة ان الحزب هو السلطة التى تسمو فوق كافة اجهزة تنظيمات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، وأن هذه السلطة لا ضابط لها ولا قيود . وبجانب ذلك فان اعتناق نظم الكتلة الشرقية مبدأ وحدة السلطة وانكارها المطلق لمبدأ الفصل بين السلطات يؤدى لزاما الى نظام قانونى لا يعترف بالمعالم الواضحة والمحددة (فى الديمقراطيات الغربية التقليدية) لمراتب متفاوتة فى قوتها للقواعد القانونية . فلا توجد فروق جوهرية بين القانون والأدوات التشريعية الأخرى ، ولا بين هذه الأدوات كلها وبين القرار الادارى بالمعنى الصحيح . وحتى القاعدة الدستورية نفسها لا تتمتع — فى التطبيق — بسمو على ما عداها من القواعد القانونية ، وانما الأدوات المهيمنة على النظام القانونى كله هى أوامر الحزب وتوجيهاته . ومن الطبيعى أن لا تتصور فى ظل نظام قانونى — هذه هى خصائصه — رقابة قضائية على دستورية القوانين حيث لا توجد قيود قانونية على سلطة الحكم ، وحيث لا يعترف قانونا بسمو للقاعدة الدستورية على ما عداها من القواعد القانونية الاخرى ، وحيث لا يتصور وجود قضاء مستقل يلزم التشريع حدود الدستور . وحتى بعد أن أعلن الدستور السوفيتى سنة ١٩٣٦ ، وجرى الحديث على ان هذا الدستور يمثل أسمى القواعد القانونية (على نحو قد يوهم بالاقتراب من الفكرة الديمقراطية عن الدساتير) فان النظام السياسى ظل فى موقفه المعارض لفكرة الرقابة على دستورية القوانين ، وهو لم يسلم الا بالرقابة السياسية التى تمارسها قمة السلطة السياسية متمثلة فى الحزب ، وهذه الرقابة على التشريع ليست رقابة متميزة

عما عداها من وجوه الرقابة على انشطة الدولة الأخرى . فهى لا تستهدف أبدا اخضاع القانون للدستور ، وانما هى تستهدف اخضاع الدستور والقانون ، وكل أمر من أمور الدولة لتوجيهات الحزب وأوامره ».

أما الديمقراطيات الغربية

فعلى الرغم من اتفاقها فى بعض الأصول المشتركة ، الا أن ايديولوجياتها السياسية تختلف فى امرين جوهريين يحددان بطريقة متفاوتة مواقفها من الرقابة على دستورية القوانين . فالدول الغربيــة مختلفة فى تحـديد المفهوم الديمقراطى لسلطة المشروع وامكان الرقابة على هذه السلطة : اذ من الواضح أن هذه الديمقراطيات تنتمى الى مدرستين مختلفتين تماما فى التفكير والاتجاه :

(أ) احدى المدرستين ترى تحقيق الديمقراطية فى تأكيد مبدأ الأغلبية البرلمانية الى أقصاه وبالتالى سيادة التشريع على نحو لا يضع أمام المشرع أى قيد . ويطلق على هذه المدرسة وصف الديمقراطية التقليدية أو الجماعية totalitarian democracy

(ب) وأما المدرســة الأخرى فعلى خلاف المدرســة الســابقة تؤمن بالديمقراطية الليبرالية التى وان أخذت بالمبدأ الديمقراطى المؤكد للسيادة الشعبية متمثلة أساسا فى العمل التشريعى (والرقابة السياسية على عمل الحكومة) ، الا أنها تحد كثيرا من هذا المبدأ وتقيده بفكرة أخرى تضع قيودا وحواجز أمام سلطة المشرع تتمثل أساسا فى الحريات والحقوق السياسية وبعض النظم السياسية التى تستعصى على التعديل .

وانطــلاقا من مفهومين مختلفين للديمقراطية تختلف الديمقراطيات الغربيـــة فى موقفها من امكان الرقابة على سلطة المشرع .

فالديمقراطيات الغربية المنتمية الى الديمقراطية الجماعية قد لا تقر سمو القاعدة الدستورية على ما عداها من القواعد القانونية (كما هو الحال فى النظام الانجليزى) ، وهى حتى اذا أقرت بسمو القاعدة الدستورية لا تقر اطلاقا لجهاز غريب عن المشرع نفسه (كجهة القضاء) أن يلزم التشريع حدود الدستور ، (النظام الفرنسى) .

أما الديمقراطيات الغربية المنتمية الى الديمقراطية الليبرالية فهى تسلم بسيادة الدستور نظريا وتطبيقا ، وهى لهذا تخضع القــانون للدستور وان كانت تتفاوت فى أسلوب هذا الاخضاع : أيكون بالرقابة القضائية عن طريق الدفع وأمام كافة جهات القضاء (النظام الأمريكى) ، أم يكون بانشاء جهاز قضائى متخصص فى هذا الأمر سواء كان الالتجاء اليه عن طريق الدفع (النظام الايطالى) ، أم عن طريق الدعوى الأصلية (النظام الألمانى) .

وسوف نتناول فيما يلى دراسة الاتجاهات المختلفة فى النظم الدستورية الغربية فى صدد موضوع الرقابة على دستورية القوانين :

فنتناول فى فرع أول عرض نماذج للنظم الدســتورية المنــكرة لفكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، ـ وقد اكتفينا بنموذجين لهذه النظم هما النظامان الانجليزى والفرنسى .

ثم نتناول فى فرع ثان نمــاذج للنظم التى أقرت فكرة الرقابة القضـــائية على دستورية القوانين ، والمشكلات الدقيقة التى يثيرها التطبيق العملى لهذه الفكرة . وقد اكتفينا بثــلاثة نماذج لهذه النظم هى الولايات المتحدة الأمريكيـــة ، وايطاليا والمانيا الغربية .

الفرع الأول
نماذج للنظم الدستورية المنكرة للرقابة القضائية على دستورية القوانين

(أ) النظام الدستورى الانجليزى

يقوم النظام الدستورى الانجليزى على ثلاثة أصول كبار تتعارض جوهريا مع الشروط المتطلبة للرقابة على دستورية القوانين :

● فلا يعترف النظام الانجليزى بقواعد او مبادىء عليا ثابتة ، ذلك انه لا يعترف بفكرة قانون طبيعى تسمو مبادؤه على القوانين المكتوبة ، كما وأنه لا يقر وجود قواعد دستورية تقيد سلطة الحكم .

● ويؤكد النظام الانجليزى كذلك السيادة المطلقة للبرلمان فى مجال التشريع ، فليست هناك جهة تنافس البرلمان سلطانه التشريعى ، كما لا يوجد حد أو قيد شكلى أو موضوعى يرد على هذا السلطان .

● وعلى الرغم من الاعتراف بسلطة تشريع أصيلة كان يمارسها القضاء الانجليزى والتى تكونت من سوابقها العريقة فى القدم الشريعة العامة Common Law (الذى يعد فى نظر القضاء الانجليزى مفخرة نظامهم وحامى حمى حرياتهم) ، على الرغم من ذلك فلقد كان من شأن تطور نظام الحكم نحو استئثار البرلمان بسلطة التشريع وتأكيد سيادته فى هذا المجال ، أن أنكر على القضاء اى حق فى الرقابة على دستورية القوانين الصادرة من البرلمان .

وفيما يلى كلمة عن كل وجه من الوجوه الثلاثة السابقة .

اولا ــ عدم وجود مبادىء عليا : فالنظام الدستورى الانجليزى يعد نظاما فريدا من نوعه بين الديمقراطيات الغربية من حيث انكاره لوجود مبادىء عليا ثابتة ، بل ومن حيث انكاره لقيام دستور بالمفهوم المتعارف عليه فى القارة الأوربية .

● فلئن كان كبير القضاة الانجليز اللورد Thomas Coke قد ادعى فى فترة من الفترات وجود قانون أساسى تلتزم به السلطة التشريعية ويقوم القضاء على حمايته بتقرير بطلان كل قانون يتعارض مع أحكامه ، الا ان هذا الادعاء قد سقط منذ زمن بعيد ولم يقدر له النجاح .

● والواقع انه لما يتصادم مع العقلية الانجليزية الاعتراف بمبادىء عليا تهيمن على عمل المشرع ، فى نفس الوقت الذى لا تقر فيه قيام قواعد دستورية ذات قيمة أسمى من قيمة التشريع العادى ، وسبب ذلك انه لا يوجد فى انجلترا « دستور » بالمفهوم الغربى اى كاطار تعمل فيه سلطة الحكم ولا يجوز لها الخروج عليه .

ولم تعرف انجلترا طوال تاريخها السياسى سوى دستور مكتوب واحد سنة ١٦٥٣ عندما خلق البرلمان الانجليزى جيشا لكى يسقط به الملك ، فقضى الجيش

على خالقه (البرلمان) (١) . غير أن عدم وجود دستور مكتوب فى انجلترا لا يعنى أنها لا تخضع لقواعد دستورية ، ذلك أن النظم الضرورية لممارسة وظائف الدولة الحديثة المتعددة قد أنشئت فيها من وقت لآخر ، كلما دعت الحاجة الى ذلك وهى اذ أنشئت لتواجه الضرورات المباشرة ، فقد عدلت لكى تؤدى وظائف أكثر اتساعا بل وأحيانا مختلفة ، ولقد اقتضت الظروف السياسية والاقتصادية القيام باصلاحات بين وقت وآخر ، ولقد كانت هذه عملية ابتكار واصلاح وتعديل فى توزيع السلطات ، فكان البناء الدستورى يضاف اليه باستمرار ويعدل ويعاد انشاؤه جزئيا ، حتى انه كان يجدد من قرن الى آخر ، ولكنه لم يهدم أبدا من أساسه ويعاد انشاؤه على أسس جديدة ، ولما كان الدستور يتكون من نظم وليس من الورق الذى يصفها فان الدستور الانجليزى قد قام من غير ورق ، وهو لم يصنع ولكنه نما (٢) .

غير أن ما يتميز به الدستور الانجليزى ليس هو عدم تدوينه أو وحدانية مصدره فحسب وانما هو طبيعته الخاصة التى لا تميز بين قواعد دستورية وقواعد قانونية عادية ، سواء فى شكلها أو فى مصادرها ، وسبب ذلك أنه لا تمييز قانونى بين السلطة التأسيسية والسلطات المؤسسة ، وانما يعتبر البرلمان هيئة تشريعية وجمعية تأسيسية فى نفس الوقت . ونظرا للتطابق فى الشكل وفى القوة الالزامية بين النصوص الدستورية والقوانين العادية فانه يكون من الصعب فى انجلترا التمييز بين ما يعد ــ فى القارة الأوروبية ــ قانونا أساسيا وقانونا عاديا ، وهكذا يتلخص الدستور الانجليزى ــ كما يقول جريفز ــ فى ارادة البرلمان التى لا تلتزم باحترام أية قاعدة قانونية والتى تعد تبعا لذلك متحكمة omnipotent فالقانون الصادر عن البرلمان هو الذى يهيمن على حياة الأمة القانونية كلها ، لأن البرلمان يعد مصدر الشرعية فى النظام الانجليزى حيث لا تمارس السلطات العامة اختصاصاتها عن طريق قانون أساسى ، وانما نتيجة اقرار البرلمان للأوضاع السائدة بالفعل(٣) .

وعلى الرغم من عدم وجود أساس للتفرقة ــ فى النظام الدستورى الانجليزى ــ بين القانون الأساسى والقوانين العادية فان هناك قوانين معينة ذات أهمية دستورية عظمى (ومن هذا القبيل العهد الاعظم ووثيقة الحقوق) والقوانين التى تنظم الاوضاع والوظائف النظامية Institutional forms and functions (ومن هذا القبيل قانون التسوية وقانون التنازل عن العرش وقانون الزيجات الملكية .. وهى القوانين التى تنظم التعاقب على العرش وقوانين المخصصات الملكية) . ويرى بعض الفقه أن أكثر القوائم استقصاء لمثل هذه القوانين لن تزودنا بصورة كاملة للاطار الدستورى حيث يقتضى الأمر أن يتقصى أيضا العرف والتقاليد التى تحدد عمل النظم والعلاقات فيما بينها .

Customs and conventions by which the interaction of institutions is determined.

---

(١) يقول «جنينجز» لقد كان « كرومويل » أمينا للغاية ودكتاتورا حصيفا عندما رأى أنه لم تكن هناك حاجة الى نظام حكم أكثر دواما . فأداة الحكومة Instrument of Government التى جعلت « كرومويل » اللورد الحامى Lord Protector وأقامت هيئة تشريعية جديدة كانت الدستور البريطانى لسنين قليلة فقط وصعب أن تستمر بعد موت « كرومويل » نفسه . ففى سنة ١٦٦ عبر الملك شارل الثانى البحر وعاد الى مملكته ، وبدأ يحكم كما لو لم يوجد أبدا الكومنولث الذى انشأه « كرومويل » ! (جنينجز ــ القانون والدستور طبعة ثالثة ص ٧) وان كان لونشتاين يرى أن وجهة نظر « كرومويل » فى انشاء أداة للحكومة وليس دستورا هو ايمانه دينيا بالقوة الدينية الداخلية للسلطة السياسية .

(٢) « جنينجز » المصدر السابق ص ٨ وان كانت وجهة نظر « لونشتاين » أن الانجليز لم يروا ضرورة قيام دستور لان السلطة كانت قد انتقلت فعلا الى الطبقات الاجتماعية الجديدة دون ما حاجة تلجئوها الى الاستعانة بفكرة القانون الطبيعى .

(٣) « جريفز » « عن الدستور الانجليزى » ص ١٥ .

ولقد حدد الفقيه « جينينجز » مصـــادر المبـــادىء الدستورية مقررا أن هناك أربعة انواع من هذه القواعد :

١ ــ قواعد مستمدة من التشريع

٢ ــ قواعد مستمدة من أحكام القضاء • Case law

٣ ــ قانون البرلمان وعرفه The Law and custom of Parliament

٤ ــ اللياقات الدستورية Constitutional conventions

ومعنى ذلك أن القواعد الدستورية ــ التى تكون مجموعة فى دستور مكتوب ــ موزعة فى انجلترا على أربعة مصادر ويكون مصدران فقط من هذه المصادر الأربعة جزء « من قانون الدولة العادى the ordinary law of the land فاللياقات الدستورية وقانون البرلمان وعرفه لا يدخلان تحت هذا الوصف ، الا أن بعضها مع ذلك يكون جزء من النصوص الدستورية لو أن دستورا مكتوبا قد وضع ».

وان كان للأستاذ « دايسى » رأى خاص مؤداه استبعاد اللياقات الدســتورية التى تعد فى نظره سياسة لا قانونا ، وهو لذلك يحبذ قصر الدراسة الدستورية على تلك القواعد المستمدة من التشريع أو من القانون القضائى (ص ٣٠ و ٣١) بل أنه يقصرها على جزء منها فقط هى القواعد القانونية (أى تلك التى تعترف بها المحاكم). ويعارض « جنينجز » بحق هذا الرأى ، وهو يرى أنه لو وضع دستور مكتوب فى انجلترا لوجب أن يتضمن اللياقات الدستورية العــامة ، وهو يشــير الى أن بعض دساتير الدومنيون ، قد ضمنت نصوصها بعض اللياقات الدستورية البريطانية ». وهو يرى أن الفارق الوحيد بين القواعد التشريعية أو القضائية من جهة واللياقات الدستورية من جهة أخرى ــ وهو فارق يرجع الى طبيعة كل منهما ــ أن الأولى يمكن أن توجد بوضوح فى القوانين أو أحكام القضاء فى حين أن اللياقات الدستورية (وهى ثمرة تقليد ينقلب الى قواعد الزامية) يحتاج بعضها الى مزيد من التــــدبر فيما اذا كانت قد غدت قاعدة عامة متقبلة ، وان كان معظمها قد استقر تماما بحيث يمكن القول بتأكيد انه غدا جزء من القانون العادى ، وأما قول « دايسى » أن اللياقات سياسة وليست قانونا فقد رد عليه « جنينجز » بأن كل قانون وكل حكومة سياسة ولذلك فهذه اللياقات قواعد لا تختلف أساســا عن القــانون الوضعى فى انجلترا وأن الشرح الدستورى الذى لا يعالجها لا يعالج الا جزء فقط من الدستور معلقا فى الهواء ، أو بالأحرى بدون جذور ، اذ أنه بدون هذه اللياقات يبدو التشريع (وحتى القاعدة القضائية) غير مفهوم ، وقد رجع « دايسى » عن النظر السابق فلم يلتزم هذا الرأى فى شرحه الدستورى (١) .

ثانيا ــ سيادة البرلمان : ولا يتميز النظام الدستورى الانجليزى بأنه لا يوجد فيه دستور بالمفهوم الغربى فحسب ، ولكنه يتميز كذلك بالوضع الفريد للسلطة التشريعية حيث صار من المبــادىء الدستورية الراسخة مبدأ « ســيادة البرلمان » . ويشير الشراح الى ان الســيادة ــ فى بلاد الديمقراطية الكلاسيكية صاحبتها الأمة والأمة وحدها ، والبرلمان شأنه شأن غيره من السلطات لا يعد صاحب سيادة وانما يعــد صاحب اختصاصات قررها له الدستور (أى شأنه فى ذلك شأن السلطة التنفيذية وشــأن الموظفين) . والأمر على خلاف ذلك فى النظام الانجليزى حيث يســلم بأن السيادة والسلطة المطلقة هى للبرلمان ، ومن هنا كانت هذه الظاهرة خاصة من أهم

(١) انظر مؤلف « جنينجز » Jennings المصدر السابق ص ٦٧ ــ ٧٣ .

خواص النظام الدســتورى الانجليزى . فالبرلمان الانجليزى يوصف بانه صاحب سيادة لأنه « لا توجد سلطة تقيده ، فليست ثمة سلطة تأسيسية تستطيع أن تضع تشريعات دستورية تلزمه ولا يملك أن يدخل عليها تعديلا ، كما أنه ليست ثمت سلطة قضائية تستطيع أن تمتنع عن تطبيق ما يضعه البرلمان من تشريعات . ويقول « دايسى » : « ان اصطلاح السيادة بالمعنى الذى يستعمله أوستن Austin انما يقصد به « سلطة وضع القوانين على نحو لا يحدها أى قيد قانونى » . ثم يردف « دايسى » قائلا « انه اذا أصبح استعمال اصطلاح السيادة بهــذا المعنى فان السلطة صــاحبة الســيادة طبقا للدستور الانجليزى هى بداهة للبرلمان » . ويقــول « دايسى » كذلك : « ان الســهولة التى وافق بها رجال الفقه الانجليزى على الســيادة المطلقة للبرلمان هى أمر مرده الى خصائص أو طبيعة التاريخ الدستورى الانجليزى فلقــد اتجه الكفاح السياسى للشعب الانجليزى الى تأكيد سيادة البرلمان ، وقد كانت هذه السيادة تعنى فى نظر الشعب الانجليزى تحويل سلطات الملك الشخصى فى الادارة الى وزارة مسئولة تختار من الأغلبية البرلمانية المنتخبة ، وتحويل سلطانه التشريعى الى ممثلى الشعب المنتخبين . ولئن بدا أن الأمرين متميزان الا انهما ــ فى الحقيقة ــ يصدران عن فكرة واحدة هى تأكيد سلطة الناخبين سواء فى تحديد الوزارة التى تتولى الحكم أو تحديد الممثلين الشعبيين الذين يضعون التشريع . والمتتبع لتطور النظام السياسى فى انجلترا يرى أن أعنف الكفاح قد انصرف الى انتزاع سلطة التشريع من التــاج وتحويلها كاملة الى البرلمان .. ولهذا كان طبيعيا أن تتجه معظم الوثائق الدستورية الى تأكيد هذا المعنى بتأكيد سيادة البرلمان وتشريعاته وليس الى فرض سيادة مبادىء دستورية على البرلمان . ومصداقا لذلك يقول « ديجى » ان اعلان الحقوق Bill of Rights لسنة ١٦٨٨ كان يقصد به لدى الانجليز تقييد سلطة الملك لا سلطة البرلمان » . ثم يقول : « حين يتكلم الانجليز عن حريتهم فانهم لا يعنون الا استقلالهم ازاء الملك ، أما البرلمان ــ فهو لديهم ــ لا حدود لسلطاته » (١) . واذا كانت المعركة من أجل سيادة البرلمان التشريعية تمثل فى مجموعها معركة الديمقراطية فى انجلترا فانها تمثل الى حد كبير معركة الحريات أيضا بالنسبة لأفراد الشعب ، فلقد تحدد الوضع القانونى للحريات فى انجلترا نتيجة للمعارك ضد التاج . ولئن كان من غير الجائز وصف القوات التى ناهضت التــــاج من أجل السلطان ، بأنها قوات شعبية خالصة ، الا أنها قد اضطرت الى أن تستنصر بالشعب فى مقاومتها للتــــاج وأن تحقق له بعض الحريات التى ظل الشعب يوالى كفاحه فى سبيل استكمالها . وهكذا استقر فى ضمير الشعب الانجليزى أن سيادة البرلمان التشريعية هى المبــدأ الدستورى الأول ولم تتزعزع عقيدة هذا الشعب ــ حتى الآن على الأقل ــ فى أن هذه السيادة هى الضمان الأدبى للحريات واحترام القـــانون . وجدير بالذكر أن سيادة البرلمان التشريعية Parliamentary Supremacy عندما تقررت لم تفرض بذاتها كقانون أساسى لا يقبــل التغيير وانما كتعبير عن العرف ، وثمرة كفاح طويل (كان أبرزه ثورة سنة ١٦٨٨) انتهى بالنجاح ضد سلطة الملك فى اصدار الأوامر ، وضد السلطات الأخرى المنافسة للبرلمان فى التشريع . وفى عبارة أخرى أن سيادة البرلمان لم تفرض كقاعدة قانونية يوجبها المنطق وطبيعة الأشياء ، وانما كانت ثمرة للتطور السياسى(٢) . فلقد كان الكفاح الدستورى فى بريطانيا منصرفا الى تأكيد سيادة

---

(١) « ديجى » دروس فى القانون العام ص ٢٥٠ ــ نقلا عن الدكتور عبد الحميد متولى .

(٢) مؤلف « جريفز » عن الدستور البريطانى ص ١١ و١٢ ومؤلف O. Hood Philips ص ٢٢ .

البرلمان التشريعية (وهو قد احتدم بصفة خاصة على سلطة فرض الضرائب) فى مواجهة السلطات المنافسة (والتى كانت تملك فيما مضى التشريع) حيث كان هناك ـ حتى بداية القرن الثامن عشر ـ عدة منافسين للبرلمان فى التشريع هم : الملك ـ والملك فى مجلسه ـ ومحاكم الشريعة العامة ـ ومجلس العموم متصرفا بقرارات . وقد كان تأكيد سيادة البرلمان التشريعية يعنى انه لا توجد هيئة تستطيع ان تنافس البرلمان فى اختصاصاته ، وأن لا تملك قانونا مناقشة البرلمان فى تصرفاته او المساس بها .

● ففى التاريخ المبكر للنظام البرلمانى كانت هناك منافسة شديدة بين سلطتين تشريعيتين أساسيتين فى اصـــدار القوانين ، وكانت هاتان السلطتان همـا الملك والبرلمان . والواقع أن البرلمان فى سنة ١٥٣٩ (أى فى نهاية عهد الملك هنرى الثامن) قد اقر شرعية التشريع عن طريق الاوامر والاعلانات Proclamations وان كان هذا القانون قد الغى بعد سنوات قليلة . ثم صار المبـدأ المستقر منذ بداية القرن السابع عشر أنه ليست للملك فى مجلسه الخاص سلطة اصدار القوانين الا بصـفته نائبا أو مفوضا delegate عن البرلمان . ولم يقتصر الأمر على حرمان الملك من سلطة اصدار القوانين law making power of the king وانما امتد كذلك الى حرمان الملك من سلطة ايقاف القوانين والاعفاء من تطبيقها suspending and dispensing powers فقد كان الملك يملك هـذه السلطة وقـد قضى على هـذه السلطة فى اعلان الحقوق Bill of Rights ذلك انه كان من أهم ما اشتمل عليــه هذا الإعلان الصـــادر فى ١٦٦٨/٢/٢٣ (وهو الذى يعده « آنسون » دستور انجلترا الحديث) حرمان الملك من سلطة امكان تقييد القوانين أو الاعفاء من تطبيقها . وقد قال « بلاكستون » فى ذلك ان هذه السلطة قد تخلفت عن « وستمنستر » عندما تخلى « جيمس الثـانى عن عرشه » .

● وثم تقارب فى انجلترا بين الوظيفة القضـائية والوظيفة التشريعية ، حيث يستطيع القاضى الانجليزى عن طريق حقه فى تفسير الشريعة العامة Common Law أن يشارك بنشاطه فى ممارسة الوظيفة التشريعية ومع ذلك فان سلطة القاضى تظل خاضعة لسلطة القانون ، فلا تستطيع السلطة القضائية أن تضع قاعدة عامة تفرض على البرلمان احترامها ، كما وان جميع القواعد القضائية حتى تلك التى تتضمنها اقدم السوابق ليست لها سوى سلطة مؤقتة اذ يستطيع البرلمان أن يتدخل فى كل وقت اما لالغائها او تعديلها .

● واما التصرفات المنفردة لمجلس العلوم فلقد صدرت بشأنها عدة احكام فى القرنين السابع عشر والثامن عشر أرست المبدأ القائل ان القانون لا يمكن أن يغير بمجرد قرار صادر من أحد المجلسين ، ومن أشهر الاحكام القضائية فى هذا الشأن ما حكم به القاضى Parker من أنه « مما ينتهك اعلان الحقوق ما جرى به العرف من جمع الضرائب السنوية بعد صدور قرار باقرار الميزانية ، ولذلك فقد تطلب الأمر اصـــدار قانون خاص بالتحصيل المؤقت للضرائب سنة ١٩١٣ بقصد اقرار ســـلامة القرارات الصادرة من مجلس العموم لمدة اربعة شهور من تاريخ صدورها . »

وهكذا نستطيع ان نتبين أن لسـيادة البرلمـان وجهين أحدهما سلبى والاخر ايجابى .

سيادة البرلمان فى وجهها السلبى

فسيادة القانون تعنى فى وجهها السلبى امرين :

اولهما ـ إن البرلمان وحده هو الذى يملك سلطة التشريع ، وأنه لا توجد أية سلطة تشريعية أخرى منافسة للبرلمان . غير انه لا يعتبر استثناء من هذا المبدأ قيام

بعض الهيئات بالتشريع بطريقة استثنائية ــ ذلك ان مبدأ السيادة التشريعية للبرلمان يوجب أن لا تشرع هذه الهيئات الا بسلطة من البرلمان . وحتى فى حالة تفويض البرلمان لسلطة اخرى فالمفروض أن هذا التفويض لا يمس هذه السيادة طالما كان باستطاعة البرلمان استرداد السلطات التى اعطاها (١) . فالبرلمان يستطيع أن يفوض سلطاته التشريعية او جزءا منها الى اية هيئة اخرى ، غير أن هذه الرخصة لا تجد سوى قيد واحد ناتج عن ضرورة المحافظة على سيادة البرلمان : فالتفويضات التى وافقت عليها السلطة التشريعية يمكن دائما أن تسحب مهما بلغت من الاتساع ، فهى لا تمنع البرلمان الذى منحها أى برلمان آخر من أن يشرع بنفسه فى نفس المادة بالمشاركة مع السلطة المفوضة .

ولذلك فانه اذا كان التــاج يتمتــع بحق ما فى بعض الامتيــازات right of prerogative تسمح له باصدار بعض الاوامر العامة فى المستعمرات الا انه من المسلم به أن هذا الحق لا يوجد الا بموافقة البرلمان الضمنية . ولذلك فان البرلمان يستطيع أن يتدخل فى كل وقت لتحديد نطاقه (وهــذا هو ما فعله مثلاً فى قانون التســوية الصادرة سنة ١٧٠١ والذى حدد حق التاج فى العفو عن الموظفين المقدمين للمحاكمة عن طريق الاتهام البرلمانى impeachment فضلا عن أنه ليس هناك فرق فى الطبيعة بين نوعى السلطات التى يستمدها التاج من تفويض خاص من المشرع أو تلك التى يستمدها من امتيازه لأن الاثنين يخضعان للارادة المطلقة للبرلمان(٢) .

ثانيا ــ وسيادة البرلمان التشريعية فى وجهها السلبى تعنى امرا آخر هو ان جميع سلطات الدولة ــ غير البرلمان ــ تلزم باحترام القانون ، فالسلطة التنفيذية تخضع له حتى اثناء ممارستها لامتيازاتها . ويكفل هذا الالتزام جزاء محدد لأن مهمة المحاكم الانجليزية هى أن تراقب تصرفات السلطات التنفيذية بحيث تمتنع عن تطبيق تلك التى تخالف ارادة البرلمان سواء ظهرت فى صورة أوامر صادرة عن الملك أو قرارات منفردة صادرة عن مجلس العموم . وتخضع السلطة القضائية من جانبها لسيادة القانون حيث لا يجوز لها أن تمتنع عن تطبيق قانون بحجة عدم دستوريته لأن الدستور هو على وجه التحديد ما تعبر عنه ارادة البرلمان ذات السيادة(٣) .

على انه تجدر ملاحظة أمر هام هو انه اذا جرى الحديث فى النظام الدستورى الانجليزى عن السيادة القانونية للبرلمان ، فانهم يعنون بالبرلمــان أمرا خاصــا ومتميزا ، هو ما جرى عليه الاصطلاح الدستورى عندهم وهو « الملك فى البرلمان » The king in Parliament أى مجلس العموم مشتركا مع مجلس اللوردات والتاج . أى مجموع هــذه المنظمة مشتركة l'ensemble de cet organe collectif وان كان مركز الثقل صار متركزا اليوم فى مجلس العموم . ذلك انه منذ صــدور قانون البرلمان سنة ١٩١١ Parliament Act لم تعد موافقة مجلس اللوردات تتطلب فى التصويت على القوانين العامة ، ولا سيما المالية منها Money Bills (٤) كما وان معارضة مجلس اللوردات لاي قانون يمكن ان تحطم بالتصويت لثالث مرة خلال

---

(١) مؤلف Wade and Philips ص ٤٣ ، ٤٤

(٢) مؤلف Paul de Visscher Les Nouvelles Tendances De La Démocratic Anglaise ص ١٣ ــ ١٦

(٣) راجع تلخيصا لذلك فى مؤلف Wade and Philips ص ٣٨

(٤) وفى تفصيل معنى القوانين العامة والقوانين المالية انظر « جنينجز » القانون والدستور ص ١٣٢ ــ ١٣٤ .

ثلاث دورات مختلفة فلا يملك مجلس اللوردات فى الوقت الحاضر سوى حق أعتراض موقف droit de veto suspensif

المظهر الايجابى لسيادة البرلمان

واخطر من المظهر السلبى لسيادة البرلمان التشريعية مظهره الايجابى وهو يتمثل فى قدرة البرلمان القانونية على ان يصدر اى قانون مهما كان نوعه أو بالاحرى انه ليس هناك شيء لايستطيع البرلمان ان يفعله قانونا فسيادة البرلمان كما يقول «جيننجز» فرض قانونى legal fiction وهى كفرض قانونى تتسع لأى شيء يمكن تخيله ، ولذلك يكون De Lolme (الكاتب السويسرى) قد أخطأ عندما قال ان البرلمان يستطيع أن يفعل اى شيء الا ان يقلب المرأة رجلا ، والرجل امرأة ، فحتى الذى استبعد هذا الكاتب حدوثه يستطيع البرلمان فى نظر الشراح الدستوريين الانجليزى أن يفعله قانونا، فلو أن البرلمان أصدر قانونا بأن يعتبر الرجال نساء ، فان هذا القانون يكون نافذا حقيقة ان البرلمان لا يستطيع بالفعل أن يغير طبيعة البشر عن طريق القوانين التى يصدرها الا انه يستطيع أن يغير أوضاعهم القانونية اذا شاء فيجعل الرجال نساء من ناحية القانون .

والواقع ان سلطة البرلمان القانونية واسعة الى أقصى المدى حيث لا يرد عليها اى قيد : فهو ليس مقيدا باحترام أية قاعدة دستورية ، أيا كانت قوتها ، حتى لو كانت مبدأ من أكثر المبادىء الاساسية فى الدستور الانجليزى ، اذ يستطيع البرلمان أن يلغيها أو يعدلها بقانون عادى فهو يستطيع أن يبدل نظام وراثة العرش (كما فعل بقانون التسوية وقانون التنازل عن العرش سنة ١٩٣٦) وهو يستطيع أن يمد فى حياته هو الخاصة بما يجاوز الوقت العادى لوكالته (كما فعل فى القوانين السبعة المتعاقبة Septennial Acts وحديثا خلال الحرب العالمية الأخيرة) وهو حتى يستطيع بجرة قلم أن يوقف الحريات الفردية التى اكتسبت خلال كفاح قرون ، والتى تضمنها ميثاق العهد الأعظم وميثاق الحقوق (١) . كما يستطيع البرلمان أن يعيد صياغة الدستور البريطانى وأن يعطى الحكومة سلطات دكتاتورية وأن يحل المملكة المتحدة أو الامبراطورية البريطانية ، وأن يدخل الشيوعية أو الاشتراكية أو الفاشية دون أى قيد قانونى يرد على سلطته هذه (٢)

غير أنه قيل انه يرد على سيادة البرلمان قيد قانونى وحيد مؤداه أن البرلمان لا يستطيع أن يقيد بصفة نهائية سلطاته الخاصة او سلطات البرلمانات التالية ويعبر عن ذلك بهذه العبارة Parliament cannot bind its successors وفى عبارة اخرى أن البرلمان القائم فى اى وقت لا يستطيع قانونا أن يقيد نفسه بصفة دائمة أو أن يقيد من سلطة البرلمانات الأخرى غير أنه بتأمل هذا القيد لن نجده فى حقيقته استثناء من القاعدة العامة وانما هو استثناء مقرر لمصلحتها ومؤكد لسيادة البرلمان حيال تصرفاته هو أو تصرفات سابقيه وتطبيقاً لذلك قضى بأن كل قانون يكون البرلمان قد اصدره يجب ان تكون له السلطة فى الغائه ولو تضمن من النصوص ما يحاول

(١) مؤلف Wade & Plilips ص ٣٨ .

(٢) مؤلف « جيننجز » القانون والدستور ص ١٣٧ و ١٣٨ .

ولقد قيل أن هناك معنى فى أن البرلمان — كالمواطن — يخضع لحكم القانون ، ذلك أنه اذا كان للبرلمان الاختصاص النهائى فى التعبير عن القانون ، فان هذا الاختصاص لا يثبت له الا بفضل مبدأ قانونى ، يجب ان يكون سابقا وأسمى من البرلمان ، غير ان هذا الخضوع — على الاقل فى الظروف العادية — ذو قيمة مجردة فحسب ، لانه لا توجد هيئة اسمى من البرلمان فى سيادتها . مؤلف Greaves عن الدستور البريطانى ص ١١ — ١٢ .

ان يضفى عليه صفة الدوام ، وقد عبر عن ذلك رئيس القضاة Hobart سنة ١٦٨٦ بقوله : « اذا تضمن قانون صادر من البرلمان نصا على انه لا يجوز الغاؤه ابدا ، فانه لا يكون هناك أى جدل فى ان السلطة التى خلقته تستطيع ان تلغيه » وهناك صورتان لهذا الالغاء أو التعديل فهو اما صريح أو ضمنى ، ويكون الالغاء أو التعديل ضمنيا ، وذلك حيث لا يمكن التوفيق بين قانونين يعالجان نفس الموضوع (١) .

وقد يكون من المفيد ان نشير الى صورة عملية تؤكد سلطة البرلمان القانونية التى لا حد لها فى التشريع ونعنى بذلك ما يعرف بقوانين التضمينات وهى القوانين التى تصدر فى أعقاب الحروب لتغطية الاعمال الغير المشروعة التى تكون قد صدرت من سلطة تنفيذية متحمسة فى سبيل القيام بأعباء الحرب ، ويستخدم البرلمان سلطته الخطيرة هذه فى اسباغ صفة المشروعية فى مجالات أخرى . ومن هذا القبيل استخدام سلطة تنفيذية (تتمتع بأغلبية مضمونة فى البرلمان) فى أن تعطل آثار أحكام غير مناسبة صدرت من هيئة قضائية غير محايدة (٢) . فتسبغ بذلك المشروعية على ما كان فى الماضى غير مشروع .. وواضح أن البرلمان فى امثال تلك القوانين ينتهك سيادة القضاء . ومن الصور الصارخة لسلطة البرلمان الغير المحدودة فى التشريع اصدار القوانين بأثر رجعى (ومن امثلتها القوانين بتصحيح عقود الزواج الباطلة او بتصحيح التصرفات التى يكون مصدروها قد تجاوزوا حدود ولايتهم) ولا تصدر القوانين الرجعية لكى تخلع المشروعية فقط على التصرفات الغير المشروعة ، ولكنها قد تلغى وتعاقب ما كان مشروعا وقت عمله ، ويدخل ضمن هذه الطائفة : قوانين التأثيم Acts of Attainder وفى الازمنة الحديثة تفرض الضرائب أحيانا بأثر رجعى للعقاب على التهرب الضريبى الواسع النطاق الذى وان كان لا يخالف حرفية القانون ، الا أنه وقت أن اقترف كان مجافيا للقصد العام للمشرع ، وامثال هذه القوانين يحسن أن توصف بأنها القوانين المصححة للتصرفات ex best facto laws من أن توصف بأنها قوانين رجعية . وعلى الرغم من ان القضاء الانجليزى يتشكك فى مشروعية هذه القوانين ذات الاثر الرجعى ، الا أنه لا يملك سلطة حيالها غير تقييد نطاقها طبقا لقواعد التفسير : ولذلك قضى بأن التشريعات الرجعية مشكوك فى سلامتها ابتداء فضلا عن مناهضتها للمبدأ العام الذى يقضى بأن التشريع الذى ينظم السلوك البشرى يجب ــ عندما يتدخل لاول مرة ــ أن يعالج تصرفات مستقبلة ، ويجب الا يغير طبيعة التصرفات السابقة التى تتم استنادا الى سلامة القانون القائم وقتئذ . وتبعا لذلك فان المحكمة لن تضفى قوة رجعيــة على القوانين الجــديدة التى تمس الحقوق الا اذا كان ذلك بمقتضى الفاظ صريحة أو كان لها مقتضى ضرورى من قصد المشرع (٣) .

ثالثا ــ لا رقابة للقضاء على العمل التشريعى

لقد كانت محاكم الشريعة العامة تتمتع بسلطة شبه تشريعية استنادا الى ما قرره بعض القضاة البارزين فى القرن السابع عشر من ان الشريعة العامة (والتى

(١) مؤلف O. Hood philips ص ٤١ و ٤٢ .

(٢) ويقول .Ogg أن البرلمان يملك ان يعطل آثار اى حكم قضائى Parliament can cause any judicial decision be made of no effect مشار اليه فى مؤلف الدكتور عبد الحميد متولى ــ الوسيط فى القانون الدستورى ــ ص ٦٠١ و ٦٠٢ .

(٣) القاضى Willes فى قضية Philips V. Eyre (1870) L.R.6. Q.B.1

(٣) لقد قيل ان هناك معنى فى أن البرلمان ــ كالمواطن ــ يخضع لحكم القانون ، ذلك انه اذا كان

هى فى نظرهم حكم العقل) قد تكون ذات قوة أسمى من قانون صادر من البرلمان فلقد أكد كبير القضاة الانجليزى اللورد Thomas Coke وجود قانون أساسى تلتزم به السلطة التشريعية ويقوم القضاء على حمايته بتقرير بطلان كل قانون يتعارض مع أحكامه .. وقد قرر «كوك» فى مؤلفه « النظم » ... « ان العهد الاعظم قد تضمن عددا من المبادىء والقواعد الأساسية التى ترتبط مباشرة بفكرتى الحق والعدل . وان مبادىء القانون الشريعة العامة Common Law قد تضمنت بدورها مزيدا من التعبير عن هذه المبادىء العليا ، ومن ثم فان العهد الأعظم وقواعد هذا القانون العادى تعتبر القانون الاعلى للبلاد ، وتعد بالتالى قيدا على سلطات الملك والبرلمان جميعا .. »

وقد أيد هذا النظر فى حكمه فى قضية الدكتور Bonham حيث جاء فى اسباب هذا الحكم : « ويظهر فى كتبنا انه فى أحوال كثيرة تقيد الشريعة العامة تصرفات البرلمان ، وان تؤدى الى الحكم عليها بالانعدام التام ، لانه عندما يتعارض قانون صادر من البرلمان مع الحق العام والعقل أو حيث يكون معتسفا أو مستحيلا ، فان الشريعة العامة سوف تحكمه .. » (١)

وقد شايع « كوك » بعض القضاة والفقهاء ، فلقد قرر القاضى Hobart (فى قضية Day V. Savadge سنة ١٦١٥) : « فلو انه صدر قانون حتى عن البرلمان مناهضا للعدالة الطبيعية ، يجعل من الشخص قاضيا فى مسألته الخاصة فانه يكون باطلا » . (كما قال « بلاكستون » فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر « ان ايا من القوانين البشرية لا تعد ذات قيمة على الاطلاق اذا كانت مناهضة « للقوانين الطبيعية » على ان الراى الحديث قداعلنه رئيس القضاة Holt » (فى قضية City of London V. Wood سنة ١٧١١) مقررا : « ان قانونا صادرا من البرلمان لا يستطيع ان يرتكب خطأ » وان كان يمكن أن يفعل أشياء عديدة تبدو غريبة تماما.» وفى سنة ١٨٧١ حكم القاضى «ويلز» (وهو ذو مركز ممتاز) فى قضية Lee V. Bude and Torrington Railway Co.

« ان تصرفات البرلمان هى قوانين الدولة ، ولن نضع أنفسنا من البرلمان موضع محكمة استئنافية » وقد اضطردت الاحكام الحديثة على هذه الوتيرة (٢) .

والواقع ان السيادة التشريعية تعنى انه لا يجوز للمحاكم ان تناقش صحة قانون صادر عن البرلمان وانما هذه المحاكم ملزمة بأن تقبل كقانون كل التصرفات الصادرة عن البرلمان ، وقد قضى منذ عهد بعيد بأنه : « لو ان قانونا صدر عن البرلمان بغير الطرق المقررة ، فان الامر متروك للمشرع فى أن يصحح هذا الوضع بأن يلغيه ، ولكنه ما دام قائما كقانون ، فان المحاكم تلتزم بتطبيقه(٢) . فمن المسلم به فى المملكة

---

(١) O. Hood Philips ص ٤٠ ، ٤١

(٢) وهذا هو نص ما جاء فى هذا الحكم
"When an Act of Parliament is against Common right
and reason or repugnant or impossible the Common Law will control it"

وهو مع ذلك قال فى مؤلفه : « النظم » عن سلطة البرلمان واختصاصه فى اصدار القوانين : أنها سلطة من الشمول والاطلاق بحيث لا يمكن تقييدها من حيث الاسباب أو الاشخاص داخل حدود » . وقد أرجع الشراح الدستوريون الانجليز تذبذب « كوك » الى تقلبه فى المناصب واتباعه سياسة تتفق مع وضعه فى هذا المنصب أو ذاك ، فهو عند ما كان موظفا قانونيا عاون التاج ، وعند ما كان قاضيا أكد سيادة الشريعة العامة ، وعند ما تقاعد فصار عضوا فى البرلمان دعى الى سيادة البرلمان !!

(٣) Lee V. Bude & Torrigton Rly Co. (1871) L.R. 6 C.P. 577 at p. 582
وانظر فى هذا كله مؤلف Wade & Philips فى القانون الدستورى ص ٣٨ و ٣٩

المتحدة انه لا يجوز ابدا ان تناقش سلامة قانون ما (١) صدر صحيحا من البرلمان ، بل ولا تملك المحاكم بالتأكيد البحث فيما اذا كانت الاوضاع المرسومة قد اتبعت أو لم تتبع في اصدار القانون ، وقد قيل فى ذلك منذ عهد بعيد : « ان كل ما تستطيع محكمة قضائية أن تفعله هو أن تنظر فى رول البرلمان فاذا ظهر من مطالعته أن قانونا صدر عن المجلسين ، وصدق عليه الملك فلا تستطيع أية محكمة قضائية أن تفحص الطريقة التى قدم بها الى البرلمان ، ولا ان تنظر فيما سبق ادخاله الى البرلمان ، ولا ان تتبع ما جرى له امام البرلمان خلال تقدمه فى المراحل المتعددة فى المجلسين (٢) » .

وبمثل هذا قضت المحكمة العليا لجنوب افريقيا ، فقد طعن امامها بعدم سلامة قانون لم تتبع فى شأنه الاجراءات المنصوص عليها فى الدستور غير أنها قضت بأن البرلمان الاتحادى Union Parliament مشرع ذو سيادة ، وليست للمحاكم سلطة مناقشة اى قانون يصدره مجلسا البرلمان ، ويكون قد صدق عليه ونشر من قبل الجهة المختصة(٣) Nadlwana V. Honfmeyr M. Q., (1937) A.D. 229, K. & Lapp. 528.

والامر على خلاف ذلك بالنسبة للقوانين التى تصدر عن طريق سلطة تفويضية فان القضاء يسلط عليها رقابته الصارمة ، لانه لا يواجه بقوانين صادرة من البرلمان صاحب السيادة بل يجرى رقابته لكفالة هذه السيادة فما لم يستبعد البرلمان ولاية القضاء يعتبر التشريع التفويضى باطلا اذا تجاوز السلطات التى أضفاها عليه البرلمان (وترد هذه التفرقة فى المعاملة الى أن كفاح القرن السابع عشر من أجل السيادة التشريعية قد ترك أثره فى تفسير المحاكم للقوانين ، اذ يرتاب رجال القانون بصفة تقليدية فى أى اعتداء من جانب السلطة التنفيذية . ولهذا الارتياب صداه بصفة خاصة فى اتجاه المحاكم فى تفسير القوانين الجنائية ، وتلك التى تفرض ضرائب أو تلك التى تضفى سلطات جديدة للتنفيذية ، ولقد أشارت المحكمة العليا ـ فى أحد أحكامها سنة ١٩٢١ الى الكفاح التاريخى من جانب المشرع لكى يكفل لنفسه وحده السلطة فى تحصيل النقود من المواطن » . ورتب القضاء على ذلك أنه لا بد من الفاظ صريحة لاى تفويض بالنسبة لسلطة فرض الضرائب ، ولئن لم يكن من حق المحاكم ان تناقش سيادة البرلمان ، الا ان رجال القانون فهموا ـ عندما وقفوا بجانب البرلمان ـ ان القانون العادى يجب أن يحافظ عليه ، وقد أثر هذا الفهم فى تفسير القوانين حتى اليوم .. ونكتفى بضرب أمثلة وبعض مبادىء التفسير لكى توضح كيف كان القضاء مضيقا فى تفسير أى مرسوم بقانون يغير المبادىء الاساسية للشريعة العامة :

١ ـ فتشترط عبارات صريحة لامكان اصدار الحق القانونى للفرد فى أن يعوض عن ماله الذى نزعت ملكيته جبرا عنه Per Lord Atkinson in Central Control Borard (Liquor Traffic) v. Cannon Brewry Ltd.. (1919) A.C. 744 at p. 752.

٢ ـ هناك قرينة على أن البرلمان لم يقصد أن يحرم المواطن من حقه فى اللجوء الى المحاكم بالنسبة لحقوقه التى يستمدها من القانون العادى Chester V. Bateson (1920) I.K. B. 822; K & L. 21 حيث قضى خلال الحرب العالمية الاولى بان اللائحة التى تحرم أى شخص من الالتجاء الى المحاكم

---

(١) ويرجع الاستاذ O. Hood Philips هذه النتيجة الى عدم وجود قوانين اساسية فى انجلترا حتى يمكن للقضاء أن يحكم بتجاوزها التشريعات الصادرة من البرلمان للدستور (مؤلفه فى القانون الدستورى طبعة سنة ١٩٥٢ ص ٣٥) .

(٢) انظر مؤلف Wade & Philips المصدر السابق ص ٣٩ و ٤٠ وهو قد أشار الى ان مجلس الملك الخاص Privy Council قد استخدم سلطة الرقابة على دستورية القوانين الصادرة من المستعمرات و « جننجز » القانون والدستور ص ١٣٥ و ١٣٦ .

(٣) Wade & Philips المصدر السابق ص ٤٣ .

بدون موافقة وزير التموين لاستعادة حيازة أراض شغلها مصنع للتموين تعد لائحة غير صحيحة وان صدرت فى ظل سلطة تجيز اصدار لوائح للمحافظة على السلم العام والدفاع عن المملكة . غير ان القضاء الانجليزى يخضع القانون نفسه لتفسير ضيق اذا هو تعلق بتغيير جوهرى فى النظام الدستورى .

٣ ـ ولذلك قضى بأنه تشترط الفاظ صريحة وواضحة لاحداث اية تعديلات دستورية اساسية. Nairn V. Universitlers of St. Andrews (1909) A.C. (174, K.L. 5.

وكان النزاع المطروح على المحكمة فى هذه القضية يتعلق بحق النساء فى الانتخاب ولم يكن هذا الحق عاما بالنسبة اليهن فقد استلزم القضاء أن تكون هناك الفاظ صريحة لكى يعطى حق التصويت للنساء المؤهلات فى جامعة اسكتلندية ولذلك قضت المحكمة انه لا يمكن ان يستفاد هذا الحق من استعمال التشريع عبارة عامة مثل « كل شخص » (١)

* * *

هذا هو الوضع الدستورى فى النظام الانجليزى ، لا قيام فيه للدستورية بمفهومها فى العالم الغربى ، فحتى اذا وجدت قوانين دستورية وتميزت بمفهوماتها عن التشريع العادى فانها ليست فى مركز أعلى من التشريعات التى يصدرها البرلمان، لان سيادة البرلمان التشريعية اصل من أصول الحياة الدستورية لا تفهم الديمقراطية الانجليزى بدونه ، ومؤدى ذلك بداهة انه لا يتصور قيام رقابة على دستورية القوانين سواء كانت هذه الرقابة من جهة سياسية أو جهة قضائية . على انه لا يجوز ان يفهم من ذلك ان البرلمان الانجليزى ـ بما له من سيادة قانونية ـ طاغية لا حدود لطغيانه ، وانما المقرر أن السيادة القانونية وان كانت للبرلمان ، فان السيادة السياسية هى للشعب وحده أو بالاحرى لهيئة الناخبين . وفى عبارة اخرى أن السيادة البرلمانية لا تنطوى على الاطلاق الذى تتضمنه فكرة السيادة ذاتها ، وانما سيادة البرلمان ـ كما يقرر الفقه الانجليزى ـ هى مجرد فرض قانونى ، وانها حتى اذا كانت امرا واقعا فهى سيادة قانونية وليست سياسية . وفى عبارة أخرى انه وان اعتبر البرلمان الانجليزى السيد القانونى فى مجال التشريع ـ بحيث يستطيع تعديل كافة الاوضاع الدستورية حسبما يريد ـ الا انه ليس السيد السياسى حيث تحد من سلطانه عدة اعتبارات لا يستطيع تجاهلها هى ارادة الشعب متمثلة فى انتخابات عامة دورية حرة ومبراة من كل ضغط وتزييف ، والمصالح العامة التى تتوارى من امامها المصالح الخاصة او الحزبية ، واوضاع النظام الديمقراطى التى تحترمها الاحزاب المتنافسة تحت رقابة قومية من جانب رأى عام حر الى حد كبير ، وما ارساه البرلمان بنفسه من تقاليد .

وكما ذكرنا من قبل فان عدم تسليم النظام الدستورى الانجليزى بفكرة الرقابة على دستورية القوانين (سواء أكانت هذه الرقابة سياسية أو قضائية) لا يمكن أن تعنى انه لا توجد لهذا السبب ديمقراطية فى النظام الانجليزى . فمن المؤكد أن قيام الديمقراطية ليس مرهونا بوجود اداة تراقب دستورية القوانين ، وانما الديمقراطية هى أساسا جو سياسى تشيع فيه الحرية ، وتعتبر فيه المعارضة جزءا حيويا فى نظام الحكم ، ويدفع هذا النظام دفعا الى تحقيق مصلحة المحكومين حسب التقدير الحر للمحكومين وليس طبقا لاملاء الحاكمين . وهذه الأمور متوافرة كلها فى النظام الانجليزى أكثر من توافرها فى أشد النظم الدستورية استمساكا بفكرة الرقابة على دستورية القوانين .

(١) Wade & Phillps المصدر السابق ص ٤١ و ٤٢ .

ب ـ النظام الفرنسى

واذا كان النظام الانجليزى يمثل ذروة التطرف فى انكار اية رقابة ـ سياسية أو قضائية على دستورية القوانين ـ فلهذا الموقف اسباب عديدة منها الايمان العميق من جانب الشعب الانجليزى بسيادة البرلمان وبالتالى التنظيم السياسى للسلطات على نحو يكفل السيادة القانونية الكاملة للبرلمان . على انه ربما كان السبب الفنى الجوهرى فى عدم تصور قيام رقابة قضائية على دستورية القوانين (بجانب الاسباب السابقة) هو انه لا يوجد دستور مكتوب وجامد يمكن الاحتكام اليه وفرض قواعده على القانون . غير ان ثمت ديمقراطيات اخرى مثل فرنسا وان تأصلت فيها فكرة الدستور والدستورية وتأكد عندها معنى سمو الدستور والقاعدة الدستورية ، الا أنها لم تمض فى هذه الأفكار بعيدا الى حيث يجب أن تنتهى اليها نتائجها المنطقية ، ومرد ذلك انه وان أكد الفكر السياسى سمو الدستور فانه قد تمنعه من ترتيب الاثر القانونى على هذا السمو ، التشبث بشدة بأن القانون هو المعبر عن الارادة العامة وهى عقيدة سيطرت بوجه خاص على الفكر السياسى الفرنسى الذى ولد فى احضان الثورة الفرنسية وانطبع بمبادئها الاساسية وحتى بعد أن تدهور المركز السياسى للمشرع وصار فى أجهزة الحكم فى المرتبة الثانية بعد رئيس الجمهورية وسلطاته التنفيذية او بالاكثر مساويا معه فى نطاق التشريع ، وسبب ذلك ان فكرة قداسة العمل التشريعى ظلت مانعة من التسليم بفرض رقابة قضائية على دستورية القوانين .

والواقع أن النظام الفرنسى يمثل الديمقراطيات الغربية التى لا تقر اية رقابة قضائية على دستورية القوانين ولا يمكن تفسير هذا الموقف بالنسبة لفرنسا بالذات (التى تؤمن بمبدأ سمو الدستور) الا باعتبارات أيديولوجية وتاريخية محضة تشد ارواح الفرنسيين الى أصول ماض لا يمكن التحرر من اساره . فلا يزال قلب الشعب الفرنسى ينبض حتى الآن بدقات ثورته السياسية والاجتماعية ومبادئها التى ضمنها اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسى سنة ١٧٨٩ ، ومن ابرز هذه المبادىء ما قررته المادة السادسة من ان القانون هو مظهر الارادة الشعبية والتعبير عن هذه الارادة باعتباره صادرا عن ممثلى الشعب الذين ينتخبهم لينوبوا عنه فى التشريع . ومنذ هذا التاريخ وحتى الآن ، لا يزال هذا المبدأ محور فكرة الشرعية كلها : فالسيادة كاملة للقانون لا يمكن ان تمس أو تنتقص أو تراجع على اى نحو . ومنذ ان نظم القضاء فى عهد الثورة بقانون ١٦ و ٢٤/٨ : و ١٧٩٠ نص صراحة على انه يعتبر افتئاتا على سلطة المشرع تدخل المحاكم مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السلطة التشريعية أو وقف تنفيذ القوانين الصادرة أو منع تنفيذها . وقد تكرر هذا المعنى فى دستور ٣ من سبتمبر سنة ١٧٩١ ووجد جزاءه الجنائى فى المادة ١٢٧ من قانون العقوبات(١) ويشير زميل باحث أنه على الرغم من التوقير الكامل الذى أولته السلطة التأسيسية لاعلان الحقوق ولنصوص الدستور ، فلقد فشلت كل محاولة لالزام

(١) يراجع فى تفصيل ذلك مؤلفى « استقلال السلطة القضائية » سنة ١٩٦٦ .

التشريع حدود اعلانات الحقوق او الاطار الدستورى ، حتى عن طريق رقابة سياسية . فلقد دعى « سييز » Sieyès الى اقامة هيئة سياسة تمارس الاشراف على الشرعية الدستورية ، ولم يوفق « سييز » فى اقتراح آخر ـ عند اعداد دستور السنة الثالثة للثورة ـ بانشاء هيئة محلفين دستورية une jurie constitutionnelle تشكل من اعضاء منتخبين من قبل الشعب ، وتكون مهمتها الغاء ما تتخذه اية سلطة من سلطات الدولة بالمخالفة للدستور . وقد تتحقق جزئيا مشروع « سييز » فى دستور ٢٢ فريمير سنة ٨ للثورة الذى اسندت فيه الى مجلس الشيوخ مهمة المحافظة على الدستور والفصل فى مطابقة القوانين وكافة الاجراءات الصادرة عن سلطات الدولة المختلفة للنصوص ، وذلك اذا طلب منه ذلك من جانب الحكومة او من جانب المحكمة Le Tribunal (المجلس التشريعى الاستشارى وقد كان أعضاء مجلس الشيوخ يعينون لمدى الحياة ، وكانوا غير قابلين للعزل ولايجوز تعيينهم فى وظائف عامة .. كما خول المجلس حق الانتخاب الذاتى بحيث يختار بنفسه أعضاءه الذين يعينون فيما يخلو من مقاعده . وكانت هذه الضمانات غير مجدية بل وضارة فى بعض الأحيان . فلأن اعضاءه غير قابلين للعزل كان أولى أن يصيبهم الجمود اذ لم يكن لديهم ما يخشونه أو يأملونه . هذا فضلا عما كان يمارسه « نابليون » من وسائل الضغط الادبى عن طريق الالقاب والنياشين والهبات مما كان حريا ان يؤتى أثره فى ان يسلم له اعضاء المجلس وتلين قناتهم . ولان اعضاءه ـ فى ممارسة حقهم فى الانتخاب الذاتى ـ مقيدون بأن يختاروا احد ثلاثة مرشحين احدهم مرشح « نابليون » والآخر مرشح الهيئة التشريعية والثالث مرشح المحكمة (المجلس التشريعى الاستشارى) فقد كان طبيعيا ان يكون الاتجاه الى اختيار مرشح « نابليون » .

وعلى الرغم مما منح بعد ذلك فى عهد القنصلية لاعضاء مجلس الشيوخ من مزايا اخرى منها تعيينهم القنصل الاول مباشرة ، ومنها جواز تعيينهم فى المناصب العامة ولاسيما منصب الوزارة ، فان حق الانتخاب الذاتى اصبح مقصورا على انتخاب واحد من ثلاثة مرشحين يرشحهم جميعا القنصل الاول « نابليون » . وقد كان طبيعيا ان يفشل هذا النظام عند التطبيق فشلا ذريعا ، فلم يحدث ان الغى مجلس الشيوخ اى قرار من قرارات « نابليون » مع ما كانت تنطوى عليه من مخالفات صارخة للدستور ، لانه على الرغم من استقلاله الظاهرى لم يكن يملك فى الواقع القدرة الفعلية التى تجعله اهلا للاضطلاع بالمهمة التى ناط بها الدستور القيام بها ، وحتى لو كان لدى مجلس الشيوخ ـ على الرغم من كل هذه الظروف والمعوقات التى احاطت به ـ الرغبة فى استعمال سلطته فى الرقابة ، فانه ما كان بوسعه ان يمارسها من تلقاء نفسه ، وانما كان يتعين عليه ان ينتظر عرض القرارات عليه من قبل الحكومة او المحكمة .

ثم استحدث دستور ١٤ من يناير سنة ١٨٥٢ مجلس شيوخ محافظ يعين الامبراطور اعضاءه لمدى الحياة ، ولكن هذا المجلس لم يثبت فى الواقع وجوده ، ولم تكن له اية فعالية تذكر ومن ثم لم ينجح كسابقه فى النهوض بنظام الرقابة على الدستورية » (١) .

---

(١) بحث الاستاذ المستشار محمد السيد زهران عن (الرقابة على دستورية القوانين فى فرنسا) العدد الثالث من السنة الرابعة عشرة من مجلة ادارة قضايا الحكومة ص ٤ و ٥ .

ولم يتغير الوضع جوهريا سواء فى دستور ١٩٤٦ أو دستور سنة ١٩٥٨ ، ففى حين كانت مهمة اللجنة الدستورية فى سنة ١٩٤٦ تذليل الدستور للتشريع المناهض ، تنحصر مهمة المجلس الدستورى فى دستور سنة ١٩٥٨ فى ان تراقب دستورية التشريع قبل ان يصدر »

هذا هو الوضع فى النظام الدستورى الفرنسى ويبين منه التعارض الواضح بين اصوله وبين ما انتهى اليه من نتائج ، ففى حين يقر النظام الدستورى مبدا التدرج فى القواعد القانونية وتفاوتها فى القيمة تبعا لذلك (وهو ما يعنى سمو الدستور على القانون) ، نجد ان النظام لا يترتب على هذا الاصل ما هو نتيجة حتمية (ونعنى به تأكيد التزام المشرع فيما يصدره من تشريعات ـ حدود الدستور . ولقد أشار جانب من الفقه الفرنسى الى ما فى هذا الموقف من تناقض . فلقد كتب « ايزينمان » أن الدستور هو مجموعة القوانين التى يخضع اصدارها لاجراء استثنائى اذا هى قورنت بالتشريع العادى ، وهو يتحلل بطريقة شكلية على أنه مجموعة القواعد التى تصدرها السلطة التأسيسية طبقا لاجراءات خاصة ـ ومن الناحية النظرية يعتبر فى مراتب القواعد القانونية ـ القاعدة العليا ، ويضفى عليه هذا الوضع كما يقول « ايزينمان » صفة المقياس الأعلى للشرعية » .

فلا يجوز تعديل او الغاء اية قاعدة دستورية الا طبقا للاشكال التى ينص عليها الدستور فى هذا الصدد . وهذا الجمود الدستورى يفترض تبعا لذلك السمو الذى لا منازعة فيه للقاعدة الدستورية فوق القواعد القانونية الاخرى الادنى درجة ويجب ان يكفل القاضى هذا السمو . وقال « فيديل » ان الدستورية ليست سوى ان توضع موضع التنفيذ فى حالة خاصة فكرة الشرعية . . انها تعبر عن التطابق مع الدستور الذى يجب ان تمثله جميع القواعد القانونية ـ فيما عدا نصوص الدستور نفسه ـ سواء من الناحية المادية أو الشكلية « وعلاقات التبعية القانونية التى توجد بين الدستور والقانون هى من نفس نوع العلاقات التى توجد بين القانون واللائحة ووسائل الالغاء مشتركة ومهمة القاضى متطابقة اذن ، وهى تتحلل الى عملية مواجهة بين نصين قانونيين متفاوتين فى قيمتهما » .

غير انه حتى بعد ان تحطمت الاسطورة السياسية لتمثيل البرلمان « المنتخب » السيادة الشعبية ـ حيث صار رئيس الجمهورية يشارك المشرع فى سلطته وتحددت المواد التى يملك فيها البرلمان التشريع ـ لم يتغير الوضع ، ولم يساير النظام الدستورى منطق التغيير ويسلم بما هو نتيجة لازمة لمبدا سمو القاعدة الدستورية على ما عداها من قواعد قانونية ، وهو ان لا تمضى مخالفات المشرع للدستور دون حساب من جانب القضاء . وكل ما سلم به دستور سنة ١٩٥٨ هو رقابة سياسية ضئيلة على العمل التشريعى . ومع ذلك فان دستور سنة ١٩٥٨ يمثل ـ بدون شك ـ خطوة أكبر فى طريق الرقابة مما كان عليه الحال فى دستور سنة ١٩٤٦ .

فلم يكن دستور سنة ١٩٤٦ يؤدى الى اخضاع القانون للدستور ، وانما كان ينتهى فى التطبيق العملى الى تطويع الدستور واخضاعه للتشريع ، بمعنى انه اذا قدر البرلمان ضرورة اصدار التشريع المخالف للدستور بحاله ، فقد كان يقوم بتعديل النص الدستورى على النحو الذى يتطابق مع القانون .

أما دستور سنة ١٩٥٨ فانه صار يخضع التشريع للدستور فى نطاق

محدود نسبيا ، ولكنه لم يعترف للقضاء بالرقابة على هذه العملية ، وانما ناط هذه السلطة بهيئة سياسية تقوم بعملها قبل اصدار القانون وليس بعده ».

ويعارض جانب من الفقه الدستوري الفرنسي المعاصر هذا الموقف ، ويرون انه لا مانع قانونا ــ حتى فى ظل دستور سنة ١٩٥٨ ــ من فرض رقابة قضائية على دستورية القوانين ويستندون في ذلك الى اسباب كثيرة منها مثلا : ان سيادة البرلمان « لم تعد قائمة ، كما ان الصفة المطلقة للقانون التي تنبع عن هذه السيادة قد زالت ، بعد ان تحدد النطاق التشريعي بدقة وصار مراقبا ، وبعد أن نظم الدستور الفصل بين السلطات معلنا استقلال القضاء على نحو يجعل المحاكم قائمة على قدم المساواة مع السلطات العامة الاخرى كالحكومة والبرلمان واذ صار الدستور وحده هو الذي يسود الجميع فانه نتيجة لذلك يدخل فى عمل القضاء العادي كفالة احترام الدستور حتى من قبل المشرع . كما يشيرون الى ان القانون الدستوري الصادر فى ١٩٥٨/٦/٣ (والذي استمدت منه حكومة « ديجول » سلطتها فى اعداد الدستور وعرضه على الاستفتاء» قد تضمن نصا صريحا على تخويل المحاكم سلطة الرقابة على دستورية القوانين على الاقل بالنسبة للمبادىء التى تضمنتها مقدمة الدستور فقد جاء فى هذا النص ... « يجب ان تظل الهيئة القضائية مستقلة بحيث تستطيع ان تكفل احترام الحريات الاساسية كما هى معرفة فى مقدمة دستور سنة ١٩٤٦ واعلان حقوق الانسان التي تشير اليها » ويرى « ديفيرجيه » أن هذا النص لم يلغه الدستور الذى وافق عليه الشعب فى الاستفتاء فيظل مكونا جزءا من النظام العام الدستوري للجمهورية الخامسة فضلا عن ان دستور سنة ١٩٥٨ قد أعاد تأكيد بعض الحريات الاساسية فاضفى عليها بذلك صفة دستورية ، كما وانه اكد استقلال القضاء ، وهو ما يعني ضمنا أنه اراد ان يبقى مخلصا لنص القانون الدستوري الصادر فى ١٩٥٨/٦/٣ ». ويضيف « ديفيرجيه » الى ما تقدم أن مطابقة القانون للدستور لا يجوز أن تقتصر على المطابقة مع نصوصه المرقمة وانما يجب ان تجرى المطابقة كذلك مع ما تضمنته مقدمة الدستور من مبادىء وهو يقول في ذلك : « ان مقدمة الدستور تشير الى مبادىء واضحة متعلقة بالحقوق الفردية ، فضلا عن ان رقابة اللجنة الدستورية تمتد الآن الى ما ورد بالمقدمة من مبادىء (التى صارت مندمجة الآن تمام الاندماج فى الدستور) ». ولذلك لم يعد من المقبول ان يستمر مجلس الدولة على رايه فى ظل الجمهورية الرابعة (وهو رأى كان محل نظر) الذى بدأ وكانه ينظر الى مقدمة دستور سنة ١٩٤٦ على انها مجرد تعبير عن مبادىء اساسية يجب ان توحى للعمل التشريعي وكذلك الحكومة وجهة الإدارة ، وعلى القاضي أن يفرض احترامها ، مع احتفاظه فى شأن تطبيقها بحركة اكبر بكثير من حريته حيال النصوص التشريعية او الدستورية العادية . وينتهى « ديفيرجيه » الى القول بأن المحاكم الفرنسية تملك قانونا فحص الدفع بعدم دستورية القوانين وانه يبقى أن تكون لديها الشجاعة السياسية لأن تفعل ذلك (١) .

---

(١) مؤلفى عن الحرية فى الفكرين الديمقراطى والاشتراكى ص ٢٥٦ وما اشير اليه من مراجع ومحاضرات الدكتور عثمان خليل عثمان عن الاتجاهات الدستورية الحديثة (طبعة ثانية) ص ١٢٩ .

الفرع الثالث
أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين

قبل الحرب العالمية الثانية لم يقم الطعن القضائي في العمل التشريعي عمليا في أي جزء من أوروبا : فسويسرا نفسها ــ التي يحكمها دستورها الحر الصادر سنة ١٨٧٤ ــ لم تأخذ بمبدأ الرقابة القضائية على التشريعات ، في حين اقرت هذه الرقابة بالنسبة لاحكام المقاطعات ، وقد قدم مشروع بقانون بفرض الرقابة القضائية على القوانين الاتحادية غير ان هــذا المشروع رفض في استفتاء اجرى في ١٩٣٩/١/٢٣ بأغلبية كبيرة .

وفي النمسا كانت توجد هيئة قضائية دستورية محدودة الولاية في ظل دستور سنة ١٩٢٩ وقد احييت هذه الهيئة .

أما دستور « ڤايمار » في المانيا الصادر سنة ١٩١٩ فقد صمت عن مسألة الرقابة القضائية على دستورية القوانين وقد فسر هذا الصمت تفسيرات مختلفة في الخلاف الذى احتدم في مؤتمر (ڤايمار) الدستورى سنة ١٩١٩ . فلقد كان الاتجاه السائد ــ ويمثله خير تمثيل Heugo Preuss يؤيد تأييدا قويا الرقابة القضائية على التشريع حيث كان يرى أن من حق النظام القضائي ممارسة هذه السلطة على الرغم من صمت الدستور ، أما الأقلية فقد سعت ــ لتفويت هذه النتيجة ــ الى ان يضمن الدستور نص ايجابي يحظر الرقابة القضائية على التشريع ، مع اقراره استثناء حيثما يطلب مائة عضو من أعضاء « الرايشتاخ » ذلك ــ وعلى الرغم من صمت الدستور في هذه المسألة ، فان عديدا من المحاكم العليا قد اتجهت بين سنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٧ ــ كما توقع Preuss الى اقرار الرقابة القضائية على التشريع معلنة نفسها حماة الدستور Protectors of the Constitution في الوقت الذى اخفقت المحاولات التشريعية التى بذلت لاقامة هذه الرقابة . غير أن الأزمة الالمــانية المتزايدة ما كانت لتسمح للرقابة القضائية بأن توطد مركزها ، ولقد كان الرائد للاتجاه الجديد Carl Schmitt الذى أعلن احتجاجه على الاتجاه السياسى في القضاء مقررا أن رئيس الجمهورية هو وحده الذى يستأهل وصف الحامى الحقيقى للدستور (١) ، ونحن نعلم أية مأساة ادى اليها هذا الاتجاه عندما وثبت الهتلرية الى الحكم .

واذا كان بعض الشراح الدستوريين الأمريكيين يرجحون أن قيام النظام الاتحادى في أمريكا هو الذى ادى بصفة كبيرة الى تولد الحاجة الى حماية قضائية للدستور والى حيوية هذه الحماية (ولذلك فان عدم وجود نظام اتحادى في فرنسا ووجوده بصورة مشوهة في ايطاليا ووجوده في كل من النمسا والمانيا يوضح بدون شك ــ والى حد ما ــ اختلاف هذه النظم في تأكيد الرقابة القضائية) . الا ان الحقيقة ان قيام النظام الاتحادى لم يعد السبب الاساسى للاخذ باسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين وانما صار الدافع الاساسى على انتهاج هذا الاسلوب هو الرغبة

(١) مؤلف Aspects of Liberty. Ed. Konvitz & Rositer مقال Mario Einaudi عن مشكلات الحرية في اوربا ما بعد الحرب ١٩٤٥ ــ ١٩٤٧ ، من ٢٦٠ ــ ٢٦١ .

فى حماية الحريات : فالرقابة القضائية على دستورية القوانين والتى كان يعترف بها فقط من حيث العلاقات مع الدولة الاتحادية صار ينظر اليها بترحيب اكثر من ذى قبل على أنها أداة لحماية الحريات ، حيث لم يعد يثق فقهاء القارة الأوروبية فى حماية المشرع أو الجهة الادارية لها .. واذا كانت بعض الدساتير تعهد بالرقابة الى محكمة دستورية خاصة (ايطاليا م١٣٤ والمانيا الغربية دستور بون م ٩٣) فان هذه الرقابة أمر مفترض بصفة عامة فى الوظيفة القضائية فى اليابان .. (م ٧٦ و ٣ و ٨).

ولا يخفى الفقهاء الدستوريون اهمية هذا الاتجاه فهم يقررون أن الاعتراف بالحماية القضائية للوثائق الدستورية ذو دلالة اساسية بالنسبة للنظرية السياسية للدساتير الحديثة ، فهو لا يعنى فقط وبوضوح تقديرا أوسع وأعمق ولأهمية الحريات المدنية ، ولكنه يشير أيضا الى الاعتراف بأن الدستور هو قانون اساسى على نحو لم يكن مالوفا من قبل القارة الأوروبية ، فهو يمثل ابتعادا عن الايمان بمبدأ الأغلبية الذى كان يمثل فى الماضى صفة مطلقة . وكان مظهر ذلك أن أعطيت السلطة القضائية ، فى كل من المانيا وايطاليا ـ دورا هاما فى الدفاع عن الحرية والمبادىء العامة والدستور .

وبالتأكيد أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق هيئة قضائية يمثل صورة أخرى للديمقراطية غير التقليدية وهذا هو ما قرره الشراح الدستوريون بالنسبة للدستور الايطالى الذى اعتبروه مجددا اذ أقام محكمة دستورية . ويقولون فى ذلك : « لقد وضع Carlo Alberto مشروعا لنظام دستورى هو الـ Statuto الذى حول ايطاليا الى ديمقراطية برلمانية يقوم فيها برلمان ذو سيادة على غرار النموذج الفرنسى ، وفى ظل « موسولينى » قلب هذا النظام لتحقيق الأغراض التى يستهدفها طغيان غوغائى يقوم به «دوتشى» مستبد مطلق . أما فى الجمهورية الايطالية فلا توجد هيئة واحدة ذات سيادة تعلو الهيئات الأخرى . وانما تتوزع السلطة بين عدد من الهيئات الدستورية التى تتعاون ويراقب بعضها تصرفات البعض ، ويلتزم الجميع بمراعاة دستور جامد يحدد مجالات نشاطها المشروع . فمبادىء الدستور هى مبادىء الليبرالية . وهكذا تخضع الديمقراطية ـ التى قد تؤدى الى طغيان الأغلبية ـ الى المبادىء العليا الليبرالية التى يعبر عنها الدستور . ففى نظام يضع الحرية فوق الديمقراطية يجب أن تكون هناك هيئة ذات سلطة فى أن تبطل تصرفات البرلمان التى تجرى مناهضة لمبادىء الحرية كما يعبر عنها الدستور . ولقد اعطيت هذه السلطة فى ايطاليا للمحكمة الدستورية ». (١) .

ولقد أشار الباحثون الى أن انشاء المحكمة الدستورية فى ايطاليا احدث ما يشبه الهزة فى نظام الدولة الايطالية الذى استحدثه دستور سنة ١٩٤٨ والذى تنص المادة الأولى منه على ان أيطاليا دولة ديمقراطية وشكلها نيابى » .. فجوهر الديمقراطية فى النظرية الغربية التقليدية .. هو أن الشعب مصدر السلطات وانه يفوض فى ممارستها نوابه الذين ينتخبهم ليمثلوه فى المجالس النيابية بحيث اذا قيل سيادة الشعب وجب أن يقال سيادة البرلمان مجسدة فى الاغلبية البرلمانية ، ومن ثم سيادة مايسنه هذا البرلمان بأغلبيته من قوانين دون منازع له فى ذلك .. على انه يبدو ان الدستور الايطالى الصادر سنة ١٩٤٨ لم ينظر الى الديمقراطية على

(١) Adams-Barile — The Government of Republican Italy - 2nd edition 1966 ص ١٢١ .

هذا المفهوم الذى وقر فى بعض الاذهان اتباعا للقديم ، وانما استحدث مفهوما جديدا للديمقراطية حين نص فى مادته الأولى على أن السيادة للشعب ، مما يترتب عليه الا تكون ثمة سيادة لاحد سواه حتى ولا للبرلمان ، كما انه تضمن نصوصا كثيرة تتعلق بضمان حريات الافراد فى الوقت الذى كفل كذلك حقوق الاقليات الدينية واللغوية . وكذلك يبين من استقراء جملة نصوصه بشأن سلطات الدولة وخاصة السلطة التشريعية، أن البرلمان لم يعد قائما على مبدأ الاغلبية البرلمانية بقدر ما يقوم على التوازن بين القوى السياسية ، وان رئيس الدولة أصبح يقوم بدور فعال فى النظام الجديد لا ينبغى الحد من قيمته ، وكل اولئك يؤدى بالضرورة الى أن النظام الذى استحدثه الدستور ليس ديمقراطية مطلقة وانما ديمقراطية ليبرالية . فانشاء المحكمة الدستورية فى ايطاليا وما خولها أياه الدستور من اختصاصات ولا سيما فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين ، يتفق تماما مع النظرية التى تحكم نظام الدولة باعتبار المحكمة هيئة دستورية من نوع خاص منفصلة عن سائر سلطات الدولة الاخرى ، وقائمة بذاتها ومستقلة تمام الاستقلال عن غيرها ، مهمتها المساهمة فى منع أو وقف كل انحراف محتمل عن نصوص الدستور ومبادئه ، ولو استخفى تحت ستار من المبادىء القديمة المطلقة ، مثل ارادة الشعب المتجسدة فى الأغلبية البرلمانية ، وهو المبدأ الذى قضى عليه الدستور وقضى معه على مبدأ السيادة المطلقة للقانون (١)

والامر كذلك فى دستور المانيا الاتحادية ، فليست الهيئة التشريعية المنتخبة سلطة ذات سيادة قانونية فى مفهوم الدستور الانجليزى ، وهى كذلك ليست المعبرة عن السيادة الشعبية المطلقة فى مفهوم الديمقراطيات الغربية التقليدية . وانما هى هيئة مقيدة بالدستور وبالذات بالحقوق والحريات الاساسية التى يكفلها هذا الدستور للمواطنين ، ويعهد لجهة قضائية خاصة بضمان هذه الحقوق والحريات .

وعلى الرغم من الاختلاف الكبير فى تشكيل الجهة القضائية الخاصة التى يناط بها (فى كل من ايطاليا والمانيا الاتحادية) الرقابة على دستورية القوانين ، فان الامر المشترك فى الحركة الدستورية المتجهة نحو تعميم نظام للقضاء الدستورى السياسى هى محاولة رسم اطار قانونى محكم حول السلطة السياسية بقصد استئناسها ، بهدف اصيل ووحيد هو كفالة الحريات للحيلولة ، دون وثوب الفاشية من جديد التى نفذت فى الماضى من خلال الثغرات الواسعة لمبدأ الحرية المجردة ، كما كانت تعمله الديمقراطيات الغربية الضعيفة المتخاذلة فى الدفاع عن اسسها وكيانها ، سواء كان ذلك عن غير قصد أو بقصد التواطؤ مع القوات اليمينية المتعصبة والطامحة من أجل فرض سيطرتها كاملة على المجال السياسى على نحو ما كانت تحقق سيطرتها على المجال الاقتصادى ».

فما استهدفه الحلفاء من فرض الرقابة القضائية على دستورية القوانين ــ فى الدولتين الفاشيتين المقهورتين « هو الحيلولة دون اغتصاب الفاشية للحكم عن طريق الديمقراطية التقليدية (بما تتيحه من فرص وما تسمح به مفهوماتها ونظامها من ثغرات) . ومع ذلك فان الاختلاف واضح فى طريقة تشكيل الهيئتين اللتين نيط بكل منهما ــ فى ايطاليا والمانيا الاتحادية ــ الرقابة على دستورية القوانين ، ومرد هذا الاختلاف ــ كما هو معلوم ــ اختلاف الظروف السياسية والاجتماعية ومزاج الشعبين الايطالى والألمانى ، وكذلك اختلاف ترتيب القوى الاجتماعية والسياسية فيهما ».

(١) الاستاذ محمد السيد زهران المقال السابق ص ٤٩ و ٥٠ .

التفاوت فى أشكال الرقابة القضائية

ولهذا السبب لا تبرز الى الوجود فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين فى صورة واحدة وانما هى تتفاوت تفاوتا كبيرا فى المواءمة بين الطابع السياسى لهذه الرقابة وبين وجوب الزام التشريع الحدود الدستورية وهذا هو السبب فى التردد بين اتجاهين فى تشكيل الجهة القضائية المختصة بالرقابة على الدستورية :

(أ) فهناك اتجاه يأخذ بالفكرة القانونية على اطلاقها ويعهد لجهة قضاء حقيقية بهذه المهمة .. ويستوى فى ذلك أن تكون الجهة داخل الجهاز القضائى العادى أو خارجه ، أو أن تمارس هذه السلطة عن طريق الدفع باثارة منازعة فى الدستورية أمام جهات القضاء العادية أو أن يكون ذلك بدعوى مبتدأة ترفع الى المحكمة الدستورية بعيدا عن أى نزاع. ويوضح « ايزينمان » سمو النظام القضائى الصرف قائلا : « وباقامة قضاء الدستورية فى شكل قضاء متميزا ومستقل ، فان هذا النظام يحدد من حيث الزمان المنازعة الدستورية ، وهو يتجنب ان تثار المسألة الدستورية المثيرة بمناسبة كل قضية لانه يسمح باعطائها حلا موحدا ونهائيا ». والحقيقة انه اذا كان القاضى الدستورى يزود باختصاص بأن يقضى من تلقاء نفسه بالغاء قانون غير دستورى (دون الاقتصار على تجنبه) بناء على طعون موجهة من قضاء المحاكم العادية أو الأفراد أو السلطات العامة ، فان من شأن هذا النظام توحيد الحلول القضائية فى شأن شرعية القوانين ».

(ب) وثم اتجاه آخر يراعى فى تشكيل المحكمة الدستورية الاعتبار السياسى ، فيشرك فى هذا العمل القضائى أساسا سياسيين (سواء كانوا من رجال القانون أو من غيره) يمثلون المشرع داخل هيئة الرقابة ذات الاختصاص الخطير .

والهيئة القضائية التى يعهد اليها بالرقابة على دستورية القوانين اما أن تكون هيئة خاصة خارج السلطة القضائية (ومن قبيلها المحكمة النمسوية والمحكمة الالمانية الاتحادية) واما أن تكون محاولة للمواءمة بين محكمة دستورية مدمجة فى النظام القضائى وبين هيئة خارجة عن السلطة القضائية وتعكس خصائص معينة لهيئة سياسية (ومن قبيلها المحكمة الدستورية الايطالية) وفى الحالين ــ ينضم الى العنصر القضائى عنصر سياسى وكثيرا ما يكون العنصر السياسى هو الغالب .

ويشيع وجود هذا النموذج من المحاكم العليا ذات الطبيعة المختلطة فى النظم الاتحادية .. لأن تقسيم الاختصاصات بين الحكومة المركزية والحكومات الاتحادية من شأنه ان يؤدى الى منازعات بين القوانين ، ويقتضى وجود هيئة تتولى رعاية هذا التقسيم (١) .

وسوف نبين فيما يلى النماذج المختلفة للرقابة القضائية على دستورية القوانين ، فنبدأ بالولايات المتحدة الامريكية بوصفها الدولة التى اقام القضاء فيها رقابة على دستورية القوانين دون نص صريح بذلك .. ثم نتناول بالشرح النموذجين الايطالى والألمانى بوصفهما نظامين تكفل الدستور نفسه بوضع أسسهما .

---

(١) رسالة Bautaillier من « مجلس الدولة كقاض للدستورية » ص ١٨ .

مبحث أول

الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع ودون نص فى الدستور

واذا كان للأوضاع التاريخية والسياسية الخاصة بكل من انجلترا وفرنسا أثرها فى عدم أخذ الدولتين بفكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، فان الأمر على عكس ذلك بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية . فان تقاليد الحياة الامريكية وأصولها التاريخية ونضال الشعب الامريكى ضد الاستعمار البريطانى ــ كان لهذه الظروف مجتمعة اثرها الحاسم فى توفير الشروط وتهيئة الجو لاقرار فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين .

فتقاليد الحياة الامريكية وأصولها التاريخية ــ ترتكز ارتكازا قويا على فكرة القانون الأساسى واعتبار الدستور المكتوب تعبيرا عن مبادىء هذا القانون . ويشير مؤرخو النظام الدستورى الامريكى الى أن فكرة الاتفاق أو العقد . كانت أساسا لنشأة أول الوحدات السياسية فى القارة الامريكية اذ كان كثير من أوائل المهاجرين الى امريكا من اتباع مذهب Calvin الذى يقول بالاتفاق Compact كأساس لتكوين الكنيسة . فنقل المهاجرون هذا المبدأ الى الحياة السياسية جاعلين من الاتفاق كذلك اساسا للحكومة المدنية او السياسية .. بل ان الحياة السياسية فى القارة الامريكية قد بدات فى الواقع فى وثيقة مكتوبة هى عهد « ماى فلاور » الذى كتبه أول فريق من المهاجرين الدينيين على ظهر سفينتهم قبل أن يضعوا أقدامهم على أرض المهجر . كذلك اقيمت مستعمرة « كونكتيكيت » بعد ذلك على أساس نظام تأسيسى مكتوب . ودعم هذا المبدأ بعد ذلك بمنح التاج عهودا مكتوبة Charters لولايات « رودايلاند » و « كونكتيكيت » و « ماساشوست » ــ وكذلك بالعهود المكتوبة التى منحها بعض حكام المستعمرات لسكانها كالعهد الذى منحه « وليم بين » لسكان مستعمرة بنسلفانيا عام ١٧٠١ والذى عرف باسم Penn's Charter of Liberties

وهكذا اعتاد الامريكيون أن ينظروا الى هذه العهود على أنها تعبير عن العقد Compact الذى تقوم عليه الحياة السياسية فى المستعمرة ، والذى يتضمن الحقوق الفردية المستمدة من القانون الطبيعى ، وهى الحقوق التى تلتزم الهيئة الحاكمة بحمايتها واحترامها . وبعبارة اخرى استقر فى اذهان الإمريكيين أن الدستور هو القانون الأعلى وان نشاط الحكومة على اختلاف هيئاتها ــ بما فى ذلك الهيئة التشريعية ــ هو نشاط تحكمه نصوص الدستور وتحدد حدوده ، وفى ظل هذا الفهم لا يمكن أن تستوى القوانين العادية مع نصوص هذا القانون الأساسى للجماعة(١) .

غير أن مبدأ سمو الدستور على القوانين العادية لايجد جذوره فى أصول دينية صاحبت نشأة المجتمع الامريكى فحسب ، وانما وجد أقوى دوافعه فى تلمس وسيلة لحماية حقوق الشعب الامريكى تجاه المحتل الانجليزى .

وهكذا سلك نضال الشعب الامريكى سبيل تأكيد الوضع الأسمى للدستور وقواعده .. فلقد عانى أهل الولايات المتحدة ــ عندما كانت لاتزال مستعمرة بريطانية ــ من جراء اسراف البرلمان الانجليزى فى استعمال سلطاته ، فدرجوا لذلك على الربط بين مبدأ سيادة البرلمان وبين ما أصاب حقوقهم وحرياتهم من حيف وظلم خلال العهد الاستعمارى . ولهذا السبب نبه كثير من الامريكيين (منذ عهد الثورة

(١) الدكتور ابو المجد ــ الرقابة على دستورية القوانين رسالة دكتوراه سنة ١٩٦٠ ص ٤٦ و ٤٧ .

وأثناء وضع الدستور) الى الخطر الكبير الذى يتهدد الحريات العامة والحقوق الفردية من الاسراف فى تقوية السلطة التشريعية وتوسيع اختصاصاتها ، وقد كان لهذا الخوف ما يبرره فى التاريخ الامريكى (١) . ولقد عبر عن هذه الاصول والقوى التاريخية الفكر السياسى الأمريكى مستمدا بعض عناصره من فكر المستعمر الانجليزى نفسه ، فلقد حذر آباء الدستور الامريكى من خطر السلطة التشريعية على الحريات .

فقرر « ماديسون » فى مؤتمر فلادلفيا انه يلاحظ « أن الهيئة التشريعية فى كل مكان تتجه الى بسط سلطانها وتوزيع اختصاصاتها » كما يؤكد فى « الاتحادى » « أن الخطر الكامن فى اطلاق يد السلطة التشريعية قد يكون أكبر من خطر توسيع اختصاصات الهيئات الأخرى ، ذلك انها تستطيع بحكم كثرة اختصاصاتها وطبيعة اجراءاتها ، أن تخفى مخالفاتها الدستورية فى شعار من الوسائل المعقدة والأساليب الملتوية . ويقول «جيفرسون» فى مذكراته عن ولاية « فرجينيا » انه مع قيام دستورها على أساس الفصل بين السلطات فقد آل الأمر عمليا الى تجمع معظم هذه السلطات فى يد الهيئة التشريعية . ثم يقرر أن تجمع هذه السلطات فى يد واحدة ، هو عين الاستبداد ، وليس يخفف من ذلك ان هذه اليد هى يد جماعة منتخبة من الناس ، فان مائة وثلاثة وسبعين مستبدا لا يقلون خطورة ولا جوارا عن مستبد واحد ، وان حكومة الاستبداد المنتخبة لم تكن الحكومة التى قاتل الأمريكيون من أجلها(٢) . ومن الواضح أن هذه الفكرة كانت النواة العملية التى تبلور حولها اتجاه الديمقراطية الليبرالية فى وضع قيود على سلطة المشرع .

وما كان آباء الدستور الامريكى يعبرون عن آرائهم مجردة وانما كانت لهذه الآراء جذورها فى الفكر السياسى الانجلو امريكى .

فقد كان الفكر السياسى الامريكى يستطيع ان يدعم امانيه بأسانيد تاريخية مختلفة من اهمها بدون شك فكرة العقد كأساس للجماعة السياسية ،ووجود قانون أسمى سنده الحق والعدل يهيمن على عمل المشرعين . وقد كان هذا هو مذهب « كوك » كبير القضاة الانجليز فى طور من أطوار تقلباته ــ كما أوضحنا من قبل .

ولئن كانت آراء « كوك » عديمة الأثر فى القضاء الانجليزى الا انها كانت ذات أثر كبير فى الفكر السياسى الامريكى فى مستهل الثورة ، حتى لقد وصفت اللجنة الفنية لجمعية المحامين بنيويورك ، الثورة الامريكية بأنها كانت ثورة قانونية لتقرير المبدأ الذى نادى به اللورد « كوك » فى احكامه من أن تشريعات البرلمان تكون باطلة اذا تعارضت مع قواعد الحق والعدل أو مست الحقوق الطبيعية للمواطنين الانجليز(٣) .

على هذا النحو تهيأت الظروف الواقعية والفكرية فى الولايات المتحدة الامريكية للاخذ بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين . فعلى الرغم من أنه لا يوجد أى نص دستورى على تأثيم القوانين الغير الدستورية ، فان العمل القضائى قد أدى الى عدم تطبيق المحاكم لهذه القوانين . ويشير الشراح الامريكيون الى أن المراجعة القضائية تمارس لأسباب تاريخية مختلفة نوعا بالنسبة للتصرفات التشريعية

(١ و ٢) الدكتور أبو المجد ــ الرقابة على دستورية القوانين طبعة ١٩٦٠ ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٣) مؤلف الدكتور أبو المجد ــ المصدر السابق ص ١٦٣ ــ ١٦٦ ، فى حين يشير Warren الى أن اللورد «هارنجتون » هو صاحب الرأى الوحيد فى الفقه الانجليزى الذى دعا الى اعتبار الدستور قانونا أعلى يقيد الهيئة التشريعية على النحو الذى يفهم به الامريكيون فكرة الدستور (هامش ص ١٦٣) وتأييدا لذلك يقول الدكتور أبو المجد ــ أن « كوك » لم يقرر سيادة الدستور على القانون العادى بقدر ما كان يقرر سيادة طائفة من المحاكم هى محاكم الشريعة العامة على محكمة أخرى هى البرلمان الذى لم تكن صفته القضائية قد زالت تماما (هامش ص ١٦٦) .

والقضائية والتنفيذية داخل نفس وحدة السيادة . وحيث لاتنازع بين السلطتين الاتحادية والدولة ، فلقد نص الدستور الاتحادى على ان الدستور « هو القانون الاسمى للبلاد » . وقد كان فى استطاعة الكونجرس أن يعتبر الحكم النهائى لمسألة ما اذا كان قانون أو أى قرار ادارى يتعارض أو لا يتعارض مع الدستور الاتحادى وقد كان فى استطاعة الولايات ان تدعى نفس هذه السلطة حيث يوجد التنازع بين تشريعاتها ودساتيرها ، غير أنه منذ وقت مبكر فى التاريخ الامريكى تأكد ادعاء المحاكم بانها صاحبة السلطة النهائية فى هذا التفسير ، وقد قيل هذا التأكيد ــ وهو أمر يتضمنه التقرير فى الدستور ــ بأن القضاة فى كل ولاية غير مقيدين بأى شىء يخالف الدستور أو القوانين » .

ولقد كانت المحاكم متحمسة لممارسة هذه السلطة فى وصم التشريعات بعدم الدستورية ، ولقد لاقت المحاكم نقدا حادا ، ووضعت المقترحات للحد من سلطاتها ، غير ان القضاة يموتون أو يستقيلون ويعقبهم غيرهم . وقد ثلم حد السيف فى الرقابة القضائية وهى مع ذلك ظلت باقية بوصفها السبيل للمواءمة بين القانون والدستور .

الحقوق الاساسية المكفولة

والحقيقة ان فكرة وجود قانون أسمى يتمثل فى الدستور ، وفكرة كفالة حقوق وحريات أصيلة للانسان يكشف هذا الدستور عنها ولا يخلقها ، أدى هذا كله الى تأكيد حجة القضاء الامريكى فى أن يضطلع بمهمة الحامى للدستور والحقوق المكفولة به.. ويشير الشراح الامريكيون الى ان الحقوق القانونية الاساسية تتضمن بعض الحقوق التى تعد فى أصلها أمورا مجردة وهى حقوق الانسان ــ وبعضها الآخر واقعية فى أصلها وفى تجسيدها الحالى . كما يشيرون الى أن ثمت تفرقة معترفا بها فى القانون الامريكى فى نطاق الحرية الدستورية بين **حقوق تغلب عليها السياسة وحقوق أخرى تغلب عليها الطبيعة القانونية :**

- **فحقوق الانتخاب** على نحو ما هى منصوص عليها صراحة فى الدستور حقوق سياسية بصفة غالبة ، وهذه الحقوق يحدها اطار من القيود والموازنات السياسية على تصرف الحكومة ، وهذه القيود والموازنات كامنة فى الانكارات الصريحة لسلطات معينة منها مثلا : حظر اصدار قوانين بذاتها ، واحتفاظ الشعب والولايات بجميع السلطات التى لا يعطيها الدستور صراحة للحكومة الاتحادية ، ومن قبيل الأمثلة على الحظر كما تعبر عنه القيود الواردة على سلطة الكونجرس هى تلك الموجهة ضد التشريع الذى قد ينتقص حرية الصحافة أو الحق فى انشاء دين ما أو انكار ضمان استحضار الجسد ، ووضع قوانين التأثيم الفردية والقوانين ذات الأثر الرجعى .
- **والحقوق الأخرى أكثر قانونية فى صفتها** ومن قبيلها مواجهة المتهم باتهامه وبالشهود ، وسرعة الفصل فى الاتهامات الجنائية عن طريق المحلفين وحظر التمادى فى الحبس ، وما يميز هذه الحقوق القانونية هو أنها تكفلها بوجه عام دعوى مناسبة أمام القضاء ، كما أن هناك سلاح الرقابة القضائية فى حالات الاعتداء عليها ، فى حين أن حماية الحقوق السياسية ــ رغم أهميتها ــ تتجاوز الاختصاص القضائى .

وتتضمن جميع الدساتير الامريكية المكتوبة نصوصا عن الحقوق الأساسية ... واذا كانت هذه الدساتير مختلفة فى قوائم الحقوق المدونة فيها ، الا انها لا تختلف

اختلافا واسعا فى جوهرها ، وأهم بكثير من عدم التطابق الكامل بين هذه الحقوق وجود سلطة نهائية للضمانات الخاصة ذاتها تعتبر اسمى من سلطة المشرع والادارة والقضاء ومقيدة لها جميعا ... والحقوق المدنية الأساسية مدرجة فى هذه الوثائق الجوهرية فى تلك الأجزاء التى يشار اليها كمجموعة على أنها « وثيقة الحقوق » ونجد أهم هذه الحقوق ـ وليست كلها ـ فى الدستور الاتحادى ، وبالذات فى التعديلات الدستورية العشرة التى اقرت فى مجموعها سنة ١٧٩١ ... فى حين ان الحقوق الأخرى قد اضيفت بتعديلات لاحقة ولا سيما تلك التى اقرت فى نهاية الحرب المدنية ١٨٦١ ـ ١٨٦٥ .

ويحظر التعديل الدستورى الأول على الكونجرس اصدار أى قانون ينتقص من حرية الرأى أو الصحافة . . « وانه وان كان يعوز الفاظ هذا التعديل تحديد المعنى والنطاق (وهو أمر يجب أن يحدده التفسير القضائى) الا أن الحظر اللفظى مطلق ، ولا يسمح بأى تحديد من جانب المشرع أو الحكومة (وان كان الحظر ليس مطلقا بحيث يحول دون اصدار قوانين تعاقب التحريض المباشر على ارتكاب الجريمة أو التمرد أو الأفعال الفاضحة) . ولقد وسعت المحكمة العليا بالتدريج هـذه المحظورات والاوامر التى تضمنتها وثيقة الحقوق لكل اعتداء من جانب هيئة ما من هيئات الدولة . وهناك قوانين قد تصدر ـ وقد صدر عديد منها بالفعل ـ تتبنى هـذه الأوامر العامة التى تتضمنها الدساتير ، وتعطى تحديدا لمعناها وتضع عقوبات على انتهاكها . ويقول الشراح الامريكيون :

وايا كان الخلاف فى النظريات الفقهية عن المصدر الأخير لهـذه النصـوص الأساسية ، الا اننا نتفق جميعا على ان هذه الدساتير المكتوبة هى أهم عنصر فريد واهم شكل فى تقرير هذه الاوامر وفى تضمينها فى قانوننا ، غير انه يمكن ان تضاف حقوق اخرى بالتشريع أو بالتصرف الادارى ولكن الحقوق المنصـوص عليها فى الدساتير او تلك التى تقرر المحاكم انها كامنة فيها لا يمكن ان تعطـل او تنتقص ، والسيادة النهائية تتركز فى الشعب وليس فى السلطات التنفيذية او التشريعية ، والدساتير سواء الاتحادية أو فى الولايات ، تحدد كيف تمارس هذه السيادة النهائية وأوضاع هذه الممارسة فى تعديل الدستور عن طريق التحديد أو الالغاء أو الاضافة .

واذا كانت نصوص الدستور والتعديلات الدستورية تفرض حدودا على سلطة الحكومة الاتحادية الا أن هذه النصوص تتفاوت فى طبيعتها أو اتساعها ومداها : واذا كانت متضمنة لمحظورات صريحة فى تطبيقها على الولايات ، الا ان بعضها الآخر ـ رغم عدم صراحته ـ قد مده التفسير القضائى لكى يضبط التصرف الحكومى ... ومع بعض الاستثناءات فان هذه الضمانات عامة فى طبيعتها وهى ليست واضحة بذاتها او نافذة بذاتها ، وهى فى جزئها الأكبر أعطيت عن طريق المحاكم تفسيرا عاما ، كما أن المشرع هو الذى زودها بالاجراءات المكملة حيث يكون تطور القانون القضائى متأخرا فى التزويد بالعلاج المناسب .

ولهذا السبب فان الطبيعة المرنة للوظيفة القضائية تتضح فى تفاوت التفسير :

مثال ذلك أن م ٩/١ التى حظرت اصـدار قوانين ذات أثر رجعى قد فسرت تفسيرا ضيقا يقصرها على التشريعات الجنائية .

فى حين توسعت المحاكم فى تفسير نصوص على خلاف ظاهر معناها ، من ذلك أن التعديل الدسـتورى الخامس الذى يحظر التأثيم الذاتى بالنسـبة للمحاكمة الجنائية وقد قضى بأنه يسرى على الشـهود فى الدعاوى المدنيـة والجنائية على حد

سواء ، وكذلك تشدد فى الاجراءات الغير القضائية ، كما هو الشأن فى التحقيقات البرلمانية(١) .

على انه اذا كان القضاء الامريكى قد استطاع أن ينتزع لنفسه مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين دون نص صريح فى الدستور يخوله هذا الحق ، فانه كان لعدم تنظيم الرقابة القضائية على دستورية القوانين صداها فى تحديد الوسيلة التى يجرى بها القضاء الأمريكى رقابته . والواقع انه ما كان فى قدرة القضاء الأمريكى أن يفعل أكثر من أن يقر أسلوب الرقابة بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور دون أن يملك الحكم ببطلان هذا القانون بدعوى مبتدأة . وما كان ليستطيع القضاء الامريكى أن يفعل أكثر من ذلك طالما انه يستند الى مجرد اقرار ضمنى من جانب المشرع الدستورى لفكرة فرض الالزام الدستورى والسمو الدستورى على القواعد التشريعية العادية .

فالرقابة عن طريق الدعوى محظورة فى النظام الامريكى ، وان كانت قد عوضت بخلق قضائى Pretorienne للرقابة عن طريق الدفع : اذ يستطيع كل متقاض أن يثبت عدم شرعية قانون أمام المحكمة بمناسبة دعوى مطروحة . وهذا الابتكار الذى قام به القضاة الامريكيون (والذى انشأ بالتأكيد انحرافا حقيقيا عن دورهم كقضاة) يفسر جزئيا بتدعيم الجمود الدستورى كأثر للنظام الاتحادى ، ذلك ان حرية المشرع الاتحادى (أو مشرع الولاية) فى ان ينتهك الدستور لن يؤدى فحسب الى تجاهل حقوق المواطنين وانما سوف يحد كذلك من احترام قواعد تقسيم الاختصاصات بين الهيئات المختلفة فى الولايات المتحدة . وهذا هو السبب فى الاعتراف بسلطة الرقابة عن طريق الدفع لكل محكمة اتحادية أو فى الولاية أيا كانت مرتبتها فى التدرج القضائى . وفى الواقع ان التبعية العملية لقضاء المحاكم الاتحادية الادنى أو المحاكم العليا فى الولايات بالنسبة لوضع المحكمة العليا لا يجوز ان تخفى وجود حق نظرى فى الرقابة لكل محكمة ut singuli ولا تملك هذه المحاكم فحسب حق الرقابة على دستورية القوانين وانما تملك كذلك التحقق من مطابقة دساتير الولايات الاعضاء لدستور الولايات المتحدة والقرارات الادارية والعمل القضائى . وهذه الرقابة على الدستور متقدمة للغاية نظرا لأن من حق محاكم الولايات ان ترفض تطبيق القوانين الاتحادية الغير الدستورية ، غير ان هذه السلطة الهائلة .. فى ان تضع المحاكم القانون « فى موقف الاتهام الدائم » تخفف بشدة فى النطاق العملى فثمت تحفظات عديدة من جانب المحاكم الادنى ــ فيما يتعلق بعدم تطبيق قانون غير شرعى حيث تقوم قرينة الدستورية présomption de constitutionalité بدور كبير فى هذا الشأن ، وتملك المحاكم العليا وحدها فى الولاية الفصل بصفة نهائية فى شأن مطابقة قوانين الولاية لدستور الولاية . وهكذا يقوم ــ على مستوى مزدوج ــ قضاء له عمليا السلطة المطلقة لقوة الشىء المقضى بالنسبة للرقابة على الدستورية وهو قضاء المحاكم العليا للولاية وقضاء المحكمة الاتحادية العليا . وهذا يقيد كثيرا من مدى الاعتراضات التى يمكن توجيهها الى هذا النظام من حيث تنوع الرقابة وعدم استقرارها . وان كانت الانتقادات قد وجهت بصفة خاصة ضد اعطاء مثل هذه الرقابة للقضاة العاديين ،

---

(١) تقرير لاحد المحامين الامريكيين عن الرقابة القضائية على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة الامريكية

لان الإعتراف بمثل هذه السلطة الرئيسية سوف يؤدى الى اقامة « حكومة للقضاة » ولقد استخدمت نقائص هذا النظام كأساس لهجوم المعارضين على تزويد القضاة الفرنسيين بهذا الحق (١) ».

على هذا النحو أدت فكرة وجود قانونى اسمى (هو الدستور) ووجود حريات وحقوق مكفولة فى وجه المشرع نفسه ، الى ان يضطلع القضاء بدوره فى كفالة الشرعية الدستورية واصول الحريات والحقوق العامة فى مواجهة طغيان محتمل من جانب المشرع ، غير ان هذا الدور تحدده بداهة الاوضاع الخاصة بالنظام الامريكى التى لم تقر صراحة مبدأ الرقابة القضائية ولا هى نظمتها بطريقة مفصلة . وهذا هو العيب الجوهرى فى النظام الأمريكى وأى نظام مشابه يقوم على حق القضاء العادى فى ان يقدر — عن طريق الدفع بعدم الدستورية شرعية القوانين ، فهذا النظام يهدد بانتهاك الوحدة القانونية من حيث احتمال تعدد المنازعات وتفاوت الحلول فيها ». وهذا هو السبب فى اتجاه الدساتير الحديثة التى اعتنقت مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين — الى استحداث أساليب جديدة منظمة تحول دون وقوع التضارب فى تقديرات القضاة فى مسالة خطيرة تتعلق بالشرعية الدستورية وهذا هو الاتجاه الحديث فى مجموعة دساتير الديمقراطيات الليبرالية التى قامت بعد الحرب العالمية الثانية ».

(١) رسالة Batailler سابق الاشارة اليها ، ص ١٥ ، ١٦ .

مبحث ثان

الرقابة القضائية على دستورية القوانين المنظمة فى الدستور

(أ) الرقابة القضائية على دستورية القوانين فى ايطاليا بوصفها ضمانا للحريات :

أعطت ايطاليا لمحكمتها الدستورية (وهى التى نظمت طبقا للفصل السادس من الدستور) سلطة واسعة حيث نصت م ١٣٤ على ولايتها فى الفصل فى المنازعات المتعلقة بالشرعية الدستورية للقوانين . وطبقا للمادة ١٣٦ يفقد القانون (الذى تقضى المحكمة بعدم دستوريته) شرعيته فى اليوم التالى لنشر حكم المحكمة ، وقد صدر قانون دستورى بتاريخ ١٩٤٨/٢/٩ يفصل اختصاص المحكمة ويجعل من حق الافراد العاديين أن يرفعوا دعاوى ينازعون فيها فى دستورية القوانين .

ولقد اظهرت المحكمة الدستورية فى ايطاليا ــ فى الاحكام العديدة التى اصدرتها فى شأن قوانين البوليس ــ انها تعتبر وظيفتها فى الدفاع عن وثيقة الحقوق وظيفة اساسية وهى لم تخش ان تبلغ فى احكامها حدا لا ترضى عنه الحكومة ، ذلك ان هذا الالغاء الشامل لقوانين البوليس يكره المشرع والادارة على ان يعيدا النظر فى ضوء متطلبات مجتمع ديمقراطى ــ فى مشكلة العلاقة بين السلطة العامة ومواثيق الحريات ولقد حطمت المحكمة توقعات الساسة ورجال الادارة الذين تصوروا أو أملوا ان الحياة اليومية كان يمكن ان تستمر فى ظل دستورية شكلية على نحو ما كانت عليه فى الماضى حتى لو كان ماضيا قاسيا ، غير ان المحكمة بموقفها السليم قد أدخلت فى الحياة الدستورية مفهوما عن الرقابة القضائية يعتبر هجرا جذريا للتقاليد الايطالية القانونية (٢) وعندما ظهرت المحكمة الدستورية الى الوجود اخيرا ادهشت الرأيين العام والسياسى بتحركها بأقصى سرعة نحو استئصال بعض أوجه الشذوذ فى ميدان الحقوق المدنية والسياسية . فلقد كان أمرا مدهشا ان تظل بعد صدور دستور ١٩٤٨ قوانين البوليس الصادرة سنة ١٩٣١ وقد قامت سلطات البوليس بتطبيقها بكل شدة فى مجالات عامة مؤثرة بذلك فى حريات الدين والجمعيات والرأى والصحافة والحرية الشخصية على الرغم من أن هذه القوانين لم تصدر من قبل الا بقصد تقوية الدكتاتورية الفاشية ، ولقد مكنت القوانين سلطات البوليس ان تمنع الاجتماعات السياسية أو الدينية ، وان تتخذ اجراءات قامعة مثل تحديد الاقامة الاجبارية وان تضايق الاشخاص الذين لم يتهموا الا بانهم يحاولون التحرك من مدينة الى اخرى بقصد الوصول الى وظيفة أحسن ، ولئن لم تكن حالات تعسف البوليس بالكثرة أو الاهمية التى تغير من الجو العام للحرية الذى ساد الامة الا انها كانت ذات دلالة كافية للتحذير من شعور المرارة والقلق الذى سببته . ولقد بدأت المحكمة الدستورية حكمها الأول فى ١٩٥٦/٦/٥ واستمرت خلال الصيف وآخر سنة افتتاحها وأعلنت عدم دستورية النصوص الشاذة فى قوانين البوليس الصادرة فى سنة ١٩٣١ ولقد فعلت المحكمة ذلك على الرغم من جهود الحكومة فى أن تنكر على المحكمة ولايتها فى النظر فى دستورية قوانين صادرة قبل التصديق على الدستور سنة ١٩٤٨ وفيما يلى نماذج لبعض الاحكام الهامة :

(أ) الحكم الصادر فى ١٩٥٦/٦/٥ وهو يقوى الصحافة وحريات الفكر التى كفلتها المادة ٢١ من الدستور حيث الغى نصوص قوانين البوليس التى كانت تطلب الحصول على موافقة سلطة البوليس مقدما قبل توزيع المواد المطبوعة .

---

(١) مقال G. Friedrich فى مؤلف عن دساتير ما بعد الحرب ص ٢٢ ، ٢٧

(٢) مقال Einaudi سابق الاشارة اليه ص ٢٦٤ .

(ب) الحكم الصادر فى ١٩٥٦/٦/٥ يؤكد المادتين ١٣ و ١٦ من الدستور اللتين تكفلان الحرية الشخصية وحرية الانتقال فى اى جزء من اجزاء اقليم الأمة ، والغى النص الذى كان يخول سلطات البوليس بأن تكره المواطنين على العودة الى مسقط رأسهم .»

(جـ) الحكم الصادر فى ١٩٥٦/٦/١٩ يؤكد المادة ١٣ حيث الغى سلسلة طويلة من الاشتباهات البوليسية مقررا أن حجز الاشخاص الذين تنظر سلطة البوليس الى أوجه نشاطهم بارتياب يقيد تقييدا شديدا حرية هؤلاء الافراد فى التنقل ، وقد وجدت المحكمة فى ذلك امتهانا للقانون juridical degradation من حيث انه يزود البوليس بسلطة رقابة هى نتيجة سلطة ادارية غير مراقبة ، وليست نتيجة لحكم قضائى (١) .»

(ب) الرقابة القضائية على دستورية القوانين باعتبارها اداة الحرية فى المانيا :

يقول المراقبون ان المادتين ١٨ و ١٩ من دستور « بون » ترفعان صوت المحاكم ــ وبصفة خاصة المحكمة الدستورية الاتحادية ــ فى تعريف الحقوق الاساسية والدفاع عنها أو تقييدها ، فالفقرة الرابعة من المادة ١٩ تنص على حق كل شخص فى أن يلجأ الى المحاكم اذا قدر ان السلطة العامة قد مست حقوقه ، وعلى هذا النحو فتح طريق مباشر بين المواطنين وبين النظام القضائى الذى رفع الى مستوى الحامى للدستور والحقوق المنصوص عليها فيه .

والمادة ٩٣ فى اقامتها الرقابة القضائية على التشريع تمنح المحكمة الدستورية الاتحادية ــ بناء على طلب الحكومة الاتحادية أو احدى الحكومات ، أو ثلث اعضاء الـ Bundestag ــ ولاية الفصل « فى الحالات التى تختلف فيها الآراء أو تثور الشكوك فى شأن التوافق الشكلى أو المادى للقانون الاتحادى ، أو قانون الولاية مع القانون الأساسى » . والمادة ٩٣ ــ داخل الحدود التى تفرضها ــ قد تعطى مجالا اساسيا لدفاع المحكمة عن المبادىء الاساسية للدستور (وقد تتدخل المحكمة أيضا طبقا للمادة ١٠٠ حيث تطلب محكمة دنيا حكما من المحكمة الاتحادية العليا حيث يكون الفصل فى دستورية قانون ما أمرا لازما للفصل فى النزاع المطروح عليها) وهكذا تمثل المادة ٩٣ انتصار مذهب الرقابة القضائية الذى هزم فى مؤتمر (فايمار) الدستورى سنة ١٩١٩ (٢) .

وحتى تتضح الصورة الكاملة لوضع المحكمة الدستورية فى نظام المانيا الاتحادية يكفى ان نطالع بعض فقرات من الخطاب الذى القاه رئيسها فى العيد العاشر لانشاء هيئة المحكمة حيث قال :

« وهكذا تضطلع المحكمة الدستورية الاتحادية بثلاث مهام : أولها ــ انها تحافظ على النظام فى الميدان الفسيح للمواد المتعلقة بالقانون الدستورى وهو مجال لا يمكن المحافظة فيه على النظام الأصيل الا عن طريق تشكيل قضائى مستقل فى ارفع درجة. وثانيها ــ ان المحكمة تعيد تقوية أسس كياننا السياسى وذلك بأن تبرز كحقيقة يومية كرامة المواطنية الحرة التى يكفلها القانون الأساسى وثالثها ــ ان المحكمة هى المدافعة عما هو حق وما هو خير من القيم .. وهو ما تتخذه المحكمة الأساس المكين لأحكامها لأن الحق والخير هما التزامان على النظام الذى يعيش الانسان فى ظله » .

---

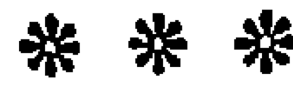
(١) يراجع فى هذا كله مقال الاستاذ Einaudi المصدر السابق ص ٢٦٠ ــ ٢٦٤ .

(٢) مقال Einaudi المصدر السابق

(أ) فالمحكمة العليا تعتبر حجر الزاوية فى التركيب الحكومى للجمهورية الألمانية الاتحادية ــ ذلك أن السلطات التى يخولها اياها القانون الأساسى والتشريع الصادر بانشائها يخولانها ــ فى أعلى مستوى قضائى ــ أن يعمل الدستور الذى يحافظ على تكوين سياسى من الطابع الاتحادي يكفل حقوق الولايات المشتركة ومزوداً بسلطة مركزية منسقة فى نفس الوقت »، وفى هذا تضطلع المحكمة الدستورية بالدور الذى تقوم به المحكمة الاتحادية العليا فى النظام الامريكى وفى النظم الاتحادية المماثلة .

(ب) وفوق ذلك ــ وتلخيصا لاختصاص المحكمة العام ــ تحدد المحكمة مدى **تطابق كل من تشريع الاتحاد والولايات مع الدستور ومن سلطتها ان تقرر حقوق** وواجبات الاتحاد والولايات المكونة له ، وأن تستمع الى شكاوى دستورية من الحكومات المحلية التى تدعى وجود اتجاهات مركزية وغير مشروعة داخل الولايات . ويمكن مراجعة التصرفات التنفيذية والتشريعية للحكومة الاتحادية ، كما يخضع لنظام الاتهام أمامها أشخاص معينون من أعلى مستويات الوظيفة .

(جـ) وكذلك فان المحكمة الدستورية تفصل فى المنازعات التى تمس الحقوق الأساسية للأفراد الذين يستطيعون أن يلجأوا الى المحكمة عن طريق « الشكوى الدستورية » ، وواقعة ان هذه الشكوى معفاة من الرسوم تمكن الافراد من ان يستخدموها ويستطيع أى شخص أن يلجأ الى المحكمة منازعا فى قانون أو فى لائحة تكميلية أو قرار أو أمر ادارى يكون قد انتهك ضماناته الدستورية . ولقد فصلت المحكمة خلال السنوات الخمسة عشر الأولى فى أكثر من ستة عشر الف قضية كان ٩٠٪ منها شكاوى دستورية ولئن كان بعض هذه القضايا قليل الاهمية الا ان المحكمة كانت تركز جزءاً متزايداً من أحكامها الهامة فى القضايا التى تقدم على انها شكاوى دستورية .



ونستطيع أن نتبين مما تقدم أن الديمقراطيات الغربية قد اختلفت فيما بينها فى شأن فكرة الرقابة على دستورية القوانين تبعا لاختلاف نظرتها الى الملاقة بين مبدأ الأغلبية البرلمانية (كمظهر لسلطة التشريع الغير المحدودة) ، وبين بعض المبادىء التى تعتبر حواجز أمام العمل التشريعى (ومن أهمها الحريات العامة) .

(١) فالدولة التى تأخذ بفلسفة الديمقراطية المطلقة (مثل انجلترا وفرنسا) التى لا تضع اية عقبة فى وجه السلطة التشريعية ، لا تقر الرقابة القضائية على دستورية القوانين لانه لا يوجد الزام على المشرع بأن يخضع لأحكام الدستور كلها أو بعضها . واذا كان النظام الانجليزى يأخذ بهذا الاتجاه على اطلاقه فلأنه لا يميز من جهة بين الدستور والقانون العادى على نحو يفرق بينهما فى الجوهر ، ولأنه من جهة أخرى يؤمن بسيادة البرلمان القانونية الى أقصى المدى . أما النظام الفرنسى فانه على الرغم من اعتناقه لفكرة الدستورية ، وتمييزه الواضح بين الدستور والقانون (على الأقل من حيث سلطة الاصدار وطريقته) وتحديد سلطة البرلمان اخيرا حيث صار رئيس الجمهورية يشاركه فى وظيفة التشريع ، الا انه لا يقر اطلاقا فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين . وهو اذا كان قد اخذ بفكرة الرقابة السياسية ، فان هذه الفكرة لا تنال فى شىء من سيادة المشرع ، حيث لا يزال الأمر النهائى فى قبضة البرلمان . ولذلك فاننا نستطيع ان نقرر انه يقترب من النظم المنكرة لفكرة الرقابة على دستورية القوانين أن يعهد الى جهة سياسية (سواء انشئت من خارج التنظيمات السياسية أو من داخل هذه التنظيمات) بالرقابة على تطابق القوانين مع الدستور ، ويستوى فى ذلك أن تجرى هذه الرقابة قبل صدور القانون

او بعده ، او أن يعدل الدستور بما يتطابق مع القانون كما كان الحال في الدستون الفرنسي سنة ١٩٤٦ (وهو ما يتمشى بصفة تامة مع تأكيد السلطان المطلق للمشرع واخضاع الدستور لهيئته) ، او ان يعدل التشريع أو يلغى (قبل اصداره) اذا كان مناهضا للدستور فمثل هذه الرقابة السياسية على القانون ــ اذا اعترف بهــا ــ لاتعد رقابة قانونية على التشريع بالمعنى الصحيح ، لأن غاية ما ستصل اليه هــذه الرقابة تأكيد اعتبارات الملاءمة السياسية وليس فرض احترام السمو القانوني للدستور .

(ب) اما الديمقراطيات التى اكدت سيادة الدستور على نحو يفهم منه وضع قيود على سلطة التشريع ــ مثل الولايات المتحدة الامريكية ــ فقد افترض القضاء من ذلك أن من حقه أن يلزم التشريع حدود الدستور ، على الرغم من عدم نص الدستور صراحة على ذلك . ويشير الشراح الى ان القضاء فى اليابان يعتبر أن حقه فى ذلك كامن فى طبيعة الوظيفة القضائية دون حاجة الى تقريره بنص . ومن الواضح أن هذا الاسلوب الضمنى فى الرقابة (وبطريق الدفع لا بطريق الدعوى الأصلية) يوضح التردد الكبير فى اقرار نظام الرقابة القضائية فى صورته الصحيحة ، احتراما لمبدأ الأغلبية البرلمانية الذى يعتبر اساسا للنظام الحزبى فى مجالى التشريع والادارة على حــد سواء . وهكذا يعد هذا الأسلوب فى الرقابة محاولة للتوفيق بين مبدأ الأغلبيــة البرلمانية (الذى لا يجيز لجهة أيا كانت أن تلغى عملها التشريعى) ، وبين مبدأ سمو الدستور الذى يضفى قوة خاصة لبعض المبادىء التى لا يجوز للمشرع اهدارها .

(جـ) وتوجد اخيرا طائفة ثالثة من الديمقراطيات هى الديمقراطيات الليبرالية التى لا تؤمن بمبدأ الاغلبية البرلمانية على اطلاقه وانما تؤمن به محصورا فى نطاق مبادىء دستورية لا يجوز تخطيها ، ولهذا تجيز فلسفتها الزام المشرع حدود الدستور ، وهو ما ييسر طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين مع تفاوت فى المصــدر والاجراءات تبعا للتفاوت فى الصورة التى تخرج بها الى حيز الوجود . الجهة المنوط بها اجراء الرقابة القضائية ، اتكون قانونية خالصة ، أم تكون ذات طابع مختلط بالجمع بين رجال القانون ورجال السياسة ، وفى الحالتين لا يجوز اغفال الاعتبارات السياسية المحيطة بأمر تغلغل السياسة بل وتتغلغل فيه من كافة نواحيه .

الاعتبارات السياسية فى أى نظام للرقابة القضائية على دستورية القوانين

ولذلك فانه على الرغم من كل ما يساق من حجج فى شأن تأكيد الطبيعة القانونية للرقابة على دستورية القوانين (وعدم تنافرها مع الوظيفة القضائية) فان الذى لا شبهة فيه أن تزويد جهة ما بهذا الاختصاص بممارسة الرقابة أمر خطير ، وهو وان كان لا يبلغ حد الاشتراك الحقيقى فى عمل السلطة التشريعية ، الا انه بالأقل يحد من اطلاق هذه السلطة وانفرادها بالمبادأة دون حدود ، واخطر من ذلك مشاركة القضاء الدستورى ــ على نحو ما ــ فى السلطة السياسية اذا سمح له بأن يسلط رقابة على عملياتها ، وهذا هو السبب فى معارضة بعض النظم الغربية للرقابة القضائية على دستورية القوانين ، سواء عهد بهذه الرقابة الى جهة قضائية أو سياسية ويقال فى ذلك ان معظم الديمقراطيات الغربية تعتبر التشريع قاعدة القانون التى تعبر عن السيادة القومية وتتمتع بهذا الوصف بسمو لا منازعة فيه فى المراتب الشكلية لتدرج القواعد القانونية . وقد اقترن بذلك احتدام الجدل فى شأن طبيعة الرقابة القضائية على دستورية القوانين وما اذا كانت تدخل فى الوظيفة التشريعية أم القضائية ؟ وهل هى سياسية أم قانونية ؟

طبيعة الرقابة القضائية الدستورية سياسية وتشريعية ام قانونية وقضائية

والواقع ان الفقه الديمقراطى نفسه منقسم انقساما واضحا فى هذا الشأن . فلقد كان من اهم ما ثار فى شأنه الجدل طبيعة الرقابة التى يمكن ان تفرض على القانون ، وما اذا كانت مثل هذه الرقابة ذات طبيعة سياسية أم طبيعة قانونية . وثار التساؤل كذلك عما اذا كانت الرقابة القضائية على دستورية القانون تعد ممارسة لوظيفة قضائية أم وظيفة سياسية وما اذا كان الغاء قانون أصدرته الهيئة البرلمانية ذات السيادة يعد عملا للقاضى أو للمشرع ؟ .

فذهب راى الى ان القاضى الذى يراقب القوانين سوف يقوم بعمل تشريعى وبالتالى عمل سياسى لانه وهو يلغى قانونا لن ينشىء قاعدة فردية ولكنه سينشىء قاعدة عامة ويقول Kelsen تعتبر الهيئة التشريعية فى الحقيقة خالقة حرة للقانون وليست هيئة لتطبيق القانون مقيدة بالدستور ويؤكد التعارض بين سيادة المشرع مع القضاء الدستورى ، بغرض وحيد هو اخفاء رغبة السلطة السياسية فى أن لاترى نفسها مقيدة بقواعد الدستور . ومن بين الفوارق التى تميز الوظيفة التشريعية عن الوظيفة القضائية هو أن الأولى تنشىء قواعد عامة فى حين أن الثانية تنشىء قواعد خاصة وفردية . ولكن الغاء قانون معناه وضع قاعدة عامة ومعيارا عاما ، لأن الغاء تشريع ما يتسم بنفس الصفة العامة التى يتسم بها اصداره ، ولذلك فان محكمة لها سلطة الغاء القوانين تكون تبعا لذلك هيئة ذات سلطة تشريعية .

واذا كان الغاء القانون يعد عملا سياسيا بصفة رئيسية فان القيام به سيؤدى الى مشاركة من جانب الهيئة الحائزة لهذه السلطة فى الوظيفة التشريعية وبالتالى قيام هيئة سياسية فى مراتب الهيئات الحائزة على السلطة العامة ، وسوف يؤدى ذلك الى اضعاف دور البرلمان والهبوط بمستواه لمصلحة هيئة قضائية لن تتوافر فيها نفس الضمانات الديمقراطية ويأخذ بهذا النظر كذلك Burdeau المطول فى العلوم السياسية جـ ٣ ص ٣٧٤ حيث يقرر « أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تظهر على انها جزء من الأداة الحكومية mécanisme gouvernmental وليست اختصاصا قضائيا عاديا » . واستنادا الى هذه المقدمات يعارض هذا المذهب الرقابة على دستورية القوانين أو على الاقل يسعى بأن يعهد بها الى هيئة خاصة لا يكون تشكيلها ووضعها تشكيل ووضع الهيئات القضائية العادية .

(راى Kopelman فى مؤلف Refait une constitution ص ٢٧١) .

وتوجه الى الرأى السابق الاعتراضات التالية :

اولا ــ أن اجراء المطابقة بين قاعدة قانونية ــ حتى لو كانت تشريعا ــ وبين قاعدة قانونية اخرى اسمى منها ليس عملا سياسيا وانما هو عمل قضائى ، فليس قاضى الدستور سلطة موازنة سياسية un pouvoir politique compensateur وانما هو يقنع بأن يقول كلمة القانون وأن يحل نزاعا بين قواعد قانونية متفاوتة فى تدرجها . والدستور فى تنظيمه لاختصاصات السلطات المؤسسة المختلفة ــ بما فى ذلك البرلمان ــ انما يفرض تمييزا بين الاختصاصات التأسيسية وغيرها .

ثانيا ــ أن القاضى اذ يقضى بالغاء لائحة ما يؤدى وفقا للنظر السابق ــ الى أن يمارس القاضى سلطة لائحية ذات صفة عامة كالقانون نفسه ، وهذا النظر مردود بأن الالغاء لا يعنى الخلق ولا المنع من الخلق ، وانما كل ما يعنيه رفض تطبيق

قاعدة ما ، بالمطابقة مع المشروعية . والواقع ان مؤدى نظرية « كيلسن » أنه بدلا من الربط بين الرقابة على دستورية القوانين وبين نظام الفصل المطلق بين السلطات (بين السلطتين التأسيسية والتشريعية من جهة ما وبين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية من جهة أخرى) ، أنها تجعل من القاضي الدستورى عنصرا للتعاون بين السلطات لأنه سوف يساهم في الوظيفة التشريعية على نحو ما تساهم فيها الهيئة التشريعية نفسها ، وبدون اجراء التطابق بين القواعد الأدنى وبين الدستور ، فان الشرعية لن تكون سوى لفظ فارغ ، وسوف يؤدى ذلك فحسب الى وهم القيام بلعبة دستورية l'illusion de jouer le jeu constitutionnel

ولذلك فان الرقابة على المطابقة بين القانون والدستور ليست سوى عنصر في الاجراء الذى ينظم احترام هذا التدرج القانونى والقاضى اذ يمارس هذه الرقابة يمارس وظيفة قضائية لأنه يواجه بين قاعدتين قانونيتين ويفرض السيادة لما كانت منهما اعلى مرتبة حيث يقع التعارض بينهما ، وطالما أن المنازعة يفصل فيها قانونا وفقا لاجراءات وبوسائل قانونية فانه لا يكون ثم خلق لقواعد جديدة وانما مجرد تقرير لقانون قائم .

غير أنه لا يجوز — مع ذلك — أن ننكر أن القاضى اذ يهدر ارادة الهيئة التشريعية فانه يرتكب عملا من أعمال التمرد acte de révolte ضد المشرع ولكنه لا يقوم بذلك بعمل تشريعى وكما يقول « دويز » أن للقانون والدستور نفس الطبيعة القانونية ، فهما الاثنان يضعان وينظمان بطريقة عامة ومجردة وغير شخصية قواعد قانونية ، ولا يوجد بينهما سوى فارق من حيث التدرج : فالقاعدة الدستورية وهى موضوعة على المستوى التشريعى الأعلى تقيد القانون العادى ، على نحو ما يحد الأخير اللائحة — وهكذا تبدو الرقابة على دستورية القوانين — فى عناصرها القانونية — من نفس طبيعة نظام الرقابة على شرعية اللوائح ... وسلطة القاضى فى أن يتجنب القانون الغير الدستورى تنبع صراحة من التزامه الوظيفى ، فى أن يفصل فى منازعات القوانين » . (متنوعات هوريو ص ٢٢٤) .

وتبعا لذلك فان عدم وجود رقابة على القانون يبدو غير مبرر ، فرفض تأثيم عدم مطابقة القانون العادى مع القانون الدستورى يؤدى الى شلل حقيقى للسيادة الدستورية . ونتيجة لذلك فانه لا يبدو على المستوى النظرى أى عائق يحول دون تخويل القاضى مثل هذا الاختصاص . فلو أننا أردنا أن يكون الدستور حقيقة القاعدة العليا (وليس مجرد برنامج سياسى أمام المشرع) ، فانه يجب فرض احترام مطابقة جميع القواعد القانونية معه . والرقابة على الدستورية ليست سوى المستوى الأعلى لرقابة الشرعية ولا يخرج القاضى على وظيفته عندما يؤثم عدم التزام تدرج القواعد اما فى صورة مباشرة : الالغاء أو فى صورة غير مباشرة وهو عدم تطبيق القانون ...

وعلى الرغم من وضوح هذه المسألة فان الجدل ثار — ويثور دائما — فى شأنها . فلقد اثارت فى الولايات المتحدة الامريكية نقاشا حادا وعنيفا فى شأن طبيعة الوظيفة القضائية وما اذا كانت تتسع لانشاء القاعدة القانونية أم انها تضيق عن هذه الولاية .

فلقد ذهب « كوك » ومن بعده « بلاكستون » الى أن الأحكام القضائية الصحيحة تصاغ بالمطابقة لقانون الدولة وانها أحسن شاهد عن القانون القضائى أو الشريعة العامة كنظام قانونى متكامل وفى القرنين التاسع عشر واول القرن العشرين أصر « أوستن » و « مين » فى انجلترا ، « وجراى » و « هولمز » فى أمريكا على أن القضاة

(١) رسالة Bautailler المصدر السابق ص ١٣ — ١٥

يفعلون اكثر من اكتشاف القوانين عن نظام سابق . ويتجدد النقاش اليوم حول جوهر وحدود الوظيفة القضائية وذلك فى صدد تفسير المحكمة العليا لنصوص الدستور . وان كان الواضح أن مذهب المراجعة القضائية يعنى سلطة المحاكم ــ التى لا تجد لها سندا صريحا فى الدساتير ولكنها تطورت عن طريق القضاة انفسهم ــ فى أن تقرر ما اذا كان نص تشريعى أو قرار ادارى صادر عن فرع من فروع السلطة التنفيذية أو حكم من محكمة أدنى يخالف حظرا أو امرا دستوريا (واصول هذا المذهب ترجع الى عهد الاحتلال ، وقبل انشاء الاتحاد التعاهدى فى سنة ١٧٨٩) والتشريع أو القرار الادارى أو الحكم القضائى الذى يؤثم بمخالفته لنص الدستور يعلن أنه باطل ومجرد من الأثر القانونى ، ويتوصل الى هذه النتيجة فحسب كخطوة نهائية فى نزاع قضائى حيث يزعم احد الأطراف هذه المخالفة بوجه خاص ولا يمكن تجنب هذه النتيجة عن طريق الحسم فى هذا النزاع على أي اساس آخر .

ولقد خلقت فكرة السيادة المزدوجة فى نظام الحكومة الامريكية الحاجة الى مثل هذه الآلة التى يمكن أن تحل عن طريقها بصفة نهائية المنازعات القضائية بين الحكومة القومية والولايات فى شأن ممارسة سلطات دستورية بعينها ، وقد كان فى استطاعة الدستور الاتحادى أن يعهد صراحة بهذه السلطة الى الكونجرس او الى اية وسيلة اخرى ينشؤها عن طريق المشاورة او الاستفتاء بنسبة معينة فى الولايات المختلفة . غير أن الدستور قد سكت فى هذه المسألة ، ولقد ملأ هذا الفراغ مذهب المراجعة القضائية الذى خلقه القضاء ، وقد كتب رئيس القضاة « مارشال » سنة ١٨٠٩ : « اذا كان فى استطاعة مشرعى الولايات المختلفة أن يلغوا ــ بمحض ارادتهم ــ احكام المحاكم الامريكية ، وان يحطموا الحقوق التى اكتسبت فى ظل هذه الأحكام ، فان الدستور ذاته يغدو سخرية جادة ولحرمت الأمة من وسائل انفاذ قوانينها عن طريق اداة محاكمها الخاصة ، ومثل هذه النتيجة القاتلة يجب أن يتجنبها الجميع(١) . » .

ومع ذلك فان انشاء محكمة للرقابة على دستورية القوانين لا يقابل بترحاب من قوى سياسية عديدة .

مناوأة السلطة السياسية للرقابة القضائية على دستورية القوانين

فلقد أشار المراقبون الى أن المحكمة الدستورية فى ايطاليا فى أول عهدها لم تقابل بالترحيب لا من قبل السلطات السياسية ولا من لدن كبار رجال القضاء فى القضاء العادى : فلقد قابلها أعضاء السلطات السياسية التنفيذية والمنتخبة بغير قليل من الارتياب لما جبلت غليهم طبيعتهم من التوجس من اية عقبة تقوم فى سبيل ممارستهم لنشاطهم السياسى فى حرية كاملة ، فضلا عن ان البرلمان راى فى المحكمة منافسا ، اذ يرى فيها سلطة خولت رقابة دستورية القانون واختصاصات دستورية أخرى دون أن تكون مفوضة ومنتخبة من الشعب بطريق الانتخاب المباشر لتقوم بهذه المهمة . كما استشعر ــ فى الجانب الآخر ــ رجال القضاء العادى الخوف من أن تنتزع منهم المحكمة شيئا من اختصاصهم المقرر المستقر . وكان لهذا الشعور صداه فيما اتخذه كل فريق ، هؤلاء وهؤلاء من مواقف ازاء احكام المحكمة حين بدات تباشر مهام وظيفتها . مواقف تدرجت من التوتر الى النقد ثم الى الصراع الخفى والصراع الصريح فى بعض الأحيان ، مما انعكس أثره على قضاء المحكمة .. ومما أصبح يكون عنصرا مميزا من عناصر الحياة العامة فى ايطاليا وواقعا قائما فى ميدان هذه الحياة(٢) .

(١) التقرير الموضوع من الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة الأمريكية سابق الاشارة اليه .

(٢) مقال الاستاذ زهران سابق الاشارة اليه ص ٤٩ .

وحتى قبل أن تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها الدستورية ثار الخلاف الشديد حول طريقة تشكيلها ، وهو خلاف يعكس ـ بدون شك ـ الصراع السياسى العنيف فى شأن وجود جهة قضاء يسمح لها بأن تراقب عمل المشرع . فلقد ذكرنا من قبل ان الدستور الايطالى قد نص فى المادة ١٣٤ منه على المحكمة الدستورية ، وانه صدر قانون دستورى فى ٩ من فبراير سنة ١٩٤٨ بتفصيل اختصاصات هذه المحكمة ومع ذلك فان المحكمة الدستورية لم تبدأ عملها الا فى ١٩٥٦/٤/٢٣ أى بعد مايزيد عن ٨ سنوات من صدور الدستور وكانت العقبة الأساسية هى تطبيق م ١٣٥ التى تنص على الحق المتساوى للبرلمان ورئيس الجمهورية والهيئة القضائية فى المشاركة فى تعيين الخمسة عشر قاضيا (والذين يعينون لمدة ١٢ عاما : خمسة من جانب رئيس الجمهورية وخمسة من قبل مجلس البرلمان بأغلبية ٣/٢ الأصوات وخمسة من قبل أعلى المحاكم فى الدولة) ولقد اخفق البرلمان حتى ١٩٥٦ فى أن يختار نصيبه المحدد من القضاة ، وقد حاولت الحكومة حتى سنة ١٩٥٣ ان تدعى لنفسها الحق فى تعيين القضاة الخمسة الرئيسيين غير ان العقبة التالية كانت عقبة دستورية اخطر لانه اذا سلم بوجهة نظر الحكومة فان مؤدى ذلك اهدار احد امتيازات النظام الدستورى الرئاسى ، فضلا عن ان الدستور بتوزيعه تعيين أعضاء المحكمة بأقسام متساوية بين الرئيس والبرلمان والهيئة القضائية ارد ان يمنع ايا من هذه الجهات من ان يسيطر على اغلبية المحكمة . ولو ان الحكومة كانت قد وفقت ـ معتمدة فى ذلك على تأييد الاغلبية البرلمانية ـ فى اختيار خمسة قضاة لادى ذلك الى ان تسيطر الاغلبية البرلمانية على عشرة من الخمسة عشر قاضيا ولقد كان غريبا ان نجد ان الحزب الديمقراطى المسيحى الغالب وقتئذ (والذى كان فى الجمعية التأسيسية اشد المتحمسين للرقابة القضائية) قام يعارض فى السنوات الخمس من ٤٨ ـ ٥٣ التشريع الذى كان سيحرم الرئيس من سلطته الدستورية فى التعيين . و النتيجة التى لا محيص عنها هى انه فى حين ان الديمقراطية المسيحية كانت تحبذ من الوجهة النظرية المحكمة الدستورية ، الا انها من وجهة نظر سياسية عملية كانت تعمل كل ما فى جهدها لكى تجعل منها مجرد زائدة للحزب ، غير ان القانون المطلوب لمباشرة المحكمة الدستورية ولايتها لم يمر فى البرلمان الا عندما صار واضحا ان المجهودات التى تبذل لتحطيم روح الدستور ونصه سوف تؤدى الى اشد الازمات قسوة .

الخلاف حول تشكيل المحكمة الدستورية فى المانيا الاتحادية :

وعلى نحو ما ثار الخلاف فى شأن المحكمة الدستورية فى ايطاليا ، ثار الجدل كذلك فى شأن هذه المحكمة فى المانيا الاتحادية . فالقانون الاساسى لا يحتوى الا على عبارات قليلة خاصة بالمحكمة العليا . ففى بداية الفصل الذى يعالج ادارة القضاء عرفت هذه المحكمة بأنها أعلى واكثر المحاكم تمييزا فى الاتحاد ولم يشر القانون الاساسى فى تركيبها الا الى انها تتكون فحسب من « قضاة اتحاديين واعضاء آخرين » ولم يقل القانون شيئا عن القوة النسبية بين الطائفتين وان كان قد اشترط فقط أن ينتخب نصف قضاة المحكمة من الـ Bundestag والنصف الآخر من الـ Bundesrat كما اشترط الا يجمع القضاة بين وظيفتهم هذه وعضوية البرلمان ، أو الحكومة الاتحادية او مصالح الدولة ، وقد ترك تنظيم تفصيلات تشكيل المحكمة واختصاصاتها لتشريع مستقل .

وبينما كان هناك مشروع بقانون مكمل للقانون الاساسى يدرس فى وزارة العدل قدم الحزب الاشتراكى الديمقراطى مشروع قانون آخر فى يناير سنة ١٩٥٠ ... وقد

جمع الـBundestag بين المشروعين ، وان كانت مشاورات اللجنة البرلمانية قد تأخرت بسبب الآراء المتعارضة للحزب الاشتراكي الديمقراطي من جهة واعضاء الائتلاف من جهة أخرى . وقد كان الاشتراكيون الديمقراطيون يريدون تأثيرا اقوى للتفكير السياسي بين قضاة المحكمة ، في حين أن احزاب الحكومة كانت تريد محكمة تطبق القانون الدستوري وتفسره دون التفات الى الاعتبارات السياسية ، وحتى يتم التصويت على هذا القانون الهام من جانب جميع الاحزاب السياسية وافقت اللجنة على نوع من المصالحة ، وقد وافقت على القانون جميع الاحزاب الممثلة فيما عدا الحزب الشيوعي .»

ولقد كان القانون حسبما كان فى اصـــله ينص على أن تتكون كل دائرة(١) من دوائر المحكمة من اثنى عشر قاضيا منتخبا وقد اجرى تعديل خفض بمقتضاه العدد الى ثمانية وقد تم اعداد ترتيب يعقد لاختيار القضاة ومرد هذا التعقيد محاولة التوفيق بين ثلاث سياسات هي(١) أن يتم الاختيار من بين قضاة المحاكم الاتحـــادية مدى الحياة(٢) أن يقوم الـ Bundestag بتعيين هؤلاء القضاة لكي يحمي المبدأ الاتحادى ومصالح الولايات (٣) أن يقوم الـBundestag باختيارهم حتى يعكســـوا الاتجاهات السياسية للدولة . وتوفيقا بين هذه الاتجاهات نص القانون على ان يختار البرلمان القضاة : النصف عن طريق الـBundesrat والنصف الآخر عن طريق الـBundestag وفوق ذلك فان البعض يختار من بين رجال القضاة لمدى الحياة بينما يعين الآخرون من خارج القضاة لمدة ثمانية سنوات وان كان يمكن تجديد مدتهم . ونتيجة لهذه المصالحة تتكون المحكمة من نواة من رجال القانون البعدين عن السياسة يعينون لمدى الحياة بينما تدين غالبية القضاة بالتعيين للتكوين السياسى لكل من الـ Bundestag والـ Bundesrat وتكون مدتهم محدودة .

وليس لوزير العدل دور فى اختيار القضاة (كما كان الامر فى عهد الامبراطورية او جمهورية « فايمار ») وانما دوره اداري بحت ينحصر فى اعداد قائمتين من المرشحين ، يضع فى القائمة الاولى اسماء جميع القضاء الاتحاديين الذين تتوافر فيهم شروط التعيين فى المحكمة الدستورية (وهى أن يكون قانونيا ذا خبرة فائقة يبلغ من العمر أربعين عاما ، وان تتوافر فيه شروط الترشيح للـ Bundestag او التعيين فى الوظائف المدنية العليا) . وتضم القائمة الثانية أسماء جميع الاشخاص الذين بجانب توافر الشروط السابقة فيهم يرشحهم حزب سياسي فى الـ Bundestag أو الحكومة الاتحادية أو حكومة ولاية من الولايات . وعلى الرغم من أن تعيين قاض بالمحكمة الدستورية غير متوقف على موافقة وزير العدل ، الا ان هذا التعيين ليس بعيدا بصفة مطلقة عن نطاق السياسة ، فمن المفهوم ــ بطبيعة الحال ــ ان حكومة ما تفضل أن يكون لها محكمة دستورية متعاطفة معها وتؤيدها(٢) .

على هذا النحو تبدو مشكلة الرقابة القضائية على دستورية القوانين وثيقة الصلة بالاعتبارات والقوى السياسية ، فهى تنفعل بها وتصطدم معها فى كل منحى من المناحى . وهذا هو السبب فى اتهام المحكمة الاتحادية العليا . فى الولايات المتحدة

---

(١) وطبقا لهذا القانون تشكل المحكمة الاتحادية من دائرتين وتسميان Senates تتخصص كل دائرة منهما بأنواع معينة من القضايا ، فبينما انحصر العمل الاساسي للدائرة الاولى بمسائل التعارض بين قانون من قوانين الاتحاد والدول مع الدستور ، كان العمل الاساسى للدائرة الثانية الفصل فى المنازعات بين اعلى اجهزة الحكومة . وقد تبين أن هذا التوزيع غير متساو حيث نظرت الدائرة الاولى فى السنوات الخمس الاولى ما يقرب من ثلاثة آلاف قضية فى حين لم تنظر الثانية فى نفس المدة سوى ستة وثلاثين قضية ونتيجة لذلك صدر قانون فى سبتمبر سنة ١٩٥٦ بتعديل هذا النظام واجازة احالة قضية من دائرة الى اخرى .

(٢) مؤلف Plischike — Contemporary Government of Germany ص ١٢٨ ــ ١٣٠ .

الامريكية مثلا ــ بانتهاجها سياسة محافظة هى رعاية حقوق الملاك والراسمالية اكثر من رعايتها لحريات الافراد والعاملين واتهامها كذلك بتداخلها فى ادق الامور السياسية التى لا تؤهلها له طبيعة تشكيلها .

وتظهر الصورة بوضوح اكثر فى موقف العداء الذى اتخذته السلطات السياسية ــ بل والمحاكم العادية ــ من المحكمة الدستورية العليا فى ايطاليا ، على الرغم من تداخل هذه السلطات السياسية نفسها فى طريقة اختيار قضاء المحكمة .

وقد تصور النظام الدستورى الالمانى انه يستطيع حل هذه المشكلة . عن طريق تشكيل مختلط يمزج السياسة بالقضاء فى عمل قانونى لا يتجرد اطلاقا من السياسة ولقد ابرز الشراح الصفة الهجنة hybride للمحكمة الدستورية التى تفقد من طابعها القضائى الصرف (الخالص) بتكوينها الذى يشوه طبيعتها ويجعلها ممثلة لحلبة الصراع السياسى فى الدولة échiquier politique du pays فأعضاؤها تعينهم الجمعيات التشريعية الاتحادية ويمكن أن يختاروا من بين أعضاء هذه الجمعيات ، وهذا التشكيل السياسى بصفة أساسية يخفف منه عدم جواز الجمع بين الوظيفة البرلمانية أو الوزارية وبين وظيفة القاضى فى المحكمة . والمظهر السياسى الآخر لهذه المحكمة يبدو فى اختصاصاتها الواسعة ، ذلك انها بجانب فرض رقابتها على دستورية القوانين بالمعنى الصحيح حيث تحمى حقوق المواطنين ضد أوجه الانحراف التى ترتكبها السلطات العامة ، ترعى قواعد توزيع الاختصاص بين هذه السلطات العامة فتؤثم انتهاك هذه القواعد ، وهكذا تبدو هذه المحكمة قريبة الشبه بالمجلس الدستورى الفرنسى الى المدى الذى يكلف كل منهما بتنظيم المنازعات بين السلطات ، وفضلا عن ذلك فان هذه المحكمة بسبب اكثر من خصيصة من خصائصها هيئة مختلطة فهى قضائية وسياسية وكما لاحظ lassale انه بسبب اتساع اختصاصات هذه المحكمة والسلطة المعهود بها اليها ، يبدو انها ليست فحسب الراعية garant والحارسة على الدستور ولكنها كذلك هيئة يجب ان توضع قانونيا وسياسيا على نفس مستوى الجمعية الوطنية ومجلس الوزراء والحكومة الاتحادية » .

وفى وظيفتها بالغاء القوانين غير الدستورية تختص المحكمة بناء على احالة من احدى المحاكم او بناء على شكوى من جهة عليا فى الدولة ويمكن ان ترفع دعوى فرعية من أى مواطن يرى أن الحقوق الاساسية قد مسها المشرع أو اية سلطة عامة اخرى وهكذا فان هذه المحكمة تحوز السلطة الإساسية فى أن تحرم المواطنين من اهم حقوقهم وذلك باعلان أن انتخابات ، غير شرعية وان تعلن أن حزبا سياسى غير دستورى (١) .

● وفى بعض النظم الوحدانية توجد ــ وأن كان ذلك نادرا ــ محكمة عليا ذات طبيعة مختلطة ، وهى هيئة سياسية أكثر منها قضائية (على سبيل المثال محكمة الضمانات الدستورية التى انشأها الدستور الاسبانى سنة ١٩٥١ والتى تحال اليها كل منازعة فى دستورية القوانين) (٢) .

---

(١) واستنادا الى ذلك حظرت المحكمة الحزب الشيوعي والحزب النازي الجديد فى ألمانيا على أساس المادة ٢١ من القانون الاساسى لـ « بون » وقد جاء فى أسباب الحكم بتأثيم الحزب الشيوعى الالمانى :

« لقد حاول القانون الاساسى أن يحقق مصالحة بين مبدأ التسامح مع جميع المعتقدات السياسية وبين الاعتقاد بأنه توجد مبادىء أساسية معينة لنظام الدولة لا يمكن انتهاكها » وبنى حظر الحزب الشيوعى الالمانى على حجة مزدوجة : هى أن الايديولوجية الماركسية ليست متوائمة مع النظام الدستورى الديمقراطى الالمانى ، وانها من جهة أخرى تنتهك الحقوق الاساسية للانسان والمواطن التي يسجلها الدستور الاتحادى .

(٢) رسالة Batailler سابق الاشارة اليها ص ١٣ ــ ١٥ .

نظام التأديب الذى يحكم المخالفات التى يرتكبها العاملون مدة ندبهم أو إعارتهم

للأستاذ محمد رشوان أحمد
رئيس النيابة الادارية

ونقطة البداية فى هذا البحث ، تبدأ بلمحة ضوء حول مفهوم النظم التأديبية فى الوظائف العامة ، نقف منها عند الحكمة من تشريع هذه النظم ، وهى مايمكن ان نجملها فى حسن أداء الموقف للاعمال المنوطة به بما يكفل انتظام سير المرافق العامة نحو اهدافها المنشودة . ولان المرافق المختلفة تتفاوت من حيث الطبيعة ومقتضيات الاداء ، فقد تباينت تبعا لذلك اعتبارات المسالة وضوابط التأديب بالنسبة للعاملين فى كل منها ومن ثم كان التفاوت بين النظم التأديبية المختلفة التى تحكم بعض طوائف العاملين فى القطاعات الوظيفية المتغايرة تفاوتا يتسع أو يضيق من حيث تأليم الافعال والتصرفات ومن حيث الاجراءات ومن حيث العقوبة .

ومن هنا تبدو أهمية قيام الارتباط بين الوضع الوظيفى للعامل والنظام التأديبى الذى يحكمه . فالنظام التأديبى للعاملين المدنيين بالحكومة وضع بما يتفق وطبيعة هذه الوظائف واذا استثنيت من تطبيقه بعض طوائف معينة فقد روعى فيما انفردت به من نظم ما يتواءم والاعتبارات التى رآها المشرع كفيلة بحسن سير المرافق التى يقومون عليها وانتظامها لتميزها بطبيعة خاصة تقتضى نظاما مغايرا أو تحقيق ضمانات أقل او اوفر ، ومثل ذلك يقال بالنسبة للعاملين بالمؤسسات والشركات وبعض الهيئات .

وهكذا يجد تطبيق نظام تأديبى معين على العاملين الذى شرع لهم هذا النظام مبررة المقبول دون أن تقوم فى الامر صعوبة .

فاذا ندب العامل أو أعير الى جهة أخرى برزت الحاجة الى ضرورة تكييف وضعه الوظيفى مدة الندب أو الاعارة .

وفى ضوء ما تقدم ، نرى ان تنظيم منهج البحث مرحلتان ، نعرض فى أولاهما للمركز القانونى للعامل فى فترة ندبه أو أعارته ، ونستخلص فى المرحلة الثانية القواعد القانونية الواجبة التطبيق .

المرحلة الاولى :

وفى هذه المرحلة يتعين لبيان المركز القانونى للعامل أثناء فترة الندب أو الاعارة ، انتحيط فى عجالة بماهية الندب والاعارة .

فالأصل العام انه لا يجيز قيام العامل باى عمل آخر بجانب وظيفته الاصلية سواء كان ذلك لدى هيئة عامة أو خاصة (المادة ١/٥٤ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤) ولا يجوز ان يعين أى شخص فى اكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة او فى المؤسسات العامة أو فى الشركات او فى الجمعيات او فى المنشآت الاخرى (القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦١) كما تحظر المادة ٥٦ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى الفقرة (جـ) ان يجمع العامل بين عمله أو اى عمل آخر يؤديه اذا كان من شأن هذا العمل أن يؤدى الى الاخلال بوظيفته أو لا يتفق مع مقتضياتها .»

ويحظر أيضا على ان يؤدى عملا للغير بأجر او بدون اجر ولو فى غير أوقات العمل الرسمية الا باذن من رئيس مجلس الادارة .»

هـذا هو الاصل العام كما نصت عليه التشريعات التأديبية سواء فى القطاع الحكومى أو القطاع العام ، الا انه استثناء من هذا الاصل اجاز القانون ندب عامل من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى فى نفس مستواها أو فى درجة اعلى منها سواء فى نفس الوزارة او المصلحة وفى وزارة او محافظة او مصلحة اخرى او فى مؤسسة او هيئة عامة اذا كانت حالة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك (المادة ٤٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤) كما اجاز القانون اعارة العاملين فى الجهاز الادارى الى الاشخاص المعنوية العامة والخاصة فى الداخل والحكومات والهيئات العربية والاجنبية بالشروط التى حددها القانون (المادة ٤٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤) . وعلى سبيل الاستثناء ايضا من الاصل العام المتقدم اجازت المادة ٣٤ من القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ندب العاملين بالقطاع العام بشروط معينة الى الجهات التى يجوز النقل اليها والتى حددتها المادة ٣٣ من القرار الجمهورى المذكور كما اجازت المادة ٣٥ من القرار الجمهورى المشار اليه اعارة العامل بالقطاع العام الى جهة اخرى ، وان لم يحدد النص نطاقها الا ان المسلم ان اعارتهم ــ كما هو الشأن بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى تكون الى الاشخاص المعنوية العامة والخاصة فى الداخل والى الحكومات والهيئات العربية والاجنبية والدولية فى الخارج (١) .

ويعنينا من ضرورة هذه النصوص ان نقف من مدلولها على عنصر التوقيت سواء فى الندب أو الاعارة ، لتخلص الى نتيجتين هامتين :

اولهما : ان كلا الندب والاعارة يعتبر استثناء من أصل عام يقضى بعدم جواز قيام العامل بأى عمل آخر بجانب وظيفته الاصلية .

وثانيهما : ان كلاهما ايضا اجراء موقوت فى حياة العامل الوظيفية يتم لمدة مؤقتة ، يتعين على العامل ان يعود بعدها الى وظيفته الاصلية ، والا اعتبر مخالفا مستحقا للمؤاخذة (٢) .

وبهاتين النتيجتين تتحدد طبيعة الندب والاعارة واثرها فى المركز الوظيفى للعامل المنتدب أو المعار ، حيث يظل معتبرا فى عداد العاملين بالجهة الاصلية التى يتبعها ، تدخل مدة ندبه أو اعارته فى حساب المعاش أو المكافأة واستحقاق الترقية والعلاوة . ولا ينتظم فى سلك وظائف الجهة المنتدب لها أو

(١) الدكتور محمود حلمى ــ نظام العاملين المدنيين ــ ص ٢٤٤

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا رقم ١١٣٦ ــ ٨ (٦٢/١٢/٨)

المعار اليها ولا يكتسب مركزا فى احدى وظائفها فمهما استطالت مدة الندب مثلا فى وظيفة اعلى من وظيفته الأصلية فان ذلك لا يكسبه حقا فى الوظيفة المسندة أعمالها اليه او فى الفئة المقررة لها . وبالجملة فان علاقة العامل بوظيفته الاصلية تبقى قائمة لا تنقسم بالنـدب أو الاعارة (١) . على ان ذلك لا يتعارض البتة مع تنشئة حالة الندب او الاعارة من التزامات جديدة ، تتمثل فيما يكون من واجبات أو محظورات ــ متفقة أو مختلفة مع تقابلها فى وظيفته الاصلية ــ يتحملها العامل تأسيسا على العلاقة الرئاسية الجديدة فى العمل الذى ندب له أو أعير اليـه .

المرحلة الثانية :

ونستخلص فيها ، فى ضوء ما انتهينا اليه من بيان للمراكز القانونية الناشئة بسبب الندب أو الاعارة ، القواعد القانونية التى تحكم تأديب العامل المنتدب أو المعار خلال مدة ندبه أو اعارته .

وتعرض لهذه القواعد فى مطلبين :

١ ــ ولاية التأديب بالنسبة للعامل المنتدب أو المعار .

٢ ــ النظام القانونى الواجب التطبيق فى هـذه الحالة .

أولا ــ ولاية التأديب للعامل المنتدب أو المعار :

الأصـل ــ كقـاعدة عامة ــ أن مناط السلطة التأديبية هو قيام الرابطة الوظيفية فحيث تقوم هذه الرابطة تنهض السلطة وحيث تنعدم الأولى تزول الثانيـة (٢) . والرابطة الوظيفية هى مصدر السلطة التى تستند اليها أية جماعة منظمة ــ سواء كانت جهة حكومية أو وحدة من وحدات القطاع العام أو الخاص ــ فيما تمارسه من حقوق على أفرادها ، من بينها حق التأديب . ولان الغالب الاعم ان تكون هذه السلطة فى يد الجهة الرئاسية للعامل ، فقد جرى بعض فقهـاء التأديب (٣) . على القول بأن ولاية التأديب معقودة اصلا للسلطة الرئاسية (٤) .

(١) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٠/١١/٢٦ ــ القضية ٣٩٥ س ٥ ق ــ المجموعة ص ١٩٠ ، وفى ١٩٦٣/١/٢٦ ــ المجموعة س ٨ ص ٥٩٥ .

(٢) حكم الادارية العليا فى القضية ٣٩٥ لسنة ٥ ق فى ١٩٦٠/١١/٢٦ ص ١٩٠ المجموعة للسنة السادسة .

(٣) الدكتور محمود حلمى ــ نظام العاملين المدنيين ــ ص ٢٤٦

(٤) السلطة الرئاسية هى سلطة الرقابة والتوجيه وهى بالنسبة للعامل المعاد تكون للجهة المستعيرة بغير نزاع ، فاذا ما اخطأ العامل المعار خطأ نجم عنه ضرر للغير ، تنهض المسئولية المدنية قبل الجهة المستعيرة لاختلاف الاساس الذى تقوم عليه المسئولية المدنية المسئولية التأديبية (حكم العليا ــ ٣٩٥ س ٥ (١٩٦٠/١١/٢٦) ص ١٩٠ ــ المجموعة السنة السادسة) .

ومرد ذلك فيما نرى الى الخلط بين السلطة المنبثقة من الرابطة الوظيفية أو سلطة التبعية ـ واعنى تبعية العامل للجهة التى ينتمى اليها بحكم الوظيفة ـ وبين السلطة الرئاسية ، بسبب ما اسلفنا من أن الغالب الأعم أن تكون سلطة التبعية الناشئة عن الرابطة الوظيفية هى ذات السلطة الرئاسية على ان الأمر ليس دائما على هذه الصورة . فثم قدر من السلطة قد يكون للجهة الرئاسية رغم كونها غير الجهة التابع لها العامل بحكم وظيفته الاصلية كما هو الحال بالنسبة للعامل المنتدب والعامل المعار ، بل وفى احوال اخرى يكون فيها العامل واقعا تحت اشراف ورقابة جهة رئاسية اخرى غير تلك التى يدين لها برابطة التبعية ومثال ذلك مديرو الحسابات فى القطاعات الحكومية التابعين بحكم الأصل لوزارة الخزانة ويعملون فى جهات تتبع وزارات اخرى . وكذلك موظفوا الادارة المحلية الذين يتبعون وزارات مختلفة وهم مع ذلك فى نطاق السلطات الرئاسية فى المحافظات التى يمارسون فيها اعمالهم .

وخاصة القول فى ذلك أن سلطة التبعية الوظيفية ذات معنى اشمل واعم من السلطة الرئاسية ، تلك التى قد تتحدد معها فى الغالب من الاحوال وقد تستقل عنها فى بعض الحالات .

واذا كنا قد خلصنا الى ان الرابطة الوظيفية للعامل المنتدب أو المعار بجهته الاصلية انما تظل قائمة مدة ندبه أو اعارته ، فالنتيجة الحتمية لذلك ان تبقى السلطة التأديبية لجهته الاصلية بالنسبة للمخالفات التى يرتكبها مدة ندبه أو اعارته . الا أن المشرع مع ذلك قد خرج على هذه القاعدة ، بالنسبة للعاملين المدنيين بالحكومة ، عندما جعل سلطة التاديب فى حالتى الندب والاعارة للجهة المنتدب لها العامل أو المعار اليها ، وهو ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة/ ٦٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بقولها « وفى حالة اعارة عامل او ندبه من عمله للقيام بعمل وظيفة أخرى تكون السلطة التأديبية بالنسبة الى المخالفات التى يرتكبها فى مدة اعارته أو ندبه من اختصاص الجهة التى اعير اليها أو ندب للعمل بها مع اخطار الجهة المعار أو المنتدب منها بقرارها .

وليس فى هذا الخروج ما ينال من هذه القاعدة العامة ، بل على العكس فان ايراد هذا النص يوحى بأن المشرع يستشعر بوجود هذه القاعدة . ذلك أن الواضح انه كلما اراد الخروج عليها جاء بحكم صريح ، كما هو الحال فى النص السابق ، وما نص عليه من جواز محاكمة العامل الذى ترك الخدمة رغم انقطاع رابطته بالوظيفة والتى من أجلها غاير فى العقوبات التى يمكن توقيعها عليه بعد ان انفصمت رابطته بها بما يتفق وما آلت اليه تلك الرابطة بعد الانفصام (١) .

ومما يؤكد ثبات تلك القاعدة بقاء السلطة التأديبية المنصوص عليها فى قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية والجامعات وغيرها من الهيئات التى تنظم تأديبها قوانين خاصة ، مختصة بمحاكمة اعضاء هذه الهيئات عن المخالفات التى يرتكبونها اثناء ندبهم أو اعارتهم الى اى جهة اخرى(٢) . وعندما صدر قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٥١ لسنة ١٩٦١ أعطى للمحافظين سلطة الاشراف والرقابة على العاملين بالوزارات والمصالح التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى الادارة المحلية عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم أو بمعنى آخر خول المحافظين سلطة الاشراف والرقابة وهى سلطة رئاسية تقوم الى جوار سلطة التبعية التى لجهاتهم الاصلية تلك التى تربطهم بها رابطة الوظيفة . وقد راعى المشرع أن يمنح المحافظين سلطة تأديبية على هؤلاء العاملين بالنص عليها صراحة فى المادة السادسة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ وفى ذلك أبلغ الدليل على ما اسلفناه **من اختلاف السلطة الرئاسية عن سلطة التبعية الوظيفية ، وأن مناط سلطة التاديب هى الرابطة الوظيفية وليست السلطة الرئاسية . اذ لو كانت الاخيرة لما كان بالمشرع حاجة الى النص على تخويل المحافظين سلطة التاديب بعد اذ انتقلت اليهم بقانون الادارة المحلية السلطة الرئاسية على العاملين الذين لم ينقل القانون اختصاصاتهم الى الحكم المحلى .**

---

(١) المحكمة الادارية العليا ـ ٣٩٥ ـ س ٥ ق ١٩٦٠/١١/٢٦ مجموعة ابو شادي ص ٣٤٥ .

(٢) فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة ـ ملف رقم ١٢٥/٢/٨٦ الصادرة فى ١٩٦٧/٧/١ .

واخذا بهذا الراى جرى القضاء التاديبى على عدم جواز احالة أحد العاملين ممن ينظم تاديبهم قانون خاص الى المحكمة التاديبية ولو فى حالة الارتباط مع مخالف آخر تختص المحكمة التاديبية بتأديبه ، ذلك أن من شأن هذه المحاكمة مساس بالمركز القانونى الذى يتمتع به طبقا لقانونه الخاص ـ المحكمة التاديبية التربية والتعليم ـ فى ١٩٦٥/١١/٢٢ قضية ٢ لسنة ٦ ق .

وهكذا تستقر القاعدة الاصولية ان مناط السلطة التأديبية هو قيام الرابطة الوظيفية ، وانه كلما اراد المشرع الخروج على هذه القاعدة لحكمة يراها اتى بنص صريح يقرر به استثناء لهذه القاعدة كما أوضحنا فى الامثلة السابقة .

وعلى ذلك وقد خلا القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ بنظام العاملين فى القطاع العام ، من استثناء مماثل لما اورده القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى المادة ٦٣ منه ، فلا مندوحة من الرجوع لحكم القاعدة العامة فى هذا الشأن ، والتقرير ببقاء السلطة التأديبية للجهة الاصلية التى يتبعها العامل المنتدب او المعار بالنسبة للمخالفات التى يرتكبها مدة ندبه او اعارته . ولا محل للقياس فى هذا الشأن على ما يجرى عليه نص المادة ٦٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (١) . ذلك ان المادة المشار اليها انما اتت باستثناء كما سلف القول — لا يجوز التوسع فى حكمه .

ولعل فى هذا الحكم ما يحسم كثيرا من الأشكالات التى تترتب على القول بعكسه فاذا كان ثم عامل من الفئة السابعة بالقطاع العام منتدبا أو معارا الى جهة حكومية ، وقد نسب أليه اثناء فترة ندبه أو اعارته ما يستوجب فصله ، فان فى بقاء الولاية التأديبية لجهته الاصلية ما يمكن معه — بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار الجمهورى ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ — فصله من الخدمة بقرار من رئيس مجلس الادارة المختصة وهو اجراء فيه تسوية عادلة بينه وبين زملائه فى الوظيفة بجهته الاصلية من حيث القدر من الضمانات المقررة والاجراءات التأديبية المطبقة والقول بغير ذلك — واعنى فيما لو اعطيت الولاية التأديبية للجهة المنتدب بها او المعار اليها — من شأنه معاملة العامل المذكور طبقا لاجراءات تختلف عن تلك التى يعامل بها اقرانه ، ذلك ان سلطة التأديب فى الجهة الحكومية المنتدب او المعار لها لا تملك اتخاذ قرار بفصله ، ولا تجد أمامها ازاء تلك الحالة الا التقرير باحالته الى المحكمة التأديبية وهو أمر لا يتفق وقواعد القانون التأديبى الذى يعامل به ذلك العامل .

ولا يفوتنا فى ختام هذا المطلب ان نشير الى ان التباين والاختلاف بين الوظائف المختلفة من حيث طبيعتها وما تعترضه فى شاغلها من اعتبارات يبرر وجود هذه القاعدة ، تلك التى تربط بين المركز الوظيفى للعامل والسلطة التأديبية . فحينما تكون الوظيفة من طبيعة خاصة مفترض فى شاغلها اعتبارات خاصة ، يكون معها مقياس الخطأ الوظيفى مقياسا شخصيا ذاتيا وليس مقياسا مجردا كغيرها من الوظائف ، كما هو الحال بالنسبة لرجال القضاء مثلا ، يقوم مبرر قيام هذه القاعدة ، ذلك ان معيار محاسبة هذه الطائفة من العاملين عما يرتكبون من ذنوب تقوم على أسس ارقى قواعد السلوك والفضائل ومن ثم تقتضى شدة فى المساءلة وعسرا فى الحساب وهكذا تبرز دواعى تطبيق هذه القاعدة ، باعطاء سلطة تأديبية هذه الفئة لجهاتهم الخاصة ، ولو كانوا منتدبين أو معارين لغير تلك الجهات .

وفى بقاء السلطة التأديبية للعامل المعار لجهة خاصة او لحكومة اجنبية معقودة لجهته الاصلية تطبيق سليم لذات القاعدة ومبرراتها .

أما فى غير هذه الحالات الخاصة حيث يكون مقياس الخطأ التأديبى مجردا فقد اعطيت السلطة التأديبية للجهة المنتدب اليها العامل أو المستعيرة ، استثناء من القاعدة العامة ، حيث لا تكون ثمة اعتبارات ذات شأن تدعو الى اسناد ولاية التأديب لجهاتهم الاصلية ، وتبقى المفاضلة بين اى الجهتين اقدر على تكييف الواقعات والتصرفات موضوع المخالفة والنظر فى تأثيمها ، وهنا تبرز افضلية الجهة المنتدب اليها العامل او المستعيرة بما هو مفترض فيها من خبرة بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاعمال وما تتطلبه اعتبارات حسن الاداء فى المرفق الذى وقعت فيه المخالفة .

ثانيا : النظام القانونى للتأديب الواجب التطبيق :

قد يبدو من اليسير ، وقد انتهينا فيما تقدم الى تحديد المركز الوظيفى للعامل المنتدب أو المعار ان نستخلص النظام القانونى للتأديب الواجب التطبيق فى هذه الحالة ، وذلك عن طريق اعمال مقتضيات هذا الوضع ، المتمثل فى استمرار صلة العامل بوظيفته الاصلية بكل ما يترتب على بقاء هذه الصلة من آثار من بينها بل ومن اهمها خضوعه لنظامها التأديبى وهو الراى الذى اخذت به المحكمة

(١) للأستاذ عدلى تادرس رأى مخالف فى كتابه النظام الجديد للعاملين بالقطاع العام ص ٤٨٤ مفاده أن توقيع الجزاء يكون من اختصاص الجهة المعار أو المنتدب أليها العامل — لم يبين اسانيده .

الادارية العليا (١) ». واعتنقه بعض شراح الفقـه التأديبي (٢) ».

الا اننا مع ذلك نرى المسألة ما برحت قلقة تحتاج الى مزيد من بيان يستقر به اليقين . وفى هذا الشأن تجدر الاشارة بداءة الى العناصر التى يتشكل منها النظم القانونية للتأديب . فهى جميعا تنتظم واجبات ومحظورات يتعين على العـامل الالتزام بهـا ، ثم تقرر عقوبات محددة ومحصورة توقع على من يخالف هذه الواجبات وهى تحدد فى ذات الوقت الاجراءات التأديبية التى يمكن عن طريقها تحـديد مسئولية المخالفة ، مراعية فى ذلك توفير قدر من الضمانات تختلف من نظام لآخر ـ ونبقى بهذه الاشارة الموقوفة على مدى الارتباط بين كل عنصر من هذه العناصر والمركز الوظيفى للعامل المنتدب أو المعار وأثر هذا المركز عليه .

أولا ـ الخطأ التأديبي الذى يشكله مسلك العامل مدة ندبه أو اعارته :

وابرز ما يتميز به النظام التأديبي من هذا الوجه هو عدم اتبـاعه منهج قانون العقوبات والقوانين الجنائية الاخرى من حصر الافعال المؤثمة وتحديد اركانها ، اكتفاء بسرد امثلة من واجبات العـاملين والاعمال المحرمة عليهم ، أعقبها بتأثيم كل خروج على مقتضى الواجب فى اداء الوظيفة . فالافعال المكونة للذنب التأديبي اذن ليست محددة حصرا ونوعا وانما مردها بوجه عام الاخلال بواجبات الوظيفة او الخروج على مقتضياتها وقد ترتب على ذلك ان اصبحت السلطة التأديبية تمارس اختصاصا واسعا فى التأثيم استنادا الى ما خولت من سلطة تقديرية فى وصف التقديرات الخاطئة ، ومرجعها فى ذلك الى المصدر الاساسى الذى يحدد التزامات العامل وواجباته ، وهنا يبدو الموقف القلق للعامل المنتدب والمعار ، بين جهتين ينتمى الى احديهما وتربطه بها رابطة التبعية الوظيفية التى يتحدد بها مركزه الوظيفى ويعمل بالاخرى وقد يتفاوتان تفاوتا بعيدا فى مدى تحديد ضوابط التصرفات الخاطئة والمسلكية منها بصفة خاصة ، وبالتالى فى قدر التأثيم المسبغ على الفعل المنسوب . بل اكثر من هذا قد يختلفان اختلافا جوهريا فى نظرتهمـا الى هذا الفعل ، فتدفعه احداهما بالخطأ والذنب ولا ترى فيه الاخرى استنادا الى قوانينها ما يؤثمه فاية قاعدة تحكم هذه المسألة اذن ؟

للاجابة على هذا التسـاؤل نرى **ان العـامل المنتدب أو المعار وان يكون ملتزما بحسب الاصل باحكام قانون الجهة التى يعمل بها أصلا ، وذلك وفق ضوابط التأثيم التى تمليها طبيعة الوظيفة التى مازالت علاقته الوظيفية بهـا قائمة . بيد انه وقد ندب أو اعير من لدن جهته الاصلية الى جهة اخرى، فقد بات ملتزما كذلك بما يفرضه عليه اداء العمل الجـديد من واجبات ومحظورات** وليس فى هـــذا الالتزام الجديد أى اخلال أو تعارض مع خضوع العامل لنظامه القانونى الاصلى من حيث الالتزام بمواد التأثيم وضوابطه . ذلك ان الالتزام الجديد لا يعدو ان يكون أثرا لواجب الولاء والطاعة لنظامه الاصلى الذى صدر أمر الندب او الاعارة فى ظله وتطبيقا لاحكامه ، والذى يلتزم بمقتضاه تنفيذ كافة ما يفرضه عمله الجديد من واجبات ومحظورات .

ثانيا ـ العقوبات التأديبية :

تختلف العقوبات الجنائية عن العقوبات التأديبية من حيث النظرة الى شخص مرتكب الأثم ، اذ بينما نجد الاصل فى العقوبات الجنائية انها توقع على الكافة دون ما نظر الى شخص أو درجة مرتكب الجريمة ، فان الشارع قد غاير فى أنواع العقوبات التأديبية بالنظر الى طبيعة الوظيفة ومكانة شاغلها وهكذا اختلفت العقـوبات المقـررة لكل طائفة من العاملين عنها بالنسبة للطوائف الأخرى نوعا وعددا ، بل واختلفت فى الطـائفة الواحـدة حسب درجة شاغلها . وقد توخى الشارع بهذا التباين تحقيق رعاية خاصة لبعض الفئات تتطلب وظائفهم قدرا أوفى من الحفاظ على كرامتها بوصفها وظائف رئيسية أو ذات طبيعة خاصـة ، تأسيسا على ان العقوبات لا تمس الا المركز الوظيفى للعامل ».

واذا كان الفقه والقضاء قد استقرا على الاخذ بمبدأ الشرعية بالنسبة للجزاء التأديبي شأنه فى ذلك شأن العقوبات الجنائية ، لاتفاقهما فى الورود على سبيل الحصر ، مما يفرض على سلطة التأديب الا تقضى بعقوبة الا اذا كان منصوصا عليها صراحة، فان التطبيق السليم لهذا المبدأ لا يقر اخضاع طائفة من العاملين لجزاءات واردة فى النظام القـانونى

(١) حكم المحكمة الادارية بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٦ ـ المجموعة س ٨ ص ٥٩٥ .

(٢) الدكتور محمود حلمى ـ نظام العاملين المدنيين ص ٢٤٧ .

لطائفة أخرى (١) اذ ليس من حق سلطة التأديب ان توقع سوى جزاء تتضمنه قاعدة قانونية ملزمة طبقا للنظام القانونى الذى يتم التأديب فى طلبه (٢) ».

واذن فعلى السلطة التأديبية فى الجهة المنتدب لها العامل او المعار اليها، عند تقرير العقوبة الملائمة لما ارتكبه من اثم الا تخرج عن الجزاءات التأديبية المقررة فى النظام القانونى المقرر لطائفته فى جهته الاصلية .

ثالثا - الاجراءات التاديبية :

وهى ليست الا ضمانات للموظف العام اثناء مساءلته ، هدفها الوصول الى الحقيقة ولذلك تتفاوت الأحكام والقواعد المقررة لها فى الانظمة التأديبية المختلفة ، فحيث يتطلب قانون العاملين المدنين بالدولة مثلا ان يسبق توقيع العقوبة ضرورة اجراء تحقيق كتابى (م ٦٠ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤) لا يستدعى الأمر اتخاذ هذا الاجراء بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام (م ٥٨ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦) حيث يكتفى بالنسبة الى عقوبات الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ثلاثة أيام ان يكون التحقيق شفاهة . وحيث يتعين احالة العامل الحكومى الى المحكمة التأديبية اذا ما أسفرت التحقيقات معه عن توقيع جزاء يزيد على الخمسة عشر يوما أيا كانت درجة ذلك العامل ، فانه بالنسبة للعاملين بالقطاع العام يمكن لرئيس مجلس الادارة المختص توقيع اقصى العقوبات حتى الفصل على من لا تزيد درجته على السابعة .

وهذه وتلك ضمانات تتفاوت زيادة ونقصا من نظام لآخر حسبما رأى المشرع وجها لتقريرها بالنظر الى طبيعة الوظائف التى يحكمها هذا النظام وملائمة هذه الضمانات فاذا ما كانت ثمة ضمانات مقررة بالنسبة لطائفة معينة من العاملين فان ندب احد افرادها الى وظيفة أخرى تختلف ضماناتها من تلك لا يجوز ان يفقده الضمانات التى اكتسبها بحكم مركزه الوظيفى فى جهته الاصلية ، والتى تظل رابطته الوظيفية بها قائمة على نحو ما اسلفنا ، وهو امر يتفق وما يجنح اليه المشرع ، متأثرا بمبدأ الحقوق والحريات الفردية ، من ترجيح جانب الفرد على المجتمع لا باعتباره الجانب الضعيف فحسب وانما لأن الحرية وحقوق الانسان تشغل مرتبة من اسمى مراتب القيم الديمقراطية (١) ».

وتأسيسا على النظر فانه اذا ندب عامل من الدرجة السابعة باحدى المصالح الحكومية للعمل باحدى المؤسسات العامة فاقترف فى فترة ندبه ذنبا تأديبيا يستأهل الفصل من الخدمة تعين احالته للحكمة التأديبية تطبيقا للضمانات المقررة فى نظامه القانونى الخاص بالعاملين فى الحكومة وهو النظام الواجب التطبيق فى هذه الحالة ومن ثم يكون على السلطة التأديبية المختصة وهى الجهة الرئاسية فى المؤسسة المنتدب للعمل بها أو المعار اليها ان تتخذ اجراءات احالته الى المحكمة التأديبية وليس لها أعمال سلطاتها المخولة بالنسبة لموظفيها المماثلين فى الدرجة من حق الفصل بقرار من رئيس مجلس الادارة .

ولا تقوم صعوبة فى الأمر حين يكون الندب من مؤسسة عامة الى جهة حكومية بعد ما أسلفنا أن السلطة التأديبية لمثل هذا العامل تبقى رغم الندب معقودة لجهته الاصلية وعلى تلك السلطة ان تطبق فى شأن ما يرتكب من مخالفات نظامه القانونى المعمول به فى جهته الاصلية بكافة عناصره من ضوابط التأثيم الى الاجراءات التأديبية والعقوبات المقررة ومن ثم يكون لهذه السلطة مثلا اذا كان العامل المخالف من الدرجة السابعة وكان ما اقترفه من اثم يستدعى فصله ان تتخذ هذا الاجراء عن طريق رئيس مجلس الادارة بالتطبيق لاحكام القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

(١) الدكتور محمد عصفور - ضوابط التأديب فى الوظيفة العامة - مجلة العلوم الادارية . السنة الخامسة - العدد الاول من يونية ٦٧ ص ٧٧ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمد عصفور - نحو نظرية عامة فى التأديب - ص ٣٤٩ .

(١) دكتور محمد عصفور - نحو نظرية عامة فى التأديب - ص ٣١١ .

للأستاذ
عادل محمد فخري
المحامي

التحكيم بين العقد والاختصاص القضائي

مقـــدمة :

ليس نظام التحكيم نظاما غريبا على التشريع المصرى ، اذ عرفته تقنينات المرافعات المتعاقبة ، القديم ثم الملغى ومن بعدهما الحالى ، فى صورة قواعد اجرائية نظم بها الشارع حقوق الفرد فى الالتجاء الى محكمين لحل المنازعات بدلا من الالتجاء الى القضاء العــام الذى تتولاه الدولة وذلك فى حدود عقد أو مشارطة تكون الأساس فى الزام الجميع محتكمين ومحكمين على السواء بقضــاء التحكيم .

وفى هذه الحدود وحدها احتل التحكيم مكانة فى التشريع المصرى كرخصة أباحها المشرع للافراد استثناء من الأصل العام فى وجوب الالتجاء الى محاكم القضاء العام الذى تتولاه الدولة لحل المنازعات بين الافراد ، اذا كان قد سمح بموجبها لافراد من المحكمين بتوزيع العدل بين الناس فى استقلال عن هذا القضاء العام الا ان ذلك الاستقلال من جهــة أخرى لم يرق الى مرتبة الانفصال حيث ظل التحكيم الاتفاقى خاضعا دائما لرقابة السلطة القضــائية واشرافها .

وظل الأمر كذلك الى أن طلع المشرع على الناس بنظام جديد للتحكيم اورده فى الباب السادس من القانون ١٩٦٦/٣٢ لم يعد فيــه التحكيم تحكيما بالقضاء يقيمه الافراد بموجب عقد أو مشــارطة ، انما هو قد صار الى ما يمكن تسميته قضاء بالتحكيم فرضــه المشرع على أفراد معينين واجازه اتفاقا بالنسبة لآخرين عن طريق اختصاص قضائى عقده لهيئات تسمى هيئات التحكيم تتبع فى تشكيلها وعملها اجراءات معينة أفرد المشرع لها المواد من ٦٦ الى ٧٨ التى تكون الباب المذكور من القانون المشار اليه .

ومنذ ذلك الوقت ومسالة التمييز بين النظامين نظام التحكيم الخاص الوارد فى قانون المرافعــات ونظام التحكيم الذى اصطلح على تسميته بالعام تطرح نفسها كمسالة ضرورية ليس فقط بالنسبة لوضع حدود فاصلة وثابتة بين النظامين ، انما ايضا لان وضع هذه الحدود يجب أن يكون الاساس لتطور نظام التحكيم العام ، كنظام مستقل طبعية وغرضا عن النظام الخاص ، ولأن تحرير النظام الجديد من اسار النظرة التى تعتبره مجرد تكرار لنظام تحكيم المرافعات فضلا عن انه تحرير له من نظرة غير واقعية فانه بنفس القدر ضرورى لابداع **نظرية قانونية خاصة** بنظام التحكيم فى القانون ١٩٦٦/٣٢ يستقر عليها **ويجد فيها ذاته دون أن يكون نشازا على القواعد التى تحكم التنظيم القانونى فى بلادنا .**

تلك هى الفكرة الرئيسية من وراء هذا المقال ، الذى يكون قد حقق فائدته لو نظر اليــه على انه مجرد وسيلة لطرح هذا الموضوع على المناقشة دون أن يزعم فيما وراء ذلك انه قد توصل الى ما يمكن أن يكون رأيا نهائيا فى شأن المسألة موضوع البحث.

● التحكيم فى قانون المرافعات بوصفة قضاء خاصا متولدا عن عقد أو مشارطة .

اذا كان الشارع قد اجاز فى حــدود نظــام التحكيم المنصــوص عليه فى قوانين المرافعــات المتعاقبة ان يتصدى افراد عاديون ــ لا يشترط ان يكونوا من القضاة ــ للفصل فى منازعات معنية ، الا ان ذلك لا يعدو ان يكون طريقا استثنائيا بحتا لفض النزاع ، ان سمح فيه للفرد بأن يتولى سلطة القضاء بخصوص النزاع امامه الا ان قضاءه مع

(١) رأى فى طبيعة واختصاص هيئات التحكيم والحكم الذى يصدر عنها فى ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

ذلك لا يعد من باب القضاء العام الذى تتولاه الدولة كما ان الجهة القائمة عليه والتى يستقل المتنازعون وحدهم بتحديد اختصاصها وفقا لمشارطة او عقد التحكيم المبرم بينهم ، تختلف عن الجهة القضائية التى تتلقى نصيبها من ولاية القضاء العام عن طريق معايير استأثر المشرع وحده بها وفقا لقواعد قانونية مفروضة على القاضى والمتقاضى على السواء ، ومحددة لاختصاص كل جهة من جهات القضاء العام حسب نوع معين من المنازعات او حسب طائفة معينة من المتقاضين .

ذلك ان المحكم بالقضاء فى تحكيم المرافعات لا يتلقى ولايته من القانون مباشرة ، انما هو يتلقاها من ارادة الخصوم مباشرة دون ان يتدخل المشرع فى خلق هذه الولاية الا بطريقة غير مباشرة لا تتعدى اقراره لارادة الخصوم فى هذا الشأن — فقضاؤه اذن قضاء خاص **ينشأ من ارادة الخصوم وحدهم ودون هذه الارادة لايتصور أن يخلق**(١) ، ثم أن هذه الارادة — كما يعبر عنها فى عقد التحكيم أو مشارطته اذا كانت تمنح المحكم قدرا من سلطة القضاء فى حدود النزاع الذى يشكل فضه محل عقد التحكيم او مشارطته ، الا أنه فى نفس الوقت لا يشرع التحكيم فى حد ذاته كطريق لفض المنازعات ، فليس ثمة قضاء بالتحكيم خارج نطاق العقد ، على عكس الحال فى التحكيم العام حيث يوجد مثل هذا القضاء **موضوعيا فى وجود مستقل عن ارادة الافراد ولا يملك هؤلاء أمامه الا التداعى اليه ان وجوبا أو اتفاقا دون ان يكون هذا التداعى الا اثرا من آثار وجود هذا القضاء لا ركنه ولا سببه .**

وارتباط التحكيم فى قانون المرافعات ، هذا الارتباط العضوى بعقد التحكيم أو مشارطته هو الذى يباعد بينه وبين القضاء العام ويجعله بالتالى صورة من صور القضاء الخاص الذى يتولاه الافراد تحت رقابة السلطة القضائية واشرافها بل ان وجوده على هذه الصورة — اى بوصفه قضاء خاصا — يعد سابقا على وجود السلطة القضائية نفسها بحيث لا يتصور بعد ذلك ان ينظر **الى هذا القضاء الخاص** على انه **جهة قضائية بين الجهات التى تتوزع عليها ولاية القضاء العام فى الدولة** ، كما انه ايضا يفسر لماذا كانت احكام المحكمين وفقا لنظام التحكيم المعمول به فى قانون المرافعات ، لا تنفذ جبرا الا بأمر يصدر من السلطة القضائية باعتبار ان ذلك فى ظل

(١) — أبو الوفا — نظرية الاحكام ص ٣٥ — طبعة ١٩٥٨

التقنين الملغى والحالى كليهما مظهرا من مظاهر اشراف السلطة القضائية على هذا النوع من القضاء ، (١) الأمر الذى اكده القانون الجديد بعد ذلك فى صورة حاسمة حين علل الطعن على حكم المحكمين بدعوى الابطال المبتدئة دون سلوك طريق الاستئناف **بأن حكم المحكمين ليس حكما قضائيا** (٢)، مما كان سيصير ممتنعا لو كان هؤلاء قد نظر اليهم على انهم يباشرون ولايتهم من خلال جهة من جهات القضاء العام اذ كان لا يمكن الطعن على احكامهم بعد صدورها الا بولوج طريق من طرق الطعن المقررة **حيث ان طرق الطعن هى الوسائل التى يمكن بمقتضاها التظلم من الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية ، فلا يمكن رفع دعوى مبتدئة بطلب بطلانها** (٣) .

فنحن اذن أمام أثر من آثار القضاء الخاص فى التشريع الحديث حيثما كان يسمح للافراد بالاحتكام الى ثالث يرجع اليه الخصمان لفض النزاع بينهما، ولئن أبقى المشرع على هذا الاثر فى تقنينات المرافعات قصدا فى النفقة والوقت ورغبة عن شطط الخصومة القضائية واللدد فيها ، فانه كان لابد له من التدخل لتنظيمه لاعتبارات اساسية تتعلق بذات مرفق القضاء وحسن سير العدالة وحتى لا يؤدى التحكيم الى عرقلة الامور وتعقيدها فيضر ولا ينفع ، وبسبب كثرة القضايا دون أن يكون سببا لتفاديها (٤) ؛ **دون ان يكون هذا التنظيم فى الواقع الا تنظيما لارادة المحتكمين أنفسهم ، وللالتزام بالقضاء الذى يتحمل به المحكم احتراما لهذه الارادة — الامر الذى لا يخرج هذا التنظيم عن غرضه من كونه نظاما قانونيا لعقد أو لمشارطة تحكيم اراد به المشرع ان يخضع قضاء خاصا يولده التحكيم لرقابة السلطة العامة بدلا من أن يتركه لمحض ارادة الأفراد ، دون ان يجاوز ذلك الى ان يحول هذا القضاء عن طابعه الخاص ، أو ان يدفع بالهيئات القائمة عليه الى ان تصبح جزءا من التنظيم القضائى الذى تتوزع به الولاية فى حدود قضاء الدولة — اى جهة قضاء جديدة تتخذ مكانها بين الجهات التى يتوزع عليها مرفق القضاء العام .**

(١) — د. رمزى سيف — الوسيط — طبعة ١٩٦١ ص ٧
(٢) المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات الحالى
(٣) — د. أبو الوفا — ٦١٦ نظرية الاحكام — طبعة ١٩٥٨،
د. فتحى والى — ص ٥٩٧ نظرية البطلان فى قانون المرافعات .
(٤) — د. أبو الوفا — نفس المرجع ص ٤٤

● **القضاء بالتحكيم يستند الى اختصاص مبناه قاعدة تشريعية وليس عقدا من أى نوع :**

ويختلف الأمر بالنسبة لنظام التحكيم المنصوص عليه فى الباب السادس من القانون ١٩٦٦/٣٢ ، فالملاحظ على هذا النظام ان التحكيم لا يقوم فيه مشروطا بارادة الأفراد ولاية واختصاصا حسبما تم التعبير عن هذه الارادة فى عقد او مشارطة ، بل هو يقوم مجردا وبذاته ومستقلا عن وجود اىعقد أو أية مشاطة بين الخصوم ، رغم أن وجود هذين يعد ركنا يدور معه تحكيم المرافعات وجودا وعدما ، **بحيث لا يستقيم بعد ذلك القول بأن التحكيم الوارد ذكره فى القانون ١٩٦٦/٣٢ هو امتداد بصورة او باخرى لنظام التحكيم الوارد ذكره فى قانون المرافعات** لعدم قيام الأول على **فكرة تعاقدية من اى نوع** على عكس الأخير الذى لا يولد الا من **خلال العقد** كما أن الصفة الاستثنائية للتحكيم فى المرافعات تجعل من المحتم النظر الى القواعد القانونية التى وضعت لتنظيمه واجراءاته وحدود ولاية المحكمين **كوحدة واحدة اى كنظام قانونى قائم بذاته** لا يجوز التوسع فى تطبيقه ولا التوسع فى تفسيره الى نطاق آخر لم يشرع له أصلا ، شأنه شأن كل استثناء للاوضاع العادية والقواعد العامة (١) .

وفى الوقت الذى لا يقوم فيه التحكيم بالقضاء فى نظام التحكيم المنصوص عليه فى القانون ٦٦/٣٢ كما اسلفنا القول ، على اى أساس تعاقدى ، فان له اساسه الخاص به وهو اساس مغاير لا يقوم على العقد انما على **مبدأ الاختصاص** ، وفى اطار هذا المبدأ يقوم اختصاص المحكمين لا على تفويضهم بالحكم من جانب الخصوم كما هو الحال فى قانون المرافعات ــ فى حدود المواد التى يجيز فيها هذا القانون التحكيم ، انما على كونهم قد صاروا بمجرد اختيار الخصوم لهم أعضاء فى هيئة قضائية هى هيئة التحكيم ، تتلقى اختصاصها لا من ارادة الخصوم ، انما من ارادة المشرع مباشرة بموجب المادة ٦٦ من القانون ١٩٦٦/٣٢ بما تضمنته من **استحداث لقاعدة من قواعد المرافعات تتصل بالاختصاص القضائى بهدف تبسيط الاجراءات وسرعة فض المنازعات فى أمور تتصل أولا وآخرا بأمواله للدولة ذاتها** (١) ، **وتتجرد بسبب ذلك لارغما عنه من طابع الخصومة التى قد تعرض للافراد ومن ثم يكون من الصائب افرادها بهذا الطريق الخاص وصولا الى حلها .**

لا يقدح فى ذلك أن تكون هذه القاعدة قد وردت رغم كونها من قواعد الاختصاص ضمن القواعد الموضوعية لقانون آخر هو القانون ١٩٦٦/٣٢ دون أن ترد فى قانون المرافعات باعتباره الشريعة العامة للاجراءات المدنية ، فليس فى القانون ما يمنع ذلك **اذ قد ترد فى القوانين الموضوعية قواعد تتصل بشكل الاجراءات** وتكون عادة من مستثنيات القواعد العامة كما أن القوانين المختلفة يمكن ان تنشىء هيئات قضائية بمعنى الكلمة **لا تدخل فى مدلول جهة القضاء العادى ولا هى معتبرة ضمن جهة القضاء الادارى**(٢)

● **محاكم تحكيم بل جهة قضاء بالتحكيم وليس مجرد هيئات تحكيم :**

وهذه الهيئات القضائية المستحدثة هى محاكم بكل معنى الكلمة ، وهى تظل كذلك ولو كان المشرع قد أباح لاطراف الخصومة اختيار ممثليهم فيها ، أو صار اشخاص ممن ليسوا اصلا من القضاة يجلسون فيها مجلس الحكم حيث ان ذلك متعلق بأسلوب تشكيلها دون أن يعيبها فى اصل وجودها كمحاكم ــ وان المرء ليتساءل بماذا كانت تختلف محكمة التحكيم عن غيرها من محاكم القضاء العام لو كانت السلطة العامة وحدها هى التى تنفرد كما فى المحاكم العادية بتعيين الحكم فيها ، دون ان يكون للخصوم من يمثلهم بل دون أن يكون لهم رأى ما فى هذا التعيين ، هذا ان لم يكن هذا التشكيل مقصودا لذاته لكى تجمع هذه المحاكم ــ اى محاكم التحكيم ــ فى تشكيلها بين العنصر القضائى والعنصر الفنى كما ذكرت المذكرة الايضاحية للقانون ٦٦/٣٢

---

(١) العشماوى ص ٢٩٠.

(١) حكم هيئة التحكيم فى النزاع رقم ٦٨/٥٣١١ تحكيم عام بتاريخ ١٢ من مايو ١٩٧٠ منشور خلال تعقيب للدكتور محمد عصفور ــ ص ٨٦ ــ محاماه ــ العدد السادس السنة ٥٠ يونيو ١٩٧٠

(٢) د. ابو الوفا ــ ص ١٤ ــ المرافعات المدنية والتجارية طبعة ١٩٦٣

(٣) على سبيل المثال ــ راجع المذكرة الايضاحية لقانون السلطة القضائية الملغى فى تعريف الهيئة القضائية الوارد ذكرها فى المادة ١٦ من القانون المذكور معدلا بالقانون ٦٣/٧٤.

وعلى كل حال ليس هناك تلازم بين أن توجد محكمة وان يكون اعضاؤها حتما قضاة موظفين ، اذ كما أن اختيار المحكم قاضيا فى عقد او مشارطة التحكيم لا يحوله او يحولهم الى هيئة قضائية ، فان اختياره من غير القضاة فى هيئات التحكيم المشكلة وفقا للقانون المذكور لا يترتب عليه بالمقابل أن تفقد هذه الهيئات صفة المحاكم القضائية — **افترى ان القانون كان يمنع من اعتبار المحكمة التجارية محكمة لمجرد ان المادة ٢ من لائحة ترتيب المحاكم ، ٣٣ ، ٣٩٠ ، ٤٤١ مرافعات مختلط كانت تسمح بادخال أفراد من التجار فى تشكيلها ؟ ؟**

وفيما عدا ذلك ، فان اختلاف هذه المحاكم من حيث اسس تشكيلها عن المحاكم العادية مع افرادها باجراءات خاصة فيما يتعلق بالاعلان وافتتاح الخصومة ، والنص على اعتبار الاحكام الصادرة عنها نافذة ونهائية ولاتقبل الطعن عليها بأى وجه من وجوه الطعن مع استقلالها وحدها — أى محاكم التحكيم — بالنظر فى جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة عنها (مواد ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٦ من باب التحكيم) جنبا الى جنب مع اختصاص مانع آثرها به المشرع دون غيرها من المحاكم فى المنازعات المنصوص عليها فى المادة ٦٦ أ ب ف ١ ، وآخر جامع بينها وبين اختصاص غيرها من المحاكم (٦٦ ب ف ٢) لا يدع مجالا للشك فى ان هذه المحاكم باعتبارها هيئات قضاء عام ، ليست فقط منبتة الصلة بهيئات القضاء الخاص المنبثقة عن اتفاق التحكيم الذى ينظمه قانون المرافعات عقدا كان أو مشارطة ، **بل هى أيضا تتحدى فى نطاق القضاء العام ، أية فكرة تقف عند حد اعتبارها مجرددوائر او حتى محاكم متخصصة بنوع معين من المنازعات فى اطار جهة القضاء العادى** ، انها بحكم كل هذه السمات المجتمعة التى انطوت عليها النصوص السابقة فى مجملها تتعدى هذا الاطار الى ان تصبح هى نفسها **مكونات لجهة قضاء عام ثالثة** ، تحتل مكانها فى تنظيمنا القضائى مع جهة القضاء المعتاد وجهة القضاء الادارى الامر الذى قطع فيه المشرع جهيزة كل قول حين اشار فى المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة العليا الى قضاء التحكيم العام بوصفه جهة قضائية بين الجهات التى تتقاسم ولاية القضاء فى بلادنا « ولكن التعدد فى جهات القضاء ما زال قائما ، **بين قضاء عادى وقضاء ادارى وقضاء تحكيم** » .

● **حدود الاختصاص الولائى لجهة القضاء الجديد !**

لم يحصر المشرع الاختصاص الولائى لجهة قضاء التحكيم التى استحدثها بموجب النظام القضائى للتحكيم المنصوص عليه فى الباب السادس من القانون ١٩٦٦/٣٢ والتى هى أداته فى نفس الوقت ، لم يحصره فقط فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام أو بينها وبين أشخاص القانون العام (المادة ٦٦ أ ، ب ف ١) ، انما نجده كما قلنا سابقا قد بسط هذا الاختصاص حتى شمل أيضا كل منازعة تقوم بين شركة قطاع عام وأحد الاشخاص الخاصة ، طبيعيا كان أو اعتباريا وطنيا كان أو أجنبيا **متى قبل هؤلاء الاشخاص وبعد وقوع النزاع احالته على التحكيم** (٦٦ ب ف ٢) .

ولا شك أن هذه توسعة من المشرع فى الاختصاص الولائى لهذه المحاكم ، ولكنها أيضا توسعة ما كانت لتستقيم لو لم يكن المشرع يعتبر هذه المحاكم بسبب الاصل محاكم الولاية العامة بالنسبة لكل نزاع ينشأ ويكون طرفا فيه احدى شركات القطاع العام اذ تصبح التوسعة على هذا الفرض متمشية مع حدود ولاية هذه المحاكم كما رسمها ضابط الاختصاص المنوه عنه .

كذلك فان الاعتداد بارادة الخصوم سبيلا الى هذه التوسعة ، يصبح ولا معنى له ومجردا من كل قيمة عملية لو كانت محكمة الاحالة بداءة غير مختصة حيث سيكون مبنى الاحالة على هذا الفرض هو عدم الاختصاص النوعى أو الولائى ، كما انه يصبح غير ذى موضوع لو سمح لهذه القواعد — قواعد الاختصاص النوعى أو الولائى للمحاكم الاخرى — أن تحجب ارادة الخصوم فى التداعى الى محكمة التحكيم ، بحيث يتعين النظر الى هذا الاعتداد بارادة الخصوم على ان **الشارع أراد لهذه الارادة أن تكون فاعلة ازاء قواعد الاختصاص المشار اليها** ، مما يؤدى الى اخراج التوسعة السالفة البيان من كونها احدى تطبيقات القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٣٦ مرافعات قديم والتى تقابلها المادة ١١ من القانون الحالى ويرقى بها الى اعتبارها **قاعدة قانونية خاصة** مصدرها المادة ٦٦ ب ف ٢ من القانون ١٩٦٦/٣٢ ، **تتضمن استثناء مزدوجا أقر به المشرع الاحالة الاتفاقية من جهة قضاء عادى الى جهة قضاء أخرى هى محكمة التحكيم رغم عدم جواز ذلك فى الاصل ، ورفع فى نفس**

الوقت عن الافراد بموجبها قيد الالتزام بقواعد الاختصاص المتعلقة بنوع الدعوى ، حتى لا تقف هذه القواعد عقبة أمام توسعة أرادها المشرع وقصد اليها ، **ولأن هذا هو مقتضى ضابط الاختصاص الاتفاقى** فى المادة ٦٦ ف ٢ مادام هذا الضابط هو ذاته نفس الضابط الذى يحكم الاختصاص الوجوبى ـ وهو ان تكون احدى شركات القطاع العام ماثلة طرفا فى النزاع المطلوب الاحالة بشانه **بصرف النظر عن مادته وقيمته** .

والواقع انه لما كان ضابط الاختصاص الولائى لمحاكم التحكيم قد أصبح لهذا السبب أوسع من ضابط الاختصاص الذى يحكم اختصاص المحاكم المدنية بنوع معين من مواد المنازعات أو قيمة معينة لها ، تعين الاعتراف بأن الاختصاص الوظيفى المستحدث لمحاكم التحكيم **قد أصبح يستوعب الاختصاص النوعى والقيمى للمحاكم المدنية فى كل منازعة يكون طرفا فيها شركة قطاع عام** ، الامر الذى **يصح على اطلاقه** بالنسبة للاختصاص المانع لمحاكم التحكيم كما تضمنته المادة ٦٦ أ ، ب ف ١ من القانون ١٩٦٦/٣٢ .

اما بالنسبة للاختصاص الاتفاقى المنصوص عليه فى المادة ٦٦ ب ف ٢ من نفس القانون فانه لما كان هذا الاختصاص الاتفاقى لا يتحقق وبصريح النص بالنسبة للمنازعات التى يكون طرفا فيها شركة قطاع عام وطرفها الآخر شخص خاص ، الا من خلال احالة لا يمكن الا ان تجريها محكمة مختصة هى محكمة القضاء العادى التى رفع اليها النزاع لاول مرة ، صح القول أيضا بأن الاختصاص الوظيفى لقضاء التحكيم وان استوعب الاختصاص النوعى والقيمى لجهة القضاء العادية **الا انه مع ذلك لم ينفه**

مطلقا مثلما عليه الحال فى الاختصاص المانع .

فبالنسبة لهذا النوع من المنازعات التى تجوز فيه الاحالة الاتفاقية الى قضاء التحكيم تظل محكمة الولاية العامة محتفظة باختصاصها ، بل أن هذا الاختصاص **يمكنه أن يحجب اختصاص محكمة التحكيم فى فرضين :**

١ ـ اذا مالا حظت محكمة القضاء العادى ان الخصومة قد قطعت شوطا تصبح معه الاستجابة لطلب الخصوم الاحالة متى تراضوا عليها وسيلة لإطالة امد النزاع وتعطيل الفصل فى الدعوى وما لهذا شرع التحكيم فضلا عن ان احدا ليس له الحق فى ان تنظر نزاعه محكمة دون أخرى .

٢ ـ اذا كانت **أصول التقاضى والضمانات الاساسية المنصوص عليها فى قواعد المرافعات** تحول دون ان تنظر محكمة التحكيم المنازعة المطلوب احالتها اليها وفقا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٧١ من قانون المؤسسات ١٩٦٦/٣٢ ، فحينئذ لا تثريب على المحكمة العادية اذا لم تكن ملزمة فى هذه الحالة باستبقاء مثل هذه المنازعة فى حوزتها استنادا الى القاعدة المذكورة ، واعتبارا لان الاتفاق على الاحالة فى هذا الفرض يضحى مخالفا للنظام العام ، ومثل ذلك ان تكون المنازعة **ذات طابع اجرائى** بحت متعلق بأصل النزاع الموضوعى الذى تنظره محكمة **الاحالة ، أو أن تكون المنازعة من منازعات التنفيذ أو من الدعاوى اللازمة لصحتها** ، فتكون اجراءات الحجز المقررة فى قانون المرافعات هى الواجبة الاتباع وتكون المحاكم المعينة فيه هى المختصة وحدها للحكم بتثبيت الحجز وصحته (١) فلا يملك الخصوم ان يتفقوا على احالة انزعة من هذا القبيل الى التحكيم بارادانهم كما انهم اذا اتفقوا لاتجيبهم المحكمة الى طلبهم فى هذا الشأن ، وفى هذا **يتساوى ومن الواجب أن يتساوى التحكيم العام مع التحكيم الخاص ، لان اعتبارات التسوية بين المواطنين أمام القوانين الاجرائية (٢)** ، تعلو على الاعتبارات التى أملت التحكيم سواء بوصفه عقدا كما فى قانون المرافعات او بوصفه جهة قضاء كما فى القانون ١٩٦٦/٣٢

وفيما عدا الفرضين سالفى الذكر الذى يستند أولهما الى السلطة التقديرية التى أودعها الشارع يد محكمة القضاء العادى لتراقب اتفاق الخصوم على الاحالة (والا كان اشتراط الاحالة عن طريقها غير ذى معنى) والذى يقوم ثانيهما على الالتزام بالمادة ٧١ من القانون ١٩٦٦/٣٢ قيدا عاما على سلطة هذه المحكمة وارادة الخصوم فى الاحالة واللذين تملك المحكمة التى رفع النزاع لأول مرة اليها بمقتضاهما حجب الاختصاص عن قضاء التحكيم ، فان استغراق قاعدة الاختصاص الوظيفى لهذا القضاء الأخير لقواعد الاختصاص النوعى الذى

---

(١) ابو الوفا ـ التحكيم بالقضاء والصلح ـ ص ٦٠

(٢) نفس المصادر ـ ما بعدها

يقوم على نوع من انواع الدعاوى بذاتها بصرف النظر عن شخصية الخصم فيها ، **من شأنه ان يجعل طلب الخصوم احالة النزاع الى محكمة التحكيم مقبولا ، ولو كانت مادة النزاع بين شركة القطاع العام والشخص الخاص مادة تجارية مما تختص به المحكمة التجارية في كل من مدينتي القاهرة والاسكندرية اختصاصا نوعيا .**

كما ان تطبيق نفس المبدأ يؤدى الى ان تصبح الاحالة مقبولة **ولو تعلق النزاع بمادة عمالية مما** تختص به محاكم شئون العمال الجزئية اختصاصا **نوعيا ، دون ان يحاجى فى ذلك بأن اختصاص هذه المحاكم جميعا قد أصبح اختصاصا نوعيا أضيف الى احوال الاختصاص النوعى الوارد في قانون المرافعات والقوانين الاخرى (١) .**

ومن باب اولى يكون ذلك أوجب اذا تعلق النزاع بمادة **تجارية أو عمالية تدخل حسب قيمتها فى اختصاص المحكمة الابتدائية .**

والواقع ان الاحتجاج بالاختصاص المبنى على نوع الدعوى فى مواجهة الاختصاص الوظيفى الاعم لقضاء التحكيم للتضييق على هذا القضاء فى اختصاصه بنظر المواد التجارية والعمالية يؤدى فى ذاته الى مفارقة صارخة ــ اذ وفقا لهذا النظر تصبح الاحالة **جائزة بالنسبة للدعاوى تجارية أو عمالية كبيرة القيمة** هى التى تنظرها المحكمة الابتدائية لمجرد ان هذه تباشر اختصاصها بالنسبة الى هذه الدعاوى من خلال دوائر تقوم على توزيع ادارى داخلى فى حين انها ــ اى الاحالة ــ **لن تصح بخصوص الدعاوى الصغيرة من نفس النوع لان اختصاص المحكمة الجزئية بها يقوم على اختصاص نوعى (٢) .**

وجواز الاحالة الى محاكم التحكيم من المحكمة **المختصة نوعيا** بنظر المواد التجارية او العمالية ومن باب اولى من دوائر المحكمة الكلية المخصصة لنظر هذا النوع من المنازعات **تأسيسا على استغراق** الاختصاص الوظيفى لقضاء التحكيم للاختصاص النوعى لهذه المحاكم ولتخصص هذه الدوائر كما أوضحناه فيما سبق ، **هو مبدأ مطلق لا يقبل التخصيص بالمواد التجارية دون المواد العمالية ، بل هو يشمل هذه وتلك جميعا وينطبق على المواد العمالية انطباقه على المواد التجارية .**

ذلك انه اذا كانت مواءمة نظام التحكيم بوجهيه الخاص والعام لحل المنازعات التجارية (١) ، ليست **محل خلاف ، فليس** معنى ذلك انه لايتواءم مع المنازعات العمالية (فى حدود القطاع العام) ، **بل** الامر على العكس ، **اذ** ان انحسار **فكرة المصالح المتعارضة (٢) عن** علاقات العمل فى الشركات العامة **مع نمو وتطور** عملية التحول الاجتماعى الى الاشتراكية يرتبط به تحول مماثل فى العلاقة التى تقوم بين العاملين فى الشركة العامة وادارتها الى ما يمكن وصفه بأنه علاقة اطراف متعاونين فى تسيير جهاز من مجموع اجهزة الدولة (٥) ، الامر الذى من شأنه ان يجرد النزاعات التى قد تتولد ابان هذه العلاقة من فكرة الخصومة ، **ومن ثم يقربها** من الاساس الذى قامت عليه فكرة التحكيم بالقطاع العام ونعنى به **تجرد نزاعاته من طابع الخصومة الحقيقية(٣) ، مما يجب معه التوسع فى حل المنازعات العمالية عن طريق التحكيم لا سد هذا الطريق عليها ، ان لم يكن هذا هو ما يتجه اليه المشرع باطراد بالنسبة اليها (٤) .**

وعلى هدى ما تقوم ، فنحن لا نتردد فى اعتبار هيئات التحكيم المشكلة وفقا لقاعدة الاختصاص الوظيفى الوارد ذكرها فى المادة ٦٦ من القانون ١٩٦٦/٣٢ سالفة البيان هيئات قضائية أو محاكم تحكيم بكل معنى الكلمة ، عقد لها المشرع فى نطاق نظام التحكيم غير التعاقدى المنصوص عليه فى الباب السادس من القانون المشار اليه ، واستثناء من الولاية العامة للمحاكم اختصاصا ولائيا أو وظيفيا يتحدد

(١) نقض ٩ مايو ١٩٦٢ ــ السنة ١٢ ــ ص ٦٠٦

(٢) انظر فى التفرقة بين اختصاص الدوائر الكلية والمحكمة الجزئية الذى يقوم على اختصاص نوعى ــ الحكم السابق ــ ص ٥١٨ ــ أبو الوفا ــ المرافعات طبعة ١٩٦٣ ، واستئناف اسكندرية ١٨ اكتوبر ١٩٥٤ مجلة التشريع والقضاء ٧ ص ٢٥ والقاهرة الابتدائية ٢٨ فبراير ١٩٥٤ المحاماة ٣٥ ص ٥٦٦ ــ نفس المرجع ص ٤٠١

(١) المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات الملغى .

(٢) ــ (٥) السيد على ومحمود الهمشرى ــ النظام القانونى للعاملين فى القطاع العام طبعة ١٩٦٤ ــ ص ٦١ ، ٦٢

(٣) فى هذا المعنى ــ المذكرة الايضاحية للقانون ١٩٦٦/٣٢ ومذكرة وزير العدل فى شأن فض المنازعات عن طريق التحكيم

(٤) أبو الوفا ــ ص ١٢ ــ المرجع السابق .

بنوع معين من المنازعات ، اعتد المشرع فى تحديده لا بمادة الخصومة انما بأحد طرفيها ، فما دام طرف فى المنازعة شركة قطاع عام دخلت المنازعة فى وظيفة أو ولاية قضاء التحكيم سواء وفقا لاختصاصه المانع أو وفقا لاختصاصه الموسع ، أيا كانت مادة المنازعة مدنية أو تجارية او عمالية ».

يستوى بعد ذلك أن تكون هذه المواد **مما يجوز فيه الصلح أم لا ،** حيث ان ذلك ان كان له وجه قيدا على ارادة المتعاقدين بالنسبة لمحل العقد فى اتفاق التحكيم او مشارطة **دون ان يتعدى ذلك الى ان يصبح قيدا على اختصاص محاكم التحكيم بكافة المواد المشار اليها ، مما لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه** طالما لا يوجد نص صريح فى القانون ١٩٦٦/٣٢ يفرض هذا القيد على ولاية قضاء التحكيم مثلما هو مفروض على ارادة المحتكمين فى قانون **المرافعات بصريح نص المادة ٥٠١ مرافعات** الجديد **التى كان** يقابلها المادة ٨١٩ فى قانون المرافعات الملغى ولاختلاف مضمون نظامى التحكيم فى القانونين ــ قانونى المرافعات والمؤسسات ، **فهو فى الأول تنظيم قانونى لعقد من العقود تتولد عنه صورة من صور القضاء الخاص ، بينما هو فى الثانى استحداث لاختصاص ولائى تتولد عنه جهة من جهات القضاء العام ، تتمتع بولاية مانعة بالنسبة لمنازعات شركات القطاع العام مع الأشخاص العامة ، وولاية موسعة بالنسبة لمنازعات هذه الشركات مع الاشخاص الخاصة بصرف النظر عن موضوع الخصومة فى هذه وتلك جميعا**

● **فى طبيعة الحكم الصادر من محكمة التحكيم ومدى قابليته للطعن :**

الأحكام التى تصدرها محاكم التحكيم بوصفها قضاء عام ، تعد ــ على خلاف أحكام المحكمين بالقضاء فى قانون المرافعات ــ **أحكام قضائية بالمعنى الفنى ،** لا تحتاج لكى تصبح نافذة بعد صدورها لامرا آخر يصدر من أية سلطة (قارن المادة ٥٠٩ مرافعات جديد ويقابلها المادة ٨٤٤ ملغى ، ونص المادة ٧٥ من القانون ١٩٦٦/٣٢) ».

وبسبب من هذه الصفة القضائية التى لهذه الاحكام ، فانها على عكس أحكام المحكمين بالقضاء فى قانون المرافعات ، لا تقبل الطعن عليها بطلب مستقل يرفع الى المحكمة المختصة بابطالها (٥١٢ مرافعات جديد ، ٨٤٩ مرافعات ملغى) كما انها أيضا لا تقبل الطعن عليها بالتماس اعادة النظر بل هى لما تقبل الطعن عليها بأى طريق مطلقا ، لانها وفقا لنص المادة ٧٥ من القانون ١٩٦٦/٣٢ **تصدر نهائية** ونافذة وغير قابلة للطعن **بأى وجه من وجوه الطعن ،** مما يفهم معه انغلاق طريق الطعن عليها ولو كان وجه الطعن فيها مبنيا على بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ، أو كان هو صدور حكم التحكيم بين الخصوم أنفسهم خلافا لحكم سابق حاز قوة الامر المقضى ، حيث لا تفتح هذه الأوجه جميعا الطريق للطعن على الحكم الصادر **من محكمة** التحكيم نهائيا ، لان القانون ١٩٦٦/٣٢ **انما هو تشريع** خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ، **فلا سبيل الى استثناء أى** حكم منها الا بتشريع خاص **يتضمن هذا الاستثناء** أما النص العام فلا يمكن أن يلغى ضمنا النص الوارد فى قانون خاص ، بحيث يمتنع الطعن على الحكم الصادر من محكمة التحكيم ــ ولو فى هذه الوجوه ــ لان المشرع لم يقتصر فى القانون ٦٦/٣٢ على وصف هذا النوع من الاحكام النهائية ، بل قرن ذلك أيضا بمنع الطعن فيها بلفظه ، فهو على هذا يعتبر نصا مانعا لا يصح تقييده على طريق الاجتهاد (١) .

وفيما عدا ذلك فلا يكاد يوجد فى النصوص القانونية القائمة اى طريق لمعالجة الخطأ فى القانون أو البطلان الذى قد يشوب قضاء محاكم التحكيم **بوصفها جهة قضائية ،** الأمر الذى لا يتناسب لا مع الولاية الواسعة المعقودة لهذه المحاكم ، ولا مع خطورة المنازعات التى تتصدى للفصل فيها بموجب هذه الولاية ، مما جعل القاعدة الواردة فى المادة ٧٥ من القانون ١٩٦٦/٣٢ مجال نقد فقهى وعملى شديد (٢) ، لا يفلح فى صده عنها **طريق الطعن لوجه**

---

(١) قارن ــ أبو الوفا ــ المرافعات طبعة ١٩٦٣ ــ فى عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة بمقتضى قانون المساكن رقم ١٩٤٧/١٢١ ولو كانت باطلة أو مبنية على اجراءات باطلة ــ هامش ص ٨٩١ وما بعدها والاحكام العديدة التى أشار اليها

(٢) على سبيل المثال : مقال د. محيى الدين اسماعيل علم الدين وتعقيب د. محمد عصفور عليه فى نظام التحكيم فى القطاع العام ــ ص ٨٠ وما بعدها ــ المحاماه ٦ سنة ٥٠ يونيو ١٩٧٠

القانون الذى استحدثه قانون المرافعات الجديد فى المادة ٢٥٠ منه وناط من خلاله للنائب العام ان يطعن بطريق النقض فى الاحكام التى لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها لانه ان كانت اهميته لا تنكر من حيث توحيد القضاء واستقراره ، الا انه ليس بذى غناء عملى بالنسبة لالغاء المراكز القانونية التى تولدت من القضاء المعيب حيث يرفع الطعن بواسطة النائب العام بصيغة يوقعها هو وحده وتنظره محكمة النقض فى غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم وبغير أن يفيد الخصوم منه (مادة ٢٤٨ مرافعات)

أما الطريق الآخر وهو طريق الطعن على حكم التحكيم لوجه الخطة أو لحسن سير المرافق العامة ، استحدثه المشرع فى المادة ٤ ف ٣ من قانون المحكمة العليا رقم ١٩٦٩/٨١ فانه لا يعد خروجا على الاصل العام فى نهائية احكام التحكيم وعدم قابليتها لأى طعن (١) الا بقدر ما كان تنفيذ الحكم من شانه الاضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة او الاخلال بسير المرافق العامة ، فهنا أوجب المشرع على المحكمة العليا وفى حالة ما اذا قضت بوقف تنفيذ حكم التحكيم كلية وليس مجرد تعديل طريقة التنفيذ فحسب ان تتصدى للفصل من جديد فى موضوع النزاع الذى صدر عنه الحكم الذى قضت بوقف تنفيذه — اى ان اختصاص المحكمة العليا بالنسبة لاستئناف احكام التحكيم فى هذه الحالة ، هو اختصاص تبعى بالنسبة لاختصاصها الاصلى بنظر طلبات وقف الاحكام المشار اليها لا تتحرك فيه ولاية المحكمة العليا بوصفها محكمة عليا للتحكيم الا كنتيجة وبالتبع لاستنفاذها ولايتها بالنسبة لطلب وقف التنفيذ بقضاء تصدره فيه بالرفض ، فهو اذن طريق مضيق من طرق الطعن لا تعد فيه المحكمة العليا محكمة طعن من الاصل بطبيعتها انما هى محكمة لذلك فقط فى حدود أحكام التحكيم التى تقضى فيها بوقف التنفيذ فضلا عن أن هذا الطريق المضيق بدوره لا يد للخصوم فيه ، حيث يستقل النائب العام وحده بكل من تقديم طلب وقف التنفيذ وتقدير ملاءمته(١) فى وقت واحد بناء على طلب الوزير المختص بصرف النظر عن ان وقف التنفيذ فى هذه الحالة لا شأن له بحالات البطلان فى تشكيل الهيئة أو الاجراءات ، وانه لا يعالج من آثار الحكم الا الزاوية الاقتصادية (٢) اذا كان لتنفيذ الحكم تأثير سوء عليها بأن أضر بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة أو أخل بسير المرافق العامة ، أما الزاوية القانونية المتعلقة بالتطبيق الصحيح لأحكام القانون الاجرائية والموضوعية فليست فيما يبدو الاساس فى تصدى المحكمة العليا لقضاء التحكيم فى حدود اختصاصها المنصوص عليه فى المادة ٤ من قانون تشكيلها ، كما لاحظ بحق النقاد فى هذا الصدد .

ولعل المشرع ان يتدخل بحل تشريعى استجابة لهذا النقد البناء ، ومن اجل ان يحل التناقض الذى كشف عنه العمل بين التوسعة فى اختصاص التحكيم فى جانب واضعاف وتضييق الرقابة القضائية عليها من جانب آخر فضلا عن جوانب القصور الاخرى فى تشكيل جهاز التحكيم .

(١) د. جمال العطيفى — المحاماه — العدد ١ — السنة ٥٠ — يناير ١٩٧٠ ص ١٥ — ملاحظات حول المحكمة العليا

(١) د. جمال العطيفى — المقال السابق .

(٢) د. محيى الدين اسماعيل علم الدين — المقال السابق

العاملين بالقطاع العام

مشروعية الصلح أو الإبراء من فروق الأجر المستحق

للأستاذ احمد فهمى هيبه
المحامى بإدارة قضايا الحكومه

تحديد اطار المسألة موضوع البحث :

١ ـ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة (١) .

جرى نص المادة ٦٣ من هذا القرار على ان « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركات فى حدود الجدول المرافق ويتضمن الجدول وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات ... الخ .. » .

ونصت المادة ٦٤ من ذات القرار على ان « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه بالمادة السابقة خلال مدة لاتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القرار .. ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة .. ولا يسرى هذا القرار الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى ويمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية .. الخ .. » (٢) .

٢ ـ مقتضى المادة ٦٣ المذكورة .. تقوم كل شركة بوضع جدولا بالوظائف الخاصة بها ومرتب كل منها بما يتفق والجدول الأساسى المرافق للائحة وقد أوضحت هذه المادة ما يجب أن يتضمنه هذا الجدول ترتيبا لوظائفها .. ثم تقوم بتقييم هذه الوظائف .. بتقدير مصرفها المالى تبعا لاعبائها حسب وضعها فى اطار الفئات الواردة بالجدول الملحق بالائحة .. بمعنى ان يحدد أول ونهاية المربوط المقرر لكل وظيفة حسب الفئة المقررة لها فى جدول الوظائف والمرتبات بوحدة القطاع العام فى حدود الجدول الاساسى المرافق للائحة .

وقد تضمنت اللائحة حكما انتقاليا مؤداه ان يقترح مجلس ادارة الشركة جدول تعادل تتم على أساسه معادلة وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى جدول التقييم الخاص بها فتوضع كل طائفة من طوائف الشركة فى درجة من درجات الجدول وهو ما يطلق عليه حاليا « التسكين » . وبالتالى فى فئة من فئات هذا الجدول على أن تتقرر لها أول ونهاية المرتب حسب الفئة التى تندرج تحتها .

وقد استلزمت اللائحة أن يتم التعادل بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة وأن يعتمد من مجلس

---

(١) فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٣ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة .. نصت المادة الاولى منه على ان « تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة ... »

(٢) من الاسس التى قامت عليها اللائحة :
(أ) توحيد العاملين فى اطار وظيفى واحد ..
(ب) ترتيب الوظائف وتقسيمها الى مجموعات تبعا لنوعها وخصائصها المميزة لها أى توصيف الوظائف ..
(جـ) تحديد واجبات ومسئوليات كل وظيفة ..
(د) بيان الاشتراطات الواجب توافرها فى شاغلى الوظائف..
(هـ) تقييم الوظائف او تقدير المرتبات (النظام القانونى للعاملين فى القطاع العام ـ للاستاذين محمود الهمشرى ، السيد على طبعة ٦٤ ص ٣٦٧) .

ادارة المؤسسة المختصة .. ولا يسرى الا بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء ثم تقوم كل شركة - أو مؤسسة - باصدار قرارات تسوية حالات العاملين بها طبقا للتعادل بعد التصديق .

٣ - تقدم الجهاز المركزى للتنظيم والادارة - الادارة المركزية لترتيب الوظائف - بمذكرة بالقواعد العامة فى شأن تسوية حالات العاملين بالشركات .. عرضت على اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة .. فناقشتها اللجنة بجلستها المنعقدة فى ٢٦/١٢/٦٤ ورات الموافقة عليها .

جاء فى البند الرابع من مذكرة الجهاز المركزى المذكورة عن تسوية حالات العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط أنه .. اذا توافرت فى شاغل الوظيفة المؤهلات الدراسية والخبرة الزمنية وغير ذلك من شروط تنص عليها مواصفات الوظيفة المقررة فى التقييم تسوى حالته وفقا للقواعد التالية :

١ - اذا كان مرتب العامل يقع بين بداية ربط الفئة المالية المقررة للوظيفة وفقا للتقييم وبين نهايتها فانه يثبت عليها ويستمر فى صرف هذا المرتب مع احقيته فى العلاوات الدورية المقررة لفئة وظيفته طبقا للائحة العاملين بالشركات .

٢ - اذا كان مرتب العامل يقل عن بداية ربط الفئة المالية المقررة للوظيفة يمنح أول ربط الفئة ويثبت على الوظيفة اذا كانت تقع فى الفئات المالية من الثانية عشرة الى السابعة وهى الفئات التى تمثل ادنى مستويات التعيين .. اما اذا كانت الوظيفة تقع فى احدى الفئات المالية الأعلى من السابعة يمنح العامل أول ربط الفئة اذا لم يتجاوز الفرق مقدرا ١٠٪ من مرتبه ويثبت على الوظيفة .. أما اذا لم يصل مرتب العامل بعد خصم ١٠٪ من مرتبه الى أول مربوط الفئة المالية المقررة للوظيفة يقيد على هذه الفئة بصفة شخصية ولا يثبت عليها الا اذا وصل مرتبه الى أول ربط الفئة بالعملات الدورية .

٣ - اذا كان مرتب العامل قد تجاوز نهاية ربط الفئة المالية المقررة للوظيفة فانه يثبت عليها ويستمر فى تقاضى هذا المرتب بصفة شخصية على أن تستهلك هذه الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية وينتهى هذا التجميد بالنسبة للعامل بمجرد ترقيته الى وظيفة فى فئة أعلى يدخل فى ربطها المرتب الذى يحصل عليه ..

٤ - التزمت وحدات القطاع العام هذه القواعد التى أقرتها اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة فى شأن تسوية حالات العاملين بها .. وقد جاءت متفقة وأحكام اللائحة .. عدا الغرض الذى يقوم اذا ما كانت الوظيفة تقع فى احدى الفئات المالية الأعلى من السابعة وكان مرتب العامل بعد خصم ١٠ ٪ منه لم يصل الى أول مربوط الفئة المالية المقررة للوظيفة .. فوفق هذه القواعد يقيد العامل على هذه الفئة بصفة شخصية ولا يثبت عليها الا اذا وصل مرتبه الى أول ربط الفئة بالعلاوات الدورية .. وكان هذا على خلاف الأحكام العامة للائحة العاملين بالقطاع العام .. مما حدا ببعض العاملين الى الالتجاء الى القضاء لنصفه ولتغليب احكام اللائحة على هذه القواعد والزام وحدات القطاع العام برفع مرتباتهم الى أول مربوط الفئة التى اسكنوا فيها بدءاً من ١٩٦٥/٧/١ - أول السنة المالية التالية لتصديق مجلس الوزراء على قرار التعادل والتقيم - مع العلاوات الدورية التى استحقت (١) .

٥ - انصف القضاء هؤلاء العاملين واستجاب لطلبهم واصدر احكاما عديدة جانب فيها ما اتت به هذه القواعد وغلب عليها أحكام اللائحة بحسبانها القانون الأولى بالاتباع .. الأمر الذى لم تجد معه بعض وحدات القطاع العام بدا من التدخل وقسر العاملين بها على قبول شروطا فرضتها .. وسبق الضغط الأدبى والاكراه المعنوى لتوقيع هذه الشروط .. التى تضمنتها عقود مصاغة بصيغة واحدة أطلقت عليها اسم « عقد صلح واتفاق » .

بموجب هذا العقد المزعوم .. وافقت وحدة القطاع العام - متفضلة - على اعمال نصوص اللائحة ورفع المرتبات حسب الجدول المرفق بها .. الى اول مربوط الفئة اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا العقد دون أثر رجعى .. أما المدة السابقة التى تبدأ

(١) فى ١٩٦٦/٧/٢٤ صدر القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٩ لسنة ٦٦ - الجريدة الرسمية العدد ١٦٥ - محددا تاريخ استحقاق اول المربوط وصرف العروق المالية .. فقد نصت المادة الاولى منه على أنه « استثناء من حكم المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين فى الشركات تحدد اقدمية العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى الفئات التى سويت حالتهم عليها بعد التعادل اعتبارا من اول يوليو سنة ٦٤ على الا تصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك الا اعتبارا من اول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس ادارة المؤسسة المختصة بهذا التعادل » .

من ١٩٦٥/٧/١ .. فقد حرصت هذه الوحدات على استكتاب العاملين المذكورين تنازلا عن كافة الفروق المالية المستحقة لهم وكذا كافة الآثار المالية التى قد تترتب على هذه الفروق أيا كان نوعها ..

فرض هذا الاتفاق على كل العاملين بوحدة القطاع العام التى اتبعت هذا الأسلوب .. فالعاملين المحكوم لصالحهم برفع مرتباتهم وبدفع فروق الأجر المستحق لهم .. أجبروا على التنازل عن هذه الفروق وعدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم .. اما اولئك الذين لم يصدر فى قضاياهم احكام نهائية فقد اجبروا على شطبها أو التنازل عنها .. فى مقابل موافقة الشركة على منحهم أول مربوط الفئة اما باقى العاملين الذين آثروا الانتظار دون طرق أبواب القضاء .. فقد انصاعوا لهذه الشروط ايمانا بالا جدوى من رفع قضايا معروف مصيرها مقدما .

٦ ـ واخيرا .. فى ١٩٦٩/٩/٣٠ اصدرت اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة التوصية التالية : (١) الغاء القاعدة التى سبق ان قررتها اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بجلسة ١٩٦٤/١٢/٢٦ والتى تقضى بأنه « اذا لم يصل مرتب العامل بعد خصم ١٠ ٪ الى أول مربوط الفئة المالية الوظيفة .. قيد على هذه الوظيفة بصفة شخصية ولا يثبت عليها الا اذا وصل مرتبه لأول مربوط الفئة بالعلاوات الدورية (٢) يتولى السادة الوزراء الذين تتبعهم وحدات من القطاع العام تسوية أوضاع هؤلاء العاملين طبقا للقواعد الواردة فى لوائح العاملين بالقطاع العام » .

وقد استجاب الوزراء المذكورين لهذه التوصية .. واصدروا بدورهم قرارات تنفيذية لها اخطرت بها المؤسسات العامة التابعة لهم .. التى نشرتها بدورها على الشركات التابعة لها للالتزام بها فى تسوية حالات العاملين بها ..

٧ ـ مناط البحث .. فى اثر توصية اللجنة الوزارية على حقوق العاملين الذين تنازلوا عن فروق الأجر المستحق لهم بموجب أحكام لائحة العاملين بالقطاع العام .. ونقسم البحث الى ثلاث مطالب :

مطلب تمهيدى : عن مسألة التكييف القانونى .

المطلب الأول : القيمة القانونية للصلح أو الابراء من فروق الأجر المستحق .

المطلب الثانى : أثر توصية اللجنة الوزارية على الاتفاق المبرم .

مطلب تمهيدى : عن مسألة التكييف القانونى :

أولا ـ بالنسبة لتعليمات الجهاز المركزى :

٨ ـ وضح أن تعليمات أو القواعد العامة التى وضعها الجهاز المركزى ووافقت عليها اللجنة الوزارية خالفت احكام لائحة العاملين فيما يتعلق بالفئات المالية الأعلى من السابعة اذا لم يصل مرتب العامل بعد خصم ١٠ ٪ من مرتبه الى أول مربوط الفئة المالية المقررة للوظيفة .. فقد خرجت على حكم اللائحة واتت بقاعدة تحكميه لم ترد بها وتفرقه خالفت ما نصت عليه صراحة الفقرة الرابعة من المادة ٦٤ سالفة الذكر أنه « يمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه » .

٩ ـ ووفق القواعد التى وضعتها المادتان ٦٣ ، ٦٤ على نحو ما سبق بيانه .. فان اساس التسوية طبقا لهذه القواعد هو تحديد مستوى الوظيفة وفئتها المالية والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها وهى أسس موضوعية لا تتناول شخص شاغل الوظيفة بل تهدف الى استنباط قدر من الخبرات اللازمة لأداء واجبات الوظيفة لتحديد الشخص المناسب لشغلها(١) .

ويعنى هذا ان القرار الصادر بتسوية حالة عامل معين طبقا للتعادل مؤداة وضع العامل فى وظيفته الجديدة طبقا لجدول الوظائف والمرتبات الخاص بالشركة وكذلك تحديدالفئة المالية المستحقة له والمقررة لوظيفته هذه حسب تقييمها وهى فئة تتحدد بأول المربوط ونهايته ومن مقتضى هذا ـ بطريق اللزوم ـ ان العامل يستحق اول مربوط الفئة المالية المقررة لوظيفته اعمالا لقرار تسوية حالته(٢) لاستعمال المشرع عبارة « المرتبات التى يحددها قرار التسوية » ولو انه استعمل عبارة « أول مربوط الفئة » لأدى ذلك الى المساس بالمرتبات التى تزيد عن أول المربوط وتدخل فى حدود الفئة المالية المقررة للوظيفة(٣) .

---

(١) حكم لمحكمة كفر الشيخ الابتدائية فى ٦٩/٦/٢٣ ـ منشور بالموسوعة القضائية فى منازعات العمل الجزء الثالث ـ للاستاذ عصمت الهوارى طبعة ١٩٧٠ ص ١٥١ .

(٢) القاهرة الابتدائية فى ٦٩/١/١٦ ـ مرجع عصمت الهوارى ص ١٤٨ .

(٣) الجيزة الابتدائية فى ٦٨/٣/٢٦ ـ المرجع السابق ص ٣٤١ .

١٠ — وحق العامل فى الحصول على اول مربوط الفئة المالية التى تم تسكينه فيها مستمد من اللائحة ولا وجه للاحتجاج بتعليمات الجهاز المركزى التى اتت بتفرقة تحكميه لا سند لها من القانون .. وبالرجوع الى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن انشاء الجهاز المركزى للتنظيم ولادارة .. ونص مادته الخامسة التى حددت اختصاصات الجهاز المذكور والتى من بينها حق وضع قواعد ملزمة بشأن تنفيذ جداول المرتبات فان كل ما جاء بالمادة آنفة الذكر هو منح الجهاز المركزى المذكور مجرد حق « اقتراح » سياسة المرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات ووضع النظم الخاصة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف وتسجيل أوصافها ونشرها وحفظها فى سجلات .. وذلك — حسب ما ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون — لايجاد علاقة موضوعية بين المرتب والوظيفة والدرجة .. ومن ثم فليس له حق ما فى تعديل الأجور بحدها الأدنى والأقصى (١) .

كما انه بالرجوع الى القرار الجمهورى رقم ١٠٨٥ لسنة ٦٤ والصادر فى شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الادارة المركزية بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة وما ورد بالمادة الثانية فى هذا القرار خاصا باختصاصات الادارة المركزية لترتيب الوظائف .. يتضح انه ليس من بين هذه الاختصاصات — التى انتظمتها فقرات ثمانية — اختصاص يخول هذه الادارة قانونا سلطة اصدار القواعد التى تكون لها قوة الغاء تشريع — كالتشريع الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ٦٢ وهو لائحة العاملين بشركات القطاع العام — ومعلوم انه وفق المادة الثانية من القانون المدنى « لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق بنص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع » ..

فضلا عن ذلك فانه بالرجوع الى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ٦٢ .. نجد أن المشرع لم يمنح الجهاز المركزى أى اختصاص فى وضع قواعد التسوية أو اصدار تنظيم بشأنها .. كما خلت هذه اللائحة من أى نص يعطى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة حق اصدار تعليمات ملزمة أو تفسيرات تشريعية .. مثلما ورد بلائحة العاملين بالقطاع العام الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ بنص المادة ٩١ منها(١) .

١١ — وتعليمات الجهاز المركزى المذكورة لا تكون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية .. كما لا تكون ملزمة لوحدات القطاع العام المخاطبين بها الا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون التى تحكمها .. بحيث متى صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فانها تكون غير مشروعة .

وفى تفصيل ذلك يتعين تحديد وضع الجهاز المركزى وتعليماته بين صور التدرج ووجهى المشروعية .. تبدأ بالتدرج العضوى والمشروعية الشكلية .. فالهيئات العامة ليست جميعها فى درجة واحدة من حيث مكانها فى السلم الهرمى الذى ينتظمها فى الدولة . ولما كان كل تصرف قانونى تصدره احدى هذه الهيئات لابد وأن يأخذ مكانه بين جملة قواعد النظام القانونى طبقا للمكان الذى تشغله الهيئة التى تصدره فى سلم التدرج لكان معنى ذلك ان يسود تصرفات الهيئات العامة هى الأخرى نوع من التدرج بحيث يكون الأدنى منها خاضعا للأعلى .. فالسلطة التشريعية على رأس السلطات فى الدولة ثم تأتى بعدها السلطتان التنفيذية والقضائية بحسبانهما — كلاهما يشرف على تنفيذ القانون وتطبيقه .. ومن ثم فالقانون وهو صادر من أعلى سلطة فى الدولة يأخذ مكانه من السلم الهرمى على مقتضى طبيعة السلطة التى أصدرته ومكانها على رأس

---

(١) القاهرة الابتدائية فى ٦٩/٦/١٧ — المرجع السابق ، ص ٣٢٦ .

(١) نصت المادة ٩١ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام على أن « تصدر التفسيرات التشريعية الملزمة لاحكام هذا النظام بقرار من اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والشئون التنفيذية بناء على اقتراح رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .. ويختص مجلس الدولة دون غيره بابداء الرأى مسببا فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام عن طريق ادارة الفتوى والتشريع المختصة » .. ويبدو ان الذى دعا الى هذا النص تعدد التفسيرات التى صدرت بشأن احكام اللائحة الملغاة .. ولذلك فان المشرع قد حسم هذا الامر ووضع له حدا رغبة منه فى توفير الاستقرار للعاملين وذلك بأن وحد جهة التفسير التشريعى الملزم (عدلى تادرس — النظام الجديد للعاملين بالقطاع العام — طبعة ١٩٦٧ ص ٣٦٩) .

السلطات من سلم تدرج السلطات العامة .. والجهاز المركزى معتبر من الهيئات التى تقوم بتنفيذ القانون .. ويخضع لما تصدر السلطة التشريعية من قوانين اما من ناحية التدرج الموضوعى والمشروعية المادية .. فالتدرج الهرمى الذى ينتظم القواعد القانونية فى الدولة يجب ان يقوم على أساس النظر الى طبيعة التصرف وفحواه .. ومفاد ذلك أن تكون التصرفات التنفيذية بطبيعتها خاضعة لأحكام القواعد التنظيمية بطبيعتها (الاعمال المشرعة) .

الا أن الحلول التى غلبها القانون الوضعى كانت للمعايير الشكلية لتحديد طبيعة أعمال الهيئات العامة وعلاقاتها فيما بينها .. فتعليمات الجهاز المركزى وان كيفت بأنها قواعد تنظيمية عامة .. شأنها فى ذلك شأن القانون الذى يضع قواعد تنظيمية عامة ـ بحسبان هذه القواعد تختلف عن الأعمال الفردية أو الذاتية ـ واتفقت بذلك معه فى الطبيعة والفحوى .. الا أن القاعدة الغالبة فى القانون الوضعى أنه لا يجوز لقرار صادر من هيئة دنيا ان يوقف أو يعدل أو يخالف قرارا صادرا عن هيئة عليا .. وهو ما يفسر التزام اللائحة حكم القانون .. بحسبان الأولى عمل ادارى صادر عن السلطة التنفيذية والثانى عمل تشريعى صادر عن السلطة التشريعية(١) .

١٢ ـ وننتهى الى أن تعليمات الجهاز المركزى خرجت به عن حدود اختصاصه طبقا للقانون ١١٨ لسنة ٦٤ والقرار الجمهورى رقم ١٠٨٥ لسنة ٦٤ .. باعتبار أن سلطته قاصرة على مجرد اشراف واشتراك بالتوجيه بالنسبة لتقييم الوظائف بوجه عام وترتيبها اما بالنسبة للمرتبات فلا تتعدى سلطته ابداء الاقتراح وبديهى ان سلطة الاقتراح لا تعطى الاقتراح أية صفة تشريعية(٢) .. فضلا عن ان منطق الاقتراح وماهيته ومعناه بالنسبة لأى أمر من الأمور انما تفترض اما قبوله او رفضه مما يخلع عنه اية صفة الزامية لوحدات القطاع العام .

فاذا قيل بأن هذه التعليمات تنزل الى مرتبة القواعد التنظيمية العامة ـ فان أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ٦٢ هى الأولى والأجدر بالاتباع بحسبانها صادرة من السلطة المختصة بالتشريع .. وتكون أقوى من ناحية الالزام تلتزم المحاكم بانزال حكمها على الكافة .. اما التعليمات فصادرة من سلطة تنفيذية .. عمل ادارى لا يرقى الى مرتبة التشريع وليس له قوته ولا يفيد القضاء لأنها ليست فى منزلة التشريع وقوته .. ولا يمكن بحال أن تسلب العامل حقا خوله اياه القانون فهى أبعد ما تكون عن أن تقيد حقا أو تمس حكما واردا فى لائحة العاملين ولا يقيده أو يعدله الا نص مماثل فى قوته أو أعلى منه (١) ..

١٣ ـ ومتى كان ذلك .. فان التعليمات هذه تخاطب وحدات القطاع العام ولا شأن لها بالعاملين بها .. فاذا خالفت القانون والتزمت بها هذه الوحدات .. فلا يصح الاحتجاج بها قبل العاملين .. الذين يستمدون حقهم من أحكام لائحة العاملين .. وتبقى قرارات تسوية حالات العاملين بالتطبيق لهذه التعليمات مخالفة للقانون ولا ترتب أى أثر قانونى ويكون للقضاء دائما عدم الاعتداد بها ..

بالنسبة للجنة الوزارية :

١٤ ـ ما قلناه بالنسبة للجهاز المركزى واختصاصاته .. يصدق بالضرورة على اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة أو لجنة الخطة ـ كما يحلو للبعض أن يطلق عليها ـ فليس لهذه اللجنة ان تغير من تلقاء نفسها فى أوضاع العاملين .. ولا ان تبتدع حكما ليس له أصل فى التشريع .. لما فى ذلك من مساس ونسخ لأحكام تشريع قائم .. وما كانت توجيهات هذه الأجهزة والتعليمات التى تضعها من قبيل التشريع طبقا لقرارات انشائها .. فهى تقوم على التخطيط ووضع القواعد والأنظمة العامة للمؤسسات والشركات التابعة لها .. بغية توحيد الجهة التى تشرف على العاملين ومنعا من تضارب الفتاوى فى هذا الشأن ومن ثم فان قراراتها غير ملزمة للشركات ووحدات القطاع العام .. ولا للعاملين فيها من باب أولى .. متى تعارضت مع أحكام

(١) ينظر فى هذا ـ محاضرات الدكتور ثروت بدوى عن تدرج القرارات الادارية لطلبة قسم الدكتوراه عام ٥٧ ـ ١٩٥٨ ـ وبحث للدكتور طعيمة الجرف عن مبدأ المشروعية ـ مجلة القانون والاقتصاد السنة ٢٩ ص ٩٠٦ وما بعدها .

(٢) استئناف القاهرة فى ٦٩/٥/٢١ ـ مرجع الهوارى ص ٤٤٣ .

(١) يرجع الى مؤلف الهوارى والاحكام التى تضمنها ص ١٧ ، ١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ .. وينظر فى هذا مقال للاستاذ محمد فهيم امين عن « استحقاق أول مربوط الفئة عند التسوية فى شركات القطاع العام » المحاماة السنة ٤٨ عدد فبراير ص ٦٠ .

التشريع الذى نظم هذه المسألة وما أكسبه من حقوق للعاملين بها(١) ..

١٥ ــ وبالنسبة للتوصية الأخيرة لهذه اللجنة الصادرة بجلسة ١٩٦٩/٩/٣٠ .. فانها لا تعدو ان تكون توصية لا تصل الى مرتبة الالزام القانونى .. وان عدت كذلك بالنسبة للسادة الوزراء فهذه اللجنة مشكلة من وزراء الانتاج والتخطيط .. ولا تصدر التوصية الا بناء على اقتناع اغلبهم بالنظر الذى تنتهى اليه .. ومن ثم تضمنت تكليف السادة الوزراء الذين تتبعهم وحدات من القطاع العام تسوية اوضاع العاملين طبقا للقواعد الواردة فى لوائح العاملين بالقطاع العام ..

هذه اللجنة تصدر توصيات .. تأخذ طابع الالتزام الأدبى بحسبان أن مصدريها هم فى الغالب الذين يتولون تنفيذها .. فهم وزراء الانتاج والتخطيط .. واغلب وحدات القطاع العام تتبع وزارات الانتاج والتخطيط .. والتوصية ــ كالاقتراح ــ لا تكتسب الصفة الالزامية لانها لا تعد من قبيل التشريع .. وذلك اذا ما تعارضت مع القانون .. اما متى اتفقت واحكام القانون فوصولها الى مرتبة الالزام القانونى يستمد من تطابقها مع اللائحة .. وحين تلتزم وحدات القطاع العام بها فانها تلتزم باللائحة وأحكامها .. والاصل ان الالزام تكتسبه اللائحة بحسبانها الاقوى والاجدر بالاتباع دائما .

بالنسبة للسادة الوزراء :

١٦ ــ نظم القرار الجمهورى رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة .. فأوضحت المادة الأولى أن السادة الوزراء يتولى كل فيما يخصه مسئوليات التوجيه والتنظيم والرقابة والاشراف على جميع المؤسسات العامة التى تعمل فى الانشطة والقطاعات الانتاجية أو الاستهلاكية التى تقع فى اختصاص كل منهم والمبينة بالملحق المرفق بالقرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ٦١ كما نصت المادة الثانية على أن يقوم كل وزير بتنفيذ أهداف الانتاج بمراحله السنوية فى المؤسسات العامة التى تقع فى اختصاصه والتى يقرها المجلس الأعلى للمؤسسات العامة طبقا لخطة مرسومة فى ازمنة مقررة تشتمل على حجم ونوع الموارد المالية والمادية والبشرية ووسائل تدبيرها وأوجه استخدامها فى الانتاج والاستثمار والاستهلاك والتصدير والاستيراد ونظم تمويل تلك المؤسسات ورفع الكفاية الانتاجية للعمال والأموال فيها .. كما أوضحت المادة الثالثة ان السادة الوزراء يتولى كل فيما يخصه متابعة سير العمل فى تحقيق الأهداف فى المؤسسات العامة عن طريق مجالس ادارتها والتنسيق بينها وتذليل ما قد يعترض التنفيذ من مشاكل او عقبات فيما بين تلك المؤسسات .. كما نصت المادة الرابعة على أن يقوم كل وزير باعداد مشروع الميزانية العامة للمؤسسات التى يشرف عليها والشركات التى تضمها وكذلك حسابها الختامى قبل العرض على المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ..

ومن ثم .. فكل وزير بالنسبة للمؤسسات العامة التى تتبعه مسئول عن التوجيه والتنظيم والرقابة والاشراف .. كما أنه مسئول عن تنفيذ اهداف الانتاج بمراحله السنوية ونظم تمويل المؤسسات التى تتبعه ورفع الكفاية الانتاجية للعمال والأموال فيها .. كما يتولى السادة الوزراء متابعة سير العمل فى تحقيق الأهداف .. واخيرا يقوم كل منهم باعداد مشروع الميزانية العامة للمؤسسات التى يشرف عليها وكذا الشركات التى تضمها وكذلك حسابها الختامى .. وبالجملة فان السادة الوزراء يمارسون سلطة أقرب ما تكون الى السلطة الرئاسية بالنسبة للمؤسسات العامة وشركاتها التى تتبعه ..

وقد صدر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٣ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة .. وقد أوجبت المادة ١١ من هذا القانون على رئيس مجلس ادارة المؤسسة ابلاغ قرارات المجلس الى الوزير المختص لاعتمادها وعلى الوزير ان يقدم الى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها ..

١٧ ــ من هذين القرارين اتضح دور الوزير بالنسبة للمؤسسات العامة وشركاتها التى تتبعه فله الإشراف والتوجيه والرقابة ومتابعة سير العمل .. وهو المسئول عن تنفيذ أهداف الانتاج واعداد مشروع الميزانية العامة .. كما انه يتولى اعتماد قرارات مجالس ادارة المؤسسات التى تتبعه .. كما

(١) القاهرة الابتدائية ــ فى ٦٩/٥/٢١ ــ مرجع الهوارى ص ٣٢٢ »

اباحت له المادة السابعة من قانون المؤسسات العامة المذكور عرض ما يراه على مجلس ادارة المؤسسة من مسائل تدخل فى اختصاص المؤسسة .. وعلى هذا المجلس النظر فى ذلك ..

ومن ثم تكون موافقة الوزراء كل فيما يخصه على وضع توصية اللجنة الوزارية موضع التنفيذ وتسوية أوضاع العاملين طبقا للقواعد الواردة فى لوائح العاملين بالقطاع العام .. ملزمة لوحدات القطاع العام التى تتبعه بحسبانه المسئول عن التوجيه والتنظيم والرقابة والاشراف والتنفيذ ورفع الكفاية الانتاجية للعمال فى هذه الوحدات .. وهو المسئول عن اعداد مشروع الميزانية العامة لهذه الوحدات وكذا حسابها الختامى .. لهذا فهو الأقدر على معرفة الصالح العام بالنسبة للوحدات التى تتبعه فى السياسة التى شارك فى وضعها مع اعضاء اللجنة الوزارية .. وهذه الموافقة وردت على ما اتفق وأحكام القانون بغية تنفيذه واعمال ما أتت به اللائحة من أحكام .. ومن ثم تستمد بدورها قوة الالزام من القانون الذى صدرت بتنفيذه .. والوحدة من القطاع العام التى تخالف هذه الموافقة انما تخرج على أحكام اللائحة التى نظمت كيفية تسوية حالات العاملين بها فضلا عن خروجها على أوامر وسلطات الوزير الذى تتبعه والتى لا تملك سوى تنفيذ ما وافق عليه بحسبانه يتمشى واحكام القانون ..

المطلب الأول ـ القيمة القانونية للصلح أو الابراء من فروق الأجر المستحق :

١٨ ـ ونتناوله من زاويتين .. أولهما بالنسبة لضمون الاتفاق وبنوده لنصل الى تطابقها مع القانون من عدمه وما يترتب على ذلك النظر الذى ننتهى اليه من آثار .. وثانيها بالنسبة لارادة طرفى الاتفاق .. هل كانتا متطابقتين عند التعبير عنهما أم لا .. وهل كان هناك باعثا ما دفع ايهما الى التعاقد ؟ ..

أولا ـ من ناحية مضمون الاتفاق :

١٩ ـ الأصل ان الأجر هو ركن من أركان عقد العمل الأساسية اللازمة لصحته وتكوينه فالأجر هو جزاء العمل الذى يقوم به العامل وهذا الجزاء يتعهد به رب العمل قبل العامل لقاء أداء الأخير العمل فى خدمته وتحت اشرافه وادارته ويتحدد الأجر فى الأصل بما يتفق عليه المتعاقدان فى ذلك العقد من أجر للعامل لقاء عمله الا ان حرية الاتفاق على تحديد الأجر المستحق للعامل يقيدها ما رآه المشرع رعاية لمصلحة العامل الذى يعول فى معيشته على هذا الأجر ومن ثم يمتنع على صاحب العمل أن يمس هذا الحق بالنقصان أو التعديل .. وقد عرفته المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بانه « يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها »(١) ..

وقد تدخل المشرع ووضع نظما وقواعد خاصة بالعمال .. قاصدا التدخل فى حرية التعاقد بين طرفى عقد العمل وتنظيما لروابطه تحقيقا للصالح العام .. جاعلا من معظم قواعد قانون العمل قواعد تنظيمية آمرة متعلقة بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها(٢) .. والسبب فى ذلك أن قانون العمل وهو يهدف الى حماية العامل لم يكن ليحقق هذه الغاية الا اذا كانت قواعده آمرة ودونها يستطيع رب العمل ومركزه الاقتصادى غالب .. أن يفرض شروط العمل حسب مشيئته .. ولا أمام العامل سوى قبولها تحت ضغط الظروف الاقتصادية حتى ولو تضمنت انتقاصا لما يقرره القانون له من الحقوق والضمانات .

٢٠ ـ ويترتب على ذلك .. بطلان كل شرط فى عقود العمل يرد مخالفا لأحكامه ولو كان سابقا على العمل به ما لم يكن أكثر فائدة للعامل ـ م ٦ من قانون العمل ـ ويعنى هذا ان البطلان لا يرد الا على البند أو الشرط المخالف للقانون فترتفع قوته الملزمة بين العاقدين منذ تاريخ العمل به ـ الا اذا كان العقد سابقا على هذا التاريخ ـ ولا يكون له أثر قانونى بينهما اذا ابرم العقد فى ظل القانون ويقتصر البطلان فى الحالتين على هذا الشرط ويظل العقد فيما عداه صحيحا ملزما لطرفيه ومنتجا لآثاره الأخرى(٣) ..

(١) يوجد للاجر صفة النفقة لانه المصدر الوحيد لرزق العامل ومعاد اسرته ولذلك اهتم قانون العمل بحماية هذا الأجر من دائنى الطرفين المخدوم والعامل فقرر ان يكون هذا الأجر مشمولا بحق الامتياز وبذلك يحفظه من تزاحم دائنى المخدوم المعسر أو المفلس كما حفظ القانون معظم الاجر من محجوزات دائنى العامل تحت يد المخدوم كما نظم القانون ما يقتطعه المخدوم من هذا الاجر مقابل الغرامات وتعويضات الاتلاف والقروض (شرح قانون العمل ـ دكتور على العريف طبعة ١٩٦٣ ص ٣٢٧) .

(٢) نقض مدنى فى ١٩٦٣/١١/٣٠ مجموعة الاحكام السنة ١٤ ص ١٠٦٢ .

(٣) ينظر فى هذا ـ شرح قانون العمل دكتور عبد الودود يحيى طبعة ٦٤ ص ٣٧ ، قانون عقد العمل دكتور محمد حلمى مراد ص ١٦١ ، دكتور حسن كيره اصول قانون العمل طبعة ٦١ فقرة ١٧ ، قانون العمل دكتور اسماعيل غانم طبعة ٦٢/٦١ فقرة ٤٢ .

ومن ثم فلا يسمح لأحد طرفى العقد الخروج على فكرة النظام العام ـ التى تفرض خطاب القاعدة القانونية المتصلة بها على طرفى العقد ـ ولم يضف المشرع على قواعد قانون العمل صفة النظام العام الا باعتبارها حدا أدنى مما يتمتع به العامل من حقوق ويجوز بالتالى الاتفاق فى عقد العمل على حقوق لهذا الأخير أوسع مما تضمنته له تلك النصوص فيكون ملزما لطرفى العقد منتجا فيما بينهما لكامل آثاره(١).

٢١ ـ متى كان ذلك .. وكان الغرض الأساسى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ٦٢ ـ السارى على العاملين بالمؤسسات العامة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ٦٣ ـ هو وضع نظام موحد يطبق على هؤلاء العاملين دون تفرقة بين فئة واخرى بحيث يخضع الجميع لقانون واحد وقواعد واحدة وليكون مرجعا اساسيا يرجع اليه فى كل ما يتعلق بالعاملين .. وكان هذا الغرض لا يتحقق الا بغرض تنظيم آمر لعلاقات العمل فى المؤسسات العامة والشركات التى تتبعها .. لذلك جرى نص المادة الأولى من اللائحة على أن « يسرى على العاملين بالشركات الخاضعين لاحكام هذا النظام احكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون اكثر سخاء بالنسبة لهم ويعتبر هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل » ..

ومن ثم .. فالصفة الآمرة لقواعد قانون العمل حسبما أوضحناه آنفا .. تنسحب الى احكام اللائحة لتصبح الحقوق والواجبات المقررة فى النظام الجديد جزءا متمما ولا يتجزأ من عقد العمل سواء اكان هذا العقد قائما وقت أرساء اللائحة أو انعقد بعد نفاذها ـ كما يقع باطلا كل شرط يخالف احكام هذا النظام ولو كان سابقا على العمل به أخذا بما تقرره القواعد العامة من ان الأحكام المتعلقة بالنظام العام تسرى على كافة المراكز القانونية القائمة وقت نفاذ التنظيم الجديد بأثر فورى مباشر(٢) .

مفاد ذلك .. أن وحدات القطاع العام يتعين عليها ألا تنال من القواعد الآمرة التى تضمنتها لائحة العاملين بها .. فوفق صريح نص المادة ٦٤ منها يتعين منحهم المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقا للتعادل .. وكل مساومة على حقوق العاملين التى ترتبها هذه اللائحة تقع باطلة بطلانا مطلقا ..

٢٢ ـ واذ كان الأصل أن النزول عن بعض حق قرره الشارع لاعتبارات تتعلق بالنظام العام يعد باطلا بطلانا مطلقا سواء أكان ذلك أثناء سريان العقد أم بعد انتهائه .. الا أن هذا الأصل لم يمنع من جواز التخالص عن الحق بعد نشوئه بما يفيد استيفاءه أو الابراء منه لا النزول عنه مقدما .. فالحقوق المالية التى تتقرر بناء على هذه القواعد يجوز التنازل عنها أو التصالح عليها بعد نشوئها (١) .

وعلى هذا استقرت معظم أحكام القضاء قبل صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٥٩ .. فالمقصود هو بطلان الشرط الذى يمس الحقوق التى رتبتها القوانين لحماية العامل سواء وجد هذا الشرط فى الاتفاق منذ وقت ابرامه أم اضيف اليه أثناء سريانه (٢) ..

على أن محكمة النقض اخذت بعكس ذلك .. اذ انتهت فى حكم لها الى أنه «متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض التصديق على الصلح الذى نزل بموجبه المطعون عليه عن جزء من اعانة الغلاء التى يستحقها قبل الطاعنة .. قد اقام قضاءه على أن هذا الصلح يخالف امر اعده المشرع من النظام العام ذلك انه ذكر فى ديباجة الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ أن المشرع انما يقرر اعانة غلاء للعمال ويلزم بها رب العمل الزاما لا سبيل للتخلص منه لاعتبارات متعلقة بالنظام العام وهى توفير مورد للعامل لمواجهة ارتفاع نفقات المعيشة تبعا لزيادة أسعار الحاجات الضرورية .. كما اكد صلة ما قرر بالنظام العام بما أورده فى المادة الثامنة من اعتبار تخلف رب العمل عن دفع هذه الاعانة جريمة معاقبا عليها جنائيا ومن النص على أن ـ تقضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها ـ فان ما قرره الحكم لا مخالفة فيه

(١) يُنظر فى هذا ـ الوجيز فى قانون العمل طبعة ٦٠ دكتور محمود جمال الدين زكى ص ٥٣ ، دروس فى قانون العمل طبعة ٥٧ دكتور اكثم الخولى فقرة ١٧ ، الوسيط فى قانون العمل الاستاذ فتحى عبد الصبور طبعة ١٩٦٧ ص ٥٣ وما بعدها .

(٢) مرجع الهمشرى السابق ص ٩٦ ، مرجع الأستاذ محمد فهيم امين ـ شرح لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة طبعة ٦٥ ص ٥٧ .

(١) دكتور اسماعيل غانم ـ المرجع السابق فقرة ٤٨ ، دكتور حسن كيره ـ المرجع السابق فقرة ١٧ .

(٢) دكتور عبد الودود يحيى ـ المرجع السابق ص ٤٣ .

للقانون ولا محل للتحدى بجواز التصالح عن الضرر الذى يتخلف عن جريمة ذلك أن موضوع الصلح فى الدعوى لم يكن الضرر المتخلف عن جريمة وانما هو النزول عن بعض حق قرره المشرع لاعتبارات تتعلق بالنظام واوجب على المحكمة رعاية له أن تقضى به من تلقاء نفسها لمن حبس عنه (١) » ..

وقد قنن المشرع فى قانون العمل فى المادة السادسة منه ـ فقرة ثالثة ـ هذا القضاء .. حماية للعامل وهو الطرف الضعيف بالنسبة لرب العمل .. فقد يتنازل أثناء سريان العقد عن بعض حقوقه كما ان الحاجة قد تدفعه الى هذا التنازل عقب انتهاء العقد استعجالا لقبض ما تبقى له لدى رب العمل وقد رأى المشرع أن يبطل ـ بنص المادة السادسة المذكورة ـ كل مصالحة أو ابراء عن الحقوق الناشئة عن عقد العمل خلال سريانه أو خلال شهر من تاريخ انتهائه اذا كانت تخالف أحكام هذا القانون (٢) وقد سبق ان قلنا بأن الصفة الآمرة لأحكام قانون العمل تمتد الى أحكام لائحة العاملين بالقطاع العام بحيث يبطل كل اتفاق أو شرط يخالف هذه الأحكام .

٢٧ ـ وقد عرفت المادة ٥٤٩ مدنى الصلح بأنه « عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .. » .

أما الابراء فان الالتزام ينقضى به متى كان الدائن مختارا فى ابراءه الدين .. ويتم الابراء متى وصل الى علم المدين ويرتد برده م ٣٧١ مدنى .. ويسرى عليه من الأحكام الموضوعية ما يسرى على كل تبرع ـ م ٣٧٢ مدنى .

٢٨ ـ وفى الفرض الذى نحن بصدده .. سبق ان أوضحنا أن وحدات القطاع العام ضمنت عقد الصلح او الاتفاق المزعوم ما يوهم بأن الطرفين قام كل منهما بالنزول على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .. فقد نزلت وحدة القطاع العام عن تطبيق تعليمات الجهاز المركزى ووافقت متفضلة على اعمال نصوص اللائحة ومنح العاملين اول مربوط الفئة ورفع مرتباتهم حسب الجدول المرفق باللائحة ..

وهذا لايعد من جانبها نزولا عن بعض ادعائها .. ذلك انه ادعاء مخالف للقانون لايجد له سندا فيه .. اذ انها ملزمة بتطبيق أحكام اللائحة وطرح هذه التعليمات جانبا .. أما الطرف الثانى من العقد ـ العاملين ـ فقد استكتبوا تنازلا أو ابراءا من فروق الأجر المستحق لهم .. وصور العقد على انه صلحا انهى به الطرفان نزاعا قائما او توقيا به نزاعا محتملا .. وكان هذا مخالف للحقيقة .. ذلك انه ليس عقدا بالصلح ولكن استكتابا بالابراء من الحقوق المالية التى رتبتها اللائحة ..

٢٩ ـ فضلا عن ذلك .. فقد قلنا أن النزول عن بعض حق قرره الشارع لاعتبارات تتعلق بالنظام العام يعد باطلا بطلانا مطلقا .. كما يعد كذلك الصلح عن الحقوق الناشئة عن عقد العمل متى كان مخالفا لأحكام قانون العمل .. ولا شك ان الصلح الذى يمس حقوقا متولدة بسبب العقد وهو الأجر المستحق قانونا حسبما اتت به لائحة العاملين من قواعد باعتبارها « جزءا متمما لعقد العمل » .. يعد باطلا بطلانا مطلقا بحسب صريح نص المادة السادسة كما سبق بيانه .

ويجد بطلان الصلح المذكور سندا آخرا فى القانون المدنى .. بنص المادة ٥٥١ منه الذى جرى على أنه « لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة .. بالنظام العام » .. ومعلوم أن الحقوق الناشئة عن عقد العمل خلال سريانه أو خلال شهر من تاريخ انتهائه معتبرة من النظام العام لا يجوز الصلح فيها ولا التنازل عنها .. ويكون للعاملين دائما الحق فى التمسك ببطلان هذا الاتفاق .. وللمحكمة رعاية لهم ان تقضى به من تلقاء نفسها لمن حبس عنه .. لأن هذا البطلان غير معلق على طلب او وقوع ضرر (١) .

٣٠ ـ وقد نصت المادة ١/١٤١ من القانون المدنى على أنه « اذا كان العقد باطلا جاز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالاجازة » .. ومن ثم يكون عقد الاتفاق باطلا بطلانا مطلقا لايزول باجازة العاملين .. ذلك ان العقد ولد ميتا أو معدوما .. ولا حياة له بالاجازة المعدة كالتصحيح للعقد .. ومقتضى ذلك أن يظل الاتفاق كذلك مهما امتد به الزمان .. الا ان الفقرة الأخيرة من هذه المادة اوضحت بأن دعوى البطلان تسقط بالتقادم

(١) نقض مدنى فى ٥٢/٢/٢١ المجموعة ١ لسنة ٣ ص ٥٠٧ .

(٢) قضت محكمة النقض بأن « الاتفاق بالصلح او التنازل بين رب العمل وعماله لا يكون باطلا الا أن يمس حقوقا تقررها قوانين العمل » (نقض مدنى فى ٦٧/٥/١٧ المجموعة ١ لسنة ١٨ ص ١٠١٨) .

(١) دكتور على العريف ـ المرجع السابق ص ٩٨ .

بمضى خمس عشر سنة من وقت العقد ..

ويترتب على بطلان العقد أو الاتفاق المبرم .. ان يعاد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد فاذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل — م ١٤٢ مدنى — ومن ثم يتعين أن تعود وحدة القطاع العام وعاملها أطراف الاتفاق المذكور الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد .. وهذا مستحيل فى الشق الخاص بتطبيق أحكام اللائحة على العاملين ومنحهم اول مربوط الفئة التى اسكنوا فيها .. بحسبان ان مقتضى الاتفاق قيام وحدة القطاع العام بتطبيق اللائحة .. ولاعودة الى الخروج على أحكام القانون اما الشق الخاص بابراء العاملين هذه الوحدة من فروق الأجر المستحق لهم .. فيتعين تطبيق هذه القاعدة والقول ببطلان هذا الشرط .. ويعود المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد .. ويكون على وحدة القطاع العام رد الفروق المستقطعة لأصحابها العاملين بها .. كما يحق لهؤلاء المطالبة بهذه الفروق جبرا عن هذه الوحدة ..

٣١ — فضلا عن ذلك .. فحسب نص المادة ١٤٣ مدنى فانه « اذا كان العقد فى شق منه باطلا أو قابلا للابطال فهذا الشق وحده هو الذى يبطل » .. ومن ثم يبطل الشق من الاتفاق الخاص بالابراء من الفروق ويبق صحيحا مرتبا آثاره الشق الثانى منه بحسبانه تطبيق سليم للائحة يتفق والقانون ..

الا أن هذه المادة تستطرد بانه « اذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلا او قابلا للابطال فيبطل العقد كله » .. وهذا لا ينطبق على واقعة الفرض الذى نحن بصدده .. اذ وحدة القطاع العام ملزمة بتطبيق القانون ان آجلا أو عاجلا .. اختيارا أو جبرا .. فاذا امتنعت حينا عن التطبيق الا انها ملزمة فى النهاية بانزال حكم القانون .. ومن ثم فلا يبطل العقد كله .. ويكون من حق العاملين اللجوء الى القضاء انتصافا لحقهم والمطالبة بالزام وحدة القطاع العام باداء ما سبق ان استكتبوا على التنازل عنه من فروق أجر استحق لهم بموجب احكام اللائحة ..

ثانيا — من ناحية عنصر الارادة فى الاتفاق :

٣٢ — قام القانون المدنى بتنظيم المعاملات بين الأفراد واساسه ما سارت عليه المجتمعات المتمدينة من اعتبار الارادة العنصر اللازم لكل اتفاق او عقد .. ولهذا عنى عند الكلام عن مصادر الالتزام وعن العقد فى الفصل الأول ان يبدأ بالمادة ٨٩ موضحا أن العقد يتم بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين ..

والارادة تتكون من بواعث شتى وانه حيث يعتد بالبواعث لا يعتد من بينها الا بالباعث الدافع على التعاقد فمتى كان غلطا او تدليسا أو اكراها كانت الارادة معيبة فى تكوينها .. اذ المفروض أنه لولا هذه البواعث لأخذ تكوين الارادة اتجاها آخر .. وقد نصت المادة ١٢٧ مدنى انه « يجوز ابطال العقد للاكراه اذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس » ..

وفى الغرض الذى نحن بصدده .. واضح ان وحدات القطاع العام استعملت كافة وسائل الاكراه لقسر العاملين على استكتاب الابراء من الفروق المستحقة .. فلوحت لهم بالاخطار التي تحيق بمن تسول له نفسه المطالبة بهذه الفروق .. فالتهديد بالنقل أو الحرمان من الترقية أو العلاوة السنوية أو اية ميزة عينية أو شخصية يبعث فى نفوس العاملين الرهبة ويدفعهم الى التعاقد والتوقيع على اى اتفاق يحول بينهم وبين هذا المصير .

٣٣ — وقد أوضحت الفقرة الثالثة من المادة ١٢٧ مدنى ما يراعى عند تقدير الرهبة حالة المتعاقد المكره .. فالمعيار ذاتى يرجع فيه الى شخص المكره .. ومن ثم وجب أن يراعى فى تقدير الاكراه « جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه ان يؤثر فى جسامة الاكراه » .. وعلى القاضى ان يراعى ذلك للوقوف على قدرة المكره على الصمود أو الاستجابة للاكراه الذى وقع عليه (١) .

وأصدق دليل على الخطر الجسيم الذى ارهب هؤلاء العاملين اذ لوح لهم به .. قيام اولئك الذين صدر لصالحهم احكام قضائية نهائية او مشمولة بالنفاذ المعجل بأحقيتهم فى أول مربوط الفئة التى اسكنوا فيها والزام وحدة القطاع العام باداء الفروق

(١) قضت محكمة النقض بان « بحث وسائل الاكراه المبطل وتحديد مدى جسامتها — بمراعاة حالة المتعاقد الشخصية — من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع (نقض مدنى فى ٦٦/١١/١٥ المجموعة ا لسنة ١٧ ص ١٦٨٧) »

المستحقة لهم .. أقول .. ان هؤلاء قاموا بالتوقيع على ما أريد لهم التوقيع عليه بابراء وحدة القطاع العام من فروق الأجر المحكوم لهم بها .. خشية الوقوف ضد الارادة الغالبة لهذه الوحدة .. وما كان امامهم سوى خطوة يسيرة وصولا الى حقهم المالى .. بتقديم هذه الأحكام للتنفيذ جبرا عن ارادة الوحدة .. اما أولئك العاملين الذين مازالت قضاياهم متداولة بالمحاكم .. فقد استكثبوا بدورهم مثل هذا الاتفاق مع التعهد بترك الخصومة أو شطب هذه القضايا وعدم تجديدها .. اما باقى العاملين الذين تربصوا بأنفسهم حتى يتجلى الموقف .. فيتقدموا للقضاء اذا ما نجح زملاءهم فى الوصول الى حقهم .. فقد آثروا الانصياع لرغبات وحدة القطاع العام .. وسارعوا الى التوقيع على الاتفاق تسليما وخوفا مما قد يجلبه عليهم عنادهم من مصائب هم فى غنى عنها ..

٣٤ ــ وقد سبق أن أوضحنا أن الالتزام ينقضى اذا ابراء الدائن مدينه .. والابراء هو تصرف قانونى يقصد به القضاء على الالتزام عن طريق نزول الدائن عن حقه فى مواجهة المدين .. أعنى عن طريق ارادة تنطوى على النزول عن حق .. ارادة خالية من عيوب تشوبها .. حقيقة أن القانون لم يشر من عيوب الارادة الا الى الاكراه بقوله فى المادة ٣٧١ مدنى « ينقضى الالتزام اذا ابرأ الدائن مدينه مختارا » الا ان مقتضى القواعد العامة أن تكون ارادة المتبرع خالية من كل عيوب الارادة (١) .

وقد انتهينا من قبل .. الى أن الاتفاق محل البحث ليس عقدا بالصلح ولكن استكتابا بالابراء من الحقوق المالية المترتبة على منح العاملين أول مربوط الفئة التى اسكنوا فيها .. وقد أوضحنا ما شاب ارادة هؤلاء العاملين عند التوقيع على الاتفاق .. ومن ثم فالالتزام بأداء الحقوق المالية للعاملين لم ينقض بالابراء .. وتظل ذمة وحدة القطاع العام مشغولة بهذا الدين ويتعين عليها اداءه رضاء أو قضاء .

٣٥ ــ ويظل الحق للعاملين الذين اكرهوا على التوقيع على ابراء وحدة القطاع العام من الحقوق المالية المستحقة لهم .. التقدم الى القضاء بالمطالبة بابطال هذا الاتفاق وذلك الابراء حسب نص المادة ١٢٧ مدنى « يجوز ابطال العقد للاكراه » .. اذا فالحق اختيارى للمكره .. ان شاء تمسك به ورفع دعوى الابطال .. وان شاء اجاز الاتفاق وتنازل عن حقه فى طلب الابطال صراحة أو ضمنا .

ومعلوم أن الحق فى ابطال العقد يسقط اذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات يبدأ سريانها فى حالة الاكراه من يوم انقطاعه ــ م ١٤٠ مدنى ــ أى من وقت ارتفاع العيب الذى شاب الارادة .. فاذا مضت هذه المدة دون أن ترفع دعوى الابطال نشأت قرينة قانونية ضمنية على الاجازة .. يصبح بعدها الاتفاق صحيحا (١) .

وفى كل حال لا يجوز التمسك بالحق فى ابطال الاتفاق فى حالة الاكراه اذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد ــ م ١٤٠ مدنى ــ وهذا يعنى أن الحق فى الابطال يزول وينقضى بأقصر الأجلين : ثلاث سنوات من تاريخ زوال العيب ــ الاكراه ــ أو خمس عشرة سنة من تاريخ العقد .

المطلب الثانى : أثر توصية اللجنة الوزارية على الاتفاق المبرم :

٣٦ ــ قلنا من قبل .. انه فى ١٩٦٩/٩/٣٠ أصدرت اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة توصيتها بالغاء القاعدة التى سبق ان قررتها اللجنة الوزارية بجلستها المنعقدة فى ٢٦/ ١٢ /٦٤ ــ وهى التى تضمنتها تعليمات الجهاز المركزى ــ على أن يتولى السادة الوزراء كل فيما يخصه تسوية أوضاع هؤلاء العاملين طبقا للقواعد الواردة فى لوائح العاملين بالقطاع العام ..

وقلنا ان هذه اللجنة تصدر توصيات لاترقى الى مرتبة الالزام القانونية وان عدت من قبيل الالزام الأدبى للسادة الوزراء الذين تتشكل منهم هذه اللجنة والسابق موافقتهم عليها كما انهم فى الغالب هم الذين يتولون وضعها موضع التنفيذ .. فاذا ما كانت متعارضة مع القانون جاز لوحدات القطاع العام مخالفتها ــ وان كان هذا الفرض نادرا للتدرج الرئاسى ــ أما متى اتفقت واحكام اللائحة .. فانها تكون مجرد تحصيل حاصل ..

(١) النظرية العامة للالتزام ــ الجزء الثالث ــ احكام الالتزام ــ دكتور عبد الحى حجازى طبعة ٥٤ ص ٣١١ .

(١) وهذا ما يميز تقادم دعوى البطلان عن تقادم دعوى الابطال فالاول لا يترتب عليه أن ينقلب العقد صحيحا بل يظل باطلا وانما تسقط الدعوى وان بقى الدفع بالبطلان مؤيدا .. أما فى الثانى فينقلب العقد صحيحا ولا يجوز بعد ذلك ابطاله لا من طريق الدعوى ولا من طريق الدفع (دكتور عبد الحى حجازى ــ المرجع السابق ص ٢٩٢ ــ ٣٢٤) .

هـذا بالنسـبة لوحـدات القطاع العام .. أما بالنسبة للافراد .. فلا شأن لهم بها فالخطاب موجها الى هذه الوحدات .. ان تعليمات الجهـاز المركزى ثبت فسادها ومخالفتها للتشريع القـائم وتوصى بالغاءها .. والالغاء يتم دائما بأثر رجعى ويعود الطرفان الى ما كانا عليه قبل ذلك ..

ومن ثم .. فكل تسوية تمت طبقا لتعليمـات الجهاز المركزى تصبح معدومة فاقدة سـببها بحسبانها قد بنيت على توصية الغيث بأثر رجعى .. ويتعين على جميع وحدات القطاع العـام التى التزمت بهذه التعليمات وجنبت أحكام لائحة العاملين الواجبة التطبيق والنفاذ .. أن تعيد اجراء تسوية أوضـاع هؤلاء العاملين طبقا للقواعد الواردة فى لوائح العاملين بالقطاع العام .. فمن لم يسبق من العاملين منحه أول مربوط الفئة التى سويت حالته عليهـا منح اياها وحق له صرف الفروق المستحقة اعتبارا من السنة المالية التالية لتصديق مجلس الوزراء .. أما من نال حقه ناقصا .. بأن منح أول مربوط الفئـة التى سـويت حالته عليها مع اكراهه على التنازل عن الفروق المستحقة من أجره .. فان مضمون التوصية الجديدة يخلص الى ضرورة اعادة تسوية حالته ورد الفروق المستحقة له السـابق استقطاعها منه .. ولا يعقل أن يكون من نال حقه ناقصا أسوأ ممن لم ينل حقه اطلاقا .

٣٧ ــ ولعل توصية اللجنة الوزارية قد عنت هؤلاء العاملين الذين اكرهوا على ابراء وحدة القطاع العام من فروق أجرهم المستحق لهم بموجب احكام اللائحة .. فقد صدرت تلك التوصية فى ظـل انعقاد تام لآراء الفقه واحكام القضاء على عـدم ترتيب أى أثر لتعليمات الجهاز المركزى وتغليب القواعد التى اتت بها لائحة العاملين بحسبانها الأولى بالاتباع والأقوى مرتبة والأعلى من ناحية الالزام القانونى .. وقد انتهت جميع وحدات القطاع العام من اعداد جداول التعادل وتسكين عمالها وتسوية حالاتهم .. وانتهت تقريبا منازعات هؤلاء العاملين بوضع أو بآخر .. ولهذا ارادت اللجنة الوزارية ــ وقد وضح لها فساد ما سبق أن انتهت اليـه وانه لم يمنع القضاء من الانتصاف للعاملين ومنحهم حقوقهم التى خولتها اياهم اللائحة ــ ان تصحح تلك الآثار التى ترتبت على صدور التعليمات السابقة والتى أثارت العديد من المنازعات ووضعت وحدات القطاع العام والجهاز المركزى فى وضع لا يحسدا عليه ومن ثم .. فلا أقل من ان تضع اللجنة الوزارية ما استقر عليه الفقه والقضاء فى هذا الخصوص موضع التنفيذ .. وان تعيد للعاملين كافة الحقوق التى أغتيلت بسبب تلك التعليمـات .. فأوصت بضرورة القيام باجراء التسويات من جديد طبقـا لقواعد لائحة العاملين بالقطـاع العـام .. وكلفت السادة الوزراء الذين تتبعهم وحدات القطاع العام بالقيام بذلك ..

٣٨ ــ وقد استجاب السـادة الوزراء الذين تتبعهم هذه الوحدات .. لهذه التوصية ووافقوا على اجراء تسوية أوضاع العاملين طبقا لما اتت به لائحة العاملين من قواعد .. وذلك بمنحهم أول مربوط فئة الوظيفة التى سويت حالتهم عليهـا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس ادارة المؤسسـة باعتماد جـداول التعـادل .. وقاموا من جانبهم باخطار المؤسسات التى تتبعهم بمضمون توصـية اللجنة الوزارية وموافقة الوزير المختص على اجراء التسويات طبقا لما انتهت اليه اللائحة .. كما قامت المؤسسات بدورها بابلاغ هذه التوصـية وتلك الموافقة الى وحدات القطاع العام التى تتبعها ..

٣٩ ــ ومن ثم .. تكون اللجنة الوزارية والوزير من بعدها قد وافقوا على انزال حكم اللائحة .. ومنح الحق لمن حيل بينه وبين الوصول اليه .. ومنحه كاملا لمن سبق أن ناله ناقصا مبتورا .. ومن ثم تلتزم وحدات القطاع العام بتنفيذ هذه التوصية وهذه الموافقة وتقوم بالتسوية من جديد .. وذلك دون الاعتداء بما سبق أن كسبته كرها عن العاملين .. ويتعين على هذه الوحدات القيام برد فروق الأجر المستحق لهؤلاء العاملين والسابق استقطاعها .. والا ففيم كانت التوصية وكانت الموافقة !!

فاذا امتنعت وحدات القطـاع العـام عن رد الفروق المستحقـة لعامليهـا .. لخالفت بذلك مضمون التوصية وقرار الوزير التى تتبعه .. ولكان لهؤلاء العاملين التظلم الى الوزير المختص من موقف هذه الوحدات وحبسها حقهم .. وان بقى لهم الحق فى الالتجاء الى القضاء باسطين أمرهم شارحين حقهم الذى رتبته لائحة العاملين بالقطاع العـام .. والقضاء منصفهم عدلا ورحمة وقانونا ..

مدى التزام الزوجة بالطاعة

للأستاذ انور العمروسي القاضي بمحكمة المنصورة

مقدمة :

١ – للزوج على زوجته حقوق غير مالية ، تناولتها بالبيان الأصول الشرعية التالية :

قال سبحانه وتعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ان الله كان عليا كبيرا »

وقال جل شأنه : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم »

وروى ابن ماجه والترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة ماتت وزوجها عليها راض ، دخلت الجنة » (١)

وتعتبر الطاعة من حقوق الزوج على زوجته ، فمتى أوفاها عاجل صداقها وكان أمينا عليها ، وأعد لها المسكن الشرعى ، وجب على الزوجة أن تقيم فيه ، بحيث اذا خرجت منه كانت ناشزة ، ولا حق لها فى النفقة ، لاخلالها بحق الزوج عليها بما يتنافى مع الاحتباس (٢)

والطاعة بالمعنى المعروف بمحاكم الأحوال الشخصية – ومن قبلها المحاكم الشرعية – من حيث الاجراءات والتنفيذ الجبرى بواسطة رجال الشرطة ليس لها أصل شرعى ، وانما دخلت قضاء الاحوال الشخصية من أيام حكم المماليك ، ولم يكن القصد من اتباع هذا النظام الا اذلال المرأة .

وكان تنفيذ حكم الطاعة بواسطة رجال الشرطة يستند الى نص المادتين ٣٤٥ و ٣٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة الاجراء الشرعية ، واللتين لم يتناولهما الالغاء المقرر بقانون توحيد القضاء رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

فتنص المادة ٣٤٥ من اللائحة الشرعية على ان: « تنفيذ الحكم بالطاعة .. يكون قهرا ولو أدى الى استعمال القوة ودخول المنازل ، ويتبع رجال التنفيذ فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذ »

وتنص المادة ٣٤٦ من اللائحة الشرعية على ان :

« يعاد تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة ما دامت زوجة ... »

طلب الغاء تنفيذ الطاعة جبرا :

٢ – وقد كثرت النداءات طالبة الغاء هذا النظام فى تنفيذ الطاعة لمنافاته للقواعد الانسانية ، ولعدم اتفاقه مع ما أحرزه المجتمع من تقدم ورقى .

واستجاب مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لهذه النداءات فنص على الغاء تنفيذ حكم الطاعة بطريق الاكراه البدنى ، استنادا الى ان تنفيذ الطاعة بهذا الطريق يتنافى مع ما بنى عليه الزواج من الوئام والتعاطف ، وما دلت عليه التجارب من الطاعة كثيرا ما تؤدى الى عدم استقامة ، كما ان الهدف من ورائها – غالبا – الانتقام من الزوجة ،

---

(١) الترغيب والترهيب – للحافظ المنذرى – جزء ٣ – ص ٥١ .

(٢) المرجع الواقى فى قضاء الاحوال الشخصية – للقاضى انور العمروسى – طبعة ١ – ١٩٦٣ – ص ٢٩٤ وما بعدها ، وأصول المرافعات الشرعية فى مسائل الاحوال الشخصية – للقاضى انور العمروسى – ص ٣١٦ ، والاحوال الشخصية للمصريين المسلمين – للمستشار محمد الدجوى – ص ١٢٨ وما بعدها .

واكتفى المشروع الموحد بالنص على سقوط نفقة الزوجة الناشز والخارجة عن طاعة زوجها ، كما اباح المشروع للقاضى سلطة اسقاط حق المتابعة (الطاعة) مدة ستة شهور أملا فى رجوع المياه بين الزوجين الى مجاريها .

كما ان مشروع قانون الاحوال الشخصية الذى اعد عام ١٩٦٣ ، وكذا مشروع عام ١٩٦٥ ، قد سايرا المشروع الموحد فى الحكم ، اذا نص كل منهما على انه :

« يترتب على امتناع الزوجة عن متابعة (طاعة) زوجها الى المسكن الشرعى بدون مسوغ ، سقوط حقها فى نفقتها سواء أكان محكوم عليها بالمتابعة (الطاعة) أم لا ، ولا يجوز للزوج متابعة زوجته اكثر من ستة شهور يلزم الزوج خلالها بالنفقة املا فى استقامة الزوجة ثم تسقط نفقتها بعد انتهاء هذه المدة » (١)

كما استجاب وزير العدل لهذه النداءات الانسانية ، فاصدر فى سنة ١٩٦٧ بالغاء تنفيذ حكم الطاعة عن طريق الشرطة ، والاكتفاء بأن يؤشر القاضى او رئيس المحكمة — الكائن بدائرتها محل التنفيذ — على الصورة التنفيذية للحكم الصادرة بالطاعة على حث الزوجة على الامتثال لطاعة زوجها حتى لا تعد ناشزا وتسقط نفقتها .

وقد بعث وكيل وزارة العدل كتابا مؤرخا ١٢ فبراير سنة١٩٦٧ تضمن احكام القرار الوزارى (٢)

---

(١) المرجع الواق فى قضاء الاحوال الشخصية — للقاضى أنور العمروسى — المرجع السابق — ص ٢٩٥ ، واصول المرافعات الشرعية — ص ٢١٧ .

(٢) فقد جاء به ان الشكوى قد عمت عما جرى عليه العمل من تنفيذ الاحكام الصادرة بطاعة الزوجة بحملها الى منزل الزوجية قهرا عنها ودون ان يراعى فى كيفية اجراء هذا التنفيذ تلقى التعليمات بشأنه من رئيس المحكمة او القاضى المختص على ما توجبه المادة ٣٤٥ من لائحة المحاكم الشرعية المعمول بها بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — ولما كان تنفيذ احكام الطاعة على الوجه المتقدم لا يقوم على سند من الشريعة الغراء ، كما لا تقره الشرائع السماوية الاخرى بالاضافة الى ما ينطوى عليه من امتهان لكرامة المرأة وقيام الاسرة على أساس من التصدع والكراهية ينعكس اثره على الاولاد — جيل المستقبل — فضلا عما دلت عليه التجربة من عدم جدوى التنفيذ بذلك الطريق فى رد الزوجة عن نشوزها — ويغنى عن اتباع هذا الطريق اعلان الزوجة بما يترتب على عدم تنفيذها حكم الطاعة من آثار شرعية

شروط الطاعة (المتابعة) :

٣ — وقد وضعت المبادىء القضائية لقبول دعوى الطاعة الشروط التالية :

١ — أن تكون الزوجة قد استوفت عاجل صداقها

٢ — أن يكون الزوج امينا على زوجته ومالها ، ان كان لها مال .

٣ — أن يكون قد أعد لها مسكنا شرعيا .

٤ — أن تكون الزوجة ممتنعة بلا مسوغ شرعى عن القرار فى المسكن الذى اعده .

فلا تجبر الزوجة على طاعة زوجها قبل أن تستوفى عاجل صداقها ، ولو دخل بها زوجها برضاها (١) .

ان اقرار وكيل الزوجة فى وثيقة الزواج بقبضه عاجل صداقها يعتبر اقرارا صوريا اذا قارنه اقرار من الزوج ببقائه فى ذمته (٢) .

واذا اعترف الزوج باعتدائه على زوجته بالضرب وتغريمه من محكمة الجنح لهذا السبب ، وتبين أن الاعتداءات متوالية بين الزوجين وكل منهما يتهم الاخر بالسرقة ، فان الزوج لا يؤمن على زوجته ، ويكون طلبه اياها الدخول فى طاعته ليس لغرض اقامة حياة زوجية هادئة ، بل بغية الانتقام والاستمرار فى الاعتداء ، ولم يخلق القضاء لتمكين الناس من الاعتداء بعضهم على بعض بحجة الطاعة الواجبة للزوج على زوجته (٣) .

وانه اذا ساءت العشرة بين الزوجين بدرجة قد تؤدى الى التفريق بينهما طبقا للقانون فلا يجاب الزوج الى طلبه الحكم على زوجته بالطاعة فى هذه الحالة ، لان ما يقتضى التفريق يقتضى ما هو اقل منه بداهة ، وهو رفض الطاعة (٤) .

---

(١) قارن المادتين ٢١٢ و ٢١٣ من كتاب الاحكام لمحمد قدرى (باشا) .

(٢) الزقازيق الجزئية الشرعية — جلسة ١٩٤٨/٤/٢٦ — المحاماة الشرعية — السنة ٢١ — ص ٨٥ .

(٣) الاسكندرية الابتدائية — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٦ — القضية رقم ٥٦٢ سنة ١٩٥٧ س أحوال — المرجع — للاستاذ صالح حنفى — ص ١٩٧ .

(٤) عابدين الشرعية — جلسة ١٩٣٦/٥/٢ — المحاماة الشرعية — السنة ٧ — ص ٨٧٠ .

وأن الطاعة واجبة على الزوجة لزوجها متى توافرت شروطها وثبتت أمانته عليها وعدم قصده المضارة ، فلا يمنع من ذلك النص فى وثيقة الزواج على انه قبل زواجها بشرط الاقامة فى منزل معين ، وانه ليس له نقلها لاى جهة أخرى الا برضاها ، لان هذا على فرض حصوله من الزوج من قبيل الالتزام بما لا يلزم (١) .

واذا كان الزوج متأخرا فى دفع نفقة زوجته فان ذلك لا يمنع من دخولها فى طاعته شرعا ، اذ أن لها أن تأخذ منه متجمد نفقتها بالطريق التى رسمها القانون وليس منها الامتناع عن الدخول فى الطاعة ، بل ان استحقاقها للنفقة شرطه دخولها فى الطاعة والنشوز مسقط لها (٢) .

ويثبت الطرفان شروط الطاعة ونفيها بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة (٣) .

ان المسكن الذى لا جيران له مسكن غير شرعى ، ولا تجبر الزوجة على طاعة زوجها فيها (٤) .

أن اختيار الزوج للطاعة مسكنا غير الذى كانت تعاشرة فيه الزوجة ، غير لائق بحالهما دليل على قصد المضارة بالزوجة يتعين معه رفض دعوى الطاعة (٥) .

ان المسكن الذى لا جيران له مسكن غير شرعى ، وعلق على حدة ، فلا بد له من بيت خلاء ، ودورة مياه ، ومطبخ ، ويشترط ان لا يكون فى الدار أحد من أحمائها يؤذيها ، وأن يكون بين جيران صالحين ومأمون عليها فيه وأن يكون بقدر حالهما (٦) .

ان محضر الحجز لا يكون حجة الا فيما دون به بوصفه العنوانى فقط ، فلا يصلح حجة فى

(١) امبابة الشرعية - جلسة ١٩٤٤/٢/٦ - المحاماة الشرعية - السنة ١٦ - ص ٥٢ .

(٢) الرمل الجزئية - جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ - القضية ٢٣٠ سنة ١٩٥٧ أحوال - المرجع - للاستاذ صالح حنفى - ص ٢٠٠ .

(٣) عابدين الشرعية - جلسة ١٩٣٦/٥/٢ - المحاماة الشرعية - السنة ٧ - ص ٨٧٠ .

(٤) الاقصر الشرعية - جلسة ١٩٣٤/١٢/١٣ - المحاماة الشرعية - السنة ٦ - ص ٨٠٧ .

(٥) مصر الابتدائية الشرعية - جلسة ١٩٣٥/٧/١٤ - المحاماة الشرعية - السنة ٧ - ص ١٨٤ .

(٦) شبراخيت الشرعية - جلسة ١٩٣٢/٥/٣١ - المحاماة الشرعية - السنة ٤ - ص ٤٥٦ .

الاستدلال على شغل مسكن الطاعة بسكنى الغير (١)

يشترط فى مسكن الطاعة أن يكون مستقلا ومناسبا لحال الزوج المالية وأن يكون لائقا بحالهما ويغلق عليها ليصون نفسها ومالها ومتاعها وأن يكون مشتملا على كل ما يلزم للسكنى من فراش وأثاث وأن يكون كامل المرفقات والأدوات اللازمة للشئون المنزلية ودورة مياه ومطبخ بحيث لا تحتاج لأحد وأن يكون خاليا من سكنى من تتضرر الزوجة من وجودهم فيه سواء من أهله أو من الغير وأن يكون للمسكن جيران صالحين (١) .

ان مما يخل بشرط أمانة الزوج وبشرعية مسكن الطاعة أن يمارس الزوج أعمال السحر والشعوذة والادعاء بقراءة الكف وأعمال التنجيم وكتابة الأحجبة ، ويستقبل فيه رواده ويرغم زوجته على لقائهم (٢)

شروط مسكن الطاعة :

٤ - كما وضعت المبادىء القضائية والفقهية لمسكن الطاعة شروطا تجمل فيما يلى :

١ - أن يكون المسكن مستقلا ، ومناسبا لحال الزوج المالية

٢ - أن يكون لائقا بحال الزوجين ، ويغلق على الزوج ليصون نفسها ومالها ومتاعها

٣ - أن يكون مشتملا على كل ما يلزم للسكنى من فراش وأثاث

٤ - أن يكون كامل المرفقات والأدوات اللازمة للشئون المنزلية من آنية ودورة مياه ومطبخ، بحيث لا تحتاج لأحد

٥ - أن يكون خاليا من سكنى من تتضرر الزوجة من وجودهم فيه سواء من أهله أو من الغير

٦ - أن يكون له جيران صالحين مسلمين

ولقد ذهب **البعض** (٤) الى ان للزوج ان يسكن

(١) مصر الابتدائية الشرعية - جلسة ١٩٤٨/٤/٤ - المحاماة الشرعية - السنة ٢٠ - ص ٣٢١ .

(٢) مرسى مطروح الجزئية - جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ - القضية ١١ سنة ١٩٦٦ أحوال نفس ، وجلسة ١٩٦٨/١٠/٢٤ - القضية ١٨ سنة ١٩٦٨ أحوال نفس ، وجلسة ١٩٦٩/١١/١٩ - القضية ٢٢١ سنة ١٩٦٨ احوال نفس - لم تنشر .

(٣) بلقاس الجزئية - جلسة ١٩٧٠/١/١٢ - القضية ١٠١ سنة ١٩٧٠ أحوال نفس - لم ينشر .

(٤) شرح الاحكام الشرعية - للشيخ محمد زيد الابيانى - ص ٢٥٧ وما بعدها .

ولده الصغير غير المميز مع زوجته ولو كان من غيرها ، لأن المعاشرة لا تتعطل بوجوده .

واذا ارتضت الزوجة اقامة أحد من أهل زوجها معها فى مسكن الزوجية كان ذلك الرضا مسقطا لحقها فى الادعاء بانتفاء شرعية المسكن لانتقاص استمتاعها بالمعاشرة الزوجية .

ومن المقرر شرعا أن أركان الطاعة التى لا تقوم بدونها هى :

اولا — المسكن الشرعى المستكمل لحاجات معيشة الزوجة والخالى من سكن الغير والذى تأمن فيه على نفسها ومالها والذى يكون بين جيران مسلمين .

ثانيا — أمانة الزوج على النفس والمال

ثالثا — ايفاء مقدم الصداق ، فاذا انتفى ركن من هذه الأركان سقط عن الزوجة واجب الطاعة ، وبالتالى امتنع الحكم عليها بدخولها فى طاعة زوجها اما اذا توافرت هذه الأركان فانه يتعين على الزوجة ان تطيع زوجها فى ذلك المسكن وان تقر فيه ، وهذا هو الأصل الذى تعرع عنه وجوب انتقال الزوجة مع زوجها الى المكان الذى يحل فيه طالما كان مستوفيا الشرائط الشرعية السالف بيانها واقتضى هذا النقل ضرورة شرعية ، ومن ثم اذا نقل الزوج اقامته الى مسكن آخر فى ذات البلد أو فى بلد آخر سقط عن الزوجة واجب الطاعة فى ذلك المسكن الأول (١)

ولم يشترط الفقهاء أمانة الزوج على زوجته الا فى السفر ، لانه فى حالة السفر لا يتسنى معها اثبات وجودها بين قوم صالحين ، فهناك فرق بين اشتراط الأمانة فى السفر وعدم اشتراطها فى غيره اذا كان السكن مستوفيا الشرائط الشرعية وكان بين جيران صالحين .

ولم يترك المشرع أمر الزوجة لزوجها وهو الذى بيده عقدة النكاح ، بل وقف الى جانبها حيث نص فى المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن من حق الزوجة اذا رأت من زوجها ما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما أن تلجأ الى القاضى طالبة التفريق للضرر ، اذ ليس من حقها أن تطلب حرمان الزوج من هم حقوق الزوج عليها وهو حق الطاعة (١)

قد يبيح الشرع الحنيف للمرأة أن تعمل فى حدود آداب الدين وتعاليمه ، ولكن هذا الحق يرد عليه قيد هو أنه اذا تزوجت المرأة كان من حق الزوج امساك زوجته . فاذا رخص الزوج لزوجته فى العمل خارج المنزل واستمر راضيا عن هذه الرخصة كان بها ، كما أن له حين يستمسك بحقه فى قرار زوجته فى بيته أن يجبرها على ذلك وليس للزوجة أن تعصيه والا كانت ناشزا ولا يحق للمرأة أن تحتج عليه بأنه سبق أن رضى بأن تعمل ، فحقه هذا فرع من حقه فى أن تطيعه وحقه فى الطاعة لا يقبل اسقاطا (٢) .

واذا أعد الزوج لزوجته المسكن الشرعى المستكمل لحاجات معيشتها الخالى من اهله — الا الصغير غير المميز — الذى تأمن فيه على نفسها ومالها وكان هو أمينا عليها ، وأداها معجل صداقها وجب عليها أن تقيم معه فى هذا المسكن ، واذاخرجت عدت ناشزا .

كما يجب عليها أن تمتثل لأمره الا فيما نهى الله عنه وأن تقر فى المسكن الذى أعده لها ولا تخرج منه بغير اذنه الا لضرورة لزيارة ابويها فى كل اسبوع مرة ومحارمها فى كل سنة مرة ، ولا تبيت عند أحد منهم الا باذن من زوجها ، كما لا تزور أى احد آخر الا باذنه ولا تسمح بدخول احد بيته الا باذنه

واذا خالفت الزوجة زوجها فيما تجب عليه الطاعة فيه فلزوجها أن يؤدبها بادئا بالموعظة الحسنة ثم الهجر فى المضجع أى لا يبيت معها فى فراش واحد ثم بالضرب غير المبرح ، وليس له أن يضربها ضربا اليما مبرحا لأى سبب فان فعل فهو اضرار بها ، وولاية التأديب أصلها قوله تعالى : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع

---

(١) القاهرة الابتدائية — جلسة ١٩٥٧/٤/٢٣ — القضية ٢٧٢٥ سنة ١٩٥٧ أحوال شخصية — المرجع — لصالح حنفى — ص ١٩٩ .

(١) الجمرك الجزئية — جلسة ١٩٥٨/٦/٣ — القضية ١٠٨ سنة ١٩٥٧ أحوال شخصية — المرجع السابق — ص ٢٠٢ .

(٢) القاهرة الابتدائية — جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ — القضية ٧٥١ سنة ١٩٥٦ س — قضاء الاحوال الشخصية ، نفسا ومالا — للمستشار صالح حنفى — طبعة ١٩٦٨ — ص ١٧١ و ١٧٢ .

واضربوهن ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » (١)

اثبات شرعية المسكن ، ونفيها :

٥ ـ تنتفى شرعية المسكن اذا كان جيرانه غير صالحين أو كانوا غير مسلمين

وكذلك تنتفى شرعيته اذا استحقت مفردات المسكن أو منقولاته أو مفروشاته للغير .

وتثبت شرعية المسكن وتنتفى اما بشهادة الشهود ، واما بمحضر رسمى ، واما بالتحرى عن طريق الادارة ، واما باليمين الحاسمة .

وتقدر ادوات مسكن الطاعة بحسب حال الزوج يسارا واعسارا ، كالطعام والكسوة ، لأن السكنى من النفقة ، ومسكن الغنى ليس كمسكن الفقير او متوسط الحال .

ولا يكون محضر الحجز حجة فى خلو المسكن من الأدوات اذا لم ينص فيه على أن المحجوز عليه من الأدوات هو كل ادوات المسكن لجواز أن تكون بالمسكن أدوات مناسبة لم يشملها الحجز ويكون بها المسكن شرعيا (٢)

وخلو المسكن بتقرير المحضر الذى قام للحجز عليها واعتراف الزوج بانه هربها منه خشية الحجز عليها يقتضى وقت تنفيذ حكم الطاعة حتى تعود للمسكن شرعيته (٣)

اثر نشوز الزوجة :

٦ ـ فاذا لم تمتثل الزوجة لطاعة زوجها ، وخرجت عن القرار فى مسكنه ، او امتنعت عن الانتقال معه اليه على الرغم من توافر شروط الطاعة ، وشروط المسكن الشرعى ، كانت ناشزا ، ولا تستحق النفقة على زوجها .

غير أن الفقه والقضاء يشترطان ـ للحكم باعتبار الزوجة ناشزا وبسقوط حقها فى النفقة ـ شروطا ثلاثة :

(١) الاسكندرية الابتدائية ـ جلسة ١٩٦٤/١١/٣ ـ القضية ٣٠٧ سنة ١٩٦٤ س احوال ـ قضاء الاحوال الشخصية ـ للمستشار صالح حنفى ـ ص ١٧٢ .

(٢) شبراخيت الشرعية ـ جلسة ١٩٣٣/١/٣ ـ المحاماة الشرعية ـ السنة ٦ ـ ص ١٥٤ .

(٣) كوم حمادة الشرعية ـ جلسة ١٩٣٢/٦/٣٠ ـ المحاماة الشرعية ـ السنة ٦ ـ ص ٧٤٨

١ ـ أن يكون بيد الزوج حكم طاعة نهائى

٢ ـ أن يكون الزوج قد حاول تنفيذ حكم الطاعة بغير اكراه بدنى ـ واخفق

٣ ـ ان تكون الزوجة هاربة من الامتثال لتنفيذ حكم الطاعة بغير مسوغ فلا تعتبر الزوجة ناشزا لمجرد الحكم بالطاعة ، بل لا بد من طلبها الى المنزل ـ بعد الحكم ـ بالطرق الودية (١)

٤ ـ ان يتضمن حكم الطاعة النهائى التأشير ـ من القاضى أو من رئيس المحكمة المختصة ـ بحث الزوجة على الامتثال لطاعة زوجها حتى لا يترتب على امتناعها سقوط نفقتها كقرار وزير العدل الصادر عام ١٩٦٧

واذا كان المسكن غير مهيأ للسكنى لا تعتبر الزوجة ناشزا بالامتناع عن طاعة زوجها فيه (٢)

ولا تعتبر الزوجة ناشزا ولا تمنع من المطالبة بالفروض بخروجها من مسكن الطاعة الذى ثبت عدم كفاية أدواته الشرعية بدلالة محضر الحجز الحاصل على ما فى المسكن (٣)

ان ضرب الزوج زوجته ضربا غير مباح شرعا يكون به غير أمين عليها فلا تلزمها طاعته ولا تكون ناشزا يمتنع استحقاقها للنفقة (٤)

واذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها ولم تنفذ حكم الطاعة ، ودلت التحريات على أنها لا تقيم بمنزل الطاعة الا بقصد التحايل على التخلص من قضية النشوز المرفوعة من زوجها عليها بمقتضى حكم الطاعة الذى لم تنفذه ، فدخولها بقصد التحايل لا يؤثر فى نشوزها وتعتبر ناشزا (٥)

(١) مصر الابتدائية الشرعية ـ جلسة ١٣٦/٥/١١ ـ المحاماة الشرعية ـ السنة ٩ ـ ص ٣٣٩

(٢) مصر الابتدائية الشرعية ـ جلسة ١٩٣٦/٦/٤ ـ المحاماة الشرعية ـ السنة ٩ ـ ص ٤٣١ .

(٣) مصر الابتدائية الشرعية ـ جلسة ١٩٣١/٩/٢١ ـ المحاماة الشرعية ـ السنة ٣ ص ٣٥٠ .

(٤) مصر الابتدائية الشرعية ـ جلسة ١٩٣١/١٠/٢٦ ـ المحاماة الشرعية ـ السنة ٣ ـ ص ٤٦٦ .

(٥) منيا القمح الشرعية ـ جلسة ١٩٣٩/١/١٤ ـ المرجع للاستاذ صالح حنفى ـ ص ٧٢ .

حق النقد

دراسة مقارنة فى القانون الانجليزى

بقلم : الدكتور جمال العطيفى
المحامى أمام محكمة النقض

حق مقرر للكافة ـ حق مقرر للمصلحة العامة ـ ما هو التعليق ؟ ـ الدفع بصحة الواقعة ـ امتياز المناسبه ـ الفرق بين التعليق وبين تقرير الواقعة ـ شروط التعليق النزيه . ان يكون التعليق مبنيا على واقعة صحيحة ـ امانة التعليق ـ ان يكون التعليق منصبا على موضوع يهم الجمهور ـ التصرفات العامة للشخص العام ـ التصرفات الخاصة للشخص العام ـ الأشخاص غير ذوى الصفة العامة .

من المستقر عليه فى الشريعة العامة الانجليزية ان التعليق النزيه Fair comment على اية مسألة تهم الجمهور حق مشروع .

وهذا الحق يعتبر تطبيقا لحرية الرأى التى يحميها الدستور . فهو من الحقوق الأساسية التى لا تحتاج الى نص لتقريرها ، فالمشروعية فى هذه الحالة أساسها استعمال الحق . وقد انتقلت احكام حق النقد المقررة فى الشريعة العامة الانجليزية Common law الى القوانين الانجلو سكسونية ـ الامريكية .

حق مقرر للكافة :

وحق النقد والتعليق ، لم يعد حقا قاصرا على الصحافة وحدها . بل انه يمكن ان يمارس عن طريق الاذاعة أو التليفزيون ، كما يمكن ان يكون فى كتاب أو نشرة ، كذلك قد تجرى به ريشة الرسام عن طريق الكاريكاتور (١) . بل انه حق لكل مواطن ، ذلك ان مصدره حرية الرأى المكفولة للجميع(١) .

على ان الصورة الغالبة لاستعمال هذا الحق هى النشر فى الصحف . فحق النقد مرتبط أيضا بحرية الصحافة . فالصحافة ليست مجرد ناقلة للاخبار ولكنها معلقة ونافذة أيضا (٢) . فحرية المناقشة هى أساس اية حكومة حرة . واذا فقدت هذه الحرية ، فقدت معها حرية المواطن . اذ انهما يعنيان شيئا

---

(1) Arthur & Crosman, The law of newspaper, New York, 1940, p. 315.

(١) والسابقة فى ذلك هى ما قاله اللورد شو فى قضية ارنولد عام ١٩١٤ « ان حرية الصحافة جزء عادى من حرية المواطن . وكلما اتسعت حرية المواطن اتسعت معها حرية الصحفى . وفيما عدا ما ينص عليه القانون ، فان الحق المقرر للصحفى ليس أكثر من حق أى مواطن . ولكن المسئوليات التى تفرضها عليه صلاحياته فى نشر المواد المطبوعة تفرض عليه مزيدا من الحرص . والمدى الذى يصل اليه فى نقده وتعليقه هو نفس المدى الذى يمكن أن يصل اليه أى مواطن ، ولكنه لا يزيد عليه . فلا امتياز له بحكم مركزه كصحفى
(Cited in Dawson, The law of the press, London, 1947, p. 7)

وفى نفس المعنى أقوال القاضى سكوت فى قضية ليون ضد الديلى تلجراف عام ١٩٤٣ 1-K.B. 753.
وانظر أيضا :
(Gatley, On libel and slander, 4ed., London, 1953. p. 335.
Ball: The law of libel and slander, 2ed. London, 1936, p. 77.

(٢) Hale (William), The law of the press, 1948, p. 100.

يعنيان شيئا واحدا (١) . وليس من حق الصحفى فقط أن ينقد ما يراه معوجا ، بل ان عليه واجبا الا يتهاون فى أداء رسالته ، فى كل موضوع يهم الراى العام او يتصـل بمصلحة الجمهور ، مهمـا كانت تعليقاته قاسية(٣) .

حق مقرر للمصلحة العامة :

فالنقد النزيه مقرر للمصلحة العامة لا لمصلحة الفرد نفسه أو لمصلحة الصحافة . ذلك انه يمكن الناس من التمييز بين الصالح والطالح ، ويبرز المزايا ويكشف العيـوب ويدين بحزم ، فهو يقوم على سياسة عامة(٢) .

ما هو التعليق ؟

والتعليق هو ابداء الرأى فى واقعة معينة(٤) . أما تقرير الواقعة ذاتها فهو ليس من قبيل التعليق أو النقد .

فاذا وصفت تصرفا صـدر عن شخص بانه تصرف غير شريف ، فهذا تعليق ، أما اذا رويت التصرف ، فهذا تقرير واقعة(٥) .

وليس معنى هذا أن تقرير واقعة قذف لا يجد له سندا من دفاع . وكل ما هنالك ان الدفاع فى هذه الحالة ، لا يستند الى حق النقد ، بل انه قد يكون دفاعا بصحة الواقعة أو بامتياز المناسبة .

الدفع بصحة الواقعة :

ففى القانون الانجليزى يعتبر الدفع بصـحة الواقعة من اسباب الاباحة Justification فى جميع الحالات حتى لو كان القذف فى حق الافراد العاديين فاذا أسند شخص الى آخر واقعة قذف ، فان اثباته صحة الواقعة يعتبر دفاعا كاملا . ولكن لايكفى فى هذه الحالة ان يثبت انه كان يعتقد صحة الواقعة حتى لو كان معذورا فى اعتقاده ، وحتى لو صرح فيما نشره بانه غير متثبت من الواقعة . فمن ينشر انه يعتقد ان شخصا قتل آخر ، فان على الناشر لكى ينجح فى هذا الدفاع ان يثبت واقعة القتل ولا يكفى ان يثبت اعتقاده بها . ومن ينشر شائعة على انها كذلك ، فانه لا يكفى ان يثبت وجود الشائعة بل يجب ان يثبت صحتها . ومن ينسب الى غيره سوء السلوك ، لا يكفيه ان يثبت حادثا واحدا يدل على ذلك . فمن يقـول عن صحفى انه صحفى المطاعن libellous journalist لا يكفيـه لاثبـات صحة الواقعة أن يكون الصحفى قد حكم عليه مرة واحدة فى قضية قذف . ولكن ليس من اللازم اثبات صحة كل كلمة ، بل يكفى ان يثبت الواقعة ، اما العبارات الأخرى فقد تعتبر تعليقا . على انه لا يشترط فى الدفع ان يثبت القاذف حسن نيته .

وقد وجه كثير من النقد الى حـكم القـانون الانجليزى فى القذف المدنى الذى يقبل على نحو مطلق اثبات صحة الواقعة كدفاع فى دعوى القذف . فقد يكون مجرد نشر الواقعة مع صحتها مما يسىء الى سمعة الشخص أو يلحق به أضرارا بالغة ، خصوصا فى الحالات التى تكون فيها الوقائع المنسوبة الى الشخص وقائع قديمة قد نسيها المجتمع . ولذلك اقترحت اللجنة التى شكلت عام ١٨٤٣ لمراجعة قانون القذف ، الا يعتبر الدفاع بصحة الواقعـة سببا للاباحة الا اذا ثبت ان النشر كان لصالح عام . ولكن هذا الاقتراح لم يؤخذ به الا فى القذف الجنائى بقانون لورد كامبل عام ١٨٤٣ وظل الأمر على ما عليه فى القذف المدنى (١) .

وتختلف قوانين القذف فى ويلز وكوينزلاند وتاسمانيا حيث يشترط دائما ان يثبت النـاشر لاصحة الواقعة فقط ، بل ان يثبت ايضا ان نشرها كان للصالح العام For the public benefit

كذلك فان قـوانين أغلب الولايات المتحـدة الامريكية تشترط للاحتجاج بصحة الواقعة ان يكون النشر بحسن نية وتحقيقا لأغراض مشروعة(٢) . justifiable ends

وقد كان القانون الانجليزى فى دعوى القذف الجنائى لا يجيز اثبات صحة الواقعة كدفاع ، بل كان الراى المستقر فى القانون العام انه كلما كانت

(١) المرجع السابق ، ص ١٠١

(٢) نفس المرجع ، ص ١٠٢

(٣) Thayer (Frank) Legal control of the press, Brooklyn, 1956, p. 397 — Hale, op. cit., p. 228-236

(٤) Salmond, On Torts, 12ed., by R. Heuston, London. 1957, p. 373.

(٥) كما هو الامر فى القانون المصرى بالنسبة للقذف فى حق الوظفين العامين (المادة ٢/٣٠٢ عقوبات) هـ

(١) Ball (W. Valentine): The law of libel and ssander, 2ed., London 1936, p. 66.

(٢) هيل ، المرجع السابق ص ٧٥ ـ ثاير ، المرجع السابق ص ٢٣٦ و ٢٧ .٣٠٣

الواقعة صحيحة ، كلما توافر القذف (٢)
the greater the truth, the greater the libel
حتى تعدل قانون القذف بقانون لورد كامبل عام ١٨٤٣ فأجاز اثبات صحة الواقعة مع اثبات ان النشر كان للصالح العام ، ولكن القذف بقى المدنى ، لا يشترط فيه اثبات ان النشر كان للصالح العام .

وقد اجاز تعديل قانون القذف عام ١٩٥٢ فى المادة الخامسة قبول الدفع بالاباحة بسبب اثبات صحة الواقعة ، ولو لم تثبت صحة كل واقعة ، اذا كانت الوقائع التى لم تثبت لا تزيد فى المساس بسمعة المقذوف فى حقه عما يثبت منها .

امتياز المناسبة :

ومثله الحصانة المقررة لنشر ما يجرى فى جلسات المحاكم العلنية وجلسات البرلمان وللاقوال التى تبدى امام القضاء أو البرلمان .

ويختلف دفاع النقد النزيه عن دفاع الاباحة التى تكسبها المناسبة . فالنقد النزيه مسموح به لكل شخص فى اى وقت طالما انه يرد على واقعة تهم الجمهور . بينما أن حصانة المناسبة ، لا يستفيد منها الا من يوجد فى المناسبة المقررة لها الحصانة ، ولا تفيد الا فى هذه المناسبة. فاذا انتهت لم يعدلهذه الحصانة وجود (٢) . كما أن العبـارات فى النقد النزيه لا تنطوى أصلا على القذف ، أما فى حصانة المناسبة فان العبارات قد تتضمن قذفا ومع ذلك تستفيد من الاباحة المقررة للمناسبة (٢) .

كذلك فان الامتيـاز يحمى الصحف فى نشرها لأخبار معينة ولكنه لا يحمى التعليق عليها . فنشر ما يجرى فى جلسات المحاكم يتمتع بامتياز المناسبة ولكن هذا الامتياز لا يمتد الى التعليق .

على ان الفقيه الانجليزى Salmond كان يشير الى حق النقد وكأنه من أسباب الاباحة الناشئة عن الامتياز Privilege ومن هذا الرأى القاضى Willes فى قضية Henwood V. Harrison عام ١٨٧٢(٤) كذلك فان بعض المحاكم والشراح الأمريكيين يجرون على هذا النهج . ومثل ذلك قانون ولاية او كلاهوما

(١) بال ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

(٢) Lord Esher in Merivale V. Carson, 1887, Q.B.D., p. 280.

(٣) تاير ، المرجع السـابق ، ص ٣٩٩ – جاتلى ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦

(٤) سالموند ، المرجع السابق ، ص ٣٧٠ .

حيث يورد النقد النزيه فى باب واحد مع الامتياز(١) على انه كما لاحظ القاضى الانجليزى براون عام ١٨٨٧ فى قضية Merivale V. Carson، فان هـذه التفرقة ليست لها قيمة عملية (٢) ، وهو ما اشار اليه بعد ذلك القاضى كولنز فى قضية Thomas V. Barbury Angrew عام ١٩٠٦ ، حيث قال ان هذه التفرقة ميتافيزيقية محضة (٣) ، ذلك أن كلا من الاباحة الناشئة عن حق النقد ، أو الناشـئة عن الامتياز واحدة أثرها ، فسوء النية يسقطهـا فى الحالتين .

الفرق بين التعليق وبين تقرير الواقعة

وأهمية التفرقة بين التعليق وتقرير الواقعة « ان التعليق هو مجرد رأى قـد يكون مصيـبا او مخطئا . ولا يهم أن يكون صائبا مادام انه كان نزيها. فمن يبدى رأيا أو تعليقا ليس مكلفا باثبات صحته ، بل أن له حق ابدائه حتى لو كنا لا نوافق عليه (٤). الانواع »

ولا شك ان التمييز بين تقرير الواقعة وبين التعليق عليها أمر قد يدق فى كثير من الاحيان (٥) .

(١) هيل ، المرجع السابق ، ص ١٠١ . وعكس هذا الرأى : تاير ، المرجع السابق ، ص ٣٩٩ .

(٢) سالموند ، المرجع السابق ، ص ٣٧١ .

(٣) جاتلى ، المرجع السابق ، ص ٣٣٧ .

(٤) Street, The law of torts, London 1955, p. 345.
وفى هذا المعنى سالموند ، المرجع السابق ص ٣٧٠ – داوسون : المرجع السابق ص ٤٤ .

(٥) جاتلى ، المرجع السابق ص ٣٣٩ – ستريت ، المرجع السابق ص ٣٤٥ – هيل ، المرجع السابق ص ١٤١ .

وقد أشارت الى هذه الصعوبة بعض الاحكام الانجليزية . ففى قضية ساتهرلاند ضد ستويس عام ١٩٢٥ لاحظ اللورد ورينبرى أن القذف قد ينطوى على ايراد وقائع كما قد يتضمن ابداء رأى ، وأن على المحلفين أن يميزوا بينهما . وقبل ذلك أبدى القاضى فيلد ملحوظة مماثلة فى قضية أوبريان ضـد ماركيز سالسبرى عام ١٨٨٩ .
(Swindler, Problems of law in journalism, New York, 1955 p. 208.)

كما أوضح اللورد هيرسكيل عام ١٨٨٦ فى قضية دافيز واولاده ضد شيبستون أن التفرقة قد لا تكون واضحة فى اللبس بين التعليق وبين اسناد الواقعة . ولكن يجب أن يكون مفهوما أن النقد مهما اشتد فى قسوته شىء وأن اتهام شخص مثلا بأنه ارتكب فعلا مشينا شىء آخر (بال ، المرجع السـابق ، ص ٧٩ ، ٨٠) وقد بين اللورد باكلى فى بيانه فى قضية بيتر وولكر وأولاده ضد هودجسون عام ١٩٠٩ الفرق بين دفاع صحـة الواقعة حيث يتعين على القاذف أن يثبت صحة مضمون الواقعة وبين دفاع النقد المباح الذى يكفى فيه أن تكون الواقعة التى يعلق عليها صحيحة ، حتى لو كان تعليقه غير سديد ما دام كان بحسن نية وفى موضوع يهم الجمهور (دواسون ، المرجع السابق ص ٤٤ و ٤٥) .

فقد تكون الواقعة التى يوردها المقال مستخلصة من وقائع أخرى ورد ذكرها فى نفس المقال او اشار اليها ، فايراد هذه الواقعة تعتبر بمثابة التعليق الذى يكون جائزا اذا توافرت شروطه الأخرى .

وقد فرق مجلس اللوردات فى حكم حديث بين تقرير الواقعة والتعليق عليها . فرأى ان وصف جريدة بأنها رخيصة low ، يعتبر تعليقا . اما وصف شخص بأنه غشاش فهو تقرير واقعة . لأن هناك جزاء قانونى على الغش ، بينما ليس هناك جزاء قانونى على من ينشر جرائد رخيصة (١) .

وقبل ذلك قضى مجلس اللوردات باعادة المحاكمة فى قضية استؤنفت امامه وكان الحكم فيها قد صدر باعتبار أن وصف شخص بأنه « دجال من احط الأنواع a quack of the rankest species » يعتبر قذفا ، ولكن مجلس اللوردات رأى ان هذه العبارة فى سياق المقال قد تعتبر تعليقا على المقذوف فى حقه على مشروع العلاج الصحى الذى كان يقترحه . فمن ثم فقد كان يجب ان يترك للمحلفين ان يقروا ما يمكن انه يفهمه منها القارىء العادى ، وما اذا كانت هذه العبارة استخلاصا معقولا تبرره الواقعة المعروضة (٢) .

فالعبرة بما يفهم من مجموع العبارات وما اذا كانت تدل على ان كاتب المقال يبدى رأيا او يورد واقعة (٣) . ومحتويات المقال ، وكون أن عبارات القذف قد وردت فى سياق مقال لا خبر ، يمكن ان يستخلص منه ما نشر يعد تعليقا (٤) .

على ان العبرة فى ذلك بما يفهمه الشخص المعقول العادى ، كما سيرد فيما بعد . كذلك فانه اذا نشر كاتب مقالا عرض فيه رأيا لا يرتبط بواقعه محددة ، فيعتبر هذا الراى وكانه غير معتمد الا على مصادر كاتبه وحده ، ويعتبر بمثابة تقرير واقعة (٥) .

ولذلك فانه يحسن بالكاتب أن يفصل الواقعة عن التعليق عليها ، فلا يخلط بينهما فى مقاله . بل يبدا بايراد الواقعة فيفصلها بذلك عن التعليق الذى سيدلى به بعد ذلك . ففى هذه الحالة ، ومع ان التعليق قد يكون مما لايمكن استساغته ، الا اننا نتيح للقارىء الفرصة فى ان يحكم بنفسه على قيمة هذا التعليق ، مادامت الوقائع التى بنى عليها التعليق واضحة امامه (١) .

وتبدو أهمية فصل الواقعة عن النقد ، فى ان من شروط النقد النزيه ان يكون مستندا الى واقعة ثابتة ، أو واقعة ولو انها غير ثابتة الا أنها تتمتع بحصانة المناسبة (٢) Privileged occasion

وحتى يستقيم دفاع النقد النزيه يجب ان تكون عبارات النقد مما يفهمها الشخص المعقول العادى على انها تتضمن تعليقا وليست ايرادا لواقعة . فالتعليق الذى يصل الى حد ان يكون هجوما شخصيا على خلق شخص ، مثل نسبة الوضاعة أو الدوافع البغيضة او انعدام الأمانة اليه (٣) ـ لا يعتبر تعليقا اذا كان مستندا الى وقائع يمكن أن يستخلص منها هذا الهجوم .

ولعل السابقة فى هذا الشأن فى القضاء الانجليزى هى قضية Campbell V. Spottiswoode (٤) وتخلص هذه القضية فى أن احدى الصحف الدينية كانت قد دعت الى مشروع للتبشير بين الصينيين . فنشر خصوم الجريدة انقائمة الاكتتاب التى نشرتها الجريدة غير صحيحة وان الناشر أفاق لا يرمى الا الى زيادة توزيع جريدته . فقضى بأن ما نشر يعتبر تقريرا لواقعة يجوز اثباتها . وقال القاضى كوكبرن (٥) « ان الكاتب فى جريدته يمكن أن يعلق على سلوك أى شخص عام فى اقوى عبارة . ولكنه اذا نسب اليه عدم الأمانة ، فان عليه أن يكون مستعدا لاثبات ذلك . اننا يجب أن نرسم خطا بين النقد العدائى hostile criticism لسلوك شخص عام وبين

(١) من بيان اللورد اوكزى فى قضية كمسلى ضد فوت (1951, 2 K.B. 34)

(٢) Dakhyl V. Labouchere, 1908, 2 K.B. 325.

(٣) جاتلى ، المرجع السابق ، ص ٣٤١ ـ بال ، المرجع السابق ص ٩٧ .

(٤) سويندلر ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

(٥) من بيان القاضى فيلد فى قضية اوبريان ضد سالسبورى عام ١٨٨٩ .

(١) من بيان القاضى فلينتشر مولتون فى قضية هنت ضد ستار (1908, K.B. 319).

(٢) مثل الحصانة المقررة لنشر ما يجرى فى جلسات المحاكم (ستريت ، المرجع السابق ص ٣٤٥ ، وداوسون ، المرجع السابق ص ٥١) .

(٣) جاتلى ، المرجع السابق ، ص ٣٤١ ـ ستريت ، المرجع السابق ص ٣٤٦ .

(٤) 1863, L.J. Qvueen Bench, 185.

(٥) سويندلر ، المرجع السابق ، ص ٢١١ .

الدوافع التى ربما أثرت على هذا السوك . فليس من حقك ان تنسب الى شخص فى سلوكه كمواطن الدوافع الوضيعة أو الخسيسة أو انعدام الأمانة ، الا اذا كان هنالك اساس لهذا يمكن ان يقبله المحلفون » .

ويعتبر هذا الحكم تغيرا فى اتجاه القضاء الانجليزى ، اذ كانت الاحكام القديمة تذهب الى انه اذا نسب الناقد الى من ينقده دوافع دنيئة او رماه بما يمس شرفه ، فانه يعتبر بذلك قد تجاوز حدود النقد ولا يقبل منه اثبات صحة مانسبة الى المنقود . فجاء هذا الحكم ووضع الحدود لذلك ، فمع تسليمه بأن مثل هذه العبارات لا تعتبر بطبيعتها من قبيل التعليق ، فما كان يجب ان تستفيد من حصانة النقد النزيه ، الا انه قرر بأنها مع ذلك بمثابة تقرير واقعة تتمتع بالاباحة اذا كان لها اساس يسندها (١) .

على أنه بينما ذهب هذا الحكم الى انه يكفى ان تكون الصفة المقوتة التى نسبها الناقد الى من ينقده ، وهى الماسة بشرفه او كرامته ، مما يمكن لشخص عادل استنتاجها من الوقائع التى استخلصت منها هذه الصفة ، وتمثل بذلك رأيا أمينا للكاتب ، اذ بأحكام اخرى تذهب الى انه يشترط ان يكون اسناد هذه الصفة هو استخلاص صحيح من الوقائع المعروضه ، او نتيجة محتمة للوقائع المعروضة (٢) . على أن المعيار الغالب والذى استقر فى القضاء الانجليزى . انه يكفى ان يكون ما عبر به الكاتب عن رايه فى الوقائع الثابتة موضع النقد ، هو ما يمكن لشخص عادل أن يستخلصه من هذه الوقائع . فليس من الضرورى ان تثبت صحة الاستنتاج الذى استخلصه النقد من الوقائع المعروضة . بل يكفى أن يكون هذا الاستنتاج مما يمكن ان يصل اليه أى شخص عادل (٣) . ولذلك قضت بعض الاحكام الانجليزية بانه قد يكون الشخص متاثرا بفكرة سابقة ومتمسكا برأى خاطىء ويستخلص نتائج خاطئة ، ومع ذلك

(١) سويندلر ، المرجع السابق ص ٢١١ .

(٢) ومن هذا الراى لورد اتكنسون فى قضية داكليل ضد لابوشير (1908, 2 K.B. 329) والقاضي فليتشر مولتون فى قضية هنت ضد ستار (1908, 2 K.B. 320) وانظر جاتلى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢

(٣) وقد دافع جاتلى عن هذا الراى (ص ٣٥٤) ورأى ان الرأى المخالف لا يتفق مع ما استقرت عليه الاحكام من انه لا يجوز للمحلفين اعتبار النقد غير نزيه لمجرد انهم لا يوافقون على راى الناقد أو يرون انه غير سليم .

فان نقـــده يعتبر نزيها (١) . ذلك أنه قد يكون من رايك ان الموضوع لم يكن يستحق حقا ما وصف به من تعليق ، ومع ذلك فليس هذا هو السؤال بل السؤال . هل كان النقد ككل نزيها أم كان مدفوعا بدوافع أخرى (٢) .

فالكاتب الذى ينسب الى آخر انه اقدم على تصرف تحت تاثير أهواء سياسية ، ومع ان هذا الاسناد يعتبر اسناد واقعة قذف ، وحتى لو لم تثبت هذه الواقعة ، يعتبر داخل دائرة النقد النزيه المباح مادام انه يعبر عن رأى يمكن لأى شخص عادل ان يستخلصـه من الوقائع (٣) . أما اذا كان هذا الاتهام قد ورد فى مقال غير مستند الى اية واقعة يمكن استخلاصه منها ، فانه لا يعتبر فى هذه الحالة نقدا بل قذفا (٤) .

وقد سلمت المحـاكم الأمريكية بأن النقـد قد يستدعى احيانا نسبة صفات ماسة بالاعتبار الى المنقود ومع ذلك فانها لا تعتبر خروجا عن حدود النقد اذا كانت متصلة بواقعة تبررها .

ففى حكم لمحكمة كاليفورنيا الاستئنافية ، قررت ان من حق أى فرد أو جريدة مناقشة مدى صلاحية المرشح لوظيفة عامة ، والتعليق على صفاته الاخرى بشرط ان يكون التعليق متصلا بوقائع صحيحة . ومادام ان هذا المرشح لم ينكر الوقائع الذى استخلص منها الناقد استنتاجه ، فان دعوى القذف تصبح ولا سند لها . ذلك ان من يسعى الى وظيفة عامة ، يجب يجب ان يتعرض للتعليق والنقد وهو موضوع صالح للمناقشة . فمن حق النـاقد ان يتعرض لصفات المرشح وخلقه وعاداته وصفاته العقلية او الادبية (٥) . ويكون من المضحك ان يقال عن نسبة

(١) Army and Navy V. Labouchere, 1910.
مشار اليه فى جاتلى ، المرجع السابق ص ٣٥٢ .

(٢) من اقوال القاضى كوكبرن فى قضية ستراوس ضـد فرانسيز عام ١٨٨٦ مشار اليه فى جاتلى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ .

(٣) Peter Walker Ltd V. Hodgson, 1909, 1-K.B. 253.

(٤) Joynt V. Cycle trade 1904, 2-K.B. 298.

(٥) قضية بيللى ضـد بابكوك جريدة ماكلاتشي عام ١٩٤٧ حيث رفضت المحكمة دعوى محام كان مرشحا لوظيفة مدع عام ونشرت عنه احدى الصحف نقدا تساءلت فيه : كيف امكنـك ومرتبك ٤٥٠٠ دولار أن تؤسس مكتبا كلفك ٨٠٫٠٠٠ دولار ؟ » (Swindler, Problems of law in journalism, New York, 1955, p. 214-216).

عدم الصلاحية الى المرشح فى هذه الحالة بأنه يعد قذفا ، فيجب ان تقبل هذه التعليقات بتوسع وأن ننظر الى المقال بأسره كوحدة .

ومع ذلك فان بعض الشراح الأمريكيين يرون ان القضاء الامريكى فى نواحى النقد ، فيما عدا النقد اثناء الحملات الانتخابية ، لا يزال متخلفا عن القضاء الانجليزى فى تقرير حرية الصحافة فى الكشف عن البواعث السيئة لتصرفات الشخص موضع النقد (١)

شروط التعليق النزيه Fair comment

أولا ـــ ان يكون التعليق … على واقعة صحيحة :

لا يمكن ان يكون التع… يها اذا كان مبنيا على ايراد واقعة غير صحيح… واقعــة مخترعة أو ممسوخة (٢) .

فليس من التعليق ا… ان نعــرض لســلوك شخص فنشوه العرض ث… سبه على هذا العرض المشوه (٣) .

وقد طبقت المحاكم … يزية هذا الشرط فى قضية V. Shepstone … عام ١٨٨٦ ، حيث كانت احدى الصحف قد ن… بعض اتهامات نسبتها الى حاكم قبائل الزولو و… ت اليه الاعتداء على احد زعمائهم والتحريض … اعتداء على الوطنيين . وعلقت على ذلك التعليق ال… ستوجبه خطورة التهم لو كانت صحيحة . ورفع… عوى على الصحيفة ، وتبين أن الوقائع التى بنى… التعليق غير صحيحة . فحكم عليها بالتعويض ، … الحكم من المحكمة العليــا بنــاتال ومن اللج… لقضــــائية للمجلس الخاص (٤) .

(١) هيل ، المرجع السابق ، … ١١ . اما فى النقد اثناء الحملات الانتخابية وفى الموضوعا… لسياسية ، فان القضاء الامريكى يكفل للصحافة أوسع م… ن الحرية (سويندلر ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ وما … حيث تعرض للموضوع باسهاب) .

(٢) جاتلى ، المرجع الســابق … ص ٣٤٥ ـــ بال ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

(٣) قال القاضى ويندير فى قض… كريستى ضد روبرتسون عام ١٨٨٩ : انك اذا رويت الوا… صحيحــة فذكرت تصرفا صدر من انسان ثم علقت عليه بما … تحقــــه فى نظرك من انه مشين أو غير سليم ، فان هذا يع… نقدا . وهو نقد لا يمكن ان يلحق اذى ، لان فى امكان اى ش… يقرأ هذا النقد ان يحكم بنفسه عما اذا كان تعليقك تبرره … اقعة التى عرضتها وانه بالتالى على أساس أم لا (هيل ، ا… ، السابق ، ص ١١١ ـــ جاتلى ، المرجع السابق ص ٣٤٧ ـــ ٢) .

(٤) جاتلى ، المرجع السابق ، ص …

كذلك اعتبرت المحاكم الانجليزية ، ان وصف مسرحية بانها تمجد الزنا لا يعتبر من قبيل النقد النزيه ، لأنه تعليق لا يعتمد على واقعة صحيحة ، اذ تبين انه لم يكن هناك اى ذكر للزنا فى المسرحية . وقالت المحكمة ان الناقد فى هذه الحالة يكون قد خرج عن نطاق النقد النزيه ، لانه نسب الى مؤلف الرواية ما لم يكتبه . وان هناك فارقا بين ان تقول انك لا توافق على عمل هذا الكاتب ، بل وان تصف كتابته بأن لها اتجاهات شريرية أو ميولا ضارة ، وبين ان تقول ان هذا الكاتب قد تناول الزنا على أنه من اعمال الفروسية بينما انه فى الواقع لم يرد للزنا اى ذكر فى المسرحية (١) .

كذلك يمكن التعليق على شهادة شاهد ادلى بها فى المحكمة ، اذا لم يكن من شأن هذا التعليق التأثير فى سير دعوى منظورة (٢) . كما يمكن التعليق على تصرف قاض رفض الدعوى دون الاستماع الى ادلتها كاملة . بل والتعليق على الأدلة التى قدمت فى الدعوى والتى كان يتعين معها عدم رفض الدعوى . ولكن ليس من التعليق النزيه ، التعليق على ادلة ولو انها كان يمكن ان تقدم الا انها لم تقدم للمحكمة فعــلا (٣) .

كذلك فانه يشترط ان يرد التعليق على واقعة رويت بدقة . فاذا نشرت جريدة ان شخصا حكم عليه فى جريمة ثم علقت على ذلك واغفلت ان الحكم قد الغى استئنافيا فلا يمكن اعتبار تعليقها نزيها (٤) .

على ان اشتراط صحة الواقعة التى بنى عليها التعليق ليس لازما اذا كان التعليق على وقائع ثابتة فى تقارير تتمتع بامتياز المناسبة privilege ولو لم تكن فى حقيقتها صحيحة (٥) . فمن يعلق على ماجرى فى احدى جلسات المحــاكم أو البرلمان من وقائع نسبها خصم الى آخر يعتبر تعليقه جائزا ولو لم تثبت صحة الوقائع التى نسبها الخصم الى غيره ، أو التى جرت اثناء مناقشات البرلمان . واذ اصدر قاض حكمه وأسند فى اسبابه وقائع الى خصم فى الدعوى ، فعلقت عليها صحيفة فانه لا مسئولية عليها لأن التعليق قد بنى على واقعة ثابتة فى ورقة تتمتع بامتياز المناسبة (٦) .

(١) Merivale V. Carson (1887) 20 Q.B.D. 275

(٢) جاتلى ، المرجع السابق ، ص ٣٤٨ .

(٣) نفس المرجع ، ص ٣٤٨ .

(٤) نفس المرجع ، ص ٣٤٩ .

(٥) جاتلى ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩ ـــ سالموند ، المرجع السابق ص ٣٧٥ ـــ ستريت ، المرجع السابق ، ص ٣٤٥ .

(٦) ستريت ، المرجع السابق ، ص ٣٤٥ .

كذلك فان تعديلا قد ادخل فى القانون الانجليزى على شرط ثبوت صحة الواقعة التى بنى عليها التعليق . فقد كان القانون العام يشترط اثبات كل واقعة تضمنها الاسناد حتى لو كانت تافهة او قليلة الاهمية . فاذا فشل الناشر فى اثبات صحة اية واقعة من الوقائع التى تناولها تعليقه ، فانه يفقد دفاع الاباحة (١) .

ولكن المادة السادسة من تعديل قانون القذف عام ١٩٥٢ نصت على انه فى دعاوى القذف الكتابى libel او الشفوى slander وبالنسبة للعبارات التى تنطوى على اسناد وقائع كما تنطوى على ابداء رأى ، فان دفاع النقد النزيه يكون مقبولا حتى لو لم يثبت صحة كل اسناد .

وقد قضى مجلس اللوردات فى حكم حديث فى قضية Kemsley V. Foot عام ١٩٥٢ (٢) بانه يكفى ان يثبت الناقد وقائع كافية تبرر نقده ، ولا يشترط أن يثبت صحة كل واقعة . وذلك لأن الوقائع التى لم تثبت صحتها فى هذه الحالة ، لايمكن ان يكون لها ذات الاثر على سمعته ما يثبت عليه من وقائع اخرى .

غير ان بعض الاحكام الامريكية قد ذهبت الى ابعد من ذلك ، خصوصا فى النقد اثناء الحملات الانتخابية والنقد الموجه الى الموظفين العاميين ، فلم تر فى الخطأ فى تقرير الواقعة التى بنى عليها التعليق ما يخلع صفة النزاهة عن النقد ، مادام الناشر كان معتقدا صحة ما نشره وكان يقصد به الى الصالح العام . فيكون شأنه شأن المواطن الذى يبلغ السلطات الحكومية عن سوء تصرف بعض موظفيها ، فلا تثريب عليه (٣) .

(١) جاتلى ، المرجع السابق ، ص ٣٤٦ — سالموند ، المرجع السابق ، ص ٣٧٤ .

(٢) مشار اليها فى ستريت ، المرجع السابق ، ص ٣٤٦ .

(٣) الحكم فى قضية ميلى ضد شارلستون ميل الصادر من محكمة فرجينيا العليا عام ١٩٤٣ وقد سبق ان اشرنا اليه .

ولكن الحكم الذى يعتبر سابقة فى القضاء الامريكى هو الصادر فى قضية جاكسون ضد بتسبرج تايمس عام ١٨٩٣ . وقد قررت المحكمة انه لما كان المقذوف فى حقه مرشحا لوظيفة عامة ، وان مثله يجب ان يكون معرضا للنقد فى الصحف ، فان القذف يعتبر مباحا ما دام النقد كان له اساس ولو لم تكن الوقائع معروضة بدقة (تاير ، المرجع السابق ص ٤٠٧ و٤٠٨)

وفى قضية كولمان ضد ماكليمان عام ١٩٠٨ حكمت محكمة كانساس العليا بأنه ما دام الناشر كان يعلق على سلوك موظف عام مرشح ليعاد انتخابه وكان غرض الناشر ان يعطى الجمهور صورة صادقة لما يعتقده فى هذا المرشح ، فان هذا النشر يتمتع بالحصانة حتى لو كان المقال يتضمن بعض وقائع غير صحيحة (منشور فى آوثر وكروسمان ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨) .

ثانيا — امانة التعليق :

ليس من السهل تحديد متى يكون التعليق أمينا (١) .

على انه يمكن من استقراء احكام القضاء الانجليزى القول بأن امانة النقد تقتضى ان يكون الكاتب معتقدا صحة الرأى الذى يقول ، والا يكون مدفوعا بنية سيئة (٢) .

فالتعليق المدفوع بنية سيئة لا يمكن ان يعتبر نقدا نزيها ، ذلك ان ذهن الكاتب فى هذه الحالة لا يكون ذهن ناقد (٣) .

واهمية هذا الشرط فى التعليق تبدو فى انه حتى لو كان التعليق يبدو لاول وهلة prima facie وكأنه نزيه ومصاغ فى عبارات هادئة ، ولكن ثبت انه

(١) داوسون ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

وقد قال اللورد اشير فى بيانه فى قضية ميريفال ضد كارسون عام ١٨٨٧ : ماذا يعنى التعليق النزيه ؟ فى رأيى انه يتوقف على ما اذا كان التعليق يعتبر فى نظر المحلفين صادرا من رجل نزيه بفرض انه متأثر بفكرة سابقة او عنيفا فى رأيه . ان كل تسامح يجب أن يعطى للرأى بل وللفكرة السابقة .

ثم يكون على مجموعة من الناس العاديين ذوى التقدير العادى ان يقرروا ما اذا كان يمكن لشخص عادل ان يصدر عنه مثل هذا التعليق .

وقد يكون من السهل ان نعرف متى يعتبر الناقد قد تجاوز هذه الحدود مثلما اذا هاجم الناقد أخلاق المؤلف الخاصة . ولكن الصعوبة فى تبين متى يعتبر فى حدود حقه . لأن هذا يتوقف على ظروف كل قضية . فمجرد المبالغة حتى المبالغة الشديدة لا تفقد النقد نزاهته . ومهما يكن الراى خاطئا ، وحتى لو كان الكاتب متأثرا بفكرة سابقة ، فانه يمكن ان يعتبر أنه لم يتجاوز دائرة النقد النزيه .

واضاف القاضى بوين فى نفس القضية ، انه يجب أن نسلم بأن من حق أى شخص أن يبدى الرأى الذى يراه مهما يكن خاطئا أو مبالغا فيه أو عنيفا . وأن يترك للمحلفين تقدير ما اذا كان نقده قد تجاوز الحدود المعقولة للنقد النزيه .

(٢) وفى هذا تقول بعض احكام القضاء الانجليزى ان النقد النزيه يجب أن يكون تعبيرا صادقا عن رأى يعتقده الكاتب . وان دفع النقد النزيه لا يستقيم اذا اقتنع المحلفون بأن القذف كان بسوء نية (ستريت ، المرجع السابق ص ٣٤٧ ، جاتلى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٣) .

(٣) من أقوال لورد اشير فى قضية ميريفال ضد كارسون السابق الاشارة اليه ، وانظر : جاتلى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ ، هيل ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

ابدى لدوافع غير مشروعة ، فان الدفاع لايستقيم(١) كما أن الكاتب الذى لا يعتقد بصحة ما يكتبه لا يمكن أن تكون دوافعه سليمة (٢) .

وقد دفع فى قضية Thomas V. Bradbury بانه اذ كان المقال فى حد ذاته بغير نظر الى عوامل الاثبات الخارجة عنه لا يثير تساؤلا حول ما اذا كان هذا المقال قد تجاوز حدود النقد المباح ، فان اثبات سوء النية لا يؤثر على حصانة الناقد فى هذه الحالة . ولكن المحكمة ردت على ذلك بانه لا يمكن استبعاد حسن النية من دائرة النقد النزيه ، ذلك ان كل قانون القذف مؤسس عليه . وليس حق النقد حقا مطلقا ، بل هو نسبى ، ولا يمكن النظر فيه الا طبقا لدوافع الناقد وعلاقته بمن ينتقده (٣) .

ولكن متى كان الكاتب حسن النية ، فلا يهم ان يكون رأيه خاطئا أو مبالغا فيه او متأثرا بفكرة سابقة . فان حدود النقد واسعة . ولا يصح ان يستنتج من ان بعض الاحكام الانجليزية القديمة كانت تستعمل تعبير النقد المعقول reasonable المعتدل moderate او المتزن temperate او العادل just ، للقول بان هذا يعنى تطلب الا ينطوى النقد على درجة معينة من العنف أو المبالغة (٤) . فالتهكم والسخرية قد يكون السلاح الملائم للنقد ومجرد المبالغة أو التهكم او الاستهزاء ، كما ان مجرد الملحة فى النقد لا ينزع صفة النزاهة عن النقد (٥) .

ذلك ان النقد يمثل رد الفعل الذى يحدثه الموضوع المنقود ، وهو أمر يختلف باختلاف الاشخاص ، ويختلف باختلاف الموضوع المنقود . فرد الفعل قد يكون شديدا اذا كانت الواقعة محل النقد تستوجب ذلك (٦) .

ولكن النقد لا يمكن أن يكون ستارا للسب فاذا كان التعبير المستعمل قد يجعل المقال مجرد

---

(١) سالموند ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ ـ جاتلى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٣ .

(٢) سالموند ، المرجع السابق ص ٢٧٦ .

(٣) 1906, 2 K.B. at p. 641.

(٤) جاتلى ، المرجع السابق ، ص٣٥٤ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٣٥٤ ـ هيل المرجع السابق ص ١٠٨ ـ تاير ، المرجع السابق ص ٤٠٠ .

(٦) تاير ، المرجع السابق ، ص ٤٠١ ـ جاتلى ، المرجع السابق ص ٣٥٦ .

سباب فانه لا يعتبر نقدا . ولكن تقدير أثر العبارات يجب أن يترك للقاضى . فليست هناك قاعدة واحدة تقضى بأن انطواء النقد على عبارات سب يفقده صفته كنقد نزيه . وقد قضى فى انجترا بأن المعيار ليس رأى القاضى الشخصى ، وذوقه ووزنه للامور وقياس النقد تبعا لذلك . بل ان السؤال هو هل يمكن لشخص عادل مهما يكن متأثرا بفكرة سابقة أو مبالغا او عنيدا ان يكتب هذا النقد (١) . فليس المعيار ما اذا كان القاضى أو المحلفون يوافقون على ما قاله الناقد (٢) .

ففى حكم قديم فى انجلترا عام ١٧٩٦ كانت احدى الصحف قد وصفت صحيفة أخرى بأنها اكثر الصحف التى تنشر فى انجلترا ابتذالا وجهلا وبذاءة، ومع ذلك حكم بأن هذه العبارات لا تؤثر على توافر النقد النزيه (٣) .

ولكن ليس معنى التسامح فى قبول النقد حتى لو كان متضمنا بعض عبارات قاسية أو عنيفة أو مرة أو حتى عبارات مخدشة بالاعتبار ، ليس معنى هذا ان يتجاوز النقد الموضوع المنقود ، مع ما قد يستلزمه من عنف وشدة ، الى المطاعن الشخصية .

وقد بين ذلك لورد النبرو عام١٨٠٨ فى قضية (٤) Can V. Hood حيث قال : دلونى على أى هجوم يمس خلق المدعى او شخصيته ولا يكون له علاقة بمؤلفه ، وسأكون مستعد كأى قاض كان يجلس هنا الى أن أحميه ، فالنقد يجب الا يبتعد عن العمل

---

(١) جاتلى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٦ .

(٢) أقوال القاضى لورد ايشر السابق الاشارة اليها . وقد استعارها اللورد هيوارت فى حكم احدث أصدره مجلس اللوردات عام ١٩٢٤ (مشار اليه فى جاتلى ، المرجع السابق ص ٣٥٦) .
وفى قضية الملك ضد راسل عام ١٩٠٥ وكان النقد منصبا على نظام التراخيص ، قال القاضى برأى مخاطبا المحلفين : انك حينما تصلون الى موضوع النقد المباح يجب أن تكونوا متسامحين الى أقصى حد . ففى موضوع كهذا متعلق بقوانين التراخيص يجب أن تكونوا شديدى التسامح لانها مسألة حركت خواطر الناس وأثارت آراءهم ، فاذا استعملت عبارات شديدة فان كل تسامح يجب ان يقرر فى صالحهم ما دام انهم كانوا يؤمنون بما يقولون ، وحتى لو كانت التعليقات تبدو مبالغا فيها ، فان هذا لا يستتبع ان تكون غير نزيه . والمعيار الذى يمكن تطبيقه هو : هل يمكن لشخص نزيه حتى لو كانت وجهة نظره صعبة أو عنيدة أو متأثرة بفكرة سابقة ، هل يمكن لشخص نزيه أن يكتب مثل هذا ؟ (انظر جاتلى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٦ .

(٣) Heriot V. Stuart, cited in Hale, op. cit., p. 227

(٤) الحكم منشور برمته فى هيل ، المرجع السابق ص ٢١٥ ـ ٢١٨ .

موضوع النقد ولا ان يتعقب المنقود فى حياته الخاصة بغية التشهير به .

فالنقد النزيه لا يتعقب حياة الناس الخاصة ولا ينقب فى شئونهم العائلية ، ذلك ان النقد لا يهاجم الشخص أصلا ولكنه يهاجم عمله . والناقد الحقيقى لا يخوض فى الشخصيات ولكنه يربط قلمه بمدى ما يستحقه الموضوع المنقود ، دون ان ينتهز فرصة هذا النقد ليصل الى مآرب أخرى بعيدة عن المناقشة فى الموضوع الذى يهم الرأى العام (١) .

ولكن ليس هناك فى النقد قاعدة جامدة لتحريم التعرض للحياة الخاصه لمن يكون محلا للنقد ، ذلك ان الحياة الخاصة لبعض المواطنين قد تتصل بحياتهم العامة اتصالا وثيقا ، والخلق الشخصى يصلح أحيانا موضوعا للنقد . اذ أنه فى كثير من الأحيان يصعب الفصل بين الشخص وعمله . خصوصا فى حالات المرشحين للوظائف العــــامة والرجال العــاملين ، والفنانين كالممثلين مثلا (٢) ولكن فى مثل حالة هؤلاء ممن لا يعتبرون اشخاصا عامين أو مرشحين لوظائف عامة ، يجب ان تكون الاشارة الى الشخص ذاته بالتبعية لنقد عمله .(٢) وهو ما سنشير اليــه فى كلامنا عن شرط ان يكون الموضوع مما يهم الجمهور .

(١) من أقوال القاضى الامريكى ماوتن فى قضية تريجز ضد صن برنتنج عام ١٩٠٤ .

وكان موضوع القذف خاصا بمقالات هاجمت إحد اساتذة جامعة شيكاغو وقد رات محكمة استئناف نيويورك أن هــــذه المقالات قد تعرضت لشخصيته وحياته الخاصة تحت ســتار نقد مؤلفات إستاذ جامعى لنسبيت اليه أن ظل مترددا فى اختيار اسم لطفله مدة عام كامل « وصفته بأنه » مغفل ومضحك ودنىء (هيل ، المرجع السابق ص ٢٢٨ – ٢٣٦) .

(٢) وقد قضت محكمة ايوا العليا الامريكية عام ١٩٠١ بأن نقد بعض ممثلات عرفن باسم Cherry sisters يعتبر مباحا رغم أن النقد قد تعرض لاشخاصهن . فوصف أكبرهن بأنها عانس وقال أن المرحة فيهن يبلغ عمرها اربعين ســـــنة وأن صغيرتهن وهى زهرة العائلة شىء مريع ؛ ووصف اجســادهن بأنها نحيلة ، ضامرة وانهن حين يفتحن افواههن للغناء بكأنك أمام مغارة كبيرة تخرج منها أصوات مثل أصـــوات الارواح الشريرة (منشور فى هيل ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ – ٢٢٨) .

(٣) هيل ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

وقد حكمت محكمة استئناف كولومبيا عام ١٩٤٩ بأن نقد العمل العام يتطلب أحيانا نقد شخص صاحبه ، ولو أن شخصيته يجب الا تكون وحدها وبذاتها موضع النقد ، إلا أن الصفات التي اظهرها عمله يمكن أن تكون موضع نقد وتحليل (هيل ، المرجع السابق ، ص ٢١٩) .

ثالثا – ان يكون التعليق منصبا على موضوع يهم الجمهور :

وكون الموضوع يهم الجمهور او بمعنى آخر كونه موضوعا عاما هو الذى يميز القذف عن النقد النزيه (١) . اذ انه لما كانت الحكمة من اباحة النقد النزيه هى تحقيق الصالح العام ، فان استعمال حق النقد يصبح مقيدا بحدود الموضوع المنقود الذى يجب أن يكون مما يهم الجمهور .

والواقع أنه لا يمكن وضع تحديد جامد للمسائل التى تهم الجمهور . بل انه يجب على القضاة ان يقدروا ما يعتبر من الموضوعات التى يتناولها النقد مما يهم الجمهور وذلك تبعا لتغير الظروف الاجتماعية ولاتجاهات الراى العام (٢) .

على ان الموضوعات التى تهم الجمهور عديدة فى الواقع . فمنها وفى مقدمتها ما يتعلق بالتصرفات العامة للموظفين العامين ، ومنها المسائل السياسية وتصرفات الرجال السياسيين والمرشحين للانتخابات ، ومنها شئون العدالة وسيرها ، وادارة المؤسسات العامة والمستشفيات والسجون ، والأعمــال التى يعرضها أصحابها على الجمهور مثل اعمال الكتاب والفنانين .

التصرفات العامة للشخص العام :

ان اى شخص يتولى عملا عاما يقبل سلفا بذلك ان يكون تحت رقابة الرأى العام وان يكون عمله بالتالى معرضا للهجوم والنقد . فالصالح العام يتطلب ان تكون تصرفات الاشخاص العامين متروكة للنقد (٣) .

وعلى ذلك فتصرفات الموظفين العامين والرجال السـياسيين والمرشحين للانتخـــابات والوظائف والمؤسســات العــامة والمستشفيــات والسجون والجمعيات الخيرية ، كلها موضوعات تتصل بالمصلحة

(١) من أقوال القاضى ماوتن فى قضية تريجز ضـــد صن برنتنج السابق الاشارة اليها (هيل ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦) .

(٢) بال ، المرجع السابق ص ٧٧ – سـبالموند ، المرجع السـابق ص ٣٧٩ – جاتلى ، المرجع السـابق ص ٢٥٦ – داوسون ، المرجع السابق ص ٤٥ .

(٣) جاتلى ، المرجع السابق ص ٢٥٧ – ستريت ، المرجع السابق ص ٣٤٤ .

العامة (١) . وليس الشخص العام هو الموظف العام وحده . بل انه كل شخص يتولى عملا يهم الرأى او يتصل بالجمهور . فالمحامى والطبيب يعد شخصا عاما ويجوز نقد تصرفاته العامة (٢) .

وأعمال القضاة بالتالى خاضعة للنقد . فشؤون القضاة مما يهم الجمهور ، مع ملاحظة ما سبق ان اشرنا اليه من الحرص على الا يتضمن هذا النقد تأثيرا على دعوى منظورة . كذلك يجوز التعليق على شهادة الشاهد التى ادلى بها فى الجلسة العلنية او امام لجنة برلمانية ، مع ملاحظة ايضا الا يكون فى ذلك تأثير على المحاكمة (٣) .

التصرفات الخاصة للشخص العام :

كذلك فان التصرفات الخاصة للشخص العام يمكن ان تكون موضع نقد ما دامت متصلة بعمله أو تؤثر على قيامه به أو تلقى ضوءا على صلاحيته (٤) .

وقد اباحت المحاكم الانجليزية نقد الحياة الخاصة للشخص العام منذ عام ١٨٦٢ فى قضية Seymour V. Butterworth وقد كان المدعى فيها محاميا وعضوا فى البرلمان ، فعلقت احدى الصحف على حياته الشخصية . وبعد ان رفع الدعوى كان قد عين قاضيا . ولم يحل ذلك بين ان تقرر محكمة منصة الملك وقتئذ برياسة قاضيها كوكبرن حق الجريدة فيما نشرته عنه . وقد قال القاضى كوكبرن فى بيانه عند اصداره الحكم ، ان مستر سيمور لم يكن محاميا فحسب ، ولم يكن فقط عضوا فى البرلمان . بل انه حاليا قاض من قضاة البلاد . فهو المسجل recorder لمدينة هامة ، له اختصاص مدنى وجنائى . وهو قابل للعزل اذا كان سلوكه مما لا يكون معه جديرا بوظيفته . ومن ثم فان هذا السلوك يمكن ان يكون موضع مناقشة . ذلك انه مع هذه الظروف من المستحيل ان يقال انه ليس شخصا عاما وان سلوكه اذا كان متعلقا بصلاحيته ليشغل مركزا عاما ليس موضوعا صالحا للمناقشة . فمستر سيمور يشغل مركزا تعتبر فيه النزاهة والأمانة والشرف من الامور الجوهرية . واذا كان فى حياته الخاصة قد أثبت انه غير جدير بهذه الصفات ، فمن المؤكد انه لا يمكن القول بأن موضوع النقد هذا ليس موضوعا عاما ، مادام ان الكاتب لم يتجاوز الحقيقة وحدود النقد النزيه (١) .

وفى حكم آخر سنة ١٩٢٠ ذكر القاضى سكراتون قاضى محكمة منصة الملك ، ان الحياة الخاصة لشخص عام قد تكون اساسية للتحقق من ملاءمته لشغل وظيفته العامة . وهذه الحياة الخاصة قد تدل على انه غير جدير بشغل أى وظيفة عامة (٢) .

الاشخاص غير ذوى الصفة العامة :

اما الأشخاص غير ذوى الصفة العامة ، فان الاصل ان تصرفاتهم لا يجوز التعرض لها بالنقد ، لانها ليست مما يتصل بالمصلحة العامة أو يهم الجمهور .

ومع ذلك فان تصرفات الشخص الخاص قد تكون فى بعض الظروف مما يهم الجمهور . وكلما تغيرت النظرة الى مركز الفرد فى المجتمع ، وتغلبت القيم الاشتراكية ، كلما تعين توسيع الدائرة التى يجوز للناقد ان يطرقها بقلمه .

وقد قضت محكمة منصة الملكة فى انجلترا ، بأن

---

(١) ومن تطبيقات القضاء الانجليزى فيما يعتبر من الموضوعات التى تهم الرأى العام ويجوز التعرض لها بالنقد والتعليق ، مناقشات مجلس العموم فى التماس قدم لفصل قاض ، والتعليق على اجتماع انتخابى ، وتصرفات نقيب فى انتخابات بلدية ، واخبار اجراءات جنائية أمام قاضى الصلح ، وموضوع تشييد سفن للبحرية ، ومناقشة احد رجال الدين حول طريقة العبادة فى كنيسته والاغراض التى تستخدم فيها الكنيسة ، ونظام ادارة وتمويل مستشفى ومدرسة ، والظروف الصحية لمساكن عمال الفحم لاحدى الشركات ومشروع للعلاج الطبى (بال ، المرجع السابق ص ٧٩) .

(٢) هيل ، المرجع السابق ص ١٠٤ .

(٣) جاتلى ، المرجع السابق ص ٤٥٩ ــ داوسون ، المرجع السابق ص ٤٥٠ ــ هيل ، المرجع السابق ص ١٠٤ .

ومثل ذلك توجيه النقد الى مرشح فى الانتخابات لوظيفة القضاء ، تابير ، المرجع السابق ص ٤٠٥) .

وقد قضت محكمة لوزيانا عام ١٩٥٦ ، بأنه لا جريمة فى القول عن مرشح للقضاء انه لا يملك الكفاءة ولا اية صفات تؤهله للقضاء ، ولكنها رأت ان القول عن المرشح انه شريك مع حفنة من المجرمين ، وأنه كان يتقاضى دفعات أسبوعية من المقامرين الذين يخالفون القانون ، ومن المجرمين ، لا يعتبر نقدا بل اسناد وقائع يتعين اثباتها حتى تستفيد الجريدة من الاباحة المقررة . (منشور فى ارثر وكروسمان ، المرجع السابق ص ٣٤٦ و ٣٤٧) .

(٤) داوسون ، المرجع السابق ص ٤٥ ــ ستريت ، المرجع السابق ص ٣٤٢ ــ آرثر وكروسمان ، المرجع السابق ص ٣٠٩ ــ جاتلى ، المرجع السابق ٣٥٧ .

(١) جاتلى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٧ .

(٢) Lyle-Samuel V. Odham's press 1920 - 1 K.B. 135 at 146.

تصرفات شركة خاصة اذا كانت مما يمس مصالح عدد كبير من الناس فأنها تعتبر من المسائل التى تهم الجمهور والتى يجوز تناولها بالنقد ، وطبقت ذلك على نقد شركة فحومات خاصة ، كانت قد استأجرت لعمالها فى احدى القرى منازل رأت احدى الصحف ان الشروط الصحية فيها ليست متوافرة، فتعرضت لها بالنقد (١) .

ورغم عدم وجود سوابق قضائية أخرى فى القضاء الانجليزى ، الا ان الرأى ان حجم معاملات الشركة الخاصة وطبيعة نشاطها ، مثل الشركات او الأفراد الذين يتعاملون فى المواد الغذائية أو الذين يقدمون خدمات للجمهور تؤدى الى اعتبار تصرفاتهم من الموضوعات الجائز نقدها (٢) . وقد قضى فى امريكا بأن التعليق على تصرفات شركة خاصة للتأمين على الحياة يكون جائزا لانها تتوسل فى عملها بثقة الجمهور وتستعين فى نشاطها بأمواله (٣) .

وبطبيعة الحال فان المؤسسات العامة والشركات التى تدير مرافق عامة تهم الجمهور يجوز نقد تصرفاتها لان نشاطها يتصل بالمصلحة العامة وبالجمهور . ومثلها المستشفيات والجمعيات التى تلجأ الى الاكتتاب لتمويل نشاطها (٤) .

كذلك فان بعض الاشخاص غير ذوى الصفة العامة ، قد تكون تصرفاتهم موضعا للنقد ، اذا كانت مما يهم الرأى العام ، بأن يكونوا قد وضعوها تحت تصرف الجمهور . فمؤلفو الأعمال الادبية والفنية والممثلون والموسيقيون كل هؤلاء قد لجئوا الى الجمهور طالبين رأيه ، فيجب ان يكونوا مستعدين لقبول هذا الرأى (٥) . فهم بهذا يتنازلون عن أى حق لهم فى خصوصية تصرفاتهم (٦) .

وقد بين اللورد النبرو اهمية النقد الفنى فى حكم

---

(١) South Hetton Co V. N.E. news, 1894 - 1 Q.B 133

(٢) جاتلى ، المرجع السابق ، ص ٣٦١ ـ سالموند ، المرجع السابق ص ٣٧٩ ـ داوسون ، المرجع السابق ص ٤٦ ـ ستريت ، المرجع السابق ص ٣٤٥ .

(٣) مشار اليه فى هيل ، المرجع السابق ص ١٠٣ .

(٤) جاتلى ، المرجع السابق ص ٣٦١ .

(٥) جاتلى ، المرجع السابق ص ٣٦٤ ـ ستريت ، المرجع السابق ص ٣٤٥ ـ سالموند ، المرجع السابق ص ٣٧٩ .

(٦) سالموند ، المرجع السابق ص ٣٧٩ .

قديم ، فقال اننا يجب الا نعوق ابدا اية ملاحظات عن الكتاب وأعمالهم ، فانها يجب ان تخضع للنقد ، فمن الممكن فضح ما جاء بها بل والسخرية منها اذا كان تأليفها يدعو الى ذلك . والا لكان أول من يكتب كتابا عن اى موضوع يمكن ان يحتفظ لنفسه باحتكار للرأى ، وهذا من شأنه ان يجعل الخطأ مستمرا (١) .

فيمكن للناقد ان ينشر رأيه فى العمل الفنى وفى صاحبه . فيمكنه ان يقول عنه انه يفتقر الى الذوق او الفكرة أو ان اسلوبه غامض . ومهما اشتدت قسوة النقد فان هذا لا يهم مادام ان الناقد لا يمسخ وقائع الكتاب او العمل الفنى الذى ينقده ولا يهاجم شخصية الكاتب او الفنان تحت ستار نقد عمله الفنى (٢) . مع ملاحظة ما سبق أن ابديناه من انه كثيرا ما يصعب فصل عمل الفنان عن شخصه . فكل نقد لاذع لعمله يمس شخصه . ولكن هذا لا يؤثر على نزاهة النقد طالما ان النقد غير منصب اصلا على شخصه . فمن الجائز اتهام كاتب أو فنان أنه سطا على عمل فني آخر ، مادام ان الناقد مستعد لاثبات صحة ما قرره (٤) .

وقد يلحق النقد على هذا النحو ضررا جسيما بالكاتب أو الفنان الذى يعرض إنتاجه ويأمل فى رواجه . ولكن هذا لا يهم . فالناقد ليس مسئولا فى هذه الحالة مادام كان ملتزما حدود النقد حتى لو كان قاسيا وعنيفا . فالخسارة التى تلحق صاحب العمل الفنى المنقود فى هذه الحالة ، هى أحدى

---

(١) حكم محكمة منصة الملك فى قضية كار ضد هود عام ١٨٠٨ وقد وصف هذا الحكم بأنه أساس قانون نقد الاعمال الادبية والفنية (الحكم منشور برمته فى هيل ، المرجع السابق ص ٢١٥ ـ ٢١٨) .

(٢) وقد تقرر هذا المبدأ فى قضية كارهود السابق الاشارة اليها . وفى الولايات المتحدة الامريكية تقرر هذا المبدأ فى القضايا المعروفة بقضايا كوبر . ففى خلال المدة من ١٨٣٧ الى ١٨٤٥ رفع الروائى Fenimore Cooper عدة دعاوى قذف على عديد من الصحف التى انتقدت شخصه بمناسبة نشر بعض مؤلفاته ، ذاهبا الى أن النقد يجب ان يتناول العمل الفنى وحده دون شخص المؤلف ، وكانت اهم هذه القضايا هى القضية التى رفعها ضد وليام ستون الذى علق على كتاب لكوبر عنوانه تاريخ بحرية الولايات المتحدة وقد نسب اليه فيه الغرور وجنون العاطفة والدناءة والعقوق . وقد انتهت محكمة نيويورك بحكمها عام ١٨٤٠ الى أنه من الصعب لمن يقرأ هذه المقالات الا يتبين انها هجوم مباشر ـ وان كان متخفيا ـ على خلق المؤلف . (قضية Cooper V. Stone منشورة فى إدثر وكروسمان ، المرجع السابق ص ٣١٥ ٣٢٠)

(٣) جاتلى ، المرجع السابق ص ٣٦٤ .

النتائج الطبيعية لمن يعرض عمله على الجمهور . فالجمهور هو الذى كان يمكن ان يمكن ان يضفى عليه الشهرة أو المجد أو المال . ومن حقه الا يمنحها له (١) .

كذلك يجوز نقد صورة أو تمثال معروض او بناء اقامه مهندس ، وبوجه عام أى شىء جعله صاحبه معروضا على الجمهور (٢) . فقاعات الرقص والغناء والمسارح المفتوحة للجمهور يمكن نقد ما يجرى فيها وما تقدمه من برامج (٣) . ومثل ذلك نقد مباريات الالعاب الرياضية التى يشهدها الجمهور . فهذه المباريات قد أصبحت مما يستهوى الجمهور ، حتى ان الصحف تخصص لاخبارها والتعليق عليها أبوابا كاملة . فمهما يكن النقد قاسيا او مرا ، مثل القول عن المباراة ان اللاعبين فيها يجهلون اصول اللعب او ان النظام كان منعدما ، فان مثل هذا التعليق يعتبر من النقد الزيه (٤) .

(١) ارلى وكروسمان ، المرجع السابق ص ٣١٢ .
وقد عبر عن ذلك لورد التبرو فى الحكم السابق الاشارة اليه بقوله :

If the reputation or pecuniary interests of the person ridiculed suffer, it is dammum absque injuria. (Hale, op. cit., p. 217).

(٢) جاتلى ، المرجع السابق ص ٣٦٣ .

(٣) وقد قضت احدى المحاكم الامريكية بان المسرح اشبه بمنشأة عامة Public institution فيجوز نقد ما يقدم فيه (هال ، المرجع السابق ص ٢٥٧) .

ويعتبر الحكم الصادر من محكمة منصة الملك عام ١٩٠٢ فى قضية Mc Quire V. Western morning news co. Ltd. سابقة فى شأن النقد المسرحى ، وكانت احدى الصحف قد نشرت تعليقا على مسرحية غنائية ، كتبها وألفها شخص يدعو ماكوير وقال انها رغم تسميتها مسرحية الا انها فى الحقيقة كانت مؤلفة من مجرد سخافات وكانت الموسيقى بعيدة عن أن تكون جذابة . وانه فى فرقة المستر ماكوير ، لا يوجد اى ممثل أو ممثلة حسنة ، وباستثناء مغن واحد ، يمكن القول بانه لا يوجد من بينهم من هو صاحب صوت شجى . أما عرض الاغانى المتادة ، ولا نقول المبتذلة ، فلم يكن فيه ما من شأنه تحسين طابع هذه المسرحية ، اما الرقص فقد كان يفتقر الى الرشاقة .

وقد الغت محكمة منصة الملك حكما بالتعويض عن هذا النشر على اساس أن ما ينشر يعتبر نقدا مباحا .

(٤) وفى هذا المعنى حكم شهير لمحكمة نيويورك عام ١٩٣٠ خاصة يتعليق على مباراة كرة قدم

كذلك فان تصرف أى شخص يمكن ان يكون محلا للنقد ، اذا كان هذا التصرف معروضا على الجمهور . ومن أمثلة ذلك : فنشرة اكتتاب تدعو الى الاكتتاب فى راسمال شركة ، وموقف مدير فندق حيال نزلائه ، ومن يعلق على الناس انه اكتشف دواء معينا ، ومن يكتب مقالا يعلن فيه رايه معينا ، ومن يعرض بضاعة للبيع ، ومثل تصرفات الناس فى الأماكن العامة (١) .

ففى مثل الحالات يكون النقد جائزا ، ولا يكون امام من وجه اليه النقد الا ان يثبت أن عبارات النقد قد تجاوزت حدود النقد ، أو ان الناقد كان سىء النية (٢) .

ويلاحظ ان القانون وان كان يجيز النقد ، الا انه يجيز الرد ايضا . وقد نظم المشرع الفرنسى والمصرى حق الرد تنظيما كاملا .

ومع ان حق الرد غير منظم فى الشرائع الانجلوسكسونية ، مثل تنظيمه فى القانون الفرنسى وبلاد امريكا اللاتينية والتشريعات الاوربية ، الا ان المحاكم تقرر للمقذوف فى حقه حق الرد فى صحيفة اخرى ، ويعتبر استعمال هذا الحق من قبل الدفاع الشرعى (٣) .

فلكل انسان الحق فى أن يدافع عن شخصيته . فهو واجبه نحو نفسه ونحو عائلته . ومن بدا الحرب على صفحات الجرائد ، عليه ان يتحمل نتائجها (٤) .

هذه خلاصة لاحكام حق النقد فى القانون الانجليزى وفى القوانين الانجلو سكسونية التى انتقلت اليها الشريعة العامة الانجليزية .

وهى تصلح اساسا للاسترشاد فى تحديد ضوابط حق النقد فى القانون المصرى . لان حق النقد لم يقرر فى نص ، بل انه من اسباب الاباحة الناشئة عن استعمال الحق .

(١) جاتلى ، المرجع السابق ص ٣٦٦ ـ ستريت ، المرجع السابق ، ص ٣٤٥ .

(٢) جاتلى ، المرجع السابق ص ٣٦٨ ـ سالموند ، المرجع السابق ص ٣٨٠ .

(٣) سوينلر ، المرجع السابق ص ٢٤١ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٤٣ .

أيلولة بعض الأموال التي يلحقها التقادم إلى الحكومة

للدكتور محيي الدين اسماعيل علم الدين المحامي

● المبادىء : (١)

١ – ان المشرع قد عمد فى المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الى نقل ملكية المبالغ المذكورة فى هذه المادة الى الخزانة العامة بمجرد تقادمها .

فهو يقضى بأن الدين المتقادم يضيع على الدائن ، ولكن لاتبرأ ذمة المدين بل ينتقل الدين الى الدولة . ومن ثم فان المدين يكون ذا صفة وصاحب مصلحة فى الدفع بالتقادم ، اذ لا تبرأ ذمته منه فى حالة ما اذا ثبت أنه قد أصابه التقادم .

٢ – اذا آل الدين الى الخزانة العامة ، فلا أثر لتصرف يكون قد صدر من المدين بعد ذلك حتى ولو كان اقرارا بالدين ، اذ لا يملك المدين أن يقر بدين صار حقا للدولة .

٣ – اذا كان الحق المطالب به دينا للمورث ، فانه يتقادم بمضى خمس عشرة سنة ويؤول الى الحكومة اذا كان من الحقوق التى تنطبق عليها المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ولا يجوز للورثة التمسك قبل المدين بأن التقادم الذى يعول عليه فى هذه الحالة هو تقادم حق الارث ومدته ثلاث وثلاثون سنة ، ولا يجوز لهم ذلك لأن الدين يعتبر أجنبيا عن التركة .

● الوقائع :

أرسل أحد البنوك كشف حساب الى سيدة يونانية يخبرها فيه بأن رصيد حساب تركة مورثها لديه يبلغ ٣٩٥٫٠٤٢ جم وذلك فى ١٩٦٤/١٢/٣١ ، ولما تقدمت السيدة الى البنك بالمستندات المثبتة لوراثتها ليصرف اليها رصيد هذا الحساب بوصفها الوريثة الوحيدة للمتوفى ، رفض البنك اجابتها الى طلبها بحجة وجود حجز موقع على هذا الرصيد تحت يد البنك بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٠ . وازاء رفض البنك اضطرت لاقامة دعوى أمام محكمة الأمور المستعجلة طالبة الحكم بعدم الاعتداد بالحجز المشار اليه واعتباره كأن لم يكن ، فدفع البنك بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا بسقوط حق الدائن فى المطالبة بالأموال المودعة بالتقادم ورفض الدعوى . وفى ١٩٦٦/١١/٣٠ قضى فى هذه الدعوى برفض الدفع بعدم الاختصاص كما قضى بعدم الاعتداد بالحجز واعتباره كأن لم يكن . وصار الحكم نهائيا فتقدمت السيدة الى البنك لصرف الرصيد الا أن البنك رفض مرة أخرى اجابتها الى طلبها بحجة سقوط حق الطالبة بمضى أكثر من ١٥ سنة ، فأقامت ضده دعوى أخرى طالبة الزامه بدفع رصيد الحساب وفوائده اعتبارا من ١٩٦٦/١٢/٢٥ وهو تاريخ امتناعه عن السداد رغم التنبيه عليه بذلك على يد محضر . وأدخل البنك مصلحة الضرائب فى الدعوى ليكون الحكم صادرا فى مواجهتها .

وكان مورث السيدة اليونانية المذكورة قد توفى فى ١٩٣٣/٥/١٠ ، وترك الرصيد سالف الذكر لدى

(١) حكم محكمة استئناف القاهرة – الدائرة الخامسة المدنية – فى الاستئناف رقم ١٦٤٧ سنة ٨٥ قضائية بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٦٩ – نشر ملخصه فى مجلة ادارة قضايا الحكومة – السنة الرابعة عشرة – العدد الثالث – من صفحة ٨١٦ الى صفحة ٨١٩ .

البنك . وفى ١٩٣٥/٦/٢٠ اقامت الجمعية اليونانية دعوى تطلب فيها قسمة الرصيد الموجود لدى البنك لأن والدة المتوفى تنازلت عن نصيبها فى التركة للجمعية المذكورة ، كما طلبت الجمعية الحكم بأيلولة نصيب المتنازلة فى التركة اليها . ونبهت الجمعية فى صحيفة دعواها على البنك بعدم التصرف فى التركة لحين الفصل فى تلك الدعوى . وفى ١٩٣٧/٤/٢٤ قضى بايقاف تلك الدعوى لحين الفصل فى موضوع دعوى اخرى قائمة أمام المحاكم القنصلية . ومنذ ذلك التاريخ لم تطالب المدعية البنك حتى قام هو بارسال كشف حساب اليها مرتين : احداهما فى ١٩٦٤/١٢/٣١ والأخرى فى ١٩٦٧/١٢/٣١ .

وأمام محكمة أول درجة قضى لصالح السيدة اليونانية استنادا الى أنه قد بان للمحكمة من مستندات المدعية ان البنك أخطرها برصيد حساب تركة مورثها مرتين فى ٦٤/١٢/٣١ وفى ٦٧/١٢/٣١ وهو ما يفيد عدم تمسك البنك بالتقادم الذى يدفع به الدعوى لما فيه من معنى اعلام العميل ببيان حسابه ومطالبته بابداء الرأى فيه .

ولم يرتض البنك هذا الحكم فاستأنفه أمام محكمة استئناف القاهرة موجها استئنافه ضد السيدة الوريثة وضد مصلحة الضرائب ، مستندا الى انه قد فات محكمة أول درجة أن التقادم المدفوع به لم يتقرر لصالح البنك حتى يكون تصرف البنك بالاخطارين قاطعا للتقادم ، بل هو مقرر لصالح مصلحة الضرائب وعليه فلا يملك البنك قطع ذلك بالتقادم بل ان مصلحة الضرائب هى التى تملك ذلك .

اما مصلحة الضرائب فقد اتخذت من هذا الاستئناف موقفا آخر ، اذ طلبت اخراجها من الدعوى بلا مصاريف ، استنادا الى ان البنك المستأنف قد طلب فى صحيفة استئنافه الغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه ، وذلك يفيد نزول البنك من طلبه أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى فى مواجهة مصلحة الضرائب ، وتكون دعواه قبل المصلحة المذكورة دون أية طلبات . ثم استطردت مصلحة الضرائب تقول انه تدعيما لموقف البنك فى مواجهة المدعى عليها فان مبنى التقادم الطويل الوارد فى المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (١) هو ضرورة استقرار الحقوق بعد مضى مدة طويلة لتعذر معرفة الحقيقة فى شأنها ، وأن مجرد مضى المدة الطويلة على الحق دون المطالبة به يعد سببا قائما بذاته لانقضاء الدين بقطع النظر عما اذا كان المدين قد وفاه من عدمه ، بمعنى أنه يجوز للمدين أن يتمسك بالتقادم الطويل ولو كان معترفا بعدم وفاء الدين ، وفى هذا يختلف التقادم الطويل عن غيره من أنواع التقادم التى تقوم على قرينة الوفاء ، وأنه من ثم فان للبنك أن يتمسك بالتقادم رغم اعترافه فى خطابه بتاريخ ٦٤/١٢/٣١ و ١٩٦٧/١٢/٣١ بعدم وفائه برصيد الحساب ومهما كان الرأى فى خطاب البنك المذكور برصيد الحساب وتعرض مسئولية البنك فى مواجهة صاحب الحساب فان هذا الموقف من جانبه لا يسرى فى حق مصلحة الضرائب لأن المبلغ المذكور قد استحق للدولة منذ ١٩٥٢/٢/٢٣ ولم يصدر من المصلحة اى قرار به كما أن البنك لم يتخذ منذ ذلك الحين وحتى ادخال المصلحة فى الدعوى اية اجراءات تفيد معنى المطالبة أو قطع التقادم . واضافت مصلحة الضرائب أن خطأ البنك ممثلا فى الاعتراف بالدين لا تضار به المصلحة ولا يجوز مساءلتها ويظل البنك مسئولا عنه بمفرده فى مواجهة صاحب الحساب الجارى .

وفى هذا الاستئناف قضى لصالح البنك استنادا الى أن الورثة كانت تستطيع مطالبة البنك واتخاذ أى اجراء قاطع للتقادم ضده منذ قضى بايقاف دعوى القسمة فى ١٩٣٧/٤/٢٤ . واعتبارا من هذا التاريخ تحتسب مدة تقادم حقها فتنتهى فى ١٩٥٢/٤/٢٣ ، ويؤول هذا الحق الى الحكومة طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . اما اقرار البنك فلا يعتد به لأنه لا يملك أن يقر بمبلغ آل الى الحكومة . وقد رفضت محكمة الاستئناف ما قيل من أن الحجز يوقف أو يقطع سريان التقادم لأن الأوراق لا تفيد وجود حجز ، وأن ما حدث فى ١٩٣٥/٦/٢٠ انما هو اعلان صحيفة دعوى القسمة الى البنك وما طلب اليه فيها من التحفظ على الرصيد . واذا كان الحكم المستعجل قد استشف من الأوراق وجود حجز وقضى بعدم الاعتداد به فان قضاء الأمور المستعجلة لا حجية له أمام محكمة الموضوع . وقد

(١) الواقع أن التقادم الوارد فى هذه المادة ليس دائما من قبيل التقادم الطويل ، فقد يكون تقادما قصيرا . وسيأتى بيان ذلك .

اعتبرت محكمة الاستئناف مدة التقادم التى يعتد بها فى هذا الشأن هى التقادم المدنى الطويل (١٥ سنة) ورفضت طلب الوريثة اعتبار مدة التقادم هى مدة تقادم حق الارث التى تبلغ ثلاثا وثلاثين سنة لأن البنك أجنبى عن التركة .

● **التعليق :**

يبدو لنا ان معالجة كيفية تطبيق المحكمة للمادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يحتاج الى ايضاح حكم هذه المادة وبيان الآراء الفقهية فى شأنها بايجاز ، وبحسب ما يقتضيه المقام .

لذلك سنعرض فى مبحث اول حكم ايلولة المبالغ التى يلحقها التقادم الى الحكومة ، وفى مبحث ثان كيف قامت المحكمة بتطبيق هذا الحكم .

المبحث الأول

مبدا أيلولة المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم الى الحكومة

يجرى نص المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بما يلى :

« تؤول الى الحكومة نهائيا جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم قانونا بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويسقط حق اصحابها فى المطالبة بها ، وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :

١ - .....

٢ - .....

٣ - الودائع النقدية او بصفة عامة كل مبلغ يكون مطلوبا من المصاريف ودور التسليف وغيرها من المحال التى تقبل الودائع أو تفتح حسابات جارية » .

وتفرض المادة ٢٩ من نفس القانون على : « الشركات والمصارف والمحال والهيئات والجماعات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن توافى مصلحة الضرائب فى ميعاد لا يتجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التى لحقها التقادم فى بحر السنة السابقة وآلت ملكيتها الى الحكومة طبقا للمادة المذكورة . وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة الى الخزانة اما وقت تقديم البيان أو على الأكثر فى بحر الثلاثين يوما التالية » .

وأحكام هاتين المادتين مأخوذة من التشريع الفرنسى (١) ، وهى تنشىء موردا ماليا للدولة عن طريق اضافة الأموال التى يلحقها التقادم فى حالات معينة الى الحكومة . وليس هذا المورد موردا ضريبيا - رغم أنه وارد فى قانون الضرائب - وانما هو تعديل للقواعد القانونية العامة المتعلقة بالتقادم(٢) فالقيم والمبالغ التى تؤول الى الحكومة لتقادمها ليست ضرائب مفروضة . وتفيد هذه الفكرة فى حل بعض المسائل نخص منها بالذكر :

١ - اذا كان هناك سبب لوقف التقادم لا يعلمه المدين ، فأدى المبالغ التى فى ذمته الى الحكومة ، كان للدائن الرجوع على المدين ، وكان لهذا الأخير الحق فى الرجوع على الدولة لاسترداد هذه المبالغ ، ولا يسقط حقه فى استردادها بمضى ثلاث سنوات لأن هذه المبالغ لا تعتبر ضرائب محصلة بغير حق(٣)

٢ - يستتبع عدم توريد القيم والمبالغ التى يلحقها التقادم الى مصلحة الضرائب توقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١/٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ولكنه لا يستتبع الحكم بالتعويض المنصوص عليه فيها والذى لا يقل عن ٢٥٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة ، لأن المادتين ٢٨ و ٢٩ لا تشيران الى أية ضريبة (٤) .

---

(١) نصت المادة ١١١ من قانون ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٠ على ايلولة المبالغ التى يلحقها التقادم الى الدولة ، وقد عدل هذا القانون بقانون ٢٩ من ابريل سنة ١٩٢٦ وقانون ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٦ ، ثم ادمجت هذه الاحكام فى تقنين الضرائب العام فى المادة ٢٥٥ منه . أنظر : huhert guitard ,

La prescription au profit de l'Etat et ses problemes. Banque, 1957-519.

(٢) الدكتور محمد حلمى مراد : تشريع الضرائب الجزء الاول - طبعة ١٩٥٧ - فقرة ٨٦ - ص ٩٣ ، الدكتور محمود رياض عطية : الوسيط فى تشريع الضرائب - طبعة ١٩٦٥ - فقرة ٢٨٣ - ص ٣٠٦ .

(٣) محمود رياض عطية : المصدر السابق - فقرة ٢٨٥ - ص ٣٠٨ .

(٤) محمود رياض عطية : فقرة ٢٨٥ - ص ٣٠٨ . ورغم ان المبالغ والقيم التى تؤدى الى الحكومة لا تعتبر ضريبة ، الا أنه لوحظ فى فرنسا انه بمرور الزمن صارت المبالغ والقيم التى تورد دوريا الى الحكومة كلما لحقها التقادم أشبه بضريبة مفروضة الامر الذى حدا بالمشرع فى فرنسا الى نقل الاحكام المتعلقة بهذا التقادم الى تقنين الضرائب العام كما تقدم - أنظر جيتار - المصدر السابق - ص ٥١٩ .

ولا تسرى المادة ٢٨ الا على المبالغ التى يلحقها التقادم « قانونا » ، ويترتب على ذلك أن المبالغ التى يسقط الحق فيها بالاتفاق لا تؤول الى الحكومة وانما تذهب الى المدين (١) . ولا يشترط ان يقع التقادم وفق أحكام القانون المدنى ، بل يكفى أن يكون نتيجة تطبيق أى قانون قائم أيا كانت مدة التقادم التى يقررها . على أنه اذا تعلق الأمر بمدة سقوط ولا يعتبر من قبيل التقادم المسقط فلاينطبق حكم المادة ٢٨ (٢) .

ويرى الفقه فى مصر وفى فرنسا عدم التوسع فى تفسير حكم تملك الدولة للأموال التى يلحقها التقادم ، لأنه حكم استثنائى (٣) . وتطبيقا لذلك اذا كان المدين لم يقم بتوريد المبالغ التى لحقها التقادم لديه الى الحكومة ومرت سنوات وسنوات دون أن يؤديها الى الحكومة ودون أن تطالبه الحكومة بأدائها ، فان هذا الوضع لا يتصور أن يظل قائما الى ما لا نهاية ، ولا يتصور أن يظل للحكومة الحق فى أن تطالب المدين أو ورثته بهذه المبالغ ولو بعد مئات السنين ، لأن هذا يبعث الاضطراب فى التعامل ، ولا يساعد على استقرار الأوضاع . لذلك ــ وطبقا لقاعدة التفسير الضيق للنص الاستثنائى ــ فان حق الدولة فى الحصول من المدنيين المعنيين فى المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم لديهم يمكن أن يسقط أيضا بالقادم . كأى حق شخصى للدولة قبل الغير (٤) . وليس فى هذا غرابة لأن التقادم يقوم على قرينة الاهمال فى المطالبة بالحق ، وهذه القرينة تقوم فى جانب الحكومة ، مادام ممثلوها فى هذا الشأن ــ وهم موظفو مصلحة الضرائب الذين وكل اليهم حصر وتحصيل هذه المبالغ والذين يقومون بالتفتيش الضريبى من حين لآخر على المنشآت الخاضعة للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ــ لم يؤدوا واجبهم بشأنها . وليست لديون الدولة حصانة ضد التقادم كتلك التى قررها القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بالنسبة الى أموال الدولة الخاصة ، لأن الحصانة والحماية المقررة فى القانون المشار اليه خاصة بحق ملكية الدولة لأموالها ، وهو من الحقوق العينية ، اما ديون الدولة قبل الغير فهى من الحقوق الشخصية ولذلك يمكن أن يلحقها التقادم .

وتبدأ مدة التقادم بالنسبة الى الودائع المصرفية من يوم استحقاقها ، أى من يوم حلول الأجل اذا كانت الوديعة لأجل (١) ، أو من يوم ايداعها اذا كانت وديعة تحت الطلب ، أو من يوم قفل الحساب الجارى اذا كانت الوديعة فى حساب جار (٢) .

وينقطع سريان التقادم اذا ارسل بنك الى عميله كشف حساب لأن هذا الكشف يتضمن الاقرار صراحة بالمبالغ المودعة لدى البنك . كذلك ينقطع سريان التقادم بالتعامل فى الحساب سواء بالايداع او السحب بواسطة العميل ، وبالاضافة أو الخصم بواسطة البنك ، لأن هذا التعامل يفيد ضمنا الاقرار بوجود الوديعة ، كما ينقطع التقادم بالمطالبة بالوديعة (٣) . وتسرى مدة تقادم جديدة اعتبارا من تاريخ كشف الحساب أو من تاريخ السحب أو الايداع . واذا كان الاتفاق على أن تكون الوديعة لمدة سنة تتجدد تلقائيا سنويا ما لم يخطر احد الطرفين الآخر برغبته فى انهاء الوديعة ، فان سريان التقادم ينقطع مع كل فترة تتجدد فيها الوديعة فلا تتقادم . فاذا أخطر احد الطرفين الآخر بانتهاء الوديعة فان التقادم يسرى بلا انقطاع من تاريخ انهائها .

---

(١) محمود رياض عطية : فقرة ٢٨٥ ــ ص ٣٠٩ . ويعطى مثالا باحدى الشركات تنص فى قانونها النظامى على أن الكوبونات التى لا تقدم خلال سنة تؤول قيمتها للشركة ، ويقترح ان يعدل التشريع المصرى كما عدل التشريع الفرنسى بما يجعل المبالغ التى تتقادم اتفاقا تؤول الى الحكومة كالمبالغ التى تتقادم قانونا . ونحن نرى أن حكم المادة ٢٨ فى وضعه الحالى يفتقر الى تبرير سليم كما سيأتى ، واقتراح التوسع فيه يكون اشد افتقارا الى تبرير سليم . ومن ناحية اخرى نلاحظ انه طبقا للمادة ١/٣٨٨ مدنى لا يجوز الاتفاق على أنه يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون اطالة أو تقصيرا .

(٢) محمد حلمى مراد : فقرة ٨٦ ــ ص ٩٤ ، الدكتور على جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ــ طبعة ١٩٦٩ ــ فقرة ٧٦ ــ ص ٦٨ وهامش ١ بصفحة ٦٨ .

(٣) انظر : ر. سافاتييه فى تعليق على حكم دائرة العرائض بمحكمة النقض الفرنسية فى ٥ فبراير سنة ١٩٣٤ ــ دالوز ٣٤ ــ ١ ــ ١٦١ .

(٤) الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى : الوجيز فى شرح القانون المدنى الجديد ــ جـ١ ــ ص ١٢٢٨ ــ هامش ٣ .

(١) السنهورى : الوجيز ــ جـ ١ ــ ص ١٣٥٥ ــ هامش ٣

(٢) على جمال الدين : ص ٦٨ وهامش ٢ من صفحة ٦٩ .

(٣) سافاتييه : التعليق المشار اليه آنفا ص ١٦٢ .

وقد اختلف فى أســـاس وفى تبرير التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٨ من القــانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

فقيل فى أساس هذا التقادم انه ليس تقادما مسقطا ، لأن حق الدائن يسقط دون أن ينقضى التزام المدين ، ولا يعتبر تقادما مكسبا لأن التقادم المكسب لا يرد الا على الحقــوق العينية ، ولذلك يعتبر تقادما ناقلا prescription translative لأن الحق لا يسقط بل ينتقل الى الحكومة (١) . وذهب راى الى انه نوع من المصــادرة لصــالح الخزانة العــامة ، وذهب راى ثالث الى أن الأثر الذى يهدف اليه القانون انما يتم على مرحلتين : فى المرحلة الأولى يقـــع التقادم قانونا ، وفى المرحلة الثانية يؤول الحق الى الدولة ، ويرتب على ذلك أن المدين اذا لم يتمسك بالتقادم ضد المطالب فان الحقوق المذكورة لا تؤول الى الدولة لأنها يلحقها التقادم قانونا (٢) . ونلاحظ أن هذا الرأى الأخير يفتح الباب للتحايل على النص اذ يسمح للدائن بأن يتفق مع المدين على عدم التمسك بالتقادم ما دام المدين لن يستفيد منه لأيلولته الى الحكومة ، وفى مقابل ذلك ينزل له الدائن عن جزء من دينه .

وقيل فى تبرير أيلولة المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم الى الدولة ، أن التقادم مبنى على قرينة الوفاء ، وهذه القرينة منتفية اذا كان المدين شركات أو مصارف لها من انتظام حساباتها ما يقطع فيما اذا كان الدائن قد استوفى حقه منها أو لم يستوفه ، فان لم يستوفه فعلا فلا محل لقيــام قرينة على الوفاء . وقد أخذ على هذا التبرير انه غير مقنع ، لأنه لاموجب لأن تحل الحكومة محل الدائن بانقضاء مدة التقادم . وما دمنا قد أبقينا الحق ولم نسقطه بانقضاء هذه المدة ليقيننا أن الدائن لم يستوفه ، فان الوضع السليم هو أن يبقى الحق لصاحبه لا أن تستولى الحكومة عليـــه دون مقابل ، فتكون قد نزعت ملكية لغير المنفعة العامة وبدون تعويض (١) . كما أن اقامة التقادم على قرينة الوفاء والقول بأن هذه القرينة يتعذر التمسك بها مع وجود دفاتر البنك التى تكذبها منطق غير مفهوم اذ لا يعقل ان يحرم من ميزة التقــادم كل من يمسك حسابات جارية منظمة (٢) .

وقد تعرض حكم انتقال ملكيـــة الأموال التى يلحقها التقادم الى الحكومة لنقد فقهى شديد سواء فى مصر أو فى فرنسا . فيقول عنه سافاتييه انه يشكل نوعا من المسخ القانونى une sorte de monstre juridique (٣) ويرى جيتار أن الحجج الناقصة وغير المنطقية التى سيقت فى معرض تبرير هذا الحكم تخفى أكثر مما تكشف عن القصد المعوج للمشروع la tortueuse intention du legislateur (٤)

ويرى الأســـتاذ الدكتور السنهـــورى مع بعض أعــلام الفقـــه الفرنسى فى شـــأن النص على انتقـــال ملكية الأموال التى يلحقهـــا التقـــادم الى الحكومة أنه : « قد عمد الى مصـــادرة أموال الأفراد فى غير الأحوال التى تجــوز فيها المصادرة ، ثم انه قد ألقى الاضطراب والبلبلة فى قواعد التقادم اذ أخضع طائفة من الأموال الى نظام خاص يشذ عن نظام التقـــادم . فأثار كثيرا من الصـــعوبات والمسائل الشائكة . فهل يجوز مثـــلا للمدين فى الحالات التى عرض لها التشريع أن يقر بالدين فيقطع فيقطع التقادم ؟ وهل يقف سريان التقادم اذا قام سبب يستوجب وقف السريان ؟ وهل اذا دفع المـــدين الدين بعد تقادمه الى الدائن يجوز له استرداده ؟ وهل يتخلف عن الدين بعد تقادمه التزام طبيعى ؟ وهل يجوز للقاضى أن يحكم بالتقادم من تلقاء نفسه اذا لم يتمسك به المدين ؟ كل هذه صعوبات أثارها هذا التشريع الشاذ ، فدل بذلك على مبلغ الفوضى والاضطراب التى يلقيها المشرع فى المعـــاملات بين الناس عندما يشرع وهو مشغول باعتبارات مالية تتعلق بالخزانة » (٥) .

(١) سافاتييه : ص ١٦١ ، وانظر أيضا : Henri LALOU : Droit fiscal contre code civil دالوز الاسبوعى : ١٩٣٧ – ١١ .

(٢) أنظر فى عرض هذا الراى : على جمال الدين – فقـرة ٧٥ – ص ٦٦ .

(١) الاستاذ الدكتور عبد الرازق السنهورى : مخالفة التشريع للدستور والانحراف فى استعمال السلطة التشريعية – بحث بمجلة مجلس الدولة – السنة الثالثة – يناير ١٩٥٢ – ص ٨٣ .

(٢) على جمال الدين : فقرة ٧٥ – ص ٦٦ .

(٣) دالوز : ٣٤ – ١ – ١٦١ .

(٤) جيتار فى مجلة بانك – ١٩٥٧ – ٥١٩ .

(٥) السنهورى : الوسيط – ج ٣ – ص ١١٦٤ هامش ١ .

وفى مقال للأستاذ الدكتور السنهورى بمجلة مجلس الدولة (١) يقول أن نص المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضرائب الدخل يغلب أن يكون منطويا على انحراف فى استعمال السلطة التشريعية (٢) . لذلك نحبذ أن يتدخل المشرع الآن بالغاء هذا النص .

ولعل أبرز عيوب المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو تلك الصيغة المطلقة التى جاءت بها الفقرة الثالثة منها والتى صدرنا بها هذا المبحث . فعبارة : « أو بصفة عامل كل مبلغ يكون مطلوبا من المصارف ودور التسليف » عبارة مطلقة اطلاقا غير مقبول . أليست الضرائب ورسوم الدمغة من المبالغ التى تكون مطلوبة من المصارف حين تستحق عليها ؟ أليست ايجارات المبانى التى تشغلها المصارف واشتراكات التليفونات ومقابل استهلاك المياه والتيار الكهربائى من المبالغ المطلوبة من المصارف مقابل الانتفاع بها ؟ فهل يمكن أن يقال ان هذه المبالغ عندما يلحقها التقادم تؤول الى الحكومة أيضا ؟ وهل يتسق هذا مع حكم التقادم المنصوص عليه بالنسبة الى كل نوع من هذه الديون ؟ وهل يكون منطقيا أن يقال أن حق الحكومة فى دين الضريبة يسقط بالتقادم ليؤول الحق فيه الى الحكومة ذاتها ؟

أمام هذا الاطلاق والتعميم فى نص استثنائى ، كان لا بد من معالجة الأمر بتفسير المبالغ المطلوبة من المصارف ودور التسليف بقياسها على لفظة « الودائع النقدية » التى صدر بها هذا النص ، وعلى عبارة « وغيرها من المحال التى تقبل الودائع أو تفتح حسابات جارية » التى اختتم بها هذا النص (١) . فينصرف بذلك معنى المبالغ التى تكون مطلوبة من المصارف الى المبالغ التى تكون مطلوبة لعملاء هذه المصارف فى علاقتهم بها من الناحية المصرفية ، أى من ناحية الخدمات التى يسديها اليهم البنك بواسطة نشاطه المصرفى . فيخرج من هذا النطاق الضرائب والرسوم لأنها ليست مستحقة لعملاء ، ويخرج منه ايجار المبانى واشتراكات التليفونات ومقابل استهلاك المياه والتيار الكهربائى وحقوق العاملين بالبنك وما الى ذلك ، اذا مضى على كل نوع من هذه الأنواع مدة التقادم الخاصة به ، لكونها ليست مستحقة لعملاء من خلال النشاط المصرفى الذى يمارسه البنك ، فلا تؤول الى الحكومة بعد تقادمها وانما تؤول الى البنك . ولكن اذا كان لأى من الدائنين بالمبالغ التى أشرنا اليها حساب لدى البنك وأودع البنك فيه ما عليه من هذه الديون فان طبيعة الدين تتغير فى هذه الحالة ، فاذا لحقه التقادم فى الحساب آل الى الحكومة . ويدخل فى نطاق الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ الودائع بأنواعها المختلفة سواء كانت فى حساب بسيط أو فى حساب جار أو فى حساب باخطار سابق ، أو كانت وديعة آجلة أو دفتر توفير ، فتؤول المبالغ الموجودة فى أى وعاء من هذه الأوعية الى الحكومة اذا لحقها التقادم .

---

(١) مجلة مجلس الدولة ـ السنة الثالثة ـ يناير ١٩٥٢ ـ ص ٨٣ .

(٢) والانحراف فى استعمال السلطة التشريعية عنده (قياسا على عيوب القرار الادارى) عيب يتعلق بالغاية من التشريع . ذلك أن التشريع كان يخالف الدستور فى نصوصه واحكامه قد يخالفه فى روحه وفحواه ، فيعد ذلك انحرافا فى استعمال السلطة التشريعية ، ويقدر هذا الانحراف بمعيار موضوعى بحت لا بمعيار ذاتى ، أى بمعيار المصلحة العامة التى يتوخاها المشروع والتى يجب الا ينحرف منها والا كان التشريع باطلا ؛ ولا يعول فى هذا النطاق على معيار ذاتى لانه لا يتصور أن ينسب الى البرلمان قصد الاضرار أو تحقيق غايات شخصية . ويقع الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية حيث تكون للمشرع سلطة تقديرية ، أى حيث لا توجد قيود فى الدستور تحد من سلطة المشرع فى وضع التشريع . والاصل أن للمشرع هذه السلطة ما لم يقيده الدستور بقيود محددة . وعيب الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية عيب احتياطى لا يلجأ اليه ولا يبحث فيه الا اذا لم يكن هناك مخالفة صريحة للدستور اذ أن المخالفة الصريحة أيسر اكتشافا من البحث فى الاغراض . ذلك أن التشريع المخالف للدستور باطل ظاهرا وباطنا أما التشريع المشوب بعيب الانحراف فهو ظاهر الصحة باطن البطلان أنظر مجلة مجلس الدولة ـ السنة الثالثة ـ يناير ١٩٥٢ ـ ص ٥٩ ـ ٨٣ .

(١) هذا هو ما يعرف فى الفقه الاسلامى « بحمل المطلق على المقيد » اذا اتحد فى الحكم والسبب الذى بنى عليه الحكم . انظر عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ـ الطبعة الثالثة ـ ص ٢١٧ . وقد نحا الفقه الفرنسى أيضا هذا المنحى فى تفسير هذا النص . انظر : ساقاتييه ـ المصدر السابق ـ ص ١٦١ ـ ١٦٢ .

المبحث الثانى

التطبيق على وقائع الدعوى

هناك بعض العناصر المجهولة فى موضوع الدعوى ، لم يتناولها الحكم لأنها — فى الغالب — لم تكن موضع مجادلة بين الأطراف فى النزاع . فالدعوى القائمة امام المحاكم القنصلية والتى بسببها أوقف السير فى دعوى القسمة لم نعرف شيئا عن موضوعها وعما انتهت اليه ليتبين لنا اثر ذلك فى التقادم . كذلك لم نعرف ما اذا كانت السيدة فى تاريخ وفاة مورثها قاصرا أم لا ، لتحديد اثر ذلك فى التقادم . على أن هذه العناصر المجهولة لا تؤثر كثيرا اذ لو كان لها تأثير فى الدعوى لما فات الخصوم والمحكمة تبين هذا التأثير ، لذلك سنمضى فى بحث الحكم موضع التعليق دون التعرض لهذه العناصر .

وقد كان واضحا فى وقائع الدعوى أن ثمة أخطاء فى جانب البنك يمكن أن يكون مسئولا مدنيا عنها . فالبنك قد أرسل الى الوريثة كشفا يفيد أن لمورثها لديه مبالغ معينة ، ولما تقدمت لصرفها امتنع عن ذلك بدعوى وجود حجز على هذه المبالغ ، ولم يكن ذلك صحيحا كما أثبت الحكم الاستئنافى ، وتسبب بذلك فى التجاء الوريثة الى القضاء للحكم لها بعدم الاعتداد بالحجز الوهمى الذى زعمه البنك ، فقضى بعدم الاعتداد به . وتقدمت مرة أخرى لصرف المبالغ فرفض البنك ثانية بدعوى أن التقادم قد لحقها ، هذا بينما أرسل البنك كشف حساب آخر الى الوريثة متضمنا الاقرار بالمبالغ المذكورة . ولا شك فى أن هذه الأخطاء فى مسلك البنك لا تصدر عن مثله ، اذ كان عليه أن يتحرى الاجابة السليمة من أول الأمر ، فلا يدعى وجود حجز وهمى حتى لا يتكبد العميل نفقات دعوى عدم الاعتداد بالحجز . وقد كانت هذه الأخطاء ملحوظة ، حتى أن مصلحة الضرائب قد ألمحت اليها فى مذكرة دفاعها ونقلت المحكمة عنها أسباب الحكم العبارة التالية : « أن خطأ البنك ممثلا فى الاعتراف بالدين لا تضار به المصلحة ولا يجوز مساءلتها ويظل البنك مسئولا عنه بمفرده فى مواجهة صاحب الحساب الجارى » . على أننا لن نتناول هذا الخطأ بتعليق رغم أن وقائع الدعوى تنطق به لسبب بسيط هو أن السيدة لم تتمسك به أمام المحكمة كما هو ظاهر من الحكم الاستئنافى الذى عرض كل أوجه دفاعها .

وانما يهمنا أن نبرز فى هذه المناسبة التطورات المصرفية الجذرية التى عاصرت أو سبقت بقليل موضوع هذه الدعوى ، ذلك أن عام ١٩٦٤ كان عام ثورة مصرفية من نواع عديدة ، فقد ادمجت بنوك فى بنوك أخرى ، وتم اعتبارا من أول يوليو ١٩٦٤ توزيع معاملات مؤسسات وشركات القطاع العام والهيئات العامة على البنوك بحيث يختص كل بنك بالتعامل مع عدد معين من المؤسسات والهيئات والشركات . وتبادلت البنوك فيما بينها الأرصدة والعمليات الخاصة بهذه الجهات طبقا لهذا التوزيع . وقد أدى ذلك الى ظهور ما كان مختفيا من الأرصدة والعمليات لدى البنوك سواء كانت خاصة بالقطاع العام أم بالقطاع الخاص والأفراد . وفى نهاية ذلك العام أرسلت البنوك كشوف حسابات الى عملائها على نطاق واسع على ضوء ما ظهر من الأرصدة التى كانت فى زوايا النسيان . وكانت الحالة موضوع الدعوى من بين هذه الحالات .

ولنا على الحكم محل التعليق ملاحظات نوردها فيما يلى :

أولا : أن المحكمة الاستئنافية قد نفت تعلق هذه المبالغ بالارث . وقالت فى أسباب حكمها انه : « لا محل لقول المستأنف ضدها الأولى (الوريثة) بأنه من حقوق الارث التى تسقط بمدة أطول من ذلك اذ أن البنك المستأنف أجنبى عن التركة » .

ولا يبدو لنا ان هذا القول صحيح ، ذلك أن المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ، الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تنص على أن : « القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكين المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها ، الا فى الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكين وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة » . وقد ذهبت المحكمة الاستئنافية فى تفسير هذا النص الى أنه لا ينطبق على ظروف الدعوى « اذ أن البنك المستأنف أجنبى

عن التركة » ، ورتبت على ذلك أن مدة التقادم لا تكون ثلاثا وثلاثين سنة وانما تكون خمس عشرة سنة فقط . وقد رجعنا الى الأصول الفقهية التى استمد منها نص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وتلك التى تناولته بالشرح والتعليق ، فلم نجد احدا يذهب الى ما ذهبت اليه المحكمة الاستئنافية من التفرقة بين من كان أجنبيا عن التركة فتكون مدة التقادم التى تعمل فى مواجهته خمس عشرة سنة ، وبين من كان طرفا فى التركة فتكون مدة التقادم التى لايسقط حق الوارث فى مطالبته الا بعدها هى ثلاثا وثلاثين سنة . فالنص كما قدمناه لايتضمن مثل هذه التفرقة ، والتعليقات الفقهية على هذا النص تستخلص منه شروطا ثلاثة لانطباقه هى :

١ ـ أن يكون قد مضى على حق المطالبة ١٥ سنة فيما عدا الارث والوقف فان المدة فيها ٣٣ سنة .

٢ ـ أن يكون صاحب الحق متمكنا من رفع الدعوى حتى يحمل سكوته على التقصير والتفريط ، وبذا يخرج ما اذا كان لصاحب الحق عذر ، كما لو كان قاصرا أو معتوها أو غائبا أو كان خصمه ذا بطش فخشى مقاضاته أو كان المدين معسرا ثم أيسر .

٣ ـ أن يكون الخصم منكرا للحق فى كل المدة لأن اقراره تسليم للمدعى بحقه فتكون الدعوى مقبولة . وتحسب المدة بالسنين القمرية لأن الحكم مقتبس من كتب الفقه (١) . ويقرر فقهاء الشريعة الاسلامية هذا الحكم ايضا ويضيفون أن لولى الأمر أن يأمر بتقصير مدة الثلاث والثلاثين سنة فيجعلها خمس عشرة سنة مثلا ، فاذا أمر بذلك وجب على القاضى التزام المدة التى حددها الحاكم ، وتكون الدعوى غير مسموعة بانقضاء هذه المدة « للمنع السلطانى » (٢) . ولكن يجب الا يفهم من هذا أن نص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى الذى يجعل التقادم الطويل خمس عشرة سنة ينطبق فى هذه الحالة باعتباره من قبيل تقصير المدة ، ذلك أن هذه المادة لم تمس مدد التقادم التى وردت بشأنها نصوص خاصة فقالت : « يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون » . ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد أصدرت بمرسوم بقانون ، لذلك يعتبر المنع من سماع الدعوى الوارد فى المادة ٣٧٥ منها من الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون (١).

لذلك نرى أن المحكمة الاستئنافية قد جنحت عن الصواب حين أوجدت تفرقة لا أساس لها باعتبار مدة المنع من سماع الدعوى فى الارث خمس عشرة سنة فقط لمن كان أجنبيا عن التركة دون أن يساندها النص فى ذلك ، ودون أن تبين لنا المصادر التى استمدت منها هذه التفرقة .

وفى خصوص وقائع الدعوى ، اذا احتسبت مدة تقادم حق الارث من تاريخ وفاة المورث فى ١٩٣٣/٥/١١ ، فان حق الورثة يتقادم أو يمتنع سماع الدعوى به بعد ٣٣ سنة قمرية من التاريخ المشار اليه (٢) ، وبذلك يقع يوم ١٩٦٤/١٢/٣١ (تاريخ كشف الحساب المرسل من البنك الى الورثة) خلال مدة الثلاث والثلاثين سنة ويكون كشف الحساب المرسل فى هذا التاريخ قاطعا لسريان التقادم أو قاطعا لمدة المنع من سماع الدعوى اذ يعتبر اقرارا بالحق لأن شرط اكتمال هذه المدة هو استمرار الخصم فى انكار الحق طوالها . ولا يتفق مع الانكار ارسال كشف بالحساب .

ثانيا : اذا افترضنا جدلا أن مدة التقادم التى يجب اعمالها هى خمس عشرة سنة فقط ، فان وقوع التقادم لصالح الحكومة مع ذلك يحتاج الى نظر . ذلك أننا اذا اعتبرنا أن حق الورثة قد سقط بعد ١٥ سنة من تاريخ وقف دعوى القسمة فى ٣٧/٤/٢٤ وآل الى الحكومة فى ١٩٥٢/٤/٢٣ ، ولم يعد البنك يملك أن يقر بهذا الحق بارسال كشف حساب كالذى ارسله فى ١٩٦٤/١٢/٣١ ، فانه يجب أن يلاحظ الى جانب ذلك أن المبلغ

(١) أحمد نصحة وعبد الفتاح السيد : شرح لائحة الاجراءات الشرعية والقوانين واللوائح المرتبطة بها ـ طبعة ١٩٢٣ ـ فقرة ٧٦٩ ـ ص ٥١٨ .

(٢) العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين

(١) انظر فى معنى التقادم فى الفقه الاسلامى وكونه منع سماع الدعوى فقط : السنهورى ـ الوجيز ـ جـ١ ـ فقرة ١٢٥٢ ـ ص ١٢٨١ .

(٢) تحرينا مايقابل يوم ١١مايو١٩٣٣بالتاريخ الهجرى فوجدناه يقابل السادس عشر من شهر المحرم سنة ١٣٥٢ الهجرية . وبذلك ينتهى الثلاث والثلاثون القمرية فى ١٥ محرم سنة ١٣٨٥ الهجرية ، وتحرينا كذلك ما يقابل هذا اليوم بالتاريخ الميلادى فوجدناه يوافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٥ الميلادية .

الآيل الى الحكومة والذى صار حقا شخصيا لها قبل البنك لا يتصور أن يظل قائما فى ذمة البنك الى ما لا نهاية ، بل ان حق الحكومة فيه يسقط ايضا بمضى خمس عشرة سنة اخرى ، كما تقدم فى المبحث الأول ، اذ أن النص الخاص بأيلولة هذه المبالغ الى الحكومة نص استثنائى لا يتوسع فى تطبيقه ، ولا يلغى القاعدة العامة فى التقادم . فالقاعدة العامة باقية الى جوار النص الاستثنائى تطبق كلما اختل شرط من شروط تطبيقه ، او كلما طبق واستنفد مجال انطباقه . ومن الثابت من وقائع الدعوى أن البنك قد أرسل كشف حساب فى ١٩٦٧/١٢/٣١ يبين فيه رصيد حساب تركة المورث . وليس هذا الكشف اقرارا بما آلى الى الحكومة ، فقد تبين أن حق الحكومة سقط بالتقادم قبل هذا التاريخ (اذ تبدأ مدة تقادمه من ١٩٥٢/٤/٢٤ وتنتهى فى ١٩٦٧/٤/٢٣) ، وانما يقر البنك بمبلغ موجود فى ذمته فعلا ، ذلك أن نص المادة ٢٨ الاستثنائى قد استنفد سلطانه بتطبيقه على الدين الذى آل الى الحكومة ، ولم يعد ثمة محل لاعماله كلما مضت مدة تقادم جديدة على هذا الدين ، لأن تكرار تطبيق النص الاستثنائى يؤدى الى جعل الاستثناء قاعدة ، ويؤدى الى الغاء القاعدة الأصلية تماما ، وهو امر لا يمكن التسليم به . ومن ناحية اخرى نلاحظ أن الحكمة من تقرير قاعدة التقادم الأصلية هى ضرورة استقرار الأوضاع بعد مدة معينة ، فاذا طبق النص الاستثنائى مرة بعد مرة الى غير نهاية ، كان ذلك قلقلة للأوضاع مرة بعد مرة الى غير نهاية .

ويترتب على استرداد قاعدة التقادم الأصلية لأرضها الأصلية التى انحسر عنها النص الاستثنائى أن تبرأ ذمة البنك فى مواجهة الحكومة من هذا الدين ، كما يترتب عليه ظهور الالتزام الطبيعى المتخلف عن دين العميل (والد المستأنف ضدها) من جديد . فالمعروف أن الالتزام المتقادم يتخلف عنه فى ذمة المدين التزام طبيعى . وقد منع من ظهور آثار الالتزام الطبيعى ذلك النص الاستثنائى الذى قضى بأيلولة الدين الى الحكومة . أما وقد زال سلطان النص الاستثنائى وعادت القاعدة العامة الى السيطرة من جديد فانه يبدو أمرا طبيعيا أن تعود آثار الالتزام الطبيعى الى الظهور مع عودة انطباق القاعدة العامة ، ومن بين هذه الآثار — بل وأبرزها — أن هذا الالتزام يصلح سببا لالتزام مدنى (المادة ٢٠٠ مدنى) . وليس فى القانون ما يمنع من ظهور هذه الآثار . واذا كانت هناك شبهة يمكن اثارتها فى هذا الخصوص فهى ان يقال ان حق الحكومة المتقادم يتخلف عنه كذلك التزام طبيعى ، فأى الالتزامين الطبيعيين يبقى ؟ وهل يمكن اجتماعهما معا ؟ وهل يكون للبنك أن يفى بأيهما او ان يكف عن الوفاء بهما ؟ وهل يكون له أن يفى بهما معا ؟ وهل يجب أحدهما الآخر ؟

الواقع ان هذه التساؤلات هى دليل آخر على كون المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مخلوق مشوه غير واضح السمات . فهذه المادة لم تبين ما اذا كان يتخلف عن دين الحكومة التزام طبيعى أم لا . قد يقال ان المشرع كان يقصد أن يجعل التزاما طبيعيا يتخلف عن دين الحكومة بعد تقادمه ، وقد يقال ما هو أبعد من ذلك : أن المشرع كان يقصد ان يجعل من حق الحكومة حقا مؤبدا لا يلحقه اى نوع من التقادم . وكلا القولين يفترض للمشرع قصدا لم يفصح هو عنه فى معرض كان يتعين فيه الافصاح اذا شاء أن يقرر هذا الحكم أو ذاك . واذا كنا قد انتهينا فيما سلف الى زوال سلطان النص الاستثنائى بعد ١٥ سنة من نشوء حق الحكومة ، وعودة الأمر الى حظيرة القواعد العامة ، فان الالتزام الطبيعى المتخلف عن دين المورث يبدو لنا وحده فى الصورة . واذا كانت الحكمة من ايجاد الالتزام الطبيعى هى ترك المدين لضميره دون اجباره على الوفاء ، بحيث اذا تراءى له الا يستحل حق الدائن ، وأن يوفى اليه دينه ، فانه يجب أن تترك للمدين الفرصة لارضاء ضميره اذا أراد الوفاء بالدين الى دائنه الأصلى ، أو وعد بوفاء هذا الدين ، فيكون وفاؤه صحيحا ، ويكون وعده التزاما مدنيا (١) .

---

(١) السنهورى : الوجيز — جـ١ — فقرة ٧٨١ .

ونخلص مما تقدم الى أننا نؤثر القواعد العامة الواضحة المعالم والمتفق عليها ـ نؤثرها على النص الاستثنائى ولا نضيف الى هذا الأخير آثارا لم يفصح عنها المشرع حين كان بوسعه أن يفعل . ونرتب على هذا نتيجتين : أولاهما أن وفاء البنك بدين العميل فى هذه الحالة يكون وفاء صحيحا وليس تبرعا ولا دفعا لغير مستحق . والثانية : أن كشف الحساب الذى يرسله البنك يمكن التمسك به لا باعتباره اقرارا بالدين يقطع سريان التقادم كما تمسكت الورثة ، وانما باعتباره نزولا عن التمسك بالتقادم بعد أن اكتملت مدته . وقد كان هذا هو اتجاه محكمة أول درجة ، حيث نقلت محكمة الاستئناف عن الحكم الابتدائى العبارة التالية : « انه قد بان للمحكمة من مستندات المدعية أن المدعى عليه (المستأنف) أخطرها برصيد حساب تركة .... (المورث) وهو الحساب موضوع الدعوى فى ٣١/١٢/٦٤ وفى ٣١/١٢/١٩٦٧ وهو ما يفيد عدم تمسكه بالتقادم الذى يدفع به الدعوى لما فيه من معنى اعلام العميل ببيان حسابه ... » . ورغم أن الورثة قد أخطأت فى تكييف كشف الحساب فوصفته بأنه اقرار بالدين بينما كان نزولا عن التمسك بالتقادم ، الا أن ذلك لا يؤدى الى جحد حقها ، لأنه فى معرض الاثبات يكتفى منها بأن تثبت الواقعة القانونية التى تستند اليها ، وعلى القاضى أن يستخلص مما أثبتته الآثار القانونية التى يرتبها القانون على ذلك (١) .

لذلك أيضا نرى أن المحكمة الاستئنافية قد أخطأت مرة ثانية حين رفضت اعتبار كشف الحساب (على الأقل الصادر فى ٣١/١٢/١٩٦٧) نزولا عن التمسك بالتقادم كما قضت محكمة أول درجة . بل ان عبارات حكم الاستئناف كانت تخلط بين الاقرار بالدين وبين النزول عن التمسك بالتقادم . وقد سبق أن بينا الفرق بينهما وهو أن الأول يقع قبل اكتمال مدة التقادم ، أما الثانى فيقع بعد اكتمال مدة التقادم ، وأثره القانونى هو بقاء الدين فى ذمة المدين وبدء سريان تقادم جديد من تاريخ النزول عن التمسك بالتقادم (٢) .

(١) السنهورى : الوجيز ـ جـ١ ـ فقرة ٥٨٩ ـ ص ٥٥٠ ـ ٥٥١ .

(٢) السنهورى : الوجيز ـ جـ١ ـ فقرة ١٢٤٦ وفقرة ١٢٥٠ .

ثالثا : أثار الدفاع عن البنك شبهة أخرى بشأن كشف الحساب هى أنه لم يكن موقعا عليه من أحد المسئولين بالبنك ، وأن صاحب الصفة الوحيد فى ترتيب التزام على البنك هو رئيس مجلس ادارته والعضو المنتدب فى حدود معينة وأن كل ما يمكن أن يستفاد من ارسال كشف الحساب أن موظف قسم المراجعة بالبنك حرره وهو يحرر كشوف الحساب الدورية للعملاء . بدليل أن البنك لم يسبق له قبل هذا التاريخ (٣١/١٢/١٩٦٤) ـ وهو ختام سنة ميلادية ترسل فيها مراكز العملاء من البنك ـ لم يسبق له اخطار التركة . ثم أنه ليس فى هذا الاخطار للتركة ما يكشف عن نية البنك فى الاعتراف بالدين . واضاف البنك أنه لم ينزل عن التقادم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . هذا ما ذكرته المحكمة على لسان البنك فى تحصيلها للوقائع ، وهو يبدو لنا محل نظر من الناحية القانونية ومن الناحية العملية .

فمن الناحية القانونية نلاحظ أنه وان كانت المادة ٥٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، قد نصت على أن رئيس مجلس ادارة الشركة يمثلها امام القضاء وفى صلاتها بالغير ، الا أن ذلك ليس معناه أن رئيس مجلس الادارة هو صاحب الصفة الوحيد فى ترتيب التزام على الشركة كما ذهب الدفاع عن البنك . ذلك أن النص لا يستخدم أسلوب القصر ، فليس ذلك قصرا على رئيس مجلس الادارة ، والا لوجب أن تكون عبارة النص : « لا يمثل الشركة ... الا رئيس مجلس الادارة » أو : « يمثل رئيس مجلس الادارة وحده (أو دون غيره) الشركة ... » . ولكن المشرع لم يستعمل أيا من هذه العبارات . وليس معنى ذلك أن أى موظف فى الشركة يستطيع أن يمثلها أمام القضاء أو فى صلاتها بالغير ، وانما المراد انه يجوز أن ينوب من رئيس مجلس الادارة غيره من اعضاء مجلس ادارتها أو من العاملين بها أو من المحامين الذين يوكلهم . وبالنسبة الى البنوك بالذات جرى العمل على أن يفوض رئيس مجلس الادارة أو المجلس نفسه

من يقوم بالتوقيع نيابة عن البنك فى كل فرع او ادارة به . كما جرى العمل على تقسيم الحق فى التوقيع عن البنوك الى فئتين : فئة التوقيع الاول وفئة التوقيع الثانى ، لا يكون التزام البنك صحيحا الا اذا توافر توقيعان أحدهما على الأقل من الفئة الأولى ، ولكن يملك رئيس مجلس الادارة التوقيع وحده عن البنك . وتطبع البنوك كتيبات للتوقيعات المعتمدة عنها ، تشمل اسماء ونماذج توقيع كل المفوضين فى التوقيع من موظفيها . وتذكر احيانا صفاتهم أو وظائفهم . وتتبادل البنوك هذه الكتيبات فيما بينها واحيانا مع بعض عملائها من الشركات الكبرى . فليس صحيحا اذن من الناحية القانونية ان رئيس مجلس الادارة هو صاحب الصفة الوحيد فى ترتيب التزام على البنك والعضو المنتدب فى حدود معينة ، اذ انه الغالبية العظمى من التزامات البنك لا يوقعها رئيس مجلس ادارته ولا عضوه المنتدب ، وانما تنشأ من فروع وادارات هذا البنك وتكون موقعة من بعض المفوضين من موظفيه .

اما من الناحية العملية ، فان كشوف الحساب تكون موقعة بتوقيع واحد ، وغالبا ما يحمل الكشف تأشيرة فقط لصاحب التوقيع وليس توقيعه الكامل، بل ان كشوف الحساب فى بعض الاحيان لا تحمل توقيع أحد من موظفى البنك أو ممثليه اكتفاء بوضع خاتم البنك . وهذه مسألة ليس لها قواعد تحكمها ، وانما ترتبط بما يرسمه البنك لنفسه من نظام او بما يجرى عليه العمل به ان لم يكن ثمة نظام مرسوم ولذلك تخضع هذه المسألة للقواعد العامة فى الاثبات فى المواد المدنية والتجارية عند النزاع . وفى خصوص الدعوى موضع التعليق لم يكن الأمر يحتاج الى بحث عن وسائل للاثبات لان البنك ينكر ان كشف الحساب صادر عنه ، وانما انكر الاثر القانونى المطلوب ترتيبه على كشف الحساب المرسل منه ، وهو اعتباره نزولا ضمنيا عن التمسك بالتقادم او اقرارا قاطعا للتقادم .

رابعا — هناك ملاحظة اخيرة تؤخذ على الورثة لا على البنك ، بالاضافة الى اغفالها التمسك بخطأ البنك كما تقدم فى صدر هذا المبحث ، فقد كان فى وسطها — فى محاولة لها وزنها — ان تتمسك بمخالفة المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لروح الدستور ، لانه كما تقدم فى المبحث الاول يقرر مصادرة أموال الافراد ، وعدم جواز المصادرة أصل دستورى هام . وتنص المادة ١٦من الدستور الصادر عام ١٩٦٤ على ان : « الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية . ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون» وقد كان المجال مهيئا للطعن على النص من الناحية الدستورية اذ انه قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ كان قد صدر فى٣١ من اغسطس سنة١٩٦٩ ، أى اثناء نظر الدعوى (حيث صدر الحكم فيها فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٩) ونص فى الفقرة الاولى من المادة الرابعة منه على ان هذه المحكمة تختص : « بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون امام احدى المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير امامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع . فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » والنص المخالف لروح الدستور كالنص المخالف لنص الدستور كلاهما نص غير دستورى ويجوز الطعن عليه امام المحكمة العليا .»

أحكام القضاء

قضاء محكمة النقض المدنية

— ٣٧٠ —

المبدآن القانونيان :

(أ) اثبات : بينة . استجواب مرافعات م ١٧٣ .

١ ـ اذا كان ما رتبه القانون فى المادة ١٧٣ من قانون المرافعات جزاء على تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول هو جواز قبول الاثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الاحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد احالت الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى الوقائع التى ارادت استجواب المطعون ضده فيها ، فانه لا يكون فيما فعلته المحكمة ما يشوب اجراءاتها بأى بطلان .

(ب) سند اذنى : سند محرر على بياض . ورقة تجارية ، تظهير .

٢ ـ السند الاذنى المحرر على بياض يعتبر كالسند لحامله بالنسبة الى انتقال ملكيته بالمناولة من يد الى يد ، دون حاجة الى تحويل بالتظهير ومن حق حامله أن يطالب بقيمته .

المحكمة :

وحيث ان الثابت من محضر جلسة ٧ من اكتوبر ١٩٦٣ التى حددتها محكمة الاستئناف لتنفيذ حكم الاستجواب الصادر منها فى ٦ من فبراير ١٩٦٣ ان محامى المطعون ضده قرر بتلك الجلسة أن مرض موكله بالسل منعه من الحضور لتنفيذ قرار المحكمة باستجوابه وقد قامت المحكمة باستجواب الطاعن وبافتت وكيل المطعون ضده ثم قررت أن تصدر حكمها فى الدعوى بجلسة ١٠ من نوفمبر ١٩٦٣ وصرحت بتقديم مذكرات فى آجال حددتها وقدم الطاعن مذكرة أشار فيها الى أن امتناع المطعون ضده عن الحضور للاستجواب يؤيد دفاعه وطلب الحكم برفض الدعوى أو تمكينه من اثبات دفاعه باحالة الدعوى الى التحقيق . لما كان ذلك وكان ظاهرا من محضر الجلسة التى جرى فيها استجواب الطاعن ومن الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تنفذ حكم الاستجواب بالنسبة للمطعون ضده بسبب مرضه الذى حال دون حضوره فى الجلسة المحددة لاستجوابه وكان ما رتبه القانون فى المادة ١٧٣ من قانون المرافعات جزاء على تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول هو جواز قبول الاثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الاحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك وكانت محكمة الموضوع قد احالت الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى الوقائع التى أرادت استجواب المطعون ضده فيها بكافة طرق الاثبات ، وكان الطاعن نفسه قد طلب اتخاذ هذا الاجراء فى مذكرته التى قدمها بعد الجلسة التى جرى فيها استجوابه دون ان يصر على طلب استجواب المطعون ضده فانه لا يكون فيما فعلته المحكمة ما يشوب اجراءاتها باى بطلان ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث ان .. الحكم المطعون فيه قرر فى اسبابه أن السند الاذنى موضوع الدعوى والذى لم يذكر فيه اسم المستفيد بل ترك على بياض كان وليد عملية تجارية ، ويخضع للقواعد الواردة بالقانون التجارى ، ولم يتضمن الطعن نعيا على هذا التقرير ولما كان السند الاذنى المحرر على بياض يعتبر كالسند لحامله بالنسبة الى ابتقال ملكيته بالمناولة من يد الى يد دون حاجة الى تحويل بالتظهير ومن حق حامله ان يطالب بقيمته فان ملكية السند محل النزاع تكون قد انتقلت الى المطعون ضده بمجرد تسليم السند اليه ولا يحتاج بعد هذا لاى اجراء آخر للاحتجاج على الطاعن محرر السند بنقل هذه الملكية . ولايغير من الامر شيئا ورود ذكر السند فى عقد تصفية الشركة المحرر بين المطعون ضده وباقى شركائه ضمن ما اختص به من اموال الشركة لدى تصفيتها اذ ان هذا العقد لم يتضمن اية حوالة للسند ولم يركن اليه المطعون ضده فى انتقال ملكية السند اليه وانما قدمه لنفى ما ادعاه الطاعن من سرقة السند منه .

وحيث ان .. الثابت من المحضر المؤرخ ١٦ من يناير ١٩٦٣

المتضمن عدم وجود شيء يمكن الحجز عليه لدى الطاعن أن المحضر عندما توجه للحجز على ما يوجد بمحل اقامة المدين — الطاعن — وطلب منه اداء المبلغ المقضى به من محكمة الدرجة الاولى اجابه « بعدم الدفع وبانه سدد ٢٠٠ ج من ضمن المطلوب » دون ان ينكر صلته بالدائن الحاجز — المطعون ضده — ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أخذ من هذه الاجابة ما يدل على اقرار الطاعن بقيام التعامل بينه وبين المطعون ضده يكون استخلاصه سائغا .هذا الى أن الحكم المطعون فيه لم يستند فى قضائه بصفة اساسية الى هذا الاقرار بل انه لم يشر اليه الا بعد أن كان قد انتهى من اثبات عدم صحة دفاع الطاعن بشأن فقد السند منه . واذ كان ما أورده الحكم من ادلة وقرائن يكفى لهذا الاثبات ويغنيه عن الاستناد الى ذلك الاقرار فانه ايا كان وجه الرأى فيه فان النعى على استناد الحكم اليه يكون غير منتج لانه ما كان فى حاجة اليه لتسبيب قضائه . والنعى فى شقة الثانى مردود بأن المحضر المؤرخ ١٦ من يناير ١٩٦٣ الذى وردت فيه اجابة الطاعن بسداد المائتى جنيه هو ورقة رسمية فلا يجوز له انكار صدور هذه الاجابة منه بغير طريق الادعاء بالتزوير فى هذه الورقة واذ كان الطاعن لم يسلك هذا الطريق امام محكمة الموضوع فلا يقبل منه أى طعن فيها بالتزوير أمام محكمة النقض ..

وحيث انه .. وقد انتهت محكمة الموضوع بعد سماع الشهود وفى حدود سلطتها التقديرية الى الأخذ بما قرره شهود المطعون ضده من ان السند حرر مقابل ثمن اسمدة اشتراها الطاعن من الشركة ولم تأخذ بما قرره المطعون ضده فى الشكوى رقم ١٠٧٠ سنة ١٩٦٢ ادارى بلقاس من ان قيمة السند دفعت نقدا للطاعن فانها تكون قد مارست حقها فى تقدير الأدلة والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن اليه منها ويكون النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث انه .. لما تقدم يتعين رفض الطعن ».

طعن رقم ١ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/١/٢٣ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل والسيد عبد المنعم الصراف ومحمد صدقى البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد، وعلى عبد الرحمن المستشارين .

— ٣٧١ —

المبادىء القانونية :

(أ) معاهدة دولية : اتفاقية تنفيذ أحكام بين دول عربية . حكم ، تنفيذ حكم أجنبى . قانون مرافعات م ٤٩٧ .

١ — اذا وجدت معاهدات بين الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الاحكام الاجنبية فانه يتعين أعمال احكام هذه المعاهدات . وقد انضمت الجمهورية العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية الى اتفاقية تنفيذ الاحكام التى اصدرها مجلس جامعة الدول العربية وتم ايداع وثائق التصديق عليها من المملكة العربية السعودية ومن جمهورية مصر وصارت نافذة فى شهر أغسطس ١٩٥٥ . وقد ابانت المادة الاولى من تلك الاتفاقية الأحكام القابلة للتنفيذ فى دول الجامعة العربية بانها « كل حكم نهائى مقرر لحقوق مدنية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية (الجزائية) أو متعلق بالاحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية فى احدى دول الجامعة العربية » .

(ب) حكم : تحديد بنيانه ، قانون القاضى الذى اصدره .

٢ — لئن كان قانون الدولة التى يراد التمسك فيها بالحكم هو القانون الواجب التطبيق لتحديد ماهيه الحكم وبيان ما يعتبر حكما يصدر الامر بتنفيذه ، الا انه بالنسبة لبنيان الحكم فى مفهوم أحكام القانون الدولى الخاص ، فان قانون القاضى الذى أصدره يكون هو وحده الذى يحدد بنيانه مما يجعله مستوفيا الشكل الصحيح ، وان خالف فى هذا البنيان ما هو متواضع عليه فى مصر من الفصل بين أسباب الحكم ومنطوقه .

(ج) صيغة تنفيذية : حكم ، تذييله . مرافعات م ٣/٤٥٧ .

٣ — المقصود من تذييل الاحكام بالصيغة التنفيذية — على ماتجرى به المادة ٣/٤٥٧ من قانون المرافعات — تأكيد أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق الثابت بالحكم وانه لم يستوف هذا الحق بتنفيذ سابق .

المحكمة :

وحيث انه .. لما كانت المادة ٤٩٧ من قانون المرافعات — والتى اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الاحكام والاوامر والسندات الاجنبية — تقضى بأنه اذا وجدت معاهدات بين الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الاحكام الاجنبية ، فانه يتعين اعمال أحكام هذه المعاهدات، وكانت حكومتا الجمهورية العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية قد انضمتا الى اتفاقية تنفيذ الاحكام التى اصدرها مجلس جامعة الدول العربية فى ١٤ من سبتمبر ١٩٥٢ وتم ايداع وثائق التصديق عليها من المملكة العربية السعودية فى ٥ من ابريل ١٩٥٤، ومن جمهورية مصر فى ٢٥ من يوليه سنة ١٩٥٤ وصارت هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى شهر اغسطس ١٩٥٥ ، فان أحكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى . ولما كانت المادة الاولى من تلك الاتفاقية قد بينت الاحكام القابلة للتنفيذ فى

دول الجامعة العربية بأنها « كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاضي بتعويض من المحاكم الجنائية (الجزائية) او متعلق بالاحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية فى احدى دول الجامعة العربية » ولئن كان قانون الدولة التى يراد التمسك فيها بالحكم هو القانون الواجب التطبيق لتحديد ماهية الحكم وبيان ما يعتبر حكما لصدور الامر بتنفيذه ، الا أنه بالنسبة لبنيان الحكم فى مفهوم أحكام القانون الدولى الخاص فان قانون القاضى الذى أصدر الحكم يكون هو وحده الذى يحدد هذا البنيان بما يجعله مستوفيا الشكل الصحيح . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد بصدد وصف صورة الحكم المطلوب تنفيذه انه صادر بتاريخ ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٣٨٢ هـ من المحكمة الكبرى بالدمام فى المملكة العربية السعودية وتضمن على ما يبين خاتمته القضاء بثبوت مبلغ ٢٢١٢٣٩ ريالا سعوديا وسبعة عشرة قرشا فى ذمة الطاعن الاول بصفته للمطعون عليه واذ صيغ الحكم على هذا النحو ـ وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه ـ فى الشكل الذى يجرى عليه تحرير الاحكام فى المملكة العربية السعودية وطبقا لما هو معمول به فيها ، فانه يكون مما يجوز أصدار الامر بتنفيذه فى مصر وان خالف فى بنيانه ما هو متواضع عليه فى مصر من الفصل بين أسباب الحكم ومنطوقه . لما كان ما تقدم وكانت المادة الخامسة من الاتفاقية المشار اليها قد نصت فى فقرتها الاولى على وجوب ان يرفق بطلب التنفيذ صورة رسمية طبق الاصل مصدقا عليها من الجهة المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية وكان المقصود من تذييل الاحكام بالصيغة التنفيذية ـ على ماتجرى به المادة ٣/٤٥٧ من قانون المرافعات ـ تأكيد ان طالب التنفيذ هو صاحب الحق الثابت بالحكم وانه لم يستوف هذا الحق بتنفيذ سابق ، واذا أورد الحكم المطعون فيه فى الرد على دفاع الطاعن الذى يؤسسه على عدم تذييل الحكم المطلوب تنفيذه بالصيغة التنفيذية، ان ذلك الحكم يحمل توقيع رئيس المحكمة وختم رياسة القضاء بمحكمة الدمام الكبرى وأنه كتب على ظهره انه سجل بالمجلد الخاص بالاحكام الحقوقية لعام ١٣٨٢ هـ وان المطعون عليه قدم شهادة من أمير منطقة الرياض بأن الحكم يحمل فى ذاته صيغته التنفيذية الاجبارية كما قدم شهادة من رئيس ديوان المظالم تفيد أن الحكم قد استوفى شرائطه التى تجعله قابلا للتنفيذ طبقا لاتفاقية تنفيذ الاحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية بشأن تبادل تنفيذ الاحكام وانه بشكله الذى قدم به يعد قابلا للتنفيذ به فى الدولة التى صدر من محاكمها وهى المملكة العربية السعودية ، فان فى هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه بشأن الحكم المطلوب تنفيذه ما يكفى لجعله قابلا للتنفذ فى مصر ذلك لانه تحققت فى شأنه ذات الاعتبارات التى تستهدفها الصيغة التنفيذية المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة الخامسة السالفة الذكر . لما كان ذلك فان النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث ان .. الثابت من الاطلاع على الحكم المطلوب تنفيذه أن الطاعن الثانى لم يحكم عليه فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم ضد الطاعن الاول بصفته وحده ، غير أن محكمة اول درجة قضت رغم ذلك وهى بصدد الامر بتنفيذ ذلك الحكم بالزام الطاعن الثانى مع الطاعن الاول بصفته بمصروفات الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة عنها ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد هذا الشق من قضاء محكمة اول درجة فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه بالنسبة للطاعن الثانى فى هذا الخصوص .

طعن مدنى رقم ٥٩٠ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٩/١/٢٨ برياسة وعضوية السادة عبد السلام بلبع ، واحمد صادق الرشيدى ، وامين فتح الله ، وابراهيم سلام المستشارين

— ٣٧٢ —

المبدآن القانونيان :

(ا) **عقد** : قابل للابطال ، استغلال تواطؤ . أهلية ، مدنى م ٢/١١٥ سفية ، تصرف صادر منه قبل تسجيل قرار الحجز .

١ ـ يكفى لابطال التصرف الصادر من السفية قبل تسجيل قرار الحجز ، أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ ، فلا يشترط اجتماع هذين الامرين بل يكفى توافر أحدهما(١) .

(ب) تحقيق : احالة اليه ، محكمة موضوع ، سلطتها .

٢ ـ احالة الدعوى الى التحقيق امر متروك لتقدير محكمة الموضوع ولها ألا تجيبه متى رأت من ظروف الدعوى وملابساتها والادلة التى استندت اليها ما يكفى لتكوين عقيدتها(٢) .

المحكمة :

وحيث انه .. يكفى وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لابطال التصرف الصادر من السفية قبل تسجيل قرار الحجز أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ ، فلا يشترط ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ اجتماع هذين الامرين بل يكفى توافر أحدهما ، والمقصود

(١) نقض ٢٤ من يونيو ١٩٦٥ ، طعن ٤٢٤ لسنة ٣٠ ق .

(٢) نقض ١٦ من نوفمبر ١٩٦٣ ، طعن ٤٥ سنة ٣٠ ق أحوال شخصية .

بالاستغلال ان يعلم الغير بسفه شخص فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لاتتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة ، اما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفيه الحجز عليه فيعمد الى التصرف فى امواله الى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجز المرتقب . ولئن كان الحكم المطعون فيه قد اورد فى تقريراته ان التصرف الصادر من السفيه قبل توقيع الحجز عليه قابل للبطلان اذا كان قد حصل بطريق التواطؤ والغش ، الا أنه لا تأثير لهذا التقرير الخاطىء طالما ان الحكم قد انتهى الى عدم ابطال التصرف الصادر للمطعون عليهم من المحجوز عليه قبل الحكم بتوقيع الحجز بأن نفى توافر الامرين معا ، التواطؤ والاستغلال، ومن ثم فان النعى على الحكم بهذا الشق يكون غير منتج . والنعى فى شقه الثانى مردود بأن الحكم المطعون فيه اورد القرائن الدالة على عدم علم المطعون عليهم فى قوله « ان المحجور عليه قد أقدم على بيع اطيانه بسلسلة من التصرفات العقارية امتدت فى الفترة من سنة ١٩٤٣ الى ١٩٥٨ وذلك بقصد نقل نشاطه الزراعى الى نشاطه التجارى ومن بينه انتاج الافلام السينمائية وان التصرفات جميعها تمت بأسعار تساير أسعار المثل دون غبن للبائع ومن ثم فلم تكن هناك أسباب وقت صدور التعاقد المطالب بابطاله من شأنها ان تشير الى ان المتصرف اليهم كانوا يتوقعون فى سنة ١٩٥٤ فشل المشروعات التجارية وتوقيع الحجز على البائع لهم فى سنة ١٩٥٩ حتى يستقيم القول بانهم اقدموا على التعاقد معه لتفويت آثار حجز متوقع » . ولما كان هذا الذى أورده الحكم يعد استخلاصا سائغا له أصله الثابت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ومن شأنه أن ينفى ما ادعته الطاعنة من ان المطعون عليهم أرادوا تفويت آثار الحجز الذى تم فى سنه ١٩٥٩ وانهم كانوا يعلمون بحالة المتصرف لهم من سنة ١٩٥٤ ، فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال فى هذا الخصوص يكون على غير أساس. والنعى فى شقه الثالث مردود بأن احاله الدعوى الى التحقيق امر متروك لتقدير محكمة الموضوع ولها الا تجيبه متى رأت من ظروف الدعوى وملابساتها والادلة التى استندت اليها ما يكفى لتكوين عقيدتها . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه رأى أن المطعون عليهم لم يرهقوا ذمة المحجور عليه بالتزامات مبالغ فيها او استغلوا سلامة نيته وحصلوا منه على مزايا خاصة ، وكان الحكم المطعون فيه احال الى اسباب الحكم الابتدائى فى اثبات أن الاطيان بيعت بأثمان مجزية وأورد الادلة المؤيدة لما ارتآه من أن الاثمان الثابتة فى العقود ليست صورية فى قوله بأنه « لم يثبت على لسان المستأنفة ـ الطاعنة ـ أو الشهود الذين سمعت أقوالهم بمعرفة المحكمة التى اوقعت الحجز وبتحقيقات النيابة ان الاثمان الثابتة بأى تصرف من تصرفات المحجوز عليه العديدة كانت صورية » ، لما كان ذلك فلا على الحكم ان هو لم يحل الدعوى الى التحقيق ، ويعتبر ما اورده من اسباب ردا ضمنيا برفض هذا الطلب . ومن ثم فان النعى بهذا الشق يكون فى غير محله .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

طعن مدنى رقم ٦١ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/١/٢٨ برياسة وعضوية السادة عبد السلام بلبع ، واحمد حسن هيكل ، امين فتح الله ، وابراهيم علام ، وابراهيم الديوانى، المستشارين .

— ٢٧٣ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **احوال شخصية : غير مسلمين ، دين ، مذهب ، طائفة تغيرها .**

١ ـ للشخص أن يغير دينه او مذهبه او طائفته وهو فى هذا مطلق الارادة تحقيقا لمبدأ حرية العقيدة طالما قد توافرت له أهلية الاداء . والاعتقاد الدينى مسألة نفسانية فلا يمكن لاى جهة قضائية البحث فيها الا عن طريق المظاهر الخارجيه الرسمية فقط . ومن وقت هذا التغيير لا يعتبر خاضعا الا لاحكام الدين أو المذهب الجديد (١) .

(ب) **دين :** تغييره، استخلاص واقعة التغيير ، قاضى موضوع .

٢ ـ استخلاص قاضى الموضوع تغيير الانسان لدينه أو مذهبه أو طائفته هى مسألة واقع يستقل بها مادام استخلاصه قد جاء سائغا له اصله الثابت فى الاوراق .

المحكمة :

وحيث أن .. للشخص ان يغير دينه أو مذهبه أو طائفته وهو فى هذا ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ مطلق الادارة تحقيقا لمبدأ حرية العقيدة طالما قد توافرت له أهلية الاداء . والاعتقاد الدينى مسألة نفسانية فلا يمكن لاية جهة قضائية البحث فيها الا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية فقط فاذا ما غير شخص دينه أو مذهبه رسميا فانه من وقت هذا التغير لا يعتبر خاضعا الا لاحكام الدين أو لمذهب الجديد ولا ينبغى للقضاء ايا كانت جهته أن ينظر الا فى توافر تلك المظاهر الخارجية الرسمية لاعتناق هذا الدين أو المذهب ، واستخلاص قاضى الموضوع تغيير الانسان دينه أو مذهبه أو طائفته هى مسألة واقع يستقل بها مادام استخلاصه قد جاء سائغا وله أصله الثابت فى الاوراق . اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن « الثابت من المستندات والشهادات المقدمة من المستأنف ضده انه اعتنق

(١) نقض ١٩ من يناير ١٩٦٦ ، طعن ٢٨ سنة ٣٣ ق ونقض ٢١ من ابريل ، طعن ٣٧ سنة ٣٢ ق احوال شخصية .

المذهب الانجيلى اعتبارا من ٢٦ من ابريل ١٩٦٤ فقد استوفى حينئذ المظاهر الخارجية الرسمية المؤيدة لتغيير المذهب قبل رفع الدعوى أما المستأنفة فان المظاهر الخارجية الرسمية لا تؤيدها فى تغيير مذهبها من القبطية الارثوذكسية الى القبطية الكاثوليكية ذلك لان الشهادة التى اعتمدت عليها فى التغيير الصادر من راعى الكاثوليك بعزبة القصرين فى ١٥ من فبراير ١٩٦٥ لم تؤيد من الجهة الرسمية الخاصة بهذه الكنيسة بل ان من أصدرها نفسه وهو الاب يعقوب سليم قد أتى على ما جاء فيها بما ينقضه اذ قرر فى الشهادة الصادرة منه بعدها فى ٢٢/ ١١/١٩٦٥ بأنه أعطى المدعى عليها ـ المستأنفة ـ الشهادة سالفة الذكر لتقديمها لسيادة وكيل عام بطريركية الاقباط الكاثوليك لمعرفة قبول وتسجيل هذا الانضمام غير أن المجلس الاكليريكى لم يقبل انضمامها لتلك الطائفة بل أن الاب يعقوب طلب فى خطابه سالف الذكر ابلاغ المحكمة بعدم اعتبار هذه الشهادة وعدم العمل بموجبها حيث أنها أصبحت غير صحيحة وبذلك لا يجوز العمل بتلك الشهادة ، فضلا عن أن المستأنفة لو كانت انضمت لطائفة الاقباط الكاثوليك بعزبة القصرين بمقتضى الشهادة المؤرخة ١٥/٢/١٩٦٥ لما كانت فى حاجة لان تنذر طائفة الاقباط الكاثوليك فى ١٤/٥/١٩٦٥ بطلب قيد اسمها ومما يؤكد عدم قبولها بطائفة الاقباط الكاثوليك ، الخطاب المرسل من بطريركية الاقباط الكاثوليك الى المستأنف ضده بتاريخ ٢٦/٦/١٩٦٥ وهو يتضمن أن بطريركية الاقباط الكاثوليك لا تعترف بانضمام السيدة المستأنفة بالقوة وبالامر وأن السيدة المذكورة غير مقيدة بسجلات البطريركية وهى ليست قبطية كاثوليكية ، ويؤكد ذلك أيضا المستند المؤرخ ٢٧/١٠/١٩٦٥ وهو يتضمن شهادة بطريركية السريان الكاثوليك بأن المستأنفة لم تنضم لتلك الطائفة » .. وهى تقريرات موضوعية استخلصت محكمة الموضوع فيها انضمام المطعون عليه للطائفة الانجيلية وعدم انضمام الطاعنة لطائفة الاقباط الكاثوليك وجاءت سائغة ولا مخالفة فيها للثابت فى أوراق الدعوى مما يجعل النعى فى وجوهه الثلاثة مجرد جدل موضوعى لا يسوغ طرحه امام هذه المحكمة .

وحيث ان .. الحكم المطعون فيه لم يعول فى قضائه على القرينة المستمدة من خطاب راعى الكنيسة الكاثوليكيه وحدها بل أقام قضائه على عدة قرائن أخرى مستمدة من الشهادة الصادرة من الاب يعقوب سليم بتاريخ ٢٢/١١/٦٥ ومن انذار الطاعنة الذى وجهته الى البطريركيه بتاريخ ٢٤/٥/٦٥ بطلب قيد اسمها ومن خطاب البطريركية الكاثوليكية للمطعون عليه بتاريخ ٢٦/٦/١٩٦٥ بأن الطاعنة غير مقيدة بسجلات البطريركية ومن شهادة بطريركية السريان الكاثوليك التى تفيد عدم انضمام الطاعنة لطائفة السريان الكاثوليك وهى ادلة اخرى كافية لحملة ، ومردود فى الوجه الثانى بأنه متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استخلص من مستندات الدعوى ووقائعها بالادلة السائغة التى أوردها ان الطاعنة لم تنضم الى طائفة الاقباط الكاثوليك ، فان ما ذكره من ذلك يفيد أنه لم ير اجابة الطلب المقدم منها باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما هو مخالف له ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

طعن مدنى رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق فى ٢٩/١/١٩٦٩ برياسة وعضوية السادة حسين صفوت السركى ، محمد ممتاز نصار ، ابراهيم عمر هندى ، محمد شبل عبد المقصود وحسن ابو الفتوح الشربينى المستشارين

— ٣٧٤ —

المبدأن القانونيان :

(أ) **نقض** : طعن خصوم . استئناف .

١ ـ لا يجوز أن يختصم امام محكمة النقض من لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، ولا يكفى لاعتباره كذلك ان يكون مختصما أمام محكمه أول درجة .

(ب) **حكم** : صحة تعاقد ، تسجيلة . غير . شهر عقارى ق ١١٤ لسنة ١٩٦٤ مم ١٥ و ١٦ و ١٧ مرافعات م ٦١٦ .

٢ ـ المشرع قد رسم للمدعى فى دعوى صحة التعاقد طريقا يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من آل اليه الحق من البائع المدعى عليه واعلام الغير بالاخطار التى يتعرضون لها عند التعاقد بشأن العقار موضوع الدعوى واذا كان هذا الاعلام يتحقق بالتأشير بمنطوق الحكم وحده ، فانه من باب أولى يتحقق بشهر الحكم كاملا اذ أن هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامشى ويزيد عليه . ومتى تقرر ذلك فان أثر تسجيل الحكم من حيث الاحتجاج على من ترتب لهم حقوق عينية على العقار يرتد الى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد .

المحكمة :

وحيث ان الدفع الذى أبدته النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث تأسيسا على انه لم يكن خصما فى النزاع الذى فصلت فيه محكمة الاستئناف بالحكم المطعون فيه هو دفع صحيح ، ذلك انه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يجوز أن يختصم امام محكمة النقض من لم يكن خصما فى

النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، ولا يكفى لاعتباره كذلك أنه كان مختصما امام محكمة اول درجة . واذ كان ذلك وكان الثابت أن محكمة الاستئناف قد قضت بحكم سابق على الحكم المطعون فيه ببطلان الاستئناف بالنسبة للمطعون ضده الثالث ، وبذلك لم يعد خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه فان الطعن يكون غير مقبول بالنسبة له ..

وحيث ان .. الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستانف على قوله « وحيث انه بمراعاة ان المناط فى نفاذ التصرف هو شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكيه اعمالا لحكم المادة ٦١٦ من قانون المرافعات ، يمكن القول بانه لم يؤشر على هامش تسجيل صحيفتى دعوى صحة التعاقد رقمى ٤٣٢ و ٥٢١ مدنى كلى الزقازيق بالحكمين الصادرين فيهما صلحا بصحة التعاقد . ولعل مصداق ذلك هاتين الشهادتين الصادرتين من مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق فى ٣ من فبراير ١٩٥٩ واللتين أثبت فيهما ذلك صراحة ، واذا ما تقرر ذلك فليس يحق للمستأنفين بداهة ارجاع اثر تسجيل عقديهم - على فرض حصوله - الى تاريخ تسجيل صحيفتى الدعويين فى ٥ من نوفمبر ١٩٥٠ وفى ١٩ من ديسمبر ١٩٥٠ . وحيث ان اغلب الظن ان المستانفين لا يزعمون انهم قاموا بذلك التاشير على صحيفتى دعوى صحة التعاقد آنفتى الاشارة ولا يذهبون أيضا الى انهم سجلوا الحكمين الصادرين لصالحهم بصحة التعاقد مما قد يجوز لهم التذرع بانسحاب اثر تسجيل الحكمين الى تاريخ تسجيل صحيفتى الدعويين اخذا ببعض الآراء الفقهية » .. وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه واقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين ينطوى على مخالفة للثابت بالاوراق وخطأ فى تطبيق القانون. ذلك انه يبين من الاطلاع على مستندات الطاعنين المقدمه لمحكمة الموضوع انهم سجلوا صحيفة دعوى صحة التعاقد رقم ٤٣٢ سنة ١٩٥٠ مدنى كلى الزقازيق فى ٥ من نوفمبر ١٩٥٠ ثم سجلوا محضر الجلسة الذى اثبت فيه الصلح وعقد البيع بتاريخ ٢٢ من يناير ١٩٥٦ برقم ٧٣٦ ، كما انهم سجلوا صحيفة الدعوى ٥٢١ سنة ١٩٥٠ فى ١٩ من ديسمبر ١٩٥٠ ثم سجلوا محضر الجلسة الذى اثبت فيه الصلح مرفقا به عقد البيع بتاريخ ٢٢ من يناير ١٩٥٦ برقم ٧٣٧ . واذ كان ذلك وكان الحاق المحكمة لمحضر الصلح بمحضر الجلسة هو بمثابة حكم تنتهى به الدعوى ، وكان تنبيه نزع الملكية قد سجل بتاريخ ٢٦ من يناير ١٩٥٤ ، فان حق الراسى عليه المزاد لا يكون حجه على الطاعنين ، ذلك انه اذ أوجبت المادة ١٥ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ونصت المادة ١٦ من ذلك القانون على انه يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى هامش تسجيل الدعاوى ورتبت الماده ١٧ الاثر المترتب على ذلك التاشير بقولها « أن حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتب لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى » فان المشرع قد اراد بذلك ان يرسم طريقا للمدعى فى دعوى صحة التعاقد يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من آل اليه الحق من البائع المدعى عليه واعلام الغير بالاخطار التى يتعرضون لها عند التعاقد بشأن العقار موضوع الدعوى ، واذا كان هذا الاعلام يتحقق بالتأشير بمنطوق الحكم وحده فانه من باب أولى يتحقق بشهر الحكم كاملا اذ ان هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامة ويزيد عليه . ومتى تقرر ذلك فان أثر تسجيل الحكم من حيث الاحتجاج على من ترتب لهم حقوق عينية على العقار يرتد الى تاريخ تسجيل صحيفه دعوى صحة التعاقد . واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت فى الاوارق على الوجه المتقدم ، وكان هذا الخطأ قد جره الى الخطأ فى تطبيق القانون فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستانف والقضاء بتثبيت ملكية الطاعنين الى القدر محل النزاع ومحو التسجيلات الموقعة عليه من المطعون ضدهما الاولى والثانى .

طعن مدنى رقم ٥١٥ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٩/١/٣٠ رئاسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل والسيد عبد المنعم الصراف ومحمد صدقى البشبيشى ومحمد سيد أحمد حماد وعلى عبد الرحمن المستشارين .

— ٣٧٥ —

المبادىء القانونية :

(أ) مسئولية : تقصيرية » مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة » رجوع المتبوع على التابع . كفالة » مدنى م ١٧٥

١ - مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة هى مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وهى تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فالمتبوع

يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد . ومن ثم فان للمتبوع الحق فى أن يرجع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه مسؤول عنه وليس مسؤولا معه . وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر . ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه .

(ب) **تقادم** : مسقط ، قطع ، كفالة مدنى م ٢٩٢

٢ ــ مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية وان كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع ، الا أنها لاتقطعه بالنسبة للتابع .

(ج) **متبوع** : رجوعه على التابع . حكم ، حجيته . تعويض .

٣ ــ لئن كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور الا اذا قام بأدائه للمضرور ، الا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المتبوع وحده ، وأن يطلب المتبوع فى الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور . وطبيعى أنه اذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع ، فان تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور .

(د) **تعويض** : سقوطه بالتقادم بالنسبة للتابع . مدنى م ٣٨١

٤ ــ حق المتبوع فى الرجوع على تابعه وان كان لا ينشأ الا من تاريخ الوفاء ، الا انه يشترط لذلك الا يكون التعويض الذى يوفى به قد سقط بالتقادم بالنسبة للتابع .

(هـ) **كفالة** : فضالة . مدنى مم ٧٩٩ و ٣٢٦ و ١٧٢

٥ ــ دعوى الحلول التى يستطيع المتبوع ــ وهو فى حكم الكفيل المتضامن ــ الرجوع بها على تابعه عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور ، هى الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٧٦٩ من القانون المدنى والتى ليست الا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين . واذا كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له ان يتمسك بها فى مواجهة الدائن فان من حق التابع ان يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على اساس أن اختصامه فى الدعوى تم بعد اكتمال هذا التقادم بالنسبة اليه وعلى اساس ان رافع المضرور الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة اليه (التابع) . والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع وانما على حق الدائن الاصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن (المضرور) فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه ذلك بأن المتبوع حين يؤدى التعويض للدائن المضرور فانه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل اليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع (١) .

(و) **اثراء بلا سبب** : كفالة ، فضالة مدنى م ٣٢٤

٦ ــ الدعوى الشخصية التى يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هى الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ من القانون المدنى التى تقضى بانه اذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . وهذه الدعوى سواء أكان أساسها الاثراء بلا سبب أو الفضالة ، لا يستطيع المتبوع الرجوع بها اذا كان قد اوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لان هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء (١) .

المحكمة :

وحيث ان . . مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وهى تقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون و ليس العقد . ومن ثم فان للمتبوع الحق فى أن يرجع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور ، كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لانه مسئول عنه وليس مسئولا معه . وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه . ومتى تقرر ذلك وكانت مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية وان كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع الا انها لا تقطعة بالنسبة للتابع وذلك أخذا بما نصت عليه المادة ٢٩٢ من القانون المدنى من انه اذا انقطعت مدة التقادم بالنسبة الى احد المدينين المتضامنين فلا يجوز للدائن ان

(١) نقض ٢٢ من فبراير ١٩٦٨ .

(١) نقض ٢٢ من فبراير ١٩٦٨ .

يتمسك بذلك قبل باقى المدينين . واذا كان قطع التقادم بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنسبة لباقى المدينين ، فمن باب اولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كان متضامنا مع المدين الاصلى اثر بالنسبة الى هذا المدين .

وكانت الدعوى الفرعية التى وجهتها وزارة العدل « المطعون ضدها الثانيه » الى تابعها المحضر « الطاعن » وطلبت فيها الحكم عليه بما عسى ان يحكم به عليها للمضرور ، هذه الدعوى لا يمكن ان يكون اساسها الا حق الوزارة كمتبوع فى الرجوع على تابعها بما يحكم به عليها للمضرور ، ولئن كان لا يحق للمتبوع ان يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور الا اذا قام بادائه للمضرور ، الا ان القضاء قد اجاز للمتبوع ان يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المتبوع وحده وان يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم له على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور وذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الاختصام لان مسئوليته تبعية لمسئولية التابع فاذا استطاع هذا درء مسئوليته — وهو بطبيعة الحال اقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالى مسئوليته هو .

واذا لم يستطع التابع ، كان حكم التعويض حجه عليه فلا يمكنه ان يعود فيجادل فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما اوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به وطبيعى انه اذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع فان تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور . لما كان ذلك وكان حق المتبوع فى الرجوع على تابعه وان كان لا ينشأ الا من تاريخ هذا الوفاء عملا بالمادة ٣٨١ من القانون المدنى الا انه يشترط لذلك الايكون التعويض الذى يوفى به قد سقط بالتقادم بالنسبة للتابع . ومن ثم فانه اذا تبين عند الفصل فى الدعوى التى رفعها المضرور على المتبوع واختصم هذا فيها تابعه ان حق المضرور قبل التابع قد سقط بالتقادم وتمسك التابع بهذا التقادم ، فانه لا يجوز ان يحكم عليه بشىء للمتبوع لانه لا جدوى من حكم لا يمكن تنفيذه ولو حكم للمضرور على المتبوع بالتعويض بسبب رفع الاول الدعوى على الثانى قبل انقضاء مدة تقادمها . وهذه النتيجة ادى اليها ما اجازه القانون للمضرور من حق فى الرجوع بالتعويض على المتبوع وحده اذا آثر المضرور ذلك دون حاجة الى اختصام التابع فى الدعوى ، وما تقتضيه نصوص القانون من أن رفع الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع . ولما كان المتبوع — وهو فى حكم الكفيل المتضامن — لا يستطيع الرجوع على تابعه عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور الا باحدى دعويين الاولى دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست الا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين . واذ كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن فان من حق التابع ان يتمسك قبل المتبوع الذى اوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، على اساس أن اختصاصه فى الدعوى تم بعد اكتمال هذا التقادم بالنسبة اليه وعلى اساس أن رفع المضرور الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة اليه « التابع » ، والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع وانما على حق الدائن الأصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن « المضرور » فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه ، ذلك بأن المتبوع حين يوفى التعويض للدائن المضرور فانه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل اليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع . والدعوى الثانية التى يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هى الدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مدنى التى تقضى بأنه اذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . وهذه الدعوى سواء كان أساسها الاثراء بلا سبب أو الفضالة فان المتبوع لا يستطيع الرجوع بها اذا كان قد اوفى التعويض للدائن المضرور بعد كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع ، لان هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى اذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده وضمان المتبوع لاعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده (وهو ما قررته هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ من فبراير ١٩٦٨ فى الطعن رقم ٦٤ سنة ٣٤ ق) ومتى تقرر ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد اختصم فى الدعوى باعلان تاريخه ٢٤ من اكتوبر ١٩٦٢ بعد أن كان قد انقضى اكثر من ثلاث سنوات على علم المضرور « مورث المطعون

ضدهم الخمسة الاول » بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، ذلك العلم الذى تحقق بصدور حكم دائرة فحص الطعون فى ٢٢ من أكتوبر ١٩٥٨ ، فان حق المضرور قبل الطاعن يكون قد سقط بالتقادم قبل اختصام الطاعن فى الدعوى . ولا اثر لرفع الدعوى الاصلية فى قطع هذا التقادم على ما تقدم ذكره . وترتيبا على ذلك فانه كان يتعين رفض الدعوى الفرعية المرفوعةمن وزارة العدل على الطاعن . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للوزارة فى هذه الدعوى بطلباتها فانه يكون مخطئا فى القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للحكم فيه ، ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الفرعية المرفوعة من وزارة العدل على الطاعن ورفض هذه الدعوى .

طعن مدنى رقم ٥٤٠ لسنة ٣٤ق فى ١٩٦٩/١/٣٠ برئاسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل والسيد عبد المنعم الصراف وعثمان زكريا ومحمد صدقى البشبيشى وعلى عبد الرحمن المستشارين .

— ٣٧٦ —

المبادىء القانونية :

(أ) **محاماة : اتعاب** ، اختصاص تقديرها مجلس نقابة ، ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ مم ٢٢ و ٤٦ و ٥١ ، مرافعات ١٣٥ .

١ ـ ناط القانون بمجلس نقابة المحامين تقدير أتعاب المحامى اذا اختلف عليها مع الموكل ولم يكن بينهما اتفاق مكتوب بشأنها . وقد جاء النص عاما لا يفرق بين محام مشتغل وآخر غير مشتغل .

(ب) **أتعاب** : محاماة تقديرها .

٢ ـ عدم قبول طلبات أوامر التقدير ممن يتأخر فى أداء الاشتراك السنوى لنقابة المحامين عن موعده ـ لا يسرى الا على المحامين المشتغلين فعلا .

(جـ) **حكم** : حجية .

٣ ـ اذا كان الثابت أن الحكم لم يفصل بقضاء ما فى موضوع المطالبه باتعاب المحامى باعتبارها غيرمقدرة ، لما رآه من ان الاختصاص بنظر هذا الموضوع معقود لمجلس النقابة وحده ، وانه ليس للمحامى أن يلجأ الى المحاكم الا فى حالة وجود اتفاق كتابى على تقدير الاتعاب ـ وهو ما ليس متوافرا ـ فان قضاءه برفض الدعوى لا ينصرف الا الى طلب تقدير الاتعاب باعتبارها مقدرة باتفاق أو بسند مكتوب . أما عن طلبها باعتبارها غير مقدرة بهذه الوسيلة فلا يتناوله الرفض الوارد فى المنطوق ، وانما تضمنت أسباب الحكم قضاء ضمنيا يقضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الطلب ومثل هذا القضاء لا يمنع مجلس النقابه المختص بنظر ذلك الطلب، من نظره .

(د) **تقادم** : مسقط قطعة . تحكيم ، اجراءاته حكم .

٤ ـ مجرد تحرير مشارطة التحكيم والتوقيع عليها ، لا يقطع أيهما فى ذاته مدة التقادم ، لان المشارطة ليست الا اتفاقا على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم ، ولاتتضمن مطالبة بالحق أو تكليفا للخصوم بالحضور وأمام هيئة التحكيم ، وانما يمكن ان يحصل الانقطاع نتيجة للطلبات التى يقدمها الدائن للمحكمين أثناء السير فى التحكيم اذا كانت تتضمن تمسكه بحقه .

(هـ) **مشارطة تحكيم** : نزاع على مقدار دين ، تقادم ، انقطاعه .

٥ ـ اذا كانت مشارطة التحكيم لا تعتبر فى ذاتها اجراء قاطعا للتقادم ، الا أنها اذا تضمنت اقرار من المدين بحق الدائن كما لو اعترف بوجود الدين وانحصر النزاع المعروض على التحكيم فى مقدار هذا الدين ، فان التقادم ينقطع فى هذه الحالة بسبب هذا الاقرار صريحا كان أو ضمنيا وليس بسبب المشارطة فى ذاتها .

(و) **تقادم** : نزول عنه . ثبوت الحق فيه .

٦ ـ لا يجوز قانونا النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، ولا يثبت هذا الحق الا باكتمال مدة التقادم ، وانما يجوز النزول عن المدة التى انقضت فى تقادم لم يكتمل وهذا النوع من النزول انما يقطع التقادم على أساس اعتباره اقرارا من المدين بحق الدائن .

(ز) **اقرار ضمنى** : محكمة موضوع ، سلطتها فى استخلاصه

٧ ـ استخلاص الاقرار الضمنى بحق الدائن من الاوراق والاعمال التى تصدر من المدين هو من شؤون محكمة الموضوع ، بشرط أن تبين كيف أفادت تلك الاوراق وهذه الاعمال معنى الاقرار ، وان يكون هذا البيان سائغا .

المحكمة :

وحيث ان المادة ٤٦ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماه امام المحاكم قد نصت على أن مجلس النقابة يقدر اتعاب المحامى بناء على طلبه أو طلب الموكل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة ، وبهذا ناطت بمجلس نقابة المحامين تقدير اتعاب المحامى اذا اختلف عليها مع الموكل ولم يكن بينهما اتفاق مكتوب بشأنها . وقد جاء نص هذه المادة عاما لا يفرق بين محام مشتغل وآخر غيرمشتغل بل انها جعلت المناط فى قبول الطلب أن يكون متعلقا باتعاب محام عن عمل من اعمال المحاماة ، وعلى ذلك يكون شرط الاشتغال بالمحاماه منوطا بوقت اداء العمل الذى يطلب تقدير الاتعاب عنه لا بوقت تقديم طلب التقدير . ومتى تقرر هذا وكان الثابت من الاوراق أن

المطعون ضده قد أدى الاعمال التى طلب من مجلس النقابة تقدير اتعابه عنها وقت أن كان مقيداً بجدول المحامين المشتغلين فانه لا يؤثر فى اختصاص المجلس بنظر هذا الطلب أن يكون قد قدم من المحامى بعد نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين بسبب تقاعده . ولا حجة فيما يقوله من ان المادة ٢٢ من قانون المحاماه المذكور اذ أوجبت على كل محام مشتغل أن يسدد الاشتراك السنوى للنقابة ، وحظرت قبول طلبات اوامر التقدير ممن يتأخر فى أداء الاشتراك عن موعده فقد دلت بذلك على ان تلك الطلبات لا تقبل الا من المحامين المشتغلين لا حجة فى هذا القول لان الحظر الوارد فى هذه المادة لا يسرى الا على المحامين المشتغلين فعلا وقد قصد به حثهم على سداد الاشتراك السنوى المستحق عليهم اما حيث لا يكون أداء هذا الاشتراك واجبا — كما فى حالة المحامين المتقاعدين — فلا محل لانطباق هذه المادة . كذلك لا صحة لما يقوله الطاعن من أن مجلس النقابة استند فى رفض الدفع بعدم الاختصاص الى حكم المادة ١٣٥ من قانون المرافعات دون ان يشير اليها ، فاعتبر انه ملتزم بنظر الطلب بعد أن قضت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الدعوى ٥١٥ سنة ١٩٦١ بحالتها مع انه كان غير ملزم ، لا صحة لهذا القول لانه قائم على توهم لا اصل له فى قرار مجلس النقابة اذ هو لم يستند الى هذه المادة فى تقرير الاختصاص للمجلس وانما استند فى ذلك — وعلى ما افصح عنه فى اسبابه — الى نص المادة ٤٦ من قانون المحاماه .

وحيث ان ... الثابت من الاطلاع على الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الدعوى ٥١٥ سنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة ان المطعون ضده اقامها بطلب الزام الطائفة بأن تدفع له مبلغ ١٥٠٠. جنيه باعتباره اتعابا مقدرة له من مجلس الطائفة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ من مارس ١٩٥٩ محتفظا لنفسه بالحق فى طلب الزيادة التى يستحقها وركن فى اثبات دعواه الى صورة فوتوغرافية لمحضر تلك الجلسة . وقد أجاب الطاعن على تلك الدعوى بأنه ليس للصورة الفوتوغرافية حجية فى الاثبات وانكر أن المجلس أصدر قرارا بتحديد الاتعاب ، وخلصت المحكمة فى اسبابها الى أن ذلك القرار لا يتضمن التسليم باستحقاق المدعى لصرف المبلغ والامر بايفائه اليه بل تضمن مجرد الاعتراف بكفاية هذا التقرير وانه لذلك تكون الاتعاب موضع جدل لم ينته الى قرار مستقر ملزم بحيث يمكن للمدعى أن يتحدى به بوصفه سندا مثبتا لدينه وبذلك تكون المطالبة بهذا المبلغ باعتباره اتعابا مقدرة باتفاق او بسند مديونية متعينة الرفض اما المطالبة بالاتعاب باعتبارها غير مقدرة فانها مطالبة غير مقبولة امامها وعليه أن يلجأ الى مجلس النقابة وانتهت المحكمة فى أسباب حكمها الى القول ، وبذلك تكون الدعوى متعينة الرفض بحالتها وذلك دون مساس بحق المدعى فى الالتجاء الى مجلس نقابة المحامين لتقدير اتعابه ان شاء ثم قضت فى منطوق حكمها برفض الدعوى بحالتها . وظاهر من هذا الذى ذكره الحكم الصادر فى الدعوى ٥١٥ انه لم يفصل بقضاء ما فى موضوع المطالبة بالاتعاب باعتبارها غير مقدرة لما رآه من أن الاختصاص بنظر هذا الموضوع معقود لمجلس النقابة وحده وانه ليس للمحامى ان يلجأ الى المحاكم الا فى حالة وجود اتفاق كتابى على تقدير الاتعاب وهو ما ليس متوافرا . واذ كان ذلك هو مسلك الحكم الذى صرح به فى اسبابه فان قضاءه برفض الدعوى لا ينصرف الا الى طلب تقدير الاتعاب باعتبارها مقدرة باتفاق أو بسند مكتوب أما عن طلبها باعتبارها غير مقدرة بهذه الوسيلة فلا يتناوله الرفض الوارد فى المنطوق وانما تضمنت أسباب الحكم قضاء ضمنيا يقضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الطلب ومثل هذا القضاء لا يمنع مجلس النقابة المختص بنظر ذلك الطلب من نظره ..

وحيث ان قرار مجلس نقابة المحامين الذى تبنى الحكمان الابتدائى والمطعون فيه أسبابه ، رد على الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم لانقضاء أكثر من خمس سنوات ميلادية على انتهاء التوكيل بقوله « وحيث انه وان كان الثابت أن الطالب قد نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين فى سنة ١٩٥٢ وبذلك يكون التوكيل قد انقضى فعلا ، وحيث انه وان كان هذا الطلب لم يقدم الا فى أكتوبر ١٩٦٢ الا أن هناك شروط تحكيم ابرمت بين الطالب وبين المطلوب التقدير ضده بصفته وان هذه الشروط قد تضمنت موافقة الطرفين على عرض النزاع بينهما بخصوص هذه الاتعاب على هيئة تحكيم . ولما كانت هذه المشارطة هى عقد ارتضى فيه وبه طرفا الخصومة أن يصدعا فى أمر هذا النزاع الى رأى تقضى به لجنة اتفقا فيما بينهما على أشخاصها والتزم كل طرف منهما بأن ينفذ ما تقضى به — لما كانت مشارطة التحكيم كذلك ، كانت بلا شك اجراء قاطعا لمدة التقادم لانه ان كان رفع الدعوى وهو عمل يقوم من جانب واحد ، يعتبر اجراء قاطعا لمدة التقادم فان قبول التحكيم والتوقيع على مشارطته وهو عمل متفق عليه من الجانبين يكون من باب أولى قاطعا لهذا التقادم ، كل ذلك بغض النظر عما اذا كانت لجنة التحكيم قد باشرت مهمتها أو لم تقم بها لان مناط

الامر في هذا الشأن هو الاتفاق الحاصل بين الطرفين على طرح النزاع على هيئة تحكيم ، فاذا لوحظ مع ذلك أن تاريخ مشارطة التحكيم ١٩٥٧/٥/٧ وكانت احالة الطالب الى المعاش في يونيه ١٩٥٢ كانت مدة الخمس سنوات التى نصت عليها المادة ٥١ من قانون المحاماة لم تكتمل بعد ، وبفرض التسليم جدلا باكتمالها فان توقيع المطلوب التقدير ضده على مشارطة التحكيم يسقط حقه في التمسك بالسقوط ، فاذا أضفنا الى ذلك أن المجلس الانجيلى العام بجلسته المنعقدة في ٤ من مارس ١٩٥٩ قد أقر للطالب اتعابا قدرها ١٥٠٠ جنيه بل ونظر المجلس ايضا في أمر زيادتها كان هذا اجراء آخر لا شك قاطعا لمدة التقادم ، واذا اخذنا في الاعتبار ايضا ان الطالب حين رفع الدعوى ٥١٥ سنة ١٩٦١ قد قطع بها مدة التقادم . كان الدفع بالسقوط على غير أساس متعين الرفض » . وهذا الذى اقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده في المطالبة بالتقادم غير صحيح في القانون ، ذلك ان مجرد تحرير مشارطة تحكيم والتوقيع عليها لا يقطع بأيهما في ذاته مدة التقادم لان المشارطة ليست الا اتفاقا على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم ولا تضمن مطالبة بالحق او تكليفا للخصوم بالحضور امام هيئة التحكيم ، وانما يمكن ان يحصل الانقطاع نتيجة للطلبات التى يقدمها الدائن للمحكمين أثناء السير في التحكيم اذا كانت تتضمن تمسكه بحقه لان قانون المرافعات نظم اجراءات التحكيم على نحو يماثل اجراءات الدعوى العادية والزام المحكمين والخصوم باتباع الاصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم الا اذا حصل اعفاء المحكمين منها صراحة كما أوجب صدور الحكم منهم على مقتضى قواعد القانون الموضوعي واذ كانت مشارطة التحكيم لا تعتبر في ذاتها اجراء قاطعا للتقادم الا أنها اذا تضمنت اقرارا من المدين بحق الدائن كما لو اعترف بوجود الدين وانحصر النزاع المعروض على التحكيم في مقدار هذا الدين فان التقادم ينقطع في هذه الحالة بسبب هذا الاقرار صريحا كان او ضمنيا ، وليس بسبب المشارطة في ذاتها . ولا محل لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من قياس مشارطة التحكيم على رفع الدعوى أمام المحكمة لان المشارطة ـ على ما سبق القول ـ لا تعدو ان تكون عقدا يتفق بمقتضاه طرفاه على عرض النزاع على محكمين ولا يتضمن مطالبة بالحق او تكليفا بالحضور أمام أى جهة قضائية ولا حتى امام المحكمين انفسهم ، بينما رفع الدعوى هو مطالبة قضائية بالحق وقد نص المشروع صراحة على المطالبة القضائية ضمن الاسباب التى ينقطع بها التقادم . لما كان ما تقدم وكان لا غناء فيما قرره الحكم المطعون فيه من أن توقيع الطاعن على مشارطة التحكيم يسقط حقه في التمسك بالتقادم بفرض اكتمال مدته ، ذلك ان الثابت ان تاريخ المشارطة وهو ٧ من مايو ١٩٥٧ يقع قبل اكتمال مدة التقادم المخمسي لانها تكتمل ـ وفقا لتقريرات الحكم ـ في يونيه ١٩٥٧ فان كان الحكم يقصد من قوله هذا اعتبار توقيع الطاعن على المشارطة بمثابة نزول منه عن التقادم فانه يكون مخطئا في ذلك لانه لا يجوز قانونا النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ولا يثبت هذا الحق الا باكتمال مدة التقادم وانما يجوز النزول عن المدة التى انقضت في تقادم لم يكتمل وهذا النوع من النزول انما يقطع التقادم على اساس اعتباره اقرارا من المدين بحق الدائن . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن سنده في اعتبار توقيع الطاعن على مشارطة التحكيم مسقطا لحقه في التمسك بالتقادم ولماذا يسقطه ، وكانت المشارطة لا تحوى اقرارا صريحا من الطاعن بحق الدائن المطعون ضده ولا بنزوله عن المدة التى انقضت قبل توقيع ممثله عليها ، وكان الحكم ايضا لم يبين ما اذا كان في عبارات المشارطة ما يفيد الاقرار الضمنى من الطاعن بهذا الحق وكيف افادت هذه العبارات هذا الاقرار ، وكان استخلاص الاقرار الضمنى من الاوراق والاعمال التى تصدر من المدين هو من شئون محكمة الموضوع بشرط أن تبين كيف أفادت تلك الاوراق وهذه الاعمال معنى الاقرار وان يكون هذا البيان سائغا . لما كان ما تقدم وكان لا يجدى الحكم المطعون فيه ما اضافه من أن قرار المجلس الانجيلى العام الصادر في ٤ من مارس ١٩٥٩ ورفع الدعوى ٥١٥ سنة ١٩٦١ من المطعون ضده قد قطعا التقادم ذلك لان تاريخ القرار المذكور وتاريخ رفع الدعوى المشار اليها لاحقان على اكتمال مدة التقادم فلا يكون لايهما اثر في انقطاعها ، كما لا يجوز الاستناد الى ما ورد بقرار المجلس الانجيلى العام المشار اليه على اعتبار أنه يحوى اقرارا من الطائفة الطاعنة بحق المطعون ضده لان الخاضر عن الطاعنة قد نازع أمام محكمة الاستئناف كما نازع من قبل في الدعوى ٥١٥ سنة ١٩٦١ في صحة الصورة الفوتوغرافية المقدمة من المطعون ضده للقرار المذكور وأنكر صدوره ولم يقدم المطعون ضده أصله ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج على الطائفة الطاعنة بالصورة المقدمة . لما كان ذلك كله فان الحكم المطعون فيه يكون مخطئا في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه واذا كان هذا الخطأ قد حجبه عن بحث ما اذا كانت مشارطة التحكيم تحوى اقرارا

ضمنيا من الطاعنة بحق المطعون ضده مما ينقطع به التقادم أولا تحويه فانه يتعين اعادة القضية الى محكمة الموضوع .

طعن مدنى رقم ٥٧٧ لسنة ٣٤ق فى ١٩٦٩/١/٣٠ برئاسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ومحمد حافظ هريدى وعثمان زكريا ومحمد صدقى البشبيشى ومحمد سيد احمد حماد المستشارين .

— ٣٧٧ —

المبدآن القانونيان :

(ا) **استئناف** : فرعى . نقض ، طعن ، أسباب ، ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

١ ـ متى كان الثابت ان المطعون ضده أقام استئنافه بالاجراءات المعتادة لرفع الاستئناف وأثناء نظر الاستئناف المرفوع من الطاعنة وقبل اقفال باب المرافعة فيه ، فان استئناف المطعون ضده يكون مقبولا على اعتبار انه استئناف فرعى ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بأن هذا الاستئناف قد رفع بعد الميعاد غير منتج .

(ب) **وفاء** : التزام ، انقضاؤه

٢ ـ لا تبرأ ذمة المدين بمجرد ارساله حواله بريدية بقيمة الدين الى الدائن ، بل بقبض الدائن قيمة هذه الحواله فعلا . وعلى المدين اذ أدعى براءة ذمته من الدين اثبات ذلك .

المحكمة :

وحيث انه .. وان كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى حساب ميعاد الاستئناف ، لان الميعاد ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بالنسبة للاحكام الصادرة قبل العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والتى لم تعلن يبدأ من يوم ١٤ من يوليو ١٩٦٢ تاريخ العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ويدخل هذا اليوم ضمن ميعاد الاستئناف ، الا انه لما كان المطعون ضده قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن استئنافه هو استئناف فرعى وكان الثابت من الاوارق ان المطعون ضده أقام استئنافه بالاجراءات المعتادة لرفع الاستئناف وأثناء نظر الاستئناف المرفوع من الطاعنة وقبل اقفال باب المرافعة فيه فان استئناف المطعون ضده يكون مقبولا على اعتبار أنه استئناف فرعى ..

وحيث ان .. دفاع الجامعه « الطاعنه » قام بالنسبه لمبلغ ١٠٣ ج و ٢٨٢ م الذى تطالب به باعتباره الباقى من ربع سنه ١٩٥٠ ، على ان المطعون ضده كان قد أرسل اليها حوالات بريديه بقيمة ربع هذه السنة وانها ردت اليه بعضها وقيمته ١٠٣ جنيها و ٢٨٢ مليما لعيب وجدته فيها لم تتمكن معه من صرف قيمتها من مكتب البريد وان هذا المبلغ مازال باقيا لها فى ذمة المطعون ضده ، وقد أنكر المطعون ضده ان الطاعنه ردت اليه تلك الحوالات زاعما ان الحوالات التى أعادتها اليه الجامعه كانت عن ربع سنة ١٩٥١ وليست عن ربع سنة ١٩٥٠ وانه اوفى اليها نقدا قيمة تلك الحوالات المعادة وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءة برفض طلب الطاعنة فى هذا الخصوص على قوله « وحيث انه عن مبلغ ١٠٣ج و ٢٨٢م الباقى من ربع سنة ١٩٥١ الذى عدلت المستأنفه (الجامعه) طلباتها اليه بمقولة انه ولئن كان المستأنف عليه (المطعون ضده) سدد لهـا مبلغ ٣٢٠ ج و ٢٧٣ م صافى الريع عن تلك السنة بموجب حوالات بريدية رقم ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩١ مجموعة رقم ٦٥ ، ٨٢ واذن بريد رقم ٧٤٣٦٦ أرسلها للجامعة مسحوبة على مكتب بريد الجيزة الا أن الجامعة لم تتمكن من صرف قيمة هذه الحوالات جميعها نتيجة لعدم صلاحية بعض هذه الحوالات للصرف وردتها اليه لتجديدها فلم يجددها ولم يقم بتوريد قيمتها وقدره ١٠٣ ج و ٢٨٢ م المطالب به ـ تقول الجامعة قولها هذا الذى تعترض فيه بأن المستأنف عليه ارسل لها صافى ريع سنة ١٩٥٠ جميعه بموجب الحوالات سالفة البيان دون أن تقدم الدليل على انها ردت له منها ما قيمته ١٠٣ ج و ٢٨٥ م فى حين يقرر المستأنف عليه أنه أرسل للجامعة على مكتب بريد الجيزة ايضا حساب ريع سنة ١٩٥١ وقدره ٢٥٧ و ٧٨٠ م بأربع حوالات أخرى هى أرقام .. وأن هذه الحوالات الاربع هى التى ردت له من الجامعة وسدد قيمتها نقدا وقد تأيدت هذه الاقوال بما ورد فى كشف الحساب المقدم منه للخبير من انه سدد صافى ربع سنة ١٩٥٠ وقدره ٣٢٠ج و ٢٧٣م بموجب الحوالات التى أشارت الجامعة الى ارقامها وبما ورد فى كشف حساب سنة ١٩٥١ من انه سدد لها صافى ريعها وقدره ٢٥٧ ج و ٧٨٠ م بموجب الحوالات التى أشار المستأنف عليه الى أرقامها وبما ثبت من الايصال المؤرخ ١٩٦٢/١٢/١ من انه سدد للمستأنفة نقدا مبلغ ٢٥٧ ج و ٧٩٠ م ريع سنة ١٩٥١ اذ يستدل من هذا جميعه أن الحوالات التى اعيدت للمستأنف عليه هى عن سنة ١٩٥١ وقد سدد قيمتها ، هذا خلافا لما تقرره المستأنفة ومن ثم يتعين الغاء الحكم المستأنف بالنسبة لهذا الشق من الدعوى » ولما كانت ذمة المدين لا تبرأ من الدين بمجرد ارساله حوالات بريدية بقيمته الى الدائن بل يقبض الدائن قيمة هذه الحوالات فعلا ، وكان على المدين اذا ادعى براءة ذمته من الدين اثبات ذلك ، فانه وقد ثبت التزام المطعون ضده بريع سنة ١٩٥٠ وادعى انه ارسل بقيمته حوالات بريدية للطاعنة وقد أنكرت قبض قيمة بعض هذه

الحوالات وقالت أنها ردتها اليه بعد أن لم تتمكن من صرفها بسبب عيب فيها فان على المطعون ضده وهو المدين اقامه الدليل على أن الطاعنة قبضت قيمة تلك الحوالات التى ادعت انهما لم تصرفها «. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند فى رفض دعوى الطاعنة فى هذا الخصوص الى انها لم تقدم الدليل على أنها لم تقبض قيمة هذه الحوالات وردتها الى المطعون ضده فانه يكون مخطئا فى القانون بما يستوجب نقضه «. ولا يشفع للحكم ما قرره أخذا بكشف الحساب المقدم من المطعون ضده من أن الحوالات التى ردت اليه كانت خاصة بربع سنة ١٩٥١ ذلك انه علاوة على أن الحكم قد استند فى ذلك الى ورقة من صنع الخصم المدعى عليه ونازعت فيها الجامعة الطاعنة وهو ما لا يجوز قانونا ، فانه مادامت هذه الجامعة وهى الدائنة تنكر قبض قيمة الحوالات الخاصة بالمبلغ محل النزاع من مصلحة البريد فان ذمة المطعون ضده لا تبرأ من هذا المبلغ الا اذا ثبت انها صرفت فعلا قيمة تلك الحوالات «.

طعن مدنى رقم ٥٨٥ لسنة ٣٤ق فى ١٩٦٩/١/٣٠ برئاسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ومحمد حافظ هريدى وعثمان زكريا وسليم راشد أبو زيد ومحمد صدقى البشبيشى المستشارين .

— ٣٧٨ —

المبادئ القانونية :

(أ) **نقض** : طعن ، اسباب «.

١ ــ لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم المطعون فيه لاغفاله دفاعا كان قد ابداه خصمه الذى حكم لمصلحته طالما انه لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع

(ب) **حكم جنائى** : حجية «. اثبات «.

٢ ــ حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصور على منطوق الحكم الصادر بالادانة أو بالبراءة وعلى اسبابه المؤدية اليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة ، دون أن تلحق الحجية الاسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الادانة .

المحكمة :

وحيث انه علاوة على أن الطاعنين لم يبينوا فى هذا السبب الاول أوجه الدفاع التى تضمنتها مذكرتهم التى يعيبون على الحكم المطعون فيه اغفاله الرد عليها وما لهذه الاوجه من اثر تغيير النتيجة التى انتهى اليها ذلك الحكم مما يجعل النعى مجهلا ــ علاوة على هذا ، فان فى أسباب الحكم المطعون فيه وتقرير الخبير الذى أخذ به ما يكفى للرد على جميع أوجه الدفاع التى تضمنتها تلك المذكرة «.

وحيث ان «... الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتثبيت ملكية المطعون ضدها الاولى للعين المتنازع عليها على الابحاث التى أجراها الخبير وما ثبت له من معاينة الارض محل النزاع وتطبيق مستندات الخصوم عليها من أنها كانت زوائد تنظيم ضمن سعة شارع حسين شيرين برقم ١٤ تنظيم مكرر وكانت شارعا مطروقا للكافة ومخصصا للمنفعة العامة من قبل سنة ١٩٠٦ وذلك على مادلت عليه خرائط المساحة فى سنتى ١٩٠٦ وسنة ١٩٤١ وان البلدية حددت عرضه عند رصفه وادخال المرافق العامة به ووضعت اليد عليه وضعا هادئا مستمرا مدة اكثر من ١٥ عاما وانها على خلاف ما ادعته المطعون ضدها الثانية لا تحمل رقما كسائر قطع التقسيم . ولما كان هذا الذى اقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه سائغا ومن شأنه أن يؤدى مجتمعا الى النتيجة التى انتهى اليها وكان الحكم خلافا لما تزعمه الطاعنة لم يستند فى ملكية المطعون ضدها الاولى للارض محل النزاع على خرائط المساحة وحدها وانها استند أيضا على أدلة أخرى ولم تكن هذه الخرائط سوى مجرد قرينة أضافها الى هذه الادلة فانه لا يقبل من الطاعنين مناقشة هذه القرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها بذاتها فى الاثبات «..

وحيث ان .. واقعة وضع يد البلدية على العين موضوع النزاع لها سندها فى تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه ، اذ ان الخبير انتهى فى هذا التقرير الى أن العين مخصصة للمنفعة العامة من قبل سنة ١٩٠٦ . وتدخل فى سعة شارع حسين شيرين المطروق من المارة على الاقل فى الفترة من سنة ١٩٠٦ تاريخ شراء المطعون ضدها الثانية حتى سنة ١٩٢٦ تاريخ تسليمها الشوارع للبلدية وظلت البلدية تحوزها حيازة هادئة كزوائد تنظيم حتى سنة ١٩٥٤ بعد أن حددت عرض الشارع عند رصفه وادخال المرافق العامة به . لما كان ذلك وكان لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم المطعون فيه لاغفاله دفاعا كان قد أبداه خصمه الذى حكم لصالحه طالما انهم لم يتمسك بهذا الدفاع ولم يطلب تحقيقه فان النعى بهذا السبب يكون على غير اساس «..

وحيث ان «... الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على نظر حاصله انه لا حجية لما تضمنته اسباب الحكم الجنائى من منازعات مدنية تعرض لها عرضا ، ولما كان يبين من الحكم ١٤٠٩ سنة ١٩٥٤ جنح مستأنف الاسكندرية ان الطاعن الاول كان قد اتهم فيها بانه فى ١٩٥٢/٧/١٧ بدائرة قسم الرمل اقام بناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ثم قضى ابتدائيا بتغريمه «.« قرش والازالة ولما

تبينت المحكمة الاستئنافية ان البناء غير مخالف للمواصفات قضت بتأييد الغرامة والغاء الازالة واشارت فى اسبابها الى انه ليس بالاوراق دليل على ان البناء مقام على أرض المنافع العامة . ولما كانت حجية الحكم الجنائى امام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالادانة أو بالبراءة وعلى اسبابه المؤدية اليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الاسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الادانة وكان ما أورده الحكم الجنائى فى اسبابه خاصا بانتفاء الدليل على قيام البناء على أرض المنافع العامة لم يكن لازما للفصل فى الدعوى الجنائية المطروحة عليه ولا يتعلق بأركان الجريمة المنسوبة الى الطاعن الاول المتهم فيها بما فى ذلك ركن القصد الجنائى ، فانه لا يكون لهذا الذى ورد بأسباب الحكم حجية أمام المحاكم المدنية، واذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس ..

وحيث ان هذا السبب غير مقبول ، ذلك أن الطاعنين لم يبينوا فيه وجه مخالفة الحكم للثابت فى عقد تمليك المطعون ضدها الثانية وعقود البيع الاخرى التى يقولون بانه ثابت بها تحديد القطعة محل النزاع كما أنهم أغفلوا أيضا بيان تلك العقود الاخرى وما اذا كانت قد قدمت للمحكمة وتمسكوا أمامها بما جاء فيها أم لا ، مما يجعل النعى فى هذا الشق مشوبا بالتجهيل . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وفى الموازنة بينها وترجيح ما تطمئن نفسها الى ترجيحه منها وفى استخلاص ما ترى انه هو واقعة الدعوى مما تنأى بها عن رقابة محكمة النقض . واذ كان يبين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بتثبيت ملكية المطعون ضدها الاولى للعين موضوع النزاع على الادلة والقرائن التى استخلصها من تقرير ومحاضر أعمال الخبير وكان ما استخلصه منها سائغا وغير مخالف للثابت بها فان ما اتخذه الحكم من تلك الادلة أساسا لقضائه يكون فيه الرد الضمنى الكافى والمبرر لاطراح العقود والمستندات التى أشار اليها الطاعنون والتى يأخذ بها الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

> طعن مدنى رقم ٢ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/١/٣٠ برئاسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ومحمد حافظ هريدى وعثمان زكريا ومحمد صدقى البشبيشى ومحمد سيد أحمد حماد المستشارين .

— ٣٧٩ —

المبادىء القانونية :

(أ) **تقادم :** مكسب ، شروطه حائز ، وضع يد ، نية ، صفة .

١ — لا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يكون تغيير النية بفعل ايجابى ظاهر يجابه حق المالك بالانكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع انكار الملكية على صاحبها واستئثاره بها دونه (١) .

(ب) **حسن نية :** محكمة موضوع ، سلطتها فى استخلاصها

٢ — لقاضى الموضوع سلطة تامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من نطاقها فى الدعوى ومما يستشفه من ظروفها وملابساتها متى كان استخلاصه قائما على أسباب سائغة وكافية لحمل قضائه .

(جـ) **تقادم :** مكسب ، دفعه ، تجزئة .

٣ — متى كان المال المتنازع عليه أرضا زراعية أو معدة للبناء فهو بطبيعته مما يقبل الانقسام ، وبالتالى يجوز وقف التقادم بالنسبة لجزء منه وتملك جزء آخر اذا توافرت شرائط التقادم بشأنه .

المحكمة :

وحيث انه .. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده ، مجرد تغيير نيته بل يجب أن يكون تغيير النية بفعل ايجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالانكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على ان ذا اليد الوقتية مزمع انكار الملكية على صاحبها واستئثاره بها دونه ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن هذه المعارضة والمجابهة لم تحصلا من الحائزة العرضية الا بتاريخ ١٩٣٣/٥/١٠ حين تصرفت فى أطيان النزاع الى ابنها مورث الطاعنين ، وكان الحكم قد اعتبر ان مجرد بلوغ القاصرة سن الرشد واستمرار الوصية فى وضع يدها على اطيان النزاع غير ذى أثر فى تغيير صفة حيازتها العرضية لانه اجراء لا يستفاد منه ازماع انكار الملكية على صاحبها واستئثارها بها دونه . لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون اذ لم يعتد بضم مدة حيازة سلف مورث الطاعنين — السيدة زينب ذو الفقار — عند حساب مدة التقادم الطويل المكسب للملكية يكون على غير أساس .

وحيث ان .. الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه قد أورد فى هذا

(١) نقض ٢٨ من ديسمبر ١٩٦١ طعن ١٢٥ لسنة ٢٦ ق قاعدة ١٤٢ ص ٨٤٠

الخصوص « ان هذا المشترى وارث فى أطيان والده موضوع النزاع وكان قاصرا مع باقى اخوته ويعلم بحقيقة مصدر الملكية وصفة وضع يد والدته على الاطيان باعتبارها وصية فقط .. » كما اورد الحكم المطعون فيه « ان محكمة الدرجة الاولى قد سلكت السبيل الصحيح قانونا حينما عرضت للعقد المؤرخ ١٩٣٣/٥/٩ وللظروف التى احاطت باجرائه واستخلصت منه ومن هذه الظروف ان المرحوم أحمد داود ـ مورث الطاعنين ـ كان سيء النية وقت عقده ، أى لم يكن يجهل أنه تلقى الحق عن غير مالكه ، وان هذه المحكمة لتظاهرها فيما خلصت اليه مضيفة فى سبيل تأكيده ان العقد المؤرخ ١٩٣٣/٥/٩ قد تضمن فى بيان مصدر ملكية البائعة السيدة زينب ذو الفقار انها تملك العقارات المبيعة عن طريق وضع اليد المدة الطويلة والتكليف من عهد عملية المساحة سنة ١٩٠٣ ولا يمكن فى عقد كهذا أن يقال ان المشترى احمد داود كان حسن النية يجهل ما يشوب ملكية البائعة المذكورة من عيب وهو ابن للبائعة ويشغل منصب العمودية وقتذاك .. » ولما كان لقاضى الموضوع سلطة تامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من مظانهما فى الدعوى ومما يستشفه من ظروفها وملابساتها متى كان استخلاصه قائما على أسباب سائغة وكافية لحمل قضائه ، وكان ما قرره الحكم المطعون فيه على النحو السابق فى التدليل على سوء نية مورث الطاعنين هو تدليل سائغ له أصله الثابت فى الاوراق ويكفى لحمل الحكم فى هذا الخصوص ، فان النعى بهذا السبب يكون على غير اساس ..

وحيث انه .. لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان وقف التقادم بالنسبة للقصر يفيد منه البلغ من الشركاء فى الملك استنادا الى أن المال المراد كسب ملكيته بالتقادم غير قابل للانقسام لوجوده فى حالة شيوع ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المال المتنازع عليه هو ١ ف و١٩ ط و ٦ س ، فان هذا المال سواء أكان أرضا زراعية أو معدة للبناء هو بطبيعته مما يقبل الإنقسام وبالتالى يجوز وقف التقادم بالنسبة لجزء منه وتملك جزء آخر اذا توافرت شرائط التقادم بشأنه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أوقف التقادم بالنسبة للمطعون ضده الاول اللواء أمين شكرى الشنهابى بمقولة عدم انقسام المال موضوع النزاع ، فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص وذلك بالنسبة للنصيب الشخصى للواء أمين شكرى الشنهابى فى أطيان النزاع باعتباره البالغ من ورثة المرحومة شاهندة سليمان فهمى فلا يسرى فى حقه وقف التقادم على النحو السالف بيانه .

طعن مدنى رقم ٤٩ لسنة ٣٥ ق . ق فى ١٩٦٩/٢/٤ برئاسة وعضوية السادة الدكتور عبد السلام بلبع ومحمد صادق الرشيدى وأمين فتح الله وابراهيم علام وعبدالعليم الدهشان المستشارين .

(أ) قانون : سريانه من حيث الزمان . قانون أصلح . عقوبات م ٥/١ و ٢ .

١ – التأثيم في جريمة استخراج ردة معدة لرغيف العجين غير مطابقة للمواصفات يكمن أساسا في مخالفة أمر الشارع بالتزام مواصفات معينة في استخراج الردة ، والقرارات التموينية التي تحدد تلك المواصفات انما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحت لاتتصل بمصلحة مستخرجي الردة في شيء ولاتعدو ان تكون من قبيل التنظيمات التي تمليها تلك الظروف في غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ، ومن ثم فان تغاير مواصفات الردة على توالي القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم ، مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات ويكون المرجع في تحديد مواصفات الردة المعدة لرغيف العجين الى القرار الساري وقت استخراجها مخالفة لهذه المواصفات دون أن يرفع عن الفعل صفة الجريمة ما يصدر من قرارات تالية بتعديل تلك المواصفات .

(ب) دقيق وردة : عينة ، فحصها ، قرارات وزير تموين . ٩٠ لسنة ١٩٥٧ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ .

٢ – لا يعتد في فحص عينات الدقيق والردة بما كانت تقضي به المادة ١٧ من قرار وزير التموين ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ الملغى بمقتضى المادة ٣٩ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ – من وجوب فحص العينة بطريقي النخل والتحليل الكيميائي معا وأن تكون المخالفة في نسبتين على الاقل من النسب المقررة للمواصفات .

(ج) **خبراء :** تقدير آرائهم طلب ندب خبير آخر ، مدى تقيد المحكمة به .

٣ – تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلزم بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير مادام استنادها الى الرأى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون (١) .

المحكمة :

وحيث أن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب ان القانون الجنائي يحكم مايقع في ظله من جرائم الى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهذا هو ماقننته الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها أما ما أوردته المادة المشار اليها في فقرتها الثانية من انه ، ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانونا أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » فانما هو استثناء من الاصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التي دعت الى تقريره لان المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لاتجوز مصادرته فيه . ولما كان التأثيم في جريمة استخراج رده معدة لرغف العجين غير مطابقة للمواصفات يمكن اساسا في مخالفة امر الشارع بالتزام مواصفات معينه في استخراج الردة ، وكانت القرارات التموينيه التي تحدد تلك المواصفات انما تخضع لاعتبارات اقتصاديه بحت لا تتصل بمصلحة مستخرجي الردة في شيء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التي تمليها تلك الظروف في غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ، ومن تم فان تغاير مواصفات الردة على توالي القرارات الوزارية الصادرة بتجديدها لا يحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات ، ويكون المرجع في تحديد مواصفات الردة المعدة لرغف العجين الى القرار السارى وقت استحراجها مخالفة لهذه المواصفات دون أن يرفع عن الفعل صفة الجريمة مايصدر من قرارات تالية بتعديل تلك المواصفات . لما كان ذلك ، وكان القرار السارى وقت استخراج الردة موضوع الدعوى المطروحة هو القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ، وكان الطاعن لاينازع في أن الردة التي استخرجها بمطحنه لاتطابق المواصفات المنصوص عليها في هذا القرار ، فان انطباق هذه المواصفات على ما جاء بالقرار ١١٦ لسنة ١٩٦٧ لا يتحقق فيه معنى القانون الاصلح في حكم الفقرة الثانيه من المادة الخامسة من قانون العقوبات واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين مؤدى تقرير معامل التحليل بما مفاده ان العينة ردة غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في القرار الوزارى

(١) هذه المبادىء مقررة ايضا في الطعن ١٩٥٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠ من يناير ١٩٦٩ .

٩٠ لسنة ١٩٥٧ لتجاوز نسبة الرماد بها وهى ٥ر٣٪ عن الحد المقرر ولوجود مخلفات على منخل ٢٥ يقدر بعشرة فى المائة قد افصح عن اطمئنان المحكمة الى سلامة اجراءات اخذ العينة وما أسفر عنه تحليلها ولم تر المحكمة من بعد ثمت مبرر لاجابة الطاعن الى طلبه باعادة تحليل العينة . لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلزم بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير مادام استنادها الى الرأى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لايجافى المنطق والقانون وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى تقرير معامل التحليل وبين النتيجة التى اسفر عنها فحص العينات المضبوطة فان ما يعيبه الطاعن على الحكم بدعوى عدم بيانه مؤدى تقرير التحليل وعدم اجابته الى طلبه اعادة تحليل العينات يكون فى غير محله أما ماينعاه الطاعن على الحكم من قصور لانه لم يبين أن العينات قد تم فحصها بطريق النخل والتحليل معا على ماتقضى به المادة ١٧ من القرار الوزارى ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧ فمردود بأن هذا القرار قد الغى بمقتضى المادة ٣٩ من قرار وزير التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى استخراج الدقيق وصناعة الخبز والمطبق على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القرار الاخير المعدلة بالقرار ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ والقرار ٩٢ لسنة ١٩٥٩ اذ نصت على انه « ترسل عينات الدقيق والردة والخبز وغيرها التى تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق والخبز والمحال العامة الى ادارة منتجات الحبوب بوزارة التموين لتعطى رقما سريا ثم ترسل الى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة أو الى مصلحة المعامل بوزارة الصحة لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف وتعتبر العينة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة اذا كانت مخالفة لنسبة واحدة من النسب المقررة لتلك المواصفات » فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أنه لا يعتد فى فحص عينات الدقيق والردة بما كانت تقضى به المادة ١٧ من القرار الملغى ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧ من وجوب فحص العينة بطريق النخل والتحليل الكيمائى معا وأن تكون المخالفة ـ نسبتين على الاقل من النسب المقررة للمواصفات ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

طعن ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/١٣ رياسة وعضوية السادة محمد أحمد وعبد المنعم حمزاوى ونصر الدين عزام ومحمد أبو الفضل حفنى وأنور أحمد خلف المستشارين .

— ٣٨١ —

المبدأ القانونى :

(أ) حكم : تسبيب ، عيب . شهادة . خبرة . دليل قولى ، دليل فنى ، توفيق بينهما . قتل عمد . عقوبات م ٢/٣٢ .

الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة .

المحكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه عرض لما اثاره الدفاع عن الطاعنين من أمر الخلاف بين الدليلين القولى والفنى على أساس أن الطبيب الشرعى انتهى فى تقريره وفى شهادته بجلسة المحاكمة الى ان اطلاق النار على المجنى عليه كان يميل من اسفل الى اعلا . وان ذلك يتنافى مع ما قرره شاهدا الرؤيه من أن الاطلاق كان على مستوى أفقى واحد فى الوضع القائم ، وانه أصيب أولا من الخلف بعيار تم استدار فأصيب بالعيار الثانى من أمام ، ورد على هذا الدفاع بما نصه « وحيث أن المحكمة اذا استدعت كبير الاطباء الشرعيين الدكتور صبحى اسكندر بجلسة اليوم وعرضت عليه التقرير الطبى ومحضر المعاينة واقوال الشهود ، وطلبت منه بيان كيفية اصابة المجنى عليه بالصورة الواردة بالتقرير الطبى الشرعى ، فأبان بانه لا يمكن تعليل مستوى الاعيرة النارية الا بأن المجنى عليه قد جلس على الارض اثناء الاطلاق وفى هذه الحالة يكون الفخذ الايمن اعلا من الحوض فينقلب المستوى بدلا من اعلا الى اسفل كالمنتظر ، فيكون من اسفل الى أعلا ، وقد ذهب الدفاع الى افتراض أن يكون الجانى مختفيا فى الترعة المواجهة لدكان « امام قناوى » وبندقيته على مستوى الارض والمجنى عليه واقفا فمن الممكن أن تكون اصابته على الصورة التى ظهرت فى تقرير الصفة التشريحية ، وقد أيد كبير الاطباء الحاضر هذه الصورة . وان ماذهب اليه الدفاع مردود بأن المحكمة على يقين تام من وقوع الحادث على الصورة التى رواها الشهود ومن قدوم المتهمين ـ الطاعنين ـ ومحاولتهما قتل الشاهدين .. ثم اطلاقهما النار على بخيت .. فقتلاه وهربا على الصورة التى شهد بها كل من .. ولا ترى المحكمة فى اختلاف تصوير الشاهدين جابر وكمال عن موقف المجنى عليه وقت الاطلاق عما ظهر من تقرير الصفة التشريحية ذلك ان موقف المجنى عليه يرجع الى حركاته التى تحكمها حالته وقدرته على التفكير وهو بين براثن الاعتداء ، واختلاف الشاهد فى

ذلك أمر طبيعي لأنه لا يتصور مافعله الجاني بعمله وفكره هو في الوقت الذي يكون الشاهد مصوبا اعصابه الموترة صوب الجاني الذي يخشى منه ويلحظه بالاهتمام الاكبر ، وبالنسبة للشاهد « جابر » .. ففضلا عما ذكره بأنه ليس من الأسرة المطلوب منها الثأر ، الا أنه لاشك كان يخشى الاعتداء عليه او اصابته خطأ ، فلا بد أن يكون قد اتخذ ساترا يرى منه الحادث ، ويقي نفسه شره ، ولا تعول المحكمة على ذكره في هذا الصدد من تحديد موقف المجني عليه على وجه الدقة وقت اصابته ، اما الشاهد « كمال عبد الحميد » وسنه لايزيد على ١٤ عاما فان المحكمة لا تعتقد انه بعد رؤيته للمتهمين يطلقان النار على «مصطفى وعبد الهادي سليمان» ورؤيته لهذين المتهمين يقفان أمام دكانه ان يتمالك اعصابه ويظل واقفا في مواجهتها رغم احتمال اصابته شخصيا . وان المحكمة فضلا عما سلف ترى بيقين ان المجني عليه اذ شاهد واقعة الاطلاق الاولى التي لم تسفر عن اصابته وعاد المتهمان من ذات الطريق توقع شرا فما أن وقف المتهمان أمامه حتى خر على الارض يحاول ان يجمل نفسه في أقل حيز ممكن ، ولكن المتهمين لم يمهلاه فأطلقا عليه العيارين اللذين اصابا منه مقتلا.. وان التصوير الذي فرضه الدفاع قد جاء مخالفا للثابت في التحقيقات بل ان المعاينة التي لم تسفر عن أثر لمثل هذا الفرض قد ابانت أن الطلقين كانا بالطريق أمام الدكان وهو ما يقطع بأن الجانيين كانا بالطريق على الصورة التي ذكرها الشهود ، ومفاد ما تقدم أن الحكم المطعون فيه — في مجال التوفيق بين الدليلين القولي والفني — قد افترض من عنده ان المجني عليه كان عند اطلاق النار عليه قد خر على الارض منكمشا على نفسه ليستقيم له تصحيح رواية الشاهدين ، وهو في ذلك قد نقض ما سبق له أن اثبته نقلا عنهما من رؤيتهما رأي العين للواقعة على الصورة التي اتخذها ادليا بها والتي مؤداها أن المجني عليه كان واقفا يستدير المتهمين عند اطلاق العيار الاول عليه ثم يستقبلهما عند اصابته بالعيار الثاني ، وجهد في المواءمة بين هاتين الصورتين المختلفتين باعتبارات عامة مجردة لاتصدق في كل الاحوال ، ولما كان هذا الافتراض لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبته الحكم وبينه في مدوناته ، وكانت الاحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ، ولاتؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة ، فان الحكم المطعون فيه يكون فاسد الاستدلال معيبا بما يوجب النقض والاحالة ، وذلك دون حاجة للتصدي لسائر اوجه الطعن .

طعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٨ ق
في ١٩٦٩/١/١٣ بالهيئة السابقة

— ٣٨٢ —

المبدأ القانوني :

تامينات اجتماعية : عمل . حكم ، تسبيب ، عيب ، دفاع ، اخلال بحقه . اصابة خطأ . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ مم ١/د و ٤٢ اصابة عمل . خطأ جسيم . مدني م ١٧٤ مسؤولية متبوع .

يعد ضمن اصابات العمل التي تلتزم هيئة التامينات الاجتماعية بعلاجها واعانة المصابين المؤمن عليهم في مدة العجز أو اداء تعويض أو ترتيب معاش لهم اي اصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وكل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب والاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي ولا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أي قانون آخر ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة الى صاحب العمل الا اذا كانت اصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه .

المحكمة :

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١/١٩ في الدعوى المدنية والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أنه بعد أن انتهى الى ادانة المتهم سيد ابراهيم حسن الذي يعمل هو والمطعون ضدهم بمؤسسة الطيران العربية المتحدة — الجهة الطاعنة — بجريمة اصابة خطأ عرض الى الدعوى المدنية المقامة من المجني عليهم وهم المطعون ضدهم وقضى فيها بالزام الطاعنة بالتضامن مع المتهم بدفع مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت لهم استنادا الى أحكام المسئولية المدنية التقصيرية والمادة ١٧٤ من القانون المدني التي تقضي بمسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها كما يبين أن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز مطالبة المدعين بالحقوق المدنية للمؤسسة التي يمثلها بالتعويضات المدنية استنادا الى أحكام أي قانون آخر .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الاولى فقرة « د » من الباب الاول من هذا القانون تقضي بأنه يعد ضمن اصابات العمل التي تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها واعانة المصابين المؤمن عليهم في مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من الباب الرابع من القانون اي اصابة نتيجة حادث أثناء تأدية

العمل أو بسببه وكل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب والاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي ، وكانت المادة ٤٢ من الفصل الرابع من الباب الثانى تنص على انه لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا يجوز له ذلك ايضا بالنسبة الى صاحب العمل الا اذا كانت اصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه : واذ كان الطاعن بصفته هو صاحب العمل وقد تمسك فى دفاعه بحكم هذه المادة استناداً الى أن المصابين والمتهم من عماله وان الحادث من حوادث العمل فان ذلك كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم قضاؤها أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع بلوغاً الى غاية الامر فيه لانه هو دفاع جوهرى قد ينبنى عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الرأى فى الدعوى أما وهى لم تفعل ولم تعرض اطلاقا ، على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه ، لهذا الدفاع فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية مع الزام المدعين بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية .

> طعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/٢٠ . رياسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد نور الدين عويس ونصر الدين عزام ومحمد أبو الفضل حفنى والور خلف المستشارين

ـ ٣٨٣ ـ

المبدأ القانونى :

عمل : مسئولية جنائية . مؤسسة عامة . جمعية تعاونية زراعية . حكم ، تسبيب عيب . نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، قرار وزير زراعة ١٦٦ لسنة ١٩٦١ ، ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ م ٢٦ و ٧٢

رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية هو بحسب الاصل رب العمل المسئول عن تنفيذ أحكام قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولا يرفع عنه هذا الوصف الا اذا عين مجلس الادارة ـ بعد موافقة الجمعية العمومية ـ مديرا أو مشرفا يمنحه سلطة الاشراف الادارى ويكون من اختصاصه ـ وفقا لنظام الجمعية ـ مراعاة تنفيذ احكام القوانين واللوائح . ولا يغير من ذلك أن يكون للمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة مشرف بكل جمعية تعاونية زراعية ، ذلك بأن اختصاص المشرف هو مجرد التوجيه والارشاد والمراقبة دون الادارة التى يختص بها مجلس ادارة الجمعية التعاونية .

المحكمة :

وحيث ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده ـ وهو رئيس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية بأدفو ـ بأنه شغل متعطلين دون أن يكونا حاصلين على شهادة قيد من احد مكاتب القوى العاملة المختصة ، ولم يخطر هذا المكتب عن الوظائف والاعمال التى خلت لديه فى الميعاد المقرر ، ولم يقدم ما يثبت تقاضى العمال أجورهم وحصولهم على اجازاتهم السنوية ولم يحرر عقد عمل من نسختين لكل عامل باللغة العربية ولم ينشيء اضبارة خاصة لكل عامل متضمنة البيانات المقررة ، وقضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده وبنى قضاءه فى ذلك على قوله « أن المادة ٧٢ من القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٦ تنص على أنه يجوز لمجلس الادارة أن يعين مشرفا أو مديرا يقوم بتصريف شئون الجمعية وقد نص القرار الوزارى ١٦٦ لسنة ١٩٦١ فى ١٩٦٦/١٢/٣٠ (وزارة الزراعة) فى بيان اختصاص المشرف واختصاص الجمعية التعاونية واختصاص الاخيرة مقصور على زيادة الانتاج وتوفير حاجيات الاعضاء كما ينص القرار ٣٤٤٢ لسنة ١٩٦٧ على ان المشرف هو المختص بجميع الاعمال الادارية (وهو غير منطبق على واقعة الدعوى) .... وان المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع فى قانون العمل هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة فى الاشراف والادارة على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون .. وانه متى كان ذلك وكان المتهم بوصفه رئيس مجلس الادارة ليس هو المشرف اداريا على شئون الجمعية فانه لا يكون رب عمل ولا تجوز مساءلته عن تنفيذ احكام القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ » . وهذا الذى قال به الحكم المطعون فيه غير سديد فى القانون ، ذلك بأن المادة ٢٦ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية تنص على أن « يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شئونها ويؤلف من ثلاثة أعضاء ويمثل مجلس الادارة الجمعية قبل الغير » . كما تنص المادة ٧٢ من القانون المذكور على أن « لمجلس الادارة أن يعين بعد موافقة الجمعية العمومية مشرفا أو مديرا من أعضاء الجمعية أو من الغير يقوم بتصريف الشئون الجارية للجمعية .... ويبين نظام كل جمعية اختصاصات المشرف أو المدير وحقوقه » . ومؤدى ذلك ان رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية هو بحسب الاصل رب العمل المسئول عن تنفيذ احكام لقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولا يرفع عنه هذا الوصف الا اذا عين مجلس الادارة ـ بعد موافقة الجمعية العمومية ـ مديرا أو مشرفا يمنحه سلطة الاشراف الادارى ويكون من اختصاصه ـ وفقا لنظام الجمعية ـ مراعاة تنفيذ أحكام القوانين واللوائح . ولا يغير من ذلك أن يكون للمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة

مشرفا بكل جمعية تعاونية زراعية ذلك بأن اختصاص المشرف - وفقا للمادة الأولى من القرار ١٦٦ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦١ - هو مجرد التوجيه والارشاد والمراقبة دون الادارة لتي يختص بها مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .»

طعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٩/١/٢٠ رياسة وعضوية السادة محمد صبري ومحمد محمد محفوظ ومحمود العمراوى ومحمود عطيفة والدكتور أحمد ابراهيم المستشارين .

— ٣٨٤ —

المبدأ القانوني :

محاكمة : اجراءاتها : محكمة جنايات دعوى جنائية ، نظرها والحكم فيها محكمة جنح ، اختصاصها ارتباط ، بسيط . طعن ، نقض اختصاص ، تنازع سلبي .

متى كان الحكم السابق صدوره من محكمة الجنح بعدم الاختصاص مقصورا على تهمة الجناية المسندة الى المتهم الاول فقط ، بعد ان تخلف لدى أحد المجنى عليهم عاهة مستديمه ، فهو لم يشمل الجنح المسندة الى باقى المتهمين الا بحكم ارتباطها ارتباطا بسيطا بواقعة الجناية ، ولما كان هذا الارتباط قد زال بعد صدور قرار محكمة الجنايات بفصل الجنح وقصر نظرها للدعوى على الجناية فقط ، فانه لم يعد هناك مانع قانوني يحول دون الفصل فى الجنح المسندة الى باقى المتهمين من محكمة الجنح بعد ان زال اثر الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات بالحكم المطعون فيه وبين الجنح المسندة الى باقى المتهمين والتى قضى باحالتها الى محكمة الجنح .

المحكمة :

وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق وعلى الحكم السابق صدوره من محكمة الجنح بعدم الاختصاص ان هذا الحكم كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة الى المتهم الاول فقط بعد ان تخلف لدى أحد المجنى عليهم عاهة مستديمة ، ومن ثم فهو لم يشمل الجنح المسندة الى باقى المتهمين الا بحكم ارتباطها - ارتباطا وثيقا - بواقعة الجناية ، ولما كان هذا الارتباط قد زال بعد صدور قرار محكمة الجنايات بفصل الجنح وقصر نظرها للدعوى بالنسبة الى الجناية فقط فانه لم يعد هناك مانع قانوني يحول دون الفصل فى الجنح المسندة الى باقى المتهمين من محكمة الجنح بعد ان زال اثر الحكم الصادر منها بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات بالحكم المطعون فيه وبين الجنح المسندة الى باقى المتهمين . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه فيما امر من احالة الجنح المسندة الى باقى المتهمين الى محكمة الجنح - وهو الشق الذى ينصب عليه الطعن - لا يكون منهيا للخصومة ولا ينبني عليه منع السير فى الدعوى ، ومن ثم فهو لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

طعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٨ ق. فى ١٩٦٩/١/٢٠ رياسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان محمد عبد المنعم حمزاوى ومحمد نور الدين عويس ونصر الدين عزام ومحمد ابو الفضل حفنى المستشارين .

— ٣٨٥ —

المبدأ القانوني :

تأمين : اجبارى على السيارات مسئولية جنائية . مسئولية شخصية . مسئولية مفترضة ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م ٢٨

مناط مسئوليه كل من عضو مجلس الادارة أو مدير الهيئة عند مخالفة حكم المادة ١٤ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ من القانون آنف البيان هو « اذ قام بعقد عمليات تامين بغير الاسعار أو الشروط المقررة » مما مفاده ان المسئولية هنا مسئولية شخصية وليست مسئولية مفترضة وبالتالى فانه لا يسأل الا عن التعاقد الذى يثبت انه أبرمه بنفسه أو اجازه صراحة او ضمنا ، ومن ثم لا يكون مسئولا عن تعاقد غيره من الوكلاء أو المندوبين اذا تجاوز حدود وكالته فى عقد عمليات التأمين الى ابرام عقود هذه العمليات بصورة مخالفه للقانون .

المحكمة :

وحيث انه كان بالرجوع الى القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يبين ان المادة ١/١٤ منه قد نصت على انه « يجب على المؤمن ان يلتزم بتعريفة الاسعار الموضحة بالجدول المرافق ولا يجوز له ان يجاوزها او ينزل عنها » كما نصت المادة ٢٨ منه على انه « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس ادارة او مدير هيئة او وكيل عام مسئول لهيئة اجنبية اذا عقد عمليات تأمين بغير الاسعار او الشروط المقررة » . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من عبارة المادة ٢٨ آنفة البيان - فى وضوح وجلاء - ان مناط مسئولية كل من عضو مجلس الادارة او مدير الهيئة عند مخالفة حكم المادة ١٤ من القانون هو « اذا قام بعقد عمليات تامين بغير الاسعار او الشروط المقررة مما مفاده ان المسئولية هنا مسئولية شخصية وليست

مسئولية مفترضة وبالتالى فانه لا يسأل الا عن التعاقد الذى يثبت أنه أبرمه بنفسه او اجازة صراحة او ضمنا ، ومن ثم لا يكون مسئولاً عن تعاقد غيره من الوكلاء او المندوبين اذا تجاوز حدود وكالته فى عقد عمليات التأمين الى ابرام عقود هذه العمليات بصورة مخالفة للقانون » . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الدعوى خلو أوراقها من أى دليل على ان المستأنف ابرم بنفسه عمليات التأمين موضوع المحاكمة او انه أجازها صراحة أو ضمنا فقد حق القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم المستأنف مما اسند اليه عملا بالمادتين ٣٠٤ / ١و٤١٧ / ٣ من قانون الاجراءات الجنائية » .

طعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/٢٠ برياسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد عبد المنعم حمزاوى ومحمد نور الدين عويس ومحمد ابو الفضل حفنى وأنور أحمد خلف المستشارين

— ٣٨٦ —

المبادىء القانونية :

(أ) **شاهد :** قرابته للمجنى عليه .

١ ـ ان قرابة الشهود للمجنى عليه لا تمنع من الاخذ بأقوالهم متى اقتنعت المحكمة بصدقها .

(ب) **شاهد :** وزن اقواله .

٢ ـ الاصل ان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما يوجه اليها من مطاعن ويحم حوله من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

(ج) **نية قتل :** حكم ، تدليله على توافرها .

٣ ـ ان تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالارادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره الى سلطة قاضى الموضـوع وحريته فى تقدير الوقائع .

(د) **قاصمة :** معلومات حصلها فى مجلس القضاء ، استخلاص النتائج من المقدمات .

٤ ـ من المقرر انه يجوز للقاضى ان يعتمد فى حكمه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى وان ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التى لا يجوز له ان يستند اليها فى قضائه ، وان استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى فلا يصح معه ان يقال انه قضى بعلمه .

(هـ) **دفاع :** رد المحكمة على ما يثيره .

٥ ـ ان المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنون من التفات الحكم عن الرد على دفاعهم من عدم تخلف اصابات بهم او آثار بملابسهم نتيجة التحامهم بالمجنى عليه لا يكون له محل .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعنون وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة لها معينها الصحيح بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، عرض الى دفاع الطاعنين من وجود صلة قرابة بين شهود الاثبات والمجنى عليه ورد عليه وفنـده بقوله « بأن الدفاع لم يتمكن من اثبات قرابة مباشرة بين أحد من شهود الاثبات والمجنى عليه وقصارى ما استبانته المحكمة من مناقشة الدفاع لهؤلاء بالجلسة أن « نجع غضبين » يضم الشهود المذكورين والمتهمين وأن نسبهم جميعا ينتهى بلقب « غضبين » وان جميع سكان نجع غضبين تربطهم قرابة ولكن قرابة الشهود بالمتهمين قرابة بعيدة » ومفاد ذلك ان الحكم خلص الى وجود قرابة بين شهود الاثبات والمجنى عليه والطاعنين أيضا وان كانت تلك القرابة الأخيرة بعيدة ، ورغم انهم أولى قرابة بالمجنى عليه الا انه اطمأن الى أقوالهم وآنس الصدق فيها ، ومن ثم فلا جناح عليه ان هو أخذ بها ، اذ قرابة الشهود للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقوالهم متى اقتنعت المحكمة بصدقها ، ويضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن ولا محل له .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما آثاره الدفاع من تأخير شاهد الاثبات فى التبليغ ورد عليه بقوله ان « المحكمة لا ترى فيه دلالة معينة يستفيد منها المتهمون ذلك ان تأخيره هذا له تبريره ، اذ ذكر أنه على اثر مشاهدته للحادث توجه الى القرية وأبلغ محمد مرعى حسين ابن عم والد القتيل بما رآه وأخذ يحاول اقناعه بالتبليغ بنفسه عن الحادث فابى وان هذا استغرق منه بعض الوقت فتوجه هو الى التبليغ فاذا كان ما فعله هذا الشاهد قد اقتضى منه بعض التأخير فان هذا التأخير فضلا عن أنه قد برره التبرير السائغ سالف الذكر ، فلا يؤخذ منه أنه كاذب فى شهادته ما لم يقدم الدفاع دليلا يجرح به أقواله تجريحا مؤيدا بالدليل وهو الأمر الذى لم يتوصل اليه الدفاع » وما أورده الحكم من ذلك سائغ فى العقل والمنطق ويكفى للرد على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن ، اذ الأصل ان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ،

ومن ثم فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضـوعياً فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له امام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان تعمد القتل امرا داخليا متعلقا بالارادة يرجع تقدير توفره او عدم توفره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توفر نية القتل لدى الطاعنين من احاطتهم بالمجنى عليه وقت أن ظفروا به وطعنهم له العديد من الطعنات بالسكين فى مقاتل من جسمه فى رقبته وصدره وبطنه وقيام الطاعن الثانى بذبحه بعد أن سقط أرضا ولم يتركوه الا بعد أن تيقنوا من الاجهاز عليه وانه واله أصبح جثة هامدة وان دافعهم فى ذلك الأخذ بثأر والد المتهم الثانى الذى اتهم المجنى عليه فى قتله ولكن حكم ببراءته قبل الحادث بيومين مما أثار حفيظة الجناة للاخذ بثأرهم ، فان ما أورده الحكم تدليلا على قيام تلك النية لدى الطاعنين من الظروف والملابسات التى أوضحها فى هذا الشأن سائغ وكاف لاثبات توفر نية القتل لديهم ويضحى منعاهم فى هذا الصدد ولا محل له اذ لا يعدو ان يكون عودا الى مناقشة أدلة الدعوى .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجوز للقاضى أن يعتمد فى حكمه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى وأن ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التى لا يجوز له ان يستند اليها فى قضائه ، وأن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى فلا يصح معه أن يقال انه قضى بعلمه ، وكان ما قرره الحكم فى معرض حديثه من توفر ظرف سبق الاصرار من « أن الأخذ بالثار فى بيئة المتهم الأول أمر لا محيص عنه ولا سكوت عليه » لا يعتبر من المعلومات الشخصية ، وانما هى معلومات حصلتها المحكمة فى مجلس القضاء واستخلصتها كنتيجة سائغة عقلا ومنطقا من اقوال شاهدى الاثبات اللذين شهدا بأن « المتهم الأول كان يطلق النار بعد الحادث معلنا فرحه للاخذ بثأر والده وأن الزغاريد كانت تنطلق من منزله تعبيرا عن مشاعر الفرح بهذه المناسبة » ومن ثم فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن الثالث من انه كان فى مدينة طهطا وقت وقوع الحادث وبأن شاهديه لم يؤيداه فيما ذهب اليه اذ قرر أولهما انه حضر له فى الساعة التاسعة أو التاسعة والنصف لا قبل ذلك وقرر الثانى انه لم يلتق به الا حوالى الساعة العاشرة صباحا الأمر الذى لا يستفاد منه بعده عن مكان الحادث ساعة وقوعه فى الساعة الثامنة وعشر دقائق صباحا حسبما شهد شاهد الاثبات الأول ، وما أورده الحكم من ذلك سائغ وسديد ولا يتنافى او يتعارض مع ما قرره فى معرض سرد الواقعة من انشاهد الاثبات الأول شهد بأن الحادث وقع فى الساعة الثامنة والنصف صباحا ما دام أن تحديد وقت وقوع الحادث بالدقة التامة لم يكن مقصودا لذاته فى هذا الخصوص ، وانما المقصود هو الرد على دفاع المتهم الثالث فى هذا الشأن . ولما كان الحكم قد اطمأن بالادلة السائغة التى أوردها الى انه كانت هناك فسحة من الوقت تسمح لهذا المتهم بمغادرة مكان الحادث بعد وقوعه والتواجد فى مدينة طهطا فى الوقت الذى حدده شاهداه ، فان منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل اذ هو لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فان ما يثيره الطاعنون من التفات الحكم عن الرد على دفاعهم من عدم تخلف اصابات بهم أو آثار بملابسهم نتيجة التحامهم بالمجنى عليه لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/٢٠ رياسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد محمد محفوظ ومحمود العمراوى ومحمود عطيفة والدكتور احمد ابراهيم المستشارين .

— ٣٨٧ —

المبادىء القانونية :

(أ) شيك بدون رصيد :
أداة وفاء . عقوبات م ٣٣٧ .

١ ـ اذا كان يبين من المحرر انه يتضمن أمرا صادرا من المتهم لاحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين ، فانه فى هذه الحالة يعتبر أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع ، ويعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ويجرى مجرى النقود فى المعاملات .

(ب) علم المتهم : عدم وجود رصيد للشيك . قصد جنائى عام . عقوبات مم ٥٥ و ٥٦ .

٢ ـ متى كان المتهم حينما أصدر الشيك يعلم بأن قيمته لا تصرف بدلالة افادة البنك بعدم وجود حساب له ، فان القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم يكون ثابتا ، وتكون الجريمة المسندة الى المتهم قد توافرت اركانها القانونية .

(ج) مسؤولية جنائية : ايفاء قيمة الشيك بعد وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد.

٣ ـ ان ايفاء قيمة الشيك اذا كان قد جاء لاحقا لوقوع الجريمة بعد استكمالها للشرائط التى نص عليها القانون ، لا يكون له تأثير على قيام المسئولية الجنائية .

المحكمة :

وحيث ان المحكمة ناقشت المتهم بجلسة اليوم فى التهمة المسندة اليه فأقر بصدور الشيك منه وأضاف بأنه اتفق مع المدعى بالحقوق المدنية على الوفاء بقيمة هذا الشيك اليه مباشرة بعد تسوية الحساب بينهما وقدم دعما لدفاعه مخالصة مؤرخة ١٢ فبراير ١٩٦٨ صادرة من المدعى بالحقوق المدنية تحمل هذا المعنى.

وحيث انه بالاطلاع على المحرر المؤرخ ٣٠ من مايو ١٩٦٤ يتضح انه أستوفى البيانات التى يتطلبها القانون لاعتباره شيكا يجرى مجرى النقود لانه يحمل أمرا صادرا من المتهم لاحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين وهو فى هذه الحالة يعتبر اداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع ويعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات. واذ كان المتهم حينما أصدر الشيك كان عالما بأن قيمته لن تصرف بدلالة افادة البنك المؤرخة ٣٠ من يونيه ١٩٦٤ بعدم وجود حساب للساحب فان سوء نيته تكون ثابتة فى حقه بالاضافة الى القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم ومن ثم تكون الجريمة المسندة الى المتهم قد توافرت أركانها القانونية فى حقه ولا تلتفت المحكمة الى دفاعه المستند الى التخالص لانه جاء لاحقا لوقوع الجريمة بعد استكمالها للشرائط التى نص عليها القانون ولا تأثير له على قيام المسئولية الجنائية . وبناء على ما تقدم فان الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه اذ أيد الحكم المستأنف القاضى بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت يكون فى محله لهذه الأسباب وللاسباب التى بنى عليها التى تأخذ بها المحكمة فيتعين لذلك تأييده ، الا انه بالنسبة للعقوبة المقضى بها فترى المحكمة ـ للظروف التى ارتكب فيها المتهم الجريمة ، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ـ أن تأمر بايقاف تنفيذها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وذلك عملا بنص المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

طعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/٢٠ رياسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمود عطيفة والدكتور احمد محمد ابراهيم المستشارين .

ـ ٣٨٨ ـ

المبادىء القانونية :

(أ) خبز بلدى : وزنه ، قرار وزير تموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ م م ٢٦ و ٢٧ .

١ ـ لا يشترط للعقاب على جريمة انتاج الخبز البلدى ناقص الوزن أن يثبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا .

(ب) جريمة تموين : محل ، ملكيته ، مسؤولية صاحبه ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

٢ ـ يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين طبقا للقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، أن تثبت ملكيته له ، يستوى فى ذلك أن تكون كاملة أو مشتركة .

(ج) مسؤولية فرضية : محل ، اقتراض . اشراف صاحبه ، غيابه ، استحالة اشرافه .

٣ ـ صاحب المحل يكون مسئولا مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، ومسئوليته فرضيه تقوم على أساس افتراض أشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وانما تقبل التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة اذا أثبت انه كان غائبا أو أستحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة .

(د) متهم : قوله ضد آخر ، محكمة ، تعويلها عليه .

٤ ـ من حق محكمة الموضوع أن تعول فى تكوين معتقدها على قول متهم على آخر متى اطمانت اليها .

(هـ) دفاع : متهمون ، تعارض مصالحهم .

٥ ـ ان مناط التعارض بين مصلحة المتهمين أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا . ولما كان اشتراك الطاعن فى المسئولية عن المخبز لا يرفع عن شريكه الطاعن الآخر شيئا منها ، فلا تعارض بين مصلحتيهما .

المحكمة :

وحيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت قيام مفتش التموين بوزن الأرغفة المنتجة حديثا لدى مداهمته المخبز واذ تبين له نقص فى وزنها عن المقرر قام بضبطها واعادوزنها بعد انتهاء المدة القانونية للتهوية فثبت له وجود عجز يبلغ ٦٩ و٦ جرام فى متوسط الرغيف الواحد. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن يكون التسامح

فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز على الأكثر ٥ ٪ للخبز البلدى المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات بعد عملية الوزن ، ولا يتسامح فى اية نسبة فى الخبز الساخن كما تنص المادة ٢٧ من القرار ذاته على ان وزن الخبز يكون مخالفا للقانون اذا ثبت أن العجز فى مجموع الأرغفة يزيد على نسبة ٥٪ المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى فى الخبز البلدى وأن متوسط وزن الرغيف اذا كان ساخنا يقل عن الوزن المقرر وكانت المادتان سالفتا الذكر لا تستلزمان للعقاب على جريمة انتاج الخبز البلدى ناقص الوزن ان يثبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن مفتش التموين اكتشف جزا فى وزن الخبز وهو ساخن ، ثم قام بوزنه بعد انتهاء المدة القانونية للتهوية واثبت مقدار العجز فى متوسط الرغيف بعد التهوية مما لم ينازع الطاعن فى تجاوزه النسبة المسموح بها ومن ثم فلا جناح على المحكمة ان اكتفت بذلك بدون بيان مقدار العجز فى الخبز وهو ساخن أو عدد الأرغفة التى قام بوزنها وهى ساخنة ولا يكون فيما ذهب اليه الحكم ما يعيبه ويكون ما ينعاه الطاعن عليه فى غير محله متعينا رفضه . (ثانيا) عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى عبد الخالق اليمانى ..

وحيث انه يبين مما اثبته الحكم المطعون فيه أن مفتش التموين أوضح أن الخبز مملوك للطاعنين ، وانه استند فيما أخذهما به الى أقوال مفتش التموين محرر المحضر التى نقلها عن الطاعن الأول ولم يثبت بمحاضر الجلسات أن الطاعن نازع فى هذه الواقعة التى كانت اساس اتهامه فى الدعوى . وكان يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين طبقا للقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن تثبت ملكيته له يستوى فى ذلك أن تكون كاملة أو مشتركة ، وكان مؤدى نص المادة ٥٨ من أن صاحب المحل يكون مسئولا مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ومسئوليته فرضية تقوم على أساس افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وانما تقبل التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة اذا اثبت انه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . وكان من حق المحكمة أن تعول فى تكوين معتقدها على قول متهم على آخر متى اطمانت اليها ، وكان هذا الطاعن لم يجادل أمام محكمة الموضوع فى انتفاء قيام الشركة أو استحالة المراقبة فان ما يثيره فى هذا الصدد يكون فى غير محله . أما ما يثيره الطاعن خاصا بقيام التعارض بين مصلحته ومصلحة الطاعن الآخر ومن ثم فلا يجوز لمحام واحد أن يتولى الدفاع عنهما فهو غير سديد اذ أن اشتراك الطاعن فى المسئولية عن المخبز لا يرفع عن شريكه الطاعن الاول شيئا منها مما لا يتوافر معه قيام التعارض الذى يقول به الطاعن اذ ان مناط التعارض بين مصلحة المتهمين أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا وهذا غير متحقق فى الدعوى المطروحة .

وحيث انه لما سلف يكون الطعن برمته على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

طعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/٢٠ رياسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد عبد المنعم حمزاوى ومحمد نور الدين عويس ونصر الدين عزام وانور خلف المستشارين .

— ٣٨٩ —

المبادىء القانونية :

(١) نقض : طعن ، أسباب ، ايداع . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٤ و ١/٣٩ .

١ — يجب لقبول الطعن ان تودع أو تصل أسبابه لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة ، أو من تاريخ الحكم الصادر فيها .

(ب) مأمور سجن تسلمه أسباب طعن بالنقض .

٢ — تقديم تقرير الأسباب بالطعن بالنقض الى مأمور السجن فى الميعاد — وهو جهة غير مختصة بتلقى تقارير أسباب الطعن بالنقض من المحكوم عليهم أو ارسالها — لا ينتج أثره القانونى ، اذ العبرة هى بتاريخ وصول تقرير الأسباب الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو الى قلم كتاب محكمة النقض .

المحكمة :

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على انه يجب لقبول الطعن أن تودع أو تصل أسبابه لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، أى فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فيها . لما كان ما تقدم ، وكان تقديم تقرير الأسباب الى مأمور سجن المنيا — وهو جهة غير مختصة بتلقى أسباب الطعن بالنقض من المحكوم عليهم أو ارسالها فى الميعاد — لا ينتج أثره القانونى اذ العبرة هى بتاريخ وصول تقرير الأسباب

الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو الى قلم كتاب محكمة النقض ، وكان تقرير الأسباب انما وصل قلم كتاب محكمة النقض بعد فوات الميعاد القانونى المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والذى ينقضى فى ٢٣ من ابريل ١٩٦٨ ، فان الطعن يكون ـ بالتطبيق لأحكام المادة ١/٣٩ من هذا القانون ـ مقبول شكلا .

طعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/٢٠ برياسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد نور الدين عويس ونصر الدين عزام ومحمد أبو الفضل حفنى وأنور خلف المستشارين .

ـ ٣٩٠ ـ

المبادىء القانونية :

(ا) اثبات : دليل ، محكمة موضوع ، سلطتها فى تقديره .

١ ـ فتح القانون الجنائى ـ فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة فى الاثبات ـ بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها .

(ب) تزوير : اثباته .

٢ ـ لم يجعل القانون لاثبات التزوير طريقا خاصا مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة . ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ، على فرض التسليم بانه قد أبدى هذا الدفع فى مذكرته المصرح له بتقديمها .

(جـ) دفع : ظاهر البطلان ، رد المحكمة عليه .

٣ ـ لا تلتزم المحكمة بالرد على دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

(د) مجنى عليه : أقواله ، اخذ المحكمة بها وحدها .

٤ ـ من سلطة محكمة الموضوع أن تأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح اليها دليلا لحكمها . فلا تثريب عليها فى استدلالها على مقارفة الطاعن للجريمة بأقوال المجنى عليه وحده .

(هـ) طعن : أسبابه ، وضوحها ، تحديدها .

٥ ـ يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة . ولما كان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن ماهية الدفاع الذى يقول انه أثاره فسكت الحكم عن الرد عليه بل أرسل القول فيه ارسالا ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

المحكمة :

وحيث أنه لما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة النصب التى دان الطاعن بارتكابها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، وكان القانون الجنائى ـ فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة فى الاثبات ـ فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها ، وكان لم يجعل لاثبات التزوير طريقا خاصا ، مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ، فانه لا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ـ على فرض التسليم بانه قد أبدى هذا الدفع فى مذكرته المصرح له بتقديمها ، ذلك بانه دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب فلا تلتزم المحكمة بايراده والرد عليه . كما أنه لا تثريب على المحكمة فى استدلالها على مقارفة الطاعن للجريمة بأقوال المجنى عليه وحده ، ذلك بأن من سلطتها أن تأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح اليها دليلا لحكمها ، مما تصبح معه دعوى الطاعن بقصور هذا الاستدلال مجرد جدل موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن ماهية ذلك الدفاع ـ الذى يقول أنه اثاره فسكت الحكم عن الرد عليه ـ بل أرسل القول عنه ارسالا ، وكان يجب لقبول أسباب الطعن ان تكون واضحة محددة ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/٢٠ برياسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد عبد المنعم حمزاوى ومحمد نور الدين عويس ونصر الدين عزام ومحمد أبو الفضل حفنى .

ـ ٣٩١ ـ

المبادىء القانونية :

(ا) قتل عمد : مسئولية تقصيرية . دعوى مدنية . مصلحة فى الدعوى . ضرر أدبى ، تعويض أخت عن قتل أختها . مدنى م ٢٢٢ اجراءات م ٣٢٠ .

١ ـ اذ نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على إنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيل ، فان هذه القرابة تتحقق بها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا .

(ب) دليل : تقديره ، محكمة موضوع . قرينة .

٢ ـ ان تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت اليه فلا معقب عليها فى ذلك ، ولها فى سبيل تكوين عقيدتها ان تأخذ بقرائن الأحوال وهى من طرق الاثبات الاصلية فى المواد الجنائية .

(جـ) نقض : طعـــن ، حكم ، تسبيب ، عيب .

٣ ـ اصابة المجنى عليها بشلل نصفى مقصور على يد ورجـل واحدة ، لا يحول دون امـكان استعمالها ليدها الأخرى فى مقاومة المتهم .

المحكمة :

حيث ان الطـاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة القتل العمد مع سـبق الاصرار قد شابه خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب .

وحيث انه يتضح من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعـــن معترف بصدور حكم بطرده من الاطيان لصالح زوجتـه المجنى عليها منذ خمسة أشهر سابقـة على وقوع الحادث وانه سلمهـا تلك الاطيان نتيجة لذلك ومن ثم فتكون دعوى الخطأ فى الاسناد على غير أساس .

اما ما ينعاه الطاعن بشـــأن استحالة حدوث ما به من اصابات نتيجة مقاومة المجنى عليها وهى المصابة بالشلل فمردود بما هـو ثابت بالتحقيقات على ألســـنة شهود الواقعة من أن المجنى عليها كانت مصابة بشلل نصفى قاصر على يد ورجل واحدة مما لا يحول دون امكان استعمال المجنى عليها ليدها الاخرى فى مقاومة الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الثبـوت التى أستند اليها فى ادانة الطاعن مستمدة من أقوال عزيزة بسيونى زايد ولطفى أحمد عامر وابراهيم عبد الله زايد ومحمد عبد الظاهر أبو العزم وكاميليا محمد السحيمى وأقوال الطاعن والتقارير الطبية ، ساق القرائن التى أعتمد عليها فى ثبوت مقارفة الطاعن جريمة قتل زوجته المجنى عليها وذلك فى قوله « انه بعد استعراض وقائع الدعوى وشهادة الشهود السابقين ترى المحكمه ان القرائن كافية وآخذة بالمتهم ـ الطاعن ـ فى ارتكاب جريمة قتل زوجته المجنى عليها عمدا مع سبق الاصرار ذلك أن المتهم أنكر انكارا قاطعا أنه كان فى منزله مع المجنى عليها صباح يوم الحادث فى حين أجمع ثلاثة من الشهود سالفى الذكر على رؤيتهم للمتهم يدخل أو يخرج من المنزل فى وقت معاصر لاكتشاف الحادث صباح يوم ١٩٦٦/٦/٢٠ كما ثبت من شهادة الشاهدة الأولى أن المجنى عليها كانت على قيد الحياة مساء يوم ١٩٦٦/٦/١٩ ومن شهادة كمال وكاميليا محمد السحيمى أنها كانت كذلـك حتى صـــباح يـوم ١٩٦٦/٦/٢٠ اذ أعـدت طعـام الافطار للاولاد وطعام الافطـــار الذى أرسلته الى المتهم مع ابنته الثانية فمشاهدة المتهم بعـد ذلك فى منزله وفى وقت زعم أنه كان خلاله فى حقله أمر له دلالته المقنعة بصلته الوثيقة بارتكاب الحادث فاذا ما أضيف الى ذلك انكار المتهم أيضا لواقعة مغادرة حقله بعـد حضور كاميليا اليه فى الصـباح وهى واقعة شهد بها وأيدها جاره فى الزراعة لطفى . . الذى شاهده يترك زراعته فى حراسة كاميليـا ويطلب اليها الانتظار حتى يعود ويتجه نحو القرية فى وقت مقارب لوقت ارتكاب الجريمة كان لذلك الانكار أيضا دلالته فى محاولة المتهم التخلص من الجريمة أو الاتصال بها فى ذلك الوقت بالذات كمـا يؤيد ذلك ما وجد بوجهه وكتفه من اصابات فشل فى تعليل سببها اذ لا صلة بين لطم خديه الـذى يدعيه واصابته فى كتفه الأمر الذى يبعث على الاعتقاد بأنهـــا آثار مقاومة القتيل لاعتدائه عليهـا ، كما يبعث على اطمئنان المحكمة أن المتهم قد تخبط فى قوله تعليلا لما شوهد بالجثة من الاضـابات الحيوية فقد أدعى أنها اصــابات أحدثتها أختها عزيزة بعد وفاتها وظهر كذبه بما أتضح من التشريح الشرعى من حيويتها كما ظهـــر كذبه فيما ادعاه من حدوث الوفاة بسبب سقوطها عفوا من الخزان وفيما زعمه من أن الخزان كان مكشوفا قبل الحادث وهو ما نفاه ابنه كمال . . وانه مما يزيد فى اطمئنان المحكمة وعقيدتها فى جرم المتهم أن بواعث الجريمة قـــد توافرت عنـــد المتهم فالزوجة القتيل قد أصبحت لمرضهـــا غير صالحة فى نظره لأعباء الزوجية وهو يريد التخلص منها لمرضهـا والقتيل قد قاومت ذلك واعترضت عليه ولم تجد لذلك سبيلا أصلح من نزع ثروتها وما تملكه من أطيان وعقار من يده وقد نجحت فى ذلك بحصولها على حكم قضائى بطرده لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكولا لمحكمة الموضـــوع ومتى اقتنعت به واطمأنت اليه فـلا معقب عليها فى ذلك ، ولهــا فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخـذ بقرائن الأحوال وهى من طــرق الاثبات الاصلية فى المواد الجنائية ولما كانت الأدلة والاعتبـــارات والقرائن التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دين ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جـدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضـوع ولا يجوز اثارته أمام محكمـــة النقض .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد الأسس التى قام عليهـــا قضاءه فى الدعوى المدنية فى قوله « ومن حيث أن . . شقيقة المجنى عليها القتيل طلبت الحكم لهـا بتعـــويض مدنى مؤقت ورمزى

قدره قرش واحد واذا كان الثابت مما تقدم أن المتهم قد قتـــل شقيقتها بهية بسيونى زايد عمدا مع سبق الاصرار وهو فعل ضار أحاق ضرره الأدبى على الأقــل بالمدعية لما عانته من آلام الحزن وفراقها لشقيقتها وهى تستحق عن ذلك تعويضا ما واذ كانت قد اكتفت بالمطالبة مؤقتا بقرش واحد فيتعين اجابة طلبهـــا والحكم لها على المتهم مع مصروفات الدعوى المدنية وأتعاب المحاماه عملا بالمادة ٣٢٠ من قانـــون الاجـــراءات الجنـــائية » . لمـا كان ذلك ، وكانت المدعية بالحق المدنى هى أخت المجنى عليها فهذه القرابة كافية لوجود صالح لرفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونهــا وارثة للمجنى عليها أولا ، ذلك بأن المادة ٢٢٢ من القانون المدنى قد نصت صراحة على انه يجوز الحكم بالتعويض للازواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، والأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسـبة للقتيلة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى لهـــا بالتعـــويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطىء فى تطبيق القانون . لما كان كل ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

طعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/٢٧ رياسة وعضوية السادة محمد صبرى وعبد المنعم حمزاوى ونصر الدين عزام ومحمد أبو الفضـــل حفنى وأنور خلف المستشارين .

— ٣٩٢ —

المبدأ القانونى :

(أ) غش : مصادرة مادة لم تضبط .

١ ــ متى كانت المادة الغذائية موضـوع الجريمة لم تضبط ، فان طلب مصادرتها يكون واردا على غير محل ومن ثم لا يجـوز القضاء بها .

(ب) أدلة ثبوت : محكمـة موضوع ، سلطتها فى تقديرها .

٢ ــ متى كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة لم تطمئن الى ادلة الثبوت فى الدعوى ولم تقتنع بها ورأتها غير صالحة للاستدلال بها ، فان ذلك مما يدخل فى مطلق سـلطتها بغير معقب عليهـا من محكمة النقض .

المحكمة :

وحيث ان الدعوى الجنائيـة رفعت على المطعون ضده بوصف أنه عرض للبيع زيت بذرة كتان مغشوش لارتفاع درجة حموضته عن الحد المقرر ، وقد قضى الحكم المطعون فيه بالبراءة ، وبرر قضاءه بقوله : « انه لم يثبت ان المتهم صاحب معصرة ، وأنه كصاحب مطعم يأخذ كمية الزيت المقررة له بموجب بطاقة تموينية من محل محدد هو محل المتهم الذى قضى ببراءته وان لا ارادة لمثل المتهم فى أن يشترى الزيت من أى محـل آخر غير الذى تحدد له . ومن ثم ترى المحكمة فضلا عن انه لا ارادة لمثل المتهم فى اختيار من يشترى منه الزيت فان التقرير لم يبين لنـا نسبة الحموضة ومن المتسبب فى احداثها مما تكون معه التهمة محل شك » وهذا الذى أورده الحكم مفاده أن المحكمة لم تطمئن الى ادلة الثبوت فى الدعوى ولم تقتنع بها ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على المتهم ، وهو ما يدخل فى مطلق سلطتها بغير معقب عليهـا فى ذلك من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة ان المادة الغذائيـــة موضوع الجريمة لم تضبط فان طلب المصادرة يكون واردا على على غير محل فلا يجوز القضـــاء بها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/٢٧ رياسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضـــوان ومحمد محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمـــود عباس العمراوى ومحمـــود عطيفـــة المستشارين .

— ٣٩٣ —

المبدأ القانونى :

غش : عقوبة . مصادرة زيت ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ م ٧ ق ٨٠ لسنة ١٩٦١ .

يتعين للقضاء بمصادرة المواد او العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسـم الجريمـة أن تكون مغشوشة أو فاسدة . ولما كان مؤدى ما قرره الحكم أن الواقعة لا تنطوى على جريمة لعدم ثبوت غش الزيت موضوع الدعوى أو فساده ، وكانت الطاعنة لا تجادل فى هذا الذى انتهى اليه الحكم ، فان القضـــاء بالمصـــادرة يكون ممتنعا .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيـه بعد أن ساق الأدلة التى أسس عليها قضاءه بالبراءة . رد على طلب مصـــادرة الزيت المضبوطة بقوله « كما انه لا يحق مصادرة الزيت لأن أحدا لم يقل انه فاسد وانه غير صالح لغذاء الانسان ، وكل ما هناك أنه ليس درجة أولى كما هو ثابت بتقـــرير التحليل ولكن من الدرجة الثـــانية الذى يصلح لغذاء الانسان وليست فى حيازته جريمة » . ولما كان مؤدى ماقرره الحكم ان الواقعة لاتنطوى على جريمـة لعـــدم ثبوت غش الزيت موضوع الدعوى أو فساده وكانت الطاعنة لا تجادل فى هـذا الذى انتهى اليـــه الحكـم . فان

القضاء بالمصادرة يكون ممتنعا ، ذلك أن مفاد نص المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ ان تكون المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى هى جسم الجريمة مغشوشة أو فاسدة وهو ما انتهت المحكمة الى عدم ثبوته . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/٢٧ رياسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد عبد الوهاب خليل وحسين سعد سامح ومحمودعباس العمراوى ومحمود عطيفة المستشارين .

— ٣٩٤ —

المبادىء القانونية :

(أ) **ارتباط** : عقوبة .الجريمة الاشد . نقض ، طعن ، مخالفة قانون . الحكم فى الطعن ، سلطة محكمة النقض . اتلاف مزروعات . عقوبات مم ٣٢ و ٣٦٧ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٥ .

١ — متى كان الحكم قد مضى بمعاقبة الطاعن بالحبس وبغرامة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط القائم بينها وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة اتلاف الزروعات ، وكانت العقوبة التى فرضها الشارع لهذه الجريمة مقصورة على الحبس ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة الاعتداء على حق الغير ومنعه من مزاولة العمل بالقوة — وهى الجريمة الأخف — بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الاتلاف يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .

(ب) **محكمة** : ردها على دفاع خاص بموضوع الدعوى .

٢ — لا تلتزم المحكمة بالرد صراحة على الدفاع المتعلق بموضوع الدعوى بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أخذ بها .

(جـ)**شاهد نفى** : اطراح شهادته ، بيان علة اطراحه .

٣ — لا تلتزم المحكمة ببيان علة اطراحها أقوال شهود النفى .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يخلص فى أن المطعون ضدهم يضعون اليد على أرض زراعية بجزيرة العلوانية بطريق الايجار من الدولة منذ عام ١٩٥٠ ، وفى عام ١٩٦٥ تولت احدى اللجان المختصة بحث حالتهم تمهيدا لتمليكهم اياها غير ان اعضاء وحدة الاتحاد الاشتراكى ورجال الادارة بالبلدة تقدموا بشكاوى فى هذا الخصوص وفى صباح يوم الحادث فوجىء المطعون ضدهم بالطاعن وآخرين يتوجهون الى تلك الأرض التى يضعون اليد عليها بقصد منعهم من زراعتها ، وكان نظير يعقوب والشاذلى مصطفى يحرثان الارض فأمرهما الطاعن بالتوقف عن الحرث وصفع أولهما بيده على وجهه وانهال ضربا على الثانى وقام الطاعن ومن معه بعد ذلك باتلاف زراعات الموز والبطيخ والقثاء المملوكة للمطعون ضدهم واوقفوا ماكينة الرى حتى لا تروى زراعتهم كما قصدوا دارا لهم بالجزيرة واتلفوا بابها وفرنا وازيارا بداخلها . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة .. أو الشاهدين ثم عرض الحكم لأقوال شهود النفى فأطرحها لعدم الطمئنانه الى صدقها . لما كان ذلك وكان الدفاع الذى يشير اليه الطاعن فى طعنه متعلقا بموضوع الدعوى مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى اخذ بها ، كما انها غير ملزمة ببيان علة اطراحها أقوال شهود النفى ، ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس ، الا أنه لما كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة شهر وبغرامة عشرة جنيهات عن التهم المسندة اليه عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط القائم بينها واوقع عليه هذه العقوبة باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة اتلاف المزروعات موضوع التهمة الثانية وكانت العقوبة التى فرضها الشارع لهذه الجريمة بمقتضى المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات قاصرة على الحبس مع الشغل دون الغرامة المحكوم بها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة الاعتداء على حق الغير ومنعه من مزاولة العمل بالقوة — وهى الجريمة الأخف — بعد اذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الاتلاف — وهى الأشد — عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها وذلك عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن وذلك بالنسبة الى الطاعن والى المحكوم عليه الاخر الذى لم يقرر بالطعن بالنقض

نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ».

طعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٩/١/٢٧ رياسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمود العمراوى ومحمود عطيفة المستشارين .

— ٣٩٥ —

المبدأ القانوني :

(أ) نصب : أركانه . عقوبات م ٣٣٦

١ ـ جريمة النصب تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في ملك الغير ممن لا يملك التصرف .

(ب) احتيال : توافره في جريمة النصب .

١ ـ اذا كان يكفي لتكوين ركن الاحتيال في جريمة النصب بطريق التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة ان يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه ، وان يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له ، الا انه لا تصح أدانة غير المتصرف ـ والوسيط كذلك ـ الا اذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين المتصرف مع علمه بانه يتصرف فيما لا يملكه وليس له حق التصرف فيه حتى تصبح مساءلته سواء بصفة كونه فاعلا أو شريكا .

(ج) وسيط : تأييده البائع فيما زعم من ادعاء الملك .

٢ ـ لا يكفي لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه من أدعاء الملك . اذ كان هو في الحقيقه يجهل الواقع من أمره او كان يعتقد بحسن نية انه مالك للقدر الذى تصرف فيه

(د) نقض: طعن قصور التسبيب محكمة نقض ، سلطتها ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٤٢ اجراءات م ٣١٠

٤ ـ متى كان المنعي الذى نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب ـ والذى أخذت به المحكمة ـ يتصل بالمحكوم عليهما الثالث والرابع أيضا ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليهما كذلك ولو لم يقررا بالطعن بالنقض .

المحكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن ـ وهو سمسار ـ قصد المجني عليهما بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٥ وأفهمهما أن المتهم الثاني في الدعوى يملك ـ بمقتضى عقد تبين فيما بعد أنه مزور ـ اطيانا زراعية مساحتها عشرون فدانا بزمام جهة زرقون يعرض عليها شراءها نظير ثمانين جنيها للفدان ، فعاينت المشترية الأرض، وابرمت العقد الذى حرره محام وشهد عليه شاهدان وهما المتهمان الثالث والرابع ، ودفعت اربعمائة جنيه عربونا ثم تكشف لها أن المتهم الثاني لا يملك الارض التى باعها ، وانتهى الحكم في تسبيبه الى ادانة الطاعن أو المتهمين الاخرين جملة واحدة بجريمة النصب طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات باعتبارهم قد باعوا عقارا ليس ملكا لهم ولا لهم حق التصرف فيه مع أن التصرف المؤثم ـ بهذا التنصيص ـ لم يقع الا من المتهم الثاني وحده باعتباره البائع للعقار الذى لا يملكه . ولما كانت جريمة النصب كما هى معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في ملك الغير ممن لا يملك التصرف

واذا كان يكفي لتكوين ركن الاحتيال في جريمة النصب بطريق التصرف في الاموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى اجراه ، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له ، الا انه لا تصح ادانة غير المتصرف ـ والوسيط كذلك ـ الا اذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين المتصرف ، مع علمه بانه يتصرف فيما لا يملكه وليس له حق التصرف فيه ، حتى تصح مساءلته سواء بصفته فاعلا أو شريكا . ولا يكفي لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه من ادعاء الملك اذا كان هو في الحقيقة يجهل الواقع من أمره او كان يعتقد بحسن نية انه مالك للقدر الذى تصرف فيه ولما كان الثابت من مدونات الحكم ان الطاعن سمسار وله بهذه المثابة أن يجمع بين طرفي العقد ويقتضى أجر الوساطة بينهما ، ولا يكلف مؤونة التثبت من ملكية البائع أو بحث مستنداته ، فان الحكم المطعون فيه اذ دانه دون أن يبين ما وقع منه مما يعد في صحيح القانون احتيالا بالمعنى المتقدم ، يكون قاصرا عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة طبقا لما افترضته المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية معيبا بما يبطله ويوجب نقضه . ولما كان هذا المنعى يتصل بالمحكوم عليهما الثالث والرابع أيضا ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليهما كذلك ولو لم يقررا بالطعن بالنقض طبقا

للمادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

طعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ ق
فى ١٩٦٩/١/٢٧ رياسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد عبد المنعم حمزاوى ونور الدين عويس ونصر الدين عزام ومحمد أبو الفضل حفنى المستشارين

— ٣٩٦ —

المبادىء القانونية :

(أ) **عقوبة مبررة :** ظرف مخفف ٤٠م م ، ١١٢ ، ١١٣ مكررا و ١٧

١ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات بعد أن استعمل الرأفة معه فانه لا جدوى للطاعن مما يثيره من ان مادة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى هى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا للمادة ١١٣ مكررا المذكورة .

(ب) **خبير :** جزم محكمة الموضوع بصحة ما رجحه

٢ ـ لمحكمة الموضوع ان تجزم بصحة ما رجحه الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(ج) **أدلة :** تساندها .

٣ ـ لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيه من جزئيات الدعوى ـ اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة ، بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

(د) **متهم :** أقواله ، محكمة موضوع ، سلطتها فى الاخذ بها .

٤ ـ لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الاخذ بأقوال المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق وان عدل عنها بعد ذلك ، وهى فى ذلك غير ملزمة بابداء الاسباب اذ الامر مرجعه الى اطمئنانها : فانه لا يقبل من الطاعن مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها .

المحكمة :

وحيث انه لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والرد والعزل بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وذلك بعد ان استعمل الرأفة معه وفقا للمادة ١٧ من هذا القانون فانه لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن مادة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى هى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا للمادة ١١٣ مكررا المذكورة ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة اخذت الطاعن بالرأفة وانها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة اذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى اذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فانما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .

لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد ان بين واقعة الدعوى أورد الادلة على ثبوتها فى حق الطاعن مستمدة من اقوال الشهود واقوال الطاعن ومن تقرير مصلحة تحقيق الشخصية الذى بين مؤداه فى قوله « ان قفل الخزينة وجد سليما وكذا ميكانيكيته من الداخل وانه بفحص أجزائه الداخلية ميكروسكوبيا فى مواضع احتكاك المفتاح بها وجد آثار منتظمة لاستعمال أكثر من مفتاح من بينها آثار استعمال المفتاح المسلم ، الا ان الاثار الغير خاصة بهذا المفتاح لا تنبىء عن استعمال متكرر متعدد كما فى الحالة الاولى وان هذا القفل يصعب عمل مفتاح مصطنع له بدون مطابقة على المفتاح الاصلى أو فك أجزائه الداخلية » ، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها وأكدته لديها ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور فى هذا الصدد لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن اقراره بتحمل مسئولية العجز وعدم وفائه للمبلغ المتبقى من أجر التليفون لا يكفى لاستخلاص مقارفته الجريمة مردودا بما هو مقرر من إنه لا يشترط أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم واطمئنانها الى فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه وهو أمر لم تخطىء المحكمة تقديره . ومن ثم فيكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتمد ـ ضمن ما اعتمد عليه ـ فى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن الى اقراره بمحضر الشرطة بانه

احكم غلق الخزانة قبل فتحها واكتشاف سرقتها وأطرحت أقواله بمحضر تحقيق النيابة الذى عدل فيه عن أقواله الاولى فى شأن هذه الواقعة ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق وان عدل عنها بعد ذلك وهى فى ذلك غير ملزمة بابداء الأسباب اذ الامر مرجعه الى اطمئنانها ، فانه لا يقبل من الطاعن مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها . أما ما يثيره الطاعن فى شأن سداد العجز الذى وجد بعهدة نبيل سيداروس زميل الطاعن عينا دون المال المقول باختلاسه فمردود بأن العجز لم يكن قاصرا على بعض الادوات (قطع الغيار) التى وردت بالفعل بل شمل أيضا مبالغ أخرى عبارة عن قيمة مبيدات وأسمدة وذلك حسبما جاء بأقوال رزق شوقى اسحق رئيس المراجعة التى أوردها الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/٢٧ برياسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد عبد المنعم حمزاوى ونور الدين عويس ونصر الدين عزام وانور خلف المستشارين .

— ٣٩٧ —

المبادىء القانونية :

(أ) **نقض** : طعن ، تقرير به ، أسبابه تقديمها .

١ ـ التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، والتقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

(ب) **قتل خطأ** : اصابة خطأ ، رابطة سببية .

٢ ـ تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .

(جـ) **حكم** : تسبيب ، عيب ، أوجه خطأ ، بيانها .

٣ ـ متى كان ما أورده الحكم سديدا وكافيا لبيان أوجه الخطأ التى أتاها المتهم ، وكانت من بين الأسباب التى أدت الى تصدع الحائط المشترك وانهيار المنزلين على من فيهما من السكان ووفاة البعض واصابة الآخرين ، فان هذا مما يتوافر به قيام رابطة السببية بين ذلك الخطأ والنتيجة الضارة التى حوسب عليها المتهم بحسب ما هى معرفة به فى القانون .

(د) **شهادة** : محكمة موضوع ، سلطتها فى تقديرها .

٤ ـ لمحكمة الموضوع الحق فى أن تعول على ما تطمئن اليه من اقوال دون البعض الآخر .

(هـ) **حكم ادانة** : تسبيب ، عيب .

٥ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية كافة للجريمة التى دان المتهم بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ، مردودة الى أصلها الصحيح من أوراق وفطن الى ما دفع به المتهم الدعوى وعرض له ورد عليه بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين الرفض موضوعا .

المحكمة :

من حيث ان الطاعن الثانى وان كان قد قرر بالطعن فى الميعاد الا انه لم يقدم أسبابا لطعنه . ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا وذلك لما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

وحيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أن العامل المباشر للحادث هو الرشح الذى كان سببه خزان الصرف الذى لا سلطان له عليه لأنه بمنزل الطاعن الآخر وأن الأخطاء الأخرى التى أقام عليها الحكم مسئولية الطاعن لم تكن سببا مباشرا للواقعة والا لانهار البناء منذ أمد طويل ومن ثم فلا مسئولية على الطاعن ، فمردود بأن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد ما نعاه الطاعن على الحكم الابتدائى وفنده مبينا خطأ الطاعن وعلاقة السببية بينه وبين النتيجة الضارة التى نشأت عنه كما يتطلبه القانون فى قوله « ان الثابت من تقارير الخبراء الهندسيين المودعة ملف الدعوى ومناقشتهم أمام النيابة ان المتهم الأول ـ الطاعن الأول ـ اخطأ حين اقام بناء منزله على غير

الاصـول الفنيـة المرعيـة واقام الحائط المشترك بسمك يقل عن السمك العادى فى الطابقين الثانى والثالث وتركه دورات المياه على الحـائط المشترك رغم أنه مبنى بالطوب الأخضر بالنسبة للطابقين الثـانى والثالث ووضـع عروق سقف منزله عمودية على الحائط المشترك بناؤه من الطوب اللبن مما أدى الى الضغط المتواصـل عليه لأنه يحمل ثلاث طوابق مع ضغط مستمر له نتيجة تآكل المونة وانتشار الرطوبة من دورات المياه ومن خزان المنزل المجـاور والمملوك للمتهم الثانى وأن سقوط المنزلين يرجع سببه الى الاهمال فى العناية وقدم البناء والعيوب الفنية التى يعلمها وكانت ظروف الحال تمكنه من هذا العلم كمـا ذكر المتهم الأول نفسه من ان المتهم الثانى وهو صاحب المنزل المجاور لم يقم بكسح خزان المجارى من خمس أو ست سنوات مما تسبب عنه رشح بالحائط الفاصـل بين المنزلين وفوق ذلك فان الحـائط المشترك مملوك للطرفين شـيوعا وان أى اخـلال فيـه يوجب مسئوليتهما جنـائيا لمـا يحدث بسـاكنيه وغيرهم وان ما ذهب اليه المتهم الأول من ان المهنـدس محمود توفيق شهد أمام محكمة أول درجة من أن الحائط مشبع بالرطوبة بسبب تسرب بعض مياه مطـابخ المنـزل الشرقى وليس الغربى فقد شـهد أمام النيـابة (ص ١١) أن دورات المياه مقامة بالطوب اللبن فى المنزل الغربى اما المنزل الشرقى فليس به دورات مياه وكان على صاحب المنـزل الغربى عند ادخال المياه الى المنزل أن يغير دورات الميـاه ويقيمهـا بالطوب الأحمر والأسمنت حتى لا يؤثر على الرشح الطبيعى الناتج من هذه الدورات واستطرد الحكم الى أن هذا الشـاهد قال « ان الشخص الذى اقام البناء وادخل المياه فى البيت الغربى مسـئول أيضا وقال انه لو اتبعت الأصول الفنية لما تهدم البناء وفى ذلك رد كاف شاف لمـا أورده الخبـيران الاستشاريان فى تقريرهما والتى لا تطمئن المحكمـة اليهما » وما أورده الحكم فيما سلف سـديد وكاف فى بيان أوجه الخطأ التى أتاها الطاعن الأول وكانت من بين الأسباب التى أدت الى تصـدع الحائط المشترك وانهيار المنزلين على من فيهما من السكان ووفاة البعض واصابة الآخرين ويتوافر به قيام رابطة السببية بين ذلك الخطأ والنتيجـة الضـارة التى حوسب عليهـا الطـاعن بحسب ما هى معرفة به فى القانون .

اما ما ينعـاه الطـاعن خاصا باعتمـاد الحـكم على شـهادة المهندسين محمود توفيق والغريب احمد سليمان فى تحقيقات النيابة والتفاته عما غاير تلك الشـهادة امام محكمة اول درجة ، فمردود بما هو مقرر لمحكمة الموضوع من حقها فى أن تعول على ما تطمئن اليه من اقوال شاهد فى التحقيقات دون ما شهد به أمام المحكمة وأن تأخذ ببعض أقواله دون البعض الآخر ـ وأما ما يثيره الطاعن من انه أقام حوائط دورات المياه فى منزله بالطوب الاحمر وأن الحكم قد خالف فى هذا الشأن ما هو ثابت فى معاينة النيـابة ، فهـو مردود بأنه فضلا عما كشفت عنه أقوال المهندسين التى عول عليها الحـكم من عدم سـلامة دعوى الطاعن ، فان ما اثبته الحكم ، نقـلا عن معاينة النيـابة هو أن الحائط المشترك لم يكن مبنيـا بالطوب الأحمر الا على ارتفـاع مترين فقط ـ وهو أمر أشار اليه الطاعن فى طعنه ، يضاف الى ذلك أن تقرير الخبيرين الاستشاريين المقدم من الطاعن والذى عرض له الحـكم واطرحه ، قام فى هـذا الخصوص على أنه لا يلزم بنـاء دورات الميـاه بالطوب الأحمر ، ومفاد هذا الراى الذى لم يجادل فيه الطـاعن ـ أنه لم يتكشف لواضعى التقرير أن الحـوائط كانت مبنية بالطوب الأحمر ، والا لـما فاتهما التنـويه به ، وبذلك يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفة الثابت فى الأوراق غير سديد .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بمـا تتـوافر به كافة العنـاصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة من شانها ان تؤدى الى ما رتبه عليها مردودة الى اصلها الصحيح من أوراق الدعوى وقد فطن الى ما دفع به الطاعن الدعوى وعرض له ورد عليه بمـا لا يخـرج عن الافتضاء العقلى والمنطقى ، فان الطعن يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٢/٣ رياسة وعضـوية السادة محمد عبد المنعم حمزاوى ومحمـد نور الدين عويس ونصر الدين عزام ومحمد ابو الفضـل حفنى وأنور خلف المستشارين .

— ٣٩٨ —

المبدآن القانونيان :

(أ) محـاماه : اتعـاب ، تقديرها . قانون . تفسيره . ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ م م ١٧٦ و ١٧٨ .

١ ـ مجـال التقيد بفئـات الأتعاب المنصوص عليها فى المـادة ١٧٦ من قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ هو الأتعـاب الخاصـة بالمحامين اعضاء النقابة التى تؤول الى صندوقهم طبقا للفقرة الأولى

من المادة ١٧٨ من القانون المشار اليه فلا تتعداه الى الأتعاب المحكوم بها للجهات التى تتولى المدافعة عنها ادارة قضايا الحكومة عملا بقانونها الخاص .

(ب) **حكم** : وضعه ، توقيعه . اجراءات م ٣١٢ / ٢ .

٢ ـ ان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، والا كانت باطلة .

المحكمة :

وحيث أن قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الاحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٩ من يناير ١٩٦٨ ، وحتى يوم ٢٩ من فبراير ١٩٦٨ لم يكن قد تم التوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب على ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب نيابة شرق القاهرة المؤرخة ٢٩ من فبراير ١٩٦٨ المرافقة لاسباب الطعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعينا نقضه فيما قضى به من الزام الطاعنة بالتضامن مع المحكوم عليه المصاريف المدنية الاستئنافية ومقابل أتعاب المحاماة والاحالة مع الزام المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها المصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل اتعاب المحاماة للطاعنة يؤول الى الادارة المدافعة عنها . وذلك دون تقيد بفئات الاتعاب المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة لان مجال هذه المادة هو الاتعاب الخاصة بالمحامين أعضاء النقابة التى تؤول الى صندوقهم طبقا للفقرة الاولى من المادة ١٧٨ من القانون المشار اليه فلا تتعداه الى الاتعاب المحكوم بها للجهات التى تتولى المدافعة عنها ادارة قضايا الحكومة عملا بقانونها الخاص .

طعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٢/٣ رياسة وعضوية السادة عادل يونس رئيس المحكمة ومحمد محمد محفوظ وحسين سعد سامح ومحمود عباس العمراوى ومحمود عطيفة المستشارين .

ـ ٣٩٩ ـ

المبادىء القانونية :

(أ) **قتل خطأ** : أركانه . خطأ صورته . عقوبات م ٢٣٨ رابطة سببية .

١ ـ لا يلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ ان يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، بل يكفى لتحقيق الجريمة ان تتوافر صورة واحدة منها .

(ب) **خطأ** : توافر . ركنه . حكم تسبيب ، عيب .

٢ ـ يتوافر ركن الخطأ اذا كان مؤدى ما قاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة فى خروج القاطرة التى كان يقودها من مكانها لتفادى الصدام ، وانه لم يطلق آلة التنبيه ، وقاد القاطرة بمؤخرتها دون ان يتبين خلو الطريق خلفه ، كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى .

(جـ) **علاقة سببية** : تقديرها ، قاضى موضوع ، محكمة نقض رقابتها .

٣ ـ ثبوت قيام علاقة السببية من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ، وبالتالى فانه لا يقبل منه المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(د) **دفاع** : محكمة ، رد على دفاع لم يثر أمامها .

٤ ـ متى كان الثابت أن المتهم لم يصر على منازعته فى قيام علاقة السببية أمام المحكمة الاستئنافية كما خلا محضر جلسة تلك المحكمة من أى دفاع بشأن انتفاء هذه العلاقة ، فان المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على دفاع لم يثر امامها .

(هـ) **تحقيق** : طلب اجرائه . محكمة اغفاله . شهادة ، خبرة .

٥ ـ اذا كان المتهم لم يطلب الى محكمة الموضوع اجراء تحقيق فى أى شىء مما يدعيه فى طعنه بشأن الخبرة أو الشهادة ، فليس يصح له أن ينعى على المحكمة اغفالها اجراء لم يطلب منها .

المحكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها ، واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شانها ان تؤدى الى ما رتب عليها وبعد أن ساق مؤدى أدلة الثبوت ونقل عن التقرير الطبى ما اثبته من اصابات وجدت بجثة المجنى عليه ، وان «الاصابات من تصادم الجسم بآلة مثل رفاص أو ما أشبه وسبب الوفاة الصدمة العصبية » خلص الى ان تلك الاصابات هى التى ادت الى وفاة المجنى عليه ثم استظهر اركان جريمة القتل الخطأ وبين رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المجنى عليه فى قوله « كما توافرت رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى منى به المجنى عليه اذ لولا خطأ المتهم الذى أدى الى اصطدام القاطرة التى يقودها باللنش الذى يركبه المجنى عليه لما سقط الاخير فى الماء ولما اصطدم بالرفاص ولما حدثت اصاباته التى

أودت بحياته » . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على أن خطأ الطاعن متصل بوفاة المجنى عليه اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الوفاة بغير وجود هذا الخطأ بما يكفى لحمل قضائه وكان ثبوت قيام علاقة السببية من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه فانه لا يقبل من الطاعن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت يوجه النعى أن الطاعن لم يصر على منازعته فى قيام علاقة السببية أمام المحكمة الاستئنافية كما خلا محضر تلك المحكمة من أى دفاع بشأن انتفاء هذه العلاقة ومن ثم فان المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يكون لما ينعاه الطاعن بهذا السبب محل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين خطأ الطاعن فى قوله . « أن الثابت من الاقوال سالفة الذكر أن المتهم لم يتخذ اى حيطة للخروج بالقاطرة من مكانها حتى يتفادى اى اصطدام بأى عائمة اخرى قد تكون فى طريقه فلم يطلق آلات التنبيه ، وعندما اقترب من اللنش لم ينحرف من مكانه لتفادى الاصطدام به كما دلت على ذلك المعاينة واقوال الشهود من انه اصطدام بمؤخرة القاطرة بمنتصف اللنش من جهة اليمين ولم يلتفت الى تلويح المجنى عليه لمحاولة تنبيهه ، يضاف الى ذلك ما ثبت من أقوال الشهود أن القاطرة كانت مسرعة ابان خروجها من المرسى وكانت سرعتها اكثر من سرعة اللنش وهذا فى حد ذاته يكون خطأ اذ مادام كان يقود القاطرة بمؤخرتها فكان يتعين عليه ان يقودها بسرعة بسيطة حتى يستقيم خط سيره ويكون الطريق مرئيا أمامه » . وما قاله الحكم فيما تقدم مؤداه ان الطاعن لم يتخذ الحيطة فى خروج القاطرة التى كان يقودها من مكانها لتفادى الصدام ، وانه لم يعلق آلة التنبيه وقاد القاطرة بمؤخرتها دون أن يتبين خلو الطريق خلفه كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى مع انه كان من المتعين وهو يسير بها بمؤخرتها أن يسير ببطء حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرئيا ، ويسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ ، لما كان ذلك ، وكان لا يلزم للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقيق الجريمة ان تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للطاعن من التحدى بأن الخطأ لا يثبت فى حقه الا اذا كان ما صدر عنه مخالفا للقواعد الدولية لمنع المصادمات فى البحار أو مخالفا للائحة الميناء فحسب ولا من المجادلة فى ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد واللوائح مادام أن الحكم قد اثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا الى الصور التى أوردها والتى منها عدم الاحتياط وعدم التوقى على الوجه بادى الذكر وهو ما يكفى وحده لاقامة الحكم .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب الى محكمة الموضوع اجراء تحقيق فى أى شىء مما يدعيه فى طعنه بشأن الخبرة أو الشهادة فليس يصح له أن ينعى على المحكمة اغفالها اجراء لم يطلبه منها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا » .

> طعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٢/٣ برياسة وعضوية السادة محمد عبد المنعم حمزاوى ومحمد نور الدين عويس ونصر الدين عزام ومحمد أبو الفضل حفنى وأنور خلف المستشارين .

— ٤٠٠ —

المبادىء القانونية :

(أ) مأمور ضبط قضائى : اختصاص . تحقيق مال دولة ، استيلاء بغير حق .

١ — اذا كان ما أجراه مأمورو الضبط القضائى فى الدعوى من تحريات وضبط انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأوا تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى اختصاصهم ، فان اختصاصهم ، يمتد الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها أينما كانوا ويجعل لهم الحق عند الضرورة فى تتبع الاشياء المتحصلة من الجريمة التى بدأوا تحقيقها ومباشرة كل ما يخولهم القانون من اجراءات سواء فى حق المتهم فى الجريمة أو فى حق غيره من المتصلين بها » .

(ب) **اختصاص :** وظيفة . اكراه . اثبات ، اعتراف .

٢ — ان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات ، لا يعد اكراها مادام لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، اذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ، ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك السلطان حين ادلى باعترافه ، ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع .

(ج) **اعتراف متهم : اخذ به فى حقه وحق متهم آخر .**

٣ ــ من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

المحكمة :

وحيث انه فضلا عن أنه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى أو المدافع عنه قد دفع أيهما ببطلان اجراءات الضبط الذى أسفر عن العثور على البندقية التى دانه الحكم بجنايتى احرازها واختلاسها ، فإنما يثيره الطاعن فى هذا الشأن مردود بأن ما أجراه مأمور الضبط القضائى فى الدعوى من تحريات وضبط البندقية المختلسة انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأوا تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى اختصاصهم ، ومن ثم فان اختصاصهم يمتد الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها اينما كانوا ويجعل لهم الحق عند الضرورة فى تتبع الأشياء المتحصلة من جريمة الاختلاس التى بدأوا تحقيقها ومباشرة كل ما يخولهم القانون من اجراءات سواء فى حق المتهم بالاختلاس أو فى حق غيره من المتصلين بالجريمة ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن الثانى بهما وأورد على ثبوت هذه الواقعة فى حقه ما ينتجه من وجوه الأدلة . وبينها اعتراف للطاعن الأول فى التحقيقات حصله الحكم بما مؤداه أن الطاعن الثانى أحضر له البندقية المضبوطة وقاما سويا باخفائها وعهد اليه أمر التصرف فيها بالبيع وقد باعها فعلا للمحكوم عليه الثالث بمبلغ ٢٧ جنيها وأخذ الطاعن الثانى نصيبه فى الثمن .. وعرض الحكم الى ما أثاره الطاعن الأول بجلسة المحاكمة من أن الاعتراف المنسوب صدوره اليه بالتحقيقات كان وليد اكراه ورد عليه فى قوله « لا يوجد بالأوراق ما يدعم هذا الادعاء بل انه يبين من استقراء الاعتراف وتفاصيل ما تضمنه أنه كان وليد ارادة حرة ورغبة فى ترديد الوقائع تنويرا للحقيقة » ثم أضاف الحكم الى ذلك مانصه .. « والقول من الدفاع ان التحقيق مع المتهم المذكور (الطاعن الأول) وقد تم فى قسم الشرطة حيث يتواجد رؤساء المتهم يجعل المتهم مسلوب الارادة مما يهدر ما جاء على لسانه من اعتراف ، هذا القول لا تقره المحكمة اذ مكان التحقيق وتواجد رؤساء المتهم لا يؤثران بحال على حرية المتهم فى الاعتراف من عدمه هذا الاعتراف الذى تطمئن اليه المحكمة سواء بالنسبة لمن صدر عنه هذا الاعتراف أو بالنسبة للمتهمين الثانى (الطاعن الثانى) والثالث .. » وما أورده الحكم فيما تقدم سديد فى القانون . ذلك بأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد اكراها ما دام لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، اذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ، ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع . واذ كانت قد اطمأنت الى اعتراف الطاعن الأول فان لها أن تأخذ الطاعن الثانى به لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه من قالة التناقض حين عول فى ادانته على تحريات الشرطة فى الوقت الذى أهدرها فيه حين برأ المتهم الرابع فى الدعوى ، ما ينعاه من ذلك مردود بأن الحكم أورد فى شأن من قضى ببراءته من المتهمين ما نصه . « وترى المحكمة ان الاتهام المسند الى المتهم الرابع يحوطه الشك والريبة ذلك ان الثابت من الأوراق حسبما سلف البيان ان دور هذا المتهم كان قاصرا على حضوره واقعة اخفاء المتهم الثالث للبندقية المختلسة فقط وكان ذلك بسبب صلة النسب التى تربطه بالمتهم الثالث ويؤيد هذا النظر مبادرته بالارشاد عن مكان اخفاء البندقية فور مواجهته بما أسفرت عنه التحريات كما لا يوجد فى الأوراق ما يفيد علم هذا المتهم بأن البندقية متحصلة من جناية أو جنحة ومن ثم يتعين القضاء ببراءته مما أسند اليه » وما ذهب اليه الحكم فيما تقدم لا تناقض فيه ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن الثانى فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٢/٣ رياسة وعضوية السادة عادل يونس رئيس المحكمة ومحمد محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمود عباس العمراوى والدكتور احمد محمد ابراهيم المستشارين .

فهرس الأحكام

ملخص الأحكام	التاريخ	رقم الصفحة	رقم الحكم
قضاء محكمة النقض المدنية			
(أ) اثبات : بينة . استجواب مرافعات م ١٧٣ . ١ ـ اذا كان ما رتبه القانون فى المادة ١٧٣ من قانون المرافعات جزاء على تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول هو جواز قبول الاثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الاحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد أحالت الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى الوقائع التى أرادت استجواب المطعون ضده فيهـا ، فانه لا يكون فيما فعلتـه المحكمة ما يشوب اجراءاتها بأى بطلان . **(ب) سند اذنى : سند محرر على بياض . ورقة تجارية . تظهير .** ٢ ـ السند الاذنى المحرر على بياض يعتبر كالسند لحامله بالمتداولة من يد الى يد ، دون حاجة الى تحويل بالتظهير ومن حق حامله أن يطالب بقيمته .	١٩٦٩/١/٢٣	٩٨	٣٧٠
(أ) معاهدة دولية : اتفاقية تنفيذ أحكام بين دول عربية . حكم ، تنفيذ حكم أجنبى . قانون مرافعات م ٤٩٧ . ١ ـ اذا وجدت معاهدات بين الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الاحكام الاجنبية فانه يتعين أعمال أحكام هذه المعـاهدات . وقد انضمت الجمهورية العربيـة المتحدة والمملكة العربية السعودية الى اتفاقية تنفيذ الاحكام التى أصدرها مجلس جامعـة الدول العربية وتم ايداع وثائق التصديق عليها من المملكة العربية السعودية ومن جمهورية مصر وصارت نافذة فى شهر أغسطس ١٩٥٥ . وقد أبانت المـادة الاولى من تلك الاتفـاقية الاحكام القابلة للتنفيذ فى دول الجامعة العربية بأنها « كل حكم نهائى مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية (الجزائية) أو متعلق بالاحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية فى احدى دول الجامعة العربية » . **(ب) حكم : تحديد بنيانه ، قانون القاضى الذى أصدره .** ٢ ـ لئن كان قانون الدولة التى يراد التمسك فيها بالحكم هو القانون الواجب التطبيق لتحديد ماهية الحكم وبيان ما يعتبر حكما يصدر الأمر بتنفيذه ، الا أنه بالنسبة لبنيان الحكم فى مفهوم أحكام القانون الدولى الخاص ، فان قانون القاضى الذى أصدره يكون هو وحـده الذى يحدد بنيانه مما يجعله مستوفيا الشكل الصحيح ، وان خالف فى هذا البنيان ما هو متواضع عليه فى مصر من الفصل بين أسباب الحكم ومنطوقه . **(ج) صيغة تنفيذية : حكم ، تذييله . مرافعات م ٣/٤٥٧ .** ٣ ـ المقصود من تذييل الاحكام بالصيغة التنفيذية ـ على ما تجرى به المـادة ٣/٤٥٧ من قانون المرافعات ـ تأكيد أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق الثابت بالحكم وأنه لم يستـوف هذا الحق بتنفيذ سابق .	١٩٦٩/١/٢٨	٩٩	٣٧١
(أ) عقد : قابل للابطال . استغلال تواطؤ . اهليـة . مدنى م ٣/١١٥ سفيه ، تصرف صادر منه قبل تسجيل قرار الحجز . ١ ـ يكفى لابطال التصرف الصـادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجـز ، أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ ، فلا يشترط اجتماع هذين الامرين بل يكفى توافر أحدهما . **(ب) تحقيق : احالة اليه ، محكمة موضوع ، سلطتها .** ٢ ـ احالة الدعوى الى التحقيق أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ولها الا تجيبه متى رأت من ظروف الدعوى وملابساتها والادلة التى استندت اليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .	١٩٦٩/١/٢٨	١٠٠	٣٧٢
(أ) احوال شخصية : غير مسلمين ، دين ، مذهب ، طائفة تغيرها . ١ ـ للشخص ان يغير دينه أو مذهبه أو طائفته وهو فى هذا مطلق الارادة تحقيقا لمبدأ حرية العقيدة طالما قد توافرت له أهلية الاداء . والاعتقاد الدينى مسألة نفسية فلا يمكن لاى جهة قضائية البحث فيها الا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية فقط . ومن وقت هـذا التغيير لا يعتبر خاضعا الا لاحكام الدين أو المذهب الجديد . **(ب) دين : تغييره ، استخلاص واقعة التغيير ، قاضى موضوع .** ٢ ـ استخلاص قاضى الموضوع تغيير الانسان لدينه أو مذهبه أو طائفته هى مسألة واقع يستقل بها ما دام استخلاصه قد جاء سائغا له أصله الثابت فى الاوراق .	١٩٦٩/١/٢٩	١٠١	٣٧٣

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية
٣٧٤	١٠٢	١٩٦٩/١/٣٠	**(ا) نقض : طعن خصوم . استئناف .** ١ ــ لا يجوز أن يختصم أمام محكمة النقض من لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فى الحكم المطعون فيه ، ولا يكفى لاعتباره كذلك أن يكون مختصما امام محكمة أول درجة . **(ب) حكم : صحة تعاقد ، تسجيله . غير . شهر عقارى ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ مم ١٥ و ١٦ و ١٧ مرافعات م ٦١٦ .** ٢ ــ المشرع قد رسم للمدعى فى دعوى صحة التعاقد طريقا يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من آل اليه الحق من البائع المدعى عليــه واعلام الغير بالاخطــار التى يتعرضون لها منذ التعاقد بشأن العقار موضوع الدعوى واذا كان هذا الاعلام يتحقق بالتأشير بمنطوق الحكم وحده ، فانه من باب أولى يتحقق بشهر الحكم كاملا اذ أن هــذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامشى ويزيد عليه . ومتى تقرر ذلك فان أثر تسجيل الحــكم من حيث الاحتجاج على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقــار يرتد الى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعــاقد .
٣٧٥	١٠٣	١٩٦٩/١/٣٠	**(ا) مسئولية : تقصيرية . مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة . رجوع المتبوع عــلى التابع . كفالة . مدنى م ١٧٥ .** ١ ــ مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة ، بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وهى تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصـــدرها القانون وليس العقد . ومن ثم فان للمتبوع الحــق فى أن يرجع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لانه مسئول عنه وليس مسئولا معه . وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المــادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر . ولم يقصد المشرع بتلك المــادة ان يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه (١) . **(ب) تقادم : مسقط ، قطع ، كفالة مدنى م ٢٩٢ .** ٢ ــ مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية وان كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع ، الا انها لا تقطعه بالنسبة للتابع . **(جـ) متبوع : رجوعه على التابع ، حكم ، حجيته . تعويض .** ٣ ــ لئن كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور الا اذا قام بأدائه للمضرور ، الا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المتبوع وحده ، وأن يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور . وطبيعى انه اذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع ، فان تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبــوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور . **(د) تعويض : سقوطه بالتقادم بالنسبة للتابع . مدنى م ٢٨١ .** ٤ ــ حق المتبوع فى الرجوع على تابعه وان كان لا ينشأ الا من تاريخ الوفاء ، الا أنه يشترط لذلك الا يكون التعويض الذى يوفى به قد سقط بالتقادم بالنسبة للتابع . **(هـ) كفالة : فضالة . مدنى مم ٧٩٩ و ٣٢٦ و ١٧٢ .** ٥ ــ دعوى الحلول التى يستطيع المتبوع ــ وهو فى حكم الكفيل المتضامن ــ الرجوع بها على تابعه عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور ، هى الدعوى المنصوص عليها فى المــادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست الا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المــادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين . واذا كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهــذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن فان من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المــادة ١٧٢ من القانون المدنى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس أن اختصامه فى الدعوى تم بعد اكتمال هذا التقادم بالنسبة اليه وعلى أساس أن رفع المضرور الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة اليه (التابع)، والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع وانما على حق الدائن الاصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن (المضرور) فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه ذلك بأن المتبوع حين يؤدى التعويض للدائن المضرور فانه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقــه وينتقل اليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية **(و) اثراء بلا سبب : كفالة ، فضالة مدنى م ٣٢٤ .** ٦ ـ الدعوى الشخصية التى يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هى الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ من القانون المدنى التى تقضى بأنه اذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . وهذه الدعوى سواء أكان أساسها الاثراء بلا سبب أو الفضالة ، لا يستطيع المتبوع الرجوع بها اذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لان هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء .
٣٧٦	١٠٦	١٩٦٩/١/٣٠	**(ا) محاماة : أتعاب ، اختصاص تقديرها مجلس نقابة ، ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ م م ٢٢و٤٦ و ٥١ ، مرافعات ١٣٥ .** ١ ـ ناط القانون بمجلس نقابة المحامين تقدير أتعاب المحامى اذا اختلف عليها مع الموكل ولم يكن بينهما اتفاق مكتوب بشأنها . وقد جاء النص عاما لا يفرق بين محام مشتغل وآخر غير مشتغل . **(ب) أتعاب : محاماة تقديرها .** ٢ ـ عدم قبول طلبات أوامر التقدير ممن يتأخر فى أداء الاشتراك السنوى لنقابة المحامين عن موعده ـ لا يسرى الا على المحامين المشتغلين فعلا . **(ج) حكم : حجية .** ٣ ـ اذا كان الثابت أن الحكم لم يفصل بقضاء ما فى موضوع الطالبة باتعاب المحامى باعتبارها غير مقدرة ، لما رآه من أن الاختصاص بنظر هذا الموضوع معقود لمجلس النقابة وحده ، وأنه ليس للمحامى أن يلجأ الى المحاكم الا فى حالة وجود اتفاق كتابى على تقدير الاتعاب ـ وهو ما ليس متوافرا ـ فان قضاءه برفض الدعوى لا ينصرف الا الى طالب تقدير الاتعاب باعتبارها مقدرة باتفاق أو بسند مكتوب . أما عن طلبها باعتبارها غير مقدرة بهذه الوسيلة فلا يتناوله الرفض الوارد فى المنطوق ، وانما تضمنت أسباب الحكم قضاء ضمنيا يقضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الطلب ومثل هذا القضاء لا يمنع مجلس النقابة المختص بنظر ذلك الطلب ، من نظره . **(د) تقادم : مسقط ، قطعة ، تحكيم ، اجراءاته ، حكم .** ٤ ـ مجرد تحرير مشارطة التحكيم والتوقيع عليها ، لا يقطع أيهما فى ذاته مدة التقادم ، لان المشارطة ليست الا اتفاقا على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم ، ولا تتضمن مطالبة بالحق أو تكليفا للخصوم بالحضور أمام هيئة التحكيم ، وانما يمكن أن يحصل الانقطاع نتيجة للطلبات التى يقدمها الدائن للمحكمين أثناء السير فى التحكيم اذا كانت تتضمن تمسكه بحقه . **(هـ) مشارطة تحكيم : نزاع على مقدار دين ، تقادم ، انقطاعه .** ٥ ـ اذا كانت مشارطة التحكيم لا تعتبر فى ذاتها اجراء قاطعا للتقادم ، الا أنها اذا تضمنت اقرار من المدين بحق الدائن كما لو اعترف بوجود الدين وانحصر النزاع المعروض على التحكيم فى مقدار هذا الدين ، فان التقادم ينقطع فى هذه الحالة بسبب هذا الاقرار صريحا كان أو ضمنيا وليس بسبب المشارطة فى ذاتها . **(و) تقادم : نزول عنه . ثبوت الحق فيه .** ٦ ـ لا يجوز قانونا النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، ولا يثبت هذا الحق الا باكتمال مدة التقادم ، وانما يجوز النزول عن المدة التى انقضت فى تقادم لم يكتمل وهذا النوع من النزول انما يقطع التقادم على أساس اعتباره اقرارا من المدين بحق الدائن . **(ز) اقرار ضمنى : محكمة موضوع ، سلطتها فى استخلاصه .** ٧ ـ استخلاص الاقرار الضمنى بحق الدائن من الاوراق والأعمال التى تصدر من المدين هو من شؤون محكمة الموضوع ، بشرط أن تبين كيف أفادت تلك الأوراق وهذه الأعمال معنى الاقرار ، وأن يكون هذا البيان سائغا .
٣٧٧	١٠٩	١٩٦٩/١/٣٠	**(١) استئناف : فرعى ، نقض ، طعن ، اسباب ، ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .** ١ ـ متى كان الثابت أن المطعون ضده أقام استئنافه بالاجراءات المعتادة لرفع الاستئناف وأثناء نظر الاستئناف المرفوع من الطاعنة وقبل اقفال باب المرافعة فيه ، فان استئناف المطعون ضده يكون مقبولا على اعتبار انه استئناف فرعى ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بأن هذا الاستئناف قد رفع بعد الميعاد غير منتج .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية
٣٧٨	١١٠	١٩٦٦/١/٣٠	**(ب) وفاء : التزام ، انقضاؤه .** ٢ ــ لا تبرأ ذمة المدين بمجرد ارساله حوالة بريدية بقيمة الدين الى الدائن ، بل بقبض الدائن قيمة هذه الحوالة فعلا . وعلى المدين اذا ادعى براءة ذمته من الدين اثبات ذلك . **(أ) نقض : طعن ، اسبابه .** ١ ــ لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم المطعون فيه لاغفاله دفاعا كان قد ابداه خصمه الذى حكم لمصلحته طالما انه لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع . **(ب) حكم جنائي : حجية . اثبات .** ٢ ــ حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية مقصور على منطوق الحكم الصادر بالادانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية اليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة ، دون أن تلحق الحجية الاسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الادانة .
٣٧٩	١١١	١٩٦٦/٢/٤	**(أ) تقادم : مكسب ، شروطه حائز ، وضع يد ، نية ، صفة .** ١ ــ لا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يكون تغيير النية بفعل ايجابي ظاهر يجابه به حق المالك بالانكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع انكار الملكية على صاحبها واستئثاره بها دونه . **(ب) حسن نية : محكمة موضوع ، سلطتها فى استخلاصها .** ٢ ــ لقاضى الموضوع سلطة تامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من نطاقها فى الدعوى ومما يستشفه من ظروفها وملابساتها متى كان استخلاصه قائما على أسباب سائغة وكافية لحمل قضائه . **(ج) تقادم : مكسب ، دفعه ، تجزئة .** ٣ ــ متى كان المال المتنازع عليه أرضا زراعية أو معدة للبناء فهو بطبيعته مما يقبل الانقسام ، وبالتالى يجوز وقف التقادم بالنسبة لجزء منه وتملك جزء آخر اذا توافرت شرائط التقادم بشأنه .
			قضاء محكمة النقض الجزائية
٣٨٠	١١٣	١٩٦٦/١/١٣	**(أ) قانون : سريانه من حيث الزمان . قانون أصلح . عقوبات م ٥/١ و ٢ .** ١ ــ التأثيم فى جريمة استخراج ردة معدة لرغف العجين غير مطابقة للمواصفات يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام مواصفات معينة فى استخراج الردة ، والقرارات التموينية التى تحدد تلك المواصفات انما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة مستخرجي الردة فى شيء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ، ومن ثم فان تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الإصلح للمتهم ، ما دامت جميعها متصلة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات ويكون المرجع فى تحديد مواصفات الردة المعدة لرغف العجين الى القرار السارى وقت استخراجها مخالفة لهذه المواصفات دون أن يرفع من الفعل صفة الجريمة ما يصدر من قرارات تالية بتعديل تلك المواصفات . **(ب) دقيق وردة : عينة ، فحصها ، قرارات وزير تموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ .** ٢ ــ لا يعتد فى فحص عينات الدقيق والردة بما كانت تقضى به المادة ١٧ من قرار وزير التموين ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ الملغى بمقتضى المادة ٣٩ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ــ من وجوب فحص العينة بطريقى النخل والتحليل الكيمائى معا وان تكون المخالفة فى نسبتين على الاقل من النسب المقررة للمواصفات . **(ج) خبراء : تقدير آرائهم طلب ندب خبير آخر ، مدى تقيد المحكمة به .** ٣ ــ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلزم بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير ما دام استنادها الى الرأى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون .
٣٨١	١١٤	١٩٦٦/١/١٣	**(أ) حكم : تسبيب ، عيب . شهادة . خبرة . دليل قولى ، دليل فنى ، توفيق بينهما . قتل عمد . عقوبات م ٢/٣٢ .** ١ ــ الاحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية
٣٨٢	١١٥	١٩٦٩/١/٢٠	**تأمينات اجتماعية : عمل ، حكم ، تسبيب ، عيب ، دفاع ، اخلال بحقه اصابة خطأ . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ مم ١/د و ٤٢ اصابة عمل . خطأ جسيم . مدنى م ١٧٤ مسئولية متبوع .** يعد ضمن اصابات العمل التى تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها واعانة المصابين المؤمن عليهم فى مدة العجز او أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم أى اصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وكل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب والاياب دون توقف او تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ولا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة الى صاحب العمل الا اذا كانت اصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه .
٣٨٣	١١٦	١٩٦٩/١/٢٠	**عمل : مسئولية جنائية . عامة . جمعية تعاونية زراعية . حكم ، تسبيب عيب . نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، قرار وزير زراعة ١٦٦ لسنة ١٩٦١ ، و ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ م ٢٦ و ٧٢ .** رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية هو بحسب الاصل رب العمل المسئول عن تنفيذ أحكام قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولا يرفع عنه هذا الوصف الا اذا عين مجلس الادارة ــ بعد موافقة الجمعية العمومية ــ مديرا أو مشرفا يمنحه سلطة الاشراف الادارى ويكون من اختصاصه ــ وفقا لنظام الجمعية ــ مراعاة تنفيذ أحكام القوانين واللوائح . ولا يغير من ذلك أن يكون للمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة مشرف بكل جمعية تعاونية زراعية ، ذلك بأن اختصاص المشرف هو مجرد التوجيه والارشاد والرقابة دون الادارة التى يختص بها مجلس ادارة الجمعية التعاونية .
٣٨٤	١١٧	١٩٦٩/١/٢٠	**محاكمة : اجراءاتها محكمة جنايات . دعوى جنائية ، نظرها والحكم فيها . محكمة جنح ، اختصاصها ارتباط ، بسيط . طعن ، نقض اختصاص ، تنازع سلبى .** متى كان الحكم السابق صدوره من محكمة الجنح بعدم الاختصاص مقصورا على تهمة الجناية المسندة الى المتهم الاول فقط بعد أن تخلف لدى أحد المجنى عليهم عاهة مستديمة ، فهو لم يشمل الجنح المسندة الى باقى المتهمين الا بحكم ارتباطها ارتباطا بسيطا بواقعة الجناية ، ولما كان هذا الارتباط قد زال بعد صدور قرار محكمة الجنايات بفصل الجنح وقصر نظرها للدعوى على الجناية فقط ، فانه لم يعد هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة الى باقى المتهمين من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات بالحكم المطعون فيه وبين الجنح المسندة الى باقى المتهمين والتى قضى باحالتها الى محكمة الجنح .
٣٨٥	١١٧	١٩٦٩/١/٢٠	**تامين : اجبارى على السيارات مسئولية جنائية . مسئولية شخصية . مسئولية مفترضة ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م ٢٨ .** مناط مسئولية كل من عضو مجلس الادارة أو مدير الهيئة عند مخالفة حكم المادة ١٤ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ من القانون آنف البيان هو « اذا قام بعقد عمليات تأمين بغير الاسعار أو الشروط المقررة » مما مفاده أن المسئولية هنا مسئولية شخصية وليست مسئولية مفترضة وبالتالى فانه لا يسأل الا عن التعاقد الذى يثبت انه أبرمه بنفسه أو أجازه صراحة أو ضمنا ، ومن ثم لا يكون مسئولا عن تعاقد غيره من الوكلاء أو المندوبين اذا تجاوز حدود وكالته فى عقد عمليات التأمين الى ابرام عقود هذه العمليات بصورة مخالفة للقانون .
٣٨٦	١١٨	١٩٦٩/١/٢٠	**(ا) شاهد : قرابته للمجنى عليه .** ١ ــ ان قرابة الشهود للمجنى عليه لا تمنع من الاخذ بأقوالهم متى اقتنعت المحكمة بصدقها . **(ب) شاهد : وزن أقواله .** ٢ ــ الاصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما يوجه اليها من مطاعن ويحم حوله من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها . **(ج) نية قتل : حكم ، تدليله على توافرها .** ٣ ــ أن تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالارادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية **(د) قاصمة : معلومات حصلها فى مجلس القضاء ، استخلاص النتائج من المقدمات .** ٤ ـ من المقرر أنه يجوز للقاضى أن يعتمد فى حكمه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى وان ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التى لا يجوز له أن يستند اليها فى قضائه ، وأن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى فلا يصح معه أن يقال انه قضى بعلمه . **(هـ) دفاع : رد المحكمة على ما يثيره .** ٥ ـ ان المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنون من التفات الحكم عن الرد على دفاعهم من عدم تخلف اصابات بهم أو آثار بملابسهم نتيجة التحامهم بالمجنى عليه لا يكون له محل .
٣٨٧	١١٩	١٩٦٩/١/٢٠	**(أ) شيك بدون رصيد : أداة وفاء . عقوبات م ٣٣٧ .** ١ ـ اذا كان يبين من المحرر أنه يتضمن أمرا صادرا من المتهم لاحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين ، فانه فى هذه الحالة يعتبر أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع ، ويعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ويجرى مجرى النقود فى المعاملات . **(ب) علم المتهم : عدم وجود رصيد للشيك . قصد جنائى عام . عقوبات مم ٥٥ و ٥٦** ٢ ـ متى كان المتهم حينما أصدر الشيك يعلم أن قيمته لا تصرف بدلالة افادة البنك بعدم وجود حساب له ، فان القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم يكون ثابتا ، وتكون الجريمة المسندة الى المتهم قد توافرت أركانها القانونية . **(ج) مسئولية جنائية : ايفاء قيمة الشيك بعد وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد** ٣ ـ ان ايفاء قيمة الشيك اذا كان قد جاء لاحقا لوقوع الجريمة بعد استكمالها للشرائط التى نص عليها القانون ، لا يكون له تأثير على قيام المسئولية الجنائية .
٣٨٨	١٢٠	١٩٦٩/١/٢٠	**(أ) خبز بلدى : وزنه ، قرار وزير تموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ مم ٢٦ و ٢٧ .** ١ ـ لا يشترط للعقاب على جريمة انتاج الخبز البلدى ناقص الوزن أن يثبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا . **(ب) جريمة تموين : محل ، ملكيته ، مسئولية صاحبه ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .** ٢ ـ يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين طبقا للقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، أن تثبت ملكيته له ، يستوى فى ذلك ان تكون كاملة أو مشتركة . **(ج) مسئولية فرضية : محل ، افتراض . اشراف صاحبه ، غيابه ، استحالة اشرافه .** ٣ ـ صاحب المحل يكون مسئولا مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، ومسئوليته فرضية تقوم على أساس افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وانما تقبل التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة اذا أثبت أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . **(د) متهم : قوله ضد آخر ، محكمة ، تعويلها عليه .** ٤ ـ من حق محكمة الموضوع أن تعول فى تكوين معتقدها على قول متهم على آخر متى اطمأنت اليها . **(هـ) دفاع : متهمون ، تعارض مصالحهم .** ٥ ـ ان مناط التعارض بين مصلحة المتهمين أن يكون لاحدهم دفاع يلزم منه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا . ولما كان اشتراك الطاعن فى المسئولية عن المخبز لا يرفع عن شريكه الطاعن الآخر شيئا منها ، فلا تعارض بين مصلحتيهما .
٣٨٩	١٢١	١٩٦٩/١/٢٠	**(أ) نقض : طعن ، أسباب ، ايداع . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م م ٢٤ و ١/٣٩ .** ١ ـ يجب لقبول الطعن أن تودع أو تصل أسبابه لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة ، أو من تاريخ الحكم الصادر فيها .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية **(ب) مأمور سجن تسلمه أسباب طعن بالنقض .** ٢ ـ تقديم تقرير الاسباب بالطعن بالنقض الى مأمور السجن فى الميعاد ـ وهو جهة غير مختصة بتلقى تقارير أسباب الطعن بالنقض من المحكوم عليهم او ارسالها ـ لا ينتج أثره القانونى ، اذ العبرة هى بتاريخ وصول تقرير الاسباب الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو الى قلم كتاب محكمة النقض .
٣٩٠	١٢٢	١٩٦٩/١/٢٠	**(ا) اثبات : دليل ، محكمة موضوع ، سلطتها فى تقديره .** ١ ـ فتح القانون الجنائى ـ فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة فى الإثبات ـ بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل ادلة وظروفها . **(ب) تزوير : اثباته .** ٢ ـ لم يجعل القانون لاثبات التزوير طريقا خاصا مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ، على فرض التسليم بأنه قد أبدى هذا الدفع فى مذكرته المصرح له بتقديمها . **(جـ) دفع : ظاهر البطلان ، رد المحكمة عليه .** ٣ ـ لا تلتزم المحكمة بالرد على دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب . **(د) مجنى عليه : اقواله ، اخذ المحكمة بها وحدها .** ٤ ـ من سلطة محكمة الموضوع أن تأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح اليها دليلا لحكمها ، فلا تثريب عليها فى استدلالها على مقارفة الطاعن للجريمة بأقوال المجنى عليه وحده . **(هـ) طعن : أسبابه ، وضوحها ، تحديدها .** ٥ ـ يجب لقبول أسباب الطعن ان تكون واضحة محددة . ولما كان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن ماهية الدفاع الذى يقول أنه أثاره فسكت الحكم عن الرد عليه بل أرسل القول فيه ارسالا ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .
٣٩١	١٢٢	١٩٦٩/١/٢٧	**(ا) قتل عمد : مسئولية تقصيرية . دعوى مدنية . مصلحة فى الدعوى . ضرر أدبى ، تعويض أخت عن قتل أختها . مدنى م ٢٢٢ اجراءات م ٣٢٠ .** ١ ـ اذ نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للازواج والاقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، وكانت الاخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لاختها القتيل ، فان هذه القرابة تتحقق بها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا . **(ب) دليل : تقديره ، محكمة موضوع . قرينة .** ٢ ـ ان تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت اليه فلا معقب عليها فى ذلك ، ولها فى سبيل تكوين عقيدتها ان تأخذ بقرائن الاحوال وهى من طرق الاثبات الاصلية فى المواد الجنائية . **(جـ) نقض : طعن ، حكم ، تسبيبه ، عيبه .** ٣ ـ اصابة المجنى عليها بشلل نصفى مقصور على يد ورجل واحدة ، لا يحول دون امكان استعمالها ليدها الاخرى فى مقاومة المتهم .
٣٩٢	١٢٤	١٩٦٩/١/٢٧	**(ا) غش : مصادرة مادة لم تضبط .** ١ ـ متى كانت المادة الغذائية موضوع الجريمة لم تضبط ، فان طلب مصادرتها يكون واردا على غير محل ومن ثم لا يجوز القضاء بها . **(ب) أدلة ثبوت : محكمة موضوع ، سلطتها فى تقديرها .** ٢ ـ متى كان مفاد ما أورده الحكم ان المحكمة لم تطمئن الى أدلة الثبوت فى الدعوى ولم تقتنع بها ورأتها غير صالحة للاستدلال بها ، فان ذلك مما يدخل فى مطلق سلطتها بغير معقب عليها من محكمة النقض .
٣٩٣	١٢٤	١٩٦٩/١/٢٧	**غش : عقوبة . مصادرة زيت ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ م ٧ ق ٨٠ لسنة ١٩٦١ .** يتعين القضاء بمصادرة المواد او العقاقير او الحاصلات التى تكون جسم الجريمة ان تكون مغشوشة أو فاسدة . ولما كان مؤدى ما قرره الحكم أن الواقعة لا تنطوى على جريمة لعدم

ملخص الاحكام	التاريخ	رقم الصفحة	رقم الحكم
قضاء محكمة النقض الجزائية ثبوت غش الزبدة موضوع الدعوى او فساده ، وكانت الطاعنة لا تجادل فى هذا الذى انتهى اليه الحكم ، فان القضاء بالمصادرة يكون ممتنعا .			
(١) ارتباط : عقوبة . الجريمة الاشد . نقض ، طعن ، مخالفة قانون . الحكم فى الطعن ، سلطة محكمة النقض . اتلاف مزروعات . عقوبات مم ٣٢ و ٣٦٧ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٥ . ١ ــ متى كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس وبغرامة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط القائم بينها واوقع عليه عقوبة الجريمة الاشد وهى جريمة اتلاف المزروعات وكانت العقوبة التى فرضها الشارع لهذه الجريمة مقصورة على الحبس ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة الاعتداء على حق الغير ومنعه من مزاولة العمل بالقوة ــ وهى الجريمة الاخف ــ بعد اذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الاتلاف يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها . **(ب) محكمة : ردها على دفاع خاص بموضوع الدعوى .** ٢ ــ لا تلتزم المحكمة بالرد صراحة على الدفاع المتعلق بموضوع الدعوى بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اخذ بها . **(ج) شاهد نفى : اطراح شهادته ، بيان علة اطراحه .** ٣ ــ لا تلتزم المحكمة ببيان علة اطراحها أقوال شهود النفى .	١٩٦٩/١/٢٧	١٢٥	٣٩٤
(١) نصب : أركانه . عقوبات م ٣٣٦ . ١ ــ جريمة النصب تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف . **(ب) احتيال : توافره فى جريمة النصب .** ٢ ــ اذا كان يكفى لتكوين ركن الاحتيال فى جريمة النصب بطريق التصرف فى الاموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه ، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له ، الا أنه لا تصح ادانة غير المتصرف ــ والوسيط كذلك ــ الا اذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين المتصرف مع علمه بانه يتصرف فيما لا يملكه وليس له حق التصرف فيه حتى تصح مساءلته سواء بصفة كونه فاعلا أو شريكا . **(ج) وسيط : تاييده البائع فيما زعم من ادعاء الملك .** ٣ ــ لا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه من ادعاء الملك ، اذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو كان يعتقد بحسن نية أنه مالك للقدر الذى تصرف فيه . **(د) نقض : طعن قصور التسبيب محكمة نقض ، سلطتها ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٤٢ اجراءات م ٣١٠.** ٤ ــ متى كان المنعى الذى نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب ــ والذى أخذت به المحكمة ــ يتصل بالمحكوم عليهما الثالث والرابع ايضا ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليهما كذلك ولو لم يقررا بالطعن .	١٩٦٩/١/٢٧	١٢٦	٣٩٥
(١) عقوبة مبررة : ظرف مخفف . ٤ مم ، ١١٢ ، ١١٣ مكررا و ١٧ ١ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات بعد أن استعمل الرأفة معه فانه لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن مادة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى هى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا للمادة ١١٣ مكررا المذكورة . **(ب) خبير : جزم محكمة الموضوع بصحة ما رجحه .** ٢ ــ لمحكمة الموضوع أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . **(ج) ادلة : تساندها .** ٣ ــ لا يشترط أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ــ اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون	١٩٦٩/١/٢٧	١٢٧	٣٩٦

ملخص الاحكام	التاريخ	رقم الصفحة	رقم الحكم
قضاء محكمة النقض الجزائية عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة ، بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه . **(د) متهم : اقواله ، محكمة موضوع ، سلطتها فى الاخذ بها .** ٤ ـ لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الاخذ بأقوال المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق وأن عدل عنها بعد ذلك ، وهى فى ذلك غير ملزمة بابداء الاسباب اذ الامر مرجعه الى اطمئنانها : فانه لا يقبل من الطاعن مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها .			
(أ) نقض : طعن ، تقرير به أسبابه تقديمها . ١ ـ التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وتقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، والتقرير بالطعن وتقديم الاسباب يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . **(ب) قتل خطأ : اصابة خطأ . رابطة سببية .** ٢ ـ تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله . **(جـ) حكم : تسبيب ، عيب ، اوجه خطأ ، بيانها .** ٣ ـ متى كان ما أورده الحكم سديدا وكافيا لبيان أوجه الخطأ التى أتاها المتهم ، وكانت من بين الأسباب التى أدت الى تصدع الحائط المشترك وانهيار المنزلين على من فيهما من السكان ووفاة البعض واصابة الآخرين ، فان هذا مما يتوافر به قيام رابطة السببية بين ذلك الخطأ والنتيجة الضارة التى حوسب عليها المتهم بحسب ما هى معرفة به فى القانون . **(د) شهادة : محكمة موضوع ، سلطتها فى تقديرها .** ٤ ـ لمحكمة الموضوع الحق فى أن تعول على ما تطمئن اليه من أقوال دون البعض الآخر . **(هـ) حكم ادانة : تسبيب ، عيب .** ٥ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية كافة للجريمة التى دان المتهم بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، مردودة الى أصلها الصحيح من أوراق وفطن الى ما دفع به المتهم الدعوى وعرض له ورد عليه بما لا يخرج من الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين الرفض موضوعا .	١٩٦٩/٢/٣	١٢٨	٣٩٧
(أ) محاماه : أتعاب ، تقديرها . قانون . تفسيره . ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ مم ١٧٦ و ١٧٨ . ١ ـ مجال التقيد بفئات الأتعاب المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ هو الأتعاب الخاصة بالمحامين أعضاء النقابة التى تؤول الى صندوقهم طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٧٨ من القانون المشار اليه فلا تتعداه الى الأتعاب المحكوم بها للجهات التى تتولى المدافعة عنها ادارة قضايا الحكومة عملا بقانونها الخاص . **(ب) حكم : وضعه ، توقيعه . اجراءات م ٢/٣١٢ .** ٢ ـ ان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، والا كانت باطلة .	١٩٦٩/٢/٣	١٢٩	٣٩٨
(أ) قتل خطأ : اركانه . خطأ صورته . عقوبات م ٢٣٨ رابطة سببية . ١ ـ لا يلزم للعقاب على جريمة القتال الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، بل يكفى لتحقيق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها . **(ب) خطأ . توافر . ركنه . حكم تسبيب ، عيب .** ٢ ـ يتوافر ركن الخطأ اذا كان مؤدى ما قاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة فى خروج القاطرة التى كان يقودها من مكانها لتفادى الصدام ، وأنه لم يطلق آلة التنبيه ، وقاد القاطرة بمؤخرتها دون أن يتبين خلو الطريق خلفه ، كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى . **(جـ) علاقة سببية : تقديرها ، قاضى موضوع ، محكمة نقض رقابتها .** ٣ ـ ثبوت قيام علاقة السببية من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ،	١٩٦٩/٢/٣	١٣٠	٣٩٩

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية ومتى تصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ، وبالتالى فانه لا يقبل منه المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض **(د) دفاع : محكمة ، رد على دفاع لم يثر أمامها .** ٤ ــ متى كان الثابت أن المتهم لم يصر على منازعته فى قيام علاقة السببية أمام المحكمة الاستئنافية كما خلا محضر جلسة تلك المحكمة من أى دفاع بشأن انتفاء هذه العلاقة ، فان المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها . **(هـ) تحقيق : طلب اجرائه . محكمة اغفاله . شهادة ، خبرة .** ٥ ــ اذا كان المتهم لم يطلب الى محكمة الموضوع اجراء تحقيق فى أى شىء مما يدعيه فى طعنه بشأن الخبرة أو الشهادة ، فليس يصح له أن ينعى على المحكمة اغفالها اجراء لم يطلب منها .
٤٠٠	١٣١	١٩٦٩/٢/٣	**(أ) مأمور ضبط قضائى : اختصاص . تحقيق ، مال دولة ، استيلاء بغير حق .** ١ ــ اذا كان ما أجراه مأمورو الضبط القضائى فى الدعوى من تحريات وضبط انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأوا تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى اختصاصهم ، فان اختصاصهم ، يمتد الى جميع من اشتركوا فيها أو تصلوا بها أينما كانوا ويجعل لهم الحق عند الضرورة فى تتبع الاشياء المتحصلة من الجريمة التى بدأوا تحقيقها ومباشرة كل ما يخولهم القانون من اجراءات سواء فى حق المتهم فى الجريمة أو فى حق غيره من المتصلين بها . **(ب) اختصاص : وظيفة . اكراه . اثبات ، اعتراف .** ٢ ــ ان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد اكراها مادام لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، اذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ، ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ، ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع . **(جـ) اعتراف متهم : أخذ به فى حقه وحق متهم آخر .** ٣ ــ من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

الشعب
٩٠ شارع قصر العيني بالقاهرة
تليفون ٢٨١٥٥

العدد الثاني ـ السنة ٥١ فبراير ١٩٧١

المحـــاماة

تصدرها نقابة المحامين ج.ع.م

تصدرها نقابة المحامين ج.ع.م

فهرس العدد

مجلس التحرير

عنوان المراسلات : مجلة المحاماة بدار نقابة المحامين ٤٩ (٢) شارع رمسيس بالقاهرة ت : ٤٥٥٨٥ ـ ٥٠٤٩٩

قرار رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية بشأن :

السنة العالمية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري

١ ــ فى مطلع هذا العام ١٩٧١ اذ اعلنت الجمعية العامة للامم المتحدة (قرار ٢٥٤٤ ــ / ٢٤ / ــ) « السنة العالمية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصرى » ــ فان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية تتضامن مع الحركة التى أقدم عليها المجتمع الدولى وتتمنى أن تسجل هذه الحركة نجاحا قياسيا شاملا وتساهم فى تعجيل انهاء التفرقة العنصرية ايا كانت صورها واشكالها .

٢ ــ ولما كانت رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية تأسست غداة الحرب العالمية الثانية ، من الحقوقيين الذين كانوا قد اشتركوا فى النضال ضد النظم النازية والفاشية وجرائمها العنصرية ، فانها منذ نشأتها ــ قد عملت على اشتراك الحقوقيين فى النشاط من أجل العمل على حماية الحقوق الأساسية للانسان وللشعوب .

واذ استوحت المبادىء من ميثاق الامم المتحدة ومن الاعلان العالمى لحقوق الانسان فان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية كان غرضها وسبيلها العمل على احترام « الحرية والمساواة فى الكرامة وفى حقوق كل كائن بشرى » .

٣ ــ من بين العقبات التى برزت وصادفتها على هـذا الطريق : العنصرية ..... وهى بلا جدال احـدى الظواهر المخيفة الرهيبة ... انها تشكل التمييز والتفرقة الاشد واكثر خطرا لانها تستخدم تبريرات معنوية واجتماعية لكل أوجـه التفرقة الاخرى .

هذا يفسر لـماذا يكون من المناسب ان نتذكر ونستعيد ــ بتقدير المبادىء التى ينادى بها قرار الجمعية العامة للامم المتحدة والصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بشأن انهاء كافة أشكال التفرقة العنصرية وتلك المنوه عنها فى اتفاق الامم المتحـــدة فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وكذلك القرار الصـــادر بشأن السلالات العنصرية والافكار المسبقة فى هذا الشأن ــ الذى اتخذه اليونسكو فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هذه المواثيق تؤكد « ضرورة انهاء كافة اشكال ومظاهر التفرقة العنصرية فى كل انحـاء العالم ــ حالا وفورا » وتشير الى أن كل نظرية رئاسية تكون مؤسسة على التفرقة والتمييز بين الأجناس انما هى علميا زائفة وأدبيا تستوجب اللوم ، واجتماعيا ظالمة وخطيرة وليس هنـــاك من شىء يبرر ــ ايا كان ــ التفرقة العنصرية لا نظريا ولا عمليا .

٤ ــ بالمخالفة لهذه المبادىء ــ مع ذلك ــ فمن المشـاهد فى مجريات السنوات الاخيرة أن تضاعفت وتشددت ــ فى مختلف انحاء العالم القوانين التعسفية التى ترمى الى خدمة للسياسات الحكومية القائمة على العنصرية . ومن ناحية أخرى ، ففى عديد من البلاد حيث توجد قوانين تحرم التمييز العنصرى ، يشـاهد انتشار العنصرية ــ وذلك بفعل الاباحة والتسامح أن لم يكن بفعل التشجيع من السلطات .

٥ ــ من الضرورى ــ على أى فكر أو اى مخطط سواء كان اجتماعيا أو معنويا او قانونيا أو سياسيا أو تربويا ــ محاربة مظاهر العنصرية .

ومن الضرورى ايضا كشف النقاب عن الاسباب العميقة للعنصرية الامبريالية والاستعمار ــ والاستعمار الجديد ، والسياسات القائمة على تأييد البناء الاقتصادى والاجتماعى الذى يرتكز على استغلال العمل الادمى .

ان النضال والكفاح الفعال ضد العنصرية هو لصيق الحركة الدائبة الحازمة ضد هذه الاسباب الاقتصادية والاجتماعية .

٦ ـ من المناسب اذن ـ في المقام الأول ـ تقوية الدعامة التي تقدم للشعوب في الصراع من اجل حماية او انتصار حقوقهم الوطنية الاساسية ومن أجل تحررهم من وصاية السلطات الأجنبية . وعلى وجه الخصوص :

- شعب جنوب افريقيا الخاضع لأبغض النظم العنصرية ، وتلك التي تستند الى سلاح القوانين التعسفية لظلم آلاف الناس ووحشية كبت رغبتهم في الحرية .
- شعب روديسيا حيث هناك اقلية استدامت ـ بغير شرعية ـ في السلطة بسحق الشعب الافريقي تحت نيرها .
- شعب ناميبيا الذي تعاني بلاده ـ بغير مشروعية ـ الاحتلال وقانون العنصريين الافريقيين الجنوبيين .
- شعوب المستعمرات البرتغالية في صراعها ونضالها من أجل تحررها الوطني ضد استعمار لا يخمد ويرفض بعناد ـ قبول قرارات المجتمع الدولي .

٧ ـ واذا كان ما اتخذته الامم المتحدة له فعاليته ضد العنصرية فانه يجب الاشارة على الوجه الأخص الى ضرورة تاكيد احترام كل قرارات هيئة الامم المتحدة فيما يتعلق بالشرق الادنى وخصوصا تلك الصادرة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ و ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

٨ ـ من المناسب ايضا ـ تكرارا ودائما ـ ادانة مناهضة السامية التي كان من ضحاياها كثيرين من الشهداء خلال الحرب الهتلرية والتي عاشت وبقيت تحت اشكال مختلفة ـ في عديد من بلاد العالم ، كما يجب ادانة الصهيونية التي تؤدي خصائصها التمييزية الى ذكاء وتشجيع الحركات المناهضة للسامية .

٩ ـ يجب ايضا محاربة ومكافحة العنصرية في البلاد التي ـ مع ادانة التفرقة العنصرية على العموم ـ تمارسها بالنسبة للانسان الملون الذي يعيش في حالة ظلم اقتصادي واجتماعي . واخيرا يجب فضح اساليب العنصرية التي تمارس بدرجات مختلفة بالنسبة للعاملين الاجانب الذين يستدعون لاحتياجات اقتصادية ملحة .

ان الحقوقيين يرتبطون ويتعهدون على وجه الخصوص :

(أ) بمساندة وتدعيم كل مبادأة قومية أو دولية ستتخذ في اطار السنه العالمية ضد العنصرية .

(ب) بكشف ستار مظاهر العنصرية تحت كافة اشكالها .

(جـ) بمنح تأييدها الحازم لكل الحركات الموجهة ضد التمييز العنصري .

(د) بالتعريف والدفاع عن مبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) والاتفاقات الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية وبشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) والقرار الخاص بانهاء كافة اشكال التمييز العنصري (١٩٦٣) والاتفاقية الصادرة بشأن جريمة الابادة . والاتفاق الخاص بالتمييز فيما يتعلق بالوظيفة وبالعقيدة الذي تبنته هيئة العمل الدولية سنة ١٩٥٨ والاتفاق الخاص بالتمييز في مجال التعليم الذي اتخذه اليونسكو سنة ١٩٦٠ .

وباتخاذ المبادأة بمعنى الكلمة لأجل تطوير تطبيق قرارات الامم المتحدة ـ عن طريق حكوماتهم المعينة وعن طريق السلطات كل فيما يخصه .

المشكلات التي تثيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين

بقلم الدكتور محمد عصفور
المحامي امام محكمة النقض

تمهيد ــ نوعان من المشكلات سياسية وقانونية :

تثير الرقابة على دستورية القوانين مشكلات دقيقة ومعقدة سواء فيما يتعلق بأوضاعها أو باجراءاتها أو مضمونها :

فهناك من جهة مشكلات يثيرها وضع مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين موضع التنفيذ : من ذلك الصلات التي يجب أن تقوم بين السلطات السياسية من ناحية وبين جهة القضاء الدستوري من ناحية أخرى ، وما يترتب على ذلك من وجوب الاختيار بين أساليب مختلفة في طريقة تشكيل الجهة القضائية ، واختصاصاتها ، وطريقة اتصال الخصومة الدستورية بها .

وهناك من جانب آخر مشكلات فنية ليست اقل تعقيدا أو تأثيرا في مدى الرقابة ولكنها مشكلات تثور أمام الجهة المكلفة بالرقابة ، من ذلك طريقة تحديد المفهوم بأدوات الرقابة نفسها اذ ما الذي يعنيه الدستور ، والقانون ، ومخالفة القانون للدستور . فبالنسبة لكل عنصر من هذه العناصر تتفاوت وجهات النظر ضيقا واتساعا وتتوقف على كل وجهة نظر نتائج هامة .

ولئن بدا أن نوعي المشكلات يختلفان على نحو لا تقوم بينهما رابطة ، الا أن الواقع غير هذا ، ذلك أن الاعتبارات السياسية التي تملي على نظام معين حلولا معينة في شأن طريقة تشكيل المحكمة الدستورية ومدى اختصاصاتها ، تؤثر تأثيرا كبيرا في الأمور الفنية التي تطرح على هذه المحكمة . وفيما يلي كلمة عن طائفتي تلك الاعتبارات .

أما المشكلات التي يثيرها وضع مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين موضع التنفيذ .

فقد أوضحنا فيما تقدم الى اي حد اختلفت الديمقراطيات الغربية نفسها في التسليم أو عدم التسليم بمبدأ الرقابة القضائية . ولهذه الاختلافات أصولها الأيديولوجية ودوافعها السياسية . وحتى بالنسبة للديمقراطيات الغربية التي أقرت مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، فانها في اقرارها لهذا المبدأ لم تنج من ضغوط سياسية تبدو واضحة في اختلاف الأساليب التي انتهجتها كل دولة . ولهذا السبب ليس من الجائز في دراسة لفكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين أن تغفل الاعتبارات السياسية التي أملت على الدول التي اعتنقت مبدأ الرقابة القضائية حلولا مختلفة تتواءم مع ظروفها السياسية والاجتماعية : وقد تمثلت الضغوط والاعتبارات السياسية في صور مختلفة :

(أ) فلقد لاقت فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين مقاومات شديدة من جانب أوساط مختلفة في مقدمتها السلطة التشريعية . وحتى بعد أن اجتازت الفكرة هذه العقبة وقامت الهيئة القضائية المكلفة بالرقابة الدستورية ، احتدمت ازمات بين الجهة القضائية وبين السلطات السياسية المختلفة ، كما تباينت مواقف الهيئات والجماعات الضاغطة من كثير من احكام الجهة القضائية .

(ب) واحتدمت الخلافات في شأن طبيعة الرقابة القضائية على دستورية القوانين

وما اذا كانت تنتمي الى وظيفة تشريعية او وظيفة سياسية . وهذا هو السبب في التراوح بين اسلوبين متميزين في الرقابة القضائية على دستورية القوانين : احدهما اسلوب الرقابة التبعية التي يمارسها القضاء العادي والذي يقال انه وحده الذي يتفق مع الوظيفة القضائية ، والآخر اسلوب الرقابة المتخصصة والتي تمارسها جهة قضاء متميزة ، والتي يقال انها بعيدة عن نظام القضاء العادي ».

(جـ) وحتى اذا اعتبرت المحكمة الدستورية جهة قضاء او منتمية الى الوظيفة القضائية ، فان للاعتبارات والدوافع السياسية المختلفة اثرها البعيد في الطريقة التي يتم بها تشكيل هذه الجهة القضائية التي يناط بها الرقابة على دستورية القوانين .

(د) وفي ضوء محاور الخلاف السابقة يتحدد ـ على نحو ما ـ الوضع الحقيقي للمحكمة الدستورية بين السلطتين السياسية والقضائية ، ذلك انه في معظم النظم التي تأخذ بفكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين ـ وحيث يسلم ـ ضمنا بأن هذه الفكرة تنتمي اساسا الى الوظيفة القضائية لا الى الوظيفة السياسية ـ فان الخلاف يبقى قائما في شأن وضع المحكمة الدستورية بالنسبة للسلطة القضائية : أتكون تابعة لها أو فوقها أو غريبة عنها ؟ واذا كانت هذه المشكلة لا تثور بداهة حين تملك جهات القضاء العادي الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، الا انها تثور حتما في حالة قيام جهة قضاء دستوري متخصصة ، ولذلك فان الاخذ برأي في تحديد وضعها بالنسبة لجهات القضاء العادي يتوقف على عوامل كثيرة من بينها مدى ما يسلم لها به من استقلال حيال السلطات أو ما يفرض عليها من تبعية لها ، ومدى مايسلم لها من اختصاصات تتفاوت ضيقا واتساعا بحيث تشمل أو تقصر عن الخوض في مسائل سياسية بحتة ».

اما المشكلات الفنية التي تثور امام جهة قضائية متخصصة تضطلع بالرقابة على دستورية القوانين ، فانها ليست اقل اهمية او تعقيدا .. ذلك أن مدى ما يسلم به من حق في الرقابة معلق على الموقف الذي يتخذه المشرع والجهاز القضائي من العناصر الأساسية المكونة لمادة الرقابة .. فالمفروض ان تراقب المحكمة مدى مطابقة القانون للدستور » وطبيعي ان تتحدد مدى هذه الرقابة بالمعنى الذي يعطيه النظام لكل من الدستور والقانون ، ومخالفة القانون للدستور ..

ايفهم بالدستور النص المكتوب وحده ، وهل يكون قاعدة اجرائية او موضوعية ؟

وهل يفهم بالقانون القانون بمعناه الضيق وهو الصادر عن السلطة التشريعية الأصيلة (وهي البرلمان) . أم يتسع للائحة ذات قوة القانون الصادرة عن السلطة التشريعية الاستثنائية (في حالات الضرورة ، او بتفويض من البرلمان) . أم يفهم بالقانون كل قاعدة عامة بغض النظر عن الأداة التي فرضتها حتى لو ظهرت في صورة لائحة مستقلة أو تنفيذية ؟

وهل تتسع رقابة الدستورية بحيث تشمل جميع القوانين أم أنها تقتصر على بعضها دون الآخر وتتقيد زمنيا بما يصدر بعد اقامة جهة القضاء الدستوري ؟؟

وما الذي تعنيه مخالفة القانون للدستور : اتعني فحسب مخالفة نصوصه الوضعية ؟ أم انها تتسع كذلك لمخالفة روحه ، ومبادىء اخرى غير مكتوبة لا يتصور قيام النظام بدونها ؟ وهل يختلف الوضع في نظام اشتراكي عنه في نظام غير اشتراكي؟

واذا حلت هذه المشكلات كلها فانه تبقى مشكلة جديرة بالبحث وهى ما اذا كان انشاء جهة متخصصة للرقابة القضائية على دستورية القوانين يستبعد اية مشاركة من جانب جهات القضاء الأخرى فى هذه الرقابة ؟

ومن الواضح ان هذه المشكلات الفنية هى جوهر موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وحلولها تختلف بداهة من نظام قانونى الى نظام قانونى آخر وفقا لنصوصه الوضعية من جهة ، وحسبما يفسرها القضاء الدستورى من جهة اخرى . ولهذا السبب يكون من الضرورى تناول المشكلات الفنية التى تثيرها فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين فى معرض شرح نظام القضاء الدستورى عندنا حتى تكون المقارنة بين هذا النظام وغيره من النظم السبيل الميسر الى ابراز خصائص نظامنا فى الرقابة وفيما يتفق ويختلف مع غيره . غير أن هذا لايمنعنا من أن نتناول بعض المشكلات الكبرى ــ سياسية وقانونية ــ التى تثيرها فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واصداء هذه المشكلات فى تحديد وضع جهة القضاء الدستورى فى نظام الدولة كله .

المبحث الأول

بعض المشكلات السياسية الكبرى وأصداؤها فى التشكيل والاختصاصات والاجراءات

والحقيقة انه لم تفت الشراح الدستوريين الاعتبارات السياسية التى تكتنف موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين من جميع نواحيه . ففى دراسة مقارنة للنظم المتقاربة فى وسط اوروبا (ايطاليا والمانيا الغربية والنمسا) كتب Taylor cole يوضح أن المحاكم الدستورية (سواء فى نشأتها أو فى تحديد اختصاصاتها أو فى طريقة تشكيلها أو فى ممارسة نشاطها) قد خضعت لجذب سياسى شديد ، حيث يشير بعض الشراح الى أن ثمت ضغوطا غير مباشرة (من جانب سلطات الاحتلال لدول الحلفاء بعد سنة ١٩٤٥) فى هذا الاتجاه ، وان كانوا يقررون انه ليس هناك شاهد على أن ضغط الحلفاء المباشر هو المسئول عن القرار النهائى، الذى اتخذته دولة من الدول الثلاثة السابقة . كما يشير الشراح الى أن الاعتبارات السياسية كانت لها ــ دون شك ــ انعكاساتها على الاختلافات حول نموذج المحكمة ، وتنظيمها وتكوينها ، وحول طريقة اختيار قضاتها ومدى ما يضفى عليهما من اختصاصات . ليس هذا فحسب بل ان مبدأ انشاء محكمة للرقابة على دستورية القوانين ــ فى النظم التى أخذت به ــ لم يقابل بترحاب من قوى سياسية عديدة .

الجدل فى شأن طبيعة الرقابة القضائية على دستورية القوانين

فعلى المستوى النظرى نوزع فى المبدأ نفسه ، وفى التطبيق اقيمت العراقيل والعقبات فى طريق تنفيذه ذلك أن حتى بعد أن سلم دستوريا فى بعض الدول بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين وانقطع فى شأنه كل جدل نظرى ، فقد واجه فى التطبيق عقبات شديدة واخطر هذه العقبات : طريقة تشكيل الجهات التى يناط بها الرقابة نذكر على سبيل المثال أنه بعد أن تقرر فى الدستور الايطالى مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، تلكأت السلطات الحاكمة فى اقامة المحكمة الدستورية حيث مضت عدة سنوات بعد سنة ١٩٤٨ قبل أن يصدر القانون الخاص بتشكيل المحكمة الدستورية ، وهكذا وضعت الصعوبات البالغة فى وجه صدور التشريع التفصيلى الذى كان ضروريا لكى توضع موضع التنفيذ النصوص الدستورية الخاصة بانشاء هذه المحكمة . وقد كان احد الأسباب العديدة فى تأخير اصدار هذا التشريع هو

(١) مقال Taylor Cole سابق الاشارة اليه ص ١٦٧

تردد البرلمان فى اقامة هيئة سوف تقيد من سلطاته مستقبلا ، ويشبه المعلقون هــذا الموقف بأسطورة شعبية عمن يدعى Betrolodo الذى قضى عليه بأن يشنق على شجرة وعهد اليه بمهمة ايجاد شجرة مناسبة يشنق عليها ، وكان طبيعيا أن يتباطأ Betrolodo فى العثور على هذه الشجرة ! وكأنما يشبه المعلقون البرلمان بمن كلف بأن ينفــذ فى نفسه حكم الاعــدام . ونحن لا نرى فى ذلك غرابة ، لأنه على الرغم من كل ما يساق من حجج فى شأن تأكيد الطبيعة القانونية للرقابة على دستورية القوانين (وعدم تنافرها مع الوظيفة القضائية) ، فان الذى لا شبهة فيه أن تزويد جهة ما بممارسة الرقابة على القوانين أمر خطير ، وهو وان كان لا يبلغ حد الاشتراك الحقيقى فى عمل السلطة التشريعية ، الا أنه بالأقل يحد من اطلاق هــذه السلطة وانفرادها بالمبادأة دون حدود ، وأخطر من ذلك مشاركة القضاء الدستورى ــ على نحو ما ــ فى السلطة السياسية اذا سمح له بأن يسلط رقابة على بعض عملياتها . وهــذا هو السبب فى أن بعض النظم الغربية تعارض بشــدة الرقابة القضائية على دســتورية القوانين ، سواء عهد بهذه الرقابة الى جهة قضــائية خالصــة أو جهة ذات طبيعة مختلطة ، ذلك أن معظم الديمقراطيات الغربية لا تزال تعتبر التشريع قاعدة القانون التى تعبر عن السيادة القومية وتتمتع ــ بهذا الوصف ــ بسمو لا منازعة فيه حيث تشغل قمة المراتب الشكلية لتدرج القواعد القانونية . وحتى على المستوى الفقهى احتدم الجدل ــ ولا يزال ــ فى شأن طبيعة الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وما اذا كانت مثل هذه الرقابة ذات طبيعة سياسية فتدخل فى الوظيفة السياسية ، أم أنها ذات طبيعة قانونية فتدخل فى الوظيفة القضائية . والحقيقة ان المشكلة قــد اتخذت فى الفقه الأنجلو سكسونى ابعادا أخرى غير تلك التى اتخذها فى الفقه الأوروبى :

ففى الفقه الأنجلو سكسونى ثار الجدل فى شأن الطبيعة الخلاقة للقضاء ، وما اذا كانت الوظيفة القضائية تتسع لانشاء القاعدة القانونية أم أنها تضيق عن ذلك . فلقد ذهب « كوك » ومن بعده « بلاكستون » الى أن الأحكام القضائية تصــاغ بالمطابقة لقانون الدولة وأنها أحسن شاهد عن القانون القضائى أو الشريعة العامة كنظام قانونى متكامل . وفى القرنين التاسع عشر وأول القرن العشرين أصر « أوستن » و « مين » فى انجلترا ، « وجراى » « وهولمز » فى أمريكا على أن القضاة يفعلون أكثر من اكتشــاف القاعدة القانونية من نظام سابق .

وفى الفقه الأوروبى بعامة يعتبر من بين الفوارق الجوهرية التى تميز الوظيفــة التشريعية عن الوظيفة القضائية ، أنه فى حين ينشىء المشرع قواعد عامة يقتصر دور القاضى على انشاء قواعد خاصــة وفردية . فالهيئة التشريعيــة ــ تعتبر كما يقول Kelsen ــ خالقة حرة للقانون وهى ليست هيئة لتطبيق القانون مقيدة بالدستور . وهو لهذا السبب يعتبر الغاء قانون معناه وضع قاعدة عامة ومعيارا عاما ، لأن الغاء تشريع ما يتسم بنفس الصفة العامة التى يتسم بها اصداره ، ولذلك فان محكمة لها سلطة الغاء القوانين تكون تبعا لذلك هيئة ذات سلطة تشريعيــة ومؤدى نظرية « كيلسن » هــذه ــ كما يقول بعض الشراح ــ أنه بدلا من الربط بين الرقابة على دستورية القوانين وبين نظام الفصل المطلق بين السلطات (بين السلطتين التأسيسية والتشريعية من جهة وبين الســلطات التشريعية والتنفيذية والقضــائية من جهة أخرى) ، فان هذه النظرية تجعل من القاضى الدستورى عنصرا للتعاون بين السلطات لأنه سوف يساهم فى الوظيفة التشريعية على نحو ما تساهم فيها الهيئة التشريعية نفسها . والحقيقة ان رقابة القضاء على الدستورية تدخل فى صميم الوظيفة القضائية ذلك انه بدون اجراء التطابق بين القواعد الأدنى وبين الدستور ، لن تكون الشرعيــة سوى لفظ فارغ ، وسوف يؤدى ذلك فحسب الى وهم القيــام بلعبة دســتورية

l'illusion de jouer le jeu constitutionnel وقد كتب رئيس القضاة « مارشال » سـنة ١٨٠٩ يقول « اذا كان فى استطاعة مشرعى الولايات المختلفة أن يلغوا بمحض ارادتهم — أحكام المحاكم الأمريكية ، وأن يحطموا الحقوق التى اكتسبت فى ظل هـذه الأحكام ، فان الدستور ذاته يغـدو سخرية جادة ، ولحرمت الأمة من وسائل انفاذ قوانينهـا عن طريق أداة محاكمها الخاصة ، ومثل هذه النتيجـة القـاتلة يجب أن يتجنبها الجميع » . .

غير أنه لا يجوز — مع ذلك — أن ننكر أن القاضى اذ يهدر ارادة الهيئة التشريعية فانه يرتكب عملا من أعمال التمرد acte de révolte ضـد المشرع ولكنه لا يقوم بذلك بعمل تشريعى وكمـا يقول « دويز » ان للقـانون والدسـتور نفس الطبيعة القانونية . فهما الاثنان يضعان وينظمان بطريقة عامة ومجردة وغير شخصية قواعد قانونية . ولا يوجد بينهما سوى فارق من حيث التدرج : فالقاعدة الدستورية وهى موضوعة على المستوى التشريعى الأعلى تقيـد القانون العادى ، على نحو ما يحـد القانون اللائحة . وهكذا تبدو الرقابة على دستورية القوانين — فى عناصرها القانونية — من نفس طبيعة نظام الرقابة على شرعية اللوائح . . . وسلطة القاضى فى أن يتجنب القانون الغير الدستورى تنبع صراحة من التزامه الوظيفى ، فى أن يفصل فى منازعات القوانين . (متنوعات « هوريو » ص ٣٢٤) . وتبعا لذلك فان عدم وجود رقابة على دستورية القانون يبدو غير مبرر ، فرفض تأثيم عدم مطابقة القـانون العادى ، مع القانون الدستورى يؤدى الى شلل حقيقى للسيادة الدستورية . ونتيجة لذلك فانه لا يبـدو على المستوى النظرى أى عائق يحول دون تخـويل القـاضى مثل هـذا الاختصاص . فلو أننا اردنا أن يكون الدستور حقيقة القاعدة العليا (وليس مجرد برنامج سياسى أمام المشرع) . فانه يجب فرض احترام مطابقة جميع القواعد القانونية معه . والرقابة على الدستورية ليست سـوى المسـتوى الأعلى لرقابة الشرعيـة ولا يخرج القاضى على وظيفته عندما يؤثم عدم التزام تدرج القواعد بحيث تخضـع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها درجة وعلى نحو ما يجب أن تكون الرقابة القضائية على القرارات — أى القواعد الفردية — الادارية كافلة التطابق مع القواعد العـامة التى تنفذها ، وعلى نحو ما يجب أن تكون الرقابة القضائية على اللوائح كافلة تطابقها مع القوانين أى القواعد العامة ذات الدرجة الأسمى التى تكون أساسا واطارا لهـا ، كذلك يجب أن يكون القضاء الدستورى كافلا — فحسب — تطابق طائفة أدنى من القوانين مع طائفة أعلى منها أو بالأحرى مع الطائفة الأسمى التى تستمد منها صحتها وشرعيتها ، وبذلك تكفل الشرعية الدستورية للقوانين العـادية . وكمـا أن مبدأ الشرعية يعنى فى التحليل النهائى أن القـانون وحده هو الذى يسـتطيع أن يخالف القانون ، فان مبدأ الدستورية يعنى فقط أن قانونا دستوريا هو وحده الذى يستطيع أن يخالف قانونا دستوريا . وهكذا فان العلاقة بين القانون الدستورى والقانون العادى هى بالضبط نفس العلاقة التى تقوم بين القانون العادى واللائحة . (وهذا هو ماقرره « بارتيلمى » و « دويز » من أن عدم الدستورية هى صورة أخرى من صور عدم الشرعية) . وكذلك فأن العيوب التى يمكن أن تمس شرعية القوانين هى بذاتها العيوب التى يمكن أن تمس اللوائح(١) . واستنادا الى هذه المقدمات السليمة يعرف «أيزنمان» القضـاء الدسـتورى justice constitutionnelle بأنه هو هـذا النـوع من القضاء أو بالأدق هذا النوع من الولاية القضائية juridiction ، التى تنصب على القوانين الدستورية . والمعنى القانونى لهذا القضاء هو اذن — فى التحليل النهائى — كفالة تقسيم الاختصاص بين التشريع العادى والتشريع الدستورى ، وضمان

(١) رسالة Batalier المصدر السابق ص ٥٢ ، ٥٣ .

احترام اختصاص نظام القواعد والهيئة العليا داخل نظام الدولة . ويتبع ذلك بداهة انه لا معنى لهذا القضاء فى الدول التى لا تعترف الا بشرعية واحدة ، وهذه الشرعية لا تجد لها بالضرورة سوى حد واحد هو مراعاة الأشكال »

غير انه اذا كان هذا هو معنى القضاء الدستورى منظورا اليه فى ذاته ، فان ادخاله دستور يجعل له مدى أكثر أهمية : ذلك أن هذه الواقعة هى التى تجعل من المبادىء أو القواعد normes الدستورية قواعد قانونية ملزمة ، اى قواعد قانونية حقيقية يقترن مخالفتها بالجزاء ، وبدون ذلك لا يكون الدستور سوى برنامج سياسى وأقصى ما يمثله هو انه يكون ملزما من الناحية الأدبية فحسب ، ومجموعة من النصائح الطيبة فى خدمة المشرع ، ولكن المشرع يكون حرا من الناحية القانونية فى أن يلقى اليها بالا أو أن يلتفت عنها ، حيث تكون تصرفاته ـ ولو ارتكبت انتهاكا لنصوص الدستور ـ صحيحة دائما . وهو ما عبر عنه « بارتيلمى » و « دويز » قائلين : « فان الدستور رغم انه القانون الأسمى الا ان المشرع يستطيع أن يتجاهله » . أما القضاء الدستورى فانه يحول هذه المبادىء الى مبادىء صحيحة قانونا . وهكذا يغدو الدستور وبهذه الطريقة وحدها قاعدة القانون الأسمى ، ومبدأ كل شرعية أو سلامة قانونية .

وفى كل مراحل النظام القانونى ، يكون من اثر الرقابة القضائية على التصرفات كفالة التمييز والاعتراف بدرجتين من القواعد ، مضفيا بذلك القوة الالزامية على القواعد ذات الدرجة الأعلى . ولا يفعل القضاء الدستورى أكثر من ان يقتفى أو ان يكمل عملية التدرج oeuvre de hiérarchisation وهو يضيف درجة جديدة وعليا فى بناء القانون الداخلى : يتوجها محققا لها الشرعية العادية ، وهو ـ بالتالى ـ وبطريقة غير مباشرة يخضع جميع القواعد الادنى فى المرتبة القانونية للشرعية الدستورية légalité constitutionnelle والدستور اذ يكون الدرجة العليا للنظام القانونى الداخلى واصله ، فان القضاء الدستورى يجب أن يعتبر نظريا (ذلك أن الواقع هو أن آدميين هم الذين يديرونه ويتمتعون فى ذلك بسلطة تقديرية معتبرة) الأداة المعدة لأن تكفل على مستوى عال التماسك الداخلى لنظام الدولة ، وتوافق مكوناتها وأجزائها ـ وفى كلمة ـ وحدتها الشاملة (١) » . وهى حسب تعبير « أيزينمان » تغدو « التتويج للدستور بكامله وضمانه الأسمى » (٢) "le couronnement de la Constitution tout entière et sa garantie suprême" . والا فما الذى يمكن أن تعنيه سيادة طائفة من القواعد القانونية وسموها على طائفة أخرى ؟ اذا كان من الواجب ان لا يظل هذا السمو لفظا فارغا ، فانه يجب أن تعتبر باطلة جميع القواعد القانونية التى لا تكون متطابقة مع القاعدة الأسمى . ولا يجوز أن يكون البطلان فى هذه الحالة أدبيا أو فى تقدير بعض الفقهاء ، وانما يجب ان يكون البطلان قانونيا على نحو يحول دون تطبيق القاعدة المعيبة وهو سواء كان لائحة مخالفة للقانون أو قانونا مناهضا للدستور . ومن الناحية القانونية الدقيقة لابد وأن يعتبر من قبيل الأعمال القضائية الخالصة عملية فحص شرعية تصرف قانونى ما عند مقارنتها بقاعدة قانونية ذات جوهر أسمى . ووظيفة القضاء هى أن يطبق قاعدة عامة على مركز فردى خاص . ويجب أن يكون للقاعدة العامة التى تطبق قوة القانون ، اى يجب أن تكون سليمة طبقا للنظام القانونى الذى تتولد عنه . ولذلك فان قانونا يكون مناهضا

---

(1) Ch. Eisenmann - La Justice Constitutionnelle Et La Haute Cour Constitutionnelle D'Autriche "1928 p. 292.

(٢) مؤلف « ايزينمان » المصدر السابق نبذة ٦٢ ص ١٧٤ ، ١٧٥

للدستور ـ حيث يعتبر القانون الوضعى الدستور قاعدة تسمو على ما عداها ـ لا تكون له صفة الشرعية . فلا يستطيع القاضى تطبيقه بل وهو ملزم بأن يتجنبه » ولهذا السبب يجب على القاضى قبل أن يبدأ فى تطبيق نص تشريعى أن يفحص دستوريته . وعلى هذا الأساس من التدليل انتزعت المحكمة الاتحادية الأمريكية العليا حقها فى الرقابة على دستورية القوانين ، وهذا التدليل يبلغ من القوة القانونية حداً دعى علماء دستوريين فرنسيين نابهين (امثال « ديجى » و « هوريو ») الى اعتبار هذا الحق فى الرقابة مكفولا للقاضى الفرنسى حتى فى الحالة التى كان عليها النظام الوضعى ، وأن الأمر لم يكن يقتضى فى رأيهم اصلاحا دستوريا للوصول الى ما وصل اليه النظام الأمريكى . غير أن شراحا آخرين رأوا أن القضاء الفرنسى (سواء العادى أو الادارى) رفض باصرار ان يمد رقابته على الدستورية حيث اعتبر المشرع بالغ السلطان حتى فى انتهاكه لنصوص الدستور . ولهذا السبب قيل انه إذا أريد تعديل هذا الاتجاه القضائى كان لابد من اصلاح دستورى حيث يضمن الدستور نص صريح يوجه الى القضاء بعدم تطبيق القوانين التى تخالف الدستور . ويرى هؤلاء الشراح أن مثل هذا الاصلاح ضرورة حتمية من واقع التجربة الفرنسية ذاتها ، وانه لا يجدى ـ فى رفض هذا الاتجاه ما قد يقال من أن المشرع نفسه سوف يلتزم بنصوص الدستور ، فضلا عن ان الراى العام هو الذى سيحمى احترام القواعد الدستورية . ذلك انه اذا صدق هذا بالنسبة لبعض القواعد الدستورية وخصوصا بالنسبة لشكل الدولة والتركيب الخارجى للسلطات العامة ، الا انه لا يمكن أن يصدق بالنسبة لعديد من القواعد الأخرى التى قد يغرى المشرع بالعدوان عليها والتى لا يجدى فى حمايتها التعويل على حسن نيته وحدها ! مثال ذلك أوجه العدوان المحتملة على النصوص الخاصة بالحريات والتى لن تصدها ردود فعل من جانب الراى العام متفرقة وغير منسقة . واكثر من ذلك فان انعدام الرقابة القضائية على دستورية القوانين سوف تؤدى ـ فى مجال تحديد الخطوط الفاصلة بين القانون وغيره من الأدوات التشريعية التى قد تصدرها الحكومة ـ الى اشاعة الفوضى فى التنظيم الدستورى نفسه واكبر شاهد على ذلك أسلوب « المراسيم بقوانين » التى ازدهرت فى الحياة الدستورية الفرنسية بين ١٩٢٤ ، ١٩٣٩ ، والتى لم تؤد فحسب إلى تعديل حقيقى فى اسلوب التشريع ـ على نحو ما وضعه دستور سنة ١٨٧٥ ـ حيث اسندت الى الحكومة ولاية تشريعية أصيلة خلافا لنصوص قانون التفويض ، وانما انتهك روح الدستور نفسه فى شأن ضرورة اسناد الولاية التشريعية لجهة منتخبة تقوم بوضع القانون بعد مناقشة علنية ، ولم يكن يخطر ببال المشرع الدستورى تشويه هذه العملية باقامة نظام لتشريعات المكاتب التى تتم فى سرية كاملة وبطريق الاملاء والتحكم من جانب موظفين مفروضين لا يساءلون الحساب (١) .

فالمعنى الحقيقى لسمو القواعد الدستورية على ما عداها من نصوص القوانين العادية ، ان يكفل القضاء هذا السمو فعلا (٢) . وليس من الجائز أن يقال إن فى قيام القضاء بالرقابة على دستورية القوانين اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات .

---

(١) مقال — Lazare Kopelmanas ص ٢٧٣ ـ ٢٧٥
Le Controle de la Constituionnalité des lois
فى مجموعة مقالات Refaites une constitution 1946.

(٢) ويقول Crisafulli تفسيرا لهذا الوضع فى ايطاليا : « فللمرة الاولى فى ايطاليا يغدو الدستور مادة للتقاضى justiciable ، ويتبع ذلك تقوية وفى نفس الوقت توسع فى مبدأ الشرعية والارتفاع به الى المستوى الدستورى ؛ حيث تستطيع المحكمة أن تفرض احترام القاعدة القانونية التى وضعها الدستور او القوانين الدستورية الاخرى حتى على الاجهزة العليا فى الدولة . وينبع ذلك بوجه خاص تقوية حماية حقوق الافراد التى لم تعد تكفل فحسب فى نطاق النشاط الادارى ، حيث كان وجودها وحدودها متروكين لارادة « المشرع » مقالة سابق الاشارة اليه ص ٨٦ »

فالحقيقة كما قال بعض الشراح انه من الخرافة التسليم بفصل جامد بين السلطات . وانه من المستحيل مع تعقيد الظاهرة الاجتماعية ، أن يعهد الى كل فرع من فروع الحكم (يحوز قدرا من سلطة الدولة) بأن يعمل فى نطاق مرسوم ومحدد تحديدا صارما ومطلقا » وانما تتكون الحياة السياسية من امور متداخلة . ولذلك فان كل قرار قضائى وكل تفسير للنصوص التشريعية يعطى القاضى الفرصة للتدخل فى الحياة السياسية القومية ، ولا يستطيع قاض يشعر بمسئولياته أن يمتنع عن قبول هذه الدعوة » ومع ذلك فان الحكم على سلامة تصرف القاضى فى هذا الصدد يتوقف على درجة التدخل فى الحياة السياسية . والأمر الهام بل والمعيار الصحيح فى هذا الشأن هو أن لا تكون للسياسة اليد العليا والأولوية على القانون ، وأنه لا يجوز للقاضى أن ينسى ـ وهو يدخل فى مجال السياسة ـ أن وظيفته الأساسية هى أن يقول حكم القانون بطريقة موضوعية مع بقائه فوق الأحزاب والحزبية . والواقع ان القاضى يفيد من مزايا عديدة فى دخوله الحياة السياسية الايجابية . وان كانت التجارب الدستورية توضح أن المحاكم الأمريكية تعد بالتأكيد من بين اقدر جهات القضاء على ادراك الضرورات العملية التى تسيطر على المنازعات التى تدعى الى حلها (١) .

اسلوبان للرقابة القضائية على دستورية القوانين
وهل يختلفان فى طبيعتيهما

ومع ذلك فان دور الاعتبارات السياسية ـ فى نطاق الرقابة القضائية على دستورية القوانين ـ يختلف تبعا لنوع الأسلوب الذى يتبعه نظام الحكم . ويشير « ايزينمان » الى أنه لا يوجد ـ فى الواقع ـ سوى أسلوبين لتنظيم الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وأن هذين الأسلوبين يعبران عن نموذجين مختلفين لهذا التنظيم » وهذان الأسلوبان أو النموذجان هما : نموذج الرقابة التى يبسطها القضاء العادى على دستورية التشريع فى معرض منازعة أصلية مطروحة عليه ، ونموذج الرقابة التى تبسطها جهة قضاء خاصة » ولو أن المشرع اعتنق مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين فان موقفه سوف يختلف فى أمور ثلاثة هى :

(أ) تحديد الهيئة التى تكلف بقضاء الدستورية ، أتكون جهات القضاء العادى ام جهة خاصة .

(ب) وطريقة عمل هذه الهيئة أو بالأحرى كيفية اتصال الخصومة الدستورية بها ،

(جـ) وأخيرا مدى سلطة الهيئة فى المسألة الدستورية التى تبت فيها وحجية الحكم الصادر فيها .

اما عن الأمر الأول ـ فانه ليس هناك مناص من الاختيار بين بديلين : احدهما تترك فيه الرقابة الى جميع القضاة فى صورة قضاء دستورى موزع justice diffusée ، واما أن تأخذ الرقابة صورة دعوى موحدة تطرح على جهة قضاء دستورية juridiction constit . وفى عبارة أخرى انه اما ان يعهد بالمنازعة الدستورية الى جميع جهات القضاء بدون تمييز ، واما أن يعهد بها الى قضاء وحيد يمكن أن يوصف بأنه قضاء دستورى ، ولا يغير من ذلك ان يكون او أن لا يكون منتميا الى التنظيم القضائى القائم (١) .

واما عن الأمر الثانى ـ وهو الخاص بطريقة اتصال المنازعة الدستورية بالجهة المختصة ، فهو اما ان ينظم فى شكل منازعة فرعية أو سابقة على الفصل فى الموضوع Contentieux incident prejudiciel وذلك حيث لا يمكن الفصل فى دستورية قانون ما الا بطريق الدفع exception بمناسبة منازعة اخرى مرفوعة

(١) مقال Kopelmanas سابق الاشارة اليه ص ٢٧٨.

أمام القضاء واما على النقيض من ذلك يمكن ان ينظم القضاء الدستورى عن طريق المنازعة أو الدعوى الأصلية contentieux principal (١) . واذا كان من المتصور ان تقوم جهة قضاء خاصة للرقابة على دستورية القوانين تتصل بها المنازعة الدستورية عن طريق الدفع أو عن طريق الدعوى الأصلية ، الا أنه من غير المتصور أن يصرح المشرع بالطعن بالدستورية من الطريق الدعوى الأصلية امام القضاء العادى ، وانما السبيل الوحيد لرقابة القضاء العادى على دستورية القوانين هو سبيل الدفع يبديه أحد طرفى الخصومة المطروحة على القضاء .

واما عن الأمر الثالث — وهو الخاص بحجية الحكم الصادر فى المنازعة الدستورية ، فان الحكم قد يكون ذا حجية نسبية اى ان مداه يكون محدودا بالقضية التى حكم فيها ، واما أن يكون الحكم ذا مدى عام أو ذا حجية مطلقة(١) . وهو لا يمكن أن يكون كذلك اذا كان نظر الدستورية موزعا على كافة درجات القضاء العادى .

وقد يكون الواضح مما تقدم انه اذا أخذ المشرع بنظام للقضاء الدستورى فانه حر فى أن يأخذ بأسلوب الدفع أو الدعوى الأصلية ، وهو حر كذلك فى أن يضفى على الحكم الصادر حجية مطلقة أو نسبية . ولكنه اذا أقر للقضاء العادى بالحق فى الرقابة على دستورية القوانين (تمارسه كافة درجاته) ، فان مثل هذا القضاء لا يمكن ان يكون الا بطريق تبعى وخاص بالمنازعة التى فصل فيها وهذا اثر حتمى لتوزع هذه السلطة وانتشارها . فهو كقضاء موزع وشائع تبعى وخاص بكل دعوى على حدة contentieux diffus, incident et d'éspéce فثمت صورتان للرقابة القضائية على دستورية القوانين : هما صورة الرقابة المباشرة وصورة الرقابة غير المباشرة .

اما الصورة غير المباشرة للرقابة على دستورية القوانين فهى صورة الرقابة التى تجرى عليها المحاكم الأمريكية . فلقد خلقت فكرة السيادة المزدوجة فى نظام الحكومة الأمريكية الحاجة الى مثل هذه الآلة التى يمكن أن تحل عن طريقها بصفة نهائية المنازعات القضائية بين حكومة الاتحاد وحكومات الولايات فى شأن ممارسة سلطات دستورية بعينها . وقد كان فى استطاعة الدستور الاتحادى ، أن يعهد صراحة بهذه السلطة الى الكونجرس أو الى أية وسيلة أخرى ينشؤها عن طريق المشاورة أو الاستفتاء بطريقة معينة فى الولايات المختلفة . غير ان الدستور قد سكت فى هذه المسألة . ولقد ملأ هذا الفراغ مذهب المراجعة القضائية الذى خلقه القضاء : وحتى اليوم لا يزال النقاش ، مستمرا حول جوهر وحدود الوظيفة القضائية وذلك فى صدد تفسير المحكمة العليا لنصوص الدستور . وان كان الواضح أن مذهب المراجعة القضائية يعنى سلطة المحاكم — التى لا نجد لها سندا صريحا فى الدساتير ولكنها تطورت عن طريق القضاة أنفسهم — فى أن تقرر ما اذا كان نص تشريعى أو قرار ادارى صادرا عن فرع من فروع السلطة التنفيذية أو حكم من محكمة أدنى ، يخالف حظرا أو امرا دستوريا (وأصول هذا المذهب ترجع الى عهد الاحتلال ، وقبل انشاء الاتحاد التعاهدى فى سنة ١٧٨٩) . والتشريع أو القرار الادارى أو الحكم القضائى الذى يؤثم بمخالفته لنص الدستور يعلن انه باطل ومجرد من الأثر القانونى ، ويتوصل الى هذه النتيجة فحسب كخطوة نهائية فى نزاع قضائى حيث يزعم أحد الأفراد قيام هذه المخالفة بوجه خاص ولا يمكن تجنب هذه النتيجة عن طريق الحسم فى هذا النزاع على اى أساس آخر .

اما الصور المباشرة للرقابة فهى تتمثل فى اقامة جهة قضاء متخصصة للرقابة على دستورية القانون تملك الغاء القانون الذى يخالف الدستور .

(١) مؤلف « ايزنمان » المصدر السابق ص ١٠٥ .

ولا جدال فى أن الخلاف كبير بين الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى قد تمارسها جهات القضاء العادى ، وبين تلك التى يعهد بها الى جهة قضاء خاصة . فهل من شأن الفوارق العميقة بين أسلوبى الرقابة أن تضعنا أمام نظامين من طبيعتين مختلفتين اختلافا جوهريا ، أم أن هذه الفوارق لا تغير من جوهرهما وأن الأسلوبين يعبران فحسب عن مجرد نموذجين لتنظيم القضاء الدستورى ؟

ان بعض الشراح الفرنسيين (« جينى » و « ديجى » و « هوريو » و « جيز ») يعتنقون وجهة نظر مؤداها أن أسلوبى الرقابة ينتميان الى نظامين مختلفين اختلافا جوهريا . ففى حين تعتبر ممارسة القضاء العادى للرقابة على الدستورية هى وحدها النظام القضائى بالمعنى الصحيح والتى لا تتدخل فى الوظيفة التشريعية ، يعتبر اضطلاع هيئة خاصة بهذه المهمة تدخلا فى العمل السياسى ومؤديا الى نظام تشريعى أو شبه تشريعى .

وقد عبر عن هذا الرأى بقوة « جينى » الذى أعلن أن هيئة تتزود بسلطة ابطال القوانين بالنسبة للكافة erga omnes لن تكون هيئة قضائية ، وانما سوف تكون هيئة سياسية أو «هيئة للرقابة والتوازن السياسى» حتى وان كانت تلون بمظهر قضائى .
corps de contrôle et d'equilibre politique ... alors même qu'on le colorerait d'une apparence de juridiction

أو هو تجمع سياسى يضاف الى التجمعات الأخرى للرقابة عليها ولوقف تصرفها اذا اقتضت الحاجة ولن تكون له بعد غاية أو وظيفة قضائية بالمعنى الدقيق .

وتوجد هذه الفكرة ـ على نحو متفاوت الشدة ـ لدى الفقهاء الآخرين ، ومظهر ذلك هذه العناية فى تأكيد تمييز مبالغ فيه بين ما يسمونه مجرد « رفض تطبيق القانون » وبين « ابطاله أو الغائه » . وهم يرون أن رفض تطبيق قانون ما على منازعة معينة ، لن يكون « منعا أو وقفا لتنفيذ قانون ما » ، وأن ذلك لن يكون مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات ، أو عدوانا من القضاء على المشرع . وعلى النقيض من ذلك فان سلطة الالغاء سوف تكون سلطة سياسية يزود بها القاضى وسوف تعنى اذن تدخلا من جانب المحاكم فى السلطة التشريعية ، وخضوعا من المشرع للقاضى . فى حين يرى « جينى » . « أن المدى النسبى (هو الذى) يرتبط بممارسة سلطة قضائية بالمعنى الصحيح(١) » . ويرى شراح آخرون أن الغاء القانون يعد عملا سياسيا بصفة رئيسية ولذلك فان القيام به سيؤدى ، الى مشاركة من جانب الهيئة الحائزة لهذه السلطة فى الوظيفة التشريعية ، وبالتالى قيام هيئة سياسية فى مراتب الهيئات الحائزة على السلطة العامة ، وسوف يؤدى ذلك الى اضعاف دور البرلمان والهبوط بمستواه لمصلحة هيئة قضائية لن تتوافر فيها نفس الضمانات الديمقراطية . ويأخذ بهذا النظر كذلك G Burdeau (٢) . حيث يقرر « أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تظهر على أنها جزء من الأداة الحكومية mecanisme gouvernmental وليست اختصاصا قضائيا عاديا » . واستنادا الى هذه المقدمات يعارض هذا المذهب الرقابة على دستورية القوانين أو على الأقل يسعى الى أن يعهد بها الى هيئة خاصة لا يكون تشكيلها ووضعها تشكيل ووضع الهيئات القضائية العادية (٣) .

وينتقد الرأى السابق بأن اجراء المطابقة بين قاعدة قانونية ـ حتى لو كانت

---

(١) مؤلف « ايزينمان » المصدر السابق نبذة ٣٧ ص ١٠٥ ـ ١٠٧ .

(٢) المطول فى العلوم السياسية جـ ٣ ص ٣٧٤

(٣) راى Kopelmanas فى مؤلف Refaites une constitution ص ٢٧١

تشريعا — وبين قاعدة قانونية اخرى اسمى منها ليس عملا سياسيا وانما هو عمل قضائى ، فليس قاضى الدستور سلطة موازنة سياسية un pouvoir politique compensateur وانما هو يقنع بأن يقول كلمة القانون وأن يحل نزاعا بين قواعد قانونية متفاوتة فى تدرجها . والدستور فى تنظيمه لاختصاصات السلطات المؤسسة المختلفة — بما فى ذلك البرلمان — انما يفرض تمييزا بين الاختصاصات التأسيسية وغيرها . ولذلك فان الرقابة على المطابقة بين القانون والدستور ليست سوى عنصر فى الاجراء الذى ينظم احترام هذا التدرج القانونى ، والقاضى اذ يمارس هذه الرقابة يمارس وظيفة قضائية لأنه يواجه بين قاعدتين قانونيتين ويفرض السيادة لما كانت منهما أعلى مرتبة حيث يقع التعارض بينهما . وطالما أن المنازعة يفصل فيها قانونا وفقا لاجراءات وبوسائل قانونية فانه لا يكون ثم خلق لقواعد جديدة وانما مجرد تقرير لقانون قائم .

ويقول أيزنمان « ان القاضى الذى يقضى بعدم تطبيق قاعدة قانونية ما على نزاع معين ، والذى يتجنبها أو يستبعدها » انما يتصرف على نحو — كما قد لا تدل الظواهر — كما لو لم توجد هذه القاعدة اصلا ، فهو يبطلها اذن ولكن بالنسبة للحالة المطروحة in concreto فليس هناك اذن فارق فى الطبيعة بين النظامين ، ولكنه فارق فى الدرجة فحسب بين الغاء نسبى أو محدود وبين الغاء مطلق أو نهائى ». فالاختلاف فى مدى سلطات الهيئة ، واتساع أو ضيق المدى الذى يبلغه حكمها لا يؤثران على طبيعة الوظيفة التى تمارسها هذه الهيئة أو تلك ، والا فهل يفكر احد فى التسليم بأن مجلس الدولة يكون قاضيا فحسب عندما يرفض أن يلغى قرارا يطعن فيه امامه ، فى حين انه يكون على النقيض من ذلك جهة ادارة عندما يلغى قرارا اداريا فرديا ؟ وانه يشرع اخيرا — من الناحية المادية — عندما يلغى لائحة ما ؟ واليس غريبا أن نجد لدى فقهاء فى القانون العام البارزين هذا الانحياز لعقيدة ذات أصول مدنية dogme civiliste فى شأن ، الحجية النسبية للشىء المقضى ؟ ان وجهة النظر القائلة بالطبيعة التشريعية لقضاء الدستورية انما تقوم على أن القاضى اذ يقضى بالغاء لائحة ما يمارس سلطة لائحية ذات صفة عامة كالقانون نفسه . وهذا النظر مردود بأن الالغاء لا يعنى الخلق ولا المنع من الخلق ، وانما كل ما يعنيه رفض تطبيق قاعدة ما بالمطابقة مع المشروعية . ومعنى ذلك انه سواء عهد الى القضاء العادى بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ، أو انشئت جهة خاصة لهذا الغرض فان طبيعة الرقابة لا تتغير تبعا للأخذ بأى من الأسلوبين .

ولذلك فانه أيا كان الحل الذى يفضل من الناحية السياسية ، فان كلا منهما يكون اذن وبالسوية أسلوبا ممكنا لتنظيم وظيفة قضائية بوجه خاص . ويصح القول بعكس هذا النظر اذا لم يقتصر الأمر على مجرد اختصاص القضاء الدستورى من تلقاء نفسه d'office بالمنازعة (وان كان عديد من المؤلفين يعتبرون هذه الظاهرة عنصرا اساسيا فى تعريف الوظيفة القضائية) لأن ذلك لن يغير ابدا الطبيعة القانونية لنشاط الهيئة : وانما يجب أن يكون لهذه الهيئة السلطة فى أن تعطى — حتى لو كان ذلك بناء على طلب — تفسيرا رسميا وملزما للدستور بطريقة مجردة ، وخارج أية منازعة فى شأن تصرف ما أو حتى قبل وقوع اى تصرف : ففى هذه الحالة ، لن يقضى ولكنه سوف يكمل الدستور ، كمشرع دستورى حقيقى ، يجب أن يعترف له بهذه الصفة (١) .

غير أن انتماء أسلوبى الرقابة — سواء اذا عهد بها الى القضاء العادى أو الى جهة

---

(١) مؤلف « أيزنمان » المصدر السابق ص ٢٠٧ .

قضاء خاصة ــ الى النطاق القضائى ، لا ينفي ان الاسلوبين متميزان تميزا واضحا ، وأن احد الأسلوبين يفضل الآخر بمزايا هامة وجوهرية :

فمن الناحية النظرية يبدو نظام تركيز القضاء الدستورى فى جهة قضاء موحدة مفضلا الى أقصى حد لانه يمثل مزايا التنظيم اى مزايا المطلق avantages du rationnel فاقامة القضاء الدستورى فى صورة قضاء متميز ومستقل ، يركز localise المنازعة الدستورية ويحددها ، فى الزمان : وهو يتجنب امكان اثارة المسألة الدستورية المقلقة بمناسبة كل دعوى ، لأنه يسمح باعطائها حلا موحدا ونهائيا ».

وبالوصول الى حل وحيد يكفل النظام ــ فى الواقع ــ وحدة القضاء . وبدون شك ان التراجعات القضائية (وثمت امثلة على ذلك فى قضاء المحكمة العليا النمسوية) يمكن ان تحدث ، وهى لابد وان تجرى بطريقة لا محيص عنها فى قضاء المحكمة الدستورية . ولكنها سوف تكون تراجعات نادرة وفى بعض القضايا . وعلى وجه الخصوص لن تكون هنالك أبدا ــ فى وقت معين بالنسبة للدولة ككل ــ سوى حقيقة دستورية وحيدة ». وهذا خير لا يمكن تقديره ، ذلك ان الحياة القانونية وقد اتخذت القوانين قاعدة أساسية لها ، فانه يهم امنها أن تكفل الى اقصى حد قيمة مماثلة valeur identique بالنسبة للجميع وثابتة ولا تقبل التغيير بطريقة عملية . وليس هناك سبيل احسن فى الوصول الى هذه النتيجة الا باخضاع ذلك لتقدير محكمة وحيدة ».

وبالوصول الى حل نهائى وقاطع ,définitive ، فان هذا النظام وحده يسمح ــ فى الواقع ــ بأن ينظم ابطال القوانين غير المشروعة ، وان يستبعدها بطريقة نهائية من النظام القانونى . ولا يجوز أن يقال أن المشرع يوقف بذلك عن أن يخلق القانون ، لأنه يظل حرا فى أن يخلق كل ما يريده ، ولكنه لن يخلق بطريقة صحيحة الا القانون المشروع régulier وبهذا ايضا يكفل الأمن القانونى بجانب توحيد uniformité وتجانس homogènité النظام القانونى droit légel ».

حقيقة ان النظام الآخر ــ وهو نظام القضاء الدستورى المنتشر ــ كثيرا ما يصل الى نتائج مماثلة ولكن بطريق ملتو ، وان كان انصاره يترددون فى ان يكشفوا ذلك بصراحة وهو ما يبينه التطبيق فى دول معينة وهم يخشون بدون شك ان يثيروا مخاوف المشرع . فجميع المحاكم التى من حقها ــ فى هذا النظام ــ أن تقضى فى دستورية القوانين خاضعة بالفعل لمحكمة عليا ، وهى اذ تقضى فى الدرجة النهائية سوف تكفل بوجه عام بقوة احكامها ، توحد القضاء . ويصدق ذلك بالنسبة لدول القارة حيث يوجد قضاء ادارى خاص . غير أن الوصول الى هذه النتيجة يفترض ــ وهو ما لا يجرى دائما فى جميع الحالات ــ أن الخصوم سوف يصعدون جميع سلالم التدرج القضائى حتى هذه المحكمة العليا . وأخيرا فان هذا النظام لن يسمح بأن يضع نهاية ــ بطريقة باتة على الأقل لفترة ــ للصراع الدستورى : فليست لأحكام هذه المحكمة العليا سوى قيمة نسبية محصورة فى القضية المفصول فيها ، وهنالك لخطر تبعا لذلك فى أن نرى هذا الصراع الدستورى ــ وقد عمم على هذا النحو ــ أن يتجدد بطريقة لا نهائية فى كل لحظة وبمناسبة كل دعوى(١) .

---

(١) مؤلف « ايزيتمان » سابق الاشارة اليه ص ٢٩١ ــ ٢٩٣ ويقول « ايزيتمان » فى موضع آخر : « يبدو ان هذا التقاضى المنظم هو الذى يجمع اقصى المزايا القانونية بسبب وضوحه وحسمه netteté ولكن هل يعنى ذلك أنه مناسب لجميع الدول ؟ نعم . منذ اللحظة التى يحتوى دستورها على حد ادنى من القواعد الموضوعية ، غير أن الامر يختلف اذا هو عنى فحسب بوضع قواعد شكلية محضة ، اذ يكفى فى هذه الحالة تماما نظام الرقابة القضائية عن طريق الدفع ص ١٧٧ » .

الطابع السياسى لرقابة الدستورية
وأصداؤه فى تشكيل المحاكم الدستورية

الرقابة قضائية وسياسية فى نفس الوقت

على انه سواء اتبع اسلوب الرقابة القضائية المباشرة على دستورية القوانين او اتبع اسلوب الرقابة القضائية غير المباشرة ، فان هذه الرقابة ـ فى الحالتين ـ لا يمكن أن تكون رقابة قانونية خالصة ، وانما هى رقابة قانونية وسياسية فى نفس الوقت لسبب بسيط هو أن مادة الرقابة نفسها سياسية بطبيعتها لأنها تنصب على عمل الساسة المنظمين لشؤون الدولة العامة وهم المشرعون . ولذلك قيل بحق ان كل قرار قضائى وكل تفسير للنصوص التشريعية يعطى القاضى ـ ولا سيما قاضى الدستورية ـ الفرصة للتدخل فى الحياة السياسية القومية ، وان قاضيا يشعر بمسئولياته لا يستطيع أن يمتنع عن قبول هذه الدعوة . واذا كان المعتاد أن يقال ان الرقابة على دستورية القوانين اذا تمت عن طريق جهاز خاص فاما أن يكون ذلك فى شكل رقابة سياسية او فى شكل رقابة قضائية . فان بعض الشراح يرون أن عرض المسألة بهذه الصورة عرض غير دقيق للمشكلة ، لانه عند التحدث عن رقابة يجريها جهاز سياسى أو جهاز قضائى ، انما ينصرف التفكير فحسب الى تكوين هذا الجهاز ، ويغفل أن هذا الجهاز ـ مهما كان تشكيله ـ يدعى الى فحص شرعية قاعدة قانونية فى علاقتها بقاعدة أسمى وهو ما يعنى القيام بعملية قضائية أساسا . ولو انه عهد بهذه المهمة الى جهاز سياسى ، أو الى جهاز لا يلقى بال الى المام اعضائه بالمعارف القانونية ، فان هذا لن يعنى سوى أن مشكلة تكوين جهاز الرقابة تحل بطريقة غير سليمة .

ومع ذلك فانه عند الحديث عن الرقابة على الدستورية لا يجوز أن نغفل طبيعة الرقابة السياسية . حتى لو كانت تتم عن طريق جهاز قضائى . ذلك أنه من الخطأ وجوب التمييز داخل الرقابة على دستورية القوانين بين نوعين من الرقابة احداهما سياسية والأخرى قضائية . **ففى الحقيقة أن الرقابة على دستورية القوانين هى دائما رقابة قضائية وسياسية فى نفس الوقت** . فأساس عملية الرقابة قرار قضائى ويجب أن يترجم ذلك فى تشكيل جهاز الرقابة والحالة القانونية لأعضائه . غير أن نتيجة هذه الرقابة هى وحدها سياسية . والتحليل للتجربة الأمريكية فى الرقابة على الدستورية يوضح ان هذه الرقابة تؤدى الى تدخل فعال فى عملية التشريع ، وهى يمكن ان تنتهى الى تنازع بين السلطات العامة وبين جهة الرقابة ، وهو تنازع يجب أن يكون لجهاز الرقابة فى شأنه وزن سياسى لا يخف عن الوزن السياسى للسلطة التشريعية . وان التجارب التى جرت بعد الحرب العالمية الأولى فى دساتير دول أوروبا الوسطى ذات دلالة بالغة للغاية . ذلك ان واضعى هذه الدساتير (وكانوا فى الأغلبية من علماء القانون) وان كانوا قد اتخذوا التدابير الضرورية لكفالة الاختصاص القضائى للمحاكم الدستورية واستقلال قضاتها ، الا انهم لم يقدروا تقديرا كافيا الجانب السياسى المشكلة . ولهذا السبب فان هذه الرقابة المستحدثة لم تستطع أن تمضى بنجاح الا الى المدى الذى لم تكن فيه عقبة حقيقية فى وجه الحكومة . ولهذا السبب فانه اذا اريد اقامة رقابة فعالة على دستورية القوانين ، فانه يجب الحرص على أن لا يغيب عن النظر هذا الطابع السياسى للمشكلة(١) . واذا كانت بعض النظم لا تغفل هذا الطابع السياسى ، فانها قد تفاوتت تفاوتا كبيرا فى وضع الحلول المناسبة فى هذا الشأن . واذا كانت قلة من النظم تجنح الى اشراك سياسيين (حتى لو كانت لهم

(١) مقال Lazare Kopelmanas المصدر السابق ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣ .

ثقافتهم القانونية المرموقة) فى عمل الجهة القضائية ، فان بعض هذه النظم تتفق فى ان تكون لسلطات الدولة (كل من السلطات التقليدية الثلاثة وهى التشريعية والتنفيذية والقضائية) أو بعضها كلمة فى اختيار القضاة من بين رجال القانون ، والحد الأدنى المشترك بين النظم الدستورية الثلاثة فى وسط أوروبا هو مشاركة السلطة التشريعية (وان كان ذلك بقدر متفاوت) فى عملية اختيار قضاة المحاكم الدستورية ». وقد لوحظ أن تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا فى امريكا وان كان يصطبغ بطابع سياسى ، الا انه لم يمنع هذه المحكمة من ان تتكون دائما من قانونيين عظام ، على نحو لم يكن من شأنه أن ينغمر الجانب القانونى البحت للنشاط القضائى الأمريكى نتيجة تزايد طابعه السياسى (١) . كما لاحظ المراقبون لنشاط المحاكم الدستورية فى دول وسط أوروبا انه بمرور الوقت غدا اعضاء هذه المحاكم أكثر اصطباغا بالقضاء judicialized من أن يكونوا أكثر اصطباغا بالسياسة politicalized ولا شبهة فى أن اضطلاع المحكمة الدستورية بمهمة خطيرة تصطبغ بالسياسة تدعو الى مزيد من التدقيق فى اختيار اعضاء هذه المحكمة .

مشكلة التوفيق بين الاعتبارات السياسية والقانونية فى تشكيل المحاكم الدستورية :

المفروض ان لا يتولى منصب القضاء فى المحكمة الدستورية الا من بلغ الذروة فى العلم القانونى ولهذا السبب لا يجوز أن يختار قضاة هذه المحكمة الا من بين قوائم تضم مستشاري محاكم الدولة العليا (عادية وادارية) وكليات الحقوق والمحامين وكبار رجال القانون .

وتبقى هناك ثلاث وسائل للاختيار من بين أسماء هذه القوائم :

١ ــ الانتخاب المباشر .

٢ ــ التعيين عن طريق السلطة التشريعية أو عن طريق رجال القضاء .

٣ ــ التعيين بمعرفة رئيس الدولة .

ولا تتمحض اية وسيلة من الوسائل الثلاثة السابقة خيرا محضا ، فثمت مزايا ومساوىء لكل وسيلة :

١ ــ أما الانتخاب المباشر عن طريق هيئة الناخبين فانه يزود المحكمة بأساس صلب تماما ولكن ضرره الكبير هو انه يقيم من المحكمة «أوليجاركية» قوية للغاية من رجال القانون . ولما كان من الضرورى أن تكون المحكمة مستقرة فان دورية الانتخابات ستقضى على هذا الاختيار ، بينما يتعارض مع مبادىء الديمقراطية أن تنتخب هيئة لمدة غير محدودة اذ المفروض أن يجرى الانتخاب بطريقة دورية متجددة . وبالاضافة الى ذلك فان تشكيل المحكمة الدستورية بطريق الانتخاب المباشر سيقيم بجانب الهيئة التشريعية ــ بل وفوقها ــ سلطة قضائية ترتكز على نفس الأساس الشعبى ، وسوف يؤدى ذلك الى اثارة الغيرة وعدم الثقة بين السلطتين . وليس مما يتفق مع الحكمة ان يصاحب انشاء القضاء الدستورى جو من الارتياب وعدم الثقة .

٢ ــ وأما التعيين عن طريق السلطة التشريعية او بالاقل مشاركة هذه السلطة فى التعيين ، فسوف يشعرها ــ على الأقل من الناحية النفسية ــ بعدم الارتياب طالما أن الهيئة التى تراقب عملها التشريعى ليست غريبة عنها ، وانما هى التى تساهم بقدر فى مولدها ورقابتها فى الحدود التى لا تقضى على الغاية من انشائها محكمة تراقب دستورية القوانين . ويتحقق ذلك بقصر دور السلطة التشريعية

(١) المصدر السابق ص ١٧٩

على الاختيار من بين قوائم المستشارين العاملين أو من طوائف معينة من رجال القانون وقد يجمع بين هذه الطريقة وبين طريقة أخرى هى مشاركة كل من السلطتين التنفيذية والقضائية فى اختيار نسبة من قضاة المحكمة الدستورية . (وهذا هو الأسلوب الذى اتبعه الدستور الايطالى) ، على أن يكون هذا الاختيار من بين قانونيين بعيدين عن السياسة .

٣ – ويبقى التعيين عن طريق السلطة التنفيذية وحدها ممثلة فى رئيس الدولة . وحتى اذا قصر دور رئيس الدولة على الاختيار من بين طوائف بذاتها ، فان انفراد السلطة التنفيذية بتعيين أفراد منظمة سياسية – تضطلع بدور قضائى – يدعو الى التظنن فى تغليب اعتبارات حزبية أو سياسية فى أمر خطير يحسن ان يتجرد منها . وفضلا عن ذلك فانه يعيب هذا الأسلوب الاخلال بالتوازن الذى يجب أن يقوم بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لأنه اذا انفردت السلطة التنفيذية بتعيين قضاة المحكمة الدستورية الذين سيراقبون عمل السلطة التشريعية ، فسوف يكون من شأن هذا الانفراد تقوية جانب السلطة التنفيذية عن طريق اختيار أفراد متعاطفين معها ، بجانب ما يولده هذا التعيين من ريبة لدى البرلمان .

ومن الواضح أن طريقة تشكيل المحكمة الدستورية على النحو الذى يوفق بين الاعتبارات السياسية والقانونية مشكلة معقدة غاية التعقيد . ولهذا السبب لم تكن مثار اختلافات نظرية فحسب وانما كانت موضوع صراعات سياسية شديدة . ولذلك فانه حتى بعد أن اضطرت الهيئات التشريعية الى أن تنفذ نصوص الدستور بوضع قانون لتنظيم المحكمة الدستورية ، دارت أعنف المناقشات فى الأوساط البرلمانية فى شأن درجة الاستقلال التى سيسمح بها لجهة القضاء الدستورى ولاسيما حيال البرلمان ، أو بالأحرى المدى الذى يمكن أن يبلغه تدخل البرلمان أو مشاركته فى اختيار أعضاء المحكمة الدستورية . فقد احتدم الجدل حول طريقة اختيار المحكمة الدستورية فى الجمعية التأسيسية الايطالية بين سنتى ١٩٤٦ ، ١٩٤٩ ، واحتدت المناقشات فى اللجنة البرلمانية الألمانية ، وفى الجمعية التأسيسية فى النمسا فى سنتى ١٩١٩ ، ١٩٢٠ . وليس فى هذا غرابة ذلك أن مشكلة الاختيار هذه مشكلة دقيقة لأنها تتصل بجهة قضاء يعهد اليها بمهمة عليا وبسلطات خطيرة حيث تدعى الى أن تقوم – الى حد ما – بدور الحكم بين سلطات سياسية ، وان تكفل سيادة القانون حتى فى النطاق السياسى . ولا يمكن أن يقال أن حل هذه المشكلة لا يمكن أن يتم بطريقة باتة وحاسمة الا باتباع واحد من الأساليب الثلاثة التى اشرنا اليها . وانما يبقى الجدل قائما فى شأن أية وسيلة من حيث مزاياها ومضارها . ولهذا السبب كثيرا ما يتم الجمع بين أكثر من أسلوب من الأساليب الثلاثة السابقة .

● فحتى قبل ان تباشر المحكمة الدستورية فى ايطاليا اختصاصاتها الدستورية ثار الخلاف الشديد حول طريقة تشكيلها ، وهو خلاف يعكس – بدون شك – الصراع السياسى العنيف فى شأن وجود هيئة قضائية يسمح لها بأن تراقب عمل المشرع . فلقد اكتفى الدستور الايطالى بالنص فى المادة ١٣٤ منه على المحكمة الدستورية ، كما نصت المادة ١٣٥ منه على الحق المتساوى لكل من البرلمان ورئيس الجمهورية والهيئة القضائية فى تعيين أعضاء المحكمة الدستورية الخمسة عشر . وعلى الرغم من صدور قانون دستورى فى ٩ من فبراير سنة ١٩٤٨ بتفصيل اختصاصات المحكمة الدستورية ، فان هذه المحكمة لم تبدأ عملها الا فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٥٦ أى بعد ما يزيد من ٨ سنوات من صدور الدستور ! ولقد كانت العقبة الأساسية فى تشكيل المحكمة

الدستورية الايطالية هي تطبيق م ١٣٥ من الدستور التى تنص على الحق المتساوى للبرلمان ورئيس الجمهورية والهيئة القضائية فى المشاركة فى تعيين الخمسة عشر قاضيا « والذين يعينون لمدة ١٢ عاما : خمسة من جانب رئيس الجمهورية ، وخمسة من قبل مجلسى البرلمان البرلمان باغلبية ٣/٢ الأصوات ، وخمسة من قبل اعلى المحاكم فى الدولة » . ولقد أخفق البرلمان حتى ١٩٥٦ فى أن يختار نصيبه المحدد من القضاة ، فلقد كان تطلب اختيار خمسة قضاة بأغلبية ٣/٢ الأصوات من مجلسى البرلمان ـ حيث كان ٤٠٪ تقريبا من مقاعد البرلمان مشغولة بأحزاب اليسار التى كانت تطالب بتمثيلها ـ مصدر صعوبات خاصة ، وكان أساسا لكثير من المناورات التى حدثت .
وقد حاولت الحكومة حتى سنة ١٩٥٣ أن تدعى لنفسها الحق فى تعيين القضاة الخمسة الرئيسيين غير ان العقبة التالية كانت عقبة دستورية اخطر لأنه لو كان قد سلم بوجهة نظر الحكومة لكان ذلك قد ادى الى اهدار أحد امتيازات النظام الدستورى الرئاسى ، فضلا عن أن الدستور بتوزيعه تعيين أعضاء المحكمة بأقسام متساوية بين الرئيس والبرلمان والهيئة القضائية أراد أن يمنع أيا من هذه الجهات من أن يسيطر على اغلبية المحكمة . ولو ان الحكومة كانت قد وفقت ـ معتمدة فى ذلك على تأييد الأغلبية البرلمانية ـ فى اختيار خمسة قضاة لأدى ذلك الى أن تسيطر الأغلبية البرلمانية على عشرة من الخمسة عشر قاضيا . ولقد كان غريبا أن نجد أن الحزب الديمقراطى المسيحى الغالب وقتئذ والذى كان فى الجمعية التأسيسية أشد المتحمسين للرقابة القضائية ، قام يعارض فى السنوات الخمس من سنة ١٩٤٨ حتى سنة ١٩٥٣ التشريع الذى كان سيحرم الرئيس من سلطته الدستورية فى التعيين ! والنتيجة التى لا محيص عنها هى أنه فى حين أن الديمقراطية المسيحية كانت تحبذ من الوجهة النظرية المحكمة الدستورية ، الا أنها من وجهة نظر سياسية وعملية كانت تعمل كل ما فى جهدها لكى تجعل منها مجرد زائدة للحزب ! غير أن القانون المطلوب لمباشرة المحكمة الدستورية ولايتها لم يمر فى البرلمان الا عندما صار واضحا ان المجهودات التى تبذل لتحطيم روح الدستور ونصه ، سوف تؤدى الى أشد الأزمات قسوة (١) .

● وعلى نحو ما ثار الخلاف فى شأن المحكمة الدستورية فى ايطاليا ، ثار الجدل كذلك فى شأن تشكيل هذه المحكمة فى المانيا الاتحادية . وقد أفسح المجال لهذا الجدل ان القانون الأساسى لم يكن يحتوى الا على عبارات قليلة خاصة بالمحكمة العليا . ففى بداية الفصل الذى يعالج ادارة القضاء عرفت هذه المحكمة بأنها أعلى واكثر المحاكم تميزا فى الاتحاد . ولم يشر القانون الأساسى فى تركيب هذه المحكمة الا أنها تتكون فحسب من « قضاة اتحاديين واعضاء آخرين » ، دون أن يذكر شيئا عن القوة النسبية بين الطائفتين ، وان كان قد اشترط فحسب أن ينتخب الـ Bundestag نصف قضاة المحكمة ، وأن ينتخب الـ Bundesrat النصف الآخر . كما اشترط الا يجمع القضاة بين وظيفتهم هذه وعضوية البرلمان أو الحكومة الاتحادية أو مصالح الدولة ، وقد ترك تنظيم تفصيلات تشكيل المحكمة واختصاصاتها لتشريع مستقل .
وبينما كان هناك مشروع بقانون مكمل للقانون الأساسى يدرس فى وزارة العدل قدم الحزب الاشتراكى الديمقراطى مشروع قانون آخر فى يناير سنة ١٩٥٠ .. وقد جمع الـ Bundestag بين المشروعين ، وان كانت مشاورات اللجنة البرلمانية قد تأخرت بسبب الآراء المتعارضة للحزب الاشتراكى الديمقراطى من جهة وأعضاء الائتلاف من جهة اخرى . وقد كان الاشتراكيون الديمقراطيون يريدون تأثيرا أقوى للتفكير السياسى بين قضاة المحكمة ، فى حين أن احزاب الحكومة كانت تريد محكمة تطبق

(١) بحث Einaudi السالف الاشارة اليه

القانون الدستوري وتفسره دون التفات الى الاعتبارات السياسية . وحتى يتم التصويت على هذا القانون الهام من جانب جميع الاحزاب السياسية وافقت على نوع من المصالحة ، وقد وافقت على القانون جميع الاحزاب الممثلة فيما عدا الحزب الشيوعي ».

ولقد صدر القانون بتشكيل المحكمة الدستورية في المانيا وكان في أصله ينص على ان تتكون كل دائرة(١) من دوائر المحكمة من اثنى عشر قاضيا منتخبا . وقد اجرى تعديل – بعد ذلك – خفض بمقتضاه العدد الى ثمانية وقد تم اعداد ترتيب معقد لاختيار القضاة . ومرد هذا التعقيد محاولة التوفيق بين ثلاث سياسات هي :

١ – ان يتم الاختيار من بين قضاة المحاكم الاتحادية مدى الحياة .

٢ – أن يقوم ال Bundestag بتعيين هؤلاء القضاة لكي يحمى المبدأ الاتحادي ومصالح الولايات ».

٣ – أن يقوم ال Bundesrat باختيارهم حتى يعكسوا الاتجاهات السياسية للدولة ».

وتوفيقا بين الاتجاهات الثلاثة السابقة نص القانون على أن يختار البرلمان القضاة : النصف عن طريق ال Bundesrat والنصف الآخر عن طريق ال Bundestag وفوق ذلك فان البعض يختار من بين رجال القضاة لمدى الحياة ، بينما يعين الآخرون من خارج القضاة لمدة ثمانية سنوات وأن كان يمكن تجديد مدتهم . ونتيجة لهذه المصالحة تتكون المحكمة من نواة من رجال القانون البعيدين عن السياسة يعينون لمدى الحياة بينما تدين غالبية القضاة بالتعيين للتكوين السياسي لكل من ال Bundestag وال Bundesrat وتكون مدتهم محدودة . هذا والجدير بالتنويه أن كلا من ال Bundesrat وال Bundestag هو الذي يختار بالتعاقب رئيس المحكمة الدستورية ونائبه ».

وليس لوزير العدل دور في اختيار القضاة (كما كان الأمر في عهد الامبراطورية او جمهورية « فايمار » وانما دوره اداري بحت ينحصر في اعداد قائمتين من المرشحين ، يضع في القائمة الأولى اسماء جميع القضاة الاتحاديين الذين تتوافر فيهم شروط التعيين في المحكمة الدستورية (وهي أن يكون قانونيا ذا خبرة فائقة يبلغ من العمر اربعين عاما ، وأن تتوافر فيه شروط الترشيح لل Bundestag او التعيين في الوظائف المدنية العليا .) وتضم القائمة الثانية اسماء جميع الأشخاص الذين بجانب توافر الشروط السابقة فيهم يرشحهم حزب سياسي في ال Bundesrat او الحكومة الاتحادية او حكومة ولاية من الولايات ، ولهذا فقد كانت الانتقادات العديدة الأولى الموجهة الى الاجراءات الالمانية في اختيار القضاة ، مؤسسة جزئيا على اساس **ان الانتماء السياسي اهم من الكمال المهني** . وعلى الرغم من ان تعيين قاض بالمحكمة الدستورية غير متوقف على موافقة وزير العدل ، الا أن هذا التعيين ليس بعيدا بصفة مطلقة عن نطاق السياسة ، فمن المفهوم – بطبيعة الحال – أن حكومة

(١) وطبقا لهذا القانون تشكل المحكمة الاتحادية من دائرتين وتسميان Senates لتخصص كل دائرة منها بأنواع معينة من القضايا ، فبينما انحصر العمل الاساسي للدائرة الاولى بمسائل التعارض بين قانون من قوانين الاتحاد والدول مع الدستور ، كان العمل الاساسي للدائرة الثانية الفصل في المنازعات بين أعلى أجهزة الحكومة ، وقد تبين أن هذا التوزيع غير متساو حيث نظرت الدائرة الاولى في السنوات الخمسية الاولى ما يقرب من ثلاثة آلاف قضية في حين لم تنظر الثانية في نفس المدة سوى ستة وثلاثين قضية ونتيجة لذلك صدر قانون في سبتمبر سنة ٥٦ بتعديل هذا النظام واجازة احالة قضية من دائرة الى اخرى ».

ما تفضل أن تكون المحكمة الدستورية متعاطفة معها وتؤيدها(١) . وان كان قد أشير الى ان جميع القضاة الالمان باستثناء اثنين قد انتخبوا بالاجماع وكانت اعادة انتخابهم امرا معتادا ».

● وفي النمسا عندما انشئت المحكمة الدستورية في ظل نظام برلماني متشدد يقوم على فكرة اتحادية ، كان لزاما على المشرعين الدستوريين النمسويين أن يضعوا في الاعتبار واقعتين هامتين :

الواقعة الأولى ـ انهم ينظمون نظاما للسيادة البرلمانية متشددا للغاية ولذلك كان يصعب عليهم أن لا يشركوا البرلمان في اختيار اعضاء هذه الهيئة التي يعتبر البرلمان ـ بطبيعة الحال ـ أن انشاءها يمثل من جانبه تضحية جسيمة ، وتخليا عن جزء من السيادة .

والواقعة الثانية ـ ان المحكمة الدستورية ستدعى للرقابة على التشريع والادارة سواء ما تعلق منهما بالاتحاد أو الأقاليم ، وانها ستقوم بدور أولى في العلاقات بين الاتحاد والأقاليم ، ولذلك كان من الضروري ـ لتعويض هذه الدرجة من المركزية ـ أن تعطى الأقاليم دورا في تكوين المحكمة ، وبطريقة لا تجعل الهيئة الجديدة تظهر وكأنها حماية للاتحاد وحده ، وانما على أنها جهاز مشترك بين الاتحاد والأقاليم .

ومنذ ان انشئت المحكمة الدستورية في النمسا كان انتخاب أعضائها يرتكز على اتفاق ضمني بين الأحزاب حيث ينتخب كل منها (الاشتراكيون المسيحيون والاشتراكيون ودعاة الجرمانية pangermanistes) عددا من القضاة يتناسب مع القوة العددية لهذه الأحزاب . واذا كان الاختيار يتم بين أشخاص محايدين وبعيدين عن السياسة العاملة (باستثناء البرلمانيين) ، الا أن المراقبين قرروا ان هذا النظام في الاختيار يكتنفه خطر واضح هو ارتكازه فحسب على حسن نية الأحزاب ، وانه ما كان يمكن أن يعمل الا على أساس ان الحزبين الكبيرين الأولين يكادان يتوازنان تماما في قوتيهما .. ولم يضعف تأثير الأحزاب في اختيار قضاة المحكمة الدستورية الراهنة ففي سنة ١٩٥٧ نوقشت عملية الـ Proporz أي التقسيم النسبي للوظائف الادارية وغيرها على أساس قوة حزبي الأغلبية الكبيرين المؤتلفين ، وذلك بمناسبة تعيين رئيس جديد للمحكمة الدستورية (Taylor Cole) ».

وفي الدستور القديم كان المجلس الوطني Conseil National (الذي يمثل الفكرة المركزية ويتمتع بنفوذ أقوى من مجلس الأقاليم) ينتخب مدى الحياة رئيس المحكمة الدستورية ونائب الرئيس ونصف الأعضاء الأصليين titulaire والاحتياطيين أو المعاونين Suppléant ، أما النصف الآخر فكان ينتخبهم المجلس الاتحادي Conseil Fédéral . واذا كان الدستور لم يستبعد من المحكمة أعضاء الهيئات التشريعية الا أنه حدد النسبة التي يمكن أن يبلغوها داخل المحكمة على نحو يجعلهم دائما أقلية في حين يمثل الأعضاء غير البرلمانيين الأغلبية ، فالرئيس ونائب الرئيس وثلثا الأعضاء المعاونين suppléant لا يمكن أن يختاروا من بين أعضاء المجلس الوطني أو من المجلس الاتحادي أو من المجالس الاقليمية Diêtes وفي سنة ١٩٢٨ كان من بين الأعضاء العشرين ستة فقط يمكن أن ينتموا الى هيئة تشريعية ، في حين أن الأربعة عشر الباقين من غير البرلمانيين(٢) .

وقد تغير الوضع الآن في ظل النظام الدستوري الجديد فرئيس الجمهورية هو

(١) مؤلف Plischke-Contemporary Government of Germany ص ١٢٨ ـ ١٣٠ «.

(٢) مؤلف « ايزينمان » المصدر السابق ص ١٧١ «.

الذي يعين (من بين من تسميهم الحكومة الاتحادية) رئيس المحكمة العليا ، ونائب الرئيس وستة من الاثنى عشر قاضيا ، وكذلك ثلاثة من المساعدين ».

اما الستة القضاة الباقون والثلاثة المساعدون فيعين جزء منهم بناء على توصية المجلس التشريعي الأدنى ، والمجلس القومي ، ويعين الجزء الباقي بناء على توصية المجلس التشريعي الأعلى والمجلس الاتحادي ، وعلى خلاف اغلبية المستشارين الألمان وجميع المستشارين الايطاليين ، يعين قضاة المحكمة الدستورية النمسوية مدى الحياة (١) ».

* * *

على هذا النحو يبدو تشكيل المحكمة الدستورية ، وثيق الصلة بالاعتبارات والقوى السياسية ، فهو ينفعل بها ويصطدم معها في كل منحى من المناحي . وهذا هو السبب في ان النظم الأوروبية التي اخذت بفكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين قد تصورت انها تستطيع حل هذه المشكلة الدقيقة عن طريق تشكيل تمتزج فيه السياسة بالقضاء في عمل قانوني لا يتجرد اطلاقا من السياسة . وسواء اشترك ساسة مع القضاة او تم للسلطات السياسية اختيار قضاة المحكمة الدستورية ، فان هذه المحكمة في الحالين ذات صفة مهجنة hybride يفقدها طابعها القضائي الخالص ، او بالأقل يشوب طبيعتها القضائية ، ويجعلها ممثلة لحلبة الصراع السياسي في الدولة échiquier politique du pays ، فأعضاء المحكمة تعينهم — أو تعين جزءا منهم — الهيئة التشريعية ويمكن أن يختاروا من بين اعضاء هذه الهيئة ، وان كان هذا التشكيل السياسي بصفة أساسية يخفف منه عدم جواز الجمع بين الوظيفة البرلمانية أو الوزارية وبين وظيفة القاضي في المحكمة ».

وعلى الرغم من الاختلافات الجوهرية في الأساليب التي لجأت اليها دول وسط اوروبا في اختيار قضاة محاكمها الدستورية الا أن الواضح انها انتهت كلها الى تقرير اسلوب في هذا الاختيار يختلف عن أسلوب اختيار القضاة في أعلى محكمة قضائية نظامية ، فضلا عن الاعتبارات الحزبية التي كان لها دور في اختيار القضاة أن لم يكن ممكنا دائما تحديد المدى الذي يمكن ان تبلغه هذه الاعتبارات ».

ففي ايطاليا يختار مستشارو اعلى المحاكم القضائية الثلاثة (وهي محكمة النقض ومجلس الدولة ومحكمة المحاسبات) ثلث قضاة المحكمة الدستورية العليا البالغ عددهم ١٥ قاضيا ، ويختار الثلث الثاني مجلسا البرلمان مجتمعين — ويختار رئيس الجمهورية الثلث الأخير . ويشغل الجميع الوظيفة لمدة ١٢ سنة .

وفي المانيا اليوم يختار البرلمان العشرين قاضيا من الدائرتين يختار الـ Bundestag نصف العدد ويختار النصف الآخر الـ Bundesrat ، ويختار ستة من العشرين من الجهة القضائية مدى الحياة في حين يختار الباقون لمدة ثمانية سنوات .

وفي الدول الثلاثة توجد نصوص في شأن التعيين في المحاكم العليا من القضاة المشتغلين وكبار الموظفين الاداريين وكذلك أساتذة القانون . وفي الواقع أن النسبة الكبيرة من الأساتذة الجامعيين — في المحاكم الثلاثة — تعكس التقليد القديم في دول القارة الاوروبية في النظر الى الجامعات كمصدر للتعيينات العالية في الجهات القضائية فمن بين العشرين قاضيا في المحكمة الدستورية الالمانية هناك سبعة أساتذة (يحتفظون بوظيفتهم على أساس زمني محدود) ، ومن بين الخمسة عشر قاضيا بالمحكمة الدستورية الايطالية في نهاية سنة ١٩٥٨ كان عشرة من بين ١٥ قاضيا

(١) مقال Cole المصدر السابق ص ١٧١ .

يحملون لقب أستاذ ، أما فى المحكمة النمسوية الدستورية فرئيسها ونائب رئيسها وكذلك باقى أعضائها أساتذة فى جامعة فينا وغيرها من الجامعات . أما المجلس الدستورى فى الجمهورية الفرنسية الخامسة (ويصعب أن يسمى محكمة دستورية) فانه لا يحتوى على أى أستاذ للقانون الأسباب خاصة »

مواقف القوى السياسية من المحاكم الدستورية

ولكن هل كان من شأن مراعاة الاعتبارات السياسية فى تشكيل المحاكم الدستورية ، ان قامت هذه المحاكم بمهامها فى سهولة ويسر دون عقبات أو أزمات ؟ بل هل أرضت المحاكم الدستورية بقضائها جميع الطوائف ؟ **الملاحظ أنه حتى بعد أن يصير تشكيل المحكمة الدستورية أمرا مقضيا لا تقابل سلطات الحكم نشاط هذه المحكمة ــ اذا كان جادا ــ بارتياح :**

« (أ) فلقد أشار المراقبون الى أن المحكمة الدستورية فى ايطاليا لم تقابل ــ فى أول عهدها ــ بالترحيب لا من قبل السلطات السياسية ولا من كبار رجال القضاء فى القضاء العادى : فقد قابلها أعضاء السلطات السياسية التنفيذية والمنتخبة بغير قليل من الارتياب لما جبلت عليهم طبيعتهم من التوجس من أية عقبة تقوم فى سبيل ممارستهم لنشاطهم السياسى فى حرية كاملة ، فضلا عن أن البرلمان رأى فى المحكمة منافسا ، اذ يرى فيها سلطة خولت رقابة دستورية القانون واختصاصات دستورية أخرى دون أن تكون مفوضة ومنتخبة من الشعب بطريق الانتخاب المباشر لتقوم بهذه المهمة ». كما استشعر ــ فى الجانب الآخر ــ رجال القضاء العادى الخوف من أن تنتزع منهم المحكمة شيئا من اختصاصهم المقرر المستقر . وكان لهذا الشعور صداه فيما اتخذه كل فريق ، هؤلاء وهؤلاء من مواقف ازاء أحكام المحكمة حين بدأت تباشر مهام وظيفتها ؛ مواقف تدرجت من التوتر الى النقد ثم الى الصراع الخفى والصراع الصريح فى بعض الأحيان ، مما انعكس أثره على قضاء المحكمة .. ومما أصبح يكون عنصرا مميزا من عناصر الحياة العامة فى ايطاليا ، وواقعا قائما فى ميدان هذه الحياة (١) . وقد كان تنوع المشكلات الداخلية والخارجية التى واجهتها المحكمة والتى بلغت ذروتها فى الاستقالة النهائية من جانب رئيسها الأول De Nicola سنة ١٩٥٧ قد جذبت بحدة انتباه الرأى العام والبرلمان (٢) .

(ب) وفى المانيا الاتحادية لم تمض الرقابة القضائية على الدستورية بدون أزمات فلقد حدثت الأزمة الالمانية خلال سنة ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣ عندما أدى طرح موضوع معاهدات الدفاع عن الجماعة الأوربية European Defense Community Treaties الى ما أسماه أحد النقاد فترة الاخفاق القضائى Period of judicial frustration, ومع ذلك ، فانه على الرغم من الموقف العدائى أو المتحفظ الذى اتخذ فى هذا الوقت فى بعض الأوساط الرسمية ، فان حكومة « اديناور » قد نظرت بعطف متزايد الى المحكمة فى السنين الحديثة . ولقد زود الـ Bundesrat المحكمة بمعاونة صداقة أكثر للمحكمة مما زودها به الائتلاف الحكومى فى الـ Bundestag وعلى الرغم من أنه كانت هناك مقترحات مختلفة من أوساط مختلفة لاصلاح المحكمة . فان هذه التغييرات الطفيفة فى التكوين ، والتنظيم والاختصاص ــ التى تمت بتعديلين تشريعيين سنة ١٩٥٦ ، سنة ١٩٥٩ ــ قد صدرت عن المحكمة نفسها .

(١) مقال الاستاذ محمد السيد زهران » سابق الاشارة اليه ص ٤٩ نقلا من مقال Crisafulli ص ١٢١ .

(٢) مقال Cole ص ١٧١ .

(جـ) وفى النمسا كانت هناك مناسبات (كما فى سنة ١٩٥٦، وسنة ١٩٥٧) مست فيها الخلافات الحزبية المحكمة . وان كانت هذه حالات استثنائية . ولقد اثارت العلاقة بين المحكمة الدستورية وبين المحاكم العليا الأخرى بعض الجدل ، وكانت هناك مناقشة اكاديمية مستمرة عن الحق فى الوصول الى المحكمة وعن اختصاصها . فهؤلاء الذين يحبذون توسعا فى اختصاص المحكمة ينظرون الى المانيا الغربية ، وهؤلاء الذين يحبذون وضعا أشد تضييقا ، قد يشيرون الى ايطاليا . ولكن القانون الدستورى الحديث وتشريع سنة ١٩٥٨ الذى يعالج المحكمة لم ينته الا الى تغييرات طفيفة فى اختصاصها وتنظيمها .

ولكن الذى لا شك فيه ان اشد المجالات اثارة للصدام احكام المحكمة التى قد لا ترضى عنها الحكومة او الحزب الحاكم فيها . وقد كان الأمر كذلك بالنسبة لبعض الاحكام فى المانيا الغربية مثل الأحكام المتصلة بالاستفتاء فى شأن اعادة التسليح الذرى ، واخرى متعلقة بأحكام تتطلب تصرف البرلمان (فى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٨) . كما أن أوجه الاخفاق او بالأحرى موقف الرفض من جانب البرلمان والبيروقراطية فى ايطاليا ، فى ان يتقبل توجيهات بالنسبة للتنفيذ Strictures to implementation ، تفسر تهديد De Nicola بالاستقالة سنة ١٩٥٦ كرئيس للمحكمة . غير أن السجل لا يظهر أى موقف يقارن بالالغاء الفعلى لحكم صادر من المحكمة كما حدث فى الولايات المتحدة خلال رئاسة جاكسون فى أعقاب احكام المحكمة فى قضايا Cherokee Indian Cases (سنة ١٨٣١ ، سنة ١٨٣٢) وان كان يقال أن امتناع المحكمة الدستورية فى ايطاليا عن أن تنتزع لنفسها ولاية شبه تشريعية فى تقييم الوقائع ، والممارسة المحدودة لسلطة الغاء القوانين التى صدرت منذ سنة ١٩٤٨ قد ابقت النقد البرلمانى فى أقل درجة .

على انه يقال ان المحكمة الدستورية ــ سواء فى ايطاليا أو فى المانيا الغربية او فى النمسا ــ قد لاقت تقبلا عاما ، وان لم يكن بحماس سخى او بنقد عنيف . فبجانب الأزمات العنيفة التى ثارت بين المحكمة الدستورية والسلطة السياسية فى الدول الثلاثة ، تباينت مواقف الجماعات الضاغطة داخل هذه الدول :

(أ) ففى ايطاليا هاجمت الجماعات والمنظمات غير الراضية ــ فى مناسبات مختلفة ــ احكام المحكمة الدستورية مثال ذلك أن الشيوعيين قد اعترضوا على بعض الاحكام الخاصة بتشريع اصلاح الأراضى ، كما وأن الكنيسة قد اعترضت على أحكام تتناول النصوص الدستورية المتعلقة بحرية العبادة . كما وجهت بعض المعارضة الى المحكمة من البيروقراطية . غير ان المعارضة العنيفة حقيقة قد تولدت عن الأقاليم وخصوصا من صقلية . ويشير Cole الى ان ردود الفعل هذه ــ اذا هى ضمت الى سلبية lethargy الشعب الايطالى نحو الدستور ــ قد اجتمعت لكى ترسم صورة سلبية للمحكمة ، ولكنها صورة تمحى تدريجيا .

(ب) وفى المانيا الغربية ، نظر الحزب الديمقراطى الاشتراكى (بوصفه الحزب المعارض) ــ وكذلك حكومات ولايات معينة (بوصفها العناصر الأضعف فى النظام الاتحادى) نظرت هذه الجماعات الى المحكمة الدستورية على انها الحامية لحقوق الأقليات .

(جـ) واما فى النمسا ، فان واحدا من الاحزاب السياسية الكبرى او اية جماعة ضاغطة هامة لم يجعل من المحكمة الدستورية هدفا لنقد مستمر (١) .

---

(١) مقال Taylor Cole سابق الاشارة اليه ص ١٧١ ، ١٧٢ .
(١) مقال Taylor Cole ص ١٧٢ .

التنظيم القانوني لملكية الشقق والطبقات

للأستاذ المعتصم الشوربجي المحامي

مقـــدمة :

تعتبر السكنى من المشـــاكل الرئيســـية التى جابهت الأمم وبخاصة بعد الحرب العالميـــة الأخيرة التى زادت من حدة هذه المشكلة زيادة كبيرة ، حيث توقفت حركة البناء خلالها توقفـــا يكاد يكون كاملا أو على الأقل تراخت الى حد بعيد ، كما اصـــاب المبـــانى القـــائمة احيانا نصيب كبير من التـــدمير والتخريب ، الأمر الذى ادى الى زيادة عدد المساكن الواجب انشـــاؤها فى فترة ما بعـــد الحرب زيادة عظمى ...

ويكاد الأمر ينطبق على الوضـــع لدينـــا فى الجمهورية العربيـــة المتحـــدة ، ليس فقط بسبب التدمير الذى حل بمدن القناة وما ينتظر من نشاط وسرعة فى اعادة بنائها بعد النصر ان شاء الله ، مما يضيف بعدا جديدا لمشكلة الاسكان فى وطننا ، وانما أيضا لان هذه المشكلة تنطوى على بعض العنـــاصر التى تجعـــل حلها على نحـــو فردى يحث امرا بالغ الصعوبة ان لم يعد مستحيلا .. وذلك ان المعروض من المساكن الحالية لا يتمشى اطلاقا مع الطلب عليها، وهذا راجع الى تكاثر السكان بوجه عام بنسبة كبيرة تبلغ فى المتوسط ٢٫٨٤ ٪ سنويا أى بواقع مليـــون نسمة تقريبا فى السنة . والى هجرة أهل الريف الى المدينة ، والى تقادم كثير من المبانى وسوء حال مساكن الريف الأمر الذى يتطلب احلال غيرها محلها ــ وقد ادى ذلك الى ارتفاع تكاليف البناء وبالتالى زيادة قيمتها الايجارية ــ كما ادى من جهة اخرى الى تكدس السكان واضطرار الكثير منهم الى العيش المشترك فى مسكن واحد مما لا يتمشى مع متطلبات الحياة الصحية والاجتماعية (١) .

وازاء هذه المعادلة الصعبة .. زيادة مضطردة فى عدد السكان ــ وزيادة بالتالى فى عدد الوحدات السكنية المطلوبة ــ مع ارتفاع تكاليف البناء وارتفاع القيمة الايجارية .. كان لا بد من تدبير الأمور على نحو جمـــاعى للتغلب على هذه الصـــعوبات ، بحيث ينضم الراغبون فى الحصول على مساكن الى بعضهم ويمارسون البناء بصفة مشتركة فتنخفض تكلفـــة البناء نسبيا ــ ذلك أن تكاليف المسكن تعتبر اغلى نسبيا اذا قام صاحبه بانشائه منفردا بالاتفاق مع مقاولى البناء نظرا لتعدد المواد الداخلة فى هذا البناء وضرورة مكافأة كل الوسطاء الذين يقدمون هـــذه المواد فضلا عن النقص فى الأيدى العاملة وغلاء المواد الاوليـــة والتنافس الحاد بين الافراد فى ســـبيل الحصول على المسكن ــ هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى يستطيعون ان يقيموا مســـاكنهم على النحو الذى يتمشى مع حاجاتهم اذ ثبت أن مشروعات البناء الخاصة تهتم فقط بتحقيق اكبر ربح نقـــدى ممكن أكثر من اهتمامها بتـــدبير مســـاكن مريحة مناسبة ، ومن ناحية ثالثة فان الفرد ــ وهو من ذوى الدخول المحدودة غالبا ــ سوف يصير مالكا ولو أن ملكيته لا تتعـــدى الشـــقة او الطابق الذى يسكنه الا ان ذلك على الأقل سوف يجنبه مايتعرض له المستأجر من مضايقات وعدم استقرار ويكون فى استطاعته أن يتمتـــع بسكنه الى اقصى حد ممكن بما يقوم بادخاله من تحسينات وتعديلات من آن لآخر مدفوعا بعـــامل المصـــلحة الشخصية التى لا تتوافر للمستأجر . ومن ناحية رابعة فان كثرة الملاك العقاريين على هذا النحو سوف يؤدى كما يقولون الى تحسن السكنى فى المدن وتقدم الوسائل الصحية فيها ، فيقل عدد الناقمين والمتبرمين . وفى هذا بلا شك وسيلة لحفظ النظام الاجتماعى من

---

(١) اقتصادية التعاون ــ جزء أول ــ دكتور جابر جاد عبد الرحمن طبعة ١٩٥٩/١٩٦٤.

المذاهب المتطرفة التى يتعذر عليها أن تجد مجالا صالحا للانتشار (١) .

وفى معظم دول العالم ــ فقد ظهرت هذه الصبغة الجماعية المشتركة لمواجهة أزمة المساكن والعمل على حالها ــ فى صورة جمعيات بناء المساكن التعاونية ، وقامت هذه الجمعيات بدور يثير الاعجاب وحققت نجاحا باهرا فى رسالتها مما جعلها تنتشر فى أوربا وآسيا وأمريكا بسرعة كبيرة .

وفى مصر ــ بدأ التعاون يلعب دوره فى التخفيف من هذه الأزمة فى مصر منذ عام ١٩٥٢ ، وقد بدأ النشاط التعاونى فى القاهرة ثم امتد بعد ذلك الى غيرها من المدن حيث لاقت هذه الحركة تشجيع الحكومة اذ منحتها الأولوية فى الحصول على المواد الأولية الانشائية والأراضى اللازمة للبناء فى التقسيمات الجديدة التابعة للدولة مع تيسير التسهيلات الائتمانية وتقرير اعفاءات مختلفة من الرسوم النسبية ورسوم التسجيل والتمغة عند نقل الملكية لأعضائها .. وتقوم الجمعيات التعاونية ببناء المساكن أو شرائها وتمليكها للأعضاء بثمن مقسط ، أو يقوم راغبى السكنى بتكوين جمعية لهذا الغرض ، كما أن هناك الى جانب ذلك شركات الاسكان والتعمير تقوم بنفس النشاط وتؤدى خدماتها لمن يرغب من الجمهور بشروط ميسرة .. بيد ان كل هذا النشاط ما كان ليقوم ويستمر لولا وجود التشريع القانونى الذى ينظم هذه الملكية ويبين طبيعتها ويحكم ما قد يثار بشأنها ــ لقد تنبه المشرع الى اهمية ذلك النوع من الملكية فأولاه عنايته منذ سنة ٤٨ مع أن حال المساكن فى مصر آنذاك لم يكن متأزما بما يدعو الى الالحاح فى وضع تنظيم قانونى لهذا النوع من الملكية بالذات ، ولكن المشرع، كما تقول المذكرة الايضاحية للقانون الذى « قصد الى تشجيع ملكية الطبقات بين أفراد الطبقة المتوسطة ذات الايراد المحدود ، فهذه لا يستطيع الفرد منها أن يملك منزلا كاملا فاذا وضع نظام لتحديد العلاقات المستمرة بينه وبين جيرانه كان فى هذا طريق لحسم المنازعات التى تنشأ عن هذه الملكية وسبب لتيسيرها وانتشارها » .

ولقد كان المشرع محقا فى توقعه ، فقد ساعد وجود تنظيم سابق لملكية الشقق والطبقات على انتشار هذه الصورة من صور الملكية بما لها من مزايا أشرنا اليها من قبل ولعل ذلك ــ فى النهاية أن يساهم بقدر كبير فى التخفيف من أزمة المساكن التى اشتدت فى الآونة الأخيرة خصوصا وقد حقق نتائج ايجابية طيبة فى هذا المجال فى الدول الأوربية ــ وفى أمريكا وآسيا بعد اندلاع ازمة المساكن فى اعقاب الحرب العالمية الثانية وانتشار حركة البناء التعاونى فى تلك البلاد .

خطة البحث :

لم يكن انتشار ملكية الشقق والطبقات عقب استفحال أزمة المساكن بعد الحرب العالمية الأولى والثانية هو أول العهد بهذه الصورة من صور الملكية ــ وانما عرف الانسان هذه الملكية منذ عرف البناء وصارت الدار الواحدة تشتمل على أكثر من طابق أو شقة واحدة ، وقد تنشأ بعد ذلك بوصية يوصى بها الأب لكل من أولاده بطابق أو شقة أو بعقد بيع يبيع فيه المالك احدى الطبقات لمالك جديد أو بالهبة أو بالميراث أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية . وعندما يتقارب الجوار ليكون بين مالكين فى منزل واحد احدهما يعلو طبقة الآخر أو كلاهما فى طابق واحد فان تنظيم العلاقات بينها يصبح أمرا حتميا حرصا على حسن الجوار وتجنبا للمنازعات ، وبناء على ذلك فسينقسم بحثنا ثلاثة اقسام :

القسم الأول ــ تعريف بالتنظيم القانونى لهذه الملكية وموقف التشريعات المختلفة منها ، والتصوير القانونى لها .

القسم الثانى ــ التنظيم التقليدى لملكية الطبقات فى الفقة الاسلامى ، وفى القانون المدنى المصرى .

القسم الثالث ــ التنظيم القانونى المستحدث لهذه الملكية فى القانون المدنى الجديد .

القسم الأول ــ تعريف بالنظام القانونى لملكية الشقق والطبقات

يقصد بملكية الشقق والطبقات ، ملكية الدور التى تتعدد وحداتها السكنية (شققا او طبقات) اذا تعدد الملاك بحيث يملك كل منهم طابقا او شقة ملكية خالصة .

ويمكن ان تنشأ ــ كما ذكرنا ــ باى سبب من اسباب الملكية المعروفة .

---

(١) ملكية طبقات المنازل فى القانون الفرنسى والمصرى ــ دكتور السيد المنازى طبعة ١٩٤٦ م .

ملكية الشقق والطبقات فى التشريعات المختلفة

١ ــ فى الشريعة الاسلامية :

جاءت الشريعة الاسلامية ــ على ماسيرد تفصيلا فيما بعد ــ بتنظيم لملكية الطبقات خلاصته ان يكون كل من صاحب السفل وصاحب العلو مالكا لطبقة بنائه ملكية خالصة ، حوائط وسقفا ونداف وأبوابا ، ويملك صاحب السفل الأرض التى يقام عليها البناء كله ، اما صاحب العلو فله حق القرار على السفل .

٢ ــ فى القانون الرومانى :

لما كانت الملكية الفردية هى الأصل فى القانون الرومانى حيث يكون المالك واحدا له سلطة مطلقة على المال المملوك له (١) ، فاذا تعدد المالك كان هذا أمرا استثنائيا عابرا مصيره الى الزوال ، فانه لم تكن هناك ثمة حاجة الى تنظيم الشيوع أو الملكية المشتركة ، ولهذا لم يعرف القانون الرومانى كقاعدة هذه الصورة من صور الملكية لانها كانت تتعارض مع مبادئه وعلى الأخص مع تلك القاعدة التى بمقتضاها كان مالك الأرض يملك كل ما يقوم عليها من بناء أو غراس ــ ومع ذلك فقد عرفته الدولة الرومانية الشرقية اذ كان شائعا فى فلسطين ومصر ومنها انتشر فى بقية الجزء الشرقى من حوض البحر المتوسط (٢) .

٣ ــ فى القانون الالمانى :

كان القانون الجرمانى الذى يمنع فى المادة ١٠١٤ تقسيم المنازل الى طبقات مملوكة لملاك مختلفين ، فملكية الطبقات لم تكن تعرف فى هذه القانون ــ وانما نود أن نشير هنا الى نوع آخر من الملكية الجماعية عرفه ذلك القانون وأسماه ملكية اليد المشتركة Propriété en main commune (٣) وفيه يكون المالك جماعة من الناس يملكون مجتمعين كل المال ولا يتمتعون بشخصية معنوية ، وهى تختلف عن ملكية الشيوع حيث يكون المالك شخصا واحدا يملك حصة شائعة فى المال . بيد ان نمو جمعيات بناء وشراء المساكن التعاونية وبيعها أو تأجيرها للأعضاء خاصة اثر الظروف التى خلفتها الحرب قد خلق هذه الصورة من الملكية وجعلها تنتشر هناك .

٤ ــ وفى ايطاليا :

عرف هذا النوع من الملكية وتنظمه المواد ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤ من القانون المدنى .

٥ ــ وفى اسبانيا :

ينظم القانون هذه الملكية فى المادتين ٣٩٥ ، ٣٩٦ من القانون الصادر سنة ١٨٩٩ .

٦ ــ وفى القانون البلجيكى :

لم يكن هذا النظام معروفا قبل الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٤ ولكن ازاء ما خلفته الحرب من ازمة فى الاسكان فقد حاول اصحاب رؤوس الأموال استغلالها فى اطار نظام ملكية الشقق والطبقات ، وقد انشئت آنذاك شركة قوية درست المسألة وما فتئت تسعى الى تحقيقها حتى صدر قانون فى ٨ يوليو ١٩٢٤ ينظم هذه الملكية فأنشئت على اثره شركات أخرى لاستغلال هذا النظام الذى ما لبث أن انتشر خصوصا فى بروكسل وانفرس .

٧ ــ فى القانون الفرنسى :

كذلك لم يكن هذا النوع من الملكية شائعا فى فرنسا اذ كان لايوجد الا فى بعض المقاطعات كجهة رن أو جرنيوبل أو الكورس ولكنه انتشر ايضا بعد الحرب العالمية الأولى وتفاقم أزمة المساكن ، ومع ذلك لم يكن القانون الفرنسى يتضمن احكاما وافية لتنظيمه ، وكل ما جاء فيه متعلقا بالموضوع هو نص المادة ٦٦٤ مدنى فرنسى التى كانت تتكلم عن احكام بعض الاصلاحات والعمارات ، ومن ثم كان يلزم الرجوع الى القواعد العامة لتقرير الاحكام فى الحالات التى لا تتعرض لها هذه المادة .

على أن القانون الفرنسى بصفة عامة لم يكن يمنع من تقسيم المنازل الى أقسام رأسية أو افقية وكانت هذه الحالة تنشأ عادة بسبب قسمة الدون بين الورثة او عند الايصاء بطبقات المنزل الى عدة اشخاص .

ولكن المشرع الفرنسى ازاء الاهمية المتزايدة لهذا النوع من الملكية ما لبث ان اصدر قانون ٢٨ يونيو ١٩٣٨ الذى حل محل المادة ٦٦٤ مدنى سالف الذكر ، ثم تعدل بعد ذلك بقانون ٤ فبراير ١٩٤٣ الذى نظم ملكية الشقق والطبقات .

٨ ــ وفى العراق :

تضمن القانون المدنى العراقى احكاما تفصيلية

---

(١) الاستاذ الدكتور السنهورى ــ الوسيط جزء ٨ ص ٩٨٦ وما بعدها .

(٢) الدكتور السيد الغازى ــ المرجع السابق .

(٣) الدكتور محمد كامل مرسى ــ الملكية والحقوق العينية التبعية ج ٢ ص ٨٤ .

لهذه الملكية استمدها من أحكام الشريعة الاسلامية واوردتها المواد ١٠٨٢ – ١٠٨٦ منه ».

٩ – وفى مصر :

تضمن القانون المدنى القديم تنظيما لملكية الطبقات مستمد من أحكام الشريعة الاسلامية على النحو الذى سنفصله بعد قليل .

ولكن القانون المدنى المصرى الجديد الذى صاغ احكام هذه الملكية فى المواد ٨٥٦ – ٨٦١ منه قد جمع – على الرأى الغالب – بين تنظيمين مختلفين فى الأساس : أولهما تنظيم عام أورثه المواد ٨٥٦ – ٨٥٨ يقوم على أساس أن لكل مالك فى هذا النظام اجزاء مقررة من البناء معدة للاستعمال له وحده واجزاء اخرى معدة للاستعمال المشترك وتكون مملوكة على الشيوع وهذا التنظيم مستمد من أحكام قانون ٢٨ يونيه ١٩٣٨ فى فرنسا نظرا لأنه يتمشى مع حالة العمارات التى تتكون من عدد كبير من الشقق والطوابق ، هذا التنظيم هو الأصل العام الذى يسرى ما لم يتفق الملاك على غيره – اما التنظيم الثانى فقد تضمنته المواد ٨٥٩ – ٨٦١ وهو الذى كانت تضمه أحكام التقنين الملغى مستمدة اياه من الشريعة الاسلامية فيما يسمى بنظام السفل والعلو ، وقد استبقاه القانون الجديد الى جانب التنظيم العام ولكنه هنا لا يطبق الا اذا تبين من سندات الملك أن مالك كل طبقة يملك طبقته بما يحيطها من جدران رئيسية وسقف ملكية مقررة ».

ولم يكن نظام ملكية الشقق والطبقات منتشرا فى مصر عند وضع التقنين المدنى بما يمكن معه القول بأن الشرع المصرى وجد حاجة ماسة الى تنظيمه والعناية به ، وانما كان ذلك من المشرع تشجيعا منه لملكيـة الطبقات بين افراد الطبقة المتوسطة على نحو ما اسلفنا فى المقدمة .

التصوير القانونى لملكية الشقق والطبقات

عندما يمتلك شخص احدى الشقق فى عمارة من العمارات فهو بمعنى آخر اصبح يمتلك حقا عينيا على هذه الشقة التى يستقل باستعمالها يخول له عليها كل حقوق المالك لا يقيده الا ما قد يورده القانون من احكام باعتبار الملكية وظيفة اجتماعية وترجع الى الوضع الخاص لهذه الشقق وقوة علاقة الجوار – واذا كانت هذه الشقة احدى الوحدات السكنية فى العمارة فان من المفهوم انها تقوم على القواعد الخرسانية المشتركة للعمارة كلها ، وصاحبها يشترك مع كافة السكان أو الملاك فى استعمال السلم أوالمصعد وفى الخروج أوالدخول من الباب العمومى للعمارة ». وكل هذه الأشياء المشتركة بين ملاك العمارة والتى لا يستقل احد منهم باستعمالها تعتبر مملوكة ملكية شائعة شيوعا اجباريا اذ يجب أن تظل هكذا ولا يمكن طلب قسمتها .

ورغم بساطة هذا التصوير المنطقى الواقعى لملكية الشقق والطبقات فقد رفض البعض (١) القول بوجود حصة مفرزة هى الشقة أو الطبقة التى يستقل المالك باستعمالها وحصة شائعة هى حصة فى الأجزاء المشتركة التى لا يستقل باستعمالها عن باقى الملاك وقالوا ان ذلك من شانه أن يعدم اتصال أجزاء البناء المفرزة بعضها ببعض ككل لا يتجزأ فى بناء واحد ويرون أن ملاك الطبقات يملكون البناء كله شائعا على أن يكون لكل منهم منفردا حق استعمال الشقة أو الطابق الذى يخصه ثم يستعمل مع غيره باقى الأجزاء الشائعة ، بيد أن تصويرهم هذا بدوره يؤدى الى القول بأن العمارة تكون شائعة كلها بين الملاك وانما تقسم قسمة مهيأة مكانية تقريبا فيكون لكل منهم الشقة أو الطابق الذى يخصه ولكنها هنا مهيـأة مكانية دائمة – لذلك لم يستسغ الفقه ولا القضاء الفرنسى هذا النظر وتمسك بالتصوير السابق المألوف كما شايعه فى ذلك المشرع المصرى وأيده الفقه والقضاء عندنا .

الأجزاء الخاصة مملوكة ملكية تامة مفرزة للمالك الشريك

ومعنى ذلك كما اشرت انه يملك عليها وحدة كافة سلطات الملكية – له ان يستعملها فى كافة وجوه الاستعمال وله أن يستغلها بالتأجير كما له أن يجرى فيها ما يراه من تحسينات أو تعديلات أو يتصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات بيعا أو هبة أو رهنا .. ليس مقيدا فى ذلك كله الا بما يورده القانون من قيود للمصلحة العامة باعتبار الملكية وظيفة اجتماعية كما قلنا – أو بقيود اتفاقية مثل شرط المنع من التصرف كأن تشترط جمعية بناء المساكن فى عقد التمليك عدم جواز اعادة بيع الشقة

(١) مثل شيفالييه من فقهاء القانون الفرنسي – مشار اليه فى الوسيط جزء ٨ ص ١٠٢٢. »

الا لعضو آخر في الجمعية ، كما انه في مقابل تلك الحقوق يتحمل وحده كافة ما تتطلبه من النفقات ، على انه في هذا الصدد تلزم مراعاة الأهمية الخاصة لمسئولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة ، خاصة وأن الجوار هنا له طبيعة خاصة اذ يربط بين ملاك في بيت واحد ومن ثم فلا يجوز لمالك الشقة او الطابق ان يقوم بعمل يكون من شأنه اضعاف البناء او اقلاق راحة الآخرين وقد حكم بانه يترتب على الأعمال التي يباشرها المالك للاضرار بجاره من غير ان يستطيع تبريرها بموجبات الضرورة او بمنفعة حقيقية تعود عليه تخويل جاره الحق في التعويض « استئناف مختلط ١٩١٩/٤/١٧ » (١) وسنعود الى ذلك بالتفصيل بعد قليل .

الأجزاء المشتركة مملوكة ملكية شائعة شيوعا اجباريا تبعيا وضع له القانون تنظيما خاصا

الملكية الشائعة طبقا لحكم المادة ٨٥٦ مدني هي حق ملكية تامة ، مصادرها هي نفس اسباب كسب الملكية المعروفة كالميراث او الوصية او العقد او غيرها .. ويترتب على ذلك بالطبع ان المالك على الشيوع له سائر الحقوق على ملكه من استعمال واستغلال وتصرف ولكن بحيث لا يلحق ضررا بحقوق سائر الشركاء ، وهذا ما يجعل للمال الشائع احكاما خاصة به في ادارته لاستعماله او استغلاله او التصرف فيه .

والأصل عدم اجبار الشريك على البقاء في حالة الشيوع فكل شريك له ان يطلب القسمة ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بنص او اتفاق .

فالشيوع الاجباري اذن هو الشيوع الذي يجب أن يبقى دائما ولا يجوز طلب القسمة فيه مراعاة للغرض الذي أعد من اجله المال الشائع ، تنص على ذلك المادة ٨٥٠ مدني « ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته اذا تبين من الغرض الذي أعد له هذا المال انه يجب أن يبقى دائما على الشيوع » .

وحالات الشيوع الاجباري يمكن أن ترد الى نوعين : أصلي ــ وتبعي ...

فقد يكون الشيوع الاجباري اصليا ــ بمعنى أن الأشياء الشائعة فيه لا تكون تابعة لعقار وانما هي مستقلة ، مخصصة لخدمة أو استعمال جماعة من الناس على وجه الدوام مثل مدافن الأسرة وصورها ووثائقها ... الخ .

وقد يكون شيوعا اجباريا تبعيا ــ حيث تكون الأشياء الشائعة تابعة لعقارات يملكها ملاك مختلفون لكل منهم ملكية مفرزة ــ وتعتبر من الملحقات الضرورية المخصصة لخدمة هذه العقارات ، وهذا النوع من الشيوع الاجباري هو النوع الهام والغالب الوقوع ، ومن صوره الحائط المشترك وحالة الأجزاء الشائعة في الدار المقسمة بين ملاك مختلفين .. الخ.

والمرجع في ذلك ان التقسيم كما قلنا الى الغرض الذي أعد له المال الشائع فاذا كان الغرض يقتضي ان يبقى دائما على الشيوع كان شيوعا اجباريا وهذه المسألة موضوعية يستقل القاضي بتقديرها .

ونظرا لأن ملكية الأجزاء المشتركة تخضع تبعا لذلك لنظام الشيوع الاجباري فاننا نستعرض فيما يلي طبيعة هذا الشيوع واحكامه .

طبيعة حق الشريك في الشيوع الاجباري :

راينا انه لم يعد هناك خلاف على ان حق الشريك في الشيوع الاجباري هو حق ملكية بالمعنى الحقيقي يرد على الشيء الشائع في مجموعه فلا يتحدد في جزء معين منه شانه في ذلك شأن حق الشريك في الشيوع العادي فهو بمعنى آخر حق شركة في الملك .

وقد ايدت محكمة النقض هذا المفهوم في حكم لها في ٢ نوفمبر ١٩٤٤ (مجموعة عمر جزء ٤ رقم ١٥٤ ص ٤٣٠) .

ومع ذلك فقد كان هناك راي يذهب الى ان الشيوع الاجباري ينطوي على ملكية مفرزة لكل شريك محملة في نفس الوقت بحق ارتفاق للشركاء الآخرين ، بمعنى أن يكون هناك ارتفاق متبادل لجميع الشركاء ، وهذا الرأي محل نقد شديد وقد اجمع الفقه والقضاء على رفضه سواء في مصر (١) او في فرنسا (٢) اذ ليس هناك بحق عقار مرتفق

---

(١) مشار اليه في ملكية طبقات المنازل في القانون العربي والمصري للبغدادي .

(١) د. حسن كيره في الحقوق العينية الاصلية ــ حق الملكية ١٩٥٨ ــ د. البدراوي في الملكية والحقوق المتفرعة عنها واسباب كسبها ١٩٦٨ ص ٢١٩ .

(٢) نقض فرنسي ١٨٥٨/٢/١٥ (مشار اليه في كامل مرسي جزء ٢ ف ٣٢٨) .

نقض فرنسي ١٨٧٢/٢/٢١ ، ١٨٨٧/٥/١٧ (مشار اليه في الشاذلي ف ٤٨) .

وآخر مرتفق به وانما توجد حقوق متساوية لجميع الشركاء على مجموع الشىء يباشرونها بوصفهم ملاكا على الشيوع . بمعنى آخر فان حق الارتفاق يفترض وجود عقار خادم وآخر مخدوم لكل منهما مالك مختلف بينما الوضع فى الشيوع الاجبارى غير ذلك اذ تكون الأشياء المملوكة بالشيوع المعدة لخدمة وانتفاع جملة العقارات مملوكة لملاك هذه العقارات ملكية غير مفرزة بحيث يكون لكل منهم على السواء الانتفاع بهذه العقارات المشتركة وبكل جزء منها بوصفه مالكا لا بوصفه صاحب حق ارتفاق ..

ولهذه التفرقة اهمية كبيرة تظهر خاصة فيما يلى :

١ – ان حق الارتفاق ينقضى بعدم استعماله ١٥ سنة طبقا للمادة ١/١٠٢٧ مدنى فى حين أن حق المالك على الشيوع لا يسقط بعدم الاستعمال اى انه لا يسقط مهما مضت المدة على عدم استعماله ..

٢ – تقضى م ١/١٠٢٣ مدنى بأن لصاحب العقار المرتفق به الحق فى طلب نقل الارتفاق الى موضع آخر من العقار او عقار آخر اذا كان الوضع الذى عين أصلا بالارتفاق قد أصبح من شأنه أن يزيد فى عبء الارتفاق او أصبح الارتفاق مانعا من احداث تحسينات فى العقار المرتفق به وهذا الحكم لا يمكن تطبيقه فى الشيوع الاجبارى .

ويترتب على أن حق الشريك المالك للشقة أو الطابق فى الأجزاء المشتركة حق ملكية شائعة شيوعا اجباريا عدة نتائج هى ذات النتائج التى تترتب على الفرق بين الشيوع العادى والاجبارى .

١ – **فمن ناحية** – لما كانت القسمة غير ممكنة فى الشيوع الاجبارى ، فانه لا يمكن طلب قسمة الأجزاء المشتركة فى الدور المقسمة الى شقق او طوابق ، كما لا يمكن التصرف فيها مستقلة عن الشقة أو الطابق ذاته طبقا للمادة ٢/٨٥٦ مدنى فى حين يجوز للشريك فى شيوع عادى التصرف فى حصته كيف شاء .

٢ – **ومن ناحية اخرى** ، فانه لما كان الشيوع الاجبارى دائما ، فان حق الشريك فيه أوسع منه فى الشيوع العادى . بمعنى انه يمكن للشريك فى الشيوع الاجبارى أن يجرى تعديلات فى الشىء المشترك بقصد تسهيل استعماله طالما انه لا يغير من تخصيص الشىء ، ولا يلحق ضررا بالملاك الآخرين (م ٢/٨٥٧) وبشرط أن يتحمل وحده نفقات هذا التعديل ، ومن باب أولى فان له كما رأينا أن يستعمل هذه الأجزاء المشتركة لا يقيده فى ذلك سوى أن يكون الاستعمال فى حدود الغرض الذى أعدت له من ناحية والا يضر بالشركاء الآخرين من ناحية أخرى ، وعلى سبيل المثال فلا يجوز لأحد الملاك الشركاء أن يسند جدار بناء يقيمه على ارض مجاورة على جدار الدار الذى يمتلك فيه شقة أو طابقا (١)

٣ – **ومن ناحية ثالثة** – يحق للشريك فى الشيوع الاجبارى ليس فقط اتخاذ الوسائل اللازمة لحفظ الشىء ولو كان ذلك دون موافقة الشركاء كما هو الحال فى الشيوع العادى (م ٨٣٠ مدنى) بل وأن يقوم أيضا بالتجديدات والاصلاحات .

٤ – **ومن ناحية رابعة** – فيما يتعلق بمصاريف حفظ وصيانة الشىء الشائع شيوعا اجباريا ، لم يأت المشرع بنص صريح يبين كيفية تقسيمها كما فعل فى المادة ٨٣١ بالنسبة للشيوع العادى حيث يتحمل كل مالك بنصيبه فى هذه المصاريف بقدر حصته فى المال الشائع ، بيد أنه لا خلاف فى الواقع حول هذه المسألة اذ من المتفق عليه أن نفس الحكم ينطبق على الشيوع الاجبارى خاصة وأن المادة ٨١٤ مدنى الخاصة بالحائط المشترك تقضى بأن نفقة اصلاحه وتجديده تكون على الشركاء كل بقدر حصته فيه – والحائط المشترك احد صور الشيوع الاجبارى ، وعلى ذلك فالملاك يتقاسمون تكاليف حفظ الأشياء المشتركة وصيانتها وادارتها وتجديدها .. كل بنسبة قيمة الجزء الذى له فى الدار ما لم يتفق على غير ذلك ، وليس بحسب الانتفاع الفعلى تجنبا لما يثيره تقدير الانتفاع الفعلى من منازعات .. بيد أن استاذنا الدكتور البدراوى يحبذ لو أن المشرع قرر قسمة هذه التكاليف والنفقات فيما بين الشركاء بنسبة قيمة العقارات المستفيدة من الأجزاء الشائعة (٢) .

---

(١) مذكرات فى التنظيم القانونى للملكية للدكتور مصطفى الجمال طبعة ١٩٦٧ .

(٢) الدكتور البدراوى – المرجع السابق – ص ...

٤ ــ وأخيرا ــ تنص م ٢/٨٥٨ على انه (لا يحق للمالك أن يتخلى عن نصيبه فى الأجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك فى التكاليف المتقدمة الذكر وذلك لأن انتفاعه بالطابق أو الشقة غالبا ما يفترض الانتفاع بالأشياء المشتركة فيلزم للتخلص من هذه النفقات التخلى عن كل نصيبه المفرز فى الدار بما يتبعه من أجزاء مشتركة ».

القسم الثانى
التنظيم التقليدى لملكية الطبقات
فى الشريعة والقانون

اولا ــ فى الشريعة الاسلامية :

ذكرنا فيما تقدم أن الشريعة الاسلامية سبقت الى وضع تنظيم لملكية الطبقات ما يزال يطبق فى كثير من التشريعات الوضعية لكثير من الدول الاسلامية حتى الآن منها القانون المدنى المصرى والقانون المدنى العراقى واللبنانى والسورى والأردنى وغيرها ». وبمقتضى هذا التنظيم يتقرر لصاحب العلو حق فى القرار على السفل يسميه فقهاء الشريعة حق التعلى ، ويرتب هذا الحق لصاحبه حقوقا ويحمله بالتزامات فى مواجهة صاحب السفل .

ويرجع اهتمام الشريعة الاسلامية بهذا النظام والعناية التى أولاها اياه فقهاؤه الى انه نوع من الجوار ــ ولقد جاءت الشريعة الاسلامية منظمة للجوار وحثت على اكرام الجار ليعيش الناس فى الفة ومحبة من غير تباغض ولا شحناء ، وفى الحديث الصحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » وقال « لا يؤمن احدكم حتى يأمن جاره بوائقه » .

ويقول فقهاء الشريعة ان الجوار نوعين : جوار علوى أو راسى وآخر جانبى .

اما الجوار العلوى فذلك هو حق التعلى ويقولون انه اقوى من الآخر لأن الملك فيه ليس خالصا لصاحبه وانما يتعلق به حق الجار الآخر ، كما أن كلا منهما ينتفع بملك جاره بنوع من الانتفاع ، ذلك أن صاحب العلو اذ ينتفع بقرار بنائه على السفل فان صاحب السفل ينتفع أيضا بالعلو اذ يمنع عنه الحرارة الشديدة فى الصيف وتسرب الأمطار فى الشتاء .

من أجل ذلك وجب مراعاة كل منهما حق الآخر ، ومن أجل ذلك أيضا عنى الفقهاء بوضع أحكام تفصيلية تنظم هذا الحق .

تعريف حق التعلى :

يعرف الفقهاء حق التعلى بانه حق لانسان فى أن يعلو بناؤه بناء غيره على وجه الاستقرار والدوام بقى أو تهدم كل منهما .

ومن هذا التعريف يتبين :

١ ــ أن حق التعلى حق مقرر لشخص على بناء او لبناء على آخر .

٢ ــ أن هذا الحق كما أنه نوع من الجوار فانه كذلك نوع من حق القرار لأن حق القرار كما يكون على الأرض فى صورة استئجار أرض للبناء عليها وهو ما يعرف بالحكر فانه قد يكون على بناء وهو حق التعلى .

٣ ــ أن طبيعة هذا الحق تقتضى أن يظل بصفة دائمة مستمرة بقى البناء او هدم . وملكية حق التعلى ترجع الى ذات الأسباب التى ذكرناها لملكية الطبقات والشقق .

طبيعة حق التعلى :

اختلف فقهاء الشريعة حول طبيعة هذا الحق ، ومرجع هذا الخلاف هو خلافهم حول طبيعة البناء هل هو عقار أم لا ؟

ولما كان حق التعلى حقا مقررا لشخص على بناء أو لبناء على آخر ، والبناء ليس عقارا الا على رأى المالكية ــ فقد اعتبروا حق التعلى من حقوق الارتفاق اما غيرهم فقد اعتبروه حق انتفاع عينى ، وثمة فوارق بين التقديرين تتمثل فيما يلى :

١ ــ أن حق الارتفاق يكون دائما مقررا على عقار ، اما حق الانتفاع فقد يتعلق بعقار أو بمنقول .

٢ ــ أن حق الارتفاق يكون مقررا لعقار اذا قصرناه على حق الشرب والمجرى والمسيل والمرور ، فاذا جعلناه شاملا لحقوق الجوار فانه قد يكون مقررا لعقار وقد يكون لشخص ، واما حق الانتفاع فانه دائما مقرر لشخص معين باسمه أو وصفه .

٣ ــ أن حق الارتفاق غير مؤقت بوقت ينتهى بانتهائه ، أما حق الانتفاع فله وقت ينتهى بانتهائه اما بالموت أو بانتهاء مدة الايجارة أو الاعارة مثلا .

٤ ــ هذا الحق ــ حق التعلى ــ يورث حتى عند الاحناف الذين لا يرونه مالا لأنه تابع للعقار .

احكام حق التعلي في الفقه الاسلامي :

يرتب هذا الحق التزامات على صاحب السفل واخرى على صاحب العلو ، ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه ليس لأحدهما التصرف في ملكه بما يضر الآخر كأن يهدم صاحب السفل بناءه أو يفتح فيه فتحات تضعف تحمل البناء ، أو يبني صاحب العلو طبقة أو طبقات توهن السفل ، وقبل أن نفصل هذه الالتزامات وتلك نود أن نشير الى أن الفقهاء قسموا التصرفات التي تصدر عن المالك ثلاثة أقسام :

١ ـ القسم الأول ـ تصرفات ضارة بيقين :

وهذه ممنوعة بالاتفاق فلو حصلت وترتب عليها الضرر كان المتسبب فيها ضـامنا لما لحق الآخر من ضرر .

٢ ـ القسم الثاني ـ تصرفات لا تضر احدا بيقين :

كالاصلاحات المعتادة من وهن الجدران وتزيينها بالورق الملون أو تركيب الثريات الكهربائية وتبديل الأبواب والنوافذ ودق المسامير الصغيرة ... وهذه لا تمنع اتفاقا .

٣ ـ القسم الثالث ـ تصرفات تحتمل الضرر وغيره :

مثل أن يفتح صاحب السـفل نافذة في بعض الحجرات أو يبني صاحب العـلو حجرة للخـدم أو لغسل الثياب أو يضع متاعا كثيرا في احدى الحجرات قد يؤثر في السقف ، وهذا النـوع اختلف الامام ابو حنيفة وصاحباه في جواز مباشرته ، فابو حنيفة يمنعه وصاحباه يجوزانه ، ومبنى الخلاف بينهما أن ابي حنيفة نظر الى كون حق الغير متعلقا بالملك ومن ثم قيد تصرفه لأن ملكه ليس خالصا ، وتبعا لذلك فليس مباحا عنده الا ما تيقن عدم ضرره ، وما عداه موقوف على رضا الآخر ، أما الصاحبان فقد نظرا الى أنه مالك ، والمالك يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا ما دام لا يضر غيره بيقين فهو ممنوع مما يتيقن الضرر فيه وما عداه مباح له ، فالأصل عند أبي حنيفة المنع ما لم يقم الدليل على عدم الضرر ، والأصل عند الصاحبين الاباحة ما لم يقم الدليل على الضرر فيمنع ، ورأى الامام هو المختار للفتوى ـ لأن هذا الملك وان كان تاما لوقوعه على المال رقبة ومنفعة الا أنه عارضه تعلق حق الغير به ، فوجب مراعاة الامرين معا ، فيمنـع من أن يفعل ما يلحق الضرر بغيره بيقين ، وأما المشكوك فيه فان احتمال الضرر قد يؤدي الى الضرر فيكون ذريعة اليه ، فان مثل هذه الأشياء وان لم تؤثر الآن فانها تؤثر بعد ذلك فيمنع منها والمنع ليس ضررا في ذاته لأنه وان منع من فعل فقد منع الآخر من فعل مماثل له من أجله فالتكافؤ موجود بينهما .

اولا ـ التزامات صاحب السفل :

(أ) عليه الا يقوم بأي عمل من شأنه اضعاف تحمل البناء مثل أن يفتح فيه فتحات توهن البناء وعليه أن يقوم بصيانته والمحافظة عليه حتى يضمن لصاحب العلو استمرار حقه في التعلي دون الحاق أي ضرر به .

(ب) واذا هدم صاحب السفل بناءه اجبر على اعادته لأنه تعدى على صاحب العلو بازالة حقه في القـرار على السـفل الذي هدمه ، على ذلك تنص المادة ٦٦ مرشد الحيران « اذا هدم صاحب السفل سفله تعديا يجب عليه تجديد بنائه ، ويجبر على ذلك » . وحينئذ يمكن لصاحب العلو أن يلجأ الى القاضي ليجبر الآخر على اعادة بنائه ، فلو امتنع صاحب السفل بعد ذلك وقام صاحب العلو ببنائه بدلا عنه كان له أن يرجع عليه بما أنفقه ، هذا اذا بناه بأمر القاضي أو اذنه ـ أما لو بناه دون أن يرجع الى القاضي كان متبرعا فلا يحق له الرجوع بشيء . أما اذا تهدم السفل وحده فلا يجبر صاحبه على اعادة بناءه لأنه ليس متعديا وفي هذه الحالة اذا لم يقم صاحب السفل باعادة بنائه من تلقاء نفسه وقام بذلك صاحب العلو على نفقته بدون اذن كان له أن يطالب صاحب السفل بقيمة البناء وقت اعادته وله حق منعه من الانتفاع به حتى يؤدي اليه تلك القيمة لأنه لم يكن متبرعا بهذا العمل بل هو مضطر اليه ليصل الى حقـه ، ولا سبيل الى ذلك أمامه الا بهذا الطريق حيث لا جبر على صاحب السـفل بل له أن يؤجر السفل بأذن القاضي ويستخلص حقه من الأجرة (المادة ٦٧ مرشد الحيران) ، ويعلل فقهاء الشريعة ذلك بان صاحب العلو مضطر الى البناء حيث لا جبر على صاحب السفل على البناء أو على الاذن فكأن صاحب العـلو في هذه الحالة مأذون له من الشرع بالبناء ، وأما اذا قام بالبناء بأذن من صاحبه أو باذن من القاضي كان له أن يرجع بكل ما انفقه على صاحب السفل بالغا ما بلغ لأنه وكيل عنه بمقتضى الاذن .

ثانيا — التزامات صاحب العلو :

وكما راينا فان حق صاحب العلو مقيد ايضا بعدم الاضرار بالسفل ومن ثم فعليه الا يقوم بأى عمل من شانه اثقال سقف الدار بما يجاوز طاقته ، فمثلا لا يجوز له أن يبنى فوق علوه اذا كان ذلك يسبب ضررا للسفل (م ٦٨ مرشد الحيران) . واذا هدم صاحب العلو علوه فالراجح انه لا يجبر على بنائه حيث لا ضرر يلحق صاحب السفل من ذلك (الأستاذ أبو زهرة ص ١٠٣ و ١٠٤) .

هل يصح بيع حق التعلي ؟

من المتفق عليه ان هذا الحق يصح بيعه اذا كان البناء قائما لأنه فى هذه الحالة حق متعلق بالمال ، ولكن بعد انهدام البناء هل يصح بيع حق التعلى ؟ الفقهاء مختلفون حول الاجابة على هذا السؤال ، فالأحناف لا يجيزون ذلك لانه فى نظرهم ليس مالا ولا هو متعلق بمال ، اما المالكية والحنابلة فقد أجازوا بيعه مطلقا فى جميع الأحوال سواء أكان البناء قائما أم لا — بل اجازوا بيعه قبل ان يبنى السفل غير انه يشترط فى هذه الحالة تحديد مقدار ما سيبنى من السفل ومقدار ما يبنى من العلو حتى لا يكون مثار نزاع فيما بين المتعاقدين فيما بعد .

ثانيا — فى القانون :

كان التقنين المدنى الملغى يعرف ملكية الطبقات فى الصورة التى عرضناها فى الشريعة الاسلامية ، نظام السفل والعلو ، والتى رأينا فيها أن كلا من صاحب السفل وصاحب العلو يكون مالكا لطبقة بنائه ملكية مفرزة حوائط وسقفا ونوافذ وأبوابا ، ويملك صاحب السفل الأرض التى عليها البناء كله ، اما صاحب العلو فله حق القرار على السفل ، وتبعا لهذا التصوير نظمت المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ أهلى المقابلة للمواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ مختلط من القانون المدنى الملغى احكام ملكية السفل والعلو . وقد استبقى التقنين المدنى الجديد ملكية السفل والعلو هذه كما كانت فى القانون الملغى ونقل منه النصوص الخاصة بالموضوع كما نقل عن القضاء المصرى ما اقره من المبادىء فى هذا الشأن ، وجاءت المواد ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٦١ منه منظمة لهذه الملكية .

وقد أشرنا فيما سبق انه ازاء ما أوردته نصوص التقنين الحالى من تنظيم مزدوج لملكية الطبقات ، فان التنظيم العام هو اعتبار هيكل البناء ذاته ومايشمله من جدران خارجية وأسقف ملكا مشتركا ، الا أن هذه القاعدة يجوز الاتفاق على عكسها فى سندات الملك ، فاذا كان ذلك ونص فى سندات الملك على أن الملكية تشمل الجدران المحيطة بها وسقفها اختلف التنظيم القانونى عن التنظيم العام السابق الذكر وأصبحنا بصدد نظام السفل والعلو الذى يحكمه ما يكون للعلو على السفل من حق القرار .

وحق القرار وان كان حقا عينيا من حيث أنه يرد على الشيء مباشرة الا انه يتضمن فرض التزامات على كل من صاحب السفل لتمكين صاحب العلو من مباشرة حقه فى القرار ، وصاحب العلو لتحديد مضمون حقه ، وتستعرض فيما يلى هذه الالتزامات فى كل من القانون المدنى الملغى والجديد .

فى القانون الملغى :

اولا — التزامات صاحب السفل :

١ — اجراء ما يلزم لمنع سقوط العلو : وقد كان نص المادة ٣٤/٥٥ يقول (يجب على مالك الأسفل من طبقات الأماكن اجراء الأشغال والعمارات اللازمة لمنع سقوط العلو المملوك لغيره) ، (فاذا امتنع عن اجراء العمارات المقتضية لحفظ العلو المذكور جاز الحكم عليه ببيع ما يملكه فى المكان ، وعلى كل حال فللقاضى المعين للمواد الجزئية أن يأمر باجراء الاعمال الضرورية) فهذه المادة توجب على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترتيبات اللازمة فى ملكه لمنع سقوط العلو سواء كان ذلك فى الجدران المحيطة بطبقته أو فى سقفها ، فاذا امتنع عن ذلك كان لصاحب العلو أن يلجأ الى القضاء الذى يجوز له أن يحكم ببيع السفل .

ويدخل ضمن هذا الالتزام على صاحب السفل ما أوجبته المادة ٣٦/٥٧ بقولها (على مالك الطبقة السفلى اجراء ما يلزم لصيانة السقف والأخشاب الحاملة له اذ انها تعتبر ملكا له) ذلك لأن صيانة السقف لازمة ايضا لمنع سقوط العلو ولحفظ كيانه

٢ — تجديد البناء فى حالة انهدامه :

وهذا قيد خطير على الملكية ، اذ القاعدة أن المالك حر فى أن يبقى فى ملكه او يمتنع عن البناء ،

ولكن لما كان مصير الطابق العلوى مرتبطا بمصير السفلى ، وليس من سبيل امام صاحب العلو لكى يمارس حقه الا مع وجود السفل ، لذلك نصت المادة ٥٨/٣٧ على انه (اذا سقط البناء يجب على مالك الطبقة السفلى تجديد بناء طبقته والا جاز بيع ملكه بالمحكمة) .

وقد حكم فى ظل هذا التقنين بأن سقوط السفل المحقق هو وحده الذى يلزم صاحبه باعادة بنائه وبأن صاحب السفل لا يخضع لحكم المادة ٥٨/٣٧ ما دام البناء قائما تمكن تقويته حتى ولو كان بحالة تلف تستدعى اصلاحات سريعة (اسكندرية المختلطة فى ١١ نوفمبر ١٩١٦) (١) ، كما حكم بأن قصد الشارع من تكليف صاحب البناء بتجديد بنائه هو جعل ذلك البناء صالحا لحمل الطبقة العليا بالحالة التى كانت عليها قبل السقوط دون زيادة فيها فلا يجوز لصاحب ركوب مكون من دور واحد أن يطلب من صاحب السفل أن يجدد له بناء يقوى على تحمل ثلاث طبقات او أربع (استئناف مصر ٢٦ مايو سنة ١٩٣١) كما حكم بأن صاحب العلو له الحق فى حالة سقوط بناء السفل وتجديده أن يطلب ابقاء ارتفاع البناء الجديد كما كان قبل السقوط اذا كانت له مصلحة فى ذلك (استئناف مصر ٧ أبريل ١٩١٤) .

ثانيا ـ التزامات صاحب العلو :

١ ـ الا يزيد فى ارتفاع طبقته : كانت تنص على هذا الالتزام المادة ٥٦/٣٥ بقولها (لا يجوز لصاحب العلو من الأماكن أن يزيد فى ارتفاع بنائه بحيث يضر بالبناء الأسفل) . وقياسا لا يجوز أن يأتى اى عمل من شأنه أن يزيد فى عبء السفل .

٢ ـ أن يقوم بصيانة أرضية طبقته : وكانت تنص عليه المادة ٥٧/٣٦ (... على مالك الطبقة العليا صيانة أرضية طبقته من بلاط والواح ، وعليه ايضا اجراء ما يلزم لصيانة السلم من ابتداء الموضع الذى لا ينتفع به صاحب الطبقة السفلى) . ويثور التساؤل ـ ماذا يكون الحكم لو امتنع صاحب العلو عن اجراء الصيانة وخشى من ذلك وقوع ضرر ؟ لم تكن احكام التقنين الملغى تتضمن اجابة لهذا السؤال ، ويرى بعض الفقهاء انه فى هذه الحالة

(١) مشار اليه فى ملكية طبقات المنازل للمغازى بهامش ٤٤ ف ٤ .

يطبق الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٥٥/٣٤ اى انه يحكم ببيع السفل على صاحبه (١) .

فى القانون المدنى الحالى :

رأينا أن القاعدة العامة فى القانون الحالى أن ملكية الطبقات لا تشتمل على حقوق ارتفاق كما كان فى القانون القديم ، ومن ثم أصبح لا يرد على الملكيات المفرزة فى الدور المقسمة الا تلك القيود الاتفاقية او القانونية ، كما انه قنن التزامات الجوار فجعلها قانونية بعد أن كان لا مصدر لها الا القضاء ، فنص على ذلك فى المادة ٨٠٧ (١ ـ على المالك الا يغلو فى استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار .
٢ ـ وليس للجار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها ، وانما له أن يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعى فى ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة الى الآخر والغرض الذى خصصت له ...)

وقد نظمت المواد ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٦١ الأحكام المتعلقة بالسفل والعلو وهى تقابل تقريبا المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ من التقنين الملغى ، اذ لا تختلف عنها الا بالنسبة لحالة امتناع صاحب السفل عن تجديده عند السقوط فقد حسم المشرع الخلاف الذى كان قائما حول هذه المسألة وقرر انه يجوز لصاحب العلو فى هذه الحالة ان يعيد بناء السفل على نفقة صاحبه ..

اولا ـ التزامات صاحب السفل :

١ ـ القيام بالأعمال والترميمات اللازمة فى ملكه لمنع سقوط العلو :

تنص عليه المادة ٨٥٩ بقولها (على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو) ، (فاذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات جاز للقاضى ان يأمر ببيع السفل ويجوز فى كل حالة لقاضى الأمور المستعجلة ان يأمر باجراء الترميمات العاجلة) .

وعلى ذلك فاذا امتنع صاحب الطبقة السفلى عن تنفيذ هذا الالتزام كان لصاحب العلو ان يلجأ الى القاضى الذى له ان يأمر ببيع السفل ، على انه اذا كان الأمر فى حاجة الى السرعة فان صاحب العلو

(١) د. السيد المغازى ـ ذ. فهمى بك .

يستطيع أن يلجأ الى قاضي الأمور المستعجلة ليأمر بإجراء الترميمات العاجلة ». ولم ينص المشرع على حق صاحب العلو فى طلب الاذن بالقيام بهذه الترميمات على نفقة صاحب السفل بدلا من بيعه ، ولكن ذلك جائز له بمقتضى المادة ٢٠٩ مدنى فى القواعد العامة التى تنص على أنه (فى الالتزام بعمل اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء فى تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكنا — ويجوز فى حالة الاستعمال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء) . فاذا كان قيام صاحب العلو بالترميم قد اقتضى تسليم السفل اليه فان له طبقا للقواعد العامة فى الحبس أن يمتنع عن رده حتى يستوفى حقه .

٢ — تجديد البناء فى حالة انهدامه :

تنص عليه المادة ٨٦٠ فتقول (اذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل ان يعيد بناء سفله فاذا امتنع جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفل الا اذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه) ، (وفى الحالة الأخيرة يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدى ما فى ذمته ، ويجوز له أيضا أن يحصل على اذن فى ايجار السفل أو سكناه استيفاء لحقه) . ومع أن هذه المادة تقابل المادة ٥٨/٣٧ مدنى قديم الا انها حسمت خلافا كان قائما فى ظلها حيث أجازت لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من سكناه أو الانتفاع به حتى يوفيه حقه بل وأكثر من ذلك له أن يؤجر السفل — باذن القاضى — ويستخلص حقه من أجرته أو يسكنه هو استيفاء لحقه ، وهذا ما تقرره أيضا الشريعة الاسلامية كما رأينا (م ٦٧ مرشد الحيران) . ولكن يلاحظ أن المادة ٨٦٠ سالفة الذكر تقول (اذا انهدم البناء ....) وهى فى ذلك لم تفرق بين ما اذا كان انهدام البناء يرجع الى خطأ صاحب السفل أم الى خطأ صاحب العلو ، أم حدث قضاء وقدرا ، كما لم تفرق بين حالة الانهدام الجزئى للبناء وحالة انهدامه كله ولا شك أن الحكم يجب أن يختلف فى هذه الفروض ، وحيث أن المشرع قد استمد احكام ملكية الطبقات من الشريعة الاسلامية — فضلا عن انها احد المصادر الهامة للقانون المدنى فانه يمكن الرجوع لأحكامها فى هذا الشأن وهى على ما رأينا تتلخص فيما يلى :

(أ) اذا كان الانهدام راجعا الى خطأ من صاحب السفل انطبق حكم المادة ٨٦٠ سالفة الذكر لانه — كما يقول فقهاء الشريعة — تعدى على صاحب العلو بازالة حق القرار الذى للعلو .

(ب) اذا كان التهدم راجعا الى خطأ صاحب العلو ، فبديهى أن هذا الالتزام لا يقوم على صاحب السفل بل ويلتزم صاحب العلو بالتعويض ، ولا يلزم صاحب السفل باعادة البناء لسفله . فاذا قام صاحب السفل ببناء سفله من تلقاء نفسه كان لصاحب العلو اعادة بناء علوه اذا كان قد أوفى التزامه بالتعويض .

(ج) اما اذا تهدم السفل قضاء أو قدرا ، فلا يقوم أيضا هذا الالتزام على صاحب السفل لانه ليس متعد ، وفى هذه الحالة اذا قام صاحب العلو باعادة البناء على نفقته بدون اذن كان له ان يطالب صاحب السفل بقيمة البناء وله حق منعه من الانتفاع به حتى يؤدى اليه حقه لانه لم يقم بهذا العمل تبرعا وانما اضطرارا لكى يصل الى حقه ولا سبيل له الى ذلك الا بهذا الطريق حيث لا جبر على صاحب السفل ، وأما اذا قام به باذن صاحبه أو باذن القاضى رجع عليه بجميع النفقات لانه وكيل عنه بمقتضى الاذن .

(د) اذا كان تهدم البناء فى جزئه العلوى — فبالطبع لا يجبر على بنائه صاحب العلو اذ لا ضرر يلحق صاحب السفل من ذلك .

ويلاحظ أن التقنين الحالى لم ينص على التزام صاحب السفل بصيانة السقف ولا على التزام صاحب العلو بصيانة ارضية طابقه — وهذا يتمشى مع اعتبار قواعد الأرضيات من الاجزاء المشتركة (١) .

ثانيا — التزامات صاحب العلو :

اذا كان مقتضى الحق فى القرار أن يرتكز صاحبه على السفل فى بنائه فقد يكون حق القرار مطلقا بحيث يكون لصاحبه أن يزيد فى بنائه فوق السفل ما شاء ، وقد يكون مقيدا بارتفاع معين لا يتجاوزه ، ولكن فى جميع الأحوال يتقيد حق صاحب العلو بعدم الاضرار بالسفل ، فهذا هو المعيار العام أو القيد العام الذى جاء بالمادة ٨٦٩ مدنى حيث تقول (لا يجوز لصاحب العلو ان يزيد فى ارتفاع بنائه

(١) الدكتور السيد الغازى فقرة ٥٩ .

بحيث يضر بالسفل) ومن ثم لا يجوز لصاحب العلو أن يثقل بناء المنزل بما يجاوز طاقته ولو لم يكن ذلك بالبناء فوقه ، كما أنه يلتزم بصيانة سطح أرضية شقته أو طبقته حتى لا يترتب على تلفها الاضرار بالقاعدة المكونة لسقف المنزل ويترتب على ذلك :

١ - لا يجوز له أن يبنى طابقا فوق علوه اذا نجم عن ذلك ضرر بالسفل وان كان يحق له ذلك بشرطين :

(أ) الا يضر العبء الناتج عن البناء الجديد بالسفل وأن تتحمله أساسات البناء (١)

(ب) ألا يكون فى بناء الطابق الجديد مخالفة للوائح البناء ونظمه .

٢ - لا يجوز أن يزيد فى ارتفاع علوه - دون أن يبنى طابقا جديدا - اذا كانت الزيادة فى الارتفاع تضر بالسفل أو تخالف اللوائح أو تزيد على تحمل أساسات البناء ».

القسم الثالث

التنظيم القانونى الجديد لملكية الطبقات

« الملكية المفرزة والشيوع الاجبارى »

أولا - الملكية المفرزة فى الدور المقسمة الى شقق أو طوابق

بيان ما يعتبر ملكية مفرزة :

هناك معيار عام متفق عليه فى هذا الصدد يحدد تلك الأجزاء بأنها أجزاء البناء المخصصة أو المعدة للاستعمال المنفرد (٢) وهى عادة الطبقات أو الشقق التى ينقسم اليها البناء وتشمل بالطبع الحواجز الفاصلة بين الحجرات ، والأدوات الصحية ، وانابيب المياه ، والغاز ، وأسلاك الكهرباء داخل الشقة أو الطبقة ، وكذلك الأخشاب والبلاط والأرضية وما قد تكسى به الجدران أو الأرضية ، والباب الخارجى والأبواب الأخرى والنوافذ والشرفات (٣) وباختصار كل ما يعدها للسكنى أو ما تزدان به .

كما يعتبر من الأجزاء المفرزة الخاصة بالمالك

(١) السنهورى ص ١٠١٥ .

(٢) د. مصطفى الجمال - المرجع السابق - ص ١٤٤ .

(٣) د. السنهورى - ص ١٠١٩ .

ما يكون من البناء تابعا للشقة أو الطابق مثل حجرة الخدم والبدروم والمخازن بشرط أن تكون هذه المحلات مستقلة ومتميزة أما اذا لم يكن بالدار الا بدروم واحد أو مخزن واحد فانه يكون بالطبع مشتركا بين الجميع (١) ».

القيود الواردة على حق المالك :

لن نعود ثانية الى تكرار حق كل مالك على شقته أو طابقه فذلك ذكرناه من قبل واتضح انه ليس حقا مطلقا بطبيعة الحال ، اذ ترد عليه القيود القانونية للمصلحة العامة أولمصلحة خاصة ، والقيود الاتفاقية كشرط عدم التصرف ، وقد استقر القضاء على اعتبار شروط عدم التصرف المتبادلة شروطا صحيحة اذا استندت الى باعث مشروع واقتصرت على مدة معقولة (٢) (المادة ٨٢٤ مدنى) ».

والقيود التى لها أهمية خاصة فى موضوعنا هى تلك الناشئة عن التزامات الجوار - خاصة بعد أن قررها القانون فى نص تشريعى ، ولم يكن لها من مصدر فى ظل التقنين السابق الا أحكام القضاء - وذلك لشدة التلاصق بين الأجزاء الخاصة فى الدور المقسمة من ناحية وللعلاقات التى تترتب على الملكية المشتركة بين الملاك من ناحية أخرى ».

وبمقتضى التزامات الجوار هذه يكون المالك مسئولا اذا أحدث بجاره عملا ضارا يتجاوز مضار الجوار العادية ، بل وليس له أن يفرض على جاره هذه المضار العادية الا اذا كان له فى استعمال حقه منفعة جدية مشروعة وبشرط أن يقوم بكل الأعمال اللازمة لتخفيف هذه المضار (٣) ».

تنص المادة ٨٠٧ مدنى على أنه « على المالك الا يغلو فى استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار ، وليس للجار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها وانما له أن يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى فى ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة الى الآخر ، والغرض الذى خصصت له ، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق » ».

(١) د. السيد المغازى فقرة ١٤٠ ».

(٢) نقض مدنى ٢٧ يونيه ٦٨ فى الطعن ٣٩٩/٣٤ ق مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ عدد ٢ ص ١٢٢٣ قاعدة ١٨٢ ».

(٣) د. السيد المغازى فقرة ٤٠ ».

ويتضح من هذا النص ان المالك لا يكون مسئولا الا بشرطين :

١ ــ ضرر يصيب الجار .

٢ ــ وغلو منه فى استعمال حقه .

والغلو يتصف به كل عمل يحدث ضررا غير مألوف للجار .

على أن تحديد ما يعتبر مباحا بين الجيران وما يعتبر غير مألوف من الأعمال ويرتب مسئولية فاعله أمر يقدره القضاء مراعيا فى ذلك ظروف المكان ــ ذلك أن من المضار ما قد يمكن اعتباره غير محتمل فى بلد ما أو فى حى ما بينما يعتبر مألوفا وعاديا فى مكان آخر ، وقد حكم فى فرنسا بأن صاحب الطابق الأرضى ليس له ان ينشىء مصنعا للأوانى الحديدية فى طبقته نظرا لأن الضوضاء كانت تجعل السكنى فى الطبقات العليا غير محتملة (١) . فى حين رفضت محكمة ليون فى حكم لها (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦) أن تحرم صاحب الطبقة من تشغيل أنوال فى طبقته لأن صناعة النسيج كانت موجودة منذ زمن بعيد فى الحى القائمة به الدار وكانت تمارسها العائلات فى مساكنها ، كما يراعى أيضا ظروف الزمان ــ اذ ان تكرار العمل والمدة التى يستغرقها والساعة التى يحدث فيها ، كل هذا له اهمية كبيرة ، بل وقد يدخل فى الاعتبار ايضا ظروفا خاصة بمن وقع عليه الضرر .

هذه هى الفكرة العامة التى يأخذ بها القضاء فيما يتعلق بالتزامات الجوار ــ وهناك العديد من الأحكام تتعلق بالجوار عموما ومن باب اولى تنطبق على الدور المقسمة .

وفضلا عما ذكرنا ــ فان من البديهى ان المالك يتحمل ما يخص شقته او طبقته من تكاليف مثل مصاريف اعدادها للسكنى وصيانتها وتجميلها وادخال مايريده فيها من تعديلات وديكورات وكذلك الضرائب الخاصة بها .. الى غير ذلك .

ثانيا ــ الأجزاء المشتركة فى الدور المقسمة الى شقق او طوابق

بيان الأجزاء المشتركة :

وهنا ايضا وضعت المادة ٨٥٦/١ معيارا عاما لبيان الأجزاء المشتركة فقالت « اذا تعدد ملاك طبقات الدار او شققها المختلفة فانهم يعدون شركاء فى ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء المعده للاستعمال المشترك بين الجميع .. »

وقد ذكرت المادة بعد ذلك أمثلة للأجزاء المشتركة فقالت « ... وبوجه خاص ، الأساسات والجدران الرئيسية والمداخل ، والأفنية ، والأسطح ، والمصاعد ، وقواعد الأرضيات ، وكل أنواع الأنابيب الا ما كان منها داخل الطبقة او الشقة ــ كل هذا ما لم يوجد فى سندات الملك ما يخالفه .

والمشرع بذلك قد ضرب أمثلة لبعض الأجزاء الشائعة مكتفيا بوضع معيار عام يربط بينها هو ان تكون مخصصة للاستعمال المشترك بين الجميع ، وهو فى ذلك قد احسن صنعا ــ اذ فضلا عن انه لا يمكن حصر هذه الأجزاء فانه قد احتاط لما يمكن أن يأتى به التطور من اشياء لم تكن تدور بخلد المشرع عند وضع التقنين او لم يتضمنها النص ، فاذا حدث ذلك ظل النص مسايرا للأحداث قابلا أن يحتوى كل ما يستجد من اجزاء .

ومن الملاحظ ان النص قد أغفل ذكر السلم مثلا بين الأجزاء الشائعة مع انه قد ذكر المصعد وكلاهما ضرورى للانتفاع بالعقار . ولا خلاف الآن على ان السلم من الأجزاء المشتركة بما يلحق به من درابزين وادوات انارة او سجاجيد خاصة به ، كما اغفل ايضا غرفة البواب ومحل سكنه والحديقة او الحدائق المشتركة واعالى المداخن ، واغفل ذكر الأسوار وان كانت تعتبر من الجدران الرئيسية ، وما قد يزدان به وجه الباب وكذا الأبواب والنوافذ المعدة للاستعمال المشترك .

والاصل أن تحدد سندات الملك الأجزاء الشائعة والأجزاء المفرزة فى البناء وتشتمل على تقدير لقيمة الأجزاء المفرزة للاستعانة بها عند توزيع النفقات والتكاليف على الملاك وعند تحديد حصة كل منهم فى الأجزاء الشائعة ، ويجوز أن يتفق الملاك فى سندات انشاء الملك على ذكر اجزاء اخرى غير التى جاء بها النص على انها اجزاء شائعة ، كما يجوز استبعاد ما ذكر القانون انه شائع والاتفاق على غير ذلك ، فالعبرة أولا بسندات الملك ثم يجىء بعد ذلك نص القانون .

وقد ذكرت المادة ٨٥٦/٣ ان « الحواجز الفاصلة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين اصحاب هاتين الشقتين » . وقياسا على ذلك فان كل ما هو

(١) جيرتوبل ٢٦ ابريل ١٨٧٥ مشار اليه فى السيد المغازى ف ٤١ هامش ٢ .

خاص ببعض الشقق دون بعضها يأخذ الحكم عينه ، كباب او دهليز مثلا خاص بشقتين .. الخ .

مقدار نصيب كل مالك فى الأجزاء المشتركة :

حددت هذا النصيب المادة ٢/٨٥٦ مدنى بنسبة قيمة الجزء الذى له فى الدار وذلك على خلاف ما تقضى به المادة ٨٢٥ فى الشيوع العادى من احتساب الحصص متساوية ما لم يقم الدليل على غير ذلك (١) . وقد جرت العادة ـ كما أشرنا ـ على أن تحدد سندات الملك هذا النصيب ، ولكن اذا لم تتعرض سندات الملك لذلك فان نصيب كل مالك فى الأجزاء المشتركة يكون بنسبة قيمة طبقته أو شقته كصريح نص المادة (٢) .

الوقت الذى يراعى فى تقدير قيمة الشقة او الطبقة :

رأينا أن تحديد هذه القيمة على قدر كبير من الأهمية لأن المشرع قد اتخذه أساسا لتحديد نصيب كل مالك فى الأجزاء المشتركة من الدار من جهة ، ولتحديد نصيبه فى التكاليف والنفقات من جهة أخرى .

ومع ذلك فقد فات المشروع أن يحدد الوقت الذى يجب مراعاته عند تحديد تلك القيمة ، وهو أمر له أهميته العملية مما جعله محل خلاف بين الشراح ، وذهبوا فيه ثلاث مذاهب على النحو الآتى :

الرأى الأول : يرى أن العبرة فى تقدير قيمة الجزء المفرز بوقت انشاء البناء وتذكر هذه القيمة عادة فى سندات الملك ـ ومن ثم لا تتغير بمضى الزمن بعد انشاء الدار وبما قد يستتبع ذلك من استهلاك البناء ، كما أنها لا تتغير بالتغيرات الخارجية كانشاء شارع امام جانب من جوانب الدار أو الغاء حديقة كانت أم جانبا آخر ، ولا بالتغييرات الداخلية كتحسين المالك لشقته أو لطبقته من الداخل ، بل ان هذه القيمة تبقى ثابتة كما كانت وقت انشاء الدار ، وذلك درءا لما قد يثار من المنازعات بين الملاك كلما دعت الحاجة الى تحديد نصيب كل منهم فى الأجزاء أو التكاليف المشتركة وتجنب المنازعات بينهم أمر أساسى توخاه المشرع هدفا له فى وضع القواعد المنظمة لملكية الطبقات ومن ثم يتعين مراعاته عند تفسير تلك القواعد (١) .

الرأى الثانى : ويقول أنصاره بأن تقدير قيمة الشقة أو الطبقة يجب أن يكون بحسب موقعها ومساحتها ، أما التغييرات الداخلية وما قد يكون بها من زينات فلا يعتد به ، وأساس ذلك لديهم أنهم يفرقون بين ما اذا كان تغير القيمة بفعل صادر من المالك أو بسبب أجنبى ، ففى الحالة الأولى ليس من العدل أن يتخذ مما يجريه المالك من تحسينات داخل شقته ذريعة لزيادة نصيب هذا المالك فى التكاليف المشتركة ، اما فى الحالة الثانية فانه اذا طرأ تغير فى موقع بعض الشقق وجب الاعتداد بهذا التغيير فلو تصورنا شقة كانت عند البناء تطل على فناء داخلى أو على زقاق ثم جاءت البلدية وفتحت شارعا كبيرا بحيث أصبحت الشقة تطل عليه فلا شك أن قيمة الشقة فى هذه الحالة قد زادت ، ويجب أن يكون التقدير بما كانت عليه حالتها وقت تقسيم التكاليف وليس وقت البناء ، يؤيد ذلك أيضا أن نص المادتين ٨٥٦ ، ٨٥٨ يقابل نص المادة ٦ من القانون الفرنسى الصادر سنة ١٩٣٨ والتى تعتد بالموقع والتغييرات الخارجية عند تقدير قيمة الجزء الخاص بكل مالك (٢) .

الرأى الثالث : ويذهب مؤيدوه الى أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون وأن حالة النصوص لا تسمح باجراء أى تفرقة من هذا القبيل ، فما دام المشرع قد أخذ من قيمة الشقة أساسا لتقدير نصيب الشريك فى الأجزاء المشتركة وفى التكاليف والنفقات ، فمن المحتم أن نعتد بهذه القيمة وقت النزاع ولو أدى ذلك إلى تغير نسبة نصيب الشريك فى هذا الوقت عنها وقت انشاء الملكية ويقولون أنه على الرغم من أن قيمة الجزء تظل فى تغير مستمر متأثرة فى ذلك بمختلف العوامل المؤثرة فى قيمة نصيب كل منهم فى الدار وخاصة وأن المالك الشريك يمكنه أن ينازع فى نسبة ما هو مطلوب منه فى كل مرة بحجة أن تعديلات أدخلت على شقة أو أخرى أدت الى زيادة قيمتها وبالتالى الى وجوب انقاص ما هو ملزم به ، ولكنهم يرون أن السبيل الوحيد للقضاء على ما يثيره الحل القانونى من منازعات

(١) د. اسماعيل غانم ـ المرجع السابق ـ ص ٣٥٢ .

(٢) مد. السيد المغازى ف ١٨ ويقول ان هذا هو نفس حكم المادة ٦ من قانون سنة ١٩٣٨ الفرنسى الذى كان يستخلص من قبل من نص المادة ٦٦٤ مدنى فرنسى حيث كانت تجعل تكاليف الجدران الرئيسية على الملاك جميعا بنسبة قيمة طبقة كل منهم أو شقته .

(١) السنهورى ص ١٠٢١ واسماعيل غانم ص ٣٥٦ .

(٢) المغازى فقرات ١٨ ، ٢٢ ، ٦٧ ، ٦٧ والبـدراوى الفقرات ١٧٧ و ١٨١ .

واشكالات عملية هو أن يتفق الشركاء في سندات الملك على تحديد نسبة نصيب كل منهم في الأجزاء المشتركة وفي التكاليف والنفقات بصفة نهائية (١) ».

وتوخيا للهدف الذي رمى اليه المشرع من وضع القواعد المنظمة لملكية الطبقات بصفة عامة وهو تجنب مثل تلك المنازعات بين الشركاء فاننا نؤيد الرأى الأول الذي يعتد بوقف انشاء البناء دون النظر الى ما قد يحدث من تغييرات خارجية أو داخلية أو غير ذلك ».

حقوق الملاك بالنسبة للأجزاء المشتركة :

١ ـ فيما يتعلق بنطاق **حق المالك في استعمال الأجزاء المشتركة** فقد سجلت المادة ١/٨٥٧ ما استقر عليه الفقه والقضاء من قبل في هذا الشأن من أن « كل مالك في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه حر في أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما اعدت له على الا يحول دون استعمال باقي الشركاء لحقوقهم » .

٢ ـ وللمالك أن يحدث تعديلات في الأجزاء المشتركة طبقا للمادة ٢/٨٥٧ دون حاجة الى موافقة بقية الملاك ولكن بشروط اربعة :

(أ) أن يتحمل وحده نفقات ما يجريه من تعديل .

(ب) أن يكون من شأن هذا التعديل أن يسهل استعمال الأجزاء المشتركة .

(جـ) الا يغير هذا التعديل من تخصيص الأجزاء المشتركة .

(د) والا يلحق ضرراً بالملاك الآخرين .

وتطبيقا لذلك يجوز لمالك احدى الطبقات أن ينشيء في أحد الجدران الرئيسية داخل طبقته رفوفا أو تجويفا أو خزانة لحفظ الملابس أو مدفئة يفتح لها مدخنة داخل الجدر كما يجوز له أن ينشيء شرفات في طبقته أو يوسع نوافذها ، كل ذلك بشرط الا يترتب على هذه التعديلات ضرر بمتانة البناء أو تشويه لمظهره ، فليس من حقه مثلا أن يضع على واجهة البناء ـ ولو في مواجهة طبقته ـ اعلانات مضيئة اذا كان ذلك من شأنه أن يشوه مظهر البناء أو يمنع الملاك الآخرين من رؤية الطريق العام بسبب انعكاس الضوء ، وليس لمالك الطبقة الأرضية الذي يقوم باستغلال مقهى فيها أن يفتح في الجدار بابا يؤدي الى سلم المنزل ، اذ يترتب على استعمال عملاء المقهى لهذا السلم تزايد الحركة في فناء السلم فيضار من ذلك الملاك الآخرين ، كما انه ليس لمالك الطابق العلوي أن يبني فوقه طابقا آخر حتى ولو كانت جدران المنزل وأساساته من المتانة بحيث تتحمل زيادة ذلك العبء عليها اذ أن ذلك استعمال للاجزاء المشتركة في غير ما خصصت له . فالجدران والأساسات انما خصصت لتحمل عددا معينا من الطبقات ـ ولكن الحق في انشاء طوابق جديدة يكون للملاك جميعا ينشئونها بأموال ونفقات مشتركة وتكون مملوكة بينهم على الشيوع(١) » .

٣ ـ على أن الأمر يختلف **بالنسبة للتحسينات** فاذا كون الملاك اتحادا فيما بينهم لادارة الأجزاء الشائعة ، فانه لا يجوز لأي منهم في هذه الحالة أن يحدث تعديلا في هذه الأجزاء الا بعد الحصول على اذن من الاتحاد بذلك وذلك مقتضى نص المادة ٨٦٥ مدني حيث تقول أن للاتحاد (أن يأذن في اجراء أية أعمال أو تركيبات مما يترتب عليها زيادة قيمة العقار كله أو بعضه وذلك على نفقة من يطلبه من الملاك وبما يضعه الاتحاد من شروط وما يفرضه من تعويضات والتزامات اخرى لمصلحة الشركاء) وظاهر أن هذا النص لا ينطبق الا اذا كان الملاك قد كونوا اتحادا فيما بينهم ، فاذا لم يكونوا قد اتفقوا على أي نظام للادارة . وهذا/جائز بمقتضى المادة ٨٦٢ ، فانه يلاحظ أن المادة ٨٢٩ مدني الخاصة بادارة الشيوع العادي تعطي للشركاء الذين يملكون ثلاث أرباع الأجزاء الشائعة أن يقرروا ادخال تعديلات تخرج عن حدود الادارة المعتادة ، وللأقلية في هذه الحالة حق التظلم أمام المحكمة (٢) » .

وخلاصة ما تقدم ان المالك يستطيع احداث اي تعديل في الأجزاء المشتركة بموافقة جميع الملاك ، أو بغير موافقتهم اذا توافرت الشروط الأربعة التي ذكرناها سلفا ، أما بالنسبة لاجراء التحسينات فالامر يختلف في حالة وجود اتحاد للملاك عنه في حالة عدم وجود اي نظام للادارة ، فاذا وجد الاتحاد فانه يستطيع أن يقوم باجراء التحسينات أو يأذن في اجرائها على نفقة من يطلب ذلك من الملاك بالشروط

(١) محمد علي عرفه ـ شرح القانون المدني الجديد في حق الملكية طبعة ٥٠ جزء أول ص ٤٨٠ ـ ٤٨١ .

(١) د. اسماعيل غانم ـ المرجع السابق ـ ص ٣٠٤ هامش ١ .

(٢) د. السنهوري ص ١٠٢٣ هامش ٢ وأسماعيل غانم فقرة ٤٥ هامش ٤ وأقارن السيد المغازي قد ١١ .

التى يضعها والتعويضات التى يفرضها لمصلحة الملاك واذا لم يوجد اتحاد للملاك ، ولم يكن متفقا على اى نظام للادارة انطبق حكم المادة ٨٢٩ الخاصة بادارة الشيوع العادى أى يلزم موافقة من يملكون ثلاثة ارباع الحصص لاجراء هذه التحسينات او التعديلات .

الالتزامات والتكاليف المشتركة :

تنص المادة ١/٨٥٨ مدنى على ما يأتى « على كل مالك أن يشترك فى حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وادارتها وتجديدها — ويكون نصيبه فى هذه التكاليف بنسبة قيمة الجزء الذى له فى الدار مالم يوجد اتفاق على غير ذلك » .

وهذا النص صريح فى أن تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وادارتها وتجديدها عند الاقتضاء يساهم فيها جميع الملاك لأنهم جميعا ينتفعون بالأجزاء المشتركة أو هى على الأقل معدة لانتفاعهم بها ، ويدخل فى ذلك تكاليف ترميم الأجزاء الشائعة اذا احتاجت الى ترميم ، واصلاح المصعد ، ومصروفات الصيانة العادية من كنس ورش ، ونفقات تجديد ما يلزم تجديده من هذه الأجزاء كتجديد الباب العام للدار أو الآلة الرافعة للمياه ، ونحو ذلك . وتدخل أيضا تكاليف المياه والكهرباء ومصروفات صيانة المصعد والسلم ، وأجور الاشخاص الموكلين بتعهد هذه الأجزاء الشائعة وبخاصة اجرة البواب ، والعوائد التى تجبيها البلدية والضرائب وأقساط التامين ... ومساهمة كل مالك فى هذه التكاليف تكون بنسبة قيمة شقته او طبقته فى البناء كما هى مقدرة وقت انشاء البناء كما سبق القول — وهو نفس الأساس الذى تتحدد به حصته فى ملكية الأجزاء المشتركة كما تقدم أيضا — ولا عبرة فى ذلك بالانتفاع الفعلى ، فامتناع أحد الملاك عن استعمال أى من الأجزاء المشتركة لا يعفيه من المساهمة فى نفقاته — وقد يتفاوت الانتفاع الفعلى بين الملاك فتكون نسبة انتفاع أحدهم بأحد الأجزاء المشتركة اكبر أو اقل من نسبة الجزء الخاص به . مثل ذلك المصعد أو السلم الذى يتفاوت الانتفاع به بحسب ارتفاع كل طابق وبحسب عدد أفراد عائلة كل مالك ، فلا يعتد بهذا التفاوت وانما يعتد بقيمة الطابق أو الشقة الخاصة بكل مالك ، وقد أراد المشرع بهذه القاعدة أن يتجنب ما يثيره البحث فى الانتفاع الفعلى ومقداره من منازعات بين الملاك .

حرمان الشركاء من حق التخلى :

قضت المادة ٢/٨٥٨ مدنى بانه (لايحق للمالك أن يتخلى عن نصيبه فى الأجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك فى التكاليف المتقدمة الذكر) .

ومع ان هذا الحكم يخالف القواعد العامة التى تقضى بجواز التخلص من الالتزام المبنى على حق عينى بتخلى صاحبه عنه(١) الا أن المالك هنا لايستطيع التخلص من التزامه الا بالتخلى عن كافة حقوقه ، بأن يتخلى عن ملكية الجزء المفرز وعن نصيبه الشائع فى الأجزاء المشتركة . أما التخلى عن النصيب الشائع مع الاحتفاظ بالملكية المفرزة فلا يجوز — اذ أن ذلك لا يتصور اصلا بالنسبة للاجزاء المشتركة التى لاغنى عنها لوجود الشقة أو الطابق ذاته أو للانتفاع بها مثل نصيبه فى الأرض أو فى الجدران الرئيسية أو فى السلم الذى يؤدى الى طبقته أو شقته ، كما انه بالنسبة للاجزاء المشتركة الاخرى التى يمكن التخلى عن نصيبه فيها بحسب طبيعتها والتى لاتلزم حتما لوجود الجزء المفرز للانتفاع به فان المالك أيضا لا يستطيع التخلى عن نصيبه فيها والعلة فى ذلك هى تجنب المنازعات بين الملاك اذ أن مقتضى تخلى المالك عن نصيبه فى احد الأجزاء المشتركة أن يمتنع عن استعماله ، ومن العسير فى نفس الوقت فرض رقابة كافية لمنع المالك المتخلى من الاستعمال ومن شأن هذه الرقابة على أى الأحوال أن تثير منازعات مستمرة (٢) .

ثالثا : ادارة الأجزاء الشائعة

لما كانت الأجزاء المشتركة شائعة بين جميع الملاك فان ادارتها يمكن أن تتبع فيها القواعد العامة فى ادارة المال الشائع ، فقد يتفق الملاك على وكيل عنهم لادارتها وغالبا يكون هذا الوكيل هو البواب ، وقد يقوم أحد الملاك بالادارة فعلا فتثبت له الوكالة ضمنا سكوت بقية الملاك مرتضين ادارته ، واذا لم يكن هناك وكيل ، فالادارة العادية تكفى فيها اغلبية الملاك على أساس قيمة الطبقات والشقق التى يملكونها ولهذه الأغلبية أن تعين مديرا وأن تضع

(١) السيد المغازى ف ٦٧ — محمد على عرفه ص ٣٤٣ .
(٢) السنهورى ص ١٠٢٦ وما بعدها واسماعيل غانم ص ٢٥٤ ، المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى جزء ٤ ص ٨٦ .

نظاما للادارة للاجزاء الشائعة وكيفية الانتفاع بها طبقا للمادة ٨٢٨ مدنى ـ اما الادارة غير العادية فلا بد فيها من اغلبية ثلاثة ارباع الانصبة وللأقلية أن تتظلم من قرارات هذه الأغلبية الى القضاء طبقا للمادة ٨٢٩ مدنى ».

ولكن نظرا لطبيعة الملكية المشتركة فى الشقق والطبقات ، وكونها شائعة شيوعا اجباريا دائما لا يجوز فيه طلب القسمة ، ودرءا لكل نزاع محتمل بين الملاك نتيجة تطبيق القواعد العامة فى ادارة المال الشائع ، فقد كفل القانون لملاك الطبقات او الشقق أن يكونوا منهم اتحادا لادارتها وذلك اذا رغبوا فى الانتفاع بما خوله القانون للاتحاد فى ادارة الأجزاء المشتركة من سلطات أوسع وتيسيرات اكثر مما يكون عليه الأمر لو انهم اقتصروا على تطبيق القواعد العامة فى ادارة المال الشائع ، وقد اورد المشرع الاحكام المتعلقة بادارة الأجزاء المشتركة عن طريق اتحاد الملاك فى المواد ٨٦٢ ـ ٨٦٩ مدنى على منوال ما جاء فى قانون ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ فى فرنسا ، وذلك على التفصيل الآتى :

تكوين اتحاد الملاك :

تنص م ٨٦٢ على انه « حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم الى طبقات وشقق جاز للملاك أن يكونوا اتحادا فيما بينهم » .

« ويجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات أو مشتراها لتوزيع ملكية اجزائها على اعضائها » .

ويقابل هذا النص م ٧ من ق ٢٨ يونيو ١٩٣٨ الفرنسى ولكنه يجعل تكوين الاتحاد أمرا جوازيا للملاك فى حين أن النص الفرنسى يحتم ذلك بل ويجعلهم اعضاء فى اتحاد بحكم القانون ، ويرجع هذا الخلاف الى أن القانون المصرى قد نظم الشيوع العادى بحيث كفل للاغلبية حق الادارة ـ فلم تكن هناك ضرورة ملحة الى جعل اتحاد الملاك أجباريا كما هو فى فرنسا اذ لا بد هناك من الاجماع لادارة المال الشائع (١) .

ويجب لتكوين هذا الاتحاد اجماع الملاك على تكوينه ، اذ أن سلطاته أوسع من سلطات المدير المادى للمال الشائع كما سبق الذكر ، ويكون جميع الأعضاء ـ ماداموا قد اجمعوا على انشائه ـ اعضاء فيه ».

الغرض من تكوين الاتحاد :

من أهم أغراض تكوين اتحاد بين الملاك هو انه طبقا للمادة ٨٦٣ مدنى (يضع بموافقة جميع الأعضاء نظاما لضمان حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن ادارته) . كما يجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد هو بالذات الحصول على بناء متعدد الشقق والطوابق يبنيه الاتحاد او يشتريه ، ثم يوزع وحداته على الأعضاء حسبما جاء فى المادة ٢/٨٦٢ وفى هذا كما ذكرنا فى المقدمة تشجيع كبير على الاكثار من الملكية المشتركة للدور المقسمة الى شقق او طبقات اشد ما تكون حاجة اليه فى وقت اشتدت فيه أزمة المساكن ».

طبيعة اتحاد الملاك :

يعتبر اتحاد الملاك جمعية لها شخصية معنوية(١) . اذ أنه يضم جميع الملاك فى البناء الواحد لغرض غير الحصول على ربح مادى بل هو ادارة الأجزاء الشائعة فى البناء لمصلحة جميع الأعضاء ، او توزيع ملكية أجزاء العقارات التى يبنيها أو يشتريها على الأعضاء . وليس هذا أو ذاك عمل تجارى فى شىء(٢) ، كما أن شأنه شأن أية جمعية ، يتمتع بشخصية معنوية ويدل على ذلك ما يأتى :

١ ـ أنه يتعامل فى الحياة المدنية باعتباره شخصا ، فكل قرض يمنحه لاحد الأعضاء يكون مضمونا بامتياز لمصلحة الاتحاد باعتباره شخصا معنويا على الجزء المفرز الذى يملكه العضو الشريك وعلى الأجزاء الشائعة وذلك طبقا للمادة ٨٦٩ مدنى .

٢ ـ أن للأتحاد حق التقاضى ، ويمثله أمام القضاء مأمور الاتحاد حتى فى مخاصمته الملاك الشركاء اذا اقتضى الأمر (المادة ٢/٨٦٦ مدنى) .

---

(١) السنهورى ص ١٠٢٧ هامش ٣ ، اسماعيل غانم ف ١٥٤ هامش ٣ ويخالف فى الرأى محمد على عرفه ف ٣٤٨ ص ٤٩٠ فيقول انه لا يجد مبررا للحيدة عن نظام القانون الفرنسى فى هذا الشأن الذى نقله عنه المشرع المصرى هذا النظام خاصة وان تكوين الاتحاد هو الوسيلة الوحيدة لحسم الاشكالات المختلفة التى تنشأ عن ملكية الطبقات وبدونه يستدعى الامر اجماع الشركاء لتقرير كثير من الامور التى تدخل فى سلطة الاتحاد ».

(١) السنهورى ص ١٠٢٨ واسماعيل غانم ف ١٥٥ ص ٣٦٠ .

(٢) محمد على عرفه ص ٤٩١ ولا يغير من هذا النظر أن اتحاد الملاك تنظيم خاص يختلف عن تنظيم الجمعيات بوجه عام اذ لا يشترط أن يكون له نظام مكتوب او مجلس ادارة بل يكفى أن يكون له مأمور وتتخذ قراراته باغلبية الملاك جميعا وليس باغلبية الحاضرين ».

ولا تستقيم نسبة هذه الحقوق للاتحاد الا على اساس اعتباره شخصا قانونيا ، وتبعا لذلك تكون له ذمة مالية مستقلة .

ولكن الاعتراف للاتحاد بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة لا يعنى انه يعتبر مالكا للبناء ، فان ملاك البناء بأكمله هم أصحاب الشقق والطبقات يملكون بعضه مفرزا وبعضه شائعا على ما رأينا ، وتقتصر ذمة الاتحاد على الاشتراكات التى قد يلتزم الاعضاء بدفعها طبقا للائحة التنظيمية ، وما قد يجمعه من الأعضاء للانفاق منه على ادارة الأجزاء المشتركة ، وكذلك القروض التى قد يحصل عليها لاقراض أعضائه .

اللائحة التنظيمية :

تنص المادة ٨٦٣ مدنى على أن (للاتحاد أن يضع بموافقة جميع الأعضاء نظاما لضمان حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن ادارته) .

ومفهوم النص أن وضع النظام أو اللائحة التنظيمية أمر اختيارى للاتحاد ، فهو يستطيع أن يقوم به ويستطيع أن يكتفى باتخاذ قرارات فردية ملزمة فى كل حالة على حدة طبقا للمادة ٨٦٤ على ما سيجىء .

ولكنه اذا وضع لائحة ، فانه يجب أن يتقيد بها ولا ينحرف عنها ، لذلك أوجب المشرع أن توضع بموافقة جميع الملاك الأعضاء فى الاتحاد ، ومن ثم فلا يجوز تعديلها أيضا الا بموافقة جميعهم ، وقد كان هذا مثار نقد بعض الشراح(١) بقولهم انه تكفى الأغلبية لوضع نظام للادارة وحسن الانتفاع بالمال الشائع فى الشيوع العادى طبقا للمادة ٢/٨٢٨ فكيف يتطلب المشرع الاجماع فى وضع لائحة لادارة الأجزاء الشائعة . فى الدور المقسمة ؟ وكان يجدر بالمشرع أن يراعى القواعد العامة فى الشيوع وخاصة انها واجبة التطبيق على ملكية الشقق والطبقات اذا لم يتفق الملاك على تكوين اتحاد فيما بينهم ، وليس من المقبول أن يترتب على تكوين الاتحاد انتقاص من سلطات الأغلبية ، ومن ناحية أخرى فان القانون الفرنسى نفسه الذى نقل عنه هذا النظام ينص على أن لنقابة الملاك بأغلبية خاصة — ثلاثة ارباع الأنصبة فضلا عن نصف عدد الملاك على الأقل — أن تضع لائحة للانتفاع بالعقار المشترك وأن تعدل فى اللائحة التى تم الاتفاق عليها بين الملاك جميعا (م ٩ من ق ٣٨ فى فرنسا) ولكن يرد على ذلك بأن مسلك المشرع المصرى له ما يبرره ، ذلك ان اللائحة توضع لادارة الأجزاء الشائعة ادارة معتادة أو غير معتادة على السواء ، ولما كانت القرارات الفردية التى يتخذها الاتحاد فى الادارة غير المعتادة تكفى فيها الأغلبية (م ٨٦٤) فقد وجد المشرع من الأحوط أن يشترط الاجماع فى اللائحة المستقرة الدائمة للادارة المعتادة وغير المعتادة على السواء حتى لا يتيسر تعديلها فى أى وقت تريده الأغلبية اذا بدا لها اتخاذ قرار فردى يخالف اللائحة بأن تبدأ تعديل اللائحة ثم تتخذ القرار الفردى الذى تريده بعد هذا التعديل (١) .

ومن البديهى أن تتضمن اللائحة تحديد كافة الأمور المتعلقة بادارة الأجزاء الشائعة فى البناء والشروط الواجب توافرها لاتخاذ القرارات وطريقة التصويت عليها وسلطات المأمور ومجلس الادارة والشروط الواجب توافرها لتعديل اللائحة نفسها اذا دعت الحاجة الى غير ذلك من الأمور ...

فاذا وضع الاتحاد لائحة تنظيمية على الوجه المتقدم فانها تسرى على جميع الملاك بطبيعة الحال وهم أعضاء فى الاتحاد ، كما تسرى على الخلف العام والخلف الخاص للمالك فاذا توفى حل ورثته محله وأصبحوا اعضاء مكانه فى الاتحاد وتسرى عليهم اللائحة التى وافق عليها مورثهم ، واذا باع طبقته أو شقته حل المشترى محله فى عضوية الاتحاد وفى التقيد باللائحة التنظيمية ، ولكن يجب بالطبع أن يكون . الخلف الخاص عالما بوجود هذه اللائحة وقت انتقال الملكية اليه من سلفه حتى تسرى فى حقه (م ١٤٦ مدنى) بل يرى البعض أنه يشترط لسريان اللائحة على الخلف الخاص أن تشهر بطريقة التسجيل وقد اشترطت المادة ٨ من قانون ١٩٣٨ الفرنسى تسجيل اللائحة حتى تكون ملزمة للخلف الخاص (٢) ، فى حين يرى البعض الآخر أنها تسرى على خلفاء الشركاء جميعا سواء كان الخلف عاما أو خاصا ، طبقا لحكم المادة ٢/٨٢٨ الخاصة باللائحة التى توضع لادارة الشيوع العادى فلا يشترط تسجيلها اذا كانت قاصرة على مجرد تنظيم الانتفاع والادارة وعلى العكس يجب تسجيلها اذا كانت تمس نطاق الملكية ذاتها بأن حددت الأجزاء المشتركة والأجزاء المفرزة تحديدا يختلف عن التحديد الذى اتبعه المشرع فى المادة ٨٥٦ مدنى (٣) .

(١) د. اسماعيل غانم ف ١٥٦ ص ٣٦٢ هامش ١ .

(١) السنهورى ص ١٠٣٠ .

(٢) محمد على عرفه ف ٣٤٩ ص ٤٩٢ هامش ١ .

(٣) د. اسماعيل غانم ص ٣٦٣ ف ١٥٦ .

سلطات الاتحاد واختصاصاته :

أولا ـ الادارة : تنص المادة ٨٦٤ مدنى على أنه « اذا لم يوجد نظام للادارة أو اذا خلا النظام من النص على بعض الأمور ، فان ادارة الأجزاء المشتركة تكون من حق الاتحاد ، وتكون قراراته فى ذلك ملزمة ، بشرط أن يدعى جميع ذوى الشأن بكتاب موصى عليه الى الاجتماع وأن تصدر القرارات بأغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الأنصبة) . ويلاحظ على هذا النص ما يلى :

١ ـ انه لم يفرق بين أعمال الادارة العادية وغير العادية على ما رأينا ، ففى الحالتين يتخذ الاتحاد قراراته بنفس الأغلبية وتكون ملزمة لجميع الملاك من وافق منهم ومن لم يوافق ، وهذه مزية كبرى من قيام الاتحاد ، فهو بأغلبية عادية يستطيع أن يدير الأجزاء الشائعة فى العقار ادارة معتادة أو غير معتادة .

٢ ـ أن الاتحاد يتخذ قرارات فردية فى كل مسألة تعرض على حدة اذا لم يضع لائحة تنظيمية يسير عليها فى ادارته للاجزاء الشائعة أو اذا خلت اللائحة من نص فى المسألة المعروضة .

٣ ـ انه يشترط لصحة القرارات الفردية التى قد يتخذها الاتحاد ما يلى :

(أ) دعوة جميع الملاك الى حضور الاجتماع بكتاب موصى عليه ومن ثم فلا يكفى خطاب عادى أو مجرد دعوة شفوية .

(ب) أن يصدر القرار بأغلبية جميع الملاك من حضر ومن لم يحضر بحسب قيمة الأنصبة فلا تكفى أغلبية الحاضرين .

وفيما يلى نسرد مثالين على اعمال الادارة أولهما ادارة معتادة وثانيهما ادارة غير معتادة :

١ ـ التامين على البناء واجراء التحسينات :

فللاتحاد بمقتضى سلطته فى الادارة ان يقرر بأغلبية الملاك تأمين البناء ـ الأجزاء المفرزة والأجزاء الشائعة على السواء . من خطر الحريق أو اى خطر آخر مثل أخطار ما قد ينجم عن المصعد من حوادث سواء كان تأمينا من المسئولية أو من الأضرار ، وفى سبيل ذلك له أن يفرض أن يتحمل الأعضاء أقساط التأمين كل بنسبة قيمة ما يملك ويعقد الاتحاد هذا التأمين لمصلحة الأعضاء الذين يستفيدون منه كل بقدر حصته ، كما ان الاتحاد هو الذى يستحق مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه (١) .

كذلك يستطيع الاتحاد أن يقرر القيام بأعمال أو تعديلات فى البناء كله أو بعضه فى الطبقات المفرزة أو فى الأجزاء الشائعة ، بما يترتب عليه زيادة فى قيمة البناء كله أو بعضه وذلك بنفس الأغلبية ، فيستطيع مثلا أن يقرر بناء طبقة جديدة اذا كانت الطبقة القائمة غير كافية لاستغلال الأراضى الواسعة التى اقيم عليها البناء ، ويقرر فى سبيل ذلك أن يقترض أو يرهن البناء ضمانا للقرض ، وتعتبر الطبقة الجديدة ملكا شائعا لجميع ملاك الطبقات يديرها الاتحاد ويستغلها ويسدد من غلتها القرض أولا ثم يقسمها على الأعضاء كل بنسبة حصته فى الطبقة الجديدة ، وله مثلا أن يقرر اقامة مصعد فى البناء فاذا لم تتوافر الأغلبية اللازمة للقيام بهذه الأعمال ، واراد أحد الملاك أن يقوم بها هو على نفقته جاز للاتحاد بنفس الأغلبية أن يأذن لهذا المالك فى القيام بالعمل على نفقته الخاصة ، وذلك وفقا للشروط التى يحددها الاتحاد كأن يفرض على الطالب تعويض سائر الملاك من حرمانهم من الانتفاع ببعض الأجزاء المشتركة اثناء القيام بالأعمال المطلوبة (٢) .

تنص على ذلك المادة ٨٦٥ مدنى بقولها (للاتحاد بأغلبية الأصوات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، أن يفرض أى تأمين مشترك من الاخطار التى تهدد العقار أو الشركاء فى جملتهم ، وله أن يأذن فى اجراء اية أعمال أو تركيبات مما يترتب عليها زيادة فى قيمة العقار كله أو بعضه وذلك على نفقة من يطلب من الملاك وبما يضعه الاتحاد من شروط وما يفرضه من تعويضات والتزامات اخرى لمصلحة الشركاء) .

٢ ـ منح قروض للاعضاء مضمونة بحق امتياز :

للاتحاد أن يمنح قرضا لأحد الشركاء لتمكينه من القيام بالتزاماته حسبما تنص المادة ٨٦٩ بقولها « كل قرض يمنحه الاتحاد أحد الشركاء ، لتمكينه من القيام بالتزاماته يكون مضمونا بامتياز على الجزء المفرز الذى يملكه وعلى حصته الشائعة فى الأجزاء المشتركة من العقار ـ وتحسب مرتبة

(١) السنهورى ص ١٠٣٣ ـ مجموعة الاعمال التحضيرية ج ٦ ص ١٨٣ .

(٢) السنهورى ص ١٠٣٤ ـ اسماعيل غانم ص ١٦٥ هامش ٢ .

هذا الامتياز من يوم قيده » ويلاحظ على هذه المادة ما يلي : ـ

١ ـ انها تفترض وجود مال خاص للاتحاد يمنح منه هذه القروض » .

٢ ـ انها لا تنص على اغلبية معينة لصدور القرار الخاص بمنح القرض والظاهر انه لا يجوز الزام اى مالك بالمساهمة فى مبلغ القرض بغير رضاه ولو بقرار يصدر بالاغلبية (١) .

٣ ـ ان هذا القرض الذى يمنحه الاتحاد للعضو الشريك لتمكينه من القيام بالتزاماته هو الذى جعله القانون مضمونا بحق امتياز على الشقة أو الطبقة المملوكه للمقترض وما يتبعها من حصة شائعة فى الاجزاء المشتركة ـ فهذا الامتياز اذن ليس مقررا لاى قرض آخر قد يمنحه الاتحاد لغير هذا القرض (٢) » .

٤ ـ لما كان حق الامتياز هذا مقرر على عقار فانه يجب قيده وتحسب مرتبته من تاريخ قيده » .

٥ ـ ان هذه المادة اقل حماية للاتحاد من المادة المقابلة لها فى القانون الفرنسى الصادر سنة ١٩٣٨ ذلك انها لا تجعل الامتياز الا للقرض الذى يمنحه الاتحاد لاحد الشركاء لتمكينه من القيام بالتزاماته ، فاذا كانت هذه الالتزامات تكاليف مشتركة يجب الوفاء بها وكان المدين الشريك سىء النية فلم يقبل القرض وفى نفس الوقت رفض الوفاء بنصيبه فى التكاليف المشتركة أو كان معسرا لم يكن امام الاتحاد الا مقاضاته واستصدار حكم ضده كأى دائن عادى ، اذ ان القرض عقد ولابد فيه من رضا الشريك اما النص الفرنسى فقد جعل وفاء المالك بنصيبه فى التكاليف المشتركة مضمونا بامتياز لاتحاد الملاك وليس ذلك القرض الذى يمنحه الاتحاد للمالك ليقوم بهذا الوفاء (٣) » .

ثانيا ـ تجديد البناء عند هلاكه : ـ

فالبناء قد يحتاج الى تجديد لهلاكه كليا أو جزئيا ـ بسبب الحريق أو بكارثة عامة أو غارة جوية أو قصف مدفعية اثناء الحرب ، أو لنزع ملكيته للمنفعة العامة ، الى غير ذلك أو بسبب قدمه .

وقد واجهت المادة ٨٦٨ هذه الحالة فقالت :

« ١ ـ اذا هلك البناء بحريق أو بسبب آخر ، فعلى الشركاء أن يلتزموا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالاغلبية المنصوص عليها فى المادة ٨٦٤ مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك » .

« ٢ ـ فاذا قرر الاتحاد تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لاعمال التجديد دون اخلال بحقوق اصحاب الديون المقيدة » .

ومن الواضح ان اغلبية الملاك محسوبة على اساس قيمة الانصبة هى التى تقرر ما تراه بشأن تجديد البناء أو عدم تجديده ، ويكون قرارا ملزما لسائر الشركاء ، فاذا قررت تجديد البناء فان الاتحاد يقوم بالتجديد نيابة عن الاعضاء ويخصص لذلك ما قد يترتب على الهلاك من تعويض أو مبلغ تأمين او مقابل نزع ملكية او مساعدة تقدمها الدولة ويكمل الاعضاء من مالهم الخاص ما عسى ان ينقص كل بنسبة حصته .

على انه يلاحظ بالنسبة لحصة كلّ شريك فيما قد يترتب على الهلاك من تعويض أو خلافه ما يلى :

١ ـ انها مخصصة لتجديد البناء ، والتزام كل مالك بالاشتراك فى نفقات التجديد مضمون بامتياز على هذه الحصة (١) » .

٢ ـ هذا الامتياز يأتى فى المرتبة الثالثة بعد حقوق اصحاب الديون المقيدة على العقار قبل هلاكه ، فاذا كانت هناك حقوق مقيدة على بعض الشقق او الطبقات كرهن رسمى او رهن حيازى او حق اختصاص أو حق امتياز استوفى الدائنون اولا حقوقهم مما آل الى اصحاب الشقق نتيجة الهلاك ثم خصص ما يتبقى بعد ذلك منه لاعمال التجديد ـ بالاضافة الى ما يكمل به الشركاء من اموالهم الخاصة . فاذا عجز احد الشركاء عن دفع نصيبه فى تكاليف التجديد لاى سبب كان جاز للاتحاد أن يقرضه ما يستعين به على الوفاء بالتزامه كما قدمنا ، او يقنعه ببيع حقه فى البناء لشخص آخر يحل محله فى البناء الجديد والا جاز للاتحاد ان يعفيه من التزام بالمساهمة فى تجديد البناء فيرد اليه ماعسى ان يكون متبقيا له من حق ويجدد البناء لحساب باقى الملاك دونه (٢) » .

(١) اسماعيل غانم فقرة ١٦١ ص ٣٦٩ وقارن السنهورى ف ٦٣٣ ص ١٠٣٥ .

(٢) مجموعة الاعمال التحضيرية جـ ٦ ص ١٨٤ « اما اذا اعطى القرض لغرض آخر فلا يكون ممتازا » .

(٣) الغازى ف ٦٨ ص ١١٩ ـ ١٢٠ .

(١) اسماعيل غانم ص ٣٦٧ .

(٢) السنهورى ص ١٠٢٨ ، وقارن محمد على عرفه ف ٤٦٩ .

مأمور اتحاد الملاك :

يعتبر مأمور الاتحاد الأداة التنفيذية لقراراته ، وقد بينت المادة ٨٦٦ طريقة تعيينه فنصت على أن (يكون للاتحاد مأمور يتولى تنفيذ قراراته ويعين بالأغلبية المشار اليها في المادة ٨٦٤ ، فان لم تتحقق الأغلبية عين بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار بناء على طلب أحد الشركاء بعد اعلان الملاك الاخرين لسماع أقوالهم) .

ويلاحظ أن النص قد جعل تعيين المأمور بأمر من رئيس المحكمة طريق احتياطي لا يجوز الالتجاء اليه الا اذا تعذر الطريق الاصلي ، ولذلك لا يكفي لقبول الطلب الذي يقدم لرئيس المحكمة بتعيين المأمور أن يثبت الطالب عدم وجود مأمور للاتحاد بل يجب أن يثبت ايضا ان الاتحاد قد دعي لتعيين مأمور فلم يسفر الاجتماع عن نتيجة (١) .

ومن البديهي أن الأمر الصادر بتعيين المأمور يكون صحيحا حتى ولو لم يحضر بعض الملاك ولم تسمع اقوالهم رغم اعلانهم .

ويحدد أجر المأمور القرار أو الأمر الصادر بتعيينه (م ١/٨٦٧) ويمكن اعادة النظر فيه بالنقص أو الزيادة من الجهة التي حددته حسب الأحوال ، ويدخل الأجر ضمن التكاليف المشتركة للبناء .

وفيما يتعلق بعزل المأمور تقرر المادة ٢/٨٦٧ أنه يجوز عزل المأمور (بقرار تتوافر فيه الاغلبية المشار اليها في المادة ٨٦٤ أو بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار بعد اعلان الشركاء لسماع اقوالهم في هذا العزل) ، وكما يجوز عزل المأمور يجوز للمأمور ان يتنحى عن القيام بالوكالة المعهودة اليه ، شأنه في ذلك شأن اى وكيل .

وليس من الضروري أن تكون الجهة التي قامت بالتعيين هي التي تتولى العزل حيث تقول المذكرة الايضاحية في ذلك (ويجوز عزل السند بك (المأمور) بالأغلبية أو بأمر القاضي أيا كانت طريقة تعيينه (٢) .

اختصاصات وسلطات المأمور : ـ

١ ـ مهمة المأمور الرئيسية هي تنفيذ قرارات الاتحاد التي يصدرها بالأغلبية المقررة بالقانون او بنصوص اللائحة .

٢ ـ وعليه أن يقوم من تلقاء نفسه بكل ما يلزم لحفظ الاشياء المشتركة وحراستها وصيانتها على أن سلطة المأمور في ذلك لا يجوز أن تطغى على سلطة الاتحاد ولذلك فهي لا تكون الا في المسائل العاجلة أو قليلة الأهمية التي لا تقتضي دعوة الاتحاد للاجتماع خاصة من اجلها .

٣ ـ وله ان يطالب كل مالك بتنفيذ هذه الالتزامات ـ فله أن يجبر كل شريك على دفع نصيبه من تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وتجديدها .

٤ ـ والمأمور يمثل الاتحاد أمام القضاء في الدعاوى التي ترفع منه أو عليه وتعتبر الأحكام الصادرة من هذه الدعاوى سارية في حق الشركاء جميعا ، كما لو كانت قد صدرت في مواجهتهم دون حاجة الى توكيل خاص منهم في ذلك ، بل ان له الحق في مخاصمة الملاك أنفسهم اذا اقتضى الأمر ذلك (المادة ٢/٨٦٦) .

ويمكن عند وضع اللائحة التنفيذية تحديد سلطات المأمور بالتوسيع فيها أو التضييق منها .

(١) اسماعيل غانم ف ١٦٠ ص ٣٦٨ والسيد المغازي ف ٤٦ ص ٨٤ .

(٢) مجموعة الاعمال التحضيرية جـ ٦ ص ١٨٣ .

علاج مشكلة الطلاق في قانون الأسرة

للدكتور جمال الدين محمد محمود
رئيس نيابة النقض الجنائي

١ — اهمية مشكلة الطلاق في قانون الاحوال الشخصية .

تعتبر مشكلة الطلاق اهم مشكلة يعرض قانون الاسرة لتنظيمها ، وذلك لأن الاسرة المستقرة اجتماعيا يجب أن تتجنب هذا الخطر ، واذا كان هناك أسباب خارجية قد تؤدي الى انهيار الاسرة فان الطلاق يعد سببا داخليا لانهيارها ، وهذا السبب يمكن أن يسهم قانون الأحوال الشخصية في منعه أو تقليل اثره ، فلا شك أن قانون الاسرة يستهدف تنظيما مثاليا للاسرة باعتبارها وحدة المجتمع — وأن مشكلة الطلاق تؤثر تأثيرا بالغا على كيان الاسرة مما يترتب عليه بالتالي تأثر المجتمع كله بهذه الظاهرة ، ومشكلة الطلاق بالذات تعد سببا هاما من اسباب انحراف الاحداث ، وهي مشكلة هامة وذات أبعاد كبيرة بحسب الدراسات التي اجرتها المراكز المتخصصة(١)

ومن الثابت علميا لدى الباحثين في علم الاجرام أن استقرار الاسرة وتدعيمها هو ضمان هام للقضاء على مشكلة انحراف الاحداث ، ويعتبر تفكك الاسرة بسبب الخلافات المستحكمة بين الزوجين والتي تنتهي عادة بالطلاق من العوامل الهامة التي تسبب جناح الاحداث فقد اثبتت الأبحاث العلمية ان هناك علاقة كبيرة بين السلوك المنحرف للحدث وبين اختلال نظام الاسرة اذ يتأثر الحدث نتيجة الطلاق بالحرمان من شخصية احد الأبوين مما يعوق التكوين النفساني السليم للطفل وهو مالا سبيل اليه الا وسط أسرة مستقرة اجتماعيا (٢) — وكما ان هناك اسبابا عديدة يمكن أن نسند اليها ظاهرة انحراف الاحداث ومنها على سبيل المثال انخفاض مستوى المعيشة . فاننا

(١) المجلة الجنائية القومية سنة ١٩٦٥ حجم واتجاهات جناح الاحداث

(٢) علم الاجرام — رمسيس بهنام ص ٩٣ ، اصول علم الاجرام — مأمون سلامة ص ٢٩٩ ، انحراف الاحداث — منير العصرة وطه أبو الخير ص ٩٨ — ١٠٠

يجب أن نعالج بحزم حالة الاسرة واستقرارها الاجتماعي اولا ، اذ اثبتت المشاهدة ان هناك اسرا عديدة تتخطى حواجز الفقر والبؤس احيانا بترابطها وتماسكها واهتمامها بابنائها ؛ ومن ناحية اخرى فان ظاهرة التشرد وهو الخطوة الأولى في الانحراف نحو الجريمة لا يكاد يبدأ الا من أسرة متهدمة (١) » .

٢ — الدور الذي يمكن أن يقوم به قانون الاحوال الشخصية :

ومن الواجب علينا الا نقلل من الدور الذي يمكن أن يقدمه التنظيم القانوني لمسائل الأسرة بدعوى أن القانون ليس الا اطارا لعلاقات اجتماعية معينة ، واذا كان القانون كذلك ، فهو من ناحية أخرى يجب أن يمثل ما نستشرفه من آمال في خصوص علاقة الاسرة ، ويجب الا ينكر احد دور القانون والتنظيم الذي يقدمه متى كان صالحا في الحد من خطر المشاكل التي يعانيها المجتمع أو القضاء عليها ، وذلك مع الجهد الذي يبذل في النواحي الاخرى التي تمس الأسرة كرفع مستوى المعيشة وارتفاع نسبة التعليم .

ومن الخطأ القول بأن الشريعة الاسلامية — وهي التي نستمد منها التنظيم القانوني للاحوال الشخصية في مصر — تقف جامدة ازاء ما ثبت من النواحي العلمية من تأثير مشكلة الطلاق على المجتمع ، واضرارها بتكوين الابناء وهم الجيل الذي يقع عليه عبء البناء بعد سنوات قليلة ، والثابت أن الشريعة الاسلامية تجعل عقد الزواج عقدا رضائيا وليس في اجراءات العقد ما يصعب فهم الحكمة منه ، وتنظيم آثار العقد يعد بلا شك من قبيل المعاملات اذ هو تحديد لحقوق وواجبات من يربطهم العقد أو يتأثرون بهذه الرابطة السامية اثناء سريانه — وكذلك من

(١) السرقة عند الاحداث والنشل عند الأحداث من مطبوعات المركز القومي للبحوث الجنائية .

الخطأ القول بأن التنظيم الأمثل للاسرة يقتضى منا الخروج على حكم الشريعة الاسلامية ، ذلك انه ينبغى التفرقة بين حكم الشريعة الاسلامية وبين رأى الفقه الاسلامى أو جانب منه فى مسألة من المسائل ، والاجتهاد فى فهم حكم الشريعة والوصول اليه لا يتقيد الا بالشريعة نفسها وقد يكون مخالفا لما يراه الفقه الاسلامى فى مسألة معينة ، والواقع أن القواعد العامة التى قررها فقهاء الشريعة الاسلامية (ومثالها قاعدة لا ضرر ولا ضرار ـ وهى مستمدة من النص الشرعى فى الحديث النبوى) تصلح دائما للاستمداد منها عند تنظيم اى مسألة عامة كمسألة الطلاق ، اذ لا يظهر فى هذه القواعد العامة بطبيعة الحال أثر البيئة والزمن كما يظهر فى فروع المسائل التى يبحثها الفقهاء والتى يظهر فيها تأثرهم الواضح بروح العصر ، بل أن هناك من الفقهاء من جعل المصلحة اعتبارا أصليا بحيث جعل تحقيق المصلحة فى ذاته علامة الوصول الى حكم الشارع يقول ابن القيم « اينما كانت المصلحة فثم شرع الله » (٤) .

ونتناول احكام الطلاق فى الشريعة الاسلامية (بايجاز) فى مبحث ـ ثم نتناول الحلول التى يمكن الاستهداء بها فى الحد من مشكلة الطلاق فى مبحث آخر .

المبحث الأول

الطلاق فى الشريعة الاسلامية

١ ـ **تعريفه** : الطلاق هو رفع قيد النكاح فى الحال او فى المآل بلفظ مخصوص(١) وذلك عند الأحناف ، وهو حل قيد النكاح أو بعضه عند الحنابلة ومثل ذلك تقريبا عند الشافعية(٢) ـ والطلاق اذا كان رجعيا يرفع قيد النكاح فلا يحل للمطلق وطء زوجته بعد طلاقها الا اذا راجعها بالقول أو بالفعل ، وتصح الرجعة من غير رضاء الزوجة ، ويعتبر الطلاق على اية حال انهاء لعقد الزواج ولكن يختلف اثره على الأسرة بحسب ما اذا كان رجعيا أو بائنا ، وبحسب تصرف الزوج بعد ايقاع الطلاق من حيث الابقاء على العلاقة الزوجية أو انهائها تماما .

(٤) الطرق الحكمية .

(١) المبسوط جـ ٦ ص ٢ واللباب على القدورى جـ ٢ ص ٢٠ .

(٢) الاقناع جـ ٥ ص ١٨٤ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٧٩ .

واجازة الطلاق للمسلم ورد بها نص القرآن فى قوله تعالى « الطلاق مرتان » وقوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » كما وردت اجازته صريحة كذلك فى السنة النبوية (١) .

٢ ـ **حكم الطلاق** : نقصد بحكم الطلاق وضعه بالنسبة لمن يباشره وذلك بحسب الضوابط التى وضعها علماء أصول الفقه لمعرفة حكم التصرف شرعا ، فالطلاق قد يكون حراما أو مكروها وقد يكون مباحا أو مندوبا ، ومعرفة الحكم الشرعى تعتمد على النص الذى يرد فى شأن التصرف ودلالته على الحكم وقد اختلف الفقهاء فى شأن الطلاق وذلك نظرا لما يرتبه من آثار لا يخفى ضررها على الأسرة والمجتمع ، فليس من المقبول أن يشجع الشارع عليه أو يطلقه دون قيد وقد ورد فى الحديث الشريف « ان أبغض الحلال عند الله الطلاق » كما قال صلوات الله عليه وسلامه « لعن الله كل ذواق مطلاق » وبذلك يتردد الطلاق بين أن يكون فى الاصل محظورا أو مباحا .

وقد رأى الامام السرخسى وهو من فقهاء الحنفية أن يبحث الرأيين ، وصرح بأن الطلاق يعتبر محظورا فى الأصل ولكنه يباح للحاجة(٢) وان كان قد عرض زايا آخر بأن الطلاق مباح فى الأصل ـ اما الكاسانى فقد صرح فى البدائع بأن الطلاق قطع للسنة وتفويت للواجب (٣) ـ واختار الكمال بن الهمام أن « الأصح حظره الا لحاجة » وانه اذا لم تكن هناك حاجة له فهو يعد كفرانا لنعمة الله وسوء أدب من الرجل فيكون محظورا (٤) ـ ويوافق ابن عابدين على ان الاصل فى الطلاق الحظر فلا يباح الا لحاجة .

وقد رأى بعض الفقهاء كابن تيمية الفقيه الحنبلى أن الأصل فى الطلاق الحظر وانه لا يباح منه الا قدر الحاجة(٥) وذهب بعض الفقهاء الى انه اذا وقع دون حاجة فانه يكون حراما لأنه ضرر بنفسه وبالزوجة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » .

(١) الموطأ جـ ٢ ص ٩٦ .

(٢) المبسوط جـ ٦ ص ٢ .

(٣) جـ ٣ ص ٩٥ .

(٤) فتح القدير جـ ٣ ص ٢٢ .

(٥) فتاوى ابن تيمية جـ ٣ ص ٦٦ .

غير ان بعض الفقهاء مع ذلك يرى أن الاصل فى الطلاق الاباحة ، ويستندون فى ذلك الى أنه لا يكون جائزا وحلالا ويكون مع ذلك مكروها ، وحاولوا أن يضعفوا من رواية الحديث الذى يجعل الطلاق ابغض الحلال — كما يستندون الى أن بعض الصحابة قد طلق بلا حاجة — ولكن هذا الرأى فى نظرى ضعيف لان صحة الحديث ظاهرة وقد ورد فى كتب الحديث المعتبرة كما يشهد له الواقع — وقد يكون طلاق احد الصحابة لزوجته أو زوجاته لحاجة غير ظاهرة — وقد عاب احد كبار الصحابة وهو الامام على بن ابى طالب على ابنه كثرة زواجه وطلاقه ، اذ ذكر ذلك عن ابنه الحسن رضى الله عنه علنا ، والراى الأول والذى يرى الطلاق محظورا فى الأصل ولا يباح الا لحاجة وبقدرها هو الذى يتفق مع النصوص والحكمة من الطلاق ومع المصلحة — ولانجد سندا قويا للراى الآخر ، فضلا عن انه من المسلم ان ولى الأمر يجوز له تقييد المباح ويستطيع أن يقيد الطلاق للمصلحة العامة .

٣ — كيف يقع الطلاق : يقول تعالى « يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وهذه الآية الكريمة مع حديث ابن عمر فى طلاق امراته تعد اصلا فى الطلاق الذى يتفق مع الشريعة الاسلامية .

وتفصيل الحديث النبوى أن ابن عمر طلق امراته وهى حائض — فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس — ومعنى ذلك أن الطلاق يجب أن يكون فى طهر لم يمس فيه الرجل امراته .

وقد ثار الخلاف فى شأن هذا الحديث — وهو مذكور فى كتب السنة المعتبرة — فيما يتعلق بحكم الطلاق الذى يقع على وجه مخالف له — فذهب البعض الى أن الطلاق المخالف للسنة لا يقع ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل تطليقة ابن عمر واحدة ، ومستند ذلك رواية ابن عمر نفسه ومايؤيدها من روايات (١) — ومعنى ما تقدم بطلان هذا الطلاق وعدم وقوعه — وهذا قول بعض التابعين كسعيد بن المسيب ، وهو رأى ابن تيمية الفقيه الحنبلى وابن حزم الفقيه الظاهرى — ويؤيد هذا الراى بعض المعاصرين (٢) .

وقد قال البعض بوقوع ذلك الطلاق المخالف للسنة — ويسمى الطلاق البدعى — ولكنهم قرروا أن الرجل يكون آثما بذلك — بايقاع الطلاق على وجه يخالف السنة ، ورأى آخرون أن الطلاق يقع ويجبر الرجل على مراجعة زوجته — والفارق بين هذا الرأى والراى الاول هو فى احتساب الطلقة التى خطأها النبى صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر وامره بمراجعة زوجته بعدها — أو عدم احتسابها .

وطلاق البدعة قد يقع كما ذكرنا من قبل — أى فى فترة الحيض أو فى طهر مس الرجل فيه زوجته — وقد يقع غير منجز — فيكون معلقا او مضافا ، أو يكون حلفا بالطلاق لغرض من الاغراض .

فالاصل فى الطلاق أن يكون منجزا لانه شرع للحاجة والحاجة تقتضى التنجيز فيجب أن يقع دون اضافة الى زمن أو تعليق على شرط — وقد قال بعدم وقوع الطلاق الا المنجز منه بعض الفقهاء — اذ يرى ابن حزم الظاهرى وبعض الشيعة أن الطلاق غير المنجز هو لغو من القول اذا كانت الاضافة الى زمن مضى — اما اذا كانت الاضافة الى زمن مستقبل فان الحنفية والشافعية والحنابلة قد اعتدوا به وتترتب عليه آثاره عند حلول الزمن الذى اضيفت اليه الصيغة (١) — ورأى ابن حزم فى ذلك ايضا عدم وقوع الطلاق وكذلك بعض الشيعة وهذا الراى فى نظرى انسب وأقرب للمصلحة (٢) ومستند الراى الأول ليس فى النصوص على أية حال .

والطلاق المعلق على شرط هو الذى يوقعه الرجل مقترنا بشرط يدل على ربط وقوع الطلاق به باداة من أدوات الشرط والتعليق — وقد يقصد به ايقاع الطلاق عند تحقق الشرط — وقد يقصد به تخويف الزوجة لتمتنع عن فعل شىء أو لتاتى به ، وقد يقصد به حمل المخاطب بالشرط على امر من الأمور خلاف الزوجة) واخيرا قد يقيد الانسان نفسه بالشرط حتى يقوى من عزيمة نفسه على فعل شىء أو تركه .

والنوع الأول من التعليق يرى ائمة المذاهب صحته وافادته الطلاق عند وقوع الشرط — اما الانواع الاخرى ففيها خلاف ظاهر بين الفقهاء — وقد رأى ابن حزم ان كل تعليق للطلاق باطل (٣)

(١) مسند ابن حنبل ج ٢ ص ٣٨٦ .

(٢) الشيخ على الخفيف فرق الزواج ص ٣٢ وأحكام الطلاق للاستاذ احمد شاكر .

(١) فرق الزواج للاستاذ على الخفيف ص ١١٠ — ١١١ .

(٢) يراجع المحلى ج ١٠ ص ٢١٣ .

(٣) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢١٢ .

والمتاخرون من الفقهاء كابن القيم وابن تيمية يرون انه لا يقع ايضا ».

ونلاحظ ـ وهذا الأمر له أهميته ـ أن الطلاق المعلق كالطلاق المضاف لا يستند القول بوقوعه الى النصوص ـ وانه يخالف المصلحة التى لا تتحقق بالتوسعة فى الطلاق (١) ».

ونلاحظ أيضا أن الحلف بالطلاق على أمر من الامور راى البعض ـ وهو اصح الأقوال أنه يأخذ حكم يمين من أيمان المسلمين وهو قول طائفة من السلف ومنقول عن كثير من الصحابة وبه أفتى المالكية (٢) ـ وان كان بعض المتاخرين من الفقهاء قد أفتوا بوقوع الطلاق فى هذه الحالة .

والواقع اننا نخرج من حكم الطلاق بأصح الآراء فيما تقدم ، وهو أنه محظور فى الأصل ولا يباح الا لحاجة وبقدرها ـ وان طلاق السنة بشروطه هو ما اتت به الشريعة الاسلامية وهو ما يلزم المسلم طبقا لحكم الشريعة ـ وأن الآراء التى تعتد بالطلاق البدعى ليست مستندة الى النصوص بأية حال .

٤ ـ حال المطلق واثرها : قد يوقع الرجل الطلاق وهو سكران او مكره على الطلاق ـ وقد يستبد به الغضب أو يهزل فى ايقاعه فما هو حكم طلاقه ؟ اخذ قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ٢٩ بعدم وقوع طلاق المكره خلافا لراى الحنفية ـ كما أخذ بعدم وقوع طلاق السكران ولو بمعصية خلافا لرأيهم ايضا ، اذ لم يوقع طلاق السكران الائمة الثلاثة لانعدام قصده وهو ما اخذ به مشروع قانون الأحوال الشخصية أيضـا ، وهذا الراى هو ما يتفق مع ظاهر الاحاديث النبوية فى شان طلاق المكره والسكران ويتفق كذلك مع اقوال بعض الصحابة كعثمان بن عفان وابن عباس (٣) .

أما طلاق الغضبان فان القانون الحالى يعتد به وان لم يعرض اليه بمنع ولا اجازة ، وقد راى الحنفية أن الغضبان الذى يخرجه الغضب عن طبيعته وعادته بحيث يغلب عليه الهذيان قولا أو فعلا لا يعتد بطلاقه

(١) احمد الغندور ـ الطلاق فى الشريعة والقانون ص ٢٠٦
(٢) اعلام الموقعين جـ ٣ ص ٥٥ ، ٧٣ .
(٣) زاد المعـاد جـ ٤ ص ٤١ ـ ٤٢ يراجع ابن حـزم جـ ١٠ ص ٢٠٨ .

ويؤيد ذلك قول الرسول صلوات الله عليه وسلامه « لا طلاق فى اغلاق » وقد فسر الأغلاق بالغضب الشديد ـ الإمام الشافعى وراى عدم وقوع طلاق الغضبان ابن القيم وغيره (٢) وكذلك لا يقع طلاق المدهوش وهو الذى يفقد تمييزه من غضب أو غيره (بحسب تعريف القانون السورى للمدهوش فى م ٨٩) ولا يقع طلاق الهازل عند الامام احمد لعدم قصده ـ وهو يقع عند الأئمة الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد » ومنها الطلاق ولأنه أتى السبب فيلزم بالنتيجة .

ونلاحظ هنا فى حال المطلق عند ايقـاع الطلاق اننا لا نعدم رأيا فى الفقه الاسلامى ، وحتى فى دائرة المذاهب الأربعة يساعد على التقليل من حالات وقوع الطلاق .

المبحث الثانى
علاج مشكلة الطلاق عند صياغة القـانون

يعتبر الطلاق فى مصر مشكلة من مشاكل الأسرة واذا اعتبرنا الاصل فيه الحظر ـ كما تقـدم ـ الا لحاجة ـ وجدنا الاحصاءات تكشف عن تجاوزه فى الواقع حدود هـذه الحاجة ـ وخروجه عن ان يكون علاجا لاسرة مهدمة فعلا ـ الى أن يكون هدما لاسرة مستقرة ـ والنظرة الى الاحصـاءات التى تنشرها وزارة العـدل فى ثلاث سنوات كفيلة بان تظهر ذلك اذا قارنا عدد عقود الزواج واشهادات الطلاق التى يوثقها المأذونون (بالنسبة للمسلمين) :

السنة	عقود الزواج	اشهارات الطلاق
١٩٦٦	٢٦٧٦٨١	٦٣٣٣٢
١٩٦٧	١٧٤٣٩٧	٥١٧٥٣
١٩٦٨	٢٢٥٦٨٥	٥٧٢٨١

ويكون لزاما على المشرع أن يتجه بالقانون الى الحد من ظاهرة الطـلاق والتى تؤثر بلا شك عند تركها تتفاقم عشرات السنين على مئات الالوف من الابناء الذين لا ذنب لهم فى الواقع ، والذين يتحملون وزر تصرف لا يد لهم فيه اذ قد يقع الطلاق نتيجة نزوة من الرجل وقد تتسبب فيه المرأة بمسلكها ويجب علينا أن نلاحظ فى اعداد القانون أن مسئولية الطلاق قد تقع على عاتق أى من الزوجين أو عليهما معا ، ويكون من الانسب فى صياغة القـانون أن يحاول تحقيق العدل بين الزوجين وتوفير الحماية للأبناء ،

(٢) اعلام الموقعين جـ ٣ ص ٦٥ ، والفتاوى الخيرية جـ ١ ص ٣٧ ، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤٣٨ .

هل التقييد السابق للطلاق افضل أم الرقابة اللاحقة عليه :

نادى البعض بمناسبة بحث مشروع قانون الاحوال الشخصية بأن يكون الطلاق بيد القاضى — فلا يوقعه الرجل وانما يحكم به القاضى — ونحن لا نعارض فى التقييد كمبدأ ولكن التقييد السابق أو بعبارة أصح نزع حق الرجل فى ايقاع الطلاق بالنسبة للمسلمين يستهدف لعدة انتقادات :

أولها : انه من العسير أن نسند حرمان الرجل من طلاق امراته وجعل ذلك بيد القاضى الى مذهب من مذاهب الفقه الاسلامى أو حتى الى حكم الشريعة ذاتها .

وثانيها : انه من العسير كذلك أن نحدد — لو جعلنا الطلاق بيد القاضى — الاسباب الموجبة للطلاق والتى يحكم القاضى بناء عليها — بالتطليق — اذ يدخلنا ذلك فى حرج كبير بالنسبة لتعداد هذه الأسباب وصلاحيتها فى تبرير الطلاق .

وثالثها : ان جعل الطلاق بيد القاضى سوف يجعل الزوج طالب الطلاق يبالغ فى أسبابه وربما أدى به الأمر الى اختلاقها مما لا يجعل لهذا الاجراء فائدة عملية كبيرة .

ورابعها : ان اجراءات طلب الطلاق والحكم به قد تطول ومن المؤكد أن الاسرة لن تكون خلال فترة طلب الطلاق وحتى الحكم فيه أسرة مستقرة على اية حال .

ومع ذلك فقد اخذ بمبدأ جعل الطلاق بيد القاضى القانون التركى وعدد أسبابه فى المواد ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ — ويلاحظ أن هذه الاسباب — وهى الاعتداء المتبادل أو اساءة المعاملة أو الهجر أو تعذر اتفاق الزوجين أو المرض العقلى هى من أسباب التفريق فى الشريعة الاسلامية بصفة عامة — واخذت بهذا المبدأ ايضا مجلة الأحوال الشخصية الصادرة سنة ١٩٥٦ فى الجمهورية التونسية فاوجب الفصل ٣٠ ان يحصل الطلاق لدى المحكمة ويكون الحكم به بناء على تراضى الزوجين أو للاسباب التى حددها القانون وتقرر المحكمة عند الحكم به مايلتزم به الزوج أو الزوجة — اما فى جمهورية العراق فقد أوجبت المادة ٣٩ من قانون الاحوال الشخصية على من يريد الطلاق اقامة دعوى به وان كانت المادة نفسها قد أوجبت تسجيله « اذا تعذر مراجعة المحكمة » غير أن المادة ٣٤ من القانون واضحة فى أن الطلاق يقع من الزوج او بحكم القاضى (١) .

واعتقد للاسباب التى اوردناها من قبل ان الحل الامثل ليس فى جعل الطلاق بيد القاضى وانما يكون من ناحيتين .

أولاهما : تحديد الحالات التى يقع فيها الطلاق — مع التسليم بوقوعه من الرجل ابتداء .

ثانيتهما : مراقبة الرجل فى استعمال هذا الحق وهذه المراقبة تبدأ بعدم الاعتداد بالطلاق اصلا عند وقوعه مخالفة للشرع وتنتهى ان امكن بعقاب من يطلق بلا حاجة للطلاق فالمعروف انه فى سنة ١٩٢٦ وضع مشروع لقانون الاحوال الشخصية فى مصر وجعل الطلاق بيد القاضى وقد فرض هذا المشروع عقوبة على من يخالف حكمه . (الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وغرامة لا تتجاوز ١٠٠ جنيه أو احداهما) ولكن هذا المشروع استهدف لنقد شديد ولم يتيسر خروجه الى دائرة التطبيق — وهو كما ذكرنا لم يكن ليحقق المصلحة الموجودة فى علاج المشكلة .

تحديد حالات وقوع الطلاق : من أهم المسائل فى نظرى أن نضيق من الحالات التى يقع فيها الطلاق — ويمكن لنا أن ننص فى القانون الجديد على أن الاصل فى الطلاق الحظر وانه لا يباح الا للحاجة ولو لم يكن لهذا النص من فائدة سوى لفت نظر القاضى اليه كمبدأ عام فى الشريعة الاسلامية لكفى ذلك مبررا لادراجه ضمن نصوص القانون — كما انه لايوجد مانع من أن نرجع الى الأصل فى الطلاق وهو طلاق السنة بشروطه ويكون الطلاق الذى يقع على خلافه غير معتبر — وان كان ذلك يحتاج الى تنظيم دقيق لمسائل الاثبات فى هذه الحالة (وقد أخذ بعدم ايقاع الطلاق والمراة حائض القانون المغربى ويجبر القاضى الزوج على الرجعة — كما أوجب تسجيل الطلاق ومنع وقوع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه فى الفصول ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٢ على التوالى) كما يجب أن ينص القانون (فضلا عن عدم الاعتداد بوقوع طلاق السكران والمكره) على عدم وقوع طلاق الغضبان وعلى عدم الاعتداد الا بالطلاق المنجز — ولا يقع بذلك كل طلاق معلق أو مضاف أو حلف بالطلاق (بغض النظر عن النيـة وعن خلاف الفقهاء فى

---

(١) اخذ مشروع قانون الاحوال الشخصية بالاشهاد والتحكيم فى مسالة ايقاع الطلاق وذلك افضل من التسجيل فقط »

شــأن بعض الحالات) وذلك لأن الأصـــل أن الطلاق محظور وانه لحاجة ــ ولا تظهر الحاجة الملحة فى الطلاق اذا أوقعه الرجل مؤجلا الى زمن أو معلقا على شرط ــ أو انتفت الحاجة اليه لأن الطلاق لم يشرع ليكون يمينا من الايمان أو وسيلة للتخويف أو الترغيب فى فعل شيء أو النهى عنـه أو تقـوية عزيمة من يقيـد نفسه به ــ والواقع أن الاعتـداد بالطلاق المنجز فحسب هو الذى يتفق مع النصوص الشرعية ومع الحكمة من تشريع الطـلاق ــ ويجب علينا الا نتهيب مخالفة الفقهاء فى شأن أحكام الطلاق المعلق أو المضاف جملة ــ لأن بعض الفقهـاء راعى فى حكمه ما درج عليه الناس مما يفيد التاثر بروح العصر فى استنباط حكمه ــ ولان اعتبار المصلحـة التى لا تخالف النصـــوص أولى من اعتبار الآراء الفقهية التى لا تستند اليها مباشرة .

المراقبة بعد استعمال الحق : ويأتى فى المرتبة الثانية مراقبة الرجل فى استعمال هذا الحق وهو ما يتفق كل الاتفاق مع الشريعة الاسلامية . ويمكن فى هذا المجـال ان نمنح المراة حق الاعتراض على الطـلاق (بدعوى عاجلة وباجـــراءات بسيطة وبلا رسوم) اذا كان ايقاع الطـلاق عليها على وجه لا يتفق مع الشرع ــ ويحكم القاضى بعدم الاعتداد بالطلاق إذا تبين له ذلك ــ أو يقضى بوقوعه فعلا ــ وفى هذه الحالة يبحث القاضى ما اذا كان هناك مبرر دعى الى ايقـاعه أم لا ــ ويحكم فى الحالة الأخيرة بالتعويض ــ كما يرتب آثار الطلاق من نفقة وحضانة أولاد وغيرها فى الحالتين ــ وبذلك تتخلص الزوجـة المطلقة ــ وربما بلا مبرر ــ من متاعب الجرى وراء حقوقها فى المحاكم وما تتعرض له ويتعرض له الابناء فى الفترة التى تلى الطلاق حتى تستقر الأمور على وضع معين بحكم المحكمة أو برضاء الطرفين .

ومبدأ التعويض عن الطلاق بلا مبرر ــ يتفق مع الشريعة الاسلامية ولانظننا فى حاجة الى تفصيل ذلك (وقد نص عليه القانون السورى وان جعله تعويضا لمدة سنة وجعل الحكم به جوازيا للقاضى ــ م ١١٧ منه) ولا شك أن هذه المراقبة بعد استعمال الحق سوف يكون لها أثرها فى تقليل وقوع الطلاق ابتداء من الرجل ــ بحيث يكون علاجا لأسرة تعـانى من التفكك وعدم الاستقرار وليس سببا فى حدوث ذلك ــ كما ان اعطاء الزوجة المطلقـة حقـوقها وحقوق الابناء بسرعة وبطريقة ميسرة سوف يجعل من يقدم على الطلاق بلا سبب معرضا لتحمل وزر ما جناه بدلا من أن يسارع الى الطلاق معتمدا على المماطلة فى الحقوق واداء الواجب .

ومبدأ تنظيم الحقوق التى على الزوجة أو الزوج عند الطلاق أخذ به القانون التونسى الصادر سنة ١٩٥٦ فى الفصل ٣٠ منه ــ وهو افضل بلا شك من ترك الزوجة ــ أو حتى الزوج ــ يسعى أو يشقى فى تحصيل حقوقه الشرعية ــ ويدل على اهتمام الدولة بالزوجة التى يقع عليها الطلاق ومحاولة منها للمساهمة فى تقليل أثره على الزوجة او على الأبناء .

اعداد نموذج العقد : ومن ناحية اخرى فيجب النظر فى اعداد نموذج عقد الزواج ذاته ، اذ ان كثيرا من المشاكل التى تؤدى للطلاق قد يكون سببها تمسك الزوج أو الزوجة بحق ينكره عليه الطرف الآخر . ولذلك فيجب ان يكون فى نموذج العقـد مكان لادارج بعض الشروط التى تحقق مصلحة مشروعة لاحد الطرفين وتتفق مع حكم الشريعة ــ كاشتراط العمل للزوجة أو التعليم مثلا ــ وكشرط عدم الزواج عليها ــ وكشرط عدم سقوط حقها فى طلب الطلاق للعيب حتى ولو رضيت به فترة من الزمن (العيب الذى يبرر التطليق) ويكون جزاء هذه الشروط الفسخ (ويلاحظ ان القانون الاندونيسى يجعل الزواج ملتزما بطلاق زوجته فى حالة الغيبة ستة أشهر متواليـة أو عدم قيامه بالواجبات الزوجية أو عند ايقاع الاذى بالزوجة ــ وذلك بوضع هـــذه الشروط فى العقد وقبول الزوج لها ــ وهذا من باب تعليق الطلاق) .

واعتقد ان تحديد حالات وقوع الطلاق والتضييق فيها ــ وهو امر تساعد عليه نصوص الشريعـة الاسلامية ــ وكذلك المراقبـــة على استعمال الحق والتعويض عن اساءة استخدامه ــ وهو ما يتفق مع الشريعة وكذلك تعـــديل نموذج العقد بما يحفظ للزوجة بعض الحقـوق التى اكتسبتها اجتماعيا ، يؤدى الى علاج هذه المشكلة ــ وقد يؤدى مع ارتفاع مستوى المعيشة وزيادة الوعى بآثارها الى القضاء عليها .

قانون مقارن:

نظام التقاضى فى الاتحاد السوفيتى

للأستاذ عمر الفاروق عبد الحليم القاضى

قد يبدو هذا العنوان فضفاضا بالنسبة لمحتوى هذه الدراسة ، ويكون ذلك صحيحا اذا تصورنا الموضوع بدلالة العنوان على اطلاقه .. فان دراسة نظام التقاضى تشمل موضوعات تغطى حقل دراسات المرافعات كلها .. وتزيد عليها دراسات فى الاثبات وفى التنفيذ ،بل لقد تمتد احيانا ليدخل فى مفهومها دراسة صور من الحق موضوع التقاضى . وليس بهذا الاتساع والشمول ما تهدف اليه هذه الدراسة .. ولكن العنوان — مع ذلك صحيح ومطابق لموضوعه . وهو ادق ما يكون فى تحديد مراميه . فان الهدف من هذه الدراسة ، كما كان هدف دراسة سابقة لنا فى « النظام القضائى فى الاتحاد السوفيتى » هو مجرد الاسهام فى التعريف بنظام جديد جدة تكاد ان تكون تامة ، على الدراسات التقليدية فى نظم القضاء ، نظام ينبثق عن نظرية سياسية واجتماعية معينة ، يستلهمها ويسهم فى دعمها وترشيدها لتصل بالمجتمع الى غاية ما تزال فى نطاق النظرية ، غاية الانتقال الى الشيوعية الكاملة ، بعد اتمام التحول الاشتراكى . والتعريف بنظام جديد يتحقق بعرض مبادئه الأساسية ، ولا يتطرق الى تفصيلاته الجزئية ، بل هو يكتفى من المبادىء الاساسية بتسليط الضوء على السمات التى ينفرد بها ، اكتفاء بالاشارة العابرة الى ما يوافق فيه الانظمة المألوفة ، انطلاقا من حيقة ان الدراسة موجهة الى المشتغلين فى الحقل القانونى ، حيث تغنى الاشارة عن الافاضة .

هذه واحدة تفيد صدق هذا العنوان على موضوعه .. واخرى تدعم هذا النظر وتزكيه : ان الاتحاد السوفيتى دولة مركبة ، فهو اتحاد من جمهوريات مستقلة « اتحادية » ، واخرى ذات حكم ذاتى ومناطق للقوميات national Areas يسمح دستوره لكل وحدة من هذه الوحدات بقدر من الحرية فى تنظيم بنائها الداخلى ، فى اطار مبادىء اساسية عامة ، تكون بالضرورة مجرد مبادىء بلا تفصيلات وتقتصر هذه الدراسة على هذه المبادىء العامة الصادر بها « أساسيات المرافعات المدنية للاتحاد السوفيتى وجمهورياته » الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ . واخيرا ، فان الطابع العملى للتشريعات السوفيتية ، وعزوفها عن التفصيلات الجزئية ، مما يسمح بامكان دراسة نظام التقاضى ، على المفهوم السابق ، فى نطاق هذه الدراسة المحدودة .

ينظم قواعد المرافعات المدنية فى الاتحاد السوفيتى قانون المرافعات الأساسى للاتحاد السوفيتى « اساسيات المرافعات المدنية فى اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والجمهوريات الاتحادية » الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ ، وهو واحد من القوانين الأساسية الصادرة فى مرحلة ما بعد الستالينية ، يحمل كل سمات هذه المرحلة التاريخية الهامة وكل مقوماتها ، من تكريس الشرعية الاشتراكية ، وتدعيم حقوق الجمهوريات فى مواجهة سلطات الاتحاد (١) . كما ينظمها فى كل جمهورية اتحادية أو جمهورية ذات حكم ذاتى ، قانون مرافعات تلك الجمهورية .

وتقتصر أساسيات المرافعات ، أو القانون الاتحادى ، على بيان الأسس والمبادىء العامة للمرافعات ، وتبقى لكل جمهورية حق وضع القواعد التفصيلية فى تشريعها ، فى نطاق الاطار الاجرائى العام الذى ترسمه الأساسيات ، وان كانت الاساسيات تعمد أحيانا الى تنظيم مسألة معينة على نحو مطلق يتعين على تشريع الجمهوريات التزامه مثال ذلك المادة ٤١ التى تورد حصرا شاملا لاحوال

---

(١) راجع فى مرحلة ما بعد الستالينية بحثا لنا بعنوان النظام القضائى فى الاتحاد السوفيتى مجلة المحاماة ، نوفمبر سنة ١٩٧٠ بند ١٢ .

ورفض الدعوى ، وتنص على عدم جواز النص فى تشريعات الجمهوريات على اية حالات اضافية . الا ان المبدأ العام فيهـا هو حق الجمهوريات فى التعديل . مثل ذلك المادة ٣١ بالنسبة لأحوال « عدم قبول الدعوى » ، والمادة ٢٣ فى شأن حالات الاعفاء من تحصيل الرسوم مسبقا . وسيأتى بيان ذلك فى موضعه .

وتستهدف أساسيات المرافعات المدنية تحقيق محاكمة عادلة ، صحيحة وسريعة ، تكفل الى جانب تحقيق العدالة ، دعم الأساس الاقتصادى للمجتمع السوفيتى وتأكيد حقوق المواطنين وحرياتهم ومصالحهم المشروعة ، وحقوق التعاونيات وغيرها من التنظيمات الشعبية .

وتؤكد الأساسيات ان المحاكم وحدها هى جهاز الدولة المنوط به تطبيق العدالة ، وذلك بالرغم من وجود تنظيمات أخرى تختص ، فى حالات معينة منصوص عليهـا قانونا ، بفض انواع بذاتهـا من المنازعات ، منها مثلا : هيئات التحكيم (٢) ومحـاكم الرفاق (٣) . وعلى هذا المبدأ تنص المـادة ٧ من الأساسيات بأن المحاكم وحدها هى صاحبة الاختصاص فى تطبيق العدالة ، لا تلتزم فى ذلك الا بأحكام القانون مراعية المساواة الكاملة بين المواطنين والهيئات أمام المحكمة وامام القانون ، دون اعتبار للحالة الاجتماعية أو الثروة او الجنس او القومية او الاعتقاد الدينى . ولا يغض هذا النظر من دور الهيئات الأخرى ، ولكنه يعنى أن لها التزاما آخر فى نطاق افصل فيما تعرض له من منازعات محدودة ، الى جانب تطبيق العدالة بمعناها المجرد . فان هيئات التحكيم ترعى فى عملها اعتبارات الخطة الاقتصادية ، كما ترعى محـاكم الرفاق اعتبارات سيادة الراى العام واعلاء اثره الاجتماعى والافادة من سلطانه .

واذا كان التقاضى هو حق الالتجاء الى القضـاء لتقرير الحق عند انكاره ، او حمايته عند الاعتداء عليه . بمعنى ان يتوجه من يتعرض حقه للاعتداء ، أو مصالحه المشروعة للانكار ، الى المحكمة ، وفقـا لاجراءات مخصوصة ، ويعرض منازعته فى مواجهة خصمه ، ويثبت كل منهما ما يدعيه أو يدافع به ، بأدلة الاثبات المقبولة قانونا ، تمهيدا لأن يصدر حكم القضاء بما ينهى الخصومة ، فيقرر الحق ويرد الاعتداء أو يرفض الادعاءات الباطلة التى لا تستند الى حق مشروع ، او لا يقوم عليها دليل مقبول .. اذا كان ذلك هو مضمون حق التقاضى فان دراسة نظامه تستلزم الحديث عن :

١ ــ الخصوم فى الدعوى .
٢ ــ اجراءات رفعها الى المحكمة ونظرها لها .
٣ ــ ادلة الاثبات وطرائقه .
٤ ــ الحكم فى الدعوى .
٥ ــ طرق الطعن فى الأحكام .

ونعرض لكل واحدة من هذه المسائل فى مبحث مستقل .

المبحث الأول
الخصوم فى الدعوى

يتحدد الاختصاص الولائى للمحـاكم بحسب طبيعة وصفة الشخص الطرف فى الخصومة ، بالنسبة للاشخاص الاعتبـارية . وفى ذلك تقضى المادة الرابعة من قانون المرافعات الاساسى للاتحاد على ان اختصاص المحكمة بنظر المنازعة يتحقق ، بالنسبة للمعاملات المالية ، وعلاقات الاسرة ، والعلاقات المترتبة على عقد العمل وعضوية المزارع الجماعية « الكولخوزات » ، متى كان احد اطراف الخصومة على الاقل ، شخصا طبيعيا ــ مواطنا عاديا ــ او كان مزرعة جماعية ، وما لم ينص القانون على نظر المنازعة امام جهة اخرى ، وعلى ذلك فان المحاكم تختص بالمنازعات التى تقع بين الاشخاص الطبيعيين وبعضهم البعض ، أو بين الواحـد منهم والمزرعة الجماعية ، أو بين مزرعة جماعية واخرى . كما تختص بالمنازعات التى تقع بين الشخص الطبيعى او المزرعة الجماعية من جهة وبين اية جهة حكومية او هيئة او مؤسسة عامة او منظمة شعبية . اما المنازعات بين جهات الحكومة او الهيئات والمؤسسات العامة او المنظمات الشعبية ، فيما بينها ، فتخرج عن ولاية المحاكم وتدخل فى اختصاص هيئات التحكيم ، ذلك بأنه وان كان القانون السـوفيتى لا يقيم تفرقة بين القانون العام والقانون الخاص (٤) ولا يقوم فيه قضاء ادارى الى جانب المحاكم ، الا انه فى التطبيق العملى لا يمكن تجاهل الصفة المتميزة لهيئات الدولة ومؤسساتها والمؤسسات العامة والمنظمات الشعبية لما لها من ارتباط بفكرة التخطيط

(٢) راجع فى هيئات التحكيم بحثنا للدكتور محمد عبد الخالق عمر فى مجلة القانون والاقتصاد يونيو سنة ١٩٦٨ بعنوان « نظام التحكيم فى منازعات القطاع العام (دراسة مقارنة) » .

(٣) راجع فى المحاكم الرفاقية بحثنا السابق الاشارة اليه بند ٤ فقرة ٣ .

(٤) دراستنا السابق الاشارة اليها بند ١١ .

ولتغير مفهوم المصلحة الخاصة بالنسبة لها ، مما اوجب افرادهابنظام خاص لفض المنازعات فيمابينها.

والخصمان الأصيلان في الدعوى ـ المدعي والمدعي عليه ـ لا يثير بيانهما صعوبة كبيرة ولكن فكرة المصلحة التي تصلح شرطا لقبول الدعوى تختلف في النظام السوفيتي عنها في غيره . فان النظام الاشتراكي السوفيتي يأخذ بمبدأ الملكية العامة ويدخل في نطاقها جميع أدوات الانتاج والتعامل حتى ما تعلق منها بالملكية الخاصة في نطاقها الضيق المسموح به . كل ذلك يتحرك في اطار الخطة الاقتصادية للدولة . تنفيذها هو هدف كل نشاط اقتصادي مما يعني تحول الحق الموضوعي من رابطة بين شخصين قابلة للتعامل فيها الى حق عام يتكون من مركز قانوني الدولة احد اطرافه باعتبارها ممثلة الشعب في مركز صاحب الحق ، والافراد والهيئات والمنظمات الشعبية في مركز المدين « الطرف السلبي في الحق » وهذا المركز القانوني هو محل الحماية القضائية ، والمصلحة الشخصية ، والتي لم تختف تماما لا تتصور لها الحماية الا اذا بدت كوسيلة مفيدة لتحقيق هذا المركز القانوني بمعنى ان الهدف من الدعوى ليس الحصول على الحماية القضائية لمصلحة خاصة ـ بالمعنى الضيق ـ وانما تحريك النشاط القضائي الذي يرمي الى استقرار وتقدم الروابط الاشتراكية للجماعة عن طريق اصدار احكام تنهي الخصومات ، فاستعمال الدعوى ، كاستعمال الحق الموضوعي محل التداعي ، يغدو وظيفة اجتماعية والخصومة مجرد شكل للقيام بهذه الوظيفة ، وذلك تطبيق لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون المدني الاساسي بأن القانون يحمي الحقوق الخاصة، ما لم تستعمل لهدف يتعارض مع هدفها في المجتمع الاشتراكي (٥) .

وتبنى على ذلك نتائج محددة يخالف فيها النظام السوفيتي غيره من النظم منها :

١ ـ جواز رفع الدعوى من غير صاحب الحق محل التداعي : فتقضي المادة ٣/٦ من اساسيات المرافعات بجواز نظر الدعوى بناء على طلب احدى هيئات ادارة الدولة أو نقابات العمال او المؤسسات العامة والمشروعات والكولخوزات وغيرها من التنظيمات التعاونية أو الشعبية ، أو من المواطنين الافراد ، في الاحوال التي يخول القانون فيها لأي منهم طلب حماية القضاء لحقوق الآخرين . فعلى سبيل المثال تقبل الدعاوى المتعلقة بمصالح الاطفال من دون الرعاية بالنسبة لليتامى أو الاطفال الذين يسكت أولياؤهم عن رعاية حقوقهم ، كما تقبل الدعوى من المؤسسات أو المنظمات الشعبية ، ومن الافراد ، بالنسبة للمعارضة من براءات الاختراع وحقوق التاليف للحصول على حكم من القضاء بأن مدعي حق الملكية الادبية أو الاختراع ، ليس بصاحب الحق فيه (٦) .

٢ ـ لا تلتزم المحكمة باثبات ترك المدعي الخصومة ، ولو قبل المدعي عليه ذلك، فلها ان تستمر في نظر الدعوى ، كما لا تلتزم المحكمة بالحكم في الدعوى على أساس مجرد اقرار المدعي عليه بالحق المدعى به ، ولا بالتصديق على الصلح الذي يتقدم به الطرفان وذلك كلما كان في الترك او الاقرار أو الصلح اخلال بالقانون أو حقوق الغير أو مصالحهم المشروعة . وفي الاحوال التي تقرر المحكمة فيها الاستمرار في نظر الدعوى رغم ترك المدعي الخصومة، تقضي المادة ٢٤ من أساسيات المرافعات بأن تحل النيابة العامة محله .

٣ ـ يجوز للمحكمة ، طبقا للمادة ٢٦ من الأساسيات ، اذا رات ان الدعوى قد رفعت من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة ان تامر بادخال الخصم الصحيح ، أو ان تسمح بدخوله اذا رغب في ذلك . فاذا رفض المدعي ادخال من ترى المحكمة انه الخصم الصحيح ، كان للمحكمة ان تكلف هذا الخصم بالتدخل ، منضما للمدعي عليه . أما اذا رفض المدعي أن يحل محله آخر ، تراه المحكمة صاحب الحق ، كان لهذا الاخير ، بأمر من المحكمة ، ان يتدخل في الدعوى . اما اذا لم يوافق من ترى المحكمة انه صاحب الحق في اقامة الدعوى ، على التدخل فيها ، تعين أن تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى .

ومن الواقع العملي يبدو ان حق المحكمة في ادخال خصم في الدعوى يكاد أن يكون التزاما عليها. فقد حدث أن اقامت امراة دعوى بطلب نفقة طفلها ضد والده فقضت المحكمة برفض الدعوى بعد ان عجزت المدعية عن اثبات حصول اتصال بينها وبين المدعي عليه . ولكن المحكمة العليا الغت هذا الحكم ،

(٥) د. فتحي والي : قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفيتي مجلة القانون والاقتصاد يونيو سنة ١٩٦٧ ص ١٥٤ .

(٦)
Prof. M.A. Gurvich : On The Basic Principals of Soviet Procedure legislations
Soviet Civil Legislation & Civil procedure منشور في
من دار النشر باللغات الاجنبية بموسكو ص ١٢٧ .

واعادت الدعوى الى المحكمة لانه كان من واجبها ان تبحث ــ من تلقاء نفسها عمن يكون والد الطفل ــ وان تدخله فى الدعوى محل المدعى عليه (٧) .

ويجوز لمن يدعى حقا مستقلا يتعلق بمحل النزاع ، ان يتدخل خصما ثالثا فى الدعوى سواء فى مركز المدعى أو المدعى عليه ، ويكون له كل حق الخصم الأصيل وعليه واجباته ، كما يجوز لكل من يرى ان الحكم فى الدعوى سيكون له اثر على حق من حقوقه ، أن يتدخل فى الدعوى ، منضما للمدعى او للمدعى عليه . كما يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه ، وللنيابة العامة متى كانت ممثلة فى الدعوى ، ادخال خصوم آخرين فيها ، ويكون للخصم الثالث الذى لا يطالب بحق مستقل سائر حقوق الخصوم ، الا انه لا يقبل منه ترك الخصومة ، او الاقرار بالحق او التصالح فيه « م ٢٧ اساسيات » .

على إن الأمر الذى ينفرد به التشريع السوفيتى فى مجال نظام التقاضى هو مساهمة الشعب فى المحاكمة . فتنص المادة ٣٦ من أساسيات المرافعات على انه يجوز لممثلى المنظمات الجماهيرية ولتجمعات العمال ، ولو لم يكونوا طرفا فى الدعوى ، ان يحصلوا على اذن من المحكمة بالتدخل فيها ليقدموا للقضاء وجهة نظر مؤسساتهم او منظماتهم فى النزاع المطروح . وينظم هذا الحق بتشريعات الجمهوريات ذات الشأن .

ولقد كان هذا النص والذى يعد مبدأ مستحدثا ثمرة لقرارات المؤتمر الحادى والعشرين للحزب الشيوعى السوفيتى المنعقد سنة ١٩٥٩ ، الذى اكد الحاجة الى اشتراك قطاعات عريضة من الجماهير فى الصراع ضد كل انتهاك للشرعية والقانون . وجاء هذا النص خطوة فى هذا الاتجاه ، بما فرض من امكان اشتراك التنظيمات الشعبية فى المحاكمة ولو لم تكن معنية مباشرة بالدعوى ليعبر ممثلوها امام المحكمة عن وجهة نظرها فى النزاع . فحين يظهر ممثل المنظمة الجماهيرية فى قضية معينة امام المحكمة ، فان هذا يعنى ان موضوع النزاع وسلوك الاطراف فيه كان موضوع مناقشات واسعة بين جماهير الشغيلة فى المصانع أو المكاتب او محال العمل او المزارع او المعاهد . الامر الذى يطرح نظرة الرأى العام الى النزاع امام المحكمة ، ويكون من نتيجته ان يتنازل المدعون عن الطلبات الواهية ، وان يقوم المدعى عليهم مختارين باداء التزاماتهم الصحيحة ،

(٧) د. فتحى والى : المرجع السابق ص ١٦٢ .

ويصل بالاطراف الى اتفاقات ودية ، فضلا عما يكون لاهتمام الرأى العام الواسع بالمنازعات المدنية ذات الاتصال بمصالح الجماهير العريضة من اعلاء للدور التعليمى للمحكمة ، وهو هدف أصيل من اهداف القضاء السوفيتى (٨) . ومن اثر فى الكشف عن اسباب التصرفات غير القانونية وغير الاخلاقية ، والقاء الضوء عليها ، وتعريتها امام الجماهير ، وهو ما يتفق تماما مع اهداف السياسة الجديدة للحزب والدولة . ويساعد على تهيئة الظروف المناسبة للوصول الى محاكمة عادلة وحكم موضوعى صحيح (٩) .

ولقد كان من اثر اتساع نطاق الخصومة المدنية على هذا النحو ، والسماح بدخول اشخاص فيها ليسوا خصوما حقيقيين ، بل وحق المحكمة فى ادخال خصم لم تظهر ارادته فى التدخل ، ولو فى مركز المدعى ، والدور الكبير للنيابة العامة فى الدعوى المدنية ، وضمور دور المصلحة الشخصية كشرط لقبول الدعوى . كان من أثر ذلك كله ان ظهرت الحاجة فى الفقه السوفيتى الى تحديد دور المساهمين فى الخصومة Partispants والذين ليسوا أطرافا فيها Parties وبيان حقوقهم وواجباتهم ، فظهرت نظرية ترد ذلك الى ما أسمته « الحق الشخصى الاجرائى » فما دام انه لم يعد يكفى الاشارة فقط الى المصلحة الفردية لصاحب الحق كسبب لقيام الخصومة او للمساهمة فيها . واذ أصبح من بين الاشخاص المشتركين فى الخصومة اشخاص لا يملكون مصالح فردية فى الخصومة ، وجازت دعوة منظمات الحكومة او المنظمات الجماعية او المواطنين ، او مبادرة هؤلاء فى الحالات المبينة فى القانون الى رفع الدعوى دفاعا عن حقوق او مصالح الآخرين التى يحميها القانون . فلابد ان تكون لهؤلاء المساهمين فى الخصومة حقوق شخصية اجرائية ، لا يكون موضوعها الحق الشخصى الفردى ، ولكن مصلحة الدولة أو مصلحة الجماعة ، ومصالح الاشخاص الآخرين ، مما يمكن معه تعريف الحق الشخصى الاجرائى المدنى بانه قدرة Faculty طرف الخصومة المدنية التى تحددها وتحميها قواعد القانون الاجرائى المدنى ، والجاهزة للتحقيق الفورى ، فى أن يتصرف بشكل محدد ، وأن يطلب تصرفات محددة من المحكمة

(٨) فى بيان الدور التعليمى للمحكمة السوفيتية : دراستنا عن نظام القضاء فى الاتحاد السوفيتى مجلة المحاماة ، اكتوبر سنة ١٩٧٠ بعد ٣٧ .

(٩) Prof. M.A. gurvich. المرجع السابق ص ٢٤١.

وبواسطة المحكمة من اطراف الخصومة الآخرين ، تحقيقا لمصالحه الخاصة او للمصالح الجماعية او لمصلحة الدولة او لمصلحة الاشخاص الآخرين (١٠) .

تبقى استكمالا للحديث عن أشخاص الخصومة المدنية كلمة سريعة عن الأهلية والوكالة .

فالاهلية تحددها قواعد القانون المدني ، واهلية التقاضي هي ما يعرف باهلية الأداء وتثبت لمواطن الاتحاد السوفيتي كاملة متى بلغ سنه ثمانية عشر عاما ، ويكون للصغير اذا بلغ اربعة عشر عاما اهلية الأداء كاملة بالنسبة الى اجر عمله ، كما يجوز له ، في هذه السن ان يشترك في الخصومة بجانب النائب القانوني عنه ، وليا او وصيا « المادتين ٩ و ١٥ من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية السوفيتية الاشتراكية » .

والوكالة بالخصومة ليست الزامية ، فيجوز للشخص أن يتقاضى بنفسه ، وان يحرر ويوقع صحيفة الخصومة مهما تكن قيمة النزاع . ولكن له أيضا ان يوكل غيره لاقامة الدعوى او مباشرتها . ولا يشترط القانون ان يكون الوكيل محاميا ، فقد يكون من غير رجال القانون ، ويكفي الا يكون محروما من مباشرة حقوقه بنص في القانون او حكم من القضاء ، فلا يجوز توكيل القضاة ولا اعضاء النيابة العامة ، كما لا يجوز بداهة توكيل ناقص الاهلية او فاقدها « المادة ٢٠ مرافعات روسي » .

المبحث الثاني

الدعوى امام القضاء

يتضمن هذا المبحث دراسة اربعة مسائل :

١ ـ رفع الدعوى .
٢ ـ نظرها أمام المحكمة .
٣ ـ المسائل التي تعترض سير الخصومة .
٤ ـ انتهاء الخصومة دون الفصل في الموضوع .

الفرع الأول

رفع الدعوى

اقتصرت اساسيات المرافعات المدنية ، بالنسبة لاجراءات رفع الدعوى ونظرها على ايراد الهيكل العام ، تاركة التفاصيل لتقررها تشريعات الجمهوريات المعنية .

وترفع الدعوى ، كقاعدة عامة ، بصحيفة مكتوبة تقدم الى قلم كتاب المحكمة ، الذي يتولى تقدير الرسوم عليها ، وبعد تحصيل الرسوم ، في الأحوال التي يجب فيها اداؤها سلفا ـ وسيأتي فيما بعد بيان احوال الاعفاء من تحصيل الرسوم مقدما ـ نعرض الصحيفة على القاضي منفردا Sittingalone بغير المحلفين عضوي المحكمة ، ليقرر ما اذا كانت الدعوى مقبولة ، طبقا للقانون ، فيقرر نظرها أمام المحكمة ، أم انها غير مقبولة فيرفض الاعتراف بصحة المطالبة Refuse to take Cognisance of The Claim ، وسيأتي بيان أحوال عدم القبول في الفرع الثاني .

واذا ما قرر القاضي منفردا قبول الدعوى ، فانه يحدد جلسة لنظرها ، ويكلف قلم الكتاب اعلان الخصوم . ويكون هذا الاعلان بتحديد تاريخ ومكان انعقاد المحكمة . ولا محل لأن يتم بصورة من الصحيفة الا في احوال محدودة منصوص عليها في القانون ، منها الدعوى التي تنظرها المحكمة العليا أو التي ترفع ـ امام اية محكمة ضد مصلحة ادارية او هيئة عامة . وفي القضايا التي يأمر القاضي ، لطبيعتها الخاصة او تعقيدها ، بان يتم الاعلان بصورة من الصحيفة ، وفي هذه الاحوال ، وحدها ، يجب على المدعي ان يودع قلم الكتاب صورا من الصحيفة ، بقدر عدد الخصوم الاصليين .

ويجوز في القضايا العمالية ، والقضايا التي تنظر امام محكمة الشعب ، أن يبدي المدعي طلبه واسانيده ، مشافهة امام موظف مختص في قلم الكتاب يتولى تسجيله ، ويوقع عليه المدعي ويعتبر بمثابة صحيفة للدعوى (١١) .

والمصاريف القضائية تتكون من الرسوم المفروضة لصالح الدولة ، ومن المصاريف الاخرى التي يتطلبها السير في الاجراءات . ولا يجوز ، طبقا للمادة ٢٣ من قانون المرافعات الاساسي ـ تحصيل الرسوم المستحقة للحكومة ، مسبقا ، في الاحوال الآتية :

١ ـ الدعاوى التي يرفعها عمال الصناعة ومستخدمو المكاتب او الحرفيين ، للمطالبة باجورهم او غيرها من المنازعات الناشئة عن روابط العمل ، وكذلك التي يرفعها اعضاء المزرعة الجماعية

(١٠) الحقوق الشخصية لأطراف الخصومة المدنية : مقال للاستاذ ١٠١٠ ميلينكوف في مجلة الدولة السوفيتية والقانون ، ترجمة الدكتور محمد عبد الخالق عمر : مجلة مصر المعاصرة يناير سنة ١٩٧٠ ص ٢٢٢ .

(١١) قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفيتي . د. فتحي والي : مجلة القانون والاقتصاد يونيو سنة ١٩٦٧ . ص ٤١٣ .

« الكولخوز) ضد المزرعة حـول مكافأة العمل الذي قاموا به .»

٢ ــ الدعاوى الناشئة عن حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الاكتشـــاف والاختراع وابتكار وسائل تحسين الانتاج ».

٣ ــ قضايا المطالبة بالنفقة أو المعاش ».

٤ ــ دعاوى التعويض عن الاصابات البدنية او عن فقد العائل ».

كما يجيز النص للجمهوريات تقرير احوال اخرى للاعفاء من دفع الرسوم ، ويخول القاضي الحق في تقرير بعض الاعفاءات آخـذا في اعتبـاره الحالة المالية للمدعى ».

الفرع الثاني

نظر الدعوى امام المحكة

قدمنا أن الدعوى تعرض على قاضي منفرد ليقرر قبول المطالبة أو عدم قبولها . ويكون عدم قبول الدعوى لأسباب أوردها القانون على سبيل الحصر، في المادة ٣١ من اساسيات المرافعات المدنية وهي تسعة أحوال، يمكن التمييز فيها بين طائفتين ، واحدة تتعلق بشروط وجود الحق الموضوعي محل التداعي، في خمس حالات :

١ ــ اذا كـان الحق المطلوب غـير داخل في اختصاص المحكمة .

٢ ــ اذا كان قد سبق صدور حكم قضائي نهائي بين نفس الخصوم وبالنسبة لنفس المحل وعلى ذات الأساس أو مثبتا ترك المدعى خصومة سابقة ضـد نفس المدعى عليه عن ذات الحق مقاما على نفس الاساس ، أو مثبتا صلحا بين الخصوم .

٣ ــ اذا كان نفس النزاع بين نفس الخصوم معروضا على محكمة أخرى .

٤ ــ اذا كان قد سبق صدور حكم من محكمة رفاقية ، في حدود اختصاصها عن نفس النزاع .

٥ ــ اذا كان الخصوم قد اتفقوا سلفا على تسوية النزاع امام مجلس توفيق Mediation Board وفي هـذه الأحـوال فان قرار القاضي بعـدم قبول الدعوى يحـوز قوة الأمر المقضي ويحول دون اعادة طرح النزاع من جديد ، ويقبل الطعن عليه بالطرق المقررة للطعن في الأحكام .

اما الطائفة الثانية من احوال عدم القبول فان الأمر فيها يتعلق بالاجراءات ، ومن ثم لا يحوز القرار فيها قوة الأمر المقضي ، ويجوز مع صدوره اعادة طرح النزاع باجراءات صحيحة ، أو بعد استيفاء ما يكون اغفل من أجراءات سابقة كان يتعين مراعاتها قبل رفع الدعوى ، وتضم هذه الطائفة أربعة حالات :

١ ــ اذا كان القانون قد رسـم طريقـا أوليا لتسوية النزاع واخفق المدعى في اتباع اجراءاته .

٢ ــ اذا كانت المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى ويلاحظ ان هذه الحالة سبق ورودها في الطائفة الأولى في صورة ان يـكون الحق ممـا يخرج عن اختصاص المحكمة . وفيصل التفرقة بين الحالين أن عدم دخول الحق في اختصاص القضاء يعني عدم الاختصـاص الولائي ، أما عـدم دخـول النزاع في اختصاص المحكمة فيعني الأحـوال الأخرى لعدم الاختصاص: النوعي والقيمي والمحلي .

٣ ــ اذا كانت المطالبة مرفوعة من شخص غير كامل الاهلية ، أو ضده .

٤ ــ اذا كانت المطالبة صادرة من غير صاحب حق ، ولم يكن المدعى مخولا قانونا سلطان المطالبة بهذا الحق نيابة عن صاحبه (١٢) .

واذا ما قرر القاضي منفردا قبول الدعوى ، وحدد جلسة لنظرها ، وقام قلم الكتاب باعلان المدعى عليه ، على نحو ما سلف بيانه . بدأ نظر الدعوى امام المحكمة بهيئتها الكاملة ، وتشكل محكمة الدرجة الأولى ــ بجميع مستوياتهـا من محكمة الشعب الى المحكمة الاتحادية العليـــا ، من قاض واثنين من المحلفين « العدول (١٣) » . والقواعد المتعلقة بنظر الدعوى امام المحكمة مثل الحضور والغياب ومتابعة الاجراءات يتركه القانون الاساسي لتشريعات الجمهوريات تتولى تنظيمه ، والاتجاه السائد في تشريعات الجمهوريات في هذا الشان كقاعدة عامة جواز نظر الدعوى في غيبة كل من المدعى والمدعى عليه اذا قدم عذرا عن الغياب قبلته المحكمة، او التمس نظر الدعوى في غيبته وقبلت المحكمـة التماسه . اما اذا رات المحكمة ضرورة حضور المدعى اماما ، فانها تؤجل نظر الدعوى لجلسة تالية وتكلف قلم الكتاب اعلانه . فان اصر على تخلفه عن الحضور، ورات المحكمة ان موضوع الدعوى لم يتهيـأ للفصل فيـه ، وسـواء حضر المدعى عليه أم تخلف ، فان المحكمة تقضي بانقضاء الاجراءات في الدعوى (١٤) . وتقتصر الأساسـيات على ترديد القواعد العامة

(١٢) دكتور فتحي والي : المرجع السابق ص ٢١٧ .

(١٣) في بيان مستويات المحاكم وتشكيلها بحثنا عن النظام القضائي السوفيتي السابق الاشارة اليه .

(١٤) د. فتحي والي : المرجع السابق ص ٢١٥ .

التقاضي كما وردت في الدستور وفي قانون أساسيات النظام القضائي فتقرر في المادة ١١ ، مبدأ علانية الجلسات ، وان كان يرد على هذا المبدأ استثناءان تفرضهما طبيعة الخصومة المطروحة ويجوز فيهما للمحكمة عقد جلسة سرية ، هما ما يتصل بسر من اسرار الدولة ،وما يتصل بالحياة الشخصية الخاصة للمواطنين . ويُفرض جريان المرافعات بلغة الجمهورية ، مع تقرير حق مواطني الجمهوريات الأخرى ، أو الأجانب ، الذين لا يعرفون لغة هذه الجمهورية في الاستعانة بمترجم تعينه المحكمة (م ١٠) . وتقرر المادة ٨ وجوب اشتراك المحلفين الشعبيين (العدول) في نظر الدعوى وتبين أن حقهم في ذلك مساو لحق القاضي ، وتنص المادة التاسعة على استقلال القضاة والمحلفين في نظر الدعوى واصدار الحكم . وعدم خضوعهم في ذلك الا لضمائرهم ولأحكام القانون . ونحيل في تفصيل هذه المبادىء الى دراستنا السابقة عن النظام القضائي السوفيتي السابق الاشارة اليه .

وتؤكد قواعد المرافعات السوفيتية على ضرورة فحص الدعوى ، ومناقشة أدلتها فحصا مباشرا بمعرفة الهيئة الكاملة للحكمة ، فقد تقدم أن القاضي منفردا انما يقتصر دوره على تقرير قبول أو عدم قبول الدعوى ، لأسباب محددة . وبمجرد ايداع صحيفتها ودون ان يكون له طلب أية أدلة وايضاحات فذلك دور المحكمة الكاملة ، ولا يجوز أن تعهد بشيء منه لواحد من أعضائها منفردا .

على ان مبدأ الفحص المباشر هذا ، ترد عليه بحكم الضرورة ، استثناءات هامة تمليها الظروف ، ويحددها المشرع السوفيتي في :

(أ) جواز الانابة القضائية لمحكمة سوفيتية اخرى ، في نفس الجمهورية أو جمهورية غيرها .

(ب) وجواز الانابة القضائية لمحكمة اجنبية ، وذلك اذا كان الشاهد المطلوب سماعه ، او الاجراء المطلوب اتخاذه ، يقع خارج دائرة المحكمة ، ولا يمكن في حدود الجهد المعقول ، اجراءه بمعرفة ذات المحكمة.

(جـ) كما يجيز التشريع السوفيتي سماع بعض الشهود مقدما ، قبل نظر الدعوى ، في الاحوال التي يطلب الخصم فيها ذلك ، وتقدر المحكمة سلامة الأسباب التي يركن اليها . وذلك حين تنذر الحالة الصحية للشاهد أو تقدمه في السن باستحالة سماعه حين يتهيأ عرض موضوع النزاع على القضاء، او التي يظهر فيها أن الشاهد يزمع السفر الى الخارج أو ينهي اقامته في الاتحاد اذا كان أجنبيا .

كما يهتم التشريع السوفيتي للمرافعات بمبدأ هام آخر يعرف بمبدأ نظر الدعوى بغير انقطاع ، ومؤداه ان المحكمة لا تنظر في الوقت الواحد سوى قضية واحدة ولا تنتقل الى غيرها الا بعد الانتهاء من نظرها واصدار حكم فيها .(١٥) .

وتلتزم المحكمة ، دون ان تتقيد بطلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ، بأن تتخذ كافة الوسائل التي تراها لازمة من أجل ضمان محاكمة ، عادلة وسريعة ، وللوصول الى استجلاء شامل ومحايد لوقائع الدعوى وان تشرح لكل من طرفي النزاع حقوقه وواجباته ، وان تحذره من عواقب الاعمال الاجرائية المعينة التي قد يقوم بها او تلك التي يغفلها ، وعلى العموم ، على المحكمة ان تساعد كلا من الخصوم على ممارسة حقوقه الاجرائية (١٦) وكذلك فان على القاضي بمجرد اقامة الدعوى ان يتخذ من الاجراءات ما يلزم للمحافظة على الحق محل الدعوى على النحو الذي يكفل امكانية وسهولة تنفيذ الحكم الذي قد يصدر فيها « المواد ١٦ ، ٣٢ ، ٣٣ من الاساسيات » .

ويتمتع الخصوم في الدعوى ، طرفاها الأصليين وغيرهما من المساهمين فيها ، بحقوق متساوية ، فلكل منهم ابداء الطلبات وفحص ماديات الدعوى ، وتقديم الأدلة ، كما أن كل منهم مناقشة الأدلة التي يقدمها غيره من الخصوم ،والاعتراض على ما لا يجيزه القانون منها . ولكل خصم الحق في رد القضاة أو غيرهم من العاملين في المحكمة (١٧) . ويلتزم الخصوم بمراعاة الأمانة فيما يمارسون من الاجراءات (المادة ٢٤ من أساسيات المرافعات) .

ولا يعرف القضاء السوفيتي ، في مجال الدفوع ، التفرقة الشائعة بين الدفوع الشكلية أو الدفوع الموضوعية أو الدفوع بعدم القبول ، ولا تشكل هذه التفرقة من الناحية العملية أدنى صعوبة . فكل ما يبديه الخصوم هو من أوجه الدفاع التي تخضع لكامل سلطة المكمة في التقدير (١٨) .

(١٥) Prof. M.A. Gurvich المرجع السابق ص ١٣٣ – ١٣٤ .

(١٦) الحقوق الشخصية لاطراف الخصومة المدنية : مقال الاستاذ ا.ا. ميلينكوف ، السابق الاشارة اليه أ عمر المعاصرة يناير سنة ١٩٧٠ .

(١٧) يجوز ، طبقا لقانون النظام القضائي ، رد جميع العاملين في المحكمة بحثنا السابق بند ٢٤ ، ف ١٣ .

(١٨) د. فتحي والي : قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفيتي مجلة القانون والاقتصاد يونيو سنة ١٩٦٧ ص ٢١٦ .

وبعد تقديم الادلة فى الدعوى ـ وسنفرد للاثبات مبحثا مستقلا فيما يلى ـ تدخل الدعوى مرحلة المرافعة . وفيها تستمع المحكمة الى تعقيب كل من الخصوم على المرحلة السابقة ، وتحليله للنتائج التى اسفرت عنها ، وفى العادة يبدأ المدعى الكلام ، ويليه المدعى عليه ، والخصوم الآخرون كل بحسب الدور الذى يقف فيه : منضما للمدعى ، أو طالبا حقا مستقلا ، أو منضما للمدعى عليه ، كما يبدى ممثلو الهيئات الحكومية أو المنظمات الجماهيرية الذين اذنت المحكمة بدخولهم فى الدعوى وجهة نظر الجهة التى يمثلونها فى النزاع « ما تقدم بند ٦ » وقد يسمح للمدعى بأن يعقب على دفاع المدعى عليه . ولكن المدعى عليه ، متى طلب ذلك ، يجب أن يكون آخر من يتكلم .

الفرع الثالث

المسائل التى تعترض سير الخصومة

وهذه هى المسائل التى تنشأ عن وقائع تحدث ، أو تكتشف ، اثناء سير الخصومة وتؤثر على مراكز الخصوم فيها ، بما يؤدى الى توقف الاجراءات فى الدعوى دون ان تصل الى صدور حكم فى الموضوع ، مع امكان مواصلة السير فيها ، بعد زوال أثرها . وتلك هى احوال انقطاع سير الخصومة ، أو وقف السير فيها .

اولا : انقطاع سير الخصومة :

وتقضى المادة ٤٠ من قانون المرافعات الاساسى بأن ينقطع سير الخصومة فى الدعوى بوفاة احد الخصوم فى الدعوى ، أو فقده الاهلية اللازمة للسير فيها ، أو استدعائه للخدمة فى القوات المسلحة ، كما يلحق النص بهذه الحالات حالة وقف السير فى الدعوى حتى يفصل فى أية دعوى اخرى متى كان الحكم فى الدعوى الاصلية مترتبا على الحكم فى هذه الدعوى .

ويلاحظ ان انقطاع سير الخصومة لوفاة احد الخصوم لا يكون الا فى الأحوال التى يكون الحق محل الدعوى مما يورث ، أى يسمح القانون بالخلافة فيه ، لانه فى هذه الحالة يكون لورثة المدعى ، اذا كان هو الذى توفى ، ان يستأنفوا السير فيها فى مواجهة باقى الخصوم كما يكون للمدعى ، فى حالة وفاة المدعى عليه ، تجديد السير فى الدعوى فى مواجهة ورثة المدعى عليه .

ثانيا : وقف السير فى الدعوى :

تقضى المادة ٤٢ من الاساسيات بأن على المحكمة ان تقضى بوقف السير فى الدعوى فى الاحوال الآتية .

١ ـ اذا اشترط القانون اجراء مسبقا لم يسلكه الخصوم ، وكان سلوكه ما يزال ممكنا . أما اذا اشترط القانون مثل هذا الاجراء المسبق ،ولم يسلكه الخصوم ، ولم يعد سلوكه ممكنا فانه يترتب على ذلك ـ طبقا للمادة ٢/٤١ وجوب الحكم برفض الدعوى .

٢ ـ اذا كان أحد الخصوم ناقص الاهلية .

٣ ـ اذا كان المدعى أقام الدعوى عن حق لغيره ـ ولم يكن مخولا قانونا سلطة التقاضى عنه .

واذا زال سبب الوقف جاز للمدعى متابعة السير فى الدعوى طبقا للقواعد العامة .

الفرع الرابع

انتهاء الخصومة دون الحكم فى الموضوع

تنقضى الخصومة المدنية أمام المحاكم السوفيتية دون الفصل فى موضوعها فى حالة الحكم بعدم قبول الدعوى ، وقد تبين فيما قبل « بند ١٠ » أو عند الحكم باثبات ترك المدعى للخصومة . وقد أورد قانون المرافعات الأساسى احوالا اخرى تنقضى فيها الخصومة المدنية بغير حكم فى الموضوع وعبر عنها بأحوال رفض الدعوى . الا أن فحص تلك الأحوال يكشف على ان ما عبر عنه المشرع برفض الدعوى لا ينصرف الى الرفض بمعنــاه المعروف عنـدنا والذى لا يكون الا نتيجة لفحص الموضوع ويعتبر فصلا فيه يحوز حجية الامر المقضى . واية ذلك أن المشرع ردد فى المادة ٤١ من الاساسيات تحت عنوان رفض الدعوى ذات الاحوال التى اوردها فى المادة ٣١ بعنوان عدم قبول الدعوى Refusal to take Cognisance of The Claim « راجع ما تقدم بند ١٠ » مقيدا حالة عدم سلوك اجراء يفرضه القانون سابقا على عرض الدعوى على القضاء ، بأن يكون سلوكه قد اضحى غير ممكن « ما تقدم بند ١ (ثانيا) واضاف اليها حالة الوفاة عن حق لا يورث .

ويمكن ان نستخلص من دراسة المواد ٣١ بشأن عدم القبول ، ٤١ بشأن رفض الدعوى ، ٤٢ بشأن الامتناع عن المضى فى الاجراءات ، وهو ما عبرنا عنه فيما سبق بوقف الدعوى ، ان نستخلص قاعدة

بسيطة مؤداها ان الطائفة الاولى من احوال عدم القبول « ما تقدم بند ١٠ » تؤدى اذا اكتشفت ابتداء وامام القاضي منفردا الى حكم بعدم قبول الدعوى ، واذا تأخر اكتشافها حتى عرضت الدعوى على المحكمة ، فانه يترتب عليها الحكم برفضها . والامر بعدم القبول ، والحكم برفض الدعوى ، في هذه الحالة يحوز قوة الشيء المحكوم فيه ، ويجوز الطعن عليه بالطرق المقررة للطعن في الاحكام . ويمنع متى صار نهائيا ، من اعادة طرح النزاع على القضاء. اما الطائفة من احوال عدم القبول « ما تقدم تقدم بند ١١ » والتى يتعلق الامر فيها بشكل الاجراءات فهى ترتب اذا اكتشفها القاضي منفردا ، قرارا بعدم قبول الدعوى ،كما تؤدى اذا تأخر اكتشافها حتى عرضت القضية على المحكمة الى صدور حكم بالامتناع عن المضى فى الاجراءات ، والقرار أو الامر فى هذه الحالة لا يجوز الطعن فيه ، ولا يكسب قوة الشيء المحكوم فيه ، ولا يحول دون اعادة طرح النزاع على القضاء .

المبحث الثالث

الاثبات

يطالعنا في دراسة نظام الاثبات فى قانون المرافعات السوفيتى وجه من اظهر وجوه الارتباط الوثيق بالنظرية المادية فى المعرفة وفى الفكر التى تقوم عليها النظرية الماركسية وتطبقها فى شتى مجالات النشاط الانسانى (١٩) . فاذا كانت النظرية المادية تعلى من شأن الواقع الموضوعى بالنسبة للمشاعر والأفكار الذاتية ، وترى أن حوادث العالم هى الاوجه المختلفة للمادة المتحركة باعتبار ان المادة هى ما يوجد خارج الذات . وانها هى الواقع الاول . وان احساساتنا وافكارنا ليست سوى نتاج وانعكاس هذا الواقع (٢٠) . فان اثر ذلك على نظام الاثبات هو تكريس الحقيقة الموضوعية واقامة الاحكام على التطابق معها ، وتوجيه نشاط المحكمة ، مستخدمة فى ذلك عند الضرورة امكانيات سائر اجهزة الدولة والتنظيمات الجماهيرية ، للوصول الى الحقيقة الموضوعية واعتبار ذلك هو الاساس فى قواعد المرافعات التى تحكم الاستدلال او القواعد الموضوعية التى تحكم الأدلة ، واغضاء النظر عن « الحقيقة القانونية » التى يستطيع الخصم بقدراته وامكانياته الخاصة اقامة الدليل عليها . لأن هذه الحقيقة الاخيرة لا يمكن ان تعبر الا عن حقيقة نسبية ، والقول بالمساواة بين الخصوم فى عبء الاثبات ليس ، كما عبر عن ذلك لينين فى بعض كتاباته ، اكثر من مجرد شكل براق للمساواة يكشف فى الواقع العملى عن عدم مساواة حقيقى . فكيف يقف العامل ، فى اعداد الدليل ، على قدم المساواة فى مواجهة رب العمل مع اختلاف امكانياتهما وخبراتهما ، أو كيف يقف الأجير فى مواجهة صاحب الارض . الا ان ترك الفقير يقف فى مواجهة الغنى لا يعنى فى النهاية الا انتصار الخصم الاكثر غنى او الاكثر خبرة ، وهو الخصم الذى ينتمى الى طبقة اجتماعية أعلى (٢١) .

ويحفز الى تقدير الدور الايجابى للمحكمة ابتغاء الوصول الى الحقيقة الموضوعية عامل آخر له وجاهته ، فان دور المحكمة لا يقف عند حد فض المنازعات طبقا للقانون ولكن لها دورا اجتماعيا واضحا اصطلح على تعريفه بالدور التعليمى للمحكمة السوفيتية (٢٢) . ويحرص المشرع السوفيتى على تأكيد هذا الدور واعلائه فتنص المادة الثالثة من الاسس التشريعية للنظام القضائى السوفيتى « ١٢٢٥ ــ ١٩٥٧ » على ان تتوخى المحكمة فى كل أعمالها غرس حب الوطن والمبدأ الشيوعى فى نفوس المواطنين وحملهم على الاحترام المطلق وبلا تحفظات للقوانين الاشتراكية والملكية العامة والانتظام فى العمل ، والقيام بأمانة بالواجبات الاجتماعية والمدنية واحترام حقوق المواطنين وكرامتهم وسمعتهم ، وصيانة قواعد الحياة الاشتراكية .

وهذه الوظيفة التعليمية تتعارض مع اصدار احكام لا تلتقى مع الحقيقة الموضوعية . فان كل قضية يتجاوز اثرها ، فى الواقع الملموس ، اطرافها ، ويكون لها صدى فى المجتمع . ولن يكون لقضاء المحكمة دور تربوى ما لم يتبين الناس التقاءه مع الحقيقة الموضوعية والوقائع الصحيحة (٢٣) .

وتنص المادة ٧١ من اساسيات المرافعات على ان الادلة تتكون من اية وقائع facts يمكن للمحكمة على اساسها ، وبالطريقة المقررة فى القانون ، التحقق من صحة الادعاء او الدفاع او من فساده ، وعلى

(١٩) راجع فى الوجه المادى للماركسية وصلته بنظام القضاء : دراستنا عن النظام القضائى فى الاتحاد السوفيتى ، المرجع السابق من بند ٨ الى بند ١٢ .

(٢٠) دراستنا السابقة بند ١٨ .

(٢١) M.A. Gurvich المرجع السابق ص ١٢١ وما بعدها .

(٢٢) راجع فى الدور التعليمى للمحكمة : دراستنا السابقة بند ٣٧ .

(٢٣) قانون القضاء المدنى فى الاتحاد السوفيتى ، د. فتحى والى : المرجع السابق ص ٢٣٤ .

ان هذه الوقائع تتكون بصفة خاصة من « البيانات التى يقدمها الخصوم ، ومن شهادة الشهود والادلة الكتابية ، ومن الاشياء محل الدعوى ومن تقارير الخبراء » . ومن هذا النص يمكن القول بصفة عامة بأن الادلة فى القانون السوفيتى هى الادلة المعروفة لدينا ، فيما عدا ان القانون السوفيتى لا يضع اليمين بين ادلة الاثبات ولا يعطى الاقرار قوة مطلقة فى الاثبات . بل يلزم المحكمة بفحصه والتأكد من مطابقته للحقيقة الموضوعية .»

وليس لاى دليل من هذه الادلة قوة محددة سلفا Predetermined فان المادة ١٩ من الاساسيات تنص على ان « تقدر المحكمة أدلة الثبوت وفقا لعقيدتها الداخلية ، التى تستند الى فحص شامل محايد وعادل لكل الوقائع والحقائق المطروحة مسترشدة بالقانون والتصور الاشتراكى للعدالة » .

ويبلغ من تسلط فكرة البحث عن الحقيقة الموضوعية ، فى تشريع بعض الجمهوريات حدا يكاد يصدم القواعد الأساسية للاثبات ، كما نعرفه .. فمن ذلك ما تنص عليه المادة ١٥ من قانون مرافعات جمهورية روسيا الاتحادية بأنه يجوز للمحكمة أن تعتبر واقعة ما ثابتة استنادا الى العلم الشخصى بها من جانب احد القضاة أو اعضاء المحكمة (٢٤) .

والأصل أن تقدم أدلة الاثبات عند بدء النزاع ، ولا يقبل من الخصم تقديم أدلة جديدة الا اذا قدم مبرر تقبله المحكمة لعدم تقديمها ابتداء ، ومع ذلك فان للمحكمة اذا رات أن الأدلة التى قدمها الخصوم غير كافية للكشف عن الحقيقة الموضوعية ، أن تأمر الخصوم بتقديم أدلة اضافية . كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تتخذ ما تراه مناسبا من الوسائل لتجمع هذه الأدلة من تلقاء نفسها « المادة ١٨ من الأساسيات » ، وبذلك تقوم المحكمة بتكميل النقص الذى ينجم عن قلة خبرة بعض الخصوم . كذلك يمكن للمحكمة مساعدة أطراف الدعوى بما خوله لها القانون من الحق فى تكليف اية جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة جماهيرية ، أو أى فرد بأن يعرض ما يكون تحت يده من وثائق أو أشياء ، وأن يقدم ما لديه من معلومات متعلقة بالدعوى (٢٥) . كما تقوم المحكمة عند الضرورة ، وتطبيقا للمادة ١٦ من الأساسيات ، بشرح ظروف القضية للخصوم ومساعدتهم على تبيين مركزهم الحقيقى ، وتبصيرهم بالوقائع التى ينبغى اثباتها وبالأدلة المقبولة لاثباتها .

وفى الجانب الاجرائى من اجراءات الاستدلال المتعلق بأوضاع تقديم الدليل الى المحكمة ، فان الأساسيات لا تكاد تعرض له ، بحسبانه من الجزئيات التى تترك تنظيمها لتشريعات الجمهوريات، فى هذا الصدد . مثال ذلك ما تنص عليه المادة ١٠٧ من قانون مرافعات جمهورية روسيا الاتحادية من جواز قبول الشهادة مكتوبة اذا حال عذر دون حضور الشاهد الى المحكمة ومن التزام المحكمة لسماع الشاهد فى نفس الجلسة التى يدعى لأداء الشهادة فيها ، وعدم جواز تأجيل سماعه الا فى أحوال استثنائية محددة .

المبحث الرابع

الحكم فى الدعوى

لا ينصرف اصطلاح الحكم فى القانون السوفيتى الا الى الحكم الذى يصدر من محكمة الدرجة الأولى وينهى الخصومة فى الدعوى . أما قرارات محاكم الدرجة الثانية فما هى الا مكملة لحكم الدرجة الأولى ، وسيرد تفصيل ذلك عند الكلام على الطعن فى الأحكام . وأما قضاء محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى أو بالامتناع عن المضى فى الاجراءات فيعتبر قرارا وليس حكما .

والحكم فى الدعوى هو أبرز اجراء فى تطبيق العدالة . ومن اجل ذلك كانت نصوص قانون المرافعات الاساسية دقيقة فى تحديد شكل الحكم ومضمونه . فتنص المادة ٣٧ منه على أن الحكم يجب أن يكون مطابقا للقانون ومسببا تسبيبا كافيا ، وأن يبنى على الأدلة التى فحصتها المحكمة دون سواها ، وأن تبين فيه الظروف التى تحققت لدى المحكمة والدليل على تحققها . وأن تبين المحكمة فيه كذلك ، الأدلة التى رفضت الاخذ بها وسبب رفضها اياها ، كما يوجب النص أن يتضمن الحكم المادة من القانون التى طبقتها المحكمة . ويستطرد النص فيوجب أن يبين فى الحكم الميعاد الذى يجرى فيه الطعن عليه واجراءات الطعن .

وللمحكمة بناء على الوقائع التى تثبت لديها ، وكلما كان ذلك لازما لحماية الحقوق أو المصالح المشروعة لأجهزة الدولة أو المؤسسات العامة أو المزارع الجماعية أو المنظمات الجماهيرية أو الأفراد

(٢٤) د. فتحى والى : المرجع السابق ص ٢٣١ .

(٢٥) M.A. Gurvich المرجع السابق ص ١٢٣ .

الصـادبين ــ أن تقضى بما تراه صحيحا ولو تجاوز طلبات المدعى .

ويجوز للمحكمة أن تبين في حكمها كيفية تنفيذه ، وهل يكون دفعة واحدة أم يجرى على اقساط ، وهل يكون فورا أم مؤجلا ومقدار الأجل .

وعن اجراءات اصـدار الحكم فانه اذا تبينت المحكمة أن القضية اتضحت بما فيه الكفاية تأمر بقفل باب المرافعة . ولا يجوز تأجيل ذلك لجلسـة اخرى . ويكون النطق بالحكم بتلاوته كاملا ، أسبابه ومنطوقه . على أنه في القضايا المعقدة يجوز ارجاء ايداع الأسباب وحدها مدة لا تزيد على ثلاثة أيام « المـادتين ١٠٨ ، ١٧٧ » من قانون مرافعـات جمهورية روسيا الاتحادية .

وتصدر الاحكام بأغلبية الاصوات ولا يبـدى القاضي رأيه الا بعد المحلفين ، على أن يوقع جميع أعضاء المحكمة على مسودة الحكم ، وللقاضي صاحب الراى المخالف أن يثبت في مسودة الحكم رأيه واسبابه ويكون للخصوم الاطلاع على هذا الراى ولكنـه لا ينشر ولا يثبت في نسخة الحكم الأصلية .

وتصـدر المحكمة الاتحادية العليا حكمها باسم الاتحـاد السوفيتي ، أما المحاكم الأخرى فتصـدر احكامها باسم الجمهورية التى تتبع لها « م ٣٧ اساسيات » .

ويجوز للمحكمة ان تفسر حكمها دون أن تغير محتواه ، ولا يتعلق تفسير الحكم بما يكون فيه من غموض أو ابهام فحسب . ولكن التفسير يصـلح وسيلة لمساعدة المواطن العادى على فهم القانون . فيجاب طلبه لتفسير الحكم ولو في مسالة يفهمها المشتغل بالقـانون . ويجوز لعمال التنفيـذ طلب تفسير الحكم قبل اجراء التنفيذ الجبرى . كما يصح طلب التفسير لمواجهة أية ظروف تطرأ بعد صدور الحكم وقبل تنفيذه ، كأن يتوفى أحد الخصوم أو تزول شخصيته بعد صدور الحكم ، ويكون له خلف ، ويكـون محل الدعوى مما تصح الخلافة فيه . فيمكن عن طريق طلب تفسير الحكم تأكيد هذه الخلافة . وكأن تحدث ظروف تستدعى النفاذ المعجل ولا يكون مأمورا به فيصح عند ذلك طلبه عن طريق طلب تفسـير الحـكم (٢٦) وواضح ما في ذلك من حيدة عن طبيعة التفسير .

ويجوز للمحكمة ، بعد صدور الحكم ، أن تصدر قرارا تكميليا بالنسبة لأية مطالبة يكون قد جرى فحصها في الجلسـة ولم يفصـل فيها الحكم « م ٣٧ أساسيات » .

ويجوز الحكم حجية في حدود الرابطة القانونية التى أكدها وبالنسبة للوقائع التى استند اليها ، كما يكون للحكم الصادر من المحكمة الجنائية حجية أمام المحكمة المدنية من حيث ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ولكن الحجية لا ترتبط بصدور الحكم وانما بصيرورته نهائيـا « المـادة ٢١ من الاساسيات » .

ويصير الحكم نهائيا بانتهاء المدة المحددة للطعن فيه دون حصول طعن ، أو بصدور حكم من محكمة الدرجة الثانية . أما أحكام المحكمة الاتحادية العليا أو المحاكم العليا للجمهوريات فتعتبر نهائيـة فور صدورها .

ومتى صار الحكم نهائيـا امتنع على الخصوم وعلى خلفـائهم اعادة طرح ذات النـزاع على ذات الأساس من جديد ، أو اتخاذ أية اجراءات أمام أية محكمة فيما بعد اعتراضا على المسائل التى فصل فيها الحكم « م ٣٩ أساسيات » .

التوصية اللاحقة The Rider

وهذه ملمح من اهم ملامح العدالة الاشتراكية ، تنفرد به . وتنص عليها المـادة ٣٨ من اساسيات المرافعات اذ تقضى بأنه اذا تبينت المحكمة خلال نظر الدعوى المدنية ، وقوع انتهاكات ضد القانون ، أو ضـد قواعد السلوك الاشتراكي . من الموظفين أو المواطنين ، أو حدوث تقصير جسيم من جهة ادارية أو مؤسسة عامة أو مزرعة جماعية ، أو غير ذلك من المنظمات التعاونية أو الجماهيرية . كان لها أن تصدر تعقيبا Rider على الحكم وتبلغـه الى الجهة أو المؤسسة أو المزرعة الجماعية أو الهيئـة أو منظمة الشغيلة أو نقابة العمال ذات الشـأن . وعلى هذه الجهة ، بعد فحص الأمر ، أن ترد على المحكمة موضحة التدابير التى اتخذتها لتلافى ذلك مستقبلا . أما اذا تكشف للمحكمة أثناء نظر الدعوى وقوع جريمة فان لها ، اما أن تبلغ النيابة العامة ، واما أن تتخذ بنفسـها الاجراءات الجنـائية المناسبة .

وحق المحكمة في اصدار التوصية اللاحقة على هذا النحو يجد سـنده النظرى في فكرة وحدة السلطة ، التى تعتنقها الماركسية . وفي عدم الأخـذ

(٢٦) د. فتحي والى : المرجع السابق ص ٢٤٤ .

بفكرة فصل السلطات وفى أن المحاكم جزء من جهاز الدولة ذات السلطة الواحدة (٢٧) . فلا محل لأن يقتصر دورها على مجرد الفصل فى المنازعات . فهى ، من خلال عملها فى فض المنازعات تمارس دورا تعليميا سبق الالماح اليه . وهى عملا بالمادة ٣ من قانون النظام القضائى السابق بيانها « ما تقدم بند ١٤ » تستهدف فى كل نشاطها تأكيد الشرعية الاشتراكية وشجب السلوك المخالف لها ، والتعقيب على الحكم فى شكل التوصية اللاحقة وسيلة من أبرز وسائلها لتحقيق هذا الدور . فالمحكمة بحكم وظيفتها يتساح لها أن تقف على نواح من السلوك الفردى للمواطنين أو الموظفين والعاملين تكون بسبب النزاع فى الغالب ، بعيدة عن قواعد السلوك السوى القائم على أساس الفكر الاشتراكى ، وتصادفها من جانب الهيئات والمؤسسات أو بعضها على الأقل اصرارا على اجراءات رسمية نتيجة فكر ديوانى واسلوب بيروقراطى ، كما تصادف انتهاكات صارخة لمصالح الطبقة العاملة . فحينئذ يكون لها أن تجمع ما يصادفها من ذلك وتصدر به توصية تبلغها الى الجهة ذات الشأن . التى تلتزم ببحثها واتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على هذه المخالفات ، كما تقوم بتحليل سلوك المخطئين وتتخذ عند الضرورة أية اجراءات تراها لازمة أو اية تدابير جماهيرية ضدهم .

وتمضى المحاكم فى تطبيق نظام « التوصية اللاحقة » الى غرض ابعد ، فقد ترى المحكمة أن اجراء تتخذه منظمة جماهيرية بناء على توصية من المحكمة ، يكون فى بعض الأحوال أجدى من تطبيق القانون على واقعة النزاع ، وأدنى الى تحقيق المفهوم الاشتراكى للعدالة . فعلى سبيل المثال اذا أقيمت دعوى ضد أحد السكان فى العمارات متعددة الوحدات من مشاركيه فى السكن Co-Habitants بطلب طرده بناء على نص المادة ٦١ من القانون المدنى الأساسى « الاتحادى » التى تجعل من سوء السلوك الى حد يجعل المشاركة فى السكن مستحيلة ، سببا للاخلاء . فقد ترى المحكمة أن تطبيق القانون وطرد المدعى عليه يكون له أثر مدمر بالنسبة لأسرته فحينئذ تقضى المحكمة برفض الدعوى ، وتكتفى بتوصية تبلغها الى النقابة العمالية التى هو عضو فيها على سلوكه غير السوى . ويناقش هذا السلوك علانية فى اجتماع للنقابة بين زملاء العمل . ويتخذ فيه قرار جماهيرى يستند الى سلطة الرأى العام . ويكون بالغ الأثر فى تهذيب سلوك المدعى عليه (٢٨) .

وهكذا ، وتقديرا لهذا الدور ، صدر واحد من أهم التوجيهات التى تصدرها المحكمة العليا للاتحاد (٢٩) ، تحث فيها المحاكم الأدنى على الاستفادة الى اقصى حد من نظام التوصية اللاحقة (٣٠) .

المبحث الخامس

الطعن فى الأحكام

قدمنا فى البند ١٨ أن اصطلاح الحكم لا ينصرف الا الى قضاء محكمة الدرجة الأولى وذلك رغم ان القانون الأساسى يرسم طرقا واجراءات للطعن فى الأحكام . وأن قانون نظام القضاء يتحدث عن محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية ، فان هذه التعريفات تعطى مضمونا يختلف عن مضمونها القضائى . فالدعوى ، فى الاتحاد السوفيتى يجب أن تتقرر كافة حقائقها الموضوعية بمعرفة محكمة الدرجة الأولى ، ومنذ أول مرسوم للمحاكم صدر فى ١٩١٧/١١/٢٤ فلقد رفض المشرع الأخذ بالمبدأ القائل بجواز اعادة طرح النزاع أمام محكمة الدرجة الثانية . وانما تنظر محكمة الدرجة الثانية ، فى حضور الخصوم أمر صحة أو بطلان قضاء محكمة الدرجة الأولى ، على أساس ذات الوقائع التى جرى بحثها أمام محكمة الدرجة الأولى ، ولا يسمح أمام محكمة الدرجة الثانية الا بتقديم الأدلة الكتابية دون سواها ، فالمحكمة الاستئنافية ، لا تنشىء وقائع جديدة (٣١) . ومؤدى ذلك أن قانون المرافعات السوفيتى لا يعرف نظام الاستئناف على النحو المعروف عندنا ، وهو أيضا لا يعرف الطعن بالمعارضة ، وانما يكون الطعن بطريق خاص ولأسباب محددة ، يقترب من نظام الطعن بالنقض عندنا ويسمى Cassation-Appeal اذا رفعه أحد الخصوم ، ويسمى Protest اذا رفعته النيابة العامة ، وللنيابة العامة حق الطعن على الحكم ولو لم تشترك فى الخصومة أمام محكمة

(٢٧) راجع فى نظرية وحدة السلطة : بحثنا السابق الاشارة اليه بند ١٤ .

(٢٨) M.A. Gurvich المرجع السابق ص ١٣٦ .

(٢٩) راجع فى حق المحكمة العليا فى اصدار تعليمات ارشادية لسائر المحاكم : بحثنا السابق بند ٢٠ .

(٣٠) M.A. Gurvich المرجع السابق ص ١٣٧ .

(٣١) M.A. Gurvich المرجع السابق ص ١٣٩ .

الدرجة الأولى – وكذلك يجوز « التماس اعادة النظر » في الحكم ، فضلا عن نظام « المراجعة » ونعرض لكل منها في فرع مستقل .

الفرع الأول : الطعن بالنقض

قدمنا أن محكمة الدرجة الأولى تحدد في حكمها الميعاد الذي يجوز استئنافه خلاله ولم يحدد القانون الأساسي ميعادا للطعن على الحكم ، تاركا ذلك لتشريعات الجمهوريات وهي تحدده بمايتراوح بين عشرة أيام وخمسة عشر يوما .

وقد تولت المادتان ٤٤ و ٤٥ من الأساسيات اجراءات الطعن ، فهو يرفع بطلب من الطاعن الى المحكمة التي أصدرت الحكم فتتولى احالته مع ملف القضية الى المحكمة المختصة بنظره . ويقوم قلم كتاب المحكمة الأخيرة بقيد الطعن وتحديد جلسة لنظره واعلان الخصوم .

ويبدأ نظر الطعن في الجلسة المحددة ، بحضور الخصوم ، بتقرير يعده أحد القضاة وتقدم النيابة العامة رأيها ، وجوبا في كل طعن ، وتنظر المحكمة الموضوع على ضوء الأدلة التي فحصتها محكمة أول درجة أوعن نفس الوقائع ، ويجوز تقديم أدلة كتابية فقط .

ولا تتقيد المحكمة بأسباب الطعن أو بنطاقه ، فهي تنظر النزاع كله ولو انصب الطعن على جزء منه ، كما يمكنها أن تنقضه لسبب تراه وان لم يأت به الخصوم ، كما يستفيد من الطعن سائر الخصوم ، من اشترك منهم في الطعن ومن لم يشارك فيه .

وتورد المادة ٤٦ أحوال الحكم في الطعن ، فاما أن تقضي المحكمة برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه ، واما بالغاء الحكم ، كليا أو جزئيا ، وباعادة القضية الى محكمة الدرجة الأولى لنظره من جديد ، وقد تلغي الحكم وتقضي برفض الدعوى ، وذلك اذا توافرت حالة من حالات عدم القبول أو الرفض السابق بيانها بالنسبة لقضاء الدرجة الأولى . اما اذا كانت الوقائع التي جمعتها محكمة الدرجة الأولى صحيحة وأدلتها كافية ، وانما وقع خطأ في القانون الواجب التطبيق ، ففي هذه الحالة وحدها يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تقضي بتعديل الحكم أو تصدر حكما جديدا .

ويكون الالغاء والاعادة في أحوال محددة منصوص عليها :

(أ) اذا لم تكن الحقائق قد وضحت وضوحا كافيا .

(ب) اذا بنى الحكم على وقائع لم يقم عليها دليل صحيح .

(جـ) اذا كان الحكم غير متفق مع الحقائق التي بني عليها .

(د) اذا كان الحكم مخالفا للقانون .

واما مخالفة الحكم لقواعد الاجراءات فيختلف الأمر بشأنها بين حالات يجب فيها الغاء الحكم ، منها اشتراك قاض كان موضع طلب رد ، أو الاخلال بالعلانية أو لغة التقاضي . ومنها ما يجوز معه الالغاء اذا تبينت المحكمة ان المخالفة جوهرية ، وقد يجوز معه تأييد الحكم للمخالفة التي لا تراها المحكمة جوهرية (٣٢) .

تنص المادة ٣/٤٧ من الاساسيات على انه لايجوز الغاء الحكم السليم في جوهره Essentially Correct ، لاسباب شكلية بحتة . وتكتفي المحكمة في هذه الحالة بأن توجه محكمة الدرجة الأولى الى المخالفة التي تكشفت لها من جانبها ، فالأساسيات وان حفظت للشكل مكانه فهي لا تفرق في ذلك الحد الذي يضيع معه الفرض الصحيح منها (٣٣) .

الفرع الثاني

التماس اعادة النظر

تجيز المادة ٥٣ من الاساسيات التماس اعادة النظر في الاحكام والاوامر والقرارات ، بعد صيرورتها نهائية . وذلك في الاحوال ، وطبقا للاوضاع الآتية :

١ – أن تظهر وقائع مادية متعلقة بالدعوى لم تكن معروفة قبل صدور الحكم ، ولم يكون من الممكن معرفتها .

٢ – اذا ثبت بحكم قضائي ان احد الشهود قد شهد زورا في الدعوى ، او ان الخبير قدم تقريرا مزورا او جرى تزييف الوثائق او الاحراز التي استند الحكم اليها او ان مترجما قدم متعمدا ترجمة غير صحيحة ، وذلك اذا ادى شيء منها الى صدور حكم غير صحيح أو غير مؤسس Un Correct or un founded

(٣٢) M.A. Gurvich المرجع السابق ص ١٤٠ م

(٣٣) M.A. Gurvich المرجع السابق ص ١٤١ هـ

٣ ـ اذا ثبت بحكم قضائي ان ايا من الخصوم أو الاطراف المساهمين في الدعوى أو ممثليهم ، أو القضاة » ارتكب جريمة اثناء نظر الدعوى ، وكان لفعله اثر في الحكم ».

٤ ـ اذا الغى حكم أو امر أو قرار صدر في دعوى اخرى وكان اساسا من الاسس التي بنى عليها الحكم الملتمس فيه ».

وتحدد تشريعات الجمهوريات طريقة وميعاد التماس اعادة النظر ، وقد اختلف مذهب هذه التشريعات في ذلك . فمنها ما جعل الاختصاص بالالتماس للمحكمة الاعلى من تلك التي اصدرت الحكم ، ومنها ما جعل نظر الالتماس من اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم الملتمس فيه ، ومنها ما جعل الاختصاص قسمة بين المحكمة الاعلى في حالة ظهور ادلة جديدة وبين المحكمة التي اصدرت الحكم ، في الأحوال الاخرى .

واذا قررت المحكمة المختصة قبول الالتماس ، وكانت محكمة درجة ثانية ، فانها تقضي بالغاء الحكم وباعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى ، اما اذا كانت محكمة الالتماس هي نفس محكمة الدرجة الاولى ، فانها بعد ان تقرر قبول الالتماس تمضي في نظر الدعوى من جديد طبقا للقواعد العامة (٣٤) .

الفرع الثالث

مراجعة الحكم Ex Officio Review

على الرغم من احتفال المشرع السوفيتي بالحقيقة الموضوعية ، وتوفيره الضمانات للحصول على حكم صحيح قانونا وموضوعا والسلطات التي يخولها للمحكمة من اجل اظهار الحقيقة الموضوعية ، وجمع الادلة دون تقيد بطلبات الخصوم أو ادلتهم على رغم هذا الحرص البالغ على ان تكون الحقيقة القضائية هي نفس الحقيقة الموضوعية ، بل لسبب من هذا الحرص فان المشرع يفترض انه يمكن ان يصدر حكم يكون لسبب أو آخر غير متفق مع الحقيقة الموضوعية وان يصير هذا الحكم نهائيا ، او يصدر نهائي اصلا ، وهنالك يدفع الحرص المشرع الى ايجاد نظام آخر يكاد يكون غريبا تماما على الفكر القانوني هو نظام مراجعة الاحكام وهو نظام يعتبر احد الفروق الاساسية بين قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفيتي وبين غيره من قوانين القضاء الاخرى وليس له نظير فيما تعرفه من النظم القضائية (٣٥) .

ولمراجعة الاحكام في الاتحاد السوفيتي سبب تاريخي » فحين انتصرت ثورة اكتوبر الاشتراكية سنة ١٩١٧ كانت المحاكم القيصرية في حالة سيئة عبر عنها لينين بانها سلاح أعمى وماكر من اسلحة القهر للشعب وحماية مصالح الاغنياء . فاصدرت حكومة الثورة قرارا خاصا بالمحاكم برقم ١ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ قضى بالغاء المحاكم القائمة الغاء تاما وبتشكيل محاكم شعبية ، واهابت بالقضاة أن يحكموا وفقا لضميرهم الثوري (٣٦) . وكان طبيعيا عندئذ والقضاة المنتخبون تنقصهم الخبرة القانونية أن يقع كثير من الخطأ ، فصدر في سنة ١٩٢١ مرسوم بوضع نظام للاشراف على اعمال المحاكم ، ثم تطور فاستقر في التشريع طريقا من طرق اعادة النظر في الاحكام النهائية .

وتقضي المادة ٤٩ من الاساسيات بأن لرئيس المحكمة العليا للاتحاد ورؤساء المحاكم العليا للجمهوريات والنائب العام للاتحاد ، ونواب الجمهوريات ، ورؤساء محاكم ونواب الجمهوريات الحكم الذاتي ، ورؤساء المحاكم الاقليمية ومحاكم الطعن بطريق المراجعة على الاحكام التي تصدر بصفة نهائية من اية محكمة اذا كان الحكم غير صحيح قانونا او غير مؤسس Illegally Correct and founded وتحدد تشريعات بعض الجمهوريات اسباب طلب المراجعة اذا كان يخالف القانون على نحو ظاهر أو يضر ضررا بينا بمصالح دولة العمال والفلاحين او مصالح جماهير العمال « م ٢٥٤ مرافعات جمهورية روسيا » أو كان ينتهك مبدأ عاما للتشريع السوفيتي والسياسة العامة للدولة « م ٨٨ مرافعات جمهورية أوكرانيا » .

والامثلة العملية للمراجعة قليلة منها أن ترفض المحكمة دليلا منتجا في الدعوى مع أن القانون يجيزه ومنها الخطأ في تقدير الدليل ولعل ابرزها ما اشار اليه توجيه من المحكمة العليا في ١٩٤٨/٥/٧ الى رؤساء المحاكم بانها لاحظت انه يحدث في العمل ان ينقض حكم بالطلاق بعد ان يكون المطلقين او احدهما قد

(٣٤) دكتور فتحي والي : المرجع السابق ص ٢٦٤ .

(٣٥) دكتور فتحي والي : المرجع السابق ص ٢٦٥ .

(٣٦) A. Shein-in : Peoples Court In The U.S.S.R.P. 6

ارتبط بزواج جديد . فالحكم بنقض حكم الطلاق فى هذه الحالة يجوز الطعن عليه بطريق المراجعة (٣٧) .

وتختص المحكمة العليا للاتحاد بنظر طلب مراجعة الحكم الذى يصدر من اى محكمة اخرى وينظر الطلب فى هذه الحالة امام احدى الدوائر ، كما تختص بنظر طلب مراجعة الحكم الذى يصدر من احدى دوائرها ، تختص بذلك جمعيتها العمومية ، كما ينظر امام الجمعية العمومية للمحكمة الاتحادية العليا طلب مراجعة الحكم الصادر من احدى المحاكم العليا للجمهوريات اذا خالف تشريعا اتحاديا أو أضر بمصالح جمهورية أخرى (٣٨) .

وقد خلت اساسيات المرافعات من تحديد اجراءات معينة لنظر الدعوى فى حالة مراجعة الحكم وقبل صدور قانون المرافعات الاساسى كان العمل يجرى على عدم دعوة الخصوم لهذه المرحلة ، ولكن المادة ٦/٤٩ من الأساسيات تنص على انه يجب ان يوجه الى الخصوم فى الدعوى نسخ من الطعن المقدم فى قضيتهم بطريق المراجعة ، وعلى وجوب اخطارهم فى الحالات الضرورية بمكان وزمن نظر القضية .

وتتناول تشريعات المرافعات فى بعض الجمهوريات تنظيمات فى هذا الشأن وان كانت القواعد التى تسير عليها الجمهوريات فى تشريعاتها لا تعطى المسألة حلا موحدا . فالمادة ٣٢٤ من مرافعات جمهورية روسيا الاتحادية ، تجيز للخصوم الطعن فى الحكم بطريق المراجعة ، أو على التحديد التقدم للجهة المختصة لطلب المراجعة بالتماس استعمال هذا الحق . وعلى من يسلك هذا السبيل ان يقدم للمحكمة نسخا من طلبه بعدد الخصوم فى الدعوى وتلتزم المحكمة اذا ما قررت قبول طلب المراجعة ان توجه الى الاشخاص المشتركين فى الدعوى نسخا من الطعن وإن تحدد ميعاد نظر القضية فى وقت مناسب بحيث تكون لديهم القدرة على تقديم توضيحات كتابية للطعن ومذكرات تكميلية « م ٣٢٥ مرافعات روسى » . وان كان ذلك لا يلزم المحكمة بدعوة الخصوم للجلسة (م ٣٢٨ روسى) اما فى قانون مرافعات جمهورية روسيا البيضاء « م ٣٠٠ » وقانون مرافعات جمهورية أو نيكستان « م ٣٥٧ » فتقرران انه اذا كان الشخص الذى كان مشتركا فى الدعوى ، قد تواجد فى محكمة مرحلة المراجعة سواء كان حضوره بناء على اعلان ، ام بدون أعلان — فانه يسمح له بالاشتراك فى القضية (٣٩) .

ويتجه الراى الغالب فى الفقه السوفيتى الى انه من الضرورى أن تجد مشكلة دعوة الخصوم حلا موحدا يقضى بوجوبها ، فى تشريعات جميع الجمهوريات لأن من شأن هذا الحل أن يزيد كثيرا من ضمانات الحقوق الشخصية للمشتركين فى الخصومة وانه لما كان قانون المرافعات الاساسى يعطى للمحاكم فى خصومتى النقض والمراجعة ان تصدر فى جميع الاحكام المدنية قرارات جديدة لم تصدر أمام محكمة اول درجة « المادتين ٤/٤٦ و ٥/٥٠ » فانه لتدعيم قوة ضمانات الاشخاص المشتركين فى القضية يجب تقرير ان يكون للمحكمة ان تصدر قرارات جديدة فقط فى حالة وجود كلا الطرفين فى الجلسة القضائية (٤٠) .

كان هذا عرضا محدود لمسائل متعددة تكاد ان تغطى حقل المرافعات جميعا ، الا التنفيذ . اوفيناه ما وسعنا الجهد وسمحت به المراجع المتاحة ، ونعترف بقصوره عن عرض القدر اللازم من أحكام القضاء دعامة الفقه وركيزته ، فلم تتح لنا اية مجموعة للاحكام ، ونسأل الله ان يكون التوفيق قد حالفنا فى اطار ما ابتغيناه من غاية وما اعطينا من جهد .

(٣٧) دكتور فتحى والى : المرجع السابق ص ٢٦٨ .
(٣٨) بحثنا السابق الاشارة اليه بند ٢٠ .

(٣٩) ١.١. ميلنيكوف وترجمة د. محمد عبد الخالق عمر : الحقوق الشخصية لاطراف الخصومة المدنية ، مصر المعاصرة يناير سنة ١٩٧٠ ص ٢٢٧ .
(٤٠) ١.١. ميلنيكوف ، المرجع السابق ، والمراجع المشار اليها فى هامش ١٨ منه .

تعليق على الأحكام :

دستورية قانون الشفعة

بقلم الدكتور جمال العطيفى
المحامى أمام محكمة النقض

١ ــ منذ صدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الذى انشئت بمقتضاه المحكمة العليا وعهد اليها وفق المادة الرابعة من قانونها باختصاصها بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون امام احدى المحاكم ، طرحت على المحكمة العليا عدة دعاوى بالطعن فى دستورية بعض القوانين ، ومنها هذه الدعوى الذى صدر فيها أول حكم من المحكمة العليا بمقتضى اختصاصها كمحكمة دستورية .

٢ ــ ومن الملحوظ أن المحكمة الاستئنافية التى دفع أمامها بعدم دستورية مواد الشفعة، الواردة فى القانون المدنى كانت قد قضت بوقف سير الخصومة فى الدعوى الأصلية ريثما تفصل المحكمة العليا فى الدفع ــ ولم يكن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بالاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا قد صدر بعد . وهو القانون الذى أشار فى مادته الأولى الى ما يفهم منه حق المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية فى فحص جدية هذا الدفع . وقد سبق أن لاحظنا قبل ذلك على قانون المحكمة العليا ، انه لا يجعل للمحكمة التى يبدى أمامها الدفع الحق فى أن تقضى فيه بالرفض ولو كان الدفع ظاهر الفساد غير بادى الجدية (مقالنا ، ملاحظات حول المحكمة العليا ، مجلة المحاماة ، السنة ٥٠ ، العدد الأول) .

وعلى أى حال فقد اتاحت هذه الدعوى للمحكمة العليا ان تبدى رأيها فى بعض المبادىء الدستورية الهامة .

٣ ــ فقد أبدى أمام المحكمة دفع من المدعى عليه الأول ــ وهو صاحب المصلحة فى رفض الدعوى لأنه الشفيع الذى يريد أن يتملك العقار المبيع بالشفعة ــ مقتضاه عدم جواز الطعن بعدم دستورية التشريعات السابقة على دستور مارس ١٩٦٤ ومنها النصوص المنظمة لحق الشفعة الواردة فى القانون المدنى . واستند هذا الدفع الى ما تنص عليه المادة ١٦٦ من الدستور من أن كل ما قررته القوانين والقرارات والأوامر واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى **نافذا** ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور .

ونقطة الخلاف فى تفسير نص المادة ١٦٦ من الدستور وأثره على الطعن بعدم دستورية قانون سابق على صدور هذا الدستور ، تكمن فى تفسير التعبير الذى جرت به هذه المادة وهو **النفاذ** ، وما اذا كان يقصد به تحصين هذه القوانين ضد أى سبيل للطعن .

وأهمية هذا الخلاف ترجع الى انه لو قيل ان المقصود هو تحصين هذه القوانين ، لكان مؤدى هذا تعطيل الوظيفة الدستورية للمحكمة العليا فى كل ما يتعلق بالقوانين السابقة على دستور مارس ١٩٦٤

٤ ــ وقد يكون من المفيد لتبين قيمة هذا الدفع ان نستعرض النصوص المقابلة التى وردت فى الدساتير السابقة .

ففى دستور سنة ١٩٢٣ كانت المادة ١٦٧ تنص على ما يأتى :

« كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط ان يكون نفاذها متفقا مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون اخلال بما للسلطة

(*) انظر حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١ قضائية دستورية ، المنشور بهذا العدد .

التشريعية من حق الغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على الا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى » .

بينما نصت المادة ١٦٨ من هذا الدستور على ان : « تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها » .

وفى دستور سنة ١٩٣٠ أحكام مماثلة (المادتان ٦ و ١٥٥) .

أما دستور سنة ١٩٥٦ فقد تضمن مادتين هامتين تحددان نطاق سريان القوانين السابقة على صدوره . فوفق المادة ١٩٠ من هذا الدستور فان : « كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من احكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور » .

ولكن وفقا للمادة ١٩١ فان : « جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها ، وكذلك كل ما صدر من الهيئات التى أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام ، وجميع الاجراءات والأعمال والتصرفات التى صدرت من هذه الهيئات أو من اية هيئة أخرى من الهيئات التى انشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم ، لا يجوز الطعن فيها او المطالبة بالغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام اية هيئة كانت » .

وفى دستور سنة ١٩٥٨ نصت المادة ٦٨ على ان : « كل ما قررته التشريعات المعمول بها فى كل من اقليمى مصر وسورية عند العمل بهذا الدستور تبقى سارية المفعول فى النطاق الاقليمى المقرر لها عند اصدارها . ويجوز الغاء هذه التشريعات أو تعديلها وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور » .

وواضح من استعراض النصوص الدستورية المتقدمة ، وخاصة تلك التى أوردها دستور ١٩٥٦ ، أن المشرع الدستورى قد قصد كما قالت المحكمة العليا بحق ، « المغايرة بين تشريعات ثورية صدرت قبل هذا الدستور وأضفى عليها حصانة تقتضى عدم جواز الطعن فيها ، وبين غيرها من التشريعات التى اقتصر على تقرير استمرار نفاذها تجنبا لحدوث فراغ تشريعى يؤدى الى الاضطراب والفوضى دون أن يعنى ذلك تحصين هذه التشريعات ضد الطعن بعدم الدستورية ، اذ ليس معقولا أن تكون التشريعات التى صدرت قبل صدور الدستور وعلى الخصوص التشريعات الصادرة قبل قيام الثورة فى ظل نظم سياسية واجتماعية واقتصادية مغايرة فى أسسها وأصولها ومبادئها للنظم التى استحدثها الدستور ، بمنأى عن الرقابة التى تخضع لها التشريعات التى تصدر فى ظل الدستور وفى ظل نظمه وأصوله المستحدثة مع أن رقابة دستوريتها أولى وأوجب » .

٥ ــ ورغم ما قضت به المحكمة العليا من رفض هذا الدفع ، فان الخلاف فى التفسير قد يتجدد مستقبلا بشأن التشريعات « الثورية » التى صدرت قبل دستور ١٩٥٦ والتى قالت عنها المحكمة العليا انها تتمتع بحصانة ضد الطعن فيها بعدم الدستورية .

وفى رأيى أن هذه الحصانة ليست أبدية فى جميع الحالات ، بل انها قد تكون محدودة بقيام دستور ١٩٥٦ ، وأما وقد صدر دستور مارس ١٩٦٤ وقد يصدر بعد ذلك دستور أكثر تقدما وأكثر اتفاقا مع تطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع ، فانه يجب أن تجرى مطابقة هذه القوانين السابقة التى صدرت قبل دستور ١٩٥٦ على أحكام دستور ١٩٦٤ وأى دستور لاحق .

وظاهر أن نص المادة ١٩١ من دستور ١٩٥٦ كان يشير الى اجراءات ذات صبغة تشريعية مثل بعض قرارات مجلس قيادة الثورة والقوانين والقرارات التى صدرت مكملة أو منفذة لها ، كما كان يشير الى أحكام أصدرتها جهات قضائية شكلها مجلس قيادة الثورة ، والى قرارات ذات صبغة ادارية تعتبر من أعمال السيادة لأنه قصد بها حماية الثورة ونظام الحكم .

ولا شك أن ما صدر من أحكام أو ما جرى من تصرفات أصبح نهائيا لا يجوز الطعن فيه ولا طلب التعويض عنه ، وأنه يتمتع بحصانة مطلقة دون أن يعتبر ذلك قيدا على المشرع مستقبلا بطبيعة الحال .

اما عن الاجراءات ذات الصبغة التشريعية التى صدرت قبل دستور ١٩٥٦ ، فلا شك أنها تمتعت بهذه الحصانة ضد الطعن فى ظل دستور ١٩٥٦ ، ولكن استمرار تمتعها بهذه الحصانة يصبح محل نظر اذا تغيرت المبادىء الدستورية واتضح أن بعض هذه القوانين أصبح منافيا لهذه المبادىء . فقد صدرت

القوانين والاجراءات السابقة على دستور ١٩٥٦ فى ظل ثورة وطنية ، بينما صدر دستور ١٩٦٤ فى ظل ثورة اجتماعية أعلنتها قوانين يوليو الاشتراكية عام ١٩٦١ وسجلها الميثاق بعدها .

وبطبيعة الحال يبـدو الرأى الذى تقدمت به هيئة مفوضى الدولة محل نظر ، حينما رأت فى هذه الدعوى « أن اختصاص المحكمة العليا بنظر دستورية القوانين وان كان اختصاصها شاملا للتشريعات كافة الا أنه يخرج منها الفصل فى دستورية التشريعات الثورية نزولا على مبدأ حماية الثورة فى ظل سيادة القانون أو حماية الثورة ومبادىء المجتمع فى اطار من الشرعية كما أفصحت عنـه المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة وذلك باعتباره قيدا على اختصاص المحكمة بموجب قانون انشائها » .

فليس فى قانون المحكمة العليا أى تقييد من هذا النوع لاختصاصها بالفصل فى دستورية القوانين ، بل أن كل ما ورد فى المذكرة الايضـاحية بشـأن اختصاص الدستورية هو الاشارة الى انفرادها دون غيرها من المحاكم بالفصل فى دستورية القوانين وذلك فى حالة ما اذا دفع بعدم دستورية القـانون أمام احدى المحاكم حتى لا يترك البت فى مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها وحتى لا تتباين وجوه الرأى فيه .

أما العبارة التى وردت بشـأن ضمان حمـاية الثورة فى ظل سيادة القانون ، فانها كانت عبـارة عامة وردت فى مقدمة المذكرة الايضاحية بشأن فكرة المحكمة العليا ذاتها بجمع اختصاصاتها ــ كما أن هذه العبـارة خصوصا لو روجعت بأكملها ، لكان تفسيرها المنطقى مناقضا لما ذهب اليه تقرير هيئة المفوضين الذى قدم فى هذه الدعوى ، فالعبارة تقول بالنص « ولما كان من المبادىء التى أعلنها بيـان ٣٠ مارس ضمان حمـاية الثورة فى ظل سـيادة القانون ، فان تحقيق هذا المبدأ يقتضى تمكين القضاء من المشاركة فى حمل امانة حماية الثورة ومبادىء المجتمع فى اطار من الشرعية باعتباره الميزان الذى يحقق العدل ويعطى لكل ذى حق حقـه ويرد أى اعتداء على الحقوق والحريات » .

وأعتقد أن التفسير الواضح لهذه العبارة يعنى أن رقابة دستورية القـوانين ، تسرى على جميـع القوانين فحماية الثورة فى ظل سيادة القـانون ، تعنى أن حماية الثـورة تكون من خلال إجراءات قانونية ، وهذه الاجراءات يجب أن تكون متفقة مع الدستور الذى هو دستور الثـورة . والقضاء يشترك برقابته للدستورية فى حماية الثورة ، اذا جاء قانون مخالفا لمبادئها التى أعلنتها فى الدستور .

ولو فرضنا جدلا ان قانونا صدر بالغاء تحديد الحد الأقصى للملكية الزراعية ، أو أن قانونا صدر وأجاز للأفراد أن ينشئوا مصارف أو شركات تأمين ، هل يمكن أن يقـال أنه قانون ثورى .. لا تجوز مراقبته دستوريا . أم أن الصحيح أن هذا القانون يعد مخالفا لمبادىء الدسـتور والميثاق وانه يعد انقضاضا على الثورة كما حددها الميثاق .

٦ ــ أما المبدأ الآخر الذى فصلت فيه المحكمة العليا بعد ذلك ، فهو يتعلق بالمواد الخاصة بقانون الشفعة ومدى اتفاقها مع أحكام الدستور . ونلاحظ بادىء الأمر أن ما طرح على المحكمة لم يكن طعنا فى جميع مواد قانون الشفعة ، بل كان طعنا بعـدم دستورية الحالة الثانية من الفقرة هـ من المادة ١٣٦ من القانون المدنى وهى التى تنص على ثبوت الحق فى الشفعة للجار المالك فى حالة ما اذا كانت العقارات من المبانى أو من الأراضى المعدة للبناء سواء أكانت فى المدن أم فى القرى وحالة ما إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفـاق لأرض الجار على الأرض المبيعة وحالة ما اذا كانت أرض الجار ملاصـقة للأرض المبيعـة من جهتين وتساوى من القيمـــة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل .

كما نلاحظ أن طلب الشـفعة كان أساسه أن الأرض المبيعـة وهى أرض زراعية تجـاور أرض الشفيع وأن لأرضه حق ارتفـاق بالصرف وحق ارتفاق بالمرور عليهـا كما أن للأرض المبيعــة حق ارتفاق بالرى على أرضــه . ومع ذلك فان حكم المحكمة العليا قد تعرض لنظام الشفعة برمته فأشار الى معيار لتقدير الدستورية فى مجال تنظيم الحقوق وهو أن الأصل فى سلطة التشريع فى موضوع تنظيم الحقوق أن تكون سلطة تقـديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، ورتب على ذلك أنه لما كان الدستور لم يعرض لأسباب كسب الملكية ومنها حق الشفعة ولم يقيد سلطة المشرع فى تحديدها وتنظيمها اكتفاء بتعيين حد أقصى للملكية الزراعية يحول دون قيام الاقطاع ، فان سلطته فى هذا الصدد تكون سلطة تقديرية فى نطـاق الحد الأقصى المشـار اليه ، وأن

ترجيح الأخذ بنظام الشفعة أو عدم الأخذ به مما يدخل فى سلطة المشرع الدستورية التى لم يقيدها الدستور فى هذا الصدد .

٧ ــ والواقع أن هناك ثلاث فروض فى هذا الشأن :

١ ــ فقد يقيد الدستور سلطة المشرع صراحة . فيلزمه بأحكام معينة أو ينهيه عنها أو ينظمها على نحو محدد ، وهو بذلك يضع قيودا على سلطة المشرع يتعين عليه مراعاتها . وهى حالات لا شك فى أن المشرع لو خرج فيها عما قيده به الدستور ، لكان القانون الذى يصدره مخالفا للدستور . مثال ذلك حين ينص الدستور فى المادة ٢٠ على أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، فان صدور قانون يقرر اثرا رجعيا لنص تحريم يعد مخالفا للدستور ، لأنه فى هذه الحالة كان الدستور اقد قيد سلطة المشرع فى ذلك .

٢ ــ كما أن الدستور قد يخول المشرع صراحة سلطة تقديرية لتنظيم مبدأ قرره ، مثل النص فى المادة ٣٣ على أن للمنازل حرمة ثم يضيف فلا يجوز دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، فكأنه ينص صراحة على سلطة المشرع التقديرية فى تنظيم هذا الحق .

٣ ــ اما الحالة الثالثة فهى التى لا ينص فيها الدستور صراحة على تقييد سلطة المشرع ، كما لا ينص فيها صراحة على تخويله سلطة تقديرية فى التنظيم ، ومع ذلك فان اعمال المبدأ الذى رسمه الدستور يقتضى تدخل المشرع وفق الملاءمة السياسية التى يتبينها .

فحينما ينص الدستور مثلا فى المادة التاسعة على ان الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى الذى يحظر اى شكل من اشكال الاستغلال ، فانه لا يحد من سلطة المشرع فى وضع معيار للاستغلال ، كما أنه لا ينص صراحة على تخويله سلطة تقديرية فى ذلك . ويكون المرجع مع ذلك للمشرع فى تحديده معيار الاستغلال .

٨ ــ وليس هناك تعبير متطور فى مفهومه مثل تعبير الاستغلال ، فقد كان سانت توماس الأكوينى فى القرن الثالث عشر يعتبر اقتضاء فائدة على القروض نوعا من الاستغلال يتعين تحريمه ، ولكن الثورة الصناعية وزيادة حجم التجارة فى أوربا ، أصبح يتطلب ان يشارك المقرض المقترضين فى أرباح التجارة أو الصناعة .

وتعبير الاستغلال له مفهوم خاص فى الفكر الماركسى يرتبط بنظرية فائض القيمة . فحصول المالك الرأسمالى على فائض القيمة الناتج من جهد العمال وحرمانهم منه هو الاستغلال الذى يعنيه ، ومن هنا وفق هذه النظرية فان الدخل الذى يكون مصدره العمل وحده هو الذى تنتفى عنه صفة الاستغلال (الماركسية ، دكتور جلال أمين ، طبعة ١٩٧٠ فى الفصل الثالث المعنون نظرية القيمة والاستغلال) . كما أنه يمكن قياس درجة الاستغلال بمعرفة معدل فائض القيمة وهو النسبة بين مبلغ فائض القيمة الذى يحصل عليه الرأسمالى اى الربح وبين المبلغ الذى يدفعه للعمال فى مقابل قوة عملهم اى الأجور (الدكتور احمد جامع ، المذاهب الاشتراكية ١٩٦٧ ، ص ٢٧١) .

على أن الميثاق لم يأخذ بهذا المعيار للاستغلال كقاعدة عامة ، بل لجأ الى التجربة والتدرج وفق تطور الظروف الاجتماعية . فهو يرى مثلا فى مجال الملكية العقارية التفرقة بين نوعين من الملكية الخاصة ملكية مستغلة اى تفتح أبواب للاستغلال ، وملكية غير مستغلة تؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد الوطنى كما تؤديه فى خدمة أصحابها .

وتطبيقا لذلك فى مجال ملكية الأرض الزراعية فقد اشار الى ان قوانين الاصلاح الزراعى قد انتهت بوضع حد اعلى لملكية الفرد لا يتجاوز مائة فدان ، على أن روح القانون تفرض أن يكون هذا الحد شاملا للأسرة كلها (ووفق قرار المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى تحددت بعد ذلك ملكية الفرد بخمسين فدانا على الا تتجاوز ملكية الأسرة مائة فدان وصدر بذلك القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩) .

وتطبيقا لذلك فى مجال ملكية المبانى ، أشار الميثاق الى أن قوانين الضرائب التصاعدية وقوانين تخفيض الايجارات والقوانين المحددة لقواعد ربطها تكفلت بوضع الملكية العقارية فى مكان يبتعد بها عن أوضاع الاستغلال .

وهو بذلك يعنى قبوله نوعا من الملكية الخاصة يصفها بأنها غير مستغلة رغم أن شروط فائض القيمة قد تتحقق فيها ، اذ قد تسمح للمالك باستخدام

اجراء . فصورة الملكية الوحيدة التى يتصور فيها انتفاء الاستغلال وفق الفكر الاشتراكى الماركسى ، هى الملكية التى يعتمد فيها المالك على عمله وحده وعمل أسرته دون استغلال جهد الآخرين .

وواضح من ذلك ان المشرع هو الذى يحدد معيار الاستغلال فى القوانين التى يصدرها وفق مقتضيات التجربة وتدرج نمو العلاقات فى المجتمع الى علاقات اشتراكية . ولكن هذا التحديد لمعيار الاستغلال فى القوانين التى يصدرها يجب أن يكون متفقا مع الحدود التى رسمها الميثاق والتى وصفها « بأنها خطوط واضحة المعالم وحدود أملاها الواقع الوطنى وفرضتها الدراسة الدقيقة لظروفه وامكانياته واهدافه » (الباب السادس فى حتمية العمل الاشتراكى) .

وعلى هذا فان ما انتهى اليه حكم المحكمة العليا من أن حق الشفعة لا يزال قائما كسبب مشروع لكسب الملكية فى الحدود المقررة قانونا ، يبدو متفقا مع معالجة الميثاق لموضوع تحديد « الاستغلال » وفق الظروف المتطوره .

٩ ــ واذا كان الميثاق يشير أيضا الى أن الطريق الاشتراكى بما يتيحه من فرص لحل الصراع الطبقى سلميا وبما يتيحه من امكانية تذويب الفوارق بين الطبقات ، يوزع عائد العمل على كل الشعب طبقا لمبدأ تكافؤ الفرص ، وهو ما نصت عليه بعد ذلك المادة الثامنة من الدستور من أن الدولة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المصريين ــ فان تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص مرده الى المشرع ، يضع له ضوابطه فى التطبيقات المختلفة .

وقد كانت المحكمة العليا على حق حينما قالت أن المساواة التى يوجبها اعمال لمبدأ تكافؤ الفرص تتحقق بتوافر شرطى العموم والتجريد فى التشريعات المنظمة للحقوق ولكنها ليست مساواة حسابية ، ذلك لان المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون . وأن حق الشفعة ، منوط استعماله بتوافر أسباب حددها المشرع على سبيل الحصر تنظيما لموضوع كسب الملكية عن طريق الشفعة بحيث اذا توافر سببا من أسبابها فى فرد من الأفراد أصبح فى مركز قانونى يخوله رخصة الشفعة فى العقار .

١٠ ــ على أن المحكمة العليا لم تتعرض فى حكمها لما أثاره الطعن من أن رقابة الدستورية ليست مطابقة نصوص القانون لأحكام الدستور فحسب ، بل انها مطابقتها أيضا لمبادىء الميثاق . ويبدو أن المحكمة العليا لم تجد حاجة الى التعرض لهذا البحث ، لان الفصل فى الدعوى لم يكن يقتضيه ، اذ أن مبادىء الميثاق التى استند اليها الطعن تساندها نصوص دستورية .

واذا كان صحيحا أن المبادىء التى أوردها الميثاق هى مخاطبة للمشرع الدستورى ، وان المبادىء التى أوردها الدستور هى مخاطبة للمشرع ، اى انه يتعين صدور قانون يرسم الاطار لتطبيق هذه المبادىء حتى يلتزم به الأفراد ــ فانه مع ذلك يبقى للمبدأ الذى اورده الميثاق أو الدستور قوته بالنسبة لرقابة دستورية القوانين . بحيث انه اذا تبينت المحكمة العليا ان نصا فى القانون يخالف مبدأ اورده الدستور أو الميثاق كان عليها ان تقضى بعدم دستوريته . ووضع الميثاق بين القواعد القانونية من المسائل التى لا زال توضيحها فى حاجة الى جهود الفقه (ومع ذلك انظر على سبيل المثال مقال الاستاذ احمد فهمى مصطفى هبه ، وضع الميثاق بين القواعد القانونية فى مجلة مصر المعاصرة ، السنة ٥٩ ، عدد ٣٣٤ اكتوبر ١٩٦٨) . ومن الواضح أن الميثاق فى أحكامه ينزل منزلة القواعد الدستورية ويؤيد ذلك اعلانه باسم الشعب ممثلا فى المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية وما جاء بمقدمة تقرير لجنة الميثاق من أن المبادىء والاسس والحقوق والواجبات التى وردت فى الميثاق وقد صدرت عن الارادة الشعبية فى اجماع يمتد من القاعدة الى القيادة لها صفة الالزام بالنسبة للمواطنين وبالنسبة لاجهزة الدولة حيالها ، وانه وهو يرسى المبادىء التى يقوم عليها المجتمع يعتبر أساسا لوضع الدستور ولوضع القوانين فهو بذلك ينزل من الدستور منزلة الأبوة .

وقد صدر بعد ذلك دستور مارس ١٩٦٤ فأشار فى ديباجته الى انه جاء تأكيدا للميثاق . وحينما اعلن برنامج ٣٠ مارس ١٩٦٨ الذى طرح على الشعب للاستفتاء (قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٨) أشار فى نصه عن مهام المحكمة الدستورية العليا الى حقها فى تقرير دستورية القوانين « وتطابقها مع الميثاق ومع الدستور » وان كان هذا النص قد ورد تحت عنوان

الخطوط الأساسية لدستور جديد ــ الا ان المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة العليا قد أحالت على بيان ٣٠ مارس عند ارسائها الأسباب التى دعت الى انشاء هذه المحكمة .

١١ ــ بقى ان أشير الى نقطة هامة تتصل بمدى اللاءمة التقديرية للمشرع فى تنظيمه للحقوق . فقد رات المحكمة العليا ، كما اسلفنا ، ان الأصل فى سلطة التشريع فى موضوع تنظيم الحقوق ان تكون سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور ، وان ترجيح نظام الشفعة عند قيام اسبابها ومنها الجوار على مبدا حرية التصرف مما يدخل فى حدود سلطة المشرع التقديرية .

والذى يبدو من تقدير نظام الشفعة ، انه نظام استثنائى استقر مع ذلك فى التقاليد القانونية للبلاد وقننه المشرع المصرى استلهاما من احكام المذهب الحنفى ، حينما صدرت المجموعتان المدنيتان مختلطة واهلية ، ولما تبين قصور هذا التنظيم صدر قانون خاص بالشفعة فى عامى ١٩٠٠ و ١٩٠١ حتى اعيدت مراجعة هذا النظام فى القانون المدنى الحالى ، الذى ضيق فى نطاقه فاعتبر الشفعة رخصة لاحقا وتوسع فى مسقطاتها كما توسع فى موانعها وتشدد فى اجراءاتها .

ومن المعروف ان الائمة الفقهاء لم يتفقوا على ثبوت الشفعة الا للشريك فى الملك واختلفوا فيما عدا ذلك . فوفق مذهب الشافعى وأحمد ومالك ــ على خلاف ابى حنيفة ــ لا شفعة للجار (الاستاذ الدكتور محمد كامل مرسى فى مقاله الشفعاء ومراتبهم فى الشريعة الاسلامية وفى القانونين الاهلى والمختلط ، مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية ، ١٩٣٢ ، ص ٥٦٩ ــ والاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة ، الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية ، ص ١٤٧) . بل ان من بينهم من راى ان احكام الشفعة جارية على غير ما تقتضيه القواعد الفقهية ، حتى ان ابو بكر الأصم قد انكرها (الاستاذ ابو زهرة المرجع السابق ، ص ١٤٦) .

وفى خصوصية ثبوت الشفعة للجار ، فقد كان موضع نقد عند اعداد مشروع القانون المدنى الحالى حتى ان هذا المشروع قد خلا عند عرضه على مجلس النواب من تقرير الشفعة للجار (الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء التاسع ص ٤٧٥) .

وقد كان تقرير الشفعة للجار موضع مناقشات مستفيضة فى مجلس النواب بين مؤيد لالغائها ومحبذ لتأييدها . وبدت خلال المناقشات حجة « حرية التعاقد » وحجة القضاء على الملكيات الكبيرة تأييدا لالغاء شفعة الجار ، بالمقابلة لحجة « منع الضرر » وحجة « التمكين من استواء الأراضى وحسن تقسيمها » تأييدا للابقاء على ثبوت الشفعة للجار . (تراجع تفصيلات المناقشات فى مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، الجزء السادس ، ص ٣٧٣ ــ ٣٨٣) .

ولو رجعنا الى الحجج التى كانت تساق عادة لتأييد اثبات حق الشفعة للجار ، لتبين ان هذه الحجج لم تعد سائغة فى مجتمع القرن العشرين . فقد قيل انها دفع الضرر الذى ينشأ عن سوء المجاورة بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث « اعلاء الجدران وايقاد النار ومنع ضوء النهار واثارة الغبار وايقاف الدواب والصغار » (الأستاذ الدكتور كامل مرسى ــ الشفعة فى القانون الأهلى والمختلط ، سنة ١٩٢٣ ، ص ٥) .

وواضح ان مثل هذه الحجة لم تعد مستساغة بعد ان صدرت قوانين تنظيم العمران واصبح البناء نفسه محكوما بقوانين تنظمه ، مثل قوانين التقسيم والتحسين والبرك واشغال الطرق وتوجيه أعمال الهدم والبناء وتنظيم المبانى وتسوير الاراضى الفضاء .. وتراخيص المحال الصناعية والتجارية وسائر المحال المقلقة للراحة وغيرها . كما اصبح الانتفاع بالأراضى الزراعية محكوما بقانون الزراعة وتنظيم الدورات الزراعية وقوانين الرى والصرف والمصارف الحقلية .

كما قيل من بين الحجج المؤيدة لحق الجار فى الشفعة ، منع تجزئة العقارات الى قطع صغيرة ببيعها لغير الجار الذى يمكنه ان يضيف الى ملكه فيمنع تجزئتها . وواضح ايضا ان مثل هذه الحجة قد نقدت قيمتها بعد صدور قوانين تقسيم الاراضى المعدة للبناء . كما فقدت قيمتها بالنسبة للأراضى الزراعية بعد صدور قوانين الاصلاح الزراعى والعمل على توزيع الأراضى على صغار الفلاحين ، وان المرجع فى عدم التجزئة ، حينما يكون عدم التجزئة مطلوبا ، لقانون عام ينظمه وفق مبدأ تجميع الاستغلال الزراعى فى تعاونيات ، دون حاجة الى تكتيل الملكية .

على أنه من ناحية أخرى ، فان الحجة التى كانت تساق فيما مضى تأييدا للرأي المخالف القائل بعدم اثبات الشفعة للجار او لانكار الشفعة أصلا وهي حرية التعاقد ، ليست حجة سديدة في مجتمع تتطور العلاقات الاجتماعية فيه لتصبح علاقات اشتراكية عمادها التخطيط الاقتصادي والاجتماعي وما يفرضه ذلك من قيود على مبدأ حرية التعاقد ».

الحوار الذي يدور اذن بشأن الشفعة قد ينتهي بنا الى وجوب اعادة النظر في نظام الشفعة ، وهو رأي انتهى اليه رأى بعض فقهائنا (الأستاذ الدكتور عبد المنعم الصده ، الملكية في قوانين البلاد العربية ، الجزء الثالث ، ١٩٦٣ ، ص ٧٩ ـ والأستاذ المستشار عبد الحليم الجندي في تطوير التشريعات وفقا للميثاق والدستور ص ١٢٧) كما انه رأي انتهى اليه التشريع السوري الذي تميز بين التشريعات المدنية العربية بعدم الأخذ بنظام الشفعة كلية رغم انه اخذ عن التقنين المدني المصري فيما عدا ذلك ، كما انتهى اليه التشريع التونسي الذي انكر حق الشفعة على الجار المالك وقيده في الحالات الأخرى تقييدا شديدا (مجلة الحقوق العينية الصادرة عام ١٩٦٩) ومثله التشريع المغربي (القانون العقاري الصادر في يونيو ١٩١٥) ».

ولكن مثل هذا الحوار هو من النوع الذي يجري بشأن اي تشريع للمطالبة بتعديله ، او الغائه ، ولكنه ليس سببا في حد ذاته للطعن بعدم دستورية هذا التشريع ».

فمن التجوز أن يقال عن نظام الشفعة انه يناقض المبادىء الأساسية التى أرساها الميثاق او الدستور ومنها تحريم الاستغلال وتحقيق تكافؤ الفرص ، فهو نظام تدور المصالح فيه بين ملاك . البائع مالك يريد أن يتخلص من ملكه ، ومالك العقار المشفوع به مالك أيضا يريد أن يضم هذا الجوار الى ملكه ، والمشتري يريد أن يتملك عقارا . وسواء بقى نظام الشفعة أم الغى ، فهو نظام يرتبط بنظام الملكية الذى لا يزال يحتل مكانا ظاهرا في علاقات المجتمع حتى الآن ».

ان هذا يوجب ان تسترعى النظر الى وجوب التفرقة بين القوانين التى قد تتطلب مصلحة المجتمع تعديلها أو الغائها دون أن يعتبر بقاؤها حتى يتم تعديلها أو الغاؤها منافيا لمبادىء الميثاق او الدستور وبين القوانين التى تصبح مع تطور علاقات المجتمع مناهضة لمبادىء اساسية في الميثاق او الدستور ، فهذه وحدها هى التى تحتاج الى رقابة الدستورية».

أحكام القضاء

قضاء المحكمة العليا

— ٤٠١ —

المبدأ القانونى :

تنازع اختصاص : طلب فصل فيه ، شرط قبوله ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ م ١٧ ق ٨١ لسنة ١٩٦٩ دعوى فردية ، دعوى جماعية .

دعوى التحكيم التى تقيمها النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء أمام هيئة التحكيم بمحكمة استئناف اسيوط ، تختلف عن الدعوى المرفوعة من العمال امام محكمة أسوان الابتدائية ، ولا تؤثر فى هذا النظر أن طائفة من العمال المنتمين الى النقابة اشتركوا فى رفعها ، اذ تظل دعواهم فردية ، ولا تنقلب الى دعوى جماعية لمجرد تعدد رافعيها . ومن ثم لا تتوافر شروط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص .

وقائع :

رفعت النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء فى الجمهورية العربية المتحدة الدعوى رقم ١ لسنة ٤٢ ق امام هيئة التحكيم بمحكمة استئناف اسيوط ضد شركات الاتحادية لانقاذ معبدى ابو سمبل طلبت فيها الحكم :

أولا ـ بأحقية العاملين بالشركات الاتحادية الذين يقيمون مع زوجاتهم بمنطقة العمل بأبو سمبل فى كامل علاوة هذه المنطقة (٥٠٪ من الاجر الاصلى) والزام الشركات باسكانهم مع زوجاتهم بالمجان مع رد نصف العلاوة المستقطعة نظير اقامة زوجاتهم معهم من تاريخ استقطاعها .

ثانيا ـ بأحقيتهم فى الحصول على الواجبات الغذائية يوميا بالثمن المخفض المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقرار الوزارى ١٤٥ لسنة ٥٩ معرد الفروق المستحقة لكل منهم من تاريخ وصوله الى منطقة العمل .

ثم رفع فريق من العاملين بهذه الشركات الدعاوى رقم ٢٥٣ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣١٣ و ٣١٥ و ٥٤٤ و ٥٤٦ و ٨٣٣ و ٨٣٤ و ٨٣٥ و ٨٤٠ و ٨٤١ و ٨٤٢ لسنة ١٩٦٧ مدنى اسوان امام محكمة اسوان الجزئية طلبوا فيها الحكم بالزام هذه الشركات بأن تدفع الى كل منهم ما يستحقه من مبالغ حددها مقابل بدل السكن وفرق سعر الوجبات الغذائية منذ تعيينهم حتى تاريخ رفع تلك الدعاوى وفرق الأجر الاضافى بعد اضافة بدل طبيعة العمل والاجر المضاعف للراحات الاسبوعية وايام العطلات الرسمية وقد دفعت الشركات الاتحادية لانقاذ معبدى ابو سمبل بعدم اختصاص محكمة اسوان الجزئية ولائيا بنظر الدعاوى استنادا الى ان النزاع جماعى تختص بنظره والفصل فيه هيئة التحكيم . ولما استمرت المحكمة فى نظر الدعاوى رفعت الشركات المشار اليها هذا الطلب الى محكمة تنازع الاختصاص لتعيين الجهة المختصة بنظر النزاع المطروح على هيئة التحكيم والنزاع المرفوع محكمة اسوان الجزئية فى الدعاوى سالفة الذكر وقيد الطلب بجدول محكمة النقض برقم ١ لسنة ٣٨ ق تنازع .

وقررت هيئة التحكيم فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٨ وقف السير فى النزاع الى ان تصدر محكمة تنازع الاختصاص حكمها فى تعيين الجهة المختصة ، وقضت محكمة اسوان الجزئية فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ بعدم اختصاصها بنظر الدعاوى التى رفعت اليها واحالتها الى الدائرة الكلية بمحكمة اسوان الابتدائية للاختصاص وذلك تطبيقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

ولما نظرت الدعاوى أمام محكمة اسوان الابتدائية دفعت الشركات الاتحادية بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائيا بنظرها وقضت المحكمة فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٦٩ برفض الدفع وباختصاصها بنظر تلك الدعاوى وبندب مكتب خبراء وزارة العدل بأسوان لاداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم .

وبعد صدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا الذى نقل الى هذه المحكمة ولاية الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص احيل الطلب اليها وقيد بجدولها برقم ٣ لسنة ١ ق عليا تنازع اختصاص .

وقد دفعت النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء بعدم قبول الطلب لعدم توافر شروط تطبيق المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية لاختلاف الدعاوى التى رفعها العمال أمام محكمة اسوان عن دعوى التحكيم من حيث الموضوع والخصوم . وقدمت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى القانونى انتهت فيه الى عدم توافر

شروط تطبيق هذه المادة فى طلب الفصل فى تنازع الاختصاص .

وقد نظر الطلب امام هذه المحكمة بجلستها المنعقدة فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٠ على الوجه المبين بمحضر الجلسة .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة .

من حيث أن الطلب قد استوفى الاوضاع المقررة قانونا .

ومن حيث ان الشركات الاتحادية لانقاذ معبدى أبو سمبل تستند فى طلب الفصل فى تنازع الاختصاص بين هيئة التحكيم ومحكمة اسوان الابتدائية الى وحدة موضوع الدعويين المطروحين على هاتين الجهتين .

ومن حيث ان النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء دفعت بعدم قبول الطلب استنادا الى عدم توافر شروط تطبيق المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية لاختلاف الدعاوى التى رفعها العمال امام محكمة اسوان الجزئية ثم احيلت منها الى محكمتها الابتدائية عن دعوى التحكيم التى رفعتها النقابة امام هيئة التحكيم من حيث الموضوع والخصوم .

ومن حيث انه يشترط لقبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص امام المحكمة العليا تطبيقا للمادة ١٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية التى أحال اليها قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ فى الفقرة الرابعة من المادة الرابعة منه ، ان تطرح الدعوى عن موضوع واحد امام جهة القضاء العادى وامام جهة القضاء الادارى او اية هيئة اخرى ذات اختصاص قضائى ، ولا تتخلى احداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها .

ومن حيث ان دعوى التحكيم ١ لسنة ٤٢ ق التى اقامتها النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء أمام هيئة التحكيم بمحكمة استئناف اسيوط تختلف عن الدعاوى المرفوعة من العمال أمام محكمة اسوان الابتدائية ، ذلك ان دعوى التحكيم هى دعوى جماعية رفعتها النقابة العامة بصناعات البناء وهى شخص اعتبارى ذو شخصية مستقلة عن شخصيات العمال الذين ينتمون اليها ، تطلب فيها تقرير مبدأ احقية جماعة العمال المنتمين اليها فى علاوة منطقة العمل وفى السكن المجانى والغذاء بالثمن المخفض تطبيقا للمادتين ٥٣ و٦٤ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، فهى تنطوى على منازعة خاصة بالعمل وبشروطه تستهدف حماية المصالح الجماعية لاعضاء النقابة مما يدخل فى اختصاص هيئة التحكيم طبقا للمادتين ١٨٨ و ١٩٣ من هذا القانون .

ذلك فى حين ان الدعاوى المطروحة امام محكمة اسوان الابتدائية قد رفعها العمال بصفاتهم الشخصية ، وموضوعها المطالبة بمبالغ محددة لكل منهم ، فهى وان كانت تستند فى بعض الطلبات الى ذات الاسس التى تقوم عليها دعوى التحكيم ، الا انها منازعات فردية تستهدف حماية حقوق ذاتية لمن رفعها من العمال دون سواهم ، مما تختص بنظره والفصل فيه المحاكم العادية رغم قيام الدعوى الجماعية التى رفعتها النقابة أمام هيئة التحكيم ولا يؤثر فى هذا النظر ان طائفة من العمال المنتمين الى النقابة اشتركوا فى رفع هذه الدعاوى الى محكمة العمال ، ذلك لان الحكم انما يصدر فى هذه الحالة لكل مدع على حدة على اساس ظروفه ومركزه القانونى الخاص الذى يختلف بين عامل وآخر ، ومن ثم تظل الدعوى فردية ولا تتقلب الى دعوى جماعية لمجرد تعدد رافعيها .

ومن حيث انه خاص مما تقدم ان شروط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص بالتطبيق لنص المادة ١٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية غير متوافرة ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله .

> حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق «تنازع اختصاص» فى ١٩٧٠/١١/٧ وبنفس المعنى الحكم رقم ١٠ لسنة ١ ق برئاسة وعضوية السادة المستشارين بدوى ابراهيم حمودة ومحمد عبد الوهاب وعمر حافظ شريف وحسين قاسم وحسين زاكى وأحمد طوسون وعلى أحمد كامل .

— ٤٠٢ —

المبدأ القانونى :

تنازع الاختصاص : جهتان قضائيتان مختلفتان . محكمتان تابعتان لجهة قضائية واحدة .

يشترط لقبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص أمام المحكمة العليا ان يقوم التنازع بين جهتين قضائيتين مختلفتين . لا بين محكمتين تتبعان جهة قضائية واحدة كمحكمتى أسوان الابتدائية والقاهرة الجزئية للأمور المستعجلة .

الوقائع :

فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٦٨ استصدر الطالب ــ والمدعى عليهم الواردة أسماؤهم فى البند أولا من صحيفة الطلب ــ من رئيس محكمة أسوان الابتدائية الأمر رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨ بتقدير ديونهم ــ مؤقتا ــ لدى الشركات الاتحادية لانقاذ معبدى أبو سمبل بمبلغ ٥٧٧ م ٣٨٨٢٠٢ ج والاذن بتوقيع الحجز التحفظى تحت يد المدعى عليهم من الرقم ٤٦١ الى الرقم ٤٦٧ وقد نفذ هذا الأمر باعلانه الى الجهات المحجوز لديها ــ ولما اخطرت الشركات الاتحادية المشار اليها بهذا الحجز ــ اقامت الدعوى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٨ أمام ــ

امام محكمة أسوان الابتدائية بطلب الحكم بالغاء أمر الحجز والقضاء أصليا ببطلانه ومحو كافة آثاره واحتياطيا الحكم بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطلب .

وبتاريخ ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٦٨ – أقامت شركة أطلس العامة للمقاولات – وهي احدى الشركات الاتحادية – الدعوى رقم ١٧٥٢ لسنة ١٩٦٨ أمام محكمة القاهرة الجزئية للامور المستعجلة – تطلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز التحفظي المشار اليه والاذن لها في صرف وقبض كافة المبالغ والأرصدة والودائع وغيرها من المحجوز لديهم .

وفي الحادي عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٨ قدم الطالب الى محكمة تنازع الاختصاص طلبا لتعيين الجهة المختصة بالنظر في موضوع الدعوى رقم ١٧٥٢ لسنة ١٩٦٨ مستعجل القاهرة وهو ذاته موضوع الدعوى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٨ كلي أسوان – وقدم مذكرة صمم فيها على طلبه كما قدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة عن المدعى عليهما الآخيرين طلبت فيها أصليا – الحكم برفض الطلب واحتياطيا اخراجهما من الدعوى .

وبعد صدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المحكمة العليا – الذي أحل هذه المحكمة محل محكمة الاختصاص في الفصل في هذه المسائل – احيل الطلب الى المحكمة العليا – ودفع الحاضر عن الشركات الاتحادية – امام مفوض الدولة – بعدم اختصاص المحكمة العليا بنظر الطلب – تأسيسا على أن المحكمتين المطروح عليهما النزاع تابعتان لجهة قضائية واحدة – وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا انتهت فيه الى انها ترى عدم اختصاص المحكمة العليا بنظر الطلب لعدم توافر شروط تطبيق المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية .

وقد نظر الطلب امام هذه المحكمة بجلستها المنعقدة في ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٠ على الوجه المبين بمحضر الجلسة .

المحكمة :

ومن حيث انه يبين من الوقائع ان الطالب يستند في طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى الى ان هناك تنازعا على الاختصاص بين محكمة أسوان الابتدائية ومحكمة القاهرة الجزئية للامور المستعجلة .

ومن حيث انه يشترط لقبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص أمام المحكمة العليا تطبيقا للمادة ١٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية – التي احالت اليها الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ ان ترفع دعوى عن موضوع واحد امام جهة القضاء العادي وامام جهة القضاء الاداري او اية هيئة اخرى ذات اختصاص قضائي – ولم تتخل احداهما عن نظرها او تخلت كلتاهما عنها .

ومن حيث ان تنازع الاختصاص الذي اثاره الطالب لا يقوم بين جهتين قضائيتين مختلفتين على نحو ما جاء بالمادة ١٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية – المشار اليها – بل يقوم بين محكمة اسوان الابتدائية ومحكمة القاهرة الجزئية للامور المستعجلة وكلتاهما تتبعان جهة قضائية واحدة – هي جهة القضاء العادي – ومن ثم يتخلف شرط اختلاف الجهتين القضائيتين المتنازعتين – المتقدم ذكره – ويتعين لذلك عدم قبول الطلب .

حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم ٤ لسنة ١ قضائية « تنازع اختصاص » في ١٩٧٠/١١/٧ رئاسة وعضوية السادة المستشارين بدوي ابراهيم حمودة رئيس المحكمة ومحمد عبد الوهاب خليل وعمر حافظ شريف وحسين ناسم وحسين زاكي ومحمد بهجت عتيبة وعلى احمد كامل

– ٤٠٣ –

المبدأ القانوني :

تنازع اختصاص : سلبي . محكمة القاهرة الابتدائية ، محكمة مصر الجديدة الجزئية ، تخليهما عن نظر دعوى .

تخلي محكمة القاهرة الابتدائية، ومحكمة مصر الجديدة الجزئية عن نظر دعوى ، يتخلف معه شرط اختلاف الجهتين القضائيتين المتنازعتين ، مما يمتنع معه قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص أمام المحكمة العليا .

الوقائع :

اقام الطالب الدعوى رقم ١٩٨٦ لسنة ١٩٦٤ مدني كلي مصر ضد يعقوب ارفيان والمدعى عليهما الخامس والسادسة – بطلب الحكم اصليا بانهاء مفعول عقدي الايجار المبرمين في ٢٨ و ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ – بين شركة سكة حديد مصر الجديدة الكهربائية وواحات عين شمس – التي حل الطالب محلها – وبين يعقوب ارفيان – مورث المدعى عليهم الأربعة الأول – واعتبارهما معدومي الأثر ابتداء من ٧ يونية سنة ١٩٥٩ واحتياطيا اعتبار العقدين مفسوخين من تلقاء نفسيهما ومعدومي الأثر من التاريخ المذكور – وفي اى من الحالين الزام المدعى عليه الخامس – رجاء سليم قطران – ان يدفع اليه ستين جنيها شهريا – والزام المدعى عليها الأخيرة – ان تدفع اليه ثمانية عشر جنيها شهريا –

وذلك ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ـ وعند الامتناع يصبح كل من المدعى عليهما المذكورين ملزما بما هو مستحق عليه شهريا بالتضامن مع يعقوب ارفيان وذلك ابتداء من التاريخ المشار اليه ـ مع حفظ حق الطالب فى المطالبة بمقابل الايجار المستحق على المدعى عليهما الخامس والسادسة ابتداء من شهر اغسطس سنة ١٩٥٩ ، بالتضامن مع يعقوب ارفيان ان كان قد استوفاه منهما ـ مع الزام هذا الأخير أو من ينازع فى الطلبات بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ـ وبتاريخ ١١ من مايو سنة ١٩٦٦ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها ـ نوعيا ـ بنظر الدعوى ـ وباحالتها الى محكمة مصر الجديدة الجزئية وقيدت الدعوى بجدول هذه المحكمة برقم ٥٤٠ لسنة ١٩٦٦ مدنى مصر الجديدة ـ وفى ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٧ قضت بعدم اختصاصها ـ نوعيا ـ بنظر الدعوى ـ وباحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية ـ دائرة الايجارات ـ وقيدت الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة برقم ٢٤٥٠ لسنة ١٩٦٧ مدنى كلى مصر ـ وبتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٦٩ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الحكم فيها بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٦٦ فى الدعوى رقم ٣٩٨٦ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى مصر .

وفى ١٣ من مايو سنة ١٩٦٩ قدم الطالب هذا الطلب الى محكمة تنازع الاختصاص لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ـ لقيام تنازع سلبى فى الاختصاص ـ تطبيقا للمادتين ١٧ و ١٩ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية .

وبعد صدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ـ بانشاء المحكمة العليا ـ الذى أحل هذه المحكمة محل محكمة تنازع الاختصاص فى الفصل فى هذه المسائل ـ أحيل الطلب الى المحكمة العليا ـ وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا انتهت فيه الى انها ترى عدم اختصاص المحكمة العليا بنظر الطلب لعدم توافر شروط تطبيق المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية ـ كما قدم الحاضر عن المدعى عليها الثانية ـ الى المحكمة مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الطلب .

وقد نظر الطلب أمام هذه المحكمة بجلستها المنعقدة فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ على الوجه المبين بمحضر الجلسة .

المحكمة :

من حيث ان الطالب يستند فى طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى الى قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمة القاهرة الابتدائية ـ ومحكمة مصر الجديدة الجزئية ـ لتخلى كلتيهما عن نظر الدعوى التى طرحت عليهما .

ومن حيث انه يشترط لقبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص أمام المحكمة العليا تطبيقا للمادة ١٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ـ التى احالت اليها الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ ـ أن ترفع دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وامام جهة القضاء الادارى او اية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ـ ولم تتخل احداهما عن نظرها او تخلت كلتاهما عنها .

ومن حيث ان تنازع الاختصاص الذى أثاره الطالب لا يقوم بين جهتين قضائيتين مختلفتين على نحو ما جاء بالمادة ١٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ـ المشار اليها ـ بل يقوم بين محكمة القاهرة الابتدائية ومحكمة مصر الجديدة ـ ومن ثم يتخلف شرط اختلاف الجهتين القضائيتين المتنازعتين ـ المتقدم ذكره ويتعين لذلك عدم قبول الطلب .

حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٨ سنة ١ ق «تنازع اختصاص» فى ١٩٧٠/١١/٧ رئاسة وعضوية السادة المستشارين بدوى حمودة ومحمد عبدالوهاب خليل وعمر حافظ شريف وحسين قاسم وأحمد طوسون ومحمد بهجت عتيبة وعلى أحمد كامل

ـ ٤٠٤ ـ

المبدآن القانونيان :

(أ) تنازع الاختصاص : نيابة عامة . جهة قضاء . هيئة ذات اختصاص قضائى . ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

١ ـ النيابة العامة اذ تتخذ اجراءات تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، وتصدر قرارها بالقبض على الجانى لتنفيذ باقى العقوبة المحكوم بها عليه ، لا تعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات اختصاص قضائى فى مفهوم المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية .

(ب) قضاء عادى : استنفاد ولايته . تنازع اختصاص .

٢ ـ لا يعود تنازع الاختصاص قائما بعد استنفاد ولاية القضاء العادى ولا يتسه نظر الدعوى بالفصل فيها بحكم نهائى حاسم للخصومة .

الوقائع :

فى ١٢ من مارس سنة ١٩٦٦ قضت محكمة جنايات الجيزة بحبس الطالب سنتين مع الشغل لاتهامه بسرقة فى القضية رقم ٨٥٥١ لسنة ١٩٦٢ جنايات الجيزة وبدأ تنفيذ الحكم يوم صدوره وحدد للافراج عن الطالب يوم ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٨ بعد حساب المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى ، وتنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٦٥ لسنة ١٩٦٦ بالعفو عن باقى

العقوبة بالنسبة الى بعض المحكوم عليهم ابتهاجا بالعيد الرابع عشر لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ متى توافرت فيهم شروط من بينهما قضاء نصف مدة العقوبة المحكوم بها . تنفيذا لهذا القرار افرجت النيابة العامة عن الطالب استنادا الى انه استوفى حتى يوم ٢٣ من يوليو سنة ١٩٦٦ نصف مدة العقوبة المقضى بها .

وقد تبين للنيابة العامة بعد ذلك ان الطالب لم يستوف نصف مدة العقوبة المحكوم بها وأن الافراج عنه تم بسبب خطأ فى حساب المدة فأمرت فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٩ بعد اجراء تحقيق فى هذا الموضوع قيد برقم ٨٨ لسنة ١٩٦٨ حصر تحقيق نيابة الجيزة - بايداعه السجن لتنفيذ باقى مدة العقوبة المحكوم بها ، وعندئذ اقام الطالب الدعوى رقم ٦٠١ لسنة ٢٣ القضائية امام محكمة القضاء الادارى ضد وزير العدل ووزير الداخلية ورئيس نيابة الجيزة الكلية بصحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٩ طلب فيها الحكم بصحة النفاذ لقرار الافراج المشار اليه باعتباره امضى نصف مدة العقوبة المحكوم بها فى الدعوى رقم ٨٥٥١ لسنة ١٩٦٢ جنايات الجيزة لاكتساب هذا القرار الحصانة التى نص عليها القانون واعتبار هذا الحكم مانعا من التعرض له باجراءات التحقيق رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٨ حصر تحقيق نيابة الجيزة لانعدام آثارها بالنسبة اليه . وبنى دعواه هذه على انه امضى بالسجن حتى يوم ٢٣ من يوليو سنة ١٩٦٦ مدة تزيد على نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه ومن ثم فقد توافرت فى حقه شروط الاعفاء من باقى العقوبة المحكوم بها وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٦٦ ولذلك يكون القرار الصادر بالافراج عنه تنفيذا لاحكام قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر قد اكتسب حصانة تعصمه من الالغاء وقد تداولت هذه الدعوى فى عدة جلسات واجل نظرها اخيرا الى جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وفى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٩ أودع الطالب صحيفة هذا الطلب قلم كتاب محكمة تنازع الاختصاص وطلب الحكم :

أولا - بعدم اختصاص النيابة « نيابة الجيزة الكلية » بنظر هذا النزاع لعدم وجود جريمة جنائية يعاقب عليها القانون ولعدم نص قانونى ينطبق على الواقعة .

ثانيا - انعقاد الاختصاص الولائى فى النزاع الموضوعى ابتداء وبصفة اصلية لمحكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة مع الغاء كافة اجراءات التحقيق رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٨ حصر تحقيق نيابة الجيزة الكلية » وقال بيانا لهذا الطلب ان النيابة العامة اصدرت فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٠ قرار بالقبض عليه لتنفيذ باقى مدة العقوبة المحكوم بها عليه استنادا الى انه لم يمض فى الحبس المدة التى شرطها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٦٢ للاعفاء من باقى العقوبة ، ولما كان تصرف النيابة مخالفا للقانون فقد اقام الدعوى ٦٠١ لسنة ٢٣ القضائية امام محكمة القضاء الادارى بطلب الحكم بصحة القرار الصادر باعفائه من باقى العقوبة اعتبار هذا الحكم مانعا من التعرض له باجراءات التحقيق رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٨ حصر تحقيق نيابة الجيزة الكلية لانعدام آثاره بالنسبة اليه ولما كان النزاع الذى اثارته النيابة فى التحقيق سالف الذكر وموضوع الدعوى رقم ٦٠١ لسنة ٢٣ القضائية المعروضة امام محكمة القضاء الادارى يتصلان بموضوع واحد وهو القرار الصادر بالافراج عنه لذلك فانه يطلب الفصل فى تنازع الاختصاص بين هاتين الجهتين .

وفى ٢٤ من فبراير سنة ٦٩ وبعد ايداع صحيفة الطلب استشكل الطالب فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٥٥١ لسنة ١٩٦٢ جنايات الجيزة أمام محكمة الجيزة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة طالبا وقف تنفيذ القرار الصادر من نيابة الجيزة فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٩ بالقبض عليه لتنفيذ باقى العقوبة المحكوم بها عليه فى الدعوى سالفة الذكر وذلك حتى يتم الفصل فى الدعوى رقم ٦٠١ لسنة ٢٣ القضائية المرفوعة امام محكمة القضاء الادارى . وقد قضت تلك المحكمة فى ٣ من مارس سنة ١٩٦٩ بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع برفضه والاستمرار فى التنفيذ واقامت قضاءها على انه طبقا للمواد ٤٧٨ و٤٧٩ و٤٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية تختص النيابة العامة بالاشراف على تنفيذ العقوبة المحكوم بها وانه يجوز لها العدول عن الافراج اذا تبين انه تم بسبب خطأ مادى كما هو الشأن فى النزاع المعروض .

وفى ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٩ استشكل الطالب مرة اخرى فى تنفيذ الحكم المشار اليه امام المحكمة ذاتها فقضت فى ٩ من ابريل سنة ١٩٦٩ بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع برفضه والاستمرار فى التنفيذ وبنت قضاءها على أن تنفيذ الاحكام الصادرة فى الدعاوى الجنائية ومراقبة سلامة هذا التنفيذ منوط بالنيابة العامة وان الطالب كان قد افرج عنه قبل استيفاء مدة العقوبة وهو امر غير جائز طبقا للمادة ٤٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، اذ لم يكن قد امضى فى السجن حتى ٢٣ من يوليو

سنة ١٩٦٦ نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه الا أن موظف النيابة اثبت على خلاف الحقيقة فى كتاب بعث به الى السجن انه أمضى المدة التى شرطها قرار رئيس الجمهورية المشار اليه للاعفاء من باقى العقوبة ولذلك فلا يجوز للمستشكل أن يفيد من هذا التزوير أو الخطأ وتكون الاجراءات التى اتخذتها النيابة تنفيذا للعقوبة المقضى بها بعد أن اتضح عدم توافر شروط الاعفاء من باقى العقوبة المحكوم بهما مطابقة للقانون . وقد طعن الطالب بطريق النقض فى الحكم الأول الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة فى ٣ من مارس سنة ١٩٦٩ وقيد الطعن برقم ١٨٤٢ لسنة ٣٩ القضائية وقضت محكمة النقض (الدائرة الجنائية) فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٠ بعدم جواز الطعن .

وبعد صدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا الذى نقل الى هذه المحكمة ولاية الفصل فى تنازع الاختصاص أحيل الطلب اليها وقيد بجدولها برقم ٧ لسنة ٧ عليا تنازع اختصاص ــ وقدم الطالب بعد احالة الطلب الى هذه المحكمة مذكرات جاء فيها فضلا عما تقدم أن صدور حكمين فى الاشكالين سالفى الذكر مع قيام النزاع ذاته امام محكمة القضاء الادارى ينطوى على تنازع هاتين الجهتين حول الاختصاص كما نعى على الحكمين مخالفتهما للقانون وقدمت الحكومة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطلب استنادا الى أنه لا يتدرج تحت أية صورة من صور تنازع الاختصاص المنصوص عليها فى المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية . وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى رأت فيه رفض الطلب .

المحكمة :

.. ومن حيث ان مبنى طلب الفصل فى تنازع الاختصاص حسبما يستفاد من صحيفة الطلب والمذكرات المقدمة من الطالب ، ان النزاع يدور حول موضوع واحد ، بين جهتى القضاء العادى والقضاء الادارى ، وقد ثار هذا النزاع ابتداء بين النيابة العامة حين أصدرت قرارها بالقبض عليه لتنفيذ باقى العقوبة المحكوم بها وبين محكمة القضاء الادارى التى رفع الطالب اليها الدعوى ٦٠١ لسنة ٢٣ القضائية بطلب الحكم بصحة القرار الصادر فى شهر يوليو ١٩٦٦ بالافراج عنه استنادا الى انه أمضى نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه فى الدعوى ٨٥٥١ لسنة ١٩٦٢ جنايات الجيزة ، ثم ثار النزاع مرة اخرى عند رفع الاشكالين فى تنفيذ الحكم الصادر فى هذه الدعوة امام محكمة الجيزة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة ، وكانت الدعوى لا تزال مطروحة على محكمة القضاء الادارى .

ومن حيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الطلب لعدم توافر شروط قبوله المنصوص عليها فى المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية .

ومن حيث ان مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص طبقا للمادة ١٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية التى احالت اليها الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ ان تكون دعوى الموضوع الواحد مطروحة امام جهة القضاء العادى وامام جهة القضاء الادارى أو اية جهة قضائية اخرى ، وان تكون كلتا الجهتين قضت باختصاصها بنظرها أو تكون كل منهما قد تخلت عنها ، فاذا صدر حكم نهائى حاسم للخصومة من احدى جهتى القضاء لا يكون ثمة تنازع الاختصاص بينهما بعد أن استنفدت احداهما ولايتها فى نظر الخصومة .

ومن حيث انه بالنسبة الى الصورة الاولى من صورتى التنازع ، وفقا لتصوير الطالب فان النيابة العامة اذ تتخذ اجراءات تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى ٨٥٥١ لسنة ١٩٦٢ جنايات الجيزة ، وتصدر قرارها بالقبض على الطالب لتنفيذ باقى العقوبة المحكوم بها عليه ، فانها اذ تمارس سلطتها هذه التى خولها اياها قانون الاجراءات الجنائية لتنفيذ الاحكام الجنائية ، لا تعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات اختصاص قضائى فى مفهوم المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية ، ذلك ان المشرع يعنى فى هذا النص أن يكون النزاع مطروحا امام هيئتين تستمد كلتاهما ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها مبين لاجراءات نظر الخصومة ويصدر الحكم على أساس قاعدة قانونية حاسما للخصومة بحيث يعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به متى حاز قوة الشىء المحكوم فيه ، وليس هذا شأن النيابة العامة عند ممارسة سلطتها فى تنفيذ الاحكام الجنائية .

ومن حيث انه بالنسبة الى الصورة الثانية من صورتى تنازع الاختصاص ، حيث يقوم التنازع بين محكمة القضاء الادارى من جهة ومحكمة الجيزة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة من جهة اخرى فانه يبين من الوقائع المتقدم ذكرها أن هذه المحكمة قد قضت برفض الاشكالين اللذين رفعهما الطالب ، ولما طعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الاشكال الأول قضت محكمة النقض بعدم جواز الطعن وبذلك

استنفذ القضاء العادى ولايته وخرجت الخصومة من يده ، ولم يعد ثمة تنازع على الاختصاص بين جهة القضاء العادى وجهة القضاء الادارى . أما ما ينعاه الطالب على الحكمين الصادرين فى الاشكالين اللذين اقامهما امام محكمة الجيزة الابتدائية منعقدة بهيئة مشورة لمخالفتهما القانون ، فهو نعى مردود بأن هذه المحكمة اذ تفصل فى مسائل تنازع الاختصاص ليست جهة طعن ، ولا يدخل فى ولايتها تصحيح الاحكام .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان التنازع فى صورته الاولى لا يقوم بين جهتين قضائيتين ، وانه فى صورته الثانية لم يعد قائما بعد استنفاد ولاية القضاء العادى فى نظر الدعوى والفصل فيها ، ومن ثم يكون طلب الفصل فى تنازع الاختصاص غير قائم على اساس من القانون ويتعين لذلك عدم قبوله .

حكم المحكمة العليا رقم ٧ لسنة ١ ق « تنازع اختصاص » فى ١٩٧٠/١٢/٥ رئاسة وعضوية السادة المستشارين بدوى ابراهيم حمودة وعمر حافظ شريف وحسين قاسم وحسين زاكى واحمد طوسون ومحمد بهجت عتيبة وعلى احمد كامل

— ٤٠٥ —

المبادىء القانونية :

(أ) **بدل اغتراب :** راتب اضافى ، تخفيضه . عامل اجنبى بالهيئة العامة للاذاعة . ق ٣٠ لسنة ١٩٦٧ . موظف عام ، علاقة لائحية . قرار رئيس الجمهورية ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ .

١ — يعتبر بدل طبيعة العمل، وبدل الاغتراب ، من البدلات التى تمنح على الراتب الاصلى فى مفهوم نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهوريه بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ، ويسرى عليهما الحق المقرر بهذه المادة .

(ب) **راتب طيران :** راتب اساسى .

٢ — راتب الطيران لا يدخل فى عداد البدلات والقرارات الاضافية المنصوص عليها فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ، بل هو راتب اصلى لا يخضع للخفض المقرر بهذا النص .

(د) **بدل تمثيل :** اضافى . بدل اغتراب اضافى . سلك دبلوماسى . سلك قنصلى ، بعثة دبلوماسية . بعثة قنصلية . موظف ادارى . موظف كتابى . قرار رئيس الجمهورية ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ .

٣ — شأن بدل التمثيل الاضافى، وبدل الاغتراب الاضافى كشأن بدل التمثيل الأصلى وبدل الاغتراب الأصلى ؛ ولما كان من المسلم به ان هذين البدلين الأصليين داخلان فى ضمن البدلات والرواتب الاضافية التى تعنيها المادة الأولى من القانون ٣٠ لسنة ١٩٦٧ من حيث خضوعها للخفض ، فان البدلين الاضافيين يخضعان كذلك لحكم الخفض .

(د) **بدل سكن :** عامل . شركة مصر لحلج الاقطان

٤ — لا يدخل فى عداد الرواتب والبدلات الاضافيه ، تؤديه شركة مصر لحلج الاقطان لموظفيها الذين فرضت عليهم لائحة الشركة السكنى بمقر عملهم ، اذا كانت الشركة تتحمل ايجار مسكنهم الفعلى بحد اقصى طبقا لفئات حددتها اللائحة .

الوقائع :

فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ١ القضائية

المقدم من السيد/وزير العدل « بناء على طلب السيد/وزير الخزانة » ..

أولا — طلب تفسير قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين لبيان مدى سريانه على بدل طبيعة العمل وبدل الاغتراب المقررين للعاملين الاجانب بالهيئة العامة للاذاعة بمقتضى عقود عمل .

ثانيا — طلب تفسير قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين لبيان مدى سريانه على راتب الطيران المقرر للضباط الطيارين بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

ثالثا — طلب تفسير قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين لبيان مدى سريانه على بدل التمثيل الاضافى الذى يتقاضاه اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالخارج وعلى بدل الاغتراب الاضافى الذى يتقاضاه الموظفون الاداريون والكتابيون الذين يلحقون بالعمل فى البعثات الدبلوماسية والقنصلية .

رابعا — طلب تفسير قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين لبيان مدى سريانه على الاجور التى تؤديها شركة مصر لحلج الاقطان وفقا للائحتها الى بعض العاملين بها مقابل الزامهم بالسكن قرب مقر العمل عند

تعذر توفير مساكن لهم بالمجان فى محالج الشركة .

واودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى القانونى وحدد لنظر الطلب جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ وفيها قررت المحكمة اصدار القرار بجلسة اليوم .

المحكمة :

من حيث ان الطلب قد استوفى الاوضاع المقررة قانونا .

ومن حيث ان وزير العدل طلب بكتابه المؤرخ فى ٢٥ من من اغسطس ١٩٧٠ تفسير قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين لبيان مدى سريان حكمه على البدلات الممنوحة للعاملين الاجانب بالهيئة العامة للاذاعة بمقتضى عقود عمل .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ينص فى مادته الاولى على انه « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على المرتب الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بالحكومة ، ووحدات الادارة المحلية ، والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها او التى تساهم فيها الدولة وفقا للنسب الآتية :

٥٠ ٪ بالنسبة لبدلات التمثيل أو الاستقبال وما فى حكمها .

٢٥ ٪ بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها .. الخ .

ومن حيث ان المذيعين الاجانب الذين يعملون بالهيئة العامة للاذاعة يقومون بعمل دائم فى خدمة مرفق عام من مرافق الدولة وهو مرفق الاذاعة ، ومن ثم فهم يعتبرون موظفين عموميين وعلاقتهم بهيئة الاذاعة هى علاقة لائحية فتسرى عليهم القواعد التى تنظم شئون موظفى الهيئة ومنها القواعد الخاصة بتحديد الأجور والبدلات والمكافآت التى تمنح لهم . يؤيد هذا النظر ما تضمنه البند الثالث من العقد النموذجى الذى يبرم بين الهيئة العامة للاذاعة وبين المذيعين الأجانب من خضوع هؤلاء لجميع أحكام القوانين واللوائح والمنشورات المعمول بها فى الهيئة .

ومن حيث .. أن الهيئة العامة للاذاعة تمنح جميع موظفيها ومستخدميها بدل طبيعة عمل لا يزيد عن ٢٥٪ من مرتباتهم نظير ما يقومون به من عمل يمتد الى غير ساعات العمل الرسمية بالحكومة تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ٢٤ من سبتمبر ١٩٥٩ كما وضعت قواعد تنظيمية لتقدير أجور المذيعين الأجانب اقرها مجلس ادارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ٨ من ابريل ١٩٦٤ وهى تقضى بمنح المذيعين الأجانب الذين تستقدمهم الهيئة من الخارج مرتبا اساسيا شهريا يتراوح بين ستين جنيها وثمانين جنيها و ٥٠٪ من هذا الراتب كبدل اغتراب و ٢٥٪ كبدل طبيعة عمل ، ومنح المذيعين الأجانب المقيمين بالجمهورية مرتبا اساسيا يتراوح بين عشرين جنيها وثلاثين جنيها و ٢٥٪ من هذا الراتب كبدل طبيعة عمل ، وقد تعاقدت الهيئة العامة للاذاعة مع المذيعين الأجانب بمقتضى عقود عمل فنية حددت فيها مقدار المكافأة لكل منهم .

ومن حيث ان عقود العمل التى ابرمتها الهيئة العامة للاذاعة مع المذيعين الأجانب وان لم تتضمن بيانا بمفردات المكافأة المقررة لكل منهم ، الا انه روعى فى تقديرها بأنها تتضمن طبقا للقواعد المتقدمة بدل طبيعة العمل المقررة لجميع موظفى الاذاعة ومستخدميها طبقا لقرار رئيس الجمهورية ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، كما تتضمن بدل الاغتراب الذى تمنحه هذه الهيئة للمذيعين الاجانب الذين تستقدمهم من الخارج ، وكلا هذين البدلين يعتبر من البدلات والرواتب الاضافية التى تمنح علاوة على الراتب الاصلى فى مفهوم نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ، ومن ثم يسرى عليهما الخفض المقرر بهذه المادة .

عن الطلب الثانى :

من حيث ان الطلب قد استوفى الاوضاع المقررة قانونا .

ومن حيث ان وزير العدل طلب .. تفسير قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .. لبيان مدى سريان حكمه على راتب الطيران المقرر للضباط الطيارين .

ومن حيث انه .. يعتد فى حساب مقدار الخفض ، ومقدار ما يستحق من البدل بعد خفضه على النحو المشار اليه بالقيمة التى كانت مقررة بالبدل فى ٣٠ يونية ١٩٦٥ أو فى اى تاريخ لاحق يكون قد تقرر البدل فيه .

ويسرى الخفض على البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون .

ومن حيث انه يبين من استقراء نصوص قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة وقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة ، أن المشرع حدد رواتب ضباط القوات المسلحة من مختلف الرتب وراتب الطيران بالنص عليها فى جدول

مرافق للقانون الاول ، بينما احال فى تحديد التعويضات وتنظيم قواعد صرفها وهى البدلات والعلاوات الاضافية الى قرار يصدر من رئيس الجمهورية (المادتان ٧٥ و ٨٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه) كما اعتبر مجموع الراتب الاصلى وراتب الطيران وحدهما دون التعويضات وعاء لما يستطيع للمعاش فنص فى المادة الثانية فقرة اولى من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على ان يجرى الاستقطاع للمعاش شهريا على الوجه الآتى : —

(ا) تسعة فى المائة شهريا من الرواتب التى يتقاضاها الافراد المذكورين فى الفقرتين (ا ، ب) من المادة السابقة ويقصد بالراتب ما يلى :

١ — بالنسبة لغير الطيارين الراتب الاصلى دون التعويضات .

٢ — وبالنسبة للطيارين الراتب الاصلى للضباط مضافا اليه راتب الطيران .

ومن حيث ان تحديد راتب الطيران مع رواتب ضباط القوات المسلحة من مختلف الرتب فى الجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية بالقانون ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ .. دون القرار الجمهورى الذى احال اليه هذا القرار بقانون لتحديد البدلات والعلاوات الاضافية (وهى البدلات والعلاوات الاضافية) يفيد ان المشرع يعتبر راتب الطيران كالراتب الاساسى يؤيد هذا النظر انه أخضعه دون تلك البدلات والعلاوات الاضافية لاستقطاع المعاش ، مما يفيد ان المشرع يعامله معاملة الراتب الاساسى الذى يعتد به دون سواه فى هذا الصدد .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان راتب الطيران لا يدخل فى ضمن البدلات والرواتب الاضافية المنصوص عليها فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .. بل هو راتب اساسى لا يخضع للخفض المقرر بهذا النص .

عن الطلب الثالث :

من حيث ان وزير العدل طلب تفسير قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .. فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين لبيان مدى سريان حكمه على بدل التمثيل الاضافى المقرر للعاملين بنظم وشروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، وبدل الاغتراب الاضافى المقرر للموظفين الاداريين والكتابيين الذين يلحقون بالعمل فى البعثات الدبلوماسية والقنصلية ..

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ينص فى مادته الاولى على انه فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة المرتب الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها او التى تساهم فيها الدولة وفقا للنسب الآتية : —

٥٠٪ بالنسبة لبدلات التمثيل او الاستقبال وما فى حكمها .

٢٥٪ بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها .. الخ .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى قد نظم موضوع بدلات التمثيل وبدلات الاغتراب الاصلية والاضافية التى يستحقها اعضاء السلكين المذكورين والموظفين الاداريون والكتابيون الذين يلحقون بالعمل فى البعثات الدبلوماسية على النحو الآتى : —

اولا — يصرف لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بدل تمثيل اصلى لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل مصر تمثيلا لائقا ، وذلك طبقا لفئات محددة (المادة الثانية) من (قرار رئيس الجمهورية المشار اليه) .

ثانيا — يصرف لهم فضلا عن بدل التمثيل الاصلى المتقدم ذكره بدل تمثيل اضافى تحدد فئاته بقرار من وزير الخارجية بعد أخذ راى لجنة تشكل لهذا الغرض .. وتنعقد هذه اللجنة مرة كل ستة شهور على الاقل للنظر فى تعديل هذه الفئات زيادة او نقصا بناء على ما تراه الوزارة وفى ضوء الشكاوى التى ترد اليها من بعثاتها فى الخارج وتقارير المفتشين وعلى ان يراعى مركز مصر فى هذه البلاد ومستوى وظروف المعيشة فيها (المادة الرابعة ..) .

ثالثا — يصرف للموظفين الاداريين والكتابيين الذين يلحقون بالعمل فى البعثات الدبلوماسية والقنصلية بدل اغتراب بفئات محددة .

رابعا — يصرف لهؤلاء الموظفين فضلا عن بدل الاغتراب المذكور بدل اغتراب اضافى تحدد فئاته بقرار من وزير الخارجية طبقا للاجراءات المقررة فى المادة الرابعة من القرار المتقدم ذكره (المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه) .

ومن حيث ان شأن بدل التمثيل الاضافى كشأن بدل التمثيل الاصلى فهو لا يعدو ان يكون رفعا لمقدار هذا البدل لمواجهة نفقات تمثيل مصر تمثيلا لائقا حسب مستوى وظروف الحياة التى تختلف ، من دولة لاخرى ، وكذلك شأن بدل الاغتراب الاضافى بالقياس الى بدل الاغتراب الاصلى ومن ثم تسرى فى شأنهما ذات

الاحكام التى تسرى على بدل التمثيل الاصلى وبدل الاغتراب الاصلى فى خصوص تطبيق قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ..

ومن حيث انه لا جدال فى ان بدل التمثيل الاصلى وبدل الاغتراب الاصلى يدخلان فى ضمن البدلات والرواتب الاضافية التى تعينها المادة الاولى من هذا القرار ، ومن ثم يخضع كلاهما لحكم الخفض الذى قررته ويخضع تبعا لذلك بدل التمثيل الاضافى وبدل الاغتراب الاضافى لهذا الحكم .

عن الطلب الرابع :

من حيث ان الطلب قد استوفى الاوضاع المقررة قانونا .

ومن حيث ان وزير العدل طلب .. تفسير قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .. فى شان خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين لبيان مدى سريان حكمه على بدل السكن المقرر للعاملين بمحالج شركة مصر لحلج الأقطان فى حالة عدم تدبير مساكن لهم ..

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ينص فى مادته الاولى على انه « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على المرتب الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بالحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها او التى تساهم فيها الدولة وفقا للنسب الآتية : ــ

٥٠٪ بالنسبة لبدلات التمثيل او الاستقبال وما فى حكمها .

٢٥٪ بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها ... الخ .

ومن حيث ان المادة ٣٩ من اللائحة العامة لموظفى شركة مصر لحلج الاقطان تنص على ما يأتى : « على الموظفين المبينة وظائفهم فيما بعد ضرورة السكنى فى مساكن الشركة المخصصة لهم فى محالجهم وذلك لصالح العمل .

« مدير المحلج ــ الوكيل ــ رئيس الحسابات ــ المهندس ــ القراز ــ النجار ــ ناظر الحوش ــ ناظر العنبر » .

وفى حالة عدم توافر هذا السكن بالمحلج ، تتحمل الشركة بايجار سكنهم الفعلى فى ذات البلد الموجود به المحلج وبحد اقصى طبقا للفئات الآتية :

مدير المحلج ١٦ جنيه شهريا
وكيل المحلج ١٢ جنيه شهريا
رئيس الحسابات والقراز وفرازى المشتريات ١٠ جنيه شهريا
مهندس المحلج ٨ جنيه شهريا
النجار ٦ جنيه شهريا .
ناظر الحوش ٥ جنيه شهريا .
ناظر العنبر ٤ جنيه شهريا

وذلك طالما يقومون بهذه الاعمال فعلا بالمحالج أو المكاتب التابعة لهذه المحالج .

ومن حيث انه يبين .. من الاطلاع على الكتب المتبادلة بين شركة مصر لحلج الاقطان والمؤسسة المصرية العامة للقطن ووزارة الخزانة فى شأن طلب التفسير المنوطة بهم ، وان الأصل أن تقوم الشركة المذكورة توفير مساكن بالمجان للعاملين بها الذين حددتهم المادة ٣٩ من اللائحة المشار اليها بمحالجها او اداء مقابل الاجرة الفعلية لمساكنهم عند تعذر تدبير مساكن لهم بمحالج الشركة ترجع الى ما يقتضيه العمل المنوط بهم من ضرورة اقامتهم فى مقار اعمالهم بالمحالج او بالقرب منها ليتسنى لهم القيام بأعمالهم بصفة مستمرة .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان سكنى العاملين المشار اليهم فى مقار اعمالهم بالمحالج او بالقرب منها هو تكليف لهم اقتضته اعتبارات تتعلق بطبيعة الاعمال المنوطة بهم ، وان الاصل أن تقوم الشركة بتوفير المساكن بالمجان لهذه الفئة من العاملين بمحالجها ، فان تعذر تدبير مساكن لهم بالمحالج واضطر العامل الى السكنى خارجها بالقرب من مقر العمل ادت اليه الشركة الاجرة الفعلية لمسكنه فى الحدود التى نصت عليها اللائحة باعتبارها مصروفات انفقتها فى سبيل القيام بأعمال وظيفته ومن ثم فلا يدخل ما تؤديه الشركة الى العامل على هذا النحو فى عداد البدلات والرواتب الاضافية فى مفهوم المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين . ومن ثم فلا يسرى عليه الخفض المقرر به .

> حكم المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ١ ق فى ١٩٧١/١/٢ رئاسة وعضوية السادة المستشارين بدوى ابراهيم حمودة رئيس المحكمة ومحمد عبد الوهاب خليل وعمر حافظ شريف وحسين زكى واحمد طوسون ومحمد فتيبة وعلى أحمد كامل .

ــ ٤٠٦ ــ

المبدأن القانونيان : ــ

(١) بدلات العاملين بالقطاع العام اداة تقريرها . تجنيب جزء من المرتب باعتباره بدلا . اختصاص اللجنة الاستشارية الصناعية .

١ ــ اللجنة الاستشارية للصناعة لا تختص بتقرير بدلات للعاملين بالقطاع العام سواء بطريق مباشر أو بتجنيبها من المرتبات والمكافآت الشاملة . قرارها بتجنيب مبلغ من المرتبات أو المكافآت التى عين بها المهندسون والاطباء والصيادلة واعتبارها بدلا صادر من جهة غير مختصة ، ولا يصلح اساسا لاعتبار ذلك المبلغ بدلا أو اضفاء طبيعته عليه .

(ب) ق ٣٠ لسنة ٦٧ . تفسيره مدى سريانه على بدلات المهندسين والاطباء والصيادلة .

٢ ـ لا تسرى احكام القانون ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات على المبلغ المجنب تنفيذا لقرار اللجنة الاستشارية للصناعة باعتباره بدل . وانما تسرى أحكامه على المرتبات أو المكافآت الشاملة اذا تضمنت بدلات تخصص او تفرغ او بدلات طبيعة عمل طبقا لعقد العمل او لائحة النظام الاساسى للعمل .

المحكمة :

من حيث ان الطلب قد استوفى الاوضاع المقررة قانونا .

ومن حيث ان وزير العدل طلب بكتابه المؤرخ فى ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٧٠ تفسير قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين لبيان مدى سريان حكمه على بدلات التخصص والتفرغ للمهندسين والاطباء والصيادلة .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ينص فى مادته الاولى على انه « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على المرتب الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بالحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها او التى تساهم فيها الدولة وفقا للنسب الآتية :

٥٠ ٪ بالنسبة لبدلات التمثيل او الاستقبال وما فى حكمها .

٢٥ ٪ بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الاضافيه والتعويضات وما فى حكمها .

ويعتد فى حساب مقدار الخفض ومقدار ما يستحق من البدل بعد خفضه على النحو المشار اليه بالقيمة التى كانت مقدرة للبدل فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ أو فى اى تاريخ لاحق يكون قد تقرر البدل فيه ويسرى الخفض على البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ هذا القانون .

ومن حيث انه يبين من الاوارق ان اللجنة الاستشارية للصناعة قررت فى ١٠ من يونيو سنة ١٩٦٣ ـ لمناسبة تقييم وظائف الوحدات الاقتصادية التابعة لوزارة الصناعة تجنيب مبلغ عشرة جنيهات من المرتبات أو المكافآت الشاملة المعين بها خريجو كليات الهندسة والطب واعتبارها بدلا حتى يتم التقييم ولما صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه استفسرت الشركات والمؤسسات التى نفذت قرار التجنيب عن مدى خضوع المبلغ للخفض الذى قرره هذا التشريع .

ومن حيث ان المادة العاشرة من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ كانت تنص على انه « يجوز تقرير بدل طبيعة عمل بالشركة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص » كما تنص المادة ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على انه « يجوز لمجلس الادارة منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام البدلات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وفقا للشروط والاوضاع المقررة لها ولا يسرى هذا القرار الا بعد اعتماده من الوزير المختص متى ثبت له ان المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية قد توافرت فيها الشروط والاوضاع المقررة لتقرير البدلات المشار اليها وانها فى حدود القدرة الاقتصادية للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية» واذا كانت هذه هى اداة تقرير البدلات فى نظم العاملين سالفة الذكر وكانت اللجنة الاستشارية للصناعة التى انشاها وزير الصناعة استنادا الى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة الى المؤسسات العامة ـ تختص فقط بمعاونة الوزير فى دراسة المسائل الفنية والاقتصادية والمالية والتنظيمية وغيرها بما يحقق مركزية التوجيه والاشراف ولا مركزية الادارة والتنفيذية فى المؤسسات المذكورة فان تلك اللجنة لا تختص بتقرير بدلات للعاملين فى المؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها سواء بطريق مباشر أو بتجنيبها من المرتبات او المكافآت الشاملة ومن ثم يكن قرارها سالف الذكر بتجنيب مبلغ عشرة جنيهات من المرتبات أو المكافآت الشاملة التى عين بها المهندسون والاطباء والصيادلة ـ فى هذا الخصوص ـ صادرا من جهة غير مختصة ولا يصلح اساسا لاعتبار ذلك المبلغ بدلا أو اضفاء طبيعته عليه . ومن ثم فلا يخضع للخفض المقرر بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على انه اذا كانت المرتبات او المكافآت الشاملة التى عين بها هؤلاء العاملون قد تضمنت بدلات تفرغ أو تخصص او بدلات طبيعة عمل طبقا لعقد العمل او لائحة نظام العمل الاساسى فان هذه البدلات تخضع للخفض الوارد بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية

والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين .

قررت المحكمة ما يأتى

لا تسرى احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين على مبلغ العشرة الجنيهات المجنب ـ تنفيذا لقرار اللجنة الاستشارية للصناعة الصادر فى ١٠ يونية سنة ١٩٦٣ ـ من المرتبات أو المكافآت الشاملة الخاصة بالمهندسين والاطباء والصيادلة المعينين فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ـ على انه اذا كانت المرتبات أو المكافآت الشاملة تتضمن بدلات تخصص أو تفرغ او بدلات طبيعة عمل طبقا لعقد العمل او لائحة النظام الاساسى للعمل فان هذه البدلات تخضع للخفض المقرر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه.

حكم المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ١ ق فى ٦/٣/١٩٧١ بالهيئة السابقة .

ـ ٤٠٧ ـ

المبادىء القانونية :

(١) جواز الطعن بعدم دستورية التشريعات السابقة على الدستور . المادة ١٦٦ من دستور ١٩٦٤ لا تحصن هذه التشريعات .

١ ـ المادة ١٦٦ من دستور ١٩٦٤ اذ تنص على استمرار نفاذ التشريعات السابقة على صدوره حتى تلغى او تعدل وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى الدستور تعنى مجرد استمرار نفاذ التشريعات السابقة على الدستور دون تطهيرها مما قد يشوبها من عيوب ودون تحصينها ضد الطعن بعدم الدستورية :

(ب) المادة ١٩١ من دستور ١٩٥٦ . تحصينها نهائيا للتشريعات الثورية الاستثنائية الوارد فيها على سبيل الحصر .

٢ ـ المادة ١٦٦ من دستور ١٩٦٤ تطابق المادة ١٩٠ من دستور ١٩٥٦ وتختلف فى حكمها عن المادة ١٩١ من دستور ١٩٥٦ التى اسبغت حصانة نهائية على التشريعات الثورية الاستثنائية التى اتخذت فى ظروف لا تقاس فيها الامور بالمقياس العادى والتى صدرت منذ قيام الثورة حتى عام ١٩٥٦ . والتى حددها المشرع على سبيل الحصر فى المادة ١٩١ سالفة الذكر .

(جـ) الرقابة الدستورية على القوانين . هدفها .

٣ ـ الرقابة الدستورية على القوانين تستهدف اصلا صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على احكامه باعتبار ان نصوصه تمثل القواعد والاصول التى يقوم عليها نظام الحكم . وهى أسمى القواعد الآمرة .

(د) حق الشفعة . قيامه فى ظل دستور ١٩٦٤ .

٤ ـ حق الشفعة لا يزال قائما كسبب مشروع من اسباب كسب الملكية فى الحدود المقررة قانونا وفيما عدا الحالات الاستثنائية التى الغى فيها المشروع هذا الحق

(هـ) سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق . سلطة تقديرية فى حدود الدستور . تحديد وتنظيم اسباب الملكية غير مقيد الا بالحد الاقصى للملكية الزراعية .

٥ ـ الأصل فى سلطة التشريع فى موضوع تنظيم الحقوق ان تكون سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة . الدستور لم يقيد سلطة المشرع فى تحديد وتنظيم اسباب الملكية اكتفاء بتعيين حد اقصى للملكية الزراعية يحول دون قيام الاقطاع .

(و) شفعة . عدم اخلالها بمبدأ تكافؤ الفرص . مساواة . مفهومها .

٦ ـ حق الشفعة لا يخل بمبدا تكافؤ الفرص لان المساواة التى يوجبها اعمال هذا المبدا ليست مساواة حسابية . وهى تتحقق بتوافر شرطى العموم والتجريد .

الوقائع :

اقام محمد السيد العجمى الدعوى رقم ٦٨١ لسنة ١٩٦٦ مدنى امام محكمة طنطا الابتدائية ضد يوسف ايفان اوموف واسامة محمد النعناعى يطلب الحكم باحقيته فى اخذ ثلاثة وعشرين فدانا وسبعة قراريط وثمانية اسهم المبينة بصحيفة الدعوى المبيعة من المدعى عليه الاول الى المدعى عليه الثانى بالشفعة مقابل مبلغ ٢٢٠ م ٦٦٧٧ جنيها او ما يظهر انه الثمن الحقيقى وملحقاته مع تسليم العين المشفوع فيها اليه واستند فى دعواه الى أن الارض المبيعة تجاور ارضه وان لارضه حق ارتفاق بالصرف وحق ارتفاق بالمرور عليها كما ان للارض المبيعة حق ارتفاق بالرى على ارضه ـ وقد دفع المدعى عليه الثانى بسقوط حق المدعى فى الاخذ بالشفعة استنادا الى انه علم بالبيع وبكافة تفاصيله عندما عرضت عليه الصفقة لشرائها فرفضها مما يفيد نزوله عن حقه فى اخذ الارض بالشفعة ـ وفى ٦ من فبراير سنة ١٩٦٧ قضت المحكمة برفض الدفع بسقوط الحق فى الشفعة وقبل الفصل فى

الموضوع بندب خبير زراعي من مكتب الخبراء بطنطا لاداء المهمة الموضحة بالحكم — وبعد تقديم التقرير قضت المحكمة في ٢٧ من شهر مايو سنة ١٩٦٨ باحقية المدعي في اخذ الارض المشار اليها بالشفعة مقابل مبلغ ٢٢٠ م و ٦٦٧٧ جنيه وملحقاته الرسمية والتسليم .

استأنف اسامة محمد النعناعي المدعى عليه الثاني الحكمين سالفي الذكر امام محكمة استئناف طنطا ودفع بعدم دستورية نصوص الشفعة الواردة في القانون المدني .

وفي ٥ من ابريل سنة ١٩٧٧ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وبوقف سير الخصومة فيهما ريثما تفصل المحكمة العليا في الدفع بعدم دستورية القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بالنسبة الى مواد الشفعة وحددت للمستأنف ميعادا اقصاه ستون يوما يبدأ من يوم صدور الحكم لرفع الدعوى في هذا الخصوص .

وفي ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٠ اقام اسامة محمد النعناعي هذه الدعوى ضد محمد السيد العجمي ويوسف ايفان اوموف بصحيفة اودعها قلم كتاب المحكمة وطلب الحكم بعدم دستورية الحالة الثانية من الفقرة (هـ) من المادة ٩٣٦ من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ مستندا في ذلك الى الاسباب المبينة في صحيفة الدعوى وفي مذكراته التي اودعها قلم الكتاب .

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني وانتهت فيه الى انها ترى الحكم برفض الدعوى .

كما اودعت الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى والزام المدعي بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

واودع المدعى عليه الاول مذكرتين طلب فيهما الحكم برفض الدعوى والزام المدعي بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة واودعت الحكومة مذكرة تكميلية صممت فيها على طلب رفض الدعوى .

وقد نظرت المحكمة الدعوى بجلستي ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٠ و ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ على النحو المبين بمحضري الجلستين ثم ارجأت اصدار الحكم الى جلسة ١٣ من فبراير ١٩٧١ وفي هذه الجلسة قررت المحكمة مد اجل الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الدعوى استوفت الاوضاع الشكلية المقررة قانونا .

ومن حيث ان المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية الحالة الثانية من الفقرة هـ من المادة ٩٣٦ من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ استنادا الى ان نظام الشفعة اذ يخول الشفيع دون سواه حق شراء الارض المبيعة الى غيره بطريقة مشروعة يؤدي الى الاحتكار والاستغلال عن طريق جمع الاراضي الزراعية مما يتعارض مع النظام الاشتراكي الذي جعل منه الدستور في مادتيه الاولى والتاسعة اساسا للنظام الاقتصادي في الدولة كما يهدر مبدأ تكافؤ الفرص الذي كفلته الدولة لجميع المصريين في المادة الثامنة من الدستور ومن ثم تكون نصوص القانون المدني التي تنظم الشفعة مخالفة للدستور ولا يحصنها نص المادة ١٦٦ منه ذلك لان هذا النص يقصر حصانته على القوانين الصادرة منذ قيام الثورة في ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٢ حتى تاريخ صدور الدستور في ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ دون سواها من القوانين السابقة ومنها القانون المدني يؤيد هذا النظر ان المشرع يحرم الشفعة في الارض التي يتصرف فيها ملاكها اعمالا لقانون الاصلاح الزراعي وكذا الارض التي توزع على صغار المزارعين تنفيذا لهذا القانون كما يحرمها في الارض التي تبيعها الدولة طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها .

ومن حيث ان المدعى عليه الاول دفع بعدم جواز الطعن بعدم دستورية التشريعات السابقة على صدور الدستور ومن هذه التشريعات النصوص المنظمة لحق الشفعة الواردة في القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ومبنى هذا الدفع ان المادة ١٦٦ من الدستور تقضي باستمرار نفاذ التشريعات السابقة على صدوره حتى تلغيها او تعدلها السلطة التشريعية ومن ثم بظل حق الشفعة قائما كوسيلة مشروعة للتملك في الحدود التي يجيزها القانون .

ومن حيث ان الحكومة طلبت رفض الدعوى استنادا الى ان الدستور اذ نص في المادة ١٦٦ منه على استمرار نفاذ التشريعات السابقة على صدوره تلغيها او تعدلها السلطة التشريعية فانه يسلم بقيام تعارض بين بعض التشريعات المذكورة وبعض احكام الدستور ومع ذلك اقر استمرار نفاذها حتى تعدلها او تلغيها السلطة التشريعية ومن ثم فلا تخضع للطعن بعدم الدستورية امام المحكمة العليا ثم قالت في مذكرتها التكميلية ان ولاية هذه المحكمة لا تتناول تلك التشريعات الا اذا صدرت مخالفة للاحكام والاوضاع الدستورية النافذة وقت صدورها وعندئذ تجري عليها رقابتها على

اساس هذه الاوضاع وتلك الاحكام ـ وقد صدرت نصوص القانون المدنى المنظمة لحق الشفعة سليمة غير مشوبة بهذا العيب اذ انها تقرر حقا مشروعا للشفيع لا يخالف الدستور .

عن الدفع بعدم جواز الطعن في دستورية نصوص القانون المدنى المنظمة لحق الشفعة :

من حيث ان المادة ١٦٦ من الدستور التى يستند اليها المدعى عليه الاول والحكومة في تاييدهذا الدفع تنص على « ان كل ما قررته القوانين والقرارات والاوامر واللوائح من احكام قبل صدورهذا الدستور يبقى نافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها او تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة في هذا الدستور » . وقد تردد هذا النص فى مدلوله ومعناه مع اختلاف يسير في صيغته في الدساتير المتعاقبة منذ سنة ١٩٢٣ ومنها الدستور الصادر فى عام ١٩٥٦ الذى تضمن نصين لكل منهما مجال يختلف عن مجال الاخر اولهما نص المادة ١٩٠ وهو مطابق لنص المادة ١٦٦ من الدستور الذى تقدم ذكره والثانى نص المادة ١٩١ الذى يقضى بأن «جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وصدرت مكملة او منفذة لها وكذلك كل ما صدر من الهيئات التى امر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات او احكام وجميع الاجراءات والاعمال والتصرفات التى صدرت من هذه الهيئات او من اى هيئة اخرى من الهيئات التي انشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم لا يجوز الطعن فيها او المطالبة بالغائها او التعويض عنها باى وجه من الوجوه وامام اى هيئة كانت » . وظاهر من هذين النصين ان لكل منهما مجالا يختلف عن مجال الآخر وان المشرع لم يلتزم فى دستور سنة ١٩٥٦ موقفا واحدا من التشريعات السابقة على تاريخ العمل به بل غاير بينهما فيما اسبغه عليها من الحماية فاتخذ بالنسبة الى بعضها موقفا اقتضته ضرورة تحصين التشريعات والتدابير والاجراءات الثورية الاستثنائية التى اتخذت فى ظروف لا تقاس فيها الامور بالمقياس العادى وذلك بالنص على عدم جواز الطعن فيها او المطالبة بالغائها او التعويض عنها باى وجه من الوجوه وامام اى هيئة كانت ـ بينما اتخذ بالنسبة الى سائر التشريعات الاخرى اسلوبا آخر ينطوى على حماية ادنى من تلك التى اسبغها على التشريعات الثورية الاستثنائية المتقدم ذكرها وذلك بالنص على بقائها نافذة مع اجازة الغائها او تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى الدستور ـ وهذه المغايرة التى قصد اليها المشرع عند تحديد موقفه من التشريعات السابقة على الدستور قاطعة فى الدلالة على انه اذ تناول موضوع التشريعات السابقة على الدستور فى نصين مختلفين فى دستور واحد فان كلا منهما يقرر حكما يختلف عما يقرره الآخر وانه انما يستهدف تحصين التشريعات التى حددها على سبيل الحصر فى المادة ١٩١ منه دون غيرها من التشريعات التى وقف بالنسبة اليها عند حد النص على استمرار نفاذها وذلك تجنبا لحدوث فراغ تشريعى يؤدي الى الاضطراب والفوضى والاخلال بسير المرافق العامة والعلاقات الاجتماعية اذا سقطت جميع التشريعات المخالفة للدستور فور صدوره ـ ولو ان المشرع اراد تحصين التشريعات السابقة على الدستور ضد المطعون القضائية لافصح عن ذلك فى نص واحد عام يتناولها كافة ولم يكن فى حاجة الى ايراد نص آخر يفيد ذات المعنى فى موضوع واحد .

ومن حيث ان المشرع اجتزأ بنقل المادة ١٩٠ من دستور سنة ١٩٥٦ الى المادة ١٦٦ من دستور سنة ١٩٦٤ ولم ينقل المادة ١٩١ من ذلك الدستور التى استنفدت اغراضها اذ اسبغت على التشريعات الثورية الاستثنائية التى صدرت منذ قيام الثورة حتى عام ١٩٥٦ حصانة نهائية لا مبرر ولا مسوغ لتكرار النص عليها ـ ولا ريب انه لا يعنى بنص المادة ١٦٦ من دستور سنة ١٩٦٤ غير ما عناه باصله الوارد في المادة ١٩٠ من دستور سنة ١٩٥٦ وهو مجرد استمرار نفاذ التشريعات السابقة على الدستور دون تطهيرها مما قد يشوبها من عيوب ودون تحصينها ضد الطعن بعدم الدستورية شأنها فى ذلك شأن التشريعات التى تصدر في ظل الدستور القائم فليس معقولا ان تكون التشريعات التى صدرت قبل صدور الدستور وعلى الخصوص التشريعات الصادرة قبل قيام الثورة فى ظل نظم سياسية واجتماعية واقتصادية مغايرة فى اسسها واصولها ومبادئها للنظم التى استحدثها الدستور ـ ليس معقولا ان تكون هذه التشريعات بمنأى عن الرقابة التى تخضع لها التشريعات التي تصدر فى ظل الدستور وفى ظل نظمه واصوله المستحدثة مع ان رقابة دستوريتها اولى واوجب .

ومن حيث ان الحكومة تقول فى مذكرتها التكميلية بعد اثارة الدفع بعدم جواز الطعن على النحو المتقدم ذكره ان ولاية المحكمة العليا لا تتناول التشريعات السابقة على الدستور الا اذا صدرت مخالفة للاحكام والاوضاع الدستورية النافذة عند صدورها وتكون رقابتها لهذه التشريعات على اساس تلك الاوضاع دون

احكام الدستور القائم وأوضاعه ـ وهذا القول مردود بأن دستورية القوانين منذ عرفت فى الدول ذات الدساتير الجامدة تستهدف اصلا صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على احكامه ـ ذلك ان نصوص هذا الدستور تمثل دائما القواعد والاصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها واهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها اسمى القواعد الآمرة .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يكون الدفع بعدم جواز الطعن فى دستورية الفقرة هـ من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى غير قائم على اساس سليم من القانون ومن ثم يتعين رفضه .

عن الموضوع :

من حيث ان المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية الحالة الثانية من الفقرة هـ من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى التى تقضى بثبوت الحق فى الشفعة للجار المالك اذا كان للارض المبيعة حق ارتفاق على ارض الجار أو كان حق الارتفاق لارض الجار على الارض المبيعة ويقول بيانا لاوجه مخالفة هذا النص لاحكام الدستور :

أولا : ان هدف نظام الشفعة هو جمع الاراضى فى يد شخص واحد مما يؤدى الى الاستغلال ويتعارض مع النظم الاشتراكى الذى أرست أصوله المادتان الاولى والتاسعة من الدستور وجعلت منه هذه المادة الاخيرة الاساس الاقتصادى للدولة .

ثانيا : ان نظام الشفعة اذ يخول الشفيع دون سواه حق شراء الارض المبيعة لغيره فانه يخوله سلطة احتكار هذا الحق ويحرم المشترى ثمرة تعاقد ابرمه بطريقة مشروعة ويهدر بذلك مبدأ تكافؤ الفرص الذى كفلته الدولة فى المادة الثامنة من الدستور لجميع المصريين .

ومن حيث ان الحكومة والمدعى عليه الاول دفعا الدعوى استنادا الى ان حق الشفعة لا يتعارض مع النظام الاشتراكي ولا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص وانه مجرد وسيلة مشروعة لكسب الملكية فى الحدود المقررة قانونا كما انه يستهدف منع المنازعات واقرار الوئام بين ملاك يعملون لصالحهم ولصالح المجتمع .

ومن حيث انه بالنسبة الى الوجه الاول من وجهى الطعن المبنى على مخالفة الحالة الثانية من الفقرة هـ من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى لاحكام المادتين الاولى والتاسعة من الدستور فان المادة الاولى من الدستور تنص على ان « الجمهورية العربية المتحدة دولة ديمقراطية اشتراكية » ـ كما تنص المادة التاسعة منه على ان « الاساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى الذى يحظر اى شكل من اشكال الاستغلال بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكى بدعامتيه من الكفاية والعدل » ـ وفى خصوص تنظيم الملكية الزراعية فى ظل النظام الاشتراكى الذى جعل منه الدستور اساسا اقتصاديا للدولة ارسى الدستور فى المادة السابعة عشرة مبدأ تحديد الملكية الزراعية كأصل من الاصول التى يقوم عليها هذا النظام واحال الى القانون فى تعيين الحد الاقصى لهذه الملكية وقد صدرت قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى قيدت الملكية الزراعية بحد اقصى لا تجاوزه وقضت بتوزيع ما يزيد عن هذا الحد من الاراضى الزراعية على العاملين فى الزراعة تحقيقا لاهداف المشرع من توسيع قاعدة الملكية الزراعية وتطبيقا للنظام الاشتراكى الذى يقر الملكية الفردية فى مجال الزراعة فى حدود لا تسمح بالاقطاع ولم يعرض المشرع وهو بصدد سن هذه التشريعات الاشتراكية لحق الشفعة الا حيث اقتضى ذلك تحقيق اهداف الاصلاح الزراعى فحظر الشفعة فى التصرفات الناقلة للملكية التى تتناول ما لم يستول عليه من الارض الزراعية الزائدة عن الحد الاقصى (المادة ٤ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ كما حظرها فى توزيع الاراضى على صغار المزارعين تنفيذا لقانون الاصلاح الزراعى (الفقرة الاخيرة من المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر) وكذلك منع الشفعة فى بيع العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة (الفقرة الاخيرة من المادة ٥٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها) وفيما عدا تلك الحالات الاستثنائية التى الغى فيها المشرع حق الشفعة تحقيقا لاهداف الاصلاح الزراعى لا زال هذا الحق قائما كسبب مشروع من اسباب كسب الملكية فى الحدود المقررة قانونا .

ومن حيث ان الاصل فى سلطة التشريع فى موضوع تنظيم الحقوق ان تكون سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ولما كان الدستور لم يعرض لاسباب كسب الملكية ومنها حق الشفعة ولم يقيد سلطة المشرع فى تحديدها وتنظيمها اكتفاء بتعيين حد اقصى للملكية الزراعية يحول دون قيام الاقطاع فمن ثم تكون سلطته فى هذا الصدد سلطة تقديرية فى نطاق الحد الاقصى المشار اليه ـ ولا ريب ان ترجيح نظام الشفعة عند قيام اسبابها

ومنها الجوار والاشتراك في حقوق الارتفاق على مبدأ حرية التصرف استنادا الى ان الشفعة اذ تجمع بين العقار المشفوع فيه والعقار المشفوع به في ملكية الشفيع وحده في نطاق الحد الاقصى للملكية الزراعية فانها تؤدى الى تطهير الارض من هذه الحقوق فضلا عما يترتب عليها من دفع الضرر عن الجار وتجنب مشكلات المشاركة في حقوق الارتفاق وكافة منازعات الجوار . لا ريب ان ذلك الترجيح مما يدخل في حدود سلطة المشرع التقديرية التى لم يقيدها الدستور في هذا الصدد .

ومن حيث انه عن الوجه الثاني من أوجه الطعن فان المدعى ينعى على النص المطعون فيه انه مخالف للمادة الثامنة من الدستور ويقول في بيان ذلك أن الشفعة تخل بمبدأ تكافؤ الفرص لانها تخول الشفيع وحده دون سواه رخصة تجعل منه المحتكر الوحيد لشراء الارض المشفوع فيها ــ وهذا النعى مردود بأن المساواة التى يوجبها اعمال مبدأ تكافؤ الفرص تتحقق بتوافر شرطى العموم والتجريد في التشريعات المنظمة للحقوق ولكنها ليست مساواة حسابية ذلك لان المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الافراد امام القانون بحيث اذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الافراد وجب اعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية واذا اختلفت هذه الظروف بأن توافرت الشروط في البعض دون البعض الآخر انتفى مناط التسوية بينهم وكان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم ان يمارسوا الحقوق التى كفلها المشرع لهم ــ والتجاء المشرع الى هذا الاسلوب في تحديد شروط موضوعية يقتضيها الصالح العام للتمتع بالحقوق ــ لا يخل بشرطي العموم والتجريد في القاعدة القانونية ذلك لان المشرع انما يخاطب الكافة من خلال هذه الشروط .

ومن حيث ان شأن حق الشفعة كشأن غيره من الحقوق في هذا الصدد ذلك لان استعماله منوط بتوافر اسباب حددها المشرع على سبيل الحصر تنظيما لموضوع كسب الملكية عن طريق الشفعة بحيث اذا توافر سبب من اسبابها في فرد من الافراد اصبح في مركز قانوني يخوله رخصة الشفعة في العقار ولا يقاس به غيره ممن لم يتوافر فيه سبب من هذه الاسباب اذ يكون في مركز قانوني مغاير ــ ولم يعد المشرع في تنظيم موضوع كسب الملكية بسبب الشفعة على الوجه المتقدم جانب المساواة امام القانون ولم يخالف مبدأ تكافؤ الفرص الذى اقره الدستور في المادة الثامنة .

ومن حيث انه يخلص من كل ما تقدم ان الدعوى لا تقوم على اساس سليم من القانون ومن ثم يتعين رفضها مع الزام المدعى بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة ومصادرة الكفالة .

حكم المحكمة العليا رقم ٢ لسنة ١ ق « دستورية في ٦/٣/ ١٩٧١ » بالهيئة السابقة

قضاء محكمة النقض المدنية

— ٤٠٨ —

المبدأ القانوني :

استئناف : اعلانه ، ميعاده . بطلان . مرافعات م ٤٠٦ مكررا قبل تعديلها . مرافعات م ٣٨٤/ ٢ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

توجب المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — على المستأنف اعلان الاستئناف الى جميع المستأنف عليهم خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضته والا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ولا يزول بحضور الخصم الذى لم يعلن .

المحكمة :

وحيث .. انه لما كان الطاعن قد رفع الاستئناف على المطعون ضدهم فى الميعاد واختصمهم جميعا فى عريضة الاستئناف فان المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢ توجب عليه اعلان الاستئناف اليهم جميعا خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضته والا كان الاستئناف باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وهو بطلان متعلق بالنظام العام ولا يزول بحضور الخصم الذى لم يعلن لان اعلان الاستئناف الى المستانف عليهم المقرر بالمادة المذكورة ليس تكليفا بالحضور مما يجرى عليه حكم المادة ١٤٠ مرافعات التى تقضى بأن بطلان اوراق التكليف بالحضور الناشىء عن العيوب المبينة فى هذه المادة يزول بحضور الخصم امام المحكمة ولا يعفى الطاعن من القيام بهذا الاجراء ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات ، ذلك ان نص هذه المادة انما ينصب على ميعاد الطاعن فيمد هذا الميعاد لمن فوته بالنسبة لبعض المحكوم لهم ومن ثم فلا ينطبق حكم هذه المادة على الحالة التى يرفع فيها الاستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد المحدد لرفعه ولا يعلن الى بعضهم فى الميعاد المقرر لاعلانه لان المادة المذكورة لا تعفى المستانف من واجب مراعاة هذا الميعاد الاخير فى الاحوال المنصوص عليها فيها. واذ كان الثابت ان الاستئناف لم يعلن للمستانف عليها الاولى (المطعون ضدها الاولى) فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٦ مكررا فانه يكون باطلا بالنسبة اليها واذ كانت الخصم الاصلى والحقيقى فى الدعاوى الثلاث التى صدر فيها الحكم المستانف فان الاستئناف يكون باطلا عملا بالمادة ٤٠٦ مكررا واذ كان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر فانه لا يكون مخالفا للقانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس ..

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان اورد القاعدة التى نصت عليها المادة ٤٠٦ مكررا مرافعات جاء به قوله « انه بتطبيق هذه القاعدة يتضح ان عريضة الاستئناف المرفوع من الطاعن قدمت الى قلم الكتاب بتاريخ ١٩٦١/٦/١٥ ويبدأ ميعاد الثلاثين يوما من ١٩٦١/٦/١٦ وينتهى فى ١٩٦١/٧/١٥ وهو الاجل الذى يتعين خلاله اعلان جميع الخصوم الذين وجه اليهم الاستئناف بعريضته ويجب أن يقع الاعلان صحيحا خلال هذه الفترة اما اذا وقع بعدها ولو كان صحيحا فانه لا ينتج آثاره القانونية ولما كان اعلان الصحيفة الى المستانف عليها بهية سليمان بصفتها (المطعون ضدها الاولى) بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٤ لم يصح لعدم تمام الاعلان وكان المحضر قد اشار صراحة الى انها تقيم بشارع الازهر رقم ٨٥ فلم يقم المستانف باعلانها فى هذا المكان خلال المدة القانونية ولكنه ظل ساكتا حتى ٩٦١/١١/٤ واعاد اعلانها بذات الاعلان الاول وجاءت اجابة تفيد عدم اقامتها به بتاريخ ٦١/١١/٩ اعلنها بالمحل المختار فى مكتب المحامى وايا كان وضع الاعلان الاخير من الناحيه القانونية فانه جاء بعد المهلة القانونية الواجب اتمام اعلان جميع الخصوم بالاستئناف خلالها » وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه يثبت التقصير فى جانب الطاعن وينفى وقوع الغش الذى ينسبه الى المطعون ضدها الاولى ذلك ان الحكم سجل عليه انه لم يحاول اعلانها بالاستئناف فى موطنها الذى بينه له المحضر فى ورقة الاعلان الاولى الذى لم يتم والمؤرخة ١٩٦١/٦/٢٤ والتى اثبت فيها المحضر ان المراد اعلانها تركت المنزل الذى طلب الطاعن اعلانها فيه والكائن بشارع الكفراوى رقم ١ وانتقلت الى المنزل الذى بين عنوانه بالتفصيل ، ولم يحاول الطاعن اعلانها فى هذا المنزل الاخير على الرغم من انه كان فى استطاعته ان يفعل ذلك لانفساح الوقت امامه اذ كان متبقيا من ميعاد الاعلان عشرون يوما وقد كان على الطاعن ان يسعى الى اعادة اعلان المطعون ضدها فى المنزل الذى ارشده عنه المحضر فاذا لم يجدها فيه ولم يهتد الى محل اقامة لها فله ان يعلنها فى النيابة فى خلال الميعاد

(١) نقض جلسة ١٦ من يونية ١٩٦٦ ، طعن ٢٨ سنة ٣٣ .

القانوني اما وانه لم يفعل شيئا من ذلك حتى انقضى ميعاد الاعلان فانه يكون هو المتسبب بخطئه في تفويت هذا الميعاد . كما انه مادام الاعلان الأول الذي وجه في الميعاد القانوني الى المطعون ضدها في المنزل رقم ١ بشارع الكفراوى لم يتم ولم تسلم الصورة لاحد ما فانه لا يكون له اى اثر واذ كان ميعاد اعلان الاستئناف قد انقضى دون ان تعلن به المطعون ضدها الاولى على اى وجه فانه كان لزاما على المحكمة ان تقضي ببطلان الاستئناف عملا بالمادة ٤٠٦ مكررا لما كان وكان ما قرره الحكم المطعون فيه يتضمن الرد على ما اثاره للطاعن من دفاع في هذا الشأن وما قدمه من حجج لتأييد هذا الدفاع فان النعى بهذين السببين يكون على غير اساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

طعن مدني رقم ٤٤٢ لسنة ٣٤ ق في ١٩٦٩/٦/٦ برئاسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، وعثمان زكريا وسليم راشد أبو زيد ومحمد سيد احمد حماد ، وعلى عبد الرحمن المستشارين .

— ٤٠٩ —

المبدآن القانونيان :

(أ) استئناف : مقابل ، فرعى . مرافعات م ٤١٣/٢

١ ـ المادة ٤١٣/٢ من قانون المرافعات صريحة في انه اذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الاصلي ويزول بزواله .

(ب) قاض : طلب رده . مرافعات م ٣٢٨ .

٢ ـ المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات ، التى تحدثت عن استئناف الحكم الصادر في طلب رد القاضي ، لم تجز لطالب الرد استئناف هذا الحكم الا اذا كان الطلب خاصا برد قاضي محكمة المواد الجزئية او قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا ، اما اذا كان صادرا من محكمة الاستئناف في طلب رد قاضي من قضاتها فانه كسائر الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف لا سبيل الى الطعن فيه بالطرق العادية وبالتالي يكون نهائيا ولا يمنع من نهائيته واكتسابه قوة الامر المقضى الطعن فيه بطريق النقض ، وهو حكم واجب التنفيذ وتنفيذه يكون باستمرار القاضي المطلوب رده في نظر الدعوى الاصلية والفصل فيها .

المحكمة :

وحيث انه يبين من الحكم الذى اصدرته محكمة الاستئناف في ١٠ من مايو ١٩٦٤ انه جاء به بشأن استئناف الطاعن رقم ١٦٨٣ سنة ٧٨ ق قوله « أن هذا الاستئناف قدمت صحيفته الى قلم الكتاب في ١٩٦١/١٠/٢١ وان المستأنف اشار في عريضته الى انه استئناف مقابل للاستئناف المرفوع من المستأنف عليها الاولى (المطعون ضدها الاولى) وليس استئنافا فرعيا ، وان الحكم المستأنف لم يعلن اليه اعلانا قانونيا الامر الذى يجيز له اقامة هذا الاستئناف المقابل ، وأما قول المطعون ضدها الاولى انها اعلنته بتاريخ ١٩٦١/٥/٨ كما هو وارد باعلان الحكم المرفق فان هذا الاعلان وقع باطلا لانه تم في العنوان ٨٥ شارع الازهر وهو محل تجارته وليس بموطنه الذى هو سكنه، وانه والحال كذلك يكون حكم محكمة اول درجة لم يتم اعلانه اطلاقا ويصبح هذا الاستئناف منه استئنافا مقابلا وليس استئنافا فرعيا ، ذلك ان نص المادة ٣٧٩ مرافعات الواجبة التطبيق ـ لان الاستئناف اقيم في ظلها ـ تستلزم ان يكون اعلان الحكم لنفس المحكوم عليه او في موطنه الاصلي ، ولما كان الثابت من صحيفته الاستئناف رقم ١١٢٧ سنة ٧٨ ق المقام من محمود حسين المصرى (الطاعن) انه اتخذ عنوانه ٨٥ شارع الازهر وان المستأنفة بهية سليمان (المطعون ضدها الاولى) في استئنافها رقم ١١٤٠ سنة ٧٨ ق اعلنت محمود حسن المصرى بعنوانه ٨٥ شارع الازهر ، وكانت المخاطبة فيه مع شخصه وكذلك جاء عنوانه بالدعوى الاصلية المستأنفة هو ذات العنوان ، ولم يتخذ عنوانا مخالفا الا في صحيفة استئنافه رقم ٦٨٣ سنة ٧٨ ق فجاء فيها انه يقيم بشارع الشيخ على محمود المتفرع من شارع سعود بمصر الجديدة ، وهذا لا يعنى ان العنوان الاول الذى استمر ملاحقا له طوال فترة التقاضي ثم في اعلان الاستئنافين الآخرين فان مجرد اتخاذه عنوانا في حالة منفردة لا يسقط من قوة الاستناد الى العنوان الاول او يجعل اعلانه فيه مثارا للمناقشة في البطلان باعتباره ليس هو موطنه الاصلي الامر الذى ترى معه هذه المحكمة ان اجراءات اعلانه بالحكم في عنوانه ٨٥ شارع الازهر جاءت صحيحة وسليمة ومنتجة لاثرها ومتى ثبت ذلك ـ وهو الثابت ـ فان هذا الاعلان تم بتاريخ ١٩٦١/٥/٨ ، بينما اتخذت اجراءات هذا الاستئناف بتقديم عريضته الى قلم الكتاب بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢١ أى بعد فوات الميعاد القانوني ومن ثم وطبقا لنص المادة ٤١٣/٢ مرافعات يكون هذا الاستئناف المقابل مرفوعا بعد مضى ميعاد الاستئناف ويعتبر استئنافا فرعيا » . وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه سائغ في اثبات ما انتهى اليه من ان المحل الذى اعلن فيه الطاعن بالحكم الابتدائي بتاريخ ١٩٦١/٥/٨ يعتبر

موطنا اصليا له ولا يقدح فى صحة هذه النتيجة ما ادعاه الطاعن من ان له موطنا آخر اذ ليس ثمة ما يمنع قانونا من ان يكون للشخص الواحد اكثر من موطن وفى هذه الحالة يصح اعلانه فى اى منها واذ رتب الحكم على ذلك اعتبار استئناف الطاعن — الذى قدمت عريضته الى قلم الكتاب فى ١٩٦١/١٠/٢١ — استئنافا فرعيا لرفعه بعد الميعاد ، وعلى هذا الاساس قضى الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٦٤/٨/٢٢ ببطلان هذا الاستئناف بعد ان قضى بقبول ترك المطعون ضدها للخصومة فى استئنافها الاصلى فانه لا يكون فى ذلك مخالفة للقانون ذلك ان المادة ٢/٤١٣ من قانون المرافعات صريحة فى انه اذا رفع الاستئناف القابل بعد مضى ميعاد الاستئناف اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الاصلى ويزول بزواله لما كان ذلك وكان يبين مما نقلته هذه المحكمة عن اسباب الحكم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٦٤ انها تضمنت خلاصة ما ابداه الطاعن من دفاع وخلاصة ما قدمه من حجج تأييداً له وكان فيما قرره الحكم ردا على هذا الدفاع التعليل الضمنى لاطراحه هذه الحجج المخالفة لما اخذ به الحكم ، فان النعى بهذين السببين يكون على غير اساس ..

وحيث ان .. المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات التى تحدثت عن استئناف الحكم الصادر فى طلب رد القاضى ، لم تجز لطالب الرد استئناف هذا الحكم الا اذا كان الطلب خاصا برد قاضى محكمة المواد الجزئية او قضاة المحكمة الابتدائية وقد اجازت هذه المادة الاستئناف فى هاتين الحالتين ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا اما اذا كان الحكم صادرا من محكمة الاستئناف فى طلب رد قاض من قضاتها فانه كسائر الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف لا سبيل الى الطعن فيه بالطرق العادية وبالتالى يكون نهائيا ولا يمنع من نهائيته واكتسابه قوة الامر المقضى الطعن فيه بطريق النقض . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٢ من اغسطس ١٩٦٤ بعد ان كانت محكمة الاستئناف قد قضت فى ٢٣ يوليو ١٩٦٤ برفض طلب الرد فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر بعد الحكم نهائيا برفض طلب الرد وهو حكم واجب التنفيذ وتنفيذه يكون باستمرار القاضى المطلوب رده فى نظر الدعوى الاصلية والفصل فيها ، من ثم يكون النعى بهذا السبب على غير اساس ايضا .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

> طعن مدنى رقم ٥٥٩ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٩/٢/٦ برئاسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل وعثمان زكريا وسليم راشد أبو زيد، محمد سيد أحمد حماد ، على عبد الرحمن المستشارين

— ٤١٠ —

المبادىء القانونية :

(ا) صورية : اثباته ، طرقه . غير . بيع . مدنى م ٢٤٤ .

١ — يعتبر المشترى فى احكام الصوريه من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من البائع الى مشتر آخر ومن ثم يكون له ان يثبت صورية هذا التصرف بطريق الاثبات بكافة .

(ب) دليل : محكمة موضوع ، سلطتها فى تقديره .

٢ — لا على محكمة الاستئناف اذ هى اعتمدت فى اثبات الصورية على اقوال شاهدى المطعون ضدهما الاولين فى التحقيق الذى اجرته محكمة اول درجة ، لان محضر هذا التحقيق يعتبر من اوراق الدعوى المطروحة على محكمة الاستئناف بسبب نقل الدعوى بحالتها اليها ، وطالما ان هذا المحضر لم يشبه بطلان فى ذاته فانه ليس ما يمنع تلك المحكمة من الاخذ به .

(ج) اثبات : اجراءاته تقديرها محكمة موضوع ، سلطتها .

٣ — اذا كان الطاعنون قد تخلفوا عن اعلان شهودهم امام محكمة اول درجة وقرروا بلسان محاميهم امام تلك المحكمة باستغنائهم على احضار شهود لنفى تلك الصورية اكتفاء بما قدموه من دفاع فى الدعوى ، ولم يطلبوا من محكمة الاستئناف احالة الدعوى الى التحقيق لتمكينهم من نفى الصورية بشهادة الشهود ، فانه لا يكون لهم بعد ذلك ان يعيبوا على محكمة الاستئناف عدم اتخاذ هذا الاجراء من تلقاء نفسها ، اذ الامر فيه يصبح فى هذه الحالة من اطلاقاتها .

المحكمة :

وحيث .. انه يبين من الحكم الابتدائى الصادر فى ٦٢/١٢/٢٠ انه بعد ان استعرض دفاع المطعون ضدهما الاول والثانى على النحو المبين بمذكرتهما الثانية المقدمة لجلسة ١٩٦٢/٣/٢٩ والتى تمسكا فيها بتملك الاطيان محل النزاع بالتقادم الخمسى ، قضى فى منطوقه بالاحالة الى التحقيق لاثبات وضع يدهما على هذه الاطيان ومدته وسببه وقد رفض فى اسبابه الادعاء بالتملك بالتقادم الخمسى لانتفاء السبب الصحيح وحسن النية اللازم توافرهما للتملك بهذا التقادم ، ولم تتضمن هذه الاسباب اية اشارة الى دفاع المطعون ضدهما الاولين بصورية عقد مورث الطاعنين وهو الدفاع الذى ابدياه فى مذكرتهما الاولى المقدمة لجلسة ٢٩ من مارس ١٩٦٢ .. لما كان ذلك وكان القضاء

النهائي لا قوة له الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة او بصفة ضمنية حتمية سواء في المنطوق او في الاسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها ، وعلى ذلك فان ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضي . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الصادر في ٢٠ من ديسمبر ٦٢ انه اقتصر على بحث دفاع المطعون ضدهما الاولين الخاص بتملك العقار المتنازع عليه بالتقادم الخمسي وقطع بعدم توافر السبب الصحيح وحسن النية لديهما ولم يتنبه الى ما كان قد ابدياه في مذكرتهما المقدمة لجلسة ٢٩ من مارس ١٩٦٢ من طعن بصورية عقد مورث الطاعنين ، فلم يشر الى هذا الدفاع في اسبابه ولم يعرض له فيها ولا في منطوقه فانه لا يمكن القول بعد ذلك انه فصل في هذا الدفاع وقضى ضمنا بجدية ذلك العقد قضاء حاز قوة الامر المقضى .

ولا صحة لما يقوله الطاعنون من ان الحكم المذكور الصادر في ٢٠ من ديسمبر ١٩٦٢ قد فاضل بين عقد مورثهم وبين عقد المطعون ضدهم الاولين بما يدل على انه اعتبر عقد المورث جديا ، ذلك ان البين من اسبابه انه وان كان قد قرر فيها ان عقد المطعون ضدهما الاولين سجل بعد تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد التي اقامها مورث الطاعنين الا ان هذا التقرير انما جاء في مقام التدليل على انتفاء حسن النية اللازم توافره لتملك العقار بالتقادم الخمسي وهو التملك الذي حصر الحكم بحثه فيه ولم يجر اية مفاضلة بين العقدين لمعرفة ايهما افضل واولى بالاعمال . لما كان ذلك وكان ما قرره ذلك الحكم من انتفاء حسن النية اللازم للتملك بالتقادم الخمسي لدى المطعون ضدهما الاولين لا يتضمن حتما اعتبار عقد مورث الطاعنين جديا اذ لا تلازم بين الامرين ، فان الحكم المذكور وهو لم ينظر على اي وجه في امر صورية عقد المورث وعدم صوريته لا يمكن ان تكون له قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لهذه المسألة . والنعي في شقه الثاني مردود بأن المشتري ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ يعتبر في احكام الصورية من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من البائع الى مشتر آخر ومن ثم يكون له ان يثبت صورية هذا التصرف بطريق الاثبات كافة ، وهذه القاعدة قد قننتها المادة ٢٤٤ من القانون المدني القائم حيث نصت على ان لدائني المتعاقدين وللخلف الخاص ان يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي اضر بهم ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لم يخطيء في القانون اذ اجاز للمطعون ضدهما الاولين اثبات صورية العقد الصادر من البائعين لهما الى مورث الطاعنين بغير الكتابة .

وحيث ان .. الحكم الابتدائي الصادر في ١٩٦٣/٤/٢٥ قضى باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المطعون ضدهما الاول والثاني بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة ان العقد الصادر لمورث الطاعنين عن القدر موضوع النزاع هو عقد صوري صورية مطلقة واذنت المحكمة للطاعنين ولباقي المدعى عليهم بنفي هذه الصورية بذات الطرق . ويبين من محاضر التحقيق الذي اجرته محكمة اول درجة تنفيذا لحكمها هذا ان المطعون ضدهما الاول والثاني احضرا شاهدين للاثبات في اول جلسة حددت للتحقيق وطلب الطاعنون التاجيل لاعلان شهودهم واستجابت المحكمة لهذا الطلب واجلت التحقيق اربع مرات ليعلن الطاعنون شهودهم وفي جلسة ٦٣/١٢/١٩ قرر الحاضر عن الطاعنين انه استغنى عن احضار الشهود اكتفاء بدفاعه في الدعوى فسمعت المحكمة في هذه الجلسة شاهدي الاثبات . لما كان ذلك وكانت محكمة اول درجة خلافا لما يقوله الطاعنون لم تعدل عن حكم التحقيق الذي اصدرته في ٢٥ من ابريل ١٩٦٣ لان العدول المقصود بالفقرة الاولى من المادة ١٦ من قانون المرافعات يكون بعدم تنفيذ اجراء الاثبات الذي امرت به المحكمة وصرف النظر عنه وهو ما لم تفعله المحكمة الابتدائية بالنسبة لحكم الاحالة الى التحقيق آنف الذكر ، اذهي نفذته فعلا وسمعت الشهود الذين حضروا امامها ، وانما ما حصل هو ان المحكمة رات بعد تنفيذ ذلك الحكم الا تأخذ بنتيجة التحقيق الذي اجرته عملا بحقها المقرر في الفقرة الاخير من المادة ١٦٥ المشار اليها وذلك لما راته خطأ من عدم جواز اثبات صورية عقد مورث الطاعنين بغير الكتابة . واذ كانت محكمة الاستئناف قد رات ان تأخذ بالراي القانوني الصحيح الذي يقضي بجواز اثبات هذه الصورية بكافة الطرق فانه لا عليها اذ هي اعتمدت في اثبات هذه الصورية على اقوال شاهدي المطعون ضدهما الاولين في التحقيق الذي اجرته محكمة اول درجة ، لان محضر هذا التحقيق يعتبر من اوراق الدعوى المطروحة على محكمة الاستئناف بسبب نقل الدعوى بحالتها اليها وطالما ان هذا المحضر لم يشبه البطلان في ذاته فانه ليس ما يمنع تلك المحكمة من الاخذ به . اما ما يعزوه الطاعنون الى محكمة الاستئناف من خطأ لعدم تمكينهم من نفي الصورية بشهادة الشهود بعد ان رات جواز اثباتها بغير الكتابة ، فانه مردود بأن الطاعنين وقد تخلفوا عن اعلان شهودهم امام محكمة اول درجة على الرغم من اتاحة الفرصة الكافية لهم لاعلانهم وقرروا بلسان محاميهم الحاضر امام تلك المحكمة باستغنائهم عن احضار شهود لنفي تلك الصورية اكتفاء بما قدموه

من دفاع فى الدعوى ولم يطلبوا من محكمة الاستئناف احالة الدعوى الى التحقيق لتمكينهم من نفى الصورية بشهادة الشهود فانه لا يكون لهم بعد ذلك ان يعيبوا على محكمة الاستئناف عدم اتخاذها هذا الاجراء من تلقاء نفسها اذ الامر فيه يصبح فى هذه الحالة من اطلاقاتها ، وما دامت هي قد رأت فى اوراق الدعوى وظروفها ما يكفى لتكوين عقيدتها فانها لم تكن فى حاجة الى اتخاذ ذلك الاجراء متى اطمانت — فى حدود سلطتها التقديرية — الى اقوال شهود المطعون ضدهما الاولين فى اثبات صورية عقد مورث الطاعنين وما دام الطاعنون لم يعلنوا امامها انهم عدلوا عما قرروه امام المحكمة الابتدائية من الاستغناء عن احضار شهود لنفى الصورية اكتفاء بما قدموه من دفاع فى الدعوى ولم يطلبوا حتى فى مذكرتهم الاخيرة التى قدموها الى محكمة الاستئناف وطلبوا فيها مد اجل الحكم ، سماع شهودهم لنفى الصورية ، وما دامت المحكمة لم تر فيما قدموه من دفاع ما ينقض اقوال الشهود الذين اطمأنت اليهم . لما كان ذلك وكان الثابت مما نقله الحكم المطعون فيه عن مذكرة المستأنفين (المطعون ضدهما الاول والثانى) التى قدموها بعد انقضاء الميعاد المحدد لهما لتقديم المذكرات انها تناولت اسباب الاستئناف بالايضاح والاستشهاد بنصوص القانون واحكام القضاء ، وكان ما ورد بهذه المذكرة لا يتضمن جديدا وانما هو ترديد للدفاع الذى تمسكا به فى صحيفة الاستئناف وامام محكمة اول درجة فان الحكم المطعون فيه اذ اشار فى اسبابه الى مضمون هذه المذكرة لا يكون قد اخل بحق الدفاع ومن ثم يكون النعى بهذين السببين على غير اساس

وحيث انه لما تقدم جميعه يتعين رفض الطعن .

> طعن مدنى رقم ٩ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/٢/٦ برئاسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد حافظ هريدى ، وعثمان زكريا ، وسليم راشد ابو زيد ، وعلى عبد الرحمن المستشارين .

— ٤١١ —

المبدأ القانونى :

اختصاص : ولائى . اصلاح زراعى ، لجنة قضائية . ق ١٢٧ لسنة ١٩٦١ م ٣ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ م ١٣ مكررا ق ١٣١ لسنة ١٩٥٣ ق ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ .

تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز المائة فدان التى يستبقيها المالك لنفسه ، والمنازعة فى ملكية هذا القدر مما يمتنع على المحاكم النظر فيها ، ويتعين احالتها الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى لاختصاصها بها ما دام باب المرافعة فى الدعوى لم يكن قد اقفل .

المحكمة :

وحيث ان .. الطاعن وقد طلب فى دعواه اعتبار التصرفات المبينة بصحيفة دعواه والصادرة الى المطعون ضدهما الاولين او الى الثانى منهما وحده وصايا لا تنفذ الا فى الثلث واعتبار القدر الزائد على هذا الثلث من العقارات المتصرف فيها تركة عن المرحوم وهبة عياد مورث الطرفين توزع على ورثته الشرعيين — ومنهم الطاعن طبقا لقواعد التوريث فان هذا الطلب من الطاعن يتضمن فى ذاته منازعة فى ملكية المطعون ضدهما لما زاد على ثلث العقارات المتصرف فيها لهما ، ومن بينها الاراضى الزراعية المتصرف فيها للمطعون ضده الثانى ، وادعاء الطاعن هذه الملكية لنفسه ولباقى الورثة . ولما كان الثابت ان المطعون ضده الثانى خضع للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام قانون الاصلاح الزراعى باعتبار انه يملك اكثر من مائة فدان وقت العمل بهذا القانون وقدم تنفيذا لاحكامه اقرارا اورد فيه نصيبه فى الارض الزراعية محل النزاع ضمن ما يملكه ، وكانت المادة ٣ من القانون المذكور تقضى بأن تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز المائة فدان التى يستبقيها المالك لنفسه» وبهذا اصبح القدر الزائد من الاراضى الزراعية على المائة فدان التى استبقاها هذا المطعون ضده فى اقراره محلا للاستيلاء وكانت المادة ١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ تنص على ان « اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى — التى بينت هذه المادة طريقة تشكيلها — تكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لاحكام القانون » كما نصت الفقرة السابعة من هذه المادة على انه « استثناء من احكام قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات كافة المتعلقة بملكية الاطيان المستولى عليها او التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لهذا القانون » وتقضى الفقرة الثامنة بأن « تحال فورا جميع القضايا المنظورة حاليا امام جهات القضاء ما دام باب المرافعة لم يقفل فيها الى اللجنة القضائية المذكورة » وكانت دعوى الطاعن تتضمن فى شق منها وعلى ما سلف بيانه منازعة منه فى ملكية المطعون ضده للاراضى الزراعية التى اصبحت محلا للاستيلاء وفقا للاقرار المقدم من هذا المطعون ضده تطبيقا للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . لما كان ذلك فانه وفقا لصريح نص الفقرة السابعة من

المادة ١٣ مكررا آنفة الذكر يمنع على المحاكم النظر فى هذا الشق من الدعوى ويتعين احالته الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعي عملا بالفقرة الثامنة من المادة ١٣ المذكورة ما دام باب المرافعة في الدعوى لم يكن قد اقفل فيها . واذ اخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر وقضى على اساسه باحالة المنازعة المتعلقة بالمطعون ضــده الثاني بالنسبة للاطيان الزراعية المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعي فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ومن ثم يكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير اساس .

طعن مدنى رقم ١٠ لسنة ٣٥ ق في ١٩٦٩/٣/٦ برئاسة وعضــوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد حافظ هريدى ، وسليم راشد أبو زيد ومحمد صــدقى البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد المستشارين .

— ٤١٢ —

المبدأ القانوني :

خبرة : دعوة الخبير للخصوم . بطلان الاجراءات . مرافعات مم ٢٣٦ و ٢٣٧ .

البطلان لا يترتب الا على عدم دعوة الخصــوم للحضور في الاجتماع الاول الذى يحدده الخبير للبدء في اعماله وانه متى قام الخبير باخطار الخصوم بمكان اول اجتمــاع ويومه وســاعته فانه لا يكون عليه بعد ذلك ان يدعوهم للحضور في الاجتماعات التاليــة التى يحــددها لاستكمال اعماله ما دام العمل فيهــا مستمرا لم ينقطع . اما اذا كان الخبير قد انهى عمله ثم تراءى له ان يستأنفه مرة اخرى فانه يجب عليه في هذه الحالة ان يدعو الخصوم للحضور في اليوم الذى يحدده (١) .

المحكمة :

وحيث انه وان كان مفهوم المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات التى توجب على الخبير دعوة الخصوم قبل مباشرة عمله بكتب موصى عليها والا كان عمله باطلا ، والمادة ٢٣٧ التى توجب على الخبير ان يباشر اعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قــد دعوا على الوجه الصحيح . وان كان مفهوم هاتين المادتين ان البطلان لا يترتب الاعلى عدم دعوة الخصوم للحضور فى الاجتماع الاول الذى يحدده الخبير للبدء في اعماله ، وانه متى قام الخبير باخطار الخصوم بمكان اول اجتماع ويومه وساعته فانه لا يكون عليه بعد ذلك ان يدعوهم للحضور فى الاجتماعات التالية التى يحددها لاستكمال اعماله بل له ان يباشرها ولو فى غيبتهم متى كانوا قد دعوا الى هذا الاجتمــاع على الوجه الصحيح ، الا ان شرط الاكتفاء بالدعوة للاجتماع الاول هو ان يكون عمــل الخبير مستمرا لم ينقطع ، اذ فى هذه الحالة يجب على الخصوم متى كانوا قد دعوا الى هذا الاجتماع وتحقق بذلك علمهم بتاريخ بدء الخبير لاعماله ان يتتبعوا سيرها . اما اذا كان الخبير قد انهى عمله ثم تراءى له ان يستأنفه مرة اخرى للقيــام باجراء رآه لازما لاستكمال مهمته فانه يجب عليه فى هذه الحالة ان يدعو الخصوم للحضور فى اليــوم الــذى يحــدده لذلك ، لان استئناف العمــل بعــد انقطاعه وعلم الخصوم بهذا الانقطاع يعد بمثابة بدء له من جديد وتتحقق به العلة من الدعوة وهى تمكين الخصوم من الدفاع عن مصالحهم وابداء وجهة نظرهم فيما يقوم به الخبير من اجراءات فى سبيل استكمال مهمته ، ويترتب على عدم توجيه هذه الدعوة بطلان عمل الخبير عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون المرافعات . لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر اعمــال الخبير المرفقة بملحق تقريره انها انتهت بالمحضر المؤرخ ٣١ مــن اغسطس ١٩٥٩ الذى اثبت الخبير في نهايته انه حدد يوم ١٤/٩/٥٩ لتقدم وزارة الاوقاف اصل حجة الوقف وعقــد الحــكر وباقى المستندات التى كان قد كفلها بتقديمها ثم اثبت الخبير بعد هذا انه كان قد اخطر الخصوم بتحديد يوم ٣٠ من سبتمبر ١٩٥٩ ظهرا بمكتبه لمباشرة العمل فى القضية، وان قلم قضايا الاوقاف اتصل به وطلب التأجيل لمدة اسبوع وانه لذلك حرر لطرفى الخصومة بالبريد الموصى عليــه فى ١٩٥٩/٩/٣٠ بتحديد يوم ١٩٥٩/١٠/٧ الساعة ١٢ ظهرا بمكتبه ، ولم يثبت الخبير بعد هذا شيئا فى محاضر اعماله ولم يبين ما تم فى يوم ٥٩/١٠/٧ ــ ويبين من تقريره المرفق بهذه المحاضر ان تاريخه ١٩٥٩/١٠/١٨ ــ لما كان ذلك وكان الخبير وان ذكر فى صلب تقريره هذا انه انتقــل الى محــكمة مصــر الشرعية واطلع على اصل حجة الوقف واثبت مضمونها الا انه لم يذكر فى هذا التقرير متى تم هذا الانتقال وما اذا كان قد اخطــر الخصــوم بموعده وهــل حضره احد منهم أم لا ، وكانت محاضر اعمال الخبير قــد خلت من اية اشارة الى هذا الانتقال وموعد حصوله وكانت الطاعنة قد نبهت محكمــة الاســتئناف الى ذلك وتمسكت فى اسباب استئنافها ببطلان عمل الخبير لخلو محاضر اعماله مما يدل على انتقاله الى اية جهة للاطلاع على اصول حجة الوقف او اى مستندات اخرى ، واضافت الطاعنة انه لو صــح ما اثبته الخبير فى تقريره من انه انتقل الى محكمة مصر الشرعية واطلع على اصــل حجــة الوقف

(١) نقض ١٤ من مايو ١٩٦٨ ، الطعن ٣٦٩ لسنة ٣٢ ق .

فانه لم يخطرها بالميعاد وبالمكان اللذين حددهما لهذا الاطلاع وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا السبب من اسباب الاستئناف بقوله « انه ثابت من محاضر اعمال الخبير انه كان يخطر المستانفة (الطاعنة) بالجلسات التي يحددها للانتقال للاطلاع على مستندات المستانف عليه (المطعون ضده) وهذا كل ما تستوجبه المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات فاذا اخطر الخبير الخصوم ولم يحضروا جلسات الاطلاع كان عمله سليما لا يشوبه بطلان » فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يبطله ، ذلك بأن محاضر اعمال الخبير - على ما سلف بيانه - قد خلت مما يفيد انتقاله الى محكمة مصر الشرعية واطلاعه على اصل حجة الوقت او اخطاره الخصوم بموعد هذا الانتقال مما يجعل قول الحكم بثبوت حصول هذا الاخطار من محاضر اعمال الخبير مخالفا للثابت فيها . لما كان ذلك وكان خلو تقرير الخبير ومحاضر اعماله من بيان اليوم الذي جرى فيه الانتقال والاطلاع على اصل حجة الوقف - بفرض حصولهما - ومن اثبات اخطار الخصوم بهذا اليوم يعجز محكمة النقض عن الوقوف على ما اذا كان هذا الانتقال قد تم بعد يوم ٧ من اكتوبر ١٩٥٩ الذي انقطع فيه عمل الخبير - على ما هو ثابت من محاضر اعماله - فيكون هذا الانتقال وما ترتب عليه باطلا اذا لم تكن الطاعنة قد اخطرت بموعده أم تم قبل ذلك واثناء مواصلة الخبير لاعماله وقبل انقطاعها فيكون صحيحا ما دامت الطاعنة قد اخطرت بموعد الاجتماع الاول الذي حدده الخبير للبدء في عمله واذ كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه على نتيجة انتقال الخبير واطلاعه على اصل حجة الوقف التي انكرتها الطاعنة دون أن يتثبت من صحة هذا الاجراء، فانه يتعين والامر كذلك نقضه واحالة القضية الى محكمة الاستئناف .

طعن مدني رقم ٢٥ لسنة ٣٥ ق في ١٩٦٩/٣/٦ برئاسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، ومحمد صدقى البشبيشى ، المستشارين .

— ٤١٣ —

المبدأ القانوني :

خصومة : اعتراض الخارج عنها تسجيل . بيع . خلف ، مرافعات سابق ١/٤٥٠ .

يشترط لقبول اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها حسبما تقضى الفقرة الاولى من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق شرطان ، اولهما ان يكون المعترض ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجه عليه ولم يكن ماثلا في الخصومة شخصيا . ثانيهما ان يثبت المعترض غش من كان يمثله أو تواطأه او اهماله الجسيم .

المحكمة :

وحيث انه .. يشترط لقبول اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها حسبما تقضى الفقرة الاولى من المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات السابق شرطان (اولهما) ان يكون المعترض ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن ماثلا في الخصومة شخصيا (ثانيهما) ان يثبت المعترض غش من كان يمثله او تواطأه او اهماله الجسيم ولما كان الثابت من تدوينات الحكم المطعون فيه ان الحكم الصادر في الدعوى ٦٦٩ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى الجيزة قد تعلق بنفس الاطيان المبيعة للطاعنين وان تلك الدعوى قد رفعها المطعون عليه الاول بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من المطعون عليه الثانى وسجل صحيفتها في ١٩٥٩/١٢/٨ قبل تسجيل الطاعنين لعقد شرائهم في ١٩٦١/٢/٢١ ، فان مؤدى ذلك ان يكون الحكم الصادر في الدعوى ٦٦٩ لسنة ١٩٥٩ مدنى كلى الجيزة حجة على المطعون عليه الثانى وعلى الطاعنين المشترين منه باعتبارهم خلفا خاصا له فلا تنقطع صفة المطعون عليه الثانى في تمثيلهم . ولا يقدح في ذلك ان الطاعنين قد سجلوا عقد شرائهم قبل صدور ذلك الحكم ، اذ ان هذا التسجيل لا يصلح على اطلاقه للاحتجاج به على المطعون عليه الاول بسبب سبق تسجيله هو لصحيفة دعواه على النحو السالف بيانه مما يجعل الاحتجاج بتسجيل الطاعنين لعقدهم منوطا بما عسى ان يحكم به في الدعوى المشار اليها وبتسجيل الحكم الصادر فيها وهو الحكم المعترض عليه . واذ لم يكن الطاعنون ماثلين في الخصومة باشخاصهم فان الاعتراض منهم يكون مقبولا اذا ما توافر الشرط الثانى من شرطى قبول اعتراض الخارج عن الخصومة . واذ جرى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر واعتبر الحكم المعترض عليه مفتقدا شرط ان يكون حجة على المعترض فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنين بشأن توافر شرط التواطؤ بقوله « وبما ان المستانفين (الطاعنين) اشهدو شاهدا واحدا كما اشهد المستانف عليه الاول - المطعون عليه الاول - شهودا ثلاثة ، وبما ان شهادة المستانفين وردت منصبة على وقائع الدعوى باعتباره محاميا عن المستانف عليه الثانى ولم يرد باقواله ما ينهض دليلا على واقعة الغش والتواطؤ المدنى بهما على عكس شهود المستانف عليه الاول (المشترى) فقد اجمعوا على انه

الواضع اليد على الاطيان موضوع النزاع بطريق الشراء » وبما ان المحكمة أخذت بأقوال شهود النفي وكان يبين من الاطلاع على شهادة شاهد الطاعنين ـ الاستاذ محمود سليمان غنام ـ الثابتة بمحضر التحقيق الذي اجرته المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢ انه تعرض فيها لوقائع عدة استخلص منها الشاهد ان المطعون عليه الاول كان معسرا قبل واثناء نظر الدعوى المرفوعة من الاخير بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له ، وضمن شهادته القول بأنه على الرغم من انذاره اكثر من مرة باداء باقي الثمن المستحق في ذمته لم يؤد منه شيئا للمطعون عليه الثاني منذ سنة ١٩٥٨ حتى سنة ١٩٦١ وانه تصادف وجوده باحدى الجلسات بمحكمة الجيزة الكلية فتبين له ان المطعون عليه الاول قام بتعجيل دعواه وان موكله المطعون عليه الثاني قد حضر بالجلسة دون ان يخطره بتعجيلها واثبت في محضر الجلسة ان ثمن البيع قد وصله جميعه وسلم بطلبات المطعون عليه الاول مما اضطر معه الشاهد الى اثبات تنازله عن التوكيل بالجلسة ، واضاف الشاهد ان الذي يعرفه من سلوك المطعون عليه الاول في هذه القضية انه لا بد ان يكون قد اتفق مع المطعون عليه الثاني على ان يعطيه جزءا من باقي الثمن على ان يقر له بمحضر الجلسة بطلباته ، واذ جاءت اقوال شهود النفي قاصرة على علمهم بحصول البيع للمطعون عليه الاول ، وكان الحكم المطعون فيه ـ على النحو السالف بيانه ـ قد حصل اقوال شاهد الاثبات على خلاف الثابت بالاوراق واخذ باقوال شهود النفي رغم انها جاءت قاصرة عن الادلاء بأي بيان متعلق بقيام الغش او التواطؤ بين المطعون عليهما او نفيه ، مما ترتب عليه ان اصبحت اسباب الحكم لا تحمل قضاءه على النحو الذي انتهى اليه ، فان الحكم يكون قد خالف الثابت بالاوراق وشابه القصور في التسبيب . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد اخطأ كذلك ـ وعلى ما سلف بيانه ـ في تطبيق القانون بصدد تحصيل الشرط المتعلق بحجية الحكم المعترض عليه فانه يكون من المتعين نقضه دون حاجة لبحث باقي اسباب الطعن .

طعن مدني رقم ٥٨٤ لسنة ٣٤ ق في ١٩٦٩/٢/١١ برياسة وعضوية السادة عبد السلام بلبع ، واحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدي ، وابراهيم الديواني ، وعبد العليم الدهشان المستشارين

— ٤١٤ —

المبدأ القانوني :

قسمة : مهاياة زمنية ، مدني م م ٨٤٧ و ٨٤٨ .

قسمة المهاياة الزمنية للمال الشائع لا تنهي حالة الشيوع بين الشركاء فيه ولا تعدو الغاية منها تنظيم علاقة هؤلاء الشركاء لاقتسام منفعة ذلك المال بأن يتناوبوا الانتفاع به كل منهم مدة مناسبة لحصته فيه بما يعني مقايضة انتفاع بانتفاع كما هو الحال في عقد الايجار . ويلتزم الشريك المهايىء بأن يرد العين المشتركة لشركائه فيها بعد انتهاء نوبته في الانتفاع بها ، والا كان غاصبا ويلزم بتعويض عما يصيبهم من ضرر .

المحكمة :

وحيث انه لما كان مقتضى المادة ٨٤٧ من القانون المدني هو ان قسمة المهاياة الزمنية للمال الشائع لا تنهي حالة الشيوع بين الشركاء فيه ، ولا تعدو الغاية منها تنظيم علاقة هؤلاء الشركاء لاقتسام منفعة ذلك المال بأن يتناوبوا الانتفاع به كل منهم مدة مناسبة لحصته فيه ، مما يعني مقايضة انتفاع بانتفاع كما هو الحال في عقد الايجار ، واذ تقضي المادة ٨٤٨ التالية للمادة السالفة الذكر بخضوع قسمة المهاياة من حيث حقوق والتزامات المتقاسمين لاحكام عقد الايجار الا فيما يتعارض مع طبيعة هذه القسمة ، فان مؤدى هذين النصين ان يلتزم الشريك المهايىء كما يلتزم المستأجر طبقا لنصوص القانون المدني في الايجار بأن يرد العين المشتركة لشركائه فيها بعد انتهاء نوبته في الانتفاع بها والا كان غاصبا ويلزم بتعويض هؤلاء الشركاء عما يصيبهم من ضرر . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي الذي ايده الحكم المطعون فيه واحال الى اسبابه انه حصل فهم الواقع في الدعوى على اساس ما قدم فيها من الاوراق من ان الطرفين نظما انتفاعهما بالارض موضوع النزاع والمملوكة لهما على الشيوع بقسمتها قسمة مهاياة زمنية يتحقق بموجبها لكل منهما ان ينتفع بها بأكملها لمدة سنتين ، وان المطعون ضده قام بزراعة هذه الارض لحسابه خلال سنتي ١٩٥٥ و ١٩٥٦ الزراعيتين وانه قبل ان تحل نوبة الطاعن في استغلال الارض والانتفاع بها في السنتين التاليتين حرر بين الطرفين بتاريخ ٥ من نوفمبر ١٩٥٦ اتفاق تعهد فيه الطاعن بأن يسلم المطعون ضده نصيبه في شهر اكتوبر ١٩٥٨ خاليا من اي نزاع مهما كان سببه وان الطاعن امتنع رغم ذلك عن تسليم المطعون ضده لنصيبه في موعده المحدد تنفيذا للاتفاق المشار اليه ، واذ خلص هذا الحكم بعد ذلك الى اعتبار الطاعن غاصبا لنصيب المطعون ضده في الارض المملوكة لهما على الشيوع ، فانه لا يكون قد خالف القانون . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه واجه ما اثاره الطاعن بشأن اقرار المطعون ضده

يقبض مبلغ ٦٧٥ ج من محمد امين سليم واحمد ابراهيم ابو العينين بقوله « بالنسبة للمبلغين الواردين بالاقرارين المؤرخين ١٩٦٣/١/١٢ و ١٩٦٣/١٠/٢٠ ، وقدر الاول ٣٧٥ج والثانى ٣٠٠ج فقد قبضهما المستأنف عليه (المطعون ضده) واقر بذلك فى مذكرته الاخيرة وان قال بانه لم يعترف بتأجير اطيانه للغير وان قبضه لهذا المبلغ ليس فيه اجازة للايجار وانما لذمة واضعى اليد من هذا المبلغ ، فان المحكمة وقد بان لها ان الحجز الذى كان سببا فى قبض المستأنف ضده لهذا المبلغ ، انما سنده عقد الاتفاق اساس العلاقة بينه وبين المستأنف (الطاعن) ومن ثم يتعين خصم هذا المبلغ من المستحق له » . وكان هذا الذى حصله الحكم فى مقام تفسيره لاقرار المطعون ضده بقبض المبلغ المشار اليه من واضعى اليد على نصيبه فى ارض النزاع بعد تحصيلا سائغا له سنده من الاوراق ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب صحيح القانون اذ رتب على ما حصله — على النحو السالف بيانه — تحميل الطاعن مسئولية تعويض المطعون ضده عما اصابه من ضرر بسبب اغتصاب نصيبه فى الارض المملوكة شيوعا بينه وبين الطاعن تأسيسا على ان هذا الاخير لا يملك تسليم نصيب المطعون ضده لآخرين وتمكينهما من وضع اليد عليه بوصفهما مستأجرين لمخالفة ذلك لما نص عليه فى الاتفاق المحرر بينهما برد العين المشتركة عند انتهاء نوبته فى الانتفاع بها ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون او بالقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون على غير اساس . .

وحيث انه ... لما كان يبين من الحكم المطعون فيه — على ما سلف بيانه فى الرد على السببين الاول والثالث — ان اقرار المطعون ضده يقبض مبلغ ٦٧٥ ج من الشخصين اللذين وضعا يدهما على نصيبه فى ارض النزاع لا يعد اجازة منه بتأجيره لهما بل كان ذلك منه ابراء لذمتهما من المبلغ المذكور وبسبب الحجز الذى كان قد اوقعه على زراعة الارض بموجب الاتفاق المبرم بينه وبين الطاعن فى ٥ من نوفمبر ١٩٥٦ وذلك تبريرا من الحكم لخصم المبلغ المشار اليه من جملة ما هو مستحق للمطعون ضده من اجرة الارض والتعويض المتفق عليه فى العقد السابق الذكر وتعديل الحكم المستأنف على هذا الاساس ، وكان هذا من الحكم المطعون فيه لا يتعارض مع ما قرره الحكم الابتدائى وعلى ما سلف بيانه من ان الطاعن اذ سلم نصيب المطعون ضده فى الارض للغير بعد انتهاء الميعاد المحدد فى الاتفاق المعقود بينهما فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ يعد غاصبا لهذا النصيب ، فان النعى على الحكم بالتناقض فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

طعن مدنى رقم ٦٦ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/٢/١١ برئاسة وعضوية السادة عبد السلام بلبع ، وبطرس زغلول ، ومحمد صادق الرشيدى ، وابراهيم علام ، وابراهيم الديوانى المستشارين .

— ٤١٥ —

المبدآن القانونيان :

(١) **اجل :** سقوط حق المدين فيه . التزام ، اوصاف الالتزام تأمينات عينية . اضعافها . رهن

١ — حق المدين فى الاجل لا يسقط اذا كان اضعاف التامينات بفعل الدائن نفسه . وللدائن المرتهن ان ينزل عن رهنه دون ان يرجع فى ذلك الى ارادة المدين الراهن .

(ب) **دائن مرتهن :** اطيان مرهونة ، تسلمها ، مسئولية .

٢ — متى كان الدائن المرتهن قد تسلم الاطيان المرهونة وظلت فى حيازته وكان هو الذى تخلى عن حيازة هذه الاطيان باختياره فانه يكون هو المسئول وحده عن اضعاف التامينات .

المحكمة :

وحيث ان .. المادة ٢٧٣ من القانون المدنى اذ تنص على ما يأتى: « يسقط حق المدين فى الاجل.. اذا اضعف بفعله الى حد كبير ما اعطى الدائن من تأمين خاص ، ولو كان هذا التأمين قد اعطى بعقد لاحق او بمقتضى القانون ، هذا ما لم يؤثر ان يطالب بتكملة التأمين اما اذا كان اضعاف التأمين يرجع الى سبب لا دخل لارادة المدين فيه ، فان الاجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا » ،فقد دلت بذلك على ان حق المدين فى الاجل لا يسقط اذا كان اضعاف التأمينات بفعل الدائن نفسه . ولما كان للدائن المرتهن — شأنه شأن صاحب اى حق عينى آخر — ان ينزل عن رهنه دون ان يرجع فى ذلك الى ارادة المدين الراهن ، وكان الحكم الصادر فى الدعوى ٥٨/٤٠١ مدنى كلى الاسكندرية والذى تأيد فى الاستئنافا ٥٤٦ لسنة ١٥ ق الاسكندرية قد اعتبر حقيقة التعاقد بين الطرفين هو عقد قرض مضمون برهن حيازى، وكان الثابت مما اورده الحكم المطعون فيه ان المطعون عليه — وهو الدائن المرتهن — كان قد تسلم الاطيان المرهونة وظلت فى حيازته حتى صدر الحكم فى الاستئناف ٥٤٦ لسنة ١٥ ق الاسكندرية المشار اليه وانه هو الذى تخلى عن حيازة هذه الاطيان باختياره ، فان المطعون عليه يكون هو المسئول وحده عن اضعاف التامينات ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف صحيح القانون اذ استند فى قضائه بفسخ العقد ورد المبلغ الى ان

الطاعن ــ بوصفه المدين الراهن ــ ضيع على المطعون عليه ــ بوصفه الدائن المرتهن ــ تأميناته واخل بالتزامه قبله ، مما حجبه عن تحقيق دفاع الطاعن بشأن استحقاق الدين ، بما يستوجب نقض الحكم لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

طعن مدنى رقم ٦٧ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/٢/١١ برياسة وعضوية السادة الدكتور عبد السلام بلبع وبطرس زغلول ومحمد صادق الرشيدى وامين فتح الله وابراهيم الديوانى المستشارين .

— ٤١٦ —

المبدأ القانونى :

احوال شخصية : حكم . غير الجائز الطعن فيه . نقض . دعوى منع سماعه . لائحة شرعية م ٣٠٥ مرافعات م ٣٧٨

المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق لا تجيز الطعن فى الاحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها او بعضها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . واذ كان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم سماع الدعوى وبسماعها وباحالة الموضوع الى محكمة اول درجة لنظره وهو بهذه المثابة لم يصدر فى موضوع الدعوى ولم تنته به الخصومة كلها او بعضها ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن فيه بالنقض .

المحكمه :

وحيث انه .. وان كانت الشريعة الاسلامية لا تعترف بالتقادم المكسب او المسقط وتقضى ببقاء الحق لصاحبه مهما طال به الزمن الا انه اعمالا لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان شرع منع سماع الدعوى بالحق الذى مضت عليه المدة ، وعدم السماع ليس مبنيا على بطلان الحق وانما هو ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ نهى للقضاء عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل وهو على هذه الصورة لا اثر له على اصل الحق ولا يتصل بموضوعه وانما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى او عدم سماعها ، ولما كانت المادة ٣٠٥ من اللائحة التى تجيز استئناف الحكم بسماع الدعوى او عدمه لا ينسحب اثرها الا على الاستئناف وحده لانه لا نظير لها فى الاحكام الخاصة بالنقض ، فان مؤدى ذلك كله اعمال القاعدة المقررة فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات القديم التى جرى الطعن فى ظلها وهى تقضى بأن الاحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها او بعضها لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الاحكام قطعية ام متعلقة بالاثبات او بسير الاجراءات ، اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم سماع الدعوى وبسماعها وباحالة الموضوع الى محكمة اول درجة لنظره وهو بهذه المثابة لم يصدر فى موضوع الدعوى ولم تنته به الخصومة كلها او بعضها فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن فيه بالنقض .

طعن مدنى رقم ٢٨ لسنة ٣٥ ق « احوال شخصية » فى ١٩٦٩/٢/١٢ برياسة وعضوية السادة حسين صفوت السركى ، ومحمد ممتاز نصار وابراهيم محمد هندى وصبرى احمد فرحات ، ومحمد شبل عبد المقصود المستشارين .

— ٤١٧ —

المبادىء القانونية :

(ا) **تزوير :** انهاء اجراءات الادعاء بالتزوير . حكم .

١ ــ اذ كان الثابت ان الطاعنة نزلت عن التمسك بالخطاب الذى كان مورثها قد قدمه للتدليل على تزوير العقد ، وقضت المحكمة بناء على هذا النزول بانهاء اجراءات الادعاء بتزوير هذا الخطاب ، فان الحكم المطعون فيه اذ قطع فى اسبابه بتزوير ذلك الخطاب بطريق المحو الكيماوى وقال « ان التزوير بهذه الكيفية يكفى وحده للجزم بعدم تزوير العقد موضوع الدعوى » يكون مخطئا فى القانون ومشوبا بالفساد فى الاستدلال .

(ب) **استجواب :** خصم . اثبات .

٢ ــ لا يجوز اتخاذ اقوال احد الخصوم فى محضر الاستجواب دليلا ضد خصمه ما لم تتايد بدليل .

(جـ) **حكم :** تسبيب ، عيب .

٣ ــ اذا كان المطعون ضده لم يجحد المستندين المقدمين من خصمه واللذين كان لهما اثرهما فى النزاع وقد اعتمد عليهما الحكم الابتدائى ، فانه يتعين على محكمة الاستئناف متى رأت الغاء هذا الحكم ، ان تناقشهما وتبين العلة التى من اجلها اسقطت دلالتهما التى اخذت بها المحكمة الابتدائيه ، فان هى اغفلت ذلك كان حكمها مشوبا بالقصور .

المحكمة :

وحيث انه .. يبين من الحكم المطعون فيه انه استند فى اطراح النتيجة التى انتهى اليها خبير قسم ابحاث التزييف والتزوير من حيث تزوير التوقيع بالاسم كاملا المنسوب الى مورث الطاعنة على عقد البيع المؤرخ ١٩٥٤/٤/٢٧ محل النزاع ، استند الحكم فى ذلك الى ما قاله من ان « قول الخبير باختلاف هذا التوقيع عن توقيعات المضاهاة المناظرة لا يقطع بتزويره بل يؤدى الى القول بأن الشيخ زين (مورث الطاعنة) كان قديرا على تنويع امضاءاته

وتشكيلها بدليل ان التقرير نفسه اشار الى اختلاف التوقيعات على الاوراق الرسمية عن توقيعات الاستكتاب » ولما كان يبين من تقرير الخبير المشار اليه ان ما ورد فيه بشأن هذا التوقيع هو قوله « اما بالنسبة للتوقيع الآخر المحرر بالطريقة العادية فان هذا التوقيع يختلف كلية عن توقيعات المضاهاة المناظرة وذلك من حيث المنظر العام وطريقة كتابة الالفاظ والمقاطع والحروف المتماثلة واتصال بعضها ببعض » ولم يرد بالتقرير بشأن التوقيع بالاسم كاملا ما قاله الحكم المطعون فيه من انه يختلف فى أوراق الاستكتاب عنه فى الأوراق الرسمية وانما وردت هذه الاشارة فى التقرير بشأن التوقيع على هيئة « فرمة » والذى قال عنه الخبير انه تعذر عليه فنيا مضاهاته بسبب طمسه واستبعده الحكم المطعون فيه من نطاق بحثه اذ جاء بالتقرير فى هذا الشأن ان توقيعات محمد أبو المعاطى على محضر الحجز والاعلام الشرعى وجدت محرره على نمط واحد على هيئة فرمة مختصرة وهذه الفرمة تتخذ شكلا وتكوينا مغايرا لشكل وتكوين فرمة التوقيعات المستكتبة » ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى اطراح تقرير الخبير على ما يخالف الثابت فيه ، كما انه اذا كان الثابت ان الطاعنة نزلت عن التمسك بخطاب ١٩٥٨/٦/٣٠ الذى كان مورثها قد قدمه للتدليل على تزوير العقد وقضت المحكمة بناء على هذا النزول بانهاء اجراءات الادعاء بتزوير هذا الخطاب فان الحكم المطعون فيه اذ قطع فى اسبابه بتزوير ذلك الخطاب بطريق المحو الكيماوى وقال « ان التزوير بهذه الكيفية يكفى وحده للجزم بعدم تزوير العقد موضوع الدعوى » . يكون مخطئا فى القانون ومشوبا بالفساد فى الاستدلال اذ ما كان يجوز قانونا لمحكمة الإستئناف بعد ان نزلت الطاعنة عن التمسك بهذه الورقة وقضى بانهاء اجراءات الادعاء بتزويرها ان تعود فتبحث امر صحتها وتزويرها ثم تقطع بتزويرها وتتخذ من هذا التزوير دليلا قاطعا على عدم تزوير عقد البيع . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اخطأ ايضا فى الاستدلال على ملاءة المطعون ضده وقدرته على دفع الثمن بهذا الخطاب. وبأقوال المطعون ضده الواردة فى محضر الاستجواب ذلك ان الحكم توهم ان العنوان المطبوع بصدر هذا الخطاب والذى وصف فيه صاحبه بانه « مقاول عمارات وصاحب ورشة ميكانيكية لجميع اشغال التجارة بدمياط » هو للمطعون ضده كمال محمد الحمامى ، مع ان الثابت بالخطاب ان هذا العنوان والوصف خاص بشخص آخر هو « احمد .. اما عن اقوال المطعون ضده فى محضر الاستجواب فانه لا يجوز اتخاذها دليلا ضد خصمه ما لم تتأيد بدليل ، ثم ان الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب لاغفاله الرد على مستندين مؤثرين فى النزاع قدمهما مورث الطاعنة هما عقد اتفاق محرر فى يناير ١٩٥٥ اى بعد تاريخ عقد البيع المتنازع عليه ، تعاقد بموجبه المطعون ضده بصفته وكيلا عن مورث الطاعنة مع مقاول لكسح المنزل موضوع هذا البيع والمستند الثانى هو خطاب تاريخه ١٣ من يوليه ١٩٥٤ اى لاحق لتاريخ عقد البيع مرسل من المطعون ضده الى مورث الطاعنة يشكو اليه فيه وكيل المورث لتقاضيه اجرا من المستأجر الفلسطينى الذى كان المورث قد وعده باسكانه مجانا وطلب المطعون ضده من المورث فى هذا الخطاب ان يحفظ وعده ويستمر فى عمل الخير ، ذلك بأنه ما دام المطعون ضده لم يجحد هذين المستندين وكان لهما اثرهما فى النزاع وقد اعتمد عليهما الحكم الابتدائى ، فانه يتعين على محكمة الاستئناف متى رأت الغاء هذا الحكم ان تناقشهما وتبين العلة التى من اجلها اسقطت دلالتهما التى اخذت بها المحكمة الابتدائية فان هى اغفلت ذلك كان حكمها مشوبا بالقصور .

وحيث انه لما تقدم جميعه يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن ..

طعن مدنى رقم ٥٩٣ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٩/٣/١٢ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد حافظ هريدى وعثمان زكريا ومحمد صدقى البشبيشى ومحمد سيد احمد حماد المستشارين .

— ٤١٨ —

المبدآن القانونيان :

(ا) **اثبات** : قرائن . محكمة موضوع ، سلطتها فى استنباطها.

١ — قضاء المحكمة برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى تأسيسا على اختلاف الموضوع والسبب فى كلتا الدعويين ، وان كان يقتضى الا يكون للحكم الصادر فى الدعوى السابقة حجة ملزمه فى الدعوى اللاحقة، الا أن ذلك لا يمنع المحكمة بمالها من السلطة التامة فى استنباط القرائن من أى مصدر تراه وفى تقدير الدليل الجائز الاخذ به من ان تعتمد ما جاء باسباب الحكم السابق الذى كان من بين اوراق الدعوى .

(ب) **تعسف** : مالك فى استعمال حقه ، تقديره .

٢ — تقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه هو من شؤون محكمة الموضوع كما ان تقدير التعويض الجابر للضرر الناتج عن هذا التعسف هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى

كان القانون لا يلزمها باتباع معايير معينة فى شأنه .

المحكمة :

وحيث أن ... الطاعن اقام اولا الدعوى ٣٢ سنة ١٩٤٨ كلى القاهرة على المطعون ضدها طالبا ازالة جميع المبانى والانشاءات المقامة على الحد القبلى لملكها لمسافة قدرها متران واسس الطاعن دعواه تلك على ان هذه المبانى والانشاءات التى يطلب ازالتها مخالفة لقيود البناء الواردة فى عقد تمليك المطعون ضدها وهو عقد البيع الصادر اليها من نفس الشركة البائعة لسلفه وقد قضى ابتدائيا واستئنافيا فى الدعوى المذكورة برفضها ، تأسيسا على ما ثبت من تقرير الخبير المعين فيها من ان الطاعن نفسه قد خالف هذه القيود والاشتراطات ببنائه فى الجهة القبلية من منزله على مسافة تقل عن مترين من ملك الجار مخالفا بذلك البند الخامس من شروط الشركة البائعة كما احدث خارجة بطول متر على الشارع كما ان اغلب الملاك فى الشارع قد خالفوا ما فرضته هذه الشركة عليهم من قيود دون ان تقوم هى من جانبها او يقوم احد ممن فرضت هذه القيود لمصلحتهم بالتمسك بها ، واستخلصت المحكمة من ذلك كله ان هذه القيود قد سقطت بالتنازل الضمنى ورتبت على ذلك ان المطعون ضدها كان لها العذر فى عدم التقيد بها . واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع الذى ابدته المطعون ضدها بعدم جواز نظر الدعوى الحالية المقامة من الطاعن لسبق الفصل فيها فى الدعوى ٣٢٨٤ سنة ١٩٤٨ كلى القاهرة المشار اليها تأسيسا على اختلاف الموضوع والسبب فى الدعويين وكان الحكم قد اقام قضاءه فى الدعوى الحالية برفض التعويض المطالب به من الطاعن عن مخالفة المطعون ضدها لقيود البناء الواردة فى عقد تمليكها على « ان هذه القيود التى اشترطتها الشركة البائعة لم تعد ملزمة للمشترين لانهم تنازلوا عنها ضمنا وذلك على ما اثبته الحكم الذى صدر فى الدعوى ٣٢٨٤ سنة ١٩٤٨ بين الطرفين وانه لهذا فلا يجوز ان تكون مخالفة هذه الشروط على اعتبار انها حقوق ارتفاق اساسا لدعوى التعويض وانه من ذلك يتضح خطأ محكمة اول درجة فى بناء حكمها على مخالفة شروط البناء المنصوص عليها فى عقود الملكية » . ثم عرض الحكم بعد ذلك للأساس الآخر الذى اقام عليه الطاعن طلب التعويض وهو اساءة الجار استعمال حقه فى الانتفاع بملكه والغلو فى استعمال هذا الحق الى حد الاضرار بملك الجار ضررا غير مألوف ، والاستناد فى ذلك الى المادتين ٥ ، ٨٠٧ من القانون المدنى القائم . وذكر الحكم المطعون فيه أن القاعدة الواردة فى هاتين المادتين كانت مقررة من قبل صدور هذا القانون ثم قال « وبما ان هذه المحكمة ترى ان هذه القاعدة لا تشمل سوى انشاء المرحاض بحالة تضر ضررا فاحشا غير مألوف بالجار وان المستأنف ضدها (المطعون ضدها) لم تقم باتخاذ الاجراءات الكافية ــ كما اثبت ذلك الخبير ــ لمنع هذا الضرر وان المحكمة ترى فى تقدير التعويض عن هذا التصرف الاخذ بما جاء فى تقرير الخبير الذى عينته محكمة اول درجة للاسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها ، وبما ان الخبير قدر التعويض عن انشاء المرحاض بالشكل المعيب الذى بينه فى تقريره بمبلغ ١٦٠ جنيها فانه يتعين الحكم » ويبين من هذا انه لا تناقض بين ما قضت به المحكمة من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣٢٨٤ سنة ١٩٤٨ كلى القاهرة وبين ما قررته فى حكمها المطعون فيه من ان مخالفة قيود البناء الواردة فى عقد شراء المطعون ضدها على اعتبار انها حقوق ارتفاق لا يجوز ان تكون اساسا لطلب التعويض لثبوت تنازل الطاعن وباقى المشترين من شركة توحيد الاراضى المصرية عن هذه القيود ، ذلك انه ان كان قضاء المحكمة برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى تأسيسا على اختلاف الموضوع والسبب فيها عنهما فى الدعوى السابقة رقم ٣٢٨٤ لسنة ١٩٤٨ يقتضى الا يكون للحكم الصادر فى تلك الدعوى السابقة حجية ملزمة فى الدعوى الحالية الا أن ذلك لا يمنع المحكمة بما لها من السلطة التامة فى استنباط القرائن من اى مصدر تراه وتقدير الدليل الجائز الاخذ به ، من ان تعتمد ما جاء بأسباب الحكم السابق ، الذى كان من اوراق الدعوى ، من ثبوت تناول المشترين عن قيود البناء الواردة فى عقود البيع الصادرة اليهم من الشركة المالكة الاصلية للاراضى وتتخذ من هذا التنازل سند لقضائها برفض طلب التعويض عن مخالفة هذه القيود اذ ان استنادها اليه لا يكون على اعتبار ان لذلك الحكم حجية تلزمها وانما لاقتناعها بصحة النظر الذى اخذ به ، وهذا هو ما يجب ان يحمل عليه مسلك الحكم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف ايضا القانون او العقد لانه لم ينكر اشتمال هذا العقد على قيود البناء تلك وانما قضى بعدم جواز طلب التعويض على اساس مخالفتها لحصول التنازل عنها من الطاعن وباقى الملاك فى الحى الذى يقع فيه ملكه وملك المطعون ضدها ــ ولا مخالفة فى ذلك للقانون او العقد ــ فاذا كان ذلك وكان تقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه من شئون محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان اقامة المطعون ضدها لمبانيها

على مسافة من ملك الطاعن تقل من المسافة المشروطة فى عقد شرائها لايعتبر اساءةمنهاالاستعمال حقها او غلوا منها فى استعمال هذا الحق وكان هذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه سائغا لان التزام هذه المسافات لا تكون الا باتفاق او بنص فى القانون وما دام الحكم قد انتهى الى ان الطاعن قد تنازل عن هذه المسافات بل خالفها هو نفسه ، فانه لا يكون له بعد ذلك ان يعتبر عدم التزام المطعون ضدها لها خطأ منها او غلو فى استعمال حقها كمالكة ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يقم قضاءه بالتعويض عن الضرر الناشىء من المرحاض الذى انشأته المطعون ضدها على انه مخالف لقيود البناء وانما على ان انشاءه بالصورة التى انشىء بها يعتبر غلوا منها فى استعمال حقها كمالكة الى حد قد اضر بملك جارها الطاعن ضررا يجاوز مضار الجوار المألوفة فان النعى بالسببين السابقين يكون فى جميع ما تضمنه على غير اساس ..

وحيث ان .. الحكم المطعون فيه لم ير تقدير اى تعويض عن مخالفة المطعون ضدها للمسافات وباقى قيود البناء الواردة فى عقد تمليكها وذلك للاسباب التى استند اليها بحق على ما سلف بيانه فى الرد على ذلك السببين ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تولى الرد على اسباب الحكم الابتدائى وبين علة مخالفته له كما انه اخذ بتقدير الخبير للضرر الناشىء عن اقامة المرحاض ولم ينقص عنه وكان تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان القانون لا يلزمها باتباع معايير معينة فى شأنه ، وكان ما يعيبه الطاعن على حكم محكمة اول درجة غير مقبول لان الحكم المطعون فيه لم يأخذ به ولم يحل الى اسبابه وكان ما قرره الحكم المطعون فيه يحمل الرد على جميع ما اثاره الطاعن فى اسباب استئنافه مما يستأهل ردا ، فان النعى بهذين السببين يكون ايضا على غير اساس ويتعين لما تقدم رفض الطعن .

طعن مدنى رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق فى ١٣/٢/١٩٦٩ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، وعثمان زكريا ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن المستشارين .

— ٤١٩ —

المبادىء القانونية :

(أ) **اعلان :** محل مختار . نقض ، طعن ، اعلان ، مرافعات م م ٣٨٠ و ٤٣١ و ١٢ ق ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ .

١ — لا يجوز وفقا لحكم المادة ٣٨٠ مرافعات اعلان الطعن الالنفس الخصم او فى موطنه الاصلى او المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فلا يصح اعلان الطعن فى موطن الوكيل الا اذا كان قد اتخذه محلا مختارا فى ورقه اعلان الحكم . كما لا يجوز تسليم الصورة الى الوكيل فى موطن الشخص المطلوب اعلانه الا اذا لم يجد المحضر هذا الشخص فى موطنه واثبت عدم وجوده فى ورقة الاعلان وصورته .

(ب) **عقد :** فسخه ، مدنى م ١٥٧ .

٢ — ما تنص عليه المادة ١٥٧ من القانون المدنى من تخويل كل من المتعاقدين فى العقود الملزمة للجانبين الحق فى المطالبة بفسخ العقد اذا لم يوف المتعاقد الآخر بالتزامه ، هو من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين . ولهذا فان هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه . ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق او الحد من نطاقه الا باتفاق صريح .

(جـ) **ثمن :** مهلة للوفاء به . بيع مشترى ، التزاماته .

٣ — منح المشترى مهلة للوفاء بثمن المبيع اتقاء للفسخ ، او رفض طلبها مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية لانه من الرخص التى اطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى ان يأخذ فيها باحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه (١) .

المحكمة :

وحيث انه .. لا يجوز — وفقا لحكم المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات — اعلان الطعن الا لنفس الخصم او فى موطنه الاصلى او المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم المطعون فيه ومن ثم فلا يصح اعلان الطعن فى موطن الوكيل الا اذا كان الخصم قد اتخذه محلا مختارا فى ورقة اعلان الحكم ، كما لا يجوز وفقا للمادة ١٢ مرافعات تسليم الصورة الى الوكيل فى موطن الشخص المطلوب اعلانه الا اذا لم يجد المحضر هذا الشخص فى موطنه واثبت عدم وجوده فى اصل ورقة الاعلان وصورته ولما كان الثابت من مطالعة ورقة اعلان الطعن ان الطاعن طلب من بادىء الامر اعلان الطعن الى المطعون ضده الاول عن نفسه وباعتباره وكيلا رسميا عن المطعون ضده الثانى وقد سلمت الصورة فى موطن المطعون ضده الاول عن نفسه وباعتباره وكيلا رسميا عن المطعون ضده الثانى وسلمت الصورة فى موطن المطعون ضده الاول الى تابعه ولم يقدم الطاعن ما يثبت ان هذا الموطن هو ذات موطن المطعون ضده الثانى كما لم يثبت المحضر انه لم يجد

(١) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ ، طعن ٤٠٨ لسنة ٣٤ ق .

الاخير فيه وقت الاعلان ، فان اعلان الطعن اليه وقد جرى على هذه الصورة يكون باطلا واذ كان الميعاد المحدد لاعلان الطعن قد انقضى دون اعلانه به اعلانا صحيحا فانه يتعين اعمالا للمادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الحكم ببطلان الطعن بالنسبة اليه واذ كان الموضوع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه قابلا للتجزئة على ما سلف بيانه عند سرد الوقائع فان اثر هذا البطلان يكون مقصورا عليه ولا يمتد الى المطعون ضده الاول الذى صح اعلانه فى الميعاد القانونى» ..

وحيث ان ... ما تنص عليه المادة ١٥٧ من القانون المدنى من تخويل كل من المتعاقدين فى العقود الملزمة للجانبين الحق فى المطالبة بفسخ العقد اذا لم يوف المتعاقد الآخر بالتزامه هو من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين ، ولهذا فان هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه ، ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق او الحد من نطاقه الا باتفاق صريح واذ كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد رأت أن النص فى عقد البيع على سريان الفوائد بواقع ٥٪ على المبالغ التى يتأخر المشترى (الطاعن) فى سدادها لا يؤدى الى حرمان البائعين « المطعون ضدهما » مما يخوله لهما القانون من طلب فسخ البيع عند تخلف المشترى عن دفع الباقى فى ذمته من الثمن ، بل أن هذا الحق ثابت لهما بنص المادة ١٥٧ من القانون المدنى وباق لهما من غير حاجة لأى اشتراط فى العقد بخصوصه ، فان تفسيرها هذا للعقد هو تفسير تحتمله عباراته ولا غبار عليه قانونا ...

وحيث انه .. وان كان الثابت من مطالعة الصفحة الثانية من عقد البيع المقدم من الطاعن انه قد دون باعلاها انه قد سدد فى ٦٢/١/٩ مبلغ ٣٥٠ ج الا انه قد دون بذيل هذه الصحيفة فى ١٩٦٢/٤/١٤ ان الطاعن سدد من الثمن مبلغ ١١٠٠ ج ، وان التأشير باعلا الصحيفة بسداد مبلغ ٣٥٠ ج يعتبر لاغيا مما يدل على ان هذا المبلغ قد اندرج فى المبلغ الذى قام الطاعن بسداده اخيرا ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير اساس من الواقع ..

وحيث ان .. الحكم المطعون فيه قد انتهى فى خصوص ما اثاره الطاعن بصحيفة الاستئناف من استعداده لدفع باقى الثمن بعد تصحيح حساب المبالغ التى قام بسدادها الى « ان هذا النزاع أصبح غير ذى موضوع بانقضاء المهلة التى منحتها له محكمة اول درجة والتى بدأت من تاريخ صدور الحكم المستأنف سيما وأن الثابت من البند الثالث من العقد أن باقى الثمن تعهد المستأنف (الطاعن) بسداده على قسطين اولهما فى يناير ١٩٦٢ والثانى فى اغسطس ١٩٦٢ مما يدل على ان المستأنف مصر على عدم الوفاء » وهذا الذى قرره الحكم لا تناقض فيه ، ذلك ان خطأ الحكم الابتدائى فى احتساب المبلغ الباقى من الثمن لا يحول بين الطاعن وبين الوفاء بالمبلغ الباقى الذى يعتقد انشغال ذمته به خلال المهلة التى حددها له الحكم كما لا يمنعه من الوفاء بالمبلغ الذى حدده الحكم الابتدائى مع حفظ حقه فى استرداد ما يدفعه زيادة عما فى ذمته ، هذا الى ان الطاعن لم يقم بالوفاء بشىء مما ثبت انه لا زال باقيا فى ذمته من الثمن الى ان صدر الحكم المطعون فيه . واما النعى على الحكم المطعون فيه لعدم منحه الطاعن مهلة اخرى فمردود بأن منح هذه المهلة او رفض طلبها مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية لانه من الرخص التى اطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى أن يأخذ فيها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه ..

وحيث ان .. الحكم المطعون فيه ايد الحكم الابتدائى فيما قضى به من فسخ عقد البيع للاسباب التى اقام عليها قضاءه بالفسخ ، ولما كان الحكم الابتدائى قد اورد فى اسبابه انه فى حالة عدم الوفاء بالثمن خلال المهلة المحددة يصبح عقد البيع مفسوخا ويلتزم المشترى « الطاعن » بتسليم المبيع الى البائعين « المطعون ضدهما » مع التزامهما برد ما قبضاه من ثمن الى الطاعن ، وكانت الدعامة التى اقيم عليها الحكم المطعون فيه هى ذات الدعامة التى اقيم عليها الحكم الابتدائى ، فان ما ورد باسباب هذا الحكم بشأن الاثر المترتب على الفسخ يكون قد اندمج بأسباب الحكم المطعون فيه وأصبح جزءا لا يتجزأ منها لانها لا تتعارض مع اسبابه ، وبذلك تعتبر هذه الاسباب مكملة للمنطوق وتكون معه وحدة لا تتجزأ لارتباطها به ارتباطا وثيقا وتحوز لذلك قوة الشىء المحكوم به . ولما تقدم يتعين رفض الطعن ».

طعن مدنى رقم ٢٣ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/٢/١٣ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد ابو زيد ، وعلى عبد الرحمن المستشارين .

— ٤٢٠ —

المبدآن القانونيان :

(١) **نقض :** طعن ، احواله . قوة امر مقضى . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣

١ — ما اجازته المادة ٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من الطعن بالنقض فى اى حكم انتهائى ايا كانت المحكمة التى اصدرته ، مشروط بان يكون هناك حكم آخر سبق ان فصل فى النزاع ذاته بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى الثانى الذى فصل فى النزاع على خلاف الحكم الاول .

(ب) **دعوى :** حيازة . دعوى ريع .

٢ — الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا يحوز قوة الامر المقضى فى دعوى الريع والتى تعتبر الملكية عنصرا من عناصرها وذلك لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا ومن ثم فلا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى الاخيرة لمخالفته الحكم الاول .

المحكمة :

وحيث انما اجازته المادة الثالثة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من الطعن بالنقض فى اى حكم انتهائى ايا كانت المحكمة التى اصدرته مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق ان فصل فى النزاع ذاته بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى الثانى الذى فصل فى النزاع على خلاف الحكم الاول ولما كان الثابت من الاطلاع على الصورة المعلنة عن الحكم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ مدنى مستأنف اسوان المودعة ملف الطعن انه صدر لصالح الطاعن برفض دعوى منع التعرض التى اقامها عليه حسن على عويس وطلب فيها الحكم بمنع تعرضه له فى ارض النزاع وكان الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا يحوز قوة الامر المقضى فى دعوى الريع المطعون فى حكمها والتى تعتبر الملكية عنصرا من عناصرها وذلك لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا ، فانه لا يجوز بالتالى الطعن بالنقض فى هذا الحكم لمخالفته الحكم الاول ولا يغير من ذلك ما يقوله الطاعن من ان الحكم فى دعوى منع التعرض قد فصل فى اسبابه فى ملكية ارض النزاع وقضى بانها لا تدخل فى مستندات خصمه (مورث المطعون ضدهم من التاسع الى الاخير) ذلك ان قاضى الحيازة ممنوع من التعرض للملكية ومن بناء حكمه على اساس ثبوتها او نفيها وكل ما يقرره فى شأنها لا يحوز اية حجية لدى المحكمة التى يعرض عليها النزاع على اصل الحق او نزاع متفرع عنه او مترتب عليه كالنزاع على الريع، ومن ثم فلا تتقيد به تلك المحكمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

طعن مدنى رقم ٢٦ لسنة ٣٥ ق ، فى ١٩٦٩/٢/١٣ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد حافظ هريدى ، وعثمان زكريا ، وسليم راشد أبو زيد ، وعلى عبد الرحمن المستشارين .

— ٤٢١ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **اثبات :** يمين حاسمة ، كيديتها ، محكمة موضوع ، مدنى م ٤١٠ .

١ — للقاضى ان يمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها ، لأن اليمين ليست موكولة لهوى الخصوم ، ولا هى من شأنهم وحدهم ، كما ان تقدير كيدية اليمين والتعسف فى توجيهها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى اقام رأيه على اسباب سائغة .

(ب) **اثبات :** انابة قضائية . يمين ، توجيهها . اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية . مرافعات م ٢٦٩ .

٢ — يكون طلب الانابة القضائية بالطريق الدبلوماسى ، وبديهى ان يكون متعذرا فى حالة قطع العلاقات السياسية بين البلدين .

المحكمة :

وحيث ان .. الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ١٣ من يونيه ١٩٦٣ اقام قضاءه برفض توجيه اليمين الحاسمة على قوله « وبما انه من المقرر قانونا انه يجوز للقاضى ان يمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها (المادة ٤١٠ مدنى) وقال الدفاع ان المستأنف ضده (المطعون ضده) يقيم بمدينة الدمام بالمنطقة الشرقية من شبه الجزيرة العربية من الخليج العربى وهو رجل اعمال له من الاشغال ما يشغله عن السعر من ذلك المكان النائى البعيد ، فتوجيه اليمين هو استغلال لظروف المستأنف ضده ومحاولة للكيد والاضرار به وترى المحكمة لهذه الظروف ان المستأنف متعسف فى توجيه اليمين خصوصا وقد سبق ان لجأ فى اثبات ما يدعيه الى الدليل الكتابى وتخلى عنه حال الطعن عليه بالتزوير ولجأ الى هذا السبيل مستغلا ظروف المستأنف ضده ووجوده فى مكان ناء مما يتعذر عليه الحضور فى الظروف الحاضرة بعد قطع العلاقات السياسية بين البلدين » ولما كانت المادة ٤١٠ من القانون المدنى وان اجازت لكل من الخصمين ان يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر الا انها اجازت ايضا للقاضى ان يمنع توجيه اليمين اذا

كان الخصم متعسفا فى توجيهها لان اليمين ـ على ما صرحت به مذكرة المشروع التمهيدى فى تعليقها على هذه المادة ـ ليست ـ كما يصورها الفقه تأثرا بالتزام ظاهر نصوص القانون المدنى الملغى ـ موكولة لهوى الخصوم ولا هى من شأنهم وحدهم .

لما كان ذلك وكان تقدير كيدية اليمين والتعسف فى توجيهها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى اقام رأيه على أسباب سائغة ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه للتدليل على تعسف الطاعن فى توجيه اليمين سائغا ومن شأنه ان يؤدى الى ما انتهى اليه وكان ما يقرره الطاعن من جواز حلف المطعون ضده اليمين فى بلدته بالسعودية بطريق الانابة القضائية مردود بأن هذه الانابة انما تطلب بالطريق الدبلوماسى على ما تقضى به المادة ٧ من اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية المعقودة بين الدول العربية فى ١٤ من سبتمبر ١٩٥٢ والموقع عليها من المملكة العربية السعودية فى ٢٣ من مايو ١٩٥٣ ومن الجمهورية العربية المتحدة فى ٩ من يوليه ١٩٥٣ والتى تم ايداع وثائق عليها منهما لدى الامانة العامة فى ٥ من ابريل ١٩٥٤ و١٥ من مايو ١٩٥٤ ، وبديهى انه متى كانت الانابة لا يمكن طلبها الا بالطريق الدبلوماسى فان طلبها يكون متعذرا فى حالة قطع العلاقات السياسية بين البلدين وهو الوضع الذى كان قائما وقت طلب الطاعن توجيه اليمين الى المطعون ضده حسب تقريرات الحكم المطعون فيه التى لم يتناولها النعى .

وحيث أن .. الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ١٣ من يونيه ١٩٦٣ وهو بصدد التنويه عما ارشد عنه الطاعن من أوراق للتدليل على استعمال المطعون ضده اكثر من ختم ، لم يذكر هذا الحكم سوى ان الطاعن أشار الى السند المقدم بالحافظة رقم ٦ دوسيه فى القضية ٤٦٢٨ سنة ٦٠ مدنى كلى القاهرة التى كانت منضمه للمفردات وهذا السند عبارة عن صورة فوتوغرافية من عقد عرفى يحمل تاريخ ١٠ من اغسطس ١٩٥٩ ومدعى بابرامه بين المطعون ضده وآخر يدعى حسن عبود عبدربه . وتضمن بيع الاخير للمطعون ضده مبلغ عشرين الف جنيه مصرى بسعر عشرة ريالات سعودية الا ربع لكل جنيه مصرى ولما كان وكيل المطعون ضده قد انكر صراحة ابرام هذا العقد وتوقيعه عليه وقال انه مزور وذلك فى محضر جلسة ٣ من ديسمبر ١٩٦١ امام المحكمة الابتدائية وكان المطعون ضده فى مذكرته المقدمة الى محكمة الاستئناف لجلسة ١٨ من مارس ١٩٦٤ والمعلاة برقم ٢٠ دوسيه قد انكر ايضا صراحة الخطاب المقدم من شاهد الاثبات المهندس حسين كامل اثناء الادلاء بشهادته امام محكمة الاستئناف اذ جاء فى هذه المذكرة ما نصه « ان السيد/ حسين كامل هو من اصدقاء المستأنف (الطاعن) ونحن نؤكد بلسان المستأنف عليه الاول (المطعون ضده) انه لا يعرف هذا الشاهد ولم يسبق له ان رآه او ارسل اليه خطابا او كلفه بشىء وواقعه الخطاب الذى قدمه بجلسة التحقيق غير صحيحة ... ونحن نلتمس التحفظ على هذا الخطاب لانه مزور » لما كان ذلك فان ادعاء الطاعن بأن المطعون ضده لم ينكر لا صراحة ولا ضمنا توقيعه على هذا الخطاب يكون ادعاء مخالفا للواقع واذ كان ذلك فان هذا الخطاب والعقد الذى اشار اليه حكم ١٣ من يونيه ١٩٦٣ ـ وكلاهما ورقة عرفية قد انكرها المطعون ضده صراحة ـ لا يكون ايهما مقبولا للمضاهاة عملا بالمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات ، وبالتالى فلا يكون على الحكم المطعون فيه تثريب اذ هو اهملهما ولم يعتد بهما كأوراق صالحة للمضاهاة كما يكون النعى عليه لاغفاله الرد عليهما كورقتين مقدمتين للمضاهاة غير منتج ، ما دامتا غير صالحتين قانونا لاجراء هذه المضاهاة او للتدليل على تعدد اختام المطعون ضده .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

طعن مدنى رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/٢/١٣ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد ابو زيد ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبدالرحمن المستشارين .

— ٤٣٢ —

المبدأ القانونى :

تزوير : ادعاء .. حكم ، قصور تسبيب ، عيب .

انه وان كان العقد الذى قدمته الطاعنة لاول مرة فى الاستئناف ، مدعية انه العقد الاصلى ، مطابقا فى مضمونه ومحتواه للعقد المقدم منها الى محكمة الدرجة الاولى ، الا ان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من تزوير توقيع المورث على هذا العقد لا يستتبع حتما وبالضرورة ان يكون التوقيع المنسوب اليه على العقد الآخر المقدم من الطاعنة فى الاستئناف مزورا ايضا . ولو ثبت صدور هذا العقد الاخير من المورث وتوافرت فيه أركان البيع وشروط صحته ، لكان هذا كافيا لاجابة الطاعنة الى طلباتها اذ يضحى فى هذه الحالة الادعاء بتزوير العقد الاول المقدم لمحكمة الدرجة الاولى غير منتج فى النزاع ، ويكون ما قررته المحكمة فى تبرير تخليها عن الفصل فى الادعاء بتزوير العقد المقدم لها من ان مجال بحثه يكون فى دعوى جديدة يرفعها المطعون ضدهم مدعو التزوير ، هو خطأ فى القانون . واذ لم تفصل فى

هذا الادعاء فى امر العقد المقدم اليها للاسباب التى اوردتها فى حكمها المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة :

وحيث انه .. يبين من الاطلاع على الاوراق ان الطاعنة قدمت الى محكمة الاستئناف عقدا مكتوبا على الآلة الكاتبة وممهورا بتوقيع قالت انه للبائع وتمسكت امامها بأن هذا العقد المقدم منها لاول مرة هو العقد الاصلى ، وان ما قدمته الى محكمة الدرجة الاولى كان مسودة له ، وطلبت من محكمة الاستئناف مضاهاة توقيع البائع فى هذا العقد على امضاءاته الثابتة فى اوراق المضاهاة لتستوثق من صحته ، فطعن المطعون ضدهم الثلاثة الاول فى هذا العقد بالتزوير ، وسلكوا فى ذلك طريق الادعاء به ، واعلنوا شواهده للطاعنة ، وطلبوا من محكمة الاستئناف ان تقضى برده وبطلانه ، غير انها قضت بتأييد الحكم المستأنف واقامت قضاءها على ما اورده الحكم المستأنف من اسباب احالت اليها ، واضافت ردا على تمسك الطاعنة بالعقد الذى قدمته فى الاستئناف وعلى الطعن فيه بالتزوير من المطعون ضدهم ما نصه « اما ما اثاره الطاعنون بالتزوير فى العقد المقدم امام هذه المحكمة فترى المحكمة ان التزوير الذى دفع به الطاعنون غير منتج فى الاستئناف ، اذ انه تبين من مطالعة هذا العقد انه ليس معدا لاثبات بيع جديد خلاف البيع الاول فى جميع اركانه وشروطه ، وانه لا يحوى شروطا جديدة لتكون فاعليته منتجة وذات اثر فى الدعوى ، الامر الذى ترى معه المحكمة ان الطاعنين وشأنهم بهذا العقد فلهم ان يطعنوا عليه أوجه الطعن كافة الجائزة قانونا بدعوى جديدة » وهذا الذى ذكره الحكم المطعون فيه واستند اليه فى قضائه ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

ذلك انه وان كان العقد الذى قدمته الطاعنة لاول مرة فى الاستئناف مدعية انه العقد الاصلى مطابقا فى مضمونه ومحتواه للعقد المقدم منها الى محكمة الدرجة الاولى ، الا ان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من تزوير توقيع المورث على هذا العقد لا يستتبع حتما وبالضرورة ان يكون التوقيع المنسوب اليه على العقد الآخر المقدم من الطاعنة فى الاستئناف مزورا ايضا ، ولو ثبت صدور هذا العقد الاخير من المورث وتوافرت فيه اركان البيع وشروط صحته لكان هذا كافيا لاجابة الطاعنة الى طلباتها اذ يضحى فى هذه الحالة الادعاء بتزوير العقد الاول المقدم لمحكمة الدرجة الاولى غير منتج فى النزاع ، ومن ثم يكون البت فى امر صحة المقدم الى محكمة الاستئناف لازما للفصل فى الدعوى كما يكون الادعاء بتزويره الذى قرر به المطعون ضدهم فى قلم كتاب محكمة الاستئناف منتجا فى النزاع .

واذ كان ذلك وكانت تلك المحكمة لم تقل كلمتها فى هذا العقد من حيث صحة ورقته او تزويرها وكان ما قررته فى تبرير تخليها عن الفصل فى الادعاء بتزويره ، من ان مجال بحثه يكون فى دعوى جديدة يرفعها المطعون ضدهم مدعو التزوير ، هو الخطأ فى القانون ما دام الادعاء بالتزوير قد قرر به فى قلم كتابها اثناء نظر الدعوى فانه يكون وجه دفاع فيها فتلتزم بالفصل فيه ولا يملك غيرها سلطة النظر فيه . واذ لم تفصل فى هذا الادعاء وفى امر العقد المقدم اليها للاسباب التى اوردتها فى حكمها المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون معيبا بالقصور وبالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

طعن مدنى رقم ٤٥ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/٢/١٣ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، ومحمد صدقى البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن المستشارين .

— ٤٢٣ —

المبادىء القانونيه :

(ا) **نقض :** طعن ، اسباب واقعية . مرض موت . وصية . مدنى م ٣٩٤ .

١ — لا يكفى لاعتبار الدفاع متضمنا الطعن فى التصرف بصدوره من المورثة فى مرض الموت ، مجرد الاشاره فيه الى ان المورثة كانت مريضة بمرض ما ، بل يجب ان يبدى هذا الطعن فى صيغة صريحة جازمه تدل على تمسك صاحبه بأن التصرف صدر فى مرض الموت ، مقصودا به التبرع ، فتسرى عليه احكام الوصية . وطالما ان الطاعن لم يتمسك بهذا الطعن امام محكمة الموضوع ، فانه لا يقبل منه التحدى به لاول مرة امام محكمة النقض .

(ب) **اثبات :** انكار وجهالة ، محكمة موضوع ، سلطتها . مرافعات م ٢٦٢ .

٢ — لا تلتزم المحكمة فى حالة انكار الوارث توقيع مورثه على الورقة او ادعائه بجهله هذا التوقيع بتحقيق هذا الطعن بطريق المضاهاة ، وانما يكون لها اذا لم تر فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فى شأن صحة هذا التوقيع ، ان تأمر بالتحقيق بالمضاهاة او بسماع الشهود او بكليهما .

(ج) **محكمة استئناف :** اعتمادها على التحقيق الذى اجرته محكمة الدرجة الاولى .

٣ ــ لمحكمة الاستئناف ان تعتمد على التحقيق الذى اجرته محكمة الدرجة الاولى اذا رأت انه حقق الغاية منه ، وان فيه ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وذلك دون ان تلتزم باجراء تحقيق جديد .

المحكمة :

وحيث ... انه يبين من اوراق الملف المضموم ان الطاعن قد طعن على العقد امام محكمة اول درجة بجهله توقيع مورثته عليه ، واشار عرضا فى احدى مذكراته الى انها كانت مريضة ولا تعى شيئا وتحقيقا لهذا الدفاع ضمنت المحكمة قضاءها باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات واقعة توقيع المورثة على العقد بختمها وببصمة اصبعها وحصول ذلك بعلم منها وصرحت المحكمة للطاعن بنفى ذلك . ولما استأنف الطاعن حكم محكمة اول درجة ذكر فى صحيفة استئنافية فى السبب الثانى « انه ان صح صدور العقد موضوع الدعوى من المورثة فانه يدفع ببطلان التصرف لانعدام ارادة المتصرفة لما كانت عليه من حالة مرضية خطيرة افقدتها الوعى والارادة وقد تأيد ذلك بشهادة احد الشهود فى التحقيق ورغم ذلك فقد التفت الحكم المستأنف عن ذلك الدفاع رغم انه جوهرى » كما ورد على لسان الحاضر عن الطاعن بجلسة ١٨ من يناير ١٩٦٤ امام محكمة الاستئناف قوله « ان المتصرفة كانت مريضة بتصلب الشرايين » ولم يقدم الطاعن اى مذكرات امام محكمة الاستئناف واكتفى بتقديم حافظة (٨ دوسيه) تحوى شهادة طبية مؤرخة ١٩٦٣/١/١ من الدكتور البرت عزيز يقرر فيها ان المورثة توفيت ليلة ١٩٦٢/١٢/٢٨ نتيجة نزيف من دوالى فى المعدة بسبب تليف فى الكبد وانها كانت تحت العلاج من مدة ستة اشهر وشهادة وفاة المورثة ثابت بها ان عمرها ٨١ سنة ولم يبين فيها نوع المرض لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان اقر اسباب الحكم الابتدائى مقررا ان ترجيحه لاقوال شاهدى المطعون ضدها على شاهدى الطاعن كان بناء على اسباب سائغة معقولة رد على دفاع الطاعن آنف الذكر بقوله « وكذلك الشأن بالنسبة للسبب الثانى الخاص بالمرض فان المحكمة تطرحه لانه قد اثير بوصفه دليلا على عدم توقيع المورثة وانها كانت فى غيبوبة مستمرة ، وهو قول تراه المحكمة جدير بالنظر اليه لعدم قيام الدليل عليه ولعدم جديته » لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الطاعن من دفاع فى صحيفة استئنافه وفى محضر جلسة ١٨ من يناير ١٩٦٤ لا يعتبر طعنا فى التصرف بصدوره من المورثة فى مرض الموت اذ لا يكفى لاعتبار الدفاع متضمنا هذا الطعن مجرد الاشارة فيه الى ان المورثة كانت مريضة بمرض ما بل يجب ان يبدى هذا الطعن فى صيغة صريحة جازمة تدل على تمسك صاحبه بأن التصرف صدر فى مرض الموت بالذات ومقصودا به التبرع فتسرى عليه احكام الوصية لما كان ذلك فانه لا تثريب على الحكم المطعون فيه اذ هو لم يعتبر دفاع الطاعن متضمنا الطعن على العقد لصدوره من المورثة فى مرض الموت وبالتالى لم يرد على هذا الطعن ، كما انه طالما ان الطاعن لم يتمسك بهذا الطعن امام محكمة الموضوع فانه لا يقبل منه التحدى به لاول مرة امام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه على اقوال الشاهدين اللذين اشهدتهما المطعون ضدها فى التحقيق الذى اجرته محكمة اول درجة بعد ان اطمأنت المحكمة الى هذه الاقوال ورجحتها على اقوال شاهدى الطاعن وكان شاهدا المطعون ضدها هذان اللذان اخذ الحكم المطعون فيه بأقوالهما قد شهدا ــ على ما سجله الحكم الابتدائى فى تقريراته التى اخذ بها الحكم المطعون فيه ــ بأن المورثة حضرت مجلس العقد ووقعت عليه امامها بختمها وببصمة اصبعها واقرت لهما بقبضها الثمن المذكور فى العقد وهذا كله ينفى ما ادعاه الطاعن من انها كانت فى هذا الوقت فاقدة الوعى والارادة وفى حالة غيبوبة ، وكان الطاعن من جهة اخرى لم يقدم دليلا ما على هذا الذى ادعاه سوى اقوال شاهديه التى اطرحتها المحكمة ــ فى حدود سلطتها التقديرية ــ لعدم اطمئنانها اليها والشهادة الطبية التى قدمها والتى لا تفيد شيئا فى اثبات فقد المورثة الوعى والارادة وقت التصرف فان الحكم المطعون فيه اذ اطرح ذلك الدفاع استنادا الى انه غير جدى ولم يقم دليل على صحته ، فانه لا يكون مخطئا فى القانون او مشوبا بالقصور وبالتالى يكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس ...

وحيث ان .. دفاع الطاعن امام محكمة اول درجة قام على الطعن فى العقد بجهله توقيع مورثته عليه واشار عرضا الى مرض المورثة وشيخوختها وتحقيقا لهذا قضت المحكمة بعد تحليف الطاعن اليمين المنصوص عنها فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى ، باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت المطعون ضدها المتمسكة بالعقد ان المورثة البائعة وقعت على العقد بختمها وببصمة اصبعها وكان ذلك على علم منها وصرحت المحكمة للطاعن بالنفى . واذ ثبت للمحكمة من اقوال شاهدى المطعون ضدها التى رأت الاخذ بها صحة توقيع المورثة وحصوله بعلم وادراك منها ودفع الثمن فقد قضت بصحة ونفاذ العقد واذ استأنف الطاعن واثار دفاعه بانعدام ارادة المورثة فقد رد عليه الحكم المطعون فيه بما سلف بيانه فى الرد على السبب الاول وبما لم تر فيه هذه المحكمة عيبا ــ واذ كان فيما قرره الحكم

المطعون فيه اخذا من اقوال شاهدى المطعون ضدها التى اطمأنت اليها المحكمة ، يثبت توافر رضاء المورثة بالتعاقد واستكمالها للاهلية اللازمه لذلك ودفع الثمن اليها اذ ان هذين الشاهدين انما شهدا بأن المورثة البائعة اقرت امامها بقبض الثمن المذكور فى العقد ولم يذكرا ان المطعون ضدها هى التى اقرت لهما بدفعه كما يزعم الطاعن فى هذا السبب . لما كان ما تقدم وكانت الشيخوخة لا تعتبر بذاتها من عوارض الاهلية خلافا لما يزعم الطاعن فان ما يثيره بهذا السبب لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

وحيث انه .. فى حالة انكار الوارث توقيع مورثه على الورقة او ادعائه بجهله هذا التوقيع فان المحكمة لا تلزم بتحقيق هذا الطعن بطريق المضاهاة — كما يدعى الطاعن — وانما يكون لها وفقا لصريح نص المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات — اذا لم تر فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فى شأن صحة هذا التوقيع ان تأمر بالتحقيق بالمضاهاة او بسماع الشهود او بكليهما ومن ثم فان محكمة الموضوع اذ رأت أن تحقيق الطعن بالجهالة الذى ابداه الطاعن بسماع الشهود ورأت فى التحقيق الذى اجرته ما يكفى لتكوين عقيدتها فى شأن صحة التوقيع وما يغنيها عن الالتجاء الى المضاهاة فانها تكون قد مارست سلطتها فى تقدير الادلة ولم تخطىء فى القانون . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تتطلب من الطاعن ان يسلك سبيل الادعاء بالتزوير بل أنه هو الذى طلب بعد حجز القضية للحكم من المحكمة الابتدائية تمكينه من الطعن على العقد بالتزوير فاستجابت المحكمة لهذا الطلب ولكنه لم يسلك هذا الطريق ، وقد اشار الحكم المطعون فيه لمسلكه هذا واتخذ منه قرينة على عدم جديته فى الطعن على العقد بما طعن عليه به دون ان يتطلب منه اتخاذ هذا الطريق أو يقرر انه كان لزاما عليه سلوكه . لما كان ما تقدم وكان لمحكمة الاستئناف ان تعتمد على التحقيق الذى اجرته محكمة الدرجة الاولى اذا رأت أنه قد حقق الغاية منه وان فيه ما يكفى لتكوين عقيدتها وذلك دون أن تلتزم باجراء تحقيق جديد ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على اوجه دفاع الطاعن التى اثارها امام محكمه الاستئناف على ما سلف بيانه فى الرد على السببين السابقين ، فان النعى بهذا السبب يكون فى جميع ما تضمنه على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

طعن مدنى رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق. فى ١٩٦٩/٢/١٣ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، وسليم راشد ابو زيد ، ومحمد سيد احمد حماد المستشارين .

— ٤٢٤ —

المبدأ القانونى :

تنفيذ : حجز ادارى على عقار ، بطلان ، غير متعلق بالنظام العام . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ م ٩١ أمر عال ٢٥ من مارس ١٨٨٠ م ١٠ .

التنفيذ الادارى على العقار يبدأ باعلان يوجهه مندوب الجهة الحاجزة الى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد عليه مهما تكن صفته ، يتضمن تنبيها باداء الدين المنفذ به وانذارا بحجز العقار فى حالة عدم الاداء . واذا تعدد المدينون ملاك العقار ، يترتب عليه البطلان . المراد التنفيذ عليه وجب اعلان التنبيه بالدفع وانذار الحجز الى كل واحد منهم ومخالفة هذا الاجراء ، ويترتب عليه البطلان .

المحكمة :

وحيث ان التنبيه بالدفع وانذار الحجز المدعى ببطلانه تم فى ١٥ من يوليو ١٩٥٢ فتسرى عليه احكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس ١٨٨٠ عملا بالمادة ٩١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقد نصت المادة ١٠ من ذلك الامر على انه « قبل توقيع الحجز على العقار بشهر يعلن — عن يد مندوب المديرية او المحافظة الكائن بدائرتها ذلك العقار الى صاحبه المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد عليه مهما كانت صفته — تنبيه بالدفع وانذار بحجز العقار وتعلن ورقة التنبيه والانذار المذكورة مع مراعاة الشروط المبينة بالمادة ٥ وتشمل على بيان العقار المطلوب عليه المال او العشور أو الرسوم والمبالغ المستحقة وجميع البيانات المقتضى ادراجها فى اوراق الانذار بحجز المنقولات » ونصت المادة الخامسة على انه تشمل ورقة التنبيه والانذار على بيان العقار المطلوب عليه او العشور أو الرسوم ومقدار المبالغ المستحقة وتعلن عن يد مندوب المديرية او المحافظة الى صاحب العقار او من يجيب عنه او من يكون موجودا فى العقار بوضع امضاءه او ختمه على ورقة التنبيه واذا توقف او كان فى غير امكانه وضع امضائه أو ختمه فمندوب المديرية او المحافظة يحضر شاهدين من مشايخ البلدة او غيرهم وهما يمضيان او يختمان ورقة التنبيه تثبيتا لحصول الامتناع من وضع الامضاء او الختم » . وظاهر من هذين النصين ان التنفيذ الادارى على العقار يبدأ باعلان يوجهه مندوب الجهة الحاجزة الى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد عليه مهما كانت صفته — يتضمن تنبيها بأداء الدين المنفذ

به وانذار بحجز العقار في حالة عدم الاداء واذا تعدد المدينون ملاك العقار المراد التنفيذ عليه وجب اعلان التنبيه بالدفع وانذار الحجز الى كل واحد منهم ، ولئن كانت المادة ٦١٠ من الامر العالي سالفة الذكر لم تنص على البطلان جزاء على مخالفة هذا الاجراء الا انه يعتبر من الاجراءات الجوهرية التي يترتب البطلان على مخالفتها وهو بطلان مقرر لمصلحة المدين الذي لم يعلن او لم يصح اعلانه بهذا التنبيه فيجوز له ولورثته ولمن يمثله ان يتمسك بهذا البطلان ولما كان يبين من اعلان التنبيه بالدفع وانذار الحجز الحاصل في ١٩٥٢/٧/١٥ والذي كان معروضاً على محكمة الموضوع ان مصلحة الضرائب وجهت هذا التنبيه الى ورثة عطية .. قرادى وهم ... وذكر في الخانة الخاصة ببيان اسم واضع اليد « ورثة عطية .. » وقد اثبت مندوب الادارة في ورقة الاعلان انه اعلن الورثة المذكورين بصفتهم واضعي اليد على العقار موضوع التنفيذ مخاطبا مع محمد محمد .. ابن محمد عطية الذي وجده بالعقار وسلمه صورة من التنبيه) كما اثبت المندوب امتناع هذا الشخص عن استلام الصور الخاصة بالورثة الثمانية المذكورين ، وانه ارسل الى كل منهم نسخة منه بخطاب مسجل بعلم وصول على عنوانه الذي بينه في المحضر .

لما كان ذلك وكان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه ان وهيبة عطية حبيب وعيشة حسن حبيب قد توفيتا قبل اعلان التنبيه كما صدر قرار بتوقيع الحجز على ابراهيم عطية حبيب قبل هذا الاعلان ، فان التنبيه يكون قد وقع باطلا بالنسبة لكل من وهيبة عطية حبيب وعيشة حسن حبيب وابراهيم عطية حبيب ويكون للطاعنين باعتبارهم ورثة الاولين المتوفين التمسك بهذا البطلان ، ولهذا فقد كان على محكمة الاستئناف ان تقضي به ، واذ خالف حكمها المطعون فيه هذا النظر فانه يكون مخطئا في القانون ولا يشفع له ما قرره من ان الوارث ينتصب خصما عن باقي الورثة في الدعاوى التي ترفع على التركة اذا كان قد خوصم في الدعوى مطلوبا الحكم في مواجهته على التركة اذا كان قد خوصم في الدعوى مطلوبا الحكم في مواجهته على وان مصلحة الضرائب قد اختصمت الورثة الاحياء بصفتهم ممثلين للتركة ، ذلك ان ما ذكره الحكم المطعون فيه بشان طلب مصلحة الضرائب الحكم على التركة واختصامها للاحياء من الورثة بصفتهم ممثلين للتركة لا سند له في الاوراق ويخالف الثابت بتنبيه الدفع وانذار الحجز من انه موجه الى الورثة فرادى باسمائهم وباعتبارهم جميعا واضعي اليد على العقار ، ولم يوجه هذا التنبيه الى تركة المرحوم عطية .. او الى الورثة الاحياء منهم بصفتهم ممثلين للتركة المذكورة ، مما لا يصدق معه ما استند اليه الحكم المطعون فيه في تبرير اخذه بالقاعدة السابقة .

وحيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص قضائه برفض طلب البطلان دون حاجة لبحث باقي اسباب الطعن ..

طعن مدني رقم ١٥ لسنة ٣٥ ق في ١٩٦٩/٢/٢٠ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، محمد حافظ هريدى ، السيد عبد المنعم الصراف ، سليم راشد ابو زيد ، محمد صدقي البشبيشي المستشارين .

— ٤٢٥ —

المبدأ القانوني :

نقل : برى . مسئولية ناقل . شرط تحديدها .

يسري شرط تحديد المسئولية المنصوص عليه في عقد النقل ـ وهو شرط جائز قانونا في غير احوال الغش والخطأ الجسيم ـ سواء كانت البضاعة المنقولة مؤمنا عليها لدى احدى شركات التامين ومن ثم فان هذا التامين لا شأن لهيئة السكة الحديد ـ الناقل ـ به ولا يمكن ان يؤثر على مدى مسئوليتها الذي يحدده عقد النقل المبرم بينها وبين مرسل البضاعة، ولا تكون مسئولية الهيئة كاملة غير محددة بالحدود المشار اليها في تعريفة البضائع ، الا اذا قام المرسل بالتامين على بضاعته لديها مقابل قيامه باداء مبلغ التامين المنصوص عليه في الفقرة ((ت)) من البند ٢٥ من تعريفة البضائع .

المحكمة :

وحيث انه يبين من الاطلاع على بوليصة الشحن ان البند الخامس منها يجرى نصه على الوجه الآتي « في حالة فقد او تلف (كليا او جزئيا) بضائع غير مؤمن عليها ومنقولة طبقا لاحكام تعريفة البضائع وتحت مسئولية الهيئة ومهما كان سبب هذا الفقد او التلف فالهيئة لا تسأل الا عن قيمة البضاعة الحقيقية بشرط ان التعويض الذي يدفع لا يتجاوز في اى حال من الاحوال الحدود القصوى المبينة بعد وهى القررة على اساس وزن البضائع والدرجة التي قدرت عليها الاجرة (حتى لو كانت هذه الدرجة اقل من درجة الصنف المقررة له التعريفة) وتضمن هذا البند بعد ذلك الحدود القصوى للتعويض مقدرة بالمليمات عن كل كيلو جرام من وزن البضاعة الحقيقي ، ويبين منها ان الحد الاقصى للتعويض عن كل

كيلو جرام من البضاعة المنقولة بالدرجة ١٣ هو ٢٥ مليما ، كما نص فى البند السادس على انه « يستثنى من القاعدة اعلاه البضائع . ولما كان البند ٢٥ فى بورصة مينا البصل بالاسكندرية فالتعويض المستحق عن البضائع لا يتجاوز متوسط سعر الصنف المماثل لرتبه ذات البضاعة ويؤخذ هذا المتوسط عن مدة الاسبوع الذى يحصل فيه النقل » . وهذان النصان منقولان عن نص الفقرتين ١ ، ٢ من البند ٢٦ من تعريفة البضائع . ولما كان البند ٢٥ من هذه التعريفة ينص على انه « بما ان اجور النقل المقررة فى هذه التعريفة انما وضعت على اساس ان مسئولية الهيئة محددة اى ان هذه الاجور خفضت لهذا السبب فالمرسل الذى يريد - فى حالة فقد او تلف بضاعته - ان تدفع اليه الهيئة قيمة البضاعة الحقيقية (اى ثمنها الاصلى المحرر من كل ربح » عليه ان يؤمن على هذه البضاعة قبل الهيئة وقت عقد شروط النقل » كما نصت الفقرة « ت » من هذا البند على رسم التأمين الواجب تحصيله من مرسل البضاعة ونصت الفقرة « ث » على انه « اذا حدث تلف او فقد فى البضاعة المؤمن عليها فالهيئة تدفع قيمة الفاقد او التالف على أساس الثمن الذى قرره المرسل عند التأمين » ، فان مفاد ذلك ان الاصل هو ان تقوم الهيئة بنقل البضائع بأجور مخفضة وهى المبينة فى تعريفة البضائع على ان تكون مسئوليتها فى حالة فقد البضائع المنقولة او تلفها محددة بقيمة البضاعة الحقيقية او بالمبالغ المحدد فى عقد النقل عن كل كيلو جرام منها ايهما اقل مع استثناء البضائع التى لها اسعار رسمية فى بورصة مينا البصل او اسعار جبرية فيكون التعويض عنها طبقا للقواعد المبينة فى البند المذكور ولا تكون مسئولية الهيئة كاملة غير محددة بالحدود المشار اليها فيما سبق الا اذا قام المرسل بالتأمين على بضاعته لديها مقابل قيامه بأداء مبلغ التأمين المنصوص عليه فى الفقرة « ت » من البند ٢٥ من تعريفة البضائع - ويستوى فى ذلك ان تكون البضاعة المنقولة مؤمنا عليها او غير مؤمن عليها لدى احدى شركات التأمين لان هذا التأمين لا شان للهيئة به ولا يمكن ان يؤثر على مدى مسئوليتها الذى يحدده عقد النقل المبرم بينها وبين مرسل البضاعة واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وذهب الى عدم سريان شرط تحديد المسئولية المنصوص عليه فى البند الخامس من عقد النقل - وهو شرط جائز قانونا فى غير احوال الغش والخطأ الجسيم - وقضى بالزامها بقيمة البضاعة تأسيسا على ان هذا الشرط لا يسرى اذا كانت البضاعة المنقولة مؤمنا عليها لدى احدى شركات التأمين ، فانه يكون قد خالف نصوص العقد ومسخها وبذلك القانون بما يستوجب نقضه .

طعن مدنى رقم ٨٦ لسنة ٣٢ ق فى ١٩٦٦/٢/٢٠ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل والسيد عبد المنعم الصراف ، عثمان زكريا ، سليم راشد ابو زيد ، محمد صدقى البشبيشى المستشارين .

قضاء محكمة النقض الجنائية

— ٤٢٦ —

المبدأ القانوني :

نقض : طعن قبوله . كفالة . ٥٧ سنة ١٩٥٩ م ٣٦ .

اوجب القانون لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية ، ايداع كفالة . فاذا كان الطاعن ، وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة ، لم يودع خزينة المحكمة التي اصدرت الحكم مبلغ الكفالة حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

المحكمة :

حيث أن القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، أوجب على المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية — لقبول طعنه — ايداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ منه . ولما كان الطاعن — وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا ، ويتعين القضاء بذلك .

طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٢/١٠ رياسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد عبد المنعم حمزاوى ونور الدين عويس ونصر الدين عزام ومحمد ابو الفضل حفنى المستشارين .

— ٤٢٧ —

المبدآن القانونيان :

انتهاك حرمة ملك الغير . حيازة ، منعها بالقوة ، دخول عقار فى حيازة آخر . عقوبات م ٣٦٩ نظام عام ، اخلال .

١ — ((الدخول)) المكون للركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة لفظ اصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة ، سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح أو لم تكن ، وسواء كان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك ، تقديرا من الشارع أن التعرض المادى اذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء الى القضاء ولو استنادا الى حق مقرر يعتبر من الجانى اقامة للعدل بنفسه مما يؤدى الى الاخلال بالنظام العام .

(ب) **تعرض مادى :** غصب للحيازة . اجراءات م ٣١٠ .

٢ — من المقرر أنه لا يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يكون المتهم قد تصرف فى العقار ببيعه الى الغير أو أن يكون قد رفع دعوى باحقيته فى وضع يده او أن يكون قد اعترض على قرار النيابة فى شأن تمكين خصمه من وضع يده ، مهما يكن فى ذلك من الافتئات على الملك أو وضع اليد ، ما دام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضا ماديا أو غصبا للحيازة الثابتة لغيره ولو بسند باطل .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه اثبت بيانا لواقعة الدعوى أن المطعون ضده — المدعى بالحقوق المدنية — حاز أرضا فضاء يملكها بالشراء بموجب عقد مسجل ، وأنه يباشر حيازته لها بالمرور عليها من حين لآخر ، واذ مر فى بعض الأيام وجد بها أخشابا وخفيرا معينا من قبل من زعم أنه تملك بالشراء جزءا من الأرض بموجب عقد بيع صادر من الطاعنين ، اللذين سبق لهما شراؤها ممن يدعى « صديق » الذى ادعى أنه اشتراها من المطعون ضده بعقد بيع طعن بتزويره فى دعوى لا زالت قائمة ، وأنه وضع فيها ثلاجة وعربة أيهاما بوضع يده الأمر الذى أبلغ الشرطة عنه فى حينه فاسترد حيازته . وأشهد على حيازته للأرض حيازة هادئة مستمرة مدة تزيد على عام ، وبهية وجعفر .. اللذين صادقاه . وانتهى الحكم من تقريره واستدلاله الى معاقبة الطاعنين بجريمة دخول عقار فى حيازته بالقوة .

وهذا الذى أورده الحكم معيب بالقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات التى دين الطاعنان بموجبها تقضى بمعاقبة من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة . وقد ورد نصها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث تحت عنوان « انتهاك حرمة ملك الغير » وجاءت تعليقات الحقانية أن الغرض من النص هو معاقبة من يتعرض بالقوة لواضعى اليد محافظة على النظام العام . والبين من هذا النص فى واضح عبارته ، وصريح دلالته ، وعنوان الباب الذى وضع فيه ، وسياق وضعه ومن الأعمال التحضيرية له ، أن « الدخول » المكون للركن المادى

الجريمة لفظ اصطلاحي يفيد كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة ، سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح أو لم تكن ، وسواء كان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك ، تقديرا من الشارع أن التعرض المادى اذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء الى القضاء ولو استنادا الى حق مقرر يعتبر من الجاني اقامة للعدل بنفسه مما يؤدي الى الاخلال بالنظام العام ، ولا يكفى لتوافر الركن المادى فى الجريمة ان يكون المتهم قد تصرف فى العقار ببيعه الى الغير أو أن يكون قد رفع دعوى باحقيته فى وضع يده أو ان يكون قد اعترض على قرار النيابة فى شأن تمكين خصمه من وضع يده ، مهما كان فى ذلك من الافتئات على الملك أو وضع اليد ، ما دام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضا ماديا أو غصبا للحيازة الثابتة لغيره ولو بسند باطل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين انهما باعا العين المتنازع عليها لآخر ، وانه سبق لهما شراؤها من شخص آخر أدعى انه اشتراها بدوره من المطعون ضده بموجب عقد مطعون فيه بالتزوير دون أن يثبت اقتران هذا التصرف القانوني بفعل مادى يصدق عليه أنه « دخول » بالمعنى الاصطلاحي الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم ، وأن هذا الدخول كان بنية منع حيازة المجنى عليه للعقار بالقوة ، فان الحكم يكون قاصرا عن بيان الواقعة المكونة للجريمة بركنيها المادى والمعنوى طبقا لما افترضته المادة ٣٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويتعين لذلك نقضه والاحالة .

طعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق في ١٠/٢/١٩٦٩ برياسة وعضوية السادة محمد صبرى وعبد المنعم حمزاوى ونصر الدين عزام ومحمد أبو الفضل حفنى وانور خلف المستشارين .

— ٤٢٨ —

المبدأ القانوني :

قتل خطأ : اصابة خطأ ، مسئولية جنائية ، حكم ، تسبيب عيب ، محكمة نقض ، سلطتها

الاصل ان من يشترك فى أعمال الحفر لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولا عما يصيب الناس من الاضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التى تقى الانفس مما قد يصيبها من الاضرار الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص فان عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه .

المحكمة :

وحيث انه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه خلص الى ادانة الطاعنين بقوله : « وحيث ان المحكمة ترى أن الاتهام ثابت قبل المتهمين — الطاعنين من اعتراف المتهم الاول بالتحقيقات انه كلف الثانى بالحفر بصفته مقاولا وانه كان ، أى الاول ، يتردد على مكان الحفر وانه ذهب قبل الحادث بستة أيام ويوم الحادث وانه لم يمنع العمال من وضع الاتربة بجوار الحائط بل انه قرر بأقواله بأن وضع الاتربة بجوار الحائط سببه هو اعادة ردها بعد الحفر الامر الذى يستفاد منه انه وافق على قيام العمال بوضع الاتربة بجوار الحائط ولم يمنعهم

وثابت أيضا قبل الثانى من اعترافه بأنه كان يقوم بالعمل بواسطة العمال بالحفر ، ومن اعتراف بعض العمال من ان المتهم الثانى كان موجودا يوم الحادث فى الساعة السابعة صباحا ولم يمنع العمال من وضع الاتربة بجوار الحائط وهو العامل حامد محمود ، ومن التقرير الفنى والثابت منه أن وضع الاتربة بجوار الحائط كان السبب المباشر فى انهيار الحائط وأنه كان يتعين على من يشرف على العمال أن يقوم بوضع الاتربة بعيدا عن الحائط ولأن ضغط الأتربة هو الذى أدى مباشرة الى هدم السور .. » لما كان ذلك ، وكان الحكم فى استخلاصه للادانة يقوم — على ما سلف ايراده — على أنه كان يتعين على من يشرف على العمال ان يأمر بوضع الاتربة بعيدا عن السور ليتفادى ضغطها الذى ادى الى سقوطه ، وان الطاعن الاول — وهو صاحب العمل — عهد الى الطاعن الثانى بعملية الحفر — بوصفه مقاولا — وأن الطاعن الثانى اعترف بانه كان يقوم بالعمل بواسطة العمال لما كان ذلك ، وكان الاصل ان من يشترك فى أعمال الحفر لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الاضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التى تقى الانفس مما قد يصيبها من الاضرار الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فان عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه .

لما كان ذلك ، وكان ما تساند اليه الحكم فى قضائه بادانة الطاعن الأول من انه كان يتردد على مكان الحفر ولم يمنع العمال من وضع الأتربة بجوار السور ، لا يكفى — ترتيبا على هذا النظر —

لمساءلته : ذلك بأن هذا الذى ساقه الحكم ليس يدل فى فحواه على غير مجرد اطمئنان الطاعن الأول على مجريات سير العمل بوصف كونه ربا له غير مسئول عن اتخاذ احتياطات بشأنه ، لما كان ما تقدم : فان الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة بالنسبة الى الطاعن الأول والى الطاعن الثانى ، وذلك نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة : بغير حاجة الى بحث باقى أوجه طعن الطاعنين .

طعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٢/١ بالهيئة السابقة

— ٤٢٩ —

المبدأ القانونى :

نقض . طعن . تنازل ، اقرار به امام مأمور سجن .

متى كان الطاعن قد تقدم باقرار لمأمور السجن يقر فيه بتنازله عن الطعن ، فانه يتعين اثبات نزول الطاعن عن طعنه .

المحكمة :

حيث ان الطاعن تقدم باقرار مؤرخ ١ ابريل سنة ١٩٦٨ لمأمور السجن يقر فيه بتنازله عن الطعن ، ومن ثم يتعين اثبات نزول الطاعن عن طعنه .

طعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٢/١٠ رياسة وعضوية السادة محمد محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل وحسين سعد سامح ومحمود العمراوى ومحمود عطيفة المستشارين .

— ٤٣٠ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **نقض** : طعن ، تقرير ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة . مانع قهرى اجراءات م ٣١٢ .

١ ـ ان علة احتساب ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعتبر مبدأ له هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فاذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى ، فلا يبدا الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم .

(ب) حكم : وصفه . توقيعه . بطلانه .

٢ ـ أوجب القانون وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة .

المحكمة :

وحيث انه لما كان القانون ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢/٦/٦٧ وحتى يوم ١٩٦٧/٩/١٠ لم يكن قد تم التوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب ، على ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب نيابة شرق القاهرة المرافقة لأسباب الطعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعينا نقضه والاحالة .

طعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٢/١٠ رياسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد عبد المنعم حمزاوى ومحمد نور الدين عويس ونصر الدين عزام ومحمد ابو الفضل حفنى المستشارين .

— ٤٣١ —

المبدأ القانونى :

عقوبة : حكم . اصداره . صحته . استئناف . نظره والحكم فيه . معارضة . نقض ، طعن . خطأ فى تطبيق قانون . محكمة نقض . سلطتها . تبديد خيانة امانة . اجراءات م م ٤٠١ و ٤١٧ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٥

النص على ان تشديد العقوبة كان باجماع الآراء ، واجب لصحة كل من الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم . فاذا كان الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ألغى القضاء ببراءة المتهم وقضى بادانته لم يصدر بالاجماع ، فانه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضة الا ان تقضى بتأييد الحكم المستأنف .

المحكمة :

لما كان مقتضى الجمع بين حكمى المادتين ٤٠١ و ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل النص على أن التشديد كان باجماع الآراء واجبا لصحة كل من الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم ، ومن ثم فانه لا يكون امام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضة الا ان تقضى بتأييد الحكم المستأنف ما دام الحكم الغيابى لم يصدر بالاجماع وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد

الحكم المستأنف الصادر بالبراءة من غير حاجة للتعرض لأوجــه الطعن المقدمة من الطاعن .

طعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٩/٢/١٠ رياسة وعضوية السـادة محمد محمـد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل وحسين سـعد سـامح ومحمود عبـاس العمـراوى ومحمـود عطيفـة المستشارين .

— ٤٣٢ —

المبادىء القانونيه :

(أ) **جريمة** : سلعة ، بيعهـا بازيد من التسـعيرة . ق ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . قـرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١ — جريمة البيـع بأزيد من السعر المقرر ، تقوم فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها : اذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعـين للسلعة .

(ب) **قانون** : علم به . سريانه .

٢ — ان العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابيـة المكملة له يفترض فى حق الناس كافة ، ومن ثم فانه لا يقبل الدفع بالجهـل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى .

(ج) **طعن** ، أسباب جديدة ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٥ .

٣ — لا يجوز ابداء أسـباب أخرى أمام المحكمة — سواء من النيابة العامة أو من أى خصم — غير الأسباب التى سبق بيانهـا فى الميعاد .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه عرض الى دفاع الطاعن فى قوله : « وحيث انه من المقرر افتراض علم الكافة بالسعر الجبرى المقرر طبقا للقانون — ومن ثم فلا يفيد المتهم من قوله انه لاعلم لهبالسعر المقرر » . وهـذا الذى اورده الحكم صحيح فى القانون ذلك ان المادة التاسعة من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاصة بشـئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقرار بقـانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ قد جرت فى فقرتيها الأولى والثانية بأنه « يعـاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـتة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع أو بربح يزيد عن السـعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فـرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها او علق البيع على شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى » مما مؤداه ان هذه الجريمة تقوم فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وايا كانت صفته فى بيعها اذ المناط فى قيام الجريمـة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة . لمـا كان ذلك ، وكان العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقـابية المكملة له يفترض فى حق الكافة فلا يقبـل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصـدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة بيـع سلعة مسعرة بأزيد من السـعر المقرر لها التى دان الطاعن بها ، واورد على ثبوتها فى حقـه ادلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، فان الطعن يكون على غير أساس .

وحيث ان الطـاعن اثار فى الجلسة سببا جديدا مؤداهبطلان الحكم المطعون فيه ذلك بأنه لم يبين مواد القـانون التى قضى بموجبها .

وحيث ان الاصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ مـن القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعـن امام محكمة النقض هو أنه لا يجـوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة سواء — من النيابة العامة أو من أى خصم — غير الأسـباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكوربالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، لما كان ذلك وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقـا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة عـلى سبيل الحصر اذا تبين لها ممـا هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون او على خطـأ فى تطبيقه او فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلةوفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى عـلى واقعة الدعوى ، وكان خلو الحكم من بيان مواد القانون التى قضى بموجبها لا يندرج تحت احدى هذه الحالات بل أنه يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سـبيل الطعن فيه عملا بالبند « ثانيا » من المادة ٣٠ من القانون المشـار اليه دون ان ينعطف عليه وصف مخالفة القانون اوالخطأ فىتطبيقه او فى تأويله المشار اليه فى البند « أولا » من المادة المذكورة والذى لا ينصرف الا الى مخالفة القانون الموضوعى سـواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الاجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية، فان ما أثاره الطاعن بالجلسة وبعد

فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين رفض الطعن موضوعا .

طعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٩/٢/١٠ بالهيئة السابقة

ـ ٤٣٣ ـ

المبادىء القانونية :

(١) **قتل خطأ** : اصابة خطأ . حكم ، تسبيب ، عيب ، خطأ ، كشف الحكم عن حقيقته ومداه عقوبات م م ٢٣٨ و ٢٤٤ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

١ ـ اذا كان الحكم الابتدائي ـ الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ـ قد حصر الخطأ في المتهم وحده ، فان استطراد الحكم المطعون فيه الى القول باسهام المجني عليه في الخطأ بغير أن يكشف عن نوع هذا الخطأ ومداه يكون معيبا بالقصور في التسبيب .

(ب) **مسئولية** : دعوى مدنية ، خطأ ، ضرر ، وابطة سببية . تعويض . نقض ، طعن ، مخالفة قانون . مدني م ١٦٣ .

٢ ـ ان الحكم المطعون فيه اذ اسند وقوع الحادث الى خطأ المتهم والمجني عليه معا ثم الزم المتهم والمسئول المدني عنه بكامل التعويض المقضى به ابتدائيا على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ في جانب المتهم وحده يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

(جـ) حكم : نقضه بالنسبة الى مسؤول عن حق مدني ، اثره . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٤٢ .

٣ ـ ان نقض الحكم بالنسبة الى المسؤول عن الحقوق المدنية يقتضي نقضه بالنسبة الى المتهم ـ وان لم يقرر بالطعن اذا ما اتصل وجه الطعن به .

المحكمة :

وحيث ان الدعوى الجنائية رفعت على المتهم .. (أولا) تسبب خطأ في قتل عبد الحفيظ ابوزيد مرزوق (ثانيا) تسبب خطأ في اصابة محمود عطية ومحمود احمد علي وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم اتباعه القوانين والقرارات بأن قاد سيارة بسرعة ينجم عنها الخطر في طريق آهل بالمارة فصدم المجني عليهم وأحدث بهم الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياة الأول (ثالثا) قاد سيارة بسرعة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور ـ وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات وأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . وقد ادعت فاطمة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم .. مدنيا قبل المتهم وطلبت القضاء بالزامه وهيئة النقل العام لمدينة القاهرة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بأن يدفعا لها متضامنين مبلغ عشرة آلاف من الجنيهات على سبيل التعويض ، وبتاريخ ١٩٦٧/٦/٩ قضت محكمة مصر القديمة الجزئية حضوريا (أولا) في الدعوى الجنائية بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ١٠ ج لوقف التنفيذ عن التهم الثلاث (ثانيا) وفي الدعوى المدنية بالزام المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية بصفته بأن يؤديا للمدعية بالحق المدني عن نفسها وبصفتها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه لها منه خمسمائة جنيه ولأولادها مبلغ ٢٥٠٠ ج للذكر ضعف حظ الأنثى والمصاريف المدنية المناسبة لمبلغ التعويض المحكوم به ومبلغ خمسة جنيهات اتعابا للمحاماة . فاستأنف كل من المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية هذا الحكم وبتاريخ ١٩٦٧/١١/٨ قضت محكمة القاهرة الابتدائية حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع (أولا) بالنسبة للدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم ثلاثين جنيها (ثانيا) فيما يتعلق بالدعوى المدنية برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين المصروفات المدنية الاستئنافية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالادانة الى توافر ركن الخطأ في حق المتهم وانتهى الى تقدير ما اصاب المدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها من اضرار مادية وأدبية جميعا بمبلغ ثلاثة آلاف من الجنيهات ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه عرض لموضوع الاستئناف بقوله « وحيث ان الحكم المستأنف في محله للاسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة ، الا أن المحكمة ترى أن هناك خطأ من جانب المجني عليه وهو عدم احتياطه احتياطا كاملا ، الا ان الخطأ لا يجب خطأ المتهم بل يخفف من مسئوليته ، ومن ثم ترى تعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم طبقا لما هو وارد بمنطوق الحكم » .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي ـ الذي اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه ـ قد حصر الخطأ في المتهم وحده ، فان استطراد الحكم المطعون فيه الى القول باسهام المجني عليه في الخطأ بغير أن يكشف عن نوع الخطأ ومداه ، يكون معيبا بالقصور في التسبيب . ومن ناحية أخرى فان الحكم المطعون فيه اذ اسند وقوع الحادث الى خطأ المتهم والمجني عليه معا ثم الزم المتهم والطاعنة متضامنين بكامل التعويض المقضى به ابتدائيا على الرغم من ان الحكم الأخير قد حصر الخطأ في جانب المتهم وحده يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدني وان نصت على أن

« كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » الا أنه اذا كان المضرور قد أخطأ أيضا وساهم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه فان ذلك يجب أن يراعى فى تقدير مبلغ التعويض المستحق له فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير . لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه هو وخطأ غيره، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما . وبناء على عملية تشبه المقاصة لا يكون الغير ملزما الا بمقدار التعويض المستحق عن كل الضرر منقوصا منه ما يجب ان يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن استظهار ما قرره فى اسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان اثره فى مقدار التعويض وقضى بالزام الطاعنة به كاملا دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ ، فانه يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة مع الزام المطعون ضدها المصروفات المدنية . لما كان ذلك، وكان نقض الحكم بالنسبة الى المسئولة عن الحقوق المدنية يقتضى نقضه بالنسبة الى المتهم — وان لم يقرر بالطعن — لاتصال وجه الطعن به اعمالا للمادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

طعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٢/١١ رياسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد عبد المنعم حمزاوى ونور الدين عويس ونصر الدين عزام ومحمد ابو الفضل حفنى المستشارين .

— ٤٣٤ —

المبدآن القانونيان :

(أ) حكم : حضورى اعتبارى معارضة ، قبولها ، ميعادها . اجراءات م م ٢٣٧ / ١ و ٢٣٩ و ٢٤١ .

١ — على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازيا لاوجوبيا ولما كان الطاعن لم يحضر بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها القضية للحكم مع سبق حضوره بشخصه فى جلسات سابقة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر حضوريا اعتباريا وان وصفته المحكمة بانه حضورى على خلاف الواقع ، وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة اذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يبدأ ميعاد المعارضة فيه الا من تاريخ اعلان المتهم به .

(ب) حكم : قابليته للطعن . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م م ٣٠ و ٣٢ .

٢ — لما كان القانون يقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فى الحكم بالمعارضة جائزا ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فان باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزل مفتوحا ، ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

المحكمة :

من حيث انه يبين من الأوراق أن النيابة العامة استأنفت الحكم الصادر من محكمة اول درجة ببراءة المتهم — الطاعن — من تهمة القتل الخطأ كما استأنفت المدعية بالحقوق المدنية قضاء هذا الحكم برفض دعواها المدنية ويبين من مراجعة محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يتخلف عن الحضور بشخصه فى جلسة ٨ من أكتوبر ١٩٦٧ التى قررت فيها المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة ٢٩ من اكتوبر ١٩٦٧ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة اعادة القضية للمرافعة لجلسة ١٩ نوفمبر ١٩٦٧ وكلفت النيابة العامة باعلان الطاعن وباقى الخصوم فى الدعوى وفى هذه الجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن بشخصه وحضر وكيل عنه وانسحب وقررت المحكمة حجز القضية للحكم فيها لجلسة ١٠ من ديسمبر ١٩٦٧ ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٤ من ديسمبر ١٩٦٧ حيث أصدرت حكمها المطعون فيه موصوفا بأنه حضورى بقبول استئناف كل من النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم — الطاعن — خمسين جنيها عما أسند اليه والزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته متضامنين بمبلغ ألفى جنيه والمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازيا لا وجوبيا — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ولما كان الطاعن لم يحضر بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها القضية للحكم مع سبق حضوره بشخصه فى جلسات سابقة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر حضوريا اعتباريا طبقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية وان وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع اذ

العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ، وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة اذا ما اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يبدأ ميعاد المعارضة الا من تاريخ اعلان المتهم به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن الا فى الأحكام النهائية ، وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا . ولما كان الثابت من المفردات — التى أمرت المحكمة بضمها — ان هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فان باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزل مفتوحا ، ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٢/١٧ رياسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل وحسين سامح ومحمود عطيفة المستشارين .

— ٤٣٥ —

المبدأ القانونى :

مخدر : حكم ، تسبيب ، عيب ، اثبات تهمة ، شيوعها . دفاع جوهرى ، تجاهله .

انه ليس لازم افراد الطاعن بالتحريات والمراقبة أن يكون هو — دون سواه — صاحب المخدر الذى ضبط فى صندوق لا يستأثر باستعماله وانما يشاركه فيه آخرون . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفى بذاته لدحض دفاع الطاعن القائم على شيوع التهمة بينه وبين أولاده وزوجه التى أثار المدافع عنه سبق اتهامها باحراز مخدرات الامر الذى كان يتعين معه فى الحكم ان يواجه دفاع الطاعن — الذى يعد فى واقعة الدعوى دفاعا جوهريا — بما يحمل اطراحه له ، اما وهو لم يفعل فقد تعيب بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة .

المحكمة :

وحيث ان المدافع عن الطاعن دفع التهمة بما اثاره فى وجه طعنه من شيوع المخدر بين الطاعن وزوجته وأولاده لضبطه بصندوق يستعملونه جميعا فى حفظ ملابسهم وخاصة ان الزوجة سبق ضبطها محرزة لمخدرات ، وقد عرض الحكم لهذا الدفاع واطرحه بقوله : « ويلاحظ بالنسبة لحالة الشيوع المدعى به أن التحريات والمراقبة قد انصبت على المتهم وحده دون الزوجة أو الولد وعلى هذا الاساس يكون المخدر المضبوط منسوبا له دون غيره » لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يفى بذاته لدحض دفاع الطاعن القائم على شيوع التهمة بينه وبين أولاده وزوجه التى اثار المدافع عنه سبق اتهامها باحراز مخدرات فغدت بذلك غير بعيدة عن مواطن الشبهات بالنسبة لهذا النوع من الاتهام ، ذلك بأنه ليس لازم افراد الطاعن بالتحريات والمراقبة أن يكون هو — دون سواه — صاحب المخدر الذى ضبط فى صندوق لا يستأثر باستعماله وانما يشاركه فيه آخرون على ما يستفاد ضمنا من رد الحكم المطعون فيه، الامر الذى كان يتعين معه على الحكم أن يواجه دفاع الطاعن — الذى يعد فى واقعة الدعوى دفاعا جوهريا بما يحمل اطراحه له ، اما وهو لم يفعل فقد تعيب بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من وجهى الطعن .

طعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٢/١٧ رياسة وعضوية السادة محمد عبد المنعم حمزاوى ومحمد نور الدين عويس ونصر الدين عزام ومحمد ابو الفضل حفنى وانور أحمد خلف المستشارين .

— ٤٣٦ —

المبادىء القانونيه :

(أ) — هيئة عامة — اصلاح زراعى . موظف عام . شخص اعتبارى . مرفق عام ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ق ٨٢ لسنة ١٩٦٣ قرار رئيس جمهورية ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ م ١٤ .

١ — هيئة الإصلاح الزراعى هيئة عامة من أشخاص القانون العام تقوم على مرفق من مرافق الدولة ، وتتمتع بقسط من اختصاصات السلطة العامة، ولها الاشراف على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى الخاضعة لها وتوجيهها فى حدود القانون ، كما أن مالها مال عام ، ولها ميزانية تلحق بالميزانية العامة للدولة ، والعاملون فيها من الموظفين العموميين لان العلاقة التى تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية اذ تسرى عليهم القوانين واللوائح المنظمة للوظائف العامة .

(ب) : مال عام — اختلاس . مال خاص ، جمعية تعاونية .

٢ — متى كان البين من مدونات الحكم أن المواد المختلسة مال عام مملوك للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، أما دون الجمعيات

التعاونية فمقصور على الاشراف على توزيعها ، فانه لا وجه لما زعمه الطاعن من أنها مال خاص للجمعيات التعاونية .

(جـ) : اختلاس — موظف عمومي ، أو من في حكمه . مال مسلم له بسبب وظيفته . عقوبات م م ١١١ ، ١١٢ ، ١١٩

٣ — من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشيء المختلس مسلما الى الموظف العمومي أو من في حكمه طبقا للمادتين ١١١و١١٩من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوي في ذلك أن يكون مالا عاما مملوكا للدولة أو مالا خاصا مملوكا للافراد ، لان العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته .

(د) مال مختلس : تحديد مقداره . حكم ، تسبيب ، عيب

٤ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن بأدلة منتجة أنه اختلس مادتي الدبتركس والسيفين من عبواتها التي كان يضع فيها مكان ما يختلسه منها أحجارا وترابا ، وعين مبلغ ما اختلسه ، وحدد قيمته ردا الى شهادة الخبراء مما له أصله الثابت في التحقيق الذي أجرته المحكمة في الجلسة ، ولا ينازع الطاعن في شيء منه ، فلا يجديه المجادلة في تعيين مقدار ما داخله الغش وما لم يداخله ، ما دام هو يسلم في طعنه بما أثبته الحكم تعيينا لمقدار ما اختلس ، اذ أن الحكم اتخذ من ضبطه يقوم بالغش في مادتي الدبتركس والسيفين موضوع العجز دليلا على اختلاسه للقدر الناقص في عهدته أيا كان .

المحكمة :

وحيث أن المادة ١٢ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي المعدلة بالقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على انه (تنشأ هيئة عامة) تسمى الهيئة العامة للاصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الاصلاح الزراعي واصلاح الاراضي ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية ، وتكون لها ميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة للدولة .. ويكون للهيئة الاشراف على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي وتوجيهها في حدود القانون) ونصت المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعي على أنه (تسري على العاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعي احكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة فيما لا يرد في شأنه نص خاص في اللوائح التي يضعها مجلس الادارة) . ويبين من هذه النصوص في صريح عبارتها وواضح دلالتها أن هيئة الاصلاح الزراعي هيئة عامة من اشخاص القانون العام تقوم على مرفق من مرافق الدولة ، وتتمتع بقسط من اختصاصات السلطة العامة ، ولها الاشراف على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي الخاضعة لها وتوجيهها في حدود القانون ، كما أن مالها مال عام ، ولها ميزانية تلحق بالميزانية العامة للدولة ، والعاملون فيها من الموظفين العموميين لأن العلاقة التي تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية اذ تسري عليهم القوانين واللوائح المنظمة للوظائف العامة . والبين من مدونات الحكم أن المواد المختلسة مال عام مملوك للهيئة العامة للاصلاح الزراعي أما دور الجمعيات التعاونية فقاصر على الاشرف على توزيعها ، فلا وجه لما زعمه الطاعن من أنها مال خاص للجمعيات لتعاونية المذكورة .

وفضلا عن ذلك ، فانه من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشيء المختلس مسلما الى الموظف العمومي أو من حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوي في ذلك أن يكون مالا عاما مملوكا للدولة أو مالا خاصا مملوكا للافراد ، لان العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته ، فلا مصلحة لما أثاره الطاعن في هذا الصدد ولا وجه لما نعاه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت على الطاعن بادلة منتجة أنه اختلس مادتي الدبتركس والسيفين من عبواتها التي كان يضع فيها مكان ما يختلسه منها أحجارا وترابا ، وعين مبلغ ما اختلسه ، وحدد قيمته ردا الى شهادة الخبراء مما له أصله الثابت في التحقيق الذي أجرته المحكمة في الجلسة ، ولا ينازع الطاعن في شيء منه ، فلا يجديه المجادلة في تعيين مقدار ما داخله الغش وما لم يداخله ، ما دام هو يسلم في طعنه بما أثبته الحكم تعيينا لمقدار ما اختلس بأنه ٣٥٥ كيلو جراما من مادة الدبتركس ثمنها ٣٤٧ ج و ٩٠٠م اذ أن الحكم اتخذ من ضبطه يقوم بالغش في مادتي الدبتركس والسيفين موضوع العجز دليلا على اختلاسه للقدر الناقص في عهدته أيا كان . ولما كان الحكم رد على دفاعه من أنه تسلم عهدته بحالتها من الغش ، بأدلة سائغة، وكان لم يتخذ من ابداء الطاعن استعداده لرد ما اختلس دليلا على اختلاسه ، بل ساقه مساق الواقع في بيانه ، وكان سائر الطعن جدلا موضوعيا صرفا لا يثار لدى محكمة النقض ، فانه يكون على غير أساس متعين الرفض .»

طعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٩/٢/١٧ بالهيئة السابقة

ــ ٤٣٧ ــ

المبادىء القانونية :

(أ) شهود : وزن أقوالهم .

١ ــ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع .

(ب) : دفاع ــ رد المحكمة على أقواله

٢ ــ متي أخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فانذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(ج) : اصابة ــ اتخاذها دون غيرها اساسا للحكم بالادانة .

٣ ــ الأصل انه متي كان الحكم قد انصب على اصابة بعينها نسب الى المتهم احداثها واثبت التقرير الطبي الشرعي وجودها واطمأنت المحكمة الى أن المتهم هو محدثها ، فليس به من حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع الى انه لم يفطن اليها .

(د) : دفاع شرعي ــ دفع موضوعي

٤ ــ الاصل ان الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لاول مرة امام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة احداث عاهة مستديمة التي دان الطاعن بها ، وأقام عليها في حقه ادلة مستمدة من أقوال المجني عليه وشهود الواقعة ومن التقارير الطبية وهي أدلة سائغة تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فان ما يثيره الطاعن في شأن تخاذل أقوال المجني عليه وتناقضها ، لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وفي سلطتها في وزن عناصرها واستنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انتهى نقلا عن التقرير الطبي الشرعي الى أن جريمة العاهة التي أسندها للطاعن ترجع الى احداثه بالمجني عليه اصابة بيمين فروة الرأس من آلة حادة ثقيلة كسنجة ولم يسند اليه احداثه الاصابات الرضية التي اظهرها التقرير الطبي بالحاجب الايسر والكتف والظهر والتي لم يكن لها دخل في احداث العاهة ولم ترفع الدعوى الجنائية بشأنها ، فان ما يثيره الطاعن بشأن تعدد اصابات المجني عليه وتعدد الضاربين له والتفات الحكم عن هذا الأمر يكون غير سديد . ذلك بأن الاصل أنه متى كان الحكم قد انصب على اصابة بعينها نسب الى المتهم احداثها واثبت التقرير الطبي الشرعي وجودها واطمأنت المحكمة الى أن المتهم هو محدثها ، فليس به من حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع الى أنه لم يفطن اليها . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم تعرضه لقيام حالة الدفاع الشرعي مردود بأن الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولايجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

ولما كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي وما ورد على لسان الدفاع عنه من أن الطاعن « مصاب ومضروب ويتعين علينا معرفة ما اذا كان ضرب هو الأول أم انضرب » لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فانه لا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

> طعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٩/٢/١٧ رياسة وعضوية السادة محمد صبري ومحمد محمد محفوظ وحسين سامح ومحمود العمراوي ومحمود عطيفة المستشارين .

ــ ٤٣٨ ــ

المبادىء القانونية :

(أ) قانون : سريانه من حيث الزمان . نقض ، طعن ، الخطأ في تطبيق قانون . دستور . أثر رجعي . قرار وزير تموين ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

١ ــ لا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها والذى لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره فى الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه ، وليس للقانون الجنائى اثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه . وهى قاعدة اساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب .

(ب) **مصلحة** : انتفاؤها ، طعن ، قبوله . مرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ق ٢٨ لسنة ١٩٥٧ .

٢ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مائة جنيه عن التهمتين الأولى والثانية معا ، وهذه العقوبة هى العقوبة المقررة للتهمة الثانية ، فانه لا مصلحة للطاعن فى التشكى من ادانته فى التهمة الأولى قبل نفاذ القانون الذى يعاقب عليها .

٣ ــ ان انطباق نص المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات على الواقعة كما اثبتها الحكم والقول بوحدة الجريمة او بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، ومن ثم فان عدم تطبيق تلك المادة يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(د) **بيع** : امتناع عن بيع سلعتين . ارتباط ، عقوبات م ١/٣٢ .

٤ ــ متى كان الطاعن قد نسب اليه فى التهمتين الثانية والثالثة امتناعه جملة عن بيع سلعتين احداهما مسعرة والأخرى غير مسعرة فى ذات ظروف الزمان والمكان بالنسبة الى مشتر واحد طلب الصنفين معا ، فان ما وقع منه على هذه الصورة فعل واحد هو الامتناع عن البيع ، ومن ثم فان المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات هى التى تحكمه ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة الى التهمة الثالثة اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة موضوع التهمة الثانية باعتبارها الجريمة الأشد .

(هـ) **نص قانونى** : تخصيصه بغير تخصص . قصد جنائى ، امتناع عن بيع سلعة مسعرة او محددة السعر .

٥ ــ النص على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة او محددة الربح ، قد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها فى محالهم او مخازنهم والا اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا دون أن يقبل منهم التعلل باية علة ، وهذا الامتناع معاقب عليه سواء كان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد او لم يكن .

(و) **دفع موضوعى** : تلفيق تهمة . رد عليه .

٦ ــ من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها ، اخذه بادلة الثبوت فى الدعوى .

المحكمة :

وحيث ان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى آخرين ــ الذى دين الطاعن بمقتضاه عن التهمة الأولى ــ وان صدر فى ٣١ من اغسطس ١٩٦٦ الا انه لم ينشر فى الوقائع المصرية الا فى ١٧ من اكتوبر ١٩٦٦ ، على أن يعمل به بمقتضى المادة الثالثة منه من تاريخ نشره أى بعد الواقعة المنسوبة الى الطاعن فى ٩ من اكتوبر ١٩٦٦ ولما كان من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات انه لا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها والذى لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره فى الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه ، وليس للقانون الجنائى اثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه ، وهى قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب . وكانت التهمة الأولى الخاصة بعدم عرض كمية مناسبة من السلعة التموينية الموجودة بمخزن الجمعية الاستهلاكية قد وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ القرار الذى يؤثمها ، فان الحكم المطعون فيه اذ دانه عن هذه التهمة يكون قد اخطأ ، الا ان خطاه هذا لا يؤدى الى نقضه ، لأنه قضى بتغريم الطاعن مائة جنيه عن التهمتين الأولى والثانية معا ، وهذه العقوبة هى العقوبة المقررة للتهمة الثانية فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٥٧ . ومن ثم فلا مصلحة له فى التشكى من ادانته فى التهمة الأولى قبل نفاذ القانون الذى يعاقب عليها ، كما لا مصلحة له من النعى على الحكم انه اوقع عليه ادنى العقوبة عن التهمة الثانية ، لأن المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولا .

ولما كان الطاعن قد نسب اليه فى التهمتين الثانية والثالثة امتناعه جملة عن بيع سلعتين احداهما مسعرة والأخرى غير مسعرة فى ذات ظروف الزمان والمكان بالنسبة الى مشتر واحد طلب الصنفين معا ، فان ما وقع منه على هذه الصورة فعل واحد هو الامتناع عن البيع ، ومن ثم فان المادة ١/٣٢ من قانون

العقوبات هى التى تحكمه اذتقضى بانه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ، ولما كان انطباق النص على الواقعة كما أثبتها الحكم والقول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانوني الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، فان عدم تطبيق تلك المادة يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل هذه المحكمة لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بحذف العقوبة التى اوقعها بالنسبة الى التهمة الثالثة اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من اجل جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة موضوع التهمة الثانية باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ اذ نص بصفة عامة فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح قد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها فى محالهم أو مخازنهم ، والا اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا دون أن يقبل منهم التعلل بأية علة ، وهذا الامتناع معاقب عليه سواء كان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أو لم يكن ، ولا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص ، ولا صرفه عما يحقق الغاية التى تغياها المشرع من تقريره . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من اوجه الدفاع الموضوعية التى يحسب الحكم ردا عليها اخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى ، وكان سائر الطعن جدلا موضوعيا صرفا لايثار لدى محكمة النقض ، فانه يكون على غير أساس متعين الرفض عدا ما وجب نقضه وتصحيحه فى خصوص التهمة الثالثة حسبما تقدم .

> طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٢/١٧ برياسة وعضوية السادة محمد عبد المنعم حمزاوى ومحمد نور الدين عويس ونصر الدين عزام ومحمد أبو الفضل حفنى وأنور خلف المستشارين .

ــ ٤٣٩ ــ

المبادىء القانونية :

(أ) اخفاء أشياء مسروقة : المسروق ، قدره .

١ ــ يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة اخفاء شىء مسروق أيا ما كان قدره .

(ب) اعتراف : انتزاعه بالاكراه . محكمة نقض ، رقابة .

٢ ــ ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمته فى الاثبات ، فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع بطريق الاكراه ، ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه نفسه ، كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(ج) تهمة : وصفها ، امر احالة . حكم تسبيب ، عيب . عقوبة مبررة .

٣ ــ متى كان ما ينعاه الطاعن من ان الحكم دانه عن واقعه لم ترد بأمر الاحالة ــ وهى اخفاء الثلاثة أطنان ــ مردودا بأن النيابة العامة حين اشارت فى وصفها للتهمة الى أن الاختلاس وقع على كمية الشمع المبينة بالمحضر ، قد أقامت الدعوى عن اختلاس الأطنان الثلاثة الى جانب الاطنان الخمسة ، بدليل أن المدافع عن الطاعن قد عرض فى مرافعته للاطنان الثلاثة واعتبرها ((كنسة)) لا يجرى عليها علمه بأنها مسروقة ثم راح يناقش فى طعنه انحسار ركن العلم عن الجريمة بشأن هذه الكمية ، على أنه لا جدوى من هذا النعى مادامت واقعة الخمسة أطنان كافية وحدها لتبرير العقوبة المحكوم بها .

(د) مأمور ضبط قضائى : اختصاص ، استجواب . رقابة ادارية ، رجالها ، اختصاص .

٤ ــ الاستجواب المحظور على مأمورى الضبط القضائى ــ ورجال الرقابة الادارية منهم ــ هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة ومناقشتها مناقشة تفصيلية ، كما يفندها ان كان منكرا لها او يعترف بها اذا شاء الاعتراف .

(هـ) نيابة عامة : تحقيق ، رقابة ادارية .

٥ ــ قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط عن القيام بواجبهم ومتابعته ، ومن ثم فان دعوى الطاعن بعدم مشروعية اجراءات الرقابة الادارية لايكون له محل ، ولا يغير من ذلك حجز المتهمين فى مبنى الرقابة بعد صدور امر النيابة العامة بحبسهم ذلك بأنه ــ على فرض سلامة هذه الواقعة ــ لا يترتب عليها غير مؤاخذة ادارية ممن صدرت عنه .

(و) تحقيق : دفع ببطلانه ، نقض ، طعن ، دفع موضوعى .

٦ ــ اذا كان الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن بطلان تحقيقات النيابة العامة بما فى ذلك ما ينعاه عليها بطعنه من اجرائها التحقيق بمبنى الرقابة الادارية ــ وهو أمر متروك لتقدير النيابة العامة

وحسن اختيارها حرصا على مصلحة التحقيق وسرعة اجرائه — فانه لا يصح اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ز) **حكم** : تسبيب . عيب .

٧ — متى كان ما أثبته الحكم عن اقوال الطاعن واقوال المتهمين المعترفين له أصل ثابت في تحقيقات النيابة ، فان دعوى الخطأ في الاسناد لا تكون مقبولة .

(ح) **واقعة مطروحة** : حكم تحدثه عن واقعة سابقه أو لاحقة .

٨ — لا على محكمة الموضوع ان تتحدث في حكمها بالادانة عن أى واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة او لاحقة لها ، ما دام ان الظاهر من الحكم انه لم يتحدث عن الواقعة السابقة الا ليستدل بها على ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

المحكمة :

وحيث انه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من بين ما اثبته الحكم من وقائع الاختلاس التى دان باقى المتهمين بارتكابها انه أورد مجريات الامور فى رسائل ثلاث من شمع البرافين وردت للشركة المجنى عليها ، وان هؤلاء المتهمين دأبوا على مقارفة فعلتهم لدى ورود كل من هذه الرسائل ، فقد افصح الحكم عما جرى فى شأن رسالة وردت لحساب الشركة فى شهر سبتمبر ١٩٦٦ وما كان من نقل المتهمين لعشرة اطنان منها الى مخزن الطاعن ثم استرجاع المتهم الاول لها وردها للشركة المجنى عليها بعد ان انهى الى الطاعن انها مسروقة ، ثم اشار الحكم الى رسالتين آخرين وردتا فى شهر نوفمبر ١٩٦٦ — وعما موضوع المحاكمة — واثبت ما جرى فى شأنها من تمزيق بعض اجولة اولاها البالغة ١٦٥ طنا وبيع حوالى ثلاثة اطنان منها الى الطاعن ثم باعوه خمسة اطنان من الرسالة الثانية البالغة ٥٩ طنا . واذ عرض الحكم لادلة الثبوت ، فقد حصل اقوال محاسب الشركة ومدير حساباتها عما تكشف لهما عند مراجعة اذونات الاضافة الواردة للشركة من ان ما ورد لها هو ٥٤ طنا من الرسالة الاخيرة وانه ورد للشركة من ادارتها التجارية ما يفيد ان العجز بأولى رسالتى نوفمبر ١٩٦٦ نشأ عن تمزيق الاجولة وان شركة التامين تحملت هذا العجز البالغ حوالى ثلاثة اطنان .

ثم تناول الحكم بعد ذلك — اعترافات المتهمين المساهمين فى الاختلاس فأورد رواية المتهم الاول عن اولى الرسالات واسترداده ما باعه للطاعن منها بعد ان افهمه انه مسروق ثم بيعه له الثلاثة اطنان والخمسة اطنان من الرسالتين الاخريتين ، ثم حصل من اعتراف المتهم الثانى اقوالا تتفق مع اعتراف المتهم الاول وانه قرر بعلم الطاعن بأن الاطنان الخمسة مسروقة واثبت اعتراف المتهم الثالث بنقل ما اختلسوه من الرسالتين الاخيرتين الى الطاعن كما نقل الحكم من اقوال المتهم الرابع ما يطابق اقوال المتهم الاول بشأن ما جرى فى الرسالات جميعا .

واذ تناهى الحكم الى اعتراف الطاعن فقد حصله بما مؤداه انه اعترف بما جرى بصدد اولى الرسالات واسترداد المتهم الاول لما باعه له منها لانه مسروق . ثم ما كان من احضار المتهمين له الكميتين موضوع المحاكمة وادعى انه لا يعلم بسرقتها . لما كان ذلك . وكان الحكم بعد أن اثبت ما تقدم وعرض لدفاع المتهم الثانى من ان اعترافه كان وليد اكراه ، تناول دفاع الطاعن فأورد ما قاله من ان الشركة لم تكشف الا اختلاس الخمسة اطنان وانها لم تذكر شيئا عن الاطنان الثلاثة وما نعاه على اجراءات الرقابة الادارية من عدم المشروعية وانكار علمه بسرقة ما وصل الى محله من اول رسالة وقوله ان الثلاثة اطنان كانت « كنسة » وانه فى الجملة لا يقوم فى الدعوى دليل على علمه بالسرقة فاطرحه — اطمئنانا منه الى اعترافات الطاعن — وباقى المتهمين — مقررا انها صدرت عنهم فى التحقيقات ، واكدوا سلامتها بعبارات واضحة واستخلص فى تدليل سائغ ان المتهمين الاربعة — المقدمين بجريمة الاختلاس — عملوا على تمزيق الاجولة فى الرسالة التى تحوى ١٦٥ طنا واختلسوا منها الثلاثة اطنان ، وانه لا يغير من ذلك ان تكون شركة التأمين قد تحملت ثمن العجز فى تلك الرسالة .

لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن من ان الحكم دانه عن واقعة لم ترد بأمر الاحالة — وهى اخفاء الثلاثة إطنان — مردودا بأنه فضلا عن ان الثابت من مراجعة المفردات ان تلك الكمية من الشمع كانت محلا للتحقيق فى الدعوى بما دل عليه تناول الطاعن والمتهمين الآخرين لها فى اعترافاتهم ، وتناول النيابة العامة لها لدى سؤالها مدير حسابات الشركة الذى قرر فى شأنها بأن اجولة الرسالة كانت ممزقة وجرى عليها الاختلاس ، ومفاد ذلك — فى غير لبس — أن النيابة العامة — حين اشارت فى وصفها للتهمة الى ان الاختلاس وقع على كمية الشمع المبينة بالمحضر — قد اقامت الدعوى عن اختلاس الاطنان الثلاثة الى جانب الاطنان الخمسة ، ومما يؤيد هذا النظر ان المدافع عن الطاعن قد عرض فى مرافعته للاطنان الثلاثة واعتبرها « كنسة » لا يجرى عليها علمه بأنها مسروقة ثم راح يناقش فى طعنه انحسار ركن العلم عن

الجريمة بشأن هذه الكمية على انه لا جدوى من هذا النعى ما دامت واقعة الخمسة اطنان كافية وحدها لتبرير العقوبة المحكوم بها عليه .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن عن عدم مشروعية اجراءات الرقابة الادارية وبطلان تحقيقات النيابة العامة وقصور الحكم في الرد على الاكراه الذى نال المتهمين، مردودا بأنه لما كان الاستجواب المحظور على مأمورى الضبط القضائى ــ ورجال الرقابة الادارية منهم ــ هو مجابهة المتهم بالادلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكرا لها او يعترف بها اذا شاء الاعتراف ولم يدع الطاعن وقوع رجال الرقابة الادارية في هذا المحظور ، وكان قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط عن القيام بواجبهم ومتابعته ، ومن ثم فان دعوى الطاعن بعدم مشروعية أجراءات الرقابة الادارية لا يكون لها محل . ولا يغير من ذلك حجز المتهمين في مبنى الرقابة بعد صدور امر النيابة العامة بحبسهم ذلك بأنه على فرض سلامة هذه الواقعة ، فانه لا يترتب عليها غير مؤاخذة ادارية عمن صدرت عنه .

واذ كان الطاعن على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن بطلان تحقيقات النيابة العامة بما في ذلك ما ينعاه عليها بطعنه من اجرائها التحقيق بمبنى الرقابة ــ وهو امر متروك لتقدير النيابة العامة وحسن اختيارها حرصا على صالح التحقيق وسرعة اجرائه ــ فانه لا يصح اثارة هذا الدفع لاول مرة امام محكمة النقض .

اما فيما يختص بالنعى على الحكم بالقصور في الرد على ما اثاره من بطلان الاعتراف لصدوره وليد اكراه ، فانه فضلا عن ان المتهمين بما فيهم الطاعن قد ادلوا باعترافاتهم امام النيابة العامة على ما يبين من المفردات ــ فان الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الاثبات، فلقاضى الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع بطريق الاكراه ومتى تحقق ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه نفسه ، كان له ان يأخذ به وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

ولما كان الطاعن لا يمارى في صحة ما قام عليه رد الحكم على هذا الدفع ، وكان هذا الرد سائغا فان النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد ، ولا يغير من ذلك قول الطاعن بأن احد المتهمين احيل لدى نظر احدى المعارضات في امر الحبس الى الكشف الطبى وان الحكم سكت عن قول كلمته في هذا الشأن مادام انه لا يبين من مراجعة محاضر الجلسات ان الطاعن قد اثار هذا الامر في دفاعه لدى محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم في الاسناد ، فيما قام عليه استدلاله على علمه بأن الشمع مسروق من اعتراف نسبه اليه والى بعض المتهمين ، ومن كون الشمع غير متداول في الاسواق مردودا بأنه يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان فرغ من اثبات مؤدى الاعترافات ، خلص الى ثبوت علم الطاعن بالاختلاس بقوله « وانه عن علم المتهم الخامس ــ الطاعن ــ بأن الشمع البرافين المسروق فهو امر قائم الدليل عليه من اقواله انه كان قد اشترى وشريكه اسبيرومار كريس من المتهم الاول في أوائل شهر اكتوبر ١٩٦٦ خمسة اطنان من شمع البرافين ثم عاد اليه المتهم الاول في اليوم التالى طالبا استرداد تلك الكمية لانها مسروقة ولما تيقن المتهم الخامس من شريكه اسبيرومار كريس بأنها كذلك اعاداها اليه ، وانه عن قول المتهم الخامس بأن البضاعة التى اشتراها بعد ذلك كانت « عواريه » فانه مما يقع بكذبه ان الخمسة اطنان التى اشتراها من الرسالة البالغ قدرها ٥٩ طنا في غضون شهر نوفمبر ١٩٦٦ كانت سليمة ولم يقم من الاوراق ما يساند المتهم ودفاعه ، ولعل ما يقطع بعلمه بانها مسروقة قوله انه ابقاها عنده بضعة أيام دون تصرف فيها يترقب عودة المتهم الاول لاستلامها ثانية، فضلا عن أن البضاعة المختلسة غير متداولة في السوق » ولما كان ما اثبته الحكم فيما تقدم نقلا عن اقوال الطاعن واقوال المتهمين المعترفين له اصل ثابت في تحقيقات النيابة على ما اتضح من مراجعة المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن ، فان دعوى الخطأ في الاسناد لا تكون مقبولة ولا يقدح في ذلك ما دلت عليه المفردات من خطأ الحكم فيما قال به من عدم تداول الشمع في الاسواق ، ذلك بأن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن على ما يبين من سياق استدلاله السالف ايراده الا تزيدا ــ بعد ان استوفى دليل علم الطاعن بأن الشمع مسروق ــ فغدا بذلك غير ذى اثر على سلامة الحكم .

اما عن دعوى الطاعن بفساد الحكم في الاستدلال على علم الطاعن بالسرقة وما ران عليه من القصور حين عول في ذلك على سبق قبوله للصفقة السابقة على الكميتين موضوع الاتهام ورده لها بعد علمه بأنها مسروقة رغم ان هذه الواقعة خارجة عن نطاق الدعوى ، وحين لم يلتفت الى ما قال به الطاعن من ان تلك الصفقة كانت مما تبيعه شركات التأمين ، ولا الى ما اثاره من ان الثلاثة اطنان الاخرى كانت « كنسة »

فانه مردود بأنه فضلا عن ان الطاعن نفسه قد ناقش الصفقة الاولى بما اتجه اليه من سلامة مركزه فيها بدعوى انها مما تبيعه شركات التامين ، فانه لا على محكمة الموضوع ان تتحدث فى حكمها بالادانة عن اية واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة او لاحقة لها ، متى كان ذلك منها فى سبيل ايضاح حقيقة تلك الواقعة ، وما دام الظاهر من الحكم على ما هو حاصل فى الدعوى المطروحة ـ انه لم يتحدث عن الواقعة السابقة الا ليستدل بها على ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى واما ما ينعاه الطاعن من عدم رد الحكم على ان مسلكه فى تلك الصفقة كان بعيدا عن التأثيم او سكوت الحكم عن قول كلمته فى ان الثلاثة اطنان كانت « كنسة » فانه لا يعدو ان يكون مجرد جدل حول حق المحكمة فى تقدير ادلة الدعوى وليس أدل على سلامة الحكم مما قال به الطاعن من انه اجتزأ فى الرد على دفاعه بثبوت سلامة الاطنان الخمسة الباقية ، ذلك بأنها مما يكفى بها وحدها ويسوغ قضاء الحكم بادانة الطاعن فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة التى يكفى لتوافر ركنها المادى ثبوت أخفاء شيء مسروق ايا ما كان قدره . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق ١٩٦٩/٢/٢٤ رياسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد عبد المنعم حمزاوى ونور الدين عويس ونصر الدين عزام وانور خلف ، المستشارين .

— ٤٤٠ —

المبدأ القانونى :

اصابة خطأ : اركانها . حكم ، تسبيبه ، عيبه . نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون . عقوبات م ٣/٢٤٤ .

توجب الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات توقيع عقوبة الحبس دون الغرامة اذا نشأ عن الجريمة اصابة اكثر من ثلاثة اشخاص .

المحكمة :

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها فى جريمة الاصابة الخطأ التى دين فيها قد شابه خطأ فى الاسناد ادى الى خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعمل الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات اعتبارا بأن المصابين فى الحادث ثلاثة ، فى حين انهم خمسة ، افراد الحكم اثنين منهم هما بوضع مستقل قولا بأنهما لم يذكرا انهما اصيبا فى الحادث ، مع ان ذلك يخالف ما ذكراه فى المحضرين المؤرخين ١٩٦٦/٩/٤ ، ١٩٦٦/٩/٥ ومن ثم فان العقوبة التى كان يتعين توقيعها هى الحبس دون الغرامة وفقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه اثبت ان المطعون ضده كان يقود سيارة لم تستوف شروط الامن والمتانة وانحرف بها دون تريث فى طريق فرعى فأصاب بها عدة اشخاص بين راكب وراجل ، وافرد اثنين من الخمسة المصابين بوضع مستقل ليتأدى من ذلك الى اعتبارهم ثلاثة . ونسب الى الاثنين ما يخالف دلالة اقوالهما فى التحقيق من انهما اصيبا مع الآخرين فى ذات ظروف الزمان والمكان من ذات السيارة ـ حسبما يبين من الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ـ ومن ثم فان الحكم يكون قد شابه خطأ فى الاسناد أثر فى قضائه ، ذلك بأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات توجب توقيع عقوبة الحبس دون الغرامة اذا نشأ عن الجريمة اصابة اكثر من ثلاثة اشخاص . لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم فى الاسناد واعتبار المصابين ثلاثة لا خمسة قد ترتب عليه ايقاع عقوبة الغرامة طبقا للفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ المذكورة بدلا من عقوبة الحبس التى كان يتعين القضاء بها ، وكان لا يعرف حاصل ما كان ينتهى اليه فى تقدير العقوبة المفترضة فى حدود النص المنطبق دون هذا الخطأ ، فانه يكون واجب النقض ويكون متعينا مع النقض الاحالة .

طعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٨ ق ١٩٦٩/٢/٢٤ رياسة وعضوية السادة محمد صبرى وعبد المنعم حمزاوى ونور الدين عويس ومحمد ابو الفضل وانور خلف المستشارين .

— ٤٤١ —

المبادىء القانونية :

تهريب : جمرك . تبغ . دخان قانون . ق ٩٦ لسنة ١٩٦٣ م ٢/١٢١ .

١ ـ المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خلاف القانون ، وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وينقسم التهريب الجمركى من جهة محله الى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من ادائها ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها ، وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين اما ان يتم التهريب فعلا بتمام اخراج السلعة من اقليم الجمهورية أو ادخالها فيه ، واما ان يقع حكما اذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم او التى فرض عليها المنع قد

اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو اخراجها افعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الافعال المؤتمة ان تجعل ادخال البضائع او اخراجها قريب الوقوع فى الاغلب الاعم من الاحوال فحظرها الشارع ابتداء واجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما اراد . وقد افترض الشارع وقوع هذه الافعال ــ ايا كانت ــ عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعا للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الرسم او مباشرة المنع .

(ب) **تهريب حكمى :** بضائع وراء الدائرة الجمركية ، ق ٩٢ لسنة ١٩٦٤ م ٢ اخفاء اشياء متحصلة من جريمة عقوبات م ٤٤ مكررا .

٢ ــ ان وقوع افعال التهريب الحكمى ايا كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد فى القانون تهريبا ، كما لا تعد حيازة البضاعة ــ من غير المهرب لها فاعلا أو شريكا وراء هذه الدائرة تهريبا الا اذا توافر ــ فيها يختص بتهريب التبغ ــ احدى حالات التهريب الحكمى .

(جـ) **حكم :** تسبيب عيب . اجراءات م ٣١٠ .

٣ متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين ما هيه الافعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريبا بالمعنى المتقدم ، ولم يبين ان كانت تلك الافعال تندرج تحت حكم المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(د) حكم بالادانة .

٤ ــ يجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا يتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

(هـ) **دليل :** بيانه . احالة الى مذكرة لم يورد الحكم مضمونها .

٥ ــ من المقرر انه لا يكفى فى بيان الدليل احالة الحكم الى مذكرة المدير العام لشئون الانتاج ما دام هو لم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ووجه اندفاع ما دفع به الطاعن نفيا لها .

(و) **قاضى :** حريته فى تكوين عقيدته .

٦ ــ ان الاحكام الجنائية يجب ان تبنى على الادلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته منها صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح فى القانون ــ كما فعل الحكم ــ أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى اقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه .

(س) **محكمة :** دفاع متهم ، متابعته .

٧ ــ انه وان كان الاصل ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، الا انه يتعين عليها ان تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها ، اما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع المتهم الذى ضمنه المذكرة المقدمة منه اليها واسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن انها اطلعت عليه واقسطته حقه ، فان حكمها يكون قاصرا .

المحكمة :

وحيث ان الطاعن كان منسوبا اليه تهمتان الاولى منهما تهريب الدخان من الرسوم الجمركية والثانية حيازته لادخنة مخلوطة ، نقضت المحكمة المطعون فى حكمها ببراءته من التهمة الثانية ودانته فى التهمة الاولى وسببت قضاءها بالادانة بما نصه (وحيث انه عن التهمة الاولى الخاصة بالتهريب فان الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ صريحة فى انه يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات او فواتير مزورة او مصطنعة او وضع علامات كاذبة او اخفاء البضائع او العلامات أو ارتكاب اى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها او بعضها وما اورده مدير عام شئون الانتاج فى مذكرته المؤرخة ١٩٦٥/٥/٢٢ قاطع فى الدلالة على ارتكاب المتهم افعالا بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة للاسباب التى تأخذ بها هذه المحكمة وتعتبرها جزءا متمما لاسباب هذا الحكم وهى تؤكد صحة التهمة الاولى آنفة الذكر وفيها الرد الكافى الصريح والضمنى على ما اثاره المتهم فى دفاعه ، وما قدمه من مستندات .

واذ تقرر ذلك ، فان الاستئناف يكون بخصوص التهمة الاولى فى غير محله ومن المتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بشأنها) ولما كانت المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب بنصها على انه « يعتبر تهريبا ادخال البضائع من اى نوع الى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون اداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة .

ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة او مصطنعة او وضع علامات كاذبة او اخفاء البضائع او العلامات او ارتكاب اى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية

المستحقة كلها او بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع المهربة . ولا يمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع » .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير المادة المذكورة على ان المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية او اخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وينقسم التهريب الجمركى من جهة محله الى نوعين نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من ادائها ونوع يرد على بعض السلع لا يجوز استيرادها او تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن .

وفى كلا النوعين اما ان يتم التهريب فعلا بتمام اخراج السلعة من اقليم الجمهورية او ادخالها فيه ، واما ان يقع حكما اذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم او التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها او اخراجها افعال نص عليها الشارع اعتبار بأن من شأن هذه الافعال المؤثمة ان تجعل ادخال البضائع او اخراجها قريب الوقوع فى الاغلب الاعم من الاحوال فحظرها الشارع ابتداء واجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما اراد .

وقد افترض الشارع وقوع هذه الافعال — ايا كانت — عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعا للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الرسم او مباشرة المنع ، يدل على ذلك ان الفقرة الثانية من مادة التعريف والخاصة بالتهريب الحكمى معطوفة على الفقرة الاولى المتعلقة بالتهريب الفعلى تالية لها فى الحكم مرتبطة بها فى المعنى بحيث لا يصح ان ترتبط كل فقرة منها بحكمها دون معيار مشترك وعلى ذلك فان وقوع افعال التهريب الحكمى ايا كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد فى القانون تهريبا ، كما لا تعد حيازة البضاعة — من غير المهرب لها فاعلا كان او شريكا وراء هذه الدائرة تهريبا الا اذا توافر — فيما يختص بتهريب التبغ — احدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ .

ولا يعتبر كذلك اخفاء الاشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ، لان البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية واصلها التشريعى انها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال تنتزع حيازته من صاحبه ، فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة . ولا كذلك جريمة التهريب .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الافعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريبا بالمعنى المتقدم ، ولم يبين ان كانت تلك الافعال تندرج تحت حكم المادة الثانيه من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الحكم — فوق ذلك — لم يورد الادلة التى استند اليها فى اثبات هذه الافعال ، وكان قانون الاجراءات الجنائية اوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان لا يكفى فى بيان الدليل احالة الحكم الى مذكرة مدير عام شئون الانتاج ما دام هو لم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ووجه اندفاع ما دفع به الطاعن نفيا لها ، وكانت الاحكام الجنائية يجب ان تبنى على الادلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم او ببراءته منها صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح فى القانون — كما فعل الحكم — ان يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى اقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه .

واذ كان الاصل ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، الا انه يتعين عليها ان تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها ، اما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع المتهم الذى ضمنه المذكرة المقدمة منه اليها واسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن انها اطلعت عليه ، واقسطته حقه ، فان حكمها يكون قاصرا . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٢/٢٤ بالهيئة السابقة .

— ٤٤٢ —

المبدأ القانونى :

تفتيش : اذن . دفع ببطلان تفتيش . حكم ، تسبيب ، عيب .

متى قضت المحكمة ببطلان تفتيش المطعون تأسيسا على عدم وجود اذن التفتيش بملف الدعوى ، وهو مالا يكفى وحده لان يستخلص منه عدم صدور الاذن بالتفتيش ما دام الحكم قد اثبت ان محضر تحقيق النيابة قد اورد فحوى

الاذن واسم وكيل النيابة الذى اصدره وتاريخ وساعة اصداره ، مما كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم قضاؤها ان تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الامر قبل ان تنتهى الى القول بعدم صدور الاذن ، اما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة .

المحكمة :

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه قدم لما قضى به من براءة المطعون ضده بقوله « ومن حيث ان الثابت ان محضر التحريات المرفقة صورته بالاوراق حرر فى الساعة التاسعة من صباح يوم ١٩٦٧/٨/٣٠ وقد اصدر الاستاذ ماهر الجندى وكيل النيابة اذنه فى الحادية عشرة والربع من صباح ذلك اليوم وحدد اجلا معقولا لنفاذ اذنه سبعة ايام من تاريخ وساعة صدوره اى ان هذا الاجل ينتهى فى ١٩٦٧/٩/٧ اى بعد فوات ذلك الاذن يكون هذا الضبط والتفتيش وقع بلا اذن اصلا اذ ان ذلك الاذن اصبح فى حكم العدم لا حول له ولا قوة واذا انتهت المحكمة الى هذا فان كل دليل مستمد من هذا الاجراء الباطل يكون مثله باطلا ولا ينظر الى اى اثر مترتب عليه واصبحت كذلك الواقعة بلا دليل عليها ولم يكن قبل المتهم من دليل على نسبة فعل مخالف للقانون له حتى يسأل عنه وان المحكمة لا تعول على ما اثبته السيد وكيل النيابة المحقق فى محضره المؤرخ ١٩٦٧/٩/١٢ الساعة الواحدة وعشر دقائق صباحا من اطلاعه على محضر التحريات المحرر فى الساعة السابعة الا ثلثا او التاسعة الا ثلث من مساء يوم ١٩٦٧/٩/١١ واذن النيابة الصادر من السيد الاستاذ محمد صاحب فى الساعة السادسة والثلث من مساء ١٩٦٧/٩/١١ والمحدد فيه ثلاثة ايام لتنفيذه لعدم وجود هذين المحضرين بأوراق الدعوى مما لا يمكن مواجهة ذلك الدفع بهما » لما كان ذلك ، وكان البين مما اورده الحكم فيما تقدم ان المحكمة قضت ببطلان تفتيش المطعون ضده تأسيسا على عدم وجود اذن التفتيش الصادر فى ١١ من سبتمبر ١٩٦٧ بملف الدعوى وهو ما لا يكفى ـ وحده ـ لان يستخلص منه عدم صدور الاذن بالتفتيش ما دام ان الحكم قد اثبت ان محضر تحقيق النيابة قد اورد فحوى الاذن واسم وكيل النيابة الذى اصدره وتاريخ وساعة اصداره ، مما كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم قضاؤها ـ ان تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الامر قبل ان تنتهى الى القول بعدم صدور الاذن اما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة .»

طعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٢/٢٤ رياسة وعضوية السادة محمد صبرى وعبد المنعم حمزاوى ومحمد ونور الدين عويس ونصر الدين عزام ومحمد ابو الفضل حفنى المستشارين .

— ٤٤٣ —

المبدأ القانونى :

اعتراف : محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير دليل ، حكم ، تسبيب ، عيب ، ترويج عملة ورقية .

لئن كان للمحكمة كامل السلطة فى ان تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته ، الا انه اذ انكر صدوره منه فانه يجب عليها ان تبين سبب اطراحها لانكاره وتعويلها على الاعتراف المسند اليه ، فان لم تفعل فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

المحكمة :

وحيث انه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن انكر التهمة وان المدافع عنه اثار فى مرافعته ان الطاعن لم يعترف فى التحقيقات واوضح للمحكمة كيف ان اقواله الواردة بها لا يمكن ان تشير الى اى اعتراف وانه لا يعلم حقيقة اوراق النقد المضبوطة . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تتعرض لهذا الدفاع وعولت فى قضائها بالادانة على الاعتراف المسند اليه بالتحقيقات وهو ما يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه وان للمحكمة كامل السلطة فى ان تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته . الا انه اذ انكر صدوره منه ـ على ما هو حاصل فى الدعوى المطروحة ـ فانه يجب عليها ان تبين سبب اطراحها لانكاره وتعويلها على الاعتراف المسند اليه ، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

وحيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة الى الطاعن الثانى والى الطاعن الاول الذى قرر بالطعن ولم يقدم اسبابا لطعنه ، وذلك نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

طعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٢/٢٤ رياسة وعضوية السادة محمد صبرى وعبد المنعم حمزاوى ومحمد ونور الدين عويس ومحمد ابو الفضل وأنور خلف المستشارين .

— ٤٤٤ —

المبادىء القانونية :

(١) غش : اسباب اباحة ، مسؤولية جنائية ، عقوبة ، حكم ، تسبيب ، عيب ، نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون ، عقوبات م ٢/٢.

ق ٤٨ لسنة ١٩٤٠ ق ٨٠ لسنة ١٩٦١).

١ – اعفى المشرع التاجر من المسئوليه الجنائية متى اثبت انه لا يعلم بغش او فساد المواد او العقاقير او الحاصلات التى يعرضها للبيع ، واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة او المغشوشة .

(ب) **قانون :** سريانه من حيث الزمان ، نقض ، طعن خطأ فى تطبيق قانون).

٢ – متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة الى المطعون ضده مخالفة على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون الذى ألغى جريمه المخالفة المنصوص عليها فانه يكون قد انطوى على مخالفة القانون باعماله نصا نسخ حكمه .

(ج) **مصادرة :** عقوبة ، غش ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ م ٧ عقوبات م ٣٠).

٣ – ان المصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ واجبة فى جميع الاحوال ايا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة ، استثناء فى هذا من الاحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة او غير مالك حسن النية او سيئها قضى بادانته او ببراءته ، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع .

المحكمة :

وحيث ان القانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٠ من يوليو ١٩٦١ بتعديل بعض احكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش نص فى المادة الاولى منه على ان يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى : « ويفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » كما نص فى المادة الثانيه منه على ان يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار اليه النص الآتى : « يجب ان يقضى فى الحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المواد او العقاقير او الحاصلات التى تكون جسم الجريمة فاذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة » وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون « انه رؤى تعديل الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية سالفة الذكر بحيث لا يقبل من التاجر المخالف ان يدحض قرينة العلم بالغش الا اذا اثبت علاوة على حسن نيته مصدر المادة الفاسدة او المغشوشة وذلك اعتبارا بأن هذا الاثبات سهل ميسر على التجار الذين يراعون واجب الذمة فى معاملاتهم . وفى نفس الوقت رؤى ان هؤلاء التجار حسنى النية الذين يكونون ضحية لغيرهم من صانعى المواد المغشوشة او الفاسدة او المتجرين فيها جديرون باعفائهم كلية من العقاب حتى عن جريمة المخالفة ولهذا اقتضى الامر تعديل المادة السابعة بما يؤدى الى ذلك مع بقاء النص على وجوب ان يقضى الحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المواد التى تكون جسم الجريمة » ومؤدى هذا التعديل ان المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت انه لا يعلم بغش او فساد المواد او العقاقير او الحاصلات التى يعرضها للبيع ، واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة او المغشوشة . وعلة الاعفاء ان التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب ان يتحمل الاخير وحده وزر الجريمة .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة الى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى الغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة بالنسبة لغير المواد الغذائية التى يسرى عليها القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ فانه يكون قد انطوى على مخالفة القانون باعماله نصا نسخ حكمه . ولما كان القانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر قد نص فى المادة الثانية حسبما تقدم على وجوب الحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المواد او العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة ، والزام النيابة العامة بالمصادرة اذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما . كما جاء فى المذكرة التفسيرية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ قبل تعديلها تعليقا على المادة السابعة منه ما نصه : « تتطلب احكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من المشروع اثبات سوء نية المتهم . وقد لا يتوافر اثبات هذا الركن فيفلت المتهم من العقاب بالرغم مما يسببه اهماله من الضرر على صحة الافراد والاصل ان الواجب عليه عند شروعه فى تحضير المواد او بيعها او عرضها للبيع او فى حيازتها ان يستوثق من سلامة العمليات التى يقوم بها او من نقاوة الاصناف التى يعدها للبيع وخلوها من الغش ، فان لم يفعل ذلك فهو مهمل وقد يقع ان يكون متعذرا عليه مثل هذا الاستيثاق وعلى الحالين يجب اعتبار مجرد وجود الاشياء المغشوشة او الفاسدة بين يديه مخالفة ولايمكن اعتباره اكثر من ذلك .

غير ان اعتبار تلك الحالة مخالفة لا يرفع الاذى من تلك المواد المغشوشة او الفاسدة ، فان احكام المصادرة التى وردت فى القسم العام من قانون العقوبات لا تتناولها

اذ كانت مقصورة على الجنايات او الجنح لذلك نص على المصادرة استثناء من القواعد العامة » .

ويبين من هذه النصوص بجلاء ان المصادرة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ سواء قبل تعديلها او بعد تعديلها بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ واجبة في جميع الاحوال ايا كان نوع الجريمة ، ولو كانت مخالفة استثناء في هذا من الاحكام العامة للمصادرة في المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يقضي بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك حسن النية او سيئها قضي بادانته او ببراءته ، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع ، مما يدل على انها تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء المفشوش في ذاته لاخراجه من دائرة التعامل لان الشارع الصق به طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام ، الامر الذي لا يتحقق رفعه او دفعه الا بمصادرته .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من اثباته ان المتهم قد توافر له ما يوجب القضاء ببراءته بحسب القانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ من حسن النية واثبات مصدر البضاعة المغشوشة قضى باعتبار الواقعة مخالفة . فانه يكون معيبا بما يوجب النقض والبراءة مع مصادرة المادة المضبوطة التي تكون جسم الجريمة .

طعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٩/٣/٣ برياسة وعضوية السادة محمد عبد المنعم الحمزاوي ومحمد نورالدين عويس ونصرالدين عزام ومحمد أبو الفضل حفني وانور خلف المستشارين .

— ٤٤٥ —

المبادىء القانونية :

(١) **ظرف مشدد : توافره** . حكم تسبيب ، عيب . ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ق ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ق ٧٥ لسنة ١٩٥٧ .

١ ــ متى كان الحكم المطعون فيه انه بعد ان بين واقعة الدعوى وادلة الثبوت فيها خلص الى ادانة الطاعن بالتطبيق الى مواد الاتهام بما فيها المادة ٧/حـ من قانون الاسلحة والذخيرة دون ان يشير الى الدليل الذي استند اليه في توافر الظروف المشددة في حق الطاعن وهل هو صحيفة الحالة الجنائية ام السوابق المحلية ، ولم يعرض لانكار الطاعن لاي سابقة ، فانه يكون معيبا بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها به والتقرير برأي في شأن ما اثاره الطاعن في طعنه من دعوى الخطأ في تطبيق القانون .

(ب) **عقوبة** : التزام حدها الادنى . استعمال الرأفة . عقوبات م ١٧ . عقوبة مقررة .

٢ ــ لئن كانت العقوبة المقضي بها وهي السجن ثلاث سنوات داخلة في العقوبة المقررة الجنائية احراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، الا انه متى كان الواضح من الحكم ان المحكمة مع استعمال الرأفة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الادنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، مما يشعر بانها انما وقفت عند حد التخفيف الذي وقفت عنده ولم تستطع النزول الى ادنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ــ الامر الذي يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانوني ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة .

(جـ) **نقض** : طعن ، اوجهه ، قصور ، مخالفة قانون . دفاع ، اخلال بحقه .

٣ ــ القصور الذي يتسع له وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن الاخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

المحكمة :

وحيث ان الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن بوصف انه في يوم ٤ من مايو ١٩٦٦ بدائرة مركز ابنوب : حاز سلاحا ناريا مششخنا (بندقيه لي انفيلد) بغير ترخيص وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ١/١ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٧ والجدول رقم (٣) المرافق ــ ولدى نظرها بالجلسة الاولى عدلت محكمة الجنايات وصف التهمة بأن اضافت الى نهايته عبارة « حالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لسرقة في الجنحة رقم ١٧٧٦ سنة ١٩٦١ ابنوب بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧ الامر المنطبق على مواد الاتهام والمادة ٧/حـ من القانون المطبق وعقابه بها » ونظرا لغياب الطاعن فقد قررت تأجيل نظرها لاعلانه بالوصف المعدل واذ حضر بالجلسة انكر سابقة الحكم عليه بأية عقوبة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه انه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها خلص الى ادانة الطاعن بالتطبيق الى مواد الاتهام فيها المادة ٧/حـ من قانون الاسلحة والذخائر دون أن يشير الى الدليل الذي استند اليه في توافر الظروف المشدد في حق الطاعن وهل هو صحيفة الحالة الجنائية ام السوابق المحلية ولم يعرض لانكار الطاعن لاية سابقة مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها به والتقرير برأي في شأن ما اثاره الطاعن في طعنه من دعوى الخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن هذا القصور ــ الذي يتسع له وجه الطعن ــ له الصدارة على أوجه الطعن الاخرى المتعلقة بمخالفة القانون . ولا يغير من ذلك ان العقوبة المقضي بها وهي السجن لمدة ثلاث سنوات داخلة في العقوبة المقررة لجناية احراز السلاح مجردة من الظرف المشدد

لان الواضح من الحكم ان المحكمة مع استعمال الرافة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الادنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، مما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى ادنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الامر الذى يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى . لما كان ما تقدم فقد تعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

طعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ ق فى ١٩٦٦/٣/٣ بالهيئة السابقة .

— ٤٤٦ —

المبادىء القانونية :

(ا) **تموين** : خبز ، تأثر ، وزنه بعملية نقله وتفريغه . محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير دليل . حكم ، تسبيب ، عيب .

١ — اذا كانت محكمة الموضوع قد قعدت فى حدود سلطتها الموضوعية ان عملية نقل وتفريغ الخبز ليس من شأنها انقاص وزنه الى الحد الذى وجد عليه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل اذ هو لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا .

(ب) **قانون اصلح** : قرار وزير تموين ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ . عقوبات م ٢/٥ .

٢ — قرار وزير التموين ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والمعمول به من تاريخ نشرة فى ٦ من ديسمبر ١٩٦٥ الذى خفض وزن الرغيف من الخبز البلدى ، لا يتحقق به معنى القانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(جـ) **حكم** : تسبيب عيب ، قرار وزيرا تموين ٩٠ لسنة ٥٧ م ٢٤ و ٧٤ لسنة ١٩٦١ .

٣ — المادة ٢٤ من قرار وزير التموين ٩٠ لسنه ١٩٥٧ المعدل بالقرار ٧٤ لسنة ١٩٦١ الذى كان ساريا وقت وقوع الجريمة — قد حدد وزن الرغيف من الخبز البلدى فى محافظه القليوبية — مكان الحادث — ١٦٢ جراما ، وقد نصت المادة ٢٦ من ذات القرار على ان يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الاكثر ٥٪ للخبز البارد ومفاد ذلك ان وزن الرغيف البلدى بعد استنزال النسبة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى للخبز بعد التهوية قد صار ١٥٣٫٩ جراما وهو نفس القدر الذى أورده الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فان منعى الطاعن بأن نقص الوزن يدخل فى الحد المسموح به ، يكون على غير اساس اذ لا يجوز اجراء هذا الخصم بسبب الجفاف مرتين .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين فى معرض ايراده لواقعة الدعوى ان متوسط وزن الرغيف البلدى الذى انتجه الطاعن هو ١٤٩٫٧ جراما وان الوزن القانونى بعد التهوية هو ١٥٣٫٩ جراما وخلص من ذلك الى ان متوسط العجز فى الرغيف هو ٤٫٢ جراما ، عرض الى ما يثيره الطاعن بوجه النعى ورد عليه وفنده بقوله « وحيث ان ما ساقه المتهمان — الطاعن والمحكوم عليه الثانى عن — عملية نقل الخبز وجاره فيه الحكم المستأنف فانه مردود — على فرض تساقط بعض الردة او الفتات من الخبز اثناء نقله — بأن العجز الذى نتج عن ذلك لا يمكن ان يغطى القيمة الثابتة فى المحضر من وجود عجز فى وزن الرغيف بلغ فى المتوسط ٤٫٢ جرام . وحيث انه عما اثاره المتهمان والحكم المستأنف من انتفاء القصد الجنائى او قيام الشك فى شأنه فانه من المقرر وفقا لما جرى عليه قضاء محكمتنا العليا ان جريمة انتاج خبز ناقص الوزن لا يتطلب قصدا جنائيا خاصا وانما تقوم بمجرد انتاج الخبز مهما يكن مقدار النقص وان المشرع وقد نص على خصم نسبة ٥٪ من الوزن المقرر قانونا قبل الجفاف فان الشارع قد قصد من ذلك مواجهة كافة ما يطرأ على الخبز بعد خروجه من النار من نقص نتيجة التأثرات الجوية بعد خبزه وهذا الجزء المسموح به هو حد اقصى لما يجوز التسامح فيه نظير هذه التغيرات وما اورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بأن المادة ٢٤ من قرار وزير التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ٧٤ لسنة ١٩٦١ — الذى كان ساريا وقت وقوع الجريمة — قد حددت وزن الرغيف من الخبز البلدى فى محافظة القليوبية مكان الحادث ١٦٢ جراما وقد نصت المادة ٢٦ منه على ان يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الاكثر ٥٪ للخبز البارد ، ومفاد ذلك ان وزن الرغيف البلدى بعد استنزال النسبة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى للخبز بعد التهوية قد صار ١٥٣٫٩ جراما وهو نفس القدر الذى اورده الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، فان منعى الطاعن بأن نقص الوزن يدخل فى الحد

المسموح به يكون على غير اساس اذ لا يجوز اجراء هذا الخصم بسبب الجفاف مرتين ، ولا يقدح فى هذا صدور قرار وزير التموين ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والمعمول به من تاريخ نشره فى ٦ من ديسمبر ١٩٦٥ الذى خفض وزن الرغيف من الجبز البلدى الى ١٥٣ جراما فى محافظة القليوبية ، ذلك بأن هذا القرار على ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يتحقق معنى القانون الاصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد قدرت فى حدود سلطتها الموضوعية وعلى ما سلف بيانه ان عملية النقل والتفريغ ليس من شأنها انقاص وزن الخبز الى الحد الذى وجد عليه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل اذ هو لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا . لما كان ذلك ، وكانت جريمة انتاج خبز ناقص الوزن تتم بمجرد انتاجه كذلك مهما ضوئل مقدار النقص فيه ، ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا على اعتبار ان التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة امر الشارع بالتزام اوزان معينة فى انتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها ، ومن ثم فانه يكفى لقيام الجريمة المشار اليها فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون وقعوده عن مراعاة تنفيذ احكامه وبالتالى فانما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٩ ق فى ١٩٦٩/٣/٣ رياسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل وحسين سامح ومحمود العمراوى المستشارين .

قضاء المحكمة الادارية العليا

— ٤٤٧ —

المبدا القانوني :

تطوع : موظف بعمل زميل غائب خطأ ، مسئولية ادارية منحل ، اشراف عليه . عمل اسناده . واجب ، اخلال به ، اهمال .

المسئولية الاداريه انما ترتبط بالاخلال بالواجب ، وتتولد منه ، وهى تتحقق بوقوع الاهمال ، بوصف كونه السبب المنشىء لها . ولا يتوقف كيانها وجودا أو عدما ، متى توافرت اركانها ، على ان الموظف يقوم بعمله طواعية بدلا من زميله .

المحكمة :

ان المدعى وان لم يكلف بصفة رسمية الحلول محل زميله بالاشراف على المنحل مدة غيابه ، الا انه قد قام بهذا العمل فعلا باختياره مجاملة منه لهذا الزميل ولم تعترض ادارة المدرسة على ذلك لان وجود المدعى أو زميله يحقق الغرض الذى من اجله وزع العمل عليهما خلال العطلة باعتبارهما مختصين بتدريس فلاحة البساتين وبالتالى بالاشراف على المنحل وقيام المدعى بالاشراف على المنحل محل زميله المذكور فى العطلة الصيفية طواعية واختيارا يلقى على المدعى تبعات هذا العمل ومسئولياته كاملة ، ولا يحله من التزامه بالعناية به ، كما لا يعفيه من وجوب قيامه بالاشراف الفعلى المنتج دون اى تراخ أو اهمال ، ذلك ان المسئولية الادارية انما ترتبط بالاخلال بالواجب وتتولد عنه فتتحقق بوقوع الاهمال ، بوصف كونه السبب المنشىء لها ولا يتوقف كيانها وجودا أو عدما — متى توفرت اركانها المادية والقانونية — ان الموظف الذى وقع منه الاخلال بالواجب يقوم بالعمل طواعية واختيارا بدلا من زميل له ، اذ يجب على الموظف ان يولى العمل الذى يقوم به ، العناية الكافية لتحقيق الغرض منه ، لصرف النظر عن ظروف اسناده اليه .

طعن ادارية عليا رقم ٦٣٢ لسنة ٩ ق فى ١٩٦٨/١٠/٢٧ رئاسة وعضوية السادة المستشارين مصطفى كامل اسماعيل ومحمد مختار العربى ومحمد فتح الله بركات وسليمان محمود جاد وابراهيم خليل الشربينى .

— ٤٤٨ —

المبادىء القانونية :

(ا) **محكمة ادارية عليا :** نزاع بدؤه امامها ، مراحله ، دائرة فحص طعون .

١ — تبدأ المنازعة امام المحكمة الادارية العليا بطعن يرفع اليها وتنهى بحكم يصدر منها اما من دائرة فحص الطعون ، واما من احدى دوائر المحكمة .

(ب) **قضاء ادارى : اجراءاته** طبيعتها .

٢ — الاجراءات امام القضاء الادارى يوجهها القاضى على خلاف الاجراءات المدنيه والتجارية التى يهيمن الخصوم على تسيير معظمها وتقوم المرافعات امام القضاء اساسه على مبدا المرافعات التحريرية وعلى تحضير الدعوى من هياة مفوضى الدولة ، ولرئيس المحكمة ان يطلب اليه او الى الخصوم ما يراه من ايضاحات .

(جـ) **عريضة دعوى :** اعلانها ، بطلانه .

٣ — بطلان عريضة الدعوى ومرفقاتها ، الى أى من ذوى الشأن ، ليس مبطلا لاقامة الدعوى فى ذاتها ، بل يقتصر البطلان على الاعلان وحده ان كان له وجه . والعيب الذى يشوب ابلاغ المطعون ضده بتاريخ جلسة نظر الطعن امام دائرة فحص الطعون ، لا يخل بحقوقه فى حالة احالة الطعن للمحكمة الادارية العليا .

(د) دائرة فحص الطعون : تدارك المطعون ضده ما فاته تقديمه من دفوع . قرار احالة .

٤ — للمطعون ضده ان يتدارك امام المحكمة الادارية العليا ، ما يكون قد فاته من دفاع امام دائرة فحص الطعون ، ذلك بان قرار الاحالة لا يتضمن فى ذاته فصلا فى امر يفوت على ذوى الشان حقا فى الطعن على اى اجراء معيب وما يراه من دفاع .

(هـ) **تصدى للمنازعة :** حكم مطعون فيه ، محكمة ادارية عليا ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ م ٢٦ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢

٥ — الطعن امام المحكمة الادارية العليا يطرح المنازعه فى الحكم المطعون فيه برمتها ، ويفتح الباب امامها لاستظهار هل قامت به حالة او اكثر من الاحوال التى تعيبه .

فاذا تبين لها بطلان الحكم ، او اجراء سابق على عرض الطعن عليها ، لا يقتضى اعادة الدعوى الى المحكمة التى اصدرها الحكم ، او وقع امامها الاجراء الباطل ، فعليها ان تتصدى للمنازعة لكى تنزل فيها حكم القانون على الوجه الصحيح .

(و) **ترقية موظف :** ولايتها . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . جدارة . أقدمية كفاية . تقرير سرى .

٦ — كانت ولاية الترقية فى ظل القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اختيارية ، مناطها الجدارة ، حسبما تقدره جهة الادارة ، مع مراعاة الاقدمية ، ولم يكن تقدير الكفاية يستمد من التقارير السرية وحدها

المحكمة :

يبين من جماع النصوص الواردة بقانون تنظيم مجلس الدولة ان المنازعة المطروحة أمام المحكمة الادارية العليا تبدأ بطعن يقدم من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتابها ، وتنتهى بحكم يصدر من هذه المحكمة اما من دائرة فحص الطعون المشكلة من ثلاثة من مستشارى المحكمة الادارية العليا واما من احدى دوائر المحكمة المشكلة من خمسة من مستشاريها وسواء صدر الحكم من هذه الدائرة ، او من تلك فانه فى كلا الحالين يعتبر حكما صادرا من المحكمة الادارية العليا ، فاذا رات دائرة فحص الطعون باجماع الآراء ان الطعن غير مقبول شكلا او انه باطل او غير جدير بالعرض حكمت برفضه ، ويعتبر حكما فى هذه الحالة للمنازعة أمام المحكمة الادارية العليا ، اما اذا رات ان الطعن مرجح القبول اوان الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره فانها تصدر قرارا باحالته الى المحكمة الادارية العليا ، وقرارها فى هذه الحالة لا ينهى النزاع ينقله تلقائيا برمته — وبدون أى اجراء ايجابى من جانب الخصوم — الى دائرة المحكمة الادارية العليا المشكلة من خمسة من مستشاريها لتواصل نظر المنازعة التى بدأت مرحلتها الاولى امام دائرة فحص الطعون ثم انتقلت بعد ذلك الى الدائرة الخماسية لتستمر فى نظرها الى ان تنتهى بحكم يصدر فيها . واذ كانت المنازعة لا تنتهى بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالاحالة بل تستمر امام الدائرة الاخرى التى احيلت اليها فان اجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة بحيث اذا شاب اجراء من الإجراءات التى تمت فيها عيب امام دائرة فحص الطعون امكن تصحيحه امام الدائرة الاخرى بل ان هذه مهمتها ، فاذا مازال هذا العيب استمرت المحكمة فى نظر الطعن الى ان يتم الفصل فى المنازعة بحكم يصدر من المحكمة المذكورة .

ان الاجراءات المتبعة امام القضاء الادارى تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها امام محاكم القضاء العادى اهمها ان الاجراءات الادارية اجراءات ايجابية يوجهها القاضى ، وهى بهذه السمة تفترق عن الاجراءات المدنية والتجارية التى يهمين الخصوم على تسيير الجانب الاكبر منها ، وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت فيما يتعلق بحضور ذوى الشأن بالجلسات بأن النظام القضائى لمجلس الدولة يتأبى الاخذ بالنظام الاجرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم، ومن ثم لا يجوز اعمال الاثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الادارية ، لان هذا الاثر مقرر كجزاء على الخصم الذى يهمل فى متابعة دعواه وحضور الجلسة المحدد لنظرها، بيد أن النظام القضائى الادارى يعتد فى المقام الاول بتحضير الدعوى، وتهيئتها للفصل فيها وفقا لاجراءات التى الزم القانون هيئة مفوضى الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء ، اذ يقوم هذا النظام اساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم ، كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة ، وليس من حق ذوى الشأن ان يصروا امام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية وانما لرئيس المحكمة ان يطلب اليهم او الى المفوض ما يراه لازما من ايضاحات .

ان بطلان اعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها الى اى من ذوى الشأن ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها ، ما دامت قدمت صحيحة فى الميعاد القانونى بأجراء سابق حسبما حدد قانون مجلس الدولة ، وانما البطلان لا ينصب الا على الاعلان وحده ، أن كان لذلك وجه ، ولا يترتب على البطلان اثر الا فى الحدود وبالقدر الذى استهدفه الشارع ، وعلى مقتضى ما تقدم فان العيب الذى يشوب ابلاغ المطعون عليه بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الطعن امام دائرة فحص الطعون ليس من شأنه أنه يخل بحقوقه التى كفلها له القانون ، اذا ما انتهت الدائرة المذكورة — دون ان تطلب مزيدا من الايضاحات الى احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا ، ذلك ان الدعوى كان قد تم تحضيرها قبل احالتها الى دائرة فحص الطعون ، وكان فى مقدور المحكمة — اذا رات موجبا لذلك — ان تطالب مما تراه لازما من ايضاحات فيها سواء حضر ذوو الشأن او لم يحضروا ، فاذا هى لم تطلب ذلك فانه لا يكون من حق المطعون عليه ان يصر على طلب المرافعة الشفوية امامها .

٤ — ان من حق المطعون عليه — ما دامت المنازعة لما يتم الفصل فيها — ان يتدارك امام المحكمة الادارية العليا التى احيل اليها الطعن ما يكون قد فاته دفاع امام دائرة فحص الطعون ومهما يكن من أمر فان قرار الاحالة ، لا يتضمن فى ذاته فصلا فى امر يفوت على ذوى الشأن حقا فى الطعن على اى اجراء معيب او فى ابداء مايراه من دفاع ، اذ ان اثره يقتصر على نقل الطعن من دائرة فحص الطعون الى الدائرة الخماسية ولا يحرمه من ان يبدى امام هذه الاخيرة ماهو متاح له مما كان متاحا بالمثل امام الاولى ..

ان الطعن امام المحكمة الادارية العليا يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ، ويفتح الباب امامها لتزن هذا الحكم بميزان

القانون وزنا مناطة استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة او اكثر من الاحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة ، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة على الوجه الصحيح ، ام انه لم تقم به حالة من تلك الاحوال وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن، والمردّ فى ذلك هو الى مبدا المشروعية نزولا على سيادة القانون فى رابطة من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص ، ذلك ان رقابة القضاء الادارى على القرارات الادارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها لتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها او عدم مطابقتها للقانون، ومن ثم فانه اذا تبينت المحكمة الادارية العليا عند نظر الطعن المطروح عليها ان الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان او ان اجراء من الاجراءات التى سبقت عرض الطعن عليها كان باطلا فانها فى هذه الحالة لا تقضى باعادة الدعوى الى المحكمة التى صدر منها الحكم او وقع امامها الاجراء الباطل ، بل يتعين عليها — اعمالا للولاية التى اسبغها عليها القانون — أن تتصدى للمنازعة لكى تنزل فيها حكم القانون على الوجه الصحيح

واذا كان الثابت من الاوراق ان المطعون عليه قد ابلغ فى ١١ من يناير سنة ١٩٦٨ بتحديد جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٨ لنظر الطعن امام دائرة فحص الطعون ، وان هذا الاخطار قد تم الى مكتب محاميه وهو محله المختار الوارد فى عريضة دعواه على حين انه كان قد ابلغ مجلس الدولة بكتاب مؤرخ ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ — مرفق بملف الدعوى — بعدوله عن توكيل محاميه المذكور وتعيينه محل عمله بكفر الزيات ليتم ابلاغه فيه ، وهو ما كان يقتضى ان يتم الاخطار بالجلسة المحددة فى المحل الجديد الذى عينه وذلك اعمالا لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة التى تنص على ان " يعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب . كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم — كل ذلك الا اذا عينوا محلا مختارا غيره " . ومن ثم فان هذا الاخطار يكون معيبا الا ان هذا العيب قد صحح بالاخطار التالى الذى ارسل الى المطعون عليه شخصيا فى ١٢ من فبراير ١٩٦٨ بمحل عمله الجديد ينبئه بتعيين جلسة ١٧ من مارس ١٩٦٨ لنظر الطعن امام المحكمة الادارية العليا . وهو الاخطار الذى اعقبه حضور المطعون عليه شخصيا بالجلسة المذكورة التى طلب فيها التأجيل للاستعداد فأجابته المحكمة الى طلبه وافسحت له — بعد ذلك المجال لابداء دفاعه الذى ابداه فعلا فى الطعن . ومن ثم يكون البطلان قد زال اعمالا لنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات معدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، التى تقضى بأن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة » . ويكون على المحكمة والحالة هذه أن تعرض لموضوع المنازعة لتصدر حكمها فيها ؛ ولا يسوغ لها ان تعيدها ثانية الى دائرة فحص الطعون والا كانت منكرة لولايتها التى اسندها اليها القانون .

قبل العمل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كانت ولاية الترقية فى ظل القوانين واللوائح السارية وقتذاك ولاية اختيارية مناطها الجدارة حسبما تقدره الادارة مع مراعاة الاقدمية ، ولم يكن تقدير الكفاية ومدى صلاحية الموظف للوظيفة التى يرقى اليها امرا يستخلص من التقارير السرية وحدها بل كان متروكا لسلطة الادارة تقدره حسبما تلمسه فى الموظف بمراعاة شتى الاعتبارات وما تأنسه فيه من كفاية ملحوظة فى اثناء قيامه بعمله وما يجتمع لديها عن ماضيه وحاضره من عناصر تعين على الحكم فى ذلك وتقدير الادارة فى هذا الصدد له وزنه بلا معقب عليه متى خلا من مجاوزة حدود الصالح العام . ولم يقترن بأى ضرب من ضروب الانحراف بالسلطة .

طعن ادارية عليا رقم ٣٤٨ لسنة ٩ ق فى ١٩٦٨/١١/٣ بالهيئة السابعة .

— ٤٤٩ —

المبادىء القانونية :

(ا) **اختصاص** . ادارى . ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . اصلاح زراعى . لجنة قضائية . طرح النهر وأكله .

١ — ان نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قد خول اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بطرح النهر والتعويض عن أكله وقصد المشرع بذلك نزع الاختصاص الوظيفى لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى من نظر هذه المنازعات .

(ب) **قانون** : مرافعات . اثر مباشر . اختصاص . مرافعات م ١ .

٢ — الاصل ان قوانين المرافعات تسرى بأثر حال على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى او تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها وتخرج على هذا الاصل الاستثناءات التى نصت عليها المادة الاولى من قانون المرافعات الجديد فى فقراتها الثلاث ومفاد الفقرة الاولى منها عدم سريان القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى .

(ج) **دعوى** : احالتها .

٣ — الاحالة عند الحكم بعدم الاختصاص لا تكون الا بين محكمتين

سواء كانتا تابعتين الى جهة قضائية او الى جهتين . واللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ليست محكمة ولذلك فلا تجوز احالة الدعوى اليها .»

المحكمة :

ان القانون ، وقد تضمن النص على تخويل اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بطرح النهر والتعويض عن اكله ، انما هو قانون متعلق بالاختصاص ، لان المشرع قصد به فى الواقع من الامر ، نزع الاختصاص الوظيفى لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، من نظر المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن اكله ، وناط الاختصاص بذلك الى جهة اخرى .

وان المادة الاولى من قانون المرافعات قد نصت على ان قوانين المرافعات الجديدة تسرى بأثر حال على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى ، أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ثم اخرجت تلك المادة من هذا النطاق ، الاستثناءات التى نصت عليها فى فقراتها الثلاث ، ومفاد اولها عدم سريان القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، فمن ثم تسرى احكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه على الدعوى الحالية التى لم ترفع بايداع صحيفتها سكرتيرية محكمة القضاء الادارى الا بتاريخ ١٤ من مارس ١٩٦٥ اى بعد تاريخ العمل بالقانون المشار اليه .

وطبقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، فان الاحالة عند الحكم بعدم الاختصاص ، لا تكون الا بين محكمتين سواء اكانتا تابعتين الى جهة قضائية واحدة أو الى جهتين واللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ليست محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ المشار اليها ، ولذلك فلا يجوز احالة الدعوى اليها ، وانما يكون الطاعنون وشأنهم فى طرح النزاع على تلك اللجنة وفقا للاوضاع التى حددها القانون .»

> طعن ادارية عليا رقم ١٤٤١ لسنة ١٣ ق فى ١٩٦٩/١١/٨ ورئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد شلبى يوسف رئيس مجلس الدولة ويوسف الشناوى ومحمد عبد العزيز يوسف وعلى حسن وأبو بكر محمد عطية .

— ٤٥٠ —

المبدآن القانونيان :

(١) **عقد ادارى :** تنفيذه .»

١ ـ ان النص فى العقد على التزام المتعاقد باستخدام مهندس تتوافر فيه شروط صلاحية معينة الغاية منه هى تحقيق مصلحة المرفق العام ، والخروج على هذا الشرط فيه مخالفا لنصوص العقد ينطوى على اخلال بمصلحة المرفق .

(ب) **غرامة :** استحقاقها ، عقد ادارى ، ضرر .»

٢ ـ ان الغرامة المعينة المقدار فى العقد لا يشترط لتوقيعها اثبات وقوع ضرر اصاب المرفق هذا الضرر مفترض بمجرد تحقق سبب استحقاق الغرامة .

المحكمة :

اذا كان نص العقد يفرض على المتعاقد مع الادارة التزاما باستخدام مهندس تتوافر فيه شروط صلاحية معينة ، والا وقعت عليه غرامة تتحدد باتفاق الطرفين بثلاثة جنيهات يوميا ، ولما كانت الغاية من هذا الشرط هى تحقيق مصلحة المرفق العام واستكمال عدته ، فمن ثم لا يجوز الخروج عليه بتعيين مساعد مهندس حيث يتطلب الامر تعيين مهندس ، او مندوب فنى حيث يتطلب الامر تعيين مساعد مهندس ، اذ فضلا عن مخالفة ذلك الصريحة لنصوص العقد ، فانه ينطوى على اخلال بمصلحة المرفق التى نيط ضمانها بوجود مهندس بصلاحية معينة .

ولما كانت قيمة الغرامة معينة المقدار فى العقد ، وهى من ضمن الجزاءات التى تتضمنها عقود الاشغال العامة ، ولا يشترط لتوقيعها باثبات وقوع ضرر اصاب المرفق ، اذ ان هذا الضرر مفترض بمجرد تحقق سبب استحقاق الغرامة ، فمن ثم تكون جهة الادارة المختصة قد طبقت العقد تطبيقا صحيحا عندما أوقعت غرامة المهندس وخصمتها من الحساب .»

> طعن ادارية عليا رقم ٨٦٦ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٩/١١/٨ رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد شلبى يوسف رئيس مجلس الدولة ويوسف الشناوى ومحمد صلاح الدين السعيد وعلى حسن وأبو بكر محمد عطية .

— ٤٥١ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **تسوية :** قرار ادارى .»

١ ـ ان القرار الادارى الصادر بتحديد درجات بعض الموظفين والعمال على هدى عناصر وظروف تختلف من حالة الى اخرى لا يستخلص منه قواعد تنظيمية عامة منضبطة يفيد منها غير من ورد اسمه بهذا القرار .

(ب) **موظف :** ندب الى وظيفة ترقية .

٢ ـ ان ندب الموظف الى وظيفة ما ، مع توفر شروط شغله لها ، لا يخوله حقا فى الترقية اليها .

المحكمة :

ان صدور قرار بتحديد درجات بعض الموظفين والعمال على هدى عناصر وظروف تختلف من حالة الى اخرى يتعلق بعضها بالمؤهلات والبعض الآخر بالخبرة والكفاية ومدد الخدمة دون ان تنظمها قاعدة تنظيمية عامة موحدة ، يسوغ ـ والحالة هذه ـ ان يستخلص من هذا القرار قواعد تنظيمية عامة منضبطة ، يفيد منها موظفون آخرون غير الذين وردت

أسماؤهم بالكشوف الملحقة بالقرار المذكور وينبنى على ذلك انه ليس للمدعى أصل حق فى الافادة من القرار المشار اليه حتى بعد ضم مدد خدمته السابقة وارجاع أقدميته الى تاريخ سابق على تاريخ صدور القرار المذكور .

والندب الى وظيفة ما ، مع توفر شروط شغلها فى الموظف المندوب للقيام بعملها لا يخولانه حقا فى الترقية اليها ».

طعن ادارية عليا رقم ١٣ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٩/١١/٩ ورئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد مختار العزبى ومحمد طاهر عبد الحميد وسليمان محمود جاد ومحمد بهجت عتيبه وابراهيم خليل الشربينى .

— ٤٥٢ —

موظف : مدة خدمة ، ضمها قرار رئيس جمهورى ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ قرار جمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ».

قرار رئيس الجمهورية ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ قد انفتح به ميعاد جديد لتقديم طلبات ضم مدد الخدمة ، ولم يتضمن تجديد للمهلة المنصوص عليها فى القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وأثر تقديم الموظف طلب ضم مدة الخدمة السابقة خلال المهلة الجديدة هو ان يتحقق له ضم هذه المدة السابقة وفيما وراء ذلك لا يجوز له الطعن فى قرارات الترقية التى صدرت قبل العمل بهذا القانون .

المحكمة :

ان الاثر المترتب على عدم تقديم طلب ضم مدة الخدمة السابقة خلال الميعاد المنصوص عليه فى القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ هو سقوط حق الموظف فى الضم على وجه نهائى ، وهو امر من شأنه متى تحقق ان يحرم الموظف من حقه فى الطعن فى قرارات الترقية التى تمت على أساس ترتيب أقدمية بين زملائه دون اعتداد بما كان يمكن ان يلحق هذا الترتيب من تعديل او تغيير فيما لو ضمت له مدة خدمته السابقة اذ وقد سقط حقه فى الضم نهائيا تعتبر هذه القرارات صحيحة وقائمة على سبب صحيح متعلق بترتيب الأقدمية وعلى وجه سليم ولا يغير من هذه النتيجة صدور قرار رئيس الجمهورية ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ وانفتاح مهلة جديدة لتقديم طلبات الضم تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القرار وذلك طبقا لما نصت عليه المادة الأولى منه ذلك أن هذا القرار وقد انفتح به ميعاد جديد ولم يتضمن تجديدا للمهلة المنصوص عنها فى القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فان قصارى ما يترتب عليه من اثر متى قدم الموظف طلب ضم مدة الخدمة السابقة خلال المهلة الجديدة المنصوص عليها فيه ، هو ان يتحقق له ضم هذه المدة السابقة وفيما وراء ذلك لا يجوز له الطعن فى قرارات الترقية التى صدرت قبل العمل بهذا القرار ».

طعن ادارية عليا رقم ٢٠٣ لسنة ١١ ق فى ١٩٦٩/١١/١٦ رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد مختار العزبى ومحمد طاهر عبد الحميد وسليمان محمود جاد ومحمد فهمى طاهر ومحمد بهجت منتيبة المستشارين .

— ٤٥٣ —

المبدأ القانونى :

اجازة مرضية : لجنة طبية ، اخطارها ..قرار وزير صحة ٧٧٣ لسنة ١٩٦٥ ».

الحكمة من اخطار اللجنة الطبية حسب المفهوم الصحيح للمادة الثالثة من قرار وزير الصحة ٧٧٣ لسنة ١٩٦٠ هو اخبارها بحالة المرض الذى يصيب الموظف وبمكان وجوده — هذه الحكمة تتحقق سواء تم اخطار هذه اللجنة من الموظف نفسه أو من جهة الادارة ».

المحكمة :

الحكمة من اخطار اللجنة الطبية حسب المفهوم الصحيح للمادة الثالثة من قرار وزير الصحة المشار اليه ، هو اخبار اللجنة الطبية بحالة المرض الذى يصيب الموظف ، وبمكان وجوده ، حتى تتمكن اللجنة الطبية من الكشف عليه فى محل وجوده واثبات حالته الصحية وليس من شك ان هذه الحكمة تتحقق اذا تم اخطار اللجنة الطبية سواء من الموظف نفسه او من جهة الادارة ».

طعن ادارية عليا رقم ١٥٦ لسنة ١١ ق فى ١٩٦٩/١١/٢٢ رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد شلبى يوسف رئيس مجلس الدولة ، ويوسف الشناوى ومحمد عبد العزيز يوسف ومحمد صلاح الدين السعيد وابو بكر محمد عطية

— ٤٥٤ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **اختصاص :** قضاء ادارى » قرار ادارى ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

١ — القرار يصدر من المحافظ بفصل مدير الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالمحافظة هو قرار ادارى مما يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر طلب الغائه .

(ب) **غصب السلطة :** قرار ادارى صدوره من جهة غير منوط بها اصداره قانونا . طعن ، ميعاده .

٢ — صدور القرار الادارى من جهة غير منوط بها اصداره قانونا يعيبه بعيب جسيم ينحدر به الى حد العدم ، فيمكن الطعن فيه دون التقيد بميعاد ».

المحكمة :

ان القرار الصادر من محافظ الفيوم بالنيابة بصفة كونه ممثلا للسلطة التنفيذية فى محافظة الفيوم ، والمتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة على

فروع الوزارات في المحافظة ومن بينها وزارة التموين ، التي تتبعها المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية العامة التي تشرف على الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة الفيوم طبقا للقرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، وقد هدف باصداره الى احداث اثره القانوني وهو فصل المدعي من عمله كمدير للجمعية التعاونية الاستهلاكية بمحافظة الفيوم وذلك للاسباب المبينة بتقرير اللجنة السابق تشكيلها بالقرار ٣٣٣ لسنة ١٩٦٢ والتي ادت ـ كما جاء بالتقرير ـ الى نقد اموال المواطنين المساهمين والجهات العامة التي تقوم على تمويل الجمعية ، وما انطوت عليه تصرفاته من سوء الادارة والخروج بالجمعية عن اهدافها التي انشئت من اجلها ، وقد احدث هذا القرار اثره ونفذ فعلا منذ تاريخ صدوره في ١٩٦٢/١٢/٩ ومن ثم فهو قرار قد اكتملت له كل مقومات القرار الاداري مما يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بنظر طلب الغائه طبقا للفقرة السادسة من المادة الثامنة من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

اذا فقد القرار الاداري احد اركانه الاساسية فانه يعتبر معيبا بخلل جسيم ينزل به الى حد الانعدام ، والاتفاق منعقد على انه سواء اعتبر الاختصاص احد اركان القرار الاداري أم احد مقومات الارادة التي هي ركن من اركانه فان صدور القرار الاداري من جهة غير منوط بها اصداره قانونيا يعيبه بعيب جسيم ينحدر به الى حد العدم ، طالما كان في ذلك افتئات على سلطة جهة اخرى لها شخصيتها المستقلة .

ومن حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه اذا كان العيب الذي يشوب القرار ينزل به الى حد غصب السلطة فانه ينحدر بالقرار الى مجرد فعل مادي معدوم الاثر قانونا لا تلحقه اي حصانة ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر في القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، مثله مثل سابقيه ، على غير اساس سليم من القانون .

طعن ادارية عليا رقم ١٣٦٥ لسنة ١٢ ق في ١٩٦٩/١١/٢٩ بالهيئة السابقة

— ٤٥٥ —

المبدأ القانوني :

محاماة : استبعاد لعدم اداء الاشتراك . موظف مدة خدمة ، ضمها .

ان القانون لم يرتب على ممارسة المحامي للمهنة في فترة الاستبعاد سوى المحاكمة التاديبية دون ان ينزع عنه صفته كمحام ـ زوال الاستبعاد بزوال سببه اذا ما أدى المحامي قيمة الاشتراك ـ هذا التنظيم لا يتعدى اثره الى تحديد المركز القانوني للموظف في خصوص ضم مدة عمله السابقة .

ثبوت مزاولة المحامي فعلا لمهنة المحاماة خلال فترة الاستبعاد من الجدول لتاخره في سداد الاشتراك ثم قيامه بادائه ، فان استبعاده من الجدول لا يحول دون ضم مدة اشتغاله بالمحاماة بما فيها مدة الاستبعاد من الجدول اذا ما توفرت في حقه باقي الشروط اللازمة لهذا الضم ، لان الاستبعاد لا ينزع صفة المحامي ، ولا يترتب على ممارسة المحامي المهنة في فترة الاستبعاد سوى المحاكمة التاديبية .

المحكمة

ان ما تغياه المشرع ، انما هو الحرص على موارد النقابة المالية على نحو ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ، ولم يرتب على قيام المحامي بممارسة المهنة في فترة الاستبعاد سوى المحاكمة التاديبية دون أن ينزع عنه صفته كمحام بل انه قضى بزوال الاستبعاد بزوال سببه اذا ما ادى المحامي قيمة الاشتراك ، ومن ثم فان هذا التنظيم لا يتعدى اثره الى تحديد المركز القانوني للموظف في خصوص ضم مدة عمله السابق الذي تحكمه قواعد تقوم على حكمة اخرى هي الافادة من الخبرة التي يكتسبها الموظف من عمله السابق والتي ينعكس اثرها على عمله الحكومي ، وهو ما يتحقق لو ثبتت ممارسة المحامي فعلا لمهنته خلال فترة استبعاده من الجدول لعدم سداد الاشتراك فاذا ما ثبت ان الموظف قد زاول فعلا مهنة المحاماة خلال فترة استبعاد اسمه من الجدول لتأخره في سداد الاشتراك ، ثم قام باداء الاشتراك ، فان استبعاده من الجدول لا يقف حائلا دون ضم مدة اشتغاله بالمحاماة بما فيها مدة الاستبعاد من الجدول ، اذا ما توفرت في حقه باقي الشروط الاخرى اللازمة لهذا الضم .

طعن ادارية عليا رقم ٦١٨ لسنة ١١ ق في ١٩٦٩/١١/٣٠ رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد مختار العزبي ومحمد طاهر عبد الحميد وسليمان محمود جاد ومحمد فهمي طاهر ومحمد بهجت عتيبة المستشارين

— ٤٥٦ —

المبدأ القانوني :

موظف : مجند . أولوية التعيين .

أولوية التعيين التي تقررها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية ـ وجوب توافر في المجند شروط التعيين المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة للتمتع باولوية التعيين .

المحكمة :

ان الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في

شأن الخدمة العسكرية والوطنية ان كانت عدلت من حكم المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، فهى لم تعدل من حكم المادة ٦ من القانون الذى يوجب توفر شروط معينة فيمن يعين فى احد الوظائف ومن بين هذه الشروط ان تثبت لياقته الصحية ، ومفاد ذلك ان التمتع بالاولية المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ رهين بتوفر شروط التعيين فى المجند .

طعن ادارية عليا رقم ١٠٤٥ لسنة ١١ ق فى ١٩٦٦/١٢/١٤ بالهيئة السابقة .

— ٤٥٧ —

المبدأ القانونى :

جامعة : هيئة التدريس بالجامعات . قرار التعيين . قرار ادارى ، تظلم وجوبى ، سحبه ق ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

قرارات التعيين فى وظائف التدريس بالجامعات هى من القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها وانتظار المواعيد المقررة للبت فيها . والأصل هو قابلية القرارات الإدارية للسحب وقانون تنظيم الجامعات لم يتضمن استثناء على هذا الأصل بالنسبة لقرارات التعيين فى وظائف هيئة التدريس بالجامعات ويصدق بشأنها التظلم الوجوبى .

المحكمة :

ان القرار المطعون فيه ، صادر بالتعيين فى احدى الوظائف العامة فهو من القرارات التى قضت المادة ١٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بالا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرتها ، أو الى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى التظلم ، ولما كان الاصل هو قابلية القرارات الادارية للسحب ولم يستثن قانون تنظيم الجامعات ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ قرارات التعيين فى وظائف هيئات التدريس من هذا الاصل لا صراحة ولا ضمنا ، فليس فى احكامه ما يتضمن امتناع اعادة النظر فى هذه القرارات بعد اصدارها لا بالنسبة الى مجلس الجامعة ولا بالنسبة الى الوزير ، فانه ينبنى على ذلك ان تكون القرارات الصادرة بالتعيين فى وظائف هيئات التدريس بالكليات الجامعية — ومن بينها القرار المطعون فيه — قابلة للسحب فيصدق بالنسبة اليه التظلم الوجوبى السابق الذى استلزمته المادة ١٢ المشار اليها ، وينتفى القول بعدم جدواه .

طعن ادارية عليا رقم ٨٦٩ لسنة ١١ ق فى ١٩٦٦/١٢/١٦ بالهيئة السابقة .

المبدآن القانونيان :

ضريبة : مركزية محلية ، عقارات مبنية . مجالس المدن . ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

١ — القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية احال ضريبة المبانى من ضريبة مركزية الى ضريبة محلية من حيث توجيه حصيلتها الى مجالس المدن ، واجراءات وربط وتحديد سعر وجباية هذه الضريبة تباشرها الادارة المركزية ودور مجالس المدن فى هذا الشان مقصود على تلقى حصيلة هذه الضريبة من الادارة المركزية ، دون المساهمة فى ربطها وتحصيلها .

(ب) **دعوى :** صفة فى الدعوى مجلس مراجعة ، قيمة ايجارية للعقارات المبينة ، تقديرها ، ضريبة اعادة ربطها ، ق ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

٢ — الدعوى التى ترفع بطلب الغائها قرار مجلس المراجعة بتقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية بمناسبة اعادة ربط الضريبة على العقارات المبنية — يتعين ان يختصم فيها وزير الخزانة .

المحكمة :

ان مفاد القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، على هدى من مذكرته الايضاحية ، انه وان كان قد احال ضريبة المبانى الصادر بها القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية من ضريبة مركزية الى ضريبة محلية من حيث توجيه حصيلتها الى مجالس المدن ، الا انه لم ينقل اجراءات ربطها وتحديد سعرها وجبايتها الى المجالس المحلية ، بل حرص بصريح النص على استمرار الادارة المركزية فى مباشرتها والاضطلاع باعبائها تأسيسا على ما يتوافر لديها من الامكانيات الفنية التى تجعلها اقدر على القيام بها من المجالس المحلية . ومن ثم فان دور مجالس المدة فى هذا الشأن لا يتعدى تلقى حصيلة هذه الضريبة من الادارة المركزية دون المساهمة فى اجراءات ربطها وتحصيلها .

والمشرع قد ناط بوزارة الخزانة الاختصاص فى ربط ضريبة العقارات المبنية باجهزتها المختلفة التابعة لها ومن بينها مجالس المراجعة التى تتولى هذه الوزارات تشكيلها ، وفقا لحكم المادة ١٦ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر معدلا بالقانون ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، للنظر فيما يقدم اليها من تظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية، هذه القيمة التى تشكل وعاء الضريبة المذكورة . وبهذه المثابة فان قرارات مجالس المراجعة الصادرة فى ظل هذه القواعد وبالتطبيق لاحكامها ، لا يتأتى اختصامها قضائيا الا فى مواجهة وزير الخزانة باعتباره الممثل القانونى للوزارة وما يتبعها من ادارات واجهزة لم يمنحها القانون

الشخصية الاعتبارية ومن بينها مجالس المراجعة المشار اليها .

طعن ادارية عليا رقم ١٠٠٣ لسنة ١٢ ق فى ١٩٦٩/١٢/٢٠ رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد شلبى يوسف رئيس مجلس الدولة ويوسف ابراهيم الشناوى ومحمد صلاح الدين السعيد وعلى لبيب حسن وابو بكر محمد عطية

— ٤٥٩ —

المبدأ القانونى :

موظف : علاوة خطر . امر عسكرى ٣٤ لسنة ١٩٥٦ قرار مجلس وزراء ٢٣ من نوفمبر ١٩٥٥ .

الامر العسكرى بشأن قواعد وشروط صرف علاوة الخطر للقائمين باعمال الذخيرة ، يشترط ان يكون العمل الذى يصرف عنه هذه العلاوة داخل مبنى الورشة او المصنع او المخزن المخصص له .

المحكمة :

حدد قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر ١٩٥٥ فئات علاوة الخطر للقائمين بأعمال الذخيرة من عسكريين ومدنيين من مختلف الرتب والدرجات ، ثم صدر الامر العسكرى ٣٤ لسنة ١٩٥٦ متضمنا قواعد وشروط صرف هذه العلاوة ، حيث حدد العمل الذى يصرف عنه علاوة الخطر فى انه العمل الذى يتعرض القائم به للخطر نتيجة اشتغاله بنفسه فى المواد المفرقعة او المتفجرة داخل عمليات الابحاث والتجارب والصناعة التى تدخلها المواد المفرقعة الخام فى جميع مراحل الانتاج حتى تنتهى بعملية التعبئة، ونص صراحة على انه « يشترط فى جميع العمليات السابقة ان تكون داخل مبنى الورشة أو المصنع أو المخزن المخصص لها » .

طعن ادارية عليا رقم ٥٠ لسنة ١١٠ ق فى ١٩٦٩/١٢/٢١ بالهيئة السابقة .

— ٤٦٠ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **موظف :** مؤهل دراسى . دبلوم المدارس الصناعية الثانوية انصاف ، قواعده .

١ ـ قبول الطلبة الحاصلين على هذا الدبلوم ببعض المعاهد العليا لا يقوم مقام قرار وزير التربية والتعليم بمعادلته بشهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) والمحكمة لا تملك من تلقاء ذاتها اجراء هذه المعادلة بل يجب تقديره وفقا لقواعد الانصاف الصادرة فى ٣٠ من يناير ١٩٤٤ .

(ب) **دبلوم :** مدرسة صناعية ثانوية . مرتب . ترقية . مرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ . معادلات دراسية . ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٣

٢ ـ دبلوم المدارس الصناعية الثانوية لا يدخل ضمن الدبلومات العالية والدرجات الجامعية المصرية التى وردت بالبند ٦٤ من الجدول الملحق بقانون المعادلات الدراسية التى قدر لها مرتب شهرى ١٢ جنيها وروده بالبند ٢٣ من المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس ١٩٥٣ لا يدخله فى عداد الدرجات الجامعية المقدرة بمبلغ ١٢ جنيها، لخضوعه لاحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ من قانون نظام موظفى الدولة ، ولحكم المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .

المحكمة :

عدم صدور قرار من وزير التربية والتعليم ـ بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين بمعادلة دبلوم المدارس الصناعية الثانوية نظام الخمس سنوات ، بشهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) كما ان قبول الطلبة الحاصلين على هذا الدبلوم ببعض المعاهد العالية لا يقوم مقام هذا القرار ، ولما كانت المحكمة لا تملك من تلقاء ذاتها اجراء هذه المعادلة التى يدخل اجراؤها فى صميم اختصاص جهة الادارة ، فانه لا يسوغ القول بأن مؤهل المدعى من المؤهلات التى قدرتها قواعد الانصاف الصادرة فى ٣٠ من يناير ١٩٤٤ بمرتب شهرى قدره ١٢ جنيها ويكون الصحيح ان هذه القواعد قدرته بمرتب شهرى قدره ١٠ ج ٥٠٠ م .

ولا يسوغ القول أيضا بأن دبلوم المدارس الصناعية الثانوية نظام الخمس سنوات داخل ضمن الدبلومات العالية المصرية والدرجات الجامعية المصرية التى وردت بالبند ٦٤ من الجدول الملحق بقانون المعادلات الدراسية والتى قدر لها مرتب شهرى قدره ١٢ جنيها او ان ورود هذا الدبلوم بالبند ٢٣ من المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس ١٩٥٣ السالف الذكر ، يدخله فى عداد الدرجات الجامعية المقدرة بمبلغ ١٢ جنيها ، لأن المقصود بهذه الدبلومات ، هو تلك الدبلومات التى تمنحها الدولة اثر النجاح فى المعاهد الدراسية العالية ، التى تكون مدة الدراسة فيها اربع سنوات على الاقل ، للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى او الخاص ، أو ما يعادلها على حسب ما يقرره وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين . ولأن المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/٦ ذكر فى البند ١ من المادة الثالثة الدرجات الجامعية وفى البند ٢ من هذه الدبلومات العالية المصرية وعنى بها الدبلومات التى تمنح اثر النجاح فى معهد دراسى عال تكون مدة الدراسة فيه اربع سنوات على الأقل ، للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) او ما يعادلها .. ثم وردت بعد ذلك الشهادات الاخرى فى اثنين وعشرين بندا ، ومن بينها دبلوم كلية الفنون التطبيقية ـ بالبند ٢٣ ـ وجميعها تجيز التعيين فى الكادر الفنى العالى والادارى ، ولو ان هذه المؤهلات ـ الواردة فى البنود من ٣ الى ٣٤ ـ تعتبر

فى التقديم الفنى أو العلمى مندرجة فى الدرجات الجامعية أو الدبلومات العالية ، لما كان ثمة محل للنص عليها على سبيل الحصر ، ومن ثم فان هذه المؤهلات وردت فى المرسوم المشار اليه لغرض محدد ، هو بيان صلاحية الحاصلين عليها للتقدم للترشيح فى وظائف الكادر الفنى العالى والادارى ، مع جواز تعيينهم فى درجات هذا الكادر كما أنه يجوز تعيينهم فى درجات اقل وبمرتبات أدنى ، وهذا فضلا عن أن تقدير المؤهلات الدراسية يدخل فى صميم اختصاص جهة الادارة .

وتقدير مؤهل المدعى بمرتب شهرى قدره ٥٠٠ر١٠ يخضعه لاحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ من قانون نظام موظفى الدولة عند نقله الى الكادر الجديد الملحق بهذا القانون ، وهى تنص على أن الموظفين المعينين فى الدرجة السادسة ويحملون مؤهلات دراسية مقدر لها الآن فى الدرجة السادسة أقل من ١٢ جنيها يمنحون عند النقل علاوة واحدة من علاوات الدرجة الجديدة .. اذ انه لا اجتهاد مع صراحة نص هذه الفقرة ، وبالتالى تكون الوزارة قد اعملت صحيح حكم القانون فى حق المدعى ، سواء فى خصوص المرتب الذى يستحقه او فى خصوص اعانة غلاء المعيشة التى يستحقها .

وينبنى على ذلك خضوعه للحكم الذى أوردته المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية ٣٧١ سنة ١٩٥٣ التى تنص على أن « اصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين ، أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ شهريا وفقا للجدول المرافق لهذا القانون ، او وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يولية ١٩٥٢ لا يجوز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى ، بالاقدمية ، الا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل ، من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة ، وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادة العالية او المؤهل الجامعى ، من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى اقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات ، على أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين ، أو بعد فترة محددة منه ، الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ م ١٠ ج .

(طعن ادارية عليا رقم ٩٧٧ لسنة ١١ ق فى ١٩٦٩/١٢/٢١ بالهيئة السابقة)

— ٤٦١ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **موظف** . ترقية .

١ — قرار الترقية ينشىء المركز القانونى فيها بآثاره من ناحية الدرجة المرقى اليها وتاريخ بداية الترقية وكذلك الموازنة فى تاريخ الاقدمية فى الترقية بين ذوى الشأن .

(ب) **حكم الغاء** : تنفذه ، موظف ترقية .

٢ — الحكم الصادر بالغاء قرار الترقية قد يكون شاملا لجميع اجزائه وقد يكون جزئيا منصبا على خصوص معين — تحديد مداه على مقتضى ما استهدفه حكم الالغاء .

المحكمة :

القرار الصادر بالترقية ينشىء المركز القانونى فيها بآثاره فى نواح عدة ، سواء من ناحية تقديم الموظف الى الدرجة التالية المرقى اليها ، أو من ناحية التاريخ الذى تبدأ منه هذه الترقية ، وكذلك من ناحية الموازنة فى تاريخ الاقدمية فى الترقية بين ذوى الشأن .

وعند تنفيذ حكم الالغاء يكون تنفيذه موزونا بميزان القانون فى جميع النواحى والآثار وذلك وضعا للامور فى نصابها السليم ، ولعدم الاخلال بالحقوق أو المراكز القانونية بين ذوى الشأن بعضهم مع بعض .

والحكم الصادر بالغاء قرار ترقية ، قد يكون شاملا لجميع اجزائه ، وبذلك ينعدم القرار كله ويعتبر كانه لم يكن بالنسبة الى جميع المرقين ، وقد يكون جزئيا منصبا على خصوص معين فيتحدد مداه على مقتضى ما استهدفه حكم الالغاء ، فاذا كان قد انبنى على ان احدا ممن كان دور الاقدمية يجعله محقا فى الترقية قبل غيره ممن يليه ، فالغى القرار فيما تضمنه من ترك صاحب الدور فى هذه الترقية ، فيكون المدى قد تحدد على أساس الغاء ترقية التالى فى ترتيب الاقدمية ووجوب ان يصدر قرار بترقية من تخطى فى دوره بأن يرجع اقدميته فى هذه الترقية الى التاريخ المعين لذلك فى القرار الذى الغى جزئيا على هذا النحو ، اما من الغيت ترقيته فيعتبر وكانه لم يرق فى القرار الملغى .

(طعن ادارية عليا رقم ٥٦٠ لسنة ١١ ق فى ١٩٦٩/١٢/٢٨ بالهيئة السابقة)

— ٤٦٢ —

المبدأ القانونى :

(أ) موظف : اقدمية . ق . ٢١ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة كادر فنى عالى ، كادر ادارى

الكادر العالى ينقسم الى نوعين متميزين من الوظائف لكل منهما أقدمية مستقلة .

المحكمة :

ان الكادر العالى ينضم الى نوعين متميزين من الوظائف ، النوع الاول منهما الفنى العالى والثانى الادارى ، ولكن من هذين النوعين اقدمية مستقلة عن اقدمية النوع الآخر ، وقد حظر القانون ترقية موظف يشغل وظيفة من نوع هذين النوعين الى وظيفة من من فئة الى أخرى أو من نوع الى آخر دون أن يصدر تشريع بذلك ، النوع الآخر ، كما منع نقل وظيفة كما فى حالة ادماج الوظائف .

(طعن ادارية عليا رقم ٩٢٠ لسنة ١١ ق فى ١٩٦٩/١٢/٢٨ بالهيئة السابقة)



— ٤٦٣ —

تقاعد : سن الستين ـ منح الموظف معاشا ، مدى تعارضه مع الانتفاع بمزايا المادة السادسة من ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات .

كون الموظف يتقاضى بالفعل معاشا ، لا يحول دون تطبيق المادة السادسة من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات واستمراره فى الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد اذا توافر شرطاها .

المحكمة :

وحيث انه بالنسبة لما اثارته المستأنفة من أن المستأنف ضده يتقاضى بالفعل معاشا من هيئة التأمينات نتيجة احالته الى التقاعد ، بأن هذا القول على فرض التسليم جدلا بصحته لا يحول دون تطبيق المحكمة لاحكام المادة٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية، ذلك لان المادة المذكورة المذكورة انما تعنى استكمال الحاصل لمدة الاشتراك الفعلية الموجبة لاستحقاقه المعاش طبقا للمادة ٧٨ من القانون المذكور ، ولا تعارض فى هذا الخصوص مع احكام المادة ٨٥ من القانون المذكور التى تسمح باعفاء معاش للعامل الذى لم يستكمل مدد الاشتراك الفعلية فى حصوله على معاش طبقا للشروط المشار اليها فى المادة المذكورة .

وحيث انه لهذه الاسباب وللاسباب الاخرى التى اوردها الحكم المستأنف والتى لا تتعارض مع هذه الاسباب يكون الاستئناف فى غير محله .

وحيث انه بالنسبة لقيمة التعويض فترى المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها وتقدر ما فات المستأنف ضده من اضرار بسبب انهاء عقده على هذا الوجه دون استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للمعاش ومراعاة منها للاجر الذى كان يتقاضاه المستأنف ضده ترى لهذه الظروف تعديل قيمة التعويض المقضى به الى مبلغ ٣٣٠ جنيها مع الزام الشركة المصروفات المناسبة عن الدرجتين واعفاء المستأنف ضده من باقى المصروفات عملا بالمادة ٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ .

> محكمة استئناف القاهرة — الدائرة العاشرة العمالية — استئناف ٥١٧ سنة ٨٥ ق فى ١٩٦٩/٢/٦ رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد حلمى كساب وعبد الغفار حسنى ونصرى دميان .

— ٤٦٤ —

المبدأ القانونى :

منحة : استمرارها ، لائحة واجبة التطبيق . لائحة عمل قرار جمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ مم ٦٣ و ٦٤ ، جدول مرفق باللائحة ، وظائف ترتيبها ، مجلس تنفيذى ، اعتماده لقرار مجلس ادارة المؤسسة باعتماد مجلس ادارة الشركة .

لا يسرى القرار الصادر بترتيب وظائف الشركات ترتيبا يتفق مع الجدول المرفق بلائحة العمل بشركات القطاع العام واعتماده من مجلس ادارة المؤسسة المختصة الا بعد التصديق على الاعتماد من المجلس التنفيذى .

وتكون اللائحة واهمية التطبيق قبل التصديق هى ذات اللائحة التى كانت تجرى على العاملين حتى ١٩٦٣/٧/١ آخذا بقاعدة المساواة مع مراعاة حكم المادة ٦٤ من القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى مؤداها ان يجرى ذلك بصفة شخصية يتجمد معها الأجر او المرتب او اعانة الغلاء ، على ان تستهدف الزيادة عما تقرر فى التقييم مما حصل عليه العامل او الموظف أو يحصل عليه من بدلات أو علاوات أما المنحة فمن غير الجائز ضم متوسطها الا اذا اثبت استمرار صرفها ثلاث سنوات سابقة .

المحكمة :

وبما انه بنص المادة الأولى من القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى حصلت التعيينات موضوع النزاع فى ظله يسرى على العاملين بشركات القطاع العام الخاضعين لاحكامه أحكام قانون العمل فيما لم يرد عليه نص خاص يكون اكثر سخاء بالنسبة لهم فيجرى عليهم بالتالى نص المادة السادسة من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ فيما يختص بنصوص عقودهم التى قد تتعارض مع أحكام هذا القانون ومن ثم فلا ينال أى نص فيها من احقيتهم فى التمسك بقاعدة المساواة التى استقرت فى الفقه والقضاء وعندنا استخلاف من أحكام المادة ٥٣ من قانون العمل وذلك متى توفرت شرائط تطبيقها وكان المشرع لم ينص فى أحكام آمرة بما يتعارض معها ، بحيث يكون قد افصح عن ارادته الخروج على القاعدة فى خصوصية ما أورد عليه النص .

وبما ان واضح مدلول المادتين ٦٣ و ٦٤ من لائحة العمل بشركات القطاع العام الصادر بها القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ان الوظائف بتلك الشركات لم تكن مرتبة ترتيبا يتفق واحكام الجدول المرفق باللائحة ، فنصت أولى

المادتين المذكورتين على اسلوب اجراء هذا الترتيب وضروره اعتماده من مجلس ادارة المؤسسة المختصة ، ثم نصت المادة الاخرى على الا يسرى هذا القرار الصادر بالاعتماد الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى ولما كان التعيين على اى درجات الجدول بوظيفة ما مرتبطة ارتباطا لافكاك منه بتمام حصول ترتيب الوظائف واجراء التعادل بينها وبين الجدول على النحو المنصوص عليه فى المادتين المذكورتين وذلك سواء اكانت الوظائف مشغولة او خالية، فانه لا محل للقول بالتالى بانطباق احكام الجدول بمجرد صدور القانون ما دامت احكام القانون نفسه الذى الحق به الجدول تجرى بارجاء تطبيقه لحين تصديق المجلس التنفيذى على قرار مجلس ادارة المؤسسة باعتماد قرار مجلس ادارة الشركة فى هذا الشأن ».

ومادام قد استقر ذلك فان اللائحة الواجبة التطبيق حتى حصول هذا التصديق الذى تم اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ هى ذات اللائحة التى كانت تجرى على العاملين حتى ١٩٦٣/٧/١ آخذا بقاعدة المساواة ، وذلك سواء بالنسبة للمرتبات او اعانة الغلاء مع مراعاة حكم المادة ٦٤ من ذلك القرار الجمهورى والتى مؤداها ان يجرى ذلك بصفة شخصية يتجمد معها الاجر او المرتب واعانة الغلاء ،على ان تستهلك الزيادة عما تقرر فى التقييم ان وجدت مما حصل العامل ، او الموظف ، أو يحصل عليه من بدلات او علاوات ترقية واما المنحة محل الطلب فهى ان ثبت وجودها تكون حقا لمن تتوفر فيه شروط منحها منهم ، وان كان من غير الجائز لهم ضم متوسطها — اذا استحقت — للمرتب او الاجر وذلك اذ اشترطت المذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى المنطبق أن يكون قد استمر صرفها ثلاث سنوات سابقة عليه حتى يضاف متوسطها .

محكمة استئناف القاهرة الدائرة العمالية — استئناف رقم ٥٦ سنة ١٩٦٥ تحكيم القاهرة . فى ١٩٦٩/٦/١١ رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد حلمى كساب وعبد الغفار حسنى ونصرى دميان

— ٤٦٥ —

المبدأ القانوني :

منحة سنوية : أجر ، اعتبارها جزءا منه ، شرطه . مدنى م ٣/٦٨٣ . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ٣ قرار جمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وقرار ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ م ٩٠ .

تعتبر المنح السنوية جزءا من المرتب اذا توافرت لها صفة كونها بنسبة معينة من المرتب ، وانها تشمل جميع العاملين بالمنشاة بلا استثناء وان صرفها قد تكرر لمدة اربع سنوات متتالية .

المحكمة :

وبما انه تبين للمحكمة ان الخلاف الشاجر بين الطرفين يدور فى بحث ماهية توفر الشروط القانونية لاعتبار المنح السنوية جزءا من الاجر تطبيقا لنص المادة ٣/٦٨٣ مدنى والمادة ٣ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ وبالتطبيق لذلك يكون ماقد تقاضاه المستانف من منح سنوية بمناسبة عيد الفطر المبارك وعيد الاضحى ومولد النبى صلى الله عليه وسلم ، ونهاية العام تحتسب جزءا من أجره يضاف اليه اعمالا للقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، والقرار ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ مادة ٩ ».

وبما ان الأصل فى المنح أنها بترع من رب العمل لا يلزم بادائها ولا يعتبر جزءا من الأجر ، الا أن المادة ٣/٦٨٣ من القانون المدنى والمادة ٣ من قانون العمل الموحد ، قد اعتبرت جزءا من الأجر كل منحة تعطى للعامل علاوة على مرتبه ، وما يصرف له جزاء أمانته أو فى مقابل زيادة اعبائه العائلية أو ما شابه ذلك وكل منحة تعد جزءا من الأجر مهما اختلف مواعيد صرفها وذلك فى الحالات الآتية : ان تكون المنحة مقررة فى عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع او عقود العمل المشتركة ، وبذلك يرتفع عنها وصف التبرع وتصبح جزءا من الاجر . ٢ — ان يكون العرف قد جرى بمنحها حتى اصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الاجر لا تبرعا ، ولا يتحقق وجود عرف جار بالمنحة الا اذا كان رب العمل قد جرى على صرفها بصفة عامة دورية منتظمة ، حتى يمكن ان يعتبرها العمال جزءا من الأجر لا تبرعا ، ولا يمكن ان تعتبر المنحة حقا للعامل لا تبرعا الا اذا جرى رب العمل على صرفها بطريقة منتظمة موحدة من جهة قيمتها وموعد استحقاقها ، دون نظر الى نتيجة نشاط المؤسسة وارباحها ، كما انه مما جرى عليه القضاء انه اذا كانت المنحة تزيد او تنقص حسب الحالة الاقتصادية للمؤسسة أو كانت تصرف فى مناسبات مختلفة أو مواعيد غير ثابتة أو بمناسبة الأعياد والمواسم فانه لا يحق للعامل أن يعتبرها جزءا من اجره بل تعتبر تبرعا أن صرفها رب العمل له . ومع ذلك فشرط ثبات المنحة محلة أن يكون مصدر المنحة العرف الذي جرى باعطائها لا الاتفاق ، ومن جهة اخرى فانه لا يمنع من اعتبار المنحة جزءا من الاجر متى توافرت شوطها وأصبحت حقا مكتسبا للعمال حتى اذا تحقق خسارة رب العمل وانخفاض ربحه بعد استقرار المنحة واذا كان صرف المنحة غير شامل لكل عامل من العمال وانما كانت شخصية على اساس غير ثابت مرجعه الى تقدير

رب العمل ، فلا تعد المنحة فى هذا الحال جزءا من الأجر ـ فاذا اعتادت شركة عدة سنوات على صرف المنحة وبصفة عامة لجميع العمال وعلى أساس نسبة معينة من مرتباتهم ، فقد خرجت هذه المنحة عن اعتبارها تبرعا الى جعلها التزاما يضاف الى الأجر ويعتبر مكملا له ، وتقديرية الصرف مسألة تقديرية وموضوعية تستخلصها محكمة الموضوع بأسباب سائغة باعتبار ان اعتياد رب العمل على صرف المنحة بصفة عامة قد انشأ عرفا خرج بها عن اصلها كتبرع الى اعتبارها التزاما يضاف الى الاجر الاصلى ، ويعتبر مكملا له ، والفرق هو العادة الثابتة الاتفاق التى تنصرف اليها نية المتعاقدين ضمنا باعتبار المنحة التزاما مع توافر عناصر الثبات والعموم والاستقرار

وبما انه هديا بتلك القواعد القانونية وبمطالعة تقرير الخبير المقدم فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ، والتى لم تأخذ به ، بما جاء هذه الاخيرة من للمحكمة ان الشروط القانونية المتقدم ذكرها قد توافرت ذكرها فى المنح المنصرفة ذلك انها كانت بنسبة معينة من المرتب الذى كان يصرف فعلا وقت صرف المنح ، وانه نظرا لمنح مكافآت تشجيعية فى عام ١٩٦٢ قرب نهاية العام ، فقد نقصت بهذا السبب مكافأة نهاية هذا العام عن شهرين بمبلغ طفيف بالنسبة لبعض الموظفين ، وانها شملت جميع العاملين بالمنشأة دون أى استثناء كما تكرر صرفها لمدة اربع سنوات متتالية وتراجع الخطابات المتبادلة فى سنة ١٩٦٤ بين الحراسة وهى تمثل رب العمل وبين الحارس الخاص على المنشأة ـ ان الحراسة العامة توافر على صرف هذه المكافآت بواقع مرتب شهر فى عيد الفطر المبارك ومرتب شهر فى عيد الاضحى ومرتب ٤/١ شهر فى مولد النبى (صلعم) ومرتب شهرين فى نهاية السنة باعتبار ذلك حقا مكتسبا للعاملين وطبقا لما جرى على الصرف فى السنوات السابقة وقد اشترطت الحراسة العامة لاستحقاق الصرف ان يكون العامل قد امضى فى عمله ثلاثة شهور على الاقل ، ومن ثم صرف هذه المكافآت فعلا بالمقادير المشار اليها لجميع العاملين بالمؤسسة .. ويكون ما استندت اليه المؤسسة المستأنف عليها فى هذا الخصوص باعتبار ان شركة تاك ديزل قطاع خاص ، يهدمه قاعدة الحقوق المكتسبة طبقا للقانون وأن هذا الخبير الذى تأخذ بتقرير هذه المحكمة قد انتهى فى ختام مأموريته الى النتيجة الآتية : ـ

ان المستأنف قد التحق بخدمة مؤسسة تاكى ديزل فى ١٩٥٧/١٠/١٥ وانه تقاضى منحا سنوية من سنة ١٩٥٩ حتى سنة ١٩٦٤ ، كما هو ثابت فى التقرير ص ٣ وانه تدرج اجره من ١٦ جنيها عند التحاقه بالعمل الى ٣٩ ج فى سنة ١٩٦٤ واستمر يتقاضى هذا الاجر من ١٩٦٨/١/١ وقد ضمت مؤسسة تاكى ديزل الى الشركة المدعى عليها فى ١٩٦٥/١/١ كما ضمت منح العاملين بالشركة المدعى عليها الى جميع اجورهم طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ٦٢ ومذكرته الايضاحية غير ان الشركة لم تضم متوسط المنح لأجر المدعى باعتبار انه قطاع خاص وهو رأى فى غير محله اذ ان هذه حقوق قد اكتسبها العامل فى ظل النظام المعمول به قبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ويكون هذا القول فى غير محله وهذه المنحة قد اورد تفصيلها بصحيفة ٣ من تقريره ويرى ان من حق المدعى ضم المتوسط الشهرى للمنح الى اجره طبقا للقواعد والاسباب الموضحة بتقريره بواقع مرتب ٤/١ ٤ شهر فى السنة اعتبارا من ١٩٦٥/١/١ وانه يستحق نتيجة لذلك فروقا فى الاجر تبلغ قيمتها حتى ١٩٦٧/١/٣١ مبلغ ٣٢٥ر٣٤٥ بخلاف ما يستجد بواقع ١٣ر٨١٣ جنيها شهريا اعتبارا من ١٩٦٧/٢/١ ليصبح اجره الشهرى فى هذا التاريخ ٨١٣ر٥٢ج شاملا العلاوات ومتوسط المنح .

وبما انه متى وضح ذلك واستبان واخذا بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأسبابه يكون الحكم المطعون فيه قد انبنى على اسس غير سليمة وبعد عن التطبيق القانونى السليم من مدى توفر الشروط القانونية فى اعتبار المنح السنوية التى تعطى للمستأنف جزءا من اجره ومن ثم يتعين الغاؤه واعتباره كان لم يكن للأسباب التى اوضحتها هذه المحكمة واضافتها الى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى امام محكمة الدرجة الأولى والتى اطرحته بدون سبب قانونى سليم ...

محكمة استئناف القاهرة ـ الدائرة السادسة عشر العمالية ـ استئناف ١٧٨٥ سنة ٨٦ ق فى ١٩٧٠/٣/١٧ رئاسة وعضوية السادة المستشارين السيد ابراهيم عبد المنعم رئيس الدائرة وحسن ابو زهرة وابراهيم البرادعى



— ٤٦٦ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **استئنـــاف : نصـــاب ، تحديده .**

١ — العبرة بالطلب ، فهو الذى يحدد نصاب الاستئناف ولا عبرة بمـا تقضى به المحكمة فى هـــذا الخصوص .

(ب) **ســقوط :** استئنـــاف ، اعلان المدعى عليهم بأن الحــكم سيصبح حضوريا « مرافعـات م ٢/٣٧٩ .

٢ — اذا لم يحضر المدعى عليهم أمام المحكمة الجزئية ولم يقدموا مذكرة بدفاعهـم ، فان ميعـاد الاستئنـاف يبدأ فى حقهم من تاريخ اعلان الحكم اليهم .

المحكمة :

وحيث انه عن الدفع بعدم جواز الاستئناف فيبين من طلبات المدعى امام محكمة أول درجة وهى التى يتحدد بها نصاب الاستئناف ، انه طلب الزام المدعى عليهم متضامنين بدفع مبلغ ١٢٥ر١٢٥ (مائة وخمسة وعشرين جنيها ومائة خمسة وعشرين مليا) والفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، وهذا الطلب يربو على النصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية ازاء طلب الزام المـدعى عليهـم متضامنين بالمبلغ المطلوب — ومن المقرر ان العبرة بالطلب لانه هو الذى يحدد نصاب الاستئناف ، ولا عبرة بما تقضى به المحكمة فى هذا الخصـــوص ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع .

وحيث انه عن الدفع بسقوط الاستئنـــاف فيتبين من الحـــكم المستأنف انه صدر بجلسة ٨ من نوفمبر ١٩٦٦ حضـوريا لاعادة اعلان المدعى عليهـم بأن الحـكم سيصبح حضوريا فى حقهم ثم تخلفهم مع ذلك عن الحضور وقد قدمت صحيفة الاستئناف الى قلم محضرى محكمة الازبكية فى ٣ من مايو ١٩٦٧ .

وحيث ان المدعى عليهم وهم المستأنفون حاليا لم يحضروا امام المحكمة الجزئية ولم يقدموا مذكرة بدفاعهـم . ومن ثم يبدأ ميعـاد الاسـتئناف فى حقهم من تاريخ اعلان الحكم اليهم اعمالا للمـادة ٢/٣٧٩ مرافعات — وقد جاءت الاوراق خلوا من بيان تاريخ الاعلان الحكم الى المستأنفين ولم يقـدم المستأنف دليله المؤكد لتمام هذا الاعلان وانقضـــاء الموعـد المقرر للاستئناف ومن ثم يتعين الحـكم برفض هــذا الدفـع وبقبـول الاستئناف شكلا .

محكمة القــاهرة الابتدائيــة الدائرة ٦ مـدنى مســتأنف فى القضــية رقم ١٠٦٥ سنة ١٩٦٧ رئاســة الاستاذ عبـد الوهاب مصطفى رئيس المحكمة وعضـوية الاستاذين محمد بدر البيسـاوى وسليمان ايوب القاضيين

— ٤٦٧ —

المبادىء القانونية :

(أ) **مهن حرة :** ضريبة ، سريانها ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ مم ٤٧ و ٧٧

١ — يشترك سريان ضريبة المهن الحرة . مزاولة المهنة بصفة فعلية مستقلة ، معتادة ، وتوافر نية الكسب .

(ب) **ربط اضافى :** مهنة حرة اعتزالها ، مبالغ لم تكن مستحقة الدفع ، ضريبة ، سنويتها . ق ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ م ٤٧ مكررا « ايراد مهنى . اتعاب ، حق قبـل الغير . غش » .

— المادة ٧٧ قصدت المحاسبة على ما يستحق على صاحب المهنة حتى الفترة الاخيرة السابقة على اعتزالها ، لا على ما يستحق او قد يستحق مستقبلا من مبالغ متاخرة او باقية لدى عملائه عن فترة سابقة على الاعتزال لم يتمكن من تحصيلها اثناء مباشرة المهنة ، وفى فترة لاحقة على المحاسـبة ولا يعتبر تحصيلها غشا .

(ج) **اتعاب :** محاماة ، اعتزالها ايراد ، شرط خضــوعه لضريبة المهن الحرة .

٣ — لا يخضـع لضريبة المهن الحرة ما قد يرد للمحامى من مبالغ بعد اعتزال المهنة ، اذ لا تعتبر اتعابا بل حقوقا او ديونا فى ذمة آخرين .

المحكمة :

١ — وحيث انه يشترك لسريان ضريبة المهن الحرة توافر الشروط الآتية : —

١ — مزاولة المهنة بصفة فعلية

٢ — بصفة مستقلة أى لا يكون تابعا لاحد أو موظفا لدى الغير .

٣ — احتراف المهنة اى مزاولتها بصفة معتادة اما اذا زاولها بصفة عارضة كان بمعصم عن الضريبة

٤ — نية الكسب اما اذا لم تكون لديه نية الكسب انتفى عنه سريان الضريبة .

هـــذه هى الشروط لسريان ضريبة المهنة التى قالها الشراح (يراجع كتاب قوانين الضرائب المباشرة فى مصر تأليف الدكتور دلاور على والدكتور محمد طه بدوى والدكتور محمـد حمدى النشار وجميعهم اساتذة قانون واقتصاد ومحاسبة بكلية التجارة جامعة اسكندرية ص ٢١٣) .

٢ ـ وحيث ان الطاعن عومل اصلا حسبما نصت عليه المادتان ٤٧ر ٧٧ من القانون ١٤/١٩٣٩ ، وتنص أولاها على ان تقدير ارباح الممول يكون على اساس اوراقه وحساباته بشرط أن تكون بيانات هذه الاوراق والحسابات مطابقة لحقيقة الواقع ، والا اجازت الفقرة الاخيرة من هذه المادة ان تحدد ايرادات الممول بطريقة التقدير الجزافي ـ وهو هنا حوسب طبقا لدفاتره ومستنداته عن الفترة من السنة السابقة على اعتزال المهنة اما المادة ٧٧ من القانون سالف الذكر ، فتنص على انه فى حالة انقطاع صاحب المهنة عن ممارستها تستحق الضريبة عن المدة التى مارس فيها المهنة على اساس صافى الارباح المستحقة فى هذه المدة بعد ردها الى سنة كاملة ، ويطبق هذا الحكم كلما استحقت الضريبة عن جزء من السنة لاى سبب آخر ـ طبقا لهذا النص حوسب الطاعن عن أرباحه عن تلك الفترة وتم الربط واخطر به. واصبح نهائيا واذ بان للمشرع ان راى القضاء كان مستقرا على عدم جواز اعادة الربط الا فى حدود ضيقة احتراما لقرار المصلحة من ناحية ، والرغبة فى استقرار احوال الممولين ـ راى اضافة مادة رقم ٤٧ مكرر اجاز بموجبها لمصلحة الضرائب ان تقوم بعمل ربط تكميلى اذا لم يتقدم الممول باقرار صحيح شامل ، او قدم بيانات غير صحيحة ، او استعمل طرقا احتيالية للتخلص من اداء الضريبة . كما نص فى المادة ٧٥ من القانون على ان اصحاب المهن الحرة يسرى عليهم من حيث الربط والتقدير ما يسرى على الشركات المساهمة والممولين الآخر من احكام مبينة فى المواد ٤٥ر٤٧ من القانون ، ولكنه لم يشر الى المادة ٤٧ مكرر الخاصة بالربط الاضافى . على ان هذا الامر لا يدل على انه لا يجوز عمل ربط اضافى فى مجال الضريبة على ارباح المهن الحرة بل يجب ان تطبق فى هذه الحالة القواعد العامة التى استقر عليها القضاء والتى كانت تطبق فى الضريبة على الارباح التجارية والصناعية قبل اضافة المادة ٤٧ مكرر ـ وتقضى هذه القواعد بجواز الربط الاضافى فى حالات الخطأ والغش وظهور نشاط جديد للممول لم يكن قد تم الربط عنها (المرجع السابق ص ٣٤٠ وما بعدها) .

وفى هذا يقول الاستاذ محمد كامل بدوى فى كتابه (المرجع فى تشريعات الضرائب فقها وقضاء فى ص ٢٧١ يعتبر التنبيه بالدفع على الممول نهائيا وقطعيا ـ ومع ذلك اذا تحققت مصلحة الضرائب دون إخلال بأجل التقادم المنصوص عليه فى المادة ٩٧ من هذا القانون والقوانين المعدلة له من ان الممول لم يتقدم باقرار صحيح شامل بأن اخفى نشاطا اومستندات او غيرها او قدم بيانات غير صحيحة او استعمل طرقا احتيالية للتخلص من اداء الضريبة فتجرى المصلحة ربطا اضافيا يكون قابلا للطعن فيه كالربط الاصلى .

وحيث انه لا يمكن القول بأن الطاعن تنطبق عليه الشروط التى تستلزمها المادة ٤٧ مكرر وهى اخفاء نشاط جديد او تقدم بيانات غير صحيحة اذ وقت ان حوسب لم يكن فى الحسبان ان تصله هذه المبالغ بعد اعتزال المهنة فهى لا تعتبر نشاطا جديدا ولايمكن القول بانه لم يبرزها فى دفاتره وكشوفاته عمد فاصبحت بياناته غير صحيحة تدعو لاعادة التقدير والربط كما لا يمكن القول بأنه استعمل طرقا احتيالية للتخلص من اداء الضريبة كلها أو بعضها وذلك باخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة ولان هذه المبالغ لم تصله فعلا وتمت المحاسبة اثناء المهنة التى يجب محاسبته على اساسها .

٣ ـ وحيث ان المحكمة ترى ان مبدأ سنوية الضريبة هو ما يتفق مع محاسبة ذوى المهن الحرة حتى الفترة الاخيرة السابقة على اعتزال المهنة وان المادة ٧٧ قصدت المحاسبة على ما استحق على صاحب المهنة خلال تلك المدة لا على ما يستحق أو قد يستحق مستقبلا لان هذا الامر يتعارض مع مبدا سنوية الضريبة من ناحية ويجعل صاحب المهنة معلقا مدى حياته مهددا بالغاء التقدير وباعادة الربط من جديد كلما حصل مبلغا متأخرا ، أو باقيا لدى احد عملائه عن فترة سابقة على الاعتزال بسبب ظروف لا يد له فيها لم تمكنه من تحصيل المبالغ اثناء مباشرة المهنة .

٤ ـ وحيث انه وان كان للمصلحة ان تجرى ربطا تكميليا على الممول صاحب المهنة الحرة الذى حوسب محاسبة دفترية كالطاعن لكونه اخفى بعض عناصر الايراد التى ظهرت فيما بعد ، الا ان ذلك مشروطا باستمراره على مزاولة المهنة وفى فترة لاحقة لفترة المحاسبة ـ اما وقد اعتزل المهنة فلا يمكن افتراض الغش فى جانبه عما حصل من ايراد لم يكن داخلا فى الحسبان .

٥ ـ وحيث انه يزاول صفة المهنة عن الطاعن باعتزالها تكون قد زالت عما قد يرد له من مبالغ صفة الايراد المهنى الذى يخضع لضريبة المهن الحرة ، اذ لا يعتبر اتعابا بل حقوقا او ديونا فى ذمة آخرين مستحقة لممول عادى حصلها فى فترة المعاش زالت عنها بالاعتزال صفة الاتعاب ، واصبحت حقوقا عادية لا عليه اذا حصلها او اغفلها فان حصلها قد تخضع لضريبة اخرى خلاف

ضريبة المهنة — والا بقى صاحب المهنة تحت سلطان ضريبة المهنة مدى حياته رغم اعتزالها ولسرت عليه سنويا أو كل بضع سنوات بمناسبة ما قد يسدد له من متعلقات السنة التى اعتزلها وهذا ما لا يمكن القول بأن المشرع قصده ولا تساعد عليه عبارة « المستحقة » الواردة بالمادة ٧٧ من القانون ، لانها انصت على الايراد خلال الفترة السابقة على الاعتزال فقط — اما استمرار المحاسبة بعد ذلك فانه لا يتفق مع النص المذكور ، وقد يكون المشرع اغفل هذه الحالة لعدم الحاجة اليها أو لندرتها اذ النادر لا حكم له ولا يصح أن توضع له قواعد واكتفاء — بالنسبة لامثال معتزلى المهنة وأرباب المعاش — — بالضريبة على الايراد العام ».

وحيث ان المحكمة ترى اخذا بما استقر عليه الفقه والقضاء وايده المشرع فى المادة ٤٧ مكرر الصادر بها القانون ١٩٥٠/١٤٦ ان التنبيه على الممول بالدفع يعتبر نهائيا وقطعيا اذا تحققت مصلحة الضرائب من ان الممول لم يتقدم باقرار شامل صحيح بل اخفى نشاطا أو مستندات او قدم بيانات صحيحة او استعمل طرقا احتيالية للتخلص من الضريبة كلها او بعضها وذلك باخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة ».

وحيث انه على النحو السابق ايضاحه ولعدم ثبوت مخالفة الطاعن النص الوارد به المادة ٤٧ مكرره ولعدم توافر اى شرط فى حقه من الشروط اللازمة لاعادة التقدير والربط ومن ثم يكون ما اجرته مصلحة الضرائب من اعادة التقدير والربط فى غير محله مستحق الالغاء وذلك دون حاجة للتعرض لتفاصيل النزاع الباقية

حكم محكمة المنيا الابتدائية « ضرائب » فى القرار ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ ضرائب المنيا فى ١٩٦٦/٧/١٢ برئاسة الاستاذ نجيب ويصا رئيس المحكمة وعضوية الاستاذين رفعت الهادى وفتحى الجمهودى القاضيين

فهرس الأحكام

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء المحكمة العليا
٤٠٦	٨٤	١٩٧١/٣/٦	**(أ) بدلات العاملين بالقطاع العام أداة تقريرها . تجنيب جزء من المرتب باعتباره بدلا . اختصاص اللجنة الاستشارية الصناعية .** ١ ــ اللجنة الاستشارية للصناعة لا تختص بتقرير بدلات للعاملين بالقطاع العام سواء بطريق مباشر أو بتجنيبها من المرتبات والمكافآت الشاملة . قرارها بتجنيب مبلغ من المرتبات أو المكافآت التى عين بها المهندسون والاطباء والصيادلة واعتبارها بدلا صادر من جهة غير مختصة ، ولا يصلح أساسا لاعتبار ذلك المبلغ بدلا أو اضفاء طبيعته عليه . **(ب) ق ٣٠ لسنة ٦٧ . تفسيره مدى سريانه على بدلات المهندسين والاطباء والصيادلة .** ٢ ــ لا تسرى أحكام القانون ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات على المبلغ المجنب تنفيذا لقرار اللجنة الاستشارية للصناعة باعتبـاره بدل . وانما تسرى أحكامه على المرتبات أو المكافآت الشاملة اذا تضمنت بدلات تخصص أو تفرغ او بدلات طبيعة عمل طبقا لعقد العمل أو لائحة النظام الاساسى للعمل .
٤٠٧	٨٦	١٩٧١/٣/٦	**(أ) جواز الطعن بعدم دستورية التشريعات السابقة على الدستور . المادة ١٦٦ من دستور ١٩٦٤ لا تحصن هذه التشريعات .** ١ ــ المادة ١٦٦ من دستور ١٩٦٤ اذ تنص على استمرار نفاذ التشريعات السابقة على صدوره حتى تلغى أو تعدل وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى الدستور ، تعنى مجرد استمرار نفاذ التشريعات السابقة على الدستور دون تطهيرها مما قد يشوبها من عيوب ودون تحصينها ضد الطعن بعدم الدستورية : **(ب) المادة ١٩١ من دستور ١٩٥٦ . تحصينها نهائيا للتشريعات الثورية الاستثنائية الواردة فيها على سبيل الحصر .** ٢ ــ المادة ١٦٦ من دستور ١٩٦٤ تطابق المادة ١٩٠ من دستور ١٩٥٦ وتختلف فى حكمها عن المادة ١٩١ من دستور ١٩٥٦ التى أسبغت حصانة نهائية على التشريعات الثورة الاستثنائية التى اتخذت فى ظروف لا تقاس فيها الامور بالمقياس العادى والتى صدرت منذ قيام الثورة حتى عام ١٩٥٦ . والتى حددها المشرع على سبيل الحصر فى المادة ١٩١ سالفة الذكر . **(جـ) الرقابة الدستورية على القوانين . هدفها .** ٣ ــ الرقابة الدستورية على القوانين تستهدف أصلا صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه باعتبار أن نصوصه تمثل القواعد والاصول التى يقوم عليها نظام الحكم ، وهى أسمى القواعد الآمرة . **(د) حق الشفعة . قيامه فى ظل دستور ١٩٦٤ .** ٤ ــ حق الشفعة لا زال قائما كسبب مشروع من أسباب كسب الملكية فى الحدود المقررة قانونا وفيما عدا الحالات الاستثنائية التى ألغى فيها المشروع هذا الحق . **(هـ) سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق . سلطة تقديرية فى حدود الدستور . تحديد وتنظيم أسباب الملكية غير مقيد الا بالحد الاقصى للملكية الزراعية .** ٥ ــ الاصل فى سلطة التشريع فى موضوع تنظيم الحقوق أن تكون سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة . الدستور لم يقيد سلطة المشرع فى تحديد وتنظيم أسباب الملكية اكتفاء بتعيين حد أقصى للملكية الزراعية يحول دون قيام الاقطاع . **(و) شفعة . عدم اخلالها بمبدأ تكافؤ الفرص . مساواة . مفهومها .** ٦ ــ حق الشفعة لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص لان المساواة التى يوجبها أعمال هذا المبدأ ليست مساواة حسابية . وهى تتحقق بتوافر شرطى العموم والتجريد .
			قضاء محكمة النقض المدنية
٤٠٨	٩١	١٩٧١/٢/٦	**استئناف : إعلانه ، ميعـاده . بطلان . مرافعات م ٤٠٦ مكررا قبل تعديلها . مرافعات م ٢/٣٨٤ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .** توجب المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ــ على المستأنف اعلان الاستئناف الى جميع المستأنف عليهم خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضته والا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ولا يزول بحضور الخصم الذى لم يعلن .

ملخص الأحكام	التاريخ	رقم الصفحة	رقم الحكم
قضاء محكمة النقض المدنية			
(أ) استئناف : مقابل ، فرعى . مرافعات م ٢/٤١٣ . ١ ـ المادة ٢/٤١٣ من قانون المرافعات صريحة فى أنه اذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الاصلى ويزول بزواله . **(ب) قاض : طلب رده . مرافعات م ٣٢٨ .** ٢ ـ المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات ، التى تحدثت عن استئناف الحكم الصادر فى طلب رد القاضى ، لم تجز لطالب الرد استئناف هذا الحكم الا اذا كان الطلب خاصا برد قاضى محكمة المواد الجزئية او قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا ، أما اذا كان صادرا من محكمة الاستئناف فى طلب رد قاضى من قضاتها فانه كسائر الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف لا سبيل الى الطعن فيه بالطرق العادية وبالتالى يكون نهائيا ولا يمنع من نهائيته واكتسابه قوة الامر المقضى الطعن فيه بطريق النقض ، وهو حكم واجب التنفيذ وتنفيذه يكون باستمرار القاضى المطلوب رده فى نظر الدعوى الاصلية والفصل فيها .	١٩٦٩/٢/٦	٩٢	٤٠٩
(أ) صورية : اثباته ، طرقه . غير . بيع . مدنى م ٢٤٤ . ١ ـ يعتبر المشترى فى أحكام الصورية من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من البائع الى مشتر آخر ومن ثم يكون له أن يثبت صورية هذا التصرف بطرق الاثبات بكافة . **(ب) دليل : محكمة موضوع : سلطتها فى تقديره .** ٢ ـ لا على محكمة الاستئناف اذ هى اعتمدت فى اثبات الصورية على اقوال شاهدى المطعون ضدهما الاولين فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة ، لان محضر هذا التحقيق يعتبر من اوراق الدعوى المطروحة على محكمة الاستئناف بسبب نقل الدعوى بحالتها اليها ، وطالما أن هذا المحضر لم يشبه بطلان فى ذاته فانه ليس ما يمنع تلك المحكمة من الاخذ به . **(ج) اثبات : اجراءاته تقديرها محكمة موضوع ، سلطتها .** ٣ ـ اذا كان الطاعنون قد تخلفوا من اعلان شهودهم أمام محكمة اول درجة وقرروا بلسان محاميهم أمام تلك المحكمة باستغنائهم عن احضار شهودٍ لنفى تلك الصورية اكتفاء بما قدموه من دفاع فى الدعوى ، ولم يطلبوا من محكمة الاستئناف احالة الدعوى الى التحقيق لتمكينهم من نفى الصورية بشهادة الشهود ، فانه لا يكون لهم بعد ذلك أن يعيبوا على محكمة الاستئناف عدم اتخاذ هذا الاجراء من تلقاء نفسها ، اذ الامر فيه يصبح فى هذه الحالة من اطلاقاتها .	١٩٦٩/٢/٦	٩٣	٤١٠
اختصاص : ولائى . اصلاح زراعى ، لجنة قضائية . ق ١٢٧ لسنة ١٩٦١ م ٣ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ م ١٣ مكررا ق ١٣١ لسنة ١٩٥٣ ق ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ . تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز المائة فدان التى يستبقيها المالك لنفسه ، والمنازعة فى ملكية هذا القدر مما يمتنع على المحاكم النظر فيها ، ويتعين احالتها الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى لاختصاصها بها ما دام باب المرافعة فى الدعوى لم يكن قد أقفل .	١٩٦٩/٢/٦	٩٥	٤١١
خبرة : دعوة الخبير للخصوم . بطلان الاجراءات . مرافعات مم ٢٣٦ و ٢٣٧ . البطلان لا يترتب الا على عدم دعوة الخصوم للحضور فى الاجتماع الاول الذى يحدده الخبير للبدء فى اعماله وأنه متى قام الخبير باخطار الخصوم بمكان أول اجتماع ويومه وساعته فانه لا يكون عليه بعد ذلك أن يدعوهم للحضور فى الاجتماعات التالية التى يحدد لاستكمال أعماله ما دام العمل فيها مستمرا لم ينقطع . اما اذا كان الخبير قد انهى عمله ثم تراءى له أن يستأنفه مرة اخرى فانه يجب عليه فى هذه الحالة أن يدعو الخصوم للحضور فى اليوم الذى يحدده .	١٩٦٩/٣/٦	٩٦	٤١٢
خصومة : اعتراض الخارج عنها تسجيل . بيع . خلف ، مرافعات سابق م ١/٤٥٠ . يشترط لقبول اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها حسبما تقضى الفقرة الاولى من المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات السابق شرطان ، اولهما أن يكون المعترض ممن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن ماثلا فى الخصومة شخصيا . ثانيهما أن يثبت المعترض غش من كان يمثله او تواطئه او اهماله الجسيم .	١٩٦٩/٢/١١	٩٧	٤١٣
قسمة : مهايأة زمنية ، مدنى مم ٨٤٧ و ٨٤٨ . قسمة المهايأة الزمنية للمال الشائع لا تنهى حالة الشيوع بين الشركاء فيه ولا تعدو الغاية منها تنظيم علاقة هؤلاء الشركاء لاقتسام منفعة ذلك المال بأن يتناوبوا الانتفاع به كل منهم مدة متناسبة لحصته فيه بما يعنى مقايضة انتفاع كما هو الحال فى عقد الايجار . ويلتزم الشريك المهايئ بأن يرد العين المشتركة لشركائه فيها بعد انتهاء نوبته فى الانتفاع بها ، والا كان غاصبا ويلزم بتعويض عما يصيبهم من ضرر .	١٩٦٩/٢/١١	٩٨	٤١٤
(أ) أجل : سقوط . حق المدين فيه . التزام ، اوصاف الالتزام تأمينات عينية . اضعافها . رهن .	١٩٦٩/٢/١١	٩٩	٤١٥

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية ١ ــ حق المدين فى الاجل لا يسقط اذا كان اضعاف التأمينات بفعل الدائن نفسه . وللدائن المرتهن أن ينزل عن رهنه دون أن يرجع فى ذلك الى ارادة المدين الراهن . **(ب) دائن مرتهن : أطيان مرهونة ، تسلمها ، مسئولية .** ٢ ــ متى كان الدائن المرتهن قد تسلم الاطيان المرهونة وظلت فى حيازته وكان هو الذى تخلى من حيازة هذه الاطيان باعتباره فانه يكون هو المسئول وحده من اضعاف التأمينات .
٤١٦	١٠٠	١٩٦٩/٢/١٢	**احوال شخصية : حكم . غير الجائز الطعن فيه . نقض . دعوى منع سماعه . لائحة شرعية م ٣٠٥ مرافعات م ٣٧٨ .** المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق لا تجيز الطعن فى الاحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . واذ كان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم سماع الدعوى وبسماعها وباحالة الموضوع الى محكمة أول درجة لنظره وهو بهذه المثابة لم يصدر فى موضوع الدعوى ولم تنته به الخصومة كلها أو بعضها ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن فيه بالنقض .
٤١٧	١٠٠	١٩٦٩/٢/١٣	**(أ) تزوير : انهاء اجراءات الادعاء بالتزوير . حكم .** ١ ــ اذ كان الثابت أن الطاعنة نزلت عن التمسك بالخطاب الذى كان مورثهـا قد قدمه للتدليل على تزوير العقد ، وقضت المحكمة بناء على هذا النزول بانهاء اجراءات الادعاء بتزوير هذا الخطاب ، فان الحكم المطعون فيه اذ قطع فى أسبابه بتزوير ذلك الخطاب بطريق المحو الكيماوى وقال « ان التزوير بهذه الكيفية يكفى وحده للجزم بعدم تزوير العقد موضوع الدعوى » يكون مخطئا فى القانون ومشوبا بالفساد فى الاستدلال . **(ب) استجواب : خصم اثبات .** ٢ ــ لا يجوز اتخاذ أقوال أحد الخصوم فى محضر الاستجواب دليلا ضد خصمه ما لم تتأيد بدليل . **(ج) حكم : تسبيب ، عيب .** ٣ ــ اذا كان المطعون ضده لم يجحد المستندين المقدمين من خصمه واللذين كان لهما أثرهما فى النزاع وقد اعتمد عليهما الحكم الابتدائى ، فانه يتعين على محكمة الاستئناف متى رأت الغاء هذا الحكم ، أن تناقشهما وتبين العلة التى من اجلها أسقطت دلالتهما التى أخذت بها المحكمة الابتدائية ، فان هى اغفلت ذلك كان حكمها مشوبا بالقصور .
٤١٨	١٠١	١٩٦٩/٢/١٣	**(أ) اثبات : قرائن . محكمة موضوع ، سلطتها فى استنباطها .** ١ ــ قضاء المحكمة برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى تأسيسا على اختلاف الموضوع والسبب فى كلتا الدعويين ، وان كان يقتضى الا يكون للحكم الصادر فى الدعوى السابقة حجية ملزمة فى الدعوى اللاحقة ، الا أن ذلك لا يمنع المحكمة بمالها من السلطة التامة فى استنباط القرائن من أى مصدر تراه وفى تقدير الدليل الجائز الاخذ به من أن تعتمد ما جاء بأسباب الحكم السابق الذى كان من بين أوراق الدعوى . **(ب) تعسف : مالك فى استعمال حقه ، تقديره .** ٢ ــ تقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه هو من شئون محكمة الموضوع كما أن تقدير التعويض الجابر للضرر الناتج عن هذا التعسف هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان القانون لا يلزمها باتباع معايير معينة فى شأنه .
٤١٩	١٠٣	١٩٦٩/٢/١٣	**(أ) اعلان : محل مختار . نقض ، طعن ، اعلان ، مرافعات مم ٣٨٠ و ٤٣١ و ١٢ ق ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ .** ١ ــ لا يجوز وفقا لحكم المادة ٣٨٠ مرافعات اعلان الطعن الا لنفس الخصم أو فى موطنه الاصلى أو المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فلا يصح اعلان الطعن فى موطن الوكيل الا اذا كان قد اتخذه محلا مختارا فى ورقة اعلان الحكم . كما لا يجوز تسليم الصورة الى الوكيل فى موطن الشخص المطلوب اعلانه الا اذا لم يجد المحضر هذا الشخص فى موطنه وأثبت عدم وجوده فى ورقة الاعلان وصورته . **(ب) عقد : فسخه ، مدنى م ١٥٧ .** ٢ ــ ما تنص عليه المادة ١٥٧ من القانون المدنى من تخويل كل من المتعاقدين فى العقود الملزمة للجانبين الحق فى المطالبة بفسخ العقد اذا لم يوف المتعاقد الآخر بالتزامه ، هو من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين . ولهذا فان هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه . ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد من نطاقه الا باتفاق صريح . **(ج) ثمن : مهلة للوفاء به . بيع ، مشترى ، التزاماته .** ٣ ــ منح المشترى مهلة للوفاء بثمن المبيع اتقاء للفسخ ، أو رفض طلبها مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية لانه من الرخص التى أطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية
			ان يأخذ فيها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه .
٤٢٠	١٠٥	١٩٦٦/٢/١٣	**(ا) نقض : طعن ، احواله . قوة أمر مقضى . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣ .** ١ ـ ما أجازته المادة ٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من الطعن بالنقض فى اى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته ، مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن فصل فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى الثانى الذى فصل فى النزاع على خلاف الحكم الاول . **(ب) دعوى : حيازة . دعوى ريع .** ٢ ـ الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا يحوز قوة الامر المقضى فى دعوى الريع والتى تعتبر الملكية عنصرا من عناصرها وذلك لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا ومن ثم فلا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى الاخيرة لمخالفته الحكم الاول .
٤٢١	١٠٥	١٩٦٦/٢/١٣	**(ا) اثبات : يمين حاسمة ، كيديتها ، محكمة موضوع ، مدنى م ٤١٠ .** ١ ـ للقاضى أن يمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها ، لان اليمين ليست موكولة لهوى الخصوم ، ولا هى من شأنهم وحدهم ، كما ان تقدير كيدية اليمين والتعسف فى توجيهها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى اقام رأيه على أسباب سائغة . **(ب) اثبات : انابة قضائية . يمين ، توجيهها . اتفاقيـة الاعلانات والانابات القضائية . مرافعات م ٢٦٩ .** ٢ ـ يكون طلب الانابة القضائية بالطريق الدبلوماسى ، وبديهى أن يكون متعذرا فى حالة قطع العلاقات السياسية بين البلدين .
٤٢٢	١٠٦	١٩٦٦/٢/١٣	**تزوير : ادعاء . حكم ، قصور تسبيب ، عيب .** انه وان كان العقد الذى قدمته الطاعنة لاول مرة فى الاستئناف ، مدعية انه العقد الاصلى ، مطابقا فى مضمونه ومحتواه للعقد المقدم منها الى محكمة الدرجة الاولى ، الا أن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من تزوير توقيع المورث على هذا العقد لا يستتبع حتما وبالضرورة أن يكون التوقيع المنسوب اليه على العقد الآخر المقدم من الطاعنة فى الاستئناف مزورا أيضا . ولو ثبت صدور هذا العقد الاخير من المورث وتوافرت فيه أركان البيع وشروط صحته ، لكان هذا كافيا لاجابة الطاعنة الى طلباتها اذ يضحى فى هذه الحالة الادعاء بتزوير العقد الاول المقدم لمحكمة الدرجـة الاولى غير منتج فى النزاع ، ويكون ما قررته المحكمة فى تبرير تخليهـا من الفصل فى الادعاء بتزوير العقد المقدم لها من أن مجال بحثه يكون فى دعوى جديدة يرفعها المطعون ضدهم مدعو التزوير ، هو خطأ فى القانون . واذا لم تفصل فى هـذا الادعاء فى أمر العقد المقدم اليهـا للاسباب التى أوردتها فى حكمها المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .
٤٢٣	١٠٧	١٩٦٦/٢/١٣	**(ا) نقض : طعن ، أسباب واقعية . مرض موت . وصية . مدنى م ٣٩٤ .** ١ ـ لا يكفى لاعتبار الدفاع متضمنا الطعن فى التصرف بصدوره من المورثة فى مرض الموت ، مجرد الاشارة فيه الى ان المورثة كانت مريضة بمرض ما ، بل يجب أن يبدى هـذا الطعن فى صيغة صريحة جازمة تدل على تمسك صاحبه بأن التصرف صدر فى مرض الموت ، مقصودا به التبرع ، فتسرى عليه أحكام الوصية . وطالما أن الطاعن لم يتمسك بهذا الطعن أمام محكمـة الموضوع ، فانه لا يقبل منه التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض . **(ب) اثبات : انكار وجهالة ، محكمة موضوع ، سلطتها مرافعات م ٢٦٢ .** ٢ ـ لا تلتزم المحكمة فى حالة انكار الوارث توقيع مورثه على الورقة أو ادعائه بجهله هـذا التوقيع بتحقيق هـذا الطعن بطريق المضـاهاة ، وانما يكون لها اذا لم تر فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فى شأن صحة هذا التوقيع ، ان تأمر بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما . **(ج) محكمة استئناف : اعتمادها على التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الاولى .** ٣ ـ لمحكمة الاستئناف أن تعتمد على التحقيق الذى اجرته محكمة الدرجة الاولى اذا رأت انه حقق الغاية منه ، وان فيه ما يكفى لتكوين عقيـدتها ، وذلك دون أن تلتزم باجراء تحقيق جـديد .
٤٢٤	١٠٩	١٩٦٦/٢/٢٠	**تنفيذ : حجز ادارى على عقار ، بطلان ، غير متعلق بالنظـام العـام . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، م ٩١ امر عال ٢٥ من مارس ١٨٨٠ م ١٠ .** التنفيذ الادارى على العقار يبدأ باعلان يوجهه مندوب الجهة الحاجزة الى المدين صاحب

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية
			العقار فى شخص واضع اليد عليه مهما تكن صفته ، يتضمن تنبيها بأداء الدين المنفذ به وانذارا بحجز العقار فى حالة عدم الاداء . واذا تعدد المدينون ملاك العقار المراد التنفيذ عليه وجب اعلان التنبيه بالدفع وانذار الحجز الى كل واحد منهم ومخالفة هذا الاجراء ، يترتب عليه البطلان .
٤٢٥	١١٠	١٩	نقل : برى . مسئولية ناقل ، شرط تحديدها . يسرى شرط تحديد المسئولية المنصوص عليه فى عقد النقل ــ وهو شرط جائز قانونا فى غير أحوال الغش والخطأ الجسيم ــ سواء كانت البضاعة المنقولة مؤمنا عليها لدى احدى شركات التأمين ومن ثم فان هذا التأمين لا شأن لهيئة السكة الحديد ــ الناقل ــ به ولا يمكن أن يؤثر على مدى مسئوليتها الذى يحدده عقد النقل المبرم بينهما وبين مرسل البضاعة . ولا تكون مسئولية الهيأة كاملة غير محددة بالحدود المشار اليها فى تعريفة البضائع ، الا اذا قام المرسل بالتأمين على بضاعته لديها مقابل قيامه بأداء مبلغ التأمين المنصوص عليه فى الفقرة « ت » من البند ٢٥ من تعريفة البضائع .
			قضاء محكمة النقض الجزائية
٤٢٦	١١٢	١٩٦٦/٢/١٠	**نقض : طعن قبوله . كفالة . ق ٥٧ سنة ١٩٥٩ م ٣٦ .** أوجب القانون لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية ، ايداع كفالة فاذا كان الطاعن ، وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة ، لم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .
٤٢٧	١١٢	١٩٦٦/٢/١٠	**انتهاك حرمة ملك الغير . حيازة ، منعها بالقوة ، دخول عقار فى حيازة آخر . عقوبات م ٣٦٩ نظام عام ، اخلال .** ١ ــ « الدخول » المكون للركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة لفظ اصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة ، سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح أو لم تكن ، وسواء كان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك ، تقديرا من الشارع أن التعرض المادى اذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء الى القضاء ولو استنادا الى حق مقرر يعتبر من الجانى اقامة للعدل بنفسه مما يؤدى الى الاخلال بالنظام العام . **(ب) تعرض مادى : غصب للحيازة .** ٢ ــ من المقرر أنه لا يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يكون المتهم قد تصرف فى العقار ببيعه الى الغير أو أن يكون قد رفع دعوى بأحقيته فى وضع يده أو أن يكون قد اعترض على قرار النيابة فى شأن تمكين خصمه من وضع يده ، مهما يكن فى ذلك من الافتئات على الملك أو وضع اليد ، ما دام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضا ماديا أو غصبا للحيازة الثابتة لغيره ولو بسند باطل .
٤٢٨	١١٣	١٩٦٦/٢/١٠	**قتل خطأ : اصابة خطأ . مسئولية جنائية ، حكم ، تسبيب عيب ، محكمة نقض ، سلطتها .** الاصل أن من يشترك فى أعمال الحفر لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولا عما يصيب الناس من الاضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التى تقى الانفس مما قد يصيبها من الاضرار الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص فان عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه .
٤٢٩	١١٤	١٩٦٦/٢/١٠	**نقض : طعن ، تنازل ، اقرار به أمام مأمور سجن .** متى كان الطاعن قد تقدم باقرار لمأمور السجن يقر فيه بتنازله عن الطعن ، فانه يتعين اثبات نزول الطاعن عن طعنه .
٤٣٠	١١٤	١٩٦٦/٢/١٠	**(٢) نقض : طعن ، تقرير ميعاد الطعن بالنقض الحكم الصادر فى المعارضة . مانع قهرى اجراءات م ٣١٢ .** ١ ــ ان علة احتساب ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعتبر مبدأ له هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فاذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى ، فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم . **(ب) حكم : وصفه ، توقيعه ، بطلانه .** ٢ ــ أوجب القانون وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الاحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية
٤٣١	١١٤	١٩٦٩/٢/١٠	**عقوبة : حكم . اصداره . صحته . استئناف . نظره والحكم فيه . معارضة . نقض . طعن . خطأ فى تطبيق قانون . محكمة نقض . سلطتها . تبديد خيانة أمانة . اجراءات مم ٤٠١ و ٤١٧ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٥ .** النص على أن تشديد العقوبة كان باجماع الآراء ، واجب لصحة كل من الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم . فاذا كان الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ألغى القضاء ببراءة المتهم وقضى بادانته لم يصدر بالاجماع ، فانه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضة الا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف .
٤٣٢	١١٥	١٩٦٩/٢/١٠	**(أ) جريمة : سلعة ، بيعها بأزيد من التسعيرة . ق ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .** ١ ـ جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر ، تقوم فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صفته بها وأيا كانت صفته فى بيعها : اذ المناط فى قيام الجريمة موضوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة . **(ب) قانون : علم به . سريانه .** ٢ ـ ان العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له يفترض فى حق الناس كافة ، ومن ثم فانه لا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى . **(جـ) طعن ، أسباب جديدة ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٥ .** ٣ ـ لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة ـ سواء من النيابة العامة أو من أى خصم ـ غير الاسباب التى سبق بيانها فى الميعاد .
٤٣١	١١٦	١٩٦٩/٢/١١	**(أ) قتل خطأ : اصابة خطأ . حكم ، تسبيب ، عيب ، خطأ ، كشف الحكم عن حقيقته ومداه عقوبات مم ٢٣٨ و ٢٤٤ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .** ١ ـ اذا كان الحكم الابتدائى ـ الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ـ قد حصر الخطأ فى المتهم وحده ، فان استطراد الحكم المطعون فيه الى القول باسهام المجنى عليه فى الخطأ بغير أن يكشف عن نوع هذا الخطأ ومداه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . **(ب) مسئولية : دعوى مدنية ، خطـأ ، ضرر ، رابطة سببية . تعويض . نقض ، طعن ، مخالفة قانون . مدنى م ١٦٣ .** ٢ ـ ان الحكم المطعون فيه اذ اسند وقوع الحادث الى خطأ المتهم والمجنى عليه معا لم الزم المتهم والمسئول المدنى عنه بكامل التعويض المقضى به ابتدائيا على الرغم من أن الحكم الاخير قد حصر الخطأ فى جانب المتهم وحده يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . **(جـ) حكم : نقضه بالنسبة الى مسؤول عن حق مدنى ، أثره . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٤٢ .** ٣ ـ ان نقض الحكم بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية يقتضى نقضه بالنسبة الى المتهم ـ وان لم يقرر بالطعن ـ اذا ما اتصل وجه الطعن به .
٤٣٤	١١٧	١٩٧٠/٢/١٧	**(أ) حكم : حضورى اعتبارى معارضة . قبولها ، ميعادها . اجراءات مم ٢٣٧ / ١ و ٢٣٩ و ٢٤١ .** ١ ـ على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازيا ولا وجوبيا ولما كان الطاعن لم يحضر بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها القضية للحكم مع سبق حضوره بشخصه فى جلسات سابقة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الامر حضوريا اعتباريا وان وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع ، وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة اذا ما اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يبدأ ميعاد المعارضة فيه الا من تاريخ اعلان المتهم به . **(ب) حكم : قابليته للطعن . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مم ٣٠ و ٣٢ .** ٢ ـ لما كان القانون يقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فى الحكم بالمعارضة جائزا ، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الاحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فان باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزل مفتوحا ، ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .
٤٣٥	١١٨	١٩٦٩/٢/١٧	**مخدر : حكم ، تسبيب ، عيب ، اثبات تهمة ، شيوعها ، دفاع جوهرى ، تجاهله .** انه ليس لازم أفراد الطاعن بالتحريات والمراقبة أن يكون هو ـ دون سواه ـ صاحب المخدر الذى ضبط فى صندوق لا يستأثر باستعماله وانما يشاركه فيه آخرون . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفى بذاته لدحض دفاع الطاعن القائم على شيوع التهمة بينه وبين أولاده وزوجه التى أثار المدافع عنه سبق اتهامها باحراز مخدرات الامر الذى كان يتعين معه فى الحكم أن يواجه دفاع الطاعن ـ الذى يعد فى واقعة الدعوى دفاعا جوهريا ـ بما يحمل اطراحه له ، أما وهو لم يفعل فقد تعيب بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة .
٤٣٦	١١٨	١٩٦٩/٢/١٧	**(أ) ـ هيئة عامة ـ اصلاح زراعى . موظف عام . شخص اعتبارى . مرفق عام ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ق ٨٢ لسنة ١٩٦٣ قرار رئيس جمهورية ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ م ١٤ .** ١ ـ هيئة الاصلاح الزراعى هيئة عامة من أشخاص القانون العام تقوم على مرفق من مرافق الدولة ، وتتمتع بقسط من اختصاصات السلطة العامة ، ولها الاشراف على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى الخاضعة لها وتوجيهها فى حدود القانون ، كما أن مالها مال عام ، ولها ميزانية تلحق بالميزانية العامة للدولة ، والعاملون فيها من الموظفين العموميين لان العلاقة التى تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية اذ تسرى عليهم القوانين واللوائح المنظمة للوظائف العامة . **(ب) : مال عام ـ اختلاس . مال خاص ، جمعية تعاونية .** ٢ ـ متى كان البين من مدونات الحكم أن المواد المختلسة مال عام مملوك للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، أما دور الجمعيات التعاونية فمقصور على الاشراف على توزيعها ، فانه لا وجه لما زعمه الطاعن من أنها مال خاص للجمعيات التعاونية . **(جـ) : اختلاس ـ موظف عمومى ، أو من فى حكمه . مال مسلم له بسبب وظيفته ، عقوبات مم ١١١ ، ١١٢ ، ١١٩ .** ٣ ـ من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشىء المختلس مسلما الى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون مالا عاما مملوكا للدولة أو مالا خاصا مملوكا للافراد ، لان العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته . **(د) مال مختلس ـ تحديد مقداره . حكم ، تسبيب ، عيب .** ٤ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن بأدلة منتجة أنه اختلس مادتى الدبتركس والسيفين من عبواتها التى كان يضع فيها مكان ما يختلسه منها أحجارا وترابا ، وبين مبلغ ما اختلسه ، وحدد قيمته ردا الى شهادة الخبراء مما له أصله الثابت فى التحقيق الذى أجرته المحكمة فى الجلسة ، ولا ينازع الطاعن فى شىء منه ، فلا يجديه المجادلة فى تعيين مقدار ما داخله الغش وما لم يداخله ، ما دام هو يسلم فى طعنه بما أثبته الحكم تعيينا لمقدار ما اختلس ، اذ أن الحكم اتخذ من ضبطه يقوم بالغش فى مادتى الدبتركس والسيفين موضوع العجز دليلا على اختلاسه للقدر الناقص فى عهدته أيا كان .
٤٣٧	١٢٠	١٩٦٩/٢/١٧	**(أ) شهود ـ وزن أقوالهم .** ١ ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع . **(ب) دفاع ـ رد المحكمة على أقواله .** ٢ ـ متى أخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . **(جـ) اصابة ـ اتخاذها دون غيرها أساسا للحكم بالادانة .** ٣ ـ الاصل أنه متى كان الحكم قد انصب على اصابة بعينها نسب الى المتهم احداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة الى أن المتهم هو محدثها ، فليس به من حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع الى أنه لم يفطن اليها .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية
			(د) دفاع شرعي ـ دفع موضوعي . ٤ ـ الاصل ان الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .
٤٣٨	١٢٠	١٩٦٩/٢/١٧	(ا) قانون : سريانه من حيث الزمان . نقض ، طعن ، الخطأ في تطبيق قانون . دستور . أثر رجعي . قرار وزير تموين ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ .
			١ ـ لا عقاب الا على الافعال اللاحقة لنفاذ القانون الذي ينص عليها والذي لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره في الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه ، وليس للقانون الجنائي أثر رجعي ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه . وهي قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب .
			(ب) مصلحة : انتفاؤها ، طعن ، قبوله . مرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ق ٢٨ لسنة ١٩٥٧ .
			٢ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مائة جنيه عن التهمتين الاولى والثانية معا ، وهذه العقوبة هي العقوبة المقررة للتهمة الثانية ، فانه لا مصلحة للطاعن في التشكي من ادانته في التهمة الاولى قبل نفاذ القانون الذي يعاقب عليها .
			٣ ـ ان انطباق نص المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات على الواقعة كما أثبتها الحكم والقول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، ومن ثم فان عدم تطبيق تلك المادة يكون من الاخطاء التي تقتضي تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .
			(د) بيع : امتناع عن بيع سلعتين . ارتباط ، عقوبات م ١/٣٢ .
			٤ ـ متى كان الطاعن قد نسب اليه في التهمتين الثانية والثالثة امتناعه جملة عن بيع سلعتين احداهما مسعرة وأخرى غير مسعرة في ذات ظروف الزمان والمكان بالنسبة الى مشتر واحد طلب الصنفين معا ، فان ما وقع منه على هذه الصورة فعل واحد هو الامتناع عن البيع ، ومن ثم فان المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات هي التي تحكمه ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بحذف العقوبة التي أوقعها بالنسبة الى التهمة الثالثة اكتفاء بالعقوبة التي قضى بها من أجل جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة موضوع التهمة الثانية باعتبارها الجريمة الاشد .
			(هـ) نص قانوني : تخصيصه بغير تخصص . قصد جنائي ، امتناع عن بيع سلعة مسعرة او محددة السعر .
			٥ ـ النص على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح ، قد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها في محالهم أو مخازنهم والا اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا دون أن يقبل منهم التعلل بأية علة ، وهذا الامتناع معاقب عليه سواء كان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أو لم يكن .
			(و) دفع موضوعي : تلفيق تهمة . رد عليه .
			٦ ـ من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي يحسب الحكم ردا عليها ، أخذه بأدلة الثبوت في الدعوى .
٤٣٩	١٢٢	١٩٦٩/٢/٢٤	(ا) اخفاء أشياء مسروقة : المسروق ، قدره .
			١ ـ يكفي لتوافر الركن المادي في جريمة اخفاء الاشياء المسروقة اخفاء شيء مسروق أيا ما كان قدره .
			(ب) اعتراف : انتزاعه بالاكراه . محكمة نقض ، رقابة .
			٢ ـ ان الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الاثبات ، فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع بطريق الاكراه ، ومتى تحقق ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه نفسه ، كان له ان يأخذ به وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .
			(جـ) تهمة : وصفها ، أمر احالة . حكم تسبيب ، عيب ، عقوبة مبررة .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية
			٣ ـ متى كان ما ينعاه الطاعن من أن الحكم دانه من واقعة لم ترد بأمر الاحـالة ـ وهى اخفاء الثلاثة أطنان ـ مردودا بأن النيابة العامة حين أشارت فى وصفها للتهمة الى أن الاختلاس وقع على كمية الشمع المبينة بالمحضر ، قد أقامت الدعوى عن اختلاس الاطنان الثلاثة الى جانب الاطنان الخمسة ، بدليل أن المدافع عن الطاعن قد عرض فى مرافعته للاطنـان الثلاثة واعتبرها « كنسة » لا يجرى عليها علمه بأنها مسروقة ثم راح يناقش فى طعنه انحسار ركن العلم عن الجريمة بشأن هذه الكمية ، على أنه لا جدوى من هذا النعى مادامت واقعة الخمسة أطنان كافية وحدها لتبرير العقوبة المحكوم بها .
			(د) مأمور ضبط قضائى : اختصاص ، استجواب . رقابة ادارية ، رجالها ، اختصاص .
			٤ ـ الاستجواب المحظور على مأمورى الضبط القضائى ـ ورجال الرقابة الادارية منهم ـ هو مجابهة المتهم بالادلة المختلفة ومناقشتها مناقشة تفصيلية ، كما يفنـدها ان كان منكرا لها أو يعترف بها اذا شاء الاعتراف .
			(هـ) نيابة عامة : تحقيق . رقابة ادارية .
			٥ ـ قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط عن القيام بواجبهم ومتابعته ، ومن ثم فان دعوى الطاعن بعدم مشروعية اجراءات الرقابة الادارية لا يكون له محل ، ولا يغير من ذلك حجز المتهمين فى مبنى الرقابة بعد صدور أمر النيابة العامة بحبسهم ذلك بانه ـ على فرض سلامة هذه الواقعة ـ لا يترتب عليها غير مؤاخذة ادارية ممن صدرت عنه .
			(و) تحقيق : دفع ببطلانه . نقض ، طعن ، دفع موضوعى .
			٦ ـ اذا كان الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن بطلان تحقيقات النيابة العامة بما فى ذلك ما ينعاه عليها بطعنه من اجرائها التحقيق بمبنى الرقابة الادارية ـ وهو أمر متروك لتقدير النيابة العامة وحسن اختيارها حرصـا على مصلحة التحقيق وسرعة اجرائه ـ فانه لا يصح اثارة هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض .
			(ز) حكم : تسبيب ، عيب .
			٧ ـ متى كان ما أثبته الحكم من أقوال الطاعن وأقوال المتهمين المعترفين له أصل ثابت فى تحقيقات النيابة ، فان دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة .
			(ح) واقعة مطروحة : حكم تحدثه عن واقعة سابقة أو لاحقة .
			٨ ـ لا على محكمة الموضوع أن تتحدث فى حكمها بالادانة عن أى واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة أو لاحقة لها ، ما دام أن الظاهر من الحكم أنه لم يتحدث عن الواقعة السابقة الا ليستدل بها على ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى .
٤٤٠	١٢٥	١٩٦٩/٢/٢٤	**اصابة خطأ : أركانها . حـكم ، تسبيب ، عيب . نقض ، طعن ، خطـأ فى تطبيق قانون ، عقوبات م ٣/٢٤٤ .**
			توجب الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات توقيع عقوبة الحبس دون الغـرامة اذا نشأ عن الجريمة اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص .
٤٤١	١٢٥	١٩٦٩/٢/٢١	**تهريب : جمرك . تبغ . دخان . قانون . ق ٩٦ لسنة ١٩٦٣ م ٢/١٢١ .**
			١ ـ المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خلاف القانون : وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وبتقسيم التهريب الجمركى من جهة محله الى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصـد التخلص من ادائها ، ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصـديرها ، وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين اما أن يتم التهريب فعلا بتمام اخراج السلعة من اقليم الجمهورية أو ادخالها فيه ، واما أن يقع حكما اذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو اخراجها افعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هـذه الافعال اللازمة أن تجعل ادخال البضائع أو اخراجها قريب الوقوع فى الاغلب الاعم من الاحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما اراد . وقد افترض الشارع وقوع هذه الافعال ـ ايا كانت ـ عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعا للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الرسم أو مباشرة المنع .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية **(ب) تهريب حكمي : بضائع وراء الدائرة الجمركية ، ق ٩٢ لسنة ١٩٦٤ م ٢ اخفاء اشياء متحصلة من جريمة عقوبات م ٤٤ مكررا .** ٢ ـ ان وقوع أفعال التهريب الحكمي اما كانت تمما وراء الدائرة الجمركية لا يعد في القانون تهريبا ، كما لا تعد حيازة البضاعة ـ من غير المهرب لها فاعلا أو شريكا وراء هذه الدائرة تهريبا الا اذا توافر ـ فيما يخص تهريب التبغ ـ احدى حالات التهريب الحكمي . **(جـ) حكم : تسبيب معيب . اجراءات م ٣١٠ .** ٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الافعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريبا بالمعنى المتقدم ؛ ولم يبين ان كانت تلك الافعال تندرج تحت حكم المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، فانه يكون معيبا بالقصور في التسبيب . **(د) حكم بالادانة :** ٤ ـ يجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . **(هـ) دليل : بيانه . احالة الى مذكرة لم يورد الحكم مضمونها .** ٥ ـ من المقرر أنه لا يكفى في بيان الدليل احالة الحكم الى مذكرة المدير العام لشئون الانتاج ما دام هو لم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ووجه الدفاع ما دفع به الطاعن نفيا لها . **(و) قاض : حريته في تكوين عقيدته .** ٦ ـ ان الاحكام الجنائية يجب أن تبنى على الادلة التى يقتنع منها القاضي بادانة المتهم أو ببراءته منها صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون ـ كما فعل الحكم ـ أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى اقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه . **(س) محكمة : دفاع متهم ، متابعته .** ٧ ـ انه وان كان الاصل ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة ؛ الا انه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ، أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع المتهم الذى ضمنه المذكرة المقدمة منه اليها واسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن انها اطلعت عليه واقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا .
٤٤٢	١٢٧	١٩٦٩/٢/٢٤	**تفتيش : اذن . دفع ببطلان تفتيش . حكم ، تسبيبه ، عيب .** متى قضت المحكمة ببطلان تفتيش المطعون تأسيسا على عدم وجود اذن التفتيش بملف الدعوى ، وهو ما لا يكفي وحده لان يستخلص منه عدم صدور الاذن بالتفتيش ما دام الحكم قد أورد فحوى الاذن واسم وكيل النيابة الذى أصدره وتاريخ وساعة اصداره ، مما كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم قضاؤها ـ أن تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الامر قبل أن تنتهى الى القول بعدم صدور الاذن ، أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة .
٤٤٣	١٢٨	١٩٦٩/٢/٢٤	**اعتراف : محكمة موضوع ، سلطتها في تقدير دليل ، حكم ، تسبيبه ، عيب ، ترويج عملة ورقية .** لئن كان للمحكمة كامل السلطة في أن تأخذ باعتراف المتهم في التحقيق متى اقتنعت بصحته ، الا انه اذا انكر صدوره منه فانه يجب عليها أن تبين سبب اطراحها لانكاره وتعويلها على الاعتراف المسند اليه ، فان لم تفعل فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية
٤٤٤	١٢٨	١٩٦٩/٣/٢	**(١) غش : اسباب اباحة . مسئولية جنائية . عقوبة . حكم ، تسبيب ، عيب نقض ، طعن ، خطأ في تطبيق قانون . عقوبات م ٢/٢ ق ٤٨ لسنة ١٩٤٠ ق ٨٠ لسنة ١٩٦١ .** ١ ـ اعفى المشرع التاجر من المسئولية الجنائية متى اثبت انه لا يعلم بغش او بفساد المواد او العقاقير أو الحاصلات التي يعرضها للبيع ، واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة او المغشوشة . **(ب) قانون : سريانه من حيث الزمان نقض ، طعن ، خطأ في تطبيق قانون .** ٢ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة الى المطعون ضده مخالفة على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون الذي الغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فانه يكون قد انطوى على مخالفة القانون باعماله نصا نسخ حكمه . **(ج) مصادرة : عقوبة ، غش ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ م ٧ عقوبات م ٣٠ .** ٣ ـ ان المصادرة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ واجبة في جميع الاحوال أيا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة ، استثناء في هذا من الاحكام العامة للمصادرة في المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بادانته أو ببراءته ، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع .
٤٤٥	١٣٠	١٩٦٩/٣/٣	**(١) ظرف مشدد : توافره ، حكم تسبيب ، عيب . ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ق ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ق ٧٥ لسنة ١٩٥٧ .** ١ ـ متى كان الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها خلص الى ادانة الطاعن بالتطبيق الى مواد الاتهام بما فيها المادة ٧/ج من قانون الاسلحة والذخيرة دون أن يشير الى الدليل الذي استند اليه في توافر الظروف المشددة في حق الطاعن وعل هو صحيفة الحالة الجنائية أم السوابق المحلية ، ولم يعرض لانكار الطاعن لاى سابقة ، فانه يكون معيبا بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها به والتقرير برأى في شأن ما أثاره الطاعن في طعنه من دعوى الخطأ في تطبيق القانون . **(ب) عقوبة :التزام حدها الادنى . استعمال الرأفة . عقوبات م ١٧ . عقوبة مقررة .** ٢ ـ لئن كانت العقوبة المقضي بها وهى السجن ثلاث سنوات داخلة في العقوبة المقررة الجنائية احراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، الا أنه متى كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الادنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، مما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذي وقفت عنده ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ـ الامر الذي يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانوني ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة . **(ج) نقض : طعن ، اوجهه ، قصور ، مخالفة قانون . دفاع ، اخلال بحقه .** ٣ ـ القصور الذي يتسع له وجه الصدارة على أوجه الطعن الاخرى المتعلقة بمخالفة القانون .
٤٤٦	١٣١	١٩٦٩/٣/٣	**(١) تموين : خبز ، تأثر وزنه بعملية نقله وتفريغه . محكمة موضوع ، سلطتها في تقدير دليل . حكم ، تسبيب ، عيب .** ١ ـ اذا كانت محكمة الموضوع قد قدرت في حدود سلطتها الموضوعية أن عملية نقل وتفريغ الخبز ليس من شأنها انقاص وزنه الى الحد الذي وجد عليه ، فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل اذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا . **(ب) قانون اصلح : قرار وزير تموين ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ . عقوبات م ٢/٥ .** ٢ ـ قرار وزير التموين ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والمعمول به من تاريخ نشره في ٦ من ديسمبر ١٩٦٥ الذي خفض وزن الرغيف من الخبز البلدي ، لا يتحقق به معنى القانون الاصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . **(ج) حكم : تسبيب عيب . قرار وزير تموين ٩٠ لسنة ٥٧ م ٢٤ و ٧٤ لسنة ١٩٦١ .** ٣ ـ المادة ٢٤ من قرار وزير التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ٧٤ لسنة ١٩٦١ الذي كان ساريا وقت وقوع الجريمة ـ قد حدد وزن الرغيف من الخبز البلدي في محافظة

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الاحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية القليوبية مكان الحادث ــ ١٦٢ جراما ، وقد نصت المادة ٢٦ من ذات القرار على أن يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الاكثر ٥٪ للخبز البارد ومفاد ذلك أن وزن الرغيف البلدى بعد استنزال النسبة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى للخبز بعد التهوية قد صار ١٥٣٫٩ جراما وهو نفس القدر الذى أورده الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فان منعى الطاعن بأن نقص الوزن يدخل فى الحد المسموح به ، يكون على غير اساس اذ لا يجوز اجراء هذا الخصم بسبب الجفاف مرتين .
			قضاء المحكمة الادارية العليا
٤٤٧	١٣٣	١٩٦٨/١٠/٢٧	**تطوع : موظف يعمل زميل غائب خطأ ، مسئولية ادارية منحل ، اشراف عليه . عمل اسناده . واجب ، اخلال به ، اهمال .** المسئولية الادارية انما ترتبط بالاخلال بالواجب ، وتتولد منه ، وهى تتحقق بدفوع الاهمال ، بوصف كونه السبب المنشىء لها . ولا يتوقف كيانها وجودا أو عدما ، متى توافرت اركانها ، على أن الموظف يقوم بعمله طواعية بدلا من زميله .
٤٤٨	١٣٣	١٩٦٨/١١/٣	**(أ) محكمة ادارية عليا : نزاع بدؤه أمامها ، مراحله ، دائرة فحص طعون .** ١ ــ تبدأ المنازعة أمام المحكمة الادارية العليا بطعن يرفع اليها وتنهى بحكم يصدر منها اما من دائرة فحص الطعون ، واما من احدى دوائر المحكمة . **(ب) قضاء ادارى : اجراءاته طبيعتها .** ٢ ــ الاجراءات أمام القضاء الادارى يوجهها القاضى على خلاف الاجراءات المدنية والتجارية التى يهيمن الخصوم على تسيير معظمها وتقوم المرافعات أمام القضاء أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية وعلى تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة ، ولرئيس المحكمة أن يطلب اليه أو الى الخصوم ما يراه من ايضاحات . **(جـ) عريضة دعوى : اعلانها ، بطلانه .** ٣ ــ بطلان عريضة الدعوى ومرفقاتها ، الى أى من ذوى الشأن ، ليس مبطلا لاقامة الدعوى فى ذاتها ، بل يقتصر البطلان على الاعلان وحده ان كان له وجه . والعيب الذى يشوب ابلاغ المطعون ضده بتاريخ جلسة نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون ، لا يخل بحقوقه فى حالة احالة الطعن للمحكمة الادارية العليا . **(د) دائرة فحص الطعون : تدارك المطعون ضده ما فاته تقديمه من دفوع . قرار احالة .** ٤ ــ للمطعون ضده أن يتدارك أمام المحكمة الادارية العليا ، ما يكون قد فاته من دفاع أمام دائرة فحص الطعون ، ذلك بأن قرار الاحالة لا يتضمن فى ذاته فصلا فى أمر يفوت على ذوى الشأن حقا فى الطعن على أى اجراء معيب وما يراه من دفاع . **(هـ) تصدى للمنازعة : حكم مطعون فيه ، محكمة ادارية عليا ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ م ٣٦ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .** ٥ ــ الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ، ويفتح الباب أمامها لاستظهار هل قامت به حالة أو أكثر من الاحوال التى تعيبه . فاذا تبين لها بطلان الحكم ، أو اجراء سابق على عرض الطعن عليها ، لا يقتضى اعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرها الحكم ، أو وقع أمامها الاجراء الباطل ، فعليها أن تتصدى للمنازعة لكى تنزل فيها حكم القانون على الوجه الصحيح . **(و) ترقية موظف : ولايتها . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . جدارة . اقدمية كفاية . تقرير سرى .** ٦ ــ كانت ولاية الترقية فى ظل القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اختيارية ، مناطها الجدارة ، حسبما تقدره جهة الادارة مع مراعاة الاقدمية ، ولم يكن تقدير الكفاية يستمد من التقارير السرية وحدها .
٤٤٩	١٣٥	١٩٦٩/١١/٨	**(أ) اختصاص . ادارى . ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . اصلاح زراعى . لجنة قضائية . طرح النهر واكله .** ١ ــ ان نص المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قد خول اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بطرح النهر والتعويض عن أكله وقصد المشرع بذلك نزع الاختصاص الوظيفى لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى من نظر هذه المنازعات **(ب) قانون : مرافعات . أثر مباشر . اختصاص . مرافعات م ١ .**

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء المحكمة الادارية العليا ٢ ـ الاصل أن قوانين المرافعات تسرى بأثر حال على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها وتخرج على هذا الاصل الاستثناءات التى نصت عليها المادة الاولى من قانون المرافعات الجديد فى فقراتها الثلاث ومفاد الفقرة الاولى منها عدم سريان القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى **(جـ) دعوى : احالتها .** ٣ ـ الاحالة عند الحكم بعدم الاختصاص لا تكون الا بين محكمتين سواء كانتا تابعتين الى جهة قضائية او الى جهتين . واللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ليست محكمة ولذلك فلا تجوز احالة الدعوى اليها .
٤٥٠	١٣٦	١٩٦٩/١١/٨	**(أ) عقد ادارى : تنفيذه .** ١ ـ ان النص فى العقد على التزام المتعاقد باستخدام مهندس تتوافر فيه شروط صلاحية معينة الغاية منه هى تحقيق مصلحة المرفق العام ، والخروج على هذا الشرط فيه مخالفة لنصوص العقد ينطوى على اخلال بمصلحة المرفق . **(ب) غرامة : استحقاقها ، عقد ادارى ، ضرر .** ٢ ـ ان الغرامة المعينة المقدار فى العقد لا يشترط لتوقيعها اثبات وقوع ضرر أصاب المرفق هذا الضرر مفترض بمجرد تحقق سبب استحقاق الغرامة .
٤٥١	١٣٧	١٩٦٩/١١/٩	**(أ) تسوية : قرار ادارى .** ١ ـ ان القرار الادارى الصادر بتحديد درجات بعض الموظفين والعمال على هدى عناصر وظروف تختلف من حالة الى اخرى لا يستخلص منه قواعد تنظيمية عامة منضبطة يفيد منها غير من ورد اسمه بهذا القرار . **(ب) موظف : ندب الى وظيفة ترقية .** ٢ ـ ان ندب الموظف الى وظيفة ما ، مع توفر شروط شغله لها ، لا يخولانه حقا فى الترقية
٤٥٢	١٣٧	١٩٦٩/١١/١٦	**موظف : مدة خدمة ، ضمها قرار جمهورى ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ قرار جمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .** قرار رئيس الجمهورية ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ قد انفتح به ميعاد جديد لتقديم طلبات ضم مدد الخدمة ، ولم يتضمن تجديد للمهلة المنصوص عليها فى القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وأثر تقديم الموظف طلب ضم مدة الخدمة أن يتحقق له ضم هذه المدة السابقة وفيما وراء ذلك لا يجوز له الطعن فى قرارات الترقية التى صدرت قبل العمل بهذا القانون .
٤٥٣	١٣٧	١٩٦٩/١١/٢٢	**اجازة مرضية : لجنة طبية ، اخطارها . قرار وزير صحة ٧٧٣ لسنة ١٩٦٥ .** الحكمة من اخطار اللجنة الطبية حسب المفهوم الصحيح للمادة الثالثة من قرار وزير الصحة ٧٧٣ لسنة ١٩٦٠ هو أخبارها بحالة المرض الذى يصيب الموظف وبمكان وجوده ـ هذه الحكمة تتحقق سواء تم اخطار هذه اللجنة من الموظف نفسه أو من جهة الادارة .
٤٥٤	١٣٧	١٩٦٩/١١/٢٩	**(أ) اختصاص : قضاء ادارى . قرار ادارى ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .** ١ ـ القرار يصدر من المحافظ بفصل مدير الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالمحافظة هو قرار ادارى مما يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر طلب الغائه . **(ب) غصب السلطة : قرار ادارى صدوره من جهة غير منوط بها اصداره قانونا . طعن ، ميعاده .** ٢ ـ صدور القرار الادارى من جهة غير منوط بها اصداره قانونا ، يعيبه بعيب جسيم ينحدر به الى حد العدم ، فيمكن الطعن فيه دون التقيد بميعاد .
٤٥٥	١٣٨	١٩٦٩/١١/٣٠	**محاماة : استبعاد لعدم اداء الاشتراك . موظف مدة خدمة ، ضمها .** ان القانون لم يرتب على ممارسة المحامى للمهنة فى فترة الاستبعاد سوى المحاكمة التأديبية دون أن ينزع عنه صفته كمحام ـ زوال الاستبعاد بزوال سببه اذا ما أدى المحامى قيمة الاشتراك ـ هذا التنظيم لا يتعدى أثره الى تحديد المركز القانونى للموظف فى خصوص ضم مدة عمله السابقة .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء المحكمة الادارية العليا ثبوت مزاولة المحامي فعلا لمهنة المحاماة خلال فترة الاستبعاد من الجدول لتأخره في سداد الاشتراك ثم قيامه بأدائه ، فان استبعاده من الجدول لا يحول دون ضم مدة اشتغاله بالمحاماة بما فيها مدة الاستبعاد من الجدول اذا ما توفرت في حقه باقي الشروط اللازمة لهذا الضم ، لان الاستبعاد لا ينزع صفة المحامي ، ولا يترتب على ممارسة المحامي المهنة في فترة الاستبعاد سوى المحاكمة التأديبية .
٤٥٦	١٣٨	١٩٦٩/١٢/١٤	**موظف : مجند . أولوية التعيين .** أولوية التعيين التي تقررها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية ــ وجوب توافر في المجند شروط التعيين المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة للتمتع بأولوية التعيين .
٤٥٧	١٣٩	١٩٦٩/١٢/١٦	**جامعة : هيئة التدريس بالجامعات . قرار التعيين . قرار اداري ، تظلم وجوبي ، سحبه ق ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .** قرارات التعيين في وظائف التدريس بالجامعات هي من القرارات التي لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها أو انتظار المواعيد المقررة للبت فيها ، والاصل هو قابلية القرارات الادارية للسحب وقانون تنظيم الجامعات لم يتضمن استثناء على هذا الاصل بالنسبة لقرارات التعيين في وظائف هيئة التدريس بالجامعات ويصدق بشأنها التظلم الوجوبي .
٤٥٨	١٣٩	١٩٦٩/١٢/٢٠	**ضريبة : مركزية محلية ، عقارات مبنية . مجالس المدن . ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .** ١ ــ القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية احال ضريبة المباني من ضريبة مركزية الى ضريبة محلية من حيث توجيه حصيلتها الى مجالس المدن ، واجراءات وربط وتحديد سعر وجباية هذه الضريبة تباشرها الادارة المركزية ودور مجالس المدن في هذا الشأن مقصور على تلقي حصيلة هذه الضريبة من الادارة المركزية ، دون المساهمة في ربطها وتحصيلها . **(ب) دعوى : صفة في الدعوى مجلس مراجعة ، قيمة ايجارية للعقارات المبنية ، تقديرها ، ضريبة اعادة ربطها ، ق ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ .** ٢ ــ الدعوى التي ترفع بطلب الغاء قرار مجلس المراجعة بتقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية بمناسبة اعادة ربط الضريبة على العقارات المبنية ــ يتعين ان يختصم فيها وزير الخزانة .
٤٥٩	١٤٠	١٩٦٩/١٢/٢١	**موظف : علاوة خطر . أمر عسكري ٣٤ لسنة ١٩٥٦ قرار مجلس وزراء ٢٣ من نوفمبر ١٩٥٥ .** الامر العسكري بشأن قواعد وشروط صرف علاوة الخطر للقائمين بأعمال الذخيرة ، يشترط ان يكون العمل الذي يصرف عنه هذه العلاوة داخل مبنى الورشة أو المصنع أو المخزن المخصص له .
٤٦٠	١٤٠	١٩٦٩/١٢/٢١	**(أ) موظف : مؤهل دراسي . دبلوم المدارس الصناعية الثانوية انصاف ، قواعده .** ١ ــ قبول الطلبة الحاصلين على هذا الدبلوم ببعض المعاهد العليا لا يقوم مقام قرار وزير التربية والتعليم بمعادلته بشهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) والمحكمة لا تملك من تلقاء ذاتها اجراء هذه المعادلة بل يجب تقديره وفقا لقواعد الانصاف الصادرة في ٣٠ من يناير ١٩٤٤ . **(ب) دبلوم : مدرسة صناعية ثانوية . مرتب . ترقية . مرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ . معادلات دراسية . ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .** ٢ ــ دبلوم المدارس الصناعية الثانوية لا يدخل ضمن الدبلومات العالية والدرجات الجامعية المصرية التي وردت بالبند ٦٤ من الجدول الملحق بقانون المعادلات الدراسية التي قدر لها مرتب شهري ١٢ جنيها ووروده بالبند ٢٣ من المادة الثالثة من المرسوم الصادر في ٦ من اغسطس ١٩٥٣ لا يدخله في عداد الدرجات الجامعية المقدرة بمبلغ ١٢ جنيها ، لخضوعه لاحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ من قانون نظام موظفي الدولة ، ولحكم المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .
٤٦١	١٤١	١٩٦٩/١٢/٢٨	**(أ) موظف : ترقية .**

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء المحكمة الادارية العليا
			١ ـ قرار الترقية ينشىء المركز القانونى فيها بآثاره من ناحية الدرجة المرقى اليها وتاريخ بداية الترقية وكذلك الموازنة فى تاريخ الاقدمية فى الترقية بين ذوى الشأن . **(ب) حكم الغاء : تنفيذه ، موظف ترقية .** ٢ ـ الحكم الصادر بالغاء قرار الترقية قد يكون شاملا لجميع أجزائه وقد يكون جزئيا منصبا على خصوص معين ـ تحديد مداه على مقتضى ما استهدفه حكم الالغاء .
٤٦٢	١٤٠	١٩٦٩/١٢/٢٨	**(أ) موظف : أقدمية . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة كادر فنى عالى ، كادر ادارى .** الكادر العالى ينقسم الى نوعين متميزين من الوظائف لكل منهما أقدمية مستقلة .
			قضاء محاكم الاستئناف
٤٦٣	١٤٢	١٩٦٩/٢/٦	**تقاعد : سن الستين . منح الموظف معاشا ، مدى تعارضه مع الانتفاع بمزايا المادة السادسة من ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات .** كون الموظف يتقاضى بالفعل معاشا ، لا يحول دون تطبيق المادة السادسة من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات واستمراره فى الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد اذا توافر شرطاها .
٤٦٤	١٤٢	١٩٦٩/٦/١١	**منحة : استمرارها ، لائحة واجبة التطبيق . لائحة عمل ، قرار جمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ مم ٦٣ و ٦٤ ، جدول مرفق باللائحة ، وظائف ترتيبها ، مجلس تنفيذى ، اعتماده لقرار مجلس ادارة المؤسسة باعتماد مجلس ادارة الشركة .** لا يسرى القرار الصادر بترتيب وظائف الشركات ترتيبا يتفق مع الجدول المرفق بلائحة العمل بشركات القطاع العام واعتماده من مجلس ادارة المؤسسة المختصة الا بعد التصديق على الاعتماد من المجلس التنفيذى . وتكون اللائحة واجبة التطبيق قبل التصديق هى ذات اللائحة التى كانت تجرى على العاملين حتى ١٩٦٣/٧/١ آخذا بقاعدة المساواة مع مراعاة حكم المادة ٦٤ من القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى مؤداها أن يجرى ذلك بصفة شخصية يتجمد معها الاجر أو المرتب أو اعانة الغلاء ، على أن تستهدف الزيادة عما تقرر فى التقييم مما حصل عليه العامل أو الموظف أو يحصل عليه من بدلات أو علاوات ترقية أما المنحة فمن غير الجائز ضم متوسطها الا اذا أثبت استمرار صرفها ثلاث سنوات سابقة .
٤٦٥	١٤٣	١٩٧١/٣/١٧	**منحة سنوية : أجر ، اعتبارها جزءا منه ، شرطه . مدنى م ٣/٦٨٣ . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ٣ قرار جمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وقرار ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ م ٩٠ .** تعتبر المنح السنوية جزءا من المرتب اذا توافرت لها صفة كونها بنسبة معينة من المرتب ، وأنها تشمل جميع العاملين بالمنشأة بلا استثناء وأن صرفها قد تكرر لمدة أربع سنوات متتالية .
			قضاء المحاكم الابتدائية
٤٦٦	١٤٥	١٩٧١/٣/١٧	**(أ) استئناف : نصاب ، تحديده .** ١ ـ العبرة بالطلب ، فهو الذى يحدد نصاب الاستئناف ولا عبرة بما تقضى به المحكمة فى هذا الخصوص . **(ب) سقوط : استئناف ، اعلان المدعى عليهم بأن الحكم سيصبح حضوريا . مرافعات م ٢/٣٧٩ .** ٢ ـ اذا لم يحضر المدعى عليهم أمام المحكمة الجزئية ولم يقدموا مذكرة بدفاعهم ، فان ميعاد الاستئناف يبدأ فى حقهم من تاريخ اعلان الحكم اليهم .
٤٦٧	١٤٥	١٩٧١/٧/١٢	**(أ) مهن حرة : ضريبة ، سريانها ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ مم ٤٧ و ٧٧ .** ١ ـ يشترك سريان ضريبة المهن الحرة . مزاولة المهنة بصفة فعلية مستقلة ، معتادة وتوافر نية الكسب . **(ب) ربط اضافى : مهنة حرة اعتزالها ، مبالغ لم تكن مستحقة الدفع ، ضريبة ، سنويتها ق ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ م ٤٧ مكررا . ايراد مهنى . أتعاب ، حق قبل الغير . غش .** ٢ ـ المادة ٧٧ قصدت المحاسبة على ما يستحق على صاحب المهنة حتى الفترة الاخيرة السابقة على اعتزالها ، لا على ما يستحق . أو قد يستحق مستقبلا من مبالغ متأخرة أو باقية لدى عملائه عن فترة سابقة على الاعتزال لم يتمكن من تحصيلها أثناء مباشرة المهنة ، وفى فترة لاحقة على المحاسبة ولا يعتبر تحصيلها غشا . **(ج) أتعاب : محاماة ، اعتزالها ايراد ، شرط خضوعه لضريبة المهن الحرة .** ٣ ـ لا يخضع لضريبة المهن الحرة ما قد يرد للمحامى من مبالغ بعد اعتزال المهنة ، اذ لا تعتبر أتعابا بل حقوقا أو ديونا فى ذمة الآخرين .

العدد الثالث ـ السنة ٥١ ـ مارس ١٩٧١

المحاماة

تصدرها نقابة المحامين ج.ع.م

فهرس العدد

عنوان المراسلات : مجلة المحاماة بدار نقابة المحامين ٤٩ (١) شارع رمسيس بالقاهرة ت : ٤٥٥٨٥ ـ ٥٠٤٩٩

المحامون والعدو الأمريكى

للأستاذ محمد فهيم أمين
سكرتير التحرير وعضو مجلس النقابة

ان وطننا العربى يمر الآن بمرحلة من أدق وأخطر المراحل فى تاريخنا ، ومن ثم يتطلب الأمر منا نحن المحامين أن نخرج من اجتماعنا هـذا بقرارات عملية يمكن تنفيذها وفى رأيى أن سبيلنا هو :

أولا ــ أن نعرف ونحدد ما نريد بايجاز ووضوح .

ثانيا ــ ان ندرس بعناية امكانياتنا لتحقيق ما نريد ، على أن يكون النقد الذاتى رائدنا .

ثالثا ــ أن نواجه الولايات المتحـدة الأمريكيـة مواجهة صريحة كعدو حليف للصهيونية ..

رابعا ــ أن نطرح جانبا خلافاتنا وأن نوقف معاركنا الداخلية وبالتالى ندين كل خلاف بين الأنظمة التقدمية فى الدول العربية ، وكل انقسام بين منظمات المقـاومة الفلسطينية ..

وعن الأمر الأول فقد امضينا وقتا طويلا فى التحدث عن آمالنا ورفعنا شعارات كثيرة كتحديد لهذه الآمال وفى اللحظة الحاسمة لا نجـد أن قدراتنـا تستطيع أن تحقق آمالنـا .

فالقضية فى رأيى هى أن نوفق بين آمالنا وما نستطيع أن نحققه وما نقدر عليه للوصول الى غايتنا ، فلا يجوز فى الوقت الحاضر أن نضع شعارات أو ندلى بأقوال دون أن نعرف كيف نحققها ولا يجوز أمام قـدراتنا الحالية أن نتخلى عن آمالنـا الطويلة المدى وهى تحرير الوطن العربى وعودة الشعب الفلسطينى الى أراضيه .

اى أنه يتعين علينا أن نبحث عن حلول وقرارات يمكن تنفيذها تؤدى الى تحقيق آمالنا مراعين فى ذلك قدراتنا وآمالنا واضعين نصب أعيننا أن لا نتخلى عن أمل واحد من آمالنـا .

وعن الأمر الثانى فان النقد الذاتى البناء يجب أن يكون سبيلنا فيهدينا الى الطريق السـوى ..

ان لدينا جامعة للدول العربية وهى جامعة حكومات رسمية تراعى فى جلساتهـا وقراراتها اعتبارات الدبلوماسية .. أما المكتب الدائم وهو يضم طليعة المثقفين فى الوطن العربى وقادة العمل الثورى فيه ، فيمكن للنقد الذاتى أن يجد فيه مكانا وملاذا ..

■ كلمة سكرتير التحرير بصفته ممثل نقابة المحامين ج.ع.م فى اجتماع المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب بدمشق فى المدة من ٢٠ ــ ٢٦ من فبراير ١٩٧١ .

وليس معنى النقد الذاتي ان كل وفد يملك الحق في ان يهاجم حكومات اخرى ، بل ان كل وفد مسئول عن بيان مجد بلده وما فعلته من اجل قضية التحرير .

ان مفهوم النقد الذاتي كما أراه هو ان كل وفد وكل عضو من اعضائه عليه ، بل من حقه أن يوضح الاخطاء وعليه في نفس الوقت ان يقدم العلاج لهذه الأخطاء دون حرج ودون احساس بأنه يهاجم أو انه يدافع في هذا الاجتماع .

ان عرض الأخطاء وتوضيحها يجب أن يقابله تقديم الحلول والبديل لهذه الأخطاء حتى لا تتكرر ، والذي لا شك فيه اننا وقعنا في اخطاء كبيرة كانت سببا فيما حدث لنا ولا بد من بحثها وتقديم الحلول لها .

وعن الأمر الثالث فقد ثبت للعالم اجمع وللشعوب العربية بصفة خاصة تدعيم الولايات المتحدة الأمريكية للعدوان الصهيوني وتأييدها السافر للصهاينة عسكريا واقتصاديا وسياسيا بمد اسرائيل بالسلاح والمال والرجال والوقوف بجانبها في هيئة الأمم المتحدة وتدبير المؤامرات والمناورات لاستمرار العدوان وتثبيته .

ماذا فعلت اغلب الحكومات العربية لمواجهة هذا العدو الغاشم السافر الذي يمضي في تأييد العدوان الصهيوني وتدعيمه .

ماذا فعلت الشعوب العربية ازاء هذه الحرب غير المعلنة ضدها من جانب الولايات المتحدة ..

ان قطع العلاقات السياسية والاقتصادية واجب على الحكومات العربية اذا كانت جادة في مواجهة العدوان الصهيوني وتحرير الأرض العربية ..

ان القضاء على المصالح الأمريكية في الوطن العربي عمل شرعي وواجب وطني .

فهل من المعقول أن تحصل الولايات المتحدة على عائد البترول العربي لتقدمه لاسرائيل غنيمة باردة ..

وهل من المعقول ان البترول ذاته تحصل عليه الولايات المتحدة من البلاد العربية لتمون به الطائرات الاسرائيلية لتضرب البلاد العربية ، وتبقى الحكومات العربية ساكتة ويبقى الشعب العربي بغير حراك ؟ ؟

وعن الأمر الرابع فانه من المؤلم أن تتصارع الأنظمة التقدمية في الوطن العربي اثناء المعركة ..

الأنظمة التقدمية وحدها هي التي تتصارع هذا الصراع في وقت لا يجب أن يعلو فيه صوت على صوت المعركة كما قال قائدنا الخالد جمال عبد الناصر .

لماذا التطاحن بين الأنظمة التقدمية بينما العدو يحتل بلادنا ويعلن رفضه الانسحاب منها ..

ان المستفيد الوحيد في هذا الصراع هو العدو الصهيوني الأمريكي ..
والسياسة الاستعمارية القديمة « فرق تسد » لا زالت سائدة في الوطن العربي ولا علاج لها حتى الآن .

يجب أن ندين كل صراع بين هذه الأنظمة وكل انشقاق وخلاف بينها ، كذلك يجب أن ندين كل انقسام بين منظمات المقاومة ، ويجب على المكتب ان يحدد موعدا نهائيا لتوحيدها يعتبر بعده الخارج عن هذه الوحدة خارج على الوطن العربي ..

واخيرا اسمحوا لى أن اتقدم باقتراح محدد يتضمن فى رأيى خلاصة المناقشات التى تمت فى جلسة أمس وهذا الاقتراح سبق أن عرض بعضه السيد النقيب رئيس الاتحاد أضيف اليه بعض اضافات على النحو التالى :

اقترح توجيه نداء من المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب يتقدم به الى الحكومات العربية بواسطة وفود ممثلة منه يتضمن الآتى :

اولا ـ ان وحدة العمل العسكرى هى الوحدة الضرورية الأساسية فى هذه المرحلة وهى كفيلة من خلال المعركة باقامة وحدة عربية شاملة ، وفى سبيل ذلك يتعين توحيد القيادة العسكرية اثناء المعركة .

ثانيا ـ تدعيم الجبهة الشرقية بجيوش من كل الدول العربية عدا الجمهورية العربية المتحدة وفى سبيل ذلك تقدم كل دولة من دول المواجهة كل جيشها و ٢/١ ميزانيتها للمعركة وتقدم باقى الدول العربية ٢/١ جيشها وربع ميزانيتها للمعركة .

ثالثا ـ مقاطعة الولايات المتحدة سياسيا واقتصاديا تماما كالمقاطعة الاسرائيلية مع شرعية القضاء على المصالح الأمريكية فى الدول العربية .

رابعا ـ تقديم العون المادى والعسكرى للمقاومة الفلسطينية وفتح باب التطوع فى كل دولة عربية مع تدعيم المقاومة بداخل الأراضى الفلسطينية .

خامسا ـ وقف كل هجوم بين الانظمة التقدمية فى الدول العربية وتجميد الخلافات بينها الى ما بعد المعركة مع ضرورة توحيد القوى الوطنية فى كل بلد عربى .

وفقنا الله واياكم لما فيه خير وطننا العربى .

والسلام عليكم ورحمة الله .

بيان المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب

ينعقد المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب بدمشق في ظروف تاريخية مصيرية تجتاز فيها أمتنا العربية اخطر وادق مرحلة من مراحل معركتها المصيرية مع الصهيونية والامبريالية والقوى المضادة لحركة التحرر العربية .

فاسرائيل لا تزال تدنس التراب العربي العزيز بالاحتلال الغاشم ، وتمارس ابشع جرائم القتل واحط انواع القهر ضد اخواتنا في الارض المحتلة . ماضية بكل جراة وتحد وتصميم في تفريغ الأرض من سكانها ، وتجريدها من معالمها ، وتهويدها بالمستعمرات والمهاجرين ، مؤكدة على الدوام اطماعها التوسعية في أرضنا ، وتنكرها القاطع لحقوق شعبنا العربي في فلسطين . ومعلنة باستمرار تحديها الكبير لكل مسعى للسلام ، لا يحقق الاعتراف العربي بشرعية استعمارها في فلسطين ، ولايضفي القانونية على توسعها الجديد ولا يؤمن لها الصلح مع الدول العربية والحقوق الدولية الكاملة في المياة والممرات العربية .

والامم المتحدة المسؤولة عن حماية استقلال الشعوب وردع المعتدى والتصدى لازالة العدوان ، عجزت حتى الآن أمام التدخل الأمريكي السافر عن ردع المعتدين الصهيونيين وازالة آثار العدوان الاسرائيلي ، أو حتى عن حماية حقوق الانسان العربي من الانتهاكات الاسرائيلية في الأرض المحتلة . بل ان قرار مجلس الأمن ومساعي السلم الدولية ، كانت ادارة خطرة في يد الولايات المتحدة الامريكية . تمارسها لتغطية دعمها المطلق للعدوان الاسرائيلي وأهدافه . وتستغلها للضغط على الدول العربية تارة وللتخلص من الثورة الفلسطينية في النهاية . حتى أصبح واضحا للعالم اجمع ان الاستسلام العربي وليس السلام العادل هو هدف الامبريالية واداتها أسرائيل . وحتى اصبحت استجابة العرب الصادقة لنداءات السلام العالمية تفسر لدى امريكا واسرائيل، بأنها خطى عربية على طريق الاستسلام ، وتسليم عربي بالكيان الاسرائيلي العدواني في فلسطين

والامبريالية العالمية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، التي فرضت اسرائيل في أرضنا قاعدة للاستعمار والعدوان، تحاول بشتى الطرق والوسائل صرف الأمة العربية عن معركتها الاساسية وجرها الى التناقضات والخلافات والاقتتال فيما بينها ، تمكينا لاسرائيل في الأرض المحتلة ، وتمهيدا لضرب الثورة العربية واجهاض كل إمكانيات الوحدة والحشد والمعركة ، وتكريسا للتخلف والتجزئة وسعيا وراء اخضاع أقطارنا الى مناطق النفوذ الامبريالية والى عجلة الاستعمار والأحلاف العسكرية .

فالاحداث المفتعلة ضد المنظمات الفدائية والثورة الفلسطينية ، وعودة بريطانيا الى سياسة التواجد العسكري في الخليج العربي ، والمبالغة في قضية جنوب السودان وطرح مشاريع تصفية القضية الفلسطينية المتتالية ، والتشكيك المنظم في قدرات وسياسات الجمهورية العربية المتحدة ، والهجمة الامبريالية الرجعية على حركة التحرر في بعض الاقطار العربية ، كلها صور مترابطة من المخطط الامبريالي الصهيوني الشامل لاشغال امتنا بالمشاكل والخلافات والتناقضات الداخلية وابعادها عن معركتها المصيرية وساحتها الرئيسية مع الصهيونية والاستعمار .

وفي مقابل ذلك كله يبرز الموقف العربي الرسمي متناقضا في تقيم المعركة وتحديد ابعادها واهدافها وأطرافها وطبيعة المواجهة فيها ، ومختلفا في تحديد المسؤوليات القومية والوطنية ، ومترددا في مواجهة العدوان الصهيوني والتحديات الامبريالية .

فعلى الرغم من كل هذه الاخطار الصهيونية والامبريالية ، لا بالنسبة للقضية الفلسطينية بحسب وانما للنضال العربي واهدافه وللامة العربية وآمالها في التحرر والتقدم والوحدة ، فان بعض دولنا العربية لا تزال تتجاوز في قومية المعركة أو محدوديتها وفي اهمية الجبهة الشرقية ومسؤولية

---

(١) البيان العام للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب المنعقد في دمشق من الفترة ٢٠ ـ ٢٦ فبراير ١٩٧١ م

دول المواجهة والدول العربية غير المجاورة للاراضى العربية المحتلة .

ان المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب الذى ادرك منذ البداية إبعاد المخطط الصهيوني الامبريالي الشامل ، يؤكد للحكومات العربية بأن المعركة ليست معركة فلسطين فحسب ، ولا هي معركة مصر وسورية والأردن فقط . انما هي معركة الأمة العربية بكل اهدافها فى التحرر والتقدم والوحدة ، وبكل تاريخها وكرامتها ومستقبل اجيالها . وان ضرب حركة التحرر العربية ، واغتيال آمل الانسان العربى واهدافه ، وتصفية قضية فلسطين وتثبيت كيان اسرائيل قاعدة واداة فى المنطقة ، وتكريس التخلف والتجزئة وفرض التبعية فى كل الأرض العربية ، هى الأهداف المرسومة والمقصودة والنهائية للعدوان الاسرائيلى والمخططات الامبريالية ..

ومن الخطا فى التقدير مجرد التفكير بجدية التظاهرات الاسرائيلية والاميريكية لقبول سلام عادل فى المنطقة ، يؤمن ازالة آثار العدوان ، ويحفظ الحقوق القومية العربية ويسلم بالحقوق الوطنية المشروعة والكاملة للشعب العربى الفلسطينى على كامل أرضه وان تحرير الأرض والشعب والحقوق العربية ، لا يمكن ان تتحقق الا بالكفاح المسلح والنضال السياسى وبالتعاون المخلص مع قوى التحرر والتقدم العالمية ، فى نطاق وحدة معركة الشعوب ووحدة كفاحها ضد الاستعمار والامبريالية .

وقد آن الأوان لان تنهض كل دولة عربية لحمل قسطها الكامل فى المعركة المصيرية وفى مسؤلياتها القومية ومتطلباتها العسكرية والاقتصادية والسياسية وتضحياتها الملحة والحتمية ، فالشعارات والمواقف والعواطف لا تكفى وحدها لمواجهة العدوان ، ولا تحقق وحدها اهداف النصر والتحرير ومعارك المصير والوجود لا تقيمها المسافات والافضليات ولا تعفى منها أى إعتبارات سياسية أو دولية او جغرافية .

وقد آن الأوان لأن تتصدى دول المشرق العربى لواجباتها القومية فى احياء الجبهة الشرقية ، ودعمها بجدية واخلاص وثقة بمتطلبات المواجهة ، والارتفاع بقدراتها القتالية الى مستوى الأخطار وحدود معركة الوجود والمصير . وقد حان الوقت لأن تأخذ جميع دول المغرب العربى مكانها الطبيعى فى معركة الوجود والمصير ، وتثبيت وجودها العسكرى والسياسى والاقتصادى فى مواجهة العدوان وفى واجبات التحرير .

وان المكتب الدائم الذى يعى التلاحم المصيرى بين اسرائيل والصهيونية والامبريالية فى الهدف والمعركة يؤكد لامته : ان الوحدة الوطنية على الصعيد القطرى والوحدة القومية على الساحة العربية ، فى إطار وحدة الحياة والهدف والمصير ، وفى نطاق المسؤولية العربية المشتركة ، هى الطريق القومى والتاريخى والانسانى ألذى تفرضه على امتنا وحدة حلف الصهيونية والامبريالية ضدها . وهى أمضى أسلحتنا الفعالة فى المعركة وعلى طريق النصر والتحرير ، فان إمانيات امتنا الهائلة وطاقاتها الكبيرة قادرة إذا وضعت فى مواضعها الصحيحة ، واستعملت من قبل شعبنا على أسس الوحدة والثقة والايمان بالهدف والمصير الواحد ، قادرة على صنع النصر والتحرير .

والمكتب الدائم الذى آمن دائما بأن قضية فلسطين قضية قومية مصيرية للعرب كافة وقضية وطنية لكل قطر عربى ، يؤكد لجماهير الامة العربية بأن الثورة الفلسطينية هى الصورة الصحيحة للآمال والحقوق الفلسطينية المشروعة ، وهى النواة الحية المتطورة للثورة العامة وحرب التحرير الشاملة ضد الصهيونية ومن اجل تحقيق الحرية والسيادة وتقرير المصير لشعبنا العربى الفلسطينى على أرضه . وان اى محاولة لضرب هذه الثورة او عرقلة مسيرتها التحررية ، انما هى طعنة للنضال العربى ضد الصهيونية والامبريالية وتنكر صارخ للآمال العربية، واهدار لحق الشعب الفلسطينى المشروع فى الحياة والمقاومة ولحقه فى التحرر والسيادة وتقرير المصير على أرضه .

والمحامون العرب الذين وقفوا دائما الى جانب الثورة الفلسطينية واهدافها العادلة ، يطالبون الدول والجماهير العربية بحمايتها ضد كل المؤامرات والمخططات وبدعمها ومساندتها عسكريا وماديا وبشريا ، وبتأمين حرية الحركة والعمل لها على كل أرض عربية ، لتقوى على حمل رسالتها وتحقيق أهدافها المشروعة .

وان المحامين العرب الذين آمنوا دائما بالثورة الفلسطينية واهدافها ، اطارا عربيا ودوليا ، لاى حل لقضية فلسطين ولاى سلام عادل فى المنطقة ، يؤكدون بأن الجماهير العربية ترفض وتقاوم كل حل

مهما اضفى عليه من شعارات السلام ، اذا تضمن اعترافا بالاستعمار الصهيوني الاستيطاني على أرض فلسطين ، أو قام على صلح يضفي الشرعية والقانونية على الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين ، أو اعطاها اية حقوق ومكاسب في الأرض العربية نتيجة للعدوان والاحتلال ، أو لم يجسد الحقوق المشروعة للشعب العربي الفلسطيني في وطنه وعلى ارضه .

ويجتمع المكتب الدائم بدمشق في الوقت نفسه ومع الذكرى الثالثة عشرة للوحدة العربية التقدمية الأولى التي حققتها ارادة الجماهير واغتالتها مؤامرات القوى المضادة في ظرف عربي يعتبر من أكثر هذه الظروف المصيرية وضوحا في الرؤيا أمام الجماهير ومن انسبها مناخا لتحقيق وحدة الثورة العربية نواة للوحدة الشاملة ، ومن أقواها ايجابية لتوحيد الجهد وحشد الطاقات وتحقيق وحدة الكفاح العربي ضد الصهيونية والامبريالية .

فاعلان الاتحاد العربي الرباعي بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية السودان الديمقراطية الشعبية ، شكل منعطفا تاريخيا بارزا في الوضع العربي العام وفي مسيرة المعركة والمواجهة العربية ضد الصهيونية والامبريالية ، وعلى الرغم من انه ما زال في دور التكوين ، فقد كان اعلانه ضربة عنيفة بالاستقرار على ارضنا او بالتوسع على حساب حقوقنا . وجاء بتوقيته مع تطورات المعركة المصيرية ضربة اعنف المخططات الامبريالية الانجلو امريكية ومراكزها واطماعها الاستعمارية في المنطقة العربية ، وعلى الرغم من خطواته الأولية القليلة ، فقد كان اعلانه تعديلا لموازين القوى العربية والدولية في منطقة الشرق الاوسط وتغييرا اساسيا في ساحات معركتنا المصيرية مع الصهيونية والاستعمار ، وسلاحا قويا من اسلحتنا في معركة الوحدة والحرية والاشتراكية .

والمحامون العرب الذين يدركون بكل الوعي ضرورات الوحدة وابعادها وركائزها يؤمنون بأن تصاعد معركة امتنا مع الصهيونية والامبريالية في هذه الفترة ، تقتضي دول الاتحاد العربي الرباعي ضغط وتجاوز التفاصيل والوصول بسرعة الى صيغة دستورية تحقق على الأقل الوحدة العسكرية والاقتصادية والسياسية فيما بينها .

ونجاح الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية في بناء قواتها المسلحة وجبهتهما الداخلية ، غيرا تغييرا أساسيا في موازين القوى العسكرية والسياسية على جبهة المواجهة ، وفتحا الابواب واسعة امام كل الدول العربية لاعادة النظر في علاقاتها مع جماهيرها الشعبية .

وقناعات الاحرار وقوى التحرر العالمية بعدالة قضيتنا وبمشروعية المقاومة الفلسطينية واهدافها ، ووقوف الدول الاشتراكية وعلى راسها الاتحاد السوفيتي ، والدول النامية والصديقة ، الى جانب حقوقنا المغتصبة ودعمها لكفاحنا المشروع ضد العدوان والاحتلال حطمت الكثير من دعايات وادعاءات الامبريالية والصهيونية ضد قضيتنا ، وازاحت الكثير من السدود التي أقيمت بيننا وبين الرأي العام العالمي .

والمحامون العرب الذين يجتمعون لأول مرة بعد وفاة الزعيم الخالد جمال عبد الناصر راعي هذا الاتحاد ورائد أهدافه الكبيرة ، وباني القوات العربية المسلحة الصامدة على جبهة القنال ، يحيون ذكرى هذا القائد العظيم ويعاهدون روحه الطاهرة على السير قدما في طريق التحرر والاشتراكية والوحدة .

وانطلاقا من هذه الحقائق القومية والنضالية والتاريخية ، فان المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب المنعقد بدمشق في الفترة من (٢٠ ـ ٢٦) شباط (فبراير) ١٩٧١ ، وبعد أن ناقش جدول اعماله ، يعلن المقررات والتوصيات التالية :

القرارات والتوصيات

اولا ـ حول الوضع العربي وقضية فلسطين :

١ ـ يسجل المكتب الدائم عجز الامم المتحدة ومجلس الأمن امام التواطؤ الأمريكي السافر الى جانب اسرائيل ، عن تحمل المسؤولية الموكولة اليهما بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وشرعية حقوق الانسان في ردع المعتدين الاسرائيليين أو ازالة آثار العدوان الصهيوني أو حماية الحقوق الانسانية والوطنية والقانونية للمواطنين العرب في الاراضي العربية المحتلة من انتهاكات اسرائيل .

ـ ويدين الولايات المتحدة الأمريكية بانتهاك ميثاق الامم المتحدة وقراراتها وكل القوانين والالتزامات والاخلاق الدولية ، لوقوفها الى جانب العدوان الاسرائيلي ودعمها وتأييدها لجرائم الاحتلال الفاشي ضد المواطنين العرب في غزة بشكل خاص

وفى الأراضى المحتلة على وجه العموم .

٢ ـ يؤكد المكتب رفض الامة العربية لاى حل سياسى للقضية الفلسطينية بديلا عن تحرير فلسطين .

ـ ويؤكد رفض الجماهير العربية ومقاومتها لاى تسوية سلمية تتضمن الاعتراف بالكيان الصهيونى الاستعمارى فى فلسطين ، أو بأية مكاسب حقوق اسرائيلية فى اية أرض عربية .

ـ يدين المكتب كل محاولة أو مسعى لاقامة دويلة فلسطينية فى نطاق التسويات السياسية وبديلاعن تحرير فلسطين . ويعتبر قيام مثل هذه الدولة اعترافا بشرعية اسرائيل ، وتنازلا عربيا وفلسطينيا عن التراب العربى الفلسطينى الذى تحتله وتستوطنه اسرائيل ، وانتصارا ساحقا لمخططات الصهيونية والامبريالية على الامة العربية وكفاحها وارواح شهدائها واهدافها القومية المشروعة .

٣ ـ يعلن المكتب الدائم ان عجز المجتمع الدولى عن ردع اسرائيل وازالة العدوان وسقوط المساعى لاى سلام عادل فى المنطقة ، تفرض على الأمة العربية حتمية المجابهة العسكرية والكفاح العربى المسلح ضد الاحتلال الاسرائيلى ومن اجل ازالة آثار العدوان وتحرير الأرض المغتصبة والشعب المستعبد والحقوق والمقدسات المنتهكة .

٤ ـ يطالب المكتب الدائم جميع الدول العربية بالمبادرة الى تحمل مسؤولياتها القومية ازاء المعركة المصيرية ، فى اطار وحدة المعركة وبصيغة تحقق وحدة العمل العسكرى ووحدة قيادته على الاقل فى هذه المرحلة .

ـ ويدعو كل الدول العربية باستثناء الجمهورية العربية المتحدة الى احياء الجبهة الشرقية ودعم قدراتها العسكرية والقتالية .

ـ ويطالب كل دولة من دول المواجهة بتقديم كل قواتها المسلحة ونصف ميزانيتها لاغراض المعركة ويطالب الدول العربية الاخرى بوضع نصف جيشها وربع ميزانيتها فى خدمة متطلبات معركة الوجود والمصير .

ـ ويكلف النقابات الاعضاء بتقديم هذه المقررات الى حكوماتها والعمل معها على دراستها وتحقيق ما يخصها منها .

ـ يدعو المكتب الدائم الامة العربية كافة الى مقاطعة الولايات المتحدة الامريكية ومعاملتها سياسيا واقتصاديا وثقافيا معاملة العدو الاسرائيلى ذاته .

ـ ويعلن أن من حق الامة العربية دفاعا عن النفس والوطن والمصالح ، استهداف المصالح الامريكية على الارض العربية وضربها والقضاء عليها بكل الوسائل .

ـ ويوصى المكتب الدائم الدول العربية المنتجة للبترول بأن تضع سلاح البترول العربى فى خدمة المعركة ، بحيث يسبق هذا الاعتبار أى اعتبار آخر فى سياستها البترولية .

٦ ـ يعلن المكتب الدائم تأييده المطلق للثورة الفلسطينية وتضامنه الكامل مع أهدافها المشروعة .

ـ ويشجب ويدين محاولات السلطة الاردنية لضرب الثورة الفلسطينية وتصفيتها .

ـ ويطالب كل الدول العربية بحماية الثورة الفلسطينية والوقوف الى جانبها ضد كل محاولات ومخططات القضاء على حركة المقاومة وتصفيتها .

ـ ويدعو الحكومات والجماهير العربية الى دعم الثورة الفلسطينية معنويا وبشريا وعسكريا ، وتقديم العون المادى المنظم والمستمر للصندوق القومى الفلسطينى ومنظمة التحرير الفلسطينية .

٧ ـ يناشد المكتب الدائم المجلس الوطنى الفلسطينى واللجنة المركزية ومنظمات المقاومة العمل المخلص والجاد والسريع لتوحيد فصائل الثورة الفلسطينية فى جبهة تحرير وطنية ، تحقق وحدة الهدف والنضال ووحدة القيادة العسكرية والسياسية لكل الثورة .

ـ ويقرر تكوين لجنة من الاساتذة للاتصال باللجنة المركزية توصلا لتحقيق وحدة حركة المقاومة

ـ ويطالب المكتب جميع مؤسسات حركة المقاومة الفلسطينية بالعمل على زيادة الالتحام بالجماهير العربية فى كل قطر عربى عامة وفى القطر الاردنى بشكل مخصوص .

ـ ويدعوها الى مزيد من النضال ضد العدو الإسرائيلى الغاصب ، والى تصعيد عملياتها وتنظيماتها فى الارض المحتلة .

ــ ويناشد المكتب حركة المقاومة الفلسطينية والحركة الوطنية فى الاردن التعاون والنضال على كل المستويات وفى كل المجالات للقضاء على كل المحاولات والمخططات الهادفة الى ضرب الوحدة الوطنية على الساحة الاردنية الفلسطينية .

ثانيا : حول الجرائم الاسرائيلية ضد سكان غزة والارض المحتلة :

١ ــ يدين المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب جرائم القتل والتعذيب والتهجير ونسف المنازل والقرى ، التى تقترفها اسرائيل يوميا ضد المدنيين فى قطاع غزة الفلسطينى المحتل . ويشجب بشدة جرائم الابعاد والاضطهاد السياسى والعنصرى التى تمارسها اسرائيل ضد المنظمات الشعبية والنقابات العمالية والمهنية فى الأرض المحتلة .

٢ ــ ويعلن للرأى العالمى انتهاك اسرائيل الدائم والمستمر لمبادىء الاعلان العالمى لحقوق الانسان واتفاقية لاهاى واتفاقيات جنيف .

٣ ــ ويطالب الرأى العــام العالمى والمنظمات الحقوقية الدولية والأمم المتحدة وأجهزتها المختصة، بفضح جرائم اسرائيل وادانتها والعمل على ايقافها والوقوف الى جانب الشعب الفلسطينى ونضاله العادل ضد هذه الجرائم بكــل وســائل التأييد الممكنــة .

٤ ــ يحيى المكتب الدائم الزملاء المحامين فى الأرض المحتلة ، ويسجل بالتقدير موقفهم النضالى ضــد محاولات الاحتــلال لاحتوائهم فى سياسات التهويد .

٥ ــ ويحيى المكتب الدائم الشــعب العــربى المناضل فى قطاع غزة والأرض المحتلة ويســجل بالتقدير صموده القومى وتضحياته البطولية ضــد الاحتلال ومخططات التهويد .

ثالثا ــ حول الاتحاد العربى الرباعى :

١ ــ يحيى المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب الاتحاد العربى الرباعى ودوله وجماهيره . ويعلن أن قيام هذا الاتحاد تأكيد جديد على أصالة الأمــة العربية وثوريتها ، ورد ثورى وقومى على العدوان الصهيونى والمخططات الامبريالية وتصــميم عربى على مواصلة النضال فى طريق التحرير والوحــدة العربية الشاملة .

٢ ــ ويدعو دول الاتحاد الى سرعة التوصل الى صيغةدستورية تحقق الوحدة العسكرية والسياسية والاقتصادية فيما بينها ، استجابة لآمال الجماهير العربية وارتفاعا الى مستوى مسؤوليات المعــركة والتحرير .

٣ ــ ويدعو كل الدول العربية التقدميــة الى الانضمام الى هــذا الاتحاد والمشــاركة فى تطويره وتعميقه ، وصولا للوحدة العربية الشاملة ، التى تشكل الاطار العربى الصحيح والكامل للمواجهــة والمجابهة مع حلف الاستعمار والصهيونية والقوى المضادة لحركة التحرر العربية .

٤ ــ ويناشدها وقف كل هجوم اعلامى فيما بينها ، وتجميد كل خلافاتها الى ما بعــد معركة المصير وتحرير الأرض ، والعمل على تحقيق وحدة كل القوى الوطنية .

رابعا ــ حول الحريات العامة وسيادة القــانون فى الاقطار العربية :

١ ــ يدعو المكتب الدائم كل الحكومات العربية الى الاعتراف بحقوق الانسان الأساســية للمواطن العربى ، واحترام هذه الحقوق وصيانتها وتطبيقها فى كل الحالات .

٢ ــ ويطالبها بضرورة مراعاة تطبيق قرارات وتوصيات اتحاد المحامين العرب بشأن احترام حرية الانسان العربى وكرامته وحقوقه ، فى حياته الخاصة والوطنية ، وعند الاعتقال والاتهام والمحاكمة .

٣ ــ ويوصى كل الدول العربية بعدم اللجوء الى اعتقال المواطنين أو توقيفهم اداريا أو بدون مبرر قانونى ، وبضرورة احالة المعتقلين فورا على المحاكم وتأمين الحقوق الانسانيــة ومتطلبات حق الدفاع المقدس لهم فى حالة الاعتقال وأثناء المحاكمة .

٤ ــ ويناشد حكومة المملكة العربية السعودية بايقاف كل تعسف أو اجراء مخالف لهذه المبادىء يجرى ضد المعتقلين السعوديين : ويطالبها بضرورة تأمين الحقوق الانسانية لهم وباحالتهم على المحاكم وتوفير حق الدفاع المقدس لهم .

خامسا ــ حول قضايا الخليج العربى :

١ ــ ينبه المكتب الدائم الأمة العربية كافة الى اخطار المخططات الاستعمارية ضد عروبة منــاطق الخليج العربى . ويحذرها من نتائجها الخطيرة على

الوجود العربي والقومية العربية والمصلحة العربية في هذه المنطقة العربية المستهدفة .

ويدعوها رغم المشاكل العربية الملحة الى اتخاذ الوسائل والاجراءات الدفاعية لاحباط هذه المخططات العدوانية قبل ان تأخذ طريقها الى التطبيق والتنفيذ .

٢ ـ يطالب حكام مناطق الخليج العربي وشعبها الاستمرار في تكوين اتحاد امارات الخليج واخراجه الى حيز الوجود ، دولة عربية مستقلة من الاستعمار البريطاني والنفوذ الامبريالي ، تقوم على أساس المصلحة العربية المشتركة والثقة المتبادلة بين جميع السكان .

٣ ـ يدعو المكتب الدائم الدول العربية وجامعة الدول العربية ، وبصورة خاصة العراق والسعودية والكويت ، الى بذل الجهد المخلص والعون الصادق لشعب الخليج واماراته في مساعاهم للتحرر من النفوذ الأجنبي واخطار المخططات الامبريالية وفي خطاهم لاقامة اتحاد امارات الخليج .

٤ ـ يشجب المكتب الدائم السياسة البريطانية التعسفية ضد حركة التحرر الوطني وفصائلها في الخليج العربي عامة ، وضد مناضلي الجبهة الشعبية لتحرير الخليج والجبهة الوطنية الديمقراطية بشكل مخصوص .

٥ ـ ويدين اساليب المخابرات البريطانية ضد احرار الخليج العربي الوحشية ، ويعتبرها انتهاكا لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف ولاهاي .

سادسا ـ حول القواعد العسكرية الامريكية في المغرب :

ان المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ،

بعد ان ناقش الأوضاع الوطنية والتحررية في المغرب ، وتدارس مذكرة الكتلة الوطنية حول القواعد العسكرية الامريكية في الأراضي المغربية :

١ ـ يطالب حكومة المملكة المغربية بالعمل السريع على الغاء وانهاء القواعد العسكرية الامريكية في القنيطرة وسيدي يحيى وسيدي بوقنادل ، وازالة كل وجود امريكي عسكري على التراب المغربي ، التزاما بالمصلحة القومية والارادة الشعبية، وتحقيقا لمبدأ الجلاء الأجنبي المقرر منذ عام ١٩٦٣ .

٢ ـ ويعتبر وجود هذه القواعد العسكرية ، انتهاكا لسيادة المغرب واعتداء على استقلاله الوطني ، وخطرا يهدد امن وحرية الأقطار العربية والبلاد الافريقية .

٣ ـ يناشد كل القوى الوطنية في المغرب والأقطار العربية وكل القوى المعادية للاستعمار والامبريالية في العالم ، مطالبة حكومة المغرب بانهاء هذه القواعد الامريكية العدوانية ، وتشديد المقاومة ضد كل وجود عسكري امريكي أو أجنبي على الأرض المغربية .

٤ ـ يطالب الحكومة المغربية بتجنيد كل امكانيات الشعب من أجل تحرير الأرض المغربية من الاستعمار الاسباني .

سابعا ـ حول انتهاك الحريات العامة وحقوق الدفاع للمواطنين في المغرب :

ان المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ،

بعد أن ناقش موضوع الحريات العامة وحقوق الدفاع المقدسة في المغرب ،

وبعد أن تدارس الظروف التعسفية التي تمت فيها اعتقالات الزملاء المحامين وبعض المواطنين في المغرب ،

وبعد أن اطلع على مذكرة جمعية هيئات المحامين ومذكرة الكتلة الوطنية بالمغرب حول هذا الموضوع ،

١ ـ يستنكر ويشجب اختطاف الزملاء المحامين توفيق الادريسي وأحمد صولج وعبد الله بومهدي ومحمد اليازغي وعبد الفتاح بوعبيد ، خلافا لأحكام الاتهام والاعتقال والتحقيق المرعية في القوانين المغربية ، وبعزلة عن نقاباتهم وذويهم خلافا للقوانين المغربية الخاصة باعتقال المحامين .

٢ ـ يسجل احتجاجه على الإجراءات التعسفية واللانسانية التي تعرض لها الزملاء المحامون ورفقاهم المناضلون على أيدي سلطات الأمن المغربية ، سواء في ظروف اعتقالهم غير القانونية أو في التعذيب والمعاملة القاسية التي عوملوا بها في اماكن احتجازهم السرية .

٣ ـ يدين سلطات الأمن المغربية بمحاولة حرمان المعتقلين من حقوق الدفاع المقدس وذلك بنقل قضاياهم من منطقة اختصاصها بالرباط الى المحكمة

الاقليمية الجنائية بمراكش ، لمنع محاميهم الموكلين من ممارسة حق الدفاع المشروع ».

٤ ـ يطالب حكومة المغرب بايقاف أعمال التعذيب ضد المعتقلين ، وتوفير الحقوق الانسانية والقانونية لهم فى الاعتقال والمحاكمة ، ويحملها مسئولية كل انتهاك أو مخالفة لأحكام القانون ومبادىء حقوق الانسان وحق الدفاع بالنسبة للمعتقلين ».

٥ ـ يقرر المكتب الدائم :

(أ) ارسال برقية احتجاج الى السلطات المغربية على الاجراءات التعسفية التى تعرض ويتعرض لها الزملاء المحامون والمواطنون المغاربة المعتقلون ومطالبة هذه السلطات بتأمين الحقوق الانسانية وحق الدفاع لهؤلاء المعتقلين .

(ب) مناشدة المنظمات الحقوقية الدولية بالاحتجاج على الاجراءات التعسفية ضد المحامين المغاربة ، ومطالبتها بتقديم المعونة القضائية لهم أمام القضاء المغربى .

(ج) تكليف النقابات الاعضاء فى الاتحاد بندب محامين من نقاباتها للمشاركة فى الدفاع عن المحامين والمواطنين المغاربة .

ثامنا ـ حول الغزو الامريكى لأراضى لاوس والعدوان الامريكى على شعوب الهند الصينية :

ان المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ، ادراكا منه لوحدة المعركة بين كل الشعوب المكافحة ضد الاستعمار والامبريالية ، وايمانا منه بالوحدة النضالية والمصيرية بين حركة التحرر العربية وحركة التحرر العالمية ،

١ ـ يشجب ويستنكر الغزو الامريكى الوحشى لأراضى وشعب دولة لاوس . ويعلن تأييده لمقاومة شعب لاوس ضد الغزاة الامريكيين وعملائهم من جيش فيتنام الجنوبية . ويؤكد تضامنه المطلق مع أهدافه العادلة فى التحرر ووحدة الأراضى وتقرير المصير .

٢ ـ ويدين حكومة الرئيس نيكسون بالتآمر على السلام وحريات الشعوب فى جنوب شرق آسيا ، وبالعمل على توسيع رقعة الغزو والعدوان الامريكية الى كل انحاء الهند الصينية .

٣ ـ ويطالب بسحب كل الجيوش الامريكية والحليفة فورا من الهند الصينية وبدون قيد أو شرط .

٤ ـ ويعلن تأييده لمقترحات الحكومة الثورية الموقتة لفيتنام الجنوبية ويعتبرها الوسيلة الوحيدة لتحقيق السلام فى منطقة الهند الصينية .

٥ ـ ويؤكد تضامنه الكامل مع كفاح شعوب فيتنام الديمقراطية وفيتنام الجنوبية وكمبوديا ولاوس ضد الغزاة ، وايمانه الراسخ بحتمية انتصار كفاح هذه الشعوب العادل على الغزاة الامريكيين وأذنابهم الرجعيين فى كمبوديا ولاوس وفيتنام الجنوبية وكوريا الجنوبية .

تاسعا ـ حول قضية ارتريا :

ان المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ،

بعد الاطلاع على مذكرة جبهة التحرير الارترية ،

١ ـ يدين الوجود الأثيوبى فى الأراضى الارترية خلافا لارادة شعبها بالاحتلال والاستعمار به .

ـ ويؤكد تأييده لحق الشعب الارترى فى التحرر والسيادة وتقرير المصير على ارضه . ويؤكد ثورته المشروعة ضد الوجود الأثيوبى ومن أجل التحرر وتقرير المصير .

٢ ـ يشجب ويستنكر وجود القواعد العسكرية الامريكية والاسرائيلية على الأراضى الارترية ، ويطالب بازالتها ، ويعتبر استمرار وجودها خطرا يهدد الشعوب الافريقية المستقلة والأقطار العربية .

٣ ـ يكلف نقابة السودان بالقيام نيابة عن الاتحاد بتقصى حقائق المشكلة والثورة الارترية وأحوال اللاجئين المشردين من شعب ارتريا وموافاة المكتب الدائم والأمانة العامة بتقرير مفصل حول هذا الموضوع .

٤ ـ يدعو الشعوب والدول العربية لمساندة حق شعب ارتريا فى نضاله العادل من أجل تحقيق حريته وسيادته وتقرير مصيره على ارضه .

عاشرا ـ حول الغزو البرتغالى لجمهورية غينيا والهجمة الاستعمارية ضد الشعوب الافريقية :

ان المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ، وقد ناقش المحاولات الامبريالية بزعامة

الولايات المتحدة ضد استقلال وسيادة الشعوب الافريقية ،

١ ــ يستنكر الغزو العدوانى الاستعمارى الذى شنته الفاشية البرتغالية ضد جمهورية غينيا الديمقراطية ويدين الامبريالية العالمية بزعامة الولايات المتحدة الامريكية بتدبير هذا الغزو والوقوف وراءه ، أستهدافا لاسقاط النظام الديمقراطى فى جمهورية غينيا .

٢ ــ يؤكد تأييد المحامين العرب للشعب الغينى الصديق فى كفاحه العادل من أجل الحفاظ على حريته وسيادته ومكاسبه الديمقراطية ، ويحيى مقاومته الباسلة ضد الغزو وانتصاره الرائع على الغزاة الامبرياليين .

٣ ــ يحيى المكتب الدائم ويؤكد النضال الملح للشعوب الافريقية فى موزمبيق وانجولا وغينيا البرتغالية ضد الاستعمار البرتغالى المدعم من الامبريالية الامريكية وحلف الأطلسى ويعلن تضامنه الكامل مع كل الشعوب الافريقية فى نضالها العادل ضد الاستعمار والعنصرية ومن أجل تحقيق الحرية والاستقلال الوطنى .

الحادى عشر ــ حول امور الاتحاد المالية :

ان المكتب الدائم ،

بعد ان اطلع على تقارير الأمانة العامة المالية وتقرير مراقب حسابات الاتحاد ،

وبعد ان استمع الى كلمة السيد امين صندوق الاتحاد ،

١ ــ يقرر المصادقة على الميزانية العمومية والحساب الختامى للاتحاد لعام ١٩٧٠ كما ورد فى تقرير مراقب الحسابات .

٢ ــ يقرر المصادقة على مشروع ميزانية الايرادات والمصروفات المقدر للاتحاد لعام ١٩٧١ حسب الجدولين الموضحين لهما فى تقرير الأمانة والمشروع المرفق به .

٣ ــ يطالب النقابات بتسديد اشتراكاتها واكتتاباتها المتأخرة للاتحاد .

الثانى عشر :

١ ــ يتوجه المكتب الدائم بالتحية والشكر والتقدير للجمهورية العربية السورية ، شعبا وحكومة وحزبا ، لما قدموه للمكتب من رعاية اخوية ومن وسائل لانعقاده ونجاحه .

٢ ــ ويحيى الفريق الرئيس حافظ الأسد لرعايته لهذا المكتب ولتكرمه بافتتاحه .

٣ ــ يقدم المكتب الدائم الشكر والتقدير لنقابة محامى دمشق ولنقيبها الأستاذ رياض العابد على ما قاموا به من حسن استقبال وضيافة وأخوة للاعضاء ولكل ما بذلوه من أجل اجتماع المكتب فى مدينة دمشق وانجاح اعماله .

٤ ــ يوجه المكتب الدائم الشكر للسيد الأمين العام الأستاذ شفيق الرشيدات على الجهود التى يبذلها فى خدمة أهداف الاتحاد وعلى ما بذله فى عقد هذا المكتب وانجاحه .

العقل الالكترونى والقانون

دكتور
جمال العطيفى
المحامى
وعضو مجلس النقابة

يجتاز عالم اليوم ثورة علمية وتكنولوجية (١) ستكون لها أثرها فى تطوير علم السبرناطيقا ، الذى يمكن تعريفه بأنه علم التوجيه وعمليات الاتصال فى الكائنات الحية وفى الآلات ».

فما هو أثر هذه الثورة بالنسبة للعلاقات القانونية وتطوير القانون . ان العلاقات القانونية عامل منظم ومعبر عن العلاقات الاجتماعية ، فالى أى حد يمكن أن تعاون السبرناطيقا فى سيطرة الانسان على العلاقات القانونية ؟

وهل هناك خطر فى أن يقضى استخدام الآلة على قدرة الانسان فى أن يقرر باجتهاده وحده الحلول القانونية المناسبة ؟

وكيف يمكن التوفيق بين استخدام هذه الوسائل الحديثة وبين المحافظة على حقوق الانسان فى مجتمع الكومبيوتر ؟ .

وهل اذا أصبحت الآلة هى وسيلتنا الى تعرف الحكم القانونى السليم الذى نطبقه على العلاقات الاجتماعية ، أيتنافى ذلك مع ما تتطلبه أحيانا مرونة التطبيق ؟

هذه أسئلة لا يمكن الاجابة عنها ، قبل أن نخوض التجربة ذاتها . والتجربة لا زالت فى مراحلها الأولى وفى بعض البلاد المتقدمة وحدها .

وسنتناول فى هذه الدراسة السريعة استخدام الكومبيوتر وأثره فى العلاقات القانونية على النحو الآتى :

١ ــ فى التوثيق والحصول على المعلومات .
٢ ــ فى خدمة العدالة الجنائية .
٣ ــ فى الدفاتر التجارية وأثر ذلك بالنسبة لقوانين التجارة والضرائب .
٤ ــ فى الرقابة القانونية على استخدامات الكومبيوتر .

ــ ١ ــ

فى التوثيق والحصول على المعلومات

من المعروف أن نمو العلاقات الاجتماعية قد اقتضى زيادة هائلة فى التشريعات المطبقة . كما ان تطور هذه العلاقات يقتضى ادخال تعديلات متلاحقة عليها . وينعكس ذلك أيضا على تطبيق المحاكم لهذه التشريعات حيث قد تتغير المبادىء القانونية التى تقررها .

ومن هنا فان انشاء مركز آلى للوثائق القانونية لتجميع التشريعات والأحكام والاتفاقات الدولية بل والمراجع الفقهية القانونية يعتبر العماد الأول للتعرف على الحكم القانونى الصحيح .

وتبدو أهمية ذلك بنوع خاص فى الدول الاتحادية (الفيدرالية) التى تتمتع فيها الولايات أو الجمهورية الداخلة فيها بحكم ذاتى له برلماناته وتشريعاته ونظمه الخاصة به ، مثل الولايات المتحدة الامريكية ومثل الاتحاد السوفيتى . كما تبدو أهميته بالنسبة للتعرف على تشريعات دول الجامعة العربية ، كخطوة جادة فى سبيل توحيد التشريع .

وفى الدول التى تأخذ بنظام السوابق القضائية كمصدر من مصادر القانون ، مثل دول النظام الانجلو سكسونى ، تزداد أيضا اهمية الرجوع الى

(١) ويلاحظ ان هذا الموضوع يطرح لاول مرة للبحث فى الجمهورية العربية المتحدة وقد سبق لمؤتمر اتحاد المحامين الدولى الذى عقد فى طوكيو فى جنيف ١٩٧٠ ــ وقد القت احد اعضاء وفد نقابتنا فى هذا المؤتمر ــ ان بحث هذا الموضوع ، ولكنه لم يتطرق فى بحثه الى جميع النواحى التى سانتاولها فى هذه الدراسة كما أنه بطبيعة الحال لم يتعرض للوضع القانونى فى الجمهورية العربية المتحدة .

الأحكام القضائية . ومثل ذلك أيضا الرجوع الى المذاهب المختلفة في الفقه الاسلامي .

وقد بدأت بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والاتحاد السوفييتي وفرنسا وبعض البلاد الاسكندنافية وتشيكوسلوفاكيا في الاستعانة بالكومبيوتر للحصول على البيانات المتعلقة بالقوانين والأحكام .

وهذه المهمة في غاية الدقة ، لأنها تقتضي حصر وتجميع وتبويب البيانات التي يغذى بها الكومبيوتر ، ثم تسجل على البطاقات ويجري بشأنها ما يجري بشأن أي بيانات أخرى يحتفظ بها الكومبيوتر في ذاكرته ثم تخرج منه عند الحاجة اليها .

فحينما يراد مثلا معرفة تطور قوانين الاسكان واللوائح التي صدرت منفذة له ، فان الكومبيوتر يمكن أن يقدم الاجابة في لحظات ، طالما انه يختزن المعلومات المتعلقة بهذه القوانين ولوائحها .

وعندما يراد مثلا التعرف على أحكام المحاكم المختلفة في مبدأ قانوني معين ، فان ذلك يمكن أن يطلب من الكومبيوتر اذا كان قد غذى من قبل بهذه المبادىء القانونية .

ولا شك أن هذه المهمة التي يؤديها الكومبيوتر ستكون خير عون للمحاكم ولرجال القانون بصفة عامة . فمن الملاحظ أنه من الصعب أن يحتفظ المحامي بجميع التشريعات في مكتبه كما أن امكانياته لا يمكن أن توفر له جميع المراجع العلمية ومجموعات الأحكام القضائية ، والرجوع اليها مع تعددها يقتضي جهدا كبيرا .

وتبدو أهمية ذلك أيضا بالنسبة لنشاط مجلس الأمة التشريعي أيضا ، وبالنسبة للمسائل الدستورية التي قد تثار أمامه والسوابق التي جرت بشأنها .

ومع هذا فان ذلك كله يقتضي وضع برنامج مناسب وهو يتطلب دراية واسعة ودقيقة بنوع المعلومات وطريقة تبويبها حتى يغذى بها الكومبيوتر . كما انه يحتاج الى ادارة مركزية لكومبيوتر المعلومات القانونية ، يمكن أن يستعين كل رجال القانون بخدماتها .

— ٢ —

في العدالة الجنائية

تستعين ادارات المباحث الجنائية عادة بملفات للأشخاص المنحرفين أو الخطرين على الأمن ، تسجل الحوادث التي اتهموا فيها ، كما تحتفظ ادارات تحقيق وأقلام السوابق ببطاقات الأحكام التي تصدر على كل شخص .

وقد أدى استخدام الكومبيوتر في تجميع هذه المعلومات الى تسهيل مهمة البحث الجنائي .

ولكن المشكلة التي دعت الى كثير من المناقشات كانت تدور حول استخدام الكومبيوتر في اصدار الأحكام الجنائية .

وبمعنى آخر ، هل يمكن للقاضي اذا قدم الى الآلة بيانات معينة عن ظروف القضية ومواد القانون المطلوب تطبيقها ، أن يظفر بالعقوبة المناسبة التي توقع على المتهم ؟

هنا يجب أن نأخذ جانب الحذر . اذ يجب أن نفرق بين ما يعتبر من البيانات «موضوعيا» لا يتغير باختلاف الظروف أو الأشخاص ، وبين ما يعتمد منها على الأشخاص العقلي أو على التقدير ومدى الملاءمة . فكلما كان الأمر متعلقا بقواعد يمكن حسابها فالآلة أدق ، بل انها تقدم نتائج واحدة تبدو فيها المساواة في المعاملة . ولكن الأمر يختلف اذا تعلق الأمر بقواعد تقديرية .

وعلى سبيل المثال يمكن للقاضي مثلا حتى يستخلص مكافأة الخدمة التي تستحق للعامل في قضية رفعها ضد رب العمل ، أن يصل اليها مستعينا بالكومبيوتر اذ هي مبنية على بيانات موضوعية مثل حساب المرتب ومدة الخدمة . أما اذا كان العامل يطلب الحكم له بتعويض لأنه فصل تعسفا ، فان تقدير هذا التعويض يعتمد على تقدير القاضي ومن الخطر أن تصبح الآلة مصدرا له .

فالآلة ليست بشرا . وهذه الواقعة — كون أن الآلة ليست بشرا — يمكن أن تؤدي الى نتائج طيبة كما يمكن أن تؤدي الى نتائج ضارة . فالنتائج الطيبة هي أن الآلة لا يمكن أن تتأثر بالمؤثرات التي قد تؤثر في القاضي باعتباره بشرا . فيمكن للآلة أن تتصرف على نحو أكثر موضوعية وأكثر عدالة . ولكن الآلة في نفس الوقت تنزع عن المشاكل جانبها الشخصي أي انها لا تهتم بالعوامل الانسانية أو الذاتية التي قد يكون لها أثرها في اصدار الحكم . ومعروف أنه في القضايا الجنائية يقدر القاضي العقوبة وفق ظروف المتهم ، فيراعي سنه وظروفه الشخصية ودوافعه . فكيف يمكن للآلة أن تحل محل الانسان في ذلك ؟ ان النتائج في هذه الحالة قد تكون ضارة .

ومن هنا فالمعيار الذى يمكن الاسترشاد به هو الآتى :

حيث يتطلب نوع العلاقة القانونية معاملة متساوية ، فالآلة أفضل . وحيث تصبح هذه المساواة جمودا ضارا ، فان الآلة تصبح أسوأ من القاضى .

يمكن مثلا استخدام الكومبيوتر لمعرفة مقدار الغرامة التى يحكم بها فى مخالفات المرور . وبدلا من أن تزدحم المحاكم بالاف القضايا فى جرائم من هذا النوع « النمطى » فان الكومبيوتر يمكنه اذا غذى بأنواع المخالفات والعقوبات التى توقع فى كل منها ، أن يجرى تبويبا لها ويقرر لكل نوع من المخالفات العقوبة التى توقع . هنا يبدو الكومبيوتر فى التسوية فى المعاملة فى هذه الجرائم النمطية وفى الوصول الى عدالة سريعة بأقل مجهود .

وقد أجرت محكمة البوليس بباريس تجربة بناء على اقتراح جمعية الدراسات والرياضيات التطبيقية فى استخدام الكومبيوتر بالنسبة لكافة الجرائم البسيطة النمطية وهى تمثل جانبا كبيرا من القضايا التى تعرض على المحاكم والتى تزدحم بها .

أما فى الجرائم التى تتطلب الاستماع الى أقوال الشهود ومناقشتهم ، والذى يعتمد الحكم فيها على ما يراه المحلفون ــ فان استخدام الكومبيوتر لا يمكن تحقيقه الا اذا تعدل نظام العدالة الجنائية القائم على الاقتناع الشخصى والذى تجرى فيه المحاكمات علانية وفق اجراءات تتطلب تدخل العامل الانسانى . ذلك أن العدالة هى نتاج المناقشة والحوار والمناظرة بين الخصوم . ولا يمكن للعدالة الآلية أن تحل محل قيم المجتمع ومحل العلاقات الانسانية .

* * *

وقد طرح استخدام الكومبيوتر فى مجال العدالة الجنائية مشكلة أخرى نشأت عن تجميع ادارات البحث الجنائى للمعلومات الخاصة بالأفراد ، معلومات كاملة يغذى بها الكومبيوتر وتحتفظ بها ذاكرته ، حتى اذا أريد فى أى وقت استخلاص هذه المعلومات ولو كانت ترجع الى سنوات سابقة بعيدة ، أمكن الوصول الى ذلك فى لحظات .

ويقدر ما يحقق ذلك من فائدة فى اجراءات الأمن ، الا ان تجميع هذه المعلومات فيما سمى « بنوك المعلومات » التى أصبحت شائعة فى دولة ضخمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية ــ يمكن ان يكون خطرا على حريات الناس وعلى الأخص حقهم فى الخصوصية .

وقيل أن الدولة ذاتها اذا تملكت بنوك المعلومات أصبحت مصدر قوة خطيرة يمكن أن تؤدى الى اختلال التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الفرد . تملكتها الشركات أو الأفراد ــ مثلما يحدث غالبا فى انشطة شركات التأمين والبنوك ــ يمكن أن يساء استخدامها وتنقلب الى نوع من الابتزاز .

وقد طرح هذا الموضوع فى الاتحاد السوفييتى حينما قرر مؤتمر الثالث والعشرون للحزب ادخال السبرناطيقا فى جميع فروع النشاط الاقتصادى ، وقد حظى موضوع استخدام السبرناطيقا فى الحياة القانونية بعناية كبيرة ، حتى انه قد ادخلت مادة جديدة للتدريس فى كليات الحقوق اسمها « السبرناطيقا القانونية » .

ووفق ما كتبه رجال القانون السوفييت ، فان استخدام الوسائل الالكترونية يجب أن يكون متفقا مع مبادىء الشرعية الاشتراكية .

وقد اثبت خبراء القانون السوفييت بان الاستعانة بالكومبيوتر يسهل متابعة التشريعات ويضمن عدم تضاربها كما أنه يمكنه من الحصول على البيان المطلوب فى ثلاثين ثانية . كما أثبتوا انه يعاون فى التعرف على آراء المواطنين فى اية مسالة اجتماعية تقتضى تنظيما تشريعيا ، كما أنه حقق فائدة فى الأبحاث المتعلقة بظاهرة الاجرام واحصاءات الجرائم وأسبابها حيث استعان معهد دراسة اسباب الجريمة التابع للمحكمة العليا ، بالكومبيوتر فى تحليل ومقارنة ظاهرة الجريمة وأسبابها وتصنيف فئات المجرمين .

ــ ٣ ــ

فى الدفاتر التجارية وأثر ذلك بالنسبة لقوانين التجارة والضرائب

من المعروف ان القانون التجارى فى جميع بلاد العالم يلزم التاجر بأن يمسك دفاتر يقيد بها حركة تجارته .

وفى مصر صدر القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن الدفاتر التجارية ، وبمقتضاه ، اصبح كل تاجر فردا أم شركة ملزما بأن يمسك دفترين على الاقل هما دفتر اليومية ودفتر الجرد .

ودفتر اليومية هو السجل اليومي لحياة التاجر يقيد فيه يوما فيوم جميع اعماله التجارية . وقد يستعين في امساكه هذا الدفتر بدفاتر مساعدة لاثبات تفاصيل الاعمال المختلفة .

اما دفتر الجرد فهو الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية أو بيان اجمالي عنها اذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر اي قوائم مستقلة . وتقيد في هذا الدفتر ايضا صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة اذا لم تقيد في اي دفتر آخر .

وقد الزم القانون التاجر بامساك هذه الدفاتر بطريقة منتظمة وان ترقم كل صفحاته مع توقيع الموثق . ويوجب القانون الاحتفاظ بهذه الدفاتر لمدة عشر سنوات من تاريخ اقفالها .

ويرتب القانون التجاري على الالتزام بامساك الدفاتر التجارية ، التزاما آخر بتقديمها للمحكمة اذا طلبت ذلك وبالاطلاع عليها . كما أنه يجعلها لها قوة في اثبات الديون التجارية . وقد اعاد قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنظيم قوة الدفاتر التجارية في الاثبات .

ومن المعروف ايضا ان قوانين الضرائب تلزم الممولين الخاضعين لضريبة الارباح التجارية بأن يقدموا الى موظفي مصلحة الضرائب عند كل طلب الدفاتر التي ينص عليها قانون التجارة او غيره من القوانين وذلك حتى يمكن لهم التثبت من تنفيذ احكام قوانين الضرائب .

وفي مصر ينص قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على انه لا يجوز للممولين الامتناع عن تمكين موظفي الضرائب من الاطلاع بحجة المحافظة على سر المهنة . بل ان الامتناع عن تقديم الدفاتر والاوراق والمستندات المتصلة بها ، جريمة يعاقب عليها بالغرامة ، ويجوز الزامهم بتقديمها عن طريق التهديدات المالية .

ووفق اللائحة التنفيذية لهذا القانون اعيد تأكيد التزام التاجر بامساك دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد واضيف اليهما دفتر الصنف بالنسبة للمنشآت التي يقتصر عملها على تجارة الجملة .

وعدم انتظام الدفاتر التجارية يؤدي كما هو معروف الى ربط الضريبة بطريق التقدير اي جزافيا ، كما أن له أثره في حالة افلاس التاجر .

ان هذا كله يطرح عدة أسئلة فيما اذا قررت منشأة تجارية الاستعانة بالكومبيوتر في اثبات عملياتها التجارية .

١ ـ ما هو مدى التزام المنشأة التجارية بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية علاوة على البطاقات والقوائم التي يستخرجها الكومبيوتر ؟

٢ ـ كيف يمكن ان تحقق قيمة في الاثبات لهذه البطاقات والقوائم ؟

٣ ـ كيف يمكن ان ينفذ ما ينص عليه القانون التجاري او قانون الضرائب من الزام التاجر بتقديم الدفاتر التجارية أو تمكين رجال الضرائب من الاطلاع عليها ؟ وهل تحل البطاقات والقسائم المستخرجة من الكومبيوتر محل ذلك ؟

لا شك ان التطورات التكنولوجية الحديثة لابد وان يكون لها أثرها في تعديل أحكام القوانين التجارية وقوانين الضرائب في هذا الشأن .

لقد كان القانون فيما مضى يلزم التجار مثلا بامساك دفتر يسمى دفتر « الكوبيا » حيث تنسخ فيه صور الرسائل والبرقيات عن طريق ورق الكربون . ولكن بعد انتشار الآلة الكاتبة ، أصبح في الامكان الاحتفاظ بهذه الصورة في ملف عام خاص بها . ومن ثم فقد اضطر المشرع الفرنسي الى الغاء الاحتفاظ بهذا الدفتر ، كما جاراه من بعده المشرع المصري ، الذي اكتفى بضرورة الاحتفاظ بصور المراسلات بطريقة منتظمة .

لقد واجهت المصارف اللبنانية هذه المشكلة بعد استخدامها الكومبيوتر ، وتعرضت للحكم عليها بغرامات شديدة . مما اضطر المشرع الى أن يتدخل فيصدر مرسوما في ٤ آيار (مايو) ١٩٦٨ ، يجيز لوزير المالية بشأن المخالفات الحاصلة لواجب مسك السجلات القانونية مستوية الغرامات المفروضة . ثم صدر مرسوم اشتراعي آخر في نفس الشهر فتخفف من الزام المنشآت التجارية بأن تثبت في دفتر اليومية العمليات يوما فيوما ، وقرر انه يجوز عندما يحول دون ذلك نوع العمل في المؤسسة أن يسجل فيه شهريا نتائج تلك الأعمال مع الاحتفاظ بجميع الوثائق التي تمكن من مراقبة صحة تلك الأعمال . وكذلك بالنسبة لدفتر الجرد ، اكتفى بتدوين الموازنة وحساب الارباح والخسائر

فيه ، على أن تنظم الجردة التفصيلية فى الوثائق المتعلقة بها .

ولكن المشرع الأمريكى كان أكثر وضوحا فى اعادة تنظيم القانون التجارى فى ضوء التطور العلمى الحديث ، وهذا بديهى فى أمريكا التى تتميز بالمشروعات الكبيرة التى أصبحت تعتمد فى اثبات حساباتها على الكومبيوتر (*)

ففى ولاية ديلاوير كمثل للتشريع الأمريكى صدر قانون فى ٣ يوليو ١١٩٦٧ واجاز صراحة أن يكون اثبات العمليات التجارية فى صورة قوائم أو أشرطة ممغنطة أو ميكروفيلم أو وسيلة أخرى من وسائل التخزين Storage device وجعل لها قوة الاثبات المقررة للدفاتر التجارية ، طالما ان نوع المعلومات يسجل بوسيلة معترف بها وتجرى عملياتها تحت رقابة تكفل دقتها وامانتها ، وطالما انها مزودة بوسائل تمكن من تقديم هذه البيانات بالكتابة عند الاقتضاء .

(٤)

فى الرقابة القانونية على استخدامات الكومبيوتر

اسلفنا ان الدولة فى معظم البلاد هى التى تملك بنوك المعلومات التى تحتفظ بها ذاكرة «الكومبيوتر» وبعض هذه المعلومات قد تكون له أهمية سياسية. بل انها تثير مشكلة خطيرة بالنسبة لعلاقات الدول النامية بالدول المتقدمة . فعن طريق المعلومات التى تتيح اجهزة الكومبيوتر للدول المتقدمة تجميعها ، يمكن لهذه الدول المتقدمة أن تمارس نوعا من الضغط على الدول النامية مصدره انها تعرف كل شيء عن اقتصادياتها ومشكلاتها بل وخططها .

ومن هنا نشأت الحاجة الى ايجاد نوع من الرقابة القانونية على استخدام الأجهزة الالكترونية.

وفى الجمهورية العربية المتحدة صدر قرار جمهورى بشأن تنظيم التعاقد على استخدام الآلات الاحصائية فى الحكومة والقطاع العام (٢٣٨ لسنة ١٩٦٤) وصدر قرار من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء (القرار ٨٥ لسنة ١٩٦٧) بشأن تنظيم استخدام هذه الأجهزة للآلات الاحصائية والالكترونية التابعة للهيئات ومراكز الخدمة الخاصة والأجنبية .

واذا كان من الضرورى وضع خطة قومية للاستعانة بالأجهزة الالكترونية ، فانه يبدو لى أن اخضاع جميع الآلات الاحصائية بما فيها الآلات اليدوية والميكانيكية والكهربائية لرقابة الجهاز المركزى ، يمكن ان يثقل كاهله بأعباء ليس هناك ما يقتضيها .

كذلك فان ممارسة هذه الرقابة حتى بالنسبة للأجهزة الالكترونية يمكن أن تجرى بما يتفق والرغبة فى تشجيع مراكز البحث العلمى والجامعات على ان تلحق بعصر العقول الالكترونية ، ودون اخلال بمقتضيات التخطيط والتنسيق فى الاستعانة بهذه الأجهزة الالكترونية (*)

العلاقة بين الجريمة والنص فى مجال التعدد

للدكتور ألفونس ميخائيل حنا المحامى

مقدمة :

لا شك ان علاقة الجريمة بالنص علاقة وثيقة اشبه بعلاقة الجسد بالروح ، فلا جريمة بدون نص ، ولا حياة للنص بدون جريمة . هذه الصلة تستهوى الباحثين للخوض فى اعماق الجريمة وتحليل مظاهرها ، ثم الخوض فى اعماق النص وانجلاء زواياه . ولعل اهم ما يسترعى الانظار ويثير الاهتمام ، هو تسليط الاضواء على هذه العلاقة عندما نرى الجريمة تهتز امامنا فتبدو وكانها عدة جرائم . ثم نلتفت الى النص فنراه هو الآخر وكانه عدة نصوص . وهنا تبدو اهمية البحث . فكثيرا ما يجد رجال القانون انفسهم وجها لوجه امام موضوعين هامين : التعدد الظاهرى للجرائم ، والتعدد الظاهرى للنصوص الجنائية .

وبالرغم من ان الموضوع الأخير محاط بكثير من الغموض لان الشارع لم يتناوله بنصوص صريحة ، الا أن الفقهاء اولوه عنايتهم متفقين حينا ، ومختلفين احيانا ، وعذرهم فى ذلك ، وعورة الطريق الذى يسلكونه لانتزاع مبادىء « التعدد الظاهرى للنصوص الجنائيـة » من ثنايا القواعد القانونية النادرة ، للخروج منها بفكرة مقبولة متكاملة .

ونلاحظ ان اغلب الفقهاء الذين القوا بدلوهم فى هذا الموضوع من الايطاليين والألمان الذين بذلوا جهدا مشكورا وخرجوا لنا بمعايير لها قيمتها فى عالم القانون الجنائى ، كان لها الفضل الأكبر فى حل كثير من الصعوبات سواء بين القواعد الموضوعية أم الاجرائية .

فكرة عامة :

من المعلوم ان كافة القوانين ومن بينها القانون الجنائى تحوى نصوصا مختلفة ، كل منها يحكم حالة بعينها ». ولكن قد نجد أحيانا عدة نصوص تبدو منطبقة على نفس الحالة ، ولا يشترط ان تجتمع هذه النصوص فى قانون واحد ، بل قد نتبينها فى قانونين متميزين ».

وبالرغم من تعدد النصوص التى تبدو منطبقة على نفس الحالة ، فان نصا واحدا منها فقط هو الواجب التطبيق » أى تطبيق احدها يستبعد تطبيق الأخرى . ونصل فى آخر الامر الى الوضع العادى ، الا وهو انطباق نص واحد على الفعل الواحد . هذه الحالة هى ما يعبر عنها الفقه « بالتعدد الظاهرى للنصوص الجنائية » (١) ».

طبيعة التنازع :

طالما ان الفعل الواحد لا يمكن ان يحكم الا بنص قانون واحد أو قاعدة قانونية ، واحدة ، فمن غير المتصور ان يقع تنازع حقيقى بين نصين على فعل واحد فى وقت واحد . انما هو فى الحقيقة اما ان يكون تنازعا بين قواعد مختلفة لحالات مختلفة ، أو بين عدة قواعد فى أوقات مختلفة ، والحالة الأخيرة تنظمها مبادىء تنازع القوانين من حيث الزمان كما فى القوانين المؤقتة (٢) .

اما التنازع موضوع بحثنا ، فهو القائم بين قاعدة واخرى ، بحيث تبدوان منطبقتين فى نفس الوقت على نفس الفعل ، ويكون علينا وقتئذ ان نحدد من بينهما القاعدة التى تؤدى الحماية القانونية الكاملة .

---

(١) ف. انتوليزى : قانون العقوبات ـ القسم العام رقم ٦١ ص ١٠٥ .

(٢) فيليبو جرسبينى : قانون العقوبات الايطالى جـ ١ ـ ١٩٥٢ ، ص ٤١٦

هذا التحديد ، أما أن يقوم به القانون بنصوص صريحة ، واما أن يترك التحديد ، لقواعد التفسير .
ويتضح من هــذا أن التنازع ليس مبناه هنا عدم التأكد من النص المنطبق ولكنه يرجع الى ان القاضى القائم على التطبيق فى أغلب الاحيان قد اخطأ فى التفسير وبالتالى فى التحديد . فقد يخلط مثلا بين القانون الموضوعى وقانون الاجراءات ، أو بين الاختصاص والولاية . وفى حالات تنازع الولاية أو الاختصاص ، قد يقرر قاضيان فى نفس الوقت اختصاصــهما او عدم اختصاصهما بنظــر نفس الموضوع .

مصادر التنازع :

ترد النصوص القانونية مرتبة فى مواد . ولكن لا يتحقق الانطباق دائما بين المادة والنص فأحيانا يستغرق النص الواحد مادتين او أكثر من القانون وذلك كما فى الحالة المسماة (**نصوص على بياض**) (١) مثال ذلك ما ورد فى المادة ٣٩٥ ع . مصرى ونصها : « من أحكام اللوائح العمومية او المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية أو البلدية او المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط الا تزيدعلى العقوبات المقررة للمخالفات . فان كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود ، وجب حتما انزالها لها . فاذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما ، يجازى من يخالف احكامها ، بدفع غرامة لا تزيد خمسة وعشرين قرشا مصريا » . ونرى ان هذه المادة لا تحكم جريمة بعينها ، وانما المخالفات المنصوص عليها فى اللوائح الخصوصية .

وكذلك الحالات التى يضع فيها الشارع الجريمة فى مادة ، ويقرر لها العقوبة فى مادة أخرى . اى ان كل مادة تحوى جزءا من النص وهى ما تسمى (**النصوص الناقصــة**) وقد نجــد العكس ، بان تستوعب المادة الواحدة احيانا نصين او أكثر من قانون العقوبات (المواد ١٢٤ و ١٣٨ و ١٤٥ و ٣٧٦ و ٣٧٧ ع مصرى) ويسمى الفقه هذه الحــالة (**النصوص المنضمة اوالممتزجة**) . وعلى ذلك نجد امامنا نوعين من النصوص :

١ ــ نص الحكم : ويشمل الأمر أو النهى عن سلوك معين .
٢ ــ نص الجــزاء : ويقرر العقوبة المترتبة على مخالفة الأمرويسمى احيانا (**النص الثــانوى أو التكميلى**) .

والنوعان عبارة عن كيانين متكاملين ويعملان متبادلين كعناصر غير منفصلة للالتزام القانونى وقد تحمل الجريمة صفة المخالفة المزدوجة : مخالفة بالنسبة لنص قانون العقوبات ، ومخالفة لنص نوع آخر من القانون . وقد نجد فى هذا المجال تناقضا ، كان يعترف القانون الخاص مثلا بسلطة ما ، بينما يعاقب القانون العام على ممارستها ، فمن المحتمل وجود تنظيم متناقض للحق الواحد فى نظامين قانونين مختلفين ، ولكنه لا يقع فى نفس النظام القانونى .

والنصوص تشمل امرين : الأمر ، والضمان . ولكل منهما فرديته واستقلاله ، فهما وظيفتان للنص القانونى تبعا لمــا اذا نظر اليه من زاوية الحق الذى يحميه القانون ــ أو من ناحية المكلفين بهذا النص .

والنصوص كما يقسمها الفقهاء ، عبارة عن (**نصوص اباحة أو سلبية**) و (**نصوص تجريم او ايجابية**) فالصفة المزدوجة للقانون تعنى انه كلما سمح بسلوك معين لشخص ما ، فانه يمنح الآخرين من التعرض له . ففى القتل مثلا : يحمى القانون حق المجنى عليه ضد القاتل . بينما فى حالة القتل للدفاع الشرعى ، فان نص الاباحة يفضل حق الحياة سلامة الجسم ، الحرية الفردية ، العرض المتعلق بالقاتل ضد نفس الحقوق للمجنى عليه (١) .

مظاهر التنازع بالتشريع :

لا يمكن القول ان موضوع تعدد النصوص من ابتداع الفقه بصفة مطلقة ، كما انه ليس من ابتكار القضاء ، اذ نستطيع ان نتبين بدوره فى التشريع نفسه ــ فكثيرا ما نجد نصوصا ، تشير بصراحة الى وجود هذا التعدد أو احتمال وجوده ، وفى نفس الوقت توضح هذه النصوص وسيلة حل هذا التنازع والأمثلة كثيرة على ذلك : فغالبا ما يعبر الشارع عن هذا التنازع بقوله « ما لم ينص على خلاف ذلك » ــ أو « ما لم يكون الفعل جريمة اكثر خطورة » أو « بخلاف الحالات . . » ــ ولا يقتصر الأمر على هذه

(١) فيليبو جرسبينى : قانون العقوبات الايطالى رقم ٧٦ ص ٣٦٢ .
ريمو بنابن : قانون العقوبات الايطالى جـ ١ رقم ٣٨ ص ٦٩ .

(١) توليو دى لوجو : أسباب الاباحة والاعذار المطلقة ص ٥ .

العبارات بل نجد احيانا نصوصا اكثر صراحة وادق تعبيرا . فقد جاء بالمادة ١٥ من قانون العقوبات الايطالي انه « عندما تحكم نفس الموضوع عدة قوانين عقوبات أو عدة نصوص من نفس القانون الجنائي ، فالقانون او النص **الخاص** يستبعد القانون او النص **العام** » .

هذه العبارات ان دلت على وجود تعدد ظاهري للنصوص ، فهي تستبعد التنازع الحقيقي فالقانون نفسه يقوم بمهمة حله ويبين صراحة اى النصوص يطبق ، وبذلك لا يلجأ القاضي الى تطبيق النصوص الاخرى ، ولا تبقى هناك بعد صعوبة . ولكن الصعوبة تنشأ اذا سكت الشارع عن حل هذا التنازع وترك امره للفقه والقضاء ، وهنا يثور الخلاف على القاعدة الواجب تطبيقها .

نطاق وجوده :

من الواضح ان التنازع الظاهري للنصوص الجنائية لا يجد له مجالا عندما يتعلق الأمر بجملة افعال مختلفة تحكمها عدة نصوص . فهذا موضوع لا شبهة فيه وتحتمه طبيعة الأمور . فلكل فعل منها نص يحكمه . فان تعددت الافعال ، تعددت بالتالي النصوص . وعلى ذلك فالمجال الصحيح للتعدد الظاهري للنصوص ، هو عندما نكون بصدد فعل واحد يدخل ظاهريا تحت وصف نصين أو اكثر . ولذلك يرى بعض الفقهاء ان حالة التعدد الظاهري للنصوص تتحقق بين الشروع والجريمة التامة باعتبار ان الجريمة التامة تنطوي بالضرورة على الشروع ، فهو عبارة عن مرحلة سابقة . ولدينا مثل آخر في القسم الخاص ، وهو الحالة الواردة بالمادة ٣٩٤ من قانون العقوبات الايطالي الخاصة بالتحدي للمبارزة ، والحالة الواردة بالمادة ٣٩٦ ع . ايطالي الخاص باستعمال الاسلحة . وفي الحقيقة فان هذا التعدد من الميسور حله ، ففي المثال الاول ، ان كنا بصدد جريمة تامة ، فلا نستطيع ان نطرق باب الشروع في نفس الجريمة لسبب بسيط وهو ان الشروع نفسه يفترض عدم اتمام الجريمة . كذلك في المثال الثاني لا يمكن تطبيق المادة ٣٩٤ ع ايطالي لأنها تفترض عدم تحقق المبارزة ، لقول النص : « اذا لم تحدث المبارزة » . كما ان هناك جرائم لها صفة خاصة : كالسرقة التي يشترط للعقاب عليها تقديم شكوى من المجني عليه (كالسرقة بين الأزواج أو الاصول والفروع) وذلك بالنسبة للسرقة البسيطة (مادة ٣١٢ بالنسبة للمادة ٣١٨ ع مصري) .

كذلك نجد التعدد الظاهري للنصوص بالنسبة **(للظروف)** سواء كانت مشددة أم مخففة (م ٦٨ ع . ايطالي) (١) .

وهنا يجب أن نلفت النظر الى ان ما ذكرناه عند حديثنا عن مجال التعدد الظاهري للنصوص الجنائية بانه قد يتحقق في حالة وقوع فعل واحد ودخوله تحت وصفه نصين أو أكثر أن هذا القول قد يفهم منه ان حالة التعدد الظاهري للنصوص الجنائية ، ما هي الا حالة التعدد الصوري للجرائم . وهي حالة الفعل الواحد الذي يصيب عدة نصوص جنائية . هذا التقارب الشديد بين الصورتين أثار الشك عند بعض الفقهاء مما دعاهم الى القول بأن التعدد الصوري للجرائم هو عبارة عن تنازع في القانون يجب على القاضي حله بأن يختار احد هذه النصوص المتنازعة ، وذلك على أساس تفضيل النص الخاص على النص العام ، والأحدث على الاقدم والاشد على الاخف (٢) .

وقد قيل في تبرير هذا الرأي ، انه صدرت بعض احكام لمحكمة النقض الفرنسية تؤيد هذه الفكرة (٣) . ومع ذلك فان هذه الاحكام لا تعني مطلقا ان القضاء الفرنسي قد استقر على هذا الرأي

---

(١) تتكلم المادة ٦٨ ع. ايطالي عن حدود تزاحم الظروف فتقول (بخلاف ما هو وارد بالمادة ٦٥ ، عندما يتضمن ظرف مشدد ظرفا مشددا آخر أو يحتوي ظرف مخفف على ظرف مخفف آخر فان ما يوضع في الاعتبار ضد المتهم أو لمصلحته هو فقط الظروف المشددة أو المخفف الذي يستحق أشد العقوبات او اخفها .) — وتقول الفقرة الثانية منها (اذا كانت الظروف المشددة او المخففة تستحق نفس التشديد أو التخفيف ، يطبق تشديد او تخفيف واحد فقط للعقوبة) كما تقضي المادة ١٥ (اذا كانت عدة قوانين جنائية او عدة نصوص بنفس القانون تحكم نفس الموضوع فالقانون أو النص القانوني الخاص يستبعد القانون او النص العام ما لم ينص على خلاف ذلك) . فقد تضمنت هذه المادة حالة تعدد النصوص وحله كما انها تشير الى احتمال وجود تنازع آخر بقولها (ما لم ينص على خلاف ذلك) .

(٢) وقد نادى بهذا الرأي (رو) : القانون الجنائي الفرنسي رقم ٣٠ ص ١٢٨ — فون ليست — رقم ٥٦ ص ٢٥٦ .

(٣) نقض فرنسي ٢٥ فبراير ١٩٢١ داللوز ١٩٥٣ جـ ١ رقم ٣٩ ص ٦٥٣ و ٢٦ يونيه ١٩٤٠ سيري ٣٢ — ١ — ٢٧٤ — وحكم محكمة شامبري ١٦ نوفمبر ١٩٢٢ سيري — ٢٣ — ٢ — ٥٥.

ـ كما يبررون هذه الفكرة بوجود حالات يكون فيها الفعل المادى للجريمة ، داخلا من جهة أخرى كظرف مشدد لجريمة اخرى : فكسر الاسوار معاقب عليه قانونا ، وفى نفس الوقت يعتبر ظرفا مشددا للسرقة . كذلك حبس شخص دون وجه حق ، اذا صحبه تعذيب او تهديد بالموت .

وقد قررت المحكمة فى المثال الأول ان السرقة بكسر الاسوار لا يمكن اعتبارها مجرد سرقة فقط ، لا من جهة العقاب ولا من جهة المحاكمة ، ولا من جهة التقادم . فهذه الحالات ليست من قبيل تعدد الجرائم بمعنى الكلمة (١) .

وقد تسرب الشك أيضا الى بعض الفقهاء الألمان والايطاليين اسوة بزملائهم الفرنسيين . فالتقارب الشديد بين فكرتى التعدد الظاهرى للنصوص الجنائية ، والتعدد الصورى للجرائم جعل من العسير وضع حد فاصل بينهما .

فيرى (مزجر) ان التعدد الصورى للجرائم عبارة عن جريمة واحدة مقدرة بطرق مختلفة . وعلى هذا الاساس فان وجود عدة نصوص تحكم جميعا نفس الفعل يقودنا الى حالة تعدد نصوص . ومن ذلك يستعير التعدد الصورى للجرائم نظام الامتصاص .

ويقول (بيلينج) ان التعدد الصورى للجرائم لا يعنى مخالفة مزدوجة ، وبالتالى ليس نشاطا مزدوجا يتحول الى تعدد مادى ، بل يمكن القول انه عبارة عن تعدد لوجهات النظر القانونية . كما يجمع (ليست شميت) بين التعدد الظاهرى للنصوص والتعدد الصورى للجرائم ، ويرى ان ما يشوب التشريع من نقص فى بعض الاحيان يؤدى الى تعذر وجود نص واحد يحكم النشاط فى جميع مظاهره . وحينئذ لا مناط من توقيع الجزاء الجنائى الذى يتفق على الاقل مع التكييف الكامل للنشاط .

ويرى (لنت) انه فى حالة التعدد الصورى للجرائم تكون بصدد نشاط واحد يخضع لعدة نصوص ، فاذا تعددت الجرائم بتعدد النشاط ، فالتعدد الصورى هو نوع من تعدد القوانين (٢) .

(١) دونديه دى فابر : القانون الجنائى والتشريع المقارن ١٩٤٧ رقم ٨٢٣ ص ٤٧٥ .

(٢) انظر عرض هذه الآراء بمؤلف (الدو مورو) : وحدة وتعدد الجرائم ١٩٥٩ ص ١٣٢ .

كما أن جانبا من الفقه الايطالى يربط بين التعدد المعنى للجرائم ، وتعدد النصوص ، ويرى ان الكلام عن احدهما يستلزم الكلام عن الآخر . ويرجع الربط بينهما الى وجود عدة نصوص تختزل الى نص واحد . وقد تجتمع النصوص معا ظاهريا أو حقيقيا كما فى التعدد المعنوى (١) أو تمتص وتختصر الى نص واحد على أساس معايير معينة .

ويرى (انتوليزى) ان موضوع تنازع النصوص لا يتحقق الا فى حالة الفعل الواحد الذى يدخل ظاهريا تحت حكم نصين أو اكثر .

اما (الدو مورو) فيرفض فكرة وحدة الفعل فى حالة تعدد النصوص ، ويرى ان المفاضلة بين النصوص تتم عن طريق ترتيبها تبعا لقيمتها بالنسبة لفعل آخر يظل خارج الاعتبار ، ونكون فى الحقيقة بصدد عدة افعال لا فعل واحد . فتعدد النصوص القائم بين الجريمة التامة والشروع فيها ، يشير الى فعلين : هما فعل الجريمة التامة ، وفعل الشروع ولو ان الفعلين مرتبطان معا بشكل ما بحيث يغنى اولهما عن ثانيهما .

كما يفرق (بناين) بين تعدد النصوص وتعدد الجرائم . ويرى ان تعدد الجرائم يتضمن تعدد المسئولية . اما فى تعدد النصوص فالمسئولية تبقى واحدة (٢) .

من هذا العرض السريع لمختلف الآراء الفقهية ، يتضح مدى ضرورة الكلام عن موضوع التعدد الظاهرى للنصوص الجنائية بمناسبة بحث موضوع تعدد الجرائم . فالفرق بينهما دقيق ، وحساس بحيث يصعب الفصل بينهما اغلب الاحيان . ولايمكن تبين المعالم المميزة لكل منهما الا عن طريق المقارنة التى نوضحها فيما يلى :

(١) يرى الفقه الايطالى ان التعدد الظاهرى للجرائم هو ما يقوم على فعل واحد ، أما التعدد الحقيقى فهو القائم على عدة افعال فى نشاط واحد ، وكلاهما يكونان التعدد المعنوى للجرائم . وهذا خلاف التعدد المادى للجرائم الذى يقوم على عدة جرائم .

(٢) بناين : قانون العقوبات الايطالى القسم العام رقم ٢٢٦ ص ٤٧٣ .

(الفرق بين التعدد الظاهرى للنصوص الجنائية)

(وتعـــدد الجرائم)

بالرغم مما لمسناه من آراء بعض الفقهاء الذين لا يرون فارقا بين التعـــدد الظاهرى للنصوص الجنائية وتعدد الجرائم أمثال (رو) والذين يرون ان التعدد الظاهرى للجرائم يؤدى الى حالة تعدد نصوص . وبالرغم من صعوبة وضع حد فاصل دقيق بين المذهبين ، فان كثيرين من الفقهاء استطاعوا ان يفرقوا بين الفكرتين وتبينوا المعالم المميزة لكل منهما فقد قال بعضهم بصراحة ان تعدد النصوص يختلف عن تعدد الجرائم ولا يعتبر استثناء له . وقال آخرون ان تعدد الجرائم يفترض عدم وجود تعـــدد ظاهرى للنصوص ، بل بالعكس يقتضى وجود تعدد فعلى لهـا .

فعندما نكون بصدد نص واحد ، فاننا نقرر فورا ودون تردد عدم وجود تعدد جرائم وعندما تتوفر لدينا عدة نصوص منطبقة جميعا ، فالثابت حينئذ قيام عدة جرائم .

يتضح من ذلك ان وحدة النص ، وتعدد الجرائم ضدان متنافران . فتعدد الجرائم يعنى بالضرورة تعددا فعليا للنصـــوص . أما التعدد الظـاهرى للنصوص فهو يختلف عن حالة تعدد الجرائم . ويلاحظ ان الارتباط البسيط الذى يبدو قائما لأول وهلة بين النصوص المتعددة ، تعددا ظاهريا ، سرعان ما يتحول الى اتحاد فعلى فى طبيعتها بعد أن تختزل الى نص واحد . كذلك نجد فى حالة اخرى تعددا حقيقيا للنصوص ينتهى الى تطبيق نص واحد .

هذا التماثل يوحى بوجود علاقة بين تعـــدد النصوص وتعدد الجرائم ، ولكنهما فى الواقـــع حقيقتان مختلفتان . ويظهر ذلك جليا بمقارنة حالات التخصيص (التى سنشرحها فيما بعد) بحـــالة التعدد الصورى للجرائم .

وسنبين فيما يلى ما يفرق بين التعدد الظاهرى للنصوص ، وتعدد الجرائم : فسنعرض اولا الفرق بينهما فى حالة التعدد الصورى للجرائم ، سواء كان قائما على فعل واحد ام على عدة افعال فى نشاط واحد . ثم نبحث ثانيا الفرق بينهما فى حالة التعدد المادى للجرائم ، ثم نعرض فى بحث آخر المعايير المختلفة التى يحل عن طريقها التنازع الظاهرى للنصوص الجنائية .

أولا ــ التعدد الظاهرى للنصوص والتعدد الصورى للجرائم :

يتبين لنا عند الكلام عن التعدد الصـــورى للجرائم ، انه قد يقوم على فعل واحد ، وقد يقوم على عدة افعال فى نشاط واحد . ولكى نصل الى تفرقة واضحة ، يجدر بنا ان نفرق أولا بين حالتى التعدد الصورى للجرائم :

١ ــ التعدد الصورى للجرائم ذو الفعل الواحد :

جاء بالفقرة الأولى من المادة ٣٢ ع. مصرى « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » ــ كما جاء بالمادة ٢٧ من مشروع القانون الموحد للجمهورية العربيـــة المتحدة : « اذا انطبق على الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية وجب بعد اثباتها فى الحكم اعتبار وصف الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » .

كذلك نصت المادة ٨١ ع . ايطالى على أن : « كل من يخالف نصوصا قانونية مختلفة أو يرتكب عدة مخالفات لنفس النص القانونى بفعل واحـــد أو امتناع ، يعاقب طبقا للمواد السابقـــة ... » هذه أمثلة لما ورد عن التعدد الصورى للجرائم من الناحية التشريعية .

ومن المناسب أن نعرض أيضا ما جاء بالتشريع عن تعدد النصوص . وأهم ما جاء بهذا الصدد هو نص المادة ١٥ ع. ايطالى اذ جاء بها : « عندما تحكم نفس الموضوع عدة قوانين جنائية أو عدة نصوص لنفس القانون الجنائى ، فالقانون أو النص القانونى الخاص يستبعد القوانين او النصوص القـــانونية العامة . ما لم ينص على خلاف ذلك » (١) .

باستعراض هذه النصـــوص المتعلقة بالتعـــدد الصورى للجرائم ، يمكن ان نستخلص منها عبارة عن فعل واحد يمكن أن يوصف بعدة أوصـــاف قانونية ، وينطبق على كل منها نص قانونى لجريمة

(١) تفسير هذه النصوص يقتضى أولا معرفة ما تعنيـه كلمة جريمة : فالجريمة من وجهة النظر الموضوعية هى اعتداء على حق يحميه القانون . اما من وجهة النظر الشكلية فهى مخالفة للنص القانونى الذى يأمر بسلوك معين ، أو ينهى عنه مهددا بالعقوبة .

معينة . فنرى ان الفعل الواحد يكون من وجهة النظر القانونية عدة جرائم تبعا للنصوص المتعددة المنطبقة على الأوصاف المختلفة للفعل ، لكل من وجهة النظر الموضوعية جريمة واحدة كي يهتك عرض انثى في الطريق العام ، فهو فعل واحد اصاب نصين قانونيين ، احدهما خاص بهتك العرض والآخر يتعلق بالفعل الفاضح العلني . فبالرغم من ان الجاني لم يرتكب الا فعلا واحدا ، فان هذا الفعل له مظاهر جريمتين مختلفتين .

اما في حالة التعدد الظاهري للنصوص ، فالفعل واحد وتبقى الجريمة واحدة سواء من الناحية الموضوعية أم من الناحية القانونية ، ومع ذلك يحكم هذه الجريمة ظاهريا نصان أو أكثر بينما لا يطبق منها في الواقع الا نص واحد ، وتستبعد باقي النصوص طبقا لمعايير خاصة .

خلاصة هذا انه من جهة التكييف : ففي التعدد المعنوي للجرائم تتحقق من وجهة النظر القانونية أوصاف عدة جرائم لكل منها عقوبتها . اما في التعدد الظاهري للنصوص فتبقى الجريمة واحدة رغم تعدد النصوص التي تبدو منطبقة عليها .

كما يوجد فارق من الناحية التطبيقية في الحالين : ففي التعدد المعنوي للجرائم تنطبق على الفعل عدة نصوص جنائية وتظل كلها منطبقة من الناحية القانونية ، وبالرغم من تعدد النصوص المنطبقة الا ان القانون قد يتدخل من ناحية توقيع عقوبة واحدة تختار من بين العقوبات المقررة بالنصوص المتعددة بطريقة يحددها القانون نفسه تحديدا تحكميا لاعتبارات العدالة والانسانية ، بينما في التعدد الظاهري للنصوص لا ينطبق الا نص واحد فقط وتستبعد باقي النصوص .

اما الفرق من الناحية الجزائية : فهو قائم على انه في التعدد المعنوي للجرائم يوقع جزاء واحد من بين جزاءات تكون له بمثابة جزاءات مساعدة . اما في التعدد الظاهري للنصوص فلا يوجد الا جزاء واحد ، أما باقي الجزاءات فتستبعد تبعا لاستبعاد نصوصها .

٢ ــ التعدد الصوري للجرائم ذو الأفعال المتعددة :

المقصود بهذه الصورة هو قيام الفاعل بعدة افعال يجمعها نشاط واحد . ولكن ما هو الفعل ؟؟ وما هو النشاط ؟؟ ــ في كلمة موجزة ، فانه طبقا للفكرة التقليدية ، فان السلوك الاجرامي تتحدد معالمه بثلاثة امور : النشاط ، والزمان ، والمكان ــ وقيل انه يتم عادة في صورة فعل واحد او امتناع يرتكب في لحظة زمنية واحدة وفي مكان واحد .

هذه الفكرة التقليدية لم تعد مقبولة دائما ، فهناك عوامل تتدخل غالبا وتزيد من تعقيد هذا السلوك ، منها عامل الكم اى كمية الأفعال او الامتناعات ، ومدى استمرارها ومكان وزمن وقوعها (١) . كما ان الفعل طبقا للفقه التقليدي ، عبارة عن مجموعة العناصر الشخصية والموضوعية التي تتكون منها الجريمة . اما الفقه الحديث فيعتبر (الفعل) اصطلاحا يعبر به فقط عن المظهر المادي للجريمة ، اى سلوك الفاعل والواقعة الناتجة منه وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة وجميع الظروف الخاصة الأخرى التي تصحبها (٢) .

فوراء كل جريمة نجد شخصا قد اتى سلوكا . هذا السلوك الذي نلمسه بحواسنا في العالم الخارجي هو في الحقيقة جزء مما يحدث داخل الفاعل وفي دنياه الداخلية .

فالعناصر الخارجية هي عناصر مادية ، اما العناصر الداخلية فهي عناصر نفسية .

وتشمل العناصر المادية : (ا) الفعل أو الامتناع (ب) النتيجة (الواقعة) (جـ) علاقة السببية فالركن المادي للجريمة هو التطابق بين السلوك وبين النمط القانوني للجريمة كما وضعه نص التجريم . والسلوك الانساني لا يعتبر في نظر القانون جريمة الا اذا تمثل في الحاق الضرر أو خطر الضرر بحق تعتبر حمايته في نظر المجتمع ــ ممثلا في سلطته التشريعية ــ شرطا جوهريا من شروط كيان المجتمع ووجوده ، أو ظرفا مكملا لهذا الشرط . وعلى هذا الأساس نجد ان هناك جريمة الخطر بجانب جريمة الضرر ــ او جريمة السلوك المجرد وجريمة الحدث .

فالنوع الأول (جريمة السلوك) لا يتصور فيه الشروع ، ويكتفي النص بوصف الركن المادي المكون لها ، بسلوك معين دون ان يستلزم في سبيل وجودها ، ان يترتب على هذا السلوك أو يتخلف بسببه حدث ما .

---

(١) روجيه ميرل : قانون العقوبات القسم العام ١٩٥٧ ص ١٣٨ .

(٢) توليو دي لوجو : الخطأ في النظرية العامة للجريمة رقم ١٣٤ ص ٧٩ ــ ويبدو أن هذه الفكرة محل نظر ، لان الفعل مجرد عنصر في الركن المادي وليس الركن المادي بكل عناصره .

اما النوع الثانى (جريمة الحدث) فيتطلب القانون — كعضو فى ركنها المادى — وقوع تغيير معين فى العالم الخارجى كنتيجة لسلوك معين . والسلوك يمكن ان يكون ايجابيا او سلبيا :

فالسلوك الايجابى : يتكون من نشاط أو فعل يتحقق بحركة عضلية من جسم الفاعل ، ففى القتل مثلا ، يعمل الجانى عادة بيديه ، بينما فى السرقة مثلا ، يتكون النشاط بدخوله فى منزل مملوك للغير (٥). فالسلوك هنا يعتمد على حركات السيقان . وقد يعتمد السلوك على حركات عضلية اخرى يكفى أن نذكر منها على سبيل المثال (الكلام) فهو نفسه نتيجة حركات عضلية خاصة. فبالكلام يمكن ارتكاب كل جرائم السب والقذف وافشاء الاسرار والاتفاق الجنائى وصور معينة من الاشتراك (مادة ٤٠ ع مصرى) .

واذا حللنا نشاط الفاعل ، لوجدنا انه لا يتم بحركة واحدة ، بل بالعكس يتحقق بعملية مركبة من عدة حركات معينة ، مثال ذلك : القتل بالسم ، حيث يمكن فصل مراحل النشاط ، كشراء أو تحضير السم ثم نقله وتوصيله للمجنى عليه .. الخ . فعند ما يكون النشاط مركبا يكون الفعل عبارة عن الاجزاء المكونة لهذا النشاط الذى يضم عدة مراحل . وهذا التعبير استعمله الشارع المصرى عند تعريف الفاعل فى الجريمة ، فبين ان النشاط يمكن ان يتكون من جملة افعال (م ٣٩ ع) . وقد يلتبس احيانا فيما اذا كان الفاعل قد ارتكب جملة افعال تكون نشاطا واحدا ، وان له أكثر من نشاط ولهذا اهمية قصوى . اذ فى الحالة الأولى يعتبر مرتكبا جريمة واحدة ، وفى الصورة الثانية تتعدد جرائمه فتتعدد العقوبات التى توقع عليه .

والقاعدة ان الافعال مهما تعددت فهى تدخل فى سلوك واحد اذا احدثت ، او كان القصد منها احداث نتيجة واحدة . فازهاق روح انسان يعد جريمة واحدة ولو تسبب من عدة افعال . فالفعل واحد ما دامت النتيجة واحدة لفعل ارادى واحد ، كقتل شخص بطلق نارى واحد .

ويكون النشاط واحدا فى الحالات الآتية :

١ — اذا كان الفعل الارادى واحدا بالرغم من تعدد النتائج : كمن يلفظ بكلمة واحدة تعد سبا لعدة أشخاص . أو الاهمال الذى يتسبب عنه موت مئات الأشخاص . او اطلاق عيار نارى واحد فيصيب عدة أشخاص . فالنشاط واحد فى كل هذه الحالات وتعدد النتائج لا يغير من ذلك شيئا (٥).

٢ — اذا كانت الغاية واحدة . فالنشاط واحد بالرغم من تعدد الافعال الارادية كما فى الجريمة المتتابعة (٥).

وتكون النتيجة واحدة فى الحالات الآتية :

١ — فى حالة الحقوق القانونية التى لا يمكن ان يعتدى عليها الا فى شخص صاحبها (كحق الحياة ، وسلامة الجسم ، والشرف (٥٥٥)، الخ) فوحدة النتيجة أو تعددها يتوقف على وحدة المجنى عليه أو تعدده (٥). فاذا قتل شخص آخر بعدة طلقات نارية أو سبه بفيض من السباب ، فالنتيجة واحدة وبالتالى فالنشاط واحد .

٣ — اما فى الحقوق الأخرى التى يمكن ان يلحقها ضرر حتى عندما تنفصل عن شخص صاحبها فالموضوع دقيق . فاذا كسر تمثال رخامى الى عدة قطع نتيجة لعدة ضربات متكررة (١) (٥) بمطرقة ، فمن الواضح ان الضرر هنا واحد وقد لحق شيئا واحدا وهو التمثال .

اما اذا وقعت على عدة تماثيل لجملة اشخاص فالنتائج متعددة .

ويرى بعض فقهائنا ان العبرة فى وحدة الجريمة هى بوحدة القرار الارادى ، أو بوحدة اللمحة الفكرية التى صدرت عنها الارادة . فاذا تعددت الحركات العضلية ، لا تنشأ منها جريمة واحدة ، الا اذا كانت تنفيذا لذات القرار الارادى ويتعاقب فيها الوقت دون فاصل زمنى محسوس ، وتحقيقا لذات الغرض ، ووقعت على ذات المجنى عليه .

اما السلوك السلبى : فهو عدم نشاط ويظهر فى شكل عدم فعل اى حالة سكوت وعدم حركة عضلية ويسمى هذا التصرف (امتناع) وهو يدخل تحت فكرة السلوك لأن عدم النشاط ايضا يعتبر وسيلة من وسائل السلوك بالنسبة للعالم الخارجى أو بعبارة ادق وسيلة سلبية حيث (لا يعمل عندما يستطيع العمل) .

فجرائم الامتناع تعنى سلوكا للفاعل يتمثل فى عدم تنفيذ فعل لازم لابعاد خطر أو ضرر عن مصلحة يحميها قانون العقوبات .

(١) فون ليست : قانون العقوبات الالمانى ١٩١١ رقم ٥٤ ص ٣٤٦ .

لذلك فان نظرية الامتنـاع هى نظرية تنظيمية تشريعية وليست نظرية مادية ــ بمعنى انه لابد فيها من وجود قاعدة ما ، تضع على عاتق الشخص التزاما باتيان أمر تخلف وكان يجب أن يتحقق . وكما ان قانون العقوبات يشمل عادة نصوصا تنهى عن اتيان اعمال معينة ، فانه يشمل ايضا نصوصا تأمر بالقيام باعما اخرى ، فان ما يحرم فى هـذه الحالة الاخيرة هو عدم القيام بهـذه الاعمال . هـذا النـوع من الالتزامات وان كان نادرا فى ظل تقديس الحـرية الفردية ، الا انه كثيرا ما يرد فى القوانين الحـديثة للمجتمع الاشتراكى فتشمل التزامات معينة كما فى الضمان الجماعى مثـلا . كما ان اغلبها ينبع من ممارسته الدولة سلطانها على الافراد كالتزام الآباء بتطعيم اطفالهم ضد بعض الامراض .. الخ .

وهناك نوع ثالث ، فى مركز وسـط بين جرائم الافعال وجرائم الامتناعات ، هو الجرائم التى ترتكب (بالترك) ولها أمثلة عديدة بقانون العقوبات المصرى (المواد ٢٣٠ و ٢٣٤ و ٢٣٨ عن القتل والمادتين ٢٣٦ و ٣٤٠ من الجرح) .

قلنا أن القاعدة هى ان الافعال مهما تعـددت تدخل فى سلوك واحد اذا احدثت ، أو كان القصـد منها احداث نتيجة واحدة : فازهاق روح انسان يعد جريمة واحدة ولو تسبب من عدة افعال . اما اذا تعددت النتائج بتعدد الافعال ، فان كل فعل يكون سلوكا مستقلا وتتعدد بذلك جرائم الفاعل .

ومع ذلك قد تعتبر الافعال المتعددة جريمـة واحدة يطلق عليها (الجريمة المتتابعة) كمن يضرب اخر عدة ضربات . ولو أخذ كل من هذه الافعـال على حدة لاعتبر جريمة يعاقب عليها الفاعل ، ولكن نظرا لانها من نوع واحد وفى نشاط واحد فى مشروع اجرامى واحد ، أعتداء على حق واحـد ، فالقانون يضع لها احكاما خاصة . فوحدة النشاط ووحـدة النتيجة ، يجعلان من هذه الافعال جريمة واحدة .

وقد نص قانون العقوبات الايطالى على هـذه الصورة فى الفقرة الثانية من المادة ٨١ ــ على انه « لا تطبق احـكام المواد السابقة (وهى الخاصـة بتعدد الجرائم) على من بعـده افعال أو امتناعات تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، يرتكب ولو فى اوقات مختلفة عدة مخالفـات لنفس النص القانونى ، ولو كانت من خطورة مختلفة » .

وجاء بالفقرة الثـالثة من المـادة المذكورة « فى مثل هذه الحالة تعتبر المخالفات المتعددة كجريمة واحـدة وتوقع العقوبة المقررة لاخطر المخـالفات المرتكبة مشددة لغاية الثلث » .

فالمفروض فى هـذه الصورة أن يقوم الفاعل بنشاط مكون من عدة أفعال او بعبارة أخرى ، من عدة وقائع من نوع واحد كل منها على حدة يصيب نفس النص القانونى . اى ان النص القانونى الواحد يخالف عدة مرات ، فهو ينطبق على النشاط اكثر من مرة ، وبالتالى يستحق عقوبة عن كل مرة يطبق فيها . ولكن نظرا لان الوقائع المختلفة المكونة للنشاط الواحد قد تفجرت كلها من قرار ارادى واحد ، اى مشروع اجرامى واحد ، اعتداء على حق واحـد ، فالقانون يعتبر هذه الوقائع المختلفة كجريمة واحدة من ناحية العقوبة . فلا توقع على الفاعل الا عقوبة واحدة تقدر بمعايير تختلف باختلاف التشريعات . ويتضح من هذا البيان انه بالرغم من تعدد الوقائع فالارادة واحدة وقد اتجهت الى مشروع اجـرامى واحد استلزم تنفيذه تقسيمه الى عدة افعـال . **فمن الناحيـة الواقعية ترتكب عدة جرائم ، ومن الناحية النفسية لا توجـد الا جريمة واحـدة .** ونظرا لتعدد الافعال أو الوقائع فقـد طبق النص الواحد عدة مرات . وهذا يختلف تماما عن التعدد الظاهرى للنصوص الذى يفترض فيه وجود فعل واحد تحكمه ظاهريا عدة نصوص ، ولكنه فى الحقيقة لا يطبق الا نص واحد وتستبعد باقى النصوص تبعا لقواعد التفسير وتطبيقا للمعايير التى سنبحثها فى موضوع لاحق .

(ثانيا) : التعدد الظـاهرى للنصوص والتعـدد الحقيقى للجرائم .

رأينا فيما سبق كيف أن التعـدد الصورى للجرائم سواء كان قائما على فعل واحد ام على عدة افعال فى نشاط واحد ، يختلف فى الحالين عن فكرة التعدد الظاهرى للنصوص الجنائيـة . والان بقى علينا ان نستعرض حالة التعدد المـادى للجرائم بقدر ما تحتاج اليها المقارنة دون التعمق فى الشرح .

يقصد بالتعدد المـادى أو الحقيقى للجـرائم ، ارتكاب نفس الفاعل لعدة جرائم مستقلة كل منها عن الاخرى من الناحيتين المـادية والقانونية . ومن هذا التحديد ندرك الفارق بين هذه الحالة وحالة

التعدد الصورى للجرائم الذى يقوم على فعل واحد او عدة افعال فى نشاط واحد وما هو الا جريمة واحدة من الناحية المادية . هذا الفعل الواحد قد يسفر عن نتائج متعددة وكثيرا ما يسميه الفقه (التعدد النسبى) اذا قورن بالتعدد الحقيقى المسمى (التعدد المطلق) .

ولا يكفى لقيام التعدد الحقيقى للجرائم مجرد ارتكاب نفس الفاعل لعدة جرائم مستقلة ولكن يشترط ايضا الا يكون قد صدر فى احداها حكم نهائى ، وبذلك تتعدد مسئوليات الفاعل وتنسب اليه عدة جرائم مستقلة ، وبالتالى تنطبق عدة نصوص بقدر ما تتعدد هذه الجرائم ، وتوقع على الفاعل عقوبات بقدر ما تطبق على جرائمه من نصوص وقد يتدخل القانون فى بعض التشريعات محددا كيفية تقدير العقوبة (١) .

وفى مجال الحديث عن التعدد الحقيقى للجرائم يجدر بنا أن نفرق بين صورتين : نجد فى الأولى أن الجرائم المتعددة لا يربطها ببعضها اى رباط ، او قد يقوم بينها نوع من الرباط البسيط ، كوحدة الزمن ، أو وحدة المكان .. الخ بينما نجد فى الصورة الثانية الجرائم المتعددة وقد ارتبطت برباط وثيق لا يقبل التجزئة ويجعل منها وحدة ، ينظر اليها القانون نظرة خاصة ، وسنتكلم عن هاتين الصورتين على التوالى:

(١) التعدد الحقيقى للجرائم غير المرتبطة :

فى هذه الصورة نجد عدة جرائم متميزة مستقلة قد ارتكبها الفاعل فى ظروف مختلفة ولاسباب مختلفة دون ان يربطها ببعضها اى رباط ، كأن يسرق متاع شخص فى يوم ، ثم يقتل شخصا آخر فى اليوم التالى ، ثم يغتصب انثى فى يوم آخر ، ولم يكن قد صدر حكم نهائى فى جريمة منها . وهذه الصورة العامة للتعدد المادى للجرائم ، وقد نص عليها قانون العقوبات المصرى فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ وقد أخذ فيها المشرع بنظام تعدد العقوبات بقيود أوردها فى المادتين ٣٥ و ٣٦ كما وضع نظاما لترتيب تنفيذ العقوبات بالمادة ٣٤ ع . وهذا الاتجاه من المشرع اتجاه منطقى يتمشى مع استقلال الجرائم وتباينها ، وبالتالى مع تعدد مسئوليات الجانى ومع مبدأ (لكل جريمة عقوبتها) فالجرائم متعددة والنصوص المطبقة متعددة تعددا حقيقيا ، وتبعا لذلك فالعقوبات متعددة ولا يحد من هذا المبدأ الا ما تقتضيه الانسانية من قيود عند تنفيذ العقوبات .

ولم يخرج المشروع عن هذا المبدأ عند وضع مشروع القانون الموحد للجمهورية العربية المتحدة ، فقد جاء فى المادة ١٧٢ « اذا ارتكب شخص عدة جرائم غير مرتبطة يحكم عليه بالجزاءات المقررة لكل منها وتنفذ جميعا عليه ، ذلك فيما عدا الاحوال المنصوص عليها قانونا » . كما نصت المادتان ١٧٣ و ١٧٤ على القيود الواردة على تنفيذ العقوبات المتعددة . كذلك قانون العقوبات الايطالى نظم احكام التعدد الحقيقى للجرائم فى المواد من ٧١ الى ٧٥ .

يتضح من كل ذلك ان تعدد النصوص المنطقية فى هذه الحالة يرجع الى تعدد الجرائم . فالفرض هنا وجود عدة جرائم وبالتالى تعدد حقيقى للنصوص بينما فى التعدد الظاهرى للنصوص ، لا توجد الا جريمة واحدة . ولعل هذا هو الفارق الجوهرى بين الصورتين .

ومن ناحية اخرى ، نجد انه فى حالة التعدد المادى للجرائم ، تتعدد النصوص تعددا فعليا وتنطبق كلها على هذه الجرائم وبالتالى توقع على الفاعل كل العقوبات المقررة بهذه النصوص ، بينما فى حالة تعدد النصوص فالتعدد ظاهرى وليس حقيقيا ، اذ لا يطبق منها سوى نص واحد فقط وتستبعد باقى النصوص . أما اى النصوص يطبق ؟ فهذا نصل اليه عن طريق تفسير النصوص المختلفة لمعرفة اكثرها انطباقا على الموضوع لمعايير خاصة .

٢ — التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة :

هذه الصورة من تعدد الجرائم احاطتها معظم التشريعات بعنايتها ووضعت لها أحكاما خاصة تتفق مع طبيعتها . ونكتفى هنا بعرض ما يمس موضوع التعدد الظاهرى للنصوص الجنائية .

جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ ع . مصرى « .. واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم » .

(١) هذا التقدير يختلف باختلاف الانظمة التشريعية : فمنها ما يطبق مبدأ جب العقوبات ، ومنها ما يأخذ بنظام التعدد المادى للعقوبات ، وفريق ثالث يفضل مبدأ التعدد القانونى للعقوبات ، وهناك من يمزج بين نظامين من هذه الانظمة .

كما جاء بالمادة ١٦٩ من مشروع القانون الموحد للجمهورية العربية المتحدة : « اذا وقعت عدة جرائم تربطها وحدة الغرض ، وجب الحكم بالجزاء المقرر لكل جريمة وينفذ الجزاء الاشد دون سواه » .

كذلك نظم القانون الايطالى حالات الارتباط بالمادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية . بعد هذا العرض السريع لأهم النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم المرتبطة ، نرى لزاما علينا ان نزيل ما قد يبدو من غموض حول النص المصرى فى عبارة « وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة ، والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم » . فقد يظن البعض ان الجرائم المتعددة اذا ارتطبت ببعضها تحولت الى جريمة واحدة يحكمها نص واحد هو الخاص باشد الجرائم وبالتالى لا توقع سوى عقوبة هذه الجريمة . وقد يقودنا هذا التفسير الى الاعتقاد بأن التعدد الحقيقى للجرائم فى هذه الصورة ما هو الا مظهر من مظاهر التعدد الصورى الذى سبق الكلام عنه .

وليس من العسير ان نتبين خطأ هذا الاعتقاد الذى خلقه قصور النص المصرى وغموضه مما دعا المشرع الى تنقيحه عند وضع مشروع القانون الموحد ، فقد جاء صراحة بالمادة ١٦٩ : « .. وجب الحكم بالجزاء المقرر لكل جريمة وينفذ الجزاء الأشد دون سواه » .

على هذا الاساس ، يمكن القول ان صورة الجرائم المتعددة المرتبطة لم تخرج عن الصورة العامة للتعدد الحقيقى ، اى ان كل جريمة منها تحتفظ باستقلالها : لها اركانها ولكل منها النص الذى يحكمها . فالجرائم متعددة والنصوص التى تحكمها متعددة ، وكلها منطبقة دون استبعاد اى منهـا ، بل ان المـادة ١٦٩ من المشروع ذهبت الى ابعد من ذلك وقضت بوجوب الحكم بالجزاء المقـرر لكل جريمة . « ولكن نظرا للرباط الذى يجمع هذه الجرائم ، وقد عبرت عنه المادة بعبارة » وحدة الغرض » ، فقد نصـت على انه « ينفذ الجزاء الاشد دون سواه » فالجرائم هنا تتعدد تعددا فعليا حقيقيا ، وبالتالى تتعدد النصوص تعددا حقيقيا وتنطبق كلها على الجرائم المرتكبة ، بل ويحكم ايضا بكل العقوبات المقررة للجرائم المذكورة ، ولكن لا ينفذ الا الجزاء الاشد دون سواه .

وعلى هذا الاساس أيضا يمكننا ان ندرك الفرق بين التعدد الحقيقى للجرائم ، والتعدد الظاهرى للنصوص الجنائية . فبينما تتعدد الجرائم تعددا حقيقيا فى الحالة الاولى ، فان الجريمة واحدة فى الحالة الثانية . وبينما تتعدد النصوص تعددا حقيقيا وتنطبق جميعا على الجرائم المرتبطة ، بل ويحكم ايضا بكل العقوبات المقررة لها (كما جاء بمشروع القانون الموحدة) فانه فى الحالة الثانية وبالرغم من التعدد الظاهرى للنصوص فانه لا يطبق منها الا نص واحد فقط وبالتالى لا يحـكم الا بعقوبة واحــدة .

الخلاصـــة

نخلص مما تقدم ، أن موضوع تعــدد الجرائم يختلف عن موضوع التعـــدد الظاهرى للنصوص الجنائية . وهذا الاختلاف قائم مهما كانت مظـاهر التعدد بين الجرائم . ففى التعــدد الصورى نرى للفعل الواحد اوصافا متعــددة ، ويمكن أن يشبه بيانيا بدائرتين متقاطعتــين ، يتكون بينهما جــزء مشترك ، ويظل لكل منهما جزء متميز . فنرى مثلا انه فى جريمة اغتصاب انثى فى الطريق العام : تتحقق اوصاف ثلاث جرائم :

١ ــ جريمة العنف وما ينجم عنها من ضرب أو جرح .

٢ ــ وجريمة الاغتصاب الجنسى .

٣ ــ وجريمة الفعل الفاضح العلنى . فانهــا جميعا تشترك فى العلاقة الجنسية ، فضــلا عن أن كلا منها تستلزم ركنا آخر يختلف فى كل جريمــة عن الاخرى .

اما التعــدد الظاهرى للنصوص الجنــائية ، فيشبه بدائرتين مختلفتين فى المقاس ، وتحــوى كبراهما فى داخلها الاخرى الصغرى .

كما انه فى التعدد الحقيقى للجرائم ، نجد عدة جرائم وعدة نصوص منطبقة انطباقا فعليا ، بينما فى التعدد الظاهرى للنصوص نجد جريمة واحدة ونصا واحدا منطبقا ، يختار من بين النصوص المتعــددة طبقا لمعايير ، ساهمت فى وضعها بعض التشريعات ، وقام الفقه بوضع أغلبها ، نذكر منها اجمالا : معيار التخصيص ، ومعيار المساعدة ، ومعيار النسخ .

تعدد رسم الدمغة

على

المحرر الواحد

للأستاذ محمد حامد الجمل
المستشار المساعد بمجلس الدولة

تمهيد :

قضى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بشأن رسم دمغة بأن يفرض هذا الرسم على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره في الجداول الملحقة بهذا القانون .

كما قضى باستحقاق هذا الرسم على ما ذكر من العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والسجلات الموجودة وقت العمل بأحكام القانون اذا استعملت بعد العمل به على أن يتحمل مستعملها الرسم « م ٢٢ » .

ولقد جعل المشرع رسم الدمغة طبقا للمادة الرابعة من القانون اربعة انواع تشمل رسم الدمغة على اتساع الورق ، ورسم الدمغة التدريجى ، ورسم الدمغة النسبى ، ورسم الدمغة النوعى .

ونتيجة لتعدد الوقائع والتصرفات القانونية المنشئة لرسم الدمغة من ناحية ، وتعدد انواع الرسم من ناحية اخرى ، فانه يحدث فى العمل ان ينطوي محرر واحد على اكثر من تصرف قانونى ، وبالتالى تثور مسألة تعدد رسم الدمغة على هذا المحرر بحسب تعدد ما يتضمنه من تصرفات قانونية ويحدث الخلاف بشدة فى تفسير وتطبيق حكم المادة (٥) من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ التى نصت على مواجهة حالة تعدد الوقائع المنشئة لرسم الدمغة والتى تقضى بانه : —

« اذا اشتملت الورقة الواحدة احكاما متعددة فيحصل على كل حكم فيها رسم الدمغة المفروض عليه » .

ويشتد هذا الخلاف بصفة خاصة عند تعدد اطراف العقد بالذات فى حالات التصرف على الشيوع فى عقار ، ونظرا لاهمية هذا البحث فيما يختص بالحساب القانونى الصحيح لرسم الدمغة المستحق فى حالة تعدد الاحكام فقد تناولنا فى هذا البحث التعرض لكافة النقاط القانونية محل النقاش وذلك فى قسمين رئيسيين : —

اولا — شروط تعدد رسم الدمغة فى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

ثانيا — معيار تعدد العقود فى محرر واحد فى تطبيق احكام القانون .

(أولا) شروط تعدد رسم الدمغة فى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ :

١ — يبين من صريح نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ انه يتعين توفر شرطين لتعدد رسم الدمغة :

الأول — وجود محرر واحد او ورقة واحدة .

الثانى — تعدد الاحكام فى المحرر او شمول الورقة الواحدة « احكاما متعددة » خاضعة لرسم الدمغة .

ويتوقف التوصل الى الحكم الصحيح فى مسألة تعدد رسم الدمغة على العقود متعددة الاطراف على تحديد ما قصده المشرع بهذين الشرطين كمناط لتحقق التعدد فى رسم الدمغة .

٢ ـ والأصل ان « الاصطلاحات الفنية أو القانونية التى يستخدمها المشرع الضريبى يتعين فهمها وتفسيرها فى نطاق » مبدأ استقلال التشريع المالى « والاعتراف بذاتيته وكيانه المستقل » . ومن ثم فانه يتعين تحديد مفهوم هذه الاصطلاحات فى ضوء نصوص التشريعات الضريبية التى وردت فيها، والاعمال التحضيرية لها ، فضلا عن المبادىء العامة للتشريعات المالية ،ويتعين عدم فرض مفاهيم القانون الخاص أو غيرة على التشريع المالى » (١) ، الا عند ما يتضح قصد المشرع المالى صراحة وبصفة قاطعة الاخذ بالمعنى المحدد لهذه الاصطلاحات فى القانون الخاص ـ أو فى حالة عدم وجود سبيل يوصل بوسائل التفسير المختلفة الى مضمون نصوص التشريع الضريبى الواردة فيها هذه الاصطلاحات على النحو الذى قصده المشرع المالى من ايرادها .

ومع ذلك فانه سواء أحال المشرع المالى صراحة أو ضمنا الى القانون الخاص مما يلجأ القاضى أو المفتى الى هذا القانون للتوصل الى التفسير الصحيح لحكم القانون المالى ، فانه يتعين الأخذ بالتفسير الذى لا يتعارض مع نصوص ومبادىء واهداف تشريع الضريبة .

وفى حالة اللجوء الى القانون الخاص لتفسير نصوص قانون ضريبى فانه حتى لو اتفق قصد المشرع الضريبى مع قصد المشرع المدنى فى معنى ما تنطوى عليه النصوص الضريبية ، فان أساس الالتزام بالمعانى المحددة للاصطلاحات الواردة فى تشريع الضريبة يكون القانون الضريبى ، وليس القانون الخاص اذ الاستعارة صراحة أو ضمنا من أحكام هذا القانون فى احكام التشريع المالى يجعلها نافذة باعتبارها جزءا من التشريع الاخير دون ان يفقده ذلك استقلاله وذاتيته الخاصة ـ وهذه المبادىء شبيهة بما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا بصدد استقلال القانون الادارى عن القانون الخاص وما قررته من ان احالة لائحة الاحكام فى القانون الخاص تكمل ما ورد فى هذه اللائحة من احكام انما يترتب عليه اعتبار قواعد القانون الخاص المحال عليها فى حكم المستعارة من القانون الخاص والمندمجة فى اللائحة ، ويجعلها جزءا منها أى جزءا من القانون الادارى .

(١) الاحكام العامة فى ق الضريبة ـ د. حسين خلاف سنة ١٩٦٩ ص ١٨ ـ ص ٢٩ والاحكام المشار اليها ص ٢٤ ، ص ٢٨ .

الشرط الاول ـ وجود محرر واحد :

٣ ـ يتعين وفقا لصريح نص المادة (٥) من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ان تكون فى مواجهة محرر واحد وليس عدة محررات ـ فالمادة (٥) تواجه تعدد « مضمون المحرر » وليس تعدد « كيان المحرر » فتعدد الوجود المادى للمحرر تكفلت به نصوص القانون والجداول الملحقة به باعتباره تعددا للوقائع المنشئة للرسم وذلك عندما يكون « التعدد المادى » للمحرر منطويا على « تعدد فى مضمون » ما اثبت عليه .

كذلك تكفل المشرع بالمادة (١١) من القانون بمواجهة حالة « تعدد الكيان المادى للمحرر دون تعدد مضمونه » ـ وهى حالة صور المحررات الخاضعة للرسم وفقا للمادة (١١) من القانون يتعدد الرسم المستحق اذ كان العقد أو المحرر او الورقة ، او المطبوع ، أو السجل من عدة صورة ، واحتفظ المتعاقد بصورة ممضاة أو اكثر اذ يستحق تماما على الاصل كقاعدة عامة ، وذلك فيما عدا الرسم النسبى أو التدريجى الذى لا يحصل الا مرة واحدة على الاصل مهما تعدد الصور ـ كل ذلك مع مراعاة الاحوال التى نص عليها صراحة القانون أو الجداول الملحقة به فتعفى صور الاوراق التجارية من رسم الدمغة اذا قدمت مرافقة للاصل اما اذا سدد الرسم على الاصل ولم تصحب بالصورة المخصصة للتداول والتحويل فانه يستحق رسم دمغة على هذه الصورة الثانية .

فالمشرع يعتمد فى حكم المادة (١١) (١) بشأن الصور بكيان المحرر المادى بالنسبة لذات التصرف القانونى المثبت فيه فالصورة ليست الا نسخة طبق الاصل من المحرر الاصلى متضمنة ذات الواقعة أو

(١) مادة (١١) ـ اذا كان العقد أو المحرر او الورقة أو المطبوع او السجل من عدة صور واحتفظ المتعاقد بصورة ممضاه أو أكثر فان كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الاصل ـ ويستثنى من ذلك رسم الدمغة النسبى والتدريجى فانه لا يحصل الا مرة واحدة على الاصل مهما تعدد الصور ما عدا الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون او فى الجداول الملحقة به .

وتعفى الصور للاوراق التجارية من رسم الدمغة اذا قدمت مرافقة للصورة الاولى (أى الاصل) أما اذا سدد الرسم على الصورة الاولى ولم تصحب الصورة المخصصة للتداول والتحويل فيستحق رسم دمغة على هذه الصورة الثانية أصلا ـ والصور والنسخ غير الممضاة للعقود والمحررات والايصالات والاوراق التجارية تعفى من رسم الدمغة .

التصرف القانونى الذى يحتويه ،ولكنها ذات كيان ذاتى ومادى ومستقل عن الاصل يسمح باستخدامها للتوصل الى الحقوق المثبتة فى هذا الاصل مادامت ممضاه مثله — فهى محرر بديل عن المحرر الاصلى — والصورة لا يستحق عليها الرسم الا بالتحرير والاستعمال معا اى عندما تكون موقعة بحيث يمكن استخدام الحقوق المثبتة فيها فى الأعمال القانونية التى من طبيعتها ايجاد آثار قانونية معينة دون الاستعمال المادى للورقة لحفظها ، ولذلك لا يستحق رسم الدمغة على صور خطابات الضمان (١) وتجديداتها المحفوظة بالبنك دون توقيع من الطرف الآخر ، مادامت ليست معدة للاستخدام بذاتها ، وعلى عكس ذلك يستحق الرسم على صور تراخيص الاستيراد الممضاه لان هذه الصور تستخدم كمستند عند اللزوم .

وطبقا للبند الثانى من الفقرة (د) من الجدول (١) الملحق بالقانون بشأن رسم الدمغة على الاتساع « يتحمل كل متعاقد الرسم المستحق على النسخة الممضاه الخاصة به ، فان تحررت نسخة واحدة تحمل المتعاقدون — الرسم بالتساوى ما لم يكن احد — المتعاقدين — معفى قانونا فيتحمل الباقون الرسم كله » .

ويتضح من ذلك ان المشرع الضريبى يسلم بأن العقد الواحد رغم تعدد أطرافه يعد « عقدا واحداً » — ونتيجة لانه يندر عملا ان يتعدد أطراف عقد ما دون ان يحصل كل منهم على نسخة ممضاة من العقد للعمل بها عند اللزوم ، فانه عند تعدد الأطراف فى عقد واحد ، تتعدد النسخ الموقعة الخاصة بهذا العقد بحسب تعدد الاطراف فى معظم الاحوال ، وبتعدد رسم الدمغة على اتساع الورق يتعدد هذه النسخ الناشىء عن تعدد اطراف العقد الواحد — فتعدد المحرر المثبت فيه ذات العقد الواحد ، بحكم تعدد اطراف هذا العقد — يؤدى الى تعدد رسم الدمغة على اتساع الورق بقدر عدد النسخ المحررة من هذا العقد الواحد ، وذلك دون ما حاجة الى القول افتراضا وتحكما بتعدد العقد الواحد بتعدد اطرافه .

(١) فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة بجلسة ١٩٦٥/١/٢٧ ، ١٩٦٧/١١/١٥ وارد ذكرها .

وأفراد المشرع فى قانون رسم الدمغة نصوصا خاصة بصور المحررات وتقريره استحقاق الرسم عليها وتعدده بتعدد عددها وايراده القاعدة العامة عن ذلك فى المادة (١١) من القانون ، يؤكد انه وان اعتبر الصورة الممضاة كقاعدة عامة واقعة منشئة لرسم الدمغة على الاتساع ، وان تعدد هذه الصورة يرتب تعدد الرسم الا انها ليست اطلاقا من بين ما يقصده بتعدد الأحكام فى محرر واحد ، وفقا للمادة (٥) من القانون — اذ رغم ان الصورة تنطوى على ذات الموضوع الذى يتضمنه الأصل الا أنها ليست ذات الأصل من الناحية المادية » .

كما ان ذلك يؤكد ان « تعدد الاطراف فى العقد الواحد » وهو العنصر الذى يرتب عملا وعقلا فى غالب الاحوال تعدد صور العقد لا يؤدى الى تعدد العقد بتفتيته فوضا وتحكما — وافتراض انه تعدد فى الأحكام فى حكم المادة (٥) من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وذلك ما سوف نوضحه تفصيلا فيما يلى » .

الشرط الثانى تعدد الاحكام فى المحرر الواحد :

٤ — يتضح من مطالعة احكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والجداول الملحقة به ان رسم الدمغة يفرض على « العقود » و « المحررات » و « الأوراق » و « المطبوعات » و « السجلات » و « غيرها » من الوقائع القانونية أو المادية المنصوص عليها (م (١) من القانون) .

ورسم الدمغة اربعة أنواع هى : —

١ — رسم الدمغة على اتساع الورق .

٢ — رسم الدمغة التدريجى .

٣ — رسم الدمغة النسبى .

٤ — رسم الدمغة النوعى .

وتختلف الواقعة المنشئة للرسم « فى كل نوع من هذه الأنواع الاربعة عن النوع الآخر ، وكذلك تختلف هذه الواقعة فى نطاق كل نوع من هذه الانواع الاربعة (١) فهى تارة تكون مجرد تحرير محرر

(١) كما هو الشأن فى رسم الدمغة على اتساع الورق الذى يفرض على « محرر ينطوى على موضوع معين » م (١) فقرة (د) جدول (١) من ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

ما ينطوى على موضوع معين ، أو مجرد « ابرام (١) عقـــدما » ولو لم يحـرر أو « الاحتجـاج بعقـد وثبوته (٢) » ، أو « تحرير ورقة ما واستخدامها(٣) » الخ ...

وكما تختلف الوقائع المنشئة للرسم بين انواع رسم الدمغة المختلفة او فى نطاق كل نوع منهـا بالنسبة للوقائع المختلفة الخاضعة له « عقوداو تصرفات قانونية أو غيرها » فانها تختلف اختلافا بينا بالنسبة للنوع الواحد من التصرفات القانونية واظهر الحالات التى يبدو فيها هذا التنوع والاختلاف هى حالة « العقود » ـ اذ تخضع « بصفة عامة فى ظل القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وجداوله لرسم الدمغة على اتساع الورق اذا ما (٤) » حررت على الورق » .

فاذا كانت عقودا شفوية فهى لا تخضع للرسم الا عند « الاحتجاج بها أمام القضاء وثبوتها » .

وفضلا عن اختلاف الوقائع المنشئة للرسم على العقود على هذا النحو فانه تتعدد انواع الرسوم التى تخضع لها فهى تخضـــع للرســـم (٥) النسبى أو التدريجى مثل « عقود تحويل الاموال (٦) أو النزول عنها التى لها مفعول الكمبيالات ولو كانت غير قابلة للتحويل » .

---

(١) كما هو الشأن فى العمليات المعقولة لاجل فى بورصـة العقود التى « تخضع لرسم الدمغة النسبى والتـــدريجى » جداول رقم (٢) فصل (٣) م (٤٥) وســوم الدمغة النســبية والتدويجية اذ رغم ان المشرع أوجب اثبات كل عملية فى محرر لسهولة تحصيل الرسم ، فالرسم يستحق على اجراء العملية ولو لم تثبت فى المذكرة على خلاف ما أوجبه قانون رسم الدمغة .

(٢) كما هو الشأن فى « العقود الشفوية » اذ يستحق الرسم عند التمسك بها امام القضاء وثبوتها (م (٢) من ق الدمغة) .

(٣) كما هو الشأن بالنسبة للصورة المضــاه حيث يتعين أن يتوفر فضلا عن تحرير الورقة استعمالها والمقصود بذلك كما تقول الجمعية العمومية فى فتاواها « استخدام الحقوق المثبتة فى المحرر فى الاعمال القانونية التى من طبيعتها ايجاد آثار قانونية معينة دون الاستعمال المادى للورقة كحفظها اذ أنه فى هـــذا النوع من المحررات يشترط لاستحقاق الرسم تحقق واقعتى التحرير والاستعمال معا ، ولذلك لا يستحق رسم دمغة على صور خطابات الضمان غير المضاه لانتفاء واقعة الاستخدام أو امكانه .

(٤) م (١) فقرة (د) جدول (١) المرفق بالقانون .

(٥) م (٢) من القانون .

(٦) جدول رقم (٢) فصل (٢) م (١) .

وكذا مظاهر النشاط المصرفى التى تعد عقودا مثل « فتح (١) الحساب الجارى ، فتح الاعتمادات وتجديدها ، ومنح القروض » ـ وايضا « عقود بيع (٢) الاوراق ـ المالية المتداولة فى البورصة » .

وقد تخضع للرسم النوعى مثل « عقود (٣) النقل وعقود (٤) الضمان او الكفالة » وعقود استغلال المناجم والمحاجر ـ أو (٥) النزول عنها » و « عقـود تكوين شركة توصية بالأسهم (٦) » ... الخ .

٥ ـ ونتيجة لتعدد انواع رسوم الدمغة وتعدد الوقائع المنشئة لاستحقاقها بصفة عامة وتعدد هذه الرسوم والوقائع المنشئة لها بصفة خاصة فى مادة « العقود » على النحو السالف الذكر أورد المشرع القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ـ يؤكد ذلك الاعمال التحضيرية للقانون حيث ورد فى تقرير لجنة الشئون المالية لمجلس النواب . بصدد مراجعتها لاحكامه انه .. « شملت تعديلات اللجنة نصوص المواد ٥ ، ١٣ ، ٣٠ من المشروع على النحو الآتى .. ويقتصر تعديل المادة (٥) على اضافة عبارة » بالنسبة لكل حكم « . بعد عبارة « ولا يحول اداء رسم الدمغة على اتساع الورقة .. وذلك لتأكيد معنى تعدد رسم دمغة الاتساع التى تعددت الاحكام الخاضعة له فى المحرر الواحد ، وذلك بالاضافة الى استحقاق رسوم الدمغة النسبية أو التدريجية والنوعية ان وجد حكم او احكام اخرى تخضع لها ... الخ » .

كما ورد فى تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس الشيوخ فى هذا الصدد ما يلى : ـ

٤ ـ تبين للجنة أن فى صـــدر المـادة تعميما يستلزم تحصيل رسم الدمغة بانواعه على كل حكم تتضمنه الورقة ولهذا رأت الا محل لايراد تخصيص بعد هذا التعميم فعدلت هذه المادة على الوجه الآتى :

« اذا شملت الورقة الواحدة احـكاما متعددة فيحصل على كل حكم فيها رسم الدمغة المفروض عليه » .

---

(١) المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من الفصل (٢) جدول (١) .

(٢) م (٤) جدول (٢) فصل (٣) .

(٣) (جدول رقم ٤) .

(٤) جدول رقم (٥) مادة (٥) فقرة (أ و ب) .

(٥) جدول رقم (٥) م (١١) فقرة (ب) .

(٦) جدول رقم (٥) م (١٨) .

ومن ثم يستحق رسما دمغة على اتساع الورق على محرر يشمل عقد مقاولة حليج اقطان ، وتوكيل لبيع تلك الاقطان ، كما يستحق رسما دمغة تدريجي ونوعى على عقد سلفة يحوى ايصالا باستلام مبلغ السلفة ، وكذلك يستحق رسم دمغة على اتساع الورق وآخر نوعى اذا اشتملت الورقة على عقد بيع أو ايجار وايصال باستلام الثمن أو الايجار .. .. الخ .»

المعنى الفنى الدقيق لتعدد الاحكام :

٦ ــ يتضح بجلاء مما سبق ذكره سواء من نصوص القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ واعماله التحضيرية ان حقيقة ما يقصده المشرع بعبارة « تعدد الحكم » او تعدد الاحكام « الذى ينطوى عليه المحرر الواحد ، فيؤدى الى تعدد رسم الدمغة المستحق كقاعدة عامة مالم ينص على خلاف ذلك صراحة هو :

« **تعدد الواقعة المنشئة لرسم الدمغة بحسب احكام قانون الدمغة والجداول الملحقة به فى محرر واحد** » . اى تعدد القواعد والاحكام القانونية التى يخضع لها المحرر لما يتضمنه من وقائع متعددة منشئه للرسم مستقلة ومتميزة بعضها عن البعض بحسب نصوص وجداول قانون الدمغة .

وقد هدف المشرع من تقرير القاعدة الخاصة بتعدد الرسم مقابل تعدد الاحكام فى المحرر الواحد فى المادة (٥) سالفة الذكر الى تحقيق هدفين محددين .

(أ) زيادة حصيلة رسم الدمغة لتحقيق موارد غزيرة للخزانة .

(ب) منع التحايل على قانون رسم الدمغة حرصا على الحصيلة الغزيرة التى هدف المشرع الى تحقيقها بواسطته ، وذلك عن طريق « تجميع عدة وقائع منشئة لرسم الدمغة » تطبيقا لاحكام القانون وجداوله فى « محرر واحد » للتهرب من الرسم الواجب سداده من كل واقعة منها .

ويترتب على هذا التحديد لتعدد الوقائع النتائج التالية :ــ

(أ) لا يقصد المشرع بعبارة « تعدد الاحكام » محررات العقود أو التصرفات القانونية وحدها ــ وانما يقصد بصفة عامة فوق ذلك أن تشمل هذه العبارة كل نوع آخر من المحررات الخاضعة للرسم ايا كان مضمونها اى سواء اشتملت على عقود او تصرفات قانونية او مجرد وقائع لا تندرج تحت وصف العقد او التصرف القانونى .»

(ب) ان التعدد الذى استلزمه المشرع فى الاحكام بعبارة « تعدد الاحكام » يستلزم استقلال وتميز كل حكم منها قانونا عن غيره .»

التجميع المادى للاحكام المتعددة :

التعدد لا يطلق على « الواحد » ولكن على أكثر من الواحد وحتى تتحقق هذه الزيادة على الواحد ، فانه يتعين أن تستقل الزيادة وتتميز عن هذا الواحد ومن ثم فانه يتعين أن يكون تعدد الاحكام فى المحرر الواحد حقيقيا ومستمدا من الواقع القانونى لهذا المحرر ، فى ضوء قانون رسم الدمغة والجداول الملحقة به ــ ولا يجوز ان يكون مفترضا أو منتزعا تحكما مما تنطوى عليه الورقة على خلاف حقيقة الواقع والتكييف السليم لما انطوت عليه عند تحريرها .

وبالتالى فانه يتعين أن يشتمل المحرر على تجميع لوقائع منشئه للرسم ومستقل كل منها عن الآخر ومتميز على نحو يجعل لكل من الوقائع المنشئه للرسم والتى يتضمنها المحرر « ذاتية منفردة » و « وكينونة خاصة » تجعلها واقعة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها فصلا وقانونا معا ــ ولا يجمعها سوى تحريرها على محرر واحد لمجرد « تجميعها » مع غيرها من الوقائع الاخرى المنشئه لرسم الدمغة فى ذات المحرر .

وبناء على ذلك فان « تعدد الاحكام أو الوقائع المنشئة لرسم الدمغة » فى محرر واحد هو ذاته « تجميع هذه الأحكام أو الوقائع المستقلة المنشئة للرسم فى هذا المحرر » ومن ثم فانه ما لم يتحقق « التجميع المادى » لها لا يتحقق « تعدد الأحكام » وبالتالى لا يتحقق « تعدد الرسم » على المحرر الواحد .

التفتيت التحكمى والافتراضى للحكم الواحد :

ويتعين أن يكون هذا التجميع المادى ثابتا كحقيقة واقعية وقانونية معا وليس « افتراضيا حكيما أو تحكيميا » يقوم على « تفتيت أو تجزئة الحكم الواحد « سواء بحسب أطرافه أو بحسب الالتزامات المتعددة التى قد تنشأ عنه فيما لو كان عقدا كما سيجىء » .»

وهذا هو حقيقة جوهر ما انطوت عليه فتوى الجمعية العمومية للقســـم الاستشارى بمجلس الدولة بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠ (١)

بشأن رسم التسجيل من تفسير سليم وسديد للقانون الخاص برسوم التسجيل ــ وهو صحيح القانون ايضا فى نطــاق قانون رسم الدمغـــة كما أوضحنا من قبل .

والمشرع ايضا فى القانون يطبق القاعدة السابقة تطبيقا سليما فتعــدد الاحكام فى نظره فى هــــذه النصوص هو « تجميع للاحكام » فى حقيقة الامر .

فتعدد الرســم بتعدد العمليات التى تعقــد فى البورصة بيعا او شراء ولو اثبتت هذه العمليات فى مذكرة واحدة يعــد تطبيقا من المشرع للقــاعدة السابقة ، اذ ان كل عملية منها فى حقيقتها القانونية والواقعية تعد عقدا له كيان ووجود قانونى مستقل ومتميز من غيرها من العمليات ، فالواقعة المنشئة للرسم هى « اجراء عملية واحدة فى البورصـــة » ولا يترتب على « تجميعها ماديا » فى محرر واحد ، أن ينتفى تعدد العمليات (٢) ، أو تعــدد الأحكام المستقلة ، بعضها عن البعض الآخر .

وكذلك فان تعدد الرسم بتعدد الأشــخاص الذين تشملهم تذكرة السفر أو اشتراك يبيح السفر أو الانتقال لأكثر من شخص(٣) يعد تطبيقا سليما للقاعدة فالواقعية المنشئة للرسم فى عقود النقل للافراد وفقا لهذا الجدول هى اســتخراج تذكرة بمحل للفرد الواحد .

وبناء على ذلك فان بيع أو شراء الف ســـهم لشركة مساهمة فى البورصة .قيمة كل منها جنيه واحد اى بمجموع قدره الف جنيه لو تمت فى صفقة واحدة من بائع واحد الى مشتر واحد لا تعد عشرة عمليات كل منها مائة جنيه على خــلاف الواقــع والحقيقة القانونية للتوصل الى استحقاق رســم تدريجى قدره الف مليم على هــذه « العمليات المفترضة » اى المتعددة افتراضا بدلا من الـ (٤٠٠) مليم المستحقة عليها باعتبارها (٤) « عملية واحدة »

(١) (جدول رقم ٢) فصل (٣) البورصـــة م (٥) م وما بعدها .

(٢) (جدول رقم ٤ م ١٠) .

(٣) جدول رقم (٢) الرسوم النسبية والتدريجية فصل (٣) م (١٣) .

فهذا الافتراض يعد « تجزئة تحكمية » للحكم ولا يخلق ذلك « تعددا للاحكام » يعتد به قانونا ــ كذلك فانه لو تم البيع أو الشراء لهذه الأسهم على عدة عمليات متتالية وجمع فى عملية واحدة تهربا من الرسم المستحق طبقا للقانون ولدفع رسم اقل فهذه عملية « تجميع مادى ، للاحكام » . وتكون امام « تعدد للاحكام ، وليس امام وحدة للحكم » اذ لا أثر للتجميع المادى على هذا التعدد قانونا .

تعدد الرسم بتعدد مضمون المحرر :

ان المحرر الواحد قد ينطــوى على أكثر من عقد مختلف النوع وعلى عقد وواقعة قانونية خاضعة للرسم وبالتالى فانه يتعدد الرسم المستحق نتيجة لتعدد الوقائع القانونية المنشئة له وفقا لنصوص القانون والجداول الملحقة به ــ بل ان المحرر الواحد فضلا عما يثبت به من وقائع متعددة منشئة للرسم على هذا النحو قد تصاحبه واقعة اخرى منشئة وهى « مجرد واقعة مادية أو نمط من الاستعمال» مثل واقعة « التعليق » أو « اللصق » فيخضع للرسم المقرر على الاعلان ، وهذا هو المعنى الذى أبرزته الأعمال التحضيرية للقانون بشأن المادة (٥) ، فيتعدد رسم الدمغة على اتساع الورق اذا شملت الورقة أكثر من عقد من أنواع مختلفة بقدر هذه العقود « مثل عقد مقاولة حليج اقطان ، توكيل لبيع الأقطان فى محرر واحد » وكذلك يتعدد الرسم اذا شملت الورقة وقائع مختلفة منشئة له بجانب العقد .

« مثل عقد سلفة مع ايصال باستلام قيمـة هذه السلفة فى محرر واحد » .

تعدد الرسم مع وحدة مضمون المحرر :

ان المحرر الواحد قد ينطوى على عقد أو تصرف قانونى واحد ، ومع ذلك فانه يتعدد عليه الرســم المستحق بتعدد الواقعة المنشئة له وفقا لأحكام القانون والجداول الملحقة به وذلك مالم ينص على خلاف ذلك .

ومثال ذلك عقود الضمان والكفالة (المنصوص عليها فى الجدول رقم (٥) مادة (٥) فقرتين أ ، ب) . فهذه العقود باعتبارها محررات عقدية كان يتعين ان تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق (المنصوص عليه فى الفقرة د من المادة (٢) من الجدول رقم

(١ ، ٢) فضلا عن رسم الدمغة النوعي الذي اخضعها له (في الجدول رقم ٥ مادة ٥ ـ ١ ، ب) ـ الا ان المشرع منع صراحة في هذه المادة تحصيل رسم الدمغة على اتساع الورق مع رسم الدمغة النوعي المقرر على هذه العقود .

كذلك كان يتعين ان يحصل رسم الدمغة على اتساع الورق فضلا عن الرسم النسبي والتدريجي المنصوص عليه في الجدول رقم (٤) والمفروض على عقود النقل ـ ولكن المشرع منع تحصيل رسم الدمغة على اتساع الورق عليها صراحة (بنص المادة (١/١) من الجدول رقم (٤)) .

٧ ـ أن المحرر الواحد قد ينطوي على (عدة عقود » أو تصرفات أو وقائع أخرى من نوع واحد فيتعدد عليها الرسم من نوع واحد يقدر عددها ، ولكن متى تكون أمام تعدد للعقود في محرر يرتب تعددا للرسم المستحق رغم وحدة نوع العقد على النحو الذي قصده قانون رسم الدمغة، هذا هو ما نعرضه فيما يلي .

لم يكن يتضمن القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٩ معدلا بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٤١ نصا عاما واحدا يحكم ما يستحق على « العقود » من رسوم الدمغة على الاتساع وانما تضمن حصر البعض العقود بفقرات صريحة ومحددة ، وترتب على هذا الحصر افلات غيرها من العقود من الخضوع لهذا الرسم ـ كذلك كان القانون القديم لا يخضع من « عقود البيع » لرسم الدمغة على الاتساع سوى « عقود بيع المنقول » أيا كان نوعه (المادة (٢) فقرة (٢) ق ٤٤ ـ لسنة ١٩٣٩) وبذلك خرجت « عقود البيع العقاري » نهائية أو ابتدائية من الخضوع في ظل قانون سنة ١٩٣٩ لرسم الدمغة على الاتساع وقد عمم المشرع النص في القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ليشمل هذا الرسم العقود بكافة انواعهما وذلك في الفقرة (د) من المادة (٢) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

وبناء على ذلك « اصبحت تخضع العقود بصفة عامة في ظل القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، لرسم الدمغة على اتساع الورق اذا « ما حررت على الورق » فقرة (د) م (١) جدول (١) من القانون « ورسم الدمغة على اتساع الورق يستحق على المحرر الخاضع له من حيث هو « محرر ينطوي على موضوع معين » وهو يتوقف على أبعاد الورق المستخدم لتحرير المحررات الخاضعة للرسم ويستحق الرسم اذا كتب المحرر بحيث يؤدي الغرض المقصود منه ، بالنسبة الى طبيعة المحرر أي بتمام التحرير الكامل ، فاذا كان عقدا تعين أن يوقع على العقد طرفا ، او على الأقل يكون عند كل طرف نسخة موقعة من الطرف الآخر »(١).

وعلى هذا الرأي استقرت فتاوى الجمعية العمومية(١) للقسم الاستشاري بمجلس الدولة .

تحديد ماهية العقد في تطبيق قانون الدمغة :

يتضح بيقين من نصوص قانون رسم الدمغة وأعماله التحضيرية أن المشرع قصد « بالعقود » أو « العقد » الوارد ذكره في الفقرة (د) من الجدول (١) ـ والخاضع لرسم الدمغة على اتساع الورق عند تحريره على ورقة ـ العقد الذي حدده المشرع في القانون المدني فيما لا يتعارض مع الاحكام والقواعد الواردة في قانون رسم الدمغة بصدد اعتباره « حكما » ـ واعتبار تعدد العقد في المحرر الواحد « تعدد للاحكام » يترتب عليه تعدد في استحقاق رسم الدمغة .

ولم يرد في القانون المدني الحالي تعريف العقد فالمادة (٨٠) منه تنص على كيفية انعقاد العقد واركانه وليس على تعريف له ـ وقد كانت المادة (١٢٢) من مشروع القانون تتضمن تعريفا للعقد نص على أن :

« العقد اتفاق ما بين شخصين أو اكثر على انشاء رابطة قانونية أو تعديلها او انهائها » وهذه المادة تشبه مع ـ خلاف وفروق ـ التعريف الذي تضمنته المادة (١١٠١) من القانون المدني الفرنسي للعقد بأنه « اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص واحد او عدة اشخاص آخرين باعطاء شيء او بفعله او بالامتناع عن شيء » .

وقد حذفت المادة (١٢٢) من مشروع القانون مع المادة (١٢١) منه التي كانت تتضمن تعريفا للالتزام حتى يتجنب المشرع التعريفات(٢) بقدر الامكان فيما لا ضرورة لتعريفه ولا يعني هذا الحذف

---

(١) الجرف ضريبة الدمغة سنة ١٩٥٣ ص ١٤ وما بعدها .

(١) راجع فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمجلس الدولة بجلسة ١٩٥/١/٢٧ المجموعة س ١٩ ص ٣٦٤ فتواها بجلسة ١٩٦٧/١١/١٥ ـ المجموعة س ٢٢ ص ٢٣

(٢) الاعمال التحضيرية للقانون المدني جـ (٢) ص (٨ ـ ١١)

بداهة عدم التزام المشرع بهذا التعريف المحذوف للعقد او رفضه له ــ فالمادة (٨٩) مدنى تؤكد ضمنا أن العقد كما يكون مبرما بين شخصين فانه قد يبرم بين عدد من الأشخاص ويكون عقــدا واحدا .

وحدة العقد وتعدد اطرافه :

وقد يكون التعدد فى العقود الملزمة للطرفين فى كل طرف من أطراف العقد وقد يكون فى أحــد أطراف العقد دون الطرف الآخر ــ كذلك فانه رغم حذف التعريف آنف الذكر فان القانون المدنى يتضمن نصوصا تتبنى هذا التعريف وتؤكد وحدة العقد رغم تعدد المتعاقدين فالمادة (٥٠٥) تعرف عقد الشركة صراحة بأنه « عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يســاهم كل منهم فى مشروع مالى ...... الخ » والمادة (١٠٣٠) بشأن عقــد الرهن الرسمى تعترف ضمنا وعلى سبيل التأكيد بأن عقد الرهن الصادر من جميع الملاك لعقار شائع « هو عقد واحد رغم تعدد هؤلاء الملاك » .

ويفهم من ذلك بلا ادنى شك أن العقد يكون واحدا والأطراف الذين تتطابق ارادتهما لانشــائه تنطوى على متعاقدين متعددين . فتعدد المتعاقدين لا يعنى تعدد العقود فليس يوجد قانونا ارتباط(١) حتمى بين الأمرين وهذا ما يسلم به فقه القــانون المدنى ويعتمده .

وما دام العقد ينعقد فى العقود الرضائية وفقا لقواعد القانون المدنى بمجرد تبادل طرفين التعبير عن ارادتين متطابقتين اشــتملا على شــخصين أو أكثر ، فان الذى يترتب عليه تعدد حقيقى من الناحية القانونية للعقود المثبتة فى محرر واحد ، هو تعدد هذه العقود قانونا وليس تعدد المتعاقدين فى محرر واحد .

ولما كان البادى بجلاء من نص الفقرة الثانية للبند (د) من الجدول رقم (١) بشأن رسم الدمغة على اتساع الورق ، ان المشرع الضريبى يتفق مع الأصول العامة المقررة فى نظرية العقد فى القــانون المدنى اذ يسلم بأن العقد يكون « عقدا واحــدا » رغم تعدد المتعاقدين فهو يعبر عنهم بصيغة الجمع وليس بصــيغة المثنى « المتعاقدون والمتعاقدين »

عند تحريرهم لنسخة واحدة من العقد ، فزيادة عندما أورد الحكم الخاص بتوزيع قيمة الرسم عليهم عدد المتعاقدين عن الحد الأدنى لأطراف العقد اللازم لانعاقده وهو « اثنان » لا يخول العقد الى « عدد من العقــود » قانونا بل يبقى العقــد فى نظــر المشرع الضريبى ، كما فى نظر المشرع المدنى عقدا واحدا يتعدد فيه المتعاقدون .

تعدد العقود وتعدد الالتزامات :

من المسلم به أن تعدد العقود فى المحرر يختلف تماما عن تعدد الالتزامات الناشئة عن عقد واحد فى محرر واحد ، فاذا باع عدة ملاك على الشيوع عينا مملوكة لهم الى مشتر واحد أو باع شخص عينــا مملوكة له الى عدة مشترين على الشــيوع فانه فى الحالتين اذا لم يكن يوجد تضامن أو لم تكن العين غير قابلة للانقسام بطبيعة الأشياء أو بالاتفــاق ، يتعدد الدائنون والمدينون دون تضامن فيما بينهم بل ينقسم الحق أو الدين عليهم بنسبة معينة فيصبح هناك عدة حقوق أو عدة ديون مستقلة بعضها عن بعض دون ارتباط فيما بينها ، وقد ينقض أحدها قبل أن ينقضى الباقى ، وقد يتم الاعذار أو يقطع التقادم بالنسبة لأحدها دون البــاقى ، ومع ذلك فاننا نكون فى مواجهة « عقد واحد » هو مصدر هذه الالتزامات المتعددة الناشــئة عنه . فالعقد واحد والالتزامات متعددة ، وفيما يتعلق بقــانون رسم الدمغة فان الحكم واحد أو الواقعة المنشئة للرسم واحدة لوحدة العقــد ولا يمكن أن تتعدد بتعدد الالتزامات الناشئة عنه .

كذلك اذا تم الاتفاق على التضامن بين البائعين أو المشترين المتعددين بعقود بيع أو شراء متعددة لعين واحدة أو لأعيان متعددة أو كانت العين المبيعة الواحدة لمشترين متعددين بعقود متعددة غير قابلة للانقسام بالاتفاق بين البائعين والمشترين ــ فانه رغم ما ورد من أوصاف على الالتزامات للأطراف المتعددة من تضامن فى تنفيذها أو عدم انقسام فى الوفاء بهــا فان ذلك لا يؤدى الى وحدة العقــود المتعددة التى أبرمت بينهم بتعدد تبادل التعبير عن ارادتين متطابقتين فى كل من هذه العقود ، فتعدد الالتزامات لا يرتب تعدد العقد الذى ينشىء هذه الالتزامات المتعددة بتعدد الأطراف فيه ، كما أن ايجاد الترابط بالتضامن أو عدم الانقسام فى الوفاء بالالتزامات لا تأثير له على تعدد العقود الناشئة عنها هذه الالتزامات ما دامت قد نشأت عن هذه العقود المتعددة .

(١) (السنهورى الوجيز فى نظرية الالتزام سنة ١٩٢٨ ص ٢٥ وما بعدها ، الوسيط مصادر الالتزام سنة ١٩٦٤ ص ١٤٩ وما بعدها ، شرح النظرية العامة للالتزامات محمد وهيبة ص ١٨٩ ــ وما بعدها) .

وهاتان القاعدتان من المسلمات التى لم يرد عليها نص صريح فى القانون المدنى باعتبارهما من المبادىء العامة لنظرية العقود ونظرية الالتزامات وهما يطبقان فى بعض نصوصه على هذا الأساس ومنها على سبيل المثال المادة (١٠٣٩) مدنى التى تنص على انه :

« يبقى نافذا الرهن الصادر من جميع الملاك لعقار شائع أيا كانت النتيجة التى تترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم امكان قسمته » .

فصدور الرهن مع جميع ملاك العقار الشائع فى ذات الوقت يعد فى نظر المشرع عقد رهن رسمى « واحد » للعقار وليس عقود متعدده رغم تعدد اطرافه الذين يملك كل منهم حصته الشائعة ملكا تاما يمكنه التصرف فيها ومن باب اولى رهنها كيفما شاء ورغم نشوء التزامات عدة لتعدد الاطراف فى هذا الرهن الرسمى بتعدد الملاك على الشيوع الراهنين للعقار مثل ضمان كل منهم لسلامة الرهن فى حدود حصته أو الامتناع عن كل عمل او تقصير يخل بضمان المرتهن (١) (م ١٠٤٧ مدنى) .

التصرف فى الملكية الشائعة وتعدد الاحكام فى قانون الدمغة :

ويثور اللبس بين تعدد الالتزامات الناشئة عن العقد وتعدد العقود بصورة واضحة فى التصرفات فى الملكية الشائعة ، فمن المعروف انه تقع الملكية الشائعة على مال معين بالذات يملكه اكثر من شخص واحد ، ومصادر الملكية الشائعة هى نفس أسباب كسب الملكية ، وتتناول هذه الملكية المال الشائع كله غير منقسم ، اما حق كل شريك فيقع على حصة شائعة فى هذا المال، ومن ثم يكون محل حق الشريك هو هذه الحصة الشائعة ، فحق الملكية على المال الشائع هو الذى يقسم (حصصا) وليس المال ذاته الذى ينقسم ــ وتتعين حصص الشركاء فى الشيوع عادة عند بدء الشيوع تبعا لمصدره فان كان ميراثا عين القانون حصة كل وارث وان كان وصية عين الموصى حصة كل موصى له ، وان كان عقد اتكفل العقد بتعيين حصة كل شريك ، وقد لا تتعين الحصص كأن يشترى عدة أشخاص مالا على الشيوع دون ان يبينوا حصة كل منهم فيما اشتراه وفى هذه الحالة تكون الحصص متساوية ما دام لم يقم دليل على غير ذلك .

والملكية الشائعة فى ذات الوقت ملك تام فهى ملكية فردية شأنها فى ذلك شأن الملكية المفرزة .. والمال الشائع كالمال المفرز يباشر عليه المالك فى الشيوع حق الاستعمال ، وحق الاستغلال وحق التصرف ، ولكنه يختلف عن المال المفرز فى أن حق المالك فى الشيوع مقيد بحقوق باقى الشركاء ، وهذا ما يجعل للمال الشائع احكاما خاصة به فى ادارته واستعماله واستغلاله أو فى التصرف فيه (١) .

تعدد الأطراف وتزامن الارادات :

فاذا اجمع الشركاء على التصرف فى المال الشائع كله فهذا حقهم ويكون تصرفهم صحيحا نافذا بالنسبة اليهم أجمعين ومثل هذا التصرف لمشتر واحد أو لمتعددين ــ يعد فى فقه القانون المدنى ــ بلا خوف ــ ما دام أنه قد تطابقت الارادات فى وقت واحد بين البائعين والمشترين عقدا واحدا وفى ذلك يقول الدكتور السنهورى « ... فاذا كانت الارض شائعة بين شريكين وباعها الشريكان معا ، فان هذا البيع اذا سجل ينقل الملكية الى المشترى ولا يمكن أن يكون لقسمة الأموال الشائعة الأخرى بين الشريكين أثر فى ذلك (٢) ... »

ويقول فى موضع آخر « ... وان كان عقدا (مصدر الشيوع) تكفل العقد بتعيين حصة كل شريك وقد لا تتعين الحصص كان يشترى عدة اشخاص مالا على الشيوع دون أن يبينوا حصة (٣) كل منهم فيما اشتروه فعند ذلك تكون الحصص متساوية ما لم يقم الدليل على غير ذلك ... »

وقد يكون مصدر الشيوع العقد كما اذا اشترى شخصان مالا على الشيوع أو كما اذا باع مالك الدار نصف داره فى الشيوع (٤) ... »

(١) (السنهورى موجز النظرية العامة فى الالتزامات سنة ١٩٣٨ ص ٥٠٦ ــ ٥٢٣ ، ص ٥٢٣ وما بعدها ، الاعمال التحضيرية للقانون المدنى الجديد جـ ٣ ص ٤٩ وما بعدها وجـ ٣ ص ١٠٠ الى ص ١١٨) .

(١) السنهورى ــ الوسيط ــ حق الملكية سنة ١٩٦٧ ص ٧٩٣ وما بعدها ، ص ٨٣٦ وما بعدها ،

(محمد على عرفه شرح ق المدنى حق الملكية ص ٣٩٦ ــ ص ٤٠٦ وما بعدها) .

(أنور سلطان شرح البيع والمقايضة سنة ١٩٥٢ ــ ص ٤١٢ وما بعدها) .

(١) راجع السنهورى الوسيط حق الملكية ص ٧٩٦ ــ ص ٨٣٦) .

(٢) الوسيط الملكية ص ٨٣٦ .

(٣) السنهورى الوسيط الملكية سنة ١٩٦٤ ص ٧٩٦ وما بعدها) .

(٤) الوسيط الملكية ص ٨٠١ المرجع السابق .

كذلك اذا تم التصرف بالبيع فى وقت واحد من اغلبية الشركاء معا وهم ملاك ثلاثة أرباع المال الشائع على الشيوع كان البيع سليما ومنتجا لآثاره ما دام نافعا للشركاء أو تستلزمه مصلحة العين مادام لم يعترض باقى الملاك على الشيوع أو اعترضوا ولم يقبل القضاء اعتراضهم ويعد البيع عقدا واحدا ملزما للجميع ، وليس عدة عقود صادرة بالبيع بقدر عدد الملاك على الشيوع[1] .

ولكل شريك فى نفس الوقت أن يبيع حصته الشائعة كما هى كلها أو بعضها الى مشتر واحد أو اكثر ، فاذا تم البيع لكل الحصة الشائعة الى مشتر واحد كنا بلا خلاف أمام عقد واحد للبيع له طرفان ، فاذا تم البيع لمشتر واحد فى جانب من الحصة الشائعة ثم بعد ذلك لمشتر واحد آخر فى باقيها كنا امام عقدين للبيع لتميز كل تطابق للارادتين باستقلال وكيان قانونى وواقعى عن غيره ، فاذا قام المالك للحصة الشائعة ببيع حصته الشائعة الى اى عدد من المشترين لانصبة من هذه الحصة الشائعة فى وقت واحد كنا أمام « عقد واحد له أطراف متعددة » لتحقيق تطابق الارادتين المشترى ـ والبائع فى وقت وزمن واحد ـ ولعدم أمكان فصل هذا التبادل لارادات متطابقة وتفتيت الارادات على اساس افتراض صدور البيع من المالك على الشيوع باتفاق مستقل لكل مشتر على الشيوع ، فى حدود الحصة المبيعة من البائع ، الى هذا المشترى وحده دون غيره من المشترين ، الذين تعاقد البائع معهم جميعا فعلا كمشترين فى وقت واحد ـ فالذى يترتب عليه فى هذه الحالة تعدد العقود هو عدم تحقق « التزامن » بين تبادل الارادات المتطابقة طرفاها فى وقت واحد ، ما دام موضوع العقد واحدا ، وليس تعدد أطراف هذه العقود . فاذا تحقق تبادل تطابق الارادات من الأطراف فى أوقات مختلفة اى متتالية ينشأ عن ذلك جملة عقود متتابعة لها كيان ذاتى مستقل عن بعضها البعض ، ولو تكررت فيها معظم عناصر هذه العقود . بينما لو تم تبادل الارادات المتطابقة فى زمن واحد بالنسبة لأنواع مختلفة من العقود فان هذا « التزامن » فى الارادات لا يكفى لنفى تعدد العقود بتعدد مضمونها ولو أثبتت فى محرر واحد .

[1] السنهورى الوسيط ص ٨٣٨ .

وبناء على هذه القاعدة السابقة فاذا ثبت حدوث تبادل الارادات المتطابقة من الأطراف فى أوقات مختلفة متتالية رغم وحدة هؤلاء الأطراف أو وحدة موضوع العقد باعتبار كونه بيعا مثلا يرد على عين واحدة أو اكثر مملوكة على الشيوع فى أنصبة شائعة فيها ، فانه ينشأ عن هذا التوالى ونتيجة تطابق تبادل الارادات المتوالى بين هؤلاء الأطراف نشوء جملة عقود بيع متتابعة لكل منها كيان ذاتى مستقل عن غيره ، ولو تكررت بعض أركان أو عناصر هذه العقود فيها جميعا ـ وبديهى أنه اذا اختلف مضمون هذه العقود أو نوعها فان التزامن فى ابرامها لا يكفى وجده لنفى تعددها واختلاف كل منها عن الآخر واستقلاله بذاتيته ولو أثبتت فى مجموعها فى محرر واحد .

معيار تعدد العقود فى تطبيق قانون الدمغة :

وبناء على ذلك فان تعدد العقود سواء فى القانون المدنى أو فى قانون الدمغة والذى يرتب تعدد الأحكام فى تطبيق احكام هذا القانون هو :

أولا ـ تعدد مضمون العقود الثابتة فى المحرر :

فلو اتفق مالك العقار على بيعه لآخر مقابل ثمن ما مع استئجار البائع له من المشترى مقابل أجرة ما فاننا نكون امام عقدين « أو حكمين » ينطوى عليهما المحرر وذلك رغم وحدة الطرفين فيها ووحدة العقار ووحدة الزمن الذى تم فيه تبادل الارادتين المتطابقتين لهذين الطرفين عند ابرام العقد . وبالتالى يخضع المحرر الثابت فيه هذان العقدان « عقد البيع ـ وعقد الايجار » لرسم الدمغة على اتساع الورق ويستحق الرسم على كل منهما .

ثانيا ـ توالى الزمن الذى يتم فيه تبادل الارادات بين الطرفين :

فلو اتفق مالك العقار على بيع جزء منه مفرزا أو شائع لمشتر واحد فى وقت ما ثم اتفق ذات المالك مع ذات المشترى على بيع جزء آخر من ذات العقار مفرز أو شائع فاننا نكون أمام « عقدين أو حكمين » ينطوى عليهما المحرر وذلك رغم وحدة الطرفين فيهما ووحدة العين التى يرد على أجزاء منها التصرف وذلك بصفة أساسية بسبب اختلاف الزمن الذى تم فيه تبادل الارادتين المتطابقتين بين الطرفين .

وكذلك اذا ثبت حدوث تبادل الارادات المتطابقة من الأطراف فى أوقات مختلفة متتالية رغم وحدة

هؤلاء الأطراف أو وحدة موضوع العقـد باعتباره عقد بيع مثلا يرد على عين واحدة أو أكثر مملوكة على الشيوع فى انصبة شائعة فيها ــ فانه ينشأ عن هذا التبادل المنفصل للارادات المتطابقة نشوء جملة عقود بيع متتابعة ، لكل منها كيان ذاتى مستقل عن غيره ولو تكررت بعض عناصرها .

ومن ثم فان ابرام طرفين يشتمل كل منها على عدد من الأشخاص أو طرف منهما على شخص واحد والطرف الآخر على عدد من الأشخاص فى وقت واحد لعقد له موضوع واحد « عقد بيع » لا ينشأ عنه الا « عقد واحد » ولا يمكن تفتيته أو تجزئته الى « عدة عقود بيع » على أساس عدد الأفراد فى كل طرف من الطرفين المتعاقدين واعتباره عدة عقود على أساس افتراضى محض ــ لأن المحرر لم ينطو الا على عقد واحد كما وقع حقيقة وقانونا وفعلا عند ابرامه وبالتالى فهو لم ينطو الا على « حكم واحد » فى تطبيق قانون رسم الدمغة ولا يخضع الا لرسم واحـد على اتســاع الورق فمـا دام قد انتفى « التجميع » الذى لا يتحقق الا عند تحقق التعدد القانونى للعقود وينتفى بالتالى « تعـدد الحكم » ولا يترتب عليه « تعدد الرسم » .

وتطبيقا لذلك فاذا ما باع ملاك على الشيـوع العين المشاعة الى مشتر واحد فى وقت واحد فاننا نكون امام عقـد بيع واحـد للعقار تم من طرفين احدهمـا « بائع » وهم « عـدة أشخاص » والآخر « مشتر » وهو شخص واحد .

واذا باع شخص عينا لعدة مشترين على الشيوع فى وقت واحد فاننا أمام عقد بيع واحد للعقار تم من طرفين أحدهما « مشتر » وهم « عدة أشخاص » والآخر « بائع » وهو « شخص واحد » .

واذا باع عدة ملاك على الشيوع فى وقت واحد عقار لعدة مشترين على الشيوع فاننـا نكون أمام « عقد بيع واحد » له طرفان أحدهما « مشتر » ويشمل عدة أشخاص ، والثـانى « بائع » ويشمل « عدة أشخاص » ، وهذا هو ما يؤكده فقه القانون المدنى .

الرأى العكسى لا يسنده سوى التحكم والافتراض :

ويتفق ما سبق تماما مع القاعدة التى أوردها المشرع فى المادة (٥) من القـانون الخاص برسم الدمغة كما سبق أن أوضحنا من قبل ــ ويؤكد ذلك أن الأخذ بالرأى العكسى الذى (١) يقول بتعدد رسم الدمغة على تصرفات بيع العقار على الشيوع لمجرد تعدد الأطراف ــ يترتب عليـه بالافتراض والتحكم تعدد للعقود لا يمكن تصوره عملا أو منطقا فالعقود تتعدد افتراضا تعددا يجاوز كل الحقيقة القانونية والواقعية للتعاقد ــ فمثلا لو افترضنا أن عقارا يملكه أ ــ ب كل بحق النصف قد باعه المالكان فى وقت واحد الى جـ ، د ، هـ ــ فاشترى (جـ) الثلث ، و (د) السدس ، و (هـ) النصف فاننـا اذا أخذنا بالرأى العكسى نكون أمام عدد من العقود بالبيع لأنصبة شائعة فى العقار ليس بقـدر عدد الأطراف ولكن بقدر عدد الأنصبة المبيعة كذلك فيكون (أ) قد باع افتراضا بثلاثة عقود منفصلة تحكما نصف النصيب الشائع الذى اشتراه كل من (جـ ، د ، هـ) ويكون (ب) قد باع افتراضا بثلاثة عقود منفصلة أخرى تحكما نصف النصيب الشائع الذى اشتراه كل من (جـ ، د ، هـ) . وبالتالى نكون أمام ستة عقود منفصلة بينما كل أطراف عقد البيع للعقار خمسة أطراف ولا يدخل حتما فى قصد المشرع الضريبى فى قانون الدمغة مثل هذا الافتراض ، ولم يقصد أن يحقق مثل هذه النتيجة التى ترتب تعدد رسم الدمغة على اتساع الورق ستة مرات عن عقد واحد فى محرر واحد به اثنـان بائعين وثلاثة مشترين على الشيوع .

وضريبة رسم الدمغة من الضرائب التى يغلب فيها أن يقوم الممول بنفسه بربط الضريبة وتحصيلها عن طريق لصق طوابع رسم الدمغة المستحق أو شراء الورق المدموغ وتحرير العقد عليه أو بالحجز عند المنبع كما فى رسم الدمغة المستحق على المبالغ التى تصرفها الحكومة ــ ودور مصـلحة الضرائب بشـأنها دور اشرافى أو رقابى على سـلامة تطبيق أحكام القانون فهى تقوم بدور « لاحق » لتحصيل الضريبة ، وليس سابقا على ذلك وقد قصد المشرع بذلك توفير مصاريف الجبـاية التى تتضـاعف لو اتخذ الربط والتحصيل طابعا اداريا مثل الضرائب

---

(١) كانت تأخذ بهذا الرأى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ووزارة العـدل برقم ٧٤ ق ١٠/٦/٦٨ ملف ٧٤٩/٦١٢٧ جـ ٥٦ وراجع ضرائب الدمغة علما وعملا لحسين حافظ وعبد العزيز عبد الوهاب ص ٢٧ وما بعدها .

النوعية المباشرة ، وذلك لتعدد الوقائع المنشئة لرسم الدمغة تعددا موضوعيا من ناحية ، ولتعددها تعددا كميا من ناحية أخرى ، ولتفاهة الرسم المستحق من ناحية ثالثة مما يجعل طريقة الربط والتحصيل الادارى بصدد هذه الضريبة مبددا للحصيلة الناشئة عنها ولذلك راعى المشرع تحقيق قدر من البساطة فى عملية الربط والتحصيل ليتمكن الممولون من اجرائها ، وليبتعد قدر الامكان عن طريقة الربط والتحصيل بمعرفة الجهاز الادارى لمصلحة الضرائب

وهذا الأمر واضح من نصوص القانون من ناحية ومن اللائحة التنفيذية له من ناحية أخرى (القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥١) .

وتطبيقا لذلك فان المشرع قد نص مثلا على عدم فرض الرسم على العقد الشفوى الا عند التمسك به أمام القضاء وثبوت وجوده (م ٢) لصعوبة أو استحالة التحقق من وجود هذه العقود ، كما أن الرسم يحصل حسب العقود أو المحررات بدون نظر الى صحتها ، ولا يرد الرسم مهما تكن الأسباب التى تجعل هذه العقود أو المحررات عديمة الأثر ـ وذلك حتى يبتعد المشرع عن الدخول فى بحوث قانونية بصدد صحة أو بطلان مضمون العقد أو المحررات الخاضعة للرسم . .

ولا شك أنه وقد سبق بيان النتائج التى تترتب على الأخذ بالرأى العكسى فيما يؤدى اليه من تفتيت التصرف القانونى الى عدد من التصرفات القانونية الافتراضية وما يترتب على ذلك من تعدد الرسم بالتطبيق غير السليم لقاعدة تعدد الأحكام وما يترتب على ذلك من تعقيد بالغ فى تطبيق قانون رسم الدمغة وجداوله على نحو يتعارض مع الأسس التى قامت عليها أحكام القانون ، الأمر الذى يرجح عدم سلامة الأخذ بهذا الرأى العكسى وبناء على ذلك فان الرأى الصحيح هو عدم تعدد رسم الدمغة على اتساع الورق بتعدد أفراد أحد الطرفين أو كليهما فى عقد واحد ، وانما يتعدد هذا الرسم بالنسبة للصور الموقعة والمطابقة للعقد الخاضعة للرسم بحسب عددها والتى يحررها المتعاقدون للعقد بحسب عددهم عادة (١) .

---

(١) وهذا هو ما أفتت به الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/٦/١٩٧٠ . ملف رقم ١٩٦٢/٧/٢٨ برقم ٢٤٨٢ ـ ٦٢٢ ـ ١٣/٤/١٩٧٠ .

إنتهاء الخدمة

للإدانة

بحكم جنائي

دراسة في نظام العاملين

للاستاذ محمود محمد الطوخي النائب بمجلس الدولة

ان تناول هذا السبب من أسباب انتهاء الخدمة بالحديث يقتضي التصدي لجوانب متعددة فيه ، نكتفي في الصفحات القليلة التالية باستجلاء التطبيقات القضائية وما يجري عليه الافتاء في مجالين منها ، أولهما تعريف الجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة وبيان ماهيتها . وقد قامت الحاجة ماسة الى ذلك بالنظر الى أن كل من نظام العاملين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام قد جعل من الادانة في مثل هذه الجريمة - على خلاف بينهما سيرد ذكره - سببا في انتهاء الخدمة بغير أن يورد أيهما بيانا بما يعد من الجرائم مخلا بشرف مرتكبها كما لم يتضمن معيارا لتحديد هذه الجرائم . وبالمثل فان قانون العقوبات لم يورد مثل هذا البيان أو المعيار . والمجال الثاني هو اثر الحكم بوقف التنفيذ - سواء وقف تنفيذ العقوبة أو وقفها وسائر الآثار الجنائية الأخرى - على مركز العامل الذي صدر ضده الحكم المستوجب انهاء خدمته ، بحسب الاصل ، فهل يمتد وقف تنفيذ الحكم الى الآثار المنصوص عليها في قوانين أخرى غير قانون العقوبات ، كانهاء خدمة العامل المدان فيمتنع انهاء الخدمة في هذه الحالة نزولا عن الأثر الموقف لذلك الاجراء ، أم أن وقف التنفيذ يقصر عن الآثار الأخرى المنصوص عليها في غير القوانين الجزائية .

أولا : تعريف الجريمة المخلة بالشرف او الأمانة النصوص القانونية :

- المادة ٧٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة :

« تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

٧ - الحكم عليه بعقوبة جناية او في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ... » .

- المادة ٧٥ من نظام العاملين بالقطاع العام :

« تنتهي خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية :

٦ - الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ... » (*)

وظاهر للوهلة الأولى انه بينما جعل نظام العاملين بالدولة من مطلق الادانة مثل هذه الجريمة أيا كان نوعها (جناية أو جنحة أو مخالفة) وأيا كانت العقوبة المقضي بها (مقيدة للحرية او بالغرامة) سببا لانتهاء الخدمة ، الا أن نظام العاملين بالقطاع العام استلزم لتحقق مثل هذا الأثر أن تكون العقوبة المقضي بها مقيدة للحرية ، بمعنى أن الحكم بالغرامة في جريمة مخلة بالشرف او الأمانة لا يستتبع انتهاء خدمة العامل . وهذا هو أحد مواضع الاختلاف القليلة بين نظامي العاملين بالدولة وبالقطاع العام (*)

استقرار الرأي على استثناء « المخالفات » :

اذا كان لفظ « الجريمة » يشمل بعمومه أنواع الجرائم الثلاثة (جنايات وجنح ومخالفات) الا أن الرأي استقر على عدم ترتب انتهاء الخدمة على الأحكام الصادرة في « مخالفات » على أساس ان القانون يشترط لاعادة تعيين المحكوم عليه جنائيا ، أن يكون قد رد اليه اعتباره ، ولما كانت قواعد رد الاعتبار لا تسري على الأحكام الصادرة في المخالفات فانه يتعين القول بامتناع تحقق الأثر المتقدم عند الحكم على العامل في مخالفة ، أيا كان تقدير توفر الاخلال بالشرف فيها ، اذ ينبني على القول بغير ذلك أن يتأبد انتهاء خدمة المحكوم عليه في مخالفة لامتناع رد الاعتبار فيها ، فيكون في وضع أسوأ من المحكوم عليه في جناية أو جنحة مخلتين بالشرف أو الأمانة ، هذا الى أن من المعلوم أن انتهاء الخدمة يكون جوازيا للوزير المختص أو رئيس مجلس الادارة اذا كان الحكم مع وقف التنفيذ . فاذا تبين أنه لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة في المخالفات وان ذلك قاصر على الجنح والجنايات ، لوضح أن القول بانتهاء الخدمة للحكم في مخالفة مخلة بالشرف يقع حتما

وبقوة القانون فى كل الأحوال لأنه ليس للمحكمة ان تقضى بوقف التنفيذ ، بينما هذا الأثر لا يتحقق دائما فى الجرائم الأشد حيث يكون الفصل جوازيا اذا ما قضت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة ، فيكون المحكوم عليه فى مخالفة مخلة بالشرف فى مركز أسوأ من ذلك الذى يحكم عليه فى جنحة او جناية من قبيل ما ذكر . وهو أمر غير مقبول فى المنطق القانونى بمراعاة تدرج الجرائم من حيث مبلغ خطورتها والعقوبات المقررة لكل منها . (راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٦١/٥/٦ وبجلسة ١٩٦٦/٣/١٦) .

وعلى أساس من الاتجاه المتقدم انتهت الجمعية العمومية الى عدم اعتبار عامل محكوم عليه فى مخالفة « التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فى طريق عام أو مكان مطروق » مفصولا بقوة القانون بادانته فى هذه الجريمة ، وان اوجبت مساءلته تأديبيا عن فعله هذا أمام السلطة التأديبية المختصة التى لها ان تنزل عليه ما تملك توقيعه من عقوبات تأديبية تبلغ حد الفصل من الخدمة ان رأت لذلك وجها فى الواقعة المطروحة عليها .

تعريف الجريمة المخلة بالشرف او الامانة :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بعد محاولات متعددة لوضع تعريف للجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة الى القول بأنه « يصعب مقدما تحديد الجرائم المخلة بالشرف كما أنه يتعذر وضع معيار مانع فى هذا الشأن لأن الأمر فى اعتبار جريمة ما مخلة بالشرف يتصل بعناصر عدة واعتبارات مختلفة من ذلك طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذى يؤديه الموظف المحكوم عليه ونوع الجريمة وظروف ارتكابها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن ضعف الخلق وانحراف الطبع والتأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة ، والحد الذى ينعكس اليه أثرها على الوظيفة وغير ذلك من الظروف والاعتبارات الأمر الذى لا مندوحة معه من بحث كل حالة على حدة ودراستها منفردة لبيان ما اذا كانت الجريمة تعتبر مخلة بالشرف » . (راجع فى المحاولة القديمة لوضع معيار لهذا النوع من الجرائم فتوى الجمعية العمومية بجلسة ١٩٦٠/١/٢٧ ، وفى تقرير الاتجاه الحديث وتأكيده فتاواها الصادرة بجلسة ١٩٦٤/٤/١٥ ، ١٩٦٧/١٠/٤ ، ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨) .

بعض تطبيقات لما اعتبر من الجرائم مخلا بالشرف أو الأمانة :

ــ جرائم التزوير :

راجع محكمة القضاء الادارى فى القضية ٥٢٦ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٩ .

وتزوير رخصة قيادة الجمعية العمومية فتوى رقم ٧٧٠ فى ١٩٦٢/١١/٢١ .

والعبث فى وثائق السفر فتوى ادارة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢٦٦٤ فى ١٩٦٦/٣/٢٨ .

ــ النصب :

جريمة النصب فى كافة صورها تقتضى الالتجاء الى الكذب كوسيلة لسلب مال الغير فهى تجمع بين رذيلتى الكذب وسلب مال الغير وكلتاهما لا تصدر الا عن انحراف فى الطبع وضعة فى النفس (جمعية عمومية جلسة ١٩٦٠/١/٢٧) .

ــ اعطاء شيك بدون رصيد :

اتجهت الجمعية العمومية باديء الأمر الى اعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة اذ هى لا تعدو أن تكون صورة من صور جريمة النصب مما حدا بالمشرع الى تأثيمها والعقاب عليها بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة (جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٦٠) .

وعلى ذلك أيضا قضاء المحكمة الادارية العليا .

راجع القضية ١٦٧٢ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٩ .

والقضية ١١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٥ .

والقضية ٥٧٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٣١ .

قارن الاتجاه الحديث للجمعية العمومية الذى سيرد من بعد :

ــ السرقة والشروع فيها :

فتاوى ادارة الجهاز المركز للتنظيم والادارة ارقام : ٥٤٦٣ فى ١٩٦٥/٨/٢٦ ، ٣٦٤١ فى ١٩٦٤/١٢/٣١ ، ٣٦١٤ فى ١٩٦٤/١٢/٣١

ــ الغش فى المواد الغذائية :

فتاوى ادارة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أرقام: ٦١٩ فى ١٩٦٥/٢/١٥
٦٢٠ فى ١٩٦٥/٢/١٥

ــ الغش فى الموازين :

فتوى ادارة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٩٨٨ فى ١٩٦٥/٩/١٩ .

ـ جريمة احراز المخدرات للتعاطى أو الاستعمال الشخصى :

اللجنة الأولى لقسم الفتوى بجلسة ١٩٦٦/٣/١٥ وادارة فتوى الجهاز المركزى فتوى رقم ١٩٦٥ فى ١٩٦٤/١١/٣٠ .

وفتوى رقم ٢٦٢ فى ١٩٦٥/١/٢٥ .

قارن الاتجاه الحديث للجمعية العمومية الذى سيرد ذكره من بعد

بعض تطبيقات لما أعتبر غير مخل بالشرف او الأمانة من الجرائم :

ـ جنحة تبديد المنقولات متى وقعت على المنقولات الزوجية :

انتهت الجمعية العمومية فى ١٩٦٤/٤/١٥ الى عدم أعتبارها مخلة بالشرف أو الأمانة باعتبارها فعلا يتردد فى محيط الأسرة وجوها العائلى الذى لا يخلو من المصادمات والمنازعات بين الزوجين وما يصاحبها من ملابسات التى قد تتجمع فى جريمة من الجرائم التى تنسب لأحد الزوجين دون أن يكون وصفها القانونى بانها جريمة تبديد كافيا بذاته لاعتبارها مخلة بالشرف .

ـ العلم بوجود مشروع بارتكاب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٨٧ وما بعدها من قانون العقوبات وعدم التبليغ عنها :

ورأت الجمعية العمومية بجلسة ١٩٦٧/١٠/١٤ ان الحكم على بعض العاملين بالحبس للسبب المشار اليه بأن علموا ان هناك تنظيما سريا يعمل على محاولة قلب نظام الحكم بالقوة ولم يبلغوا بذلك السلطات المختصة وقيامهم بنشاط لحزب منحل لا ينهى خدمتهم بالتطبيق للفقرة السابعة من المادة ٧٧ باعتبار أن الجرائم المشار اليها هى من الجرائم المعتبرة جنحا وليست جنايات ولانها وان كانت فى مجموعها تقوم على مخالفة المبادىء التى يقوم عليها النظام السياسى والاجتماعى للدولة والسعى الى فرض ما يخالف الآراء والمعتقدات السياسية للمجتمع بطريقة غير مشروعة الا انها لا يصدق عليها وصف الجرائم المخلة بالشرف .

ـ جرائم المشاجرة والضرب :

حكم المحكمة الادارية العليا فى القضية ١٠٨٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤ فتوى ادارة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢٥٩٠ فى ١٩٦٥/٦/٢٣ .

ـ احراز السلاح بغير ترخيص :

وافتى بعدم اعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ، وبالتالى عدم انتهاء خدمة العامل بسبب الحكم عليه فيها ، طالما انه لم يصدر الحكم عليه فيها ، طالما انه لم يصدر الحكم عليه بعقوبة جناية أى بالسجن الذى لا تقل مدته عن ثلاث سنوات (فتوى ادارة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٣٥٤٧ فى ١٩٦٥/٦/٢٣) .

ـ تبديد المنقولات المملوكة للعامل المعين حارسا عليها :

لم تعتبر هذه الجريمة مخلة بالشرف أو الامانة على اساس ان التجريم والعقاب انما يراد لمخالفة المعين حارسا لأمر الحجز وبالنظر الى انه انما يتصرف فيما يملك .

وراجع فتوى ادارة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٩٤٨ فى ١٩٦٤/١١/٣٠ ورقم ٣٢٢٨ فى ١٩٦٤/١٢/١٥ .

ـ جريمة التسول :

اتجهت ادارة فتوى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الى عدم اعتبار مثل هذه الجريمة مخلة بالشرف اذ صدرت من خفير باليومية ومن جنائى بالنظر الى وظيفة العامل وموضعها فى السلك الادارى وما تستلزمه من واجبات وظروف شاغلها وملابسات ارتكابها . الفتاوى رقم ١٣٧٩ فى ١٩٦٦/٥/٢٢ و ٤٥٣١ فى ١٩٦٥/٧/٢٥ .

ـ جريمة لعب القمار :

وافتى بخروجها من نطاق ما يعتبر مخلا بالشرف والامانة على اساس ان المشرع حظر لعب القمار بنص صريح فى القانون (المادة ٦/٥٧) وافرده بحكم خاص ولم يتركه يدخل فى نطاق عموم المادة ٧٧ ، قاطعا بذلك فى قصده الى اخراج هذا الفعل من نطاق المادة المذكورة . وعدم انتهاء الخدمة بالتطبيق لهذه المادة للادانة فى الجريمة المذكورة لا يمنع جهة الادارة من مساءلته عنها تاديبيا طبقا للاصل العام المقرر .

راجع فتاوى ادارة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٤٩١ فى ١٩٦٦/٢/٢٦ . و رقم ٤٢٧٠ فى ١٩٦٦/٥/٢٩ .

ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد فى بعض الحالات :

تقدم القول بان الذى عليه الافتاء والاحكام هو اعتبار هذه الجريمة من قبيل الجرائم المخلة بالشرف

فى كل الاحوال ، غير ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رات أخيرا (جلسة ١٩٦٨/٣/٢٠) ان جنحة اعطاء شيك بدون رصيد ليست فى جميع الأحوال مخلة بالشرف والامانة ، وتختلف النظرة اليها من هذه الوجهة بحسب الظروف التى تمت فيها وما يتكشف من وقائعهما من افعال تنم عن ضعف فى الخلق وما تنطوى عليه نفسية مرتكبها من لؤم فى الطبع ودناءة فى النفس ورغبة فى أكل أموال الناس بالباطل ، او لا تنم عن شىء من ذلك ». وعلى اساس من ذلك رات الجمعية العمومية عدم اعتبار هذه الجريمة مخلة بالشرف وعدم انتهاء خدمة العامل للادانة فيها اذ كشفت ظروف الدعوى عن قيام العامل بسداد قيمة الشيكات فعلا وان هذه الشيكات كانت قد سحبت استنادا الى سبب غير مشروع هو حصول المستفيد من العامل على خلو رجل لسكن اجر له .

ـ جرائم احراز المخدرات بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى فى بعض الحالات :

كما اتجهت الجمعية العمومية أيضا فى جلسة ١٩٦٨/٣/٢٠ الى ان كل من جريمتى احراز المخدرات بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى ، او بغير هذا القصد ، اذا قضى بعقوبة الجنحة ، ليست مما تنتهى به خدمة الموظف بحكم القانون طبقا للفقرة السابعة من المادة ٧٧ من نظام العاملين المدنيين ، فهى قد تكون كذلك فى بعض الأحوال تبعا لظروف الجريمة ، وقد لا تكون كذلك تبعا لظروفها ، وانما هى فى كل الاحوال جريمة ماسة بالاعتبار اذ انها تلقى عن الموظف ظلا ينعكس اثره على الوظيفة يستوجب محاكمته تأديبيا . وتملك السلطة التاديبية المختصة حينئذ توقيع اى جزاء من الجزاءات المنصوص عليها فى القانون ومنها الفصل من الوظيفة تبعا لتقديرها ظروف كل حالة على حدة . وعلى أساس من الاتجاه المتقدم خلصت الجمعية العمومية الى عدم اعتبار جريمة احراز المخدرات بقصد التعاطى وبغير قصد الاتجار ، ادين فيها عاملان شاغلان لدرجات عمالية وعوقبا بعقوبة الجنحة ، مخلة بالشرف او بالتالى الى عدم انتهاء خدمتهما بقوة القانون اذ ليس فيما تضمنته الاوراق بالنسبة لهما ما يقتضى ذلك . واشارت الى وجوب محاكمتهما تأديبيا .

ـ جرائم مخالفة التسعيرة :

واساس عدم اعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف فى تقدير الدائرة الاستئنافية الثانية بمحكمة القضاء الادارى (فى الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٥) أن هذه الواقعة قد تعتبر فى وقت ما جريمة وقد تعتبر ـ اذا ما أخرجت السلعة من جداول التسعير الجبرى ـ أمرا لا عقاب عليه ». وواقعة هذا شأنها لا ينطبق عليها وصف انها تنم عن ضعف فى الخلق وانحراف فى الطبع فتوصف انها مخلة بالشرف لا يؤتمن مرتكبها على تولى الوظائف العامة .

ولا يبق بعد العرض المتقدم الا الفات النظر الى امرين :

الأول ـ انه وان كانت الجهة الادارية هى التى تقوم على تحديد وتكييف الجريمة المخلة بالشرف تبعا لسكوت المشرع عن وضع تعريف لها أو تقديم امثلة لهذه الجرائم ، الا انها تخضع دائما لرقابة القضاء الادارى فى هذا التكييف عند الطعن امامه بالالغاء (راجع حكم المحكمة الادارية العليا فى القضية ١٤١٣ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٤) .

ويثير ما للادارة من سلطة التقدير فى هذا الصدد التساؤل عن طبيعة القرار الصادر منها بانهاء الخدمة وهل منشىء لذلك الأثر ، أم هو مقرر لاثر تحقق بقوة القانون ، وتفصيل ذلك لا يتسع له المقام .

الثانى ـ انه فى كل الحالات التى لا يستتبع الحكم على العامل جنائيا انتهاء خدمته ، يحق لجهة الادارة أن تؤاخذه تأديبيا بالاجراءات والأوضاع المقررة عن الفعل المكون للجريمة الجنائية باعتبار ما فيه من مخالفة مسلكية تتصل بواجبات الوظيفة العامة ومقتضياتها . وسبق القول فى هذا الصدد ان الجزاء الذى يوقع عليه يمكن ان يصل الى حد الفصل من الخدمة اذا ما كان له وجها فى الحالة المطروحة على السلطة المختصة بالتأديب . بمعنى انه وان امتنع انتهاء الخدمة فى امثال هذه الحالات بقوة القانون الا انه ليس هناك مانع من انزال هذا الأثر على العامل المدان كعقوبة تأديبية توقع من السلطة المختصة .

ثانيا ـ اثر الحكم الجنائى المشمول بوقف التنفيذ على الرابطة الوظيفية :

جملة القول فى وقف التنفيذ انه اجراء اختيارى للقاضى يأمر به عند الحكم فى الجنايات والجنح فى الحدود والأوضاع المقررة بالمادة ٥٥ من قانون

العقوبات . وقد يقتصر وقف التنفيذ على العقوبة الأصلية وحدها ، وقد يشملها فضلا عن سائر العقوبات التبعية وجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

وقد ثار منذ زمن طويل البحث عن أثر الأمر بوقف تنفيذ الحكم الجنائي على الرابطة الوظيفية للعامل المدان بحكم جنائي مستوجب لانهاء خدمته ، والمتبين من استقراء أحكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى القسم الاستشاري بمجلس الدولة أن هذا الأثر يختلف بحسب ما اذا كان وقف التنفيذ شاملا للعقوبة الأصلية وسائر الآثار الجنائية الاخرى ، او هو قاصر على العقوبة الاصلية وحدها . وهو ما نورده بايجاز فيما يأتي :

الفرض الأول : وقف التنفيذ شاملا للعقوبة الأصلية وسائر الآثار الجنائية الأخرى :

ونجد في هذا الفرض ان اتجاهات القضاء الادارى وافتاء القسم الاستشارى لم تجر في مسلك واحد دائما ، فقد سارت بادىء الامر الى القول بأن وقف التنفيذ الشامل لجميع الآثار الجنائية لا يلحق الحكم الخاص بانتهاء الخدمة وانفصام الرابطة الوظيفية ، فهذا الأخير قائم لا ثم الاعمال طالما كان الحكم الصادر موجبا لانتهاء الخدمة ثم توحد الاتجاه في الاقرار لهذا الوقف الشامل بأثره الممتد الى الحكم الخاص بانهاء الرابطة الوظيفية باعتباره من الآثار الجنائية للحكم الموقوف تنفيذه (؟) على تفصيل يلزم بيانه :

— الاتجاه القديم :

ان وقف تنفيذ الآثار المترتبة على الاحكام الجنائية بالتطبيق للمادة ٥٥ من قانون العقوبات وما بعدها لا يشمل الا العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ، فلا يتعداها الى الآثار الأخرى سواء كانت هذه الآثار من روابط القانون الخاص أو من روابط القانون العام أى سواء كانت مدنية او ادارية ، اى ان وقف تنفيذ العقوبة وقفا شاملا كافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم لا يقف حائلا بين الجهة الادارية وبين حقها في فصل العامل المدان لارتكابه الجريمة الموجبة لانهاء خدمته . (راجع أحكام المحكمة الادارية العليا في القضية رقم ٥ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٨/٧/١٢ وفي القضية ٦١٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٤) .

وقد سايرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع هذا الاتجاه مؤكدة قصر اثر وقف التنفيذ على العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ، مؤكدة وجوب التفرقة بين العزل كعقوبة جنائية تبعية أو تكميلية وبين انهاء خدمة الموظف وفصم رابطة التوظف نهائيا بالتطبيق لاحكام نظم التوظف ، فلكل مجاله وأوضاعه وشروطه واحكامه الخاصة به في التطبيق ، فليس ثمت تلازم بينهما في كل حال من الاحوال ، وان كان قد يقع التلاقي في تحقيق الاثر في بعض الاحوال . فلا يجوز اذا تعطيل أحكام قانون التوظف في مجال تطبيقها متى قام موجبها واستوفت أوضاعها وشروطها (فتاوى الجمعية العمومية بجلسة ١٩٦٠/١١/٢٧ ، وفي ١٩٦١/٨/١ ، وبجلسة ١٩٦٢/١١/٢١ وراجع أيضا فتوى اللجنة الاولى للقسم الاستشارى بجلسة ١٩٦١/٨/٩) .

— الاتجاه الحديث :

افتتحت المحكمة الادارية العليا الاتجاه الحديث في هذا الصدد بالأحكام التى اصدرتها بجلسة ١٩٦٥/٣/٢٧ (في القضية ٣٢٠ لسنة ١٠ ق والقضية ٦٣٥ لسنة ٩ ق) فقد قررت انه اذا أمر الحكم الجنائى بأن يكون ايقاف التنفيذ شاملا لجميع الآثار الجنائية انصرف هذا الى جميع العقوبات التبعية وغيرها من **الآثار الجنائية** التى تترتب على الحكم المذكور سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين اذ ان طبيعتها جميعا واحدة ولو تعددت التشريعات التى تنص عليها ما دام انها كلها آثار للحكم الجنائي ، وأعملت ذلك في الحالة المعروضة فقضت بأنه اذ أمرت المحكمة بايقاف تنفيذ العقوبة على أن يكون الايقاف شاملا الآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم فانها تكون قد استهدفت بحكمها المقترن بايقاف التنفيذ الشامل لجميع الآثار الجنائية المحافظة على مركز العامل الوظيفي وعدم الاضرار بمستقبله وكان مؤدى احترام حجية هذا الحكم ابقاء العامل المذكور في وظيفته وعدم أعمال حكم الفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ من قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في حقه بلعتبار **ان انهاء الخدمة وفقا لحكم هذه المادة من الآثار الجنائية التى اوقف تنفيذها** (راجع أيضا احكامها في القضايا رقم ١٤١٣ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٤ ورقم ٦٧٢ لسنة ٩ ق بجلسة ١٩٦٦/٢/٥ ورقم ٩٢٥ لسنة ١٣ ق بجلسة ١٩٧٠/١/١٧) .

وتابعت الجمعية العمومية المحكمة الادارية العليا فى هذا النظر مقررة ان انهاء خدمة العامل بسبب الحكم عليه فى جناية او فى جريمة مخلة بالشرف وفقا للفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ من قانون موظفى الدولة يعتبر من الآثار المترتبة على الحكم الجنائى الصادر ضده ومن ثم ينبنى على الامر بوقف تنفيذ العقوبة والآثار الجنائية المترتبة على الحكم وقف إعمال الأثر الخاص بانهاء خدمة الموظف (جلسة ١٩٦٥/٥/١٢) .

الفرض الثانى : وقف التنفيذ قاصر على العقوبة الاصلية وحدها :

ان القول المتقدم فى شأن شمول الامر بوقف تنفيذ الآثار الجنائية المترتبة على الحكم الجنائى الحكم الخاص بأنها خدمة العامل فى الحالات التى قررتها نظم العاملين بالدولة والقطاع العام ، انما يقتصر على حالة وقف التنفيذ الشامل للعقوبة الأصلية فضلا عن كافة الآثار المترتبة على الحكم ، أما اذا اقتصر هذا الايقاف على تنفيذ العقوبة وحدها فان هذا لا يمنع ـ باتفاق جميع الآراء ـ من ترتيب الآثار الأخرى للحكم الجنائى ومن بينها انتهاء الخدمة وانفصام الرابطة الوظيفية وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الادارية العليا انه اذا حكم على الموظف فى جناية واقتصر الحكم على وقف التنفيذ بالنسبة الى العقوبة وحدها دون الآثار الاخرى المترتبة على الحكم سواء كانت آثار جنائية ام مدنية ام ادارية فان ذلك يقتضى اعمال أثر هذا الحكم فى المجال الادارى وانهاء خدمة الموظف فور الحكم عليه عملا بنص المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى كان يحكم الواقعة المقضى فيها (يراجع فى ذلك احكام المحكمة الادارية العليا فى القضايا رقم ١٤٦٨ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٣ ورقم ١٤١٣ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٤ ورقم ١١ لسنة ١٠ فى جلسة ١٩٦٦/١١/٥ ورقم ٥٧٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٣١) .

ما استحدثه نظامى العاملين بالدولة والقطاع العام فى هذا الصدد :

نص كل من نظامى العاملين بالدولة والقطاع العام فى نهاية الفقرة السابعة من المادة ٧٧ للأول ، والفقرة السادسة من المادة ٧٥ للآخر ، على أن يكون الفصل جوازيا للوزير المختص أو لرئيس مجلس الادارة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ، اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة . وبذلك خرج النظامان المذكوران على ما استقر عليه العمل قبلهما من تحقق انتهاء الخدمة وجوبا عند اقتضاء وقف التنفيذ على العقوبة الأصلية وحدها دون سائر الآثار الأخرى ، فقد جعله جوازيا للسلطة المختصة التى حددها .

وعلى مقتضى ذلك يكون الحكم فى الفرضين سالفى الذكر ، فى ظل نظامى العاملين بالدولة والقطاع العام ، على الوجه الآتى :

الأول : اذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع الآثار الجنائية فيمتنع انهاء خدمة العامل بمجرد الحكم ، اذ ان هذا الأثر ان هو الا بعض الآثار الجنائية للحكم التى لحقها الوقف المقضى به .

الثانى : اذا كان وقف التنفيذ قاصرا على العقوبة الأصلية ، دون سائر الآثار الأخرى المترتبة على الحكم ، فان انهاء خدمة العامل لهذا السبب يكون جوازيا للسلطة التى عينها كل نظام ، لها أن تقرر هذا الانهاء اذا ما رات وجها من طبيعة الجرم المرتكب ومسلك العامل الوظيفى ومقدار ما يرجى من نفع منه بحسب ما يشف عنه ظروف ارتكابه للفعل محل الادانة الى غير ذلك ، ولها أن تستبقى العامل فى الخدمة رغم صدور الحكم ، متى قررت أن فى اتجاه المحكمة الى وقف تنفيذ العقوبة الاصلية ما يشفع له فى حمايته من أثر ادانته فى انهاء خدمته بالتطبيق لنظام التوظف الخاضع له .

ويلزم التنويه انه فى هذا الفرض الأخير ، الذى يكون فيه انهاء الخدمة جوازيا لجهة الادارة ، انه يتعين لتحقق هذا الأثر ان تفصح عنه الادارة بقرار منها ، ويلزم ان يتم هذا الافصاح فى موعد لا يعدو تاريخ انتهاء مدة وقف التنفيذ باعتبار انه بانقضاء هذه المدة يعتبر الحكم كأن لم يكن بما اشتمل عليه من عقوبات بمعناها الواسع أى يزول كل اثر لهذا الحكم طبقا لصريح نص المادة ٥٩ من قانون العقوبات ، فاذا صدر القرار بفصل العامل من الخدمة ، بعد مضى المدة التى امر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة خلالها ، فان هذا القرار يكون قد صدر مستندا الى حكم يعتبره القانون ـ بعد انقضاء هذه الفترة ـ كأن لم يكن وغير ممكن تنفيذ العقوبات المقضى بها وسائر آثاره الجنائية ، ومن ثم يكون القرار المذكور قد صدر فاقدا لركن السبب (راجع حكم المحكمة الادارية العليا فى القضية ١٣٤٨ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٢٣ وفتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى بجلسة ١٩٦٦/١١/٢) .

تعليق على الأحكام :

تكييف طبيعة أسباب تخفيف العقاب

للدكتور عادل عازر الباحث بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

أصدرت محكمة النقض المصرية (١) حكما بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٦٦ (٢) أرست فيه مبادىء هامة تناولت كيفية أحكام المادتين ١٧ و ٢٥١ من قانون العقوبات ، ومدى الارتباط بين أحكامها ، وحدود سلطة القاضى التقديرية فى أعمـــال أحكام هذين النصين .

وفى سياق الرد على أسباب الطعن التى تتلخص فى أنه رغم ان محكمة الجنايات طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات الا أنهـا أوقعت على الطاعن أقصى عقـوبة الحبس المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ من قانون العقوبات دون أن تنزل الى الحد المنصوص عليه فى المادة ١٧ ـ قضت محكمة النقض بالمبـادىء التالية :

المبدأ القانونى :

« لما كان ما تقدم ، وكان لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقـوبات الخاصـة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القـانونى المتعـلق بتجـاوز حـدود الدفاع الشرعى ، وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو الا تبـلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التى وقعت . وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات الا اذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون هذا الحد ، فعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل الى الحد الأدنى .

« ولما كانت المحكمة قد رأت اعتبـــار الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعى وأعملت فى حقـه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات ، فان ما تزيدت به من اضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحـدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة » .

« وحيث أنه لما تقـدم ، يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضـه موضوعا » .

موضوع البحث :

تثير المبـــادىء التى أرستها محكمة النقض فى حكمها السالف الذكر أكثر من تساؤل خاصة وأن لهذه المحكمة مواقف سابقة أصـدرت فيها أحكاما مماثلة (٣)

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق . الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٦٦ المنشور بمجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية السنة ١٧ العدد الثانى القاعدة رقم ١٠٥ ص ٥٨٦ .

(٢) وتتلخص وقائع الدعوى فى أن شخصـا يدعى جلال تشاجر مع جاره فتحى ، وقد أسفرت المشاجرة عن اصـابة الثانى ، فتوجه الاخير الى قسم الشرطة وحرر محضرا بالواقعة. ثم رأى أن يرد الاعتداء والاهانة التى لحقته امام جيرانه فجمع بعض أقاربه وأصدقائه ، واتجهوا جميعا الى منزل جلال قاصدين تأديبه ، فدخلوا شقته وبادروه بالسباب . فتوهم أن الامر خطير فأحضر مسدســـه الحكومى وأطلق عدة أعيرة نارية للارهاب ، وتمكن بذلك من ابعاد الجميع الى أن خرجوا الى الطريق العام. غير أنهم استمروا فى السباب مع تهديده بالاعتداء وازاء ذلك أطلق جلال عدة أعيرة نارية على الجمع ، فأصابت الأعيرة شخصا ممن تجمعوا ، وأفضت الاصابة الى وفاته .

وقد تعرض حـكم محكمة الجنـايات لسرد وقائع الدعوى وانتهى الى نفى نية القتل وقضى بادانة الجانى فى جريمة الضرب المفضى الى الموت . ثم تطرق الى القول بأنه نظرا للظروف التى أحاطت بالمتهم والتى رأت معها المحكمة أنه تجاوز حدود الدفاع الشرعى المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ من قانون العقوبات تجاوزا واضحا وأكيدا ، فانها ترى استعمال الرأفة معه اعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ... وقد حكمت محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات .

وقد طعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وذكر ضمن الاسباب التى بنى عليها طعنه أنه كان فى حالة دفاع شرعى من النفس ، وانه على الرغم من أن محكمة الجنايات طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ، الا أنها أوقعت عليه أقصى عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ من ذلك القانون دون أن تنزل بها الى الحد المنصوص عليه فى المادة ١٧ ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه (٥)

ومن الواضح أن المبادىء التى قررتها محكمة النقض فى حكمها المشار اليه تتعلق بسلطة القاضى الجنائى التقديرية فى تخفيف العقاب . فقد نظم قانون العقوبات سلطة التخفيف بنصوص عديدة وردت بعضها فى القسم العام من القانون ، بينما تضمن القسم الخاص نصوصا أخرى متفرقة تمنح القضاء سلطة تخفيف العقاب بالنسبة لبعض الجرائم . والأمثلة على ذلك كثيرة ، غير أن ما يعنينا فى هذا البحث هو تنظيم سلطة القضاء فى تخفيف العقاب الوارد فى المادتين ١٧ و ٢٥١ من قانون العقوبات ويثير هذا التنظيم عدة تساؤلات نوجزها فيما يلى :

١ ـ ماهية الطبيعة القانونية لأسباب التخفيف المنصوص عليها فى المادتين ١٧ و ٢٥١ عقوبات

٢ ـ مدى الارتباط بين أحكام المادتين ١٧ و ٢٥١ من قانون العقوبات .

٣ ـ حدود سلطة القاضى التقديرية فى اعمال أحكام هاتين المادتين وما يثيره ذلك من جواز الجمع بين أحكامهما أو الخيار بينهما .

ونرى أن نبدأ هذا البحث بدراسة للطبيعة القانونية لاسباب التخفيف ، وفى ضوء هذا التكييف نرى التعرض لمدى الارتباط بين احكام المادتين ١٧ و ٢٥١ عقوبات ، ولما يتمتع به القاضى من سلطة تقديرية فى تطبيق أحكام هاتين المادتين . ثم نختتم البحث بتحليل لأحكام محكمة النقض التى تعرضت لموضوع البحث .

الطبيعة القانونية لأسباب التخفيف :

تنص بعض التشريعات الجنائية الحديثة على نظامين لتخفيف العقاب فتورد تنظيما عاما يمنح القضاء سلطة تقديرية فى النزول بالعقوبة الى ما دون الحد الأدنى المقرر لعقوبة الجريمة مع تقييد ممارسته لهذه السلطة بحدود قانونية يلتزم بمراعاتها ويتقيد بعدم تعديها ، ولذلك اطلق على هذا النظام « نظام التخفيف المحدود للعقوبات » . والى جانب هذه السلطة تنص بعض القوانين على حالات ترخص فيها للقاضى ان يجرى تخفيف العقوبة الى الحد الذى يراه ملائما ، غير انه فى هذه الحالات لا يلتزم القاضى بتخفيف العقوبة الى حد معين ، بل يطلق القانون له سلطة تخفيف العقاب ، ولذلك يسمى هذا النظام « نظام التخفيف الحر » .

ونتناول فيما يلى بيان كل من النظامين مع تكييف طبيعته القانونية ونبدأ بلمحة عن نشأة نظام تخفيف العقاب .

اولا ـ نشأة نظام تخفيف العقاب :

كانت العقوبة فى ظل التشريع الفرنسى الصادر فى سنة ١٦٧٠ سلطة تحكمية مطلقة فى يد القضاء ، ثم أصبحت العقوبة فى ظل تشريع سنة ١٧٩١ قانونية محددة لا تسمح بممارسة أى سلطة تقديرية .

ولما ظهرت عيوب هذا النظام وجموده . تم تعديل قانون العقوبات الفرنسى فى سنة ١٨١٠ ، فأدخل للمرة الأولى نظام العقوبات القانونية ذات الحدين ـ أحدهما اقصى وآخر ادنى . كما نصت المادة ٤٦٣ من القانون المذكور على أن للقاضى أن يقضى بتخفيف العقوبة متى اقترنت « ظروف مخففة » بالجريمة . وقد اقتصر نظام التخفيف الذى استحدثته هذه المادة على الجنح التى لا يتعدى الضرر فيها خمسة وعشرين فرنكا .

ومع ما حققه تشريع سنة ١٨١٠ من اصلاح الا انه ظل عاجزا عن مواجهة بعض المشكلات العملية الهامة ومن بينها :

١ ـ لم تكن هناك وسيلة لتحقيق تفريد قضائى للعقوبات المحددة تحديدا جامدا مثل الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة .

٢ ـ يواجه القضاء فى بعض الحالات باعتبارات تظهر أن العقوبات القانونية اشد مما يجب ، وقد كان هذا السبب يدعو المحلفين الى التحايل ، فكثر صدور احكام البراءة .

٣ ـ نظام الظروف المخففة الذى ادخله قانون سنة ١٨١٠ عجز عن مواجهة هذه الاعتبارات كما عجز عن تحقيق الافكار الانسانية التى سادت فى القرن التاسع عشر والتى اخذت تطالب بتفريد العقاب .

ولهذه الاعتبارات صدر قانون فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٢٣ معدلا نص المادة ٤٦٣ من القانون الفرنسى ، فقضى بنقل سلطة تخفيف العقاب من المحلفين الى القضاة ، واجاز النزول بعقوبات بعض الجنايات مثل قتل الأم وليدها وبعض السرقات المشددة ـ الى حد عقوبات الجنح . كما سمح بتخفيف العقاب بالنسبة لبعض طوائف من المجرمين مثل المتشردين والعائدين .

ومع ذلك لم يحقق هذا التعديل الغرض المرجو ، فقد ظل المحلفون يتحدونه ويكثرون من أحكام البراءة أو يرفضون تقرير توافر ظروف مشددة .

واخيرا صدر قانون فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٢ واعاد سلطة المحلفين فى تقرير توافر « الظروف المخففة » .

وفى تفسير طبيعة هذا النظام الجديد ، قيل أن الهدف منه هو تصحيح اخطاء التشريع وأوجه النقص فى النظام العقابى : « فقد نص قانون العقوبات على نماذج الجرائم ولم ينزل الى مستوى ما قد يقترن بهذه الجرائم من ملابسات تؤثر فى جسامتها كما ان القانون لم يتوصل الى النص على طوائف المجرمين وصفاتهم وخصائص كل منهم بحيث يتيسر تفريد كامل للعقاب . ولذلك رؤى سد هذا النقص بالاخذ بنظام الظروف المخففة (١) .

وتنص المادة ٣٦٤ من القانون الفرنسى – بعد تعديلها – على انه : « يجوز تخفيف العقوبات التى يقرر القانون توقيعها على المتهم أو المتهمين الذين تثبت ادانتهم وذلك اذا ما قرر المحلفون توافر ظروف مخففة . ويجرى التخفيف على الوجه التالى ... »

وقد اخذ القانون الايطالى ايضا بنظام التخفيف المحدود للعقاب الى ما دون الحد الأدنى لعقوبة الجريمة : فنصت المادة ٦٢ مكررا على انه فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة ٦٢ يجوز للقاضى ان يقرر توافر ظروف تبرر تخفيف العقاب . كما تقضى هذه المادة بأنه مهما تعددت الأسباب المبررة لتخفيف العقوبة ، فان التخفيف يجرى مرة واحدة ومع ذلك يمكن ان تتعدد أسباب التخفيف المشار اليها فى المادة ٦٢ مكررا مع ظرف أو أكثر ، من الظروف المنصوص عليها فى المادة ٦٢ .

ومن المعلوم أن المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى تقرر للقضاء سلطة تقديرية فى تخفيف عقوبة الجريمة ، فتنص هذه المادة فى فقرتها الأولى على أنه « يجوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة على الوجه الآتى ... »

وقد بين القانون حدود سلطة القضاء التقديرية فى تخفيف عقوبات الجنايات ، وأقصى تخفيف تجيزه المادة ١٧ هو النزول بعقوبة الجناية الى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور وقد أطلق الفقه على هذه الأحوال التى تقتضى رأفة القضاء اسم « الظروف القضائية المخففة » ومع ذلك فقد ثار فى الفقه خلاف حول تكييف الطبيعة القانونية لهذه الأحوال ، واختلفت آراء الكتاب فى هذا الصدد (١) .

ثانيا – الطبيعة القانونية لنظام التخفيف المحدود للعقوبات :

وتتلخص النظريات المختلفة فى تفسير طبيعة نظام تخفيف العقوبة الى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا لعقوبة الجريمة فى أربعة اتجاهات .

أولها يرى فى هذا النظام سلطة شبه تشريعية تمنح للقضاء لتصحيح أخطاء ونقص القانون ، والاتجاه الثانى يذهب الى أن نظام تخفيف العقاب هو سلطة تمنح للقضاء لاستعمالها اذا ما وجدت اسباب تبرر معاملة الجانى بالرأفة . اما الاتجاه الثالث فيرى أن أسباب التخفيف لا تخرج عن كونها ظروفا تلحق بالجريمة وتؤثر فى جسامتها . والنظرية الرابعة تربط تخفيف العقاب بفكرة الخطورة . ونتعرض فيما يلى لبيان كل من هذه النظريات وما يترتب على الأخذ بها من آثار . ثم نبين رأينا فى الطبيعة القانونية لهذا النظام .

النظرية الأولى :

تتجه الى سلطة القضاء فى تخفيف العقاب تتميز بصبغة شبه تشريعية ، وذلك لأنه بممارسة هذه السلطة التقديرية الواسعة فى تخفيف العقوبة يتمكن القاضى من معالجة عيوب التشريع وأوجه النقص التى تتضح عند تطبيق النصوص .

وترجع هذه النظرية الى أسباب تاريخية ، فقد مر التشريع الفرنسى بعدة مراحل كانت فيها العقوبة تحكمية وسلطة مطلقة ، ثم أصبحت قانونية محددة وغير مرنة ، ثم ادخل نظام حدى العقوبة القانونية ، واخيرا أدخل نظام « الظروف المخففة » بقصد معالجة شدة النصوص القانونية وقسوة بعض العقوبات ولذلك اتجه الرأى فى الفقه الفرنسى القديم الى أن هذا النظام يهدف الى تصحيح أخطاء القانون وسد أوجه النقص فيه (٢) ...

---

(١) Faustin Hélie et A. Chauveau, Théorie du Code sixième édition, n. 2685.

(١) تراجع رسالتنا عن « النظرية العامة فى ظروف الجريمة » سنة ١٩٦٦ ص ٤٦٣ .

(٢) Faustin Hélie et A Chauveau: Théorie du cede pénal Sixiéme édition, n. 2685.
Roger Merle: Droit pénal Genéral 1957, P. 306.

ومع ذلك نجد بعض الكتاب الفرنسيين الحديثين ما زالوا متأثرين بهذا التفسير ومتمسكين بالهدف الأصلي الذي من أجله أدخل نظام « الظروف القضائية المخففة » في فرنسا ، وهو كما قلنا لتخفيف شدة قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ١٨١٠ (١)

وقد أدى اعتناق هذا الرأي الى توسع في تطبيق الظروف المخففة في فرنسا ، كما أن محكمة النقض الفرنسية لم تظهر رغبة في الرقابة أو التدخل للحد من هذا التطبيق (٢) .

ومع أن هذه النظرة وما أدت اليه من توسع في التطبيق ، قد سمحت بتقبل بعض النظريات الحديثة مثل حالات المسئولية المحدودة أو المخففة ، الا أن هذا التوسع أدى الى أضرار عديدة ، فكثرت أحكام الحبس القصير المدة التي لا تسمح بتحقيق أهداف العقوبة في الردع والاصلاح . وقد نادى الكثيرون بوجوب معالجة الوضع اما بالزام القضاء الفرنسي بتسبيب أحكامه وبيان الاسباب التي تدعوه الى تخفيف العقاب . واما بالنص على قائمة من الظروف المخففة على أن يتقيد بها القضاء في ممارسة سلطته في التخفيف (٣) .

النظرة الثانية :

تهتم بالجانب الشخصي في الجريمة أكثر من اهتمامها بالجانب الموضوعي ، وتتجه الى أن القانون قد حدد الجرائم وعقوباتها وترك سلطة تقديرية محدودة بين حدين أحدهما أقصى والآخر أدنى وذلك لكي يلائم القاضي العقوبة لجسامة الواقعة المرتكبة ولشخص مرتكبها .

غير أنه قد يقترن من الأسباب الشخصية المتعلقة بالمتهم ما يوجب معاملته بالرأفة وقد تعوق الحدود القانونية العقوبة النزول بها الى الحد الذي يراه القاضي ملائما .

ولهذا الاعتبار فان نظام ظروف الرأفة يمنح القضاء سلطة تقديرية تسمح له بالتخفيف اذا ما دعت الظروف الى ذلك .

---

(١) يراجع ميرل المرجع السابق ص ٣٠٧ وكذلك :
R. Garraud· Traité Théorique et pratique de droit penal Français 1913 V. 11 n. 834.

(٢) يراجع ميرل المرجع السابق ص ٣٠٦ .

(٣) يراجع ميرل المرجع السابق ص ٣٠٧ .

وقد كانت هذه النظرية محلا لنقد الفقه الايطالي ، فقيل انها لا تقوم على أساس قانوني في تكييف طبيعة نظام تخفيف العقوبة بل تعتمد على أسس انسانية وعاطفية . فالقول بأن نظام التخفيف يعتمد على فكرة الرأفة بالمتهم هو قول لا يستند الى أسس قانونية ولا يمكن قبوله في تكييف طبيعة هذه الأسباب وتبرير منح هذه السلطة للقضاء .

فالتخفيف حسب هذه النظرية لا يعتمد على ما يحيط بالواقعة المرتكبة من اسباب تقتضي تخفيف العقوبة بل يعتمد على مجرد تقدير شخصي وميل عاطفي لأخذ المتهم بالرأفة .

والنتيجة الطبيعية للأخذ بهذه النظرية هي الا ينص القانون على تحديد أسباب أو ظروف مخففة ، بل يترك سلطة التخفيف مطلقة لتقدير القضاء . ويعارض الكتاب الايطاليين هذا الاتجاه خاصة وانه لا يتمشى مع القانون الايطالي الوضعي الذي ينص في المادة ١٣٣ على المعايير التي تبرر للقضاء ممارسة سلطته التقديرية (١) .

هذا وقد يوحي نص المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري بأن هذا القانون يعتنق فكرة تأسيس تخفيف العقوبة على مجرد الرأفة بالمتهم اذ نصت المادة ١٧ على انه « يجوز في مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقاومة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة على الوجه الآتي : ـ

ومع اننا نعارض هذه الصياغة ونوصي بابدالها حسب التفصيل الذي سنبنيه فيما بعد الا أننا مع ذلك نرى ان المادة ١٧ لا تفيد أخذ القانون المصري بهذه النظرية ، ويظهر ذلك من عبارة : « اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العمومية » ودلالة هذه العبارة أن النظر في تخفيف العقوبة لا يقتصر على مجرد الرأفة بالمتهم والميل العاطفي الى معاملته بالرحمة والشفقة ، بل أن النظرة يجب أن تكون موضوعية وشاملة للجريمة بكل ملابساتها ، وهي نظرة لا تقتصر على مجرد الرأفة والشفقة .

النظرية الثالثة :

ويتجه غالبية الكتاب الايطاليين الى أن المادة ٦٢ مكرر من القانون الايطالي تنص على « ظروف »

---

(1)
Michele Massa; Le Attenuanti Generiche 1959, P. 42 e segg

تخضع لتقدير القضاء ، وانها لا تختلف فى طبيعتها عن « الظروف القانونية » التى نصت عليها المادتان ٦١ ، ٦٢ من القانون الايطالى ، وهى تخضع تبعا لذلك لجميع احكام الظروف القانونية .

ويقول هؤلاء الكتاب ان مؤدى الأخذ بهذا الرأى هو اعتبار هذه الظروف عناصر تبعية طارئة تلحق بالجريمة وتؤثر فى جسامتها مثلها مثل الظروف القانونية .

وان القانون الايطالى قد حدد فى المادة ١٣٣ المعايير التى يلتزم بها القضاء فى التعرف على هذه الظروف وهى تنقسم الى ظروف موضوعية وظروف شخصية (١) .

وقد اخذت بهذه النظرية بعض احكام محكمة النقض الايطالية ، فقررت أن هذه الظروف غير المحددة ، لها نفس طبيعة ودور الظروف المنصوص عليها فى المادة ٦٢ (٢) .

ومع ذلك يعترض على هذه النظرية بأنها تضيق نطاق تطبيق المادة ٦٢ مكررا من القانون الايطالى فتقصر تطبيقها على ما يقترن بالجريمة من ظروف موضوعية وشخصية تؤثر فى جسامة الجريمة وتدعو الى تخفيف العقاب .

كما أن الاخذ بهذا الرأى يؤدى الى ازدواج النص على أسباب التخفيف (فى المادة ٦٢ والمادة ٦٢ مكررا) التى يكون لها نفس الوظيفة القانونية ونفس الطبيعة ، فجميعها حسب هذا الرأى تعتبر من الظروف التى تلحق بالجريمة وتؤدى الى تخفيف جسامتها . واذا كان الأمر كذلك فمن الواجب الاكتفاء بنص المادة ٦٢ مكررا دون حاجة الى النص على ظروف قانونية عامة فى المادة ٦٢ تؤدى دورا أضيق فى التخفيف ، مع اتحادهما فى النوع والطبيعة .

وواقع الأمر ، وكما يقول بعض الكتاب الايطاليين ، أن المادة ٦٢ مكررا تسمح بتخفيف العقاب فى حالات عديدة لم يكن من الممكن الاعتداد بها دون الأخذ بهذا النظام (١) (*)

وقد قال zanerdelli الذى ادخل نص المادة ٦٢ مكررا فى القانون الايطالى ان هذا النظام يحقق فكرة العدالة فهو يسمح بأن تؤخذ فى الاعتبار جميع الأسباب التى تؤثر بطريقة ما فى المسئولية والتى لا يكون فى مقدور المشرع أن ينص عليها مقدما (٢) (*)

ونضيف أنه لما كان الفقه والقضاء فى ايطاليا يسلمان بوجوب التقيد بنص المادة ١٣٣ فى تقرير ما يسمى بالظروف المخففة تطبيقا لنص المادة ٦٢ مكررا ، فانه بالرجوع الى المادة ١٣٣ (وهى المنظمة لسلطة القضاء التقديرية فى تحديد العقوبة) يتبين أنها توجب الاعتداد فى تفريد العقاب بميل الجانى الى الاجرام ، ويتكشف ذلك من معايير متعددة أوردتها هذه المادة ومن بينها : سوابق الجانى الجنائية ، وسلوكه السابق على ارتكاب الجريمة وأحواله المعيشية والعائلية والاجتماعية ... الخ (*) ومن ذلك يتبين أن جميع هذه الأسباب لا تعتبر من قبيل الظروف بالمعنى القانونى الدقيق ، وانما هى اسباب وأحوال تتعلق بالفاعل وتعين القاضى فى التعرف على شخصيته لكى يتمكن من تفريد العقوبة . ومن الواضح ان هذه المعايير لاتعتبر من الظروف التى تقترن بالجريمة ولا تؤثر فى جسامتها .

وينبنى على ذلك عدم صحة النظرة التى تتجه الى اعتبار اسباب التخفيف المنصوص عليها فى المادة ٦٢ مكررا من قبيل ظروف الجريمة . وهذه المادة تقابل المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى .

وقد اتجهت بعض احكام محكمة النقض الايطالية الى ان المادة ٦٢ مكررا تضع تنظيما لسلطة القضاء التقديرية فى توقيع العقوبة ، وأن الأسباب التى تدعو الى التخفيف لا تعتبر من قبيل ظروف الجريمة ولا تخضع لاحكامها (٣) .

هذا وقد جاء بالمذكرة الايضاحية ، للقانون الفرنسى الصادر فى ٢٨ ابريل ١٨٣٢ الذى أدخل ما اسماه بنظام « الظروف المخففة » أن الظروف المخففة ليست توابع للفعل الأصلى ، بل هى تكون

(1) Arturo Santoro : Le circostanze del Reato 1952, n. 212

Remo Pannoin; anuole di diritto penale n. 370

(٢) يراجع نقض ايطالى فى ١١ يوليو سنة ١٩٥٠ منشور فى : Massimario della giurisprudenze penale n. 1442.

(1) Raoul Alberto Frosalle; Sisteme penale Italiana V.1; 1958, n. 356.

(٢) يراجع سانتورو المرجع السابق بند ٢١٢ .

(٣) نقض ايطالى فى ١٩٤٧/٢/١٨ المرجع السابق هامش رقم ٦٥ ص ٤٨ .

جزءا أساسيا من الفعل نفسه تؤثر فى جسامته(١). وهو ما يؤيد وجهة نظرنا ولنا عود لهـذا الموضوع تفصيلا .

وقد حاول Massa أن يتجنب هـذه الاعتراضات ، فاتجه الى مخالفة النظرية التى سلم بها غالبية الفقه الايطالى والتى تذهب الى أن الظروف عناصر اضافية تلحق بنموذج الجريمـة وتؤثر فى جسامتها . وقال ماسا أن الظـروف لا تؤثر فى جسامة الجريمة بل تؤثر فى التقـدير أو الحكم على جسامة الاثم أو الاذناب Valutazione della disobbedienza Coie della colpevolezza وهـو يخالف المفهوم القانونى المسلم به للاذناب ، فيرى أن الأذناب لا يتعلق بوجدان الفاعل ، بل هو التقدير أو الحكم على المخالفة أو الاثم أى أنه يتعلق بذهن من يحكم ويقيس جسامة الاثم .

وعلى أساس هذا المفهوم للاذناب ، يرى المؤلف المذكور ان ظروف الجريمة ــ بما فى ذلك الظروف التى لا يحددها القانون ويترك تقـديرها للقضاء وتؤدى الى تخفيف العقـاب ــ تؤثر فى الاذناب أى الحكم على جسامة المخالفة (٢) .

ومن الواضح انه لا يمكن قبول هـذا الرأى ، فانه يؤدى الى انضمام كامل بين الجريمة المرتكبة والظروف التى تلحق بها .

كما يؤدى الى نتائج غير مقبولة اذ مؤداه القول بعدم تأثير الظروف فى العناصر المكونة للجريمة وهو قول لم يقل به أحد ولا يتصور قبوله . هذا علاوة على خطأ الأساس الذى تقوم عليه النظرية ومخالفته للمفهوم الصحيح لفكرة الاذناب .

النظرية الرابعة :

تربط هذه النظرية بين الظروف المخففة وبين فكرة الخطورة . ولقد اهتمت المدرسة الايطاليـة الحديثة بفكرة الخطـورة التى يظهرها الجانى أى الحالات التى يظهر فيها من سلوك الجانى أنه خطر على المجتمع وأن لديه ميلا نحو ارتكاب الجرائم (١) .

فقد اتجهت الأفكار الحديثة فى الدفاع الاجتماعى الى الاهتمام بالخطورة الاجتماعية ونادت بوجوب اتخاذ ما أسمته بتدابير الدفاع الاجتماعى لمواجهة هـذه الحالة . كما نادى الكتاب بوجوب فحص شخصية المجرم والحكم بالعقوبة الملائمة أو اتخـاذ التـدابير الاحترازية المناسبة لمواجهـة خطورته الاجتماعية (١) .

وقد ربط بعض الكتاب بين نظرية الخطورة وبين الظروف القضائية المخففة فقالوا أن القانون يمنـح القضاء سلطة تخفيف العقوبة الى ما دون الحـد الأدنى المقرر للجريمة اذا ما ظهر من فحص شخصية الجانى وظروفه الخاصة قلة خطورته بقـدر يبرر تخفيف العقوبة (٢) .

ومع التسليم بامكان تخفيف العقوبة اذا ما ظهر للقضـاء أن الجانى لا يعتبر خطرا على المجتمـع ولا يحتمل عودة الى الاجرام ، الا أن نطاق تخفيف العقاب يتسع لصور أخرى ولأسباب عديدة تبرر التخفيف ، وذلك الى جانب حالة خطورة الجانى ، وتتضح صحة هذا الرأى بالرجوع الى نص المـادة ١٣٣ من قانون العقوبات الإيطـالى فهى تنص على معايير موضوعية واخرى شخصية ، وتوجب الاعتداد فى التفريد بالجانبين معا . ومن الواضح أن الخطورة تعتبر أحـد معايير تقـدير الجانب الشخصى فى الجريمة .

هذا وبدراسة نظرية الخطورة يتبين اختلاف مجالها عن مجال سلطة القضاء فى تخفيف العقاب . فيقسم فيرى الخطورة الى :

١ ــ خطورة جنائية تظهر بمناسـبة ارتكاب الجريمة ، بمعنى أن ارتكاب الجريمة يظهر أن لدى الجانى ميلا الى الاجرام مما يحتمل معه عوده اليه.

٢ ــ وخطورة اجتماعية وهى سابقة على ارتكاب الجريمة . وفى شرح هذه الخطورة يقول انه طبقـا للتجارب الانسانية يمكن الحـكم سلفا بانه متى توافرت فى شخص صفات أو أحـوال معينة ، فانه يعتبر خطرا على المجتمع رغم ارتكابه افعـالا غير مشروعة . ويتجه أصحاب هـذه النظرية المسماة بالمدرسة الوضعية الى انه يجب أن يقاس العقاب

(١) يراجع شوقر وهيلى المرجع السابق الجزء السادس بند ٢٦٨٦ .

(٢) يراجع ماسا المرجع السابق ص ٢٠١ وما بعدها .

(٣) هـذا التعريف مستمد من نص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الايطالى .

(١) يراجع مقال نظرية الخطورة الاجرامية للدكتور احمد فتحى سرور بمجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة والثلاثون العدد الثانى ص ٤٩٣ .

(٢) يراجع ماسا المرجع السابق ص ١٩٨ وفى نفس المعنى . Jean constant (de Belgique) Légalite dés délits, rapport au congrçs international de droit pénal, paris 1937, Rév. intern. de dr, Pén 1937, P. 143.

بقدر ما يظهره الجانى من خطورة كما انهم يرفضون فكرة التفرقة بين العقوبات والتدابير الاحترازية ، ففى نظرهم ان النوعين يهدفان الى نفس الغرض .

غير ان التطرف الى حد المساواة بين العقوبة والتدابير الاحترازية فيه شيء من المغالاة فالعقوبة توقع على مرتكب جريمة بينما التدبير الاحترازى قد يتخذ قبل ارتكاب اى جريمة . ويقتصر التدبير الاحترازى على تقييد حرية الجانى مع محاولة علاجه دون ايلام بينما تهدف العقوبة الى الردع علاوة على الاصلاح . واخيرا يلزم تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة وشخصية مرتكبها . اما التدبير الاحترازى فلا يتناسب مع جسامة الجريمة بل يتناسب مع خطورة الجانى (١) .

وبذلك يبين اختلاف مجال العقوبة عن مجال التدابير الاحترازية .

ونلخص مما سبق الى ان اسباب تخفيف العقاب ــ وهى تقاس حسب جسامة الفعل المرتكب وشخصية مرتكبه والملابسات المحيطة بالجريمة ومرتكبيها ــ لا يمكن أن تنسب الى نظرية الخطورة الاجرامية .

ثالثا ــ رأينا فى تكييف طبيعة اسباب التخفيف المحدود (المادة ٧١) .

مما سبق يتبين أن الرأى الراجح فقها وقضاء اتجه الى أن « الأحوال » المشار اليها فى المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى لا تعتبر من قبيل الظروف بمعناها الفنى الدقيق ذلك أن الظروف عناصر تبعية عارضة لا تدخل فى تكوين نموذج الجريمة ــ أى لا تعتبر من قبيل العناصر المكونة للجريمة ــ وانما تلحق الظروف بجريمة كاملة التكوين ، لتحدث أثرا مغيرا لجسامتها ، يقابله المشرع بتشديد أو تخفيف للعقوبة حسب كونها ظروفا مشددة أو مخففة للجريمة .

أما الأحوال التى تشير اليها المادة ١٧ من قانون العقوبات والتى تعارف الفقه والقضاء على تسميتها « بالظروف القضائية المخففة » ، فهى لا تعتبر من قبيل الظروف بالمعنى الفنى الدقيق ، اذ انها ليست عناصر تبعية عارضة تلحق بجريمة تامة التكوين » . وواقع الأمر أن المادة ١٧ عقوبات تنص على سلطة تقديرية يتحقق بها للقضاء السبيل الى ملاءمة العقوبة لمدى جسامة الجريمة ذاتها » .

ويؤيد هذا الرأى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون الفرنسى الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٨٣٢ وهو الذى استحدث نظام « الظروف القضائية المخففة » فقد عرفت المذكرة الايضاحية هذه « الظروف » بأنها « ليست توابع للفعل الأصلى ، بل هى تكون جزءا أساسيا من الفعل نفسه ، يؤثر فى جسامته » .

وقد اعتنقت محكمة النقض الايطالية فى احد احكامها الرأى الذى تؤيده ، فقضت بأن الظروف غير المحددة تهدف الى تقدير شامل valutazione complessiva للجريمة المرتكبة وشخص مرتكبها (١) .

كما تعرضت محكمة النقض الايطالية فى أحد احكامها للفرق بين ظروف الجريمة وبين المعايير التى تنص عليها المادة ١٣٣ من القانون الايطالى (وهى التى تنظم سلطة القضاء التقديرية وتعين القاضى فى تخفيف العقوبة تطبيقا للمادة ٦٢ مكررا) . فجاء بهذا الحكم أن الفرق يتلخص فى الآتى :

« ان الظروف تعتبر عناصر تبعية ينص عليها المشرع لما يترتب عليها من تغيير فى جسامة الجريمة . أما العناصر التى تنص عليها المادة ١٣٣ فهى تراعى وتؤخذ فى الاعتبار بعد اكتمال عناصر الجريمة » . وبعد أن يكون القضاء قد اعتد بجميع الظروف التى تقترن بها ، وذلك من أجل تحديد العقوبة تحديدا دقيقا فى نطاق الحدود القانونية المقررة للجريمة (٢) » .

ويقول الكاتب الايطالى كافالوا أن السلطة التقديرية التى يمنحها المشرع للقضاء تعتبر أخذا بمبدأ المساواة فى المعاملة Principio di equita وما يقتضيه تحقيق ذلك من وجوب الحد الجزئى ،

(١) براجع :
Enrico Ferri : la fonction juridique de l'état de danger chez le criminel. rev. intern. de dr. pén. 1927 P. 58. Moisses A. Vieites: Triple aspect de l'etat danger de l'homme vis-avis de la loi pénale Rev. intern. de dr. pen. 1928 P. 420. G. Battaglini La peine dahst la systeme des sanctions juridiques. Rev. Intern. de dr. pon 1924 P. 62.

(١) يراجع نقض ايطالى بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٦ منشور بمجموعة :
Giuseppe Lattanzi : Rassegna di giurisprudenza sul cedice penale 1955.

(٢) يراجع نقض ايطالى بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٤٧ منشور بمجموعة :
Massimario della giurisprudènza penale della cassazione n. 1455.

من مبدأ قانونيـــة العقاب بغية تمكين القضاء من مواجهة كافة الملابسات التى تحيط بالجريمـــة المرتكبة (١) .

وفى رأى هذا الكاتب ان السلطة التقـديرية فى تخفيف العقاب تعتبر « جزءاً من حق رئيس الدولة فى العفو (٢) » .

وواقع الأمر أن هـذه السلطة يمنحها المشرع للقضاء من أجل تحقيق العـدالة والمسـاواة وهو ما تعارف الفقه على تسميته بتفريد العقاب . وتقول محكمة النقض الايطالية فى معنى مقارب : « أن هذه السلطة الممنوحة للقضاء تبغى تحقيق ذلك المبـدأ الذى يؤمن به كل انسان والذى يهدف اليـه كل قاضى : وهو الوصول الى تقارير وحكم عادل لما يرتكب من اعمال ــ ذلك المبدأ الذى أصبح فى مرتبة القواعد القانونية الأساسية ، والذى يجب أن يتضمنه كل تشريع وضعى (٣) .

وتقدير العدالة هو تقـــدير موضوعى وليس تقديرا عاطفيا او تقديرا يبغى الرحمـة أو الشفقة بالمتهم . ويلاحظ انه مع استمرار أحكام محـكمة النقض المصرية على الاشارة الى ما أسمته « بظروف الرأفة » ــ وهو تعبير مستمد من صياغة المادة ١٧ع ــ الا اننا نعتقد أن محكمتنا العليا لم تتجه الى الأخذ بتلك النظرية التى سبق لنا الاشارة اليها ، والتى تعتبر أسباب التخفيف « اسبابا للرأفة تتوقف على شعور القاضى واحساسه بوجوب تخفيف العقوبة تحقيقا لمجرد اعتبارات انسانية وشعور بالرحمة » . ويؤيد وجهة نظرنا حكم محكمة النقض الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ اذ قضى بأن تقـــدير ظروف الرأفة انما يكون بالنسبة الى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها (٤) .

وجاء بحكم آخر لمحكمة النقض المصرية : « أن تقدير ظروف الرأفة وموجباتها مناطة بالواقعـــة الجنائية فى ذاتها (١) .

وعلى ذلك يتبين أن المـادة ١٧ ع تمنح للقضاء سلطة تقديرية فى النزول بالعقوبة الى ما دون الحد الأدنى المقرر لعقوبة الجريمة وذلك لملائمة العقوبة لجسامة الواقعة ولشخصية مرتكبها ، ويقول الكاتب الايطالى Gapograssi أن على القاضى أن يستعين فى ممارسة سلطته التقديرية بالخبرات القانونيـة والانسانية حتى يتوصل الى تقدير دقيق للواقعة المعروضـة . ويذكر Welzel أن النظرة الى الســـلوك الانسانى ليست نظرة مجردة جامدة ، ولا يجوز أن يكون تقدير هــذا السلوك عبارة عن عملية ميكانيكية آلية (٢) .

فالقانون يواجه بحقـــائق مليئة بالقيم ، وهو عندما يشير الى واقعـة معينة ، انما يشير اليهـا كحقيقة متعلقة بالوجود تدب فيها الحياة بكل ما فيها من قيم ، ولذلك يتعين على المشرع وعلى القاضى أن ينظر كل منهما الى الأمور بما يحيط بها من حقـائق ومعان وقيم .

وقد صدق بعض الـكتاب اذ قرروا أنه ليس القانون ولا العلم ولا القضاء هو الذى يخلق الحقائق ــ ومن بينها ما يتعلق بالسلوك الانسانى ــ بل انهـا الحياة نفسها هى التى تفرض على القانون وجوب التعرف على هذه الحقائق وترتيب الآثار الطبيعية عليها وفى هذا المعنى يذكر Filippo Vassalli أنه لا يكفى العلم بنصوص القانون فليس الهـــدف من القانون أن تظل نصوصه مجردة بل الهدف هو تطبيق هذه النصوص وتطبيق النصوص يستلزم بالضرورة التعرف على الحقـــائق التى ينظمهـــا القانون (٣) .

ونخلص من هـذا التحليل الى أن ما يتمتع به القضاء من سلطة تقديرية فى تخفيف العقـاب الى ما دون الحد الادنى المقرر لعقوبة الجريمة ، يعتبر نظاما يهدف الى تحقيق العدالة والمساواة والملائمة ــ هذه المعانى التى يطلق عليها الفقـــه اسم تفريد

---

(١) Vincenzo cavallo: Diritto penale, parte generale 1955, P. 443 Giuseppe Maggiore: Diritto penale, parte generale, V. 1. P. 530.

(٢) يراجع كافالو المرجع السابق ص ٤٤٣ .

(٣) يراجع حكم النقض الايطالى الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ المشار اليه فى كافالو المرجع السابق بند ٣٠٩ .

(٤) حكم النقض المصرى فى القضية رقم ١٧٠ لسنة ٢٥ ق . بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة احكام محكمة النقـض السنة السادسة ص ١٠٠٣ .

(١) حكم النقض المصرى فى القضية رقم ١٩١٨ لسـنة ١٢ ق . بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية الجزء السادس ص ٦١ .

(٢) يراجع ماسا المرجع السابق ص ٨٥ وما بعدها وكذلك : Pieter N. Drost : the crime of state : Humanicide international government crime against individual rights 1959, P. 1 — 5.

(٣) يراجع ماسا المرجع السابق ص ٩٢ .

العقاب . ويستعين القضاء فى ممارسة هذه السلطة بالحقائق والقيم القانونية والاجتماعية السائدة .

رابعا ـ نظام التخفيف الحر : Atténuation Libre

الى جانب السلطة التقديرية التى يتمتع بها القضاء لقياس جسامة الجريمة والنزول بالعقوبة تطبيقا لنص المادة ١٧ إلى الحد الذى يراه ملائما مع التقيد بالحدود المنصوص عليها فى هذه المادة ، ينص القانون المصرى على تجاوز حدود الدفاع الشرعى فى المادة ٢٥١ وتقرر هذه المادة فى فقرتها الأولى مبدأ « الا يعفى بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود الدفاع الشرعى أثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع » .

وتنص الفقرة الثانية : « ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون » .

ومن الواضح ان الفقرة الثانية من هذه المادة تمنح القضاء سلطة تقديرية لتخفيف العقاب ان كانت هناك أوجه يراها جديرة باعتبار الجانى معذورا فى تجاوز حدود الدفاع وقد تناول الفقه بحث طبيعة ما أسماه القانون بعذر « تجاوز حدود الدفاع الشرعى » . ونرى من الأهمية تكييف طبيعة هذا « العذر » وذلك توطئة لبيان مدى ارتباطه بنص المادة ١٧ .

تتجه معظم التشريعات الى منح القضاء سلطة تقديرية لتخفيف العقوبة الى ما دون الحد الأدنى المقرر لعقوبة الجريمة ، وتكون هذه السلطة محدودة عادة بجواز تخفيف العقوبة درجة أو درجتين ، وتسمح بعض القوانين ـ مثل القانون البلجيكى ـ بتخفيف بعض العقوبات ثلاث درجات . وقد سبق أن ذكرنا ان القانون المصرى قد اعتنق هذا النظام فنص عليه فى المادة ١٧ ع . وتعتنق طائفة من القوانين نظاما آخر ـ الى جانب النظام السالف الذكر ـ يجيز للقضاء فى حالات معينة تخفيف العقوبة تخفيفا غير محدود بمعنى ان القانون لا يقيد القضاء بحد أدنى لمقدار التخفيف الذى يجريه ، وانما يمنح القضاء فى حالات معينة سلطة تخفيف العقوبة التى يختارها الى الحد الذى يراه مناسبا ، ولا يقيد من سلطته التقديرية سوى تقيده بالحد الادنى العام المقرر فى القانون للعقوبة التى يقضى بها (١) ، فمثلا لا يجوز النزول بعقوبة الحبس الى ما دون ٢٤ ساعة » .

ومن أبرز القوانين التى اعتنقت نظام التخفيف الحر (أو التخفيف غير المحدود كما يطلق عليه البعض) القانون السويسرى ، فقد نص فى المادة ٦٦ على ما يأتى :

« فى الاحوال التى ينص فيها القانون على تخفيف العقوبة تخفيفا غير محدود ، لا يكون القاضى مقيدا بنوع العقوبة ولا بالحد الادنى المقرر لعقوبة الجناية أو الجنحة . غير أنه مع ذلك يتقيد بالحد الادنى القانونى المقرر لكل عقوبة » .

وفى بعض الحالات يكون التخفيف الحر جوازيا فيقضى القانون السويسرى بجواز تخفيف العقوبة فى الحالات الآتية : الخلط فى القانون (المادة ٢٠) اصلاح الضرر المترتب على الشروع فى الجريمة (المادة ٢/٢٢) والجريمة المستحيلة (المادة ٢٣) .

وقد ينص القانون على اعتبار التخفيف الحر وجوبيا ، فيقرر القانون السويسرى وجوب التخفيف فى الحالات الآتية : المسئولية المحدودة (المادة ١١) تجاوز حدود الدفاع الشرعى (المادة ٢/٢٣) وتجاوز حدود حالة الضرورة (المادة ١/٣٤) .

كما أخذ القانون الاثيوبى بنظام التخفيف الحر ، فنص عليه فى المادة ١٨٥ وجعله وجوبيا أو جوازيا حسب ما يقضى به القانون . فنصت المادة ٧٨ مثلا على أن « على القاضى ان يخفف العقوبة تخفيفا غير محدود طبقا لنص المادة ١٨٥ بالنسبة للشخص الذى يرتكب الجريمة وهو يعتقد بحسن نية ، أن من حقه اتيان هذا العمل وبشرط أن تكون هنالك أسباب محددة ومبررة لغلطه . ويراعى القاضى فى تحديد العقوبة الظروف والأسباب التى تبرر هذا الغلط .

ومن الواضح ان نظام التخفيف الحر او غير المحدود يمتاز بتحقيق اكبر قسط من المرونة فى تفريد العقاب ، ليمنح القاضى سلطة تقديرية ـ تماثل فى طبيعتها ـ سلطته فى تخفيف العقوبة تخفيفا محدودا الى ما دون الحد الأدنى المقرر لعقوبة الجريمة .

وقد نصت المادة ٢٥١ على جريمة تجاوز حدود الدفاع الشرعى بحسن نية ، وقضت بعدم اعفاء

(1) Paul Logoz : Commentaire du code pénal Suisse partie générale, 1939, P. 283.

مرتكبها من العقوبة بالكلية ، ولذلك اتجه الفقه الى اعتباره مرتكبا جريمة عمدية (١) »

وعلى ذلك وبحسب الأصل يحكم القاضي بعقوبة تتراوح مدتها بين الحدين المقررين لعقوبة الجريمة المرتكبة ، ويتقيد بشرط واحد وهو الا يعفى الجاني من العقاب »

ثم نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ على أنه اذا كان الفعل جناية يجوز للقاضي ان يعد المتجاوز معذورا وذلك اذ رأى لذلك محلا ، وأن يحكم عليه في هذه الحالة بالحبس بدلا من العقوبة الاصلية المقررة للجريمة »

وقد اختلفت آراء الفقهاء المصريين حول تكييف طبيعة التخفيف الذى تقرره المادة ٢٥١ فذهب الرأى الغالب الى انه عذر قانونى مخفف ، بينما اتجه قلة الى انه ظرف قضائى مخفف (٢) .

وفى رأينا ان تجاوز حدود الدفاع الشرعى بحسن نية لا يعتبر من قبيل الاعذار القانونية (وهى ظروف قانونية مخففة) . فالظروف تعتبر عناصر اضافية تلحق بنموذج الجريمة الاصلى وتؤثر فى جسامته . ولا يصدق هذا التعريف على ما تنص عليه المادة ٢٥١ ، فهذه المادة تعتبر تجاوز حدود الدفاع الشرعى بحسن نية جريمة ، ولا يمكن منطقيا اعتبار نموذج الجريمة ذاته مكونا لنموذج ظرف مخفف !

أما ما تقرره الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥١ من جواز الحكم بالحبس بدلا من العقوبة المقررة للجريمة ــ وذلك اذا رأى القاضي اعتبار الجانى معذورا ــ فيعتبر امتدادا لسلطة القاضي التقديرية فى قياس جسامة الواقعة المكونة للجريمة وفى ملائمة العقوبة لجسامتها ولشخصية مرتكبها . ولذلك نعتقد أن القانون المصرى فى معالجته لأحكام عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى ، قد اعتنق نظام التخفيف الحر الذى يجوز النزول بعقوبة الجناية الى حد عقوبة الحبس ، ولا يتقيد فى المدة التى يقضى بها الا بالحد الادنى العام المقرر لعقوبة الحبس وهو ٢٤ ساعة .

(١) يراجع الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٦٤ بند ١٦٩ ص ٦١٩ ، وكذلك الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٦٩ ص ٢٤٤ .

(٢) يراجع الدكتور رؤوف عبيد مبادىء القسم العام من التشريع العقابى المصرى ١٩٦٥ ص ٥٣٧ والدكتور نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٤٦ ، والاستاذ أحمد صفوت شرح القانون الجنائى القسم العام بند ١٦٢ .

وفى تحليل طبيعة هذا العذر يذكر بعض الكتاب المصريين انه لا يختلف الظرف القضائى الا فى امكان النزول بمقتضاه الى الحد الادنى المقرر لعقوبة الحبس . وهو ما يؤيد رأينا فى تكييف طبيعته القانونية ، وفى انه سلطة تقديرية تماثل طبيعتها السلطة المقررة فى المادة ١٧ ، وتهدف الى تقرير العقاب ».

نخلص من هذا العرض لاحكام المادتين ١٧ و ٢٥١ من قانون العقوبات ومن تحليل الطبيعة القانونية لهذه الأحكام الى ان القانون المصرى قد عالج بأحكام هاتين المادتين سلطة القاضي التقديرية فى تخفيف العقاب ، وذلك اذا ما اقتضى الأمر النزول بالعقوبة الى ما دون الحد الادنى المقرر لعقوبة الجريمة . ومن الواضح أيضا أن كلا من النظامين مستقل عن الآخر ، بمعنى ان القانون المصرى قد وضع نظاما عاما للتخفيف تضمنته المادة ١٧ ع . والى جانب هذا النظام ، اعتنق نظام التخفيف الحر وخص به ما أسماه « بعذر » تجاوز حدود الدفاع الشرعى (المادة ٢٥١) .

خامسا ــ مدى الارتباط بين أحكام المادتين ١٧ و ٢٥١) :

بينا انه سبق لمحكمة النقض ان تعرضت لموضوع البحث واصدرت احكاما عديدة أرست مبادىء نذكر من بينها الآتى :

١ ــ جاء ضمن حيثيات الحكم فى الطعن رقم ٣٢١ لسنة ١٥ ق . الصادر بجلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٤٥ (٢) : « اذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم متجاوزا حدود الدفاع الشرعى بحسن نية ومع ذلك فانها أوقعت عليه ــ بناء على المادة ١٧ ــ عقوبة الحبس بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المنصوص عليه فى المادة ٢٢٦ لجناية الضرب المفضى الى الموت ، فلا يصح من المتهم ان ينعى عليها أنها اخطأت فى حقه . فان كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ الخاصه بتجاوز حد الدفاع هو الا تبلغ العقوبة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة . وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢١٧ والدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٩ والدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٤٦ .

(٢) مجموعة القواعد القانونية للاستاذ محمود عمر الجنزورى السادس القاعدة رقم ٤٩١ ص ٦٣٥ »

مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات، الا اذا وجدت ان ذلك لا يسعفها نظرا لما استبانته من ان التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون هذا الحد ، فعندئذ ، وعندئذ فقط ، يكون عليها ان تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة » .

٢ ــ وقد أكدت محكمة النقض اتجاهها السابق بصدور حكمها فى الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٧ ق بجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٥٨ (١) ، وجاء ضمن حيثيات الحكم ما يفيد أن الارتباط الوحيد بين المادة ١٧ والمادة ٢٥١ هو ان المحكمة ــ اذا ما رات تخفيف العقوبة اعمالا لنص المادة ١٧ ــ الا تقضى بالحد الاقصى المقرر لعقوبة الجريمة . فاذا وجدت أن ظروف الجريمة تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون الحد الذى تسمح به المادة ١٧ ، فعندئذ يكون عليها ان تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ .

٣ ــ وقد تأثرت محكمة النقض فى احكامها المشار اليها بما جاء بالتعليقات على المادة ٢١٥ من قانون سنة ١٩٠٤ (٢٥١ من القانون الحالى) وذلك فى مجال بيان الحكمة من وضع هذا النص الى جانب حكم المادة ١٧ . فقد جاء بالتعليقات ما يأتى : « ويمكن تنزيل العقوبة فى جميع الأحوال الى الحبس مدة ما عملا بالمادة ١٧ ع وذلك حسب درجة المعذورية التى يعتبر القاضى وجودها عند ارتكاب الفعل . وقد يكون الحد الادنى المصرح بالحكم به حسب ما هو مقرر فى هذه المادة زائدا عن اللازم .. ولذلك قد اجاز القانون للقاضى ان يعتبر المتهم معذورا فيما فعل وان يحكم عليه بالحبس لمدة يجوز أن تزيد عن يوم واحد » .

ويلاحظ على ما جاء بالتعليقات الآتى :

(أ) اقتصرت على بيان الحكمة التشريعية من وضع المادة ٢٥١ الى العام المقرر فى المادة ١٧ .

(ب) لم تذكر التعليقات ان تطبيق المادة ٢٥١ قاصر على الحالات التى يرى فيها القضاء الحكم بعقوبة تقل عن الحد الادنى للتخفيف المنصوص عليه فى المادة ١٧ ، بل على العكس ورد فى التعليقات صراحة انه فى حالة اعتبار « المتهم معذورا يحكم عليه بالحبس لمدة يجوز أن تزيد عن يوم واحد » ومفاد ذلك أن مدة الحبس الجائز الحكم بها تطبيقا لنص المادة ٢٥١ تتراوح بين يوم واحد وثلاث سنوات .

٤ ــ وأخيرا صدر حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق وارست فيه المبدأ التالى :

(أ) لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ والمادة ٢٥١ ع .

ونرى أن يفسر هذا المبدأ فى ضوء المناسبة التى دعت محكمة النقض الى ترديده . فقد طعن المحكوم عليه بأن « محكمة الجنايات اذ عاملته طبقا لنص المادة ١٧ ، أوقعت أقصى عقوبة الحبس المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ ، وهو مما يعيب حكمها » .

وقد صدقت محكمة النقض اذ قررت ان لا ارتباط فى التطبيق بين المادتين ، وان كل ماتوجبه المادة ٢٥١ (فى فقرتها الاولى) هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الاقصى المقررة للجريمة المرتكبة ع .

(ب) ثم ردد هذا الحكم المبدأ الذى سبق ان اعتنقته محكمة النقض فى أحكامها السابقة ، والذى استبدته مما ورد بالتعليقات ، وقد سبق لنا ان ابدينا رأينا فى هذا الاتجاه (فى بند رقم ٣)

ونحن نؤيد ما اتجهت اليه محكمة النقض فى الحكم المشار اليه فيما قررته من عدم وجود أى ارتباط أو صلته بين احكام المادتين ١٧ و ٢٥١ من قانون العقوبات ، ذلك ان القاضى يتمتع بسلطة تقديرية فى اختيار ما يراه ملائما لملابسات الدعوى المعروضة عليه . هذا مع مراعاة ان المادة ١٧ ع تجيز تخفيف العقوبة المبينة بها تخفيفا محدودا ، ومن جهة أخرى تطلق هذه المادة سلطة القضاء فى تقدير احوال الجريمة التى تدعو الى الرافة بالمتهم . وبالعكس يفترض الاخذ بنظام التخفيف الحر اطلاق سلطة القاضى التقديرية فى تخفيف العقوبة ، وفى ذات الوقت تقيد ممارسته لهذه السلطة بحيث تقتصر على الحالات التى ينص عليها القانون صراحة والتى ترد على سبيل الحصر .

ونضيف الى ما ذهبت اليه محكمة النقض فى حكمها سالف الذكر ، اننا نرى أنه متى توافرت شروط تطبيق نص المادة ٢٥١ ، وأوضحت محكمة الموضوع فى حكمها صراحة انها ترى اعتبار الجانى معذورا ، ففى هذه الحالة يتعين عليها تطبيق احكام المادة المشار اليها والحكم بعقوبة الحبس الذى تتراوح مدته بين ثلاث سنوات و ٢٤ ساعة ، ولا يكون هناك مبرر فى هذه الحالة لتطبيق احكام المادة ١٧ . أما

(١) مجموعة احكام النقض السنة التاسعة القاعدة رقم ٧٢ ص ٢٦٢ .

اذا رات المحكمة ان الجانى قد تجاوز حدود الدفاع الشرعى ولم تر وجها لاعتباره معذورا فى ذلك ، فعندئذ يتمتع القضاء بسلطة تقديرية فى تحديد العقوبة بين حديها الاقصى والأدنى المقررين للجريمة. كما يتمتع القضاء بالأصل العام فى ممارسة سلطته التقديرية المنصوص عليها فى المادة ١٧ ع .

تطبيق المبادىء العامة على وقائع الدعوى فى الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق :

تعرضت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٦٦ لموضوع هام يتعلق بتكييف محكمة الجنايات لما مارسته من سلطة تقديرية فى تخفيف العقاب . فقد جاء بحكم محكمة النقض الذى سبق الاشارة اليه انه : « لما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعى أعملت فى حقه المادة ٥١ من قانون العقوبات فان ما تزيدت به من اضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة » ..

ومع ذلك فنحن نعتقد ان محكمة الجنايات لم يجانبها الصواب فيما قضت به ، وذلك فى ضوء ما استخلصته من وقائع الدعوى ، وفى حدود حقها فى ممارسة سلطتها التقديرية . ونبين رأينا فيما يلى بقدر من التفصيل :

قضت محكمة الجنايات بعد سرد وقائع الدعوى (حسب التفصيل الذى بيناه فى صدر هذا البحث) بنفى نية القتل وبادانة الجانى فى جريمة ضرب مفضى الى الموت . ثم استطردت الى القول بأنه : نظرا للظروف التى احاطت بالمتهم والتى رأت معها المحكمة انه تجاوز حدود الدفاع الشرعى المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ من قاون العقوبات تجاوزا واضحا واكيدا ، فانها ترى استعمال الرافة معه اعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات .

ويلاحظ على هذا الحكم ما يأتى :

١ ــ انتهت محكمة الجنايات الى نفى نية القتل وخلصت الى ادانة المتهم فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ، وهو تكييف سليم لوقائع الدعوى .

٢ ــ ذكرت محكمة الجنايات فى حيثيات الحكم (وذلك نقلا عما جاء بحكم محكمة النقض) انهـا ترى اعتبار الجانى متجاوزا حدود الدفاع الشرعى المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ من قانون العقوبات تجاوزا واضحا وأكيدا . ومن الواضح أن محكمة الجنايات قصدت من الاشارة الى نص المادة ٢٥١ ، الاحالة الى ما تقرره تلك المادة فى فقرتها الاولى من حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعى اذ تقرر هذه الفقرة « الا يعفى من العقاب بالكلية من تجاوز .. الخ » ..

٣ ــ لم تعتبر محكمة الجنايات الجانى معذورا ولم تشر الى انه قد استبان لهـا توافر شروط المعذورية التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ بل ولم تتعرض لبحث توافر هذه الشروط ، وانما رددت عبارات تفيد أن التجاوز كان واضحا واكيدا » . كما ذكرت ان الجانى قد تعمد اصابة من وجهوا اليه السباب والتهديد بالتعدى ، غير انه لم يقصد ازهاق روح احد . ثم اضافت ان اشهار المسدس دون اطلاقه كان يكفى ، واطـلاق الأعيرة فى الهواء للارهاب كان يكفى حتما .

ومن ذلك يتبين ان محكمة الجنايات لم ترد اعتبار الجانى معذورا ، ونرى انها كانت فى هـذا التقدير على حق .

٤ ــ رأت محكمة الجنايات اخذ الجانى بالرافة نظـرا للظـروف التى احاطت به ، وهى مسـألة موضوعية تخضع لتقديرها . وعلى هذا الاعتبار قضت بأعمال نص المادة ١٧ والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات .

((الخـلاصة))

نخلص من هذه الدراسة الى تقرير النتائج التالية :

١ ــ لا ارتباط بين المادة ١٧ (التى تنظم سلطة القضاء التقديرية فى التخفيف المحدود للعقاب) وبين حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ (التى تنظم سـلطة القضـاء التقديرية فى اجراء التخفيف الحر او غير المحدود) ، ذلك ان كلا من النظامين مستقل عن الآخر بمجال تطبيقه وبشروط انطباق احكامه .

٢ ــ المعيار الذى يحدد لمحكمة الموضوع اى النصين (المادة ١٧ والمادة ٢٥١) ينطبق على وقائع الدعوى ، لا يتحدد بمقدار العقوبة التى ترى الحكم بهـا ، بل يتوقف على تكييفها للاسـباب الداعية لتخفيف العقاب . فان قدرت ان دواعى التخفيف هى احوال تتطلب اخذ المتهم بالرافة ، وجب تطبيق احكام المادة ١٧ والالتزام بالحدود التى تقررها . اما اذا رأت إعتبار الجـانى معذورا فى تجاوزه حدود الدفاع ، وتوافرت شروط هذا ((العذر)) ، فقد وجب عندئذ الالتزام باحكام المادة ٢٥١ .

عناصر دعوى التعويض فى الأحكام الفرنسية

ترتيب الأستاذ "دى ستو" فى مجلة القانون العام سنة ١٩٧٠
عرض وتعليق: الأستاذ محمد مصطفى حسن
المستشار المساعد بإدارة قضايا الحكومة

ركن الخطأ

قرر مجلس الدولة فى حكمه الصادر فى ١٢ يوليه ١٩٦٩ أنه يلزم لقيام مسئولية بعض المرافق العامة أن يكون الخطأ جسيما ، ومن هـذه المرافق التى يسرى فى شأنها هذا الحكم مصلحة مكافحة الحريق ، وانتهى المجلس الى القضـاء بالتعويض حيث أن المرفق قد ارتكب خطأ جسيما باستعماله وسـائل غير منتجة فى اطفاء الحريق (١) .

وتطلب المجلس فى حكم آخر ضرورة اثبـات جسـامة الخطأ وذلك بصدد مسئولية مصلحة المستشفيات سـواء فيما يتعلق بنشاط الهيئـات الطبية أو التشخيص (٢) .

وعن مسئولية مصلحة الضرائب تشدد المجلس فى اشتراط الخطأ الجسيم الذى يشوب اجراءات الضرائب المباشرة والتى أدت تفويت استفادة الممول من نص المادة ١٥٥ من قانون الضريبة ومن ثم زيادة قدر الضريبة ، ولم يعتبر ذلك خطأ جسيما .

وعن تحصيل الضريبة أشـار الحكم الى عدم توافر الخطأ الجسيم وذلك فى الحالات التاليـة : الأولى : وهى رفض وقف اجراءات التحصيل نحو ضريبة متنازع فيها ، وذكر المجلس أن الحكومة لم تستعمل سوى سلطتها المستمدة من القانون والممول لم يقدم ضمانا لدفع الضريبة .

وعن الحالة الثالثة أشار الحكم الى أن الاجراءات التحفظية التى اتخذت حماية لدين الخزانة لم يلبث أنها كانت مبالغا فيها نسـبة الى المبـالغ المطلوبة من الممول .

وجاء فى صدد الحالة الثالثة أن اجراءات الحجز لم تكن متبوعة باجراءات البيع (١) .

ومجلس الدولة الفـرنسى يعتنق فكرة تدرج الخطأ ويوضـح الأستاذ فيدل هذا التـدرج فيذكر الخطأ البسيط والخطأ الجسيم والخطأ ذو الخطورة الخاصة (٢) ، ثم يشير الى أن الأصل هو كفاية الخطأ البسيط فى ترتيب مسئولية السلطة العامة ، الا أن المجلس يتطلب فى بعض الأحوال الخطأ الخطير لحمل حق المضرور فى التعويض ، والمعيـار الرئيسى هو الصعوبات التى تكتنف النشاط الادارى الذى تولد عنـه الضرر ، ومن ثم فان الخطأ البسـيط يكفى لترتيب مسئولية المرفق الذى لا تعترض مباشرته لنشاطه أية صعوبات ، وعلى العكس يتعين قيـام الخطأ الخطير — فى بعض الأحوال — لتقرير مسئولية السلطة العامة اذا كانت تباشر نشاطا صعبا ، وهناك أيضا الخطورة الاستثنائية التى تلزم لقيام مسئولية

(١) مجلة القانون العام ١٩٧٠ ص ٤٥٩ .

(٢) حكم مجلس الدولة الفرنسى فى ٩ يوليه ١٩٦٩ منشور فى مجلة القانون العام ١٩٧٠ ص ٤٦٠ .

(١) حكم المجلس فى ١٧ نوفمبر ص ٤٥٩ مجلة القـانون العام ١٩٧٠ .

(٢) La faute simple, la foute lourde, la faute particulièrement grane.

الادارة اذا كانت تمارس نشاطها فى ظروف بالغة الصعوبة (١) ».

ولتحديد درجة صعوبة مباشرة النشاط الادارى يمكن الاستعانة بعنصرين :

العنصر الأول يصدر عن طبيعة النشاط ذاته ، واعتبر مجلس الدولة من النشاطات الصعبة التى لا تترتب مع مباشرتها مسئولية الا بقيام الخطأ الجسيم ، النشاط الطبى فى المستشفيات العامة (٢) ومكافحة الحريق (٣) والعمليات المادية لحفظ النظام (٤) وتحصيل الضريبة . وجدير بالذكر أن النشاط المباشر فعلا وليس المرفق فى مجموعه هو الذى يحدد طبيعة الخطأ الذى يرتب مسئولية السلطة العامة . كما أن هذه القواعد تسرى فى صدد الامتناع ولا تقتصر على الحالات الايجابية ، فامتناع سلطات الأمن عن اتخاذ اجراءات حفظ النظام لا تنتج المسئولية الا اذا توافر ركن الخطأ الجسيم(٥)

والعنصر الثانى الذى يأخذه القضاء الفرنسى فى الاعتبار لتقدير صعوبة النشاط ظروف الزمان والمكان (٦) .

وعلى عكس ما تقدم اكتفى مجلس الدولة الفرنسى بالخطأ البسيط اذ قرر أن الجهود التى يقوم بها المستشفى لا تستبعد واجب الرعاية المحلية (حكم ١٩٦٩/٧/٩ ص ٤٦٢ مجلة القانون العام) والتزام ذات الأمر فى حالة وجوب مراعاة الطبيب المعالج لمريضه (حكم ١٩٦٩/٦/١١ ص ٤٦١) .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية ومن ثم يسأل عن كل خطأ يقع منه جسيما كان أو يسيرا (حكم ١٩٥٧/٣/٢ س ٢ ص ٥٩١) ، ١٩٦٠/٥/٢١ س ٥ ص ٩٤٦

(١) فيدل فى القانون الادارى طبعة ١٩٦١ ص ٢٥٣

(٢) مجموعة مجلس الدولة
C.E. 25 mars 1953 demoiselle A. Zambourg. Rec. p.77

(٣) مجموعة المجلس
C.E. 29 fevr 1952. p. 145 la sequanaise

(٤) مجموعة مجلس الدولة ١٩
C.E. 25 fevr. 1949. p. 94.

(٥) حكم مشار اليه فى ص ٢٥٤
C.E. 13. fevr. 1941

(٦) فيدل المرجع السابق ص ٢٥٤.

ويستلهم القضاء الادارى المصرى منهج مجلس الدولة الفرنسى فى تدرج الخطأ فيلتزم التفرقة فى مسئولية الدولة بين ما يصدر من السلطة العامة من تدابير وتصرفات وهى تعمل فى ظروف عادية تتاح لها فيها الفرصة الكافية للفحص والتبصر والروية ، وبين ما تضطر الى اتخاذه من قرارات واجراءات عاجلة تمليها ظروف طارئة ملحة لا تمهل للتدبير ولا تحتمل التردد كالحرب والفتنة والكوارث وفى الحالة الأولى تقوم مسئوليتها متى وقع ثمة خطأ من جانبها ترتب عليه ضرر للغير ، وتوافرت رابطة السببية ، أما فى الحالة الثانية فالأمر جد مختلف اذ يوزن الخطأ بميزان مغاير ، وتقدر المسئولية على هذا الأساس ، فما يعد خطأ فى الأوقات العادية قد يكون اجراء مباحا فى أحوال الضرورة الاستثنائية ، وتتدرج المسئولية على هذا الأساس ، فلا تقوم كاملة الا اذا ارتكبت الادارة خطأ استثنائيا جسيما يرقى الى مرتبة العسف المتعمد المصطحب بسوء القصد ، وتخفف المسئولية فى حالة الخطأ الظاهر غير المألوف الذى يجاوز الخطأ العادى ولا يرتكن على مبرر يسوغه ، وتنعدم فى حالة الخطأ العادى المتجرد من التعسف تبتغى به الادارة مصلحة عامة تعلو على المصالح الفردية (١) .

فالمحكمة الادارية العليا تعتنق مذهب التدرج فى الخطأ والتفرقة بين الظروف العادية وغير العادية

ويأخذ الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى على هذا القضاء انه يطبق فى حالة التعويض عن القرارات الادارية ما سلكه مجلس الدولة الفرنسى فى مسئولية الدولة عن الأعمال المادية (٢) .

ومسئولية السلطة العامة عن أعمالها المادية فى مصر لا تخضع للقضاء الادارى المصرى ومن ثم لم تتقرر مبادىء خاصة بهذه المسئولية على غرار المبادىء التى قررها مجلس الدولة الفرنسى .

والقضاء العادى فى مصر يطبق فى شأن مسئولية الحكومة مسئولية تقصيرية قواعد المسئولية

(١) حكم الادارية العليا فى ١٩٥٧/٤/١٣ س ٢ ص ٨٨٦ .

(٢) الاستاذ الدكتور سليمان الطماوى فى القضاء الادارى ١٩٦١ ص ١٠٦١ ويراجع ميشيل روسيه فى السلطة العامة
l'idée depuimssance publique
en droit administratif - 1960. p. 124.

التى يطبقها على الأفراد والهيئات الخاصة ، فلا يعتد بفكرة تدرج الخطأ كما أنه يرفض تحميل الحكومة تبعة الأشغال العامة على ما سنوضحه (١)

اما عن عدم مشروعية القرار الادارى فانهـــا ليست بديل الخطأ تماما ويصيغ الأستاذ فيدل هذا الحكم بقوله

"Foute illégalité ne constitue pas une faule de nature à engager la responsabilité de la puissance public"

بمعنى انها قد تمثل خطأ موجبـا للتعويض ولكن ليس فى كل الحالات . فعيب الشكل أو الاختصاص فى القرار الادارى لا يعتبر خطأ موجبـا للتعويض لامكان اعادة اصدار القرار فى الشكل القانونى ومن رجل الادارة المختص (٢) . ويخفف الفقيه روسيه من هذه القاعدة بقوله ان عدم الشرعية هنا لا يرتب مسئولية الا اذا كان عيب الشكل أو مخالفته قواعد الاختصاص يتناول مظهرا جوهريا لا يمكن قبـول عذر بتجاهله (٣) وينتقد الشراح فى مصر هذا النهج والذى تابعه القضاء الادارى المصرى اذ ان العبرة بالضرر سواء كان ناشئا عن هذين العيبين من عيوب القرار أو من غيرهما ويمكن فقط مراعاة ذلك عنـد تقدير التعويض خاصة وانه من المقرر ان الأضرار التى تعوض فى حالة عدم مشروعية القرار هى الأضرار الجسيمة والخاصة ولا يحكم بكل الأضرار (٤) .

وعن عيب الانحراف
le detournement de powran
فالاجماع على قيام الخطأ الموجب لمسؤولية الادارة ، ويقرر دويز انه لم يجد حكما واحدا رفض التعويض فى حالة الانحراف .

(١) الدكتور السنهورى فى الوسـيط جزء أول ص ٨٣٣ والاحكام المشار اليها فيه .

(٢) العميد دويز مشار اليه فى القضاء الادارى للدكتور الطماوى ص ٩١٨ السابق .

(٣)
Michel Bosset-la pouissance publique-1960. p. 125
"lorsque 1, irregularité decoule d'un vice de forme on de l'incompétence de l'auteur de l'acte, la repération n'est géneralement pas accordée sauf si la forme était sulistantielle, l'incompetence inexcusable"

(٤) الدكتور الطماوى . المرجع السابق ص ٩١٨ ، ص ١٠٦١

اما عن مخالفة القانون فان الأمر يختلف عما اذا كان يصدر عن خطأ فى الواقع أو خطأ فى القانون :

فالخطأ فى القانون erreur de droit من جانب الادارة يكون خطأ بسيطا Simple ويؤدى بطبيعته الى قيام المسئولية ، وعلى العكس من ذلك فان عدم المشروعية الناتج عن الخطأ فى الوقائع l'erreur des faites لا يمثل بالضرورة خطأ ولو بسيطا ، ولا يرتب بطبيعته مسئولية السلطة العامة (٢) .

والواقع أنه لاتوجد قاعدة مطلقة فى هذا المجال ، فالأمر دائما يخضـع لمجموع الظروف الزمانيـة والمكانية .

والقضـــاء الادارى المصرى رفض التفرقة بين عيوب القرار فى شأن ترتيب المسئولية (٣) ولكنه لم يلبث أن عدل عن فكرة اعتبار كل عيب أيا كان نوعه مصـــدرا للمسئولية ويستوجب بالتـالى الحكم بالتعويض ، الى فكرة أخرى تتحصل فى الربط بين جسامة المخالفة وتقرير مسـئولية الدولة ، بحيث لا يكون العيب الذى يلحق القرار الادارى مصـدرا للمسئولية الا اذا كان وجه المشروعية جسيما ، أو صدر القرار عن مسؤليته (٤) .

ومن حيث عيب الانحراف بالسلطة أو الاخلال بقاعدة قوة الشىء المقضى فقد تابع القضاء الادارى المصرى زميـــله الفرنسى فى تقرير المسئولية دائما باعتبار ان المصلحة العـــامة وحجيه الأحكام من المبادىء الرئيسية فى النظم القانونية (٥) .

وفى صدد عيب مخالفة القانون قرر القضاء أنه لا يكون مصـــدرا للمسئولية الا اذا كانت المخالفة جسيمة أو ارتكبت بسودنيه من جهة الادارة ومن ثم فاذا كان مرجع المخالفة هو تنكب اصل من الأصول

(٢) فيدل السابق ص ٤٥٥ - روسيه ص ١٢٥ .
(٣) محكمة القضاء الادارى س ٧ ص ١٠٢٨ .
(٤) الدكتور فؤاد العطار فى القضاء الادارى ص ٨١٢ .
(٥) الادارية العليا س ٤ ص ٢١٦ .

العامة فى القانون ، اعتبرت المخالفة جسيمة ترتب المسئولية (١) .

المخاطر Risque

وفى الحكم الصادر فى ١٢/١١/١٩٦٩ فى قضية Sier Saiz et commune de Renert-du-Bion أشار مجلس الدولة الفرنسى الى أن ثبات القضاء فيما يتعلق بمسئولية السلطة العامة المترتبة من غير خطأ تؤدى الى تعويض الأضرار الناشئة عن الأشغال التطهيرية التى أثرت على صلاحية المياه لغير الأغراض الصناعية والزراعية (٢) .

وفى قضية ville de Saint-quentin حكم ١٢/٧/١٩٦٩ قررت التعويض نتيجة مسئولية الادارة عن تلوث المياه الناتج عن نظام الصرف (٣) .

وقضى المجلس أن الأضرار التى تلحق بمجاورى المشروع العام ترتب المسئولية على عاتق مالك المشروع تلقائيا ، ولا يستطيع دفعها الا باثبات حالة القوة القاهرة ــ قضية Ministre de l'Equipement et du logement فى ١٥ ــ أكتوبر ١٩٦٩ (٤) .

وقد ابتدعت نظرية المخاطر على ما قدمنا تخفيفا من سلوك القضاء الادارى فى فرنسا نحو التشدد فى اشتراط الخطأ الجسيم ، وهو تخفيف يعادله تشدد فى مجال الاضرار التى تستوجب التعويض على ما سيجىء .

وفكرة المخاطر هى فكرة سلبية ، بمعنى أن التعويض يستند الى غير ما خطأ من المسئول ، وقد ساق الشراح أساسين لهذه الفكرة ، أحدهما فكرة الغنم بالعزم Risque-profit والتى يتبناها القانون الخاص (٥) .

والآخر هو المساواة أمام التكاليف العامة l'égalité denant les charges publiques وذلك باعتبار أن الضرر الذى يلحق بالفرد هو فى حقيقته تكليف عام والذى ــ على الأقل فى حالات خاصة ــ لا يصح أن يبقى على عاتق مواطن دون آخر ، بل يجب أن يوزع بين كل المواطنين ، وهذا أمر يتحقق بتعويض الفرد المضرور ، وذلك اقتضاء من الضرائب التى يدفعها الممولون ولكن عن طريق غير مباشر (١) .

ويستنتج العميد دويز من هذه الأسس أن نظرية المخاطر هى نظرية ثانوية Secondaire وهو أيضا مكملة complémentaire (٢) بمعنى أن القضاء الادارى الفرنسى لا يطبقها الا بهذه الصفة ، فهى ليست نظرية أصيلة ولكنها اضافية . ومن ثم فانها تنفرد بأحكام خاصة منها ان الحادث المفاجىء fortait لا يعفى من تطبيق قواعد النظرية على عكس الفترة القاهرة force majeure التى تنفى رابطة السببية بين عمل الادارة والضرر ، هذا فى حين أن التفرقة بين الحادث الفجائى والقوة القاهرة لا تهتم فى مجال المسئولية التى تقوم على الخطأ (٣) . وهذه التفرقة مردها أنه فى حالة الحادث المفاجىء فان سبب الضرر غير محدود ومن ثم يتعين الأخذ بيد المضرور ، أما فى القوة القاهرة فان سبب الضرر يمكن تحديده ومن ثم تتخلف مسئولية الادارة (٥) .

ويوضح لويس ديلبيه فى مقال له عن مجاوزة السلطة كمصدر للمسئولية سمات نظرية المخاطر عندما يرفض مجلس الدولة الالغاء ولكنه يحكم بالتعويض باعتباره موقفا استثنائيا لأن المواطنين يجب عليهم أن يتحملوا الأضرار التى تصيبهم نتيجة نشاط الادارة المشروع ، ويسوق ديلبيه امثلة لذلك

---

(١) القضاء الادارى س ١٠ ص ٢٦ ، س ١٠ ص ٤٣٠ ، س ١١ ص ١٠٠ .

(٢) مجلة القانون العام س ١٩٧٠ ص ٤٦٣ .

(٣) مجلة القانون العام س ١٩٧٠ ص ٤٦٤ .

(٤) مجلة القانون العام س ١٩٧٠ ص ٤٦٥ .

(٥) فيدل المرجع السابق ص ٤٥٨ .

(١) Paul Fuez et Guy Debeyre, Traité du droit administratif paris - 1952 - p. 431, n. 641

(٢) ص ٤٣٢ رقم ٦٤٢ من المؤلف السابق .

(٣) الدكتور السنهورى فى الوسيط جزء أول ص ٨٧٧ ــ قضاء التعويض ــ الدكتور الطماوى ص ٢٠٨ .

(٤) دويز المرجع السابق ص ٤٣٢ وما بعدها ــ الدكتور الطماوى فى المرجع السابق ص ٩٥٩ .

. وقارن الدكتور فؤاد العطار فى القضاء الادارى طبعة ١٩٦٦/١٩٦٧ ص ٧٩٩ حيث يعرض للتفرقة بين هذه النظرية وفكرة افتراض الخطأ ويرفض اعتبار القوة القاهرة سببا للاعفاء من المسئولية على أساس تحمل التبعة لان ذلك يؤدى الى اعتبار نظرية المخاطر تطبيقا لفكرة الخطأ المفترض .

حالة فصل احد الموظفين ، فقد لا يستطيع المدعى ان يثبت عدم المشروعية أو الانحراف والقاضي لا يملك ذلك من تلقاء نفسه ، حينئذ يلجأ الموظف المفصول الى دعوى التعويض ويحكم له طبقا لظروف المسألة (١) .

ومحكمة القضاء الادارى المصرى اعتنقت فكرة التعويض عن قرارات الفصل فى حالة عدم الحكم بالغائها الا ان المحكمة الادارية العليا رفضت هذا الاتجاه وقررت ان مسئولية الحكومة على اساس المخاطر لا يمكن الاخذ بها كأصل عام ، اذ مقتضاه ان تقدم المسئولية على ركنين فقط هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الادارة فى ذاته وبين الضرر حتى ولو كان هذا النشاط غير منطو على خطأ ، ولكن نصوص القانون المدنى ونصوص قانون مجلس الدولة المصرى قاطعة فى الدلالة على انها عالجت المسئولية على أساس قيام الخطأ بل حددت نصوص القانون الأخير أوجه الخطأ فى القرار الادارى بأن يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل او مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها او اساءة استعمال السلطة فلا يمكن والحالة هذه ترتيب المسئولية على أساس تبعة المخاطر كأصل عام ، بل يلزم لذلك نص تشريعى خاص (٢) .

ويتضح من احكام المحكمة الادارية العليا أن حججها فى رفض الأخذ بنظرية المخاطر تخلص فى ثلاثة :

١ - عدم التسليم بالمخاطر كنظرية عامة .

٢ - ضرورة صدور تشريع خاص (حكم ٦٢/٥/١٩ مجموعة ابو شادى ص ١١٣٤) .

٣ - تعداد المشروع لحالات عيب القرار الادارى .

وعن الحجة الأولى فان المحكمة أغفلت اعتبار أساسيا سلمت به فى أحكامها وهو استبعادها للقواعد المدنية فى مجال المسئولية الإدارية وفى غيرها من مجالات القانون الادارى وهو أمر يرجع الى

(١) Louis Delbez, de l'excès de pouvoir comme source de responsabilité, revue du droit public - 1932.

(٢) حكم ١٩٥٦/١٢/١٥ س ٢ ص ٢١٥ من مجموعة المبادىء التى قررتها المحكمة الادارية العليا .

الدور الانشائى المعترف للقضاء الادارى فى خلق قواعد القانون ويترجم الأستاذ ايزنمان هذه الأهلية للقضاء الادارى بقوله

"le juge administratif uni-mêmc formule des exigence nouvelles qui ne ront pas du tout dans la loi, et il ajoute ainsi à la réglementation législative (١)

ويذكر الأستاذ دى كال « ان القول بأن التشريع فيها هو المصدر الوحيد للقانون ليس صحيحا » وينتهى الى تبنى فكرة دور القضاء الادارى الانشائى (٢) .

وقد انتهج القضاء الادارى المصرى مسلك القضاء الادارى الفرنسى فى خلق واعتناق كثير من النظريات والتطبيقات دون التقيد بقواعد القانون المدنى المصرى ، فقد طبق نظرية الظروف الطارئة حتى قبل صدور القانون المدنى الجديد والنظريات الأخرى فى مجال العقود الادارية ، وفى مجال المسئولية طبق نظرية الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى وغير ذلك كثير .

ثم ان القضاء الادارى الفرنسى لا يأخذ بنظرية المخاطر كنظرية أصيلة ولكنه يعتبرها كما قدمنا نظرية تكميلية اضافية وثانوية (٣) .

وعن الحجتين الثانية والثالثة فانها غير منتجة اذ ان نظرية المخاطر ليس مجالها العمل القانونى فقط وانما النشاط المادى للادارة أيضا ، فضلا عن أن عيوب القرار هى ركن فى المسئولية القائمة على الخطأ .

أما عن القضاء العادى فى فرنسا فان الفقه حاول أن يمهد كثيرا امامه ليعتنق هذه النظرية باعتبارها نظرية موضوعية تناسب التطور الاقتصادى والنهضة الصناعية ، وتزعم هذه الحركة سالى وجوسران الا ان القضاء الفرنسى العادى امتنع عن تطبيقها ، ولكن المشرع الفرنسى سواء فى القانون المدنى الفرنسى م ١٣٨٢ ، ١٣٨٤ ، او فى القوانين

(١) Eisenmann, cours de droit administratif 1957 - 1958, p. 221

(٢) Lino Diqual, la competence trée - 1964 - p. 121

(٣) الدكتور الطماوى المرجع السابق ص ١٠٨٨ - قضاء التعويض ١٩٦٨ ص ٢٠٥ وما بعدها .

الخاصة بالصناعة والزراعة والتجارة قد غطى أكثر صور تبعات الخطر المستحدث الا أنه لا زال بعيدا عن استغراق كل الصور ».

ومن التشريعات الفرنسية التى تبنت هـذه النظرية تشريعات العمال الصـادرة فى ١٩ أكتوبر ١٩٤٥ ، وقانون الطيران الصادر فى ١٩٢٤ وقوانين تعويض ضحايا الحرب ».

ولم يأخذ التقنين المدنى القديم فى مصر بهـذه النظرية ، وان كان بعض الفقهاء قد نادى بالأخذ بها (١) الا أن القضاء المصرى ، عدا النذر اليسير (٢) قد قطع فى عدم الأخذ بها وأعلنت محكمة النقض هذا فى عبارات صريحة وواضحة (٣) أما القـانون المدنى الجـديد فقد اكتفى بتطبيقات الخطأ المفترض (٤) وصدرت تشريعات خاصة كثيرة تتبنى فكرة التبعة منها قوانين العمال المتتابعة ١٩٥٠/٨٩ ، ١٩٥٩/٩١ ، ١٩٥٩/٩٢ ، ١٩٦٤/٦٣ وقوانين اخرى كثيرة ».

وتابع القضاء العادى فى مصر منهج القانون فلم ير فيها نظرية عامة وانما فكرة خاصـة فى حدود النصوص التى تأتى بتطبيقها .

ويذكر الدكتور السنهورى ان المنهج الذى سار عليه المشرع المصرى يتمشى مع مقتضيات الظروف الاقتصادية للبلاد .

ولا نشك أن مرحلة التطبيق الاشتراكى التى تمر بها البلاد ، وانتشار المشروعات الكبيرة خاصة فى مجال الصناعة والزراعة تستوجب اعادة النظر فى هذا الموقف الذى يتمسك به القضاء العـادى فى مصر ، فالقضاء العادى فى مصر له اختصاص اوسع مدى من القضاء العادى فى فرنسا ، اذ لا زال هو صاحب الولاية العامة فى اقضية الادارة ، ولا يختص القضاء الادارى الا بما ورد فى النصوص الصريحة ومن هنا تظهر اهمية السلوك الذى يتبعه القضـاء العادى عندنا على خلاف ما هو مطبق فى فرنسا . ويمكن لقضائنا ان يستخلص من نصوص الميثـاق والدستور التى تتحدث عن تأمينات المواطنين نظرية متكاملة تساير التطور المرافق لحياتنا الحاضرة .

ويتعين اذن أن نلقى ضوءا على التطبيق الفنى للنظرية يمكن الاهتداء به توليد قواعد عامة محددة والأمر لا يخلو من احد فرضين :

الفـرض الأول ما يتعلق بفكرة الغنم بالغرم Rique - profit ويمكن القول ان بالنسـبة لهذا الغرض فان مسئولية الادارة تترتب بصدد كل ضرر ينشأ عن استعمال الأشياء أو مباشرة نشاط خطـر ، وقد استخلص مجلس الدولة الفـرنسى المسئولية عن كل الأشياء التى تكون فى حراسـة الادارة وبهذا يكون القضاء الادارى فى فرنسا قد وصـل الى مفهوم المادة ١٣٤٨ من التقنين المدنى الفرنسى (١) .

الفرض الثـانى ويتعلق بفكرة المسـاواة امام التكاليف العامة
légalité devant les charges publiques
وطبقها القضـاء الادارى الفرنسى فى حالة رفض الادارة مساهمة القوة العامة فى تنفيذ احكام يهدد تنفيذها الأمن العام وهنا يستطيع المحكوم لصالحه الحصول على تعويض من الادارة يعوض التضحية التى يتحملها ، وكذلك فى حالة اخرى كثيرة يتحمل فيها الفرد فى سبيل المصلحة العامة اعباء خاصة (٢)

ركن الضرر

وبجلسة ١٢ يوليه ١٩٦٩ أصدر المجلس حكمه فى قضية وزارة الإسكان
ministre de, l'Equipement et du logement

وتخلص وقائعها أن الادارة اقامت حاجزا مرتفعا حول الطريق الكبير الذى يمر به خط حديد باريس ـ ستراسبورج ـ ادعى ملاك العقارات المجاورة أن هذا البناء يؤثر على مدى المناظر والاضاءة فضـلا عن ان هـذا المشروع قد انقص من قيمة العقارات وقلل من فرص طلبها .

(١) الدكتور عبد السلام ذهنى فى الالتزامات فقرة ٧٨١ .
(٢) محكمة استئناف مصر فى ١٩٢/٤/١٠ المجموعة الرسمية ٢٨ عدد ٥٩ .
(٣) نقض مدنى فى ١٩٣٤/١١/١٥ مجموعة عمر ١ ص٤٨٥ .
(٤) مجموعة الاعمال التحضيرية (٢) ص ٣٥٠ .

(١) فيدل السابق ص ٢٥٩ وما بعدها .
(٢) فيدل السابق ص ٢٦١ والاحوال الكثيرة المشار اليها فى هامش ص ٢٦٢ .
ويراجع الحكم
C.E. 3 octobre 1958, Racota - Rivony - Rec. p. 470

وقد قرر المجلس ان مثل هذا الضرر من طبيعة ترتب مسئولية السلطة العامة اذ يغير بشكل خطير ظروف وشروط السكنى فى العقارات المجاورة والمملوكة للمضرور

de tels dommage etaient de nature à engager la rsponsabilité de la puissance publique" (١)

وفى حكم آخر رفض التعويض لأن الضرر ليس مؤكدا وانما هو محتمل ، والمدعى فى هذه الدعوى من رجال الشرطة ذكر فى دعواه نعيا على تنظيم جديد حرمه من الترقية الى رتبة بريجادير كان يمكن أن يصل اليها فى ظل النظام السابق .

وجاء فى الحكم أن المدعى كانت لديه الفرصة للترقية الى هذه المرتبة قبل احالته الى المعاش الا ان الضرر الذى أصابه ليس مؤكدا

le préjudice qu'il invoque ne presente donc pas un caractère suffisament certain pour avoir un droit à reparation" (٢)

وفى الحكم الصادر بجلسة ١٨/٦/١٩٦٩ فى قضية Sieur tupin et damenue courtin اشار مجلس الدولة الفرنسى الى أن فكرة الأضرار التى تكون أساس المسئولية تضيق فى القانون الادارى عنها فى القانون الخاص Strictement entendue وقضى أن اطالة الطريق حتى ولو كان بطريقة جوهرية substantial لا يعطى الحق فى التعويض » (٣) .

وعن مضار الجوار فان الأدخنة الناتجة عن مشروع عام لا تحمل المطالبة بالتعويض الا اذا تعدى ذلك المتاعب العادية للجوار .
les troubles normaux de voisinage

ومن هذه الأحكام وغيرها يتضح أن القضاء الادارى الفرنسى يشير الى ان الضرر الذى يستحق التعويض هو ما تتوافر له صفات مميزة :

١ ــ الضرر يجب أن يكون مؤكدا certain وسواء بعد ذلك كان حالا actuel أو مستقبلا futur فان الضرر الذى يصيب الطفل ويؤثر على قدرته فى العمل مستقبلا هو ضرر محقق ، وعلى العكس فالأضرار التى تلحق بمصاب فى حادث وذلك يمنعه من تحقيق مشروعات كان سيحصل منها على فوائد ، هي اضرار محتملة تماما purement éventuel ولا يعوض عنها (١) ».

٢ ــ الضرر يجب أن يكون ــ على الأقل فى بعض الأحوال ــ خاصا spéciale ويوضح الأستاذ فيدل هذه الفكرة بقوله :

La specialité du préjudice consiste en ce que celui-ci est individualisé, n, atteint pas la généralité des individu et, de ce fait, est, par sa consistance même, anormal, (٢)

ويستطرد فيدل الى أن الضرر الخاص ليس شرطا للمسئولية المترتبة على الخطأ ، وانما هو شرط للمسئولية القائمة فى الفروض الأخرى . ويؤدى ذلك الى انه فى حالة تخلف الخطأ ، وقيام فكرة التبعة risque او المساواة امام التكاليف العامة فان شرط الضرر الخاص يلعب دوره كاملا بمعنى ان التعويض لا يستحق الا لشخص يكون قد تحمل ضررا مميزا تماما وغير عادى (٣) وهكذا فان قاعدة خصوصية الضرر فيما يتعلق بمسئولية الادارة مجالها المسئولية التى تترتب فى غير مجال الخطأ n, est pas fondée sur la faute

مثل ذلك الأضرار التى تصيب مجموعة من المواطنين من صدور بعض اللوائح القانونية ، أو من أعمال المشرع ، وكذلك الأضرار المتعلقة بالجوار والتى لا تتجاوز مضار الجوار العادية والناتجة عن المشروعات العامة .

اما فى نطاق المسئولية القائمة على الخطأ ، فان هذه القاعدة لا وجود لها .

والحقيقة أن هذه القنينة البارغة موازنة ذكية من الفقه والقضاء لمسئولية تترتب بريئة من الخطأ ،

---

(١) مجلة القانون العام ص ٩٤٩ ــ ص ٩٥٠ .

(٢) مجلة القانون العام
C.E. 12 nov. 1969 - Clara. p. 951 - R.D.P.

(٣) مجلة القانون العام ص ٤٦٦.

(١) 16 nov. 1949 - vomikoff. Rec. p. 822

(٢) فيدل ص ٢٧١ .

(٣) فيدل ص ٢٧١ ويقول

Cesi se comprend : on ne voit pas en quoi le fait qu, une faute de, l'administration porterait préjudice à un grand nombre d'individus dispenserait la puisance publique de réparer les dommages causes. on comprend au contraire que, en cas d'absence de faute, la nation de risque ou celle de l'egalité dernant les charges publiques ne jouent que si des individus subissent un préjudice nettement individualise et anormal.

ذلك ان تحمل الضرر اليسير الناتج عن المشروعات العامة هو فى ذاته واجب المواطن .

٣ — يجب أن يتناول الضرر وضعا قانونيا situation juridiquement protegée

فالضرر قد يمثل مساسا بحق أو مصلحة قانونية أو مجرد المصلحة ، فى بادىء الأمر تطلب مجلس الدولة الفرنسى للحكم بالتعويض مساسا بحق lésion d'un droit ولكنه فى حكمه الشهير Berenger والأحكام التالية اكتفى بالمصلحة القانونية البسيطة un simple interêt légitime وعلى العكس من ذلك رفض المجلس القضاء بالتعويض للمصلحة المجردة

la lésion d'un intérêt non qualifié

فقد رفض المجلس الحكم بالتعويض للخليلة عن موت خليلها (١)

وفى حكم آخر صادر من الجمعية العمومية فى ٢١ أكتوبر ١٩٥٥ فى قضية مدام برود Brand تابع المجلس رأيه السابق وقضى برفض التعويض لمدام برود رغم أنها مكثت فى عشرتها مع صديقها اربعة عشر عاما وأنجبت طفلين ، الا أنه عوض الأطفال الطبيعيين ، وهذا الحد وصل اليه القضاء العادى فى فرنسا أيضا ولكن بعد تردد (٢) فالمجلس يقضى بالتعويض سواء فى حالة المساس بالحق أو المصلحة القانونية البسيطة .

٤ — ويضيف مجلس الدولة شرطا رابعا هو أن يكون الضرر مما يمكن تقديره بمال . ولا نرى مجالا لتفصيل هذا الشرط .

رابطة السببية

وفى الحكم الصادر فى ٢٦ نوفمبر ١٩٦٩ اشار مجلس الدولة الى رابطة السببية فى الدعوى المرفوعة من شخص قدم طلبا للتجنس فى ١٩٣٩ وفقد نتيجة اهمال الجهة المختصة ، وذكر فى طلبه للتعويض أن مكاسبه تتناقص باستمرار لاضطراره لبيع ملكه ، كما أنه لم يستطع الاستفادة من الحماية الدبلوماسية الفرنسية للمراكشيين . وقضى المجلس فى هذه الدعوى بأن علاقة السببية قائمة بين الخطأ المولد للمسئولية وبين الضرر الناتج ومن ثم يعطى المدعى فرصة الالتجاء للقضاء (١) .

وجاء فى حكم آخر أن خطأ المضرور قد يمنع أو يقلل من قيام رابطة السببية (٢) .

أى نظام للمسئولية يفترض قيام علاقة موضوعية tien objectif بين نشاط الشخص الطبيعى أو المعنوى المسئول وبين الضرر . وبغير هذه العلاقة ، قد يوجد التزام بالتعويض — كما فى حالة التزام المؤمن للمؤمن عليه — ولكن لا تقوم أية مسئولية . وما يتبادر الى الذهن أنه يكفى أن نقيم العلاقة بين الفعل والضرر ، وهذا صحيح الى حد كبير بالنسبة للمسئولية الشخصية ، أما عن مسئولية الادارة والتى لا تتحقق الا عن طريق عمالها أو الأشياء التى تملكها ، فان بناء المسئولية يحتاج الى أمر آخر وهو اسناد المسئولية الى الادارة ويعبر عن رابطة السببية فى مفهومها المبدئى causalité ، وعن عملية الاسناد imputabilité

ويتعين ايضاح كل المفهومين على حدة :

وفى اسناد المسئولية الى الادارة يختلف الأمر عما اذا كنا بصدد نشاط شخص أو شىء .

(ا) مسئولية الادارة عن فعل الأشخاص :

والفقه الادارى الفرنسى لا يرى صعوبة فى هذا النطاق فيكفى أن يكون الشخص تحت امرة الادارة حتى تسأل عن أفعاله .

والاصل أن الشخص يعمل فى ضوء توجيهات الادارة واشرافها ، الا أن مجلس الدولة الفرنسى وضع قاعدة بمقتضاها يكفى أن يكون الشخص يعمل لحساب الادارة — قانونا أو فى الواقع — حتى تنعقد مسئولية الادارة (٣) .

(1) C.E. 11 mai 1928 demoiselle Rucheton, S. 1928. 3.97. note Hanri ou, n, 50

vedel. p. 272

(١) مجلة القانون العام ص ٤٦٧ .

(٢) مجلة القانون العام ص ٤٦ .

(٣) حكم مجلس الدولة الفرنسى ١٩٥٣/٥/٧ المجموعة ص ١١٩ .

(ب) اما المسئولية عن الاشياء فقد وصل مجلس الدولى الفرنسى الى فكرة مقاربة لما استقر امام المحاكم القضائية تحت اسم الحراسة

ففى حالة الاستيلاء قضى مجلس الدولة أن الشخص العام الذى تم الاستيلاء لمصلحته يكون مسئولا عن الأضرار التى يسببها الشىء المستولى عليه ، وعلى العكس اذا كانت العربة المملوكة للادارة قد وضعت تحت تصرف مشروع مؤمم يستعملها وفق ما يريد ، فان هذا المشروع هو المسئول عن تعويض الاضرار الناتجة عن العربة .

(هـ) ويتصل بهذا النظر بحث آخر يتعلق بتحديد الهيئة الادارية المسئولة فقد يحدث أن يباشر شخص وظيفته باسم جهتين اداريتين ، فأيهما تكون المسئولة . لا تثور صعوبة اذا كانت الجهتان تتبعان شخصا اعتباريا واحدا ، أما اذا كان الامر يتعلق بشخصيتين اعتباريتين يختلف كل منهما عن الاخر فقد عرض الفقه والقضاء لهذه المسألة على الوجه التالى :

١ ــ قد تستدعى هيئة ادارية للمساهمة فى عمل هو من اختصاص جهة اخرى سواء كان ذلك لظروف خاصة أو بسبب تخصص فنى ، ودعوى التعويض الناشئة عن هذا العمل يتعين توجيهها الى الهيئة او الجهة المستفيدة وصاحبة المشروع (١) .

٢ ــ ولكن يدق الامر احيانا يصعب تحديد الجهة التى تم العمل لحسابها فالعمدة le maire حين يسلم شهادة الميلاد انما يباشر ذلك لحساب الدولة لا لحساب القرية ، وتترتب المسئولية هنا فى جانب الدولة ، كذلك فان رجال الامن فى باريس قد يمارسون سلطاتهم لحساب المدينة أو باسم الدولة ومن ثم فان المسئول يتحدد طبقا لظروف الحال وطبقا لما اذا كان رجال الامر قد باشروا هذه الاعمال باعتبارهم سلطة البوليس العامة أو سلطة البوليس المحلى (٢) .

(١) حكم مجلس الدولة فى ١٢ مارس ١٩٥٣ فى قضية مدنية تولوز مشار اليه ص ٢٦٥ فيدل .

(٢) حكم مجلس الدولة فى اول اكتوبر ١٩٥٤ قضية مجموعة المجلس ص ٥٠٥ .

٣ ــ وتبدو المسألة فى صورة اشد تعقيدا فى حالة الوصاية الادارية

ففى حالة انعقاد حق التفيير للجهة الاعلى فان المسئولية تترتب فى جانب الجهة الموضوعة تحت الوصاية ، الا اذا كان التفيير الذى اجرته جهة الوصاية غير مشروع (١) .

اما اذا باشرت السلطة العليا العمل ــ ليس استعمالا لسلطة لاشرافه وانما مباشرة لوظائفها المستقلة عن السلطة الادنى فانها تكون المسئولة عن نتائجه الضارة وحدها (٢) .

٢ السببية

وهنا تتحدث عن السببية اى الرابطة الوضوعية بين العمل ذاته سواء كان سلبا او ايجابا ، ومن الضرر ، وفى هذا المجال تثور مسألتان احداهما تتعلق بصفة الضرر ذاته وذلك بان يكون مباشرا ، والاخرى تتصل بالاسباب الاجنبية التى تتدخل فى احداث الضرر .

١ ــ الضرر الذى يتعين تعويضه هو الضرر المباشر وحده ، وقد عالج القضاء الادارى الفرنسى هذا الشرط بتوسع ، فقضى بمسئولية مدينة عن الاضرار الناشئة عن حادث عربة استنادا الى أن العربة قد استخدمت من غير أن تتوافر لها الشروط التى نصت عليها اللوائح وهذا يكون اهمالا من السلطات المحلية .

وقد قضى أن رفض الترخيص بالبناء غير المشروع يوجب تعويض المالك والمقاول سواء

(١) حكم مجلس الدولة فى ٢٤ يونية ١٩٤٩ قضية مجموعة المجلس ص ٢١٠ .

(٢) حكم مجلس الدولة فى ٢٩ مارس ١٩٤٦ مشار اليه فى مؤلف فيدل ص ٢٦٥ .

(٣) حكم مجلس الدولة فى ١٣ فبراير قضية . مجموعة المجلس ص ٤٨ .

بسواء (١) ويتعين على الادارة أن تعوض المصاب فى حادث ارتكبه سائق السيارة الحكومية نتيجة اهمال الادارة وترك العربة بغير حراسة (١) وهـذا الحل يخالف ما استقر عليه الرأى فى القضاء العادى .

٢ ــ السبب الاجنبى عن الادارة ويتضمن :

(أ) القوة القاهرة وهى حدث . خارجى عن النشاط أساس المسئولية وغير متوقع ولايمكن دفعه وكون القوة القاهرة أمر خارجى يميزها عن الحدث المفاجىء الذى تتوافر له صفة عدم التـوقع وعدم امكان الدفع الا انه ليس منفصلا عن النشاط فاذا كانت الصاعقة أو العاصفة قوة قاهرة فان انفجار اطار السيارة ممثل الحدث المفاجىء .

ولا يفرق القانون الخاص بين النوعين ومن ثم فلا بد وللتفرقة أية أهمية فى هذا المجال (٢) أما فى مجال القانون الادارى فقد تقدم أن نظرية المخاطر تعتبر القوة القاهرة سببا معفيا من التعويض على عكس الحادث الفجائى فلا يعتبر كذلك . الا أن القانون الادارى يعود الى منطق القانون الخاص فى صدد المسئولية القائمة على الخطأ فيسـوى بين الحالتين باعتبارهما معا من أسباب الاعفـاء من المسئولية .

(ب) يعتبر من الاسباب المعفية من المسئولية خطأ المضرور نفسه وكذلك خطأ الغير .

وعن خطأ المضرور يتعين القاء الضـوء على بعض التطبيقات الخاصة بالقضاء الادارى .

فخطأ المضرور لا يعفى الادارة من المسئوليـة الا بقدر مساهمته فى احداث الضرر ، فاذا كان خطأ الادارة ساهم مع خطأ المضرور فى احداث الاضرار المدعاة ، فان المسئولية توزع بين الخطأين بنسبة مساهمة كل منهما .

(١) مشار اليه فى فيدل ص ٢٦٦ .

(٢) الدكتور السنهورى فى الوسيط جزء أول .

وما تقـدم خاص بالمسئوليـة التى تقوم على الخطأ ، اما اذا كانت مسـئولية الادارة تقوم على مصدر آخر غير الخطأ مثل المخاطر فان أى خطأ يصـدر من المضرور يجب تماما كل مسئوليـة الادارة ومهمـا كانت . وعـلة ذلك ترجـع الى أن المسئولية المبنية على غير الخطأ هى مسئوليـة اضافية أو كما يقول فيدل نظام اضافى للتعويض .

(جـ) خطأ الغير :

ويفرق القضاء الادارى الفرنسى بين المسئولية القائمة على الخطأ والمترتبة على غير الخطأ ، فاذا ساهم الغير مع الحكومة فى احداث أضرار وكانت مسئولية الادارة تقوم على غير الخطأ تحمل الغير نتيجة خطئه ، أما اذا كانت مسـئولية الادارة كمسئولية الغير تقوم على الخطأ اشـتركا فى التعوويض نسبيا . وفى هـذه الحالة الاخيرة لا يستطيع المضرور متابعة الادارة أما مالقضاء الادارى مقابل التعويض ، ويتعين أن تقتصر مطالبته بمـا يقابل خطأ الادارة فقط (١) .

وينتقد الفقه الفرنسى هـذا القضاء أولا لانه يتعارض مع الحلول التى يسلكها القضاء وتؤدى من ثم الى فروض أخرى ، كان يلجأ المضرور للقضـاء العادى لمطالبة من ساهم مع الحكومة فى احـداث الضرر لمطالبته بكامل التعويض ، وفى هذه الحالة لايلبث هذا الغير أن يسلك دعوى الرجوع ضـد الحكومة أمام القضاء الادارى ، وثانيا فان اتجاهات القضاء الادارى السابقة تعرض حق المضرور لافلاس الغير ، وثالثا فانه يؤدى الى صدور أحكام متعارضة من القضاء العادى والقضاء الادارى وذلك فى حالة ما اذا اختلفت نظر كل منهما فى قيام علاقة الادارة والغير بالضرر موضوع الدعوى ، وهذا الخـلاف يولد ما يسمى بانكار العدالة .

(١) حكم مجلس الدولة فى ١٦ مايو ١٩٥١ قضية مدام ارملة نيتال .

أحكام المحكمة العليا

— ٤٦٨ —

المبادىء القانونية : —

(أ) ميعاد . تكليف بالحضور ، عطلة رسمية ، اجراء .

١ — متى كان الميعاد محددا لحصول اجراء فيه وكان مقدرا بالشهور فلا يحسب منه يوم التكليف أو حدوث الامر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد وانه اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد الى اول يوم عمل بعدها .

(ب) رقابة . دستور ، دستورية القوانين ، تشريعات فرعية ، سلطة تنفيذية .

٢ — متى كانت دستورية القوانين تستهدف دستورية صون الدستور وحمايته من الخروج على احكامه باعتباره القانون الأساسي الاعلى الذى يرسي الاصول والقواعد التى يقوم عليها نظام الحكم ولما كان هذا الهدف لا يتحقق على الوجه الذى يعنيه المشرع فى المادة الرابعة من قانون انشاء المحكمة العليا وفى مذكرته الايضاحية الا اذا انبسطت رقابة المحكمة على التشريعات كافة على اختلاف انواعها ومراتبها سواء اكانت تشريعات اصلية صادرة من الهيئة التشريعية او كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية فى حدود اختصاصها الدستورى .

(جـ) اختصاص . تعديله ، قرار جمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، قرار جمهورى ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ .

٣ — لما كانت المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ قد عدلت اختصاص جهات القضاء بقرار جمهورى . ولما كان هذا التعديل لايجوز اجراءه بغير القانون تطبيقا للمادة ١٥٣ من الدستور ومن ثم يكون نص المادة ٦٠ من لائحة العاملين بالقطاع العام سالفة الذكر مخالفة للدستور .

الوقائع :

تتحصل الوقائع — على ما يبين من الاوراق — فى أن محمد محمد احمد الشحات وهدان اقام الدعوى رقم ٥١١ سنة ١٩٦٩ كلى اسوان ضد الشركة المصرية للجباسات والمحاجر والرخام وقال فى صحيفتها — انه يعمل بالشركة فى وظيفة رئيس منطقة الرخام بدهميت بأجر شهرى قدره ٨١٢ م ٢٥ ج ، وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩٦٩ فوجىء بالقرار رقم ٢٠ الصادر من الشركة بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه وعدم اسناد اى عمل اليه من الاعمال التى يحتل فيها مركز القيادة . ولما كان هذا القرار قد شابه البطلان لعدم اعلانه بالمخالفة المنسوبة اليه قبل توقيع الجزاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ كشفها ولخلو القرار من الاسباب التى استند اليها فى توقيع الجزاء ولما كان القضاء المدنى رقيبا على صاحب العمل فى استعمال سلطة تأديب العمال والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية لتوقيع الجزاء التأديبى فقد طلب المدعى الحكم ببطلان الجزاء سالف الذكر والزام الشركة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وقد دفعت الشركة الدعوى بعدم اختصاص المحكمة بنظرها استنادا الى أن القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٧ هو الذى ينظم جزاءات العاملين بالقطاع العام كما دفعت بعدم قبول الدعوى لان القرار المطعون فيه قد تحصن بفوات مواعيد الطعن فيه .

ورد المدعى على هذا الدفاع فى شقه الاول بأن طعن بعدم دستورية القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ فيما تضمنه من تعديل فى طرق التظلم من الجزاءات التأديبية الموقعة على العاملين .

وفى ٥ من مارس سنة ١٩٧٠ حكمت المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل فى الدفع بعدم دستورية القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ من المحكمة العليا — وحددت للمدعى مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم ليرفع الدعوى امام المحكمة العليا والا اعتبر الدفع كأن لم يكن وابقت الفصل فى المصروفات .

وفى ٦ من يوليو سنة ١٩٧٠ اقام المدعى هذه الدعوى وقيدت بجدول المحكمة برقم ٤ سنة ١ قضائية عليا دستورية طالبا الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار رقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٧ فيما تضمنه من تقرير اختصاص القضاء الادارى بنظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام مع الزام الشركة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وقدمت الحكومة مذكرة دفعت فيها ـ اولا ـ بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها الى المحكمة العليا خلال الثلاثة الاشهر التى حددتها محكمة اسوان الابتدائية مما يترتب عليه اعتبار الدفع المقدم امام تلك المحكمة كأن لم يكن ـ وثانيا ـ بعدم قبول الطلب لان المحكمة العليا لا تختص الا بالفصل فى دستورية القوانين دون غيرها من القرارات واللوائح، وفى الموضوع دفعت الدعوى بأن لائحة العاملين المطعون فيها صدرت من رئيس الجمهورية بمقتضى الحق المخول له دستوريا فى اصدار اللوائح التنظيمية واللوائح المنفذة للقوانين ولم تتضمن احكاما تخالف قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لان القضاء العادى لم يكن مختصا بالغاء الجزاءات الموقعة على العاملين واضافت ان المحاكم التأديبية ليست جهات قضاء .

وقدمت هيئة المفوضين تقريرا انتهت فيه الى طلب رفض الدفع الاول بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد لان ذلك الميعاد يضاف اليه ميعاد مسافة كما طلبت رفض الدفع الثانى بعدم قبول الدعوى لان اختصاص المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين يشمل القوانين الصادرة من مجلس الامة كما يشمل اللوائح التفويضية ولوائح الضرورة وهى قرارات جمهورية لها قوة القانون .

وفى موضوع الدعوى انتهى التقرير الى ان المادة ٦٠ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنه ١٩٦٦ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٧ فيما تضمنته من تعديل اختصاص الفصل فى التظلمات من الجزاءات التى توقع على العاملين فى القطاع العام تخالف المادة ١٥٣ من الدستور .

وتحدد لنظر الدعوى جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٧١ وتداولت بالجلسات حيث نظرت على الوجه المبين بمحاضرها ثم اجلت للنطق بالحكم لجلسة ٥ من يونية سنة ١٩٧١ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد اجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة .

عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد :

من حيث ان مبنى هذا الدفع ان المدعى اقام الدعوى بعد انقضاء ميعاد الثلاثة الاشهر المحدد لرفعها بحكم محكمة اسوان الابتدائية المتقدم ذكره .

ومن حيث انه من المقرر فى حساب المواعيد انه اذا كان الميعاد محددا لحصول اجراء فيه وكان مقدرا بالشهور فلا يحسب منه يوم التكليف أو حدوث الامر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد وانه اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد الى اول يوم عمل بعدها .

ومن حيث ان حكم محكمة اسوان الابتدائية الذى يعتبر مجريا للميعاد قد صدر فى ٥ من مارس سنة ١٩٧٠ بتحديد ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره لرفع الدعوة امام هذه المحكمة ومن ثم فان هذا الميعاد يبدأ من اليوم التالى لصدور الحكم وهو يوم ٦ من مارس سنة ١٩٧٠ وينتهى فى يوم ٥ من يونية سنة ١٩٧٠ ولما كان هذا اليوم يوافق يوم الجمعة وهو يوم عطلة رسمية فان الميعاد يمتد الى يوم العمل التالى وهو يوم ٦ من يونية سنة ١٩٧٠ واذ اقام المدعى دعواه امام المحكمة فى هذا اليوم الاخير فانه لم يجاوز الميعاد المحدد بحكم محكمة اسوان الابتدائية ويكون الدفع غير قائم على اساس سليم متعينا رفضه .

عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى :

من حيث ان مبنى هذا الدفع ان اختصاص المحكمة العليا بنظر الدعاوى المتعلقة بدستورية القوانين مقيد بأن يكون التشريع المطعون فيه قانونا صادرا من الهيئة التشريعية ولما كان الطعن المطروح على المحكمة غير موجه الى قانون بالمعنى الشكلى بل الى قرار جمهورى فان ولاية المحكمة لا تتناوله .

ومن حيث انه يبين من استقصاء تاريخ رقابة دستوريه القوانين فى مصر انه رغم خلو الدستور والقوانين من اى نص يخول المحاكم سلطة رقابة دستورية القوانين فانها قد اقرت حق القضاء فى التصدى لبحث دستورية القوانين اذا دفع أمامها بعدم دستورية قانون أو أى تشريع فرعى ادنى مرتبة يطلب احد الخصوم تطبيقه فى الدعوى المطروحه عليها واستندت فى تقرير اختصاصها هذا الى انه يعتبر من صميم وظيفتها القضائية القائمة على تطبيق القانون فيما يعرض عليها من منازعات فاذا تعارض القانون المطلوب تطبيقه فى الدعوى مع الدستور وجب عليها ان تطبق حكمه وتغفل حكم القانون وذلك اعمالا لمبدأ سيادة الدستور وسموه على التشريعات الاخرى وقصرت ولايتها فى هذا الصدد على الامتناع من تطبيق القانون المخالف للدستور ولم يكن قضاؤها

فى موضوع دستورية القوانين ملزما لها ولا لغيرها من المحاكم فكان لها ان تنقض فى الغد ما تبرمه اليوم وكان القانون يعتبر فى آن واحد دستوريا تطبقه بعض المحاكم وغير دستورى تمتنع من تطبيقه محاكم اخرى ـ ونظرا لما يترتب على اختلاف وجهات النظر بين المحاكم فى هذا الموضوع الخطير من اضطراب وعدم استقرار فى المعاملات والحقوق والمراكز القانونية فقد انشأ المشرع المحكمة العليا بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وخولها دون سواها ولاية الفصل فى دستورية القوانين (الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون المذكور) كما أوجب نشر الاحكام الصادرة من المحكمة العليا فى الجريدة الرسمية وقضى بأن تكون هذه الاحكام ملزمة لجميع جهات القضاء (المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٠ باصدار قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا) ، وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المتقدم ذكره تعليقا على المادة الرابعة من هذا القانون ان المشرع قصر ولاية الفصل فى دستورية القوانين على المحكمة العليا دون سواها حتى « لا يترك البت فى مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها حسبما جرى عليه العرف القضائى وحتى لا تتباين وجوه الراى فيه » .

وبذلك حسم المشرع الخلاف المترتب على تعدد جهات القضاء التى كانت تنظر على الشيوع بينها موضوع دستورية القوانين على الوجه المتقدم ذكره وكفل وحدة النظام القانونى واستقراره وسد ثغرة عميقة فى نظامنا القضائى والقانونى .

ومن حيث ان رقابة دستورية القوانين تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على احكامه باعتباره القانون الاساسى الاعلى الذى يرسى الاصول والقواعد التى يقوم عليها نظام الحكم ولما كان هذا الهدف لا يتحقق على الوجه الذى يعنيه المشرع فى المادة الرابعة من قانون انشاء المحكمة العليا وفى مذكرته الإيضاحية الا اذا انبسطت رقابة المحكمة على التشريعات كافة على اختلاف انواعها ومراتبها سواء أكانت تشريعات اصلية صادرة من الهيئة التشريعية اوكانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية فى حدود اختصاصها الدستورى ذلك ان مظنة الخروج على احكام الدستور قائمة بالنسبة اليها جميعا بل ان هذه المظنة اقوى فى التشريعات الفرعية منها فى التشريعات الاصلية التى يتوافر لها من الدراسة والبحث والتمحيص فى جميع مراحل اعدادها مالا يتوافر للتشريعات الفرعية التى تمثل الكثرة بين التشريعات ـ كما ان منها ما ينظم حرية المواطنين وامورهم اليومية مثل لوائح الضبط يؤيد هذا النظر ان التشريعات الفرعية (كاللوائح) تعتبر قوانين من حيث الموضوع وان لم تعتبر كذلك من حيث الشكل لصدورها من السلطة التنفيذية وهذه الوسيلة اكثر ملائمة لمقتضيات أعمال السلطة التنفيذية وتطورها المستمر ولو انحصرت ولاية المحكمة عن رقابة التشريعات الفرعية لعاد امرها كما كان الى المحاكم تقضى فى الدفوع التى تقدم اليها بعدم دستوريتها بأحكام قاصرة غير ملزمة يناقض بعضها بعضا واهدرت المحكمة التى تغياها المشرع بانشاء المحكمة العليا والتى افصحت عنها المذكرة الايضاحية لقانون انشائها كى تحمل دون سواها رسالة الفصل فى دستورية القوانين .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يكون الدفع على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه .

ومن حيث ان الطلب استوفى اوضاعه المقررة قانونا .

عن الموضوع :

من حيث ان المدعى ينعى على المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٧ مخالفة المادة ١٥٣ من الدستور وقال فى بيان ذلك أن قانون العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ قد خول القضاء العادى سلطة الفصل فى تظلمات العاملين من القرارات الصادرة بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم كما أن القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام لم ينقل هذا الاختصاص الى القضاء الادارى ولما كانت المادة ٦٠ سالفة الذكر قد عدلت قواعد الاختصاص بنظر هذه التظلمات اذ أسندته الى القضاء الادارى « وهو يقصد القضاء التأديبى التابع للقضاء الإدارى » فانها تكون مخالفة للمادة ١٥٣ من الدستور التى تقضى بأن يكون ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها بقانون فلا يجوز كلاهما باداة أدنى منه .

ومن حيث ان الحكومة دفعت الدعوى قائلة ان القرار الجمهورى المطعون فيه لا يتضمن أحكاما مخالفة للدستور اذ أن جهات القضاء العادى لم تكن مختصة بالفصل فى تظلمات العاملين وانما كان اختصاصها فى هذا الصدد مقصورا على منازعات مالية فى الاجر كما أن المحاكم التأديبية التى أولاها المشرع سلطة التأديب بالقرار المطعون فيه لا يصدق عليها وصف الجهات القضائية ولا علاقة لها بالقضاء الادارى ، كما أن التنظيم التشريعى الموضوع لتأديب العمال وما يتضمنه من تقرير طرق الطعن والتظلم من الجزاءات التأديبية لا يتصل بالنظام القضائى ومن ثم فهو لا يمس ولاية القضاء

ولا ينطوى على اعتداء على اختصاصه المقرر قانونا ».

ومن حيث أن ما أثارته الحكومة حول طبيعة المحاكم التأديبية مردود بأن المشرع سواء فى قانون العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو فى القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية أو غيرها من التشريعات التى تناولت موضوع تأديب العاملين قد عالج هذا الموضوع علاجا تشريعيا مستهديا فى ذلك بالتشريعات الجنائية واستبدل بمقتضى القانون الاخير بمجالس التأديب التى كانت تتولى تأديب العاملين ويغلب على تشكيلها العنصر الادارى محاكم تأديبية نظمها تنظيما قضائيا ونسب فيها العنصر القضائى لتوفير الثقة والضمانات للعاملين عند محاكمتهم تأديبيا وقد كان هذا هو الهدف الأصيل من اصدار القانون المذكور لاعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ونظرا لهذا الطابع القضائى الذى اضفاه المشرع على هذه المحاكم التى اخضع احكامها للطعن امام المحكمة الادارية العليا فقد أصبحت ملحقة بالقسم القضائى بمجلس الدولة الذى يتولى اليوم كافة شئونها ومن ثم تعتبر المحاكم التأديبية جهات قضائية فى مفهوم المادة ١٥٣ من الدستور .

ومن حيث ان المادة ١٥٣ من الدستور الحالى تنص على أن : « يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصها » وقد نقل هذا النص عن المادة ١٧٦ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٢١ من دستور سنة ١٩٥٨ ومؤداه ومقتضاه ان يكون ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها بتشريع صادر من السلطة التشريعية وليس بأداة أدنى من ذلك وليس من شك فى ان الامور التى احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون صادر من السلطة التشريعية لا يجوز تنظيمها أو تعديل احكامها أو الغاؤها بأداة تشريعية أدنى من القانون والا كانت مخالفة للدستور .

ومن حيث انه فى ظل هذا النص فى الدساتير المتعاقبة صدر قانون العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ وخول العاملين الخاضعين له حق الطعن أمام المحاكم العادية فى الجزاءات التى يوقعها أرباب الأعمال عليهم وهذه المحاكم تختص ببحث شروط الجزاء وتراقب سلطة رب العمل فى توقيعه وكافة ما تنبنى عليه صحته واعمال أثره وتجاوزه لحدوده ورده اليها أو بطلانه ومحوه وغير صحيح بعد ذلك القول بأن اختصاص هذا القضاء يقتصر على المنازعة فى الحقوق المالية المترتبة على هذا الجزاء لان تلك المنازعة لاتكون الا فى الجزاءات المالية والفصل فيها يستلزم وجوبا الفصل أولا فى ماهية الجزاء وكنهه وحدوده حتى يمكن تحديد ما يترتب عليه من آثار مالية تصفى على أساسها حقوق الطرفين . هذا بالاضافة الى اختصاص هذا القضاء صراحة بالغاء جزاء الفصل من العمل ان ثبت انه كان بسبب النشاط النقابى .

ومن حيث ان المشرع نظم بعد ذلك وبالقوانين أرقام ١١٧ سنة ١٩٥٨ و ١٩ سنة ١٩٥٩ و ٥٥ سنة ١٩٥٩ جهات القضاء المختصة بتوقيع الجزاءات على العاملين فى الهيئات والمؤسسات العامة وموظفى الجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وموظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الارباح وذلك فى الاحوال المبينة فى تلك القوانين وأجاز لهؤلاء العاملين الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية امام المحكمة الادارية العليا . هذا بالاضافة الى ما هو مقرر للعاملين فى المؤسسات والهيئات العامة من حق الطعن أمام القضاء الادارى فى الجزاءات التى توقع عليهم من الجهات الادارية فى غير تلك الاحوال .

ومن حيث ان لائحة نظام العاملين بالقطاع العام صدرت بعد ذلك بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ الذى عدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٧ ونصت فى المادة ٦٠ منها على ما يأتى :

« يكون توقيع الجزاءات التأديبية المبينة فى المادة السابقة وكيفية التظلم منها أو الطعون فيها وفقا لما يأتى :

اولا : بالنسبة لجزاءات الانذار أو الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب أو الحرمان من العلاوات أو تأجيل موعد استحقاقها .

١ ـ تكون لرئيس مجلس الادارة او من يفوضه سلطة توقيعها على العاملين شاغلى الوظائف من أدنى الفئات حتى الفئة الثالثة ويكون التظلم من هذه الجزاءات الى رئيس مجلس الادارة او الى جهة التظلم التى يحددها قراره بالتفويض بتوقيع الجزاء وذلك خلال خمسة عشر يوما من اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٢ ـ وتكون لرئيس مجلس الادارة سلطة توقيعها على العاملين من الفئة الثانية وما يعلوها على ان يصدق على هذه القرارات من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص حسب الاحوال ويكون التظلم من هذه الجزاءات للجهة التى قامت بالتصديق خلال خمسة عشر يوما من اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

ثانيا : بالنسبة لسائر الجزاءات الاخرى عدا جزاء الفصل من الخدمة :

١ ـ تكون لرئيس مجلس الادارة سلطة توقيعها على العاملين شاغلى الوظائف من أدنى الفئات حتى

الفئة السابعة ويكون الطعن فى هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٢ - وتكون لرئيس مجلس الادارة سلطة توقيعها على العاملين شاغلى الوظائف من الفئة السادسة حتى الفئة الثالثة على أن يصدق على هذه القرارات من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص حسب الاحوال . ويكون الطعن فى هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٣ - وتكون للمحكمة التأديبية المختصة سلطة توقيعها على العاملين شاغلى الوظائف من الفئة الثانية وما يعلوها .

ثالثا - بالنسبة لجزاء الفصل من الخدمة : -

١ - تكون لرئيس مجلس الادارة سلطة توقيعه على العاملين شاغلى الوظائف من ادنى الفئات حتى الفئة السابعة ويكون الطعن فى هذا الجزاء امام المحكمة التاديبية فى خلال ثلاثين يوما من اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٢ - ويكون للمحكمة التأديبية المختصة سلطة توقيعه على العاملين شاغلى الوظائف من الفئة السادسة وما يعلوها .

رابعا - فى جميع الحالات السابقة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك احكام المحاكم التأديبية نهائية وغير قابلة لأى طعن ماعدا الاحكام التى تصدر بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من الفئة السادسة وما يعلوها فيجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان العامل بالحكم .

ومن حيث انه يبين من مقارنة هذه النصوص المتعلقة بموضوع تأديب العاملين الواردة فى القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ وبنصوص قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ما يأتى :

اولا - انه طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان قانون النيابة الادارية المشار اليه على موظفى المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة كان اختصاص الجهات الرئاسية بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها مقصورا على توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وذلك بالنسبة الى العاملين الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها ، أما العقوبات الاشد فانها تدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية دون غيرها ، وقد عدلت اللائحة من اختصاص المحاكم فى هذا الصدد بأن نقلت هذا الاختصاص الى السلطة الرئاسية فى الحدود المبينة بالمادة ٦٠ المشار اليها .

ثانيا - اسندت المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الى المحاكم التأديبية الاختصاص بنظر الطعون فى بعض القرارات التأديبية الصادرة مع السلطات الرئاسية بالنسبة الى هؤلاء العاملين وقد كان هذا الاختصاص منوطا بجهتى القضاء العادى والادارى - وأيا كان الرأى فى شأن الجهة القضائية بنظر تلك الطعون فان تعديل اختصاص الجهات القضائية يجب ان يكون بقانون .

ثالثا - منع البند « رابعا من المادة ٦٠ سالفة الذكر للطعن فى القرارات الصادرة بالبت فى تظلمات العاملين وفى احكام المحاكم التاديبية (عدا الاحكام الصادرة بعقوبة الفصل) وبذلك تكون قد الغت اختصاص جهات القضاء بنظر الطعون فى القرارات التاديبية النهائية للسلطات الرئاسية كما الغت اختصاص المحكمة الاداريه العليا بنظر الطعون فى أحكام المحاكم التأديبية فى هذا الخصوص وهو الاختصاص الممنوح لها طبقا لنص المادة ٣ من قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٥٨ والمادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث انه يبين مما سلف ان المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام قد عدلت اختصاص جهات القضاء سالفة الذكر بقرار جمهورى ولما كان هذا التعديل لا يجوز اجراؤه بغير القانون تطبيقا للمادة ١٥٣ من الدستور ، ومن ثم يكون نص المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام سالفة الذكر مخالفا للدستور على الوجه المتقدم بيانه .

فلهذه الاسباب

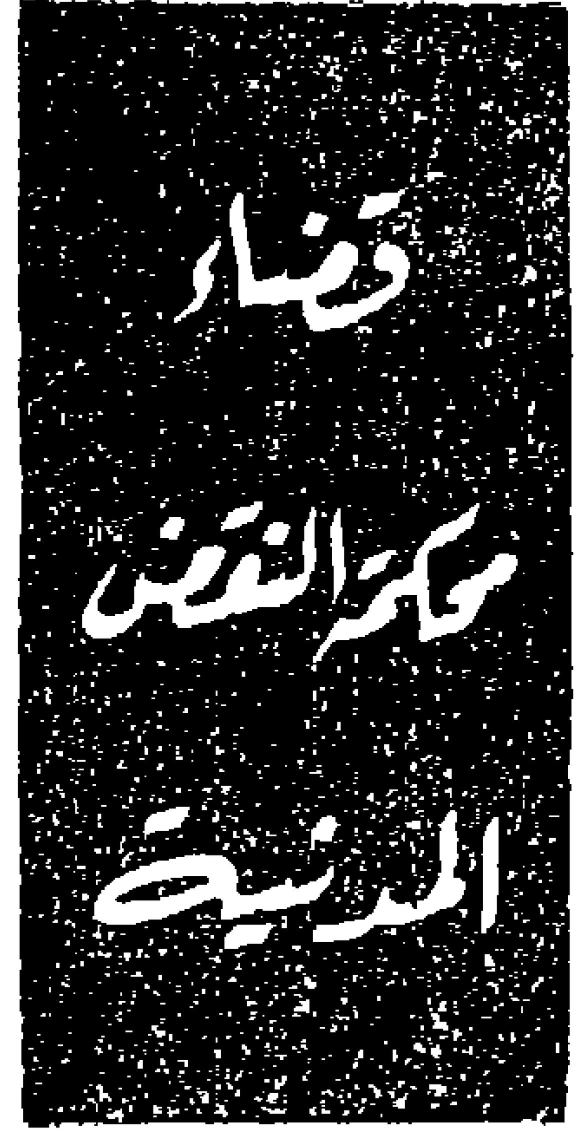
حكمت المحكمة :

اولا - برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد .

ثانيا - برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

ثالثا - وفى الموضوع : بعدم دستورية الماد ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٧ فيما تضمنته من تعديل فى قواعد إختصاص جهات القضاء على الوجه المبين بأسباب هذا الحكم ، والزمت الشركة المدعى عليها المصروفات ومبلغ ٢٠ جنيه مقابل اتعاب المحاماة .

حكم المحكمة العليا رقم ٤ لسنة ١ ق « دستورية » فى ١٩٧١/٧/٣ رئاسة وعضوية السادة المستشارين بدوى حمودة رئيس المحكمة ومحمد عبد الوهاب خليل وعمر شريف وحسن قاسم وحسين زكى واحمد طوسون ومحمد بهجت عتيبة



— ٤٦٩ —

المبدآن القانونيان :

(١) **اعلان :** نيابة . استئناف بطلان . بطلان غير متعلق بالنظام العام . حكم حضورى وغيابى . مرافعات م ٩٥ .

١ — اعلان الاوراق القضائية فى النيابة بدلا من اعلانها لشخص المراد اعلانه أو فى موطنه وان كان لا يصح اللجوء اليه قبل قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل اقامة المعلن اليه ، الا ان بطلان الاعلان لعدم كفاية هذه التحريات لا يجوز أن يتمسك به الا من شرع هذا البطلان لمصلحته ، وقدم ما يدل على أن المعلن لو بذل جهدا آخر فى التحرى لاهتدى الى موطنه فيما بقى من الميعاد المحدد للاعلان ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن الذى صحح اعلانه بالاستئناف التحدى ببطلان اعلان غيره من المستأنف عليهم بهذا الاستئناف . كما انه لا شأن ولا مصلحة له فى تعييب الحكم بخطئه فى وصفه بانه حضورى بالنسبة لخصوم آخرين ، بفرض وقوع هذا الخطأ ، ما دام الحكم حضوريا بالنسبة اليه ، هذا الى ان العبرة فى اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا هى بحقيقة الواقع لا بما تصفه به المحكمة ..

(ب) **اموال خاصة :** مملوكة للدولة . استيلاء . ملكية . تقادم مكسب . ق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ مدنى م ٩٧٠ مدنى م ٨٧٤ ق ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ق ٦٢ لسنة ١٩٤٠ .

٢ — عدم جواز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة ، او للاشخاص الاعتبارية العامة او كسب اى حق عينى عليها بالتقادم لا يمنع تملكها بالاستيلاء عليها وفق المادة ٨٧٤ من القانون المدنى .

(جـ) **استيلاء :** ارض داخلة فى زمام البلاد . ارض غير مزروعة . ق ١١١ لسنة ٤٥ ق ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

٣ — ان الاراضى الداخلة فى زمام البلاد تخرج عن نطاق الاراضى غير المزروعة التى كان يجوز تملكها بالاستيلاء طبقا للمادة ٨٧٤ مدنى وبالتالى فلا يرد عليها التملك بالاستيلاء سواء كانت وسيلته هى الترخيص او التعمير .

المحكمة :

وحيث ان .. اعلان الاوراق القضائية فى النيابة بدلا من اعلانها لشخص المراد اعلانه او فى موطنه وان كان لا يصح اللجوء اليه قبل قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل اقامة المعلن اليه الا ان بطلان الاعلان لعدم كفاية هذه التحريات لا يجوز ان يتمسك به الا من شرع هذا البطلان لمصلحته وقدم ما يدل على ان المعلن لو بذل جهدا آخر فى التحرى لاهتدى الى موطنه فيما بقى من الميعاد المحدد للاعلان ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن الذى صحح اعلانه بالاستئناف التحدى ببطلان اعلان غيره من المستأنف عليهم بهذا الاستئناف . لما كان ذلك وكان لا شأن ولا مصلحة للطاعن ايضا فى تعييب الحكم بخطئه فى وصفه بانه حضورى بالنسبة للمطعون ضدهما الاخيرتين — بفرض وقوع هذا الخطأ ما دام الحكم حضوريا بالنسبة اليه ، هذا الى ان العبرة فى اعتبار الحكم حضوريا او غيابيا هى بحقيقة الواقع لا بما تصفه به المحكمة ، فان النعى بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه برفض ادعاء الطاعن بتملك ارض النزاع بالبناء عليها عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى ، على ان هذه الفقرة التى كانت تجيز تملك الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها بطريق الاستيلاء المصحوب بالتعمير قد نسخت بالتعديل الذى طرأ على المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بالقانونين ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و ٣٩ لسنة ١٩٥٩ وانه لذلك لا يجوز تملك اموال الدولة الخاصة بالتقادم ولا بالاستيلاء اذا لم تكتمل الخمس سنوات المنصوص عليها فى المادة ٨٧٤ مدنى قبل العمل بالقانون الأول . وهذا الذى اقام عليه الحكم قضاءه غير صحيح فى القانون ، ذلك بأن القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ عدل نص المادة ٩٧٠ بأن اضاف اليه حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة او للأشخاص الاعتبارية العامة او كسب اى حق عينى عليها بالتقادم وقد اقتصر على تعديل هذا النص ولم يتناول المادة ٨٧٤ التى تتحدث عن الاستيلاء باعتباره سببا مستقلا بذاته لكسب الملكية والتى كانت تجيز الفقرة الثالثة منها لكل مصرى ان يتملك بهذا الطريق ما يزرعه او يغرسه او يبنى عليه من الاراضى غير المزروعة التى لا مالك لها وذلك بمجرد حصول الزرع او الغراس او البناء ودون اشتراط مضى مدة ما على وضع يده ، وانما تفقد هذه الملكية بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك ، اما

القانون ٣٩ لسنة ١٩٥٩ فقد اقتصر على حظر التعدى على الأراضى التى منع القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ تملكها بالتقادم وتخويل الجهة الادارية صاحبة الشأن حق ازالة هذا التعدى بالطريق الادارى ، ومن ثم فلا يكون للتعديل الذى أدخل بالقانونين المذكورين على المادة ٩٧٠ الواردة ضمن النصوص الخاصة بالتقادم المكسب أثر على نص المادة ٨٧٤ من القانون المدنى لاختلاف سبب كسب الملكية فى كل منهما ، يؤكد ذلك أن المشرع اصدر القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ الذى يحظر تملك الأراضى الكائنة بالمناطق المعتبرة خارج الزمام وقت صدوره بأى طريق كان — عدا الميراث — ما لم يرخص وزير الحربية بتملكها طبقا للاجراءات المقررة فيه . وقد عرضت المذكرة الايضاحية لهذا القانون للجدل الذى ثار بعد صدور القانون المدنى القائم حول بقاء أو عدم بقاء المرسوم بقانون ١١١ لسنة ١٩٤٥ الذى مد العمل بأحكام الأمر العسكرى ٦٢ لسنة ١٩٤٠ التى تمنع المصريين والأجانب من تملك تلك الأراضى دون سابق اذن من الحكومة واتجهت المذكرة الى أن هذا المرسوم بقانون ظل قائما حتى تاريخ نفاذ القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ وهو اتجاه كان يؤدى الى اهدار الحقوق المستندة الى المادة ٨٧٤ من القانون المدنى ، غير أن المشرع أصدر بعد ذلك القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وجعل حظر التملك شاملا جميع الأراضى الصحراوية ، ونص فى المادة ٨٦ منه على الغاء القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ والغاء الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى ، ولو أن هذه الفقرة كانت قد الغيت تبعا لتعديل المادة ٩٧٠ بالقانونين ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، لما نص المشرع على الغائها فى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بل ان هذا القانون الأخير عدل عن اتجاه القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ فى اهدار الحقوق المستندة الى هذه الفقرة من المادة ٨٧٤ ، وأورد فى المادة ٧٥ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الأحكام التى تنظم هذه الحقوق وهى تقضى فى شأن التعمير بالبناء بأن كل من اتم قبل العمل بالقانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ اقامة بناء مستقر بحيزه ثابت فيه يعد مالكا بحكم القانون للأرض المقام عليها البناء وللمساحة الملحقة به وتعد مرفقا له بحيث لا تزيد على المساحة المقام عليها البناء ذاته وبشرط بقاء البناء قائما حتى تاريخ العمل بهذا القانون (القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤) ولما كان الثابت بالأوراق أن دفاع الطاعن فى هذه الدعوى قام على أنه تملك الأرض محل النزاع بطريق الاستيلاء المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى لأنه أقام بناء عليها قبل أن ترفع عليه الدعوى فى سنة ١٩٥٥ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض هذا الدفاع على أن المادة ٨٧٤ قد نسخت بالتعديل الذى طرأ على المادة ٩٧٠ مدنى وأن الدعوى رفعت على الطاعن قبل اكتمال الخمس سنوات المنصوص عليها فى المادة ٨٧٤ ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن الأراضى الداخلة فى زمام البلاد تخرج عن نطاق الأراضى غير المزروعة التى كان يجوز تملكها بالاستيلاء طبقا للمادة ٨٧٤ من القانون المدنى ، وبالتالى فلا يرد عليها التملك بالاستيلاء سواء كانت وسيلته هى الترخيص أو التعمير وكان خطأ الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه قد حجبه عن تحرى حقيقة الواقع فى شأن ارض النزاع لمعرفة ما اذا كانت داخلة فى الزمام أو غير داخلة فيه وكانت أوراق الملف المضموم ليس فيها ما يكفى للبت فى هذه المسألة فانه يتعين بعد نقض الحكم المطعون فيه احالة القضية الى محكمة الاستئناف .»

طعن مدنى رقم ٩٣ لسنة ٣٥ ق ١٩٦٩/٢/٢٠ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، محمدحافظ هريدى ، عثمانزكريا ، محمد صدقى البشبيشى ، على عبد الرحمن المستشارين .

— ٤٧٠ —

المبدان القانونيان :

(أ) **اختصاص :** نوعى . حكم. تسبيب، عيب . قوة أمر المقضى .

١ — متى كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية (فى دعوى قسمة أثير فيها نزاع حول الملكية) قد تضمن القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع المثار بين طرفى الخصومة بشأن الملكية واختصاص المحكمة الابتدائية بنظره ، فانه كان يتعين على الطاعنة اذا ما رأت خلاف هذا النظر أن تسلك طريق الطعن فيه والا اعتبر حائزا لحجية الأمر المقضى ، بحيث تكون اثارة مسألة عدم الاختصاص ممتنعة أمام المحكمة المحال اليها النزاع .

(ب) **تسجيل :** صحيفة دعوى البطلان والفسخ . ق ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ ق ١١٤ سنة ١٩٤٦ .

٢ — دعاوى البطلان والفسخ والالغاء والرجوع المقدمة ضد العقود واجبة التسجيل ، يجب تسجيل صحيفة الدعوى اذا كان العقد لم يسجل ، أو التأشير على هامش تسجيل العقد اذا كان العقد قد سجل ، أو التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى اما فى ذيل التأشير

بالدعوى اذا كانت صحيفتها قد أشر بها على هامش المحرر ، واما فى هامش تسجيلهـا اذا كانت صحيفة الدعوى قد سجلت . وان تسجيل صحيفة الدعوى او التأشير بها فى الدعاوى المتقدمة والتأشير بالحكم الصادر فيهـا يجعل الحق العينى حجة على من ترتبت لهم حقوق ـ وذلك على سبيل الاستثناء ـ ابتـداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى او التأشير بهـا ، لا من تاريخ التأشير بالحكم . ويكفى التأشير بالحكم النهائى وحـده ، لعدم جدوى علم الغير بمراحل الدعوى الأخرى السابقة والتى تمضى بين هـذا الاجراء وبين التـأشير بصحيفـة الدعوى على هامش سجل المحررات اذا كانت مسجلة او تسجيلها اذا كانت لم تسجل اذ لا تتأثر الحقوق المترتبة للغير الا بالحكم النهائى .

المحكمـة :

وحيث ان الثابت من الأوراق أنه لما ثار النزاع أمام محكمـة السنبلاوين الجزئيـة عند نظر دعوى القسمة على ملكية الاطيان موضوعها ، رأت المحكمة الجزئية ان هذا النزاع هو مما يخرج عن اختصاصها الفصل فيه تأسيسا على ما تراءى لها من أن قيمـة الأطيان المتنازع عليها بالنسـبة لكل من المطعون عليهم تزيد على نصاب المحكمة الجزئيـة وقضت بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٠ بوقف السير فى دعوى القسمة وباحالة النزاع على الملكية الى المحكمة الابتدائية ولما كان ذلك الحـكم قد تضمن القضاء بعدم اختصاص المحكمـة الجزئية بنظر النزاع المشار بين طرفى الخصومة بشـأن الملكيـة وباختصاص المحكمة الابتدائيـة بنظـره ، فانه كان يتعـين على الطاعنة اذا ما رأت خلاف هـذا النظر أن تسلك طريق الطعن فيه والا اعتبر حائزا لحجيـة الأمـر المقضى بحيث تكون اثارة مسـألة عدم الاختصاص ممتنعـة امام المحكمة المحال اليهـا النزاع لان محل ذلك انمـا يكون عن طريق استئناف ذلك الحكم . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيـه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه القصور فى التسبيب اذ فصل فى النزاع على الملكيـة ولم يتعـرض للدفـع الذى اثارته الطاعنة بصدد اختصاص المحكمة الابتدائية بنظره ويكون النعى على الحـكم بهـذا السبب على غير اسـاس .

وحيث ان قانونى التسجيـل الوطنى والمختلط ١٨ ، و ١٩ سنة ١٩٢٣ واللذين يحكمان واقعـة الدعوى قد نصا فى المادة الأولى من كل منهما ـ وهما بصدد بيان المحررات التى يجب شـهرها ـ على أن « جميع العقود الصادرة بين الأحيـاء بعوض أو بغير عوض والتى من شأنها انشاء حق ملكية او حق عينى عقارى آخر او نقله أو تغييره او زواله وكذلك الاحكام النهائية التى يترتب عليهـا شيء من ذلك يجب اشهارها » . كما نصا بالمادة الثانية على انه « يجب ايضـا تسجيل ما يأتى : (أولا) العقود والأحكام النهائيـة المقررة لحقوق الملكية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى المشار اليهـا فى المادة السـابقة » . ثم تنـاول المشرع فى المـواد ٧ و ١٠ و ١٢ دعاوى البطلان والفسخ والالغـاء والرجوع المقـدمة ضد العقود واجبة التسجيل وهى العقود التى تقدم ذكرها فى المـادتين الأولى والثانية ، فاوجب بالمادة السابعة شهرها اما بالتأشير على هامش تسجيل العقد اذا كان العقد قد سجل واما بتسجيل صحيفـة الدعوى اذا كان العقد لم يسجل ونص فى المادة العاشرة على وجوب التأشير بمنطوق الحـكم الذى يصدر فى تلك الدعاوى اما فى ذيل التأشـير بالدعـوى اذا كانت صحيفتها قد اشر بها على هامش المحرر ، واما فى هامش تسجيلها اذا كانت صحيفـة الدعوى قد سجلت على النحو السالف بيانه ، وقضت المادة الثانيـة عشرة بأن تسجيل صحيفـة الدعوى او التاشير بها فى الدعاوى المتقـدمة الذكر والتأشير بالحكم الصادر فى هذه الدعاوى يجعل الحق العينى حجة على من ترتبت لهم حقوق ـ وذلك على سـبيل الاستثناء ـ ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى أو التأشـير بها لا من تاريخ التأشير بالحكم . ولما كانت الحكمة من هذا الاسـتثناء ان دعاوى البطلان والفسخ والالغاء والرجوع من شأنها ان تزيل اثر العقود الواجبة التسجيل فتزول تبعا لذلك الحقوق المترتبة عليها ، وكان هذا الاستثناء لا يؤتى اثره الا بعد ان يصبح الحكم فى هـذه الدعاوى نهائيا بما يوجب التأشير بمنطوقه فى ذيل التأشير بصحيفة الدعوى اذا كان المحـرر الاصلى قد سجل او بها مش تسجيلها اذا كان لم يسجل دون حاجة الى التأشير بمنطوق الحكم الابتدائى او صحيفة الاسـتئناف المرفوعة عنه ، باعتبـار ان هذا الاجراء لا طائل منه ، فان مؤدى ذلك هو تفسير المـادة العاشرة من قانونى التسجيل ١٨ و ١٩ سنة ١٩٢٣ المشار اليهما على اسـاس انه يكفى التـأشير بالحكم النهائى وحـده لعدم جـدوى علم الغير بمراحل الدعوى الأخرى السابقة والتى تمضى بين هذا الاجراء وبين التأشـير بصحيفة الدعوى على هامش سجل المحررات اذا كانت مسجلة او تسجيلها اذا كانت لم تسجل اذ لا تتأثر الحقوق المترتبة للغير الا بالحكم النهائى . لما كان ذلك وكان القـانون ١١٤ سنة ١٩٤٦ بشـأن تنظيم الشـهر العقارى قد رفع اللبس بشـأن هذه الحالة بأن نص صراحة بالمادة ١٦ منه على التأشـير بمنطوق الحكم النهـائى فى الدعاوى التى يكون الغرض منهـا الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر

وجودا او صحة او نفاذا كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الرجوع وذلك فى ذيل التأشير بالدعوى اذا كان المحرر قد اشهر أو بهامش تسجيلها اذا كان لم يشهر على النحو المبين بالمادة ١٥ من ذات القانون ، واذ أكد المشرع بذلك الشرط الذى يلازم الاستثناء المشار اليه للافادة منه وهو التأشير بالحكم النهائى وحده ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوجب التأشير بمنطوق الحكم الابتدائى وبصحيفة الاستئناف المرفوع عنه ورتب على ذلك قضاءه باعتبار الحكم الصادر لصالح الطاعنة من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩٤٩/٤/٥ ضد المشترين من والدتها غير ذى حجية على المطعون عليهم وهم المشترون من المشترين الأصليين من والدتها رغم تسجيل الطاعنة لصحيفة دعوى البطلان والتأشير بها على العقود الصادرة من والدتها الى المشترين الأصليين ، فان الحكم يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا السبب .

طعن مدنى رقم ٤٩ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/٣/٤ برياسة وعضوية السادة / عبدالسلام بليغ — بطرس زغلول ، أحمد حسن هيكل ، ابراهيم علام ، عبدالعليم الدهشان — المستشارين .

— ٤٧١ —

المبادىء القانونية :

(أ) تزوير ، ادعاء ، محكمة موضوع . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة التزوير .

١ — اطلق القانون لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير أدلة التزوير ولم يلزمه باجراء تحقيق متى كان قد اطمأن الى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجد فى وقائع الدعوى ما يكفى لاقتناعه بصحة الورقة المدعى بتزويرها .

(ب) **ادعاء بالتزوير** : اجراءاته انهاؤها .

٢ — يجوز انهاء اجراءات الادعاء بالتزوير فى أى حالة تكون عليها ، بالنسبة لأى ورقة من الأوراق المطعون فيها وذلك بالنزول عن التمسك بها . ويترتب على هذا النزول عدم جواز الاستناد الى هذه الورقة فى اثبات الأمر الذى قدمت من أجله وبالتالى تصبح الاجراءات التى اتخذت بشأنها للادعاء بتزويرها منتهية بالنسبة لها .

(جـ) **غرامة** : مرافعات م ٢٨٨ .

٣ — مناط الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات السابق ، هو الحكم بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه ، فلا تتعدد الغرامة فى هذه الحالة بتعدد المدعين بالتزوير .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على ما أورده بقوله : « ان شواهد التزوير غير منتجة فى اثبات التزوير اذ انه عن الشاهد الأول فالذى يبين من الاطلاع على السندين المطعون عليهما بالتزوير أن حقيقة التاريخ المؤشر عليهما بكلمة « نظر » هو ١٩٤٣/١٠/٢٣ لا ١٩١٣/١٠/٢٣ كما يقول بذلك مدعو التزوير الأمر الذى يستفاد منه أنه قد تأشر عليهما بالنظر بعد تاريخ تحرير هذين السندين أما القول بأن هذين السندين انما كانا يحتويان على عبارات محيت وحلت محلها العبارات الثابتة بهما فمردود أيضا لكونه مجرد استنتاج لم يقم عليه أى دليل اذ انه لم يبين ذلك المحو بعد الاطلاع على السندين بالعين المجردة فضلا عن ان الخبير لم يثبت ذلك الادعاء بتقريره » . ورأت المحكمة بعد تفنيدها لشواهد التزوير واطلاعها على المحررين ومما بان لها من ظروف الدعوى أن هذين المحررين صحيحان ولم تر بالتالى محلا لاجابة الطاعنين لتحقيق شواهد التزوير بواسطة خبير وقضت برفض الادعاء بالتزوير وبصحة المحررين . ولما كان القانون قد اطلق لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير ادلة التزوير ولم يلزمه باجراء تحقيق متى كان قد اطمأن الى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجد فى وقائع الدعوى ما يكفى لاقتناعه بصحة الورقة المدعى بتزويرها ، وكانت المحكمة قد بحثت على النحو السالف بيانه الادعاء بتزوير المحررين وانتهت فى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل وللأسباب السائغة التى أوردتها فى حكمها الى رفض طلب ندب خبير ورفض الادعاء بالتزوير ، فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك ، أنه يجوز انهاء اجراءات الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها وبالنسبة لأية ورقة من الأوراق المطعون فيها وذلك بالنزول عن التمسك بها ، ويترتب على هذا النزول عدم جواز الاستناد الى هذه الورقة فى اثبات الأمر الذى قدمت من أجله وبالتالى تصبح الاجراءات التى اتخذت بشأنها للادعاء بتزويرها منتهية بالنسبة لها . لما كان ذلك فلا تثريب على المحكمة اذ هى لم تتعرض للمحرر الثالث المؤرخ ١٩٣٦/١٢/٢ والمقدم من المطعون عليه ما دام أن هذا الأخير قد تنازل عن التمسك به . أما ما يثيره الطاعنون من اتصال هذا المحرر بالمحررين الآخرين المقدمين من المطعون عليه فهو مجرد مجادلة فى تقدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع ، ومن

ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث انه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن صدر قضاءه بقبول شواهد التزوير شكلا ناقش هذه الشواهد ورأى أن من عناصر الدعوى ما يدحضها دون حاجة لندب خبير لتحقيقها ، وكان مؤدى هذا الذى أورده الحكم ودلل عليه هو أن الادعاء بتزوير المحررين هو ادعاء غير صحيح ، فان الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون اذ قضى برفض الادعاء بالتزوير .

" أن مناط الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات السابق هو الحكم بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه فلا تتعدد الغرامة فى هذه الحالة بتعدد المدعين بالتزوير . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالزام كل من المدعين بالتزوير ـ الطاعنين ـ بالغرامة القانونية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم بالزام المستأنفين جميعهم ـ الطاعنين ـ بغرامة واحدة .

طعن مدنى رقم ٧٦ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/٣/٤ برياسة وعضوية السادة عبد السلام بلبع ، بطرس زغلول ، محمد صادق الرشيدى ، ابراهيم الديوانى ، عبد العليم الدهشان ـ المستشارين .

— ٤٧٢ —

المبدأ القانوني :

(أ) أمر على عريضة : سقوطه نظام عام . مرافعات ملغى م ٣٧٦ .

١ ـ لئن كان مؤدى نص المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات ـ الملغى ـ أن الأمر على عريضة يسقط اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره الا أن هذا السقوط ـ وقد راعى فيه المشرع مصلحة من صدر ضده الأمر حتى لا يبقى سلاحا مسلطا عليه ـ لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، وانما يجب أن يتمسك به من صدر ضده الأمر ويجوز له أن ينزل عن هذا السقوط صراحة أو ضمنا .

المحكمة :

وحيث ان المشرع اذ نص فى المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات السابق على سقوط الأمر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، قد راعى فى ذلك مصلحة من صدر ضده لأن الأمر على عريضة ـ وهو تصرف ولائى باجراء تحفظى ـ لا يصح أن يبقى فى يد من صدر له ينفذه فى أى وقت شاء وذلك كما هو الحال فى الحكم الغيابى الذى يعتبر كأن لم يكن اذا لم يعلن الى المحكوم عليه خلال ستة أشهر من يوم صدوره وهذا هو ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق تعليقا على المادة ٣٧٦ المشار اليها فى قولها « استحدث القانون الجديد فى هذه المادة سقوط الأمر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، ذلك أن الأمر وهو تصرف ولائى باجراء تحفظى لا يصح أن يبقى سلاحا مسلطا يشهره من صدر له الأمر فى وجه خصمه فى أى وقت يشاء مع احتمال تغير الظروف الداعية الى اصداره وزوال الحاجة الملجئة اليه واذا كان الحكم الغيابى الذى يصدره القضاء ـ بعد تحقيق ـ يبطل ويعتبر كأن لم يكن اذا لم يعلن الى المحكوم عليه فى خلال مدة قصيرة من تاريخ صدوره فأحرى بالأمر على العريضة أن يسقط من باب أولى اذا لم يقدم للتنفيذ فى المناسبة التى صدر فيها » .

ولئن كان مؤدى ما تقدم أن الأمر على عريضة يسقط اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، الا أن هذا السقوط ـ وقد راعى فيه المشرع مصلحة من صدر ضده حتى لا يبقى سلاحا مسلطا عليه على النحو السالف بيانه ـ لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وانما يجب أن يتمسك به من صدر ضده الأمر ويجوز له أن ينزل عن هذا السقوط صراحة أو ضمنا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أن هذا السقوط يتصل بالنظام العام ويتعين على المحكمة أن تقضى به ولو لم يدفع به الخصوم ثم قضى الحكم بسقوط الأمر المتظلم منه لعدم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وذلك رغم ما ثبت له من أن المطعون عليها لم تتمسك بهذا الدفاع ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

طعن مدنى رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/٣/١١ رئاسة وعضوية السادة المستشارين الدكتور عبد السلام بلبع واحمد حسن هيكل ، وامين فتح الله وابراهيم علام ، وابراهيم الديوانى المستشارين .

— ٤٧٣ —

المبادىء القانونية :

(أ) حكم : تدليل ، قصور .

١ ـ لا يشوب الحكم المطعون فيه قصور بما أثبت ـ فى خصوص نهائية أمرى الأداء ـ بعد اطلاعه على أوراق الدعوى أن أمرى الأداء قد أصبحا نهائيين ولا عليه ان هو لم يذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها ما دامت هذه المستندات كانت مقدمة الى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم .

(ب) دعوى : موضوعهـا ، اتحاده وموضوع دعوى أخرى .

٢ — يعد موضوع الدعويين متحدا اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الثانية مناقضا للحكم السابق ، وذلك باقرار حق انكره هذا الحكم ، أو بانكار حق أقره فيناقض الحكم الثانى الحكم الأول .

(جـ) أمر أداء : دين ، قضاء بصحته ، قضاء بانه غير باطل .

٣ — من مقتضى صدور أمر الأداء — وهو بمثابة حكم — ضد الطاعن هو الزامه بالدين الثابت بالسندين ، مما مفاده صحة هذا الدين وثبوته بذمته قبل الصادر لمصلحته أمر الأداء بما يتناقض مع طلب الطاعن بطلان هذين السندين ذلك ان صحة الدين وطلب بطلانه — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — وجهان متقابلان لشىء واحد والقضاء بصحة الدين يتضمن حتما القضاء بانه غير باطل .

(د) نقض : طعن ، سبب جديد .

٤ — من المقرر فى قضاء محكمة النقض انه يكفى لاعتبار السبب المبنى عليه الطعن غير جديد حتى تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، أن يكون داخلا فيما تمسك به الطاعن وعرضه على محكمة الموضوع بصفة عامة وذلك على أساس أن الطلب الأكبر يشمل الأقل منه . كما يكفى لقبول النعى الذى يتمسك به الطاعن امام محكمة النقض أن يتعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع .

(هـ) سند اذنى : تظهيره . ورقة تجارية ، ق تجارة م م .

٥ — ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٨٩ التظهير الذى لا يتضمن جميع البيانات التى يتطلبها القانون هو تظهير لم يقصد به نقل ملكية السند الاذنى ، وأن المظهر انما قصد بتوقيعه مجرد توكيل المظهر اليه فى قبض قيمة الصك لحسابه ولا يستطيع المظهر اليه ان يقيم الدليل على خلاف ذلك ، الا بالاقرار او اليمين وذلك بالنسبة للمدين الأصلى الذى يكون له أن يتمسك قبل المظهر اليه بالدفوع كافة التى له قبل المظهر .

المحكمة :

وحيث انه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه ان المطعون عليه الأول تمسك أمام محكمة الموضوع بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للسندين المستحقين فى ٣٠/٩ ، ٣١/١٠/١٩٥٦ لسابقة الفصل فيهما بأمرى الأداء الصادرين ضد الطاعن بدفع قيمة هذين السندين البالغة ١٠٠٠٠ ج ولأن هذين الأمرين — تأسيسا على المستندات المقدمة من المطعون عليه الأول — قد أصبحا نهائيين وفاتت مواعيد المعارضة فيهما ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن اقتصر فى الرد على هذا الدفع على ما أثاره من أن القضاء فى أمرى الأداء بالزامه بالمبلغ موضوع السندين المشار اليهما يغاير طلبه ببطلان هذين السندين ، ولم ينازع فيما ورد بالمستندات المقدمة من المطعون عليه الأول بصدد فوات مواعيد المعارضة فى أمرى الأداء ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون مشوبا بالقصور ، ان هو أثبت فى هذا الخصوص وبعد اطلاعه على أوراق الدعوى أن أمرى الأداء المشار اليهما قد أصبحا نهائيين ، ولا عليه ان هو لم يذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها ما دامت هذه المستندات كانت مقدمة الى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم .

وحيث أن الحكم اقام قضاءه بقبول الدفع بقوة الأمر المقضى استنادا الى أن أمرى الأداء يعتبران قد فصلا فصلا قطعيا فى موضوع الدين المثبت بكل سند من هذين السندين وأن الدعوى الحالية بطلب بطلانهما تعتبر عودا الى خصومه سبق الفصل فى موضوعها فيما بين الطرفين . واذ يعد موضوع الدعويين متحدا اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الثانية مناقضا للحكم السابق وذلك باقرار حق أنكره هذا الحكم أو بانكار حق أقره فيناقض الحكم الثانى الحكم الأول ، وكان مقتضى صدور أمرى أداء — وهما بمثابة حكمين — ضد الطاعن هو الزامه بالدين الثابت بالسندين السالفى البيان مما مفاده صحة هذا الدين وثبوته بذمته قبل الصادر لصالحه أمر الأداء وهو المطعون عليه الأول بما يتناقض مع طلب الطاعن بطلان هذين السندين ضد المطعون عليه الأول ذلك ان صحة الدين وطلب بطلانه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — وجهان متقابلان لشىء واحد والقضاء بصحة الدين يتضمن حتما القضاء بأنه غير باطل لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون اذ قضى بقبول الدفع وبعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للسندين المستحقين فى ٣٠/٩ ، ٣١/١٠/١٩٥٦ لسابقة الفصل فيهما بأمرى الأداء الصادرين بشأن هذين السندين ، ويكون النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث .. انه لما كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى الواقعية انه ورد فيه « قدم بنك مصر (المطعون عليه الاول) للخبير السندات الأذنية الثلاثة التى تحت يده وهى المؤرخة ١/٥/١٩٥٦ استحقاق ٣١/٨ ، ٣٠/١١ سنة ١٩٥٦ وكل منها بمبلغ ٥٠٠٠ ج وقد ثبت من هذه السندات انها محولة من رياض سعد لبنك مصر

على بياض وبدون تاريخ التحويل وكان الطاعن قد أقام دعواه رقم ١٦٢٢ سنة ١٩٥٦ تجارى كلى القاهرة ضد بنك مصر (المطعون عليه الأول) وضد ورثة رياض (المطعون عليها الثالثة بصفتها) بطلب بطلان السندات الاذنية الصادرة منه الى رياض سعد والمظهرة من هـذا الأخير الى المطعون عليه الأول ، وانه وان استند الطاعن فى طلب بطلان السندات المشار اليها الى أنها حررت للمجاملة بينه وبين رياض والى أن المظهر اليه كان يعلم وقت تظهيرها اليه بما يشوبها من عيب بأنها سندات مجاملة ، ولئن صمم الطاعن على هـذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف ولم يتمسك بأن ثلاثة من هـذه السندات قد ظهرت للمطعون عليه الأول تظهيرا توكيليا ، الا أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يكفى لاعتبار السبب المبنى عليه الطعن غير جديد حتى تجوز اثارته امام محكمة النقض أن يكون داخـلا فيما تمسك به الطاعن وعرضه على محكمة الموضوع بصفة عامة ، وذلك على أساس أن الطلب الأكبر يشمل الطلب الأقل منـه ، كما يكفى القبـول النعى الذى يتمسك به الطاعن أمام محكمة النقض أن يتعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعيـة مطروحة على محكمة الموضوع . لما كان ذلك وكان مفاد ما استند اليه الطاعن على النحو السالف بيانه من أن السندات الخمسة الصادرة منه الى رياض سعد والمظهره من هذا الأخير الى بنك مصر بما فيها السندات الثلاثة المظهرة على بياض وبدون تاريخ الى المطعون عليه الأول هى سندات حررت للمجـاملة بين الطاعن ورياض ، مقاده هو تمسك الطاعن ببطلان هذه السندات بصفة عامة لا فيما بين طرفيها فحسب ولكن بالنسبة للبنك مصر الذى كان يعلم وقت تظهيرها اليه بما كان يشوبها من عيب ، واذ يدخل فى عموم هذا الدفاع فى شقه المتعلق بالمطعون عليـه الأول (بنك مصر) ـ ومن باب أولى ـ بطلان السندات الثلاثة بالنسبة له باعتبار أنها سـندات مجاملة ولو كان حسن النيـة وذلك على اسـاس أن التظهير الصـادر له كان للتوكيل ، وكان ما يثيره الطاعن بسبب النعى وهو ان التظهيـر للمطعون عليه الأول كان للتوكيل ، هو سبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع على ما سلف البيان اذ أثبت الحكم الابتدائى فى مدوناته الواقعية أن السندات الثلاثة السابق الاشارة اليهـا كانت مظهره لبنك مصر على بياض وبدون تاريخ ، مما كان يتعين معه على محكمـة الموضوع أن تعرض لها وتقول كلمتها فيهـا لتطبيق القاعدة القانونية الصحيحة عليها لما كان ذلك وكانت المادة ١٣٤ من قانون التجارة تنص على « يؤرخ تحويل الكمبيالة ويذكر فيه اسم من انتقلت الكمبيـالة تحت اذنه ويوضع عليه امضـاء العميل أو ختمه » وتنص المادة ١٣٥ على « اذا لم يكن التحويل مطابقا لمـا تقرر بالمادة السابقـة فلا يوجب انتقال ملكية الكمبيالة لمن تحول له بل يعتبر ذلك تحويلا له فقط فى قبض قيمتها » وتقضى المـادة ١٨٩ بخضوع السـندات التى تحت اذن لكافة قواعد الكمبيالة المتعلقـة بالتظهير ، فقد أفادت هـذه المواد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن التظهير الذى لا يتضمن جميع البيـانات التى يتطلبها القانون هو تظهير لم يقصد به نقل ملكية السند الأذنى وأن المظهر انما قصد بتوقيعـه مجرد توكيل المظهر اليه فى قبض قيمة الصك لحسابه ولا يستطيع المظهر اليـه أن يقيم الدليل على خلاف ذلك الا بالاقرار أو اليمين وذلك بالنسبة للمـدين الأصلى الذى يكون له أن يتمسك قبـل المظهر اليه بكافة الدفوع التى له قبل المظهر . لما كان ما تقدم وكان الثابت من الحكم الابتدائى على ما سلف بيانه أن السندات الاذنية الثلاثة المؤرخـة ١٩٥٦/٥/١ والمستحقـة الوفاء فى ٨/٣١ ، ١١/٣٠ ، ١١/٣١ ، ١٩٥٦/١٢/٣١ والصادرة من الطاعن الى المرحوم رياض سعد مورث المطعون عليها الأخيرة بصفتيها كل منها بمبلـغ ٥٠٠٠ ج أنهـا مظهره للمطعون عليه الأول على بياض ودون أن تحمل تاريخا لتظهيرها مما مؤداه ـ وعلى ما سلف بيـانه ـ أن تظهيرها للمطعون عليه الأول كان تظهيرا للتوكيل بما يجيز للمدين أن يتمسك قبل المظهر اليه بماله من دفوع قبل المظهـر ، واذ لم يلتفت الحكم المطعون فيـه الى ذلك وعلى الرغم ممـا هو ثابت أمامـه من وقائع الدعوى وبما يندرج فى طلبات الطـاعن ورتب الحكم على ذلك قضـاءه برفض طلب بطلان السـندات الثلاثة بالنسـبة للمطعون عليـه الأول ، فانه يكون قد أخطـأ فى تطبيق القـانون بما يستوجب نقضـه لهذا السبب فى هـذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أسـباب الطعن » .

طعن مدنى رقم ٥٣ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/٣/١١ برياسة وعضـوية السادة عبد السلام بليغ ، بطرس زغلول ، أحمد حسن هيكل ، أمين فتـح الله ، ابراهيم الديوانى ، المستشارين .

ـ ٤٧٤ ـ

المبادىء القانونية :

(ا) **اعـلان :** « رجال قوات مسلحة » . نقض ، طعن ، اعلانه مرافعات سابق م ٧/١٤ ق ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ م ٣ .

١ ـ مفاد نص المـادة ٧/١٤ من قانون المرافعـات السابق أن اعلان ضباط الجيش والجنـود

النظاميين يكون باستلام قائد الوحدة التابع لها الخصم صورة الاعلان ويكون تسليم هذه الصورة له بواسطة النيابة التى تعتبر فى هذه الحالة سلطة تسلم فقط مثلها مثل المحضر تماما .

(ب) **نقض :** طعن ، صورته ، تسليمها للنيابة ق ٤ لسنة ١٩٦٧ .

٢ – تسليم صورة اعلان تقرير الطعن للنيابة ، لا يعتبر اعلانا صحيحا للمطعون عليهما الأول والثانى – ضابطين بالقوات المسلحة – بتقرير الطعن .

(جـ) **خصومة :** حكم بسقوطها قابلية للتجزئة .

٣ – متى كان الموضوع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه هو سقوط الخصومة ، فان هذا الموضوع غير قابل للتجزئة لأن القانون يعتبر الخصومة فيما يتعلق بسقوطها وحدة لا تتجزأ ، وعلى ذلك فان بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهما الأول والثانى لعدم اعلانهما بالطعن فى الميعاد القانونى يستتبع حتما بطلانه بالنسبة للمطعون عليها الثالثة .

المحكمة :

وحيث ان المادة ٧/١٤ من قانون المرافعات السابق اذ تنص على أنه « فيما يتعلق برجال الجيش ومن فى حكمهم تسلم الورقة بواسطة النيابة الى قائد الوحدة التابع لها الخصم » فقد افادت بذلك أن اعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين يكون باستلام قائد الوحدة التابع لها الخصم صورة الاعلان ويكون تسليم هذه الصورة له بواسطة النيابة التى تعتبر فى هذه الحالة سلطة تسلم فقط مثلها مثل المحضر تماما . لما كان ذلك وكان الثابت من أصل ورقة اعلان تقرير الطعن أن المطعون عليه الأول ضابط بالقوات المسلحة بادارة الخدمات الطبية وأن المطعون عليه الثانى ضابط بسلاح المهندسين. وأن اجراءات اعلان تقرير الطعن قد اقتصرت على تسليم الاعلان للنيابة العامة فى اول اغسطس ١٩٦٥ ، ولم يقدم ما يدل على تسليم صورة اعلان تقرير الطعن الى قائدى الوحدتين اللتين يتبعهما المطعون عليهما الأول والثانى فى الميعاد ، وكان تسليم صورة اعلان تقرير الطعن للنيابة لا يعتبر اعلانا صحيحا بتقرير الطعن على ما سلف بيانه واذ حصل الطعن فى ٨ من فبراير ١٩٦٥ وأدركه قانون السلطة القضائية ٤٣ سنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون وكانت المادة الثالثة من هذا القانون الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٢٢ من يولية ١٩٦٥ قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تتبع الاجراءات التى كان معمولا بها قبل الغاء دوائر فحص الطعون ، وكانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق قبل تعديله بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون قد اوجبت على الطاعن أن يعلن الطعن الى جميع الخصوم الذين وجه اليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن والا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وكان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ونص المادة ١١ من قانون اصداره والمادة الأولى من قانون المرافعات السابق أن ميعاد الخمسة عشر يوما التى يجب على الطاعن اعلان الطعن فيه يبدأ من يوم ٢٢ من يوليه ١٩٦٥ وهو تاريخ نشر القانون ٤٣ سنة ١٩٦٥ والعمل به ، واذ خلت أوراق الطعن مما يثبت قيام الطاعنين على النحو السالف بيانه باعلان الطعن الى جميع المطعون عليهم فى هذا الميعاد بل اعلنت المطعون عليها الثالثة فقط ، وكانت الأوراق خالية ايضا مما يثبت أن الطاعنين قد قاموا باعلان الطعن الى المطعون عليهما الأول والثانى فى الميعاد الذى انفتح بعد ذلك بمقتضى القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ لاستكمال ما لم يتم من الاجراءات التى يقتضيها تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون ٤٣ سنة ١٩٦٥ ولتصحيح ما لم يصح منها وفقا لحكم تلك الفقرة وكان هذا الميعاد الجديد – طبقا لما يقضى به نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون ٤ سنة ١٩٦٧ المشار اليه – هو خمسة عشرة يوما تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون فى ١١ من مايو ١٩٦٧ بالنسبة للطعون التى لم تكن وقتئذ قد طرحت على المحكمة ومنها هذا الطعن الذى طرح لأول مرة بجلسة ٢٨ من يناير ١٩٦٩ ، فانه يتعين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – اعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق والقضاء ببطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهما الأول والثانى . لما كان ذلك وكان الموضوع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه هو سقوط الخصومة فان هذا الموضوع غير قابل للتجزئة لأن القانون يعتبر الخصومة فيما يتعلق بسقوطها وحدة لا تتجزأ . لما كان ذلك فان بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهما الأول والثانى لعدم اعلانهما بالطعن فى الميعاد القانونى يستتبع حتما بطلانه بالنسبة للمطعون عليها الثالثة .

طعن مدنى رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/٣/١١ برياسة وعضوية السادة عبد السلام بلبع ، بطرس زغلول ، محمد صادق الرشيدى ، وأمين فتح الله ، ابراهيم علام ، المستشارين .

– ٤٧٥ –

المبدأ القانونى :

(ا) **استئناف : نطاقه** مرافعات سابق م ...

أ – يترتب على الاستئناف ان تنتقل الدعوى برمتها الى المحكمة الاستئنافية لنظرها – وفقا لما تقضى به المادة ٤١٠ من قانون المرافعات السابق – لا على أساس ما كان قد قدم فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة اول درجة فحسب ، بل أيضا على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفين ابداؤه أمام محكمة أول درجة .

(ب) **اثبات** : اقرار . مرافعات سابق م ٣٧٨ .

٢ – يشترط فى الاقرار قضائيا كان أو غير قضائى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ما يشترط فى سائر التصرفات القانونية من أن يكون صادرا عن ارادة غير مشوبة باى عيب من عيوب الرضا لأنه ينطوى على تصرف من جانب واحد ويتضمن نزول المقر عن حقه قبل خصمه فى اثبات ما يدعيه .

(ج) **تزوير** : وارث ، طعن بالجهالة ، مدنى م ٣٩٤ مرافعات سابق مم ٢٨١ – ٢٩٠ .

٣ – يكفى بالنسبة للوارث الذى يدفع بعدم الاحتجاج عليه بالورقة العرفية المنسوب الى مورثه التوقيع عليها أن يحلف يمينا بانه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو الختم او البصمة هى لهذا المورث ، ولا يقبل من ذلك الوارث الطعن بالجهالة على هذه الورقة متى أقر بأن الختم الموقع به عليها صحيح ، بل يجب عليه فى هذه الحالة أن يسلك السبيل الذى رسمه القانون للطعن عليها بالتزوير .

(د) **ورقة عرفية** : حجيتها . وارث ، حجية الأوراق الصادرة منه على المورث خلف عام . مدنى م ٣٩٥ غير .

٤ – الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثه لا يعد من الغير فى حكم المادة ٣٩٥ من القانون المدنى بل حكمه بالنسبة الى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفا فيها هو حكم مورثه ويكون تاريخها بحسب الأصل حجة عليه ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا سواء كانت الورقة صادرة الى وارث أو الى غير وارث مالم يقم الدليل على عدم صحته .

المحكمة :

وحيث ان الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ٣٠ من مايو ١٩٦١ أنه قضى بندب خبير لبحث طلب الطاعن تثبيت ملكيته الى حصته الميراثية فى ارض مساحتها ٩ ف و ١٤ ط و ١٢ س مبينة فى صحيفة الدعوى ولبحث ما دفع به المطعون ضده الأخير من أن مورثة الطاعن رهنت سبعة أفدنة من هذه الأرض لأحمد عبد الرازق الدشلوطى الذى حول الرهن والدين المؤمن به لمورث القصر المشمولين بوصايته مقابل استيفائه هذا الدين منه ، وذلك ببيان ما يخص الطاعن فى الأرض المشار اليها وبحث ما اذا كان دين الراهن قد استهلك ، دون أن يقطع هذا الحكم فى ان علاقة مورث القصر المشمولين بوصاية المطعون ضده الأخير بمورثة الطاعن هى علاقة دائن مرتهن بمدين ، وذلك بما قرره من أن « المحكمة ترى سواء لامكان الفصل فى الطلبات الخاصة بالقدر الخارج عن موضوع المنازعة أو فيما اختلف فيه المدعى (الطاعن) والمدعى عليه الخامس (المطعون ضده الأخير) ضرورة ندب خبير زراعى » . واذ لم ينه الحكم الخصومة كلها أو بعضها بين طرفى النزاع فانه يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما لا يجوز استئنافه على استقلال طبقا لما تقضى به المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق . ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة قد قضت بتاريخ ٧ من أبريل ١٩٦٣ فى موضوع الدعوى بطلبات الطاعن وأن المطعون عليه الأخير قد استأنف هذا الحكم ، واذ يترتب على الاستئناف ان تنتقل الدعوى برمتها الى المحكمة الاستئنافية لتنظرها – وفقا لما تقضى به المادة ٤١٠ من القانون المذكور – لا على أساس ما كان قد قدم فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب بل أيضا على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفين ابداؤه أمام محكمة أول درجة وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأخير تمسك أمام محكمة الاستئناف بورقة مؤرخة ١٥ من يناير ١٩٣٢ تتضمن نزول مورثة الطاعن عن ملكية الـ ٧ أفدنة التى انشئت عليها الرهن السالف الذكر لمورث القصر المشمولين بوصاية المطعون عليه الأخير مقابل وفائه بدين الرهن للدائن المرتهن كما تمسك بأن وضع يد المورث المذكور وورثته من بعده على هذه الأرض كان منذ ذلك التاريخ بنية التملك وأنهم اكتسبوا ملكيتها بالتقادم الطويل قبل اقامة هذه الدعوى وقال انه لم يستطع تقديم هذه الورقة الى محكمة أول درجة لانه لم يعثر عليها الا بعد صدور الحكم المستأنف ، فان الحكم المطعون فيه اذ بحث هذا الدفاع وفصل فيه لا يكون قد خالف القانون بمخالفة حجية حكم سابق لما كان ذلك وكان يشترط فى الاقرار قضائيا كان أو غير قضائى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما يشترط فى سائر التصرفات القانونية من أن يكون صادرا عن ارادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الرضا لانه ينطوى على تصرف من جانب واحد ويتضمن نزول المقر عن حقه قبل خصمه فى اثبات ما يدعيه، وكانت محكمة الاستئناف قد اقتنعت بجدية دفاع المطعون عليه الأخير من أنه كان يجهل حقيقة العلاقة بين الطرفين لأنه لم يكن قد عثر على الورقة المؤرخة ١٥ من يناير ١٩٣٢ الا بعد صدور الحكم

المســــتأنف وانتهت فى ضوء الاعتبارات التى ساقها المطعون عليه الأخير على النحو السالف بيانه وفى أسباب سائغة الى الأخذ بمدلول الورقة المشار اليها ولم تعول على الاقرار السابق الذى أبداه المطعون عليه الأخير أمام محكمة أول درجة من أن علاقة مورثه الطاعن بمورث القصر المشمولين بوصاية المطعون عليه الأخير كانت علاقة مدين بدائن مرتهن باعتبار أنه كان اقرارا مشوبا بالغلط ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لمخالفة الحكم الصادر فى ٣٠ من مايو ١٩٦١ أو حجية اقرار المطعون عليه الأخير أمام محكمة أول درجة يكون على غير أساس.

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان مقتضى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى انه يكفى بالنسبة للوارث الذى يدفع بعدم الاحتجاج عليه بالورقة العرفية المنسوب الى مورثه التوقيع عليها ان يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء او الختم أو البصمة هى لهذا المورث ولا يقبل من ذلك الوارث الطعن بالجهالة على هذه الورقة متى أقر بأن الختم الموقع به عليها صحيح ، بل يجب عليه فى هذه الحالة أن يسلك السبيل الذى رسمه القانون للطعن عليها بالتزوير ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه استظهر من دفاع الطاعن بأن هذه الورقة مصطنعة انه انما يعنى الادعاء بتزويرها ولم يسلك الطاعن من أجل ذلك سبيل الطعن عليها بالتزوير طبقا لما تقضى به المواد من ٢٨١ - ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق ، وكانت محكمة الاستئناف لم تر من حالة الورقة ومن ظروف الدعوى ما يشككها فى صحتها لتحكم من تلقاء نفسها بتزويرها عملا بالرخصة المخولة لها بالمادة ٢٩٠من قانون المرافعات السابق ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

وحيث انه لما كان الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثه لا يعد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الغير فى حكم المادة ٣٩٥ من القانون المدنى بل حكمه بالنسبة الى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفا فيها هو حكم مورثه ويكون تاريخها - بحسب الأصل - حجة عليه ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا سواء أكانت الورقة صادرة الى وارث أو الى غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه لم يرد فيه ما يفيد ان الطاعن قد طلب الى محكمة الاستئناف تمكينه من اقامة الدليل على عدم صحة هذا التاريخ ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

وحيث انه أيا كان وجه الرأى فيما قرره الحكم المطعون فيه من أن العقد الذى صدر من مورثة الطاعن متضمنا بيع الأرض المرهونة لمورث القصر المشمولين بوصاية المطعون ضده الأخير كان صحيحا بالتأسيس على ما قرره من ان ذلك البيع قد تم بعد انعقاد الرهن ، فانه يبين من اسباب الحكم انه أقام قضاءه على أن الورقة الصادرة من مورثة الطاعن فى ١٥ من يناير ١٩٣٢ لمورث القصر المشمولين بوصاية المطعون ضده الأخير هى بداية لتغير نية هذا المورث فى وضع يده من دائن مرتهن الى مالك ، وعلى انه ظل كذلك الى ان تلقى عنه هؤلاء الورثة حيازة الأرض المذكورة بهذه الصفة الجديدة واكتملت لهم مدة التقادم الطويل المكسب لملكيتها قبل رفع الدعوى الحالية ، ولما كان ما قرره الحكم فى هذا الصدد كافيا فى ذاته لحمل قضائه فان جميع ما يثيره الطاعن بهذا السبب يكون غير منتج .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

طعن مدنى رقم ٧٢ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/٣/١١، برياسة وعضوية السادة الدكتور عبد السلام بلبع وأحمد حسن هيكل ، أمين فتح الله وابراهيم علام ، عبدالعليم الدهشان المستشارين .

— ٤٧٦ —

المبدأ القانوني :

حكم : اصداره ، توقيعه مرافعات سابق م ٣٤٦ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

الشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته والا كان الحكم باطلا ولا يغنى عن هذا الاجراء - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - توقيعهم جميعا على الورقة المتضمنة ، منطوق الحكم وحده، متى كانت هذه الورقة منفصلة عن الورقة المشتملة على أسبابه وذلك حتى تتحقق الحكمة التى توخاها الشارع من ايجاب توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه وليقوم الدليل على أن المداولة استقرت على أسباب الحكم كما ثبتت فى مسودته .

المحكمة :

وحيث انه يبين من الاطلاع على مسودة أسباب الحكم المطعون فيه أنها أودعت بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ مذيلة بتوقيع واحد لأحد أعضاء الهيئة ودون أن يوقع عليها باقى أعضاء الهيئة . ولما كانت المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه « يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة عند

النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا » ، وكان مفاد هذا النص أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته والا كان الحكم باطلا ، وكان لا يغنى عن هذا الاجراء ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ توقيعهم جميعا على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت هذه الورقة منفصلة عن الورقة المشتملة على أسبابه وذلك حتى تتحقق الحكمة التى توخاها الشارع من ايجاب توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه وليقوم الدليل على أن المداولة استقرت على أسباب الحكم كما ثبتت فى مسودته ، واذ ذيلت مسودة أسباب الحكم المطعون فيه المنفصلة بورقتها عن منطوقه بتوقيع أحد أعضاء الهيئة التى أصدرته على النحو السالف بيانه ، فانه يكون باطلا بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .»

طعن مدنى رقم ١٤١ لسنة ٣٥ق فى ١٩٦٩/٣/١١ برياسة وعضوية السادة بطرس زغلول ، أمين فتح الله ، ابراهيم الديوانى ، عبد العليم الدهشان « المستشارين .

— ٤٧٧ —

المبدأ القانونى :

ضريبة أرباح تجارية ، وعاؤها

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية انما تربط على أساس صافى الأرباح الحقيقية التى جناها الممول فى سنة الضريبة والتى لا تتحقق الا اذا ربا ما كسبه على ما لحقه من خسائر ، فلا يجوز عدم استنزال ما تكبده من خسائر بسببب ما ثبت وقوعه على منشآته من سرقة أو اختلاس متى كان الظاهر ان هذه الخسائر لم ترد اليه فعلا (١) .

المحكمة :

وحيث ان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية انما تربط ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على أساس صافى الأرباح الحقيقية التى جناها الممول فى سنة الضريبة والتى لا تتحقق الا اذا ربا ما كسبه على ما لحقه من خسائر فلا يجوز عدم استنزال ما تكبده من خسائر بسبب ما ثبت وقوعه على منشآته من سرقة أو اختلاس متى كان الظاهر أن هذه الخسائر لم ترد اليه فعلا ، ولما كان الثابت من الأوراق ان الممول ــ القاصر ــ لم يحصل على أرباح تجارية فى سنة النزاع بسبب اختلاس الوصى المنضم لها فيتعين استبعادها من وعاء ضريبة الايراد العام . اذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واستبعد الربح التجارى من وعاء ضريبة الايراد العام فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

طعن مدنى رقم ٨١ لسنة ٣٢ ق فى ١٩٦٩/٣/١٢ برياسة وعضوية السادة حسين صفوت السركى ، وابراهيم عمر هندى ، محمد شبل عبد المقصود ومحمد أبو حمزة مندور ، حسن أبو الفتوح الشربينى المستشارين .

— ٤٧٨ —

المبدأ القانونى :

عمل : تحديد ساعاته سلطة رب العمل فى تنظيم منشآته . عرف . ق ١٣٣ سنة ١٩٦١ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ١١٤ مرافعات سابق م ٤٣١ ق ٤ لسنة ١٩٦٧ ق ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ مدنى م ٣/٦٨٣ .

رب العمل له أن ينظم وقت العمل اليومى طبقا لحاجة العمل وظروف الانتاج ويلتزم العامل بأداء عمله وفقا للتنظيم الموضوع متى كان لا يتعارض مع القانون .

المحكمة :

وحيث انه بالرجوع الى الأوراق يبين أن الطاعنة لم تقم باعلان الطعن ١٧٢ الى المطعون عليها ولما كان هذا الطعن قد رفع بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٥ وأدركه قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قبل ان تصدر دائرة فحص الطعون قرارها فيه ، وكانت المادة الثالثة من هذا القانون الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٦٥/٧/٢٢ قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تتبع الاجراءات التى كان معمولا بها قبل انشاء دوائر فحص الطعون، وكانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون قد أوجبت على الطاعن أن يعلن الطعن الى جميع الخصوم الذين وجه اليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن والا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وميعاد الخمسة عشر يوما الذى كان يجب على الطاعنة أن تعلن هذا الطعن فيه يبدأ من يوم ١٩٦٥/٧/٢٢ تاريخ نشر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تقم بالاعلان خلال هذا الميعاد أو فى خلال الميعاد الذى منحه القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ لاستكمال ما لم يتم من الاجراءات التى يقتضيها تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ولتصحيح ما لم يصح منها وفقا لحكم تلك الفقرة فانه يتعين اعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات والحكم ببطلان الطعن ١٧٢ سنة ٣٤ قضائية .

---

(١) نقض ٤ من يونية ١٩٥٣ ؛ طعن ٤٠٠ سنة ٢١ ق .

وحيث ان هذا الدفع مردود ، بانه لا يجوز — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — للمطعون عليه الذى حضر وقدم مذكرته فى الميعاد القانونى أن يتمسك ببطلان اعلانه الا اذا بين وجه مصلحته فى التمسك به ، واذ كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة اعلان الطعن أن الاعلان تم فى الميعاد القانونى وأنه وجه لنقابة عمال البترول مخاطبا مع سكرتيرها السيد/ فضل عمر السيد ، وكانت النقابة المطعون عليها قد تقدمت بمذكرتها فى الميعاد القانونى ولم تبين وجه مصلحتها فى التمسك ببطلان الاعلان ولم يثبت أن ضررا قد اصابها من هذا البطلان الذى تدعيه — على فرض وجوده — اذ كان ذلك ، فان هذا الدفع يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث ان لرب العمل — بمقتضى سلطته فى الادارة والاشراف — أن ينظم وقت العمل اليومى طبقا لحاجة العمل وظروف الانتاج ويلتزم العامل باداء عمله وفقا للتنظيم الذى وضعه رب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون ، فاذا كان العمل قد جرى فى المنشأة على تشغيل العمال ساعات أقل من المحددة فى القانون ورأى صاحب المنشأة لصالح العمل ان يعدل فى التنظيم الذى اتبعه من قبل وأن يزيد ساعات العمل اليومى الى الحد الأقصى المقرر فى القانون ولم يمنعه من ذلك نص فى عقد العمل ، فلا يجوز الزامه بالعودة الى النظام السابق ولا يكون للعمال الحق فى المطالبة بأجور اضافية عن الفرق بين عدد الساعات التى كان يجرى عليها نظام العمل فى المنشأة وتلك التى حددها القانون ، الا اذا كان قد نص على ذلك فى عقد العمل او كان العرف فى المنشأة قد استقر على منحهم هذه الأجور الاضافية بحيث أصبحوا يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا ، واذ كان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنة قد جرت على تشغيل موظفيها ست ساعات فى اليوم ثم رأت لحاجة الانتاج أن تزيد هذه المدة الى سبع ساعات وهى الحد الأقصى المقرر بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٦١ وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى بأحقية موظفى الشركة فى العمل مدة لا تزيد على ست ساعات فى اليوم أو ست وثلاثين ساعة فى الأسبوع مستندا فى ذلك الى ان الشركة كانت قد خفضت ساعات العمل الى ست ساعات فى اليوم وأنها كانت تدفع لمن يعمل من الموظفين اكثر من ذلك أجرا اضافيا فليس من حقها أن ترفع وقت العمل الى سبع ساعات فى اليوم او اثنين واربعين ساعة فى الأسبوع لأن هذا يتنافى مع حق الموظفين الشاكين ، وانه اذا كانت حاجة العمل تستدعى تشغيلهم أكثر من ست ساعات فى اليوم فيجب على الشركة منحهم أجرا اضافيا مقابل الساعات الزائدة ، دون أن يبين القرار مصدر حق العمال فى هذه الأجور الاضافية ، وأساس التزام الشركة بها وهل هى فى الأصل منحة من الشركة لعمالها ، واذا كانت منحة فهل استوفت شروط العمومية والاستمرار وثبات القيمة وصارت بذلك عرفا مستقرا واصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا ، فتلتزم الشركة بدفعها عملا بالمادة ٣/٦٨٣ من القانون المدنى والمادة ٣/٣ من قانون العمل ، أم انها لم تستوف هذه الشروط فظلت فى حيز التبرع ولم تنتقل بعد الى نطاق الالزام ، اذ كان ذلك فان القرار المطعون فيه يكون قد خالف القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه .

طعن مدنى رقم ١٧٢ ، ١٨٣ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٦/٣/١٢ برياسة وعضوية السادة محمد ممتاز نصار وصبرى احمد فرحات ، ومحمد شبل عبد المقصود ، محمد أبو حمزة مندور .. المستشارين .

— ٤٧٩ —

المبادىء القانونية :

(أ) شيك : أداة وفاء ، مديونة المستفيد للساحب بقيمته ، اثباتها .

١ — الشيك هو بحسب الأصل أداة وفاء ولهذا فهو لا يكفى بمجرده لاثبات مديونية المستفيد للساحب بقيمته .

(ب) دعوى : نظرها . محكمة موضوع ، سلطتها فى اعادة دعوى للمرافعة .

٢ — تقدير مدى الجد فى الطلب الذى يتقدم الخصوم بغية اعادة الدعوى الى المرافعة هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع . ولا محل للطعن على حكمها بأنه اخل بحق الدفاع متى رأت للأسباب السائغة التى اوردتها ان هذا الطلب غير جدى ولم يقصد به غير اطالة أمد الخصومة .

(ج) نقض : طعن ، أسباب واقعية ، مبدأ ثبوت بالكتابة ، تمسك به .

٣ — اذا خلت أوراق الدعوى مما يفيد سبق تمسك الطاعن بمبدأ الثبوت بالكتابة أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه اعتمد فى قضائه برفض دعوى الطاعن على أن السندات الاذلية التى حولها اليه مورث المطعون ضدهم هذا الأخير والتى انتهى

الطاعن الى المطالبة بقيمتها ــ مع الف جنيه أخرى ــ انما كانت ضمانا لوفاء المورث بمبلغ ٢٩١٠ ج و ٥٦٥ م قيمة سبعة سندات اذنية أخرى حررت ثمنا لصفقة جلود ولم ينكر الطاعن بيع هذه السندات لمن يدعى عباس بموجب الاقرار الذى قدمه المطعون ضدهم ، واذ كان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد استخلص هذه النتيجة مما ذكره الطاعن نفسه فى طلب توقيع الحجز وطلب صدور أمر الأداء ومذكرته الأولى من أن السندات الاذنية حولت اليه من مورث المدين بمناسبة تأخره فى الوفاء بقيمة السبعة سندات البالغة ٢٩١٠ ج و ٥٦٥ م وانه قبل هذه الحوالة ، وما جاء بالاقرار الصادر من المورث المدين المؤرخ ١٩٥٦/٦/١٦ والمقدم من الطاعن من أن تحويل هذه السندات انما تم على سبيل التأمين ، وقال الحكم انه لو صح أن للطاعن ديونا اخرى لذكرها صراحة فى طلب توقيع الحجز وطلب أمر الأداء ، وأن مسلكه فى الدعوى يدل على أنه لم يكن دائنا لمورث المطعون ضدهم الا بمبلغ الـ ٢٩١٠ ج و ٥٦٥ م قيمة السبع سندات الاذنية التى كان يطالب بها أولا ، فلما فاجأه المطعون ضدهم بالاقرار الصادر منه ببيعه الدين المحرر به هذه السندات الى المدعو عباس ... عدل أساس دعواه . ولما كان هذا الذى استخلصه الحكم هو استخلاص سائغ مستمد من أوراق الدعوى ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وكان لا يغير من ذلك كون السندات الاذنية المحولة للطاعن جاءت خلوا مما يدل على انها حولت اليه تأمينا لدين معين بالذات ، لأن ذلك كان فى تقدير محكمة الموضوع وهى تبحث ماهية الحوالة والغرض منها ، واذ فسرتها ــ على النحو الذى ذهبت اليه ــ فى نطاق سلطتها الموضوعية

وعلى ضوء ما استخلصته من أوراق الدعوى وظروفها استخلاصا سائغا لا مخالفة فيه للثابت فى تلك الأوراق ، وكان لا تثريب على المحكمة اذا هى لم تأخذ بالشهادة المقدمة من الطاعن والمثبتة لتسلم مورث المطعون ضدهم مبلغ الألف جنيه بموجب شيك من حساب الطاعن ببنك مصر لان الشيك هو بحسب الاصل أداة وفاء ولهذا فهو لا يكفى بمجرده لاثبات مديونية المورث للطاعن بقيمته . لما كان ما تقدم فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث ان قول الطاعن بأن قبض مورث المطعون ضدهم عدا الأخير مبلغ الف جنيه بموجب شيك خصما من حساب الطاعن بالبنك ، يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة على مديونيته له بهذا المبلغ مما يجيز له تكملته بكافة طرق الاثبات ، فهذا القول من الطاعن مردود بأن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد سبق تمسكه بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . أما ما ينعاه الطاعن على محكمة الاستئناف من اخلالها بحق الدفاع لعدم استجابتها لطلبه اعادة الدعوى الى المرافعة فان الحكم المطعون فيه قد رد على الطلب المذكور بقوله « وحيث أن طرفى الخصومة لم يقدما أية مذكرات وقدم الدفاع عن المستأنف (الطاعن) طلبا يلتمس فيه فتح باب المرافعة لتقديم مستندات ، ولا ترى المحكمة مبررا لاجابة هذا الطلب خاصة وقد ظلت الدعوى أمام هذه المحكمة قرابة سنتين ومن قبل خمس سنوات ونيف أمام محكمة الدرجة الأولى ومن ثم فليس ثمة عذر للمستأنف (الطاعن) فى تقاعسه عن تقديم تلك المستندات المزعومة طوال السنين التى سلختها الخصومة بين طرفيها » ولما كان تقدير مدى الجد فى الطلب الذى يقدمه الخصوم بغية اعادة الدعوى الى المرافعة هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع ، وكانت تلك المحكمة ــ على ما سلف البيان ــ قد رأت للأسباب السائغة التى أوردتها أن طلب الطاعن اعادة الدعوى الى المرافعة غير جدى وما قصد به غير اطالة أمد الخصومة فلا محل للطعن على حكمها بأنه أخل بحق الطاعن فى الدفاع خاصة وأنه يبين من الاطلاع على الطلب المقدم منه والمؤرخ ١٩٦٤/١٢/٢٢ والمودع بملف الاستئناف أن الطاعن لم يبين ماهية المستندات التى من أجلها طلب اعادة القضية للمرافعة وأثرها فى النزاع . وكل ما قاله عنها هو أنها مستندات تفيد فى الاستئناف .

وحيث انه لما تقدم فان الطعن بسببيه يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

> طعن مدنى رقم ١٠٥ لسنة ٣٥ق فى ١٩٦٩/٣/١٣ برياسة وعضوية السادة المستشارين محمود توفيق اسماعيل ، السيد عبد المنعم الصراف ، عثمان زكريا ، محمد صدقى البشبيشى ، على عبد الرحمن المستشارين .

— ٤٨٠ —

المبدأ القانونى :

عقد : تنفيذ استحالة . « انفساخ العقد » . بيع . التزام اصلاح زراعى . مدنى م ١٥٩ و ١٦٠ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

ينفسخ عقد البيع حتما ومن تلقاء نفسه بسبب استحالة تنفيذ التزام احد المتعاقدين بسبب اجنبى ، ويترتب على انفساخه ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيلتزم بالالتزام برد الثمن اذ المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه هو الذى

يتحمل تبعة هذه الاستحالة عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين (١) .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى على قوله « وحيث ان المستأنفين ورثة المشترية « الطاعنين » يدعون بأن المستأنف ضدهما الأولين « المطعون ضدهما » صرحا كتابة للاصلاح الزراعى بالاستيلاء على الأرض المبيعة من مورثهما لمورثتهم باعتبار أن تلك الأرض ما زالت فى ملك مورثهما ولم يقدم المستأنفون الدليل على صحة هذا الادعاء بل ان الثابت من المستند المقدم من هؤلاء المستأنفين أن المستأنف ضدهما المذكورين فى اعتراضهما ٦٤ سنة ١٩٥٧ ذكرا أن الأرض التى باعها مورثهما تبلغ مساحتها ١٤٨ فدان و٧ قيراط و ١ س منها ١٢٥ فدان و ٢٠ قيراطا مبيعة الى المرحوم هنرى جيد بشاره وهذا القدر الأخير هو نفس القدر الوارد بالعقد المسجل والذى يدخل فيه مساحة ٦ فدان و ٦ قيراط موضوع الدعوى ، وقد فصل فى هذا الاعتراض بالقبول وبالغاء قرار الاستيلاء بالنسبة لجميع المساحة وقدرها ١٤٨ فدان و ٧ قيراط و ١ س يدخل فيها القدر المبيع للمرحوم هنرى بشارة بما فيه الـ ٦ فدان و ٦ قيراط موضوع هذه الدعوى واذن فالقول بأن التعرض للمستأنفين فى الأرض المبيعة جاء بفعل المستأنف ضدهما الأولين لا سند له فى الأوراق .. والواقع فى الدعوى أن التعرض كان بعد البيع وليس فى أوراق الدعوى ما يدل على أن التعرض كان بفعل البائع وعلى ذلك فلا ضمان على البائع ولا على ورثته من بعده » .

وهذا الذى قرره الحكم ينطوى على مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الثابت من الاطلاع على قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الصادر بتاريخ ٢٨ من ديسمبر ١٩٥٩ فى الاعتراض ٦٤ سنة ١٩٥٧ المرفوع من المطعون ضدهما الأول والثانى أن الاعتراض انصب على الاستيلاء على مساحة ١٢٥ ف و ٢٠ ط تبين من البيانات المساحية أن حقيقتها ١٤٨ ف و ٧ ط و ١ س وقد قررت اللجنة قبول الاعتراض والاعتداد بالعقد العرفى المؤرخ ١٩ مايو سنة ١٩٥٢ والغاء قرار الاستيلاء بالنسبة لهذه المساحة ، وليس فى هذا القرار ما يفيد أن الأطيان التى اشترتها مورثة الطاعنين تدخل ضمن الأطيان التى شملها ذلك الاعتراض ، بل ان الثابت من الاطلاع على قرار تلك اللجنة فى الاعتراض ١٣٠ سنة ١٩٥٦ الصادر بتاريخ ٢٤ من ديسمبر ١٩٥٦ انه انصب على الأطيان موضوع النزاع فى الدعوى الحالية وان اللجنة رفضت ذلك الاعتراض وأقرت قرار الاستيلاء على ذلك القدر من الأطيان على أساس ان عقد البيع الابتدائى الخاص بها غير ثابت التاريخ قبل ٢٣ من يوليه ١٩٥٢ . ويبين من الاطلاع على عقد البيع المؤرخ ٨ من سبتمبر ١٩٥٢ الصادر من المرحوم الياس عوض أنه باع لعدة مشترين أطيانا زراعية مساحتها ١٢٥ ف و ٢١ ط و ١٥ س كانت المرحومة اسكندره يعقوب من بينهم اذ اشترت منه ٦ ف و ٦ ط وان التصديق على هذا العقد قد تم من وكيل البائع ومن المشترية وان تسجيل ذلك العقد قد تم بتاريخ ٢٨ من سبتمبر ١٩٦٠ بالنسبة لمساحة قدرها ١١٩ ف و ١٥ ط و ١٥ س بعد استبعاد ٦ ف و ٦ ط الخاصة بمورثة الطاعنين وانه أشير فى بيانات الشهر العقارى المرفقة بالعقد المسجل الى ان « المساحة التى تم تسجيل العقد بالنسبة لها سبق ان استولى عليها الاصلاح الزراعى ثم ألغى قرار الاستيلاء كما جاء فى القرار الصادر فى الاعتراض ٦٤ سنة ١٩٥٧ أما المقدار ٦ ف و ٦ ط بزمام ناحية الزيتون بحوض المـآت رقم ٨ قسم أول قطعة ١٦ فقد استولى عليها الاصلاح الزراعى واستبعدت من المشروع » . وظاهر من هذه البيانات أن ما اشترته المرحومة السيدة اسكندره يعقوب من المرحوم الياس عوض لم يدخل ضمن الأطيان التى شملها القرار رقم ٦٤ سنة ١٩٥٧ وواضح من كتاب محامى المطعون ضدهما الأول والثانى المرسل منه للطاعنين بتاريخ ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٧ أنه لم ينازع فى حصول الاستيلاء على القدر موضوع الدعوى بل انه اقر بالتزام موكليه برد الثمن وانحصرت منازعته فى صفة الطاعنين فى المطالبة بهذا الثمن مدعيا أنه من حق ورثة المرحوم هنرى بشاره . لما كان ذلك وكان عقد البيع ينفسخ حتما ومن تلقاء نفسه طبقا لنص المادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين بسبب أجنبى ، ويترتب على انفساخه ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيلتزم البائع برد الثمن ، اذ المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه هو الذى يتحمل تبعة هذه الاستحالة عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين . ولما كان الثابت ــ على ما تقدم بيانه ــ أن التزام البائع بنقل ملكية ٦ ف و ٦ ط الى المشترية ، قد أصبح مستحيلا بسبب الاستيلاء عليها لدى البائع تنفيذا لقانون الاصلاح الزراعى ١٧٨ سنة ١٩٥٢ ، ومقتضى هذه الاستحالة أن ينفسخ العقد وأن

---

(١) نقض ٢٢ من فبراير ١٩٦٨ .

يلزم البائع وورثته من بعده برد الثمن بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدني اذ الغرم يقع على البائع نتيجة تحمله تبعة انقضاء التزامه . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائي الذي قضي برفض الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقي أسباب الطعن .

> طعن مدني رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ ق في ١٩٦٩/٣/١٣ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد حافظ هريدي ، عثمان زكريا ، سليم راشد أبو زيد ، محمد صدقي البشبيشي المستشارين

— ٤٨١ —

المبادىء القانونية :

(أ) **حراسة** : ادارية . تصرف خاضع للحراسة بعد فرضها . بطلان . بيع . أمر عسكري ٤ لسنة ١٩٥٦ أمر ١٣٨ لسنة ١٩٦١ مدني م ١٤٢ .

١ ــ التصرف بالبيع الذي يبرمه الخاضعون للحراسة في أموالهم بتاريخ لاحق على فرض الحراسة هو أمر محظور قانونا سواء على البائع أو المشتري ، بل يعتبر جريمة من كليهما ، واذا كان وفاء المشتري بالثمن قد تم تنفيذا لعقد البيع فان هذا الوفاء يكون قد تم بالمخالفة للقانون ولا يجوز له استرداد الثمن من أموال البائعين المفروضة عليها الحراسة بعد تقرير الحارس العام عدم الاعتداد بالعقد بالتطبيق لأحكام الأمر المشار اليه وبعد الحكم ببطلان ذلك العقد .

(ب) **دائن** : حقه في الرجوع على الخاضع للحراسة . ق ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ .

٢ ــ رفع الحراسة الادارية لا يؤثر في خطأ الحكم بالزام الحارس باداء الثمن للمشتري من أموال البائعين التي تحت يد الحارس والتي فرضت عليها الحراسة ، لأن هذه الأموال قد آلت الى الدولة بمقتضى القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ولم تؤل الى البائعين وانما قرر لهم هذا القانون الحق في الحصول على تعويض يؤدى لهم بسندات على الدولة على الا تزيد قيمة ما يصرف لهم من سندات على ثلاثين الف جنيه . هذا لا يمنع المشتري من الرجوع بعد ذلك على البائعين بالثمن الذي دفعه لهم في غير أموالهم التي كانت في الحراسة وآلت الى الدولة .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه مع تسليمه بأن البيع تم بعد فرض الحراسة على البائعين بمقتضى الأمر ١٤٠ لسنة ١٩٦١ فقد قضي بالزام الحارس العام على أموال الخاضعين لهذا الأمر (الطاعن) برد الثمن للمشتري (المطعون ضده) من أموال البائعين الموضوعة تحت الحراسة تأسيسا على قوله (ان المشرع قرر البطلان فقط في الأمر العسكري ٤ لسنة ١٩٥٦ ولم يتعرض لآثار هذا البطلان تاركا أمر ذلك للقانون العام وتقضي المادة ١٤٢ من القانون المدني بأنه « في حالتي ابطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد» ومن ثم وجب رد الثمن المدفوع اذ أنه عند سكوت القانون الخاص عن تنظيم آثار هذا البطلان يتعين الرجوع الى القانون العام ونص المادة ٦ من الأمر العسكري سالف الذكر لا تنظم هذه الحالة ولا تقيد عدم رد الثمن المدفوع وكذلك نص المادة ٢٠ منه) وهذا الذي قرره الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه في هذا الخصوص خطأ في القانون ، ذلك بأن الأمر ١٤٠ لسنة ١٩٦٠ الذي فرض الحراسة على أموال وممتلكات البائعين والذي عمل به من ٢٥ من أكتوبر ١٩٦١ ، نص على أن تسري في شأن الخاضعين له أحكام الأمر ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وهذا الأمر الأخير أحال بدوره الى الأمر العسكري ٤ لسنة ١٩٥٦ وقد حظرت المادة الخامسة من هذا الأمر ابرام عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية أو مالية من اي نوع مع أحد الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، كما حظرت المادة السادسة تنفيذ أى التزام مالي أو غير مالي ناشيء عن عقد أو تصرف أو عملية تتم لمصلحة احد هؤلاء الأشخاص في تاريخ سابق أو لاحق لفرض الحراسة ، ونصت المادة الثامنة على أن يعتبر باطلا بحكم القانون كل عقد أو تصرف أو عملية تم أو جاء مخالفا لأحكام هذا الأمر ما لم يرخص فيه وزير المالية والاقتصاد أو المدير العام ، ونصت المادة ٢٠ على أن تسري أحكام هذا الأمر على كل شخص ليس من الأشخاص الخاضعين له وانما يباشر معاملات مع أحدهم وفي خصوص هذه المعاملات ، ثم نصت المادة ٢٣ على عقاب كل من خالف أو شرع في مخالفة أحكام الأمر المذكور . ومقتضى ذلك أن ابرام عقد البيع موضوع الدعوى ــ والذي يحمل تاريخا لاحقا لتاريخ فرض الحراسة ــ مع البائعين هو أمر محظور قانونا سواء على البائعين أو المشتري (المطعون ضده) بل انه يعتبر جريمة من كليهما ، واذا كان وفاء المشتري بالثمن قد تم تنفيذا لهذا العقد فان هذا الوفاء يكون قد تم بالمخالفة للقانون ولا يجوز له استرداد الثمن من أموال البائعين المفروض عليها الحراسة بعد تقرير الحارس العام عدم الاعتداد بالعقد بالتطبيق لأحكام الأمر المشار اليه وبعد الحكم ببطلان ذلك العقد ذلك لأن القضاء بالزام الحارس برد الثمن من أموال البائعين المفروض عليها الحراسة يعتبر تنفيذا لالتزام على البائع ناشيء عن عقد تم في تاريخ لاحق لفرض الحراسة وهو ما تنهى عنه صراحة المادة السادسة من الأمر ٤ لسنة ١٩٥٦ وتحرمه المادة ٢٣

والاخذ بوجهة نظر الحكم المطعون فيه يؤدى الى اهدار الاساس الذى تقوم عليه فكرة الحراسة وتفويت الغرض منها اذ يستطيع الخاضع للحراسة أن يحصل على ما شاء من أمواله المفروض عليها الحراسة عن طريق التواطؤ مع آخرين على أن يبيع لهم أملاكه ما دام هؤلاء المشترون لن يغرموا شيئا لأنهم يستطيعون أن يرجعوا على الحارس بما دفعوه للبائع الخاضع للحراسة . ولا محل لاستناد الحكم المطعون فيه الى المادة ١٤٢ من القانون المدنى فى الزام الحارس برد الثمن من اموال البائع المفروض عليها الحراسة لوجود نصوص خاصة فى الأمر ٤ لسنة ١٩٥٦ تمنع من رد الثمن من تلك الأموال — على ما سلف بيانه — وهى نصوص آمرة ومتعلقة بالنظام العام . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الحارس (الطاعن) برد الثمن للمطعون ضده مما لديه من أموال البائعين المفروض عليها الحراسة يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ولا يغير من ذلك ما قرره امام هذه المحكمة الحاضر عن الممثل للأموال التى آلت الى الدولة بموجب القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ — الذى حل فى الطعن محل الحارس العام بعد صدور هذا القانون — ما قرره من رفع الحراسة على البائعين تنفيذا لهذا القانون ذلك بأن رفع الحراسة عنهم لا يؤثر فى خطأ الحكم المطعون فيه لأنه قضى بالزام الحارس بأداء الثمن للمشترى المطعون ضده من أموال البائعين التى تحت يد الحارس والتى فرضت عليها الحراسة وهذه الأموال قد آلت الى الدولة بمقتضى القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ولم تؤل الى البائعين ، وانما قرر لهم هذا القانون الحق فى الحصول على تعويض يؤدى لهم بسندات على الدولة على الا تزيد قيمة ما يصرف لهم من سندات على ثلاثين ألف جنيه . وغنى عن البيان أن القضاء بنقض الحكم المطعون فيه لا يمنع المطعون ضده من الرجوع بعد ذلك على البائعين بالثمن الذى دفعه لهم فى غير أموالهم التى كانت فى الحراسة وآلت الى الدولة .

وحيث ان الموضوع صالح للحكم فيه ، ولما تقدم بيانه يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى بالنسبة لطلب الزام الحارس برد الثمن وقدره ١٢٦٥ ج و ١١٠ م .

طعن مدنى رقم ١٦٨ لسنة ٣٤ق فى ١٩٦٩/٣/٢٠ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، وحافظ هريدى ، عثمان زكريا ، وسليم راشد ابو زيد ، محمد صدقى البشبيشى . المستشارين .

— ٤٨٢ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **تركة :** تصفية . وارث . تركة ، حق الدائن . مدنى م ٨٨٦ .

١ — استحدث المشرع فى القانون المدنى القائم نظاما لتصفية التركة يكفل حماية مصلحة الورثة ومن يتعامل معهم كما يكفل مصلحة دائنى التركة ، فاذا ما تقررت التصفية فانها تكون جماعية فترتفع بذلك يد الدائنين والورثة عن التركة ويمتنع على الدائنين العاديين من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفى اتخاذ اى اجراءات فردية على اعيان التركة حتى تتم التصفية ، وبهذا تتحقق المساواة الفعلية بينهم كما هو الحال فى الافلاس التجارى وتنتقل أموال التركة الى الورثة خالية من الديون .

(ب) **جرد :** تركة ، منازعة فى صحته . مدنى م ٨٩٧ .

٢ — انه وان كان القانون قد اوجب رفع المنازعة فى صحة الجرد فى ميعاد ثلاثين يوما ، الا انه جعل انفتاح هذا الميعاد رهنا بقيام المصفى باخطار المنازع بايداع القائمة محل المنازعة ، اما ذوو الشأن الذين لم يخطروا بايداع القائمة فلا يتقيدون بداهة بهذا الميعاد لتوقف الالتزام به على حصول الاخطار بايداع القائمة ومن ثم فان لهؤلاء ان يرفعوا منازعتهم فى صحة الجرد الى المحكمة فى اى وقت الى ما قبل تمام التصفية ، ونص المادة ٨٩٧ من القانون المدنى من العموم بحيث يشمل جميع الدائنين العاديين الذين لم ينازعوا فى قائمة الجرد قبل تمام التصفية ولا يدع مجالا لاستثناء من لم يخطر منهم بايداع تلك القائمة .

المحكمة :

وحيث ان المشرع استحدث فى القانون المدنى القائم نظاما لتصفية التركة يكفل حماية مصلحة الورثة ومن يتعامل معهم كما يكفل مصلحة دائنى التركة فاذا ما تقررت التصفية فانها تكون جماعية فترتفع بذلك يد الدائنين والورثة عن التركة ويمتنع على الدائنين العاديين من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفى اتخاذ اى اجراءات فردية على اعيان التركة حتى تتم التصفية ، وبهذا تتحقق المساواة الفعلية بينهم كما هو الحال فى الافلاس التجارى وتنتقل أموال التركة الى الورثة خالية من الديون فيتحقق المبدأ القاضى بألا تركة الا بعد سداد الديون على وجه عملى ، وفى سبيل حماية حقوق دائنى التركة أوجب المشرع فى المادة ٨٨٦ على المصفى أن يوجه اليهم والى مدينى التركة تكليفا علنيا يدعوهم فيه الى تقديم بيان بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف آخر مرة وأوجب لصق هذا التكليف فى مقار الجهات

الادارية التى عينها ــ وهى التى يقع فى دائرتها اعيان التركة وآخر موطن للمورث ــ ونشر التكليف فى صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الانتشار ، ثم الزم المصفى فى المادة ٨٨٧ بأن يودع بعد ذلك قلم كتاب المحكمة ، خلال اربعة أشهر من يوم تعيينه، قائمة تبين ما للتركة وما عليها وان يثبت فيها ما تكشف عنه أوراق المورث وما هو ثابت فى السجلات العامة من حقوق وديون وما يصل الى علمه عنها من اى طريق كان واوجب على المصفى ان يخطر كل ذى شأن بايداع القائمة ونص فى المادة ٨٩٠ على ان كل منازعة فى صحة الجرد ، وبخاصة ما كان متعلقا باغفال اعيان أو حقوق للتركة أو عليها او باثباتها ، ترفع بعريضة للمحكمة بناء على طلب كل ذى شأن خلال الثلاثين يوما التالية للاخطار بايداع القائمة الجرد ، وتحقق المحكمة ما يرفع اليها من منازعات وتصدر امرا بقبول ما تراه جديا منها ، واجاز المشرع التظلم من هذا الأمر وفقا لقانون المرافعات ، وان كان النزاع لم يسبق رفعه الى القضاء عينت المحكمة اجلا يرفع فيه ذو الشأن دعواه امام المحكمة المختصة . ومن هذا يبين أن القانون وان اوجب رفع المنازعة فى صحة الجرد فى ميعاد ثلاثين يوما ، الا انه جعل انفتاح هذا الميعاد رهنا بقيام المصفى باخطار المنازع بايداع القائمة محل المنازعة ، أما ذوو الشأن الذين لم يخطروا بايداع القائمة فلا يتقيدون بداهة بهذا الميعاد لتوقف الالتزام به على حصول الاخطار بايداع القائمة ، فاذا لم يتم هذا الاخطار انتفى تبعا الالتزام بالميعاد ، ومن ثم فان لهؤلاء أن يرفعوا منازعتهم فى صحة الجرد الى المحكمة فى أى وقت الى ما قبل تمام التصفية اما اذا تمت تسوية الديون على النحو الذى نظمه القانون فان الدائنين الذين لم تسو حقوقهم لعدم ظهورها فى قائمة الجرد ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة ، لا يكون لهم الا الرجوع على الورثة بسبب اثرائهم ولا يجوز لهم ان يرجعوا على من كسب بحسن نية حقا عينيا على تلك الأموال ، وهو ما نصت عليه المادة ٨٩٧ من القانون المدنى ونص هذه المادة من العموم بحيث يشمل جميع الدائنين العاديين الذين لم ينازعوا فى قائمة الجرد قبل تمام التصفية ، ولا يدع مجالا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من استثناء من لم يخطر منهم بايداع تلك القائمة، هذا الى ان استثناء هؤلاء يترتب عليه اهدار الصفة الجماعية للتصفية وتفويت ما هدفه المشرع منها من تحقيق المساواة بين الدائنين العاديين وتأمين الغير الذى يتعامل مع الورثة فى أموال التركة بعد تمام التصفية ، من ظهور دائن للتركة ينازعه ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن عين مصفيا فى ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ بالقرار ١ لسنة ١٩٥٤ تركات الصادر من محكمة قنا الابتدائية ، وكان المطعون ضدهم وهم من الدائنين العاديين قد تنبهوا على ورثة المتوفى فى ١٢ من سبتمبر و ٣ من اكتوبر ١٩٦٢ بالوفاء بدينهم ثم أوقعوا لصالحهم وحدهم فى مواجهة الورثة حجزين اداريين فى ٥ ، ٦ من نوفمبر ١٩٦٢ على أطيان للمورث فان هذين الحجزين يكونان باطلين لمخالفتهما للقانون ،واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون مخطئا فى القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه .

وحيث انه لما سلف بيانه يكون الحكم الابتدائى الذى قضى بالغاء ذينك الحجزين مصيبا ويتعين لذلك تأييده .

طعن مدنى رقم ٧ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/٣/٢٠ برياسة وعضوية السادة/ محمود توفيق اسماعيل، محمد حافظ هريدى ، عثمان زكريا ، سليم راشد أبو زيد ، على عبد الرحمن المستشارين .

— ٤٨٣ —

المبادىء القانونية :

(أ) **صورية** : نسبية . دعوى الصورية . تقادم . بيع . وصية .

١ ــ الدعوى بطلب بطلان عقد البيع على أساس أنه يستر وصية وان وصفت بأنها دعوى بطلان الا انها فى حقيقتها وبحسب المقصود منها انما هى دعوى بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، وهذه الدعوى لا تسقط بالتقادم .

(ب) اثبات : صورية ، طرقه وارث .

٢ ــ متى طعن الوارث على العقد بانه يستر وصية كان له اثبات طعنه بكافة طرق الاثبات لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وانما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر اضرارا بحقه فى الارث فيكون تحايلا على القانون .

(ج) **وصية** : قانون واجب التطبيق . ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ م ٣٧ .

٣ ــ تخضع الوصية للقانون السارى وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الوصية منه فيسرى القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ على كل وصية صدرت من موصى توفى بعد العمل بأحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورها سابقا عليه ، فتصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير اجازة الورثة .

المحكمـة :

وحيث ان محكمة الاستئناف انتهت فى حكميها الصادرين فى ٢٢ من فبراير ١٩٦٤ و ٢٧ من ديسمبر ١٩٦٤ الى أن المطعون ضدهم رافعى الدعوى يؤسسون طلب بطلان عقد البيع المسجل فى ٢ من ديسمبر ١٩٤٥ والصادر من المورث الى ولديه الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين على أن هذا العقد يستر وصية ، وقد اقام الحكم المطعون فيه قضاءه ببطلان هذا العقد على هذا الأساس ، ولما كانت الدعوى بطلب بطلان عقد البيع على أساس أنه يستر وصية وان وصفت بانها دعوى بطلان الا انها فى حقيقتها وبحسب المقصود منها انما هى دعوى بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، وهذه الدعوى لا تسقط بالتقادم لأن ما يطلبه رافعها انما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما واعتبار العقد الظاهر لا وجود له وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحا مهما طال الزمن وعلى هذا الأساس يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضدهم فى الطعن على العقد بالتقادم قد انتهى الى نتيجة صحيحة ، ولا يؤثر فى سلامته ما ورد فى اسبابه من تقريرات قانونية خاطئة فى هذا الخصوص اذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه التقريرات دون أن تنقض الحكم وبالتالى يكون النعى بهذا السبب فى جميع ما تضمنه غير منتج .

وحيث ان محكمة الاستئناف قالت فى حكمها المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ والذى قضى باحالة الدعوى التى التحقيق ما نصه « وحيث انه عن طلب المستانفين الحكم بابطال عقد البيع الصادر من مورثهم الى المستأنف عليه الأول ومورث باقى المستأنف عليهم وذلك لصورية السبب الذى قام عليه لأنه انما قصد به حرمانهم من الارث ، فانما يرمون الى اعتبار العقد ساترا لوصية بمقولة انه تم بغير عوض وقد احتفظ المورث فى العقد بحق الانتفاع بالأرض المبيعة مدى حياته » . ولما كان هذا الذى فسرت به محكمة الاستئناف مقصود المطعون ضدهم من طعنهم على العقد هو تفسير سائغ يؤدى اليه مدلول العبارات الواردة فى مذكراتهم امام محكمة أول درجة وفى صحيفة استئنافهم وقد أبدى المطعون ضدهم طعنهم فى صيغة صريحة بجلسة ٢٠ من نوفمبر ١٩٦١ حيث ورد على لسان وكيلهم بمحضر الجلسة أن عدم قدرة المشترين على دفع الثمن الوارد فى العقد واحتفاظ المورث لنفسه فى عقد البيع برفع المبيع قرينة على أن هذا العقد يعتبر وصية ثم اختتم اقواله بانه يطرح على المحكمة الطعن بالصورية المطلقة بقصد التحايل على قواعد الارث والطعن بأن التصرف فى حقيقته وصية ، وكانت المحكمة وقد انتهت بحق الى أن حقيقة الطعن فى العقد هو انه يخفى وصية فانها اذ أجازت للمطعون ضدهم أن يثبتوا بكافة طرق الاثبات المقررة قانونا بما فيها البينة أن عقد البيع المطعون عليه لم يكن بيعا منجزا وانه قصد به حرمانهم من الميراث ، لا تكون قد خالفت القانون لأن الوارث متى طعن على العقد بانه يستر وصية كان له اثبات طعنه بكافة طرق الاثبات لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وانما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر اضرارا بحقه فى الارث فيكون تحايلا على القانون ، ومن ثم فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

حيث ان الحكم المطعون فيه قد استقر فى جميع أسبابه على أن التصرف الذى صدر من المورث فى صورة عقد البيع والذى قصد به المورث الاحتيال على احكام الارث المقررة شرعا هو تصرف باطل بطلانا مطلقا ، ولم يرد فى أسباب الحكم أن هذا التصرف باطل بطلانا نسبيا واذا كان الحكم قد قرر - بعد أن انتهى الى أن التصرف يستر تبرعا مضافا الى ما بعد الموت وأنه لذلك يكون وصية - أن الوصية لوارث لا تصح الا باجازة الورثة الآخرين فان هذا القول لا يعنى أنه اعتبر بطلان التصرف بوصفه بيعا بطلانا نسبيا لأن هذه الاجازة لا ترد على عقد البيع الباطل وانما على الوصية . والنعى بالسبب الرابع مردود بانه متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن التصرف الصادر من المورث لم يكن فى حقيقته منجزا بل مضافا الى ما بعد الموت فان العين المتصرف فيها لا تكون قد خرجت من مال المورث اثناء حياته بل بقيت فيه لحين وفاته ولهذا يكون للورثة أن يطعنوا على هذا التصرف بأنه يمس حقوقهم فى التركة ، أما ما يقوله الطاعن من أن للمالك الكامل الأهلية حرية التصرف فى ملكه ولو أدى تصرفه هذا الى حرمان ورثته أو التقليل من انصبتهم فان مناطه أن يكون هذا التصرف منجزا لا مضافا الى ما بعد الموت .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة جرى بأن الوصية تخضع للقانون السارى وقت وفاة الوصى لا وقت صدور الوصية منسه فيسرى القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ على كل وصية صدرت من موصى توفى بعد العمل باحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورها سابقا عليه . ولما كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه وباقرار الخصوم أمام محكمة الموضوع ان المورث الموصى توفى فى سنة ١٩٤٨ بعد العمل بالقانون

٧١ لسنة ١٩٤٦ وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار التصرف الحاصل بالعقد المؤرخ ١١ من نوفمبر ١٩٤٥ والمسجل فى ٢ من ديسمبر ١٩٤٥ وصية ، فان هذه الوصية تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير اجازة الورثة وذلك بالتطبيق لنص المادة ٣٧ من قانون الوصية سالف الذكر ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم نفاذها كلية مستلزما لنفاذها فى حدود الثلث اجازة الورثة الآخرين وذلك لما ذهب اليه خطأ من عدم انطباق القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص ،ولما كان الفصل فى الدعوى على الأساس المتقدم يستلزم الاحاطة بجميع أموال التركة من عقار ومنقول وكان الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى الأخرى خلوا من هذا البيان فانه يتعين بعد نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب احالة القضية الى محكمة الاستئناف .

طعن مدنى رقم ٩٨ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/٣/٢٠ برياسة وعضوية السادة/محمود توفيق ، عثمان زكريا سليم ، راشد ابو زيد ، ومحمد صدقى البشبيشى ، على عبد الرحمن المستشارين .

— ٤٨٤ —

المبادئ القانونية :

(أ) **قوة أمر مقضى :** حكم ، حجية . أحوال شخصية .

١ ـ لا يجوز قوة الأمر المقضى الا منطوق الحكم ، وما يكون متصلا بهذا المنطوق من الأسباب اتصالا وثيقا وحتميا بحيث لا تكون له قائمة الا بها .

حق . تعسف فى استعماله .

٢ ـ حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق التى تثبت للناس كافة فلا يكون من استعمله مسؤلا عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير الا اذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير (١) .

المحكمة :

وحيث ان ما يلزم محكمة الأحوال الشخصية عند الفصل فى طلب حجر للسفه هو التحقق من قيام حالة السفه التى تعترى الانسان فتحمله على تبذير ماله واتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع واذ كان كيدية طلب الحجر وعدم كيديته لا أثر له فى قيام هذه الحالة فان بحث المحكمة لهذه الكيدية يكون بحثا غير لازم لقضائها ، وبالتالى فان ما ورد بأسباب الحكم الصادر فى الدعوى ٢٣١ سنة ١٩٦٠ أحوال شخصية بنى سويف الذى قضى برفض الحجر على الطاعن للسفه من أن طلب الحجر قدم من المطعون ضدها بقصد الكيد بالطاعن وبدافع الحقد منها وبقصد الاضرار به يكون زائدا على حاجة الدعوى التى فصل فيها ذلك الحكم وغير متصل بمنطوقه لأنه يقوم بدون هذه الأسباب الزائدة ومن ثم فانها لا تحوز قوة الأمر المقضى لأن هذه القوة لا تلحق الا منطوق الحكم وما يكون متصلا بهذا المنطوق من الأسباب اتصالا وثيقا وحتميا بحيث لا تكون له قائمة الا بها . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعتد بما قرره الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية فى دعوى الحجر عن كيدية طلب الحجر الدافع اليه وخالفه فيه ، فانه لا يكون مخطئا فى القانون . كما لا يصح النعى عليه بمخالفته الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية فيما سرده عن تصرفات الطاعن وسلوكه لأن الحكم المطعون فيه لم يقصد من هذا السرد اثبات أن هذه التصرفات تمت على خلاف مقتضى العقل والشرع مما كان يستوجب الحجر وانما مجرد اثبات أن المطعون ضدها كانت معذورة حين قدمت طلب الحجر بعد أن رأت اخاها قد باع جل أملاكه وشرع فى بيع الباقى منها ولما كان حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق المشروعة التى تثبت للكافة فلا يكون من استعمله مسئولا عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير الا اذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وكان الحكم المطعون فيه قد نفى بأسباب سائغة عن المطعون ضدها هذا الانحراف وقصد الاضرار بالطاعن وأثبت أنها كانت تبغى دفع الضرر عنه بغل يده عما بقى له من ماله رعاية لمصلحته وحفاظا على هذا المال وصيانة له ، فان النعى بهذين السببين يكون فى جميع وجوهه على غير أساس .

وحيث انه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن بتعويضه عن الضرر الذى لحقه من تقديم طلب الحجر عليه للسفه ، على أن ذلك الطلب لم يقصد بتقديمه الاضرار به بل استهدف صالحه والابقاء على ما تبقى من ماله وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم ، فان الأسباب الوارد عليها النعى بهذا السبب تكون زائدة على حاجة الدعوى ويستقيم الحكم بدونها ، وبالتالى يكون النعى عليه للخطأ الوارد فيها ـ بفرض صحته ـ غير منتج .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

طعن مدنى رقم ١٨١ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/٣/٢٠ برياسة وعضوية السادة/ محمود توفيق اسماعيل، محمد حافظ هريدى ، عثمان زكريا ، سليم راشد ابو زيد ، على عبد الرحمن المستشارين .

(١) نقض : ٢٨ من ديسمبر ، طعن ٣١٠ سنة ٢٤ ق .

— ٤٨٥ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **اختصـــاص :** ولائى . أحوال شخصية ، مسائل لغير المسلمين . ق ٨ لسنة ١٩١٥م ١ روم كاثوليك .

١ — المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك أصبح معتمدا ويستمد ولاية القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة من القانون ٨ لسنة ١٩١٥ ، حالة أن المحاكم الشرعية انما تختص بالفصل فى منازعات الأحـوال الشخصية بين غير المسلمين اذا اختلف الطرفان مذهبا .

(ب) **حكم شرعى :** حجية . اثبات .

٢ — لمحكمة الموضوع — اذا احتج لديها بحكم شرعى نهائى — أن تبحث ما اذا كان هذا الحكم قد صدر فى حدود ولاية المحاكم الشرعية فتثبت له الحجية أو لم يصـدر فى حدود هـذه الولاية فيكون معدوم الحجية .

المحكمـة :

وحيث أن طـائفة الـروم الكاثوليك هى من الطـوائف التى كان معترفا لمجلسهـا الملى — فى عهد السيادة العثمانية على مصر — بولاية القضاء فى المنـازعات الخاصة بالأحوال الشخصية التى تقوم بين أبناء هذه الطائفة . ولما كان القانون ٨ لسنة ١٩١٥ قـد نص فى مادته الأولى على استمرار السلطات القضائيـة الاستثنائية المعترف بهـا حتى الآن فى الديار المصرية الى حين الاقرار على أمر آخر بالتمتـع بما كان لهـا من الحقوق عنـد زوال السـيادة العثمانية وأن يكون لهذه السلطات القضائية والهيئات التى بواسطتها تمارس تلك السلطات أعمالهـا — بصـفة مؤقتـة — جميـع الاختصاصات والحقـوق التى كانت تستمدها لغـاية الآن من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانيـــة ، فان المجلس الملى لطائفـة الروم الكاثوليك أصبح معتمدا ويستمد ولاية القضـاء فى مسائل الأحـوال الشخصية لهذه الطائفة من القانون ٨ لسنة ١٩١٥ . واذ كانت المحـاكم الشرعية انما تختص بالفصل فى منازعات الأحوال الشخصية بين غير المسلمين اذا اختلف الطرفان مذهبا أما اذا اتحـدا فى المذهب فلا تكون لها ولاية الفصل فى هذه المنازعات وانما يختص بها المجلس الملى لهذه الطائفة وهو اختصاص ولائى متعلق بالنظام العـام . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قرر فى أسبابه أن حكم النفقة الاسـتئنافى ١٧٩ سنة ١٩٥٤ الاسكندرية الشرعية والصـادر لصالح المطعون ضدها ، قد سلم باتحاد الطرفين فى الطائفة والملة ، فانه اذ قضى على الرغم من ذلك بفرض النفقـة للمطعون ضدها على الطاعن يكون قد صـدر من محكمة لا ولاية لها أما ما استند اليـه ذلك الحـكم فى تقرير الاختصاص للمحاكم الشرعية من انه ليس لطائفة الروم الكاثوليك مجالس ملية معتمدة فانه مخالف للقانون على ما سبق بيـانه ، ولا يشفع للحكم المذكور ما قرره من مصـادقة الطرفين على الدعوى لانه علاوة على ما اثبتـه ذلك الحكم من أن الطاعن تمسك بعدم اختصاص المحـاكم الشرعيـة لاتحاده والمطعون ضدها فى الملة ، فان عدم اختصـاص المحـاكم الشرعيـة بالفصل فى دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين عند اتحـاد الطرفين فى المذهب يتعلق بالنظام العام . لما كان ما تقدم وكان لمحكمـة الموضوع اذا احتج لديها بحكم شرعى نهائى أن تبحث ما اذا كان هذا الحكم قد صدر فى حـدود ولاية المحـاكم الشرعية فتثبت له الحجية أو لم يصدر فى حـدود هذه الولاية فيكون معدوم الحجيـة ، وكان الحكم المطعون فيـه قد اعتـد بالحكم الشرعى الصادر للمطعون ضدها بالنفقة على الرغم من أنه صدر من محكمة لا ولاية لها فانه بذلك يكون مخالفا للقانون بمـا يستوجب نقضه دون حاجـة لبحث باقى أوجه الطعن . ولمـا كان قد تبين صحـة الطعن فان طلب المطعون ضدها الأولى الزام الطاعن بالتعويض عن هذا الطعن باعتبـاره كيـديا يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث انه لما كانت محكمـة الموضوع لم تتحقق من مقـدار المبلغ الذى أداه الطاعن تنفيـذا لحكم النفقة وقد نازعت المطعون ضدها أمام محكمـة الموضوع فى مقدار المبلغ الذى ادعى الطاعن أنه أداه لها وقدره ٤٠٥ ج فان الموضـوع يكون لذلك غير صالح للفصل فيه ومن ثم يتعين احالة القضية الى محكمة الاستئناف .

طعن مدنى رقم ١٨٢ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/٣/٢٠ برياسة وعضوية السادة/ محمود توفيق اسماعيل ، محمد حافظ هريدى ، عثمـان زكريا ، سليم راشد أبو زيد ، على عبد الرحمن المستشارين .

— ٤٨٦ —

المبادىء القانونية :

(أ) **استئناف :** نطاقه .

١ — متى كان الاسـتئناف قصد به لا الى الغـاء الحـكم الابتدائى وحده ، وانما الغاء حكم سابق عليه ايضا فيما تضمنه من قضاء قطعى بتقرير حق الطـاعن فى تملك ما التصق بأرضـه من زيادة ناتجـة من الطمى ، فان عريضة الاسـتئناف تعتبر قد شملت طلب اسـتئناف الحكمين معـا .

(ب) **خصومة :** سـيرها ، انقطاعها . بطلان ، نظام عام .

٢ — بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة هو بطلان نسبى قرره

القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لمصلحته من الخصوم (١) .

(جـ) **طرح نهر** : ملكيــة ، أسبابها مدنى م ٩١٨ مدنى قديم م ٦٠ التصاق طبيعى .

٣ ـ لا تشترط لتملك مالك الأرض التى على ساحل النهر الزيادة التى يضيفها اليها طمى النهر ، ان تكون هذه الزيادة من فعل الطبيعة وحدها ، وانما يكفى أن تكون زيادة تكونت بطريقة تدريجية غير محسوسة وان ساهم الانسان بفعله فى تكوينها ما دام هذا الفعل لا يعد فى ذاته اعتداء على مجرى النهر أو على حقوق المنتفعين من مياهه ولم يقصد به الا حماية أرضه من غوائل الفيضان لا ترسيب ما علق من الطمى بمياه النهر بالاسراع فى تكوين أرض منه ولا يؤثر فى حق الطاعن فى تملك الزيادة التى يضيفها طمى النهر بطريق الالتصاق الطبيعى لأرضه أن يكون قد استأجرها خشية أن تضيع عليه ثمرة جهده وماله أو اعتقادا منه انه يستأجر ملك غيره لأن استئجار الانسان عينا مملوكة له لا يسقط حقه فى ملكيتها .

المحكمة :

وحيث انه يبين من الاطلاع على عريضة الاستئناف الذى رفعته الحكومة عن قضاء محكمة أول درجة أنه وان لم يرد بصدرها سوى بيان بتاريخ ومنطوق الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٦ من فبراير ١٩٥٩ ، ولئن ورد هذا البيان وحده فى الطلبات الختامية بصحيفة الاستئناف ، الا انه من الواضح مع ذلك ـ وعلى ما يبين من أسباب الاستئناف التى استندت اليها الحكومة ـ أن الاستئناف قد قصد به لا الى الغاء الحكم الابتدائى المشار اليه والصادر فى ٢٦ من فبراير ١٩٥٩ وحده وانما الغاء الحكم السابق الصادر فى ١٢ من مايو ١٩٥٥ أيضا فيما تضمنه من قضاء قطعى بتقرير حق الطاعن فى تملك ما التصق بأرضه من زيادة ناتجة من الطمى اذ جاء بالصحيفة رقم ١٣ من عريضة الاستئناف ما يلى « ما كان على محكمة أول درجة أن تقضى بتعيين خبير كى تتحقق من مساحة أرض التطمية التى تلاصق أرض المستأنف عليه ـ الطاعن ـ ذلك أن هذا القضاء قطعى ما كان ينبغى عليها أن تقضى به لعدم قيام ما يبرره . وهذا الذى ذهب اليه الحكم التمهيدى الصادر فى ١٢ من مايو ١٩٥٥ ثم الحكم فى موضوع الاستئناف الصادر فى ٢٦ من فبراير ١٩٥٩ والذى أيد الحكم الأول فيما قضى به من قضاء قطعى قبل الفصل فى الموضوع يحدو بنا أن نستأنف هذا الحكم الأخير بشقيه القطعى والتمهيدى الذى قطع فى خصوصية من أوجه النزاع . ويستتبع ذلك حتما عرض الدعوى من جديد بما فيها الحكم الأول الذى يتعين الحكم بالغائه » . مما مفاده ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ اعتبار عريضة الاستئناف قد شملت طلب استئناف الحكمين معا . لما كان ذلك وكان لم يثبت أن الطاعن قد أعلن حكم ١٢ من فبراير ١٩٥٥ الى الحكومة حتى يسرى فى حقها ميعاد استئناف ذلك الحكم من تاريخ اعلانه ، واذ أودعت الحكومة عريضة الاستئناف قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٩ من ابريل ١٩٥٩ أى قبل صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى جعل بدء ميعاد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها ، فان الحكم المشار اليه الصادر فى ١٢ من فبراير ١٩٥٥ لم يكن قد أصبح نهائيا وقت استئنافه ، ومن ثم فان ما أثاره الطاعن بسبب النعى من أن الحكم المطعون فيه قد أهدر حجية ذلك الحكم اذ قضى بالغائه يكون على غير أساس .

وحيث انه لما كان بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة هو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم حتى لا تتخذ هذه الاجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم فى الدعوى فى غفلة منهم ، فانه يتعين أن يتمسك بالانقطاع ـ بفرض قيام سببه ـ من شرع لمصلحته من الخصوم . لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن بهذا السبب يكون غير مقبول .

وحيث انه لما كانت المادة ٦٠ من القانون المدنى القديم التى تحكم واقعة النزاع والتى تقابل المادة ٩١٨ من القانون المدنى الحالى لا تشترط لتملك مالك الأرض التى على ساحل النهر الزيادة التى يضيفها اليها طمى النهر ، أن تكون هذه الزيادة من فعل الطبيعة وحدها وانما يكفى أن تكون زيادة طبيعية أى تكونت بطريقة تدريجية غير محسوسة وان ساهم الانسان بفعله فى تكوينها ما دام هذا الفعل لا يعد فى ذاته اعتداء على مجرى النهر أو على حقوق المنتفعين من مياهه ولم يقصد به الا حماية أرضه من غوائل الفيضان لا ترسيب ما علق من الطمى بمياه النهر للاسراع فى تكوين أرض منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من تثبيت ملكية الطاعن الى عشرة أفدنة من أرض النزاع تأسيسا على انه لا حق له فى تملكها باعتبار انها نشأت عن فعله وذلك بحجة أن الأصل هو أن تتملك الحكومة كل زيادة تطرأ على الأرض بسبب تراكم الطمى الناشىء عن فعل الانسان الا اذا وجد اتفاق يخالف ذلك بين الحكومة وبين المالك للأرض التى التصقت بها هذه الزيادة .

(١) نقض ١٧ من يناير ١٩٦٧ ، طعن ١٢٠ لسنة ٣٣ ق ، ونقض ٥ من يناير ١٩٦٧ ، طعن ٥ لسنة ٣٣ ق ، ونقض ٢٨ من مارس ١٩٦٣ ، الطعن ١٢٤ لسنة ٢٨ ق .

لما كان ذلك وكان الحكم قد ذهب الى أن الترخيص الصادر من الحكومة للطاعن باقامة السد الذى نشأت عنه أرض النزاع قد تحددت شروطه وآثاره بالاقرار الموقع عليه من الطاعن فى ١٩ من ابريل ١٩٣٩ والى أنه يبين من هذا الاقرار أن الحكومة وقد احتفظت بحقها فى ازالة السد فى أى وقت تشاء دون أن يكون للطاعن حق الرجوع عليها بتعويض لم تتجه نيتها الى تمليك الطاعن أرض النزاع التى نشأت عن السد المذكور ، واستدل الحكم على ذلك بأن الطاعن — وقد طلب من الحكومة فى شهر سبتمبر ١٩٤٤ أن تمد له عقود الايجار الصادرة عن أرض جزر الشيخ تمى السالفة الذكر بما فيها أرض النزاع التى كانت قد نشأت وقتذاك من عملية التطمية ثم تعهد بعد موافقة الحكومة على هذا التحديد بتسليم هذه الأرض جميعها للحكومة خالية من الزراعة فى نهاية المدة التى تحدد لها الايجار — لم يقصد سوى الانتفاع بالأرض التى يستأجرها تعويضا له عما انفقه فيما اقامه من منشآت لاصلاحها واعدادها للزراعة بما فى ذلك مصاريف انشاء السد ، وكان لا يؤثر فى حق الطاعن فى تملك هذه الأرض بطريق الالتصاق الطبيعى لأرضه أن يكون قد استأجرها خشية أن تضيع عليه ثمرة جهده وماله أو اعتقادا منه أنه يستأجر ملك غيره لأن استئجار الانسان عينا مملوكة له لا يسقط حقه فى ملكيتها . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

طعن مدنى رقم ٦٨ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/٢/٢٥ برياسة وعضوية السادة عبد السلام بليغ وبطرس زغلول ومحمد صادق الرشيدى ، وابراهيم علام ، وعبد العليم الدهشان المستشارين .

— ٤٨٧ —

المبدأ القانونى :

ضريبة عامة على الايراد .

تقادم مسقط ، قطعه . ق ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ م ٣ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بحكم عمومه واطلاقه يسرى على أنواع الضرائب والرسوم كافة بحيث لا يجوز قصره على نوع منها دون الآخر وتعتبر اجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة الثالثة منه مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم الضرائب والرسوم كافة .

المحكمة :

وحيث ان .. المشرع رأى تعديل احكام تقادم الضرائب فأصدر القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ونص فى المادة الاولى منه على ان « تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لاى شخص اعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة اطول » وفى المادة الثالثة على انه « يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم واعلانات المطالبة والاخطارات اذا سلم احدها الى الممول أو من ينوب عنه قانونا او ارسل اليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول » وأفصحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون عن علة هذا التعديل ومداه بقولها « وتقضى القاعدة العامة فى القانون المدنى (م ٣٧٧) بتقادم الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم بثلاث سنوات ويستثنى من ذلك ما نص عليه فى قوانين خاصة وقد سارت القوانين الخاصة على تحديد مدة التقادم بخمس سنوات من ذلك القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن الضرائب المباشرة على دخل الثروة المنقولة والقانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلولة على التركات والقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد والقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغه وتؤدى الى تحديد المدة فى هذه القوانين بخمس سنوات مراعاة لضغط العمل مما يهدد حقوق الخزانة بالضياع اذا كانت مدة التقادم اقل من خمس سنوات وتحقيقا لهذه الغاية وتسوية بين المولين الذين يخضعون لمختلف انواع الضرائب والرسوم رؤى تعميم النص بحيث يشمل انواع الضرائب والرسوم كافة المستحقة للدولة او لاى شخص اعتبارى عام .. وتنص المادة الثالثة على بعض حالات تعتبر تنبيها قاطعا للتقادم وهى حالات أوراد الضرائب والرسوم واعلانات المطالبة والاخطارات اذا سلم احدها الى الممول أو من ينوب عنه قانونا او ارسلت اليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول وهذه الاحكام مقررة فى القوانين الخاصة ومفهوم ان ما لم ينص عليه فى هذه القانون من احكام متروك لقواعد القانون المدنى أو القوانين الخاصة بحسب الاحوال » وهذا القانون بحكم عمومه واطلاقه يسرى على انواع الضرائب والرسوم كافة بحيث لا يجوز قصره على نوع منها دون الآخر وتعتبر اجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة الثالثة منه مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم يستوى فى ذلك ما ورد منها فى القانون المدنى او القوانين الخاصة — على ما بينته المذكرة الايضاحية — مما لا يصح معه القول بعدم سريانها على تقادم الضريبة العامة على الايراد ، اذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على ان اجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون لا تسرى على تقادم الضريبة

محل النزاع فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

طعن مدنى رقم ٤٢ لسنة ٣٢ ق فى ١٩٦٩/٢/٢٦ برياسة وعضوية السادة حسين صفوت السكرى وابراهيم عمر هندى وصبرى احمد فرحات ومحمد شبل عبد المقصود ومحمد ابو حمزه مندور المستشارين

— ٤٨٨ —

المبدأ القانونى :

سن تقاعد : تحديدها . عمل ، لائحه ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ٨١ .

النص فى لائحة الشركة على تحديد سن الستين لتقاعد مستخدميها وعمالها انما هو تصرف من صاحب العمل بما له من السلطة المطلقة فى ادارة منشآته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه ، وسلطته فى ذلك تقديرية لا معقب عليها ، وليس من شأن هذا النص ان يحيل عقود العمل من عقود غير محددة المدة الى اخرى محددة المدة ، اذ لا تزال مكنة انهاء العقد بارادة احد طرفيه قائمة على الرغم من هذا التحديد .

المحكمة :

وحيث ان .. النص فى لائحة الشركة المطعون عليها على تحديد سن الستين لتقاعد مستخدميها وعمالها انما هو ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ تصرف من صاحب العمل بما له من السلطة المطلقة فى ادارة منشآته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه وسلطة صاحب العمل فى هذا الشأن سلطة تقديرية لا معقب عليها ، وليس من شأن هذا النص ان يحيل عقود العمل من عقود غير محددة المدة الى اخرى محددة المدة اذ لا تزال مكنة انهاء العقد بارادة احد طرفيه قائمة على الرغم من هذا التحديد ولا مجال فى هذا الخصوص للتحدى بنص المادة ٨١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٦ اذ ان ما ورد بها من النص على انتهاء عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله او بمرضه مرضا استوجب انقطاعه عن العمل مدة معينة ليس الا سردا لبعض صور انتهاء العقد غير محدد المدة حيث يكون انتهاء العقد انتهاء عرضيا لا انتهاء عاديا واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على ان « لصاحب العمل فى أى وقت ان يحدد سن الاحالة الى المعاش بالنسبة لموظفيه وعماله دون ان يكون عليه معقب فى ذلك حتى ولو كانت عقود. كانت عقود عمل هؤلاء الموظفين خلوا من هذا الشرط فان هذا التحديد حق مطلق لرب العمل » وانه « لا محل لوضع قيد على حريته فى انهاء عقود العمل وتقديره لحد الكفاية اللازمة للعمال حسب مقتضياته ووفقا لما يراه من اعتبارات اقتصادية أو ادارية او تنظيمية » وانه لامجال فى هذا الخصوص للقول بأن العمال الذين التحقوا بالعمل قبل اصدار هذا القرار قد اكتسبوا حقا فى ان يظلوا بالعمل مهما بلغت بهم السن فانه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه ..

وحيث انه بالرجوع الى الحكم الابتدائى ــ الذى احال اليه الحكم المطعون فيه ــ يبين أنه رد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بأن المطعون عليها أرسلت للطاعن « خطابا مؤرخا ١٩٦١/١٠/٤ تخطره فيه بمنحه أجازة حتى نهاية شهر أكتوبر ١٩٦١ توطئة لتركه خدمة الشركة لبلوغه السن اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٦١ واستندت فى ذلك القرار مجلس الادارة الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٩٦١/٢/٢٧ والى اللائحة الداخلية ، وأن الثابت من محضر جلسة مجلس الادارة فى ١٩٦١/٢/٢٧ أن السيد عضو مجلس الادارة المنتدب قد طلب الموافقة على احالة المدعى الى التقاعد ابتداء من أول فبراير ١٩٦١ ومنحه المكافأة القانونية لبلوغه سن الخامسة والستين وأن أعضاء مجلس الادارة تناقشوا ولم يصلوا الى قرار فى خصوصه نظرا لعدم وجود نص فى لوائح الشركة يحتم الاحالة الى المعاش فى سن معينة ولاعتبارات أخرى ، وأن المجلس وافق على أن ينص فى اللائحة الداخلية للشركة على أن يكون سن الاحالة على المعاش هو ستون عاما ويجوز أن يمد المجلس مدة الخدمة لمدة أقصاها خمس سنوات وأن الثابت بمحضر جلسة مجلس الادارة فى ١٩٦١/٧/١٣ أن المجلس وافق على اللائحة الداخلية التى نصت على تحديد أقصى سن للاحالة على التقاعد بخمسة وستين عاما وان هذا القرار أصبح نافذا بعد انقضاء أسبوع من تاريخ ابلاغه للمؤسسة الاقتصادية » وأن الطاعن « قد بلغ أقصى سن محدد للاحالة على التقاعد وهو خمسة وستين عاما أو يزيد وقت صدور قرار احالته على التقاعد » وهو رد يواجه دفاع الطاعن ولم يكن محل نعى منه .

طعن مدنى رقم ٣٤٤ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٩/٣/٢٦ برياسة وعضوية السادة حسين صفوت السركى ، ومحمد نصار وابراهيم عمر هندى ومحمد شبل عبد المقصود وحسن ابو الفتوح الشربينى المستشارين

— ٤٨٩ —

المبادىء القانونية :

نزع ملكية للمنفعة العامة ، تعويض عن نزع الملكية او مقابل الانتفاع ، اختصاص . ولائى .

١ ــ انه وان كان لا يجوز لذوى الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلب التعويض سواء المستحق عن نزع الملكيه او المقابل لعدم الانتفاع بالعقار فى المدة من تاريخ الاستيلاء حتى دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ، الا ان هذا الحظر

مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها لاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض ، فاذا لم تلتزم هذه الاجراءات ومضت المواعيد التى حددها لها القانون لتقدير التعويض دون ان يصل الى ذوى الشأن أى اخطار يفيد انها سلكت فعلا الطريق الذى ألزمها القانون باتباعه لتقدير التعويض،فانه يكون لصاحب الشأن فى هذه الحالة ان يلجأ الى المحكمة المختصة مطالبا بالتعويض المستحق له .

(ب) **اختصاص ولائى** : مجاوزته نظام عام .

٢ — **اذ كانت قواعد الاختصاص الولائى من النظام العام وكانت محكمة الموضوع قد جاوزت اختصاصها الولائى بالفصل فى تقدير التعويض المطالب به — عن نزع الملكية العامة — بدعوى مبتداة مخالفة بذلك ما رسمه الشارع من طرق لتقدير التعويض ومن سبل للطعن فى هذا التقدير والجهات المختصة بنظر ذلك ، فانه يكون للطاعنين التمسك بذلك لاول مرة امام محكمة النقض .**

(جـ) **انتفاع** : استحقاق مقابلة ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ م ١٦ تعويض، تقديره ، محكمة موضوع . مدنى م ٤٥٨ .

٣ — **لصاحب الشأن فى العقار الحق فى تعويض مقابل عدم انتفاعه به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع ملكيته ولم تشترط لاستحقاق هذا التعويض ان يكون طالبه منتفعا فعلا بالعقار المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية . وتقدير هذا التعويض هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع ولها ان تقدر التعويض الجابر للضرر على الوجه الذى تراه (١) .**

(١) نقض ١٧ من نوفمبر ١٩٦٦ ، الطعن ٢٤٩ لسنة ٣٢ ق .

(د) **محكمة نقض** : سلطتها فى تصحيح اسباب حكم .

٤ — **متى كان الحكم سليما فى نتيجته التى انتهى اليها فانه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه اسبابه من اخطاء قانونية ، اذ لمحكمة النقض ان تصحح هذه الاسباب بغير ان تنقضه .**

المحكمة :

وحيث ان .. المطعون ضدها استندت فى دعواها الى انها لجأت الى الجهة الادارية المختصة طالبة تقدير التعويض المستحق لها عن مقابل عدم انتفاعها بالعين المنزوعة ملكيتها فى الفترة من تاريخ الاستيلاء عليها حتى صرف التعويض المقضى لها به نهائيا عن نزع الملكية وان الجهة المذكورة اهملت هذا الطلب ولم تتخذ اى اجراء نحو تقدير هذا التعويض مما اضطرها للالتجاء الى القضاء مباشر لتقديره والقضاء لها به ، ولم يجادل الطاعنون امام محكمة الموضوع فيما قررته المطعون ضدها فى هذا الخصوص . واذ كانت المادة ١٦ من القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ تنص على ان «يكون لصاحب الشأن فى العقار الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية، وله خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقيمة التعويض عن عدم الانتفاع حق المعارضة فى هذا التقدير ، ويكون الفصل فى المعارضة طبقا للنصوص الخاصة بالمعارضة فى تقدير المستحق عن نزع الملكية ، وتعين المصلحة المختصة خلال اسبوع من تاريخ الاستيلاء قيمة التعويض ، ويعلن صاحب الشأن بذلك » وكان مقتضى ذلك أن صاحب الشأن فى طلب التعويض المقرر مقابل عدم الانتفاع بالعقار المنزوعة ملكيته لا يكون ملزما بسلوك الطريق الذى رسمه القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ للطعن فى تقدير هذا التعويض أو الالتجاء الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من ذلك القانون الا اذا كانت المصلحة المختصة قد قامت بتعيين قيمة التعويض واعلنته بذلك اما اذا استولت على العقار ولم تقم بما الزمها به القانون من تعيين قيمة التعويض عن عدم الانتفاع خلال اسبوع من تاريخ هذا الاستيلاء ولم تعلن صاحب الشأن بما قدرته له من تعويض فانه يكون له ان يلجأ الى المحكمة المختصة للمطالبة بما يستحقه من هذا التعويض لانه وان كان مفاد احكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ انه لا يجوز لذوى الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلب التعويض سواء المستحق عن الملكية أو المقابل لعدم الانتفاع بالعقار فى المدة من تاريخ الاستيلاء حتى دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية الا ان هذا الحظر مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض فاذا لم تلتزم هذه الاجراءات ومضت المواعيد التى حددها لها القانون لتقدير التعويض دون ان يصل الى ذوى الشأن أى اخطار يفيد انها سلكت فعلا الطريق الذى الزمها القانون باتباعه لتقدير التعويض فانه يكون لصاحب الشأن فى هذه الحالة ان يلجأ الى المحكمة المختصة مطالبا بالتعويض المستحق له . لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يتمسكوا امام محكمة الموضوع بأنهم سلكوا الطريق الذى الزمهم القانون باتباعه لتقدير التعويض المستحق للمطعون ضدها مقابل عدم انتفاعها بالعقار وأنهم اعلنوها بهذا التقدير كما انهم لم يقدموا الى محكمة النقض الدليل على ذلك وهو الامر الذى يجب ثبوته لكى يصح قولهم بعدم ولاية المحاكم بنظر الدعوى فان السبب الجديد الذى ابدوه لاول مرة امام هذه المحكمة والمؤسس على انتفاء

هذه الولاية يكون عاريا عن الدليل وبالتالي يتعين اطراحه ..

وحيث ان .. الثابت ان المطعون ضدها أقامت دعواها بطلب مبلغ ٤٧١٢ج على سبيل التعويض ، مقابل عدم انتفاعها بالعين المنزوعة ملكيتها فى المدة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها حتى تاريخ صرف التعويض المستحق لها عن نزع الملكية ، واستندت فى ذلك الى المادة ١٦ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ واذ ندبت محكمة الدرجة الاولى خبيرا لتقدير التعويض المناسب لعدم انتفاع المطعون ضدها بالعين خلال المدة المذكورة فقد قررت المطعون ضدها امام الخبير انها تكتفى بتقدير هذا التعويض على اساس فائدة قدرها ٤٪ سنويا من قيمة التعويض المحكوم به نهائيا مقابل العين المنزوعة ملكيتها وذلك خلال المدة من الاستيلاء عليها فى ١٩٥٦/٨/١١ حتى تاريخ ايداع هذا المقابل فى ١٩٥٦/١٢/١ فقدر الخبير ما يستحق للمطعون ضدها على هذا الاساس بمبلغ ١٠٨٨ج و٨٦٨م ، وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى عدلت المطعون ضدها طلباتها الى القضاء لها بهذا المبلغ ، فقضى لها به . لما كان ذلك وكانت المادة السادسة عشرة من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تقضى بأن يكون لصاحب الشأن فى العقار الحق فى تعويض مقابل عدم انتفاعه به من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليه لحين دفع التعويض المستحق عن نزع ملكيته، وكان تقدير هذا التعويض هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع ولها ان تقدر التعويض الجابر للضرر على الوجه الذى تراه ، ومن ثم فلا تثريب عليها فيما رأته من تقدير التعويض المستحق للمطعون ضدها عن حرمانها من الانتفاع بالعين المنزوعة ملكيتها فى المدة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها الى تاريخ ايداع التعويض المستحق عن نزع الملكية بمقدار الفائدة القانونية لمبلغ هذا التعويض ، مادامت محكمة الموضوع رات ان هذا التعويض هو الجابر للضرر الذى لحق المطعون ضدها ، ولا محل لما يقوله الطاعنون من ان المطعون ضدها لا تستحق تعويضا لانها لم تكن تنتفع بالعقار وقت نزع ملكيته ذلك ان الثابت من تقرير الخبير ومن صورة محضر التثمين المقدم من الحكومة أن الارض تصلح للزراعه اذا توافرت لها سبل الرى بالماكينات الارتوازية أو بالآلات الرافعة من ترعة الاسماعيلية ، ومتى كان الانتفاع بالأرض المنزعة ملكيتها ممكنا بأية وسيلة فى المدة من تاريخ الاستيلاء عليها حتى تاريخ ايداع التعويض المستحق عن نزع الملكية فان مالكها يستحق التعويض مقابل عدم الانتفاع طبقا لنص المادة ١٦ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى لم يشترط لاستحقاق هذا التعويض أن يكون طالبه منتفعا فعلا بالعقار المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت انه كان فى ميسور المطعون ضدها الانتفاع بالعين المنزوعة ملكيتها بريها عن طريق الماكينات الارتوازية أو الماكينات الرافعة للمياه من ترعة الاسماعيلية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باستحقاق المطعون ضدها لتعويض عن حرمانها من الانتفاع بالعين المنزوعة ملكيتها خلال المدة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها حتى ايداع التعويض المستحق عن نزع الملكية وقدر هذا التعويض على الوجه الذى رآه محققا للغاية منه ، فانه يكون قد انتهى فى قضائه الى النتيجة التى تتفق وصحيح حكم القانون ، ولا ينال من ذلك خطؤه فى الاستناد الى احكام المادة ٤٥٨ من القانون المدنى رغم انها لا تنطبق فى هذه الحالة ، ذلك انه متى كان الحكم سليما فى نتيجته التى انتهى اليها فانه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه اسبابه من اخطاء قانونية ، اذ لمحكمة النقض ان تصحح هذه الاسباب بغير ان تنقضه ..

طعن مدنى رقم ٤٤ لسنة ٣ ق فى ١٩٦٩/٣/٢٧ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد حافظ هريدى ، السيد عبد المنعم الصراف ، محمد صدقى البشبيشى ، محمد سيد احمد حماد المستشارين .

— ٤٩٠ —

المبدأ القانونى :

ارتفاق : ادارى .. اموال عامة مدنى م ١٠٢٩ .

الارتفاقات الادارية المقررة لخدمة مال عام تعتبر أموالا عامة لتعلقها بالمال العام الذى تخدمه فيكون لها لذلك ما للاموال العامة من خصائص وحصانة ، وتبقى ما بقى المال العام المخدوم مخصصا للمنفعة العامة ، ولا تنقضى الا بانتهاء تخصيصه لهذه المنفعة او بتخصيصه لجهة نفع اخرى غير تلك التى من أجلها تقرر الارتفاق

المحكمة :

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائي الذى ايده الحكم المطعون فيه واخذ بأسبابه انه سجل فى تقريراته ان الجبانة المجاورة للارض المبيعة الى عثمان سليم ــ سلف المطعون ضدهم ــ ما زالت معدة للدفن وان المبانى التى اقامها المطعون ضدهم فى هذه الارض تقع على مسافة تقل عن مائتى متر ، كما قرر الحكم ان الحظر من البناء المنصوص عليه فى عقد البيع الصادر من مصلحة الاملاك الى المرحوم عثمان سليم هو ارتفاق ادارى مصدره المادة الاولى من لائحة الجبانات الصادرة بالامر العالى الرقيم ١٨٣٧/١٠/٣٠ ومقرر لمصلحة الجبانة المجاورة للارض المبيعة ، لكن الحكم استند فى قضائه برفض دعوى الطاعنة الى أن الحكمة من حظر اقامة مساكن على مسافة تقل عن مائتى

متر من الجبانة والمنصوص عليه فى المادة الاولى من لائحة الجبانات هى حماية الجبانات من زحف المساكن عليها ، علاوة على اعتبارات خاصة بالصحة العامة وان خط السكة الحديدية الذى انشأته الحكومة يعتبر فاصلا طبيعيا بين الجبانة وبين المساكن المطلوب ازالتها وهذا الفاصل يمنع زحف المساكن على الجبانة وانه لا محل للحكمة الاخرى الخاصة باعتبارات الصحة العامة بعد ان انتشرت المساكن فى المنطقة المحظورة البناء فيها ، ورتب الحكم على ذلك اعتبار الارتفاق الادارى المذكور منقضيا طبقا للمادة ١٠٢٩ من القانون المدنى لزوال الفائدة من تقريره ، وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه سندا لقضائه ينطوى على مخالفة للقانون وفساد فى الاستدلال ذلك ان الارتفاقات الادارية المقررة لخدمة مال عام تعتبر اموالا عامة لتعلقها بالمال العام الذى تخدمه فيكون لها لذلك ما للاموال العامة من خصائص وحصانة وتبقى مابقى المال العام المخدوم مخصصا للمنفعة العامة ولا تنقضى الا بانتهاء تخصيصه لهذه المنفعة أو بتخصيصه لجهة نفع اخرى غير تلك التى من اجلها تقرر الارتفاق ولما كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه — على ما سبق بيانه — ان الجبانة المجاورة لارض النزاع ما زالت مستعملة لدفن الموتى وبالتالى لم تفقد صفتها كمال عام فانه يكون لها بمقتضى المادة الاولى من لائحة الجبانات ارتفاق ادارى على الارض المجاورة لها يمتنع معه على ملاكها اقامة مساكن فيها على مسافة تقل عن مائتى متر من الجبانة ، وهذا الارتفاق الادارى لا ينقضى الا بانتهاء تخصيص الجبانة للمنفعة العامة المخصصة لها . لما كان ذلك وكان ما استند اليه الحكم المطعون فيه من ان خط السكة الحديدية يعتبر فاصلا طبيعيا يمنع زحف المساكن على الجبانة وانه لا محل للحكمة الخاصة باعتبارات الصحة العامة بعد ان انتشرت المساكن فى المنطقة المحظور البناء فيها هو استدلال فاسد ، اذ ان هذا الفاصل ليس من شانه اهدار المسافة المحظور البناء فيها ، كما ان انتشار المساكن المقامة بالمخالفة للمادة الاولى من لائحة الجبانات انما هو امعان فى مخالفة حكم هذه المادة ولا يؤدى هذا الانتشار الى زوال الاعتبارات المتعلقة بالصحة العامة التى من اجلها فرض المشرع هذا الحظر بل انه على النقيض يؤدى الى زيادة الاضرار بالصحة العامة ، فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى تأسيسا على انقضاء الارتفاق الادارى المقرر على الارض المبيعة الى المرحوم عثمان سليم — سلف المطعون ضدهم — فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم تكون دعوى مصلحة الاملاك على اساس سليم من القانون ويتعين لذلك الغاء الحكم المستأنف والقضاء لها بطلباتها . ومادام هذا هو حكم القانون فانه لا مناص من اعماله مهما كان الضرر الذى يصيب المدعى عليهم من ذلك ، اما علاج ما ينشأ عن تنفيذ الحكم من اضرار بالغة لاصحاب المساكن المقضى بازالتها فانه بيد الحكومة ومن شئونها وحدها .

طعن مدنى رقم ٨٨ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/٣/٢٧ برياسة وعضوية السادة المستشارين السيد عبد المنعم الصراف ، عثمان زكريا ، وسليم راشد أبو زيد ، على عبد الرحمن المستشارين .

— ٤٩١ —

المبادىء القانونية :

(أ) مسؤولية حادث سيارة تامين . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م ٥ دعوى مؤمن له قبل مؤمن ، دعوى مباشرة قبل مؤمن ، تقادم ، مسقط مدنى م ٧٥٢ .

١ — انشأ المشرع للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التامين .

(ب) مؤمن : مضرور ، حقه ، قبله ، مدنى م ٤٠٦ .

٢ — ينشأ حق المضرور قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له قبل المؤمن .

(جـ) تقادم : وقفه ، تامين ، مدنى م ٣٨٢ .

٣ — تسرى فى شان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة ، القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ومن ثم فانه اذ كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له او احد ممن يعتبر المؤمن له مسؤولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

المحكمة :

وحيث ان .. المشرع انشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ « بشأن التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات » للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن .ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لانها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ ، واذا كان حق

المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له ، مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لان المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور ان يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمهما الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ، الا انه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشر تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها — وهو ما حرصت المذكرة الايضاحية للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده — فانه اذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو احد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، ذلك لان المضرور لا يستطيع وفقا للمادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية ولما استقر عليه قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة ادخال المؤمن فى الدعوى الجنائية لمطالبته بالتعويض كما انه اذا رفع دعواه على المؤمن امام المحاكم المدنية اثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لان مسئولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم الا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل هذا المضرور فاذا كانت هذه المسئولية الاخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية فانها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى رفعها المضرور على المؤمن ولازما للفصل فيها فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية ان توقف دعوى المضرور هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة ان الجنائى يوقف المدنى التزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من ان ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا . ومتى كان ممتنعا قانونا على المضرور ان يرفع دعواه على المؤمن امام المحكمة الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر وكان اذا رفع دعواه امام المحاكم المدنية اثناء السير فى الدعوى الجنائية كان رفعها فى هذا الوقت عقيما اذ لا يمكن النظر فيها الا بعد ان يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ماذام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه وقد اخذ بهذا النظر وقضى على اساسه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الاول فى رفع دعواه بالتقادم فان الحكم لا يكون مخالفا للقانون ، ويكون لذلك النعى عليه بالسبب الاول على غير اساس ..

وحيث انه .. لما كان الحكم المطعون فيه قد عالج المسألة القانونية التى كان يتوقف على الفصل فيها نتيجة الحكم فى الدفع بسقوط حق المطعون ضده الاول بالتقادم وانتهى فيها الى رأى صحيح — على ما سلف بيانه — فانه لم يكن عليه بعد ذلك ان يتجاوز هذه المسألة الى البحث فى فروض واحتمالات لا تقوم فى الدعوى المطروحة ولا يلزم بحثها للفصل فيها ، هذا الى انه ليس فيما قرره الحكم المطعون فيه ما يفيد انه اشترط لرفع دعوى المضرور قبل المؤمن صدور حكم جنائى نهائى على مقارف الحادث الذى سبب الضرر المطالب بالتعويض عنه ، وما قررته هذه المحكمة فيما تقدم بشأن وقف سريان تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن لا يصدق الا حيث يكون الفعل غير المشروع الذى يستند اليه المضرور فى مطالبة المؤمن بالتعويض جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية .

وحيث انه .. وان كان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فيما قرره من ان عدم تحديد التعويض ضد المؤمن له هو مما يمنع المضرور من رفع دعواه المباشرة على شركة التامين ، الا ان فى اسباب الحكم الاخرى الصحيحة ما يكفى لحمل قضائه واستقامته بغير هذا التقرير الخاطىء .

طعن مدنى رقم ١٠٤ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/٣/٢٧ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد حافظ هريدى ، وسليم راشد ، محمد صدقى البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن المستشارين .

— ٤٩٢ —

المبدأن القانونيان :

(١) **تنفيذ :** حكم مسئولية . طالب التنفيذ . حيازة حائز سيء النية ، ضريبة — مدني مم ١/١٨٥ و ٩٧٨ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ م ٥٠ و ٥٣ و ١٠١ مدني م ٩٦٦ مرافعات م ٦٦٠ .

١ — وان كان قرار لجنة الطعن من القرارات الجائز تنفيذها مؤقتا ولو طعن فيه أمام المحكمة الابتدائية الا ان تنفيذ الاحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتا يجرى على مسئولية طالب التنفيذ لان اباحة تنفيذها قبل أن تصبح نهائية هو مجرد رخصة للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يحوز الحكم او القرار قوة الشيء المحكوم فيه .

ويجب على طالب التنفيذ بعد ان ثبت أن الحق ليس في جانبه ان يرد الى خصمه الذى جرى التنفيذ ضده ما يكون قد استوفاه منه وان يعيد الحال الى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ ، كما يلتزم بتعويض الضرر الذى لحق هذا الخصم من جراء ذلك التنفيذ وتبعا لذلك يرد اليه الثمار التى حرم منها . ويعتبر الخصم سيء النية في حكم المادتين ١/١٨٥ و ٩٧٨ من القانون المدنى منذ اعلانه بالطعن في الحكم أو القرار المنفذ به لان هذا الاعلان يتضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بالغاء القرار أو الحكم المطعون فيه فيعتبر بمثابة اعلان للحائز بعيوب حيازتي مما يزول به حسن نيته طبقا للمادة ٩٦٦ من القانون المدنى (١) .

(ب) **حيازة :** نائب عن الاصيل .

٢ — اذا كان البين من الاوراق ان مصلحة الاملاك اذا استلمت العقار بعد رسو مزاده على مصلحة الضرائب انما تسلمته باعتبارها الجهة الحكومية التى تتولى ادارة املاك الدولة ، فانها في وضع يدها عليه تقوم مقام مصلحة الضرائب وتكون العبرة بحسن أو سوء نية هذه المصلحة الاخيرة .

المحكمة :

وحيث انه وان كان قرار لجنة الطعن المنصوص عليه في المادة ٥٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ يعتبر وفقا للمادتين ٥٣ ، ١٠١ من هذا القانون من القرارات الجائز تنفيذها مؤقتا ولو طعن فيه امام المحكمة الابتدائية الا ان الاحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتا يجرى على مسئولية طالب التنفيذ لان اباحة تنفيذها قبل ان تصبح نهائية هو مجرد رخصة للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يحوز الحكم أو القرار قوة الشيء المحكوم فيه فاذا اختار استعمال هذه الرخصة واقدم على تنفيذه وهو يعلم انه معرض للالغاء اذا ما طعن فيه فانه يتحمل مخاطر هذا التنفيذ ، فاذا ألغى الحكم أو القرار المنفذ به بناء على الطعن فيه وجب على طالب التنفيذ بعد ان ثبت ان الحق ليس في جانبه ان يرد الى خصمه الذى جرى التنفيذ ضده ما يكون قد استوفاه منه وان يعيد الحال الى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ كما يلتزم بتعويض الضرر الذى لحق هذا الخصم من جراء ذلك التنفيذ وتبعا لذلك يرد اليه الثمار التى حرم منها ، ولا يكون للخصم الذى استولى على هذه الثمار ان يحتج بأنه حاز العقار بحسن نية فلا يلتزم طبقا للمادة ١/١٨٥ ، ٩٧٨ من القانون المدنى الا برده دون ثماره ، ذلك انه يعتبر سيء النية في حكم هاتين المادتين منذ اعلانه بالطعن في الحكم او القرار المنفذ به لان هذا الاعلان يتضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بالغاء القرار او الحكم المطعون فيه فيعتبر بمثابة اعلان للحائز بعيوب حيازته مما يزول به حسن نيته طبقا للمادة ٩٦٦ من القانون المدنى ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن مصلحة الضرائب قد أعلنت بالطعن ١٢ سنة ١٩٤٦ كلى القاهرة قبل أن تباشر اجراءات التنفيذ الادارى على عقار المطعون ضده وانه قضى في هذا الطعن بتخفيض الضريبة المستحقة على المطعون ضده من ١١٦ج و ٥٦٥م الى ٦٧ج ٣٢٩م فانها تعتبر سيئة النية بالنسبة لما قبضته من ثمار ذلك العقار من تاريخ وضع يدها عليه بعد أن رسا مزاده عليها بتاريخ ١٨/٦/١٩٤٩ وتلتزم لذلك بريعه عن المدة من تاريخ هذا الاستلام الى تاريخ رده الى المطعون ضده، واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة فانه لا يكون مخالفا للقانون . ولا صحة لما قررته الطاعنة من انه استند الى المادة ٦٦٠ من قانون المرافعات للقول بعدم جواز اجراء المزايدة الا بعد ان يصير الحكم نهائيا ، اذ ان البين مما أورده الحكم المطعون فيه في هذا الشأن انه لم يقم قضاءه على هذه المادة ، انما الحكم رقم ١٨٦ سنة ١٩٥٥ كلى القاهرة الذى قضى ببطلان الحجز الادارى هو الذى استند الى تلك المادة ، وان ما أورده الحكم المطعون فيه في هذا الصدد انما كان نقلا عن الحكم المذكور، وبالتالى فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق المادة ٦٦٠ من قانون المرافعات لا يصادف محلا فيه . وغير صحيح أيضا ما قررته الطاعنة من ان ملكية العقار المنفذ عليه قد انتقلت اليها بمقتضى محضر البيع المؤرخ ١٨/٦/١٩٤٩ ذلك أن الثابت من هذا المحضر المرفق بحافظتها ان المزاد رسا على مصلحة الضرائب الحاجزة ، كما ان البين من الأوراق ان مصلحة الاملاك الطاعنة اذ استلمت هذا العقار بعد رسو مزاده على مصلحة الضرائب

(١) نقض ٢٣ من مايو ١٩٦٧ ، الطعن ١٠ سنة ٣٤ ق .

فانما تسلمته باعتبارها الجهة الحكومية التي تتولى ادارة أملاك الدولة ، وبالتالى فانها فى وضع يدها عليه تقوم مقام مصلحة الضرائب وتكون العبرة بحسن او سوء نية هذه المصلحة الاخيرة . واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لا يكون مخالفا للقانون ويكون النعى عليه .. على غير أساس .

وحيث ان .. ما قرره الحكم بشأن المبلغ المنفذ به يتفق مع الواقع الثابت فى الدعوى وظاهر منه ان الحكم المطعون فيه سلم بأن مصلحة الضرائب اتخذت اجراءات الحجز العقارى الادارى وفاء لمبلغ ٥٦٥ ج و ١١٦ م الذى قدرته لجنة الطعن وان هذا المبلغ خفض فى الطعن ١٢ لسنة ١٩٤٦ الى ٢٢٩ ج و ١٧٦ م وانه بعد خصم مصروفات ذلك الطعن وما سدده المطعون ضده من قبل يكون الباقى ٧ ج و ١٨٤ م ، وبالتالى يكون النعى عليه فى هذا الخصوص بالخطأ فى فهم الواقع والفساد فى الاستدلال على غير أساس ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

طعن مدنى رقم ١١٤ لسنة ٣٥ ق (جلسة ١٩٦٩/٢/٢٧) برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد حافظ هريدى ، السيد عبد المنعم الصراف ، سليم راشد أبو زيد ، على عبد الرحمن المستشارين

— ٤٩٣ —

المبدآن القانونيان :

(١) **حكم :** طعن . استئناف . اختصاص . مرافعات م ٤٣١ ق ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ق ٤ لسنة ١٩٦٧ .

١ ـ اذا لم يقتصر قضاء الحكم على رفض الدفع بعدم قبول طلب استصدار امر اداء بالدين المطالب به لعدم ثبوته بالكتابة وانما اشتمل قضاؤه ايضا على اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى لتفصل فى موضوع التظلم تأسيسا على القول بأن محكمة الاستئناف لا تملك الفصل فى هذا الموضوع لان محكمة الدرجة الاولى لم تستنفد ولايتها فيه ، فان هذا من الحكم يعتبر قضاء قطعيا بعدم ولاية محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى لاختصاص المحكمة الابتدائية به ، وهذا القضاء يعتبر بمثابة حكم بعدم الاختصاص فيجوز الطعن فيه على استقلال .

(ب) **استئناف :** نطاقه . حكم اسباب ، عيب ، مخالفة قانون .

٢ ـ اذا كان ما قرره الحكم الابتدائى يعتبر قضاء بعدم قبول الدعوى وفى صميم موضوعها لا تملك معه محكمة الدرجة الاولى الرجوع فيه ، وبه تكون قد استنفدت ولايتها فى الفصل فى هذا الموضوع فان الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم يكون قد طرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف ، ويمتنع عليها لذلك ان تعيد القضية الى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت ولايتها فى نظر النزاع ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعادة القضية الى تلك المحكمة لنظر موضوعها تأسيسا على ما ذهب اليه خطأ من ان محكمة أول درجة لم تتعرض لموضوع التظلم وانه لذلك فلا تملك المحكمة الاستئنافية الفصل فيه لان الاستئناف لا يطرحه عليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون بذلك مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة :

وحيث ان .. الطعن رفع فى ٢٥ من فبراير ١٩٦٥ وقد ادركه قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قبل ان يعرض على دائرة فحص الطعون ، ولما كانت المادة الثالثة من هذا القانون الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٢٢ من يوليو ١٩٦٥ قد نصت فى فقرتها الثانية على ان تتبع الاجراءات التى كان معمولا بها قبل انشاء دوائر فحص الطعون ، وكانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى انشأ دوائر فحص الطعون قد اوجبت على الطاعن ان يعلن الطعن الى جميع الخصوم الذين وجه اليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن والا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، واذ كانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعنين باعلان المطعون ضدهم الذين اشارت اليهم النيابة فى دفعها خلال الميعاد وحتى انقضى الميعاد الذى منحه لهما القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ ، فانه يتعين اعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات سالف الاشارة اليها بالنسبة لهؤلاء المطعون ضدهم والحكم ببطلان الطعن بالنسبة لهم ..

وحيث ان .. الحكم المطعون فيه لم يقتصر قضاؤه على رفض الدفع بعدم قبول طلب استصدار أمر أداء بالدين المطالب به لعدم ثبوته بالكتابة ، وانما اشتمل قضاؤه أيضا على اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى موضوع التظلم تأسيسا على القول بأن محكمة الاستئناف لا تملك الفصل فى هذا الموضوع لان محكمة الدرجة الاولى لم تستنفد ولايتها فيه ، وهذا من الحكم المطعون فيه يعتبر قضاء قطعيا بعدم ولاية محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى لاختصاص المحكمة الابتدائية ، وهذا القضاء يعتبر بمثابة حكم بعدم الاختصاص فيجوز الطعن فيه على استقلال ، والطعن الحالى فى سببه الاول وارد على هذا القضاء ..

وحيث انه .. يبين من الحكم الابتدائى الذى رفع عنه الاستئناف أنه لم يكتف بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى بطريق أمر الاداء

تأسيسا على القول بعدم توافر شروط ثبوت الدين بالكتابة بل انه قال بعد ذلك فى اسبابه « وفضلا عن ذلك فان المطالبة الموجهة للمعارضين بصفتهما الشريكين المتضامنين فى الشركة المدينة (الطاعنين) لا تقبل الا اذا كان بيد الدائن (شركة الزيوت) ـ المطعون ضده الاول بصفته ـ سند رسمى أو حكم نهائى على الشركة بالدين فاذا كانت المطالبة قد حصلت قبل الحصول على السند الرسمى أو الحكم النهائى المثبت لمديونية الشركة فانها تكون غير مقبولة ». وهذا الذى قررته محكمة الدرجة الاولى يعتبر قضاء منها بعدم قبول الدعوى وفى صميم موضوعها لا تملك معه الرجوع فيه ، وبه تكون قد استنفدت ولايتها فى الفصل فى هذا الموضوع ويكون الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم قد طرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف ، ويمتنع عليها لذلك ان تعيد القضية الى محكمة الدرجة الاولى بعد ان استنفدت ولايتها فى نظر النزاع ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعادة القضية الى تلك المحكمة لنظر موضوعها تأسيسا على ما ذهب اليه خطأ من ان محكمة أول درجة لم تتعرض لموضوع التظلم وانه لذلك فلا تملك المحكمة الاستئنافية الفصل فيه ، لان الاستئناف لا يطرحه عليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون بذلك مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الآخر من اسباب الطعن .

طعن مدنى رقم ١٢٥ لسنة ٣٥ ق فى ١٩٦٩/٣/٢٧ برياسة وعضوية السادة : محمود توفيق اسماعيل ، عثمان زكريا ، سليم راشد أبو زيد ، محمد صبرى الشبيشى ، على عبد الرحمن المستشارين

— ٤٩٤ —

المبدآن القانونيان :

(١) **استئناف** . اعلان . اعتبار كأن لم يكن . بطلان . غير متعلق بالنظام العام . مرافعات م ٤٠٥ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ مرافعات . مم ٧٨ و ٨٣ و ٣٨٠ و ٣٧٩ .

١ ـ ميعاد الثلاثين يوما المحدد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ هو ميعاد حضور بصريح النص ، والجزاء المقرر فى هذه الفقرة لعدم مراعاة هذا الميعاد وهو اعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد المذكور ، هو بعينه الجزاء المقرر فى المادة ٧٨ من قانون المرافعات لعدم مراعاة ميعاد التكليف بالحضور بالنسبة للدعوى المبتدأة ، ولم يوجب المشرع على المحكمة الحكم بهذا الجزاء من تلقاء نفسها خلافا لما كان عليه الحال فى المادة ٤٠٦ مكرر قبل الغائها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، مما يؤكد ان الجزاء فى صورته الجديدة لا يتعلق بالنظام العام فلا تحكم به المحكمة بغير طلب من الخصوم .

(ب) **تجزئة** : احوالها . استئناف اعتباره كأن لم يكن . مرافعات ٩٥ مكررا .

٢ ـ اذا كان موضوع الاستئناف مما يقبل التجزئة فان اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لاحد المستأنف عليهم لا يستتبع اعتباره كذلك بالنسبة لباقى المستأنف عليهم .

المحكمة :

وحيث ان ... المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات اذ أجازت للمحكوم عليه اعلان خصمه بالطعن فى المحل الذى اختاره موطنا له عند اعلانه بالحكم الصادر لصالحه ، فان مرد ذلك ما قضت به المادة ٨٣ من قانون المرافعات من ان التوكيل الصادر من احد الخصوم يجعل موطن وكيله محلا مختارا فى درجة التقاضى الموكل فيها ، ولا يغير من ذلك ما طرأ على المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات من تعديل بموجب القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ذلك ان هذا التعديل وان جعل الاصل سريان ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره على اساس ان الخصم يفترض فيه عادة العلم بالخصومة وما تم فيها من اجراءات ، الا انه استثنى فى ذات المادة حالات أوردها وجعل فيها ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من تاريخ اعلانه لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الاصلى ففى هذه الاحوال يكون مجال أعمال المادة ٣٨٠ فيما تشترطه لجواز اعلان الطعن للخصم فى المحل المختار من ان يكون هذا الخصم قد اختار هذا المحل فى ورقة اعلانه للحكم الذى رفع عنه الطعن . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على ان المطعون ضدهم قد اعلنوه بالحكم الصادر لصالحهم واتخذوا فى ورقة اعلان الحكم مكتب وكيلهم امام محكمة الدرجة الاولى محلا مختارا لهم ، فان قيامه باعلان صحيفة الاستئناف اليهم فى المحل المذكور يكون باطلا على ما قرره الحكم المطعون فيه .

وحيث ان ... قضاء هذه المحكمة جرى بأن ميعاد الثلاثين يوما المحدد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ هو ميعاد حضور بصريح النص ، والجزاء المقرر فى هذه الفقرة لعدم مراعاة هذا الميعاد وهو اعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد المذكور هو بعينه الجزاء المقرر فى المادة ٧٨ من قانون المرافعات لعدم مراعاة ميعاد التكليف بالحضور بالنسبة

للدعوى المبتداة ، وهذا الجزاء مقرر لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخي المستأنف في اعلان الاستئناف من اطالة الاثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم المحضرين في قطع التقادم والسقوط ولم يوجب الشرع على المحكمة الحكم بهذا الجزاء من تلقاء نفسها خلافا لما كان عليه الحال في المادة ٤٠٦ مكرر قبل الغائها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ حيث كانت توجب على المستأنف اعلان استئنافه الى جميع الخصوم الذين وجه اليهم الاستئناف والا كان الاستئناف باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، مما يؤكد ان الجزاء في صورته الجديدة لا يتعلق بالنظام العام فلا تحكم به المحكمة بغير طلب من الخصوم . ولا يغير من ذلك ان هذا الجزاء يقع بقوة القانون بمجرد انقضاء ميعاد الثلاثين يوما دون ان يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور ، اذ ان هذا معناه انه يتحتم على المحكمة ان توقع هذا الجزاء في حالة طلبه من صاحب المصلحة ولا يكون لها خيار فيه ، ولصاحب المصلحة ان يتنازل عنه صراحة أو ضمنا . لما كان ما تقدم وكان يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ان صحيفة الاستئناف قدمت لقلم المحضرين في ١٠ من مارس سنة ١٩٦٣ وقام المحضر في ١٧ من مارس ١٩٦٣ باعلان المستأنف عليهم (المطعون ضدهم) في عنوانهم الموضح بصحيفة افتتاح الدعوى واثبت عدم وجودهم فيه فعمد المستأنف (الطاعن) الى اعلانهم بتاريخ ١٩٦٣/٤/٣٠ في مكتب محاميهم الذي كان يحضر عنهم امام محكمة الدرجة الاولى وهو اعلان علاوة على انه باطل على ما سلف البيان في الرد على السبب الاول فقد جاء بعد مضي اكثر من ثلاثين يوما على تقديم صحيفة الاستئناف لقلم المحضرين ومن ثم فان الاستئناف يعتبر كأن لم يكن بالنسبة لمن تمسك بذلك من المستأنف عليهم واذ كان الثابت ان المستأنف ضده الاول (المطعون ضده الاول) هو الذي حضر وحده وعن نفسه فقط دون باقي المستأنف عليهم ، ودفع في اول جلسة حضرها وهي جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٦ باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليفه بالحضور خلال ثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف لقلم المحضرين اعمالا لنص المادة ٤٠٥/٢ من قانون المرافعات معدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وصمم على هذا الدفع اما باقي المستأنف عليهم فانهم لم يحضروا ولم يقدم أيهم مذكرة بدفاعه فان الاستئناف يعتبر كأن لم يكن بالنسبة اليه وحده دون باقي المطعون ضدهم الذين لم يمثلوا في الاستئناف ولم يتمسكوا باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . لما كان ذلك وكان موضوع الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة للمستأنف عليه الاول (المطعون ضده الاول) لا يستتبع اعتباره كذلك بالنسبة لباقي المستأنف عليهم ، وبالتالي فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لهم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص ، ولا يغير من ذلك كون هؤلاء المستأنف عليهم لم يعلنوا بالاستئناف اعلانا صحيحا لا في ميعاد الثلاثين يوما ولا بعد ذلك لان هذا ليس من شأنه ان يخول محكمة الاستئناف الحق في الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة اليهم بغير ان يدفعوا بذلك ، بل يكون على المحكمة في هذه الحالة اتباع ما تقضي به المادة ٩٥ مكرر من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من وجوب تأجيل القضية الى جلسة تالية يعاد تكليف المدعى عليه الذي بطل اعلانه بالحضور فيها تكليفا صحيحا بواسطة عصمه .

طعن مدني رقم ٢٠٩ لسنة ٣٥ ق في ١٩٦٩/٢/٢٧ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، السيد عبد المنعم الصراف ، سليم راشد أبو زيد محمد صدقي البشبيشي ، على عبد الرحمن المستشارين

قضاء محكمة النقض الجنائية

— ٤٩٥ —

المبدأ القانوني :

نيابة عامة : محام عام اول ، طعن فى القرار بالاوجه الصادر من مستشار الاحالة . مستشار الاحالة ، امر بالا وجه ، حق النيابة فى الطعن فيه . نقض ، طعن ، اسبابه ، توقيعها ، دفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . رشوة . اجراءات ١٩٣ ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ م ٢٨ .

المحامى العام الاول لا يملك التقرير بالطعن بالنقض فى الامر بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الاحالة ، او التوقيع على اسباب الطعن ، الا فى حالة غياب النائب العام او خلو منصبه او قيام مانع لديه ، وفيما عدا هذه الحالات الثلاث ، فان المحامى العام الاول لا يباشر حق الطعن الا بتوكيل خاص من النائب العام .

المحكمة :

من حيث ان الثابت من الاطلاع على الاوراق ومن مراجعة المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لدفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلا لصدوره من غير ذى صفة ، ان رئيس نيابة شرق الاسكندرية قرر بالطعن فى الامر المطعون فيه الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية على المطعون ضده وذلك بوصفه وكيلا عن المحامى العام الاول ، وان المحامى العام الاول وضع اسباب الطعن فى اليوم نفسه واودعها قلم الكتاب واثبت فى تقرير الاسباب انه يقوم بهذا الاجراء « عن النائب العام » وقد خلت المفردات مما يشير الى ان النائب العام قد وكل المحامى العام الاول فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على ان « للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن امام محكمة النقض فى الامر الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى» ونصت المادة ٢٨ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية على انه « يكون لدى المحاكم نائب عام يعاونه محام عام اول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها ومساعديها ومعاونيها . وفى حالة غياب النائب العام او خلو منصبه او قيام مانع لديه يحل محله المحامى العام الاول وتكون له جميع اختصاصاته ايا كانت » . ومؤدى هذين النصين ان المحامى العام الاول لا يملك التقرير بالطعن بالنقض فى الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الاحالة او التوقيع على اسباب الطعن الا فى حالة غياب النائب العام او خلو منصبه او قيام مانع لديه ، وفيما عدا هذه الحالات الثلاث ، فان المحامى العام الاول لا يباشر حق الطعن الا بتوكيل خاص من النائب العام . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة لم تثر فى مذكرتها المقدمة منها — ردا على الدفع — ما يشير الى ان النائب العام قد قام لديه سبب من الاسباب الثلاثة المار ذكرها حتى يمكن ان يقوم ذلك سندا كاشفا عن أن توقيع المحامى العام الاول على اسباب الطعن انما جرى صفة كونه قائما بأعمال النائب العام ، وكان الثابت من مذكرة اسباب الطعن ان المحامى العام قد وقعها « عن النائب » وهو ما يشير الى انه لم يكن قائما بأعمال النائب العام وانه أنما وقع بوصف كونه وكيلا عنه . ولما كانت الاوراق قد خلت من صدور توكيل خاص من النائب العام بهذا الاجراء ، فان التقرير بالطعن الصادر من رئيس نيابة شرق الاسكندرية بالتوكيل عن المحامى العام الاول ، وتقرير اسباب الطعن الذى وقعه هذا الاخير يكونان قد صدرا من غير ذى صفة ، مما يتعين معه قبول الدفع والقضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٣/١٠ برياسة وعضوية السادة محمد صبرى وعبد المنعم حمزاوى ونصر الدين عزام ومحمد ابو الفضل حفنى وانور أحمد خلف المستشارين)

— ٤٩٦ —

المبدأ القانوني :

تقليد : علامة تجارية . حكم ، تسبيب عيب ، اغفل اثبات وصف العلامة المقلدة والعلامة الصحيحة وبيان اوجه التشابه بينها .

تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان اوجه التشابه بينهما ، واستند فى ثبوت توفر التقليد الى راى مراقب العلامات التجارية من وجود تشابه بين

العلامتين ، يكون مشوبا بالقصور ، لان القاضى فى المواد الجنائيه انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز له ان يؤسس حكمه على راى غيره .»

المحكمة :

وحيث انه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى ــ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ــ انه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه انه تكشف لمفتش مصلحة الدمغة والموازين وجود تشابه بين العلامة المنقوشة على مشغولات ذهبية قدمها الطاعن للمصلحة ، وبين علامتين تجاريتين مسجلتين باسم شركة الوادى للمصوغات ، فحرر محضرا بذلك وضبط علامتين على شكل « اسطمبة » من الصلب لدى الطاعن وارسالها الى مصلحة التسجيل والرقابة الادارية وقدم مراقب العلامات التجارية تقريرا اثبت فيه انه تبين له من المقارنة قيام تشابه يدعو الى اللبس وتضليل الجمهور . ثم خلص الحكم بعد ايراد ما تقدم الى ادانة الطاعن فى قوله « ومن حيث انه لما كان الواضح مما تقدم ان التهمة ثابتة فى حق المتهم ــ الطاعن ــ من اقوال محرر المحضر وتايد ذلك من تقرير مراقب العلامات التجارية سالف الذكر وان المحكمة لا تعول على انكار المتهم للتهمة لان ذلك جاء على سبيل الدفاع » واذ استانف الطاعن هذا الحكم فقد اثار المدافع عنه قيام الخلاف بين ما ضبط لديه وبين العلامتين القول بتقليدهما ، وطلب ضم التسجيلين الخاصين بهاتين العلامتين فلم تلتفت المحكمة الى هذا الدفاع وراحت تؤيد الحكم المستانف لاسبابه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان اوجه التشابه بينهما ، واستند فى ثبوت توفر التقليد على راى مراقب العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور ، لان القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز له ان يؤسس حكمه على راى غيره . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

طعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٣/١٠ ، برياسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد عبد المنعم حمزاوى ونور الدين عويس ونصر الدين عزام وانور خلف المستشارين .

— ٤٩٧ —

المبادىء القانونية :

(ا) **جريمة :** ركن ، باعثه خطأ فيه ، اغفاله ، تأسيسه على الظن

١ ــ الباعث على الجرائم ليس ركنا فيها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه ، او ابتناؤه على الظن ، او اغفاله جملة .

(ب) **خبرة فنية :** مسألة بديهية ضربه على قمة الرأس ، تحديد موضع الضارب من المضروب حكم ، تسبيب ، عيب .

٢ ــ الضرب بآلة راضة على قمة الراس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه او يقف خلفه سواء ، مما لا يحتاج فى تقريره او استنباطه الى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء اليها .

(ج) **دفاع** اخلال بحقه ، محكمة ، رد على دفاع ظاهر الفساد .

٣ ــ اذا كان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعى لتحقيق ما يدعيه ، فليس له ان يعيب على المحكمة سكوتها عن اجابته الى طلب لم يبده او الرد على دفاع ظاهر الفساد .

(د) **رؤية :** دفع بتعذرها ، رد المحكمة عليه . دفع موضوعى .

٤ ــ الدفع بتعذر الرؤية لحلك الظلام فى صورة الدعوى ، من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستاهل ردا خاصا لتلاحم الاجساد الذى يحقق الرؤيه عند حصول الاعتداء بآلة راضة .

(هـ) **دليل :** اطمئنان المحكمة اليه ، اطراح ما عداه ، بيان علته .

٥ ــ محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى ، اذ فى اطمئنانها الى الادلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الاخذ بهما دون ان تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه اثبت بيانا لواقعة الدعوى ما محصله ان المجنى عليه ذهب لرى ارضه ، فنازعه والد الطاعن ، فجاء ابنه بالفأس وضربه على رأسه وبعض جسمه فاحدث به جملة الاصابات التى تخلفت عن احداها عاهة الراس . ودلل على هذه الواقعة بما ينتجها من وجود الادلة وهى شهادة المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى ، ولما كان من البداهة أن الضرب بآلة راضة على قمة الراس يمكن ان يحدث من ضارب يقف امام المجنى عليه او يقف خلفه على السواء ، مما لا يحتاج فى تقريره او استنباطه الى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء اليها . وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعى لتحقيق ما يدعيه بخلاف ذلك ، فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن اجابته الى طلب لم يبده او الرد على دفاع

ظاهر الفساد ، وكان ما حصله الحكم من اقوال المجنى عليه والتقرير الطبى مما يتلاءم به فحوى الدليلين بغير تناقض ، وكان الدفع بتعذر الرؤية لحلك الظلام فى صورة الدعوى من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستاهل ردا خاصا لتلاحم الاجساد الذى يحقق الرؤية عند حصول الاعتداء بآلة راضة .

لما كان ذلك ، وكان الباعث على الجرائم ليس ركنا فيها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه، أو ابتناؤه على الظن ، او اغفاله جملة ، على ان الحكم اثبت بغير معقب انه الخلاف على الرى ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئيه يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى ، اذ فى اطمئنانها الى الادلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الاخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها ، وكان الطعن فى حقيقته جدلا موضوعيا صرفا لايثار لدى محكمة النقض ، فانه يكون على غير اساس متعين الرفض .

طعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٣/١٠ رياسة وعضوية السادة محمد محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل وحسين سعد سامح ومحمود عباس العمراوى ومحمد ابو الفضل حفنى المستشارين .

— ٤٩٨ —

المبادىء القانونية :

عمل : قانون، اصداره، تفويض تشريعى . عامل ، فصله ، عرض امره على اللجنة المختصة . قرار وزير عمل ٩٦ لسنة ١٩٦٢ و ٨٠ لسنة ١٩٦٥ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ٦٦ و ٢٢١ .

١ ــ اذا كانت المحكمة المنشاة تستخدم اكثر من خمسة عمال ، فان فصل العامل فى مثل تلك المنشاة قبل عرض الأمر على اللجنة يعتبر عملا مؤثما جنائيا .

(ب) **مخالفة قانونية :** جزاء جنائى جزاء تاديبى ، جمع بينهما

٢ ــ لا يوجد ثمة ما يمنع قانونا من الجمع بين الجزاء الجنائى والتاديبى عن المخالفة الواحدة للقانون .

(ج) **صاحب عمل :** جريمة ، ركنها .

٣ ــ المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع هو صاحب الامر بحسب النظام الموضوع للمنشاة فى الأشراف الادارى على شؤون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون ، وهذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى تنسب اليه .

المحكمة :

وحيث ان المادة ٦٦ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل بعد ان حظرت على صاحب العمل تجاوز العقوبات التاديبية التى بينتها فى حالة وقوع مخالفة من العامل ، نصت فى الفقرة الاخيرة منها على « ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ببيان العقوبات التاديبية وقواعد واجراءات التاديب » وبناء على هذا التفويض التشريعى صدر فى ٢٥ من نوفمبر ١٩٦٢ قرار وزير العمل ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار ٨٠ لسنة ١٩٦٥ واورد فى المادة السادسة المستبدلة عقوبة الفصل ضمن العقوبات الجائز توقيعها على العامل بأن نص على انه « اذا رات المنشاة التى تستخدم خمسة عمال فاكثر ان المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله ، تعين عليها قبل أن تصدر قرارا نهائيا بذلك عرض الامر على لجنة ــ حددت المادة تشكيلها » .

لما كان ذلك ، وكان هذا القرار الوزارى قد صدر فى نطاق التفويض التشريعى الوارد فى المادة ٦٦ من قانون العمل . وكانت هذه المادة قد وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى من ذلك القانون . وكانت المادة ٢٢١ قد نصت على معاقبة كل من يخالف احكام ذلك الفصل والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الفى قرش . وكان الثابت من المفردات التى امرت المحكمة بضمها ان المنشاة تستخدم اكثر من خمسة عمال .

لما كان ذلك ، فان فصل العامل فى مثل تلك المنشاة قبل عرض الأمر على اللجنة يعتبر فعلا مؤثما جنائيا طبقا لمواد القانون سالف الذكر . ولا ينال من ذلك ما نص عليه القرار الوزارى من بطلان هذا الاجراء المخالف ، لانه لا يوجد ثمة ما يمنع قانونا من الجمع بين الجزاء الجنائى والتاديبى عن المخالفة الواحدة للقانون ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يتعين معه نقضه .

ولما كان المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع هو صاحب الامر بحسب النظام الموضوع للمنشاة فى الاشراف الادارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون ، وهذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى تنسب اليه . وكان خطأ الحكم قد حجبه عن بحث توافر هذا الوصف فى المطعون ضده كما

حجبه عن تمحيص أدلة الثبوت فيها ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

طعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/١٧ رياسة وعضوية السادة عادل يونس ومحمد محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل وحسين سامح ومحمود العمراوى المستشارين .

— ٤٩٩ —

المبادىء القانونية :

(١) قتل خطأ : قضاة ، صلاحيتهم للحكم . بطلان حكم . اجراءات م ٢٤٧ .

١ ـ واذ كان اثنان من اعضاء هيأة المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه قد اشتركا فى الهيأة التى نظرت الطعن فى قرار النيابة العامة بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وفصلت فيه بالغاء الامر وهو عمل من اعمال الاحالة ، وكان القانون قد اوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم اذا قام فى الدعوى بعمل من اعمال الاحالة والا كان حكمه باطلا ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(ب) **مدع مدنى :** قرار النيابة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، طعن . اجراءات م ٢١٠ .

٢ ـ للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الامر الصادر من النيابة العامة بلا وجه لاقامة الدعوى الجنائية .

(جـ) **امر بأن لا وجه :** بالغاؤه .

٣ ـ الغاء الامر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية من غرفة المشورة يعنى كفاية الادلة قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة .

المحكمة :

وحيث انه ... صدر امر من النيابة العامة فى تاريخ ٢٩ من اغسطس ١٩٦٤ بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده فطعن المدعى بالحقوق المدنية الاول ـ الطاعن الاول ـ فى هذا الامر امام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فقضت هـذه المحكمة فى هذا الامر فى ١٩٦٥/٩/١٤ وكانت الهيئة مشكلة من السادة ابراهيم ادريس رئيس المحكمة ومحمد خيرى عبد الله وعبد الله مرسى القاضيين ، فرفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده لانه فى يوم ١٩٦٤/٦/٢٠ تسبب خطأ فى موت فريد نصير فرج ـ وقضت محكمة الازبكية الجزئية غيابيا بحبس المطعون ضده ستة اشهر مع الشغل ، فعارض المحكوم عليه فقضت المحكمة الجزئية بتأييد الحكم المعارض فيـه فاستأنف ، قضـت المحكمـة الاستئنافيـة حضـوريا فى ٢٦ من مارس ١٩٦٨ وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وكانت هيئة المحكمة مشكلة من السادة ابراهيم ادريس رئيس المحكمة وعبد الله مرسى وهلال غنيم القاضيين .

لما كان ذلك وكان البين مما تقدم ان عضوين من اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ـ هما الرئيس وعضو اليمين ـ سبق لهما الفصل فى الطعن المرفوع من الطاعن الاول عن قرار النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، وكان للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الامر الصادر من النيابة العـامة بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية وفقا للمادة ٢١٠ اجراءات جنائية ، وكان الغاء الامر من غرفة المشورة يعنى كفاية الادلة قبل المتهم لتقديمه الى المحاكمة .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧ تنص فى فقرتها الثانية على انه « يمتنع على القاضى ان يشترك فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من اعمال التحقيق او الاحالة او ان يشترك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه » وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة ان اساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعـل له رأيا فى الدعـوى او معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القـاضى من خلو الذهن عن موضـوع الدعـوى ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . لما كان ذلك وكان اثنان من اعضاء هيئة المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه قد اشتركا فى الهيئة التى نظرت الطعن فى قرار النيابة العـامة بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وفصلت فيـه بالغاء الامر وهو عمل من اعمـال الاحالة ، وكان القانون قد اوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم اذا قام فى الدعوى بعمل من اعمال الاحالة والا كان حكمه باطلا ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك بغير حاجـة الى بحث بقيـة اوجـه الطعن .

طعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٣/١٧ رياسـة وعضـوية السادة محمد صبرى ومحمد نور الدين عويس ونصر الدين عزام ومحمد ابو الفضـل حفنى وانور احمد خلف المستشارين

— ٥٠٠ —

المبادىء القانونية :

نقد : اجنبى . تهريب . ق ٩٠ لسنة ١٩١١ ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

١ ـ الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من اى نوع ايا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القـانون يكون موضـوعها نقدا اجنبيا ما دام من شانها ان

تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر الى ضياع نقد أجنبي كان من حق الدولة أن تحصل عليه .

(ب) مقاصـة : نقد أجنبى . مدنى م ٣٦٢ .

٢ ـ المقاصة كل اتفاق يتم بين اطرافه على تحقيق تقابل ملحوظ فيه ان يكون احد المقابلين بنقد اجنبي مما ينطوي على اجراء تحويل او القيام بالتسوية للديون بين مصر والخارج . ولا شأن للمقاصة بهذا المعنى فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الاجنبي بالمقاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٢ وما بعدها من القانون المدنى . باعتبارها سببا من اسباب انقضاء الالتزامات يقع على نحو ذاتي بقوة القانون ولو بغير علم المتعاملين ، اذ هى تساقط دينين متقابلين : دين واجب الاداء ، ودين مستحق الوفاء . بل المقصود هو المقاصة الاختيارية التى تتجه فيها ارادة اطرافها الى احداث اثرها بجعل دين فى مقابلة دين تهريبا للنقد الاجنبي واحتيالا على احكام القانون وعلى ذلك يدخل فى عموم المقاصة بالمعنى المقصود كل اداء لاى مبلغ فى مصر بالعملة المصرية نظير مبلغ يدفع فى الخارج ما دام ملحوظا فى الاداء والاستئداء انطواء اى منهما على تعامل مقنع بنقد اجنبي او اجراء تحويل او تسوية للديون بين مصر والخارج باستنزال او خصم دين من دين بمقدار الاقل من الدينين . والمقاصة بذاتها لا تقتضى نقل النقد من مصر او اليها بل يصح ان تتم ولو بقيود دفترية بحتة ، كما يحصل فى نظام الحسابات الجارية ونظام غرف المقاصة فى المصارف لان من مزايا المقاصة بطبيعتها تفادى نقل الاموال .

(جـ) ضـبط : نقد اجنبى مقاصة ، جريمتها ، أركانها .

٣ ـ ان ضبط النقد الاجنبى ليس ركنا فى جريمة المقاصة ، ولا يصح اشتراطه دليلا عليها .

(د) نقد مصرى : تعامل : ق ٥٧ لسنة ١٩٥٠ .

٤ ـ المقصود بالتعامل بالنقد المصرى ـ المضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ ـ هو كل عملية من اى نوع يكون فيها دفع بالنقد المصرى اخلالا بواجب التجميد الذى فرضه الشارع على اموال غير المقيم وضرورة وضعها فى حساب غير مقيم فى احد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد ، حتى يأذن وزير المالية بالافراج عما يرى الافراج عنه منها واستيداع النقد المصرى وتسليمه بالوكالة عن غير المقيم بغير المصارف المتعمدة يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل .

(هـ) مأمور ضـبط قضائى : اصطناع وسائل كشف جريمة ، تخف ، انتحال صفة ، اجراءات م ٢١

٥ ـ مهمة مأمور الضبط القضائي ـ الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لاثره ، ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة او التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت ارادة الجـانى حرة غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط ان يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع اخلاق الجماعة ، ومن ذلك التخفى وانتحال الصفات واصطناع المرشـدين ولو ابقى امرهم سرا مجهولا .

(و) دليل : سلطة تأويله . حكم تسبيب عيب .

٦ ـ من المقرر انه وان كان يكفى ان يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة ، الا ان حد ذلك ان يكون قد احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة والم بأدلتها ، وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهى ماتردى فيه الحكم المطعون فيه اذ لا وجه لما اطلقه من تعييب الاجراءات او تخلف شرائط المقاصة المؤثمة فى القانون .

(ز) حكم : تسبيب ، عيبه موجب للاحالة ، اسبقية على مخالفة القانون .

٧ ـ من المقرر أن لعيوب التسبيب الموجبة للاحالة الصدارة على الطعن بمخالفة القانون الموجب للتصحيح .

المحكمة :

وحيث انه يبين ... أن مأمور الضبط فى قسم مكافحة التهريب نمى اليه ان المتهم الاول ـ صاحب محالات السلام بالكويت ـ يرأس شبكة تعمل على تهريب الاموال بطريق المقاصة بين الكويت ومصر وذلك بقبض مدخرات المصريين الذين يعملون بالكويت وبعض الكويتيين الذين يفدون للسياحة ، ثم يوفد من يتسلم نقدا مصريا من المتهم الثانى ـ المطعون ضده ـ بواقع مائة جنيه مصرى عن كل ستين دينارا كويتيا ، فأراد ان يكشف عن هذه الجريمة فأرسل مرشدا من قبله دفع ستين دينارا للمتهم الأول وتسلم منه خطابا فيه رموز تشير الى التهريب ـ ثم سلم المطعون ضده الخطاب وتسلم منه مائة جنيه بالنقد المصرى طبقا للامر الصـادر اليه بالشفرة من المتهم الاول ، وكان التسليم والتسلم تحت رقابة مامور الضبط الذى قام بضبط الخطاب والمبلغ جميعا واعترف المطعون ضده بانه سلم المرشد مائة جنيه من مبلغ اربعمائة جنيه كان المتهم الاول قد اودعها لديه ليدفع منه الى من يعينـه من قبله ، وانه سبق له أن سلم شخصا مائتى جنيـه اخرى من المبلغ المذكور المودع لديه

تنفيذا للتعليمات التى صدرت اليه من المتهم الاول ، ودلل الحكم الابتدائى على هذه الواقعة بما يتجها من وجوه الادلة الواردة فى المساق المتقدم ومنها اعتراف المطعون ضده نصا فى اقتراف جرائم المقاصة والتعامل بالنقد المصرى بالوكالة عن غير مقيم فى مصر ، وانتهى من تسبيبه وخلص من استدلاله الى صحة الاجراءات وثبوت التهم الاربع جميعا فى حق المطعون ضده ، الا ان الحكم المطعون فيه قضى ببراءته منها بما نصه « وحيث ان المحكمة لا تطمئن الى ما اتخذ فى هذه القضية من اجراءات اذ ان تسليم النقد الاجنبى الى المتهم الاول .. تم بواسطة مرشد مجهول قام بتسليم مبلغ سبعين دينارا كويتيا الى صديق له بالخارج لتسليمه الى ذلك المتهم والمحكمة كى تطمئن الى اسناد التهمة للمتهم لا بد ان تطمئن الى صحة الاجراءات التى اتخذت فى هذه القضية وان تتحقق بنفسها من سلامتها الامر الغير متوافر حدوثه فى هذه الدعوى ، فلم يثبت لافى الاوراق ولا امام المحكمة ان المرشد قام بدفع نقد اجنبى الى المتهم الاول كما لم يثبت ان هناك اموالا خرجت من مصر او ادخلت اليها دون الطريق القانون وعملية الخروج او الدخول بمعنى عملية التحويل لا تفترض ولا تستنتج ، بل لا بد ان يقوم الدليل الذى لا يقبل الشك على تمامها فعلا ، ومتى كان ذلك ، فان المقاصة بمعناها القانونى تكون غير متوافرة اذ ان من شروطها ان يكون الغرض من دفع المبلغ فى مصر هو فى مقابل دين فى الخارج ، فاذا كان المتهم الثانى ـ المطعون ضده ـ لا يعلم بوقوع الدين بين المرشد والمتهم الاول ، فان شرطا جوهريا من شروط المقاصة يكون غير متوافر ، ولا تقوم جريمة المقاصة بدونه ، واذا اضيف الى ما تقدم ان تجريم المقاصة فى هذه الحالة هو خشية تضييع نقد اجنبى على البلاد ، فاذا بقى النقد المصرى فى البلاد كما حدث لحساب غير مقيم فى البلاد دون اجراء اية مقاصة نقدية ودون حرمان للدولة من نقد اجنبى ، فلا جريمة ولا شروع فى ارتكابها ، واخيرا فانه لم يضبط نقد اجنبى فى الدعوى كى يمكن القول بتوافر الجرائم المنسوبة الى المتهم . وحيث انه لما سلف تكون التهم المنسوبة الى المتهم على غير اساس من الحق والقانون ويتعين الحكم ببراءته » .

وهذا الذى اورده الحكم المطعون فيه ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ، والتخاذل فى التسبيب ، ذلك بأن القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على عمليات النقد قد نص فى الفقرة الاولى من المادة الاولى منه على انه (يحظر التعامل فى اوراق النقد الاجنبى او تحويل النقد من مصر او اليها ، كما يحظر كل تعهد مقوم بعملة اجنبية منطوية على تحويل او تسوية كاملة او جزئية بنقد اجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الاجنبى سواء اكانت حالة ام لاجل الا بالشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها فى ذلك وجاء فى المذكرة التفسيرية للقانون ما نصه) وجب ان يكون الحظر شاملا العملات الاجنبية وجميع العمليات التى يمكن ان تتم بها كما حرص المشرع كذلك على منع المقاصة المنطوية على تحويل او تسوية كاملة او جزئية بنقد اجنبى الا بالشروط والاوضاع التى يعينها وزير المالية حتى لايدع ثغرة للتحايل عن طريقها فى المنع الوارد بالقانون وقصد بمنع المقاصة مواجهة امثال العمليات الآتية التى تتم بالعملة المصرية (اولا) الدفعات التى تتم لحساب او بامر اشخاص مقيمين خارج مصر (ثانيا) الدفعات التى تتم على اعتبار ان شخصا يستوفى او يكتسب حق ملكية خارج مصر او على اساس انشاء او تحويل حق مؤكد او محتمل لصالح شخص يقبض مبلغا ، او باكتساب ملكية خارج مصر او على اساس القيام بعمل يخول شخصا حقا مرتبطا بالعمليات المذكورة وتوضيحا لذلك نذكر ان من الامثلة الكثيرة فى العمل التى يقصد بها حرمان مصر من الحصول على العملة الاجنبية ان الشخص المقيم فى مصر اذا كان مدينا لدائن فى الخارج ودائنا لمدين فى الخارج كذلك فانه بدلا من ان يدفع ما عليه فى الحساب المحجوز ويستوفى ما له بالعملة الاجنبية يستوفى ما له مما عليه ، وبذلك يتساقط دينه وحقه معا ، ثم يستوفى الدائن فى الخارج من المدين فى الخارج بالعملة الاجنبية وعلى هذا الوجه يضيع على مصر عملة اجنبية ، ويتفادى الدائن فى الخارج ان يعتبر دينه فى حساب محجوز ، وتحاشيا لهذا كله منعت المقاصة المنطوية على تحويل او تسوية كلية او جزئية بنقد اجنبى الا بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير المالية »والبين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الاجنبى عموما ، ومن مذكرته التفسيرية ، واعماله التحضيرية .

ومن القانون ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ الذى نسخت احكامه بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ومن اصله التاريخى والمصدر الذى استمد منه فى التشريع الفرنسى وهو المرسوم بقانون رقم ٤٧ ـ ١٣٣٧ الصادر فى ١٥ من يوليو ١٩٤٧ ان الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من اى نوع ايا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون يكون موضوعها نقدا اجنبيا ما دام من شانها ان تؤدى بطريق مباشر او غير مباشر الى ضياع نقد اجنبى كان من حق الدولة ان تحصل عليه اذ ان الشارع فرض نوعا من الحجز

او الاستيلاء او التجميد على النقد الاجنبي كله ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الاقتصاد القومي لا يباح لاى شخص ان يتصرف في مبلغ الا باذنها . وكل اخلال بالتجميد الذي فرضه الشارع في هذا الشأن يقع حتما في نطاق التأميم والعقاب .

فحاصل تشريع الرقابة على النقد الاجنبي امران : حظر مطلق ، وتنظيم اداري يسمح بالاستثناء . والمقاصة بمعناها العام داخله بالضرورة في نطاق هذا الحظر ، وقد عرفها الشارع بموضوعها وبالغاية منها . والمستفاد من تعريفه لها انها كل اتفاق يتم بين اطرافه على تحقيق تقابل ملحوظ فيه ان يكون احد القابلين بنقد اجنبي مما ينطوي على اجراء تحويل او القيام بتسوية للديون بين مصر والخارج . ولا شأن للمقاصة بهذا المعنى في تشريع الرقابة على عمليات النقد الاجنبي بالمقاصة المنصوص عليها في المادة ٣٦٢ وما بعدها من القانون المدني باعتبارها سببا من اسباب انقضاء الالتزامات يقع على نحو ذاتي بقوة القانون ولو بغير علم المتعاملين ، اذ هي تساقط دينين متقابلين : دين واجب الاداء ودين مستحق الوفاء . بل المقصود هو المقاصة الاختيارية التي تتجه فيها ارادة اطرافها الى احداث اثرها بجعل دين في مقابلة دين تهريبا للنقد الاجنبي واحتيالا على احكام القانون . وعلى ذلك يدخل في عموم المقاصة بالمعنى المقصود كل اداء لاى مبلغ في مصر بالعملة المصرية نظير مبلغ يدفع في الخارج مادام ملحوظا في الاداء والاستئداء انطواء أي منهما على تعامل مقنع بنقد اجنبي او اجراء تحويل او تسوية للديون بين مصر والخارج باستنزال او خصم دين من دين بمقدار الاقل من الدينين — كما هو الحاصل في الدعوى .

والمقاصة بذاتها ايا كانت لا تقتضي نقل النقد من مصر او اليها بل يصح ان تتم ولو بقيود دفترية بحتة ، كما يحصل في نظام الحسابات الجارية او نظام غرف المقاصة في المصارف لان من مزايا المقاصة بطبيعتها تفادي نقل الاموال ، كما ان ضبط النقد الاجنبي ليس ركنا في الجريمة ، ولا يصح اشتراطه دليلا عليها ، يدل على هذا ان الشارع نفسه افترض في المادة التاسعة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ عدم ضبط المبالغ محل الدعوى ورتب على ذلك وجوب الحكم على الجاني بغرامة اضافية تعادل قيمتها باعتبارها عقوبة وجوبية تكميلية بديلا للمصادرة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين وجه عدم اطمئنان المحكمة الى سلامة الاجراءات ، وكان ما ساقه من اقاويل مهمة خلط فيها بين الاجراء الذي اسس لضبط الواقعة وبين ثبوتها بالدليل المعتبر ، لا يكشف عن وجه استدلاله ولاينبيء عن ان المحكمة فهمت الواقعة على حقيقتها ومحصت ادلتها ومنها اعتراف المطعون ضده نصا في اقتراف جرائم المقاصة الثلاث ، وفحوى الخطاب المتضمن الرموز الدالة على التهريب ، وضبط المبلغ المدفوع في مقابلة النقد الاجنبي وهي أدلة مستقلة خاصة بالمطعون ضده ولا شأن لها بالاجراءات السابقة عليها والتي اتخذت مع المتهم الاول المقيم في الكويت وحده وكان من المقرر أن مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل اجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لاثره ، ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت ارادة الجاني حرة غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة المقصودة في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع اخلاق الجماعة ، ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات ، واصطناع المرشدين ولو ابقى امرهم سرا مجهولا » . وكان من المقرر كذلك انه وان كان يكفي ان يتشكك القاضي في ثبوت التهمة ليقضي للمتهم بالبراءة ، الا ان حد ذلك ان يكون قد احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة والم بادلتها ، وخلا حكمه من الخطأ في القانون ، ومن عيوب التسبيب وهي ما تردى فيه الحكم المطعون فيه اذ لا وجه لما اطلقه من تعييب الاجراءات أو تخلف شرائط المقاصة المؤثمة في القانون حسبما تقدم » .

لما كان ذلك ، وكان ما وقع من المطعون ضده من أداء نقد مصري لحساب غير مقيم بصفته وكيلا عنه تتحقق به جريمة التعامل في النقد المصري ، ذلك بأن الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ في شأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد والمضافة بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على انه « يحظر على غير المقيمين في المملكة المصرية أو وكلائهم التعامل بالنقد المصري او تحويل او بيع القراطيس المالية المصرية الا بالشروط والاوضاع التي تعين بقرار من وزير المالية » وقد جرى قضاء هذه المحكمة في تفسير هذا النص على ان المقصود بالتعامل بالنقد المصري كل عملية من أي نوع يكون فيها دفع بالنقد المصري اخلالا بواجب التجميد الذي فرضه الشارع على اموال غير المقيم وضرورة وضعها في حساب غير مقيم في احد المصارف المرخص لها في مزاولة عمليات النقد ، حتى يأذن وزير المالية بالافراج عما يرى الافراج عنه منها ، واستيداع النقد المصري وتسليمه بالوكالة عن غير المقيم بغير المصارف المعتمدة يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه الجريمة بل أغفلها جملة ، فانه يكون فوق تخاذله وقصوره معيبا

بالخطأ فى القانون بما يتعين معه النقض والاحالة ، لان لعيوب التسبيب الموجبة للاحالة الصدارة على الطعن بمخالفة القانون الموجب للتصحيح »

طعن رقم ١١١ لسنة ٣٩ ق فى ١٩٦٦/٣/١٧ بالهيئة السابقة

— ٥٠١ —

المبدأ القانونى :

ضرب : عاهة مستديمة « مسئولية جنائية « رابطة سببية « حكم ، تسبيب ، عيب ، عقوبات م ٢٤٠/١ و ٢٤٢/١ »

المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة التى احدثها . واذ كان المجنى عليه يبلغ من العمر ست سنوات،وقد واجهت النيابة والده وهو وليه الشرعى بما جاء بالتقرير الطبى من ان العاهة التى تخلفت بعين ابنه المجنى عليه يمكن شفاؤها باجراء عملية جراحية له فرفض اجراءهذه العمليه لخشيته تعرض ابنه المذكور للخطر ، وكان لا يصح أن يلزم المجنى عليه بتحمل عملية جراحية ما دام يخشى منها تعرض حياته للخطر ، فان المحكمة اذ اعتبرت الواقعة جنحة ضرب استنادا الى ان تلك العاهة قابلة للشفاء باجراء عملية جراحية للمجنى عليه ، دون أن تتحدث فى حكمها عن وجه تأثير عدم رضاء وليه الشرعى باجراء هذه العملية على تكييف الواقعة ، فان حكمها يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه »

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يخلص فى ان مشاجرة وقعت بين المطعون ضدها [illegible] وبين زينب [illegible] كل منهما فى ملء جرتها أولا ، فاعتدت الاولى على الثانية فلما صاح شقيقها على ... باكيا ضربته المطعون ضدها على عينه اليمنى فحدثت به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى ، وبعد ان أورد الحكم اقوال المجنى عليه وشهود الاثبات عرض للتقرير الطبى بقوله « وثبت من الكشف الطبى الابتدائى ان على مبارك على وجد مصابا بورم فى الجفون ورمد صديدى حاد وجرح قطعى بسيط بالجبهة الانسية للجفن السفلى ويحتاج لعلاج اقل من عشرين يوما . وجاء بتقرير الطبيب الشرعى انه وان كان قد تسبب عن هذه الاصابة تحول فى فتحة القناة الدمعية بالجفن السفلى مما يجعلها لا تقوم بوظيفتها الطبيعية من تصريف الدموع فتنساب الى الخارج وتجعل العين دامعة باستمرار وعرضة للالتهابات الجلدية بجوارها وان ذلك يعد عاهة تقدر بحوالى ٨ ٪ ، الا انه اكد فى ختام التقرير ان هذه الحالة التى وصفها بأنها عاهة فى العين ليست مستديمة حيث يقرر بأنه من الممكن زوالها باجراء عملية جراحية مناسبة طبقا للاصول الطبية الفنية الحديثة » .

ثم تحدث عن تكييف الواقعة المسندة الى المطعون ضدها بقوله « وبما ان النيابة العامة صورت واقعة اصابة الطفل على مبارك على انها جناية احداث اصابة تخلفت عنها عاهة طبقا للمادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات اعتمادا على ما قرره الطبيب الشرعى آنفا من أن الاصابة قبل اجراء العملية الجراحية تعتبر عاهة مستديمة فى حين انه تصوير مؤقت للاصابة لما ورد فى التقرير من انها قابلة فعلا للزوال بمجرد اجراء الجراحة المقررة والمتعارف عليها طبيا لازالتها ، ومن ثم فلا تعد قانونا عاهة مستديمة وبالتالى يتعين استبعاد هذا التصوير واعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المنضمة ان المجنى عليه يبلغ من العمر ست سنوات وقد واجهت النيابة العامة والده وهو وليه الشرعى بما جاء بالتقرير الطبى من ان العاهة التى بعين ابنه يمكن شفاؤها باجراء عملية جراحية له فرفض اجراء هذه العملية لخشيته من تعريض ابنه للخطر » وكان من المقرر ان المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة التى احدثها ، وكان لا يصح ان يلزم المجنى عليه بتحمل عملية جراحية ما دام يخشى منها تعرض حياته للخطر ، فان المحكمة اذ اعتبرت الواقعة جنحة ضرب استنادا الى ان تلك العاهة قابلة للشفاء باجراء عملية جراحية للمجنى عليه دون ان تتحدث فى حكمها عن وجه تأثير عدم رضاء وليه الشرعى باجراء هذه العملية على تكييف الواقعة، فان حكمها يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه »

طعن رقم ١١٤ لسنة ٣٩ ق فى ١٩٦٦/٣/١٧ رياسة وعضوية السادة عادل يونس ومحمد محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل وحسين سامح ومحمود عباس العمراوى المستشارين .

— ٥٠٢ —

المبدآن القانونيان :

١) تزوير : ورقة رسمية ، نسبتها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها . نقل . قمع ، حكم ، تسبيب ، عيب ، عقوبات م ٢١١ »

١ ـ لا يشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى ان تعطى هذه الاوراق المصطنعة شكل الاوراق الرسمية ومظهرها

وان ينسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ولو لم تصدر فى الحقيقة عنه .

ب) رسمية محرر : طعن ، مصلحة .

٢ ــ لا يجدى الطاعن المنازعة فى رسمية المحرر المزور ما دامت العقوبة المحكوم بها عليه ، وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ، مقررة لجريمة التزوير العرفية .

المحكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله « ان المتهمين محمد .. وبرعى .. الطاعن اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى فى محرر رسمى هو تصريح نقل اربعين اردب قمح من بلدة تله من اعمال محافظة المنيا الى بلدة البرديسى دائرة محافظة سوهاج ونسب صدوره الى مراقبة الضرائب العقارية بالمنيا بأن اتفقا معه وساعداه على اصطناع هذا التصريح وملأه ببيانات تغاير الحقيقة تتضمن التصريح للمتهم الاول محمد .. بنقل تلك الكمية من القمح الى ناحية برديس والتوقيع عليه بتوقيعين مزورين لمأمور الضرائب العقارية بالمنيا ورئيس الادارة بها وتقدما بهذا التصريح بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٢ الى اسماعيل عطا على ملاحظ السيارات بمكتب النقل البرى بالمنيا فعكف كمال عبد الحميد على السائق بهذا المكتب على تنفيذ هذا التصريح ونقل القمح الى بلدة برديس فتوجه بالسيارة رقم ٦٠ نقل المنيا الى منزل المتهم الثانى برعى محمد ابراهيم بناحية تله مركز المنيا مصاحبة التباع احمد صابر خليل حيث قام المتهم بتحميل أجولة القمح من منزله الى السيارة ثم سار بالسيارة وبالحمولة التى عليها الى بلدة برديسى حيث باع المتهم محمد ابراهيم عبد الرحيم البرديسى القمح وقبض الثمن .. وقد تبين من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير ان التوقيعين المنسوبين لفاروق رئيس مأمورية الضرائب العقارية بالمنيا ودانيال. رئيس الادارة بهذه المأمورية على تصريح القمح مزورين عليهما وليس توقيعهما » . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن ما ينتجها من وجوه الادلة التى استمدها من اقوال الشهود والمتهم الاول وتقرير قسم بحوث التزييف والتزوير . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأن الترخيص لا يعتبر ورقة رسمية على اساس انه لم يقم بتحريره موظف عمومى ورد عليه بقوله « أما عن القول بأن الترخيص لا يعتبر ورقة رسمية ومن ثم فان التزوير الذى وقع منه لا يكون قد وقع فى محرر رسمى فانه لا سند له من القانون لان اصطناع المحرر طريقة من طرق التزوير المادى والورقة التى تعطى شكل الاوراق الرسمية وينسب كذبا انشاؤها الى موظف عمومى مختص تعتبر فى حكم الاوراق الاميرية المنصوص عليها فى المادة ٢١١ عقوبات . ولما كان الثابت ان المتهمين قد اشتركا مع مجهول فى اصطناع تصريح النقل والمنسوب صدوره من مراقبة الضرائب العقارية والتوقيع عليه بتوقيعين مزورين مأمور الضرائب العقارية بالمنيا ورئيس الادارة بها فانهما يعاقبان طبقا لاحكام تلك المادة » . ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به كافة الاركان القانونية لجريمة التزوير فى محرر رسمى بطريق الاصطناع الذى دان الطاعن بها ، ذلك بأنه لا يشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى ان تعطى هذه الاوراق المصطنعة شكل الاوراق الرسمية ومظهرها وان ينسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ولو لم تصدر فى الحقيقة عنه . واذ اثبت الحكم للادلة السائغة التى اوردها ان اصطناع تصريح نقل القمح الذى نسب الى مراقبة الضرائب العقارية بالمنيا انما تم بتدبير الطاعن ومشاركته لمجهول فى اصطناعه والتوقيع عليه بتوقيعين مزورين لمأمور الضرائب العقارية بالمنيا ورئيس الادارة بها وانه قد اتخذ من مظاهر الرسمية ما يكفى لان ينخدع الجمهور به وخلص من ذلك الى قيام الجريمة ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن ــ فضلا عما تقدم ــ المنازعة فى رسمية ذلك المحرر ما دامت العقوبة المحكوم بها عليه وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور مقررة لجريمة التزوير فى المحررات العرفية ، فان الطعن يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

طعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٩ ق فى ١٩٦٩/٣/١٧ بالهيئة السابقة .

ــ ٥٠٣ ــ

المبدأ القانونى

عقوبة : تكميلية ، غلق (*) مصادرة . محل عام ، قمار (*) نقض . طعن ، خطأ فى تطبيق قانون . ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، م ٣٤ . ق ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ .

يعاقب على لعب القمار فى المحال العامة ــ بالحبس وبغرامة لا تجاوز الفا جنيه ويحكم بمصادرة الادوات والنقود وغيرها من الاشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة (*)

المحكمة :

وحيث ... ان الدعوى الجنائية رفعت على المتهمين الاربعة الاول لانهم لعبوا القمار فى محل عام ، وعلى المطعون ضده لانه سمح بلعب

القمار فى محله العام كما افتتح مقهى بدون ترخيص وطلبت النيابة العامة عقابهم بمقتضى القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦، وبعد ان نظرت محكمة اول درجة الدعوى قضت بحبس كل من المتهمين الاربعة الاول اسبوعين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ وتغريم كل منهم ثلثمائة قرش وحبس المطعون ضده شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلثمائة قرش لوقف التنفيذ وتغريمه عشرة جنيهات فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون كما استأنفه المتهم الاول، وقضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بعدم قبول استئناف المتهم الاول شكلا للتقرير به بعد الميعاد وبقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد العقوبة المقضى بها مع غلق المقهى لمدة شهر ... لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة المعدل بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ قد نصت على أنه يعاقب على مخالفة احكام المادة ١٩ — التى تؤثم لعب القمار فى المحال العامة — بالحبس وبغرامة لا تجاوز الف جنيه ويحكم بمصادرة الادوات والنقود وغيرها من الاشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة، كما نصت المادة ٣٦ فقرة اولى من هذا القانون على انه فى حالة مخالفة احكام المواد ٢ و ٣ — التى تؤثم فتح المحل العام بدون ترخيص — و ١١ و ١٢ يجب الحكم باغلاق المحل، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بمصادرة الادوات وغيرها من الاشياء الخاصة بالمطعون ضده والتى استعملت فى ارتكاب الجريمة كما قضى بتوقيت عقوبة الغلق يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء توقيت عقوبة الغلق، واضافة عقوبة مصادرة المضبوطات الخاصة بالمطعون ضده الى العقوبات المحكوم بها عليه ».

«طعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٣/٢٥، رياسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد عبد الوهاب خليل وحسين سعد سامح ومحمود عباس العمراوى ومحمود عطيفة المستشارين ».

— ٥٠٤ —

المبادىء القانونية :

« (أ) استيلاء : على مال للدولة اختلاس اموال اميرية ... موظفون عموميون ... حكم، تسبيبه، عيب

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان الطاعنين — وهما من الموظفين العموميين — قد استمرا، رغم وفاة والدتهما، فى صرف المعاش الذى كان مستحقا لها من وزارة الخزانة ودانهما بجريمة الاستيلاء على مال للدولة بغير حق، واورد على ثبوتها فى حقهما ادلة مستمدة من اعتراف المتهم الثانى واقوال مندوبى شياخات قسمى اول وثانى طنطا ومفتش صحة مركز طنطا واقارب المتهمين وتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ونتيجة الاطلاع على دفترى وفيات محلة منوف وقسم طنطا — فان الادلة التى اوردها الحكم تكون سائغة ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها .

(ب) دليل : مستمد من ورقة رسمية، التفات المحكمة عنه .

٢ — من المقرر ان المحكمة الموضوع ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية ما دام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمانت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى .

(ج) محكمة : عقيدتها، تكوينها .

٣ — لمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من ادلة وعناصر فى الدعوى .

(د) محكمة : رد على دفاع لم يثر امامها .

٤ — ليس للطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها او الرد على دفاع لم يثره امامها .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله « انها توجز فى ان المرحوم القائمقام محمد ... استحق معاشا بعد وفاته آل جزء منه الى زوجته المرحومة خيرية .. والدة المتهمين عبد العزيز — الطاعن — واحمد وقد ربط لهذه السيدة معاش .. طلبت تحويل صرفه الى حسابها الجارى واستمر صرفه اليها بموجب شيكات او اوامر صرف كانت تحرر وتحمل بصمة ختمها المعتمدة من البنك ... وقد حدث ان توفيت السيدة ... بتاريخ ١٩٦١/٦/١٨ ومع ذلك فان احدا من اولادها او اقاربها لم يبلغ وزارة الخزانة ادارة المعاشات عن وفاتها حتى توقف صرف معاشها واستمرت هذه الادارة الاخيرة فى تحويل المعاش الى جهة صرفه حتى شهر فبراير ١٩٦٦ اذ وصلها بلاغ من مجهول ... فقامت وزارة الخزانة بابلاغ ذلك الى النائب العام وقد جرى التحقيق بمعرفة النيابة العامة وتكشف عن الحقائق الآتية (اولا) ان السيدة ... توفيت اثناء اقامتها بطنطا مع ابنها المتهم الاول عبد العزيز بتاريخ ١٩٦١/٦/١٨ وعلى اثر ذلك قام ولداها المتهمان كلاهما بنقل جثمانها مساء فى سيارة اجرة الى بلدتها محلة منوف حيث ... دفنت فى اليوم التالى بمقابر البلدة وقيدت بدفتر وفيات محلة منوف (ثانيا) انه رغم علم المتهمين بعدم استحقاقها المعاش

من وزارة الخزانة فان احدا منهما لم يبلغ ادارة المعاشات بذلك بل سولت ميول المتهم الاول الاجرامية له أن يستمر فى صرف هذا المعاش الذى كان يتولى صرفه لوالدته اثناء حياتها وعمد فى سبيل ذلك الى التزوير فطلب من اخيه المتهم الثانى ان يحرر شهادة بوجودها على قيد الحياة .. وقام المتهمان بتقديمها الى موظفين حسنى النية لاعتمادها وأرسلاها بالبريد الى وزارة الخزانة وقد تجدد هذا الاجراء سنويا واستمر صرف المعاش الى بنك مصر لحساب والدتهما بعد وفاتها حتى شهر فبراير سنة ١٩٦٦ (ثالثا) رسم المتهم الاول بعلم الثانى واشتراكه خطة ليتمكن من صرف المعاش دون ان يكشف امره فكان يحرر شيكات وأوامر صرف يوقع عليها بختم والدته المعتمد من البنك لاذن شخصية وهمية تدعى فاطمة .. ثم يوقع على ظهر الشيكات أو الاوامر الموجهة لبنك مصر طنطا ببصمة ختم منسوب اليها ثم يقوم هو أو المتهم الثانى بصرف الشيكات او الاوامر بعد توقيعهما بمعرفة شخصيتها بجوار بصمة ختمها (رابعا) ثبت أن المتهم الاول باشتراكه مع الثانى وهما من الموظفين العموميين قد تمكنا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على مبلغ ٩٠٧ ج و ٥١١ م من اموال الدولة « وزارة الخزانة ادارة المعاشات » (خامسا) عندما شعر المتهمان بقرب تكشف جريمتهما عمدا الى ارتكاب جريمة تزوير اخرى بقصد التخلص من آثار الجرائم السابقة فدبر المتهم الأول ذلك بأن اصطحب خادمة تعمل عنده من مدة طويلة وتدعى وحيدة ... وهى سيدة مسنة للعلاج عند طبيب صحة طنطا اكثر من مرة ثم توجه اليه مع المتهم الثانى يوم ١٩٦٦/٣/١٩ وأفهمه أولهما أن السيدة التى كان يعالجها قد توفيت وطلب اليه تحرير الاستمارة اللازمة لاثبات سبب وفاتها والتوقيع على شهادة بوفاتها وسببه واملى عليه اسمها خيرية .. فأثبت الطبيب ذلك وذكر سبب وفاتها ومرضها ووقع الاستمارة والشهادة ثم توجه المتهمان بعد ذلك الى مكتب صحة طنطا ووقع ثانيهما على بيانات الشهادة باعتباره المبلغ عن الوفاة وبناء على ذلك اثبت مكتب صحة طنطا واقعة وفاة والدتهما المذكورة بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٩ (سادسا) أنه فضلا عن أشتراك المتهمين فى تزوير المحررات الرسمية (شهادات الوجود على قيد الحياة لوالدتهما بعد وفاتها) والعرفية (اوامر الصرف والشيكات التى تحمل ختم والدتهما بعد وفاتها) فانهما قد استعملا هذه المحررات بتقديمها لوزارة الخزانة وصرف الشيكات والاوامر من بنك ... » .

واورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق المتهمين ادلة مستمدة من اعتراف المتهم الثانى واقوال مندوبى شياخات قسمى اول وثانى طنطا ومفتش صحة مركز طنطا واقارب المتهمين وتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ونتيجة الاطلاع على دفترى وفيات محلة منوف وقسم ثان طنطا وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها .. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله : « ومن حيث ان المتهم الاول انكر ما نسب اليه وصمم طوال التحقيقات والجلسة على ان الاوراق كافة صحيحة وان والدته توفيت فى ١٩٦٦/٣/١٩ طبقا لشهادة الوفاة الثابتة فى هذا التاريخ بناء على تبليغ اخيه المتهم الثانى فى ذلك التاريخ والثابتة بدفاتر صحة قسم طنطا تحت رقم ٢١٥ (٢) وقد ذهب كما ذهب الدفاع عنه الى ان المتوفاة بناحية محلة منوف ليست والدته لان هناك من تدعى خيرية محمد حجزى القطاوى وعلل اقوال شقيقه المتهم الثانى بأن هذا الاخير مصاب بمرض عقلى فلا يؤخذ باعترافه بأن والدته توفيت سنة ١٩٦١ ولا ترى المحكمة فى هذا الدفاع الا منتهى التضليل ومحاولة اخفاء الحقائق الثابتة المعلومة لكافة افراد عائلته واقربهم صلة له ولا ادل على امعان هذا المتهم فى الاسفاف والامعان فى الباطل من ان اخاه المتهم الثانى قد اعترف صراحة بأن والدته هى التى توفيت فى ١٩٦١/٦/١٨ وانه مع اخيه المتهم الأول هما اللذان توليا امر نقل جثمانها وتشييع جنازتها ببلدة محلة منوف واذ كان المتهم الاول قد بنى دفاعه على هذا الاساس الباطل المنهار فان كافة الاتهامات التى نسبت اليه تكون ثابتة فى حقه بعد ذلك فضلا عما قام على ثبوتها من الدلائل سالفة البيان وجدير بالذكر فى هذا المقام ان المحكمة ناقشت المتهم الثانى بالجلسة فاعترف اعترافا كاملا مفصلا بكل وعى وتعقل ونفى انه مصاب بمرض عقلى وقال فى هذا الشأن انه كان فى حالة نفسية سيئة بسبب انكشاف امر جرائم اخيه ومجاراته فيها » . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من ادلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية ما دام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت للادلة السائغة التى اوردتها فى حكمها الى ان والدة الطاعن قد توفيت فى سنة ١٩٦١ وردت على دفاعه فى هذا الشأن ردا سائغا بما يفنده ، واطمأنت الى اقوال مندوبى الشياخات الذين قرروا ان الطاعن هو الذى قدم اليهم شهادات الوجود على قيد الحياة التى وقعوا عليها ، كما اطمأنت الى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى اثبت ان الطاعن هو الكاتب

لبيانات بعض الشيكات وأوامر الصرف وقد وقع عليها وجميعها تحمل بصمة ختم والدته وتواريخها تالية لتاريخ وفاتها ، وكان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثر أي نعي على اجراءات المضاهاة ولم يتقدم باي طلب في هذا الصدد ، فانه لا يكون له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها او الرد على دفاع لم يثره امامها .. لما كان ما تقدم فان الطعن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا ».

وحيث ان الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن بانه كان واقعا تحت اكراه أدبي ومادي من أخيه المتهم الاول فيما وقع منه من جرائم ورد عليه بقوله : « ومن حيث أن المتهم الثاني اعترف بما نسب اليه الا انه علل ما انزلق اليه من جرائم بانه كان واقعا تحت اكراه ادبي ومادي من اخيه المتهم الاول وقد ذهب في ذلك الى حد الادعاء بان اخاه المتهم الاول قد هدده بمسدس ليجبره على التوجه معه الى طبيب الصحة ... للحصول على شهادة بوفاتها نتيجة حالة مرضية وانه اكرهه ايضا على التوقيع على تبليغ صفحة قسم ثان والتواقيع على دفتر الوفيات وانه حصل على توقيعه على الشيكات دون ان يطلعه على مضمونها اذ كان يعرضها عليه من ظهرها للتظهير فقط ولا ترى المحكمة في ذلك علة ذلك الا محاولة للدفاع لا تلتفت اليها فالمتهم الثاني هو الاخ الاكبر لاخيه المتهم الاول وهو رجل بالغ حظا من الثقافة وموظف قديم يدرك مسئولياته وليس من المقبول ان يقع تحت اكراه ادبي ومادي من اخيه يصل به الى حد ارتكاب الجرائم لا شك هو عالم بعقوبتها ومداها اللهم الا ان يكون ضالعا وعامدا ما ارتكبه وهو ما تنبىء عنه مجريات التحقيق وما اسفر عنه من انه قد حرر بنفسه بيانات شهادات الوجود على قيد الحياة المزورة لوالدته المتوفاة وصاحب أخاه للحصول على التصديق عليها احيانا وانه رغم علمه بوفاة والدته قد ظهر شيكات بعد وفاتها تحمل ختمها بمبالغ حصل عليها شخصيا بل ان دفاعه في صدد الشيكات لا سند له فقد ثبت انه حرر بيانات بعض هذه الشيكات بخطه الامر الذي ينفي عرضها عليه من ظهرها كما يقول » .

لما كان ذلك ، وكانت العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الادلة المطروحة عليه ، وكانت المحكمة قد اقتنعت للادلة التي اوردتها في حكمها بأن الطاعن ضالع مع اخيه المتهم الاول فيما وقع منهما من جرائم ، وردت على دفاعه ردا سائغا بما يفنده ، فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة قاضي الموضوع في تقدير ادلة الدعوى مما يستقل به بغير معقب ولا يجوز البحث فيه امام محكمة النقض . لما كان ذلك فان الطعن على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٩/٣/٢٤ رياسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد عبد الوهاب خليل وحسين سعد سامح ومحمود عطيفة والدكتور احمد محمد ابراهيم المستشارين .

— ٥ • ٥ —

المبدأ القانوني :

وصف التهمة : محكمة موضوع، سلطتها في تكييف واقعة . اجراءات المحاكمة ... موازين .. جريمة .. اركانها .. قرار وزير تموين ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢ .

انه وان كان الاصل ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وان من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها ، وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لانها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها ، بل انها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة ، الا انه يجب أن تلتزم في هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التي وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف اليها شيئا .

المحكمة :

وحيث أن النيابة أسندت الى المطعون ضده انه حاز موازين دون ان تكون صحيحة ومدموغة وقانونية وقضى الحكم المطعون فيه ببراءته مما اسند اليه واقام قضاءه على « ان المحكمة ناقشت محرر المحضر عن معلوماته فقرر بجلسة ١٩٦٨/٣/٢٣ انه بالتفتيش على الموازين التي في حيازة المتهم فتبين له انها صحيحة ومدموغة ، الا أنه اكتشف أن علوم الوزن التي يصدرها يحرر فيها أوزانا مخالفة للاوزان الحقيقية للاقطان التي يقوم بوزنها كما أنه يعهد الى آخر بهذا العمل مخالفا بذلك احكام القانون . وحيث انه اخذا بشهادة محرر المحضر تكون التهمة المسندة الى المتهم غير قائمة على اساس من القانون او الواقع » .

وحيث انه وان كان الاصل ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وان

من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لانها وهى تفصل فى الدعوى لاتتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الاوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، الا انه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف اليها شيئا .

ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بوصف انه حاز موازين دون أن تكون صحيحة ومدموغة وقانونية ، وكان الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة اثبات أوزان مخالفة للحقيقة فى « علوم » الوزن التى يحررها — باعتباره قبانيا — وهى الجريمة المنصوص عليها فى القرار الوزارى ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢ ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة موازين غير صحيحة وغير مدموغة وقانونية يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/٣/٢٤ رياسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد عبد الوهاب خليل وحسين سعد سامح ومحمود عباس العمراوى والدكتور احمد محمد ابراهيم المستشارين .

— ٥٠٦ —

المبدأ القانونى :

مواد مخدرة : حكم ، براءة ، تسبيب ، عيب .

لئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت عليه ، الا ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . واذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدليل المستمد من الحرز الذى اثبت فى مدوناته انه ارسل لمصلحة الجمارك ولم تدل المحكمة برأيها فى هذا الدليل ، مما ينبىء بأنها اصدرت حكمها دون ان تحيط به وتمحصه ، فان حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض .

المحكمة :

وحيث ان النيابة اسندت الى المطعون ضدهما حيازة جوهر مخدر (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وقضى الحكم المطعون فيه ببراءتهما مما أسند اليهما واقام قضاءه على « انه بالاطلاع على تحقيقات النيابة تبين منها ان وكيل النيابة الذى باشر التحقيق فى يوم اول نوفمبر ١٩٦٦ الساعة ٤ صباحا . وفى نهاية التحقيق فى ذات التاريخ اثبت انه قام بوضع المخدرات المضبوطة داخل كيس اصفر وختمه بالجمع الاحمر بثمانية اختام باسمه واشر ايضا بان يرسل اليه الحرز بالنيابة للتصرف وبعد ذلك اعيد فتح المحضر يومى ٣ و ٨ من نوفمبر ١٩٦٦ بذات الهيئة السابقة ولم يتخذ أى اجراء فى اليوم الاول ، وفى اليوم التالى ١٩٦٦/١١/٨ اثبت وكيل النيابة انه انتقل الى الصيدلية ووزن المخدر وحرزه فى حرزين يرسل احدهما الى التحليل والثانى الى مصلحة الجمارك ووضع عليهما خاتمه الذى يقرأ (مراد رشدى) وقد جاء بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ان الحرز المرسل اليها عبارة عن قطعة حشيش وزنت صافيا ١ر٠ جرام مضبوطة طرف (*)(*) ومختومة بختم (جمال بيومى) ودل البحث على انها لجوهر الحشيش (*) وحيث انه يبين مما تقدم ان الحرز الذى ضبط مع المتهمة الثانية ختم بخاتم (مراد رشدى) بينما الذى ارسل الى التحليل بخاتم (جمال بيومى) الامر الذى يقطع بأن ما ضبط مع المتهمة الثانية ليس ما ارسل الى المعامل ومن ثم تكون الدعوى بغير دليل ولا ترى المحكمة بعد ذلك انها فى حاجة الى التعرض لباقى اوجه الدفاع حيث استقر فى وجدانها ان ما ضبط مع المتهمة الثانية ليس بمخدر ، ومن ثم يتعين براءة المتهمين مما اسند اليهما » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت عليه ، غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدليل المستمد من الحرز الذى اثبت فى مدوناته انه ارسل الى مصلحة الجمارك .

ولم تدل المحكمة برأيها فى هذا الدليل مما ينبىء بأنها اصدرت حكمها دون ان تحيط به وتمحصه، فان حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض والاحالة ».

طعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٣٨ ق. فى ١٩٦٩/٣/٢٤ بالهيئة السابقة

— ٥٠٧ —

المبادىء القانونية :

(أ) **تلبس** : توافره ، لفافة ، انفجارها .

١ ـ ان ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفته الثابت فى الاوراق فى شأن ما اثبته من القاء اللفافة وما نتج عن ذلك من انتشار محتوياتها وظهور المادة المخدرة ، مردود بانه بفرض صحة ما يذهب اليه الطاعن من ان اللفافة قد انفجرت وبانت منها فقط اكياس تشبه اكياس الحشيش ، فان ذلك يوفر حالة التلبس لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احراز مخدر .

(ب) **احراز مخدر** : تلبس .

٢ ـ اذا كان الحكم قد اثبت ان رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يترقب فى الطريق مقدم شخص دلت التحريات على انه يتجر فى المواد المخدرة ، وتصادف ان اقبل المتهم راكبا دراجة وما ان رأى رجال الشرطة حتى بدت عليه علامات الاضطراب وسقط من على الدراجة ثم اخرج من الجيب الايمن الخارجي لجلبابه لفافة والقى بها بعيدا فانتثرت محتوياتها وبان ان ما بها مادة مخدرة ، فان ما اثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة احراز مخدر .

(جـ) **مخدر** : القاؤه اتقاء لقبض باطل يخشى المتهم وقوعه عليه .

٣ ـ مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه ان يمحو الاثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه ، ومن ثم لا يقبل من المتهم قوله ان تخليه عن اللفافة كان اتقاء لقبض باطل خشى وقوعه عليه .

(د) **مأمور ضبط قضائى** : فى جميع انحاء الجمهورية ، مخدر . ق ٨٢ لسنة ١٩٦٠ م ٤٩ .

٤ ـ لمديرى ادارة مكافحة المخدرات واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الاول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطيه القضائية فى جميع انحاء الجمهوريه فى جرائم المخدرات ، ويكون من غير المجد ما يثيره المتهم فى شأن عدم اختصاص الضابط مكانيا بضبط الواقعة بدعوى وقوعها فى دائرة اختصاص محافظة اخرى غير تلك التى يعمل فيها .

(هـ) **شاهد اثبات** : استغناء عن سماعه .

٥ ـ من المقرر ان للمحكمة ان تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك صراحة او ضمنا دون ان يحول عدم سماعهم امامها من ان تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى ادلوا بها فى التحقيقات ، مادامت هذه الاقوال مطروحة على بساط البحث .

(و) **محضر جلسة** : طعن بتزويره .

٦ ـ متى كان الاصل فى الاجراءات الصحه ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء فى محضر الجلسة او الحكم الا بالطعن بالتزوير ، فانه لا يقبل من المتهم قوله ان عبارة ((عدل عن طلباته)) قد افحمت تبريرا لاجراء باطل اتخذته المحكمة ، ما دام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحضر الجلسة ، ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد .

المحكمة :

وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان شاهدى الاثبات لم يحضرا وأن النيابة والدفاع قد اكتفيا بتلاوة اقوالهما الوارده بالتحقيقات وأنها قد تليت بالفعل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان للمحكمة ان تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم او المدافع عنه ذلك صراحة او ضمنا دون ان يحول عدم سماعهم امامها من ان تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى ادلوا بها فى التحقيقات ، ما دامت هذه الاقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شاهدى الاثبات باكتفائه بتلاوة اقوالهما فى التحقيقات ، فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهما ويكون ما ينعاه فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن بعد ان طلب سماع شهادة شهود نفى عاد وعدل عن طلباته ، وكان الاصل فى الاجراءات الصحة ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما اثبت منها سواء فى محضر الجلسة او الحكم الا بالطعن بالتزوير ، فانه لا يقبل من الطاعن قوله ان عبارة « عدل عن طلباته » قد اقحمت تبريرا لاجراء باطل اتخذته المحكمة مادام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحضر الجلسة ، ويكون ما ردده طعنه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جعلت لمديرى ادارة مكافحة المخدرات واقسامها

وفروعها ومعاونيها من الضابط والكونستبلات والمساعدين الاول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع انحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، فانه غير مجد ما يثيره الطاعن في شأن عدم اختصاص الضابط مكانيا بضبط الواقعة بدعوى وقوعها في دائرة محافظة القليوبية .

ولما كان الحكم قد اثبت ان المقدم كمال كساب رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يترقب في الطريق مقدم شخص دلت التحريات على انه يتجر في المواد المخدرة ، وتصادف ان اقبل الطاعن راكبا دراجة وما ان رأى رجال الشرطة حتى بدت عليه علامات الاضطراب وسقط من على الدراجة ثم اخرج من جيب جلبابه الايمن الخارجي لفافة والقى بها بعيدا فانتثرت محتوياتها وبان ان ما بها مادة مخدرة ، فان ما اثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة احراز مخدر ، واذ قضى اجراءات القبض والتفتيش يكون قد اصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه ان يمحو الاثر القانوني لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه ، فانه لا يقبل من الطاعن قوله ان تخليه عن اللفافة كان اتقاء لقبض باطل خشي وقوعه عليه .

اما ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفته الثابت بالاوراق في شأن ما اثبته من القاء اللفافة وما نتج عن ذلك من انتثار محتوياتها وظهور المادة المخدرة ، فانه مردود بانه بفرض صحة ما يذهب اليه الطاعن من ان اللفافة قد انفجرت وبانت منها فقط اكياس تشبه اكياس الحشيش ، فان ذلك يوفر ايضا حالة التلبس لوجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا (*) .

(*) طعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٩/٣/٢٤ برياسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد عبد الوهاب خليل وحسين سعد سامح ومحمود عباس العمراوي ومحمود عطيفة المستشارين .

— ٥٠٨ —

المبادىء القانونية :

(ا) دفع : بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، اثارته لاول مرة امام محكمة نقض نقص . نقض . سبب متعلق بالنظام العام .

١ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه — او كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الاوراق — بغير حاجة الى تحقيق موضوعي .

(ب) دفع جوهري : رد عليه

٢ — متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المطعون ضده دفع بانه ((حكم عليه بالغرامة في قضية اخرى)) وهو ما يحمل على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . ولما كانت النيابة الطاعنة اثارت واقرت في طعنها بانه سبق الحكم على المطعون ضده عن ذات الوقائع وسدد الغرامة المقضي عليه بها واصبح الحكم فيها نهائيا من قبل الفصل في هذه الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده دون ان يفطن الى هذا الدفع فلم يورده او يعن بالرد عليه على الرغم من انه دفع جوهري قد ينبني عليه — لو صح — تغير وجه الرأي في الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان .

(ج) نيابة عامة : مدى اختصاصها بالطعن في الاحكام ، مصلحتها .

٣ — الاصل ان النيابة العامة في مجال المصلحة او الصفة في الطعن هي خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص اذ تمثل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون ، ومن ثم فلها ان تطعن بطريق النقض في الاحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه وطالما انه لا ينبني على طعنها — في حالة عدم استئنافها لحكم محكمة اول درجة — تسوىء لمركز المتهم .

المحكمة :

وحيث انه فضلا عن ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه — او كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الاوراق — بغير حاجة الى تحقيق موضوعي ، فان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٥ من نوفمبر ١٩٦٧ ان المطعون ضده دفع بانه ((حكم عليه بالغرامة في قضية اخرى)) وهو ما يحمل على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . ولما كانت النيابة الطاعنة اثارت واقرت في طعنها بانه سبق الحكم على المطعون ضده عن ذات الوقائع ، في الجنحة رقم ٢٠٣٠ سنة ١٩٦٦ بندر الزقازيق وسدد الغرامة المقضي عليه بها واصبح الحكم فيها نهائيا من قبل الفصل في هذه الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده دون أن يفطن الى هذا الدفع فلم يورده او يعن بالرد

عليه على الرغم من انه دفع جوهري قد ينبني عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى . لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والاحالة، ولا يقدح في ذلك ان يكون الطعن مرفوعا من النيابة التي لم تكن قد استأنفت حكم محكمة اول درجة ذلك ان الاصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة او الصفة في الطعن هي خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص اذ تمثل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون ، ومن ثم فلها ان تطعن بطريق النقض في الاحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه وطالما انه لا ينبني على طعنهـا ـ في حالة عدم استئنافها لحكم محكمة اول درجة تسوىء لمركز المتهـم . لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

طعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٩/٣/٢٤ بالهيئة السابقة .

— ٥٠٩ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **دليل :** محكمة الموضوع ، سلطتها في تقـديره . حكم ، تسبيب ، عيب ، قتل عمد .

١ ـ ان الادلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الراي الذي انتهت اليه المحكمة .

(ب) **حكم :** تسبيب ، عيب استناده الى واقعة على خلاف الوارد بالاوراق .

٢ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد اورد على خلاف الثابت بالاوراق ان جلباب الطاعن الثاني وجدت بها تلوثات ثبت انها من دم آدمي وعول على ذلك في ادانة هـذا الطاعن ، فانه يكون معيبا بالخطأ في الاسناد .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى واورد الادلة عليها ومن بينها تقرير المعمل البكتريولوجي عرض لما تضمنه هذا التقرير بقوله « وثبت من تقرير المعمل البكترويولوجي ان جلباب عبد الجابر علي احمد شوهد على انسجة الحكم الايسر قرب المنتصف مسحة مسمرة خفيفة تحتل مساحة ٣×١/٢ ١ سم اكثر وضوحا من الخارج اخذت منها عينات للدم فثبت انها من دم آدمي وأن قميص احمد علي وجد به على البدن الجانبي الايمن قرب الذيل مسحتين مسمرتي اللون مختلطتين بالطين اكبرها تحتل مساحة ٢ × ٢ وهما اكثر وضوحا من الخارج اخذت منهما عينات للدم وفحصت فثبت انهما من دم آدمي ، كما ان ما شوهد على رجلي السروال الخاص بهذا المتهم من تلوثات قرب حافة فتحتي الرجلين فحصت فثبت انها من دم آدمي وكذا آثار الدماء على الحذاء الخاص به » .

لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المنضمة أن تقرير المعمل البكتريولوجي بمصلحة الطب الشرعي قد ورد به ان جلباب الطاعن الثاني عبد الجابر علي احمد وجدت بها عدة بقع اخذت منها عينات للدم فحصت فلم يمكن الجزم بوجود دم وان جلباب الطاعن الثالث احمد .. وقميصه وسرواله وحذاءه وجدت بها تلوثات ثبت من تحليلها أنها من دم آدمي .

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ اورد على خلاف الثابت بالاوراق ان جلباب الطاعن الثاني عبد الجابر ... وجدت بها تلوثات ثبت انها دم آدمي وعول على ذلك في ادانة هذا الطاعن يكون معيبا بالخطأ في الاسناد ، ولا يغني في ذلك ما ذكرته المحكمة من ادلة اخرى ، اذ ان الادلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الراي الذي انتهت اليه المحكمة .

لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعنون في تقرير اسباب الطعن وذلك بالنسبة الى الطاعن الثاني وكذلك باقي الطاعنين نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

طعن رقم ١١٨ لسنة ٣٩ ق في ١٩٦٩/٣/٢٤ بالهيئة السابقة .

— ٥١٠ —

المبادىء القانونية :

(أ) **قاض :** صلاحيته ، قرابة ، مصاهرة ، ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

١ ـ لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهـم قرابة او مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية ـ كما لا يجوز ان يكون ممثل النيابة او ممثل احد الخصوم او المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة باحد القضاة الذين ينظرون الدعوى . والقرابة والمصاهرة كسبب من اسباب عدم صلاحية القاضي هي التي تمتـد الى الدرجة الرابعة ، اما اذا تجاوزتهـا فانها لا تمنع القاضي من نظر الدعوى .

(ب) **نقض :** طعن ، تحديده ، وضوحه ، قرابة ، مصاهرة .

٢ ـ الاصل انه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا ، ولما كان الطاعن قد ساق قوله مرسلا عن قرابة وكيله

الاصـــيل برئيس الدائرة التى اصدرت الحكم فلم يقدم دليلا عليها وبانها تمتد الى الدرجة الرابعة ، فان ما يثيره فى هـذا الصـدد لا يكون مقبولا .

(جـ) **تلبس :** مظاهر خارجية تنبىء عن جريمة ، تكيفها ، محكمة موضوع . ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ م ٧٧ .

٣ ــ من المقرر انه يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، والبت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها عرض الى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله « اما ما دفع به الحاضر مع المتهم ــ الطاعن ــ فمردود بانه ما دامت الواقعة هى ان المتهم عندما وقع بصره على رجلى الشرطة السرية القى طواعية واختيـارا المخدر الذى كان يحمله فمفاد ذلك انه تركه وتنصل منه وعمل على قطع كل علاقة له به وظهور المخدر على النحو المتقدم يعد تلبسا بجريمة احراز المخدر ، ومن ثم يكون الدفع فى غير محله متعينا اطراحه » .

وما قاله الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده الى احد هؤلاء المأمورين ، ذلك بأنه يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ والبت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع اما القول بأن الطاعن القى المخدر لخشيته من رجلى الشرطة فانه ــ بفرض صحته ــ ليس من شأنه ان يمحو الاثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر اثر القائمة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصـدد لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية قد نصت على انه « لا يجوز ان يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة او مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية كما لا يجوز ان يكون ممثل النيابة احد الخصوم المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى » والقرابة والمصاهرة ــ كسبب من اسباب عدم صلاحية القاضى ــ هى التى تمتد الى الدرجة الرابعة ، اما اذا تجاوزتها فانها لا تمنع القاضى من نظر الدعوى . ولما كان الطاعن قد ساق قوله مرسلا عن قرابة وكيله الاصيل برئيس الدائرة التى اصدرت الحكم فلم يقدم دليلا عليها وبانها تمتد الى الدرجة الرابعة ، وكان الاصل انه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه .

طعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ ق فى ١٩٦٩/٣/٢٤ برئاسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد عبد المنعم حمزاوى ومحمد نور الدين عويس ونصر الدين عزام وانور خلف المستشارين .

ــ ٥١١ ــ

المبادىء القانونية :

(١) **فاعل اصلى :** سرقة باكراه عقوبات م ٣٩ .

١ ــ ان مجرد ظهور الطاعن على مسرح الجريمة ومظاهرته وباقى المتهمين للمتهم الاول بالالتفاف حول سيارة المجنى عليه ومطالبته بالنقود ، يجعله فاعلا اصليا فى جريمة السرقة باكراه التى دين بها .

(ب) **محاكمة :** اجراءتها ، تحقيق سابق على المحاكمة ، تعييبه .

٢ ــ العبرة فى الاحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل امام المحكمة . فتعييب التحقيق فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصلح ان يكون سببا للطعن على الحكم .

(جـ) **حكم :** تسبيب ، عيبه .

٣ ــ لا يؤثر فى سلامة الحكم ان يكون قد اخطأ فيما نقله عن اعتراف الطاعن امام النيابة بانه كان وقت الحادث يحمل زجاجة خمر فارغة ، ولا ما يثيره من انه لم يمس المجنى عليه بأى صورة ، طالما ان الامرين جميعا لا ينالان من التكييف القانونى الصحيح لمركز الطاعن فى الدعوى كما انتهى اليه الحكم .

(د) **نقض :** طعن . وزن عناصر الدعوى .

٤ ــ ما يثيره الطاعن من عدم ثبوت توافق بينه وبين باقى المتهمين وعدم العثور على شىء من المال المسروق لديه ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره دون رقابة لمحكمة النقض .

المحكمة :

وحيث انه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى بمـا تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها . فاورد فى هذا التحصيل ما مؤداه ان الطاعن كان يصاحب باقى المتهمين فى نزهة ليلية بسيارة من سيارات القوات المسلحة يقودها المتهم الاول ، حتى اذا

ما صادفوا المجنى عليه عائدا بسيارته من مدينة المقطم بعد منتصف الليل وبرفقته احدى السيدات ، فقد اقترح المتهم الأول على زملائه الخمسة ان يستولوا على نقود المجنى عليه كرها ، واذ وافقوه على فعلته ، فقد اعترض بسيارته سيارة المجنى عليه ، وغادر مقعد القيادة يتبعه الباقون وفى يد الطاعن زجاجة خمر فارغة واحاطوا بسيارة المجنى عليه . واوهمه المتهم الاول بأنه وصحبه من رجال المخابرات وطلب منه نقودا ، واذ لم يستجيب له المجنى عليه فقد امسك بتلابيبه وضربه بقبضة يده فى صدره وظاهره باقى المتهمين فى طلب النقود مما اضطر معه الى تسليم المتهم الاول ما كان معه منها ، وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو ادلة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ، خلص الى ادانة الطاعن وزملائه بوصفهم فاعلين اصليين فى الجريمة .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص عدم سؤال المحقق للسيدة المرافقة للمجنى عليه وقت الحادث مردودا بأن ذلك لا يعدو ان يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصلح ان يكون سببا للطعن على الحكم ، اذ العبرة فى الاحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل امام المحكمة . ولما كان الثابت من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن او المدافع عنه لم يطلبا من المحكمة استدعاء هذه السيدة لسماع شهادتها ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحقه فى الدفاع لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان مجرد ظهور الطاعن على مسرح الجريمة واتيانه عملا من الاعمال المكونة لها مما تدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات وهو مظاهرته وباقى المتهمين للمتهم الاول بالالتفاف حول سيارة المجنى عليه ومطالبته بالنقود يجعله كما انتهى اليه الحكم فاعلا أصليا فى الجريمة التى دين بها .

لما كان ذلك ، وكان لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون بفرض التسليم بدعوى الطاعن قد أخطأ فيما نقله عن اعترافه أمام النيابة بأنه كان وقت الحادث يحمل زجاجة الخمر الفارغة ولا ما يثيره من أنه لم يمس المجنى عليه بأية صورة ، ذلك بأن الأمرين جميعا لا ينالان من التكييف القانونى الصحيح لمركز الطاعن فى الدعوى كما انتهى اليه الحكم .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من عدم ثبوت توافق بينه وبين باقى المتهمين ، وعدم العثور على شىء من المال المسروق لديه ، ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره دون رقابة لمحكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٩ ق فى ١٩٦٩/٣/٢٤ بالهيئة العامة

— ٥١٢ —

المبادىء القانونية :

(ا) دعوى جنائية : تحريكها . انقضاؤها بالحكم . اثبات . قوة الامر المقضى . حكم ، حجيته . اجراءات م م ٤٥٥ و ٤٥٤ .

١ ـ نص قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤٥٥ منه على انه ، « لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور ادلة جديدة او بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة » . فدل بذلك على ان حكم القضاء هو عنوان حقيقة اقوى من الحقيقة ذاتها ، ومن ثم فلا يصح النيل منه الا بالطعن فيه بالطريق المقرر لذلك فى القانون .

(ب) طلب اعادة نظر ، وقائع أوراق تكتب البراءة ، اجراءات م ٤٤١ .

٢ ـ يجوز فى الأحكام الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح « اذا حدثت او ظهرت بعد الحكم وقائع او اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع او الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه » .

(جـ) حكم : حجيته . اجراءات م ٤٤١ . التماس اعادة نظر .

٣ ـ هيأت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية للنيابة العامة ان تطلب ـ عن طريق التماس اعادة النظر ـ الغاء الحكم متى قدرت ان الوقائع الجديدة قد حسمت الامر وقطعت بترتيب اثرها فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، فاذا ما تم لها ذلك استعادت سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية من جديد قبل المتهم الآخر . وبذلك يكون مجال تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ اجراءات مقصورا على حالات الأخطاء الاجرائية التى لا ينكشف امرها الا بعد صدور حكمين متناقضين ، فلا يكون من سبيل الى تداركها الا عن هذا الطريق .

(د) مستشار احالة : نقض امره ق ٥٧ لسنة ١٠٥٩ م ٣٥ .

٤ ـ لمحكمة النقض نقض الامر المطعون فيه الصادر من مستشار الاحالة لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وتصحيحه . ولما كان الامر متعلقا ببطلان اصلى شاب اتصال قضاء الاحالة بالدعوى الجنائية ، فانه يتعين القضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى وذلك بما تضمنته من تهم لا وجه لالزام قضاء الاحالة الاجتزاء بايهامادامت

قد سعت اليه جملة - باعتبارها مرتبطةببعضها البعض- باجراءات باطلة بطلانا اصليا .

(هـ) **دعوى جنائية :** مدة مسقطة انقطاعها . اجراءات مم ١٧ و ١٨ .

٥ - **المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع باى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء اجريت فى مواجهة المتهم او فى غيبته وان هذا الانقطاع عينى يمتد اثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات .**

(ز) **سلاح :** جريمة احراز . دعوى جنائية ، بدء المدة المسقطة

٦ - **جريمة احراز السلاح النارى المششخن والذخيرة بغير ترخيص من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المسقطة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة الا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .**

المحكمه :

وحيث انه يبين من الأوراق أن جناية القتل العمد المقترن بجنايتى الشروع فى القتل العمد المسندة الى المطعون ضده الاول قد وقعت فى ٢٢ من نوفمبر ١٩٥٦ وباشرت النيابة العامة التحقيق فى الحادث فى هذا التاريخ واستمر التحقيق الى ان امرت بتاريخ ٢٦ من ديسمبر ١٩٥٦ بتقديم القضية الى « غرفة الاتهام » بالنسبة الى محمد قطب ابو عوف نجم وعبد العزيز قطب ابو عوف نجم لاحالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما عن هذه الجناية فأمرت الغرفة بذلك فى ٢ من اكتوبر ١٩٥٧ وقضت محكمة جنايات شبين الكوم بتاريخ ٤ من مايو ١٩٦٠ ببراءة عبد العزيز قطب ابو عوف نجم مما اسند اليه وبمعاقبة محمد قطب ابو عوف هذا الاخير بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى ٧ من مايو ١٩٦٠ وقضت محكمة النقض فى ١١ من ديسمبر ١٩٦١ برفض طعنه ثم قدمت ادارة المباحث الجنائية العسكرية بلاغا بتاريخ ٦ من ديسمبر ١٩٦٦ يتضمن ان تحرياتها قد دلت على أن المطعون ضده الاول هو الذى ارتكب الحادث وانه احتفظ ببندقيته التى استعملها فى الحادث الى ان اخفاها لدى المطعون ضده الرابع فى حقله حيث تم ضبطها بمعرفة المباحث الجنائية العسكرية يوم ٢٠ من نوفمبر ١٩٦٦ وان اتهام محمد قطب أبو عوف نجم وشقيقه أنما كان بايعاز من المطعون ضده الثانى وعائلته انتقاما منهما لخلافات سابقة بينهم على قطعة أرض وبتاريخ ١٣ من ديسمبر ١٩٦٦ باشرت النيابة العامة التحقيق وسألت فيه المطعون ضدهم ثم انتهت بتاريخ ٢٧ من فبراير ١٩٦٧ الى احالتهم الى مستشار الاحالة لاحالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمة الاول عن جناية القتل العمد المقترن بالشروع فى القتل والثانى والثالث عن جناية الشهادة الزور على متهم فى جناية وترتب عليها الحكم عليه والاول أيضا والرابع عن احراز سلاح نارى مششخن وذخائر بدون ترخيص ونظرت الدعوى أمام مستشار الاحالة بجلستى ١٩ من سبتمبر ١٩٦٧ و ١٠ من ديسمبر ١٩٦٧ ثم اصدر امره المطعون فيه بتاريخ ١٨ من يناير ١٩٦٨ انتهى فيه الى عدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بمضى المدة بقوله « .. وثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى ان تهمة القتل المنسوبة الى المتهم الاول قد وقعت فى ٢٢ من نوفمبر ١٩٥٦ وان اول اجراء من اجراءات التحقيق والتى ينقطع بها سريان التقادم قبل النيابة العامة هو يوم ٦ من ديسمبر ١٩٦٦ الا ان النيابة العامة رغم تقديم هذا البلاغ اليها فى التاريخ المذكور لم تقم بسؤال غير استجواب المتهم الثانى وقامت بعدئذ بسؤال المتهم الاول فى ٣١ من ديسمبر ١٩٦٦ واستجواب المتهم الثالث فى ٣ من يناير ١٩٦٧ والرابع ٢٦ من يناير ١٩٦٧ وبذلك تكون مدة سقوط الدعوى الجنائية قبل المتهمين الاربعة وتبلغ عشر سنوات ميلادية من يوم وقوع الجريمة وليس فى الاوراق ما يفيد وجود أى اجراء من اجراءات الاتهام أو التحقيق او المحاكمة او اجراءات الاستدلال الموجهة الى المتهمين قد تمت ويزوال ما تقدم من اجراءات قاطعة لمدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية تكون مدة السقوط قد اكتملت وتزول الدعوى الجنائية ويزول الاتهام اللازم لها عن المتهمين جميعا وانه وان كان خصوم الدعوى الحالية لم يدفع احدهم الدعوى بمضى المدة يطالب بانقضاء الدعوى بمضى المدة ويطالب بانقضاء الدعوى الحالية تبعا لذلك فان هذا الأمر وهو القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام وقد رتبه الشارع والزم القضاء به لانه مقرر للصالح العام وليس لمصلحة المتهم وتبعا لذلك وفى ضوء ما تقدم واخذا بأن انقضاء الدعوى هو من النظام العام فانه يكون للمحكمة بل وعليها ومن تلقاء نفسها ان تقضى بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ولو لم يطلبه المتهم كما سلف القول بل ولو تنازل عنه المتهم طالبا السير فى الدعوى لاثبات براءته مثلا وتأسيسا على ما تقدم ولتعلق هذا الامر بالنظام العام يكون للمتهم ان يدفع الدعوى بالتقادم فى اية حالة كانت عليها الدعوى بل ولاول مرة امام محكمة النقض . ومن حيث انه وفى ضوء ما تقدم يبين ان مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية قد توافرت شرائطه فى هذه الدعوى وذلك لمضى أكثر من عشر سنوات على وقوع الجريمة المسندة الى المتهمين الاربعة اذ حدثت واقعة القتل وما تلاها من جرائم كجريمة شهادة الزور

المسندة الى المتهمين الثانى والثالث وكذلك جريمة احراز السلاح والذخيرة المسندة الى المتهم الرابع قد حدثت بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ١٩٥٦ ولم توجه اية اجراءات من اجراءات الاتهام الى المتهمين الا فى ٦ من ديسمبر ١٩٦٦ وذلك بالنسبة للمتهم الثانى حيث سالته النيابة عن التهمة واستجوبته ثم تم الاجراء القاطع للمدة بالنسبة للمتهم الاول فى ٣١ من ديسمبر ١٩٦٦ حيث استجوبته النيابة لاول مرة بالنسبة للمتهم الثالث فى ٣ من يناير ١٩٥٧ وبالنسبة للمتهم الرابع فى ٢٦ من يناير ١٩٥٧ حيث استجوبتهما النيابة فى هذا التاريخ ووجهت الاتهام اليهم وهذه الاجراءات القاطعة للمدة قد حدثت بعد تكامل مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية اما تاريخ العثور على البندقية فى ٢٠ من نوفمبر ١٩٦٦ المستعملة فى الحادث والتى استعملها المتهم الاول فى قتل المجنى عليه وفقا لتحريات ادارة المباحث الجنائية وهو التاريخ الذى ركنت اليه النيابة فى تحديد التاريخ فى وصف التهمة والذى أوردته فى تقرير الاتهام فهو تاريخ لا يعتبر الاجراء الحاصل فيه وهو ضبط البندقية اجراء قاطعا للمدة لانه لا يعدو ان يكون اجراء من اجراءات الاستدلال لم تتخذ فى مواجهة اى من المتهمين بل ولم تعلم به النيابة العامة الا فى يوم ٦ من ديسمبر ١٩٦٦ وبذلك تقضى المادة ١٧ من قانون الاجراءات حيث قالت « تنقطع المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا اخطر بها بوجه رسمى . . » والتقرير بانقضاء الدعوى الجنائية هو امر يمس النظام العام كما سلف القول وانه وان كان المتهمون لم يدفعوا به سهوا ولم تدفع به النيابة عمدا وهى الحفيظة على حسن تطبيق القانون فان المحكمة تقوم احتراما للنظام العام واخذ بنصوص القانون بالتقرير بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهمين جميعا لفوات مدة اكثر من عشر سنوات على وقوع الجريمة وهذا الامر اعترفت به النيابة العامة فى اوراق الدعوى بالنسبة لجريمتى التزوير والاستعمال المسندتين الى الرائد بالمعاش محمد والذى كان ضابطا لمباحث مركز تلا وقت وقوع حادث القتل موضوع هذه الدعوى وهو الذى دس البندقية المستعملة فى الحادث على المتهم محمد واخيه عبد العزيز لتلفيق الاتهام قبلهما كما جاء بتحريات ادارة المباحث الجنائية العسكرية . . وكان الواجب يقتضيها اعمال نصوص القانون فى شأن المتهمين الاربعة وان تأمر ــ وهذا من حقها ــ بانقضاء الدعوى الجنائية قبلهم أسوة بهذا الضابط وزميله بل ان المتهمين الاربعة اسبق تاريخا فى اكتمال مدة التقادم المسقط من الضابط وزميله لان تهمة القتل وما تعلق بها من تهمة احراز السلاح قد حدثت فى ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٦ اما محضر العثور على البندقية المستعملة فى الحادث والذى حرزه الضابط آنف الذكر بمشاركة الشرطى المشار اليه فقد حصلت فى ٢٣ من نوفمبر ١٩٥٦ وذلك لان النيابة العامة هى الامينة على الدعوى العمومية والحفيظة على حسن سير القانون وتطبيقه وتبعا لذلك يتعين التقرير بانقضاء الدعوى الجنائية على المتهمين الاربعة وسقوطها بمضى المدة .

لما كان ذلك ، وكان مفاد مانصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية ان المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء اجريت فى مواجهة المتهم او فى غيبته وان هذا الانقطاع عينى يمتد اثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات وكانت اجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة التى تمت فى جريمة القتل المقترن المسندة الى المطعون ضده الاول والتى اتخذت فى مواجهة المحكوم عليه محمد قطب ابو عوف نجم وشقيقه تقطع مدة التقادم فى حق المطعون ضده الاول ولم تنقض عليها عشر سنوات . وكانت جناية الشهادة الزور المسندة الى المطعون ضدهما الثانى والثالث قد وقعت بتاريخ ٢٠ من مايو ١٩٦٠ ــ وهى تاريخ جلسة محكمة الجنايات التى شهدا فيها ضد محمد . . وشقيقه ــ كما ان جريمة احراز السلاح النارى المششخن والذخيرة بغير ترخيص المسندة الى المطعون ضده الرابع هى من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة الا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار وكان البين من الاوراق ان تاريخ ضبط السلاح وذخيرته هو ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تلت ذلك اجراءات التحقيق . وكان مؤدى ما تقدم ان التقادم لم يلحق تلك الوقائع ، فان الامر المطعون فيه اذ قضى على خلاف ذلك يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه فى هذا الخصوص . أما ما تنعاه النيابة العامة على الامر المطعون فيه فيما استطرد اليه من تزيد فى مناقشة أدلة الدعوى فلا محل له ما دام لم يرتب على مناقشة تلك الادلة اثرا فيما انتهى اليه قراره . .

وحيث ان الدفاع عن المطعون ضدهم سبق ان اثار فى مرحلة الاحالة دفعا بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها ونعى على اجراءات تحريك الدعوى المطروحة ان النيابة العامة لم تسلك طريق التماس اعادة النظر المرسوم فى قانون الاجراءات الجنائية مما يصم تلك الاجراءات بالبطلان . وردد أمام هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ الدفع ببطلان اجراءات تحريك الدعوى تأسيسا على حصولها بغير الطريق القانونى » لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٤٥٥ على انه « لا يجوز الرجوع الى الدعوى

الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور ادلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة » فدل بذلك على ان حكم القضاء هو عنوان حقيقة أقوى من الحقيقة ذاتها ومن ثم فلا يصح النيل منه الا بالطعن فيه بالطريق المقرر لذلك فى القانون على ما سجلته الفقرة الاخيرة من المادة ٤٥٤ من القانون المشار اليه. وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من ذلك القانون قد اضافت الى حالات طلب اعادة النظر حالة مستحدثة رؤى بها ان تكون سبيلا احتياطيا لتدارك ما عساه ان يفلت من صور تتحاذى مع الحالات الاخرى الجائز اعادة النظر فيها ولاتنفك عنها ، الامر الذى دلت عليه المذكرة الايضاحية رقم ٣ من مشروع قانون الاجراءات الجنائية . وقد اجيز بمقتضى تلك الفقرة طلب اعادة النظر فى الاحكام الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح « اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه » لما كان ذلك ، وكان مؤدى استصحاب سياسة التشريع مع القاعدة العامة التي ارشد الشارع الى عناصرها بالاحكام المتقدمة ، ان مقتضيات الحفاظ على قوة الاحكام واحترامها ـ التى تمليها المصلحة العامة ـ تفرض قيدا على سلطة النيابة العامة فى تجديد الدعوى الجنائية بعد صدور حكم فيها بالادانة . فهى وان كان لها أن ترفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بوصفه مسهاما مع المحكوم عليه فى الجريمة التى صدر فيها حكم بادانته ـ سواء كان فاعلا منضما أو شريكا ـ الا انه لا يجوز لها تجديد الدعوى قبل متهم آخر غير المحكوم عليه اذا اقامت الدعويين على أساس وحدة الفاعل بأن اتجهت فى دعواها الاخيرة الى اسناد الواقعة ذاتها الى متهم جديد بدلا ممن صدر الحكم بادانته اذ يمتنع عليها فى هذه الحالة تحريك دعواها الجديدة طالما بقى الحكم الاول قائما يشهد بأن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة وقد هيأت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة البيان للنيابة العامة أن تطلب ـ عن طريق التماس اعادة النظر ـ الغاء الحكم الاول متى قدرت ان الوقائع الجديدة قد حسمت الأمر وقطعت بترتيب اثرها فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، فاذا ما تم « لها ذلك » استعادت سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية من جديد قبل المتهم الآخر، وبذلك يكون مجال تطبيق الفقرة الثانية من المادة المشار اليها مقصورا على حالات الاخطاء الاجرائية التى لا ينكشف امرها الا بعد صدور حكمين متناقضين فلا يكون من سبيل الى تداركها الا عن هذا الطريق . اما ما اشارت اليه الطاعنة فى طعنها من انها كانت تسعى ابتداء الى محاكمة الجانى الحقيقى فى نظرها وكذلك شاهدى الزور حسب تصويرها بغية الحصول على حكمين متناقضين لتجرى فى شانهما نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ سالفة الذكر، ما تقول به من ذلك لا يستقيم فى التطبيق الصحيح للقانون بعد أن استحدثت الفقرة الخامسة من المادة المشار اليها التى لم يكن لها ما يقابلها فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى ، فضلا عما فيه من مساس ظاهر بالاحكام ومجلبة لتناقضها ومضيعة لقوتها وهيبتها التى يحرص القانون دائما على صونها مقرونا لها فى سبيل ذلك من الضمانات والقيود ما يكفل تحقيق غرضه تغليبا له عما عداه من اعتبارات أخرى ولا تعارض بين هذا النظر وبين القول بأن حجية الحكم نسبية الاثر ، لان المقام ليس مقام دفع بالحجية حتى يرد بتخلف شرط وحدة الخصوم وانما هو مجال النظر فى اتباع الطريق القانونى لتحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الامر المطعون فيه وتصحيحه على مقتضى القانون لمصلحة المتهمين ـ عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ لتعلق الامر ببطلان اصلى شاب اتصال قضاء الاحالة بالدعوى ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى وذلك بما تضمنته من تهم لا وجه لالزام قضاء الاحالة الاجتزاء بأيها ما دامت قد سعت اليه جملة ـ باعتبارها مرتبطة ببعضها البعض ـ باجراءات باطلة بطلانا اصليا »

طعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٥٩/٣/٢١ رياسة وعضوية السادة عادل يونس ومحمد محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمود عباس العمراوى ومحمود عطيفة ـ المستشارين »

— ١٣٠٥ —

المبادىء القانونية :

(ا) **دفاع :** اخلال بحقه . شريط مسجل ، اعادة سماعه . شهادة . حكم ، تسبيب ، عيب . نقض ، طعن . رشوة .

١ ـ اذا كان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عن تسجيل المناقشة التى دارت بين الطاعن والشاهد عضو الرقابة الادارية ولا عما نقله هذا الشاهد عن التسجيل المذكور او يطلب اعادة سماع هذا التسجيل فان ما يثيره الطاعن من النعي على الحكم عدم ايراد مؤدى تلك المناقشة المسجلة والاقتصار على ايراد نتيجتها دون الاستماع اليها لا يكون له محل ، اذ ليس له أن ينعي على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولا يقبل منه ان يثير هذا الدفاع الموضوعى لاول مرة امام محكمة النقض .

(ب) **رشوة :** موانع عقاب . عقوبات م ١٠٧ مكررا .

٢ ـ المشرع قد منح الاعفاء للراشي باعتباره طرفا فى الجريمة، ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها ـ سواء كان من جانب الراشى وهو الطالب ، أو يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه احيانا ـ دون ان يمتد الاعفاء للمرتشى .

(جـ) **اشتراك**: اتفاقه ، توافره

٣ ـ يكفى لتحقق الاشتراك بطريق الاتفاق ، اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه .

(د) **حكم**: متسبب ، عيب ، عقوبات م ٣٢ .

٤ ـ لا جدوى للطاعن من نعيه على الحكم بالقصور فى التدليل على اشتراكه فى جريمتى الاشتراك فى الاختلاس والتزوير ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة الرشوة التى اثبتها الحكم فى حقه.

(هـ) **اعتراف**: اذن صرف ، توقيعه . حكم سبب ، عيب .

٥ ـ متى كان الثابت من المفردات ـ التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ صحة ما نسبه الحكم للطاعن من اعتراف بالتوقيع على اذن الصرف ، فان ما يثيره من قالة الخطأ فى الاسناد فى هذا الصدد يكون على غير اساس .

(و) **واقعة دعوى**: استخلاصها محكمة موضوع .

٦ ـ لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، يستوى فى ذلك الادلة المباشرة او غيرها من طرق الاستنتاج والاستقراء والممكنات العقلية كافة ما دام ذلك سائغا .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم الرشوة والاشتراك فى الاختلاس والتزوير التى دان الطاعن بها ، واورد على ثبوتها فى حقه ادلة لها اصلها الثابت الصحيح بالاوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين صورة اشتراك الطاعن مع المحكوم عليه الاول فى جريمتي الاختلاس والتزوير بطريق الاتفاق والمساعدة بما مؤداه بأنه اتفق معه تليفونيا على ذلك ثم توجه الى المخازن عهدة المتهم الاول حيث قابله ودفع له حصته المتفق عليها من مبلغ الرشوة وساعده فى نقل المهمات موضوع الاختلاس الى السيارة التى كان يستقلها والمعدة لحملها والتى كان يقودها احد اعضاء الرقابة الادارية تخفى فى زى سائق وذلك بعد ان وقع للمتهم الاول على اذن صرف بتوقيع مزور وساق للتدليل على ذلك أقوال الشاهد الاول ورجال الرقابة الادارية وضبطهم للطاعن وزميله وفى حيازتهما المهمات المختلسة ومبلغ الرشوة وهى أدلة من شأنها ان تؤدى الى ما خلص اليه الحكم ، ذلك بأنه يكفى اتحاد نية اطراف الاتفاق على ارتكاب الفعل المتفق عليه لتحقق الاشتراك ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات ـ التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ صحة ما نسبه الحكم للطاعن من اعتراف بالتوقيع على اذن الصرف ، فان ما يثيره من قالة الخطأ فى الاسناد يكون على غير اساس ، على انه لا جدوى للطاعن من نعيه على الحكم بالقصور فى التدليل على اشتراكه فى جريمتى الاشتراك فى الاختلاس والتزوير ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة الرشوة التى اثبتها الحكم فى حقه. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اورد مؤدى تسجيل المناقشة التى دارت بين الطاعن والشاهد الاول وكذلك المحادثة التليفونية التى تمت بينهما وحصلها بأن الطاعن طلب منه على سبيل الرشوة مبلغ اربعين جنيها لنقل مركز تليفون مؤسسة تنمية الاراضى ومبلغ ستين جنيها لتغيير اللوحه الخاصة به ، وكانت شهادة .. عضو الرقابة الادارية بالجلسة قد تضمنت فحوى هذه التسجيلات التى استمع اليها على الصورة التى اوردها الحكم ، وكان المدافع عن الطاعن ـ على ما يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ـ لم يثر شيئا عن هذا التسجيل أو ما نقله عنه الشاهد او بطلب اعادة سماعه ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل اذ ليس له ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولا يقبل منه ان يثير هذا الدفاع الموضوعى لاول مرة امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ادانة الطاعن بوصفه مرتشيا ، وكان لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها يستوى فى ذلك الادلة المباشرة او غيرها من طرق الاستنتاج والاستقراء والممكنات العقلية كافة ما دام ذلك سائغا ، فانه ليس للطاعن من بعد المجادلة فى ذلك او النعى على الحكم بأنه لم يعمل فى حقه حكم المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، ذلك بأن المشرع قد منح الاعفاء فى هذه المادة للراشي باعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشي ـ وهو الغالب أو يعمل من جانب المرتشي، وهو ما يتصور وقوعه احيانا دون ان يمتد الاعفاء للمرتشى ، واذ كان الحكم قد دلل بما اورده من ادلة سائغة على ان ما ارتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا ـ وليس وسيطا ـ فان ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم

لعدم اعفائه من العقاب طبقا للمادة ١٠٧ مكررا عقوبات لا يكون له وجه لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٩/٣/٣١ رياسة وعضوية السادة محمد صبري ومحمد محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل وحسين سامح ومحمود العمراوي المستشارين .

— ٥١٤ —

المبادىء القانونية :

(ا) **اسباب الاباحة** : دفاع شرعي . وقائع قيامه ، تقديرها ، محكمة موضوع . حكم ، تسبيب ، عيب .

١ — ان كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى . لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب، الا ان ذلك مشروط بأن استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى منطقيا الى ما انتهى اليه .

(ب) **دفاع شرعي** : حالته ، قيامها . فعل متخوف منه .

٢ — الاصل انه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي ان يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس او المال ، بل يكفى ان يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه ان يكون خطرا حقيقيا في ذاته بل يكفى ان يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط ان يكون لهذا التخوف اسباب معقولة .

(جـ) **دفاع شرعي** : ظروفه ، تقديرها .

٣ — تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب ان يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات .

المحكمة :

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه انه في ليلة الحادث كان المجنى عليه والطاعن بصحبة رفاق لهما احتسوا خمرا وبعد ان فرغوا من تناولها توجهوا الى حديقة عامة حيث انفرد المجنى عليه بالطاعن وطفقا يتسامران حتى ساعة متأخرة من الليل ووضع المجنى عليه عصاه التي كان يحملها بينهما ولم يلبث ان راود الطاعن عن نفسه فامسك الطاعن بالعصا واعتدى بها عليه بالضرب فأحدث به الاصابات التي اودت بحياته على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية واستند الحكم في قضائه بالادانة — بصفة اساسية — الى اعتراف للطاعن ادلى به في تحقيق النيابة ويبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الطاعن اقر بأن المجنى عليه امسك به من ملابسه وصدره وطلب منه ان يهتك عرضه واتبع ذلك برفع عصاه التي كان يحملها والقاها عليه فسقطت على الارض وعندئذ امسك بها الطاعن وضرب بها دفاعا عن عرضه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض الى الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن العرض واطرحه في قوله « ان تمسك الدفاع عن المتهم — الطاعن — بالدفاع الشرعي مردود بأن الثابت من التحقيقات ان المجنى عليه كان لا يحمل آلة يعتدى بها على المتهم اثناء حمله العصا التي استخدمها في الاعتداء بهذا العديد من الضربات ، هذا فضلا عن ان المتهم لا يوجد به اثر الاصابات كما ان في حمله العصا ما يكفى لمنع محاولة المجنى عليه الاعتداء عليه »

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه وان كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب ، الا ان مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى منطقيا الى ما انتهى اليه ، وكان الاصل انه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفى ان يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط ان يكون لهذا التخوف اسباب معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات .

ولما كان قول الحكم ان المجنى عليه لم يكن — وقت الاعتداء عليه — يحمل عصا وان الطاعن لم تحدث به اصابات ، هذا القول على اطلاقه لا يصح سببا لنفي ما تمسك به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن عرضه أمام مراودة المجنى عليه له عن نفسه وامساكه بملابسه وصدره . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال والقصور في البيان مما يتعين معه نقضه

والاحالة بغير حاجة الى بحث باقي اوجه الطعن .

طعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٦/٣/٣١ رياسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمود العمراوى والدكتور احمد محمد ابراهيم المستشارين .

— ٥١٥ —

المبدآن القانونيان :

(ا) **تعد** : مقاومة موظف . ركن ادبي . قصد جنائي عام . نية خاصة . باعث . عقوبات م م ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٧ مكررا .

١ ــ يكفى لتوافر الركن الادبي في جنح التعدى على الموظفين قيام القصد الجنائي العام ، وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، اما في جناية التعدى ، فان القصد الجنائي لا يتحقق الا اذا توافرت لدى الجانى نيه خاصة بالاضافة الى القصد الجنائي العام ، تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى ان يؤدى عملا لا يحل له ان يؤديه او ان يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل كلف بادائه .

(ب) **محضر** : اعتداء عليه لمنعه من المضى في اجراءات الحجز عقوبات م ١٣٧ مكررا .

٢ ــ متى كان الحكم قد اثبت في حق المتهم انه امسك بملابس المحضر المجنى عليه اثناء توقيع الحجز ، واعتدى على الخفير النظامى المرافق له ليحول دون المضى في اجراءات الحجز ، فان الحكم يكون قد اثبت قيام الركن المعنوى للجناية المنصوص عليها من المادة ١٣٧ مكررا « ا » من قانون العقوبات بعنصرية العام والخاص . اذ استظهر ان نية المتهم من الاعتداء قد انصرفت الى منع المجنى عليه ــ المحضر بالمحكمة ــ من اداء عمل من اعمال وظيفته ، ومن ثم فان محكمة الموضوع اذ انتهت الى ادانته بجنحة التعدى ، تكون قد اخطات في تطبيق القانون وتأويله مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه وتصحيحه .

المحكمة :

وحيث ان النيابة العامة اسندت الى المطعون ضده انه استعمل القوة والعنف مع موظف عمومى ليحمله بغير حق على الامتناع عن اداء عمل من اعمال وظيفته بان تعدى على .. المحضر بمحكمة ابى طشت على الوجه المبين بالمحضر ليمنعه من توقيع حجز على شقيقه .. وبلغ من ذلك مقصده . وحصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى في قوله « انه بتاريخ ٣ من يوليو ١٩٦٧ انتقل المجنى عليه .. يرافقه الخفير النظامى .. لتوقيع حجز كطلب فوزية .. بناء على الحكم .. وكان يرافقهما شيخ الناحية وما ان وصل الى منزل المتهم لتنفيذ هذا الحجز فاعترضهما المتهم .. الطاعن ــ قولا منه ان المدين المراد توقيع الحجز ضده لا سكن له في المسكن المراد الحجز عليه ، ولما اصر المجنى عليه على اداء مأموريته حال دون اتمامها بأن امسك بملابسه فلما اراد الخفير النظامى .. ابعاده امسك به من شال كان يرتديه وتجاذب معه فانسحب الجميع من مكان الواقعة وتوجهوا الى مقر الشرطة حيث ابلغوا بالواقعة وتم توقيع الحجز » .

وبعد ان اورد الحكم مؤدى ادلة الثبوت التى استند اليها في قضائه تعرض للتكييف القانونى للواقعة في قوله « ان المحكمة ترى ان الفعل الذى ارتكبه المتهم هو جنحة ينطبق عليها حكم المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات اذ لا يعدو ما ارتكبه المتهم في حق المجنى عليه المكلف بخدمة عمومية هو مقاومته بالقوة والعنف اثناء تأدية وظيفته لمنعه من توقيع الحجز على موجودات ليست مملوكة للمحجوز عليه الذى لا يقيم في المكان المراد الحجز فيه » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها في المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا « ا » من هذا القانون يجمعها ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الادبى فبينما يكفى لتوافر الركن الادبى في الجرائم التى من النوع الاول قيام القصد الجنائي العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، فانه لا يتحقق في المادة ١٣٧ مكررا « ا » الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى ان يؤدى عملا لا يحل له ان يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل كلف بأدائه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت في حق المتهم انه امسك بملابس المحضر المجنى عليه اثناء توقيع الحجز واعتدى على الخفير النظامى المرافق له ليحول دون المضى في اجراءات الحجز وقد ترتب على فعله ان امتنع المحضر عن مباشرة تلك الاجراءات ولم يتمكن من توقيع الحجز الا بعد توجهه الى مركز الشرطة واخطر بالحادث فان الحكم يكون قد اثبت قيام الركن المعنوى للجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا (١) من قانون العقوبات بعنصرية العام والخاص اذ استظهر ان نية المتهم من الاعتداء قد انصرفت الى منع المجنى عليه ــ المحضر بالمحكمة ــ من اداء عمل من اعمال وظيفته ، ومن ثم فان محكمة الموضوع اذ انتهت ــ على الرغم من ذلك ــ الى ادانته بجنحة التعدى تكون قد اخطات في تطبيق

القانون وتأويله مما يسبب حكمها بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون وذلك باعمال المادة ١٣٧ مكررا « ا » من قانون العقوبات ضد المتهم بوصف انه استعمل القوة والعنف مع موظف عام ليحمله بغير حق على الامتناع عن اداء عمل من اعمال وظيفته بأن تعدى على احمد محمد الدردير المحضر بمحكمة ابو طشت على الوجه المبين بالمحضر ليمنعه من توقيع حجز على شقيقه علام على محمود وبلغ بذلك مقصده وترى المحكمة — وهي تقدر العقوبة — ان تراعى معنى الرافة الذى اخذت به محكمة الموضوع فتستعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات .

طعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٩/٣/٣١ رياسة وعضوية السادة محمد سامح ومحمود عطيفة والدكتور احمد ابراهيم المستشارين .

— ٥١٦ —

المبادىء القانونية :

(ا) **تحقيق** : نيابة ، محكمة ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ م ١٥٤ اجراءات م م ٧٣ و ١٩٩ .

١ — توزيع الأعمال بين كتاب كل محكمة أو نيابة لا يعدو ان يكون تنظيما داخليا ناطه الشارع برئيس كل محكمة او نيابة كلية في دائرة اختصاصه ومنها المحاكم الجزئية والنيابات الجزئية التابعة لكل منهما . ولما كانت دائرة نيابة بندر دمياط ودائرة نيابة مركز دمياط — كلتاهما — من النيابات الجزئية التابعة لرئاسة النيابة الكلية بمحكمة دمياط ، وكان الشارع لم يرتب جزاء البطلان على قيام كاتب النيابة بعمل آخر في ذات دائرة النيابة الكلية ، فان التحدى ببطلان التحقيق الذى اجراه وكيل نيابة بندر دمياط ، بمقولة انه استصحب كاتب نيابة مركز دمياط دون كاتب نيابة البندر ، لا يكون له محل .

(ب) **قصد جنائى** : جريمة احراز او حيازة مخدر .

٢ — القصد الجنائى في جريمة احراز او حيازة المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى ان ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا .

(ج) **مخدر** : علم منهم باحرازه او حيازته ، محكمة ، يحدثها عنه استقلالا .

٣ — لا تلتزم المحكمة بالتحدث استقلالا عن ركن القصد الجنائى في جريمة احراز او حيازة المخدر متى كان ما اوردته في مدونات حكمها كافيا في الدلالة على ان المتهم كان عالما بان ما يحرزه مخدر .

(د) **تلبس** : خوف متهم من مداهمة مكتب مخدرات .

٤ — ان مجرد خوف الطاعن وخشيته من مداهمة رجال مكتب المخدرات له ، ليس من شانه ان يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ، عرض الى ما اثاره الطاعن حول بطلان التحقيق واطرحه بقوله « واما ما ذهب اليه الدفاع في مسالة الكاتب فان المادتين ٧٣ و ١٩٩ اجراءات اوجبتا استصحاب كاتب من كتاب المحكمة او النيابة يوقع مع المحقق المحاضر ولم تخصص الكاتب باختصاص معين بل يكفى ان يكون من كتاب المحكمة او النيابة المخصصين للتحقيق والثابت من محضر التحقيق أن السيد المحقق استصحب معه كاتبا من كتاب النيابة مخصصا لأعمال التحقيق » وما انتهى اليه الحكم من ذلك صحيح ، ذلك بأن المادة ١٥٤ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية نصت على انه « يتولى رئيس كل محكمة توزيع الأعمال على كتابها وتحديد محل كل منهم وتعيين رؤساء الأقلام والكتاب الأول بالمحاكم الجزئية وكذلك نقل الكتاب وندبهم داخل دائرة المحكمة ، ويتولى رئيس كل نيابة كلية هذه الأعمال بالنسبة لكتاب النيابات التابعين له » ومؤداها أن توزيع الأعمال بين كتاب كل محكمة أو نيابة لا يعدو ان يكون تنظيما داخليا ناطه الشارع برئيس كل محكمة أو نيابة كلية في دائرة اختصاصه ومنها المحاكم الجزئية والنيابات الجزئية التابعة لكل منهما . لما كان ذلك ، وكانت دائرة نيابة بندر دمياط ودائرة نيابة مركز دمياط — كلتاهما — من النيابات الجزئية التابعة لرئاسة النيابة الكلية بمحكمة دمياط ، وكان يصدق في حق كل كاتب من كتبة هاتين النيابتين انه كاتب نيابة دمياط ، وكان الشارع لم يرتب جزاء البطلان على قيام كاتب النيابة بعمل آخر في ذات دائرة النيابة الكلية ، وكان مفاد المادتين ٧٣ ، ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية هو وجوب استصحاب كاتب المحكمة او النيابة فحسب ، مطلقا بغير تخصيص أو اشتراط ضرورة ، فان التحدى ببطلان التحقيق الذى اجراه وكيل نيابة بندر دمياط بمقولة انه استصحب كاتب نيابة مركز دمياط دون كاتب نيابة البندر لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه عرض الى الدفع ببطلان القبض ورد عليه بقوله : « ومن حيث انه عن قول الدفاع ببطلان القبض فهو قول مردود بأن الجريمة كان متلبسا بها وذلك أن المتهم ما أن رأى الضابط ومن معه حتى اعتراه الخوف تلقائيا فأخرج من ملابسه منديلا القاه على الأرض فتناوله الضابط وكشف أن بداخله مادة الحشيش فأمر بالقاء القبض عليه ، وبذلك يكون القبض صحيحا لا غبار عليه » . وما انتهى اليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به حالة التلبس بجريمة احراز مخدر لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، وما دام ان مجرد تخوف الطاعن وخشيته من مداهمة رجال مكتب المخدرات له ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانوني لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه فان ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . أما ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه من انه لم يكن يعرف كنه المادة التي تخلى عن حيازتها فمردود بما أورده الحكم المطعون فيه بقوله « وأما القول بأن المتهم لم يكن يعرف كنه المادة فيكذبه في ذلك أنه ألقاها على الأرض بمجرد أن رأى البوليس ولو أنه كان جاهلا كنهها لما لجأ الى ذلك ، وهذا فضلا عن قوله بالجلسة أن الضابط هو الذى أشار عليه بأن يدعى أن شخصا يدعى محمود هو الذى حمله هذه المادة » وما رد به الحكم كاف ويسوغ به اطراح دفاع الطاعن .

لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة احراز أو حيازة المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن متى كان ما أوردته في مدونات حكمها كافيا في الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر ــ كما هو الحال في الدعوى ــ فان ما يثيره الطاعن بصدد ذلك يكون على غير أساس لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون متعين الرفض موضوعا .

طعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٩/٣/٣١ رياسة وعضوية السادة محمد عبد المنعم حمزاوى ومحمد نور الدين عويس ونصر حفني وانور خلف المستشارين .

ــ ٥١٧ ــ

المبادىء القانونية :

(ا) **خيانة امانة** : اثبات بالكتابة . حكم ، تسبيب ، محكمة موضوع ، سلطتها في تقدير الدليل . دعوى مدنية . تبديد .

١ ــ ان المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة ، لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة في خصوص اثبات عقد الأمانة اذا زاد موضوعه على عشرة جنيهات احتياطا لمصلحة المتهم .

(ب) **براءة** : شك القاضي في اسناد التهمة .

٢ ــ من المقرر انه يكفي في المحاكمات الجنائية ان يتشكك القاضي في اسناد التهمة الى المتهم لكي يقضي له بالبراءة ، لأن المرجع في ذلك الى ما يطمئن اليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر انه الم بعناصر الدعوى واحاط بادلتها عن بصر وبصيرة .

(ب) **قاض** : وجدانه . قضاؤه بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديه .

٣ ــ من المقرر انه لا يصح النعي على المحكمة انها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات اخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ما دام قد أقام قضاءه على اسباب تحمله .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه عرض لتهمة خيانة الأمانة المنسوبة الى المطعون ضده من انه اختلس ثمانين جنيها في ١٩٦٥/٧/٤ كان قد حصلها من المزارعين لحساب الطاعن بصفته وكيلا عنه ، فلم يطمئن الى ثبوتها لتراخي الطاعن في التبليغ سنة كاملة الى أن شكاه المطعون ضده في مكتب العمل لفصله بغير مبرر وثبوت استلامه هذا المبلغ من المطعون ضده بموجب ايصال موقع عليه منه في ١٩٦٤/٢/١٢ ولو انه سابق على تاريخ التبديد المدعى به لجريان عادة المزارعين بسحب دفعات مقدمة على حساب المستحق لهم من الايجار مستدلا على جريان تلك العادة بفحوى خطاب صادر من الطاعن الى المطعون ضده في ١٩٥٨/٥/١٨ أيا كانت المناسبة التي صدر فيها . لما كان ذلك ، وكان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضي له بالبراءة لأن المرجع في ذلك الى ما يطمئن اليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر انه الم بعناصر الدعوى واحاط بادلتها عن بصر وبصيرة ، وكانت المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة في خصوص اثبات عقد الأمانة اذا زاد موضوعه على عشرة جنيهات احتياطا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه الا بناء على الدليل المعتبر

في القانون ، ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة واسلاسا لمقصود الشارع في الا يعاقب برىء مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم فضلا عن ذلك قد أخذ في اثبات عقد الأمانة وفي التخالص كليهما بالدليل الكتابي ، وكان اقتضاء المؤجرين دفعات مقدمة من حساب الايجار من المعلومات العامة التي لا يحتاج في تقريرها الى سند ، فان استناد الحكم الى دلالة الخطاب الصادر من الطاعن يكون نافلة لا تؤثر في جوهر تسبيبه ومن ثم لا يعيبه الخطأ في فهم فحواه - بفرض وقوعه - وهو لم يخطىء في ذلك وكان لا يصح النعي على المحكمة انها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخر قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الامر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك ، وكان سائر الطعن جدلا موضوعيا صرفا لا يثار لدى محكمة النقض فانه يكون على غير أساس متعين الرفض مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه .

طعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ ق في ١٩٦٩/٣/٣١ بالهيئة السابقة .

— ٥١٨ —

المبادىء القانونية :

(ا) **آثاره : اتجار ، دفاع ، اخلال بحقه . دفاع جوهري . ق ٢١٥ لسنة ١٩٥١ مم ٢٤ و ٧/٣٠ .**

١ - ما أثاره الطاعن من منازعة في الاتجار في الآثار استنادا الى ان الآثار التي يحوزها سبق تسجيلها ولا زالت باقية بكاملها ، يعد من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة ، أما وهي لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(ب) **دليل :** قاض تأسيس اقتناعه باتجار متهم بالآثار على رأى محرر المحضر .

٢ - القاضي في المواد الجنائية انما يستند في ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يصح ان يؤسس حكمه على رأى غيره . ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها باتجار الطاعن في الآثار على رأى محرر المحضر ، فان حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها .

(جـ) **تحريات :** اتخاذها وحدها قرينة ، ودليلا على ثبوت جريمة .

٣ - انه وان كان الأصل ان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت انها كانت مطروحة على بساط البحث ، الا انها لا تصح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت الجريمة .

المحكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله « ان معاون مباحث الأقصر علم أن المتهم يتاجر في الآثار بدون ترخيص وتوجه الى المحل واغلقه بالجمع الأحمر وحرر له محضرا بذلك ونبه عليه بعدم فتح محله الذي كان يحتوى على آثار كثيرة العدد . وأن اللجنة المشكلة لجرد المحل قدمت تقريرها في ١٩٦٧/١١/٩ وثابت به أن بالمحل قطعا أثرية كثيرة العدد وأن هناك قطعا أكثر من القطع المسجلة بما يساوى ١٢٦ جنيها وان المتهم لم يدفع الاتهام المسند اليه بأى دفع أو دفاع ومن ثم فان الاتهام المسند اليه يكون صحيحا متكامل الاركان كاملا ثابتا قبله من المحضر المؤرخ ١٩٦٤/٥/١ ومن عدم دفعه الاتهام بأى دفاع وخلص الحكم من ذلك الى ادانته بجريمة الاتجار في الآثار . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة بدرجتيها ان المدافع عن الطاعن نازع في توافر أركان جريمة الاتجار في الآثار وقرر انه أعد المحل انتظارا لصدور ترخيص استغلال الآثار الذي طلبه من مصلحة الآثار وان الآثار التي يحوزها سبق تسجيلها ولازالت باقية بكاملها وقد جردت بمعرفة لجنة من المصلحة . لما كان ذلك ، وكان مناط التأثيم في جريمة الاتجار في الآثار طبقا للمادتين ٢٤ و ٧/٣٠ من القانون ٢١٥ لسنة ١٩٥١ هو ثبوت مزاولة الاتجار بالفعل في الآثار بغير ترخيص ، وكان ما أثاره الطاعن من منازعة في الاتجار استنادا الى أن الآثار التي يحوزها سبق تسجيلها ولا زالت باقية بكاملها من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة أما وهي لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع ولا يغني في ذلك استناد الحكم - وهو بصدد تحصيل واقعة الدعوى - الى ما أرسله محرر المحضر في أقواله من ان تحرياته دلت على أن الطاعن يتجر في الآثار ذلك بأن القاضي في

المواد الجنائيـــة انما يستند فى ثبوت الحقـائق القانونيـــة الى الدليل الذى يقتنع به وحــده ولا يصح أن يؤسس حكمـه على رأى غيره ، وأنه وان كان الأصل أن للمحكمة أن تعـول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت انها كانت مطروحة على بســاط البحث ، الا انها لا تصلح وحـدها لان تكون قرينة معينة أو دليـلا اساسيا على ثبوت الجريمــة ، ولما كانت المحكمـــة قد جعلت أساس اقتناعها باتجار الطاعن فى الآثار على رأى محـرر المحضر ، فان حكمهـا يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيـــدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفســـها » لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

طعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق فى ١٩٦٩/٣/٢١ رياسة وعضـوية السادة محمد صبرى ومحمــد محمد محفوظ ومحمد عبدالوهاب خليل ومحمـود كامل عطيفة ـــ والدكتور احمد محمد ابراهيم المستشارين .

ـــ ٥١٩ ـــ

المبدآن القانونيان :

(أ) حكم : تسبيبه ، عيب ، خبرة ، قتل عمد .

١ ـ ان عجز المتهم عن تعليل وجود دماء آدمية بملابسه لا يؤدى الى القول ان هذه الدماء هى من دماء المجنى عليها ضرورة وبلا شك ، رغم انها لم تفحص فنيا عن طريق تحليل فصائل الدماء ، ودون ان تتناول المحكمة بالبحث نفى علاقة تلك الدماء بالجروح التى ثبت وجودها بجسم الطاعن او تثبت فى حكمها انها من دم القتيلة نفسها ، وكان لا يعلم ما كانت تنتهى اليه المحكمة لو انها تفطنت الى فســاد ذلك الدليل الذى ركنت اليه فى قضائها ، فان الحكم المطعون فيـه يكون معيبا .

(ب) أدلة : تساندها ، تخلف أحدها .

٢ ـ ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

المحكمة :

وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن ضمن مرافعته قوله « اما عن الدم الذى عثر عليه بجلباب المتهم ، فهو عبارة عن بقع لدم آدمى ، وثابت ان المتهم مصاب بيده بجرح قطعى ، ومن الجائز ان تكون هذه البقع لدمه هو ، او يجوز انها من دم آدمى آخر لان المتهم يعمل بمستشفى » .

كما يبين من الحكم المطعون فيه انه استند فى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن الى ادلة استمدها من اقوال الشهود والمعاينة ومن التقرير الطبى الشرعى الخاص به وبالمجنى عليها ، وحصـل الحكم الدليل المستمد من تقرير الطبيب الشرعى بشأن الطاعن ـ نقلا عما ورد بذلك التقرير ـ فى قوله « وجاء بتقرير الطبيب الشرعى بشأن جلباب المتهم انه قد وجد بقاعدة مسحات مسمرة تحتل مساحة قدرها ١٫٥ × ٥ سم اكثر وضوحا من الخارج واخذت منها عينات للدم فتبين انها دم آدمى (ولا تكفى للفصائل) وتبين من الكشف المتوقع على المتهم ايضا بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨ انه وجد به جروح قطعية باليد اليمنى وجرح قطعى بأسفل السبابة لليد اليسرى وان هذه الاصابات حدثت مثـلا حوالى ٤٨ ساعة أى تتفق وتاريخ الحادث ولا تحتاج لعلاج » . لما كان ذلك ، وكان عجز المتهم عن تعليل وجود دماء آدمية بملابسه لا يؤدى الى القول بأن هذه الدماء هى من دماء المجنى عليها ضرورة وبلا شك حتى يصح الاستدلال عليه بهذا السبب ذلك بأنه لا يكون لهذا الاستدلال محل الا اذا ثبت لدى المحكمة ان الدماء التى وجدت بملابســه هى من دماء القتيـلة نفسها .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خالفت هذا النظر وعولت صراحة فى قضائها بادانة الطاعن على ما جاء بالتقرير الطبى من مجرد وجود بقع دماء آدمية بثوبه ، رغم انهـا لم تفحص فنيـا عن طريق تحليل فصائل الدماء ، ودون ان تتناول المحكمة بالبحث نفى علاقة تلك الدماء بالجروح التى ثبت وجودها بجسم الطاعن ، أو تثبت فى حكمها انها من دم القتيلة نفسها . وكان لا يعلم ما كانت تنتهى اليه المحكمة لو انها تفطنت الى فساد ذلك الدليل الذى ركنت اليه فى قضائها بالادانة اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثـر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث ســائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

طعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٩ ق فى ١٩٦٩/٣/٣١ رئاسة وعضـوية السادة محمد عبد المنعم حمزاوى ومحمد نور الدين عويس ونصر الدين عزام ومحمد أبو الفضـل حفنى وأنور خلف ـ المستشارين .

فهرس الأحكام

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء المحكمة العليا
٤٦٨	٦٩	١٩٧١/٧/٣	**(أ) ميعاد . تكليف بالحضور ، عطلة رسمية ، اجراء .** ١ ــ متى كان الميعاد محددا لحصول اجراء فيه وكان مقدرا بالشهور فلا يحتسب منه يوم التكليف أو حدوث الامر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد وانه اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد الى أول يوم عمل بعدها . **(ب) رقابة . دستور ، دستورية القوانين ، تشريعات فرعية ، سلطة تنفيذية .** ٢ ــ متى كانت دستورية القوانين تستهدف دستورية صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الاساسى الاعلى الذى يرسى الاصول والقواعد التى يقوم عليها نظام الحكم ولما كان هذا الهدف لا يتحقق على الوجه الذى يعنيه المشرع فى المادة الرابعة من قانون انشاء المحكمة العليا وفى مذكرته الايضاحية الا اذا انبسطت رقابة المحكمة على التشريعات كافة على اختلاف أنواعها ومراتبها سواء أكانت تشريعات أصلية صادرة من الهيئة التشريعية أو كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية فى حدود اختصاصها الدستورى . **(ج) اختصاص . تعديله ، قرار جمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، قرار جمهورى ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ .** ٣ ــ لما كانت المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار ٨٠٢ لسنة ١٩٦٦ قد عدلت اختصاص جهات القضاء بقرار جمهورى . ولما كان هذا التعديل لا يجوز اجراؤه بغير القانون تطبيقا للمادة ١٥٢ من الدستور ومن ثم يكون نص المادة ٦٠ من لائحة العاملين بالقطاع العام سالفة الذكر مخالفة للدستور .
			قضاء محكمة النقض المدنية
٤٦٩	٧٤	١٩٦٩/٢/٢٠	**(أ) اعلان : نيابة . استئناف بطلان . بطلان غير متعلق بالنظام العام . حكم حضورى وغيابى . مرافعات م ٩٥ .** ١ ــ اعلان الاوراق القضائية فى النيابة بدلا من اعلانها لشخص المراد اعلانه أو فى موطنه وان كان لا يصح اللجوء اليه قبل قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل اقامة المعلن اليه ، الا أن بطلان الاعلان لعدم كفاية هذه التحريات لا يجوز أن يتمسك به الا من شرع هذا البطلان لمصلحته ، وقدم ما يدل على أن المعلن لو بذل جهدا آخر فى التحرى لاهتدى الى موطنه فيما بقى من الميعاد المحدد للاعلان ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن الذى صح اعلانه بالاستئناف التحدى ببطلان اعلان غيره من المستأنف عليهم بهذا الاستئناف . كما أنه لا شأن ولا مصلحة له فى تعييب الحكم بخطئه فى وصفه بأنه حضورى بالنسبة لخصوم آخرين ، بفرض وقوع هذا الخطأ ، ما دام الحكم حضوريا بالنسبة اليه ، هذا الى أن العبرة فى اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا هى بحقيقة الواقع لا بما تصفه به المحكمة . **(ب) اموال خاصة : مملوكة للدولة . استيلاء . ملكية ، تقادم مكسب . ق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ مدنى م ٩٧٠ مدنى م ٨٧٤ ق ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ق ٦٢ لسنة ١٩٤٠ .** ٢ ــ عدم جواز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة ، أو للاشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم لا يمنع تملكها بالاستيلاء عليها وفق المادة ٨٧٤ من القانون المدنى . **(ج) استيلاء : ارض داخلة فى زمام البلاد . ارض غير مزروعة . ق ١١١ لسنة ٤٥ ق ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .**

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الاحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية ٣ ـ ان الاراضى المداخلة فى زمام البلاد تخرج عن نطاق الاراضى غير المزروعة التى كان يجوز تملكها بالاستيلاء طبقا للمادة ٨٧٤ مدنى وبالتالى فلا يرد عليها التملك بالاستيلاء سواء كانت وسيلته هى الترخيص أو التعمير .
٤٧٠	٧٥	١٩٦٩/٣/٤	**(أ) اختصاص : نوعى . حكم تسبيب عيب . قوة امر المقضى .** ١ ـ متى كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية (فى دعوى قسمة اثير فيها نزاع حول الملكية) قد تضمن القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع المثار بين طرفى الخصومة بشان الملكية واختصاص المحكمة الابتدائية بنظره ، فانه كان يتعين على الطاعنة اذا ما رأت خلاف هذا النظر أن تسلك طريق الطعن فيه والا اعتبر حائزا لحجية الامر المقضى ، بحيث تكون اثارة مسالة عدم الاختصاص ممتنعة امام المحكمة المحال اليها النزاع . **(ب) تسجيل : صحيفة دعوى البطلان والفسخ . ق ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ ق ١١٤ سنة ١٩٤٦ .** ٢ ـ دعاوى البطلان والفسخ والالغاء والرجوع المقدمة ضد العقود واجبة التسجيل ، يجب تسجيل صحيفة الدعوى اذا كان العقد لم يسجل ، أو التأشير على هامش تسجيل العقد اذا كان العقد قد سجل ، أو التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى اما فى ذيل التأشير بالدعوى اذا كانت صحيفتها قد اشر بها على هامش المحرر ، وأما فى هامش تسجيلها اذا كانت صحيفة الدعوى قد سجلت . وان تسجيل صحيفة الدعوى أو التأشير بها فى الدعاوى المتقدمة والتأشير بالحكم الصادر فيها يجعل الحق العينى حجة على من ترتبت لهم حقوق ـ وذلك على سبيل الاستثناء ـ ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى أو التأشير بها ، لا من تاريخ التأشير بالحكم . ويكفى التأشير بالحكم النهائى وحده ، لعدم جدوى علم الغير بمراحل الدعوى الاخرى السابقة والتى تمضى بين هذا الاجراء وبين التأشير بصحيفة الدعوى على هامش سجل المحررات اذا كانت مسجلة أو تسجيلها اذا كانت لم تسجل اذ لا تتأثر الحقوق المترتبة للغير الا بالحكم النهائى .
٤٧١	٧٧	١٩٦٩/٣/٤	**(أ) تزوير ، ادعاء ، محكمة موضوع . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة التزوير .** ١ ـ أطلق القانون لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير أدلة التزوير ولم يلزمه باجراء تحقيق متى كان قد اطمأن الى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجد فى وقائع الدعوى ما يكفى لاقتناعه بصحة الورقة المدعى بتزويرها . **(ب) ادعاء بالتزوير : اجراءاته انهاؤها .** ٢ ـ يجوز انهاء اجراءات الادعاء بالتزوير فى اى حالة تكون عليها ، بالنسبة لأى ورقة من الاوراق المطعون فيها وذلك بالنزول عن التمسك بها . ويترتب على هذا النزول عدم جواز الاستناد الى هذه الورقة فى اثبات الامر الذى قدمت من اجله وبالتالى تصبح الاجراءات التى اتخذت بشأنها للادعاء بتزويرها منتهية بالنسبة لها . **(ج) غرامة : مرافعات م ٢٨٨ .** ٣ ـ مناط الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات السابق هو الحكم بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه ، فلا تتعدد الغرامة فى هذه الحالة بتعدد المدعين بالتزوير .
٤٧٢	٧٨	١٩٦٩/٣/١١	**(أ) امر على عريضة : سقوطه نظام عام . مرافعات ملغى م ٣٧٦ .** ١ ـ لئن كان مؤدى نص المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات ـ الملغى ـ أن الامر على عريضة يسقط اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره الا ان هذا السقوط ـ وقد راعى

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية
			فيه المشرع مصلحة من صدر ضده الامر حتى لا يبقى سلاحا مسلطا عليه ـ لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، وانما يجب أن يتمسك به من صدر ضده الامر ويجوز له أن ينزل عن هذا السقوط صراحة أو ضمنا .
٤٧٣	٧٨	١٩٦٦/٢/١١	(أ) حكم : تدليل ، قصور .
			١ ـ لا يشوب الحكم المطعون فيه قصور بما أثبته ـ فى خصوص نهائية أمرى الاداء ـ بعد اطلاعه على أوراق الدعوى أن أمرى الاداء قد أصبحا نهائيين ولا عليه أن هو لم يذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها ما دامت هذه المستندات كانت مقدمة الى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصـــوم .
			(ب) دعوى : موضوعها ، اتحاده وموضوع دعوى أخرى .
			٢ ـ يعد موضوع الدعويين متحدا اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الثانية مناقضا الحكم السابق ، وذلك باقرار حق أنكره هذا الحكم ، أو بانكار حق أقره فيناقض الحكم الثانى الحكم الاول .
			(جـ) أمر أداء : دين ، قضاء بصحته ، قضاء بانه غير باطل .
			٣ ـ من مقتضى صدور أمر الاداء ـ وهو بمثابة حكم ـ ضد الطاعن هـو الزامه بالدين الثابت بالسندين ، مما مفاده صحة هذا الدين وثبوته بذمته قبل الصادر لصلحته أمر الاداء بما يتناقض مع طلب الطاعن بطلان هذين السندين ـ ذلك أن صحة الدين وطلب بطلانه ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ وجهان متقابلان لشىء واحد والقضاء بصحة الدين يتضمن حتما القضاء بانه غير باطل .
			(د) نقض : طعن ، سبب جديد .
			٤ ـ من المقرر فى قضاء محكمـــة النقض انه يكفى لاعتبار السبب المبنى عليه الطعن غير جديد حتى تجوز اثارته امام محكمة النقض ، ان يكون داخلا فيما تمسك به الطاعن وعرضـــه على محكمة الموضوع بصفة عامة وذلك على أساس أن الطلب الاكبر يشمل الاقل منه . كما يكفى لقبول النعى الذى يتمسك به الطاعن أمام محكمة النقض أن يتعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع .
			(هـ) سند اذنى : تظهيره . ورقة تجارية ، ق تجارة م م .
			٥ ـ التظهير الذى لا يتضـــمن جميـــع البيـــانات التى يتطلبهـــا القـــانون هـو تظهير لم يقصد به نقل ملكية السند الاذنى ، وأن المظهر انما قصد بتوقيعه مجرد توكيل المظهر اليه فى قبض قيمة الصك لحسابه ولا يستطيع المظهر اليه أن يقيم الدليل على خلاف ذلك ، الا بالاقرار أو اليمين وذلك بالنسبة للمدين الاصلى الذى يكون له أن يتمسك قبل المظهر اليه بالدفوع كافة التى له قبل المظهر .
٤٧٤	٨٠	١٩٦٦/٢/١١	(أ) اعلان : « رجال قوات مسلحة » . نقض ، طعن ، اعلانه مرافعات سابق م ٧/١٤ ق ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ م ٣ .
			١ ـ مفاد نص المـادة ٧/١٤ من قانون المرافعات السابق ان اعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين يكون باستلام قائد الوحدة التابع لها الخصم صورة الاعلان ويكون تسليم هذه الصورة له بواسطة النيابة التى تعتبر فى هذه الحالة سلطة تسلم فقط مثلها مثل المحضر تماما .
			(ب) نقض : طعن ، صورته ، تسليمها للنيابة ق ٤ لسنة ١٩٦٧ .
			٢ ـ تسليم صورة اعلان تقرير الطعن للنيابة ، لا يعتبر اعلانا صحيحا للمطعون عليهما الاول والثانى ـ ضابطين بالقوات المسلحة ـ بتقرير الطعن .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية
			(ج) خصومة : حكم بسقوطها قابلية للتجزئة . ٣ ــ متى كان الموضوع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه هو سقوط الخصومة ، فان هذا الموضوع غير قابل للتجزئة لان القانون يعتبر الخصومة فيما يتعلق بسقوطها وحدة لا تتجزأ . وعلى ذلك فان بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهما الاول والثانى لعدم اعلانهما بالطعن فى الميعاد القانونى يستتبع حتما بطلانه بالنسبة للمطعون عليها الثالثة .
٤٧٥	٨١	١٩٦٦/٣/١١	(أ) استئناف : نطاقه . مرافعات سابق م ٤٠١ . ١ ــ يترتب على الاستئناف أن تنتقل الدعوى برمتها الى المحكمة الاستئنافية لنظرها ــ وفقا لما تقضى به المادة ٤١٠ من قانون المرافعات السابق ــ لا على أساس ما كان قد قدم فيها من ادلة ودفوع واوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب ، بل أيضا على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفين ابداؤه امام محكمة أول درجة . (ب) اثبات : اقرار . مرافعات سابق م ٣٧٨ . ٢ ــ يشترط فى الاقرار قضائيا كان أو غير قضائى ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ ما يشترط فى سائر التصرفات القانونية من ان يكون صادرا عن ارادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الرضا لأنه ينطوى على تصرف من جانب واحد ويتضمن نزول المقر عن حقه قبل خصمه فى اثبات ما يدعيه . (ج) تزوير : وارث ، طعن بالجهالة ، مدنى م ٣٩٤ مرافعات سابق م م ٢٨١ ــ ٢٩٠ . ٣ ــ يكفى بالنسبة للوارث الذى يدفع بعدم الاحتجاج عليه بالورقة العرفية المنسوب الى مورثه التوقيع عليها ان يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هى لهذا المورث ، ولا يقبل من ذلك الوارث الطعن بالجهالة على هذه الورقة متى أقر بأن الختم الموقع به عليها صحيح ، بل يجب عليه فى هذه الحالة أن يسلك السبيل الذى رسمه القانون للطعن عليها بالتزوير . (د) ورقة عرفية : حجيتها . وارث ، حجية الاوراق الصادرة منه على المورث خلف عام . مدنى م ٣٩٥ ، غير . ٤ ــ الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثه لا يعد من الغير فى حكم المادة ٣٩٥ من القانون المدنى بل حكمه بالنسبة الى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفا فيها هو حكم مورثه ويكون تاريخها بحسب الاصل حجة عليه ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا سواء كانت الورقة صادرة الى وارث أو الى غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته .
٤٧٦	٨٣	١٩٦٦/٣/١١	حكم : اصداره ، توقيعه مرافعات سابق م ٣٤٦ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع اعضاء الهيئة التى اصدرته والا كان الحكم باطلا ولا يغنى عن هذا الاجراء ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ توقيعهم جميعا على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده ، متى كانت هذه الورقة منفصلة عن الورقة المشتملة على أسبابه وذلك حتى تتحقق الحكمة التى توخاها الشارع من ايجاب توقيع الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه وليقوم الدليل على أن المداولة استقرت على أسباب الحكم كما ثبتت فى مسودته .
٤٧٧	٨٤	١٩٦٦/٣/١٢	ضريبة أرباح تجارية ، وعاؤها . ضريبة الارباح التجارية والصناعية انما تربط على اساس صافى الارباح الحقيقية التى جناها الممول فى سنة الضريبة والتى لا تتحقق الا اذا ربا ما كسبه على ما لحقه من خسائر ، فلا يجوز عدم استنزال ما تكبده من خسائر بسبب ما ثبت وقوعه على منشأته من سرقة أو اختلاس متى كان بالظاهر أن هذه الخسائر لم ترد اليه فعلا .

فهرس الأحكام

قضاء محكمة النقض المدنية

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية
			جماعية فترتفع بذلك يد الدائنين والورثة عن التركة ويمتنع على الدائنين العاديين من وقت قيد الامر الصادر بتعيين المصفى اتخاذ أي اجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية ، وبهذا تتحقق المساواة الفعلية بينهم كما هو الحال في الافلاس التجارى وتنتقل أموال التركة الى الورثة خالية من الديون .
			(ب) جرد : تركة ، منازعة فى صحته . مدنى م ٨٩٧ .
			٢ ـ انه وان كان القانون قد أوجب رفع المنازعة في صحة الجرد في ميعاد ثلاثين يوما ، الا انه جعل افتتاح هذا الميعاد رهنا بقيام المصفى باخطار المنازع بايداع القائمة محل المنازعة ، أما ذوو الشأن الذين لم يخطروا بايداع القائمة فلا يتقيدون بداهة بهذا الميعاد لتوقف الالتزام به على حصول الاخطار بايداع القائمة ومن ثم فان لهؤلاء ان يرفعوا منازعتهم في صحة الجرد الى المحكمة في أى وقت الى ما قبل تمام التصفية ، ونص المادة ٨٩٧ من القانون المدنى من العموم بحيث يشمل جميع الدائنين العاديين الذين لم ينازعوا في قائمة الجرد قبل تمام التصفية ولا يدع مجالا لاستثناء من لم يخطر منهم بايداع تلك القائمة .
٤٨٣	٩٠	١٩٦٩/٣/٢٠	**(أ) صورية : نسبية . دعوى الصورية . تقادم . بيع . وصية .**
			١ ـ الدعوى بطلب بطلان عقد البيع على أساس انه يستر وصية وان وصفت بأنها دعوى بطلان الا انها في حقيقتها وبحسب المقصود منها انما هى دعوى بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، وهذه الدعوى لا تسقط بالتقادم .
			(ب) اثبات : صورية ، طرقه . وارث .
			٢ ـ متى طعن الوارث على العقد بأنه يستر وصية كان له اثبات طعنه بكافة طرق الاثبات ، لان الوارث لا يستمد حقه في الطعن فى هذه الحالة من المورث وانما من القانون مباشرة على أساس ان التصرف قد صدر اضرارا بحقه في الارث فيكون تحايلا على القانون .
			(ج) وصية : قانون واجب التطبيق . ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ م ٣٧ .
			٣ ـ تخضع الوصية للقانون السارى وقت وفاة الموصى لا القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أن وصية صدرت من موصى توفى بعد العمل بأحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورها سابقا عليه ، فتصح وتنفذ في ثلث التركة من غير اجازة الورثة .
٤٨٤	٩٢	١٩٦٩/٣/٢٠	**(أ) قوة أمر مقضى : حكم ، حجية . احوال شخصية .**
			١ ـ لا يجوز قوة الامر المقضى الا منطوق الحكم ، وما يكون متصلا بهذا المنطوق من الاسباب اتصالا وثيقا وحتميا بحيث لا تكون له قائمة الا بها .
			(ب) حق . تعسف في استعماله .
			٢ ـ حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق التى تثبت للناس كافة فلا يكون من استعمله مسئولا عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير الا اذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير .
٤٨٥	٩٣	١٩٦٩/٣/٢٠	**(أ) اختصاص : ولائى . احوال شخصية ، مسائل لغير المسلمين . ق ٨ لسنة ١٩١٥ م ١ روم كاثوليك .**
			١ ـ المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك اصبح معتمدا ويستمد ولاية القضاء فى مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة من القانون ٨ لسنة ١٩١٥ ، حالة ان المحاكم الشرعية انما تختص بالفصل في منازعات الاحوال الشخصية بين غير المسلمين اذا اختلف الطرفان ملحيا .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية
			(ب) حكم شرعى : حجية . اثبات .
			٢ ـ لمحكمة الموضوع ـ اذا احتج لديها بحكم شرعى تهائى ـ أن تبحث ما اذا كان هذا الحكم قد صدر فى حدود ولاية المحاكم الشرعية فتثبت له الحجية أو لم يصدر فى حدود هذه الولاية فيكون معدوم الحجية .
٤٨٦	٩٣	١٩٦٩/٣/٢٥	(أ) استئناف : نطاقه .
			١ ـ متى كان الاستئناف قصد به لا الى الغاء الحكم الابتدائى وحده ، وانما الغاء حكم سابق عليه أيضا فيما تضمنه من قضاء قطعى بتقرير حق الطاعن فى تملك ما التصق بأرضه من زيادة ناتجة من الطمى ، فان عريضة الاستئناف تعتبر قد شملت طلب استئناف الحكمين معا .
			(ب) خصومة : سيرها ، انقطاعها . بطلان ، نظام عام .
			٢ ـ بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة هو بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لمصلحته من الخصوم .
			(ج) طرح نهر : ملكية ، اسبابها مدنى م ٩١٨ مدنى قديم م ٦٠ التصاق طبيعى .
			٣ ـ لا تشترط لتملك مالك الارض التى على ساحل النهر الزيادة التى يضيفها اليها طمى النهر ، أن تكون هذه الزيادة من فعل الطبيعة وحدها ، وانما يكفى أن تكون الزيادة تكونت بطريقة تدريجية غير محسوسة وأن ساهم الانسان بفعله فى تكوينها ما دام هذا الفعل لا يعد فى ذاته اعتداء على مجرى النهر أو على حقوق المنتفعين من مياهه ولم يقصد به الا حماية أرضه من غوائل الفيضان لا ترسيب ما علق من الطمى بمياه النهر بالاسراع فى تكوين أرض منه ولا يؤثر فى حق الطاعن فى تملك الزيادة التى يضيفها طمى النهر بطريق الالتصاق الطبيعى لارضه ان يكون قد استأجرها خشية أن تضيع عليه ثمرة جهده وماله أو اعتقادا منه أنه يستأجر ملكا غيره لان استئجار الانسان عينا مملوكة له لا يسقط حقه فى ملكيتها .
٤٨٧	١٠٠	١٩٦٩/٣/٢٦	ضريبة عامة على الايراد . تقادم مسقط ، قطعه . ق ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ م ٣ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .
			القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بحكم عمومه واطلاقه يسرى على أنواع الضرائب والرسوم كافة بحيث لا يجوز قصره على نوع منها دون الآخر وتعتبر اجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة الثالثة منه مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم الضرائب والرسوم كافة .
٤٨٨	٩٦	١٩٦٩/٣/٢٦	سن التقاعد : تحديدها . عمل ، لائحته ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ٨١
			النص فى لائحة الشركة على تحديد سن الستين لتقاعد مستخدميها وعمالها انما هو تصرف من صاحب العمل بما له من السلطة المطلقة فى ادارة منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه وسلطته فى ذلك تقديرية لا معقب عليها ، وليس من شأن هذا النص أن يحيل عقود العمل من عقود غير محددة المدة الى اخرى محددة المدة ، اذ لا تزال مكنة انهاء العقد بارادة احد طرفيه قائمة على الرغم من هذا التحديد .
٤٨٩	٩٦	١٩٦٩/٣/٢٦	نزع ملكية للمنفعة عامة . تعويض عن نزع الملكية او مقابل الانتفاع . اختصاص ، ولائى .
			١ ـ انه وان كان لا يجوز لذوى الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلب التعويض سواء المستحق عن نزع الملكية أو المقابل لعدم الانتفاع بالعقار فى المدة من تاريخ الاستيلاء حتى دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ، الا أن هذا الحظر مشروطا بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى اوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض ، فاذا لم تلتزم هذه الاجراءات ومضت المواعيد التى حددها لها القانون لتقدير التعويض دون أن يصل الى ذوى الشأن اى اخطار يفيد انها سلكت فعلا الطريق الذى الزمها القانون باتباعه لتقدير التعويض ، فانه يكون لصاحب الشأن فى هذه الحالة ان يلجأ الى المحكمة المختصة مطالبا بالتعويض المستحق له .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية
			(ب) اختصاص ولائي : مجاوزته نظام عام . ٢ ـ اذا كانت قواعد الاختصاص الولائى من النظام العام وكانت محكمة الموضوع قد جاوزت اختصاصها الولائى بالفصل فى تقدير التعويض المطالب به ـ عن نزع الملكية للمنفعة العامة ـ بدعوى مبتدأة مخالفة بذلك ما رسمه الشارع عن طريق لتقدير التعويض ومن سبل للطعن فى هـذا التقدير والجهات المختصة بنظر ذلك ، فانه يكون للطاعنين التمسك بذلك لاول مرة امام محكمة النقض .
			(جـ) انتفاع : استحقاق مقابلة ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ م ١٦ تعويض ، تقديره ، محكمة موضوع . مدنى م ٤٥٨ . ٣ ـ لصاحب الشأن فى العقار الحق فى تعويض مقابل عدم انتفاعه به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع ملكيته ولم تشترط لاستحقاق هذا التعويض ان يكون طالبه منتفعا فعلا بالعقار المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية . وتقدير هذا التعويض هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع ولها أن تقدر التعويض الجابر للضرر على الوجه الذى تراه .
			(د) محكمة نقض : سلطتها فى تصحيح اسباب حكم . ٤ ـ متى كان الحكم سليما فى نتيجته التى انتهى اليها فانه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية ، اذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الاسباب بغير أن تنقضه .
٤٩٠	٩٨	١٩٦٩/٣/٢٧	**ارتفاق : ادارى . أموال عامة مدنى م ١٠٢٩ .** الارتفاقات الادارية المقررة لخدمة مال عام تعتبر أموالا عامة لتعلقها بالمال العام الذى تخدمه فيكون لها لذلك ما للاموال العامة من خصائص وحصانة وتبقى ما بقى المال العام المخدوم مخصصا للمنفعة العامة ، ولا تنقضى الا بانتهاء تخصيصه لهذه المنفعة أو بتخصيصه لجهة نفع اخرى غير تلك التى من اجلها تقرر الارتفاق .
٤٩١	٩٩	١٩٦٩/٣/٢٧	**(ا) مسؤولية حادث سيارة . تامين . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م ٥ . دعوى مؤمن له قبل مؤمن ، دعوى مباشرة قبل مؤمن ، تقادم ، مسقط . مدنى م ٧٥٢ .** ١ ـ انشأ المشرع للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التامين . **(ب) مؤمن : مضرور ، حقه ، قبله ، مدنى م ٤٠٦ .** ٢ ـ ينشأ حق المضرور قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له ، مستقلا من حق المؤمن له قبل المؤمن . **(جـ) تقادم : وقفة . تامين . مدنى م ٣٨٢ .** ٣ ـ تسرى فى شأن التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة ، القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ومن ثم فانه اذ كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسؤولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .
٤٩٢	١٠١	١٩٦٩/٣/٢٧	**(ا) تنفيذ : حكم مسئولية . طالب التنفيذ . حيازة حائز سيء النية ضريبة ـ مدنى م م ١/١٨٩ و ٩٧٨ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ م ٥٠ و ٥٣ و ١٠١ مدنى م ٩٦٦ مرافعات م ٦٦ .** ١ ـ وان كان قرار لجنة الطعن من القرارات الجائز تنفيذها مؤقتا ولو طعن فيه أمام المحكمة الابتدائية الا أن تنفيذ الاحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتا يجرى على مسئولية طالب التنفيذ لان اباحة تنفيذها قبل ان تصبح نهائية هو مجرد رخصة للمحكوم له أن شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يحوز الحكم أو القرار قوة الشيء المحكوم فيه .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الاحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية
			ويجب على طالب التنفيذ بعد ان ثبت ان الحق ليس فى جانبه أن يرد الى خصمه الذى جرى التنفيذ ضده ما يكون قد استوفاه منه وأن يعيد الحال الى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ ، كما يلتزم بتعويض الضرر الذى لحق هذا الخصم من جراء ذلك التنفيذ وتبعا لذلك يرد اليه الثمار التى حرم منها . ويعتبر الخصم سيء النية فى حكم المادتين ١٨٥/١ و ٩٧٨ من القانون المدنى منذ اعلانه بالطعن فى الحكم أو القرار المنفذ به لان هذا الاعلان يتضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بالغاء القرار أو الحكم المطعون فيه فيعتبر بمثابة اعلان الحائز بعيوب حيازته مما يزول به حسن نيته طبقا للمادة ٩٦٦ من القانون المدنى .
			(ب) حيازة : نائب عن الاصيل .
			٢ ــ اذا كان البين من الاوراق أن مصلحة الاملاك اذا استلمت العقار بعد رسو مزاده على مصلحة الضرائب انما تسلمته باعتبارها الجهة الحكومية التى تتولى ادارة املاك الدولة ، فانها فى وضع يدها عليه تقوم مقام مصلحة الضرائب وتكون العبرة بحسن أو سوء نية هذه المصلحة الاخيرة .
٤٩٣	١٠٢	١٩٦٩/٣/٢٧	**(ا) حكم : طعن . استئناف . اختصاص . مرافعات م ٤٣١ ق ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ق ٤ لسنة ١٩٦٧ .**
			١ ــ اذا لم يقتصر قضاء الحكم على رفض الدفع بعدم قبول طلب باستصدار أمر أداء بالدين المطالب به لعدم ثبوته بالكتابة وانما اشتمل قضاؤه أيضا على اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى لتفصل فى موضوع التظلم تأسيسا على القول بأن محكمة الاستئناف لا تملك الفصل فى هذا الموضوع لان محكمة الدرجة الاولى لم تستنفد ولايتها فيه ، فان هذا من الحكم يعتبر قضاء قطعيا بعدم ولاية محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى لاختصاص المحكمة الابتدائية به ، وهذا القضاء يعتبر بمثابة حكم بعدم الاختصاص فيجوز الطعن فيه على استقلال .
			(ب) استئناف : نطاقه . حكم اسباب ، عيب ، مخالفة قانون .
			٢ ــ اذا كان ما قرره الحكم الابتدائى يعتبر قضاء بعدم قبول الدعوى وفى صميم موضوعها لا تملك معه محكمة الدرجة الاولى الرجوع فيه ، وبه تكون قد استنفدت ولايتها فى الفصل فى هذا الموضوع فان الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم يكون قد طرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف ، ويمتنع عليها لذلك أن تعيد القضية الى محكمة الدرجة الاولى بعد أن استنفدت ولايتها فى نظر النزاع ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعادة القضية الى تلك المحكمة لنظر موضوعها تأسيسا على ما ذهب اليه خطأ من أن محكمة أول درجة لم تتعرض لموضوع التظلم وأنه لذلك فلا تملك المحكمة الاستئنافية الفصل فيه لان الاستئناف لا يطرحه عليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون بذلك مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .
٤٩٤	١٠٣	١٩٦٩/٣/٢٧	**(ا) استئناف : اعلان . إعتباره كان لم يكن . بطلان . غير متعلق بالنظام العام . مرافعات م٤٠٥ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ مرافعات . م م ٧٨ و ٨٣ و ٢٨٠ و ٣٧٩ .**
			١ ــ ميعاد الثلاثين يوما المحدد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ هو ميعاد حضور بصريح النص ، والجزاء المقرر فى هذه الفقرة لعدم مراعاة هذا الميعاد وهو اعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد المذكور ، هو بعينه الجزاء المقرر فى المادة ٧٨ من قانون المرافعات لعدم مراعاة ميعاد التكليف بالحضور بالنسبة للدعوى المبتدأة ، ولم يوجب الشرع على المحكمة الحكم بهذا الجزاء من تلقاء نفسها خلافا لما كان عليه الحال فى المادة ٤٠٦ مكرر قبل الغائها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، مما يؤكد أن الجزاء فى صورته الجديدة لا يتعلق بالنظام العام فلا تحكم به المحكمة بغير طلب من الخصوم .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الاحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية
			(ب) تجزئة : أحوالها ، استئناف اعتباره كأن لم يكن . مرافعات ٩٥ مكررا . ٢ ـ اذا كان موضوع الاستئناف مما يقبل التجزئة فان اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لأحد المستأنف عليهم لا يستتبع اعتباره كذلك بالنسبة لباقى المستأنف عليهم .
			قضاء محكمة النقض الجزائية
٤٩٥	١٠٠٥	١٩٦٩/٣/١٠	**نيابة عامة : محام عام أول ، طعن فى القرار بالاوجه الصادر من مستشار الاحالة . مستشار الاحالة ، أمر بالاوجه ، حق النيابة فى الطعن فيه . نقض ، طعن ، اسبابه ، توقيعها ، دفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . رشوة . اجراءات ١٩٣ ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ م ٢٨ .** المحامى العام الاول لا يملك التقرير بالطعن بالنقض فى الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الاحالة ، او التوقيع على أسباب الطعن ، الا فى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه ، وفيما عدا هذه الحالات الثلاث ، فان المحامى العام الاول لا يباشر حق الطعن الا بتوكيل خاص من النائب العام .
٤٩٦	١٠٠٥	١٩٦٩/٣/١٠	**تقليد : علامة تجارية . حكم ، تسبيب عيب ، اغفل اثبات وصف العلامة المقلدة والعلامة الصحيحة وبيان أوجه التشابه بينها .** تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما ، واستند فى ثبوت توفر التقليد الى رأى مراقب العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين ، يكون مشوبا بالقصور ، لان القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به ان يؤسس حكمه على رأى غيره .
٤٩٧	١٠٠٦	١٩٦٩/٣/١٠	**(ا) جريمة : ركن ، باعث خطأ فيه ، اغفاله ، تأسيسه على الظن .** ١ ـ الباعث على الجرائم ليس ركنا فيها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ ، أو ابتناؤه على الظن ، أو اغفاله جملة . **(ب) خبرة فنية : مسالة بديهية ضربه على قمة الرأس ، تحديد موضع الضارب من المضروب حكم ، تسبيب ، عيب .** ٢ ـ الضرب بآلة راضة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يقف خلفه سواء ، مما لا يحتاج فى تقريره أو استباحته الى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء اليها . **(ج) دفاع اخلال بحقه ، محكمة رد على دفاع ظاهر الفساد .** ٣ ـ اذا كان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعى لتحقيق ما يدعيه ، فليس له ان يعيب على المحكمة سكوتها من اجابته الى طلب لم يبده أو الرد على دفاع ظاهر الفساد . **(د) رؤية : دفع بتعذرها ، رد المحكمة عليه . دفع موضوعى .** ٤ ـ الدفع بتعذر الرؤية لحلك الظلام فى صورة الدعوى ، من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا خاصا لتلاحم الاجساد الذى يحقق الرؤية عند حصول الاعتداء بآلة راضة . **(هـ) دليل : اطمئنان المحكمة اليه ، اطراح ما عداه ، بيان علته .** ٥ ـ محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى اذ فى اطمئنانها الى الادلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الاخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة أطراحها اياها .
٤٩٨	١٠٠٧	١٩٦٩/٣/١٧	**عمل : قانون ، اصداره ، تفويض تشريعى . عامل ، فصله ، عرض أمره على اللجنة المختصة . قرار وزير عمل ٩٦ لسنة ١٩٦٢ و ٨٠ لسنة ١٩٦٥ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م م ٦٦ و ٢٢١**

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية ١ ــ اذا كانت المحكمة المنشأة تستخدم أكثر من خمسة عمال ، فان فصل العامل فى مثل تلك المنشأة قبل عرض الامر على اللجنة يعتبر عملا مؤثما جنائيا . **(ب) مخالفة قانونية : جزاء جنائى جزاء تاديبى ، جمع بينهما .** ٢ ــ لا يوجد ثمة ما يمنع قانونا من الجمع بين الجزاء الجنائى والتاديبى عن المخالفة الواحدة للقانون . **(جـ) صاحب عمل : جريمة ، ركنها .** ٣ ــ المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع هو صاحب الامر بحسب النظام الموضوع للمنشأة فى الاشراف الادارى على شؤون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون ، وهذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى تنسب اليه .
٤٩٩	١٠٨	١٩٦٩/٣/١٧	**(ا) قتل خطأ : قضاة ، صلاحيتهم للحكم . بطلان حكم . اجراءات م ٢٤٧ .** ١ ــ واذ كان اثنان من أعضاء هيئة المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه قد اشتركا فى الهيئة التى نظرت الطعن فى قرار النيابة العامة بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وفصلت فيه بالغاء الامر وهو عمل من أعمال الاحالة ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى من الاشتراك فى الحكم اذا قام فى الدعوى بعمل من أعمال الاحالة والا كان حكمه باطلا ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة . **(ب) مدعى مدنى : قرار النيابة بان لا وجه لاقامة الدعوى ، طعن ؛ اجراءات م ٢١٠ .** ٢ ــ للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الامر الصادر من النيابة العامة خاصة بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية . **(جـ) امر بان لا وجه : بالغاؤه .** ٣ ــ الغاء الامر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية من غرفة المشورة يعنى كفاية الادلة قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة .
٥٠٠	١٠٨	١٩٦٩/٣/١٧	**نقد : اجنبى . تهريب . ق ١٠٩ ق . ٨ لسنة ١٩٤٧ .** ١ ــ الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من اى نوع ايا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون يكون موضوعها نقدا اجنبيا ما دام من شانها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر الى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه . **(ب) مقاصة : نقد اجنبى . مدنى م ٣٦٢ .** ٢ ــ المقاصة كل اتفاق يتم بين اطرافه على تحقيق تقابل ملحوظ فيه ان يكون أحد المقابلين بنقد اجنبى مما ينطوى على اجراء تحويل أو القيام بالتسوية للديون بين مصر والخارج . ولا شأن للمقاصة بهذا المعنى فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الاجنبى بالمقاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٢ وما بعدها من القانون المدنى . باعتبارها سببا من أسباب انقضاء الالتزامات يقع على نحو ذاتى بقوة القانون ولو بغير علم المتعاملين ، اذ هى تساقط دينين متقابلين : دين واجب الاداء ، ودين مستحق الوفاء . بل المقصود هو المقاصة الاختيارية التى تتجه فيها ارادة أطرافها الى احداث أثرها بجعل دين فى مقابلة دين تهريبا للنقد الاجنبى واحتيالا على أحكام القانون وعلى ذلك يدخل فى عموم المقاصة بالمعنى المقصود كل اداء لاى مبلغ فى مصر بالعملة المصرية نظير مبلغ يدفع فى الخارج ما دام ملحوظا فى الاداء والاستيداء انطواء أى منهما على تعامل مقنع بنقد اجنبى أو اجراء تحويل أو تسوية للديون بين مصر والخارج باستنزال أو لخصم دين من دين بمقدار الاقل من الدينين . والمقاصة بذاتها لا تقتضى نقل النقد من مصر او اليها بل يصح أن تتم ولو بقيود دفترية بحتة ، كما يحصل فى نظام الحسابات الجارية ونظام غرف المقاصة فى المصارف لان من مزايا المقاصة بطبيعتها تفادى نقل الاموال .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية **(ج) نقد اجنبى ، مقاصة ، جريمتها اركانها .** ٣ ـ أن ضبط النقد الاجنبى ليس ركنا فى جريمة المقاصة ، ولا يصح اشتراطه دليلا عليها . **(د) نقد مصرى : تعامل : ق ٥٧ لسنة ١٩٥٠ .** ٤ ـ المقصود بالتعامل بالنقد المصرى ـ المضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ ـ هو كل عملية من أى نوع يكون فيها دفع بالنقد المصرى اخلالاً بواجب التجميد الذى فرضه الشارع على اموال غير المقيم وضرورة وضعها فى حساب غير مقيم فى احد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد ، حتى يأذن وزير المالية بالافراج عما يرى الافراج عنه منها ، واستيداع النقد المصرى وتسليمه بالوكالة عن غير المقيم بغير المصارف المتعمدة يعتبر ولا شك عملية من هـــذا القبيـــل . **(هـ) مامور ضبط قضائى : اصطناع وسائل كشف جريمة : تخفى ، انتحال صفة ، اجراءات م ٢١ .** ٥ ـ مهمة مامور الضبط القضائى ـ الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لاثره ، ما لم يتـدخل بفعله فى خلق الجريمة او التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة ، ولا تثريب على مامور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ، ومن ذلك التخفى وانتحال الصـــفات واصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سرا مجهولا . **(و) دليل : سلطة تاويله . حكم تسبيب عيبه .** ٦ ـ من المقرر أنه وان كان يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة الا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصير وألم بادلتها . وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهى ما تردى فيه الحكم المطعون فيه اذ لا وجه لما اطلقه من تعييب الاجراءات او تخلف شرائط المقاصة المؤثمة فى القانون . **(ز) حكم : تسبيب ، عيب موجب للاحالة ، اسبقية على مخالفة القانون .** ٧ ـ من المقرر أن لعيوب التسبيب الموجبة للاحالة الصدارة على الطعن بمخالفة القانون الموجب للتصحيح .
٥٠١	١١٣	١٩٦٩/٣/١٧	**ضرب : عاهة مستديمة مسئولية جنائية . رابطة سببيـــة . حكم ، تسبيب ، عيبه . عقوبات م م ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ .** المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة التى احدثها . واذ كان المجنى عليه يبلغ من العمر ست سنوات ، وقد واجهت النيابة والده وهو وليه الشرعى بما جاء بالتقرير الطبى من أن العاهة التى تخلفت بعين ابنه المجنى عليه يمكن شفاؤها باجراء عملية جراحية له فرفض اجراء هذه العملية لخشيته تعرض ابنه المذكور للخطر ، وكان لا يسوغ أن يلزم المجنى عليه بتحمل عملية جراحية ما دام يخشى منها تعرض حياته للخطر ، فان المحكمة اذ اعتبرت الواقعة جنحة ضرب استنادا الى ان تلك العاهة قابلة للشفاء باجراء عملية جراحية للمجنى عليه ، دون أن تتحدث فى حكمها عن وجه تأثير عدم رضاء وليه الشرعى باجراء هـــذه العملية على تكييف الواقعة ، فان حكمها يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه .
٥٠٢	١١٣	١٩٦٩/٣/١٧	**(أ) تزوير : ورقة رسمية ، نسبتها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها . نقل . فحج ، حكم ، تسبيبه ، عيبه ، عقوبات م ٢١١ .** ١ ـ لا يشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الاوراق المصطنعة شـــكل الاوراق الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ولو لم تصدر فى الحقيقة عنــه .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية
			(ب) رسمية محرر : طعن ، مصلحة . ٢ ـ لا يجدى الطاعن المنازعة فى رسمية المحرر المزور ما دامت العقوبة المحكوم بها عليه ، وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ، مقررة لجريمة التزوير العرفية .
٥٠٣	١١٣	١٩٦٩/٣/٢٤	**عقوبة : تكميلية ، غلق . مصادرة . محل عام ، قمار . نقض . طعن ، خطأ فى تطبيق قانون . ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، م ٣٤ ق ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ .** يعاقب على لعب القمار فى المحال العامة ـ بالحبس وبغرامة لا تجاوز الف جنيه ويحكم بمصادرة الادوات والنقود وغيرها من الاشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة .
٥٠٤	١١٤	١٩٦٩/٣/٢٤	**(ا) استيلاء : على مال للدولة اختلاس اموال اميرية . موظفون عموميون . حكم ، تسبيبه عيب .** ١ ـ متى كان الحكم مطعون فيه قد خلص الى ان الطاعنين ـ وهما من الموظفين العموميين ـ قد استمرا ، رغم وفاة والدتهما ، فى صرف المعاش الذى كان مستحقا لها من وزارة الخزانة ودانهما بجريمة الاستيلاء على مال للدولة بغير حق ، وأورد على ثبوتها فى حقهما ادلة مستمدة من اعتراف المتهم الثانى واقوال مندوبى شياخات قسمى أول وثانى طنطا ومفتش صحة مركز طنطا واقارب المتهمين وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ونتيجة الاطلاع على دفترى وفيات مخله منوف وقسم طنطا ـ فان الادلة التى أوردها الحكم تكون سائغة ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها . **(ب) دليل : مستمد من ورقة رسمية ، التفات المحكمة عنه .** ٢ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعـــوى . **(جـ) محكمة : عقيدتها ، تكوينها .** ٣ ـ لمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . **(د) محكمة : رد على دفاع لم يثر امامها .** ٤ ـ ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها او الرد على دفاع لم يثره أمامها .
٥٠٥	١١٦	١٩٦٩/٣/٢٤	**وصف التهمة : محكمة موضوع ، سلطتها فى تكييف واقعة . اجراءات المحاكمة .. موازين ، جريمة . اركانها . قرار وزير تموين ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢ .** انه وان كان الأصل ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وان من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لانها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها ، بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الاوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، الا انه يجب أن تلزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف اليها شيئا .
٥٠٦	١١٧	١٩٦٩/٣/٢٤	**مواد مخدرة : حكم ، براءة ، تسبيب ، عيب .** لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، الا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية
			واذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدليل المستمد من الحرز الذى اثبت فى مدوناته انه اوسل لمصلحة الجمارك ولم تدل المحكمة برأيها فى هذا الدليل ، مما ينبىء بانها اصدرت حكمها دون أن تحيط به وتمحصه ، فان حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض .
٥٠٧	١١٨	١٩٦٩/٣/٢٤	**(أ) تلبس : توافره ، لفافة ، انفجارها .**
			١ ــ ان ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفته الثابت فى الاوراق فى شأن ما اثبته من القاء اللفافة وما نتج عن ذلك من انتشار محتوياتها وظهور المادة المخدرة ، مردود بأنه بفرض صحة ما يذهب اليه الطاعن من أن اللفافة قد انفجرت وبانت منها فقط أكياس تشبه أكياس الحشيش ، فان ذلك يوفر حالة التلبس لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احراز مخدر .
			(ب) احراز مخدر : تلبس .
			٢ ــ اذا كان الحكم قد اثبتت ان رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يترقب فى الطريق مقدم شخص دلت التحريات على أنه يتجر فى المواد المخدرة ، وتصادف أن أقبل المتهم راكبا دراجة وما ان رأى رجال الشرطة حتى بدت عليه علامات لاضطراب وسقط من على الدراجة ثم أخرج من الجيب الايمن الخارجى لجلبابه لفافة والقى بها بعيدا فانتثرت محتوياتها وبان ان ما بها مادة مخدرة ، فان ما اثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة احراز مخدر .
			(جـ) مخدر : القاؤه اتقاء لقبض باطل يخشى المتهم وقوعه عليه .
			٣ ــ فمجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمحو الاثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه ، ومن ثم لا يقبل من المتهم قوله أن تخليه من اللفافة كان القاء لقبض باطل خشى وقوعه عليه .
			(د) مأمور ضبط قضائى : فى جميع انحاء الجمهورية ، مخدر . ق ٨٢ لسنة ١٩٦٠ م ٤٩
			٤ ــ لمديرى ادارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الاول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى جرائم المخدرات ، ويكون من غير المجد ما يثيره المتهم فى شأن عدم اختصاص الضابط مكانيا بضبط الواقعة بدعوى وقوعها فى دائرة اختصاص محافظة اخرى غير تلك التى يعمل فيها .
			(هـ) شاهد اثبات : استغناء عن سماعه .
			٥ ــ من المقرر ان للمحكمة ان تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون ان يحول عدم سماعهم أمامها من ان تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى ادلوا بها فى التحقيقات ، ما دامت هذه الاقوال مطروحة على بساط البحث .
			(و) محضر جلسة : طعن بتزويره .
			٦ ــ متى كان الاصل فى الاجراءات الصحة ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم الا بالطعن بالتزوير ، فانه لا يقبل من المتهم قوله ان عبارة « عدل عن طلباته ، قد اقحمت تبريرا لاجراء باطل اتخذته المحكمة ، ما دام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحضر الجلسة ، ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد »
٥٠٨	١١٩	١٩٦٩/٣/٢٤	**(أ) دفع : بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، اثارته لاول مرة امام محكمة نقض طعن ، سبب متعلق بالنظام العام .**
			١ ــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة بالفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ــ أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الاوراق ــ بغير حاجة الى تحقيق موضوعى »

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية
			(ب) دفع جوهري : رد عليه .
			٢ ـ متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المطعون ضده دفع بأنه « حكم عليه بالغرامة في قضية أخرى » وهو ما يحمل على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . ولما كانت النيابة الطاعنة أثارت وأقرت في طعنها بأنه سبق الحكم على المطعون ضده عن ذات الوقائع وسدد الغرامة المقضى عليه بها وأصبح الحكم فيها نهائيا من قبل الفصل في هذه الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده دون أن يفطن إلى هذا الدفع فلم يورده أو يعن بالرد عليه على الرغم من انه دفع جوهري قد ينبني عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الرأي في الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان .
			(جـ) نيابة عامة : مدى اختصاصها بالطعن في الاحكام ، مصلحتها .
			٣ ـ الاصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص اذ تمثل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون ، ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض في الاحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه وطالما أنه لا ينبني على طعنها ـ في حالة عدم استئنافها لحكم محكمة أول درجة ـ تسوىء لمركز المتهم .
٥٠٩	١٢٠	١٩٦٩/٣/٢٤	**(ا) دليل : محكمة الموضوع ، سلطتها في تقديره . حكم ، تسبيب ، عيب ، قتل عمد .**
			١ ـ ان الادلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة .
			(ب) حكم : تسبيب ، عيب استناده ، الى واقعة على خلاف الوارد بالاوراق .
			٢ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد على خلاف الثابت بالاوراق أن جلباب الطاعن الثاني وجدت بها تلوثات ثبت انها من دم آدمي وعول على ذلك في ادانة هذا الطاعن ، فانه يكون معيبا بالخطأ في الاسناد .
٥١٠	١٢٠	١٩٦٩/٣/٢٤	**(ا) قاضي : صلاحية ، قرابة ، مصاهرة ، ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .**
			١ ـ لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية ـ كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ، والقرابة والمصاهرة كسبب من أسباب عدم صلاحية القاضي هي التي تمتد الى الدرجة الرابعة ، أما اذا تجاوزتها فانها لا تمنع القاضي من نظر الدعوى .
			(ب) نقض : طعن ، تحديده ، وضوحه ، قرابة ، مصاهرة .
			٢ ـ الاصل انه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا . ولما كان المطلوب قد ساق قوله مرسلا عن قرابة وكيله الاصيل برئيس الدائرة التي اصدرت الحكم فلم يقدم دليلا عليها وبأنها تمتد الى الدرجة الرابعة ، فان ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولا .
			(جـ) تلبس : مظاهر خارجية تنبيء عن جريمة ، تكيفها ، محكمة موضوع ، ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ م ٧٧ .
			٣ ـ من المقرر انه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة ، والبت في هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع .
٥١١	١٢١	١٩٦٩/٣/٢٤	**(ا) فاعل اصلي : سرقة باكراه عقوبات م ٣٩ .**
			١ ـ ان مجرد ظهور الطاعن على مسرح الجريمة ومظاهرته وباقي المتهمين للمتهم الاول بالالتفاف حول سيارة المجني عليه ومطالبته بالنقود ، يجعله فاعلا اصليا في جريمة السرقة باكراه التي دين بها .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية (ب) محاكمة : اجراءاتها ، تحقيق سابق على المحاكمة ، تعييبه . ٢ ــ العبرة فى الاحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل امام المحكمة ، فتعييب التحقيق فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصلح ان يكون سببا للطعن على الحكم . (جـ) حكم : تسبيب ، عيب . ٣ ــ لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد اخطأ فيما نقله عن اعتراف الطاعن أمام النيابة بأنه كان وقت الحادث يحمل زجاجة خمر فارغة ، ولا ما يثيره من أنه لم يمس المجنى عليه بأى صورة ، طالما أن الامرين جميعا لا ينالان من التكييف القانونى الصحيح لمركز الطاعن فى الدعوى كما انتهى اليه الحكم . (د) نقض : طعن . وزن عناصر الدعوى . ٤ ــ ما يثيره الطاعن من عدم ثبوت توافق بينه وبين باقى المتهمين وعدم العثور على شىء من المال المسروق لديه ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره دون رقابة لمحكمة النقض .
٥١٢	١٢٢	١٩٦٩/٣/٣١	(ا) دعوى جنائية : تحريكها . انقضاؤها بالحكم . اثبات . قوة الامر المقضى . حكم ، حجيته . اجراءات مم ٤٥٥ و ٤٥٤ . ١ ــ نص قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤٥٥ منه على أنه ، « لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة » فدل بذلك على أن حكم القضاء هو عنوان حقيقة أقوى من الحقيقة ذاتها ، ومن ثم فلا يصح النيل منه الا بالطعن فيه بالطريق المقرر لذلك فى القانون . (ب) طلب اعادة نظر ، وقائع أوراق تكتب البراءة ، اجراءات . م ٤٤١ . ٢ ــ يجوز فى الاحكام الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح « اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه » . (جـ) حكم : حجيته . اجراءات م ٤٤١ . التماس اعادة نظر . ٣ ــ هيأت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية للنيابة العامة أن تطلب ــ عن طريق التماس اعادة النظر ــ الغاء الحكم متى قدرت أن الوقائع الجديدة قد حسمت الامر وقطعت بترتيب أثرها فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، فاذا ما تم لها ذلك استعادت سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية من جديد قبل المتهم الآخر . وبذلك يكون مجال تطبيق الفقرة التالية من المادة ٤٤١ اجراءات مقصورا على حالات الاخطاء الاجرائية التى لا ينكشف أمرها الا بعد صدور حكمين متناقضين ، فلا يكون من سبيل الى تداركها الا من هذا الطريق . (د) مستشار احالة : نقض أمره ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٥ . ٤ ــ لمحكمة النقض نقض الامر المطعون فيه الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وتصحيحه . ولما كان الامر متعلقا ببطلان أصلى شاب اتصال قضاء الاحالة بالدعوى الجنائية ، فانه يتعين القضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى وذلك بما تضمنته من تهم لا وجه لالزام قضاء الاحالة الاجتزاء بأيها ما دامت قد سيقت اليه جملة ــ باعتبارها مرتبطة ببعضها البعض ــ باجراءات باطلة بطلانا أصليا . (هـ) دعوى جنائية : مدة مسقطة انقطاعها . اجراءات مم ٧٧ و ١٨ . ٥ ــ المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط القيام بها سواء اجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته وان هذا الانقطاع عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية
			(ز) سلاح : جريمة احراز . دعوى جنائية ، بدء المدة المسقطة . ٦ ــ جريمة احراز السلاح النارى المششخن والذخيرة بغير ترخيص من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المسقطة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة الا من تاريخ انتهاء حالة الاســـتمرار .
٥١٣	١٢٥	١٩٦٩/٣/٣١	(ا) دفاع : اخلال بحقه . شريط مسجل ، اعادة سماعه . شهادة . حــكم ، تسبيبه ، عيبه . نقض ، طعن . رشوة . ١ ــ اذا كان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عن تسجيل المناقشة التى دارت بين الطاعن والشاهد عضو الرقابة الادارية ولا عما نقله هذا الشاهد من التسجيل المذكور أو يطلب اعادة سماع هذا التسجيل فان ما يثيره الطاعن من النعى على الحكم عدم ايراد مؤدى تلك المناقشة المسجلة والاقتصار على ايراد نتيجتها دون لاستماع اليها لا يكون له محل ، اذ ليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لاول مرة أمام محكمة النقض .
			(ب) رشوة : موانع عقاب . عقوبات م ١٠٧ مكررا . ٢ ــ المشرع قد منح الاعفاء للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ، ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها ــ سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب ، أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحيانا ــ دون أن يمتد الاعفاء للمرتشى .
			(ج) اشتراك : اتفاقه ، توافره . ٣ ــ يكفى لتحقق الاشتراك بطريق الاتفاق ، اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه
			(د) حكم : تسبيبه ، عيبه ، عقوبات م ٣٢ . ٤ ــ لا جدوى للطاعن من تعيه على الحكم بالقصور فى التدليل على اشتراكه فى جـريمتى الاشتراك فى الاختلاس والتزوير ما دامت المحكمة قد طبقت المـادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة الرشوة التى اثبتها الحكم فى حقه .
			(هـ) اعتراف : اذن صرف ، توقيعه . حكم سبب ، عيبه . ٥ ــ متى كان الثابت من المفردات ــ التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ــ صحة ما نسبه الحكم للطاعن من اعتراف بالتوقيع على اذن الصرف ، فان ما يثيره من قالة الخطأ فى الاسناد فى هذا الصدد يكون على غير أساس .
			(و) واقعة دعوى : استخلاصها محكمة موضوع . ٦ ــ لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حـسـبما يؤدى اليه اقتناعها ، يستوى فى ذلك الادلة المباشرة أو غيرها من طرق الاستنتاج ولا اســتقراء والممكنات العقلية كافة ما دام ذلك سائغا .
٥١٤	١٢٧	١٩٦٩/٣/٣١	(ا) أسباب الإباحة : دفاع شرعى . وقائع قيامه ، تقديرها ، محكمة موضوع . حـكم ، تسبيبه ، عيبه . ١ ــ ان كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى . لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب ، الا ان ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى منطقيا الى ما انتهى اليه .
			(ب) دفاع شرعى : حالته ، قيامها . فعل متخوف منه . ٢ ــ الاصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المـال ، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية
			(ج) دفاع شرعي : ظروفه ، تقديرها .
			٣ ــ تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يتسع محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد من تلك الملابسات .
٥١٥	١٢٨	١٩٦٩/٣/٣١	**(ا) تعد : مقاومة موظف . ركن أدبي . قصد جنائي عام . نية خاصة . باعث . عقوبات مم ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٧ مكررا .**
			١ ــ يكفي لتوافر الركن الأدبي في جنح التعدي على الموظفين قيام القصد الجنائي العام ، وهو ادراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، أما في جناية التعدي ، فان القصد الجنائي لا يتحقق الا اذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائي العام ، تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي ان يؤدي عملا لا يحل له ان يؤديه او ان يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع من اداء عمل كلف بأدائه .
			(ب) محضر : اعتداء عليه لمنعه عن المضي في اجراءات الحجز عقوبات م ١٣٧ مكررا .
			٢ ــ متى كان الحكم قد اثبت في حق المتهم أنه امسك بملابس المحضر المجنى عليه اثناء توقيع الحجز ، واعتدى على الخفير النظامي المرافق له ليحول دون المضي في اجراءات الحجز ، فان الحكم يكون قد أثبت قيام الركن المعنوي للجناية المنصوص عليها من المادة ١٣٧ مكررا « ١ » من قانون العقوبات بعنصرية العام والخاص . اذ استظهر أن نية المتهم من الاعتداء قد انصرفت الى منع المجنى عليه ــ المحضر بالمحكمة ــ من أداء عمل من أعمال وظيفته ، ومن ثم فان محكمة الموضوع اذا انتهت الى ادانته بجنحة التعدي ، تكون قد اخطأت في تطبيق القانون وتأويله مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه وتصحيحه .
٥١٦	١٢٩	١٩٦٩/٣/٣١	**(ا) تحقيق : نيابة ، محكمة ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ م ١٥٤ اجراءات مم ٧٣ و ١٩٩ .**
			١ ــ توزيع الاعمال بين كتاب كل محكمة او نيابة لا يعدو ان يكون تنظيما داخليا ناطه الشارع برئيس كل محكمة او نيابة كلية في دائرة اختصاصه ومنها المحاكم الجزئية والنيابات الجزئية التابعة لكل منهما . ولما كانت دائرة نيابة بندر دمياط ودائرة نيابة مركز دمياط ــ كلتاهما ــ من النيابات الجزئية التابعة لرئاسة النيابة الكلية بمحكمة دمياط ، وكان الشارع لم يرتب جزاء البطلان على قيام كاتب النيابة بعمل آخر في ذات دائرة النيابة الكلية ، فان التحدي ببطلان التحقيق الذي اجراه وكيل نيابة بندر دمياط ، بمقولة انه استصحب كاتب نيابة مركز دمياط دون كاتب نيابة البندر ، لا يكون له محل .
			(ب) قصد جنائي : جريمة احراز او حيازة مخدر .
			٢ ــ القصد الجنائي في جريمة احراز أو حيازة المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجاني ان ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا .
			(ج) مخدر : علم منهم باحرازه او حيازته ، محكمة ، يحدثها عنه استقلالا .
			٣ ــ لا تلتزم المحكمة بالتحدث استقلالا عن ركن القصد الجنائي في جريمة احراز او حيازة المخدر متى كان ما أوردته في مدونات حكمها كافيا في الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخــدر .
			(د) تلبس : خوف متهم من مداهمة مكتب مخدرات .
			٤ ــ ان مجرد خوف الطاعن وخشيته من مداهمة رجال مكتب المخدرات له ، ليس من شأنه أن يمحو الاثر القانوني لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية
٥١٧	١٣٠	١٩٦٩/٣/٢١	**(أ) خيانة امانة : اثبات بالكتابة . حكم ، تسبيبه ، عيب محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير الدليل . دعوى مدنية . تبديد .** ١ ـ أن المحكمة فى جريمة خيانة الامانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة ، لان القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الامانة اذا زاد موضوعه على عشرة جنيهات احتياطا لمصلحة المتهم . **(ب) براءة : شك القاضى ، اسناد التهمة .** ٢ ـ من المقرر انه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، لان المرجع فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى وأحاط بأدلتها من بصر وبصيرة . **(ب) قاض : وجد انه . قضاؤه بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديه .** ٣ ـ من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة انها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لان ملاك الامر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله .
٥١٨	١٣١	١٩٦٩/٣/٣١	**(أ) اثارة : اتجار . دفاع اخلال بحقه . دفاع جوهرى . ق ٢١٥ لسنة ١٩٥١ مم ٢٤ و ٧/٣٠ .** ١ ـ ما أثاره الطاعن من منازعة فى الاتجار فى الاثار استنادا الى أن الاثار التى يحوزها سبق تسجيلها ولا زالت باقية بكاملها ، يعد من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع . **(ب) دليل : قاض تأسيس اقتناعه باتجار متهم بالاثار على رأى محرر المحضر .** ٢ ـ القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأى غيره . ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها باتجار الطاعن فى الاثار على رأى محرر المحضر ، فان حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها . **(ج) تحريات : اتخاذها وحدها قرينة ، أو دليلا على ثبوت جريمة .** ٣ ـ انه وان كان الاصل ان المحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة ما دامت انها كانت مطروحة على بساط البحث ، الا أنها لا تصح وحدها لان تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت الجريمة .
٥١٩	١٣٢	١٩٦٩/٣/٣١	**(أ) حكم ، تسبيب ، عيب . خبرة . قتل عمد .** ١ ـ ان عجز المتهم عن تعليل وجود دماء آدمية بملابسه لا يؤدى الى القول أن هذه الدماء هى دماء المجنى عليها ضرورة وبلا شك ، رغم أنها لم تفحص فنيا عن طريق تحليل فصائل الدماء ، ودون أن تتناول المحكمة بالبحث نفى علاقة تلك الدماء بالجروح التى ثبتت وجودها بجسم الطاعن أو تثبت فى حكمها أنها من دم القتيلة نفسها ، وكان لا يعلم ما كانت تنتهى اليه المحكمة لو أنها تفطنت الى فساد ذلك الدليل الذى ركنت اليه فى قضائها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا . **(ب) أدلة : تساندها ، تخلف احدها .** ٢ ـ ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

دار
الشعب
٩٣ شارع قصر العيني بالقاهرة
تليفون ٣١٨١٠

المحاماة

وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ
(قرآن كريم)

العدد السابع — السنة الحادية والخمسون — سبتمبر ١٩٧١

١

اول مايو ١٩٧١

لجنة التاديب والتظلمات : مجلس الدولة ، مجلس خاص للشئون الادارية ، الغاؤه ، ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ م ٦٦ ق ٨٢ لسنة ١٩٦٩ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

المبدأ القانونى :

المشرع لم ينقل اختصاصات لجنة التاديب والتظلمات بمجلس الدولة الى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، بل قصد الابقاء عليها كى تظل قائمة على شئون رجال مجلس الدولة من تاديب وفصل فى طلباتهم وغير ذلك مما يتعذر على المجلس الأعلى للهيئات القضائية النهوض به بحكم تشكيله كهيئة عليا يشرف اشرافا اداريا على الهيئات القضائية .

المحكمة :

ومن حيث أن وزير العدل طلب الى المحكمة تفسير نص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ التى تتضمن تشكيل لجنة التاديب والتظلمات وذلك حسما للخلاف الذى ثار حول أثر الغاء المجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة بمقتضى المادتين الثانية والثامنة من القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية على قيام وتشكيل لجنة التأديب والتظلمات الذى يشترك فيه أعضاء المجلس الخاص المشار اليه .

ومن حيث أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة تنص على ما يأتى :

« تشكل لجنة التأديب والتظلمات من أعضاء المجلس الخاص منضما اليهم ثمانية من نواب الرئيس ومستشارى المجلس بحسب ترتيبهم فى الأقدمية . وتختص هذه اللجنة بتأديب أعضاء المجلس وبالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون اعضاء المجلس وفى طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل أصلا فى اختصاص القضاء .

وتفصل اللجنة فيما ذكر بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة الا فى حالة التأديب فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثى اعضائها .

ويكون قرار اللجنة فى جميع ما تقدم نهائيا ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة » .

وقد كانت المادة ٦٠ من قانون مجلس الدولة تتناول فى فقرتها الاولى تشكيل المجلس الخاص اذ نصت على أن « يشكل مجلس خاص للشئون الادارية للنظر فى جميع ما يتعلق بشئون أعضاء المجلس من رئيس مجلس الدولة رئيسا وعضوية ستة أعضاء من نوابه ومن يعادلهم فى درجاتهم من مستشارى المحكمة الادارية العليا بحسب ترتيب الاقدمية فان نقصوا عن ذلك استكمل العدد من المستشارين بحسب ترتيبهم فى الاقدمية » .

ومن حيث أن أحكام القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية التى أثارت الخلاف المشار اليه قد

تضمنتها المادتان الثانية والثامنة من هذا القانون اذ تنص المادة الثانية على ما يأتى :

يباشر المجلس الاختصاصات الآتية :

١ ــ الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى والمجلس الاستشارى الأعلى للنيابات بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أو بموجب اى بموجب أحكام قانون السلطة القضائية الصادر قانون آخر .

٢ ــ الاختصاصات المقررة للمجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة او للجمعية العمومية فيما يتعلق بشئون اعضائه بموجب قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

٣ ــ الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى بادارة قضايا الحكومة بموجب قانون ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٦٣ أو اى قانون آخر .

٤ ــ الاختصاصات المقررة لمدير النيابة الادارية واللجنة المشكلة برياسته طبقا لقانون النيابة الادارية الصادر بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٥٨ بالنسبة لتعيين وترقية أعضاء النيابة الادارية .

كما تنص المادة الثامنة على أن « يلغى كل تشكيل نقل اختصاصه الى المجلس الاعلى للهيئات القضائية بموجب هذا القانون .

وقد ثار الخلاف حول قيام لجنة التأديب والتظلمات بمجلس الدولة اثر الغاء المجلس الخاص للشئون الادارية بهذا المجلس اذ يشترك فى تشكيل تلك اللجنة أعضاء المجلس الخاص للشئون الادارية طبقا للمادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة ــ فهل يستتبع الغاء هذا المجلس الغاء تلك اللجنة أم لا يستتبعه .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص فى ضوء احكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية المختلفة ان المشرع لم ينقل الى المجلس الاعلى للهيئات القضائية كافة اختصاصات الجهات المختلفة القائمة على شئون أعضاء هذه الهيئات بل اجتزأ بنقل الاختصاصات الادارية الهامة وحددها فى الفقرات الاربع من المادة الثانية من القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليها ــ وترك ماعداها من اختصاصات تمارسه الجهات المختصة التى لم يتناولها الالغاء ــ ومن هذه الاختصاصات ولاية الفصل فى طلبات اعضاء الهيئات القضائية المتعلقة بشئونهم وولاية التأديب فقد بقيت كلتاهما معقودة للجهات المختصة فى مختلف الهيئات القضائية ــ ومن هذه الجهات الدائرة المدنية بمحكمة النقض التى تختص طبقا للمادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية بالفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة العامة المتعلقة بشئونهم عدا التعيين والندب والنقل والترقية ومجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ١٠٨ من هذا القانون والذى يختص بتاديب القضاة على اختلاف درجاتهم ثم لجنة التاديب والتظلمات بمجلس الدولة المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة والتى تختص بتأديب اعضاء مجلس الدولة وبالفصل فى الطلبات المتعلقة بشئونهم مما يدخل أصلا فى اختصاص القضاء ولجنة التأديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة وقد نصت عليها المادة ٢٥ من قانون ادارة قضايا الحكومة وتختص بتأديب اعضاء هذه الادارة وبالفصل فى طلباتهم على النحو المتقدم ذكره بالنسبة الى لجنة التأديب والتظلمات بمجلس الدولة ، ومجلس التاديب المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من قانون اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الذى تختص بتأديب أعضائها .

ومن حيث انه يخلص من ذلك ان المشرع اذ لم ينقل اختصاصات لجنة التأديب والتظلمات بمجلس الدولة الى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فقد صدر ذلك عنه بالنسبة اليها والى غيرها من الجهات التى سلف ذكرها بقصد الابقاء عليها كى تظل قائمة على شئون رجال الهيئات القضائية من تاديب وفصل فى طلباتهم وغير ذلك مما يتعذر على المجلس الأعلى للهيئات القضائية النهوض به بحكم تشكيله كهيئة عليا يشرف اشرافا اداريا على الهيئات القضائية

ومن ثم فلا يتناول حكم الالغاء المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٩ الهيئات المتقدم ذكرها ومن بينها لجنة التأديب والتظلمات بمجلس الدولة .

وحيث انه بالنسبة الى تشكيل لجنة التأديب والتظلمات بمجلس الدولة وأثر الغاء المجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة على هذا التشكيل . فان المشرع قد اتخذ فى تشكيل هذا المجلس وتلك اللجنة أساسا معينا لتكوين كل منهما من قادة المجلس وكبار أعضائه للقيام على شئونهم على اختلاف أنواعها بما توافر فيهم من كفاية وخبرة واحاطة شاملة بهذه الشئون — وان اختيار أعضاء المجلس الخاص للمساهمة فى النهوض برسالة لجنة التأديب والتظلمات انما يقوم على ذلك الاعتبار دون سواه — ولئن لجأ المشرع عند بيان تشكيل لجنة التأديب والتظلمات فى المادة ٦٦ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه الى النص على تشكيل هذه اللجنة من أعضاء المجلس الخاص منضما اليهم ثمانية من نواب رئيس المجلس ومستشاريه بحسب ترتيبهم فى الأقدمية دون ذكر أعضاء هذا المجلس تفصيلا على النحو المبين فى المادة ٦٠ من هذا القانون . فقد كان ذلك ايثارا من جانبه لأسلوب الايجاز غير المخل على أسلوب التفصيل وترديد أعضاء المجلس الخاص بصفاتهم لما يعيب هذا الأسلوب من تكرار .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يكون الغاء المجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة غير ذى أثر على قيام لجنة التأديب والتظلمات بمجلس الدولة المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فهى لاتزال قائمة تمارس اختصاصاتها المقررة فى القانون المشار اليه . ويكون تشكيلها برياسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أربعة عشر عضوا من نواب رئيس المجلس ومستشاريه بحسب ترتيبهم فى الأقدمية .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

قررت المحكمة ما يأتى

أولا : أن لجنة التأديب والتظلمات المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ تعتبر قائمة قانونا وتمارس اختصاصاتها المنصوص عليها فى هذا القانون .

ثانيا : تشكل هذه اللجنة برياسة رئيس رئيس مجلس الدولة وعضوية أربعة عشر عضوا من نواب رئيس المجلس ومستشاريه بحسب ترتيبهم فى الأقدمية .

طلب التفسير رقم ١ سنة ١ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين بدوى ابراهيم حمودة رئيس المحكمة ومحمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة وعمر حافظ حافظ شريف نائب رئيس المحكمة وحسين زاكى وأحمد طوسون حسين ومحمد بهجت عتيبة وعلى أحمد كامل .

وحضور السيد المستشار عادل عزيز زخارى نائب نائب رئيس المحكمة ورئيس هيئة المفوضين .

٢

٥ يونية ١٩٧١

أجر : حد أدنى . حكم قضائى نهائى . فرق عن الماضى ، صرفه . قرار رئيس جمهورية ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ قرار رئيس جمهورية ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ق ٥١ لسنة ١٩٦٨ .

المبدأ القانونى :

مع عدم الاخلال بالأحكام القضائية النهائية لا يجوز للعاملين الذين سرت فى حقهم لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، الاستناد الى هذه اللائحة لرفع مرتباتهم أو اعادة تسوية حالاتهم أو صرف فروق عن الماضى

تأسيسا على استحقاقهم الحد الأدنى المقـرر فى الجدول المرافق لتلك اللائحة .

المحكمة :

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهـــورية بالقانون ٥١ لسنة ١٩٦٨ .. ينص فى مادته الأولى على أنه : « مع عدم الاخلال بالأحـكام القضائية النهائية لا يجوز للعاملين الذين سرت فى شأنهم لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ الاستناد الى الحـد الأدنى المقـرر فى الجـدول المرافق لهذه اللائحـة المطالبة برفع مرتباتهم أو اعادة تسوية حالاتهم أو أية فروق على الماضى » . كما ينص فى مادته الثانية على أن : « ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهـورية ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » .

ومن حيث أن لائحة نظام موظفى وعمـال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ والتى الغيت بقرار رئيس الجمهورية ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ كانت تنص فى مادتها الأولى على أن : « يسرى على موظفى وعمال الشركات الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعيـة والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم ويعتبر هـذا النظام جـزءا متمما لعقـد العمل » .

وكانت تنص فى المادة الثانية على أن : « يضع مجلس ادارة الشركة جدولا بالوظائف التى يعتبر شاغلوها من الموظفين والتى يعتبر شاغلوها من العمال » . كما كانت تنص فى مادتها الثالثة على أن : « يضع مجلس ادارة الشركة جدولا لترتيب الوظائف يتضـمن وصف كل وظيفـة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات أو مجموعات مع وضع الحد الأدنى والأعلى لمرتبات كل فئة أو مجموعة وذلك مع مراعاة أحكام الجدول المرافق » .

وقد حدد هذا الجدول المرتبات الأساسية وذيل بقاعدتين نصت الأولى عـلى أن تحـدد الوظائف حسـب طبيعة العمـل فى الشركات وتلتزم الحـدين الأدنى والأقصى الواردين فى الجدول .

ومن حيث أنه كان يتعين على مجالس ادارة الشركات لتطبيق الجدول سالف الذكر أن تضع جـداول بالوظائف التى يعتبر شـاغلوها من الموظفين والوظائف التى يعتبر شاغلوها من العمال وجدولا لترتيب الوظائف يتضمن وصف كل وظيفـة وتحـديد واجباتها ومسـئولياتها والاشتراطات الواجب توافـرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات أو مجمـوعات مع تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لمرتب كل فئة أو مجموعة فى الحدود المنصوص عليها فى الجدول المذكور وذلك تنفيذا لما كانت تقضى به المادتان الثانية والثالثة من اللائحة .

ومن حيث أن هذه اللائحة قد الغيت بقـرار رئيس الجمهورية ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحـة نظـام العـاملين بالشركات التابعـة للمؤسسات العامة التى عمل بها اعتبارا من ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٢ وحتى هذا التاريخ لم يكن قد تم وضع الجداول المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من اللائحة الملغاة على وجـه بات نهائى .

ومن حيث أن مناط اسـتحقاق العـاملين بالشركات للحد الأدنى المنصوص عليه فى الجدول المرافق للائحة الملغاة هو أن تكون وظائفهم قد تم توصيفها وتقييمها وتصنيفها فى فئـات أو مجموعات مع تحديد الحدين الأدنى والأقصى لمرتبات كل فئة أو مجموعة وفقا لجداول ترتيب الوظائف التى تضعها مجالس ادارة الشركات ، ولما كانت عمليات التوصيف والتقييم والتصنيف لم تتم حتى تاريخ الغاء اللائحة فانه لم يكن من شأن العمل بها أثناء مدة سريانها استحقاق هؤلاء العاملين للحدود الدنيا للمرتبات المنصوص عليها فى الجداول المرافقة لها وذلك ماقضى به القرار بقانون ٥١ لسنة ١٩٦٨ فى مادته الأولى التى حظرت الاستناد الى الحد الأدنى للمرتب المقرر فى الجدول المرافق للائحة لرفع مرتبات

العاملين أو اعادة تسوية حالاتهم أو صرف فروق عن الماضى — وأعمالا للمساواة بين جميع العاملين سواء من سويت حالاتهم تسوية تلقائية أو من لم تسو حالاتهم على هذا النحو سحب الشارع فى المادة الثانية حكم القانون على الماضى بحيث يرتد بأثره الى تاريخ العمل باللائحة المذكورة مما يلغى أثرها فى هذا الخصوص حتى لا يدع مجالا للتفرقة بين العاملين ولم يستثن القانون من هذا الحكم سوى من سبق أن صدرت لهم أحكام قضائية نهائية .

وليس فى حظر الاستناد الى الحد الأدنى للمرتب على النحو المشار اليه فى القانون اخلال بالمساواة بين العاملين أو مساس بأى حق مكتسب لهم ، ذلك لأن المساواة بين العاملين الذين سرت فى شأنهم اللائحة المذكورة انما تكون فى الحقوق التى يكفلها القانون وفى الحماية التى يضفيها على أصحاب هذه الحقوق ولم يكن هؤلاء العاملون يستمدون حقوقهم فى الحد الأدنى للمرتب أو فى اعادة تسوية حالاتهم أو فى صرف فروق عن الماضى من اللائحة مباشرة بل كان يتعين لنشوء هذا الحق وضع الجداول المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من هذه اللائحة وهو ما لم يكن قد تم حتى تاريخ الغائها بقرار رئيس الجمهورية ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المتقدم ذكره فتخلف بذلك شرط نشوء هذا الحق .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على القرار بقانون ٥١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن عدم أحقية العاملين بشركات القطاع العام فى تقاضى الحد الأدنى للمرتبات المقررة فى لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ :

قررت المحكمة ما يأتى :

مع عدم الاخلال بالأحكام القضائية النهائية لا يجوز للعاملين الذين سرت فى شأنهم لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ الاستناد الى هذه اللائحة لرفع مرتباتهم أو اعادة تسوية حالاتهم أو صرف فروق عن الماضى تأسيسا على استحقاقهم الحد الأدنى المقرر فى الجدول المرافق لتلك اللائحة .

طلب التفسير رقم ١ سنة ٢ ق برئاسة وعضوية السادة المستشارين بدوى ابراهيم حمودة رئيس المحكمة ومحمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة وعمر حافظ شريف نائب رئيس المحكمة وحسين حسن قاسم وحسين زكى واحمد طوسون حسين وعلى احمد كامل.
وحضور السيد المستشار عادل عزيز زخارى نائب رئيس المحكمة ورئيس هيئة المفوضين .

٣

٥ يونية ١٩٧١

حكم : هيئة تحكيم ، وقف تنفيذه ، هيئة عامة للتأمينات الاجتماعية ، شركة تأمين ق ٣٢ لسنة ١٩٦٦ م ٧٥ ق ٦٤ لسنة ١٩٦٣ ق ٨١ لسنة ١٩٦٩ ق ٦٦ لسنة ١٩٧٠ .

المبدأ القانونى :

للمحكمة العليا أن تأمر بوقف تنفيذ حكم هيئة التحكيم وتمضى فى الفصل فى المنازعة التى فصلت فيها هيئة التحكيم ، حتى ولو كان حكمها سليما شكلا وموضوعا ، ما دام قضاؤه يتعارض واهداف الخطة الاقتصادية العامة أو يخل بسير المرافق العامة .

المحكمة :

ومن حيث أن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية — طلب فى كتابه المؤرخ فى أول ديسمبر ١٩٦٩ — المرسل الى هذه المحكمة مع كتاب النائب العام المؤرخ فى الحادى عشر من يونية ١٩٧٠ — وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم — لصلحة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ضد بعض شركات التأمين — ومنها الحكم الصادر فى التاسع من يونية ١٩٦٩ فى القضية ٢٢٠٥ لسنة ١٩٦٦ تحكيم عام — والقاضى بالزام شركة التأمين الأهلية بأن تدفع للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مبلغ ٢٥٧٧٨٦٩٫٢٤٣ (مليونين وخمسمائة سبعة وسبعين الفا من الجنيهات وثمانمائة وتسعة وستين جنيها ومائتين وثلاثة وأربعين مليما) والفوائد المركبة بواقع ٤٫٥ ٪

من تاريخ تعديل الطلبات الحاصل فى ٩ من يونية ١٩٦٩ والمصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

وقد استند وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فى طلب وقف التنفيذ ــ الى أن الوفاء ــ نقدا ــ بما قضى به ذلك الحكم ، سيؤدى الى نقص السيولة النقدية لدى شركة التأمين ، مما يعجزها عن الوفاء بالتزاماتها قبل حملة وثائق التأمين ويسىء الى سمعتها والى الوعى التأمينى لدى المواطنين فضلا عن الاخلال بسير احد المرافق العامة الحيوية فى الدولة ــ واضافت شركة التأمين الأهلية ــ فى المذكرة المقدمة الى هذه المحكمة ــ أن الخطة الاقتصادية العامة للدولة ترتكز على المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ــ وهى التى تتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية ومن ثم وجب عدم اضعافها أو التأثير فى قدرتها المالية واذ كان من شأن الوفاء نقدا بما قضى به الحكم ــ ما يعطل نشاط شركة التأمين الأهلية ويشل حركتها ، فان تنفيذ الحكم ــ على هذا النحو ــ يكون من شأنه الأضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة ، فضلا عما فيه من زعزعة الثقة فى شركات التأمين ، التى تساهم مساهمة فعالة فى المشروعات العامة للدولة ، بما يتجمع لديها من مدخرات ــ وطلبت الشركة تعديل طريقة تنفيذ الحكم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٦ تحكيم عام ــ بأن تؤدى قيمة المحكوم به عليها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ــ سندات حكومية ــ وعلى الوجه الذى انتهى اليه رأى هيئة المفوضين .

ومن حيث أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دفعت أصليا بعدم جواز نظر الطلب ، واحتياطيا بعدم قبوله ، وذلك تأسيسا على أن ما قرره قانون المحكمة العليا من أجازة طلب وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعات الحكومة والقطاع العام هو ــ انشاء طريق للطعن فى تلك الأحكام التى تعتبر نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى وجه طبقا لأحكام المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ــ الصادر بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ــ ولما كان الحكم موضوع هذا الطلب ــ قد صدر نهائيا قبل العمل بقانون المحكمة العليا ، وكان طلب وقف التنفيذ المستحدث فى هذا القانون، له طبيعة الطعن فى ذلك الحكم ، فان الطعن فيه ــ بذلك الطريق ــ يكون غير جائز تطبيقا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات . ولا يغير من هذا النظر ــ ان هيئات التحكيم تنظر طلبات وقف تنفيذ أحكامها فى حدود الاطار القانونى العام لاشكالات التنفيذ العادية المؤسسة على وقائع لاحقة على الحكم المستشكل فى تنفيذه لأن تلك الاشكالات عبارة عن صعوبات ناشئة عن تنفيذ الحكم تتعلق بوجود الحق المنفذ به وجودا وعدما ولا تمس الحق الثابت بالحكم الا فى ضوء وجوده وعدمه وهذه الاشكالات تغاير طلبات وقف التنفيذ التى تختص بها المحكمة العليا التى تؤسس على فداحة الالتزام المطلوب وقف تنفيذه فداحة تخل بسير المرفق العام ــ وهذا الأساس يكون ماثلا عند نظر الدعوى أمام هيئة التحكيم فلا يصلح سببا لاشكالات التنفيذ العادية .

وفى الموضوع طلبت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ــ رفض الطلب تأسيسا على أن تنفيذ الحكم ــ ليس من شأنه الاضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة ولا يخل بسير مرفق عام ، ذلك أن شركة التأمين سبق ان اقتضت المبلغ المحكوم به من العمال وأصحاب الأعمال فى صورة اشتراكات تأمين جماعية ، واستثمرته على مر السنين ، فلا يكون فى رد هذا المبلغ الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ــ التى حلت محل شركات التأمين فى أداء رسالة التأمين للعمال ــ اضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة ــ ولا اخلال بسير مرفق عام اذ « ان نقل الاختصاص فى التأمين بالنسبة للعمال من شركة التأمين الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يستتبع بالضرورة نقل المبالغ التى كانت مرصودة فى الجهة السابقة ايرادا ومصروفا الى الهيئة الجديدة لمواجهة الاعباء

التى انتقلت اليها ، وفى هذا تحقيق لأهـداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة ــ وضمان لحسن سير مرفق التأمين هذا الى أن ما قد تتعرض له شركات التأمين من مخاطر نتيجة التزامهـا بدفع مبالغ كبيرة للهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية ، كان ماثلا أمام المشرع فعالجه بالقدر الذى يوائم بين مصالح الطرفين فأجاز لشركات التأمين سداد ما هو مستحق عليها طبقا لأحكام القانون ٦٤ لسنة ١٩٦٣ على خمسة أقساط سنوية مقابل فائدة بواقع ٤ر٥ ٪ سنويا .

واعترضت الهيئـة العـامة للتأمينـات الاجتماعيةعلى رأى هيئة مفوضىالدولة والذى اعتنقته شركة التأمين الأهلية بأن تعديلطريقة تنفيذ الحكم الى الزام الهيئة بقبول الأوراق المالية التى عرضـتها الشركة مقابل المبلغ المحكوم به . ينطوى ــ فى الواقع ــ علىانهاء الأثر القانونى للحكم اذ تنقضى بموجب هذا الاجراء المبالغ النقدية المستحقة للهيئة بنـاء على الحكم وتزول الآثار كافة المترتبة عليه باعتباره السند التنفيذى الذى يخول الهيئـة التنفيذية لاقتضاء مستحقاتها النقـدية قبـل الشركة ومن ثم فان المحكمة لا تملك تعديل طريقة التنفيـذ على ذلك النحـو الا بعد أن تتصدى لموضوع النزاع ذاته وتحسمه بقضاء فى ضوء مقتضيات الخطة الاقتصاديةوالصالح العام بالنسبة لطـرفى النزاع . وعرضـت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ــ اذا ما رأتالمحكمة تعديلطريقة التنفيذ ــ أن يقوم التعديل على ذات المبادىء التى قبلتها شركتا مصر والشرق للتأمين والتى تم الاتفاق عليها فى القضـايا المـاثلة الخاصـة بالشركتين المذكورتين ــ اذ لا وجه للمفارقة فى الحكم بين شركة التأمين الأهلية والشركتين الاخريين كما أن ذلك الاتفاق لم يحمل شركتى مصروالشرق للتأمين أية أعباء اذ قام على أساس قبـول الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ماعرضته شركات التأمين من الوفاء بالأوراق الماليـة المخصصة فى ميزانيتهالحساب المبالغالمستحقة للهيئة بقيمتها الاسمية ، ومن تاريخالتخصيص وبذلك فان تلك الشركات لا تتحمل الفرق بين القيمـة الاسمية والقيمة الفعليـة للأوراق المخصصة ، هـذا الى أن وزارة الاقتصـاد والمؤسسة المصرية العـامة للتأمين وهمـا الجهتان المسئولتان عن نشاط شركاتالتأمين وقد وافقتا على ذلك الاتفاق ولم تريا فيهمايضر بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة أو يخل بسيرمرفق التأمين ، بل أنوزير الاقتصاد قد تنازل ــ بناء على هذا الاتفاق ــ عنطلبات وقف التنفيذ المقدمة منه الى هـذه المحكمة والخاصة بشركتى مصر والشرق للتأمين .

ومن حيث أن شركة التأمين الأهلية طلبت رفض الـدفع الذى أبدته الهيئـة العـامة للتأمينات الاجتماعية ــ بصورتيه ــ تأسيسا عـلى أن طلب وقف التنفيذ ــ الذى تختص المحكمة العليا بالفصل فيه ــ يرتبط بتاريخ تنفيذ أحكام هيئات التحكيم لا بتاريخ صدورها ــ ولما كانت الهيئة المحكوم لها قد أفصحت عن ارادتها فى أن يكون الوفاء بما حكم به ــ نقدا ــ وذلك بكتابها الموجه الى الشركة فى اكتوبر ١٩٦٩ ــ والا فانها تلجـأ الى طريق التنفيذ الجبرى ، وكان هـذا الطلب لاحقا للعمـل بقانون المحكمة العليـا ، فان الدفع يكون فى غير محله .

ومن حيث أن وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعات الحكومة والقطاع العام ــ الذى تختص هذه المحكمة بالفصل فيه طبقا لنص الفقرةالثالثة من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليـا الصادر بالقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ ــ يختلف عن أشـكال التنفيذ العادى ــ المعروف فى قانون المرافعات ــ ذلك أن وقف التنفيذالمقرر فى قانون المحكمة العليا لا يطلب لتعلقه بالحكم المنفذ به أو بالحق موضوع الحكم فى ذاتهما ، ولتحقيق مصالح خاصة لطرفى الحكم ــ وانما يستهدف بسط سلطة المحكمة العليا لارسـاء المبادىء القانونية التى تحكم العـلاقات بين المؤسسات الاقتصادية وتحقيق أهدافالخطة الاقتصادية العامة للدولة ، وضمان حسـن سير المرافق العامة ، وذلك كله بصرف النظر عن الحكم موضوع طلب وقف التنفيذ سواء من حيث شكله أو الحق المقضى فيه ، وهذا

يعني أن للمحكمة العليا أن تأمر بوقف تنفيذ حكم هيئة التحكيم وتمضى فى الفصل فى المنازعة التى فصلت فيها هيئة التحكيم حتى ولو كان حكمها سليما شكلا وموضوعا مادام قضاؤه يتعارض واهداف الخطة الاقتصادية العامة أو يخل بسير المرافق العامة ومن ثم فان طلب وقف التنفيذ الذى تختص المحكمة العليا بالفصل فيه لا يعد طريقا للطعن فى أحكام هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعات الحكومة والقطاع العام فمازالت هذه الأحكام نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن ، طبقا لنص المادة ٧٥ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ــ الا اذا كان من شأن تنفيذها ــ مع سلامتها ــ الاضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة أو الاخلال بسير المرافق العامة. مما يجيز وقف تنفيذ الحكم هذا الا أن طلب وقف التنفيذ الذى تختص المحكمة العليا بالفصل فيه لا يرتبط بتاريخ صدور الحكم . وانما مرتبط بتاريخ تنفيذه ، كما يدل على ذلك نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا ــ الصادر بالقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ ــ على تنفيذ الحكم لا على صدوره ، وقد افصح الشارع ــ فيما بعد ــ عما يعنيه فى هذا الصدد بما نص عليه فى المادة ١١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون ٦٦ سنة ١٩٧٠ من أن « ميعاد تقديم طلبات وقف التنفيذ الى رئيس المحكمة العليا من النائب العام ستون يوما من تاريخ البدء فى تنفيذ الحكم » . واذ خلت الأوراق مما يفيد تنفيذ الحكم ــ موضوع هذا الطلب ــ قبل العمل بقانون المحكمة العليا ، فان احتجاج الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتاريخ صدور ذلك الحكم يكون غير منتج .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان الدفع بعدم جواز نظر الطلب أو بعدم قبوله غير قائم على اساس سليم من القانون متعينا رفضه .

ومن حيث أن النزاع بين الطرفين قائم حول طريقة تنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم بتاريخ ٩ من يونية ١٩٦٩ ــ فى القضية ٢٢٠٥ لسنة ١٩٦٦ تحكيم عام ــ اذ تطلب شركة التأمين الاهلية أن تؤدى مقابل ماحكم به عليها سندات حكومية حتى لا تضار من الوفاء نقدا وما يترتب عليه من نقص السيولة النقدية لديها مما يضر بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة ويخل بسير مرفق التأمين فى حين تطلب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن يؤدى اليها المبلغ المحكوم به ــ نقدا ــ أعمالا لحكم قانون التأمينات الاجتماعية ولتواجه حقوق العمال الناشئة عن التزامها بها حالة فى ذلك محل الشركة ، ولأن فى حرمانها من هذه المبالغ ــ نقدا ــ ما يخل بحسن سير مرفق التأمينات الاجتماعية أو ــ أن يؤدى اليها مايقابل المحكوم به ــ أوراقا مالية كانت قد خصصتها الشركة على أن تنتقل ملكية هذه الأوراق الى الهيئة من تاريخ ذلك التخصيص وما يستتبع ذلك من تملك ريعها .

ومن حيث أن الزام شركة التأمين الأهلية بدفع المبلغ المحكوم به ــ نقدا ــ سيكون له اثره البالغ على نشاطها ــ على النحو الذى أشار اليه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وايده وزير التخطيط ــ ومن جهة أخرى فان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ملزمة قانونا ــ باستثمار بعض اموالها لدى الحكومة ؛ ومن ثم فان اقتضاءها للمبلغ المحكوم به ــ نقدا سينتهى حتما الى استثماره كله أو بعضه فى أوراق مالية ؛ ولذلك فهى لن تضار من استيفاء دينها سندات حكومية ــ فى حدود ما حكم به ولذلك وتوفيقا بين المصالح الاقتصادية للطرفين بما يمكنها من حسن السير بمرفق التأمين وحتى لا يكون من شأن الوفاء النقدى الاضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة فان المحكمة ترى تعديل طريقة التنفيذ .

ومن حيث أن سلطة المحكمة العليا فى تعديل طريقة تنفيذ أحكام هيئات التحكيم ــ المشكلة طبقا لأحكام القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ــ غير مقيدة الا بمراعاة عدم الاضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة ، وعدم الاخلال

بسير المرافق العامة ، فهى تنبسط الى حد تعيين طريقة الوفاء بما تحكم به احدى تلك الهيئات ومن ثم فان تعديل طريقة تنفيذالحكم القاضى بمبلغ من النقود الى الوفـاء بما يقابل هذا المبلغ أيا كان نوع هذا المقابل ــ يدخل فى ولاية المحكمة العليا .

ومن حيث أن الهيئة العـامة للتأمينـات الاجتماعية لم تعترض على ما عرضته شركة التأمين الأهلية من الوفاء بما يقابل المحكوم به أوراقا مالية كانت الشركة قد خصصتها لهذا الوفاء قبل صدور الحكم موضوع الطلب ، وانما اختلف الطرفان حول تعيين تاريخ انتقال ملكية تلك الأوراق وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن المحـكمة ترى توفيقـا بين المصالح الاقتصادية للطرفين بما لا يتعارض مع أهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة ولا يخل بحسن سير مرفق التأمين ، تعديل طريقة التنفيذ الى الزام الهيئـة العامة للتأمينـات الاجتماعية بقبول مقابل المبلغ المحكوم به ــ من أصل وفوائد ــ سندات حكومية ، تنقل ملكيتها اليها فى الأجل المحدد فى هذا الحكم ــ لا من تاريخ سابق عليـه ــ ليطابق مقابل الوفاء الحق المحكوم به ؛ على أن تلزم شركة التأمين الأهلية بأن تؤدى ــ نقدا ــ وفى كل سنة ــ الى الهيئة المشار اليها ــ الفرق بين عائد تلك الأوراق وبين الفوائد المركبة المحكوم بها بواقع ٤ر٥ ٪ من تاريخ نقل الملكية حتى التاريخ الذى يتم فيه فعلا استهلاك تلك الأوراق ، كما تلزم الشركة بأن تؤدى نقدا الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المصروفات المحكوم بها فى الدعوى الخاصة بالحكم موضوع هذا الطلب .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : برفض الدفعين بعدم جواز نظـر الطلب وبعدم قبوله .

ثانيا : وبتعديل طريقة تنفيذ الحكم ٢٢٠٥ لسنة ١٩٦٦ تحكيم عام الصادر من هيئـة التحكيم بتاريخ التاسع من يونية سنة ١٩٦٩ لصالح الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعيـه ضد شركة التأمين الأهلية على النحو الآتى :

(أ) الزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بقبول سندات حكومية ــ بقيمتها الاسمية ــ من شركة التأمين الأهلية بمقدار المبلغ المحكوم به هو ٢٥٧٧٨٦٩ر٢٤٣ (مليونان وخمسمائة وسبعة وسبعون الفا ومئتان وثلاثة وأربعون مليما) وفوائده المركبة ٤ر٥ ٪ ابتداء من التاسع من يونية سنة ١٩٦٩ . حتى تاريخ انتقال ملكيتها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على أن تقوم شركة التـأمين الأهلية باتمـام اجراءات نقل الملكية فى خلال شهر من اليوم .

(ب) الزام شركة التأمين الأهلية أن تؤدى ــ نقدا ــ وسـنويا ــ الى الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية الفرق بين عائد السندات الحكومية التى تنقل ملكيتها الى الهيئة المذكورة وبين الفائدة المركبة بسعر ٤ر٥ ٪ (أربعـة ونصف فى المائة) وذلك ابتداء من اليوم التالى لتاريخ نقل الملكية حتى التاريخ الذى يتم فيه فعلا استهلاك تلك السندات .

(جـ) الزام شركة التأمين الأهلية أن تؤدى نقدا الى الهيئة العامة للتأمينـات الاجتماعية المصروفات المحكوم بها فى الدعوى رقم ٢٢٠٥ لسنة ١٩٦٦ تحكيم عام .

طلب التحكيم رقم ٤ سنة اق بالهيئة السابقة .

٤

٥ يونية ١٩٧١

وقف تنفيذ : حكم ، هيئة تحكيم . سيولة نقدية ، شركة تأمين . ق ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ق ٦٤ لسنة ١٩٦٣ ق ٨١ لسنة ١٩٦٩ ق ٦٦ لسنة ١٩٧٠ .

المبدأ القانونى :

سلطة المحكمة العليا فى تعديل طريقة تنفيذ احكام غير مقيـدة الا بمراعاة عـدم الاضرار باهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة ، وعدم الاخـلال بسير المرافق العامة ، فهى تنبسط الى حد تعيين طريقة الوفاء بما تحكم به احدى تلك الهيئات .

واذن يدخل فى ولاية المحكمة العليا تعديل طريقة تنفيذ الحكم القاضى بمبلغ من النقود الى الوفاء بمقابل هذا المبلغ ، أيا كان نوع هذا المقابل .

المحكمة :

ومن حيث أن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ــ طلب فى كتابه .. المرسل الى هذه المحكمة مع كتاب النائب العام .. وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم لمصلحة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ضد بعض شركات التأمين ــ ومنها الحكم الصادر فى التاسع من يونية سنة ١٩٦٩ فى القضية ٢٢٠٦ لسنة ١٩٦٦ تحكيم عام ــ والقاضى بالزام شركة التأمين الاهلية بأن تدفع للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مبلغ ٣٨٣٤٨٤٦٧ جنيها والفوائد المركبة بواقع ٥ر٤ ٪ من تاريخ تعديل الطلبات الحاصل فى ٩ من يونية ١٩٦٩ والمصاريف وعشرة جنيهات مقابل اتعاب المحاماة .

وقد استند وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فى طلب وقف التنفيذ الى ان الوفاء نقدا بما قضى به ذلك الحكم ، سيؤدى الى نقص السيولة النقدية لدى شركة التأمين ، مما يعجزها عن الوفاء بالتزاماتها قبل حملة وثائق التأمين ويسىء الى سمعتها والى الوعى التأمينى لدى المواطنين فضلا عن الاخلال بسير أحد المرافق العامة الحيوية فى الدولة واضافت شركة التأمين الأهلية ــ فى المذكرة المقدمة الى هذه المحكمة ــ ان الخطة الاقتصادية العامة للدولة ترتكز على المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ــ وهى التى تتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية ، ومن ثم وجب عدم اضعافها أو التأثير فى قدرتها المالية ، واذ كان من شأن الوفاء نقدا بما قضى به الحكم مايعطل نشاط شركة التأمين الأهلية ويشل حركتها ــ فان تنفيذ الحكم على هذا النحو ــ يكون من شأنه الاضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة ، فضلا عما فيه من زعزعة الثقة فى شركات التأمين التى تساهم مساهمة فعالة فى المشروعات العامة للدولة بما يتجمع لديها من مدخرات ــ وطلبت الشركة تعديل طريقة تنفيذ الحكم ٢٢٠٦ لسنة ١٩٦٦ تحكيم عام ــ بأن تؤدى قيمة المحكوم به عليها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ــ سندات حكومية ــ وعلى الوجه الذى انتهى اليه راى هيئة المفوضين .

ومن حيث أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دفعت أصليا بعدم جواز نظر الطلب ، واحتياطيا بعدم قبوله ، وذلك تأسيسا على أن ما قرره قانون المحكمة العليا من اجازة طلب وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعات الحكومة والقطاع العام هو ــ انشاء طريق الطعن فى تلك الأحكام التى تعتبر نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى وجه طبقا لأحكام قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ــ ولما كان الحكم موضوع هذا الطلب ــ قد صدر ــ نهائيا قبل العمل بقانون المحكمة العليا ، وكان طلب وقف التنفيذ المستحدث فى هذا القانون له طبيعة الطعن فى ذلك الحكم ، فان الطعن فيه بذلك الطريق يكون غير جائز تطبيقا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات ــ ولا يغير من هذا النظر أن هيئات التحكيم تنظر طلبات وقف تنفيذ أحكامها فى حدود الاطار القانونى العام لاشكالات التنفيذ العادية المؤسسة على وقائع لاحقة على الحكم المستشكل فى تنفيذه لأن تلك الاشكالات ــ عبارة عن صعوبات ناشئة عن تنفيذ الحكم تتعلق بوجود الحق المنفذ به وجودا وعدما ولا تمس الحق الثابت بالحكم الا فى ضوء وجوده وعدمه وهذه الاشكالات تغاير طلبات وقف التنفيذ التى تختص بها المحكمة العليا التى تؤسس على فداحة الالتزام المطلوب وقف تنفيذه فداحة تخل بسير المرفق العام ــ وهذا الأساس يكون ماثلا عند نظر الدعوى امام هيئة التحكيم فلا يصلح سببا لاشكالات التنفيذ العادية .

وفى الموضوع طلبت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية رفض الطلب تأسيسا على ان تنفيذ

الحكم — ليس من شأنه الاضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة ولا يخل بسير مرفق عام ، ذلك أن شركة التأمين سبق أن اقتضت المبلغ المحكوم به من العمال وأصحاب الأعمال فى صورة اشتراكات تأمين جماعية واستثمرته على مر السنين ، فلايكون فى رد هذا المبلغ الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التى حلت محل شركات التأمين فى اداء رسالة التأمين للعمال — اضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة — ولا اخلال بسير مرفق عام اذ أن نقل الاختصاص فى التأمين بالنسبة للعمال من شركة التأمين الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يستتبع بالضرورة نقل المبالغ التى كانت مرصودة فى الجهة السابقة ايرادا ومصروفا الى الهيئة الجديدة لمواجهة الأعباء التى انتقلت اليها وفى هذا تحقيق لأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة — وضمان لحسن سير مرفق التأمين ، هذا الى أن ماتتعرض له شركات التأمين من مخاطر نتيجة التزامها بدفع مبالغ كبيرة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، كان ماثلا أمام المشرع فعالجه بالقدر الذى يوائم بين مصالح الطرفين ، فأجاز لشركات التأمين سداد ما هو مستحق عليها طبقا لأحكام القانون ٦٤ لسنة ١٩٦٣ على خمسة أقسام سنوية مقابل فائدة بواقع ٤ر٥ ٪ سنويا .

واعترضت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على رأى هيئة مفوضى الدولة والذى اعتنقته شركة التأمين الأهلية ، بأن تعديل طريقة تنفيذ الحكم الى الزام الهيئة بقبول الأوراق المالية التى عرضتها الشركة مقابل المبلغ المحكوم به — ينطوى فى الواقع — على انهاء الأثر القانونى للحكم اذ تنقضى بموجب هذا الاجراء المبالغ النقدية المستحقة للهيئة بناء على الحكم وتزول كافة الآثار المترتبة عليه اعتباره السند التنفيذى الذى يخول الهيئة التنفيذية لاقتضاء مستحقاتها النقدية قبل الشركة ، ومن ثم فان المحكمة لا تملك تعديل طريقة التنفيذ على ذلك النحو الا بعد أن تتصدى لموضوع النزاع ذاته وتحسمه بقضاء فى ضوء مقتضيات الخطة الاقتصادية والصالح العام بالنسبة لطرفى النزاع وعرضت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — اذا ما رأت المحكمة تعديل طريقة التنفيذ — أن يقوم التعديل على ذات المبادىء التى قبلتها شركتا مصر والشرق للتأمين والتى تم الاتفاق عليها فى القضايا المماثلة الخاصة بالشركتين المذكورتين — اذ لا وجه للمفارقة فى الحكم بين شركة التأمين الأهلية والشركتين الأخريين كما أن ذلك الاتفاق لم يحمل شركتى مصر والشرق للتأمين أية أعباء اذ قام على أساس قبول الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ماعرضته شركات التأمين من الوفاء بالأوراق المالية المخصصة فى ميزانيتها لحساب المبالغ المستحقة للهيئة بقيمتها الاسمية ، ومن تاريخ التخصيص وبذلك فان تلك الشركات لا تتحمل الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الفعلية للأوراق المخصصة هذا الى أن وزارة الاقتصاد والمؤسسة المصرية العامة للتأمين وهما الجهتان المسئولتان عن نشاط شركات التأمين قد وافقتا على ذلك الاتفاق ولم تريا فيه ما يضر بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة أو يخل بسير مرفق التأمين ، بل أن وزير الاقتصاد قد تنازل بناء على هذا الاتفاق — على طلبات وقف التنفيذ المقدمة منه الى هذه المحكمة والخاصة بشركتى مصر والشرق للتأمين .

ومن حيث أن شركة التأمين الأهلية طلبت رفض الدفع الذى ابدته الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — بصورتيه — تأسيسا على أن طلبات وقف التنفيذ — الذى تختص المحكمة العليا بالفصل فيه — يرتبط بتاريخ تنفيذ أحكام هيئات التحكيم لا بتاريخ صدورها — ولما كانت الهيئة المحكوم لها قد افصحت عن ارادتها فى أن يكون الوفاء بما حكم به نقدا وذلك بكتابها الموجه الى الشركة فى اكتوبر ١٩٦٩ والا فانها ستلجأ الى طريق التنفيذ الجبرى ، وكان هذا الطلب لاحقا للعمل بقانون المحكمة العليا ، فان الدفع يكون فى غير محله .

ومن حيث أن وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعات

الحكومة والقطاع العام ـ الذى تختص هذه المحكمة بالفصل فيه طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ يختلف عن اشكال التنفيذ العادى المعروف فى قانون المرافعات ـ ذلك أن وقف التنفيذ المقرر فى قانون المحكمة العليا لا يطلب لتعلقه بالحكم المنفذ به أو بالحق موضوع الحكم فى ذاتهما ولتحقيق مصالح خاصة لطرفى الحكم ـ وانما هو يستهدف بسط سلطة المحكمة العليا لارساء المبادىء القانونية التى تحكم العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية وتحقيق اهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة ، وضمان حسن سير المرافق العامة ، وذلك كله بصرف النظر عن الحكم موضوع طلب وقف التنفيذ سواء من حيث شكله أو الحق المقضى فيه ، وهذا يعنى أن للمحكمة العليا أن تأمر بوقف تنفيذ حكم هيئة التحكيم وتمضى فى الفصل فى المنازعة التى فصلت فيها هيئة التحكيم .. ولو كان حكمها سليما شكلا وموضوعا ـ مادام قضاؤه يتعارض مع أهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة أو يخل بسير المرافق العامة ـ ولذلك ايضا ـ فان طلب وقف التنفيذ الذى تختص المحكمة العليا بالفصل فيه لا يعد طريقا للطعن على أحكام هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعات الحكومة والقطاع العام فمازالت هذه الأحكام نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن طبقا لنص المادة ٧٥ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ـ الا اذا كان من شأن تنفيذها ـ مع سلامتها ـ الاضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة أو الاخلال بسير المرافق العامة . هذا الى أن طلب وقف التنفيذ الذى تختص المحكمة العليا بالفصل فيه لا يرتبط بتاريخ صدور الحكم وانما يرتبط بتاريخ تنفيذه ، كما يدل على ذلك نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ على تنفيذ الحكم لا على صدوره ، وقد أفصح الشارع فيما بعد عن مراده فى هذا الصدد بما نص عليه فى المادة ١١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٠ من أن « ميعاد تقديم طلبات وقف التنفيذ الى رئيس المحكمة العليا من النائب العام ستون يوما من تاريخ البدء فى تنفيذ الحكم » ـ واذ خلت الأوراق مما يفيد تنفيذ الحكم ـ موضوع هذا الطلب ـ قبل العمل بقانون المحكمة العليا ، فان محاجة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتاريخ صدور ذلك الحكم تكون غير منتجة .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان الدفع بعدم جواز نظر هذا الطلب ، أو بعدم قبوله لا يقوم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه .

ومن حيث أن النزاع بين الطرفين قائم حول طريقة تنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم بتاريخ ٩ من يونية ١٩٦٩ ـ فى القضية ٢٢٠٦ لسنة ١٩٦٦ تحكيم عام ـ اذ تطلب شركة التأمين الأهلية أن تؤدى مقابل ما حكم به عليها سندات حكومية حتى لا تضار من الوفاء نقدا وما يترتب عليه من نقص السيولة النقدية لديها مما يضر بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة ويخل بسير مرفق التأمين ، فى حين تطلب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن يؤدى اليها المبلغ المحكوم به ـ نقدا ـ اعمالا لحكم قانون التأمينات الاجتماعية ، ولتواجه حقوق العمال الناشئة عن التزامها بها حالة فى ذلك محل الشركة ، ولأن فى حرمانها من هذه المبالغ ـ نقدا ما يخل بحسن سير مرفق التأمينات الاجتماعية ـ أو أن يؤدى اليها ما يقابل المحكوم به ـ أوراقا مالية كانت قد خصصتها الشركة على أن تنتقل ملكية هذه الأوراق الى الهيئة من تاريخ ذلك التخصيص وما يستتبع ذلك من تملكها لريعها .

ومن حيث ان الزام شركة التأمين الأهلية بدفع المبلغ المحكوم به نقدا سيكون له أثره البالغ على نشاطها ـ على النحو الذى أشار اليه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وأيده وزير التخطيط ـ ومن جهة أخرى فان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ملزمة قانونا

باستثمار بعض أموالها لدى الحكومة ومن ثم فان اقتضاءها للمبلغ المحكوم به — نقدا — سينتهى حتما الى استثماره كله او بعضه فى أوراق مالية . ولذلك فهى لن تضار من استيفائها دينها سندات حكومية — فى حدود ما حكم به — ولذلك وتوفيقا بين المصالح الاقتصادية للطرفين بما يمكنها من حسن السير بمرفق التأمين وحتى لا يكون من شأن الوفاء النقدى الاضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة — فان المحكمة ترى تعديل طريقة التنفيذ .

ومن حيث أن سلطة المحكمة العليا فى تعديل طريقة تنفيذ أحكام هيئات التحكيم المشكلة طبقا لأحكام القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ — غير مقيدة الا بمراعاة عدم الاضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة ، وعدم الاخلال بسير المرافق العامة فهى تنبسط الى حد تعيين طريقة الوفاء بما تحكم به احدى تلك الهيئات ، ومن ثم فان تعديل طريقة تنفيذ الحكم القاضى بمبلغ من النقود الى الوفاء بما يقابل هذا المبلغ أيا كان نوع هذا المقابل يدخل فى ولاية المحكمة العليا .

ومن حيث أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لم تعترض على ما عرضته شركة التأمين الأهلية من الوفاء بما يقابل المحكوم به أوراق مالية كانت الشركة قد خصصتها لهذا الوفاء من قبل الحكم موضوع الطلب وانما اختلف الطرفان حول تعيين تاريخ انتقال ملكية تلك الأوراق وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن المحكمة ترى توفيقا بين المصالح الاقتصادية للطرفين بما لا يتعارض مع أهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة ولا يخل بحسن سير مرفق التأمين ، تعديل طريقة التنفيذ الى الزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بقبول مقابل المبلغ المحكوم به — من اصل وفوائد سندات حكومية تنقل ملكيتها اليها فى الأجل المحدد فى هذا الحكم — لا من تاريخ سابق عليه — ليطابق مقابل الوفاء الحق المحكوم به ، على أن تلزم شركة التأمين الأهلية بأن تؤدى — نقدا — وفى كل سنة الى الهيئة المشار اليها الفرق بين عائد تلك الأوراق وبين الفوائد المركبة المحكوم بها بواقع ٤٫٥ ٪ ابتداء من تاريخ نقل الملكية حتى التاريخ الذى يتم فيه فعلا استهلاك تلك الأوراق . كما تلزم الشركة بأن تؤدى نقدا الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المصروفات المحكوم بها فى الدعوى الخاصة بالحكم موضوع هذا الطلب .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : برفض الدفعين بعدم جواز نظر الطلب وبعدم قبوله .

ثانيا : وبتعديل طريقة تنفيذ الحكم ٢٢٠٦ لسنة ١٩٦٦ تحكيم عام الصادر من هيئة التحكيم بتاريخ ٩ من يونية ١٩٦٩ لصالح الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ضد شركة التأمين الأهلية على النحو الآتى :

(أ) الزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بقبول سندات حكومية — بقيمتها الأسمية من شركة التأمين الأهلية بمقدار المبلغ المحكوم به وهو ٣٨٣٤٨٫٤٦٧ جنيها (ثمانية وثلاثون الفا وثلاثمائة وثمانية وأربعون جنيها وأربعمائة وسبعة وستون مليما) وفوائده المركبة بواقع ٤٫٥ ٪ ابتداء من التاسع من يونية سنة ١٩٦٩ حتى تاريخ انتقال ملكيتها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، على أن تقوم شركة التأمين الأهلية باتمام اجراءات نقل الملكية خلال شهر من اليوم .

(ب) الزام شركة التأمين الأهلية أن تؤدى — نقدا — وسنويا الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الفرق بين عائد السندات الحكومية التى تنقل ملكيتها الى الهيئة المذكورة وبين الفائدة المركبة بسعر ٤٫٥ ٪ (أربعة ونصف فى المائة) وذلك ابتداء من اليوم التالى لتاريخ نقل الملكية حتى التاريخ الذى يتم فيه فعلا استهلاك تلك السندات .

(جـ) الزام شركة التأمين الأهلية أن تؤدى نقدا الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

المصروفات المحكوم بها فى الدعوى رقم ٢٢٠٦ لسنة ١٩٦٦ تحكيم عام .

طلب التحكيم رقم ٥ سنة ١ ق بالهيئة السابقة

٥

٥ يونية ١٩٧١

تنازع اختصاص : تنفيذ حكم نهائى صادر من جهة القضاء العادى ، قرار نهائى من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية . ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ م ١٧ ق ٨١ لسنة ١٩٦١ ق ٥٤ لسنة ١٩٦٦ .

المبدأ القانونى :

لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية تتولى الفصل فى المنازعات الناشئة من العلاقات الايجارية فى الاراضى الزراعية والبور والصحراوية وهى تمارس اختصاصا قضائيا بالفصل فى منازعات العلاقاتالايجارية بقرارات حاسمة للخصومة ، فهى هيئة ذات اختصاص قضائى .

واذا كانت محكمة المنيا قد اصدرت حكما بفسخ عقدايجار واخلاء الأرضالمؤجرة ،عندما كانت لها ولاية الفصل فى هذه الدعوى وطبقا لاختصاصها العام ، فانه ما كان يجوز للجنة الفصل فى المنازعات الزراعية أن تتصدى للفصل فى الموضوع بعد صدور حكم نهائى فيه ، ويتعين الاعتداد بهذا الحكم وتنفيذه دون قرار اللجنة .

المحكمة :

عن الدفع بعدم الاختصاص :

من حيث أن مبنى هذا الدفع أن المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية شرطت لانعقاد الاختصاص للمحكمة بالفصل فى التنازع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أن يكون أحدهما صادرا من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الادارى ، ومن ثم فلا تختص هذه المحكمة بالفصل فى التنازع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكم نهائى صادر من جهة القضاء العادى وقرار نهائى صادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية . لأن هذه اللجنة لجنة ادارية وليست جهة من جهات القضاء .

ومن حيث أن مناط اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى التنازع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للمادة ١٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية التى احالت اليها الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ أن يكون احد الحكمين صادرا من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الادارى أو أية هيئة اخرى ذات اختصاص قضائى .

ومن حيث أن التنازع مثار الخلاف بين طرفى الخصومة يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صدر أحدهما من احدى جهات القضاء العادى وهى محكمة المنيا الابتدائية وصدر الثانى من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية التى انشئت بمقتضى القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ الذى خولها ولاية الفصل فى المنازعات الناشئة عن العلاقات الايجارية فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة بقرارات حاسمة للخصومة ، ولما كانتتلك اللجنة تمارس على الوجه المبين فى القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه اختصاصا قضائيا بالفصل فى منازعات العلاقات الايجارية سالفة الذكر بقرارات حاسمة للخصومة فهى هيئة ذات اختصاص قضائى فى مفهوم الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا ومن ثم تكون هذه المحكمة مختصة بالفصل فى التنازع الذى ثار بشأن تنفيذ الحكم النهائى الصادر من محكمة المنيا الابتدائية فى الدعوى ٣٤٢ لسنة ١٩٦٥ والذى يقضى بفسخ عقد الايجار المؤرخ فىاول مايو سنة ١٩٥٠ والقرار النهائى الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية الاستئنافية بديرمواس فى أول يونية سنة ١٩٧٠ قاضيا باستمرار نفاذ

هذا العقد . ويكون الدفع بعدم الاختصاص غير قائم على أساس سليم متعينا رفضه .

عن الموضوع :

من حيث أن مبنى الطلب أن الحكم النهائى الصادر من محكمة المنيا الابتدائية فى ١٩ من يناير ١٩٦٦ فى الدعوى ٣٤٢ لسنة ١٩٦٥ والذى قضى بفسخ عقد الايجار المؤرخ فى أول مايو ١٩٥٠ واخلاء الأرض المؤجرة قد صدر من محكمة ذات ولاية على موضوع الدعوى مختصة بالفصل فيها فما كان يجوز للجنة الفصل فى المنازعات الزراعية أن تتصدى للفصل فى الموضوع ذاته بعد الفصل فيه بحكم نهائى من المحكمة المختصة ومن ثم فلا يعتد فى هذا التنازع الا بالحكم المذكور دون القرار الصادر فى أول يونية سنة ١٩٧٠ من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية الاستئنافية بديرمواس الذى يقضى باستمرار نفاذ العقد المؤرخ أول مايو سنة ١٩٥٠ .

ومن حيث أن المطلوب ضده الأول دفع الطلب بأن الطالبين كانا قد تنازلا عن الحكم الصادر لصالحهما من محكمة المنيا الابتدائية فى ١٩ من يناير ١٩٦٦ فى الدعوى ٣٤٢ لسنة ١٩٦٥ بموجب عقد صلح مؤرخ فى ٢٤ من مايو ١٩٦٦ ابرم قبل عرض النزاع على لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ، فلما عرض النزاع على اللجنة المذكورة لم تجد ، بعد التنازل عن الحكم المشار اليه ، ما يحول دون تصديها للفصل فى النزاع الذى تختص بنظره طبقا لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وقد اصدرت فى حدود ولايتها قرارا حاسما للنزاع ومن ثم يتعين الاعتداد بهذا القرار دون الحكم الصادر من محكمة المنيا الابتدائية

ومن حيث انه يبين مما تقدم أن الحكم الصادر من محكمة المنيا الابتدائية فى ١٩ من يناير ١٩٦٦ فى الدعوى ٣٤٢ لسنة ١٩٦٥ بفسخ عقد الايجار المؤرخ فى أول مايو ١٩٥٠ واخلاء الأرض المؤجرة قد صدر منها عندما كانت لها ولاية الفصل فى هذه الدعوى طبقا لاختصاصها العام كمحكمة من محاكم القضاء العادى وذلك قبل انتقال هذه الولاية الى لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وحلولها محل المحاكم المدنية فى ممارسة الفصل فى هذه المنازعات منذ ١٠ من سبتمبر ١٩٦٦ بمقتضى الفقرة الثانية « ا » من المادة الثالثة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ، وما كان للجنة الفصل فى المنازعات الزراعية أن تتصدى للفصل فى الموضوع بعد صدور حكم نهائى فيه من محكمة المنيا الابتدائية فى حدود ولايتها ومن ثم يتعين الاعتداد بهذا الحكم وتنفيذه دون القرار الذى صدر مناقضا له مهدرا لحجيته .

ومن حيث أن ما يستند اليه المطلوب ضده من تنازل الطالبين عن هذا الحكم مردود بأن البحث فى طلب الفصل فى التنازع عند قيام التناقض بين حكمين نهائيين يكون مقصورا على موضوع الأولوية فى التنفيذ لبيان أى الحكمين المتناقضين قد صدر من جهة لها ولاية الحكم فى الدعوى ، ولايجاوز البحث هذا الموضوع الى دفاع المطلوب ضده القائم على تنازل الطالبين عن الحكم الصادر من محكمة المنيا الابتدائية ذلك التنازل الذى كان مثار خلاف جدى بين الطرفين يدل على ذلك .

أولا : عدم توقيعه من الطالب الثانى اسماعيل موسى حسانين الذى حكم لصالحه فى الدعوى ٣٤٢ لسنة ١٩٦٥ مدنى مستأنف المنيا .

ثانيا : تصرف طرفى الخصومة بعد ذلك على نحو بعكس ذلك الخلاف . فقد قام الطالبان فى ١٠ من اغسطس ١٩٦٦ بتنفيذ الحكم المشار اليه جبرا وتسلما الأرض بوساطة محضر ، كما طعن المطلوب ضدهم فى مشروعية المبالغ التى اتفق على أدائها بموجب عقد الصلح المذكور واقاما دعوى جنحة مباشرة ضد الطالب الأول أمام محكمة جنح ديرمواس قيدت برقم ٣٦٩٤ لسنة ١٩٦٦ استنادا الى أن المبلغ الوارد فى عقد

الصلح يمثل فى حقيقته زيادة فى أجرة الأرض الزراعية المحددة قانونا ، كما وقف المطلوب ضدهما الأول والثالث أحمد مصطفى عزالعرب وتونى عامر تونى عزالعرب أمام لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية موقفا يتعارض مع ماورد بعقد الصلح المذكور من التعهد بابرام عقود ايجار جديدة اذ احتج المطلوب ضده الأول بعقد الايجار المؤرخ أول مايو ١٩٥٠ الذى قضت محكمة المنيا الابتدائية بفسخه وانكر المطلوب ضده الثانى ، بصمة ختمه الموقعة على عقد الصلح المشار اليه كما انكر وضع يده على الارض لزراعتها بناء على عقد ايجار ابرم نفاذا لشروط عقد الصلح .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يتعين الاعتداد بالحكم النهائى الصادر من محكمة المنيا الابتدائية فى ١٩ من ينـاير ١٩٦٦ فى الدعوى ٣٤٢ لسنة ١٩٦٥ فيما قضى به من فسخ عقد الايجار المؤرخ فى أول مايو سنة ١٩٥٠ والاخلاء دون القرار الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية الاستئنافية بديرمواس فى أول يونية سنة ١٩٧٠ .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم النهائى الصادر من محكمة المنيا الابتدائية فى ١٩ من يناير ١٩٦٦ فى الدعوى ٣٤٢ لسنة ١٩٦٥ فيما قضى به من فسخ عقد الايجار المؤرخ فى أول مايو ١٩٥٠ والاخلاء دون القرار الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية الاستئنافية بديرمواس فى أول يونية ١٩٧٠

طلب التنازع رقم ١١ سنة ١ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين بدوى ابراهيم حمودة رئيس المحكمة ومحمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة وعمر شريف نائب رئيس المحكمة وحسين قاسم وحسن زاكى ومحمد بهجت عتيبة وعلى احمد كامل .

وحضور السيد المستشار عادل عزيز زخارى نائب رئيس المحكمة ورئيس هيئة المفوضين .

٦

١٣ اكتوبر ١٩٦٩

(ا) نقابات : محاماة ، قيد بجدولها ، أهلية ، رد اعتبار . اجراءات م ٥٥٥

(ب) جدول محاماة : قيد ، رد اعتبار

(جـ) سمعة : احترام واجب للمهنة ، حكم فى جناية اختلاس .

المبادىء القانونية :

١ - لئن كان الحكم برد الاعتبار يترتب عليه عملا بنص المادة ٥٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل مايترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، الا أنه لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها لأن ما حدث بالفعل قد اضحى من الواقع ، والواقع لا يمحى ، ولئن أمكن أن تزول آثاره فعلا أو قانونا ، فان معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبىء عنه ، والأمر فى ذلك بالنظر الى قانون المحاماة تقديرى يرجع فيه الى الهيئة التى تفصل فى طلبات القيد متى كان تقديرها سائغا .

٢ - ان رد الاعتبار لا يكسب طالب القيد بجدول المحاماة حقا خالصا فى القيد .

٣ - استوجب قانون المحاماة فيمن يقيد اسمه بالجدول أن يكون حسن السمعة ، حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة ، وهى مهنة ذات طابع خاص ، فلا يلزم لتخلف هذا الشرط أن يثبت عدم الأهلية بحكم ، فان لجنة قبول القيد بجدول المحاماة اذ رفضت قيد الطاعن استنادا الى ما تبينته من ماضيه المتمثل فى سبق الحكم عليه فى جناية اختلاس أموال أميرية ، تكون قد استعملت سلطتها فى التقدير بما يسوغه .

المحكمة :

.. وحيث انه يبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه أنه بعد ان أوضح أن الطاعن حكم عليه فى القضية .. جنايات الخليفة .. بالسجن ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه وعزله من وظيفته لارتكابه جناية اختلاس أموال أميرية وبعد أن أشار القرار الى أن الطاعن قد رد اعتباره عن هذا الحكم قال « ولما كان من الشروط التى يتطلبها القانون فيمن يقيد بجدول المحامين (مادة ٥١ فقرة رابعا) أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، أهلا للاحترام الواجب للمهنة والا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أوتأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لاسباب ماسة بالشرف أو الامانة ، أو الأخلاق .

ولما كانت مقارفة الطالب لجريمة الاختلاس تخل بالاحترام الواجب للمهنة والثقة التى يجب توافرها فيمن يعمل بمهنة المحاماة ، ولا يغير من الأمر الحكم برد الاعتبار » . وانتهت اللجنة الى رفض طلبه . لما كان ذلك ، وكان الحكم برد الاعتبار وان ترتب عليه عملا بنص المادة ٥٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية، الا أنه لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها لأن ماحدث بالفعل قد أضحى من الواقع والواقع لا يمحى على أنه وان أمكن أن تزول آثاره فعلا أو قانونا فان معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبىء عنه ، والأمر فى ذلك وبالنظر الى قانون المحاماة تقديري يرجع فيه الى الهيئة

التى تفصل فى طلبات القيد متى كان تقديرها سائغا .

لما كان ما تقدم ، وكان رد الاعتبار بناء على ما سبق لا يكسب الطاعن حقا خالصا فى القيد بجدول المحاماة ، وكان قانون المحاماه لم يدع كما فعلت بعض القوانين الى اغفال هذا النظر ، بل استوجب فيمن يقيد اسمه بالجدول أن يكون حسن السمعة ، حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة ، وهى مهنة ذات طابع خاص ، وكان لا يلزم لتخلف هذا الشرط أن يثبت عدم الأهلية بحكم . ولما كانت اللجنة عندما رفضت قيد الطاعن استنادا الى ما تبينته من ماضيه قد استعملت سلطتها فى التقدير ، وكان تقديرها سائغا تقرها عليه هذه المحكمة وتأخذ به ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وتأييد القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢ سنة ٣٩ ق « نقابات » رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد أبو الفضل حفنى وابراهيم أحمد الديوانى ومحمد السيد الرفاعى ومصطفى الاسيوطى ومحمد ماهر حسن) .

٧

٦ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) غش : علم به ، اثبات ، قرينة ، قصد جنائى . ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ ق ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ق ٨٠ لسنة ١٩٦١ .

(ب) حكم : تسبب ، عيب ، دفاع ، اخلال بحقه .

المبادىء القانونية :

١ ـ انه يتعين لادانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش ، أو أنه يعلم بالغش الذى وقع . أما القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانون ٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والتى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة فقد رفع بها عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون ان ينال من قابليتها لاثبات العكس ، وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ، ودون ان يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

٢ ـ اذا كان الطاعن قد نفى علمه بالغش ، وقرر انه لم يكن المشرف على حلب الابقار المغشوشة ، وأن اشرافه على مركز تربية الابقار هو اشراف ادارى فقط ، وحدد المشرف على حلب هذه الألبان ، وكان الحكم قد قضى بادانته تأسيسا على أن علمه بالغش ثابت من كونه المنتج للبن المغشوش ، وأن أعمال المركز تتم تحت اشرافه المباشر وعلمه اليقينى ، دون أن يبين المصدر الذى استقى منه تحديد اختصاص الطاعن ومدى اشرافه على اعمال المركز ودون أن يجيبه الى طلب ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه ، وهى دفاع جوهرى ، فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

المحكمة :

.. وحيث ان حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر فى المعارضة ـ والذى اخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه (عرض) لدفاع الطاعن ورد عليه فى قوله « يقول المعارض انه لم يكن المشرف على حلب اللبن المورد للمستشفى يوم .. وانما وقع على الأوراق بوصفه مديرا لمركز الفريزيان ليس الا ، ومن ثم فهو لا يعلم شيئا عن الألبان المغشوشة ، والرد على ذلك ان عمل المتهم مديرا لمركز الفريزيان ، بأن ذلك المركز الذى لا يختص الا بحلب الألبان وتوريدها للجهات المختلفة تجعل منه ذا صلة مباشرة بعمل المركز وبيده وبعلمه يتم نشاط المركز فهو منصب يختلف عن منصب مدير المصلحة أو الوزير حتى يمكن ان يقال ان اشرافه ادارى فقط أو انه يوقع على الاوراق بحكم منصبه فالصحيح هنا انه انما يوقع على اعمال محددة تحت اشرافه المباشر وعلمه اليقينى بما تضمنته .

ولما كان علم المتهم بالغش ثابتا فى حقه من كونههو المنتج للبن المغشوش فان ماينعيه المتهم فى هذا الخصوص يكون غير سديد » .

لما كان ذلك ، وكان يتعين لادانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، أما القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، فقد رفع بها عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لاثبات العكس وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب ، وكان الطاعن قد نفى علمه بالغش وقرر أنه لم يكن المشرف على حلب الألبان وأن اشرافه على مركز تربية الابقار هو اشراف ادارى فقط وحدد المشرف على حلب هذه الألبان وطلب فى مذكرته التى قدمها الى محكمة الموضوع ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه وذلك على ما يبين من المفردات المضمومة ، وكان الحكم قد قضى بادانته تأسيسا على أن علمه بالغش ثابت من كونه هو المنتج للبن المغشوش وأن أعمال المركز تتم تحت اشرافه المباشر وعلمه اليقينى دون أن يبين المصدر الذى استقى منه تحديد اختصاص الطاعن ومدى اشرافه على أعمال المركز وهو ما ليس له أصل ثابت بالأوراق ودون أن يجيبه الى طلب ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه وهو دفاع جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ ق رئاسة السيد المستشار محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين نصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطية وانور احمد خلف والدكتور أحمد محمد ابراهيم) .

٨

٦ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) حكم : تحريره ، تسبيب ، عيب ، استئناف ، نظره والحكم فيه .

(ب) اختصاص : محلى . اجراءات م ٢١٧ .

(جـ) دفع : قوة شىء محكوم فيه . قوة أمر مقضى . دفاع ، اخلال بواجبه .

(د) عقوبة : تجديدها .

(هـ) واقعة : استخلاصها من الادلة . محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير عقوبة .

(و) دليل : اطلاع المحكمة عليه .

(ز) تزوير : شيك ، طعن ، غرامة . اجراءات م ٢٨٩ .

المبادىء القانونية :

١ ــ من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ، ما دام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف اخذا بأسبابه، مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة .

٢ ــ يتعين الاختصاص المحلى بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيه .

٣ ــ يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية ، أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة . واذ كان الطاعن لا يدعى أن محاكمة جنائية جرت له يتحد موضوعها وسببها واشخاصها مع الدعوى الحالية وصدر فيها حكم معين ، فانه لا يعيب

الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

٤ ـــ أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون ، مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وبغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها الى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتآته .

٥ ـــ من سلطة محكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جملة الأدلة المطروحة عليها ، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه مادام استخلاصها سائغا .

٦ ـــ متى كان يبين من المفردات المضمومة تحقيقا للطعن ، أن الشيك موضوع الدعوى مودع بها وفى مظروف مفتوح بعد أن اثبتت محكمة اول درجة اطلاعها عليه ، وقد كان باعتباره من اوراق الدعوى معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم بالجلسة أمام محكمة ثانى درجة ، فان النعى على محكمة ثانى درجة بانها لم تطلع على الشيك المطعون عليه بالتزوير للتأكد من قيامه بين أوراق الدعوى ، يكون غير سديد .

٧ ـــ اذا كان الطاعن قرر فى قلم كتاب محكمة أول درجة بالطعن بالتزوير فى الشيك موضوع الدعوى ، وقدم شواهد التزوير ، وقد أحالت المحكمة الأوراق الى النيابة العامة واوقفت السير فى الدعوى الاصلية الى حين الفصل فى التزوير ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بصحة الشيك وبتغريم الطاعن مدعى التزوير خمسة وعشرين جنيها لمصلحة الخزانة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وساق مؤدى الأدلة التى اقام عليها قضاءه ، عرض للدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى وخلص الى اختصاصها بنظرها تأسيسا على انها المحكمة التى يقيم المتهم بدائرتها .

ولما كان الاختصاص يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الحكم اذ رتب على ثبوت اقامة الطاعن بدائرة مصر القديمة اختصاص محكمة جنح مصر القديمة بنظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة ، وكان الطاعن لا يدعى أن محاكمة جنائية جرت له يتحد موضوعها وسببها وأشخاصها مع الدعوى الحالية وصدر فيها حكم معين ، فانه لايغيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ـــ الذى أبداه الطاعن ـــ طالما أنه دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة تحقيقا للطعن أن الشيك موضوع الدعوى مودع بها وفى مظروف مفتوح بعد أن أثبتت محكمة أول درجة اطلاعها عليه وقد كان ـــ باعتباره من أوراق الدعوى ـــ معروضا على بساط البحث والمناقشة وفى حضور الخصوم بالجلسة أمام محكمة ثانى درجة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد ـــ لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـــ قد انتهى فى منطق سليم الى أن هذا الشيك يحمل تاريخا واحدا وقد استوفى المقومات التى تجعل منه اداة وفاء طبقا للقانون وقد سلمه الطاعن الى المطعون ضده (المدعى بالحق المدنى) بحالته بعد أن قام بطمس التاريخ الذى وضعه تحت توقيعه عليه تمهيدا للطعن عليه اذا ماتمسك به المطعون ضده الذى لم يكن فى مقدوره أو فى مقدور أى أحد سواه ملاحظة ذلك مما ينبىء عن أن الطاعن لم يكن ينوى الوفاء بقيمة الشيك ولا ايداع

ما يعادل الوفاء بقيمته لدى البنك ، فان هذا الذى انتهى اليــه الحكم يكون من قبيــل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضــوع التى لها أن تتبين حقيقــة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جملة الادلة المطروحة عليها متى كان ما حصــله الحكم من هــذه الادلة لا يخــرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصها ما دام استخلاصها سائغا .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقــدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون ممــا يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وبغير أن تكون ملزمة ببيان الاسباب التى دعتها الى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعــة أوراق الدعوى أن الطاعن قرر — فى قلم كتاب محكمة أول درجة — بالطعن بالتزوير فى الشيك موضوع الدعوى وقدم شواهد التزوير ، وقد أحالت المحكمة الاوراق الى النيابة العــامة وأوقفت السير فى الدعوى الاصلية الى حين الفصل فى التزوير ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بصــحة الشيك وبتغــريم الطاعن « مدعى التزوير » خمسة وعشرين جنيهــا لصالح الخزانة اعمالا لحــكم المادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعــون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كل العناصر القانونية لجريمة اعطاء الشــيك بدون رصيد التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ؛ فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٧٨١ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة)

٩

٦ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) سب : لفظ صريح ، تعريض .
(ب) قذف : سـب ، الفاظهما ، تعرف حقيقتها .
(جـ) دفاع : حريته ، مداها ، عقوبات م ٣٠٩

المبادىء القانونية :

١ — المراد بالسب فى اصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومىء اليه ، وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره.

٢ — من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب او القذف هو بما يطمئن اليــه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، الا أن هــــذا ذلك أن لا يخطىء فى التطبيــق القانونى على الواقعة كما صــار اثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها .

٣ — حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق او فى محاضر الشرطة ، ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه .

المحكمة :

.. وحيث انه يبين من مدونات الحــكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه أن الطــاعن زوج لحفيدة المطعون ضده — المدعى بالحقــوق المدنية — الذى شكاه فى الشرطة بدعــوى اغتصابه لأثاث زوجته وملابسها ، وأن الطاعن قال له : « اخرس » ردا على ما رماه به من أنه يريد أن يعيش من مال زوجته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التى دين الطاعن بمقتضاها قد نصت على أن « كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف

أو الاعتبار يعاقب فى الاحـوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغـرامة لا تزيد على مائة جنيـه أو باحـدى هاتين العقوبتين » .

المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعـاريض التى تومىء اليه ، وهـو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل الصـاق لعيب أو تعبير يحط من قـدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره . واذ كان من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن اليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى الا أن حد ذلك أن لا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحـكم أو يمسخ دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها ، اذ أن تحـرى مطابقة الألفاظ للمعنى الـذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو اهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضـع لرقابة محكمة النقض كما أنها هى الجهـة التى تهيمن على الاسـتخلاص المنطقى الذى يتأدى اليه الحكم من مقدماته المسلمة .

ولما كان يبين أن لفظ « اخـرس » الذى وجهه الطاعن الى المطعون ضده فى تحقيق الشرطة لا يعدو أن يكون كفا له عن غلوائه فى اتهامه هو بما يجرح كرامته ، ويصمه فى اعتباره ، يدل على ذلك معنى اللفظ ومنحاه والمساق الطبيعى الذى ورد فيه . ومن ثم فان الحكم اذ اعتبر ما تلفظ به الطاعن سبا يكون قد مسخ دلالة اللفظ كما أورده ، فضلا عن خطئه فى التكييف القانونى . ومن جهة اخرى فان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، فيستوى أن تصدر العبارات أمام الحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة ، ذلك بأن هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه . وما فاه به الطاعن من طلب السكوت ادنى وسائل الدفاع عن نفسه فى مقام اتهامه أمام الشرطة باغتصاب اثاث زوجته ورميه بأنه يريد أن يعيش من مالها . ومن ثم فان ما وقع منه لا جريمة فيه ولا عقاب عليه ، مما يتعين معه نقض الحكم وبراءته مما نسب اليه ورفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه .

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق رئاسة وعضـوية السادة المستشارين محمـد أبو الفضل حفنى وابراهيم أحمد الديوانى ومحمد السيد الرفاعى وطه الصـديق دنانة ومصطفى محمود الاسيوطى) .

١٠

٦ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) نيابة عامة : محام عام أول ، طعنه بالنقض فى أمر . اجراءات م ١٩٣ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ م ٢٨ .

(ب) نقض : تقرير بالطعن ، أسبابه .

المبادىء القانونية :

١ ـ المحامى العام الأول لا يملك التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الاحالة أو التوقيع على أسباب الطعن فى غير حالات غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه ، وفيما عـدا هذه الحـالات الثـلاث فانه لا يباشر حـق الطعـن أو التوقيـع على الأسباب الا بتوكيل خاص من النـائب العام .

٢ ـ التقرير بالطعن بالنقض هو منـاط اتصال المحكمة به ، وتقرير الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبول الطعن ، فهمـا يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

المحكمة :

.. وحيث ان المـادة ١٩٣ من قانـون الاجراءات الجنائية تنص على أن « للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعـن أمام محكمة النقض فى الامر الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى » وتنص المادة ٢٨ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن

السلطة القضائية على أن « يكون لدى المحاكم نائب عام يعاونه محام عام أول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤســـاء النيابة ووكلائها ومساعـــديها ومعاونيها — وفى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامى العام الأول وتكون له جميع اختصاصاته أيا كانت » — ومؤدى نص هاتين المادتين أن المحامى العام الأول لا يملك التقرير بالطعن بالنقض فى الامر بأن لا وجـــه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الاحالة او التوقيع على أسباب الطعن الا فى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه — وفيما عدا هذه الحالات الثلاث فانه لا يباشر حق الطعن أو التوقيع على الأسباب الا بتوكيل خاص من النائب العام . واذ كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة لم تقدم مايدل على ان النائب العام قد قام لديه سبب من الأسباب الثلاثة المار ذكرها حتى يمكن أن يقوم ذلك سندا كاشفا عن أن توقيع المحامى العام الاول على أسباب الطعن انما جرى بوصف كونه قائما بأعمال النائب العام ، وكان الثابت من مذكرة أسباب الطعن ان الموقع عليها هـــو المحامى العام الاول ، فان تقرير أسباب الطعن الذى وقعه هذا الاخير يكون قد صدر من غير ذى صفة .

لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وتقرير الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبول الطعن ، فهما يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيهـــا أحدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه ، ومتى كان الثابت أن تقرير الاسباب قدر صدر من غير ذى صفة مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٧٨٥ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة) .

١١

٦ اكتوبر ١٩٦٩

(ا) تفتيش : اذن ، دفع ببطلانه . نقض ، طعن .
(ب) دفع : بطلان اذن تفتيش ، افصاح عنه .
(جـ) تحريات : جديتها ، كفايتها لاصدار اذن تفتيش محكمة موضوع .
(د) اذن تفتيش ، مسوغاته . احراز ، قصـد الاتجار ، قصد التعاطى .
(هـ) حرز : تحريز ، اجراءاته ، مخالفتها .
(و) مخدر : تقرير تحليل ، حكم ، اخذه بالتقرير . افيون غير مغلف ، تخلف آثاره بالعلبة .

المبادىء القانونية :

١ — الدفع ببطلان اذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

٢ — يجب ابداء الدفع ببطلان اذن التفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . ومن ثم فان مجرد قول المدافع عن الطاعن فى مرافعته ان الدعوى خالية من التحريات لا يفيد الدفع ببطلان الاذن .

٣ — ان تقدير جـــدية التحريات وكفايتها لاصـــدار الاذن بالتفتيش هـــو من المســـائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

٤ — ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمـــا لها من سلطة تقديرية ، من أن ترى فى تحريات واقوال الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش ، ويكفى لاسناد واقعة احراز الجوهر المخـــدر الى الطاعن ، ولا ترى فيها ما يقنعها بان هذا الاحراز كان بقصد الاتجار او بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .

٥ — من المقرر ان اجراءات التحريز انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه . ولم يرتب القـــانون على مخالفتها بطلانا ما بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى ســـلامة الدليل ، وان الاحراز المضبوطة لم تصل اليها يد العبث .

٦ — متى كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير التحليل ان ما ضبط مع الطاعن هو مادة الافيون ، فان ما أورده من ذلك يكفى

لتسويغ قضائه بادانة الطاعن ، وبفرض أن التقرير أورد خلو العلبة ومحتوياتها من آثار الأفيون وان المخدر المضبوط وجد مجردا من التغليف بالعلبة فانه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بمحتوياتها .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية كافة لجريمة احراز مخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستقاة من اقوال الضابط وتقرير التحليل . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان اذن التفتيش وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة . ولا يقدح فى ذلك ان تكون المدافعة عن الطاعن قد ابدت فى مرافعتها ان « الدعوى خالية من التحريات » اذ أن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان الاذن الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلا عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

واذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه ، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا القانون .

لما كان ذلك ، (لم يكن ثمة) ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز الجوهر المخدر الى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اجراءات التحريز انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ما بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم تصل اليها يد العبث . ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت الى عدم حصول عبث بالمضبوطات ، فانه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد اذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعن هو مادة الأفيون ، فان ما أورده من ذلك يكفى لتبرير قضائه بادانة الطاعن وبفرض أن التقرير أورد خلو العلبة ومحتوياتها من آثار الأفيون وأن المخدر المضبوط وجد مجردا عن التغليف بالعلبة فانه لايلزم بالضرورة تخلف آثار منه بمحتوياتها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٧٨٩ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ونصر الدين حسن عزام وسعد الدين عطية وانور احمد خلف ومحمود كامل عطيفة) .

١٢

١٣ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) شيك : رصيد . قصد جنائى خاص . سوء نية . عقوبات م ٣٣٧ .

(ب) قوة أمر مقضى : حكم جنائى ، حكم مدنى .

(ج) اكراه : ضرورة ، تقدير واقعهما .

(د) زوجية : حالة ضرورة ملجئة ، قيامها .

(هـ) اختصاص : مكانى ، طعن بعدم توافره امام النقض .

(و) حكم : تسبيب ، عيب ، دفاع ، اخلال بحقه .

المبادىء القانونية :

١ ـــ جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع

علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، اذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ، أما عبارة بسوء نية الواردة في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيد شيئا آخر غير استلزام القصد الجنائي العام ، أى انصراف ارادة الساحب الى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون أن تشير الى قصد خاص من أى نوع كان .

٢ — الحكم الجنائي الصادر في جريمة اعطاء شيك بغير رصيد لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة الى الدعوى المدنية التى ترفع من بعد أمام المحاكم المدنية ، الا فيما فصل فيه فصلا لازما من وقوع هذا الفعل منسوبا الى فاعله ، ولا شأن له بالسبب الذى استطرد اليه من انه أعطى مقابل دين معين .

٣ — الفصل في الواقع الذى يتوافر به الاكراه أو الضرورة هو من الموضوع ، يستقل به قاضيه بغير معقب .

٤ — العلاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة الى ارتكاب الجرائم او خرق محارم القانون .

٥ — متى كانت الطاعنة لم تدفع امام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكانى بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الاختصاص ويظاهر ما تدعيه الطاعنة ، فانه لا يجوز للطاعنة ان تثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

٦ — ان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه نسب اليها دفاعا لم تقل به مؤداه أنها لا تسلم بالصورة الشمسية للشيك ، انما هو دفاع لم يكن له اعتبار في ادانتها ولا تعلق له بجوهر الاسباب ، وبالتالى فانه لا يؤثر في سلامة الحكم .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعنة أعطت المدعى بالحق المدنى شيكا وهى تعلم بأنه لا يقابله رصيد وتناول الحكم الرد على دفاع الطاعنة من أنها كانت تحت تأثير الاكراه أو الضرورة الملجئة عند توقيعها على الشيك ، وخلص الحكم في تدليل سليم الى انه دفاع غير جدى وأنه جاء زعما متأخرا بعد مزاعم متهاترة .

لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكانى بنظر الدعوى وكانت مدوناته خالية مما ينفى هذا الاختصاص ويظاهر ما تدعيه الطاعنة ، بل كانت شهادة المطعون ضده في محضر الجلسة أمام محكمة أول درجة مثبتة له ، فلا يجوز لها أن تثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ، وكان ما ورد في الحكم مما يشير الى تحرير الشيك في القاهرة دون الاسكندرية انما كان في سياق اثبات دفاع الطاعنة وتفنيده لا في مقام تحديد المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، وكان الفعل في الواقع الذى يتوافر به الاكراه أو الضرورة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، وكانت العلاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام الضرورة الملجئة الى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون . وكان من المقرر قانونا حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — محكمة النقض — أن جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق اذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات أما عبارة سوء النية الواردة في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيد شيئا آخر غير استلزام القصد الجنائي العام أى انصراف ارادة الساحب الى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون أن تشير الى قصد خاص من أى نوع كان ، ومن ثم فان قالة الخطأ في تطبيق القانون تكون ولا سند لها .

وأما ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه نسب اليها دفاعا لم تقل به مؤداه أنها لا تسلم بالصورة الشمسية للشيك ، فانه دفاع لم يكن له اعتبار فى ادانة الطاعنة ولا تعلق له بجوهر الأسباب ، وبالتالى فانه لايؤثر فى سلامة الحكم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الجنائى الصادر فى جريمة اعطاء شيك بغير رصيد لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة الى الدعوى المدنية التى ترفع من بعد أمام المحاكم المدنية الا فيما فصل فيه فصلا لازما من وقوع هذا الفعل منسوبا الى فاعله ، ولا شأن له بالسبب الذى استطرد اليه من انه أعطى مقابل دين عينه ، ومن ثم فلا محل لما اثارته الطاعنة بهذا الصدد ولا مصلحة لها فى اثارته . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٨٠٢ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد ابو الفضل حفنى وابراهيم احمد الديوانى ومحمد السيد الرفاعى وطه الصديق دنانة ومحمد ماهر حسن) .

١٣

١٣ اكتوبر ١٩٦٩

قذف : علانيــة ، حكم ، تسبيب ، عيب ، قصــد جنائى . عقوبات م م ١٧١ و ٣٠٢ ، دفاع ، رد المحكمة عليه .

المبدأ القانونى :

لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف ان تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقيـات تداولتها أيدى الموظفين بحكم عملهم ، بل يجب ان يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما اسنده الى المجنى عليه .

المحكمة :

.. وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تحدث عن ركن العلانية بقوله « ان العلانية هى الركن المميز لجريمة القذف وقد عالجها القانون فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات التى أحالت عليها المادة ٣٠٢ من هذا القانون ، وهى تكون بالقول أو بالفعل أو بالايماء أو بالكتابة » وبعد أن تحدث الحكم عن باقى أركان الجريمة استطرد قائلا « ان الطاعن أرسل خمس برقيات الى مصلحـة التأمين تتضمن قذفا فى حق مدير هذه المصلحة وبعض الموظفين فيها على اثر اخطاره من شركة سيفى بايقاف تعامله معهـا بناء على طلب مصلحة التأمين » .

لما كان ذلك ، وكان لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبـارات القذف قد تضمنتها برقيات تداولت بين أيدى الموظفين بحـكم عملهم ، بل يجب أن يكون الجانى قد قصـد الى اذاعة ما أسـنده الى المجنى عليه . ولما كان الحكم لم يرد على دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية فى الدعوى ويستظهر الدليل على أنه قصـد اذاعة ما أسنده الى المجنى عليهم ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٨٠٣ سنة ٣٩ ق رئاســة وعضـوية السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ونصر الدين عزام وأنور خلف ومحمـود كامل عطيفة والدكتور احمد محمد ابراهيم) .

١٤

١٣ اكتوبر ١٩٦٩

تموين : دقيق . دفاع . اثبات . اثبات بوجه عام . حكم ، تسبيب ، عيب . دقيق ، بيعه . قرار التمـوين ٦٢ لسنة ١٩٦٠ . قرار التموين ٩٠ لسـنة ١٩٥٧ . ق ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .

المبدأ القانونى :

القرار ٦٢ لسنة ١٩٦٠ حظر الاتجار فى الدقيق بكل أنواعه من عادى وفاخر نمرة(١) استخراج ٧٢ ٪ ومستورد ، الا بترخيص ، وكان الطاعن لا يجحد أن الدقيق الذى باعه هو من النوع الفاخر ، فلا على الحكم ان لم يرد على ما أثاره الطاعن من أنه ليس فى الأوراق ما يقطع بنوع الدقيق المباع .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة الاتجار في الدقيق بغير ترخيص وأورد في مدوناته أن المقصود بالتجريم هو قيام أصحاب محال البقالة ببيع الدقيق على وجه الاتجار ، وان القيام بعملية فردية وعرضية بعيد عن التأثيم والعقاب . ثم عرض لتوافر الاتجار ودلل عليه في قوله : « وحيث انه اعمالا للقواعد آنفة البيان على واقعة الدعوى . ولما كان المتهم قد أقر بمحضر ضبط الواقعة بواقعة بيعه كيلو دقيق فاخر للشرطي السرى المذكور وعلى مرأى من محرر المحضر ومسمع منه ، وقد شهد به الشرطي محرر المحضر بالجلسة كما أثبته بمحضره وشهد به الشرطي المذكور بذات المحضر كما قرر المتهم بالمحضر بأنه يمارس بيع الدقيق بالمحل بناء على تصريح شفهي من كاتب الجمعية دون التيقن من حصول تلك الجمعية على ترخيص سابق ببيع الدقيق وتم ضبط كمية ٢٩ كيلو من الدقيق الفاخر بالمحل المذكور .

من كل ما تقدم فلا يتسنى القول عقلا ومنطقا بأن المتهم باع للشرطي السرى كمية الدقيق المذكورة اسداء لخدمة ، اذ أنه لم يقل بسبق علمه بشخصه أو وجود صلة بينهما ، وفضلا عن أنه فيما أقر به بمحضر الضبط من ممارسته بيع الدقيق ما يقطع بكل ما تقدم بأن بيعه الدقيق ممارسة لحرفه البيع ضمن ما يبيعه من سلع بالمحل المشار اليه » . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار التموين ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العادي والدقيق الفاخر نمرة ١ استخراج ٧٢ ٪ تنص على أنه يحظر على محال البقالة في جميع انحاء الاقليم المصرى بيع الدقيق العادي والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المنتج محليا أو المستورد ما لم يكن مرخصا لها في ذلك بمقتضى الرخصة الصادرة لها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، وكان القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز لم يجز الا استخراج نوعين من الدقيق فقط هما الدقيق الصافى (العادى) ودقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ فان مؤدى ذلك أن القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ حظر الاتجار في الدقيق بكافة أنواعه عادي وفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ ومستورد .

ولما كان الطاعن لا يجحد ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الدقيق الذى باعه هو من النوع الفاخر ، فان ما أورده الحكم يكفى لسلامته وينأى به عن القصور في التسبب ولا عليه اذا لم يرد على ما أثاره الطاعن من أنه ليس في الاوراق ما يقطع بنوع الدقيق المباع وهل هو من المحظور بيعه أم لا ، لانه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

(الطعن رقم ٨٠٥ سنة ٣٩ بالهيئة السابقة) .

١٥

١٣ اكتوبر ١٩٦٩

بناء : تنظيم ، ازالة . حكم ، تسبيب ، عيب . نقض ، طعن ، خطأ في تطبيق قانون . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٤٢ ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ق ٤٥ لسنة ١٩٦٢ .

المبدأ القانوني :

اذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة الازالة في جريمة اقامة بناء بدون ترخيص ، التى دان المطعون ضده بها ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة الازالة بالنسبة الى المطعون ضده الاول والى المطعون ضده الثانى الذى جاء طعن النيابة العامة بالنسبة اليه بعد الميعاد لاتصال وجه الطعن به اعمالا لمقتضى المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

المحكمة :

.. لما كان القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ الذى وقعت الجريمة في ظله قبل الغائه بالقانون ٤٥

لسنة ١٩٦٢ اذ نص فى المادة ٣٠ منه على أن « كل مخالفة لاحكامه أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد عن الف قرش ويجب الحكم بتصحيح أو استكمال أو هدم الاعمال المخالفة وسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص » قد فرض عقوبة الغرامة وسداد رسوم الترخيص عن اقامة البناء دون ترخيص ، أما عقوبة الازالة أو التصحيح أو الاستكمال فقد رصدها لواقعة اقامة البناء على خلاف أحكام القانون. لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة الازالة فى جريمة اقامة بناء دون ترخيص التى دان المطعون ضدهما بها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة الازالة بالنسبة الى المطعون ضده الأول والى المطعون ضده الثانى الذى جاء طعن النيابة العامة بالنسبة اليه بعد الميعادلاتصال وجه الطعن به اعمالا لمقتضى المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٠٧ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابعة) .

١٦

١٣ اكتوبر ١٩٦٩

ضرب : عاهة ، حكم ، تسبيب ، عيب ، دفاع جوهرى ، رد عليه .

المبدأ القانونى :

متى كان مفاد دفاع الطاعن ـ بأنه كان مشلولا وقت الحادث ويده ترتعش ـ هو عدم امكانه ضرب المجنى عليها بقطعة من الخشب أو طعنها بسكين ، واذ سلم الحكم المطعون فيه بأن الطاعن مشلول ويده ترتعش ، فقد كان عليه ان يقول كلمته فى دفاعه ، وهو دفاع جوهرى يترتب عليه ـ لو صح ـ أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . أما وأن الحكم قد خلا من الرد على هذا الدفاع ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه .

المحكمة :

.. ومن حيث ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه أحدثعمدا ب .. اصابات تخلفت عنهاعاهة مستديمةوجاء بمحضرجسةالمحاكمة أن المدافع عن الطاعن قال انه كان وقت الحادث مريضا بالشللويده ترتعش ، وانتهت المحكمة الى ادانة الطاعن استنادا الى ما شهدت به المجنى عليها من أن الطاعن ضربها بخشبة على ذراعها الأيسر وطعنها بسكين فى كف يدها اليمنى ، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لظروف الدعوى وملابساتها ولكبر سن المتهم اذ يبلغ عمره حوالى ٦٧ سنة ولمرضه بالشلل اذ لاحظت المحكمة أن يده ترتعش . لما كان ذلك ، وكان مفاد دفاع الطاعن بأنه كان مشلولا وقت الحادث ويده ترتعش هو عدم امكانه أن يضرب المجنى عليها بقطعة من الخشب وأن يطعنها بسكين ، واذ سلم الحكم المطعون فيه بأن الطاعن مشلول ويده ترتعش ، فقد كان عليه أن يقول كلمته فى دفاع الطاعن وهو دفاع جوهرى يترتب عليه ـ ولو صح ـ أنيتغير وجهالرأىفىالدعوى. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الرد على هذا الدفاع ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٨٠٨ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة) .

١٧

١٣ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) سلاح : ظروف مشددة . عقوبة ، تقديرها ، محكمة موضوع . عقوبة مبررة . شيك بدون رصيد . نقض ، طعن ، خطا فى تطبيق قانون . عقوبات م ٣٣٧، م ٧ ب ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، ق ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ق ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . عقوبات م ١٧ .

(ب) عقوبة : تقديرها ، محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ ـ اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب جريمة من نوع خاصوليست بطبيعتها نصبا ، وانما صارت فى حكمه بارادة الشارع وما أفصح عنه فيكون معنى النصب فيها حكميا

لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله. وترتيبا على ذلك فانه لا محل لتطبيق مانصت عليه المادة سالفة الذكر بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ذلك لأن الشارع عندما ينص صراحة على جرائم الاعتداء على النفس أو المال يكون قد أفصح عن ارادته فى أنهما وحدها ذات الأثر فى قيام الظرف المشدد فى جريمة احراز السلاح دون غيرها من الجرائم التى تأخذ حكمها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى القانون بما يتعين معه نقضه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها وهى السجن لمدة ثلاث سنوات داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجناية احراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، اذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر للجناية مع قيام الظرف المشدد وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى كان يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة الى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانونى .

٢ ــ تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات قاضى الموضوع .

المحكمة :

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اذ دان الطاعن بجريمة احراز سلاح أعمل فى حقه الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ اعتبارا بأنه قد سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد على الرغم من أنها ليست من جرائم الاعتداء على المال بالمعنى المقصود فى هذا القانون مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان مفاد نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات أن الشارع قد اعتبر جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب فى حكم النصب ، الا أنها فى الحقيقة والواقع جريمة من نوع خاص وليست بطبيعتها نصبا وانما صارت فى حكمه بارادة الشارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى النصب فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله. وترتيبا على ذلك فانه لا محل لتطبيق مانصت عليه المادة سالفة الذكر بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة ب من المادة السابعة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ذلك لأن الشارع عندما ينص صراحة على جرائم الاعتداء على النفس أو المال ، يكون قد أفصح عن ارادته فى أنها وحدها ذات الأثر فى قيام الظرف المشدد فى جريمة احراز السلاح دون غيرها من الجرائم التى تأخذ حكمها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى القانون بما يتعين معه نقضه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها وهى السجن لمدة ثلاث سنوات داخلة فى العقوبة المقررة لجناية احراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، اذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر للجناية مع قيام الظرف المشدد وهو مايشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ، ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى كان يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة الى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانونى .

لما كان ما تقدم ، وكان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات قاضى الموضوع . فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير

حاجة الى بحث سائر ما يثيره **الطاعن في طعنه .**

(الطعن رقم ٨١٢ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد أبو الفضل حفنى وابراهيم أحمد الديوانى ومحمد السيد الرفاعى وطه الصديق دناثة ومصطفى الاسيوطى) .

١٨

١٣ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) تقرير التلخيص : محكمة استئنافية ، اجراءاتها بطلان . نقض ، طعن . دفاع ، اخلال بحقه . اجراءات م ٤١١ .

(ب) معاينة : التزام المحكمة باجابة طلبها أو الرد عليه . اثبات .

المبادىء القانونية :

١ ــ ان تقرير التلخيص مجرد بيان يبيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ، ولم يرتب القانون البطلان جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ .

٢ ــ متى كان طلب المعاينة ــ فى صورة الدعوى ــ لا يتجه أصلا الى نفى الفعل المكون للجريمة كما لا يؤدى الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد، بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، فانها لا تلتزم باجابته أو الرد عليه صراحة اذ الرد عليه يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

المحكمة :

.. وحيث أن الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة التى سمعت فيها الدعوى وصدر الحكم أن رئيس الدائرة قام بتلاوة التقرير ، ولما كان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها ، وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ولم يرتب القانون البطلان جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير . فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض اذ أن عليه ان رأى أن التقرير قد أغفل واقعة تهمه أن يوضحها فى دفاعه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له من وجه ولا يعتد به .

ولما كان طلب الطاعن اجراء المعاينة فى صورة الدعوى لا يتجه أصلا الى نفى الفعل المكون للجريمة كما لا يؤدى الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، فانها لا تلتزم باجابته أو الرد عليه صراحة اذ الرد عليه يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطعن فى حقيقته جدلا موضوعيا صرفا لا يثار أمام محكمة النقض ، فانه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعيا .

(الطعن رقم ٨١٥ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة) .

١٩

١٣ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) اثبات : حكم ، تسبيب ، عيب . تقرير خبير ، تقدير قوته التدليلية . محكمة موضوع .

(ب) دفاع : طلب اعادة الاوراق الى كبير الاطباء الشرعيين . اجابته .

(جـ) تحريات : بوليس ، شرطه ، قرينة ، دليل .

(د) حالة اجرائية خطرة : اعتياد ارتكاب جرائم تعدى على النفس ، انذار لاحق على ارتكاب جريمة ، حكم ، تدليل ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ ــ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة .

٢ — المحكمة غير ملزمة باجابة الدفاع الى ما يطلبه من اعادة الأوراق الى كبير الأطباء الشرعيين مادام أن الواقعة قد وضحت لديها.

٣ — للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية .

٤ — لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل استناده الى القرينة المستفادة من انذار الطاعن لاعتياده على ارتكاب جرائم التعدى على النفس يعزز بها أدلة الاثبات على مقارفة الطاعن لجناية الضرب المفضى الى الموت ، ولو كان الانذار لاحقا لها مادامت تشهد بقيام حالة اجرامية خطرة سابقة على وقوعها .

٥ — متى كان الحكم قد اثبت ان الحادث لم يقع أصلا منمصادمة دابة علىنحو ماصور الطاعن فى دفاعه ، بل وقع نتيجة اعتدائه على المجنى عليه حسبما استخلصه الحكم المطعون فيه استخلاصا سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، وهو أمر تستقل محكمة الموضوع بتقديره ، فانه لا يقبل من الطاعن العود للمجادلة فى ذلك امام محكمة النقض .

المحكمة :

لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما يطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير الصفة التشريحية وتقرير مكتب كبير الأطباء الشرعيين واستندت الى رأيهما الفنى فيما استخلصته واطمأنت اليه واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية التقريرين الاستشاريين ، فانه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض مادام استنادها الى التقريرين المار ذكرهما سليما لا يشوبه خطأ ، وهى غير ملزمة من بعد باجابة الدفاع الى ما يطلبه من اعادة الأوراق الى كبير الاطباء الشرعيين مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء لا سيما وأن التقرير المقدم فى الدعوى صادر من مكتب كبير الأطباء الشرعيين منسوب اليه وأن وقعه أحد معاونيه أيا كانت درجته فى سلم الوظيفة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية وكان لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل استناده الى القرينة المستفادة من انذار الطاعن لاعتياده ارتكاب جرائم التعدى على النفس يعزز بها أدلة الاثبات على مقارفة الطاعن لجناية الضرب المفضى الى الموت . ولو كان الانذار لاحقا لها مادامت تشهد بقيام حالة اجرامية خطرة سابقة على وقوعها ؛ اما سائر الطعن فلا وجه له لأنه من الموضوع الذى يستقل به قاضيه وليس من شأنه أن ينال من الحقيقة التى اثبتها الحكم على وجه اليقين وهى أن الحادث لم يقع أصلا من مصادمة دابة على نحو ما صور الطاعن فى دفاعه بل وقع نتيجة اعتدائه على المجنى عليه حسبما استخلصه الحكم المطعون فيه استخلاصا سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق وهو أمر تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا يقبل من الطاعن العود للمجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن ٩٦٤ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠

١٣ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) أمر بان لا وجه : حجيته . اجراءات م م ١٩٧ و ٢٠٩ و ١٣ نظام عام .

(ب) اسباب عينية : أمر بان لا وجه ، حجيته

بالنسبة لجميع المتهمين .

(جـ) غرامة تهديدية : طبيعتها .

(د) اضرار عمد : ضرر . عقوبات م ١١٥ و ١١٦ مكررا .

(هـ) رشوة : اضرار عمد ، ارتباط ، عقوبات م ٣٢ .

(و) تعذيب : اكراه ، اقاويل الشهود والمستجوبين ، تعويل عليها ، اجراءات م ٣٠٧ .

(ز) محام : حضوره تحقيق النيابة ، دلالته على وقوع تعذيب .

(ح) حكم : تسبيب ، عيب .

المبادئ القانونية :

١ ــ مادام الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قد صدر من احدى جهات التحقيق ، فلا يجوز مع بقائه قائما لعدم ظهور أدلة جديدة اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها .

٢ ــ متى صدر الأمر بعدم وجود وجه بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا ، أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون ، فانه يكتسب ــ كأحكام البراءة ــ حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها ، ويتعدى نطاقه اليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة والأثر العينى للأمر وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة .

٣ ــ الغرامة التهديدية كالاكراه البدنى ، ليس فيها أى معنى من المعانى الملحوظة فى العقوبة . كما أنه ليس فيها معنى التعويض عن الضرر .

٤ ــ ان جريمة المادة ١١٦ عقوبات تتطلب لقيامها تحقق الضرر سواء فى الواقع أو فى قصد الفاعل، وأن مجرد الاحتمال على أى وجه ولو كان راجحا لا تتوافر به تلك الجريمة .

٥ــ اذا كان الحكم قد اتخذ من جريمة الاضرار دليلا على جرائم الارتشاء وركنا فيها بناء على أن مبالغها هى مقابل الاخلال العمدى بمقتضيات الوظيفة الذى يتمثل فى الاضرار بمصالح الجهة التى يعمل بها ، وكان الحكم قد أخطأ فى الاستدلال فى جريمة الاضرار ، فان الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ويوفر المصلحة فى التمسك بأوجه الطعن المتعلقة بجريمة الاضرار دون أن يحاج الطاعن بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى التهم جميعا وايقاع عقوبة واحدة مقررة لأيها .

٦ ــ اذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلا ، تعين اطراح الأقاويل التى جاءت على ألسنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأى وجه ، ولا يصح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع ، متى كانت وليدة تعذيب أو اكراه أيا كان قدره من الضؤولة .

٧ ــ ان حضور محامين فى تحقيق تجربة النيابة العامة فى الثكنات التى شهدت وقائع التعذيب ، ولا ينفى أنها وقعت .

٨ ــ يكون الحكم معيبا اذا لم يبين أسماء الشهود الذين عول عليهم فى الادانة وكيف طابقت شهادتهم ــ المدعى أنها وليدة التعذيب ــ فى التحقيقات ما شهدوا به فى الجلسة ، خصوصا أن أحد هؤلاء الشهود فى الجلسة بما قد ينفى جريمة الرشوة عن المتهم ، بينما جاءت شهادته فى التحقيقات ــ حسبما سطره الحكم ــ نصا صريحا فى افادتها .

المحكمة :

.. حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد ما جاء فى المحضر .. الذى طلب الدفاع عن الطاعن ضمه لما تضمنه من وقائع التعذيب والاكراه التى تعرض لها الاشخاص الذين سئولوا فى ثكنات.. بمعرفة المباحث العسكرية قال ما نصه : « وحيث انه وان كانت المحكمة قد أمرت بضم المحضر الادارى الخاص بواقعة شروع « محمد يحيى رضوان » فى الانتحار وما جاء فى ذلك المحضر على لسان المستجوبين بأن التحقيقات أجريت فى بادئ الأمر فى مقر المباحث العسكرية على أن التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة قد اتضح منها أن

محـامين حضروا فيها سـاعة اسـتجواب موكليهم ، بل كان منهم من صرح له بمناقشة الشـاهد حتى يقول وفى حرية ، لهذا تطمئن المحكمة الى التحقيقـات وما ورد فيها معبرا عن الحقيقة والواقع . وقد شـهد الشـهود بمضمون تلك الشهادات أمام هذه المحكمة بما تطمئن الى صدق أقوالهم » وهـذا الذى ذكره الحـكم لا يصلح ردا على ما دفـع به الطاعن من حصول الاكراه ، لأنه لم يبين ما اذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلا أم لا ؛ فاذا كانت الأولى ، تعين اطراح الأقاويل التى جاءت على ألسنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا له بأى وجه ، لانه لا يصلح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صادقة مطـابقة لحقيقة الواقع متى كانت وليدة تعـذيب أو اكراه أيا كان قدره من الضؤولة أما اذا كانت الثانية صح الأخذ بها . كما أن حضور محامين فى تحقيق تجريه النيابة العـامة فى التكنات التى شهدت وقائع التعذيب لا ينفى أنها وقعت، ولم يبين الحكم أسماء هؤلاء الشـهود الذين عول عليهم فى الادانة وكيف طابقت شهادتهم فى التحقيقات ما شهدوا به فى جلسة المحاكمة، خصوصا أن أحدهم وهو « محمد عبد المنعم زغلول » شهد فى جلسة ٣ مايو ١٩٦٩ بما قد ينفى جريمة الرشوة عن الطاعن بينما جاءت شهادته فى التحقيقات ــ حسبما سطره الحكم ــ نصا صريحا فى افادتها . هـذا ويبين من نصوص المواد ١٩٧ و ٢٠٩ و ٢١٣ من قانون الاجراءات الجنائية انه مادام الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قد صدر من احـدى جهات التحقيق ، فلا يجوز مع بقائه قائما لعدم ظهور أدلة جـديدة اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى وهذا يجعل الدفع بسبق صـدوره من أخص خصائص النظام العام جائزا ابداؤه لأول مرة امام محكمة النقض بشرط أن تكون مدونات الحكم شاهدة لصحته أو مرشحه لذلك .

ومتى صدر الأمر بعدم وجود وجه بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصـلا أوعلى أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون فانه يكتسب ــ كأحكام البراءة ــ حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها ، ويتعدى نطـاقه اليهم بطـريق اللزوم وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة وقوة الأثر العينى للأمر ، وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة فضـلا عن أن شـعور العدالة فى الجماعة يتأذى حتما من المغايرة بين مصـائر المسـاهمين فى جريمة واحـدة ومن التناقض الذى يتصور أن يقع فى الأمر الواحد اذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين ، وبالاحـالة بالنسبة لغيره مع اتحـاد العلة ولا كذلك اذا كان الأمر مبنيـا على أحوال خاصة بأحد المسـاهمين دون الآخرين فانه لايجوز الحجية الا فى حق من صدر لصالحه . لما كان ذلك وكان الحـكم المطعون فيه على الرغم مما دفع به الطاعن قد قضى بما يخالف النظر المتقـدم فانه يكون معيبـا بما يوجب نقضـه ، وفوق ذلك فان المادة ١١٦ مكررا « أ » من قـانون العقوبات قد نصـت على معـاقبة كل موظف عمومى أو من فى حكمه أحدث عمدا ضررا بأموال أو مصالح الجهـة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها اليه . ويبين من هذا النص ومن مقارنته بنص المادة ١١٥ من القـانون المذكور ومن المـذكرة الايضاحية المصـاحبة له أن الجريمة تتطلب لقيامها تحقق الضرر سـواء فى الواقع أو فى قصد الفاعل وأن مجرد الاحتمال على أى وجه ولو كان راجحا لا تتوافر به تلك الجريمة فى أى من ركنيها والترجيح بين المصالح المتعارضة ــ مصلحة الشركة التى يديرها الطـاعن ــ فى التمسـك بايقـاع الغرامة التهـديدية ، ومصلحتها فى سير عملها وانتظامه ، واختيار أخف الأمرين وأهـون الضررين لا يتحقق به الضرر المقصود فى القانون ، أو القصد المعتبر الملابس للفعل العادى المكون للجريمة ، ومن ثم فان الحـكم المطعون فيه اذ خـاض فى تقريراته دون التفات الى ما يشهد من مدوناته لحقيقة الواقع المطابق لصحيح القانون وعلى الأخص شـهادة الوزير المختص وفحوى المذكرة المقدمة منه يكون معيبا ، هذا بالاضافة

الى أن الغرامة التهديدية كما يدل عليه اسمها وتقتضيه طبيعتها هى ـ كالاكراه البدنى ـ ليس فيها أى معنى من المعانى الملحوظة فى العقوبة كما أنه ليس فيها معنى التعويض عن الضرر وانما الغرض منها هو اجبار المدين على تنفيذ التزامه على الوجه الأكمل وهى لا تدور مع الضرر وجودا وعدما ولا يعتبر التجاوز عنها فى ذاته تجاوزا بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلا عن تعويض الضرر بعد استحقاقه خصوصا اذا اقتضى عدم التمسك بها دواعى العدالةاو دوافع المصلحة كما أن ورودها فى القيود الدفترية الحسابية للمنشأة التى يديرها الطاعن لا يغير من طبيعتها التهديدية لا التعويضية هذه وذلك للعلة المتقدمة ولأن من القيود الدفترية ما هو حسابات نظامية بحت لا تمثل ديونا حقيقية ومنها ما هو عن ديون تحت التسوية والمراجعة . ولما كانت الجريمة هى الاضرار بمصالح الجهة صاحبة الحق فى التمسك بالغرامة التهديدية ، تعين ابتداء أن يثبت الحكم وقوع الضرر بما يتحتم به أمره لأنه لا يستفاد بقوة الأشياء من مجرد عدم التمسك بايقاع تلك الغرامة ولايستفاد كذلك بادراج مبلغها فى دفاتر المنشأة وذلك كله بفرض أن الطاعن صاحب الشأن فى ايقاعها أو التنازل عن التمسك بها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يلتفت الى الأنظار المتقدمة على الرغم من ورود أسانيدها فى مدوناته حسبما تقدم ، وكان قد اتخذ من جريمة الاضرار دليلا على جرائم الارتشاء وركنا فيها بناء على ان مبالغها هى مقابل الاخلال العمدى بمقتضيات الوظيفة الذى يتمثل فى الاضرار بمصالح الجهة التى يعمل بها ، فان الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ويوفر المصلحة فى التمسك بأوجه الطعن المتعلقة بجريمة الاضرار دون أن يحاج الطاعن بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى التهم جميعا وايقاع عقوبة واحدة مقررة لأيها . لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون معيبا بما يوجب النقض والاحالة . ومن ثم فلا جدوى من تصويب الحكم بالغاء ما تقضى به من المصادرة فى جريمة الرشوة مع انه لم يضبط مبلغها .

(الطعن رقم ١٢٧٥ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة) .

٢١

١٣ اكتوبر ١٩٦٩

التماس اعادة النظر : شروطه . حكم ، تسبيب . عيب . مصادرة . اجراءات م ٢/٤٤١ عقوبات م ٢/٣٠

المبدأ القانونى :

يشترط لقبول طلب التماس اعادة النظر ، صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة ، وأن يكون هذان الحكمان كلاهما قد صدرا بالادانة بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به فى منطوقهما .

المحكمة :

من حيث أن طلب التماس اعادة النظر قد بنى على الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٦ فى القضية ٢٤١٩ سنة ١٩٦٥ جنح الجمالية ـ موضوع هذا الطلب ـ القاضى ببراءة الطالبومصادرة المضبوطات والذى قضى استئنافيا بتأييده بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ وحاز قوة الأمر المقضى يناقض الحكم الصادر فى القضية ٥٥٧٤ سنة ١٩٦٧ جنح اللبان عن ذات الواقعة ببراءة الطالب من التهمة ذاتها ، ذلك بأن الحكم الأخير لم يقض بمصادرة المضبوطات التى قضى الحكم الأول بمصادرتها ـ كما اعتبر الحكم الأول المضبوطات مخالفة للمواصفات القانونية بينما الحكم الثانى لم يعتبرها كذلك ـ هذا فضلا عن أن المضبوطات التى صادرها الحكم الأول ليست مما يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته حتى كان يصح معه تطبيق المادة ٣٠ فقرة ٢ من قانون العقوبات .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ فى

القضية ٢٤١٩ سنة ١٩٦٥ جنح الجمالية ان النيابة العامة كانت قد أسندت الى الطالب أنه فى يوم ٢٧ من نوفمبر ١٩٦٤ بدائرة قسم الجمالية لم يؤد رسم الانتاج عن الكحول خلال المدة المقررة وطلبت عقابه عملا بالقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ وقد انتهت المحكمة فى ٢٢ من نوفمبر ١٩٦٦ الى القضاء ببراءة المتهم — الطالب — ومصادرة المضبوطات التى ثبت من تقرير التحليل أنها مخالفة للمواصفات وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا من محكمة القاهرة بجلسة ٢٩ من مارس ١٩٦٧ كما تبين من الاطلاع على القضية ٥٥٧٤ سنة ١٩٦٧ جنح اللبان ان النيابة العامة أسندت الى الطالب أنه بتاريخ ٢٧ من نوفمبر ١٩٦٤ تهرب من دفع رسوم الانتاج على الكحول المبين بالمحضر وطلبت عقابه عملا بمواد القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ووقائع هذه الدعوى هى بذاتها وقائع الدعوى السابقة وبتاريخ ٢٣ من ديسمبر ١٩٦٧ قضت محكمة جنح اللبان حضوريا أيضا ببراءة الطالب ولم تقض بمصادر المواد الكحولية التى كان الحكم الأول قد قضى بمصادرتها ولم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم فأصبح نهائيا جائزا لقوة الأمر المقضى .

وحيث ان المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب اعادة النظر اذ جرى نصها على : يجوز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية : (أولا) ... (ثانيا) اذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما (ثالثا) ...» لما كان ذلك ، وكان الطالب يستند الى الحالة الثانية من المادة المذكورة سالفة البيان ، وكان نص هذه المادة يشترط لقبول الطلب صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وان يكون بين هذين الحكمين تناقض يستشف منه براءة أحدهما . ومفاد ذلك أن يكون هذان الحكمان قد صدرا بالادانة على شخصين مختلفين بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به فى منطوقهما ، وكان الحكمان قد قضى بالبراءة فى كليهما لذات الطالب . واذ كان الحكم الثانى لم ينص فيه على المصادرة ، فان ذلك لم يكن متأتيا لأن المضبوطات كانت قد صودرت فعلا قبل ذلك تنفيذا لما قضى به الحكم الأول مما يرتفع به التناقض بينهما . لما كان ما تقدم ، وكان طلب اعادة النظر لا يندرج تحت احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله .

(الطعن رقم ٣٩١ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة)

٢٢

١٣ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) تحقيق شفوى : دفاع ، تمسكه بسماع شاهد . اجراءات م ٢٨٩ .

(ب) شاهد : اقامته خارج القطر ، طلب سماعه . انابة قضائية .

(حـ) شهادة : ابداء المحكمة رأيها فيها قبل سماعها .

(د) دليل : لم يطرح ، قضاء مسبق .

(هـ) دفاع : شاهد . سماعه .

المبادىء القانونية :

١ — مصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع الشاهدة دون تلاوة أقوالها أو سماع أيمن شهود الاثبات أوتلاوة اقوالهم فى حضرة المتهمين ، لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع .

٢ — لا يقدح فى ضرورة سماع الشاهدة أن تكون مقيمة فى لبنان مادام لم يثبت للمحكمة انه امتنع عليها ذلك بعد اعلانها قانونا ، خصوصا انه كان يسع المحكمة سماعها عن طريق الانابة القضائية .

٣ — يوجب القانون سؤال الشاهد اولا ، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بما

يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي فى الدعوي •

٤ ــ لا يصح فى أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح •

٥ ــ ان حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات الأولى ، مما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بما قد يبديه فى جلسة المحاكمة ، ويسع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحقيقة ، ولا تصح مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمة قد أسقطت فى حكمها شهادة من عناصر الاثبات •

المحكمة :

•• وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة •• التى سمعت فيها الدعوي ، أن الدفاع عن الطاعنين تمسك ابتداء بضرورة سماع الشاهدة الرابعة ، فقررت المحكمة السير فى الاجراءات ، فترافع الدفاع مصرا فى ختام مرافعته على ما تمسك به فى مستهلها ، والحكم المطعون فيه بعد أن أورد شهادة الشاهدة المذكورة من أنها سمعت بالواقعة من شقيقها المجنى عليه على التفصيل الوارد بشهادته عرض لطلب الدفاع ورد عليه بقوله « وحيث أن الدفاع طلب سماع أقوال ميلانى •• والغير مقيمة حاليا بالجمهورية العربية المتحدة • ولما كانت شهادتها •• جاءت ترديدا وسماعها عن شقيقها المجنى عليه ميشيل الخال مترى ، فهى ناقلة لأقواله التى سمعتها النيابة العامة فى تحقيقها مفصلة ، أضف الى ذلك أن واقعة استئجار هذه السيدة للشقة موضوع النزاع ، وأن عقد الايجار كان باسمها ثم قامت منازعة بسبب دخول شقيقتها الى مسكنها وعرض الأمر على النيابة • تلك الوقائع التى وردت على لسان الشاهدة بتحقيقات النيابة لم يجحدها مالك المسكن أو ينكرها المتهمان ، ومن ثم فلا مجال بعدئذ لاجابة طلب الدفاع لسماع أقوال هذه الشاهدة خاصة وأن المحكمة كما سيجيء فى موضعه من أسباب هذا الحكم لم تعول فى قضائها على تلك الشهادة والتى هى فى جوهرها ترديد لأقوال المجنى عليه ، كما أن واقعة استئجارها الشقة وقيام النزاع هى من الأمور المسلمة التى يسلم بها الدفاع » وهذا الذي أورده الحكم ينطوي على البطلان فى الاجراءات والفساد فى الاستدلال • ذلك بأن الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة فى الجلسة، وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، وانما يصح لها أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد اذا تعذر سماع شهادته ، أو اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك • ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ــ وهو ما لم يحصل ــ ومن ثم فان سير المحاكمة على النحو الذي جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع الشاهدة الرابعة دون تلاوة أقوالها أو سماع أي من شهود الاثبات أو تلاوة أقوالهم فى حضرة المتهمين لا يتحقق به المعنى الذي قصد اليه الشارع فى المادة سالفة الذكر •

ولا يقدح فى ضرورة سماع الشاهدة أن تكون مقيمة فى لبنان مادام لم يثبت للمحكمة أنه امتنع عليها ذلك بعد اعلانها قانونا خصوصا أنه كان يسع المحكمة سماعها عن طريق الانابة القضائية • هذا الى أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه فى شهادته ، وذلك لاحتمال أن تجيء الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي فى الدعوي ، ولا يصح فى أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح •

ولما كان حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات الأولى ، مما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بما قد يبديه فى جلسة المحاكمة ، ويسع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحقيقة ، ولا تصح مصادرته فى ذلك بدعوي أن المحكمة أسقطت فى حكمها شهادته من عناصر الاثبات لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو الى مداولته ، ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه ، ولأن وجدان القاضى قد يتأثر ــ فى غير رقبة من نفسه ــ بما يبدو له أنه أطرحه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة اثباتا أو نفيا • لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٣٩١ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة)•

٢٣

٢٠ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) قاض : صلاحيته للحكم : معلومات شخصية ، رأى فى الدعوى .

(ب)دعوى : نظرها ، قاض ، امتناعه ، اجراءات م ٢٤٧ مرافعات قديم ، م ٣١٣ نظام عام .

(حـ) قاض : امتناعه عن الحكم ، تحقيق ، احالة

(د) مضبوطات : ردها ، تظلم من قرار تسليمها ، امتناع الهيئة التى اصدرت الحكم الجنائى عن الجلوس فى هيئة محكمة الجنح منعقدة فى غرفة مشورة للفصل فى النزاع على رد مضبوطات . اجراءات م ١٠٥ .

المبادىء القانونية :

١ ـ أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوي هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فيها أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوي ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا .

٢ ـ حددت المادة٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الاحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوي لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، اذا قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة . وهو نص متعلق بالنظام العام .

٣ ـ ان التحقيق والاحالة كسبب لامتناع القاضى عن الحكم ، هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق تطبيق قانون الاجراءات الجنائية ، سواء بصفة كونه سلطة تحقيق أو حكم .

٤ ـ اذا كانت الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه مشكلة من قضاة الهيئة التى فصلت فى التظلم ، فان الحكم يكون باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها .

المحكمة :

وحيث أن المادة ٣٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوي لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوي بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة . وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم ومتعلق بالنظام العام .

وأساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوي هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوي أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوي ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنامجردا . والتحقيق والاحالةفى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ اجراءات كسبب لامتناع القاضى عن الحكم ، هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق تطبيق قانون الاجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم .

لما كان ذلك وكانت المادة ١٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد ناطت بدائرة الجنح المستأنفة اصدار القرارات فى شأن رد المضبوطات عند المنازعة أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشيء ، وكان يبين من الرجوع الى المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضمها لتحقيق وجه الطعن ـ أن النيابة الجزئية كانت قد أمرت بتسليم جسم السيارة موضوع تهمة الاخفاء المسندة الى الطاعنين الى مالك السيارة ، فقدم محامى الطاعن الأول تظلما من هذا القرار الى رئيس النيابة لعرضه على هيئة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة للفصل فى هذا النزاع . وبتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ أصدرت الهيئة مشكلة من القضاة .. قرارها برفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه بما يكشف عن اعتقاد الهيئة بصحة دفاع مالك السيارة وينم عن تكوينها رأيا معينا ثابتا فى الدعوي .

واذ كان الثابت أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة من قضاة الهيئة التى فصلت فى التظلم ، فان الحكم يكون باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٧٨٦ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ونصر الدين حسن عزام وسعد الدين عطية وانور احمد خلف ومحمود كامل عطيفه)

٢٤

٢٠ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) استيقاف : رجال السلطة العامة .. اجراءات م ٢٤ .

(ب) موظف : جنحة تعد عليه . عقوبات مم ١٣٣ و١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٧ مكررا و ١٣٧ مكررا — ١ ، ٢ .

(جـ) موظف عام : مكلف خدمة عامة ، استعمال قوة أو عنف أو تهديد ، عقوبات م ١٣٧ مكررا — ١ و ٢ ق ١٢٠ لسنة ١٩٥٦ .

(ء) مقاومة : موظف عام

(هـ) طعن : مصلحة .

(و) دفاع شرعى : قيامه ، تقدير حـالته ، محـكمة موضوع .

(ز) اسم الامة : قضاء احالة . اعلان دستورى فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤ م ١٥٥ .

(ع) قرار احالة : بطلانه ، اثارته لاول مرة امام محكمة نقض .

المبادىء القانونية :

١ — ان الاستيقاف أمر مباح لرجل السلطة العامة ، اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا موضـع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية.

٢ — يكفى لتوافـر الركن الأدبى فى جنح التعدى على موظف عام ، قيام القصد الجنائى العام ، وهو ادراك الجـانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، أما فى جنـاية فانه لا يتحقق الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام ، تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتـدى عليه على نتيجـة معينة ، هى أن يؤدى عمـلا لا يحـل له أن يؤديه ، أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

٣ — يستوى أن يقع الاعتداء أو التهديد اثناء قيـام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه ، أو فى غير فترة قيـامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة استعمال القوة أو التهديد .

٤ — اذاكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن غرض الطاعن وباقى المتهمين مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرف الى منع المجنى عليهما من أداء أعمال وظيفتهما لعدم تمكينهما من اقتياد المتهمين الى مخفـر الشرطة للكشـف عن شخصيتهم ، وقـد تمكنوا بما اسـتعملوه فى حقهما من وسائل العنف والتعـدى من بلوغ قصدهم ، فان الجناية المنصـوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا / ١ و ٢ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

٥ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة واحدة بالأشـغال الشـاقة لمدة ثلاث سنوات ، وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة اسـتعمال القوة او العنف مع موظفين عمـوميين لحملهمـا بغير حق على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهما، فان مصلحة الطاعن من المجادلة فى توافر نية السرقة موضوع التهمة الثانية المسندة اليه تكون منعدمة .

٦ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حـالة الدفاع الشرعى أو انتفـاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بغير معقب ، متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها.

٧ — قضاء الاحالة ليس الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، وما يباشره من سلطات انما باعتباره سلطة تحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم ، فانه لا يلزم لصـحة قـراراته صدورها باسم الامة .

٨ — ان قرار الاحالة اجراء سابق على المحاكمة ، ومن ثم فلا تقبل اثارة امر بطلانه لاول مرة أمام محكمة النقض ، ما دام انه لم يدفع به لدى محكمة الموضوع .

المحكمة :

.. وحيث انه لمـا كانت المـادة ١٥٥ من الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٤ من مارس

١٩٦٤ تنص على أنه « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة » وكان قضـاء الاحالة ليس الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ومايباشره من سلطات انما باعتباره سلطة تحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم ، فانه لا يلزم لصحة قراراته صدورها باسم الامة مادام أن الدستور لا يوجب هـذا البيان الا فى الأحكام . هـذا فضلا عن أن قرار الاحالة اجراء سـابق على المحاكمة ومن ثم فلا تقبل اثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ، مادام أنه لم يدفع به لدى محكمة الموضوع ..

وحيث أن الحكم المطعون فيه عرض للدفع المبدى من المدافع عن الطاعن ببطلان القبض وتطرق لانتفاء حـالة الدفاع الشرعى بقوله « ان الثـابت من محضر التحقيق واعتراف المتهمين جميعا والشهود أن حالة المتهمين فى أثناء سـيرهم ليلا كانت تدعو الى الاشتباه ولم يحدث أن قبض الشاهدان عليهم ولكن ما حدث هو أنهما طلبا منهم اثبات شخصيتهم، ولما تبين أن أحدهم وهو المتهم الثانى لم يكن له بطاقة طلبـا منهم الذهـاب معهما الى النقطة للتحرى فى أمره . ولكنهما فوجئا بعد ذلك بوقوع الاعتداء عليهما كما سبق القول ونزع سـلاح الشـاهد الأول من يده بالقوة وسرقته واخفـائه لدى المتهم الرابع الذى كان على علم بما وقع ، وبالتالى يكون الدفع المبدى من محامى المتهم الثالث (الطـاعن) غير سديد ويتعين اطراحه وتطمئن المحـكمة الى ما شهد به المجنى عليهما من الاعتـداء الذى وقع عليهما وسرقة السلاح عهدة أولهما واخفائه لدى المتهم الأخير الذى علم بسرقته »

ولما كان ما انتهى اليه الحكم فيما تقـدم صحيحا فى القانون، ذلك بأن الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا ما وضـع الشخص نفسـه طواعية منه واختيـارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عمـلا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما هى الحال فى الدعوى ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفـاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصـل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها وكان ما ساقه الحكم من أدلة منتجا فى اكتمال اقتنـاع المحـكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه من رفض الدفع تأسـيسا على أن ما وقع من رجلى الشرطة اجراء مشروع لم يتعـد الاستيقاف بما يزيل دواعى الشبهة ومن أنهما لم يخرجا عن حدود القانون بما لا تتوافر معه مبررات حالة الدفاع الشرعى .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى بادانة الطاعن عن ثلاث تهم (أولا) أنه واثنين آخرين استعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمـال وظيفتهما وكان ذلك بأن ضربوهمـا فأحدثوا بهما الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لـدى المجنى الأول من جرائها عاهة مستديمة ، وقد توصلوا بهـذا الاعتداء الى بلوغ مقصدهم وهو عـدم تمكن المجنى عليهما من اقتيادهم الى نقطة الشرطة (ثانيا) سرقوا السـلاح والذخيرة المبينة الوصف بالمحضر والمملوكة لوزارة الداخلية ، وكان ذلك بطـريق الاكراه الواقـع على الشرطيين سـالفى الذكر (ثالثا) أحرزوا سلاحا ناريا مششخنا بغير ترخيص ، وأوقع الحكم عقوبة واحدة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . ولما كانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة موضـوع التهمة الأولى ، فان مصـلحة الطـاعن فى المجادلة فى توافر نية السرقة موضوع التهمة الثانية تكون منعدمة ..

وحيث أنه من المقرر — كما سبق — أن رجلى الشرطة من شـأنهما أن يستوقفا فى دائرة اختصاصهما من يريبهما أمره بوصـف كونهما من رجال السـلطة العـامة المكلفين بالتحرى عن الجرائم والحيلولة دون ارتكابها، ومن المقرر كذلك أن جنـح التعـدى على الموظفين المنصـوص عليهـا فى المواد ١٣٣ و١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٧ مكرر (١) من قانون

العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر (١ ، ٢) من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الأدبى فبينمـا يكفى لتوفر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصـد الجنائى العـام وهو ادراك الجانى لما يفعـل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتـداد بالباعث فانه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكرر (١ ، ٢) الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصـد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصـول من الموظف المعتـدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتـدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه وأن الشـارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكرر ١ و ٢ من قانون العقوبات المضافة بالقـانون ١٢٠ لسـنة ١٩٦٢ لينال العقـاب كل من يستعمل القوة والعنف أو التـهديد مع الموظف العمومى أو المكلف بالخدمة العامة لقضاء أمر غير حق أو اجتنـاب أداء عمله المكلف به ، يسـتوى فى ذلك أن يقع الاعتداء او التهـديد أثناء قيـام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل طـالما أن أداء الموظف للعمـل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد ، وكان الحكم المطعون فيه — بعد أن أورد من وقائع المقاومة الحاصلة من الطاعن ورفـاقه ما يكفى لتوافر العنصر المادى للجريمة — استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن وباقى المتهمين مما وقع منهم من افعال مادية قـد انصرف الى منع المجنى عليهما من أداء أعمال وظيفتهما لعـدم تمكينهما من اقتياد المتهمين الى مخفر الشرطة للكشـف عن شخصيتهم وقد تمكنوا بما استعملوه فى حقهما من وسائل العنف والتعدى من بلوغ مقصـدهم ، فان الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر ١ و ٢ من قانون العقوبات تكون متـوافرة الأركان . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٨٢٨ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة) .

٣٥

٢٠ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) اثبات : قواعده المدنية ، محكمة جنـائية ، التزامها .

(ب) خبير : تقريره ، مؤداه ، ايراده فى الحكم . حكم ، تسبب ، عيب . اجراءات م ٣١٠ .

(ح) تقرير خبير : تقديره ، محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ — لا تلتزم المحـكمة الجنائية بقـواعد الاثبـات المدنيـة الا فى أحـكام الادانة دون البراءة .

٢ — لايعيب الحكم أنه لم يورد مؤدى تقرير الخبير ، بل اجتزأ بنتيجته فى مقام البراءة .

٣ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع اذ هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، كما أن فى اغفال الرد عليها ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم ترفيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة .

المحكمة

.. وحيث انه يبـين من مدونات الحـكم الابتـدائى المؤيد لاسـبابه بالحـكم المطعون فيه أن ما حصله يدل على أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وأحاطت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها .

لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أنه لم يورد مؤدى تقرير الخبير بل اجتزأ بنتيجته فى مقام البراءة ذلك بأن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ، بل يكفى أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد فيها ما يؤدى الى ادانة المتهمة ، ومن ثم فان مايعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

ولما كان من المقرر أن تقـرير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات

مرجعه الى محكمة الموضوع اذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ـ كما أن فى اغفال الرد عليها ما يفيد حتما أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة ، وكانت المحكمة الجنائية لا تلتزم قواعد الاثبات المدنية الا فى احكام الادانة دون البراءة ، فان الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

(الطعن رقم ٨٣١ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابعة)

٢٦

٢٠ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) دخان : تبغ . تهريب جمركى . ق ٩٢ لسنة ١٩٦٤

(ب) دخان : حيازته من غير المهرب .

(حـ) خبير : شهادته ، طعن فيها امام محكمة نقض .

(د) دائرة جمركية : بضائع موجودة خارجها ، رسوم جمركية .

(هـ) براءة : حكم بها . قاض تشككه فى صحة اسناد تهمة .

(و) محكمة استئنافية : تحقيق ، التزامها باجرائه .

المبادىء القانونية :

١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى فى غير لبس أن يكون الدخان المضبوط من النوع المستنبت أو المزروع محليا ـ وهو مدار الاتهام ـ فلا محل لما أثارته الطاعنة من أن المحكمة وقر فى خاطرها أن حيازة الدخان المزروع محليا لا جريمة فيه .

٢ ـ لا تعد حيازة السلع من غير المهرب لها فاعلا كان أو شريكا وراء الدائرة الجمركية، تهريبا ، الا اذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ احدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

٣ ـ اذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى شهادة المحلل الكيماوى الذى سمعته محكمة اول درجة ورأت فيها كفاء وغناء ، وكانت شهادته نصا صريحا فى نفى أن الدخان المضبوط من النوع المزروع محليا بغير اضطراب فى مساق شهادته أو خطأ ، فان الطعن فى تقريره لا يثار لدى محكمة النقض .

٤ ـ الاصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية ، وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا باثباته .

٥ ـ يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى .

٦ ـ ان المحكمة الاستئنافية تقضى فى الأصل من واقع الاوراق ، وهى لا تلزم باجراء تحقيق الا ما ترى لزوما له ، وكذلك هى غير ملزمة باعادة الدعوى الى المرافعة لاجراء المزيد من تحقيق المسالة الفنية المطروحة ، اذا كانت قد وضحت لديها خصوصا اذا كان الخصم لم يسق طلبه مساق الجازم .

المحكمة :

.. وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى الذى احال اليه الحكم المطعون عليه فى شأن بيان الواقعة انه أخذت عينة من عملية التعسيل رقم ١٩ التى قام بها المطعون ضده فى ١٩٦٦/٢/١٥ تبين من تحليلها أنها مطابقة للمواصفات ثم أخذت عينة أخرى من ذات العملية فى ١٩٦٦/٢/١٩ تبين كذلك أنها مطابقة للمواصفات الا أنها تحتوى على كمية كبيرة من الدخان الاخضر ، وأنه بمقارنة هذه العينة الثانية بالعينة الاصلية المأخوذة من مشمول عملية التعسيل المذكورة تبين أنهما يختلفان من حيث نوع الدخان وطريقة الفرم ونتائج التحليل . والحكم المطعون فيه أثبت استنادا الى دفاع المتهم المؤيد بقسائم السداد ، والى شهادة المحلل الكيماوى الذى سمعته محكمة أول درجة أن هذا الدخان الاخضر مستورد ، وأن بعض الادخنة المستوردة لونه كذلك ، وأن وقائع الدعوى ليس فيها ما يكفى لاقناع المحكمة بأن العينة أخذت من دخان خلط دون اخطار مصلحة الانتاج ، وأن المتهم قرر بأن العينة أخذت من العملية رقم ١٩ بذاتها وأن سبب الاختلاف بين العينتين يرجع الى أن العينة

الاخيرة اخذت من بقايا العملية رقم ١٩ التى باع الدخان الناتج عنها كله . ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه « يعــد تهريبا (١) استنبات التبغ أو زراعته محليا (٢) ادخال التبغ السودانى او التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة انواعه الى البلاد . (٣) غش التبغ أو استيراده مغشوشا . (٤) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون ، وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها » اذ نصت على ذلك فقد دلت على أن الشارع قد حصر حالات تهريب التبغ وقصرها على الاحوال التى عددها فى هذه المادة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نفى فى غير لبس أن يكون الدخان المضبوط من النوع المستنبت أو المزروع محليا ـــ وهو فى مواد الاتهام ـــ فلا محل الى ما أثارته الطاعنة من أن المحكمة وقر فى خاطرها أن حيازة الدخان المزروع محليا لا جريمة فيه ، لان العبرة أولا هى بنوع الدخان الذى ترد عليه الحيازة أو الاحراز وانه ليس من تلك الادخنة التى حظر الشارع حيازتها او احرازها باطلاق .

ولما كان قضــاء هــذه المحكمة ـــ محكمة النقض ـــ قد جرى فى تفسير قوانين التهريب الجمركى بعامه ، والقانون رقم ٩٢ لســنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لا تعد حيازة السلعة من غير المهرب لها فاعلا كان أو شريكا وراء الدائرة الجمركية تهريبــا الا اذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ احــدى حالات التهريب الحكمى المنصــوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور ، وأن الاصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا باثباته وكان الحكم المطعون فيه قد ردد هذا النظر القانونى ، ورتب عليه قضاءه ، فانه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

ولما كان من المقــرر أنه يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى ، اذ أن مرجع الامر فى ذلك هو ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ، وكانت المحكمة الاستئنافية انما تقضى فى الاصل من واقع الاوراق ، ولا تلزم باجراء تحقيق الا ما ترى هى لزوما له . وكانت كذلك غير ملزمة باعادة الدعــوى الى المرافعة لاجــراء المزيد من تحقيق المســألة الفنية المطروحة اذا كانت قد وضحت لديها ، خصوصا اذا كان الخصم لم يسق طلبه مساق الطلب الجازم ـــ كما هو الحاصل ـــ وكانت هى قد اطمأنت الى شهادة المحلل الكيماوى الذى سمعته محكمة أول درجة ورأت فيهــا كفاء وغناء ، وكانت شهادته نصا صريحا فى نفى أن الدخان المضبوط من النوع المزروع محليا بغير اضطراب فى مساق شهادته أو خطأ لما كان ما تقدم ، وكان الطعن فى حقيقته يقوم على مســألة أساسية هى ماهيــة الدخان المضبوط وهل هو من النوع المزروع محليــا فتعد حيازته تهريبا أو هو من النوع المستورد ومن ثم فلا جريمة فى حيــازته وراء الدائرة الجمركية من غير المهــرب له . وكان قاضى الموضوع قد قطع بحكمه فى أصل هذه المسألة بالاستناد الى دليل فنى يحمله . ولم يقض فيها بعلمه كما قالت الطــاعنة . وكانت الطاعنة انما تنازع فى كفاية هذا الدليل مما لا يثار لدى محكمة النقض ، فان طعنها يكون على غــير أساس متعين الرفض .

الطعن ٨٣٢ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة

٢٧

٢٠ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) دخان . تبــغ . تهريب جمركى . قانون ، تفسيره .

(ب) محكمة موضوع : تحققها من صحة اسناد تهمة ، براءة ، دعوى مدنية ، رفضها .

(هـ) دخان أخضر : استنباته محليا . مسألة فنية ، قضاء فيها .

(د) محكمة استئنافية : قضاؤها بالبراءة ، ردهــا على ادلة الاتهام .

المبادىء القانونية :

١ ــ الشارع قد حصر حالات تهريب التبغ وقصرها على الاحوال التى عددها فى هذه المادة .

٢ ــ يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ، لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية .

٣ ــ اذا كانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها لواقعة الدعوى الى أن الاوراق قد خلت مما يفيد استنبات الدخان المضبوط أو زراعته محليا ، وأن اللون الاخضر لا يفيد بذاته أنه مستنبت أو زرع محليا ، فان تدليلها سائغ يستقيم به قضاء الحكم ولا ينطوى على قضاء من القاضى فى مسألة فنية يتعين الرجوع فيها الى أهل الخبرة ولا يتعارض مع تقرير التحليل المقدم فى الدعوى .

٤ ــ من المقرر أنه متى كونت المحكمة الاستئنافية عقيدتها ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية بعد الحكم ابتدائيا بادانته ، فليس عليها بعد أن اقتنعت بذلك أن تلتزم بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم .

المحكمة :

.. ومن حيث ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه حاز أدخنة مهربة من الرسوم الجمركية وادعى الطاعن مدنيا قبله ــ وقضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية استنادا الى أن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد استنبات الدخان المضبوط أو زراعته محليا ، فاذا كان كل ما هو ثابت فى الدعوى أن الدخان المضبوط أخضر اللون وكان هذا الاخضرار لا يفيد بذاته انه مستنبت أو زرع محليا مما ترى معه هذه المحكمة أن الواقعة المسندة الى المتهم على غير اساس من الواقع والقانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه « يعتبر تهريبا » : (١) استنبات التبغ أو زراعته محليا (٢) ادخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه الى البلاد . (٣) غش التبغ أو استيراده مغشوشا . (٤) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غيرما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها » فقد دلت على أن الشارع قد حصر حالات تهريب التبغ وقصرها على الاحوال التى عددها فى هذه المادة .

لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وكان الحكم الابتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى قد أورد ان نتيجة تحليل عينات الدخان التى أخذت من مصنع المطعون ضده أثبتت أن نسب الخلط بها فى حدود ما نص عليه القرار الوزارى وان كانت تحتوى على دخان أخضر وهو ما لا ينازع فيه الطاعن وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها لواقعة لدعوى الى أن الاوراق قد خلت مما يفيد استنبات الدخان المضبوط أو زراعته محليا وأن اللون الاخضر لا يفيد بذاته انه مستنبت أو زرع محليا وهو تدليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم ولا ينطوى على قضاء من القاضى فى مسألة فنية يتعين الرجوع فيها الى أهل الخبرة ولا يتعارض مع تقرير التحليل المقدم فى الدعوى .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كونت المحكمة الاستئنافية عقيدتها ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية بعد الحكم ابتدائيا بادانته فليس عليها بعد أن اقتنعت بذلك أن تلتزم بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاؤها

قد بنى على أساس سليم . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٨٣٣ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ونصر الدين عزام وسعد الدين عطية والدكتور احمد محمد ابراهيم والدكتور محمد محمد حسنين).

٢٨

٢٠ اكتوبر ١٩٦٩

قتل عمد : قصد جنائى ، عام ، خاص . حكم ، تسبب ، عيب .

المبدأ القانونى :

تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية. ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة فى تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هـذا العنصر وايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه .

المحكمة :

.. وحيث انه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض للتدليل على توافر نية القتل فى حق الطاعنين الاول والثالث فى قوله « ومن حيث ان نية القتل ثابتة فى حق المتهمين السادس (الطاعن الاول) والثامن (الطاعن الثالث) من أقوال المجنى عليهما وشهادة الشهود الذين أجمعوا على أن القصد من الاعتداء عليهما هو قتلهما ومن ظروف الحادث وملابساته ومن استعمال كل منهما بندقية وهى آلة قاتلة بطبيعتها واطلاق كل منهما عيارا ناريا أصاب المجنى عليه الأول « عبد القادر دياب أبو بكر » فى فخذه الايسر وأصاب الثانى « السيد عبد الحليم احمد » فى ملابسه لعدم أحكام الرماية ومن متابعةهذين المتهمين الاعتداء بمؤخر بندقية كل منهما على كل من المجنى عليهما فأحدثا بهما الاصابات الثابتة بالكشوف الطبية وتقرير الطبيب الشرعى وعلى الاخص اصابات الرأس الامر الذى يستشف منه انهما استهدفا من الاعتداء ازهاق روح كل من المجنى عليهما » . لما كان ذلك ، وكانت جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذهتختلف عن القصدالجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة فى تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذ العنصر وايراد الادلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه ، وكان ما قاله الحكم من استعمال الطاعن الاول سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته واطلاقه عيارا ناريا أصاب المجنى عليه الاول فى فخذه لا يصح أن يستنتج منه قصد القتل الا اذا أثبت أن الطاعن صوب العيار الى المجنى عليه متعمدا اصابته فى موضع يعد مقتلا من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم كما لايكفى فى استظهار هذه النية اقوال المجنى عليه أو الشهود ولا ما أورده الحكم من مواصلة الاعتداء على المجنى عليه بمؤخرة البندقية ما دام لم يقم لدى المحكمة ما يكشف عن عدم وجود ذخيرة لدى الطاعن وقتذاك . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعنين الاول والثانى وبالنسبة للطاعن الثالث ـ الذى لم يقدم أسباب لطعنه ـ وذلك لحسن سير العدالة بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر من وجهى الطعن .

(الطعن رقم ٨٤٣ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة)

٢٩

٢٠ اكتوبر ١٩٦٩

حكم : اصداره . مخدر . نقض . مخالفة قانون . عقوبة ، اصلية . ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مم ٣٦ ـ ٣٨ . غرامة .

المبدأ القانونى :

العبرة فيما تقضي به الاحكام هي بما ينطق

به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى ، فلا يعول على الأسباب التى يدونها فى حكمه الذى يصدره الا بقدر ما تكون موضحة ومدعمة للمنطوق .

المحكمة :

.. لما كانت جريمة احراز المخدر التى دين المطعون ضده بها منطبقة على حكم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، والمعاقب عليها بنفس العقوبة الواردة فى المادة ٣٧ من القانون وهى السجن ، وبغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه ، وفى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز أن ينقص الحبس عن ستة أشهر . وكان الحكم المطعون قد ردد فى أسبابه ما نصه « وهذه الرأفة وان نزلت بعقوبة السجن الى الحبس على الوجه المقرر فى المادة ١٧ سالفة الذكر فهذا لا يتأتى معه اعتبار المتهم معفيا من عقوبة الغرامة التى قررها القانون بحد أدنى قدره ٥٠٠ خمسمائة جنيه وهذا القدر من الغرامة ترى المحكمة اعتباره مقررا فى هذا الحكم بالاضافة الى عقوبة الحبس الواردة بمنطوق هذا الحكم » وما قرره الحكم فى هذا الشأن لا أثر له ، ذلك بأنه لما كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الاسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره الا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق .

لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بعقوبة الغرامة مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص المادتين ٣٦ و ٣٧ من القانون سالف البيان ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الغرامة طبقا للقانون بالاضافة الى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما .

(الطعن رقم ٨٤٥ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد ابو الفضل حفنى وابراهيم احمد الديوانى ومحمد السيد الرفاعى وطه الصديق رنانه ومحمد ماهر حسن) .

٣٠

٢٠ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) نيابة مخدرات : وكلاؤها ، اختصاصهم ، اختصاص مكانى . تفتيش . اذن ، اصداره . تنفيذه مامورو الضبط القضائى ، اختصاصهم . قرار وزير عدل ١٨ من فبراير ١٩٥٨ . ق ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ م ٤٩ .

(ب) ادارة مخدرات القاهرة : ضابط ، اختصاصه المكانى ، تفتيش .

(ﺣ) تلبس : توافر حالته ، تفتيش .

(د) دعوى : صورتها الصحيحة ، استخلاصها ، محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ — تختص نيابة مخدرات القاهرة بالتحقيق والتصرف فى الجنايات والجنح المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له شاملا لما يقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وقسم ثانى الجيزة ، وتشمل منطقة الدقى .

٢ — ضابط ادارة مخدرات القاهرة اذ اجرى التفتيش الذى تم بمنطقة الدقى ، يكون فى حدود اختصاصه المكانى الذى ينبسط على كل اقليم الجمهورية .

٣ — متى كان التفتيش قد جرى صحيحا على مقتضى الامر الصادر به فى حدود اختصاص من أصدر الامر ومن نفذه ، فانه لا مصلحة للطاعنين فيما أثاراه من عدم توافر حالة التلبس .

٤ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق . وهى فى ذلك ليست مطالبة بالا تلخذ الا بالادلة المباشرة بل أن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج

والاستقراء والممكنات العقلية كافة ، مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل معين .

المحكمة :

.. وحيث ان .. الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية كافة للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ثم أطرح دفاع الطاعنين فى مختلف وجوهه .

لما كان ذلك ، وكان قرار وزير العدل الصادر فى ١٨ من فبراير ١٩٥٨ بانشاء نيابة مخدرات القاهرة قد جعل اختصاص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف فى الجنايات والجنح المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له شاملا لما يقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وقسم ثان الجيزة ، وكانت منطقة الدقى التى جرى فيها التفتيش تقع بدائرة القسم الاخير ، فان ما يثيره الطاعنان بشأن انحسار اختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة باصدار الاذن واقتصاره على محافظة القاهرة وحدها يكون على غير أساس من القانون . ولما كانت المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جرى نصها على أنه « يكون لمديرى ادارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستابلات والمساعدين الثانيين صفة مأمور الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الاقليمين » فان ضابط ادارة مخدرات القاهرة يكون قد أجرى التفتيش فى حدود اختصاصه المكانى الذى ينبسط على كل اقليم الجمهورية لما كان ذلك ، فانه لا مصلحة للطاعنين فيما اثاراه من عدم توافر حالة التلبس مادام التفتيش قد جرى صحيحا على مقتضى الأمر الصادر به فى حدود اختصاص من أصدر الامر ومن نفذه . ولما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالا تأخذ الا بالادلة المباشرة بل ان لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل معين ، فان ما يثيره الطاعنان ينحل فى حقيقته الى جدل فى تقدير الادلة التى اطمأنت اليها المحكمة واستنبطت منها معتقدها فى الدعوى مما لا يقبل معه معاودة التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن ٨٤٦ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة)

٣١

٢٠ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) محاكمة : اجراءاتها ، تهمة ، تعديل وصفها

(ب) دفاع : اخلال بحقه ، وصف تهمة .

(هـ) قضية : حجزها للحكم ، اعادتها للمرافعة .

(د) شاهد : تمسك بسماع اقواله قبل قفل باب المرافعة .

المبادىء القانونية :

١ — الاصل هو أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هى مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها ، ما دام أن الواقعة المادية المثبتة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد .

٢ — متى كان الوصف الذى اجرته المحكمة قد سبق للدفاع أن أشار اليه فى مرافعته الشفوية وتناوله بالمناقشة والتفنيد فى مذكرته ،

فان ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحقه فى الدعوى يكون على غير أساس .

٣ — من المقرر أن المحكمة متى حجزت القضية للحكم فانها لا تلتزم باعادتها الى المرافعة لاجراء تحقيق فيها .

٤ — من المقرر انه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء أمسك عن المطالبة به فى الجلسة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى . ومادام الطاعن لم يتمسك بسماع باقى شهود الاثبات بل انه اكتفى بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات ولم يطلب الى المحكمة سماع آلة التسجيل ، فان نعيه عليها عدم قيامها بذلك يكون غير مقبول .

المحكمة :

.. وحيث ان الأصل هو أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هى مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها ، مادام أن الواقعة المادية المثبتة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجملة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد .

لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المادية الواردة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة — وهى أخذ الطاعن لنفسه ولآخرين مبلغا على سبيل الرشوة — هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه بعد أن تحقق من توافر ركنيها المادى والمعنوى أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان تصدى المحكمة لشروط الاختصاص وانتهاؤها بناء على الوقائع الثابتة بالتحقيقات والتى كانت مطروحة للبحث والمناقشة بالجلسة الى أن الطاعن قد زعم أن له اختصاصا حين ادعى أن مآل النزاع القائم بين الشاكى وبين هيئة التأمينات الاجتماعية هو أن يعرض عليه ، هو من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد استجلاء ركن من أركان الجريمة واعطاء الواقعة وصفها القانونى السليم ، وكان الوصف الذى أجرته المحكمة قد سبق للدفاع أن أشار اليه فى مرافعته الشفوية وتناوله بالمناقشة والتفنيد فى مذكرته . فان ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحقه فى الدفاع يكون على غير أساس .

لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على المحكمة من التفاتها عن طلب سماع شهود الاثبات والاستماع الى آلة التسجيل — وهو الطلب الذى ضمنه مذكرته — مردودا بأن المحكمة متى حجزت القضية للحكم فانها لا تلتزم باعادتها الى المرافعة لاجراء تحقيق فيها وما دام الطاعن — على ما يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة — لم يتمسك بسماع باقى شهود الاثبات بل انه اكتفى بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات ، ولم يطلب الى المحكمة سماع آلة التسجيل فانه لا يقبل منه أن ينعى عليها قعودها عن القيام باجراء أمسك عن المطالبة به فى الجلسة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت لأسباب سائغة من وقائع الدعوى أن الطاعن قد طلب واخذ لنفسه ولآخرين من .. مبلغ مائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل عمله على تخفيض مستحقات الهيئة عليه وتأجيل بيع منقولاته المحجوز عليها اداريا وهو ما يتضمن الرد على دفاعه القائم على أن أخذه ذلك المبلغ كان لقاء خدماته الفنية التى اداها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة حسبما حصلتها المحكمة من التحقيقات وسطرتها فى صدره وذلك بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وهى أدلة سائغة تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . وكان ما أورده الحكم فى ختامه من ثبوت أن الطاعن قد زعم أن له اختصاصا فى نظر النزاع القائم بين الشاكى وهيئة التأمينات لا يعدو أن يكون من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة بقصد استجلاء ركن من أركان الجريمة هو ركن الاختصاص بما ليس فيه اضافة لعنصر جديد أو أخذ بصورة مغايرة

للصورة التى ارتسمت فى ذهن المحكمةوبينتها فى صدر حكمها ، فان تعييب الحكم بالتناقض وبقيامه على صور متعارضة يكون على غير أساس .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم من مؤدى أقـــوال الشـــاهد .. يرتـــد الى أصل ثابت فى التحقيقات ، فان ما يثيره الطاعن من الخطأ فى الاسناد أو مسخ الحكم لأقوال هذا الشاهد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن ٩١٨ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضـوية السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ونصر الدين حسن عزام وسعد الدين عطية ومحمـود كامل عطيفة والدكتور احمد محمد ابراهيم) .

٣٢

٢٠ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) ثبوت : ادلته . حكم بالادانة . كمبيالة تظهيرها، سببه ، ورقة عرفية ، تزوير . ق تجارة م ١٣٥ .

(ب) حكم : تسبيب ، عيب ، تزوير . عقوبات م ٣٢

المبادىء القانونية :

١ ــ ان القانون قد أوجب فى كل حــكم بالادانة أن يورد أدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى .

٢ ــ متى كان الحكم المطعون فيه فاسد الاستدلال فى جريمة التزوير التى نسب الى الطاعن ارتكابها ، وكان قد استدل فىخصوص جريمة استعمال المحرر المزور علىعلم الطاعن بالتزوير من كونه الفاعل له ، فان الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ، ويوفر المصلحة فى التمسك بهذا الطعن ، دون أن يحاج بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى التهمتين معــا وايقاع عقوبة واحدة مقررة لأيهما .

المحكمة :

.. وحيث انه يبين من الاوراق ، أن مما أسس عليه الطاعن دفاعه فى مذكرته التى قدمها فى جلسة ١٩٦٧/٣/٩ الى محكمةالجنح المستأنفة ، أن تظهير السندين الاذنيين على بياض كان القصد منه نقل ملكية الحقالثابت بهما الى الطاعن وليس التوكيل فى القبض ، ذلك بأن المطعون ضده مدين له فى مبالغ تربو على قيمة السندين المذكورين ، كما يبين أن الحـكم المطعون فيه بعد أن حصـل مؤدى الوقائع خلص الى « أن المدعى بالحق المدنى قام بتظهير الكمبيالتين المطعون عليهما على بياض وسلمهما للمتهم (الطاعن) للتحصيل وبعد أن قدمهما المتهم للتحصيل بالبروتستو ولما لم يسددهما المدينين فيهما قام وكيلالمتهم الاستاذ ... باضافة صيغة التظهير المطعون عليها فى كل من الكمبيالتينواعطى لهذا التظهير تاريخا صوريا كاذبا على النحو الثابت بتقرير الخبير » . ثم عرض الحكم بعد ذلك الى دفاع الطاعن القانونى ورد عليه فى قوله أمابالنسبة للمسألة الثانية التى أثارها المتهم (الطاعن) فى دفاعه والتى تتضمن أن ما وقع منه لايكون جريمة لثبوت حقه فى اضافة عبارة التظهير عملا بالمادة ٢/١٣٥ تجارى التى تنص علىأن « صيغة التحـويل المتروكة على بياض وقت التحويل يجوز أن تكتب فيما بعد وانما يلزم أن يكون ما كتب مطابقا لعمل حصل حقيقة فى التاريخ الموضوع فى صيغة التحويل » ويتضح من نص المادة سالفة الذكر انها أجازت أن تملأ بيانات التظهير على بياض فيما بعد ولكنها استلزمت لذلك شروطا ثلاثة ، الاولاننصت عليهما المادة المذكورة والثالث مستفاد من نص المادة ١٣٦ تجارى ، أما الشرط الأول فهو أن تكون البيانات المضافة مطابقــة لعمل حصل حقيقة والثانى أن يكون هذا العمل قد حصـل فى تاريخ الاضافة والثالث أن تؤرخ البيانات المضــافة بالتاريخ الذى تمت فيــه الاضافة حتى لا تنسحب الى تاريخ التوقيععلى بياض ومن ثم يضار الغير .

ومن الواضح تخلف هذه الشروط اذ أن

المدعى بالحق المدنى لم يعمد الى تسليم الكمبيالتين الى المتهم (الطاعن) بقصد نقل ملكيتهما اليه والا لملأ بيانات التظهير » ، وهذا الذى أورده الحكم ينطوى على الفساد فى الاستدلال والقصور ، ذلك بأن القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يورد أدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، ولما كان النزاع المردد بين طرفى الخصومة يدور حول وجود السبب المبرر للتظهير الناقل للملكية ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تتقصى سبب التظهير وأن تتحدث بشىء عنه وتدلى برأيها فى هذا الشأن لما يترتب عليه من أثر فى انتفاء الجريمة أو ثبوتها ، أما وهى لم تمحص هذا الدفاع الجوهرى وتقول كلمتها فيه ، وكان ما أورده الحكم — من ان المدعى بالحق المدنى لو قصد نقل ملكية السندين لملأ بيانات التظهير — لا يكفى للرد على هذا الدفاع ولا يعتبر من قبيل الأسباب السائغة التى من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها قضاؤه من أن سبب التظهير لا يدل بطريق اللزوم على أنه ضالع فيما نسب اليه من التزوير بفرض وقوعه خصوصا اذا كان المحامى قد أضاف عبارة التظهير من عنده فى غيبة موكله وبغير مشورته لما وقر فى نفسه من ثبوت حقه فى التظهير الكامل الناقل للملك بناء على اجتهاده هو فى تفهم نص المادة ١٣٥ من قانون التجارة ومن ثم فان الحكم يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

لما كان ذلك ، وكان المطعون فيه قد استدل فى خصوص جريمة الاستعمال على علم الطاعن بتزوير التظهيرين فى المحررين التجاريين بما لا ينتجه ، فان الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ، ويوفر المصلحة فى التمسك بهذا الطعن ، دون أن يحاج بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى التهمتين معا وايقاع عقوبة واحدة مقررة لأيهما .

(الطعن رقم ١١٩٧ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابعة)

٣٣

٢٠ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) تهمة : تعديل وصفها ، خبز مخالف للمواصفات ، خبز يقل وزنه عن المقرر . دفاع ، اخلال بحقه

(ب) شاهد نفى : طلب سماعه ، تمسك بالطلب

(هـ) حكم : تسبيب ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان البين من الاوراق أن الدعوى رفعت على الطاعنين بوصف انهما انتجا خبزا مخالفا للمواصفات القانونية وقد دانهما الحكم الابتدائى عن جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر ، فان تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة على هذا النحو دون أن تلفت نظر الدفاع عن المتهمين لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية مادام المتهمان حين استأنفا هذا الحكم كانا على علم بهذا التعديل .

٢ — متى كان الدفاع عن الطاعنين وان طلب من محكمة أول درجة باحدى الجلسات سماع شاهد نفى ، الا أنه لم يتمسك بهذا الطلب فى الجلسات التالية ولا أمام محكمة ثانى درجة ، فان ذلك يعد تنازلا منه عن سماع هذا الشاهد .

٣ — رد الحكم على الدفاع بقوله ان المتهم الثانى لم يثر فور الضبط أى نزاع حول نوع الخبز ، وانه من الحلوى وان هذا الخبز يبلغ وزن الرغيف منه ١٦٧ر٧ جراما ، ومن غير المعقول ان يدخل فى تكوينه السمن والسكر ، ويباع بنصف قرش ، وأن مفتش التموين قد شهد بأن هذا الخبز هو خبز افرنجى عادى وليس من نوع الشوريك المعروف للناس كافة ، يكون سائغا ويكفى فى اطراح هذا الدفاع .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه قد حصل واقعة الدعوى بقوله « ان رئيس ادارة التموين أثبت بمحضره المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٩ أنه أثناء التفتيش على

المخابز لما علمه من أن بعضها يتصرف فى الدقيق الفاخر بأسعار تزيد على المقرر ، قام بالتفتيش على مخبز المتهم الثانى أحمد سيد حسن فوجده بالمخبز ومعه المتهم الأول محمد ابراهيم محمد السيد الخباز بالمخبز ، وسأل المتهم الأول عن سجل المخبز فذكر أنه غير موجود ثم غافله المتهم الأول وهرب ، وقرر المتهم الثانى أنه شريك للمتهم الأول فى المخبز وبالتفتيش وجد بالمخبز ٣٤ رغيفا من الخبز الافرنجى الطويل فقام بوزنها على ثلاث دفعات الأولى ١٣ رغيفا وتبين أنها تزن ٢٠٥٠ جراما والثانية ١٣ رغيفا وتبين أنها تزن ٢١٠٠ جرام والثالثة ٨ أرغفة وتزن ١٢٥٠ جراما ومتوسط طول الرغيف ٢٧ س م ومتوسط وزنه ١٥٨ر٨ جراما كما أنه ضبط كذلك خبزا افرنجيا مستديرا غير مطابق للمواصفات ووجد من هذا النوع بالمخبز ٥٣ رغيفا بلغ وزنها جميعا ٨٨٩٥ جراما بمتوسط ١٦٧ر٧ جراما للرغيف الواحد . لما كان لا جناح على المحكمة ان هى عولت على ماجاء بمحضر جمع الاستدلالات من أن المتهم الثانى كان موجودا وقت الضبط ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين وان طلب من محكمة أول درجة بجلسة ٤ من ديسمبر ١٩٦٧ سماع شاهد نفى الا أنه لم يتمسك بهذا الطلب فى الجلسات التالية ولا أمام محكمة ثانى درجة مما يعد تنازلا منه عن سماع هذا الشاهد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين من أنهما أنتجا الخبز المضبوط لحساب أحد العملاء وأنه نوع من الحلوى ويضاف اليه السكر والسمن ويسمح بانتاجه داخل المخابز الأفرنجية فى حدود ٢٥٪ من كمية الدقيق المنصرف لها ورد الحكم على هذا الدفاع بقوله : « ان المتهم الثانى لم يثر فور الضبط أى نزاع حول نوع الخبز ، وانه من الحلوى وان هذا الخبز يبلغ وزن الرغيف منه ١٦٧ر٧ جراما ومن غير المعقول أن يدخل فى تكوينه السمن والسكر ويباع بنصف قرش وأن مفتش التموين قد شهد بأن هذا الخبز هو خبز أفرنجى عادى وليس من نوع الشوريك المعروف للكافة » ، وهو رد سائغ يكفى فى اطراح هذا الدفاع . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٢٢٠ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة)

٣٤

٢٠ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) محاكمة : اجراءاتها . اجراءات مم ٢٨٩ ق ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ .

(ب) شاهد : اعلانه ، مرافعة ، شفويتها

(هـ) دفاع : طلب تحقيق ، اجابته

المبادىء القانونية :

١ ـ ان الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة ، وتسمع فيه شهود الأثبات فى حضرة المتهم ما دام سماعهم ممكنا ، وانما يصح لها الاكتفاء بتلاوة شهادة الشاهد اذا تعذر سماعه ، أو اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع لأية علة مهما تكن ، الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .

٢ ـ لم يتجه مراد القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات ، الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم أساسا على شفوية المرافعة ضمانا للمتهم الذى تحاكمه ، ولا الى الافتئات على حقه المقرر فى الدفاع .

٣ ـ أوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة واجابته أو الرد عليها .

المحكمة :

.. وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٢١ من يناير ١٩٦٩ التى سمعت فيها

الدعوى وصدر الحكم ، أن أحد المدافعين عن الطاعن قال ما نصه « ابراهيم الشربينى والتميمى اذا أخذتم سيادتكم بالقول الوارد على لسانهما فانى أصمم بالحاح على طلب هذين الطفلين لمناقشتهما أمام المحكمة » . وبعد سماع ايضاحات الطبيب الشرعى أحال المدافع المذكور الى ماسبق أن أبداه فى مرافعته بالجلسة المذكورة بما تضمنه بالضرورة من طلب جازم وصمم على البراءة . والحكم المطعون فيه عول فى ادانة الطاعن على أقوال الشاهدين المذكورين دون تلاوة أقوالهما ودون سماعهما ولم يرد على ما طلبه المدافع من ضرورة ذلك .

لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه شهود الاثبات فى حضرة المتهم مادام سماعهم ممكنا ، وانما يصح لها الاكتفاء بتلاوة شهادة الشاهد اذا تعذر سماعه ، أو اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . ولما كان الدفاع قد أصر فى مستهل مرافعته وفى ختامها — حسبما تقدم — على ضرورة سماع الشاهدين اذا رأت المحكمة الاستناد الى شهادتهما فى ادانة الطاعن الا أنها لم تجبه الى طلبه ولم ترد عليه ، وأخذت فى حكمها بشهادتهما فى التحقيقات دليلا عليه ، فان حكمها يكون باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة .

ولا يعترض على ذلك بأن الشاهدين لم يرد لهما ذكر فى قائمة شهود الاثبات وبالتالى كان لزاما على الطاعن اعلانهما طبقا للمواد ١٨٥ و ١٨٦ و١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، لأن هذا التنظيم الاجرائى متعلق بشهود النفى ، والواقع من الأمر ان الشاهدين سمعا فى التحقيق كشاهدى اثبات ، وعول الحكم على أقوالهما بهذه المثابة . هذا الى أن القانون أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة واجابته أو الرد عليه ، وأن مراده لم يتجه حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم أساسا على شفوية المرافعة ضمانا للمتهم الذى تحاكمه ولا الى الافتئات على حقه المقرر فى الدفاع . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد وقع باطلا واجب النقض والاحالة .

(الطعن ١٣٩٢ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة)

٣٥

٢٠ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) تزوير : ورقة عرفية . ضرر ، اسناد كاذب

(ب) محرر عرفى : مضمونه ، مطابقته لارادة المنسوب اليه عقوبات م ٣٢

(هـ) نقض : طعن . نطاقة ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٤٢

المبادىء القانونية :

١ — التزوير يقوم على اسناد امر لم يقع ممن أسند اليه ، فى محرر أعد لاثباته ، باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون بشرط أن يكون الاسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما اذا انتفى الاسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير .

٢ — اذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لارادة من نسب اليه ، معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ، ولو كان هو لم يوقع على المحرر ، مادام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير عن ارادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال .

٣ — ان نقض الحكم بالنسبة للطاعنين الأول والثانى والرابع ، يقتضى نقضه أيضا بالنسبة الى المتهم الثالث الذى لم يقرر بالطعن ، وذلك لاتصال وجه الطعن به .

المحكمة :

.. وحيث أن .. الثبات .. ان الطاعنين

دفعـــوا بقيـــام الوكـــالة لشـــواهد عـــددوها هى قيـــام عـــلاقة القـــربى والمصاهرة بين المدعى المدنى والطاعن الأول اذ المدعى المدنى ابن خالة الطاعن الأول وزوج شقيقته فضلا عن استمرار قيام هذه الوكالة باستصحاب الحال مدة ثلاثة وعشرين عـــاما منذ سنة ١٩٤١ الى سنة ١٩٦٤ يدير أرضه نيابة عنه ويتبادلان الرسائل والهدايا ، وقـــد قام الطاعن الأول بسداد الغرامة التى طولب بها المدعى المدنى لعدم نقاوة القطن نيابة عنه بناء على طلب المدعى المدنى بخطابه المؤرخ ١٢ من ديسمبر ١٩٦٤ تأكيدا لهذه الوكالة .

ولما كانت المحكمة قد اعتبرت جرائم التزوير والاشتراك فيه واستعمال المحررات المزورة تزويرا فى محررات عرفية . وكان التزوير أيا كان نوعه يقوم على اســـناد أمر لم يقع ممن اسند اليه ، فى محرر أعد لاثباته باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون بشرط أن يـــكون الاســـناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمـــل أن يترتب عليه ، أما اذا انتفى الاسناد الكاذب فى المحرر لم يصح القول بوقوع التزوير ، واذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لارادة من نســـب اليه معبرا عن مشيئته انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ، ولو كان هو لم يوقع على المحرر مادام التوقيع حاصـــلا فى حدود التعبير عن ارادته ، ســـواء كان هذا التعبير ظاهرا جليـــا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال .

لما كان ذلك ، وكان الدفع بقيام الوكالة فى صورة الدعوى دفعا جوهريا اذ من شأنه ـــ اذا صح ـــ أن تندفع به جرائم التزوير المسندة اليهم وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة ايرادا له وردا عليه ، فانه يكون قاصر البيان واجب النقض .

ولا يعترض على ذلك بأن الحكم اعمل فى حق الطاعنين المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقـــوبة مقررة لأى من الجرائم الأخرى التى دانهم بها لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جميع جرائم التزوير ، ونقض الحـــكم بالنسبة للطاعنين الأول والثانى والرابع يقتضى نقضه أيضا بالنسبة الى المتهم الثالث الذى لم يقرر بالطعن ، وذلك لاتصال وجه الطعن به عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمـــام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٩٨ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة)

٣٦

٢٧ اكتوبر ١٩٦٩

تسعير جبرى : حـــكم ، شهر ملخصـــه ، عقـــوبة تكميلية . نقض . طعن . خطأ فى تطبيق القانون

المبدأ القانونى :

شهر ملخصات الأحكام ليس مجرد اجراء ادارى لا شأن للقضاء به ، وانما هو عقوبة تكميلية يتعين القضاء بها الى جانب العقوبة الأصلية ويصير تنفيذها طبقا للنمـــاذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة .

المحكمة :

.. حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالســـعر المحدد التى دان المطعون ضده بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة ســـائغة من شـــأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، عرض لشهر ملخص الحـــكم فلم ير وجهـــا للقضـــاء به استنادا الى قوله « ولا ترى المحكمة محلا للقضاء بشهر ملخص الحكم عملا بنص المادة ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، لأن هـــذا الاجراء مجرد اجراء ادارى ولا شأن للقضاء به كما يتضح ذلك من صريح نص تلك المـــادة التى أوجبت الشهر طبقا للنموذج الذى تعده وزارة التجارة والصناعة ولمدة تعادل مدة الحبس المحـــكوم بها ولمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشـــئون

التسعير الجبرى وتحديد الأرباح تنص على انه تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة ، وكان شهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة طبقا لهذه المادة ليس مجرد اجراء ادارى لا شأن للقضاء به وانما هو فى صحيح القانون عقوبة تكميلية يتعين القضاء بها الى جانب العقوبة الأصلية ويصير تنفيذها طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة ، فان الحكم المطعون فيه اذ أوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضده دون شهر ملخص الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالادانة وتعليقه على واجهة المحل لمدة شهر بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٨٠٦ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة)

٣٧

٢٧ اكتوبر ١٩٦٩

حكم : تسبيب ، عيب . دفاع ، اخلال بحقه . مخدر . وزنه عند ضبطه . وزنه بعد تحليله .

المبدأ القانونى :

متى كان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا ، فان ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة ، انما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه . ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى — فى صورة الدعوى — بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بما ينفيه .

المحكمة :

.. وحيث انه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن مخدر الأفيون وزن عند ضبطه فبلغ وزنه ٢٠٩ جراما وذلك بحسب الثابت فى محضر التحقيق بينما الثابت من تقرير معامل التحليل أن زنته ١٩١ر٢٠ جراما فقط . وقد قام دفاع الطاعن على أن هذا الخلاف يشهد لانكاره حيازة المخدر .

لما كان ذلك ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا ، فان ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة ، انما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى — فى صورة الدعوى — بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، فان حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والاحالة .

(الطعن رقم ٨١٣ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة)

٣٨

٢٧ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) مسئولية جنائية : اسباب اباحة . دفاع ، اخلال بحقه . حكم ، تسبيب ، عيب

(ب) دفاع : متهم ، اثباته فى محضر الجلسة .

(هـ) دفاع شفوى : سماعه

(د) شهود : تقدير اقوالهم ، والاذن بسماعهم ، محكمة موضوع .

(هـ) قتل خطأ : حكم ، تسبيب ، دليل فنى

المبادىء القانونية :

١ — ان قيام مفتش الجهة التابعة لها السيارة العامة التى يقودها المتهم بتنبيهه على تأخيره عن موعده — بفرض حصوله — لا يبيح للمتهم مخالفة القوانين واللوائح وقيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور ، ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع المتهم فى هذا الشأن لأنه دفاع ظاهر البطلان .

٢ ــ لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع المتهم اذ عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر .

٣ ــ اذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافعين عن المتهم طلبا حجز الدعوى للحكم مع التصريح لهما بتقديم مذكرة بدفاعه ، فصرحت لهما المحكمة بذلك ، فان ما يثيره المتهم من عدم سماع دفاعه الشفوى يكون غير مقبول منه .

٤ ــ وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون معقب ، اذ لها أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، وهى غير ملزمة فى ذلك ببيان علة ما ارتأته .

٥ ــ متى كان يبين من الحكم انه أورد اصابات المجنى عليه التى أدت الى وفاته من واقع الدليل الفنى وهو التقرير الطبى ، كما أورد الأدلة التى استخلص منها قيادة المتهم السيارة بسرعة ، وهى أدلة سائغة ، فان ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون له محل .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كل العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى تدين بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها مستفادة من أقوال الشاهدين .. والتقرير الطبى .

لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون معقب ولها أن تأخذ من الادلة بما تطمئن اليه وأن تطرح ما عداه وهى غير ملزمة فى ذلك ببيان علة ما ارتأته ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد وينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا يسوغ مصادرتها بشأنه او الخوض فيه لدى محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع المتهم اذ عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر . واذ كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية المؤرخ فى ٤ من فبراير ١٩٦٨ أن المدافعين عن الطاعن طلبا حجز الدعوى للحكم مع التصريح لهما بتقديم مذكرة بدفاعه فصرحت لهما المحكمة بذلك ، فان ما يثيره الطاعن من عدم سماع دفاعه الشفوى يكون غير مقبول منه .

لما كان ذلك ، وكان قيام مفتش الشركة بتنبيه الطاعن على تأخيره على فرض حصوله لايبيح للطاعن مخالفة القوانين واللوائح وقيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن لأنه دفاع ظاهر البطلان وكان يبين من الحكم أنه أورد اصابات المجنى عليه التى أدت الى وفاته من واقع الدليل الفنى وهو التقرير الطبى كما أورد الادلة التى استخلص منها قيادة الطاعن السيارة بسرعة وهى أدلة سائغة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٨٦٠ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة)

٣٩

٢٧ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) حكم جنائى : بناؤه على الجزم واليقين ، رشوة ، موظف عام ، اختصاصه

(ب) موظف : اختصاصه بالعمل الذى طلب اليه اداؤه . عقوبات م م ١٠٣ و ١٠٣ مكررا

المبادىء القانونية :

١ ــ الأحكام الجنائية انما تبنى على الجزم واليقين ، وعلى الجهة الادارية ان تتحرى

حقيقة اختصاص المرتشى ، دون التعويل على اقراره .

٢ ــ ان اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب اليه اداؤه أيا كان نصيبه فيه ، وسواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركن فى جريمة الارتشاء المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات . ومن ثم يتعين اثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه والا كان الحكم معيبا بما يبطله .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم المطعون فيه أثبت فى مدوناته أن المجنى عليهما نقلا الى جراج التدريب التابع لمؤسسة النقل العام ، وسلمت اليهما سيارة قديمة كثيرة التعطل ، مما حرمهما من مكافأة الصيانة التى تصرف كل شهر لمن لا تتعطل سيارته من السائقين ، وعلما من زملائهما أن الطاعن ــ وهو ملاحظ الجراج ــ يمكنه أن يسلمهما سيارة صالحة أو على الاقل يصلح لهما السيارة التى يعملان عليها اذا عطبت وذلك مقابل أن يدفع له كل منهما جنيها فى الشهر واذ نقده أحدهما المبلغ معلما تم ضبطه وان السيد مصطفى محمد ــ والظاهر أنه رئيس الحركة حسبما جاء فى الطعن ــ شهد بأن الطاعن يعمل ميكانيكيا بالجراج وليس من عمله توزيع السيارات على السائقين ، ولا يعمل ملاحظا للجراج . وقد أقر المتهم ــ الطاعن ــ بأنه يعمل ملاحظا للجراج ويشرف على اصلاح السيارات ورئيس الميكانيكيين به وأطرح الحكم شهادة الشاهد وأخذ باقرار الطاعن انه يعمل ملاحظا للجراج ويشرف على اصلاح السيارات ــ كما قرر فى التحقيقات ــ مما قوى هذا الزعم لدى المجنى عليهما .وانتهى فى ختام أسبابه الى أن المتهم ميكانيكى بهيئة النقل العام وعقب على ذلك بأن وصفه فى التهمة التى دانه بها بأنه رئيس الميكانيكيين وملاحظ جراج مركز التدريب .

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد تردد فى وصف الطاعن طورا بأنه ميكانيكى ، وطورا آخر بأنه رئيس الميكانيكيين وملاحظ الجراج ، وقال تارة بأنه مختص بالعمل الذى طلب اليه اداؤه مقابل مبلغ الرشوة ، وتارة أخرى بأنه زعم الاختصاص وأخذ فى اثبات اختصاصه باقراره ، وطرح شهادة رئيسه ، مع أن المرجع فى تحديد الاختصاص هو الجهة الادارية المختصة دون المتهم ، مما يدل على اضطراب فكرة الحكم واختلالها فى مسألة الاختصاص وعدم استقرارها على النحو الذى يجعلها فى حكم الوقائع المسلمة ، والاحكام انما تبنى على الجزم واليقين وكان خليقا بالمحكمة ان تتحرى حقيقة اختصاص الطاعن بسؤال الجهة الادارية التى يتبعها دون التعويل فى ذلك على اقراره ، لان توزيع الاختصاص لا يثبت بالاقرار بل بتكليف الجهة التى يتبعها الموظف فى أقل الاقدار ، وأن تتبين ما اذا كان من عمله توزيع السيارات على السائقين ، وهو العمل الذى دفع الجعل مقابلا له ، أو ان الجعل دفع مقابل تعهد الطاعن ــ خارج نطاق عمله الرسمى ــ باصلاح السيارة اذا تعطلت وحينئذ لا يعد ما وقع منه ارتشاء وان جازت محاسبته عليه بالطريق التأديبى ثم تثبت بعد ذلك بالادلة المعتبرة ما اذا كان الطاعن قد قبل الجعل مقابل الاختصاص فى نطاقه المرسوم ، سواء كان حقيقيا أو مزعوما ، وكيف يستقيم لم الزعم خصوصا اذا كان المجنى عليهما يعملان مع الطاعن فى جراج واحد ويعلمان بالضرورة طبيعة عمله وحدود اختصاصه بحسب المنطق الطبيعى للامور . لما كان ذلك ، وكان اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب اليه أداؤه أيا كان نصيبه فيه ، وسواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركنا فى جريمة الارتشاء المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات ، فانه يتعين اثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه ، أما والمحكمة لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٨٦٩ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة)

٤٠
٢٧ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) مال دولة : استيلاء عليه . موظف عام . نطاق سريان المادة ١١٣ عقوبات . عقوبات م ١١١

(ب) محكمة : تكوين عقيدتها ، استنادها لأقوال متهم آخر .

(هـ) قرينة : اتخاذها ضميمة لدليل مطروح . عقوبات ١١٩

المبادىء القانونية :

١ ــ اذ عاقب قانون العقوبات بمقتضى المادة ١١٣ الموظف العام أو من فى حكمه اذا استولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لاحدى الهيئات العامة ، فقد أراد على ماعددته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكمها أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وأيا كان نوع العمل المكلف به .

٢ ــ للمحكمة أن تستند فى ادانة متهم الى أقوال متهم آخر بما لها من كامل الحرية فى تكوين عقيدتها من العناصر كافة المطروحة أمامها ما دام قد اطمأن وجدانها الى هذه الأقوال .

٣ ــ لمحكمة الموضوع أن تتخذ من قرائن الاحوال ضمائم للادلة المطروحة .

المحكمة :

.. وحيث انه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها وكان من بين الأدلة اعتراف الطاعنين الثانى والثالث عليه وهو ما له أصل ثابت فى محضر الشرطة المؤرخ ٧ من أغسطس ١٩٦٨ حسبما يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا للطعن .

لما كان ما تقدم ، وكان للمحكمة أن تستند فى ادانة متهم الى أقوال متهم آخر بمالها من كامل الحرية فى تكوين عقيدتها من العناصر كافة المطروحة أمامها ما دام قد اطمأن وجدانها الى هذه الاقوال ، وكان لها أن تتخذ من قرائن الاحوال ضمائم للادلة المطروحة ، فان الطعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « يعد موظفين عموميين فى تطبيق أحكام هذا الباب، الاشخاص المشار اليهم فى المادة ١١١ من هذا القانون » وكانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد قضت فى بندها السادس على أن « يعد فى حكم الموظفين أعضاء مجلس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت » وكان قانون العقوبات اذ عاقب بمقتضى المادة ١١٣ الموظف العام أو من فى حكمه اذا استولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لاحدى الهيئات العامة ، فقد أراد على ماعددته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وأيا كان نوع العمل المكلف به ، وكان الطاعن بحكم كونه عاملا فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد فى حكم الموظفين العموميين . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

(الطعن رقم ٨٧٣ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة)

٤١
٢٧ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) اضرار عمدى : اهمال . قصد جنائى . عقوبات م ١١٦ مكررا

(ب) ضرر : محق ، حال ، مؤكد . ق ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

(هـ) قصد جنائى : توافر قصد الاضرار

(د) جريمة اهمال : تصرف ارادى خاطىء

(هـ) وظيفة : واجباتها ، اخلال جسيم

(و) خطأ جسيم: غش

(ز) نية : جان ، استيلاؤه على مال الدولة بغير حق ، حكم ، تسبب ، استظهار نية الجانى

(ح) شاهد : اقواله ، صدورها عنه اختيارا ، اكراه ، تهديد .

(ط)دفاع : جوهرى . دفع ببطلان اقوال شهود، تحقيقه ، رد عليه ، حكم ، تسبب ، عيب

(ى) ادلة : تساندها ، سقوط احدها ، استبعاده

المبادىء القانونية :

١ ــ ان اعمال حكم المادة ١١٦ مكررا (أ) يتطلب توافر أركان ثلاثة : (الاول) صفة الجانى وهو أن يكون موظفا عموميا بالمعنى الوارد فى المادة ١١١ من قانون العقوبات . و (الثانى) الاضرار بالاموال والمصالح المعهودة الى الموظف ، ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له . و (الثالث) القصد الجنائى : وهو اتجاه ارادة الجانى الى الاضرار بالمال أو بالمصلحة ، فلا تقع الجريمة اذا حصل الضرر بسبب الاهمال .

٢ ــ يشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات ، أن يكون محققا ، أى حالا ومؤكدا ، لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء كان حاضرا أو مستقبلا ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين .

٣ ــ اذا كان ما أورده الحكم من اهدار المتهم لاشارة المستشار القانونى للمؤسسة على مشروع العقد ومن اعتراض بعض موظفى الشركة على ابرامه ، دليلا على قيام القصد الجنائى لدى المتهم ، لا يسوغ به التدليل على توافر قصد الاضرار لديه ، بمعنى انصراف نيته الى الحاق الضرر بالشركة التى يعمل بها .

٤ ــ الخطأ فى جريمة الاهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) قوامه ، تصرف ارادى خاطىء يؤدى الى نتيجة ضارة توقعها الفاعل ، أو كان عليه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقصد احداثها ولم يقبل وقوعها .

٥ ــ الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، من صور الخطأ ، وينصرف معناه الى الاستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة واساءة استعمال السلطة .

٦ ــ يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش ، اذ أن كلا منهما يمثل وجها للاجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الاهمال ، والغش هو محور العمد ، وان جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، الا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية .

٧ ــ لا تقع جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما ، الا اذا انصرفت نية الجانى وقت الاستيلاء الى تملكه وتضييعه على ربه .

٨ ــ من المقرر أن وزن أقوال الشاهد ، وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، وتعويل القضاء عليها ، وان كان مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، الا انه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا .

٩ ــ متى كان الثابت أن الدفاع عن المتهمين قد أثار أمام المحكمة أن اكراها وتعذيبا وتهديدا قد وقع على الشهود ــ وقد كان البعض منهم متهما أصلا فى الدعوى ــ وأن وقائع الاكراه والتهديد قد تمثلت فى حجز الشهود فى ثكنات مصطفى كامل العسكرية التى كان يجرى فيها التحقيق ، وفى اطلاق كلب متوحش عليهم ينهش فى أجزاء حساسة من أجسامهم وفى تهديد البعض منهم بالفصل من الخدمة ، وفى طلب المباحث العسكرية فصل خمسة منهم من وظائفهم ، وأن قسوة التعذيب دفعت أحدهم الى الشروع فى الانتحار ، وأن هذه الحادثة كانت موضوع تحقيق أجرته السلطات المختصة وأرفقت أوراقه بملف الدعوى ، فان هذا الذى اثاره الدفاع وافاض فى شرحه ،

انما يعد دفعا ببطلان اقوال هؤلاء الشهود لصدورها أثر اكراه ، وهو دفع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتتبين مدى صحته ، ولا يعصم الحكم قول المحكمة انها تطمئن الى اقوال الشهود ، ما دامت انها لم تقل كلمتها فيما اثاره الدفاع من ان تلك الأقوال انما ادلى بها الشهود نتيجة الاكراه الذى وقع عليهم ، ذلك انه لايكفى لسلامة الحكم ان يكون الدليل صادقا ، متى كان وليد اجراء غير مشروع .

١٠ ــ ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث اذا سقط احدهما او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان سرد وقائع الدعوى وأورد مؤدى أقوال شهود الاثبات فيها رد على دفاع الطاعنين فى شأن وقائع التعذيب والاكراه والتهديد بقوله «وحيث ان المحكمة تطمئن الى أقوال شهود الاثبات وتأخذ بها وتعول عليها ، وقد تأيدت بالمستندات والنواتير وتقرير اللجنة على النحو الذى ورد بصدر هذا الحكم ولا غناء عن القول بأن المحكمة تطمئن الى أقوال الشهود وما ورد بالتحقيقات رغم ما قيل بأن جزءا منها جرى فى ثكنات مصطفى كامل لأن هذا لم يقلل من ثقة المحكمة فى تلك التحقيقات وقد ثبت حضور محامين مع المتهمين عند استجوابهم وافساح المجال لبعضهم بالقاء الاسئلة من جانبه لبعض الشهود تحقيقا للعدالة ، وقد شهد الشهود بمضمون تلك الشهادات أمام المحكمة بما يطمئن الى صدق أقوالهم » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وان كان مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه الا انه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا . وهى لا تعتبر كذلك اذا صدرت اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه . وإذ كان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته ومن محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد أثار أمام المحكمة أن اكراها وتعذيبا وتهديدا وقع على الشهود ــ وقد كان البعض منهم متهما أصلا فى الدعوى ــ وأن وقائع الاكراه والتهديد قد تمثلت فى حجز الشهود فى ثكنات مصطفى كامل العسكرية التى كان يجرى فيها التحقيق ، وفى اطلاق كلب متوحش عليهم ينهش فى أجزاء حساسه من أجسامهم وفى تهديد البعض منهم بالفصل من الخدمة وفى طلب المباحث العسكرية فصل خمسة منهم من وظائفهم ، وان قسوة التعذيب دفعت أحدهم الى الشروع فى الانتحار وأن هذه الحادثة كانت موضوع تحقيق أجرته السلطات المختصة وأرفقت أوراقه بملف الدعوى ، فان هذا الذى أثاره الدفاع وأفاض فى شرحه انما يعد دفعا ببطلان أقوال هؤلاء الشهود لصدورها اثر اكراه ، وهو دفع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتتبين مدى صحته .

ولا يعصم الحكم قول المحكمة انها تطمئن الى أقوال الشهود ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال انما ادلى بها الشهود نتيجة الاكراه الذى وقع عليهم ، ذلك بأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع .

كما لايجدى الحكم استناده الى ادلة أخرى فى الدعوى ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا أسقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

وأما استناد الحكم الى أن محامين حضروا التحقيق والى أن بعض الشهود قد شهدوا

امام المحكمة بمضمون ما شهدوا به فى التحقيق فهو ما لا يستقيم به الرد على دفاع الطاعنين فى هذا الصدد خاصة اذا كان الثابت أن بعض هؤلاء الشهود لم يمثل أمام المحكمة ولم يدل بشهادته أمامها — لما كان ذلك ، وكان القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد أدخل تعديلا على قانون العقوبات أضاف به الى أحكامه نص المادتين ١١٦ مكرر (أ) و١١٦ مكرر (ب) ، واستحدث بمقتضاهما — فى مجال الاموال العامة — جريمة الأضرار العمد ، وجريمة الاهمال الجسيم . فجرى نص المادة ١١٦ مكرر (أ) بأن « كل موظف عمومى أحدث عمدا ضررا بأموال او مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الافراد أو مصالحهم المعهود بها اليه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه .

فاذا كان الضرر الذى قد ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بدلا من العقوبات السابقة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز الفى جنيه اذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية » واعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجانى وهى أن يكون موظفا عموميا بالمعنى الوارد فى المادة ١١١ من قانون العقوبات (والثانى) الاضرار بالاموال والمصالح المعهودة الى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة اى نفع شخصى له (والثالث) القصد الجنائى وهو اتجاه ارادة الجانى الى الاضرار بالمال أو المصلحة فلا تقع الجريمة اذا حصل الضرر بسبب الاهمال . والخطأ فى جريمة الاهمال — المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) قوامه تصرف ارادى خاطىء يؤدى الى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد احداثها ولم يقبل وقوعها ، ومن صور الخطأ الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة وينصرف معناه الى الاستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة واساءة استعمال السلطة اذ أن المشرع وان كان قد ترك للموظف بعضا من الحرية فى ممارسة سلطاته يقرره بمحض اختياره فى حدود الصالح العام ووفقا لظروف الحال ما يراه محققا لهذه الغاية وهو ما يسمى بالسلطة التقديرية الا أنه اذا انحرف عن غاية المصلحة العامة التى يجب عليه أن يتغياها فى تصرفه وسلك سبيلا يحقق به باعثا آخر لا يمت لتلك المصلحة فان تصرفه يكون مشوبا بعيب الانحراف فى استعمال السلطة وبذلك يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم بصوره السابقة وبين الغش اذ أن كلا منهما يمثل وجها للاجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه .

فالخطأ هو جوهر الاهمال والغش هو محور العمد ، وان جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية او المهنية الا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية يؤكد ذلك أن المشرع ادخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الاضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الاهمال الجسيم فاستلزم لغش ركنا معنويا فى الجريمة الاولى واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاضرار لدى الطاعن الاول فى قوله : « وحيث ان جناية الاضرار العمدى المسندة الى المتهم الاول وهى جناية عمدية قد توافرت فى حقه من أنه قصد الى الحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها وهى ابرام العقد مع المتهم الثانى قد أهدر متعمدا اشارة المستشار القانونى للمؤسسة وتعمد عدم اتخاذ الاحتياطات والتحفظات التى اشار بها من وجوب التحقق من خلو الصفقة من أعباء مالية ، واثبتت التحقيقات أن موظفى الشركة اعترضوا على ابرام الصفقة وكذلك أعضاء مجلس الادارة ورفضوا التوقيع بما يفيد موافقتهم وحاولوا السعى الى المؤسسة لاعلان هذا الرفض ومع ذلك فان المتهم الاول اقدم عامدا على هذا التصرف رغم ما نبه اليه من جهات لها شأن الى خطورة ما هو مقدم عليه . ولا يحاج بأن الوزير قد علم بالصفقة

ووافق عليها فان موافقته على المبدأ وليس على التفصيلات ولم يكن في استطاعته أن يتغلغل الى التفصيلات التى انفرد المتهم الاول بالصفقة برمتها » وكان هذا الذى أورده الحكم واتخذ فيه من اهدار الطاعن الاول اشارة المستشار القانونى للمؤسسة على مشروع العقد ومن اعتراض بعض موظفى الشركة على ابرامه دليلا على قيام القصد الجنائى لدى الطاعن لا يسوغ به التدليل على توافر قصد الاضرار لديه بمعنى انصراف نيته الى الحاق الضرر بالشركة التى يعمل بها ، ذلك بأن دفاع الطاعن الاول قد بنى على أن ابرام مثل هذا العقد انما يدخل فى اطلاقات سلطته التقديرية باعتباره القائم على ادارة الشركة محل مجلس ادارتها والمسئول عن تحقيق سياستها وانه غير مقيد بآراء مرءوسيه وانه فضلا عن ذلك فقد حرص من جانبه على الحصول على موافقة رئيس المؤسسة والوزير المختص على ابرام الصفقة وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا كان على محكمة الموضوع أن تمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه لاختلاط ما هو مسند الى الطاعن الاول بعناصر جريمة الاهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (ب) بمعناها السابق ايراده أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك فان ذلك مما يصم حكمها بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر الضرر فى جريمة الاضرار العمدى فى قوله : « وقد تمثل الضرر فى هذه الصفقة اذ حملت شركة فاروس بأعباء مالية باهظة لصالح هيئة التأمينات الاجتماعية التى أوقعت حجوزات ادارية على السيارات المبيعة وهذه الأعباء كانت موجودة بالفعل وقت ابرام الصفقة وتمثل خطرا على قيامها دون نظر للمنازعات القضائية التى ما تزال دائرة الى اليوم حول تصفية تلك المنازعات وكان هو فى مركز الكاشف لتلك الأعباء وهذه المخاطر فلم تكن سرا مكتوما أو أعباء خفية غير ظاهرة بل كانت ملء سمعه ورؤياه وجميع موظفى الشركة ومع ذلك فقد أقدم عامدا على هذا التصرف المحفوف بالمخاطر . وبهذا تحقق الضرر على الشركة من عقد شراء السيارات وعقد المشاركة الذى أسقط مقابل الاستهلاك عند التعاقد » . وكان المشرع قد استوجب الضرر ركنا لازما لقيام جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (١) ويشترط فى الضرر أن يكون محققا أى حالا ومؤكدا لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها . والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء كان حاضرا أو مستقبلا والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين .

واذ كان دفاع الطاعن الأول الشفوى والمكتوب قد تأسس على أن الضرر منتف تماما ذلك بأن الشركة التى يرأسها اشترت من شركة الوحدة العربية خمس عشرة سيارة بالعقد المؤرخ ٩ من أكتوبر ١٩٦٣ بثمن قدرته لجنة من الفنيين فى الشركة وقد نص فى عقد الشراء على أن الشركة المشترية لا تلتزم بديون هيئة التأمينات الاجتماعية الا فى حدود مبلغ ٣٥٠٠ ج ، وأنها خصمت هذا المبلغ من ثمن الشراء ، وأن شراءها كان منصبا على عدد من السيارات وليس على منشأة الوحدة العربية ذاتها ، ومن ثم فهى لا تلزم بديونها ولا تعتبر خلفا لها فى أدائها لهيئة التأمينات الاجتماعية وأن السيارات المشتراه لم تنتقل الى ذمة الشركة محملة بأى حجوز ادارية اذ الثابت من محاضر هذه الحجوز المرفقة بالملف أنه لم يوقع على الشركة البائعة الا حجز واحد فى ٢٨ ديسمبر ١٩٦٣ أى بعد تاريخ الشراء وهو ٩ من أكتوبر ١٩٦٣ وانه لم يقدر أى مبلغ لمواجهة الاستهلاك ، وكان الدفاع على هذه الصورة فى شأن انتفاء الضرر يعد دفاعا جوهريا يتغير به ــ اذا صح ــ وجه الرأى فى الدعوى واذ لم تفطن المحكمة الى فحواه ولم تقسطه حقه ولم تعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل أمسكت عنه ايرادا وردا واكتفت بتلك العبارات القاصرة التى أوردتها والتى

لا يستقيم بها التدليل على تحقق الضرر على وجه اليقين ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال الشركة بقوله « وحيث انه قد ثبت أيضا أن المتهم الأول سهل للمتهم الثانى الاستيلاء على رسوم رخص السيارات عن شهر اكتوبر ١٩٦٣ بمبلغ ٢٦٣ج بدليل أن السيارات وجدت فى جراج عزت حماد فى هذا الشهر ، وقال فى التحقيقات أنها كانت فى التصليح والدهان . وأبلغ دليل على قيام هذه التهمة أن المتهم الثانى قدم فواتير عن تشغيل هذه السيارات لحسابه الخاص فى هذا الشهر وتقاضى أتعابا عنها ولم يبدأ تشغيلها الا اعتبارا من ١٩٦٣/١١/١ كما ثبت أن المتهم الأول سهل للثانى الحصول على مبلغ ٤٤٧١ ج من أموال الشركة بأن اتفق معه على أن يحاسب أصحاب السيارات من الغير الذين يتعاملون مع الشركة وتقدم بفواتير باسم أولاده بأسعار تزيد عن الأسعار الفعلية التى يتم التحاسب على أساسها مع أصحاب هذه السيارات وتمكن بذلك المتهم الثانى من الاستيلاء على المبلغ المذكور » . وكان دفاع الطاعنين قد قام على أن شركة فاروس تحملت رسوم السيارات عن شهر اكتوبر ١٩٦٣ لأنها أصبحت مالكة لهذه السيارات منذ ذلك الشهر وأن الطاعن الثانى قد تعاقد مع مقاولين آخرين من الباطن وكان يحاسبهم على أسعار تزيد أو تقل من وقت لآخر حسب ظروف العمل ويتولى صرفها اليهم دون انتظار اذن الشركة بالصرف مما لا يمكن معه أن ينسب اليه انه قد استولى بغير حق على فرق الأسعار ، وكان الأصل فى جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما أنها لا تقع الا اذا انصرفت نية الجانى وقت الاستيلاء الى تملكه وتضييع المال على ربه ، وكان الحكم قد قصر فى استظهار هذه النية فضلا عن أنه لم يعرض لدفاع الطاعنين بالرد والمناقشة ، فانه يكون معيبا بالقصور . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢٧٦ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة)

٤٢

٢٧ اكتوبر ١٩٦٩

شهادة زور : اصرار الشاهد على اقواله الكاذبة . طعن . خطأ فى تطبيق قانون

المبدأ القانونى :

لا تتحقق جريمة شهادة الزور الا اذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية ، بحيث اذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن .

المحكمة :

.. وحيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المحكمة وجهت الى الطاعن تهمة شهادة الزور بجلسة ١٩٦٩/٦/٢٤ وقضت عليه بالعقوبة فى ذات الجلسة وأجلت نظر الدعوى الأصلية لجلسة ١٩٦٩/١١/١٨ . لما كان ذلك ، وكانت جريمة شهادة الزور لا تتحقق الا اذ أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث اذ عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن ، وكانت المحكمة قد قضت بادانة الطاعن بجريمة شهادة الزور قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية التى أديت فيها تلك الشهادة وقبل أن تتوافر أركان هذه الجريمة ، فان حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند اليه بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ١٣٨٨ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة)

٤٣

٢٧ اكتوبر ١٩٦٩

محاكمة : اجراءاتها . تزوير . حكم ، بطلانه ، اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة .

المبدأ القانونى :

لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة ، بل يجب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن هــذه الورقة ــ موضــوع الدعوى ــ هى التى دارت مرافعته عليها .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم الابتــدائى ــ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ــ وان أثبت فى مدوناته أن المحكمة قد اطلعت على القــائمة المطعون عليها بالتزوير ــ الا انه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية ولا من المفردات المضمومة أن ذلك الاطــلاع قد تم فى حضور الخصوم فى الدعوى ، بل أن الظاهر من التأشيرات الثابتة على المظروف المحتوى على القائمة المطعون عليها أن المحكمة قد اطلعت عليها فى فترة حجز القضية للحكم أى فى غيبة الخصوم . لما كان ذلك ، وكان لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الــورقة المزورة بل يجب كاجراء من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن هذه الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، وهو ما فات محكمة أول درجة اجراءه . وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطلــه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث ســائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٩٧ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة)

٤٤

٢٧ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) خيانة أمانة : تبديد ، اثبات ، اعتراف . حكم تسبيب ، عيب . عقوبات م ٣٤١

(ب) دعوى مدنية : دفع بعدم قبول . دفاع ، اخلال بحقه .

المبدأ القانونى :

١ ــ من المقرر أن لا يصــح ادانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة ، الا اذا اقتنــع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت قيــام عقد من هذه العقود ، فى صــدد توقيــع العقاب ، انما هى بالواقع ، اذ لا يصح تأثيم انسان ولو بنــاء على اعترافه بلســانه أو كتابته ، متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

٢ ــ ان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند ابدائها .

المحكمة :

.. وحيث ان الدفع بعدم قبول الدعــوى المدنية من الدفــوع الجــوهرية التى يتعين التصدى لها عند ابدائهــا . ومن المقرر أنه لا يصح ادانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقــد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود ، فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع اذ لايصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو كتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قدم للمحكمة الاستئنافية مذكرة مصرحا له بتقديمها ودفع فيها بعــدم قبول الدعوى المدنية وذلك لمدنية العلاقة بينه وبين المطعون ضده وأرفق بها مستندات تدعيما لدفعه الا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لها بالبحث ولم يقل كلمته فيها بل اكتفى بتأييد الحــكم الابتدائى لأسبابه ، فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن ١٤٣٥ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة)

٤٥

٢٧ اكتوبر ١٩٦٩

نقض : طعن ، اسبابه ، الحكم فيه . ق ٥٧ سنة ١٩٦٩ م ٣٤

المبدأ القانونى :

يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن اثر زوال المانع باعتبار أن هذا الاجراء لا يعدو ان يكون عملا ماديا ، اما أعداد اسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت جرى قضاء هذه المحكمة على أنها لا تمتد بعد زوال المانع الا لعشرة ايام .

المحكمة :

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بجلسة أول ديسمبر ١٩٦٨ بتأييد الحكم المستأنف ، ولم يقرر المحكوم عليه الطعن بالنقض الا فى ١٣ من ينساير ١٩٦٩ وقدم أسباب طعنه فى ٦ من فبراير ١٩٦٩ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٦٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقد أرفق الطاعن بتقرير اسبابه شهادة مؤرخة ١٢ يناير ١٩٦٩ تفيد أنه كان مريضا بالتهاب فى الغشاء البللورى مع انسكاب سائل تحت الرئة اليمنى واستمر تحت العلاج وملازما الفراش من ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ حتى تاريخ تحرير هذه الشهادة ، ويبين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن قيام العذر لاحق لتاريخ حجز الدعوى للحكم .

لما كان ذلك ، وكان يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن اثر زوال المانع باعتبار أن هذا الاجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا أما اعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت جرى قضاء هذه المحكمة على أنها لا تمتد بعد زوال المانع الا لعشرة أيام . ولما كان المانع القهرى ــ اخذا بالشهادة الطبية ــ قد زال فى ١٢ من ينساير ١٩٦٩ ، وكان الطاعن لم يقدم أسباب طعنه الا فى ٦ من فبراير ١٩٦٩ ، وكان تقديم الأسباب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون شرطا لقبول الطعن ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ١٤٢٦ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة)

٤٦

٢٧ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) ضرب : افضى الى موت . علاقة سببية ، تقديرها ، قاضى موضوع .

(ب) فعل عمدى : ارتباطه بالوفاة ، تقديره . حكم ، تسبيب ، عيب .

(جـ) معتدون : تعددهم ، اتهام ، شيوعه . دفع ، رد عليه .

(د) عقوبة مبرزة : تهمة ، وصفها ، ضرب افضى الى موت كالضرب البسيط . ظرف مخفف . عقوبات مم ١/٢٤٢ و ١٧

(هـ) شهود ، اقوالهم ، ايرادها فى الحكم

(و) شاهد : رواياته ، تعددها ، اقواله فى مراحل الدعوى ، حكم ، تسبيب .

(ز) شهود : تناقضهم

(ح) دليل : قولى ، فنى ، تناقضهما .

المبادىء القانونية :

١ ــ علاقة السببية فى المواد الجنائية ، مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، فلا تجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض ، مادام الحكم قد اقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه .

٢ ــ متى ما كان ما قاله الحكم يوفر فى حق المتهم ارتكابه فعلا عمديا ، ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب ، فانه يسوغ اطراح ما دفع به المتهم من انتفاء مسؤوليته عن وفاة المجنى عليه .

٣ ــ ان ما يثيره المتهم بشأن تعدد المعتدين وشيوع الاتهام لعدم تعيين محدث اصابات رأس المجنى عليه التىنشأتعنها وفاته ، مما كان يتعين معه على المحكمة مؤاخذته بالقدر المتيقن فى حقه وهو جنحة الضرب البسيط ، مردود بما اثبته الحكمفىحقه اخذا بادلةالثبوت فى الدعوى ، انه هو وحده الذى ضرب المجنى

عليه بالعصا على رأسه فأحدث به الاصابات التى أفضت الى موته .

٤ ـ لا جدوى من النعى على الحكم فى شـأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضى الى الموت فى حق المتهم باعتبار أن القدر المتيقن فى حقه هو جنحة الضرب البسيط ، مادامت العقوبة المقضى بها عليه ، وهى الحبس لمدة سنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

٥ ـ من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها .

٦ ـ ان المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت ، وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، ولها أن تعول على أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت اليها .

٧ ـ ان تناقض الشهود لا يعيب الحكم ، مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٨ ـ اذا كان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى ، بل يتطابق معه ، فان ما يثيره المتهم من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل .

المحكمة :

... وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كل العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها مستقاة من أقوال الشهود .. والتقرير الطبى الشرعى .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها. وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ولها أن تعول على أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت اليها ، وكان تناقض الشهود لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ فى الاسناد أو فساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه حصل من أقوال الشهود أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه كما أوسعه ضربا بسوط على جسمه ونقل من التقرير الطبى الشرعى أن جميع اصابات المجنى عليه رضية حيوية تنشأ من المصادمة بجسم صلب راض كالضرب بالعصى والكرباج وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه ، وكان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه ، فان ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل من تقرير الصفة التشريحية وما سبقه من أوراق علاج المجنى عليه أن الاصابات الموجودة برأس المجنى عليه وما أحدثته من كسور بالجمجمة ونزيف على سطح المخ ثم تضاعفت به هذه الاصابات من أوريما مخية والتهاب رئوى ركودى كل ذلك كان كافيا فى حد ذاته لاحداث الوفاة وأن الحالة المرضية التى وجدت به كان من الممكن أن تؤدى الى الوفاة فى أى وقت بدون الحالة الاصابية وأن كلا من الحالة الاصابية والحالة المرضية لدى المذكور قد ساهمت فى احداث الوفاة وساعدت كل منهما الأخرى على التعجيل بحدوثها ثم استظهر الحكم توافر رابطة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجنى عليه فى قوله « وقد توافرت علاقة السببية بين فعل الاعتداء الذى أحدث بالمجنى عليه تلك الكسور بالجمجمة ونزيف على سطح المخ ، وكانت هذه الاصابات قد

ساهمت فى وفاة المجنى عليه ، ولا يغير من الامر وجود تلك الحالة المرضية الخطيرة ذلك لأن تلك الاصابات كما ورد بتقرير الطبيب الشرعى قد ساهمت فى احداث الوفاة وساعدت على التعجيل بحدوثها ومن ثم تكون الواقعة المسندة الى المتهم قد توافرت أدلة ثبوتها الموضوعية وتكاملت أركانها القانونية » .

لما كان ما قاله الحكم يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب ويسوغ اطراح ما دفع به الطاعن من انتفاء مسئوليته عن وفاة المجنى عليه ، وكان اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فلا تجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن تعدد المعتدين وشيوع الاتهام لعدم تعيين محدث اصابات رأس المجنى عليه التى نشأت عنها وفاته مما كان يتعين معه على المحكمة مؤاخذته بالقدر المتيقن فى حقه وهو جنحة الضرب البسيط فهو مردود بما أثبته الحكم فى حق الطاعن اخذا بأدلة الثبوت فى الدعوى من أنه هو وحده الذى ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه فأحدث به الاصابات التى أفضت الى موته فضلا عن أنه لا جدوى مما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقه ذلك بأن المحكمة انما قدرت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية التى ثبت لديها وقوعها ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن ١٤٤٠ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة)

٤٧

٢٧ اكتوبر ١٩٦٩

(ا) دعوى مدنية : قبولها . تعويض . ضرر . حكم ، تسبيب ، عيب . ضرب افضى الى موت . ضرب بسيط .

(ب) رؤية : دفع باستحالتها ، ظلام . حكم ، تسبيب ، عيب .

(ج) شهود : اخذ باقوالهم فى احدى مراحل الدعوى

المبادىء القانونية :

١ — التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب .

٢ — الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو تخالفت ما دام قد أسست الادلة فى حكمها بما لا تناقض فيه .

المحكمة :

.. ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء ، هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى .

لما كان ذلك وكان الحكم قد برر امكان الرؤية بتلاحم الأجساد اذا حصل الاعتداء طعنا بالسكين أو ضربا بالعصى ، وأن مكان الحادث فى وقته كانت تصل اليه الأضواء من المنازل المجاورة وأن الشهود يعرفون الطاعنين من قبل ، واطرح ما ثبت فى معاينة النيابة العامة من أن الظلمه كانت سائدة لاجرائها فى وقت متأخر من الليل تطفأ فيه الأنوار غير الوقت المبكر الذى وقع فيه الحادث ، فان ما ذكره من ذلك يسوغ به ما

انتهى اليه من رفض هذا الدفاع ، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشهود فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تخالفت مادام قد أسست الادانة فى حكمها بما لاتناقض فيه وكان لما حصله الحكم مأخذ صحيح من شهادتهم فى جلسة المحاكمة فلا يقدح فى اسناده أن تكون أقوالهم فى التحقيقات الأولى قد جرت على غير ما نقله عنهم فى الجلسة المذكورة ، ما دام لا يبين من مدوناته أن تطابق شهادتهم فى المرحلتين كان من عناصر اقتناعه .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان وكان ثبوت الارث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته ، وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه ، وكان التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها ، لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب ، وكانت الدعوى المدنية انما قامت على ما أصاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام أخيه بعد أيلولة حقه فى الدعوى اليه ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه . فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن ١٤٤١ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة)

٤٨

٢١ اكتوبر ١٩٦٩

تقادم : دعوى تعويض مسقط . قانون ، تنازع القوانين من حيث الزمان . مدنى م ١/١٧٢ .

المبدأ القانونى :

تسقط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، والنص على هذا التقادم يعد من القوانين الموضوعية المتصلة باصل الحق ، تحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد اذا كان قد قرر مدة للتقادم اقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها اقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، وذلك دون الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات السابق التى تقضى بعدم سريان القوانين المعدلة لمواعيد المرافعات متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

المحكمة :

..وحيث أن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٧٢ من القانون المدنى قد استحدثت بالشق الأول من فقرتها الأولى مدة تقادم تسقط بمقتضاها دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق ، فانه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد اذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها اقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، وذلك دون الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات السابق التى تقضى بعدم سريان القوانين المعدلة لمواعيد المرافعات متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أن دعوى التعويض الحالية تتقادم بمضي خمس عشرة سنة مستندا الى أن هذه المدة قد بدأت من يوم وقوع الحادث فى سنة ١٩٤٤ ولم تكن قد اكتملت فى ظل القانون المدنى الملغى حتى رفع الدعوى فى ابريل ١٩٥٤ ، ولم يعمل حكم التقادم الثلاثى الذى استحدثه المشرع بالشق الأول من الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى الحالى ، واذ اعتمد الحكم فيما قرره على نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات دون المادة الثامنة من القانون المدنى الواجبة التطبيق ، وكان الحكم قد رتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه . واذ ترتب عليها انتهى اليه الحكم على النحو السالف بيانه ، أن حجب الحكم نفسه عن بحث أثر الدعاوى السابقة على قطع التقادم خلال المدة من ١٥ اكتوبر ١٩٤٩ وهو تاريخ العمل بالقانون المدنى الحالى حتى رفع الدعوى فى

ابريل ١٩٥٤ فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٣٦ سنة ٣٥ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة وبطرس زغلول ومحمد نور الدين عويس ، وابراهيم علام ومحمد اسعد محمود) .

٤٩

٢١ اكتوبر ١٩٦٩

(أ) تقادم : مسقط ، قطعه . أمر اداء . تكليف بالوفاء . مدنى م ٣٨٣ مرافعات سابق م ٤٦٠ .

(ب) أمر اداء : معارضة ، تقادم ، قطعه ، مدنى م ٣٨٤ .

(جـ) بطلان : أمر اداء . طلب أمر الاداء ، مدة ، قطعها .

(ء) تقادم : انقطاعه بأمر اداء ، بطلان أمر الاداء ، انقطاع تقادم ، اعتباره كان لم يكن .

(هـ) خصومة : سقوطها ، تركها . دعوى ، تقادم مسقط ، اثبات ، ندب خبير ، مرافعات قديم مم ٣٠٤ ، ٣١٠ .

المبادىء القانونية :

١ ــ التكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم ، وانما هو مجرد انذار بالدفع .

٢ ــ رفع المدين معارضة فى أمر الأداء لا يقطع التقادم لأن المعارضة اجراء صادر من المدين وليس من الدائن ، ولا ينقطع التقادم باجراء صادر من المدين الا اذا كان ما صدر منه يعتبر اقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن وهو الأمر الذى لا يصدق على المعارضة المرفوعة من المدين فى أمر الأداء اذ هى تتضمن انكارا لحق الدائن لا اقرارا به .

٣ ــ اذا كان بطلان أمر الأداء ــ الذى قضت به محكمة المعارضة ــ يرجع الى عدم توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الدين المطالب باصدار الأمر بأدائه ، فان هذا البطلان لا يمتد لطلب أمر الأداء الذى هو بديل ورقة التكليف بالحضور ويبقى لتقديم هذا الطلب أثره فى قطع التقادم .

٤ ــ يترتب على الحكم ببطلان أمر الاداء والغائه زوال ما كان لهذا الأمر من أثر فى قطع التقادم واعتبارا انقطاع التقادم المبنى عليه كأن لم يكن .

٥ ــ اذا قضى فى المعارضة فى أمر الأداء باعتبار الطاعن (الدائن) تاركا دعواه ، فان هذا الحكم يترتب عليه الغاء طلب أمر الأداء المعارض فيه زوال أثره فى قطع التقادم ، كما يترتب عليه سقوط الحكم بندب خبير لتصفية الحساب بين الفريقين على أساس أنه من الأحكام الصادرة فى الخصومة .

المحكمة :

.. وحيث انه لما كان التقادم وفقا لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى لا ينقطع الا بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز ، وكان التكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم وانما هو مجرد انذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر ، اذ المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ هو التنبيه المنصوص عليه فى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق الذى يوجب المشرع اشتماله على اعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين ، وكان رفع المعارضة من المطعون عليه فى أمر الأداء لا يقطع التقادم لأنها اجراء صادر من المدين وليس من الدائن ، وطبقا لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى لا ينقطع التقادم باجراء صادر من المدين الا اذا كان ما صدر منه يعتبر اقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن ، وهو الأمر الذى لايصدق على المعارضة المرفوعة من المطعون عليه فى أمر الأداء اذ هى تتضمن انكار الحق الدائن لا اقراراً به ، وكان يترتب على الحكم الصادر فى ١٩٥٦/٤/٢١ ببطلان أمر الأداء المشار اليه والغائه زوال ما كان لهذا الأمر من أثر فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليه كأن لم يكن ، وكان الحكم الصادر فى ١٩٥٤/١٢/٢٦ بقبول شواهد التزوير والحكم الصادر فى ١٩٥٥/٥/٢٩ برفض الادعاء بالتزوير وصحة عقد الايجار المؤرخ

١٩٥٠/١١/١ قد صدرا فى شأن ادعاء المطعون عليه — المدين — بتزوير هذا العقد تحقيقا لصحته وهو اجراء اتخذه المدين ولا ينطوى على اقرار منه بالدين فلا يترتب على هذين الحكمين قطع التقادم .

ولئن كان بطلان أمر الأداء الذى قضت به محكمة المعارضة فى حكمها السابق الاشارة اليه والصادر بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢١ يرجع الى عدم توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الدين المطالب باصدار الأمر بأدائه فلا يمتد البطلان لطلب أمر الأداء الذى هو بديل ورقة التكليف بالحضور ويبقى لتقديم هذا الطلب أثره فى قطع التقادم وقد مضت المحكمة بناء على ذلك فى نظر موضوع الدعوى ثم قضت فى ذات الحكم بندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين عن عقد الايجار المؤرخ ١٩٥٠/١١/١ ، الا أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون المرافعات السابق تنص على أنه يترتب على ترك الخصومة الغاء جميع اجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ، وكان ما تقضى به المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق من أن الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الأحكام الصادرة باجراءات الاثبات ، ينطبق أيضا فى حالة الحكم بترك الخصومة ، باعتبار أن هذه الأحكام ليس لها كيان مستقل بذواتها ولاتعدو أن تكون مجرد اجراءات فى الخصومة تقوم مادامت الخصومة قائمة وتزول بزوالها ، فان مقتضى ذلك هو أنه وقد حكمت المحكمة فى ١٩٥٩/١٢/٢٢ باعتبار الطاعن تاركا دعواه فان هذا الحكم يترتب عليه الغاء طلب أمر الأداء وزوال أثره فى قطع التقادم كما يترتب عليه سقوط الحكم بندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين على أساس أنه من الأحكام الصادرة فى الخصومة باجراءات الاثبات لما كان ذلك فان الاجراءات والأحكام التى يتحدى بها الطاعن على النحو السالف بيانه لم تكن ذات أثر فى قطع التقادم . واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة وقضى بقبول الدفع بتقادم الحق موضوع الدعوى وبرفضها ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قرر « قد انقضى خمس سنوات على استحقاق الدين المرفوع بشأنه الدعوى دون أن ينقطع التقادم السارى لمصلحة المستأنف — المطعون عليه — » ، واذ انتهى الحكم الى أن مدة التقادم قد انقضت حتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٦٠/١/١٨ ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون واحتسب مدة التقادم من تاريخ استحقاق دين الأجرة ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ٢٣٥ سنة ٣٥ ق بالهيئة السابقة)

٥٠

٢١ اكتوبر ١٩٦٩

(ا) عمل : بحرى ، عقد ، انتهاؤه . ق ٩١ سنة ١٩٥٩ م ٧١ .

(ب) نيابة قانونية : ربان ، تمثيله لمالك سفينة .

المبادىء القانونية :

١ — عقد العمل البحرى المبرم على أساس رحلة أو رحلات معينة لا يسرى بطبيعته الا لفترة الرحلة البحرية فينتهى حتما بانتهائها ما لم يستبق مجهز السفينة العامل لفترة أخرى أو يتعلق الأمر بوقائع حدثت أثناء الرحلة .

٢ — تمثيل الربان لمالك السفينة لا يسرى الا حيث لا يوجد مالك السفينة أو من يحل محله .

المحكمة :

.. وحيث أن .. عقد العمل البحرى المبرم على أساس رحلة أو رحلات معينة لا يسرى بطبيعته الا لفترة الرحلة البحرية فينتهى حتما بانتهائها ما لم يستبق مجهز السفينة العامل

لفترة أخرى أو يتعلق الأمر بوقائع حدثت أثناء الرحلة .

اذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن عقود الطاعن قد أبرمت على أساس رحلات معينة بينها فاصل زمنى ـ وهى تجرى فى موسم الحج من كل عام ـ ولم يثبت أن المجهز قد استبقاه فى العمل بعد أى منهما وجرى قضاء الحكم المطعون فيه على انه « يوجد فاصل زمنى بين كل عقد وآخر الأمر الذى لا يسمح باعتبارها مكملة لبعضها أو باعتبار العقود التالية بمثابة تجديد للعقد الأول فى حكم المادة ٧١ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ » فانه لا يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى أو خالف القانون ومردود فى (الوجهين الثالث والرابع) منه ، ذلك أن تمثيل الربان لمالك السفينة لا يسر الا حيث لا يوجد مالك السفينة أو من يحل محله ، واذ كانت عقود الطاعن عن أبرمت مع الشركة المطعون عليها ـ مالكة السفينة ـ فان شهادة الربان فى شأنها تكون غير ملزمة للمالك ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه أن هو أطرحها ولم يأخذ بها أو بتقرير الخبير بماله من السلطة التامة فى تقدير ما يقدم اليه من أدلة ، ولا يقبل من الطاعن التحدى لأول مرة أمام هذه المحكمة بالخطاب الصادر من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى ١٩٦٤/١٢/١٠ اذ لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٨٦ سنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة وصبرى احمد فرحات وسليم راشد ومحمد ابو حمزة مندور وحسن ابو الفتوح الشربينى)

٥١

١٣ مارس ١٩٦٨

محكمة الاسكندرية الابتدائية

خلف : مؤسسة ، ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ٨٥ ، علاقه عمل ، استمرارها .

المبدأ القانوني :

((شركة باسيلي للاخشاب)) ، هي استمرار لنفس نشاط « دائرة أسعد باسيلي باشا » وتعتبر خلفا لها في حكم قانون العمل .

المحكمة :

.. وحيث أنه بالنسبة للمخالصة المؤرخة في ١٩٤٩/١٠/١٢ التي قدمتها الشركة المدعى عليها الثانية تفيد مخالصة المدعي عن مدة عمله بدائرة أسعد باسيلي باشا ، فانه وفقا للمادة السادسة من قانون العمل سالف الذكر ليس للشركة المدعى عليها الثانية ان تتحدي بالمخالصة سالفة الذكر لمخالفتها لقانون العمل ، وحتى ولو كانت سابقة للعمل بالقانون المذكور لما فيها من تجزئة لعقد عمل المدعي والانتقاص من حقوقه في المكافأة ، وعلى خلاف القانون

وحيث أنه تبين من تقرير الخبير سالف الذكر والذي أخذت به المحكمة لقيامه على أسس سليمة ان شركة باسيلي للاخشاب هي استمرار لنفس نشاط دائرة أسعد باسيلي باشا سابقا وهذا يعني أن الشركة تعتبر خلفا للدائرة الأولى في حكم المادة ٨٥ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ والثابت كذلك أن علاقة عمل المدعي والتي بدأت لدي الدائرة من ١٩٢٠/١/١٦ استمرت متصلة تماما لتكوين تلك الشركة وحتى أن تحيل المدعي الى التقاعد في ١٩٦٥/٦/١٦ ومن ثم تعتبر مدة عمله هذه مدة عمل واحدة منذ بدايتها حتى نهايتها في حساب مكافأة نهاية الخدمة احدي عناصر معاش الشيخوخة محور التداعي الماثل .

وحيث أنه يتبين من استمارة قرار ربط المعاش الخاص المقدم من الهيئة المدعى عليها الأولى أن متوسط أجر المدعي خلال السنتين الأخيرتين والذي تحسب معاش الشيخوخة على أساسه هو ١١٨ر٩٠٤ جنيه وأن الاشتراك عنه لدي الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية بدأت في ١٩٥٦/٤/١ وانه طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذي يحكم واقعة النزاع يقدر المعاش بـ ٢٪ من ذلك المتوسط عن كل سنة اشتراك وبـ ١٪ من كل سنة من السنوات السابقة التي يستحق عنها المدعي مكافأة نهاية الخدمة وقدرها ٣٠ سنة اذا كانت مدة الاشتراك بعد اهمال كسور السنة التي تقل عن النصف تبلغ ٩ سنوات فيكون المعاش المستحق للمدعي اعتبارا من شهر يوليو ٦٥ هو ٥٧ر٠٧٤ جنيها وليس ٢٩ر٧٢٦ جنيها كما ربطته الهيئة على أساس البيانات المقدمة لها ، فيتعين تعديله الى الرقم الأول ويكون للمدعي قبض الفرق والاستمرار في الصرف على أساس المعاش المعدل قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المدعى عليها الأولى .

(القضية ٦٦٦٠ سنة١٩٦٦ عمال كلي برئاسة وعضوية السادة الاساتذة وديع وهبة سليمان رئيس محكمة ويوسف كمال رئيس محكمة وعبد الحميد رزق القاضي)

٥٢

١٩ مايو ١٩٦٩

محكمة القاهرة الابتدائية

ترقية : توافر الاشتراطات والمدد الخاصة بجدول التعادل ونقا للتسكين . الغاؤها . حق مكتسب .

المبدأ القانوني :

لا يجوز للشركة التحدي بعدم توافر الاشتراطات والمدد الخاصة بجدول التعادل

فى حق موظفيها بالنسبة للفئــــات التى تم تسكينهم عليها فى التسكين الأول ، والا كان فى ذلك مســاس بحقوقهم المكتسبة ، ويكون التسكين الثانى غير قانونى ، فيما أخذته من تغيير مدد الخدمة وطريقة احتسابها .

المحكمة :

.. وحيث أنه لما كان مسلما من الشركة المدعى عليها بخصوص التسكين الأول ان المدعين قد توافرت فيهم جميعا الاشتراطات والمدد الخاصة بجدول التعادل وفقا للتسكين الأول وقد كان من نتيجة ذلك صــدور قرار ترقية المدعين بتــاريخ ١٩٦٤/١١/٢٨ من الفئة السابعة الى الفئــة السادسة وصرف علاوة الترقية المستحقة لكل منهم منذ صدور ذلك القرار واستمرار صرف علاوة الترقيــة لكل منهم زهاء عامين حتى صدور قرار لجنة شئون الأفراد فى ١٩٦٦/٤/٧ بالغاء هــذه الترقيات والغاء علاوات الترقية المترتبة عليها ــ ومن ثم فانه لا يجوز للشركة المدعى عليها التحدي بعد ذلك بعــدم توافر الاشتراطات والمدد الخاصة فى حق المدعين بالنسبة للفئات التى تم تسكينها عليها فى التسكين الأول ، والا كان فى ذلك مساس بالحقوق المكتســبة للمدعين وهو غيــــر جائز قانونا ويكون التسكين الثانى فيمــا أحدثه من تغيير مدد الخدمة وطريقة احتسابها بالنسبة للمدعين فى غير محله قانونا : ذلك انه من المقرر أنه وأن كان لا يجوز للعــامل الــذي استوفى شرائط الترقيـــة الاحتجاج فى مواجهــــة السلطة المختصة واصدار قرار بترقيته أو الزامهـــا باجرائه ، لأن تاريخ شغل الفئات الحــالية يجب أن يترك للادارة باعتبارها المهيمنة على سير الوحدة وهى مسألة مـــلاءمة تستقل بتقديرها حسب ظروف الأحوال ومقتضيات المصلحة العامة ، فالادارة تختص بما لها من ولاية اختيارية فى اصدار حركة الترقيــــة وتوقيتها ، الا أنها متى كشفت عن نيتهــا فى اصدار حركة الترقية فى وقت معين فليس لها أن تعود بعدها الى الغاء هــــذه الحركة أو سحب القرار الصادر بها وتتمسك بهذا الحق بعد أن استنفدت ولايتها باستعماله فى موعد سبق لها تحديده (يراجع التنظيم القــانونى لعلاقات العمل بالقطــــاع العام للقاضيين مغاوري شاهين ومنير عبد المجيد طبعــــة سنة ١٩٦٧ ص ٣٠ حتى ص ٣٥ ، ص ٣٩.٢ الخاصة بالبند ٤٩١ والمراجع والأحكام المشار اليها بهامش تلك الصفحات) .

ولا يغير من النظر المتقــدم ما ذهبت اليه الشركة المدعى عليها من أن اقرار الترقية محل النزاع قرار مؤقت ، مشروط باعتماد التعادل بصــفة نهائية ، كما لا يجديها التحــــدي بالاقرار المأخــوذ من المدعين فى هـــذا الخصوص ، طالما كان مسلما من الشــركة المدعى عليها أن المدعين قد توافرت فيهم جميعا عنـــد التسكين الأول الاشتراطات والمــدد الخاصة بجدول التعـــادل ، والتى كان من نتيجتها صدور القرار بالترقية للمدعين الى الفئة السادسة ..

لما كان ذلك كذلك تضحى دعوي المدعين على أساس سليم من القانون ويتعين لذلك اجابة المدعين الى ما طلبوا الحــكم بالزام المدعى عليه بصفته بصرف عــلاوة الترقية المستحقة للمــدعين وقدرها ١ر٥٠٠ جنيــه شــهريا اعتبارا من ١٩٦٦/١/١ وصرف الفروق المستحقة اعتبارا من ذلك التــاريخ لحين الحكم فى الدعوي .

(القضية رقم ٢٤٠٥ سنة ٦٩ عمال كل القاهرة رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد المنعم سعد رئيس المحكمة وعلى الكاشف رئيس المحكمة ومحمد صبحى القاضى) .

٥٣

١٣ مايو ١٩٧٠

محكمة القاهرة الابتدائية

(ا) دعوى : صفة . منشاة ، تغيير صاحبها ق ٩١ لسنة ١٩٥٩م ٨٥ قرار جمهورى ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧م م ٥ر٧جمعية تعاونية استهلاكيةمركزيه . شركة مصريةلتجارة السلع الغذائية بالجملة . تصفية . قرار وزير تموين ٢٠١ لسنة ١٩٦٨ .

(ب) تسكين : استحقاق اول مربوط الدرجة . جهاز مركزى منازعته فى هذا الاستحقاق . لائحة عاملين ، قرار جمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، تنفيذها .

المبادىء القانونية :

١ ــ تغيير صــــاحب المنشاة لا يؤثر فى استمرار عقد العمل فى مواجهــة الخلف بذات شروطه ومميزاته .

٢ ــ لائحة العاملين بالشركات التى استند

اليها المدعى في المطالبة بحقه في اقتضاء أول مربوط الفئة التي تم تسوية حالته عليها ، لها صفة تشريعية ملزمة ، بعكس القواعد العامة الصادرة من الجهاز المركزي للتنظيم والادارة ٠

المحكمة :

٠٠ ومن حيث أن مفهوم نص المادة ٨٥ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن تغيير صاحب المنشأة لا يؤثر في استمرار عقد العمل في مواجهة الخلف ، ويكون استمراره بذات شروطه ومميزاته فلا يجوز الانقاص منها كما أنه لم يعد لانتقال ملكية رب العمل من أثر على عقود العمل المبرمة بينه وبين عمال المؤسسة ، فلا تنفسخ بل تظل سارية قبل رب العمل الجديد بقوة القانون وباقي شروطها سواء أكان انتقال المؤسسة مرجعه الارث ، أم كان انتقال الملكية راجعا الى تصرف قانوني أو نص تشريعي أو الى ادماج منشأة رب العمل ، ولكن هذا النص مقصور على العقود المبرمة فتظل سارية بقوة القانون بشروطها العادية كافة ولما كان الثابت من القرار الجمهوري ٨٨٧ سنة ١٩٦٧ انه قد نص في مادته الخامسة على أن تحل الشركات المبينة بالمادة السابعة ومن ضمنها الشركة المدعى عليها الثانية محل الجمعية التعاونية الاستهلاكية التي يمثلها المدعى عليه الأول ، فان هذا مما يقطع بأن الشركة المدعى عليها ملزمة بتنفيذ عقود عمل العاملين بالجمعية باعطائهم حقوقهم اذ أن هذا لا يعتبر تصفية تامة للجمعية ، بالاضافة الى انه بالنسبة لتسكين المدعى فانه قد أخطر به بمعرفة المفوض لسلطات محل ادارة الجمعية المدعى عليها الأولى فلا يقبل منها القول بعدم صدور قرار التسوية منها مادامت قد أصدرته ولها صفة في اصداره ، وبالتالي تكون الشركة المدعى عليها الثانية فعلا نقل اليها المدعى بحالته التي تمت تسوية حالته عليها من جانب الجمعية التي عين لها مصفى بقرار وزير التموين ٢٠١ لسنة ١٩٦٨ ، ومن ثم يكون الدفع المبدي من المدعى عليهما بعدم قبول الدعوي لرفعها على غير ذي صفة في غير محله ويتعين رفضه وقبول الدعوي ٠

وحيث ٠٠ أنه لا خلاف في أن المدعى قد تم تسكينه بالفئة الرابعة وفقا لأحكام القرار الجمهوري ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وانه اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ قد أصبح مرتبه ٨٩١ مليم و ٣٠ جنيه ، وانما الخلاف ينحصر بينهما في أنه ليس من حق المدعى الحصول على أول مربوط الفئة الرابعة التي سكن فيها بمقولة أن المرتب الذي يتقاضاه وقد روعى فيه زيادته بنسبة ١٠٪ من المرتب الاصلي استنادا الى القواعد العامة التي أصدرها الجهاز المركزي للتنظيم والادارة بشأن اجراءات التسوية ، وتري المحكمة أن ما أثاره المدعى عليهما في هذا الشأن مردود بما يأتي :

أولا : ان أحكام لائحة العاملين بالشركات الصادر بها القرار الجمهوري ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتي استند اليها المدعى في المطالبة بحقه في اقتضاء أول مربوط الفئة التي تم تسوية حالته عليها لها صفة تشريعية ملزمة ، وعلى العكس من ذلك تلك القواعد العامة الصادرة من الجهاز المركزي للتنظيم والادارة فهذه القواعد ليست لها صفة تشريعية ، وانها لا تعدو أن تكون مجرد تعليمات للعامل ارتضاها ومن حقه أيضا رفضها مادامت تهدر حقا منحه له التشريع الملزم الذي يتعين على المحاكم انزال حكمه على الناس كافة ٠

ثانيا : انه يتبين من مطالعة أحكام القرار الجمهوري ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تجديد وتنظيم اختصاصات الادارة المركزية للجهاز المركزي للتنظيم والادارة المركزية لترتيب الوظائف ، وهي التي أصدرت التعليمات التي استندت اليها الشركة المدعى عليها الثانية انه لا اختصاص لها في وضع أي قواعد لتسوية حالات العاملين بالشركات التي تمتمعاملتهم طبقا لأحكام القرار الجمهوري ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وكل ما لها من اختصاص ينحصر في الاشراف على اعداد نظام ترتيب الوظائف بالاجهزة المختلفة وفي التنسيق بينهما ، أما بالنسبة للمرتبات فلا تتعدي سلطتها ابداء الاقتراح وبديهي أن سلطة الاقتراح لا تعطي الاقتراح أي صفة تشريعية ٠

ثالثا : ان مفاد المادتين ٦٣ و ٦٤ من لائحة العاملين الصادر بهما القرار الجمهوري ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن يصدر تعادل الوظائف بقرار من مجلس ادارة الشركة ليعتمده رئيس مجلس ادارة المؤسسة ، ولا يسري هذا الاعتماد الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذي (مجلس الوزراء) ، ومن ثم فانه متى سكن العامل نتيجة لهذا التقييم

والتعادل الى فئة معينة منح أول مربوطهـا المنصوص عليه فى الجدول ·

·· وحيث أنه اعمـالا لأحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

الصادر بها القرار الجمهوري ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، فان المدعى يستحق أول مربوط الفئة المالية التى سكن عليها طبقا لقرار تعـادل وتقييم الوظائف بالشركة ·

وطبقا لما نصت عليه الفقرة السـابعة من المادة ٦٤ من اللائحة سالفة الذكر فان المدعى يحق له تقاضى أول مربوط الفئة المالية الرابعة التى سكن عليها اعتبـارا من ١٩٦٤/٦/٣٠ وهو ٤٥ خمسة وأربعون جنيها طبقا للجدول المرافق ولما كان الشارع قد حرص على عدم المساس بمـا يستحقه العـامل من علاوات دورية بعد التاريخ المحدد للتسكين ، فانه يحق للمدعى بالاضافة الى فرق أول المربوط سالف الذكر اقتضاء العلاوات الدورية التى استحقت له خـلال المـدة من ١٩٦٤/٦/٣٠ وحتى ١٩٦٧/٧/١ ، بمعنى أن أول مربوط الفئـة التى سكن عليها العامل يستحق فى ٣٠ يونية ١٩٦٤ تاريخ التسكين وفقا للقرار ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وتصرف الفروق عن ذلك ابتداء من ١٩٦٧/٧/١ مع الأخذ فى الاعتبار أنه يجب أن تضاف العلاوات التى استحقت فيما بين هذين التاريخين الى أول مربوط الفئة لا أن تحتسب ضمن المرتب ·

ومن حيث أنه عن حساب هذه الفروق فان المحكمة ترى ندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقـاهرة ليندب أحـد خبرائه المختصـين لحسابها وفقا لمنطوق هذا الحكم وتبقى الفصل فى المصاريف الآن ·

(القضية رقم ٦١١ سنة ١٩٧٠ عمال كلى رئاسة وعضوية السادة الاساتذة كامل عزيز رئيس المحكمة ، والدكتور ممـدوح توفيق ، ومحمـد زكى الدمرداش القاضيين)

٥٤

٢٢ يونيه ١٩٦٧

محكمة مرسى مطروح الجزئية

(أ) عقد عمل : فسخه بلامسوغ ، تعسف ،تعويض، مدنى م ٢/٦٩٥ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ٧٤ .

(ب) تعويض : تقديره . فسخ عقد عمل ، تعسفيا ، بلا مسوغ ، فسخ ، ظروفه ، تقديرها .

المبادىء القانونية :

١ — فسخ عقد العمل تعسفيا بلا مسوغ يجعل للطرف الذي أصابه ضرر من جرائه الحق في تعويض .

٢ — يجب توافر قيـــام المبرر للفصل ، ويكون تقدير التعويض عن الفصل التعسفى عما أصـاب الطرف الاخر من ضرر بسبب فسخ العقد ، ويشمل ما لحق العـــامل من خسارة وما فاته من كسب .

المحكمة :

" ومن حيث أن المادة ٧٤ من القـــانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل الموحـــــد ، تقضي بأنه اذا فسخ عقد العمل بلا مبرر كان للطرف الذي أصابه ضرر من جرائه الحق في تعويض تقدره المحكمة مع مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجاري بعد تحقيق ظروف الفسخ — كمـــا تقضى المادة ٢/٦٩٥ مدنى بأن فسخ العقـــد بتعسف من أحد المتعاقدين يخول للمتعـــاقد الاخر الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخا تعسفيا — لما كان ذلك — وكان فصـــل المدعين لم يكن له ما يبرره حسبما تستخلصه المحكمة من أقوال شاهدي الطرفين بعد اذا ثبت أن أعمال الشركة المدعى عليها لم تكن — حين فصلت المدعين — قـــد انتهت في منطقة العمل ، بل على العكس من ذلك أيضا فقد تشعبت أعمالها وتعددت،خاصة وانها استخدمت بعض زمـــــلاء المدعين في المعسكر ١٥١ في أعمال أخري بالدلتا لعلة غير مفهومة طالما أن ليس هناك ما يدعو الى ايثار زملائهم بالاستمرار في العمل دونهم .

كما يؤيد اتسام هـــذا الفصل بالتعسف كذلك أن عقود عمل المدعين لم تكن محـــددة لا بتاريخ معين ولا بعملية معينة بذاتها ، ومن ثم يكون التعسف في فصل المدعين قد ثبت من أقوال شاهدي الاثبات والنفى معا على الوجه المتقدم ويكون المبرر له قد انتفى أيضا .

ومن حيث انه متى خلصت المحـكمة الى ذلك فانه في مقام تقدير التعويض ، فانه وان كان لصاحب العمـــل على مؤسسته سلطة تنظيمها وادارتها ، فان حقه في فصل العامل ليس مطلقا بل هو مقيد بعدم اساءة استعمال هذا الحق : فليس لصاحب العمل في العقـــد غير محدد المدة — كمـــا تذهب محكمتنـــا العليا أن يفصل العامل الذي استخدمه متى شاء وانه لا يكفى أن يراعى المهلة التى يجب أن تمضى بين الاخطار والفصل ، بل يجب توافر قيام المبرر للفصل . فما قرره الحكم المطعون فيه في هـــذا الخصوص هو تطبيق سليم لنصوص القانون كما أن تقدير المبرر هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى كان تقديرها سائغا كما يستقل أيضا بتقـــدير التعويض (نقض جلسة ١١ مارس ١٩٥٤ — الطعن ١٠٥ لسنة ٢١قضائية) وان تقدير التعويض حسبما نصت المادة ٧٤ من قانون العمل الموحد يكون عما أصـــــاب الطرف الاخر من ضرر بسبب فسخ العقـــد ويشمل طبقا للقواعد العامة ما لحق بالعامل من خســـارة وما فاته من كسب (١/٢٢١ مدنى) وبحسب ما تقدره المحكمة مع مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخـــدمة والعرف الجاري وهى عناصر وردت بنص تلك المادة على سبيل المثال (قارن التعليق على ما نصت عليه المـــادة ٦٩٥ مدنى)

مجموعة الأعمال التحضيرية ــ جزء ٥ ــ ص ١٦٧ ، ١٦٨) كما قضت محكمتنا العليا بأن تقدير التعويض عن الفصل التعسفى من سلطة قاضى الموضوع دون معقب متى أقيم على أسباب سائغة ومن ثم يمتنع الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض (نقض ــ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٤ ــ الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٨ القضائية مجموعة المكتب الفنى ــ السنة ١٤ ــ مدنى قاعدة ١٨ ــ ص ٥٦٥ نقض جلسة ٦٣/٦/١٢ الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٩ القضائية ــ المرجع السابق ــ قاعدة ١١٣ ــ ص ٨٠٤ وما بعدها) •

ويؤكد الفقه أن القواعد المتعلقة بالتعويض عن التعسف فى انهاء عقد العمل تتعلق بالنظام العام (الوجيز فى قانون العمل للدكتور محمود جمال الدين زكى طبعة ٦٢ ص ٤٠٥) •

ومن حيث انه لما كان ذلك فان المحكمة ــ أخذا بالمعايير التى رسمتها المادة ٧٤ عمل موحد ــ تقدر للمدعين تعويضا هى التى تراها مناسبة لجبر الضرر الذي حاق بهم من جراء فصل الشركة المدعى عليها بأن تؤدي لكل من المدعين (مفتاح عبدالقادر موسى وسعداوي سعد ثابت) مبلغ ٢٠٠ جنيه (مائتى جنيه) وبأن تؤدي لكل من المدعين (حميدة عبد السلام وحميدة طاهر قويدر واسماعيل محمد سليم) مبلغ ١٠٠ جنيها (مائة جنيها) وبأن تؤدي لكل من المدعين التسعة عشر الباقين مبلغ ١٥٠ جنيها (مائة وخمسين جنيها) وترفض ماعدا ذلك من الطلبات •

(القضية ١٩٠ سنة ٦٦ ، ٥ سنة ٦٧ عمال مرسى مطروح رئاسة السيد الاستاذ انور العمروسى القاضى)

٥٥

٢٦ مارس ١٩٧٠

محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة

(أ) دعوى : نظرها ، دفع بعدم جوازه لسابقة الفصل ، ملف دعوى ، فقده .

(ب) هيئة تحكيم : اختصاصها . ق ٣٢ لسنة ١٩٦٦ م ٦٦ مرافعات م ١١٠

المبادىء القانونية :

١ ــ يشترط للقول بحجية الأمر ، صدور حكم قضائى من هيئة قضائية بموجب سلطتها القضائية ، وأن يكون قطعيا صادرا فى الموضوع بالبت فيه •

٢ ــ الاختصاص بنظر النزاع موضوع دعوي الضمان القائم بين شركة السيوف للغزل والنسيج ووزارة العمل يكون لهيئات التحكيم ، ويتعين مع القضاء بعدم الاختصاص الحكم باحالة دعوي الضمان بحالتها الى هيئات التحكيم •

المحكمة :

•• وحيث أنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فمورد بأن الثابت أن الدعوي ٧٩٩٣ لسنة ٦٥ عمال جزئى القاهرة التى اقامها المدعى مطالبا بذات طلباته فى الدعوي اللاحقة لم يصدر فيها حكم ، وان الشركة المدعى عليها قد أسست دعوي الضمان على فقد ملف الدعوي ٧٩٩٣ لسنة ٦٥ سالفة الذكر ، وكان يشترط للقول بحجية الأمر هو صدور حكم قضائى من جهة قضائية بموجب سلطتها القضائية ، وأن يكون الحكم قطعيا وفى الصادر فى الموضوع بالبت فيه ، وأن يكون الحكم صادرا من محكمة مختصة اختصاصا يجعل لها ولاية فى اصداره • ولما كان الثابت أنه لم يصدر حكم فى الدعوي ٧٩٩٣ لسنة ٦٥ بالشروط سالفة الذكر ، ومن ثم يضحى الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها لا يصادف محلا وتلتفت عنه المحكمة •

وحيث أنه عن الدعوي الأصلية فلما كانت المحكمة تطمئن الى النتيجة التى انتهى اليها تقرير الخبير فى سلامة الأسس التى بنى عليها ولأن النتيجة التى انتهى اليها بنيت على مقومات تحمل الى هذه النتيجة وتؤدي اليها ، فضلا عما تتقيد به المحكمة من تضامنها الثابت فى أسباب حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٥ من أنها قد خلصت الى أن المدعى حسبما هو ثابت من صور المستندات قد عمل بالشركة اعتبارا من يناير ١٩٦٢ دون عقد مكتوب ، وأن الأجر مقابل العمل وبذلك يستحق المدعى أجره عن عمله اعتبارا من تاريخ مباشرة هذا العمل فعليا ، وتلتزم به الشركة المدعى عليها ومن ثم أخذا بتقرير الخبير وما تتقيد به المحكمة فى قضاياها السابقة أن تجيب المحكمة المدعى الى طلباته فى حدود ما انتهى اليه الخبير من استحقاقه لمبلغ ٧٥ جنيها قيمة أجره عن المدة

من ٦٢/١/١ حتى ١٩٦٢/٣/١٥ ومبلغ ٥٠٠ر٧ مليم جنيه قيمة منحة عيد الثورة عن عام ١٩٦٢ ومبلغ ٩٤٠ر١ جنيه بالزام الشركة المدعى عليها بأن تؤديه للمدعى ٠

وحيث أنه عن النفاذ المعجل وبلا كفالة فيتعين اجابة المدعى اليه بالاستناد الى نص المادة ٧ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ٠

وحيث أنه عن دعوي الضمان فلما كان النزاع يتردد فيها بين الشركة المدعى عليها وهى شركة السيوف للغزل والنسيج احدي شركات القطاع العام وبين جهة حكومية هى وزارة العدل ممثلة فى السيد وزير العدل ٠

ولما كانت المادة ٦٦ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام قد نصت على أنه تكون هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون مختصة دون غيرها بنظر المنازعات الاتية (ق) كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ٠ ومن ثم يكون الاختصاص بنظر هذا النزاع موضوع دعوي الضمان والقائم بين الشركة ووزارة العدل لهيئات التحكيم ، ولما كان الدفع بعدم اختصاص المحكمة لاستيفاء ولايتها أو بسببنوع الدعوي أو قيمتهاتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع فى أي حالة كانت عليها الدعوي ومن ثم تقضى المحكمة بعدم اختصاصها لاستيفاء ولايتها بنظر الدعوي من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام ويتعين مع القضاء بعدم الاختصاص أن يقضى الحكم باحالة الدعوي بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولايةعملا بنص المادة ١١٠ مرافعات ومن ثم يتعين احالة دعوي الضمان الى هيئات التحكيم لاختصاصها بنظرها ٠

(القضية رقم ٥١٥٢ سنة ٦٦ رئاسة السيد الاستاذ جرجس مسعود القاضى)

المحاماة

هى رسالة الحق والحرية والمساواة

للسيد الأستاذ محمد فكرى أغا المحامى

المحاماه هى رسالة الحق والحرية والمساواة فاذا كانت الديمقراطية بمفهومها السياسى هى الحرية والمساواة والاخاء والاشتراكية بمفهومها الاقتصادى هى العدالة الاجتماعية فان المحاماة هى التى تدافع عن هذه الحقوق والحريات وتعمل على حماية الضعيف من تعسف القوى فتعم المساواة بين المواطنين جميعا أمام القانون دون تفرقة عنصرية أو مذهبية أو عقائدية أو طبقية .

ولقد وجدت المحاماة مع وجود الانسانية فقد جاء بالقرآن الكريم « الله يدافع عن الذين آمنوا » فكان هذا القول الكريم تشريفا للمحامى وتكريما له لأن الله سبحانه وتعالى هو المحامى الأول يدافع عن الذين آمنوا .

وكان موسى عليه السلام يدعو ربه أن يدافع عنه هارون بما جاء فى القرآن الكريم « قال رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى واجعل لى وزيرا من أهلى هارون أخى اشدد به أزرى واشركه فى أمرى كى نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا انك كنت بنا بصيرا » .

ويقول سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم « القرآن » .

« قال رب انى قتلت منهم نفسا فأخاف أن يقتلون واخى هارون هو أفصح منى لسانا فأرسله معى ردءا يصدقنى انى أخاف أن يكذبون . قال سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون اليكما بآياتنا ومن اتبعكما الغالبون » .

ويقول عز وجل « ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أمن يكون عليهم وكيلا » .

وجاء فى التوراة : ان « قابيل » جندل أخاه « هابيل » فكانت الجريمة مع الانسان الاول .

ولما سأل الله « قابيل » عن أخيه كانت المحاكمة الاولى وكان جواب القاتل « أنا حارس لأخى ؟ » محاولة لاخفاء الحقيقة والجرم ومرافعة غير سديدة .

والقوانين فى المجتمعات البدائية ترجع الى الأديان التى يعتنقها الافراد ووجوب عقاب من يخرج عن القواعد الدينية المتعارف عليها .

---

(١) بحث أعد بناسبة دعوة جمعية القانونيين الديمقراطية بجمهورية رومانيا الاشتراكية الى نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية فى الفترة من ١٩ اكتوبر ١٩٧١ حتى ٢ نوفمبر ١٩٧١ .

وبينما كانت الشعوب قبل التاريخ تعيش على الفطرة كانت مصر الفرعونية تطبق المبادىء الاشتراكية والأنظمة الديمقراطية وكانت لديها نفس درجات التقاضى الموجودة حاليا فى بعض انظمة الدول فى العصر الحديث .

ولقد عرفت المحاماه لأول مرة فى تاريخ البشرية فى مصر الفرعونية سنة ٢٧٧٨ قبل الميلاد خلال حكم الاسرة الثالثة ثم الاسرة الرابعة وهى الاسرة التى بنى ملوكها اهرامات الجيزة حيث انشئت المحاكم لفض المنازعات بين الناس وكان أحد الامراء هو الذى يتولى هذا العمل وظل الحال كذلك حتى حكم الاسرة الخامسة سنة ٢٥٩٣ قبل الميلاد حيث اخذ القضاء طابعه المستقل ولم يعد مقصورا على الامراء بل أصبح حقا لكل فرد من افراد الشعب « يراجع فى هذا المعنى الاستاذ جاك بيرين فى كتابه تاريخ القواعد التأسيسية والقانون الخاص فى مصر القديمة « ثلاثة اجزاء من سنة ١٩٣٢ الى ١٩٣٥ بروكسل ـ الجزء الأول صفحة ١٧٧ » .

ولم تكن المحاماه فى العصر الفرعونى أى منذ ٤٥٠٠ سنة تقريبا بالوضع التى هى عليه الآن ذلك أن عمل المحاماه فى ذاك العصر كان يقتصر على رفع الدعوى واعداد دفاع المتقاضين الذين يمثلون أمام القضاء شخصيا ولا دخل للمحامى مطلقا بما يدور بالجلسة التى كان يتولاها قلم الكتاب بتسجيل كل ما يدور بها من مناقشات وأسئلة يوجهها القضاء الى المتخاصمين وذلك لأن كافة الاجراءات فى ذلك العصر كانت ذات طابع دينى مما أدى الى تسميته بعصر الكهنة « رع » أى عصر عبادة الشمس .

وكانت المحاماة معروفة عند الافريق أيضا فقد عثر على لوحة من الواح مدينة سومر بمملكة بابل تتضمن محاكمة ثلاثة أشخاص اتهموا بقتل موظف سنة ١٨٥٠ قبل الميلاد أى قبل موسى عليه السلام بستة قرون تقريبا .

وبعد بدء المحاكمة ادخلت الزوجة فى الدعوى كشريكة لهم فى الجريمة تأسيسا على أنهم اخبروها بقتله ولم تبلغ السلطات العامة بذلك فترافع تسعة محامين عن المتهمين الثلاثة كما ترافع محاميان عن الزوجة واصدرت المحكمة حكمها بعد ذلك بادانة المتهمين الثلاثة وبراءة الزوجة . وجاء بأسباب حكمها أن الاشتراك غير متوافر فى حقها لأنها لم تقترف الجريمة معهم ومجرد علمها وسكوتها عن التبليغ لا يعد اشتراكا .

وظلت مصر بعد الغزو الاغريقى سنة ٣٣٢ قبل الميلاد محتفظة باجراءات التقاضى والدفاع الكتابى الذى كان متبعا فى العصر الفرعونى الا أن الغزو الاغريقى اعطى للتقاضى طابعا جديدا هو طابع البلاغة والخطابة والفلسفة أى أن المحاماه تطورت بما يتفق وروح ذلك العصر .

ويقول الاستاذ مارسيل روسليه فى تاريخ العدالة طبعه سنة ١٩٤٨ صفحة ١٥ وما بعدها : انه كان يحق لكل فرد أن يلجأ الى القضاء والدفاع عن دعواه بنفسه ومع ذلك كان المتقاضون يفضلون دائما الاعتماد على ما يعده لهم صاحب الحجة « وهو شبيه بالكاتب العمومى تقريبا فى العصر الحديث » من دفاع .

ولئن كانت مصر قد خضعت للنفوذ الرومانى سنة ٣٠ قبل الميلاد الا أن الامبراطورية الرومانية تركت للتشريعات الفرعونية التى كانت مطبقة فى مصر خلال الحكم الاغريقى كما كانت عليه دون باقى بلاد الامبراطورية وظل الحال كذلك، حتى تولى الامبراطور جستنيان الحكم من سنة ٥٢٧ الى سنة ٥٦٥ ميلادية واراد أن يوحد قوانين الامبراطورية والاستفادة من التشريعات الفرعونية فانتشرت مدارس القانون فى أنحاء الامبراطورية « بيروت والقسطنطينة واثينا والاسكندرية » واصبحت القوانين الفرعونية هى المصدر الأساسى للتشريعات فى عهد جستنيان ومعنى ذلك أن التقاضى فى الامبراطورية الرومانية فى القرن السادس الميلادى وصل الى المرحلة التى كانت عليها مصر من قبل سنة ٢٥٩٣ قبل الميلاد مع بعض الاختلافات الجوهرية التى تتفق مع طبيعة الحياة فى ذلك العصر .

- ان الأحداث التى مرت بها الامبراطورية الرومانية منذ نشأتها أكدت لجستنيان أن الدراسة القانونية لازمة لتنظيم شئون الدولة ولتحقيق الديمقراطية والتقدم الاقتصادى فاستعان باساتذة القانون وجمع القوانين فى مجموعة واحدة كما جمع أقوال الفقهاء فى مجموعة أخرى سميت « الدايجست » تحقيقا للعدالة والمساواة بين المتقاضين مسترشدا فى ذلك بالقوانين الفرعونية وقانون حامورابى ملك بابل سنة ١٩٦١ قبل الميلاد .

كما أنشأ جستنيان اتحادا للمحامين للاشراف على أعمالهم ولبحث مشاكلهم والعمل على تحقيق مصالحهم « يراجع مونيه فى الوسيط فى القانون الرومانى الجزء الأول طبعة ١٩٤٧ باريس صفحة ١٢٠ ويراجع موريل فى مطوله المرافعات المدنية والتجارية طبعة سنة ١٩٤٩ صفحة ١٦٩ رقم ١٨٥ » .

ففى عهد جستنيان كانت المحاماة فى غاية الأهمية ولذلك كان يجب على المحامى قبل أن يباشر عمله أن يقسم على الانجيل بأن يراعى العدالة ويؤدى واجبه بأمانة .

فالمحاماه فى عهد جستنيان كان لها كيانها وعظمتها فلا يستطيع أن يعمل بها الا كل من يحصل على قسط كبير من الثقافة القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

ثم جاء العصر الاسلامى وكان التقاضى فى أوله شفويا اذ على القاضى أن يجتمع فى المسجد بالمتنازعين ليفصل بينهم طبقا لما جاء بكتاب الله « القرآن » وسنة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام .

ولم تنشأ دور المحاكم الا بعد أن اتسعت رقعة البلاد وعندئذ تطورت المحاماه بما يتناسب مع حياة المجتمع فى ذلك العصر وأخذت المحاماه طابعا جديدا هو شرح ما جاء بالقرآن والسنة وقياس الحالات الواردة بهما على ما استحدث من حالات لا يوجد بشأنها نص صريح فظهر المجتهدون وكان على رأسهم الأئمة أبو حنيفة والشافعى ومالك وابن حنبل .

وظلت الآراء الفقهية تتضارب بين المجتهدين « غير الائمة الأربعة سالفى الذكر »تضاربا خرج بها عن طبيعة الاجتهاد العلمى الى الاجتهاد بما يتفق وصالح من يطلب الفتوى أو الرأى حتى قفل باب الاجتهاد فى أواخر القرن الرابع الهجرى اى القرن الحادى عشر الميلادى تقريبا والتزم القضاء وأهل الرأى باتباع مذاهب الائمة الأربعة سالفى الذكر وعدم الخروج عليها . ولكن لم يكن المقصود بقفل باب الاجتهاد عدم تطور التشريع الاسلامى وانما اتباع ما ذهب اليه الائمة الأربعة فى تفسير القرآن الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى ذلك استمر تطور الاجماع والقياس والاستحسان تبعا لتطورات المجتمع .

وبعد عهد صلاح الدين الأيوبى أخضعت مصر لحكم المماليك سنة ١٢٥٠ فساءت حالة البلاد وعمتها الفوضى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية حتى سنة ١٥١٨ حين وقعت مصر تحت سيطرة الامبراطورية العثمانية . وكانت تقابل فترة الاضمحلال فى الشرق حكم الاقطاع والارهاب فى الغرب (أوربا). « يراجع تيسيه واورلياك فى تاريخ القانون الفرنسى طبعة سنة ١٩٤٩ صفحة ١٣٠ وما بعدها »

ولما كانت المحاماة توأم الديمقراطية السليمة كما سلف القول فانها لم تؤد رسالتها السامية فى عهد المماليك والعثمانيين فى الشرق وفى عهد الاقطاع والارهاب فى الغرب حتى قامت الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ وظهر على مسرح السياسة عدد كبير من رجال القانون ينادون بالحرية والمساواة والاخاء وكانت الثورة الفرنسية قد ألغت اتحاد المحامين مع سائر الاتحادات وقيد الحريات .

وقد أعاد نابليون تشكيل اتحاد المحامين سنة ١٨١٠ ووضع قانونا جديدا لتنظيم السلطة القضائية فى ١٨١٠/٤/٢٠ كما قام بتجميع القوانين « يراجع موريل فى مطولة المرافعات المدنية والتجارية طبعة ١٩٤٩ صفحة ١٦٩ » .

ولقد اشترط هذا القانون الفرنسى الذى أصدره نابليون للتعيين فى الوظائف القضائية أن يكون الشخص قد حصل على ليسانس فى القانون وأن يكون قد أمضى سنتين على الأقل تحت التمرين فى المحاماة .

ولقد كانت مصر من بين الدول التى تأثرت قوانينها بالقانون الفرنسى فوضعت تشريعاتها الحديثة سنة ١٨٨٣ ميلادية وأخذت المحاماه تتطور حتى ظهرت بالشكل الذى هى عليه الآ .

وهى وان كانت قريبة الشبه من المحاماه فى عهد جستنيان فى أواخر الامبراطورية الرومانية الا أنها استفادت من كافة التجارب التى مرت بها منذ العصور الفرعونية حتى الآن سواء فيما يتعلق بالاجراءات الشكلية أو كيفية المرافعة أو اثبات وقائع الدعوى . فالمحاماة هى حقا المرآة التى تنعكس عليها حقيقة حياة المجتمع .

وقد عرفت المحاماة المنتظمة بلائحة عند انشاء المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ وسمى المحامى « أووكاتى » ثم نصت لائحة المحاكم الشرعية على جواز قبول التوكيل عن الاخصام سنة ١٨٨٠ ميلادية وبعد ذلك انشئت المحاكم الوطنية فى مصر بسنة

١٨٨٣ ميلادية ونصت لائحتهـا على أنه يجوز للاخصـام أن يحضروا بأنفسهم الى المحاكم أو بواسطة وكلاء عنهم .

كما نصت على أنه يجوز لكل محكمة الا تقبل فى التوكيل عن الأخصام من ترى فيهم عدم اللياقة والاستعداد للقيام بمهام التوكيل بحسب اللائحة .

وفى شهر مارس سنة ١٨٨٤ انشىء أول جدول للمحامين أمام المحاكم الوطنية قيد به بعض المحامين المقررين لدى المحاكم المختلطة ووكلاء الدعاوى الذين كانوا يشتغلون بالتوكيل لدى المجالس المحلية وقامت محكمة الاستئناف بقيدهم بالجدول واطلق عليهم لقب « وكلاء الدعاوى » .

وفى ١٨٨٨/١٢/١٨ أصدرت الحكومة المصرية لائحة المحاماه أمام المحـاكم الوطنية وهى أول وثيقة رسمية تضمنت المحـاماه واسمتها « حرفة المحـاماه » والمارسين لها « المحامون » وتشـكلت لجنة فى محكمة الاستئناف سميت باللجنـة المستديمة مهمتها امتحان من يريد قيد اسمه فى جدول المحـامين وقد بينت اللائحة واجبات المحامين كما نظمت طرق تأديبهم .

وبعد خمس سنوات وجدت الحكومة المصرية أن القضـاء قد خطا خطوات واسعة نحو الكمال ولما كان المحامون هم اعوان القضاة يساعدونهم فى أداء واجبهم المقدس بما لهم من ثقافة وخبرة كما أن المحامين هم المرشدون للناس يهدونهم الى كيفية الوقوف فى محراب العدالة ويسندونهم فى الحصول على حقوقهم ويأخذون بيد البرىء والضعيف والمظلوم والمعتدى عليه بغير حق ... لما كان الأمر كذلك وجب أن يساير ركب المحاماه ركب القضاء فى التقدم والازدهار ولذلك أصدرت الحكومة المصرية قانونا للمحاماه فى ١٨٩٣/٩/١٦ الغت به قانون سنة ١٨٨٨ واطلقت على المحامى اسم « الأفوكاتو » أسوة بزميله أمام المحاكم المختلطة واشترطت أن يـكون طالب القيد بالجدول حائزا لشهادة من مدرسة الحقوق وأن يكون حسن السمعة .

وبينت اللائحة المذكورة ما للمحامين من الحقوق وما عليهم من الواجبات وفرضت عقوبات تأديبية على من يخل بشرفها كما نصت على عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين أى عمل يحط من قدر المحامى وعلى واجب الدفاع عن الفقراء مجـانا وعلى واجب المحافظة على سر المهنة وعلى أتعاب المحامى ... الخ .

وتقدير الشارع المصرى للمحاماه يظهر جليا من تقريره فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨٩٣/١١/٤ انه لا يعين أحد لوظيفة مساعد نيابة الا اذا الحق فى أحد أقلام الكتاب بالمحاكم أو بالنيابة العمومية مدة سنة أو اشتغل مدة سنتين بمكتب أحـد الأفوكاتية المقبولين أمام المحاكم المصرية بأعمال المحاماه .. الخ .

وفى سنة ١٩١٢ خطت الحكومة المصرية خطوة كبرى للرفع شأن المحاماة فأصدرت لها قانون المحاماة الذى استمر العمل به حتى سنة ١٩٤٤ وانشأت بمقتضاه نقابة تمثل المحامين ولها جمعية عمومية ومجلس وصندوق . ولمجلس النقابة شخصية معنوية يمثلها ويعمل باسمها ويدافع عن مصالحها كما خوله المشرع سلطة ادارية فى بعض الوجوه ... وقد أدخلت تعديلات على هذا القـانون لصـالح المحامين سنة ١٩٥٧

ثم فى سنة ١٩٦٨ حيث أصبحت الاتعاب المحكوم بها من حق النقابة تؤول الى صندوق المعاشات والاعانات بنسبة ٨٠٪ والباقى للنقابة وزيدت التمغة التى تحصل على القضايا فأصبحت ٢٠٠ مليم عن القضايا بالمحاكم الجزئية و ٤٠٠ مليم بالمحاكم الابتدائية و ٨٠٠ مليم بمحاكم الاستئناف و ١ جنيه بمحاكم النقض والعليا وحصيلة هذه التمغة تؤول الى صندوق المعاشات والاعانات بنسبة ٨٠٪ والباقى للنقابة .

وأما رسم القيد دفعة واحدة والاشتراك السنوى فهو كالآتى :

جنيه		جنيه
٢٠	للقيد بالجدول العام والاشتراك السنوى	٣
٤٠	للقيد أمام المحاكم الابتدائية والاشتراك السنوى .	٦
٦٠	للقيد أمام محاكم الاستئناف والاشتراك السنوى	١٠
٨٠	للقيد أمام محكمة النقض والعليا والاشتراك الاسنوى	٣٠

ويؤول نصف هذه الرسوم والاشتراكات لصندوق المعاشات والاعانات والنصف الباقى للنقابة .

وللمحامى أن يتقاعد فى سن الستين بعد ممارسته المحاماة ثلاثين عاما ويتقاضى المحامى خمسون جنيها معاشا شهريا زيد الى ستين جنيها اذا مارس المحاماه أربعين عاما ويتقاضى ورثة المحامى الذى يتوفى قبل سن الستين أو المستفيدون الذين يعينهم قبل وفاته مبلغ ألف جنيه أيضا .

ولقد كان للمحامى المصرى دور عظيم فى الحركة الوطنية ضد الاستعمار منذ عهد الاحتلال البريطانى حتى ثورة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ حيث وقف بجانبها يؤيدها فى سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية بارساء قواعد الحرية والاشتراكية والوحدة ويعمل جاهدا فى صفوف رجالها بفكره وعلمه وخبرته بحكم اتصاله بالجماهير اتصالا وثيقا ولا يزال يعمل ضد الاستعمار والامبريالية وتحقيق السلام العالمى ذلك أن المحامى هو رسول سلام بين المتخاصمين يطفىء النار المشتعلة بينهما ويهدى الى سبيل المحبة والمودة والاخاء والصلح بين المتخاصمين ويجمع بين الشقيقين المتنافرين ومتى أستقر السلام فى نفوس الافراد استقر فى كيان المجتمع واستقرت الدولة على حال من السلام ومتى كان الأمر كذلك دعت الدولة الى السلام وسعت من أجله ولا ترضى عنه بديلا وتلك هى رسالة المحاماه فى تدعيم السلام .

وان أصدق ما قيل فى تعريف شرف المحاماه ما قاله العلامة روشمبو :

« ما من مهنة أشرف من مهنة المحامى وما من مكانة اسمى من مكانته ولا شىء أصعب منها منالا فانها تستلزم أن يكون المحامى مجموعة أخلاق ومواهب بل دائرة معارف مستفيضة مسهبة وأن تتوفر فيه مزايا متعددة بالتفكير السليم والحكم الصواب والقلب الكبير . وعلى الجملة يجب أن يكون رجل قول وعمل معا طيب العنصر متجردا كل التجرد . فمن ذا الذى يجسر أن يكون محاميا حقا ؟ » .

وقال القاضى الامريكى « دافيدسون » لابنه :

« يا بنى اذا أردت أن تكون حقا محاميا فعليك أن تكون رجلا حقا ولا باس بعد ذلك اذا عرفت شيئا من القانون » .

ويقول النائب العام — فابر :

« ليست حياة المحامى كحياة القاضى فى الصفو والاعتزال بل هى سلسلة ايام وكفاح وليالى سهر يعايش فيها نشوة الفوز او مرارة الخيبة ولكنه باعث الأمل فى النفوس وحامل مشعل الحق كأنه فى شباب دائم يغالب بروحه الوثابة الأيام والسنين » .

حقا ان المحاماة حرية وكفاح وتضحية فى شرف ونزاهة وامانة يسودها القناعة .

نظرات فى مهنة المحامى

للسيد الأستاذ سامى عازرجبران المحامى

تعريف :

١ ــ المحاماة مهنة حرة ، ولا يغض من قدرها أو ينال من كرامتها ، اطلاق لفظ مهنة عليها . واذا كان من عرض للكتابة عنها من ابنائها قد اعتبرها فنا رفيعا ، منكرا وصفها بالمهنة (١) ، فاننا نقرهم على أنها فن رفيع ورسالة سامية ، ولكننا لا نتردد أيضا فى اعتبارها مهنة ، « فالمهنة » فى لغة الضاد معناها « خدمة » (٢) ، وهو المعنى الذى قال به أهرنج ، اذ وصف مهنة المحاماه بأنها « وظيفة فى خدمة المجتمع » (٣) . Poste au service de la société

المحاماة منذ القدم :

٢ ــ وكان أول ظهور كلمة « محام » فى القرن الثانى عشر ، وكانت اذاك تتكون من مقطعين ad ــ و Vocatus ــ ومعناها من يستنجد به الناس (٤) . وكان أول ظهور كلمة «نقابة» ordre ، فى أمر عال أصدره الامبراطور جستنيان . ثم ظهرت ، فى فرنسا ، فى نهاية القرن الثالث عشر ، ولأول مرة فى القانون الفرنسى القديم . وبقيت الكلمة مستعملة اسما لطائفة المحامين ، حتى اجتاحتها الثورة الفرنسية ضمن ما اجتاحته من نظم اجتماعية ، ثم عادت بعد ذلك للظهور الى يومنا هذا (٥) . أما كلمة نقيب ، Bâtonnier فلم يتمكن المؤرخون من الاهتداء الى تاريخ ظهورها أو استعمالها ، وكل ما عرفوه عنها ، انه منذ زمن بعيد كانت توجد فى دار المحكمة غرفة يجتمع فيها طائفة رجال القانون ، وكان رئيسهم يحمل عصا Bâton اشارة الى الكرامة وعنوانا لها ، ومن هنا جاءت كلمة Bâtonnier (٦) . وأقدم مستند تاريخى ظهرت فيه كلمة « نقيب » بصورة رسمية ، بوصفه رئيسا لطائفة المحامين ، يرجع

---

(١) الاستاذ شوكت التونى فى كتابه القيم « المحاماة فن رفيع » طبعة سنة ١٩٥٩ ص ٣١ .

(٢) قاموس « اقرب الموارد » ، ص ١٢٤٩ .

(٣) اهرنج فى « تطور القانون » ترجمة فرنسية مولنير سنة ٩٠١ فقرة ٧٥ ــ جان سافاتييه فى « المهنة الحرة » سنة ١٩٤٧ طبعة باريس ص ١٢ هامش ٣ .

(٤) الباندكت الفرنسى طبعة سنة ١٨٩١ جزء ١١ ص ٢٩٥ فقرة ١ .

(٥) بايان وديفو ، سنة ١٩٣٦ ، ص ٤١ فقرة ٢ .

(٦) بايان وديفو ص ٧٨ فقرة ٥٨ ــ جان ايلقون طبعة ١٩٢٨ ص ١٧٨ فقرة ٩٤ ــ مولو ١ طبعة ١٨٦٦ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ .

الى ٢٢ من اغسطس سنة ١٦٦١ (١) ، وأول ما ظهر « جـدول المحـامين » ، و « اليمين » التى يتعين على المحامى ان يحلفها قبل مزاولة المهنة ، كان بالأمر العالى الذى أصدره فيليب الثالث فى فرنسا فى ١٣ من فبراير سنة ١٣٢٧ (٢) .

٣ — ولقد وجدت المحاماه ، من قـديم جدا ، منذ اليوم الذى وجـدت فيه الجماعة ، اذ كلما وجدت جماعة نشأت منازعات . والمنازعات لا تعـدو أن تكون هجوما من جانب ودفاعا من جانب آخر ، وكان لابد من « حكم » عدل يحسمها ويفصل فيها . ولو أنك أوغلت فى عصور التاريخ الغائرة ، لوجدت انه حيث اقيمت «العدالة» نبتت الى جوارها « المحاماه » ، تحت تسميات مختلفة ، بتلازم هو تلازم المعانى المتداعية . وانك لواجد علاماتها ، وآثار نشأتها ووجودها ، عنـد الكلدانيين ، والفرنسيين ، وقدماء المصريين ، على أن موهبة الخطابة ، مع ذلك ، لم تظهر فى تلك الشعوب كفن منظم ، بل ان منها ، وعلى الاخص المصريون ، من كان يخشى الخطابة ويخاف سحرها ، اعتقادا منهم انها قد تؤدى الى حلول خاطئة أو أحكام غير عادلة ، الى حد أنهم كانوا يمنعون المرافعات الشفوية ، ويفرضون الدفاع المكتوب ! (٣) .

وفى عهد روما القديمة كان الدفاع التزاما واجبا على السادة لخدامهم . ثم كان الناس بعد ذلك يلجئون الى أصدقائهم ، ليدافعوا لهم عن مصالحهم ، وكان اسـم المدافع ad-vocati ، ثم أصـبح oratar ، وبعـد ان كـان oratar-ami أى صديق ، أصبح oratar-professionnel أى محترف (٤) .

رداء المحامى وزيه :

٤ — كان المحامون فى كل الازمان يرتدون رداء خاصا أثناء مزاولتهم لعملهم . وان أردت أن ترجع الى أصل هذا التقليد ، فاعلم انهم قصدوا من ورائه الى اقامة مساواة فى الرداء ، بين أصحاب المهنة الواحدة ، مهما اختلفت ثرواتهم ، أو تباينت دخولهم ، وانهم قصدوا من مظهره الجدى المهوب ، أن يفرض لصاحبه احتراما ، أثناء أدائه لعمله ، وأن يزيد من كرامته فى أعين الناس (٥) .

٥ — ومما تقرؤه فى تاريخ المحاماة ، بصدد زى المحامى ، وهو ما يبدو اليوم غريبا ، انهم كانوا فى سنة ١٨٤٤ ، فى عهد نابليون الثـالث ، يمنعون المحـامين أصحاب الشوارب من دخول الجلسات (٦) ! لان ذلك فى عرفهم يتنافر مع الرداء ، ويتنافى مع الكرامة ، ولا يتفق مع الواجبات الخطيرة الملقاة على عاتق المحامى ،

---

(١) بايان وديفو ص ٧٨ — كريسون ٢ طبعة ١٨٨٨ ص ٢٠٧ — ٢١٢ .

(٢) ريبيرتوار دالوز جزء ٥ طبعة ١٨٦٤ ص ٤٦١ فقرة ٢٤ .

(٣) ريبيرتوار دالوز ٥ طبعة سنة ١٨٦٤ ص ٤٥٩ فقرة ١٠

(٤) بايان وديفو ص ٢٩ بآخرها حتى ص ٤٠ وبه تفصيل لعرض تاريخى طريف — ابلتون ص ٢٣ فقرة ٧ وما بعدها .

(٥) الباندكت الفرنسى ص ٢٣٨ فقرة ٨٦٤ — بايان وديفو ص ٢٤٩ فقرة ٢٧٢ . واذا شئت التوسع فيما كان عليه الرداء فى فرنسا ، وما تطور اليه ، فلترجع الى ص ٢٤٦ .

(٦) كريسـون ٢ آخر ص ٣٧ .

ولأن الشارب لم يكن تقليدا الا عند رجال الجيش ، ولم يطلقه المدنيون الا نادرا (١) .

ولقد حرص القضاء فى تلك الفترة على مراعاة هذا التقليد ، بغير تسامح فيه . فمن ذلك أن محكمة أمبير Ambert أصدرت حكما بتوجيه اللوم الى فريق من المحامين دخلوا قاعة الجلسة ومعهم شواربهم ! فطعن المحامون فى الحكم بطريق النقض ، وتمسكوا فى الوجه الأول من وجوه الطعن الثلاثة التى ضمنوها تقرير الطعن ، أن المحكمة قد تجاوزت بحكمها المطعون فيه حدود سلطتها . فرفضت محكمة النقض هذا الوجه ، وقالت : « ان المحاكم بجميع درجاتها تستقل وحدها بتقدير ما اذا كانت الأفعال أو التصرفات التى تجرى فى قاعات جلساتها ، تتنافى أو لا تتنافى مع كرامة الجلسة ، وتستقل بتقدير ما اذا كانت تؤذى أو لا تؤذى قدسية الوظيفة القضائية التى تؤدى فيها . وهى فى هذا التقدير لا معقب عليها من رقابة محكمة النقض (٢) .

ومنذ أن صدر حكم محكمة النقض هذا ، أصبح اطلاق الشارب واللحية نادرا فى نقابة باريس . ومع ذلك فانهم — بمرور الأيام — لم يولوا الأمر اهتماما كبيرا ، وان كنا نقرأ ان رئيس الدائرة الثانية بمحكمة استئناف باريس رفض فى سنة ١٨٦٤ أن يسمح لمحام بشارب أن يدافع أمامه ! ... ونقرأ أن محاميا كبيرا هنالك ، من أعضاء نقابة باريس السابقين ، أقر هذا التصرف ووافق عليه لأنه كان ينفر من اللحية والشارب ! (٣) .

أما اليوم ، فقد عفا هذا التقليد ، كما عفت غيره من تقاليد أخرى ، فى شأن ملابس المحامى ، من وجوب ارتدائه سروال (بنطلون) اسود ورباط عنق أبيض ، وأصبحت هذه المسائل كلها لا تسترعى انتباه المحاكم أو مجالس التأديب (٤)

٦ — على أن الرداء الرسمى (الروب) هو حق للمحامين وحدهم (٥) ، وهو فى مصر واجب محتم عليهم ، بنص المادة ١٢٢ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ اذ نصت على أنه « لا يقبل حضور المحامى أمام جميع المحاكم الا بالرداء الخاص بالمحاماة » (٦) .

٧ — ولأن الرداء الخاص هو حق للمحامين وحدهم ، فان من يرتديه ، ويمثل به فى قضية أمام المحكمة كمحام ، دون أن يكون كذلك فانه يقع تحت طائلة العقاب ، فى فرنسا ، وفى مصر . أما فى فرنسا ، فانه يعاقب بنص الفقرة الأولى من المادة

---

(١) الباندكت الفرنسى ص ٣٢٨ فقرة ٨٦٦ .

(٢) حكم ١٨٤٤/٨/٦ ، سيرى ١٨٤٤ — ١ — ٥٨٢ فى وسط العمود ويراجع التقرير الذى وضعه فى هذا الشأن أحد مستشارى الهيئة التى أصدرت الحكم (المستشار دى جوجال) ففيه بيانات لمن يريد التوسع ، ص ٥٧٩ بآخر العمود وص ٥٨٠ و٥٨١ — وقد اعطوا العمود رقم صحيفة .

(٣) مولو ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٥ .

(٤) دالوز براتيك طبعة ١٩١١ جزء ٢ ص ٤١ فقرة ١٣٩ — الباندكت الفرنسى ص ٣٢٨ فقرة ٨٦٧ .

(٥) باتيان وديفو ص ٢٣٤ فقرة ٢٦٦ و ٢٦٧ وص ٢٥٠ فقرة ٣٧٠ .

(٦) تقابل المواد ٢٤ من قانون المحاماه رقم ٢٦ سنة ١٩١٢ ، والمادة ٢٣ من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ ، والمادة ٢٤ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .

٢٥٩ من قانون العقوبات الفرنسى المعدلة بالقانون الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٨٥٨ ، وبالأمر الصادر فى ٢٨ من يونيو سنة ١٩٤٥ ، التى تنص على أن « كل من ارتدى علانية زيا أو تقلد وساما ، بغير حق ، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات ، وذلك بدون اخلال بعقوبة التزوير اذا توافر فى الفعل ركن الجريمة » .

وأما فى مصر ، فلا مقابل لهذا النص فى قانون العقوبات ، ومع أن المشرع المصرى قد اقتبس من المادة ٢٥٩ عقوبات فرنسى ، نص المادة ١٥٦ عقوبات مصرى، الا أن نصها قاصر ، على ما يبدو من صياغتها ، على « الكسوة » المخصصة لموظفى الحكومة المصرية أو الاجنبية على السواء (١) ، ومن ثم فان من يرتدى زى المحامى بغير حق ، ويمثل به أمام المحكمة كمحام ، فانه يقع تحت طائلة المادة ٣٣٦ عقوبات ، لأنه يكون قد « اتخذ صفة غير صحيحة » أسوة بما قررته محكمة النقض فى شأن من تقلد صفيحة نحاسية مما يحمله رجال البوليس وعليها نمرة يعرفون بها (٢) . ومن المقرر قانونا أن انتحال أية صفة كاذبة ، تجعل المنتحل محلا للثقة من جانب المجنى عليه ، كادعائه بأنه محام أو طبيب ، فان هذا الانتحال وحده يغنى بذاته عن ضرورة الاستعانة بالطرق الاحتيالية من أفعال أو مظاهر احتيال اخرى تؤيد الجانى فى ادعائه ، وهو ما عليه الاجماع فى مصر وفى فرنسا ، وعليه أيضا قضاء محكمتنا العليا ، قضاء مستقرا (٣) .. وان كانت أصدرت حكما فى ١٩٤٨/٢/٩ ، قررت فيه ان اتخاذ اسم كاذب دون أن يعمل المتهم على تثبيت اعتقاد المجنى عليه بصحة ما زعمه ، واقتناع المجنى عليه بذلك لأول وهلة ، لا يكون الا مجرد كذب لا يتوافر معه المقصود قانونا من اتخاذ اسم كاذب فى باب النصب (٤) ، الا أنها استقرت بعد ذلك — وكانت مستقرة من قبل — على أن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحده لتوافر الاحتيال ، ولو لم يكن مصحوبا بأفعال خارجية تعزز هذا الادعاء (٥) .

ويلزم مما تقدم ، ان مجرد اتخاذ أى شخص صفة المحامى ، بغير حق ، سواء ارتدى رداء المحاماة أم لا ، وسواء مثل بهذه الصفة فى احدى جلسات المحاكم ، أو فى غيرها — مجرد ذلك — يوقعه تحت طائلة المادة ٣٣٦ عقوبات ، لاتخاذه صفة غير صحيحة . ولو لم يؤيد زعمه بأية مظاهر خارجية أخرى ، أو بأية طريقة من الطرق الاحتيالية .. وهو ما كان عليه الرأى فى فرنسا ، قبل تعديل الفقرة الاولى من المادة ٢٥٩ عقوبات فرنسى .

---

(١) قانون العقوبات المعدل ، للاستاذين انور العمروسى ومصطفى الشاذلى طبعة ١٩٧٠ ص ٣٠٨ — وقد جرى نص المادة ١٥٦ عقوبات مصرى بما نصه « كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التى تخول له ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل الوظيفة غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها » .

(٢) نقض جنائى ١٩٢٩/٦/١٣ ، المرجع السابق هامش ١ ص ٣٠٩ .

(٣) دكتور رؤوف عبيد « جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال » طبعة ١٩٦٥ ص ٤٢٦ وهامش ٢ — دكتور أحمد فتحى سرور فى « الوسيط فى شرح قانون العقوبات — القسم الخاص » طبعة ١٩٦٨ ص ٧٣٢ هامش (١)

(٤) مجموعة القواعد القانونية الجنائية فى ربع قرن للمكتب الفنى ص ١٠٦٨ رقم ٢٦ .

(٥) دكتور رؤوف عبيد ودكتور احمد فتحى سرور ، المراجعان السابقان .

٨ ــ وكان حرص المحــامين ، فى فرنسا ، على الاعتزاز بالرداء . وتكريمه ، شديدا ، الى حد ان مجلس نقابة المحامين فى باريس اصدر قرارا فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٨٥٠ يقضى بأنه يتعين على أعضاء مجلس النقابة ان يعقدوا جلسات المجلس وهم برداء المحاماة (١) كما أصدر المجلس عديدا من القرارات تحظر على المحامى المقدم كمتهم سواء أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح ، وأيا كانت مهمته ، أن يمثل أمام المحكمة برداء المحــاماة (٢) . وحكمة ذلك ظاهــرة ، وأن لم تفصح عنها تلك القرارات ، هى حفظ كرامة الرداء من أن تخدش .

اما خارج عمله ، فلئن كان المحامى لا يتقيد بملبس معين ، الا أن كرامة مهنته ، وخطورة رسالته ــ ومهنته كما نعلم من مهن السر كالطبيب ورجل الدين ــ تدعوه أن يرتدى دائما الملابس المحترمة الهادئة الالوان ، بل وقالوا أن عليه أن يرتدى الملابس السوداء فى المناسبات الرسمية (٣) .

واذا كان « اللباس » لا يصنع الرجل عادة ، الا أنه بالنسبة للمحــامى من المقومات الهامة لمظهره .

---

(١) كريسون ٢ ص ٢٣٠.

(٢) قرارات ٢٤ و٣٠ من يناير سنة ١٨٥١ ، وقد اشار اليها كريسون ٢ بآخر صفحة ٣٩ .

(٣) البانديكت الفرنسي ص ٣٣٩ فقرة ٨٨١ .

الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع

للسيد المستشار فتحي عبد الصبور
وكيل أول إدارة التشريع بوزارة العدل

تمهيـــــد :

١ ـــ قد كان حسنا من المشرع المصرى أن نص فى المادة الأولى من القانون المدنى الحالى على انه اذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه أو لم يوجد عرف حكم بمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية وبذلك أصبحت مبادىء الشريعة الاسلامية مصـــدرا ثالثا للقانون المصرى ولكنها مع ذلك « مصدر عام » للحكم فيما لم يرد به نص تشريعى أو عرف يتحتم على القاضى الرجوع اليها بما تضمنته من الاجتهاد وربط الأحكام بمصالح العباد ، فيها الغناء عن مبادىء العدالة والقانون الطبيعى التى ليست يسيرة التحديد فى كثير من الأحوال . كما أن الرجوع الى مبادىء الشريعة الاسلامية فى حالة عدم وجود نص أو عرف لا يتقيـــد بمذهب معين انما يكون الرجوع الى المبـــادىء الأكثر ملاءمة لنصوص القانون دون الحلول التفصيلية وهـــذه المبادىء العامة لا تختلف باختلاف المذاهب .

والى جانب اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا عاما عند عدم وجود نص تشريعى أو عرف فان المشرع المصرى قد اقتبس من أحكام الشريعة الاســـلامية كثيرا من نظرياتها العامة مثل نظرية التعسف فى استعمال الحق ونظرية الحوادث الطارئة وحوالة الدين كما نقل عن الشريعة الاسلامية طائفة من الأحكام التفصيلية منهـــا ما تعلق بمرض الموت والأهلية والشفعة والهبة وبيع القاصر وخيار الرؤية وتبعة الهلاك فى البيع ومجلس العقد وايجار الوقف والحكر ومبدأ « الا تركة الا بعد سداد الدين » بل قنن فى قوانين خاصة أحكام الشريعة الغراء فى الارث والوصية والوقف وتعتبر الشريعة الاسلايمة فى هذه الأحوال « مصدرا تاريخيا » أخذ المشرع أحكامها وادمجها ضمن نصوص القانون المدنى .

واذا كانت الشريعة الاسلامية مصدرا عاما عند عدم النص التشريعى والعرف ، أو مصدرا تاريخيا فيما اقتبسه المشرع المصرى من نظرياتها وأحكامها التفصيلية ، فان أرجح الآراء فى الفقه الحنفى يعتبر هو القانون الواجب التطبيق فى مواد الأحوال الشخصية بين المسلمين وبين غير المسلمين مختلفى الملة بالاضافة الى ما قننه المشرع من أحكام الشريعة الغراء فى مسائل الأحوال الشخصية فى قوانين خاصة .

واذا كان مسلك المشرع المصرى ـــ وغـــيره من المشرعين فى بعض البـــلاد العربية ـــ على النحو سالف الذكر جدير بالتقدير لما رآه فى هذا المسلك من استقرار للمعاملات ، فان التقنين المصرى لازال يحتفظ بين نصوصه بقواعد مناقضة للأصول العامة للتشريع الاسلامى كأثر من آثار التشريع والفقه الفرنسيين على أحكام قانوننا الوضعى . ولا مراء فى أنه ينبغى أن نسعى الى تحرير قانوننا من هذه الآثار والأخذ

بالتشريع الاسلامى كأساس أول لقوانينا بحيث لا تصادم أصوله وقواعده الاساسية وبذلك يتم تطوير قانوننا ـ كما نادى الميثاق الوطنى ـ تطويرا واعيا متفقا مع القيم التى تسود مجتمعنا الاسلامى ومسايرا لتطوره من حيث الزمان والمكان ومن ثم يكون القانون الجديد نابعا من البيئة والتقاليد التى تأصلت فى النفوس وأكدتها اعتبارات دينيـــة .

وقبل أن يتم هذا التطوير يقع على العلماء والباحثين واجب ايضاح ما يتمتع به التشريع الاسلامى من مزايا ومسلك الشريعة فى تشريع الأحكام مما يؤكد أن الشريعة الاسلامية نظام قانونى مستقل له أصوله وقواعده وذاتيته وفلسفته وخصائصه .

٢ ـ وقد حرص دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ على النص فى مادته الثانية على أن « مبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع » كما قضت المادة السادسة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية بأن « تتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسا للتشريع »

وبذلك أضحى اعتبـــار الشريعة الاســـلامية مصـــدرا رئيسيا للتشريع ، قـــاعدة دستورية لا يجوز ان تحيد عنها التشريعات الاتحادية أو التشريعات التى تصدر فى كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد ومن بينها جمهورية مصر العربية فان حادت الى ما يخالف « مبادىء الشريعة الاسلامية » كانت هذه التشريعات المخالفة غيردستورية وهى ما تستطيع ان تقضى به المحـــكمة الدستورية العليا الإتحـــادية أو المحكمة الدستورية العليا فى جمهورية مصر كل بحسب اختصاصه .

وخطاب الدستور المصرى أو دستور الاتحاد على الوجه المتقدم ليس موجها الى سلطة التشريع فحسب بل هو موجه الى القاضى كذلك ولذلك فاننا نعتقد أن الشريعة الاسلامية لم تعد المصدر الثالث للأحكام حين يرجع اليها القاضى اذا لم يجد نصا تشريعيا بل صارت هى المصدر الثانى يتعين على القاضى أن يلجأ اليه اذا لم يجـــد النص التشريعى الذى يحكم المسألة المعروضة عليها وبذلك يكون نص الدستور قد فسخ جزئيا حكم المادة الأولى من القانون المدنى .

وحسبنا أن نتناول ـ فى هذا البحث العاجل ـ الحكم الدستورى المتقدم من ناحية سلطة التشريع لنرى مدى احاطة الشريعة الغراء بحقائق التشريع وضـــمانات صلاحيته ولنبين مسلك الشريعة فى تشريع الأحكام .

ـ ١ ـ

التشريع ضرورة اجتماعية :

٣ ـ لا مراء فى أن التشريع بالنسبة للمجتمع أساس للبناء وصلاحيته دعامة للبقاء ولا يؤتى التشريع ثماره المرجوة منه الا بصلاح وسائل التنفيذ وصلاح القضاء . تلك « حقائق تشريعية » فى كل المجتمعات ، اذ لا ريب فى أنه لا قيام لمجتمع لا يسوده تشريع وانما يسوده حكم القوة وتعلوه آثار الجاهلية : ولا بقاء لمجتمع لا تتوفر لتشريعاته « الصلاحية » و « الاستقامة » فالتشريع ـ وهو وثيق الاتصال بالحياة

الاجتماعية وضرورياتها — يطبع المجتمع بطابعه ويصبغه بصبغته فيتجه الى وجهته . ومن أجل ذلك كان القانون لازما لقيام المجتمع ووجوده كما أن وظيفة التشريع من جهة أخرى هى العمل على بقاء المجتمع وصيانته وارتقائه ذلك بأن التشريع — كما يرى البعض — ليس الا وسيلة من وسائل العلاج الاجتماعى تتغير تبعا لحالة المجتمع وتتمشى مع تطوره وذلك لتحقيق التوازن والتناسق بين مصالح الأفراد فى الجماعة .

وقد عرفت الشريعة الاسلامية منذ أن أنزلها الله سبحانه وتعالى هذه الحقائق التشريعية واحتوتها أصولها فأقرت ضرورة وجود تشريع للأمة يزيل حكم القوة وآثار الجاهلية فقد قضى المشرع الاسلامى — وهو الخبير بطبائع خلقه وخصائص الانسانية — أن من ضروريات الحياة الدنيا أن الانسان « مدنى » بالطبع لا ينفرد فى وجوده ولابد أن يعيش فى مجتمعذلك بأن الله جعلالخلائق شعوبا وقبائل ليتعارفوا ويتعاونوا وأنه يترتب على هذه الضرورة الاجتماعية الطبيعية ضرورة أخرى هى وجوب تنظيم المجتمع الانسانى على أساس قويم سليم يكفل سير آلة الحياة سيرا منتظما متسقا مع مبادىء الانسانية الكاملة ولذلك كان لابد لهذا التنظيم من مبادىء وتعاليم أو قواعد وقوانين تشبع الأخلاق الفاضلة فى المجتمع وتضع قواعدالمساواة والعدلواظهار الحق والتمسك به وازهاقالباطل والنأى عنه . ولذلك قررتالشريعة الغراء مبدأ المساواة بين الناس كافة فى الحقوق والواجبات دون اعتداد بلون أو جنس فقال تعالى « يايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن كرمكم عند الله اتقاكم » وقال صلى الله عليه وسلم « لا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى » كما أفصح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن سبب هلاك الامم السابقة هو حيدتها عن المساواة أمام القانون فقال عليه الصلاة والسلام « انما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » .

تشريع الأحكام العملية :

٤ — ولم تكتف الشريعة الاسلامية بتقرير مبدأ المساواة وتنفيذه وانما وضعت الأحكام العادلة الصالحة لتنظيم المجتمع بما يحقق مصالح الناس ويقيم العدل بينهم . قال تعالى « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكمشنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » وقال سبحانه « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » وقال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .

فاتسعت نظرة الشريعة الغراء الى جميع مناحى الحياة وعلائق الناس ووسعت قواعد العلاقات الدولية بين الأمة الاسلامية وغيرها من الأمم وبذلكجاءت الشريعة ملائمة للمشرع لهم وشاملة لجميع مناحى لحياة . تلك الملاءمة التى هى أساس نجاح التشريع واتيانه ثماره ولذلك فقد جعلتالشريعة الغراء من العرب سادة للأرض وقادة للأمم اشداء على الكفار رحماء بينهم فكانوا خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . ولعل من أبلغ ما قيل عن تأثير الشريعة الاسلامية فى الغرب قول الامام الشيخ محمد عبده رضى الله تعالى عنه « هدى الاسلام ضالا ، والان قاسيا ، وهذب خشنا وعلم جاهلا ، ونبه خاملا وآثار على العمل كسلا وأقدر عليه كلا وأصلح من الخلق فاسدا وروج من الفضيلة كاسدا ثم جمع متفرقا ورأب

متصدعا واصلح مختلا ومحا ظلما واقام عدلا وجدد شرعا . » وجماع ذلك كله أن الشريعة الاسلامية قد طبعت العرب بطابعها وانشأتها نشأة مستأنفة وصبغت الامم التى اعتنقتها بصبغتها وتكون المجتمع الاسلامى قويا سليما سعيدا بصلاحية التشريع والمنهاج « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة » ومن أجل ما تقدم يرى الجمهور من العلماء والمفكرين أن الاسلام دين ودنيا فهو لم يأت بالعقائد يصلح بها النفس والعقيدة والعبادة فحسب ولكنه اتى بشريعة ذات مبادىء وأحكام تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض وتبين علاقة الفرد بالمجتمع وعلاقة المجتمع بالفرد كما تتولى بالتنظيم الاحوال السياسية والاجتماعية والشخصية ليقوم المجتمع الاسلامى على أقوى الدعائم يشمله الاخاء والتكافل الاجتماعى وتسوده مسئولية فردية وجماعية عن كل ما فيه صلاح المجتمع والدين والتضامن فى هذه المسئولية .

ـ ٢ ـ

وجوب العمل بالتشريع :

٥ ـ وفى سبيل تحقيق مقاصد الشريعة جاءت الاحكام التى تضمنها الكتاب والسنة ودلت عليها مصادر التشريع الاسلامى « تشريعا » واجب الطاعة قال تعالى « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر » وقال سبحانه « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » بل انه ليس للمؤمن أن يختار أمرا صدر فيه حكم من الله ورسوله لقوله سبحانه وتعالى « وما كان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا » وقوله جل شأنه « ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون » .

اختلاط التشريع بالدين والايمان :

٦ ـ اذا كانت الشريعة الغراء قد عرفت تشريع الاحكام التى تنظم المجتمع وروابطه ومصالح العباد وتكفل سلامة هذا المجتمع وازدهاره وترابط وحداته وافراده فأنها جعلت طاعة هذا التشريع واجبا دينيا يتصل بالايمان والعقيدة وكفلت بذلك يسر تنفيذه وسهولة تطبيقه واتباعه باعتبار أن عدم العمل به هوى وضلال قال تعالى « وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » وقال سبحانه « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » ، وباعتبار أن للدين وازعا نفسيا يحمل صاحبه على أن يؤديه من تلقاء نفسه طمعا فى ثواب وخوفا من عقاب هما فوق الثواب والعقاب الدنيويين ودون أن يتحايل على أحكامه وانما يتقبلها المشرع لهم بقبول حسن . ولا ريب أن من دواعى نجاح التشريع أن يتقبله المشرع لهم لا خوفا وطمعا ولكن رغبة فى طاعة المشرع ومن أجل ذلك قرنت بعض آيات الكتاب الكريم وبعض الأحكام العملية بالايمان كما فى قوله تعالى: « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين » وقوله سبحانه « ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » . كما يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » .

٧ ـــ على أنه يلاحظ أن الشارع الاسلامى لم يسلك سبيل تشريع الأحكام الا بعد اقامة أساس العقيدة السليمة فى المجتمع وقواعد الأخلاق الكريمة اللازمة لصلاح المجتمع والمساواة بين أفراده وايجاد الاخاء الحقيقى والوحدة والترابط بينهم اجتماعيا حتى صار ـــ كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام ـــ المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا أو كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . ومن أجل ذلك يلاحظ أن آيات الأحكام العملية لم يكثر نزولها الا حينما تكون المجتمع الاسلامى فى المدينة فى حين كانت آيات المكية فى معظمها تتناول العقائد والعبادات وقصص الأمم السابقة من قضية الكفر والايمان . ومن أجل ذلك ايضا جاءت الشريعة الغراء شريعة متكاملة هى الدين الذى ارتضاه الخالق لعباده سواء فى تعبدهم أو معاملاتهم قال تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » وبهذه الآية الكريمة اكتمل نزول القرآن وتم التشريع الالهى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فهو تنزيل من رب العالمين .

— ٣ —

عالمية الشريعة الاسلامية :

٨ ـــ قد جاءت الشريعة الاسلامية عامة وعالمية لا اقليمية ذلك بأن الله سبحانه وتعالى قد شاءت حكمته أن تكون الشريعة الاسلامية هى شريعة الكون للناس كافة حتى قيام الساعة قال تعالى : « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون » وقال سبحانه « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » ، ثم أن القرآن الكريم يوجه الخطاب الى الناس كافة فيقول سبحانه وتعالى « يأيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نورا مبينا » « يأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين » .

وقد اقتضت « عالمية » الشريعة الاسلامية أن تكون صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان ولذلك كان لابد أن تساير أحكام الشريعة الغراء الازمان المتعاقبة وتلائم البيئات المتباينة فلا تقصر عن حاجة دون تحقيقها ولا تقف أمام تطور علمى أو اجتماعى دون أن تسايره . ومن أجل ذلك كان مسلك الشريعة الغراء فى تشريع الأحكام مسلكا فريدا بين الشرائع يقوم على الأمور التالية :

(أ) الاتيان بالكليات واصول الأحكام دون الجزئيات والفروع .

(ب) مراعاة احوال الزمان والمكان والبيئة والعادات والتقاليد تحقيقا لمصالح الناس واقامة العدل بينهم .

(جـ) تغليب مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية .

(أ) الأحكام الكلية والفروع الجزئية :

٩ ـــ فقد أتت الشريعة الاسلامية ـــ فى القرآن الكريم والسنة ـــ بقواعد كلية وأحكام عامة وبلغت آيات الاحكام زهاء مائة وعشرين آية وبلغت أحاديث الاحكام

فى السنة ما يقرب من خمسمائة حديث جاءت مبنية ومتصلة لما جاء فى القرآن الكريم وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الاسلامى . وتركت الشريعة الغراء الفروع وجزئيات الأحكام الى اجتهاد المجتهدين فى الامة بعد أن رسمت طريق استنباط تلك الفروع من الاصول العامة بطريق قياس الفرع الذى لم يعلم حكمه على الأصل الذى عرف حكمه ومساواتهما فى الحكم لتساويهما فى العلة أو بطريق الاستحسان أو المصالح المرسلة او الاجتهاد بتطبيق الروح العامة فى التشريع الاسلامى لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » وقوله سبحانه « ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » وغنى عن البيان أنه لا مجـال للاجتهاد فيما فيه نص وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه قاضيا على اليمن « بم تقضى اذا عرض لك قضاء » قال « بكتاب الله » قال « فان لم تجد » قال « فبسنة رسول الله » « قال فان لم تجد » قال « أجتهد رأيى ولا آلو » فقال الرسول عليه الصلاة والسلام « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » .

والشريعة الغراء بهذا المسلك انما تضع ـ فى معاملات الناس ـ الأحكام الأصولية التى لا يتصور أن تتغير أو تتبدل باختلاف الزمان أو المكان تاركة الاحكام الجزئية الى اجتهاد المجتهدين فى كل عصر حتى لا يصاب التقنين بالجمود وعدم مسايرة مقتضيات التطور هذا من جهة ومن جهة أخرى فان هذا المسلك يحقق الثبات والاستقرار فى المعاملات بين الناس . وبالنسبة لافعال المكلفين وضعت الشريعة الحدود والعقوبات على الجرائم التى لا يمكن ان يختلف النظر فى تجريمها من عدمه فى عصر من العصور مهما تعاقبت وأى مصر من الأمصار مهما تباينت فأتت بالحدود فى جرائم الزنا وقذف المحصنات والسرقة والشرب والفساد فى الأرض . والقصاص فى القتل وهى جرائم ليس من المتصور أن تنتهى المجتمعات مهما تطورت الى عدم العقاب عليها أما غيرها من الجرائم . فأمر العقاب عليها متروك تحديده الى ولى الامر والقاضى طبقا لقواعد التعزير .

وقد أجمع الائمة على أن التعزير مشروع فى كل جناية لا حد فيها ولا كفارة وجوز الامام مالك للامام الحاكم ان يبلغ بالتعزير أعلى درجات الحدود المقدرة وأجاز المالكية الزيادة فى التعزير عن الحد المقرر لجنس الجريمة .

ولم تأت الشريعة بالفروع وجزئيات الأحكام الا فى أحكام العبادات ومسائل الاحوال الشخصية لأن لا مجال لاجتهـاد العقل فيها ولا تتطور بتطور البيئة . وفى مجـال الالتزامات أتت الشريعة الغراء بأصل نظرية الالتزام فى قوله سبحانه « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » لانه لا يمكن أن يتحول العقل أو المنطق عن القول بضرورة الوفاء بالتعهدات أو العقود فى جميع العصور والأقطار .

١٠ ـ بهذا المسـلك التشريعى تميزت الشريعة الغراء عن غيرها من الشرائع ـ كالشريعة الانجلوسكسونية التى قامت على حلول لاقضية ومسائل . والحق الذى لا ريب فيه هو أن الشريعة الغراء قد جاءت فى النبعين العظيمين ـ الكتاب والسنة ـ بنظريات عامة واصول أساسية وان كانت قليلة بالنسبة لفروع الفقه وذلك تخفيفا

عن المكلفين ورحمة بهم فقد كان ينهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عند تنزيل القرآن الكريم عن الاكثار من سؤال الرسول عليه الصلاة والسلام لتبقى الأشياء على أصلها وهو الحل والاباحة قال تعالى : « لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم » .

أمثلة من النظريات العامة :

١١ — ومن النظريات العامة التى قررها القرآن الكريم نظرية احترام العقود والوفاء بها فى قوله سبحانه « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » وقوله تعالى « وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا » ، ونظرية الضرورة الملجئة فى قوله جل شأنه « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » ونظرية انتفاع الانسان بماله « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق » كما وضع الشارع الحكيم مبدأ اشتراك الناس فيما اشتملت عليه الأرض من منافع فى قوله تعالى « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » وجعل الناس جميعا شركاء فى الضروريات فى قوله عليه الصلاة والسلام « الناس شركاء فى ثلاث : « الماء والكلأ والنار » . ومما أتت به السنة النبوية من نظريات أيضا ، نظرية الضمان فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام » و « الخراج بالضمان » ومنها نظرية الاثبات فى قوله عليه الصلاة والسلام « البينة على من ادعى واليمين على من انكر » .

واذا كان التشريع الاسلامى — فى الكتاب والسنة — قد أتى بنظريات عامة وقواعد كلية فان الفقه الاسلامى هو الذى فصل هذه القواعد أدق تفصيل وفرع فيها الفروع وفرض فيها المسائل ووضع لها الحلول . وهكذا لم يأت التشريع الاسلامى بحلول المسائل . والاقضية التى عرضت حال نزوله فحسب بل حوى كثيرا من النظريات العامة وأصول الاحكام وأمهات القواعد . ولكن الفقه الاسلامى هو الذى تطور فكان فى الطور الأول للاسلام حلولا للمسائل والاقضية التى وقعت فيه وقضى بها المجتهدون ، ثم تطور الفقه بعد ذلك فشمل مسائل اخرى افتراضية لم تقع بعد وضع لها المجتهدون حلولا وأحكام وكاد الفقه فى نهاية هذا الطور ان ينتقل من المسائل ذات الحلول الى القواعد العامة لولا ادعاء الاجتهاد ممن ليس أهلا له وتصدى كثير من ذوى الأهداف للافتاء مما اضطر معه العلماء فى منتصف القرن الرابع الهجرى الى الفتوى بسد باب الاجتهاد لوقف هذه الفوضى التشريعية وقد كان الاجدر بهؤلاء العلماء أن يقصروا الاجتهاد على طائفة منهم تتوافر فيهم شرائط الاجتهاد بدلا من اغلاق بابه حتى لا يقف الفقه جامدا أمام تطور النظم والافكار الاجتماعية .

الاجتهاد ذخيرة تشريعية :

١٢ — والواقع ان الاجتهاد كان حركة مستمرة تنمى الفقه فى بحوثه وتجعله يساير التطور ويتدرج مع الزمن ولقد ملأ المجتهدون — سواء من أهل الفقه والفتيا أو من أهل القضاء والتشريع — خزائن الكتب نتائج عقولهم حتى تجاوز هذا الفيض التشريعى الى البحث فى المستحيلات العادية على فرض وقوعها ، بل أن فقيها واحدا هو محمد بن الحسن قد استطاع باجتهاده أن يخرج سبعة وعشرين الف مسألة تشريعية .

وكان لابد فى هذا الفيض التشريعى الزاخر ان تختلف وجهات الرأى فى فروع الأحكام . واختلاف آراء الائمة والمجتهدين من رحمة الله على المكلفين ذلك لأن المكلف

لا يلتزم باتباع مذهب معين من مذاهب الائمة المجتهدين فالإجتهاد ـــ كما يقول العلماء ـــ مصدر للمقلد العاجز عن الاجتهاد ، واذا كان الحكم الاجتهادى ملزم للمجتهد نفسه فان له مع ذلك أن يعدل عنه اذا تبين له وجه الصواب .

ولكن لولى الأمر وحده سلطة حمل الناس على ما يختاره لهم من هذه الاحكام اذا رأى فى حملهم عليها مصلحة عامة تقضى على هذا الاختلاف مصداق قوله سبحانه وتعالى « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » فاذا اختار الامام طائفة من أحكام المجتهدين فأمر الناس باتباعها وقضاته بالعمل بها وجبت طاعته فى ذلك . على أن ولى الامر فى ذلك مقيد بما لا يصادم قاعدة من قواعد الشريعة تقررت بنص قطعى فى الكتاب أو السنة أو اجماع ، وبتحرى مقاصد الشريعة بما يحقق حاجات الناس ومصالحهم قال تعالى : « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم » .

(ب) مراعاة الشريعة التقاليد وأحوال الزمان والمكان :

١٣ ـــ لا مراء فى أن العدل المطلق أو العدالة نتيجة لازمة للفطرة الانسانية يحسها الانسان بمقتضى قواعد القانون الطبيعى وتشترك فيه كل الأمم ، الا أنه لكل أمة ظروفها وبيئتها ولذلك كان لزاما على كل مشرع فى أمة من الأمم الا يغفل ظروفها الخاصة من جهة ادراكها وفهمها وتقاليدها فيلحظ عند التشريع أحوال الزمان والمكان والبيئة والعادات والتقاليد لدى المشرع لهم حتى يكتب للتشريع الثبات والاستقرار ذلك بأن الله سبحانه وتعالى قد خلق الناس شعوبا وقبائل متباينة الألسن والألوان والزمان والمكان وقضت حكمته ـــ جل وعلا ـــ ان يكون لكل أمة حالة ولكل طور حكم قال تعالى : « ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » بل أن المشرع ـــ كى يكفل لتشريعه الصلاح والنمو ـــ يجب أن يراعى أحوال الزمان والتطور المستمر فى الأفكار العلمية والنظم الاجتماعية والاقتصادية وبذلك يكتسى فى كل دورة من دورات التطور ثوبا قشيبا يماشى به التطور الفكرى وتقدم النظم . أما اذا لم يراع المشرع هذين الأمرين : العادات والتقاليد للمشرع لهم ، وأحوال الزمان والمكان ، فان التشريع يفقد صفة الثبات والاستقرار اذا فقد العنصر الاول أو صفة التجديد والاستمرار أو فقد العنصر الثانى وبدأ تشريعا متخلفا عاجزا عن مسايرة التقدم وتحقيق الضرورات الاجتماعية وعلاج ما يجد من حوادث لا تتناهى .

١٤ ـــ والشريعة الغراء لم تغفل عن الأمرين معا فهى من جهة قد راعت ما كان صحيحا من عرف بلاد العرب ومن ذلك اشتراط الكفاءة فى الزواج وفرض الدية على العاقلة بل انها لجأت الى التدرج فى التشريع لازالة الأعراف التى لا تتفق وأصول الدين . واذا كانت الشريعة قد ألغت النظام الطبقى الذى كان سائدا فى الجاهلية وساوت بين البشر ولم تفاضل بينهم الا بالتقوى والعمل الصالح « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير » ، الا ان الشريعة الغراء ـــ قد وجدت مع ذلك نظام الرق سائدا فى مجتمع الجاهلية ولما كان هذا النظام يخالف أصول الشريعة الغراء التى أتت بالحرية والمساواة بين الناس جميعا أمام القانون فقد عملت على الغاء هذا النظام الاجتماعى فلم تضع له أحكاما دائمة ولم تلغه دفعة واحدة وانما وضعت له من الاحكام ما يكفل تصفيته والغاءه فحصرت أحوال الرق فى أسرى الحرب التى تعلن فى سبيل الدفاع

عن الاسلام وتأمين الدعوة الاسلامية وهو ما لا يتحقق الا به ، كما أن الشريعة الاسلامية قد جعلت اعتاق الرقيق وتحرير رقبته من الرق كفارة كثير من الذنوب والآثام كالقتل الخطأ والحنث فى اليمين والافطار عمدا فى نهار رمضان بغير عذر ثم جعل المشرع الاسلامى تحرير الرقاب من الرق مصرفا من مصارف الزكاة ، وعملا صالحا يثاب فاعله عليه . كما أقر المشرع الاسلامى « السلم » وقد تعارف عليه اهل المدينة .

العرف كمصدر من مصادر التشريع :

١٥ — ويرى الاصوليون أن العرف مصدر من مصادر التشريع على المجتهد مراعاته متى كان عرفا مطردا صحيحا لا يصادم نصا شرعيا من الكتاب او السنة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » كما قال العلماء « المعروف عرفا كالمشروط شرطا » « والثابت بالعرف كالثابت بالنص » وقد بنى الفقهاء كثيرا من أحكامهم على العرف فبنى الامام مالك كثيرا من فقهه على عمل اهل المدينة وما تعارفوا عليه واختلف أبو حنيفة واصحابه بناء على اختلاف أعرافهم بل أن الشافعى لما هبط الى مصر غير بعض الاحكام التى كان قد ذهب اليها وهو فى بغداد لاختلاف عرف أهل مصر عن عرف أهل الحجاز والعراق ولهذا كان للشافعى مذهبان قديم وجديد . وقد الف ابن عابدين رسالة فى أحكام العرف سماها « نشر العرف فى بناء بعض الأحكام على العرف » وفى فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف منها أن الشرط فى العقد يصح اذا ورد به الشرع أو اقتضاه العقد أو جرى به العرف وانه اذا اختلف المتداعيان ولا بينة لاحدهما فالقول لمن يشهد له العرف .

تغير الأحكام بسبب العرف :

١٦ — ولما كان العرف متغيرا بحسب الزمان والمكان كان لزاما ان تتغير الأحكام — التى مصدرها العرف — بتغير الاعراف ولهذا قال الفقهاء « ان هذا الاختلاف المترتب على العرف ليس اختلاف حجة وبرهان وانما هو اختلاف عصر وزمان » و « العادة شريعة محكمة » .

والعرف فى تغييره للأحكام — عند الحنفية — ودون أن يصادم نصا قد يخصص النص العام أو يقيد النص المطلق وقد يترك القياس بالعرف — كما يرى أبو يوسف — ولهذا صحح الفقهاء عقد الاستصناع لجريان العرف به مع أنه عقد على معدوم وكان مقتضى القياس أن يبطل ، وعلى ذلك فالعرف لا يؤثر فى تشريع الأحكام فحسب بل هو يؤثر فى تفسير النص التشريعى كذلك . ويغلب فى العرف أنه من قبيل المصالح المرسلة التى يهدف تحقيقها الى جلب منفعة أو دفع مضره قال تعالى : « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

١٧ — ومن أمثلة تغير الأحكام بسبب العرف ما ساقه ابن عابدين فى رسالته السابق الاشارة اليها من امثلة فى المبايعات الربوية التى اجازها الفقهاء المتأخرون بحجة رفع الحرج عن الأمة . ومن ذلك أيضا اباحة استئجار الأجير بالطعام والكسوة مع ما فيه من جهالة ولم يجز فقهاء الحنفية الاستئجار على تلاوة القرآن لأنها طاعة يثاب عليها فى الآخرة وعبادة تتقرب بها الى الله تعالى ولكن بسبب العرف وتغير الزمان استثنى المتأخرون من الحنفية تعليم القرآن والفقه والوعظ وكذلك الأذان عن هذا الحظر حتى لا تتعطل هذه المصالح الدينية . ومن أمثلة تغير الأحكام بسبب العرف أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع وشرط ومع ذلك رأى الفقهاء

ان العرف قد خصص من عموم هذا النهى فأجازوا بيع الوفاء وهو الذى يتعهد به المشترى برد المبيع اذا رد البائع الثمن ــ لحاجة الناس الى هذا العقد فى التعامل .

وقد كان الامام أبو حنيفة يرى أن من حلف الا يأكل رأسا يحنث بأكل « رأس الابل والبقر والغنم » ثم عدل عن هذا الراى وخصه بمن يأكل رأس « البقر او الغنم » تبعا لتغير العرف من البصرة والكوفة فالأخيرة كانت تطلق لفظ « راس » على رؤوس الابــل والبقر والغنم أما البقر فكانت تقصره على رؤوس البقر والغنم . ثم قصر الصاحبان أبو يوسف ومحمد اللفظ على « رأس الغنم » .

العرف فى القانون المصرى :

١٨ ــ وجدير بالذكر أن القانون الوضعى عندنا انما يجعل من العرف مصدرا يحكم بمقتضاه عند عدم النص كما أن المشرع الوضعى نفسه قد اقام كثيرا من الأحكام الوضعية على العرف سواء فى تكوين العقد أو ما يولده من آثار أو فى البيوع أو حقوق الارتفاق وسواء فى المعاملات التجارية أو المعاملات الأخرى التى تسرى عليها قواعد القانون المدنى وسائر فروع القانون الخاص والعام على السواء . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدنى القائم أن « العرف هو المصــدر الشعبى الاصل الذى يتصل اتصالا مباشرا بالجماعة ويعتبر وسيلتها الفطرية لتنظيم تفاصيل المعامــلات ومقومات المعايير التى يعجــز التشريع عن تناولها بسبب تشــعبها او استئصالها على النص . ولذلك ظل هذا المصدر وسيظل الى جانب التشريع مصدرا تكميليا خصبا .

١٩ ــ واذا كانت الشريعة الغراء نتيجة لصفتها العالمية وصلاحيتها للتطبيق فى كل زمان ومكان قد اتت فى نبعيها العظيمين : القرآن الكريم والسنة، بالقواعد الكلية دون الفروع الجزئية ثم راعت أحوال الزمان والمكان والعادات بغية تحقيق صالح المجتمع من اقامة العدل وايصال الحقوق ورفع الحرج والمشقة ، فانها بذلك وسعت امما كثيرة امتدت اليها رقعة الاسلام ، كما سايرت حتى الآن أزمانا طويلة تزايد فيها الفقه فى الفروع على اختلاف الاعراف والبيئات . واذ كان العالم يعانى حرجا شديدا من تنازع القوانين واختلاف أحكامها ويسعى بعقد المؤتمرات الدولية العالمية واللجان العلمية لتوحيد القوانين فان مسعاه اصابة ويصيبه ــ فى كثير من الأحوال ــ الاخفاق ذلك بأن قانون كل دولة لم يوضع الا ليكون خاصا بها وأن هذه المؤتمرات لا يمكنها ان تتغلب على الخلافات بين القوانين اذا كانت ترجع الى اعتبارات البيئة والتقاليد والعوامل الفكرية والمذهبية والاجتماعية . ولكن الشريعة الغراء قد فطنت الى هذه العوامل والعادات فتركت الجزئيات التى تحتمل التغيير بحسب الزمان أو المكان الى الاجتهاد والاعراف ، ونصت فى القرآن والسنة على الكليات التى لا تحتمل تغييرا ولا تبديلا وبذلك تحققت للشريعة الغراء أسس البقاء وصلاحيتها للتقنين للناس كافة مصداق قوله عليه الصلاة والسلام « خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتى » .

(جـ) تغليب مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية :

٢٠ ــ نظرت الشريعة الغراء الى الحق لا على انه حق طبيعى من خصــائص

شخصية الفرد كما تذهب الى ذلك التشريعات الوضعية ذات النزعة الفردية — وانما ترى الشريعة الاسلامية فى الحق منحة الهية اكتسبه الفرد بمشيئة بارئه تبارك وتعالى فضلا منه ونعمة ، ولهذا كانت حقوق الافراد فى الشريعة عقيدة بأوامر ونواهى الشارع الحكيم . وقد قسم الفقهاء أفعال الانسان الى ثلاثة أقسام : الأول ماهو حق الله خالص كالعبادات والثانى مايشترك فيه حق الله وحق العبد وحق الآخر هو الغالب والثالث ما يشترك فيه الحقان وحق الله هو الغالب وعلى ذلك فحقوق العباد — ومنها حرمة مال الغير — لا تخلو من حق الله تعالى ويرى الشاطبى أن حق الله وحق العبد حقان متلازمان لا ينفك احدهما عن الآخر وان كل حكم شرعى فيه حق لله وهو جهة التقيد فى الفعل وحق للعبد وهو ما روعيت فيه مصلحة دنيوية أو أخروية .

وقد عرف الاحناف حق الله بأنه ما يتعلق به النفع العام أو ما يندفع به ضرر عام عن الناس من غير اختصاص بأحد فينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه .

نظرية عدم التعسف فى استعمال الحق :

٢١ — وتأسيسا على نظرة الشريعة الغراء الى الحق عرف الفقه الاسلامى نظرية عدم التعسف فى استعمال الحق فحظرت الشريعة استعمال الحق اذا الحق ضررا — بدون حق قانونى — فى الأحوال التالية : (أ) اذا استعمل الحق لمجرد الاضرار بالغير (ب) اذا كان استعمال الحق لمنفعة صاحبه مع قصد الاضرار اذا كان لصاحب الحق طريقا آخر لا يحدث ضرر فى استعماله . (جـ) اذا كان استعمال حقه مؤديا الى ضرر عام أو اعتداء على المصالح العامة (د) اذا كان استعمال حقه مؤديا الى ضرر خاص فاحش . وقد وجدت هذه النزعة أصولها فى القرآن الكريم وسنة الرسول العظيم قال تعالى : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » وفى النهى عن الاضرار قال سبحانه : « من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار » وفى قوله تعالى « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا » وقوله تبارك وتعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وانتم تعلمون » وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام » . وانما اعتبرت الشريعة الحقوق قد شرعت لتحقيق أغراض معينة يجب أن تتجه اليها نية الفرد المكلف حتى يطابق عمله مقصد الشارع من تشريعه الحق تحقيقا لقوله صلى الله عليه وسلم « وانما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » بل أن الشريعة الغراء وان جعلت للارادة دورا فى انشاء العقد أو التصرف الا أنها لا ترى ان هذه الارادة قادرة على انشاء آثار العقود والتصرفات ذلك أن انشاءها من عمل الشارع وحده .

٢٢ — واذا كان الحق فى نظر الشريعة الاسلامية الغراء « منحة الهية » اكتسبه الفرد بمشيئة بارئه تبارك وتعالى — على ما تقدم — وليس خصيصة من خصائص شخصية الفرد كما تذهب التشريعات الوضعية ذات النزعة الفردية فقد حرصت الشريعة الغراء على تغليب مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية ولم تعتبر حق الملكية حقا مطلقا كما هو فى المذهب الفردى وانما هو وظيفة اجتماعية واستخلاف على المال محل الملكية من الله سبحانه وتعالى الى عبده قال تعالى :

« وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » وقال سبحانه « وأتوهم من مال الله الذى اتاكم » . ومن أجل هذا قامت نظرية الشريعة الاسلامية فى حق التملك على ثلاثة امور : الأول : الاعتراف بالملكية الفردية الى جانب الملكية الجماعية والثانى : تقييد حق الملكية الفردية بما يمنع الاستغلال والاحتكار وعدم كنز الاموال ، يكفل تحقيق الصالح العام . والثالث : تقليل الفوارق بين الطبقات من حيث تفاوت الثروات .

اقرار الملكية الفردية :

٢٣ ـ واذا كانت الشريعة الغراء قد اعترفت للفرد بحق التملك ـ كوظيفة اجتماعية وخلافه ـ فما ذلك الا لأن الملكية الفردية نتيجة حتمية من نتائج الحرية الشخصية كما أنها حافز على العمل والجد فى تحصيل الارزاق التى كفلها الله قال تعالى « ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون » أما حرمان الفرد من كل ملكية شخصية وتركيز الثروة فى يد الجماعات بصفة مطلقة فانه يقضى على ابسط مبادىء الحرية الشخصية ويمحو ذاتية الفرد ويذهب الحافز على العمل مما يؤدى الى قلة الانتاج والانصراف عن الابتكار والاختراع . وقد استدل على اقرار الشريعة الغراء لمبدأ الملكية الفردية بقوله تعالى : « أو لم يروا انا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون » وقوله سبحانه : « وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم » وقوله جل شأنه : « وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » وقوله صلى الله عليه وسلم « من أعمر أرضا ليست لأحد فهى له » وقوله سبحانه وتعالى « وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وارضا لم تطئوها » .

وهكذا راى الشارع الاسلامى فى الملكية الفردية ضرورة اجتماعية أقر وجودها فى المجتمعات ولكنه وضع الضوابط لدرء مفاسدها واصلاح نظامها .

الملكية الفردية وظيفة اجتماعية :

٢٤ ـ ولئن كانت الشريعة الغراء قد أقرت الملكية الفردية كنتيجة للحرية الشخصية وكحافز على العمل والجد فى تحصيل الرزق كما عرفت الى جانب ذلك الملكية الجماعية « تحقيقا للمصلحة العامة لجماعة المسلمين التى اقتضت أن تكون ملكية الضرورات أو موارد الثروة الطبيعية أو الوقف ملكية جماعية » ، اذا كان الأمر كذلك فان الشريعة لم تر فى الملكية الفردية مع ذلك حقا مطلقا يستبد به صاحبه أو يستأثر بمنافعه ولو اضر بالغير اذ « لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام » كما قال الرسول الكريم ، وانما رأت فيه حقا مقيدا يقوم صاحبه بوظيفة اجتماعية فالمال محل الملكية هو مال الله والمالك له ليس الا خليفة عليه وامينا على انفاقه فيما شرع فيه الانفاق وفى سبيل الله أى فى تحقيق المصالح العامة للأمة بحيث اذا تجاوز حدود هذه الوظيفة وخرج عن مستلزمات تلك الخلافة تعين أن يفقد هذه الوظيفة لفقده مقوماتها وأن تغل يده حفاظا على المال وهو قوام الحياة قال تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما » وقد أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام انصاريا بقلع نخل سمرة بن جنوب فى بستانه لمضارة جاره ، أما اذا كان المالك لم يخرج عن الحدود المرسومة للملكية كوظيفة اجتماعية وخلافه فان حقه على المال المملوك يحميه الشارع الحكيم فلا يجوز ان يعتدى عليه آخر لقول الرسول الكريم صلوات الله عليه وسلامه «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» وقوله « لا يحل مال امرىء مسلم الابطيب نفسه» وقوله فى حجة الوداع « ان دماءكم

وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا » بل نهى القرآن الكريم عن أكل المال بالباطل فقال تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم » .

حق الملكية خلافة :

٢٥ — وفى حق الملكية حددت الشريعة وظيفتها فنصت على ان فى أموال المسلم حق معلوم للسائل والمحروم وانه مستخلف على المال الذى رزقه به الله سبحانه قال تعالى «وانفقوا مماجعلكم مستخلفين فيه» لأن المال سُويدالمالكيداستخلاف كماحظرت الشريعة عليه كنز الأموال دون طائل حتى تخرج هذه الأموال من خزائنها وتتداول فى التجارة والصناعة والزراعة فتقوى بها هذه المصالح ويرتفع بالتالى مستوى المعيشة بين الناس قال تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » ثم فرض الشارع الاسلامى الزكاة على الأموال وحدد مصارفها هادفا من ذلك الى تقليل التفاوت فى الثروة بين طبقات الأمة قال تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل . فريضة من الله والله عليم حكيم » .

ومن جهة أخرى منع الاسلام الاستغلال بكافة صوره فحارب الكسب غير المشروع اذ قال الرسول الكريم « طلب الحلال واجب على كل مسلم » وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم » كما حارب الربا فى قوله سبحانه « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا » « وأحل الله البيع وحرم الربا » ذلك بأن الربا يقعد الناس عن العمل والكسب المشروع ويؤدى الى تكدس الأموال لدى طبقة الرأسماليين من جهة وابتزاز لأموال الفقراء والمحتاجين من ناحية اخرى ثم منعت الشريعة أيضا الاحتكار قال عليه الصلاة والسلام « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

وأخيرا وضع المشرع الاسلامى للتوريث نظاما دقيقا يوصل الى تقليل التفاوت بين الثروات اذ تقسم التركة على الورثة قسمة عادلة وفقا لحكم الشارع فلا يختص بالميراث فريق منهم دون فريق فتوزع الثروة على أكبر عدد ممكن ولا تتراكم فى يد وارث واحد كما يحدث فى بعض التشريعات الوضعية حيث يرث الابن الاكبر كل تركة أبيه . قال تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا » .

تحديد الملكية وانقاصها :

٢٦ — لا يمارى أحد فى أن الشارع الاسلامى الحكيم كره تداول المال بين طائفة معينة من طوائف الأمة دون طوائفها الأخرى فينعم به الأغنياء وحدهم ولذلك قضى القرآن الكريم بقسمة الفىء — من غير حرب ولا قتال وانما عن مفاوضة وصلح — بين أرباب الحاجات من ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال تعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » . ما روى أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قد قسم أموال بنى النضير بعد اجلائهم بين المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وقليل من فقراء الانصار ذلك لما كان عليه

المهاجرين من فقر بسبب هجرتهم بدينهم الى المدينة . بل أن عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم أبوا أن يقسموا أرض سواد العراق — بالرغم من أنها غنيمة — على المسلمين الفاتحين كى لا تكون دولة بينهم فتحرم من الملكية الأجيال القادمة من المسلمين فجعلوها ملكا خراجيا لبيت المال فقد روى أن عمر رضى الله عنه كتب الى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق قائلا — « ... واترك الارضين والانهار لعمالها فيكون ذلك فى أعطيات المسلمين فانا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعده شىء » .

٢٧ — ومؤدى كراهية الاسلام تجميع الثروة وتكدسها لدى طائفة قليلة من الامة مما يضر بالكثرة البالغة فيها ، أن يكون لولى الأمر — المجتهد — وهو القوام على مصالح المسلمين أن يحد من الملكية الفردية منعا لمضارة الفقراء واستغلال الاغنياء لهم وتحقيقا لتداول الأموال بين طبقات الأمة الواحدة ، وذلك متى اقتضت المصلحة العامة لجماعة المسلمين ذلك كما يكون له أن يرد القدر الزائد من هذه الملكية إلى بيت المال أو الى الفقراء فقد روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب انه قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فرددتها الى الفقراء » بل قد قاسم عمر بعض ولاته أموالا لم تكن لهم قبل ولايتهم وذلك استجابة للمصلحة العامة .

وليس ولى الأمر — حين يفعل ذلك — الا مجتهدا باحثا عن المصلحة المعتبرة شرعا وتجب طاعته عملا بقوله سبحانه وتعالى : وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » كما أن تحديد الملكية أو انتقاصها لمصلحة عامة تقتضى ذلك لا يمكن اعتباره عدوانا على الملكية لأن الدافع اليه هو دفع الاضرار بالغير وتحقيق المصلحة العامة لجماعة المسلمين . ولذلك رأى بعض الفقهاء بحق « أن أخذ هذه الزيادة اذا ما دعت مصلحة عامة الى أخذها بفرض إنقاص ملكية صاحبها انما يكون بلا بدل يعطى له وعندئذ تكون هذه الزيادة ملكا لكافة المسلمين يوجهها ولى الأمر الوجهة التى من أجلها أخذت » وذلك بخلاف حالة نزع ملكية مال معين للمنفعة العامة فان الامام اذا ما دعت المصلحة العامة نزع ملكية فرد من الأفراد فانه يأخذ المال المنزوعة ملكيته بقيمته وقد حدث ذلك فى زمن عمر بن الخطاب حينما نزع ملكية بعض الدور المحيطة بالمسجد الحرام لتوسعته بعد أن ضاق على الناس فى زمنه ثم وضع قيمتها بخزانة الكعبة حتى أخذها أصحابها .

وجدير بالذكر أن المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية المنعقد بالقاهرة فى شوال ١٣٨٣ وشارك فيه علماء الاسلام الذين قدموا اليه فى شتى انحاء العالم قد قرر فى بيانه أن « من حق أولياء الامر فى كل بلد أن يحدوا من حرية التملك بالقدر الذى يكفل درء المفاسد البينة وتحقيق المصالح الراجحة .. » كما لجأت فى سبيل ذلك كثير من الدول ومنها الجمهورية العربية المتحدة الى الحد من ملكية الأرض ملكية فردية — دون تأميمها — على أن يوزع القدر الزائد من هذه الملكية على صغار الزراع .

الملكية الجماعية :

٢٨ — ولم تعرف الشريعة الملكية الفردية — كوظيفة اجتماعية وخلافة فحسب — بل انها من جهة أخرى عرفت « الملكية الجماعية لموارد الثروة الطبيعية

بحيث تكون لجميع أفراد المسلمين دون أن يكون لفرد منهم اختصاص مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام « الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلاء والنار » .

ولذلك يرى المالكية أن ملكية المعادن فى مناجمها هى ملكية جماعة المسلمين جميعا ولا تعد مملوكة لصاحب الأرض ولو كان استيلاؤه عليها لم يحدث الا بعمل قام به أو بنفقة أنفقها فى سبيله وانما يكون أمرها الى الامام يستعملها لمصلحة المسلمين أن رأى المصلحة فى ذلك أو يقطعها من شاء اقطاع انتفاع مؤقت بمدة أو بحياة من اقطعها نظير مال يصرف فى مصالح المسلمين فاذا انتهت المدة رد الأمر فيها الى الامام . كما عرفت الشريعة الملكية الجماعية فى كون المساجد لله وفى الوقف على الخير العام وفى تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف غنائم خيبر بما ينزل بالمسلمين من الوفود والاحداث فكانت تصرف فى شئون الجماعة المسلمين . بل ظهرت « الملكية الجماعية » فى « حمى » رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا لمنفعة عامة للمسلمين جميعا فقد حمى الرسول عليه الصلاة والسلام « النقيع » (مكان قرب المدينة) لخيل المسلمين كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وليس هذا الحمى الا تأميما للأرض وجعل ملكيتها لجماعة المسلمين دعت اليه المصلحة العامة قال عليه الصلاة والسلام « لا حمى الا لله ورسوله » .

أما ملكية الفىء والغنايم قبل قسمتها فى الناس فهى ليست ملكية جماعية انما هى عندنا ملكية مشتركة لجماعة مكونة من أفراد تتعلق بمال لكل منهم حق فيه يخول له ضربا من القيام عليه يظهر فى طلب المحاسبة عليه قسمة ورعاية وحفظا وان كان بعض الفقهاء يرون فى هذه الملكية صورة من الملكية الجماعية .

التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة :

٢٩ — واذا كانت نظرة الشريعة الاسلامية الى الملكية على أنها خلافة ووظيفة اجتماعية يتقيد فيها « المالك » بما وضعه الشارع الحكيم من قيود مثل قوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام » وقوله « الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار » فان مؤدى ذلك — على ما قال به الفقهاء — انه اذا أدت الملكية الشخصية لهذه الأشياء الى حبسها عن الناس أو تحكم مالكها فى ثمنها أو توزيعها بحيث يتضررون من ذلك وهم فى حاجة اليها كان للدولة أن تحول دون هذا الاحتكار تحقيقا لمعنى « الشركة » الوارد فى الحديث وهو المقصود بالتأميم أو تتدخل الدولة فى تحديد الأسعار ، وانه لا شك أن المواد الثلاث الواردة بالحديث المشار اليه ليست على سبيل الحصر بل يلحق بها كل ماكان مثلها فى حاجة الناس جميعا اليها وبذلك عرفت الشريعة الاسلامية « الملكية العامة » أو « الجماعية » لموارد الثروة الطبيعية بحيث تكون لجميع أفراد المسلمين لا لهيئة من الهيئات .

وقد رأى البعض أن التأميم قد وقع فى الاسلام تشريعا وعملا وقضاء فأما فى التشريع فقد تضمنه نظام الوقف وهو اخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها الى حكم ملك الله انما تكون مخصصة لمنفعة الموقوف عليهم ويكون الوقف بذلك صورة من صور التأميم . وأما أن التأميم قد وقع عملا فى تاريخ الاسلام فقدتضمنته واقعة « الحمى » وهى اقتطاع الرسول صلى الله عليه وسلم والخليفة عمر بن

الخطاب جزء من الأرض لتكون مرعى عاما لا يملكه أحد بل ينتفع به سواد الشعب .

وأما نزع الملكية رغما عن صاحبه فقد وقع قضاء فى قضية سمرة بن جندب حين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أنصاريا بقطع نخلة سمرة بن جندب فى بستانه لمضارة جاره وحين قاسم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ـ ولاته نصف أموالهموهو انتزاع للمال اقتضته المصلحة العامة .

٣٠ ـ واذا كان البين مما تقدم أن الشريعة الغراء قد أقرت الملكية الفردية للفرد فيما رزقه الله به قال تعالى « أو لم يروا انا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون » وقال سبحانه « وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم .. » الا أن الشريعة قد أخذت بالملكية الجماعية الى جانب الملكية الفردية وذلك بالنسبة للضروريات التى يشترك فى الانتفاع بها كافة الأفراد حتى يمكن تحقيق هذه الضرورات والقضاء على الاستغلال والاحتكار . كما اعتبرت الشريعة الملكية الفردية ذاتها وظيفة اجتماعية ـ وليست حقا مطلقا ـ على ما بينا ـ وبذلك يتقيد المالك بما وضعه الشارع من قيود لمصالح المجتمع بحيث لا يؤدى استعمال حق الملكية الى الاضرار بالمصلحة العامة أو اساءة استعمال هذا الحق بما يؤدى الى الاضرار بالغير وبحيث يكون لباقى أفراد المجتمع فى المال المملوك حق معلوم فى الزكاة وفى الصدقات وهكذا فقد حققت الشريعة الغراء باقرارها الملكية الفردية ذلك الحافز الفردى على الانتاج والعمل مما يحقق ازدهار الاقتصاد القومى للأمة ومن جهة أخرى فقد كفلت باقرارها الملكية الجماعية تحقيق مصالح أفراد الامة فى ضروريات الحياة والمرافق العامة . وجدير بالذكر أن المشرع المصرى ـ فى اخذه بالناحية الاشتراكية كأساس للاقتصاد القومى ـ وقد بقى معترفا بالملكية الفردية الى جانب الملكية الجماعية لأدوات الانتاج التى أصبحت ملكا للشعب حتى يمكن النهوض بالاقتصاد القومى للبلاد ورفع مستوى المعيشة للشعب .

نظام المحلفين وديمقراطية القضاء

للسيد الدكتور مصطفى كامل كيرة المستشار

حرصت التشريعات الحديثة على تقرير مبدأ اشراك الشعب فى ادارة القضاء وذلك عن طريق نظام العدول فى الدول الاشتراكية ونظام المحلفين فى الدول الانجلوسكسونية . وعلى الرغم من أن نظام العدول لا يتفق تماما ونظام المحلفين الا أنهما يقومان على اعتبارات واحدة وهى تحقيق نوع من الديمقراطية يتمثل فى مشاركة الشعب للقضاء فيصدر الحكم اكثر اتفاقا مع الواقع ومحققا لشعور المجتمع ووجدانه .

وترجع فكرة اشراك الشعب فى ادارة القضاء فى الدول الاشتراكية الى الخصيصة التى يتسم بها نظام القضاء فى هذه الدول فهو قضاء شعبى وقد حرص الدستور السوفييتى الصادر فى سنة ١٩٣٦ على تأكيد هذه القاعدة وانشا رابطة وثيقة بين الشعب والقضاء ويبدو ذلك فى نظام تعيين القضاة فى المحاكم العليا فى الجمهورية السوفيتية اذ يتم تعيينهم عن طريق مجلس السوفيت الخاص بالمقاطعة وليس عن طريق الحكومة أو الادارة . وتزداد هذه الرابطة توثقا بين الشعب والقضاة فى المحاكم الشعبية التى تتكون من قاض واحد واثنين من العدول الشعبيين وينتخب قضاة هذه المحاكم بالاقتراع العام المباشر مدة خمس سنوات وللناخبين الحق فى فصل القضاة الذين منحوهم الثقة قبل انتهاء مدة عملهم ، أما العدول فيجرى انتخابهم لمدة سنتين عن طريق جمعيات عامة للعمال والمستخدمين والفلاحين فى مقر العمل أو السكن . ولا يتطلب القانون شروطا معينة فى العدل انما يجب الا تقل سنه عن خمسة وعشرين عاما . ويدعى العدول للاشتراك فى قضية معينة مدة لا تتجاوز اسبوعين فى السنة الا اذا طال أمد الفصل فى الخصومة واقتضى اصدار الحكم استمرار المداولة فترة أطول من ذلك . ويتساوى العدول مع القضاة فى الحقوق ويمكن بناء على قرار من مجلس السوفيت المحلى أن يحل العدل محل القاضى فى رئاسة المحكمة اذا الم بالقاضى مانع من الجلوس للفصل فى الدعوى . والفارق بين القاضى والعدل أن القاضى يظل فى منصبه فترة خمس سنوات بينما لا يمارس العدل القضاء الا بمناسبة الفصل فى نزاع معين (١) .

ويؤدى نظام العدول الى اسهام الشعب فى ادارة القضاء واشتراك عناصر ذات تجارب مختلفة فى فروع الحياة فى اصدار الحكم وهو ما يكفل تحقيق الانسجام والتلاحم بين الأحكام وشعور الشعب وبذلك يعتبر القضاء معبرا عن روح الشعب ورغباته . وقد تفادى النظام القضائى السوفييتى بذلك التعارض الذى يقع بين الأحكام التى يصدرها القضاء فى الدول التى تسمى حكومة القضاة

---

(١) جاك بيلون « القانون السوفيتى » طبعة سنة ١٩٦٧ صفحة ٩٦ ، رينيه دافيد وجان هازار « القانون السوفيتى » الجزء الاول صفحة ٢٧٤ وما بعدها .

والسياسة التى تتبعها الحكومة والكونجرس وساعد على نجاح هذا النظـــام فى الاتحاد السوفيتى وجود حزب واحـــد فى البـــلاد هو الحزب الشـــيوعى يكفل استمرار السياسة التى تنتهجها الحكومة ذلك أنه ــ من وجهـــــة نظر ماركس ولينين ــ لا يمكن فصل القضاء وعزله عن السياسة (١) .

وعرف النظام القضائى فى الاســـلام نوعا من مشاركة الشعب للقضـــاة فى اصدار الحكم وهو ما سمى بالمشـــورة وهى التماس النصـــح من الغير من ذوى الخبرة والرأى السديد وكان النبى عليه السلام أول من أخذ بالمشورة عملا بقوله تعالى وشاورهم فى الأمر وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنوال .

أما فى القضاء فان قيام القاضى بالمشورة أمر استلزمته طبيعة هذا العمل وما يواجهه القاضى من صـــعوبات فنية تفرض عليه أن يستشير ذوي الرأي من رجال الفقه ، فممارسة القضاء عمل لا يخلو من صعوبة ودقة ، ويحتـــــاج القاضى الى الاستئناس برأى الفقهاء فيما أشكل عليه من أحكام الحوادث مادام لم يهتد الى الحل القانونى السليم (٢) .

ونظرا لأهمية المشورة فى القضاء فقد ذهب بعض الفقهاء الى جعلهـــــا اجبارية وذلك بالنسبة للقضايا ذات الأهمية ، واستثنوا من ذلك القضايا السهلة البسيطة (٣) .

أما فقهاء الحنفية والشافعية فان المشورة عندهم متروكة لتقـــدير القاضى وان كان يحبسن أن يحاط مجلس القاضى بالفقهاء فذلك من آداب القضاء (٤) .

ومن الناحية التاريخية فقد ثبت القضاة على مشورة ذوى الرأى ، وحرص الخلفاء على تأكيد هذا المبدأ فى رسائلهم الى القضاة ، ويروى عن عمر رضى الله عنه أنه بعث بخطاب الى قاضى حمص فى سوريا يسأله عما يفعله اذا تعذر عليه أن يجد الحل طبقا لما جاء فى الكتاب والسنة ، فرد عليه القاضى بقوله : أستشير جلسائى . وقال ابن حجر العسقلانى فى مؤلفه « رفع الاصر عن قضـــاة مصر » إن قاضى مصر ابن الحداد فى القرن الرابع الهجري كان يعقد جلسته محاطا بأربعة من أهل العلم . وجاء في كتاب الخليفة الفاطمى لابن العوام فى سنة ٤٠٥ هجرية عندما ولاه القضاء أن عليه أن يســـتعين بأربعة من الفقهاء حتى يتجنب اصـــدار أحكام تتعارض مع المبادىء التى أقرها الخليفة (٥) .

وكانت مهمة هؤلاء الذين يقع الاختيار عليهم معاونة القاضى واسداء المشورة

---

(١) على النقيض من ذلك نجد الاستاذ بيزابيا الاستاذ بجامعة مودن فى ايطاليا يقول اذا دخلت السياسة من الباب خرج القانون من النافذة .

(٢) ابن نجيم ــ البحر الرائق ــ الجزء السادس صفحة ٢٥٤ .

(٣) البدائع للكاسانى الجزء السابع صفحة ١٢ .

(٤) الكاسانى المرجع السابق وابن نجيم صفحة ٢٧٨ .

(٥) أميل تيان « تاريخ التنظيم القضائى فى الاسلام » الجزء الاول صفحة ٣٢١ .

له ولم يكونوا من الموظفين فى الدولة ، وكان قيامهم بهذا العمل ينطوى على تقدير كبير يرشح شاغله لوظيفة القضاء . وخلف ابن داود ابن الاهتم فى القضاء اذ كان من مستشاريه .

ونظرا للنجاح الذى حققته المشورة فى نظام القضاء فقد اتبعت أيضا فى ولاية المظالم (١).

ويلاحظ على نظام المشورة أنه استشارى محض وأن الراى النهائى للقاضى فهو الذى يستقل فى النهاية باصدار الحكم كما ان عدد المستشارين الذين يسترشد بهم القاضى كان متروكا له ومن الممكن أن يكون فردا واحدا وقد يزيد كما أن المشورة قد تشمل الوقائع والقانون معا .

أما نظام المحلفين فى الدول الانجلوسكسونية فانه يقوم على أساس الاستعانة بأفراد من المواطنين تكون لهم سلطة الفصل فى الوقائع التى يطرحها عليهم القاضى بناء على التحقيقات والمرافعات التى دارت فى الجلسة ويكون قرارهم بالاجابة على أسئلة القاضى بالايجاب أو النفى نعم أو لا . وبذلك يختلف نظام المحلفين عن نظام العدول الذين يقومون بالفصل فى الوقائع والقانون .

ولا يقترن قرار المحلفين بأسباب ولا يتضمن مناقشة للحجج أو ردا على أدلة ذلك أن مبناه الاقتناع الشخصى فى مسائل تتعلق بالاثبات . ويبدو بذلك الارتباط وثيقا بين نظام المحلفين ونظام الاثبات القائم على الاقتناع الداخلى .

وحظى نظام المحلفين فى بريطانيا بتأييد طائفة كبيرة من رجال الفقه والقضاء فقد وصفه لورد كامدن المحاكمة عن طريق المحلفين بأنها أساس الحرية التى كفلها الدستور ودافع عنه لورد لوبورو قبل أن ينصب قاضيا للقضاة بقوله « ان القضاة قد يخطئون ويرتشون وتطغى المصلحة أو العاطفة على عقولهم ولكن المحلفين لا يخطئون ولا يخضعون لهذه الاعتبارات » ووصف لورد الدون هذا النظام بأنه أعظم عطية منحها الدستور البريطانى الى الشعب (٢) .

وعلى الرغم من هذا التأييد لنظام المحلفين الا أنه استهدف لنقد شديد ذلك أنه يؤدى الى استبعاد القانون فمجال نظام المحلفين هو الواقع لا القانون واذا أمكن تطبيق هذا النظام فى الدعاوى الجنائية التى تعتمد أكثر ما تعتمد على الوقائع فانه يصعب التسليم بذلك فى الدعاوى المدنية التى قوامها التمييز بين الوقائع والقانون .

كذلك يعاب على هذا النظام أنه يتعارض مع النظام القانونى للاثبات ، واذا كانت القاعدة أن الادلة اقناعية فى القانون الجنائى وهو ما يسوغ اتباع المحلفين الا ان القاعدة فى المسائل المدنية ان القاضى يستمد عقيدته من أدلة الاثبات التى يحددها القانون .

---

(١) الماوردى صفحة ٧٧ .

(٢) مؤلف القاضى جاكسون "The machinery of justice" طبعة سنة ١٩٦٦ صفحة ٢٧٢ .

وفضلا عن ذلك فان نظام المحلفين لا يحقق حسن سير العدالة اذ لا يوجـــد نظام دقيق لاختيار المحلفين وقد يؤدى ذلك الى صدور الحكم من اشخاص ليست لديهم الكفاءة أو القدرة على الفصل فى الدعاوى .

وقد أدت هذه الانتقادات التى وجهت الى نظام المحلفين الى فشل المحاولات التى قامت فى فرنسا للأخـــذ به فى مشروع كامباسير فى السنة الثالثة للثـــورة الفرنسية ومشروع بارو سنة ١٨٤٨ ومشروع برونيت سنة ١٩٠٤ .

كما أخذ هذا النظام يتقلص فى بريطانيا فى الدعاوى المدنية اذ صار الأمر اختياريا للخصوم وفى الولايات المتحدة استبعـــد الالتجاء اليه فى بعض الدعاوى المدنية كما قيدت بعض الولايات هذا النظام بأن فرضت على الخصوم طلب حضور المحلف عند أول جلسة لنظر الاستئناف (١) .

وبعد فان ديمقراطية القضاء ليست هدفا فى ذاتها بقدر ما هى وسيلة لتوفير ضمانات أقوى وأشمل للأفراد وهى تكمن أصلا فى اســـتقلال القضـــاء وتدعيمه بالكفاءات القادرة على تحقيق سيادة القانون . واذا كان ثمة ضرورة لاشراك الشعب فى ادارة القضاء استجابة لدواعى الديموقراطية الحقة التى ترد الأمور كلها للشعب فان نظام المحلفين ينبغى أن يكون مقصورا على بعض الدعاوى وفى نطاق الخبرات الفنية ذات التخصص ويتمثل ذلك فى جلوس أعضاء الغرفة التجارية فى الدعاوى التجارية التى تقتضى دراسة العرف التجارى والالمام بأحوال التجار وكذلك بالنسبة للجرائم الاقتصادية — كما فعل التشريع اليوغوسلافى — والتى تحتاج الى خبرة رجال النقد والشركات والوقوف على كثير من المشاكل المالية والاقتصادية التى قد تدق على القضاة وذلك دون حاجة الى تعميم هذا النظام فى الدعاوى المدنية والجنائية .

---

(١) رينيه دافيد « النظم القانونية » طبعة سنة ١٩٦٦ صفحة ٤٣٩ .

سند الشحن كأداة للائتمان البحرى

للسيد الدكتور حسين النورى

كلية التجارة ــ جامعة عين شمس

مقدمة

فى تطور وظيفة سند الشحن

ودوره فى تدعيم الائتمان المستندى

تطور وظيفة سند الشحن :

سند الشحن عبارة عن محرر يعترف بموجبه الناقل البحرى او الربان بتسلم بضاعة معينة ويخول حامله حق المطالبة بها .

(أ) أداة للاثبات :

عرف سند الشحن فى بداية الامر كاداة للاثبات . فهو ايصال يحرره الربان يثبت تسلمه البضاعة علىظهر السفينة ، ويعتمد عليه المرسل اليه فىتسلم البضاعة فى ميناء الوصول . فهو يتخذ كدليل لاثبات عقد النقل اذا تعلق الأمر بنقل جزئى . لذلك كان يسمى سند الشحن تذكرة النقل البحرية او تذكرة الشحن اشارة الى اعتباره ايصالا بتسلم البضاعة المنقولة بحرا كما هو الشأن فى تذكرة النقل البرية (١) .

(ب) أداة للتداول :

ثم تطور الأمر بعد ذلك ولم يعد سند الشحن قاصرا على وظيفته التى نشأ من أجلها باعتباره ايصالا يثبت واقعة الشحن ، ويثبت عقد النقل ذاته ، بل أصبح ينظر اليه كأداة قانونية لحيازة البضاعة المشحونة بحرا ، ونقله يعتبر نقلا لحيازتها (٢) .

وقد يسر هذا النظر اجراء العمليات القانونية على البضائع المشحونة بحرا حتى لا تبقى طوال فترة الرحلة البحرية معطلة عن التداول والاستثمار ، وهى فترة ليست بالقصيرة بالرغم مما طرأ على صناعة النقل من تقدم وتطور . وبذلك اصبح سند الشحن أداة لتداول البضاعة يمكن من بيعها اثناء الطريق وييسر المضاربة عليها ، ويقوم تسليم سند الشحن للمشترى مقام تسليم البضاعة ذاتها .

---

(١) أمين بدر ، تذكرة الشحن كأداة للاثبات ــ مجلة مصر المعاصرة ــ العدد ٢٧٣ ص ١ .

(٢) هامل ، دروس فى القانون البحرى ، طبعة ١٩٥٣ ــ ١٩٥٤ ص١٩٤ ، مصطفى كمال طه ، أصول القانون البحرى ، طبعة ١٩٥٢ ص ٤١٥ ، على جمال الدين عوض ، القانون البحرى ، طبعة ١٩٧٠ ص٧٧٥ .

(جـ) اداة للائتمان البحرى :

ساعدت فكرة تمثيل سند الشحن للبضاعة المنقولة بحرا على قيام سند الشحن بوظيفة اخرى لا تقل اهمية عن الوظيفة السابقة . اذ اتخذه المتعاملون كاداة للائتمان البحرى فبواسطته يمكن الاقتراض بضمان البضاعة المنقولة بحرا ، وهى فى معظم الاحوال تمثل رءوس اموال ضخمة ، وتقوم حيازة الدائن المرتهن لسند الشحن مقام حيازة البضاعة المرهونة ذاتها ، وتؤمنه هذه الحيازة من نفاذ حقه فى مواجهة الغير ، وتخوله نفس الحقوق الناشئة عن حيازة البضاعة ذاتها .

دور سند الشحن فى الائتمان المستندى :

يلعب سند الشحن دورا رئيسيا كأداة للائتمان فى التجارة الخارجية سواء تجارة الاستيراد او تجارة التصدير .

ـ ففى الائتمان للاستيراد يلجأ المشترى الى الاقتراض من احد المصارف بضمان البضاعة المشحونة ويتم ذلك برهن المستندات الممثلة لها . وييسر هذا الائتمان للمشترى الحصول على النقود اللازمة لدفع ثمن البضاعة .

وجرت العادة ان يرفق بسند الشحن مستندات اخرى تمثل البضاعة او قيمتها ، هى بوليصة التأمين والفاتورة . ويتم تداول هذه المستندات مع سند الشحن ، لذلك تأخذ نفس الشكل الذى يتخذه سند الشحن . وتمكن بوليصة التأمين حامل سند الشحن من الحصول على التعويض فى حالة هلاك البضاعة أو تلفها . أما الفاتورة فتثبت كمية البضاعة ونوعها وكيفية حساب ثمنها . وقد يشترط فى عقد البيع تقديم مستندات اخرى كشهادة الجمرك ، واقرار بالحالة الصحية وشهادة تثبت مكان انتاج البضاعة . واذا لم يشترط العميل شيئا من ذلك فتقتصر المستندات الواجب تقديمها على سند الشحن وبوليصة التأمين والفاتورة (١) .

ـ وفى الائتمان للتصدير يلجأ البائع الى الاقتراض بضمان البضاعة المشحونة بحرا للحصول على ما يلزمه من نقود قبل استحقاق الثمن على المشترى . وفى الغالب يسحب البائع كمبيالة على المشترى ويرفق بها المستندات الممثلة للبضاعة ، ويخصم الكمبيالة لدى احد البنوك . وبذلك يستوفى البائع قيمة البضاعة دون انتظار لوصولها .

فاذا وصلت البضاعة تقدم البنك بواسطة مراسله فى ميناء الوصول الى المشترى . فاذا استوفى قيمة الكمبيالة سلمه المستندات المرفق بها فيتمكن بذلك من تسلم البضاعة . اما اذا لم يستوف البنك قيمة الكمبيالة امكنه التنفيذ على البضاعة المرهونة بصفته دائنا مرتهنا .

ولكن قد يحدث ألا يتمكن البنك من الحصول على قيمة الكمبيالة بسبب افلاس

---

(١) على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، طبعة ١٩٦٩ ص ٣٦٨ ، جان ستوفليه ، الائتمان المستندى ، طبعة ١٩٥٧ ، ص ٥٥ بند ٥١ .

المشترى او تدهو اسعار البضاعة اثناء نقلها فيضطر الى الرجوع على البائع بوصفه ساحبا للكمبيالة وضمانا للوفاء بقيمتها . ولكى يتلافى البائع امكان الرجوع عليه فقد جرت العادة ان يطلب من المشترى فتح اعتماد لصالحه لدى احد البنوك ، فاذا تم ذلك ارسل بنك المشترى الى البائع خطابا accréditif يخطره فيه بوجود الاعتماد تحت تصرفه فى حدود مبلغ معين والى تاريخ معين . ويتعهد البنك فى هذا الخطاب بقبول الكمبيالة ودفعها أو دفعها مباشرة بمجرد تقديمها اليه . وبذلك يقوم البائع بسحب الكمبيالة ، لا على المشترى ، وانما على البنك المعين فى خطاب الاعتماد (بنك المشترى) ، فيسهل عليه أن يخصم الكمبيالة لدى أحد البنوك الموجودة فى بلده — (بلد البائع) لان البنك الاخير يثق فى البنك الاجنبى اكثر من ثقته فى المشترى .

وهذا الاعتماد قد يكون قطعيا ، وهذا هو الغالب ، لا يجوز الرجوع فيه irrévocable وقد يكون غير قطعى يجوز الرجوع فيه irrévocable (١)

وقد يطلب البائع ضمانا أعلى من سابقه فيشترط على المشترى أن يعين بنكا فى بلد البائع يتعهد تعهدا شخصيا بالدفع (ولا يكون مجرد وكيل عن بنك البائع) ويسمى الاعتماد فى هذه الحالة اعتمادا مؤيدا Confirmé.

وهذه التسوية تطمئن البائع الى الحصول على قيمة البضاعة فور تنفيذ التزاماته ، كما تطمئن المشترى الى أن ثمن البضاعة لا يتم دفعه بواسطة البنك الا بعد فحص المستندات ومطابقتها للشروط الوادة فى خطاب الاعتماد .

ويكون للبنك حق رهن على البضاعة المرسلة التى يحوزها بواسطة حيازته للمستندات الممثلة لها .

ونخصص هذا البحث لدراسة سند الشحن كأداة للائتمان البحرى يمكن من الاقتراض بضمان البضاعة المشحونة بحرا . فنقسم البحث فرعين رئيسيين :

نتناول فى الفرع الاول : الاساس القانونى لتمثيل سند الشحن لحيازة البضاعة المشحونة التى تعتبر شرطا رئيسيا لنفاذ حق الدائن المرتهن فى مواجهة الغير ، فنبين التبرير الفنى لهذا التمثيل ، موضحين طبيعة الحيازة بواسطة سند الشحن ، والآثار المترتبة على هذه الطبيعة ، وننتهى من ذلك الى بيان الشروط الواجب توافرها فى سند الشحن ليقوم بهذه الوظيفة الرئيسية ، ونبين مدى امكان قيام الاوراق الشبيهة بسند الشحن للقيام بهذا الدور متناولين بالتحليل الأحكام القضائية وآراء الفقه فى هذا الصدد .. وقد استبعدنا فى هذا البحث التعرض لسند الشحن كأداة للاثبات أو لتداول البضاعة المشحونة بالبيع مقتصرين على دوره كأداة للائتمان يمكن من الاقتراض بضمانة البضاعة المشحونة بحرا ، ولن نتعرض لهذه الوظائف الاخرى الا بالقدر الذى يتعلق بوظيفة سند الشحن كداة للائتمان .

---

(١) على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص ٣٨٨ . جورج ماريه ، الاعتماد المستندى سنة ١٩٥٧ بند ٢ . جان ستوفليه ، الاعتماد المستندى بند ٥١ . مصطفى كمال طه ، أصول القانون البحرى ص ٦٤٦ ، محسن شفيق ، القانون التجارى المصرى ، الاوراق التجارية طبعة ١٩٥٤ ص ٦٧٢ وما بعدها .

ونتناول فى الفرع الثانى حقوق الدائن المرتهن ، ونبين المخاطر التى يتعرض لها الدائن نتيجة تعدد نسخ سند الشحن ، وننتهى ببيان الحلول الواجبة الاتباع فى هذا الصدد مع تحليل لأحكام المحاكم وآراء الفقه فى فرنسا وفى مصر .

الفــرع الأول

تمثيل سند الشحن للبضاعة المشحونة

الاساس القانونى لتمثيل سند الشحن للبضاعة :

واجهت المجموعة البحرية سند الشحن باعتباره اداة للاثبات فعددت المادة ٩٩ منها البيانات الواجب ادراجها فى سند الشحن وهى :

أسماء الاطراف (الناقل والشاحن) ـ توقيع الربان ـ توقيع الشاحن ـ اسم المرسل اليه ـ تاريخ الشحن ـ مبلغ الأجرة ـ تحديد ميناء السفر وميناء الوصول ـ تعيين البضاعة من حيث الطبيعة والنوع والمقدار والعلامات والعدد ـ اسم السفينة .

كما بينت المادة المذكورة شكل سند الشحن « سند المشحونات يجوز أن يكون باسم شخص معين أو تحت اذنه أو لحامله » .

وتعرضت المادة ١٠١ لحجية سند الشحن فى الاثبات بالنسبة لطرفيه وحجيته بالنسبة للغير . ولكن لم يرد بالمجموعة البحرية اشارة الى وظيفة سند الشحن باعتباره اداة لتمثيل البضاعة المشحونة . الا أن القانون المدنى أشار الى هذه الوظيفة فى المادة ٩٥٤ منه حيث نصت على ان « تسليم المستندات المعطاه عن البضائع المعهود بها الى أمين النقل او المودعة فى المخازن يقوم مقام تسليم البضاعة ذاتها » . كما اشارت المادة ٧٧ من قانون التجارة المصرى الخاصة بالرهن التجارى الى نقل الحيازة عن طريق نقل المستندات فقررت انه « يعتبر الدائن حائزا للبضاعة متى كانت تحت تصرفه فى مخازنه او سفنه او فى الجمرك او مودعة فى مخزن عمومى او متى سلمت له قبل وصولها تذكرة شحنها او نقلها ».

التبرير الفنى لفكرة تمثيل سند الشحن للبضاعة :

ذكرنا أن النقل بحرا يستغرق وقتا ليس بالقصير وأن الربان يحوز البضاعة اثناء نقلها بقصد توصيلها الى ميناء الوصول . وقد يجد الشاحن او المرسل اليه ان المصلحة تقضى ببيع البضاعة وهى فى الطريق لتحقيق الغرض الذى ينشده من التعامل على البضائع وهو المضاربة والاستفادة من تقلبات الاسعار . ولكن يقف امام ذلك عقبة مادية تمنعه من تسليم البضاعة ذاتها الى المشترى بسبب وجودها بعيدا عنه ـ فى حيازة الربان أثناء النقل . كما قد يحتاج الشاحن أو المرسل اليه الى الاقتراض بضمان البضاعة المشحونة وتقف هذه العقبة المادية حائلا دون نقل حيازتها الى الدائن المرتهن ، مع العلم أن نقل حيازة المنقول المرهون للدائن المرتهن شرط لنفاذ حقه فى مواجهة الغير .

ـــ وللتغلب على هذه العقبة المادية ظهرت فكرة تمثيل سند الشحن للبضاعة المشحونة أو بعبارة أدق تمثيل حيازة سند الشحن لحيازة البضاعة المشحونة بحيث تعتبر حيازة سند الشحن حيازة لها ، ويعتبر نقل حيازته نقلا لحيازتها .

وتقوم فكرة تمثيل سند الشحن للبضاعة المشحونة على اساس اندماج الحق فى السند ، وهذا النظر قريب الشبه بالاساس الذى تقوم عليه الاوراق الصرفية . فالورقة الصرفية تمثل حقا فى مبلغ معين من النقود ويندمج الحق فى الصك وتتداول بتداول الصك . واصبح الصك لا يمثل حقا شخصيا ،بل يمثل مالا ماديا ، لذلك لا يعتبر الحامل دائنا بل مالكا .

كذلك الحال فى سند الشحن فهو يمثل حقا لحامله قبل الناقل او الربان فى تسلم البضاعة فى ميناء الوصول . وبدلا من ان يندمج الحق فى السند فان الحق فى الحيازة هو الذى يندمج فى السند . ويعتبر بذلك حائز السند حائز البضاعة ذاتها ويتمتع بنفس الحقوق التى تخولها حيازة البضاعة ذاتها (١) .

مما سبق يبين لنا ان سند الشحن ينشىء لحامله نوعين من الحقوق :

(أ) حق شخصى يتمثل فى مطالبة الحامل للربان بتسلم البضاعة ، وهذا الحق مصدره عقد النقل .

(ب) حق عينى يتمثل فى حرية حامل سند الشحن فى التصرف فى البضاعة اثناء الطريق ، لأنه يعتبر حائزا للبضاعة حيازة قانونية . وحق التصرف أثر من آثار الحيازة التى يخولها سند الشحن لحامله الشرعى .

الطبيعة القانونية للحيازة فى سند الشحن :

يحوز الناقل أو الربان البضاعة لحساب حامل سند الشحن . ولتوضيح طبيعة هذه الحيازة يلزم أن نبين معنى الحيازة وعناصرها .

الحيازة القانونية هى سلطة يباشرها الحائز على شىء معين بقصد مزاولة الملكية أو اى حق عينى آخر (٢) .

وبذلك يلزم أن يتوفر فى الحيازة القانونية توفر عنصرين أحدهما مادى والآخر معنوى .

العنصر المادى : عبارة عن السلطة الفعلية التى تربط الحائز بشىء معين والتى تمكنه من اجراء الاعمال المادية التى تتناسب وطبيعة الشى موضوع الحيازة .

وهذا العنصر المادى قد يتوافر بطريقة لا يتم فيها تسليم الشىء ماديا الى الحائز بل قد يتم بطريقة رمزية كتسليم المستندات المعطاة عن البضائع المعهود بها الى أمين

---

(١) انظر عزيز العكيلى ، دور سندات الشحن فى تنفيذ عقد البيع كاف أو سيف ، رسالة دكتوراه طبعة ١٩٧١ ص ١٨٧ . أمين بدر ، الاوراق التجارية ، رقم ٦٥٧ .

مصطفى كمال طه ـــ أصول القانون البحرى ، ص ٤١٥ ، هامل ، دروس فى القانون البحرى ص١٩٤ . استئناف مختلط ٧ أبريل ١٩٤٩ ـــ ب ـــ ٦١ ـــ ٩٢ مرسيليا ١٠ يونيو ١٩٤٩ ـــ D.M.F ١٩٥٠ ـــ ٣٤٩ .

(٢) عبد المنعم فرج الصدة ، حق الملكية رقم ٢٤٠ . محمد عبد اللطيف ، الحيازة وآثارها رقم ١ .

النقل المودعة فى المخازن . وقد أشارت الى هذه الطريقة المادتان ٩٥٤ مدنى مصرى و ٧٧ تجارى مصرى فاجازتا امكان نقل حيازة البضاعة بتسليم السندات الدالة عليها .

العنصر المعنوى : يتوفر هذا العنصر بثبوت نية الحائز فى الظهور بمظهر المالك للشىء الذى يحوزه او بصفته صاحب حق عينى آخر على الشىء موضوع الحيازة أى لابد أن تنصرف نية الحائز الى أن يعمل لحسابه هو ، لا لحساب غيره ، سواء بصفته صاحب حق ملكية أو بصفته صاحب حق عينى آخر (١) .

واذا توافر العنصر المادى دون العنصر المعنوى للحيازة فتعتبر حيازة عارضة détention Précaire وفيها يحوز الشخص الشىء لحساب غيره لا لحساب نفسه ويلتزم برده للحائز القانونى سواء كان مصدر الالتزام العقد كما فى حيازة المودع لديه او المستأجر أو الناقل ، وسواء كان مصدر الالتزام نص القانون أو حكم القاضى كحيازة الوصى أو القيم أو السنديك .

من هذ التعريف والتحليل لعناصر الحيازة يبين لنا ان الشاحن يظل محتفظا بحيازته القانونية للبضاعة بالرغم من تسليمها للناقل او الربان لان الاخير يعتبر حائزا للبضاعة حيازة عادية او عارضة دون ان يتوفر لديه العنصر المعنوى . فهو ملزم بموجب عقد النقل أن يسلم البضاعة للشاحن أو للمستفيد من سند الشحن الذى يتوفر لديه عنصر الحيازة : المادى والمعنوى ، فهو يحوز البضاعة المشحونة حيازة مادية بواسطة الحائز العرضى ، وهو الربان . وقد اجازت المادة ٩٥١ مدنى الحيازة المادية بالواسطة فنصت على ذلك بقولها « تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلا به اتصالا يلزمه الائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة » .

ويتوفر لدى الشاحن أو المستفيد من سند الشحن العنصر المعنوى بتوافر نية الظهور بمظهر المالك أو صاحب الحق على الشىء .

وتخول هذه الحيازة القانونية لحامل سند الشحن كافة الحقوق التى تترتب على حيازة البضاعة ذاتها .

حيازة سند الشحن حيازة رمزية وليست حيازة حقيقية :

ذكرنا أن حيازة سند الشحن تعتبر حيازة قانونية مساوية لحيازة البضاعة ذاتها . ولكنها حيازة فرضية لا ترقى الى مصاف الحيازة الحقيقية فهى حيازة غير مباشرة ، اذ يحوز حامل سند الشحن البضاعة بواسطة الربان أو الناقل .

وهذه الحيازة غير المباشرة لا توفر للحائز نفس الضمانات التى توفرها له الحيازة المباشرة ، أى حيازة البضاعة ذاتها .

---

(١) محكمة النقض ، ٣ يناير ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ٣٢٧ .

ومن الاخطار التى تهدد حامل سند الشحن نتيجة الحيازة غير المباشرة للبضاعة عدم مطابقة البضاعة المشحونة للبيانات الواردة فى سند الشحن من حيث النوع او الكمية أو الوزن أو العدد أو عدم شحن البضاعة أصلا خلافا لما هو وارد فى سند الشحن . وقد يحدث ذلك نتيجة خطأ الربان أو نتيجة تواطئه مع الشاحن على الاضرار بالمستفيد من سند الشحن . فى هذه الحالات لا يتمتع حائز سند الشحن بالضمانات التى توفرها له الحيازة المباشرة للبضاعة ، ويقتصر حقه فى الرجوع على الناقل او على الشاحن .

ومن الاخطار التى تضعف ضمانات حائز سند الشحن هلاك البضاعة أو تلفها . حقا أن حامل سند الشحن يستطيع الرجوع بالتعويض على الناقل أو على شركة التأمين . ولكن قد يفقد الحامل حقه فى التعويض كليا أو جزئيا بسبب شروط الاعفاء من المسئولية فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ، أو بسبب الاعفاءات والمسموحات فى التأمين البحرى (١) .

الآثار المترتبة على اعتبار حيازة حامل سند الشحن حيازة فرضية :

يترتب على اعتبار حيازة حامل سند الشحن حيازة فرضية للبضاعة وليست حيازة حقيقية (٢) بعض النتائج الهامة نذكر منها ما يلى :

(أ) لا يستطيع حامل سند الشحن أن يتمسك بقاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية على من يحوز البضاعة حيازة حقيقية (٣) .

وسنرى عند بيان الحل الواجب الاتباع فى حالة التزاحم بين المشترين او الدائنين المرتهنين أو بينهم وبين بعضهم البعض الآخر نتيجة تعدد نسخ سندات الشحن أن الافضلية تتقرر بينهم على أساس الاسبقية فى تسلم البضاعة وليست على أساس الاسبقية فى حيازة سند الشحن ، فيفضل حامل نسخة سند الشحن الذى تسلم البضاعة فعلا على حامل النسخة الأخرى حتى ولو كانت أسبق فى تاريخ التظهير . وقد أقرت هذا الأثر المادة ٢/٩٥٤ مدنى بقولها أنه اذا تسلم شخص المستندات المعطاة عن البضائع وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلاهما حسن النية فان الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة .

(ب) لا يمنع تسليم سند الشحن للمشترى المفلس من استرداد البضاعة مادامت لم تسلم اليه فعلا لان تسليم البضاعة فى مخازنه أو فى مخازن الوكيل بالعمولة المأمور ببيعها على ذمته يخلق عنصرا ظاهرا فى الائتمان يعتمد عليه الدائنون — أما تسليم سند الشحن فلا يعتبر عنصرا ظاهرا يخلق الائتمان الوهمى الذى يترتب على حيازة البضاعة ذاتها (٤) :

---

(١) عزيز العكيلى ، دور سندات الشحن فى تنفيذه عقد البيع كاف أو سيف ص. ٢٣٣ وما بعدها

(٢) انظر عكس ذلك المرجع السابق حيث يقرر أن الحيازة حيازة حقيقية وليست فرضية .

(٣) مصطفى كمال طه ، أصول القانون البحرى ، ص ٤١٥ ، ص ٦٤١ .

(٤) مصطفى كمال طه — المرجع السابق ص ٤١٥ ، انظر عكس ذلك القاهرة التجارية المختلطة ١٢ يونيو ١٩١٥ جازيت ٥ — ١٨٦ حيث ذهبت الى انه مادام سند الشحن يقوم مقام البضاعة ذاتها فان تسليمه للمشترى المفلس يعتبر تسليما للبضاعة لا يجيز استردادها بالتطبيق لنص المادة ٣٨٢ تجارى — وبذلك اعتبرت حيازة سند الشحن حيازة حقيقية وليست حيازة رمزية .

الشروط الواجب توافرها فى سند الشحن

ليقوم بوظيفته كأداة للحيازة

يجب لكى يقوم سند الشحن بوظيفته كأداة للحيازة أن يثبت لحامله حقا مباشرا فى مواجهة الربان بتسليم البضاعة وأن يتضمن السند تعيينا للبضاعة ، وأن يكون قابلا للتداول بالطرق التجارية ، ويجب أن يتوفر فى شكل سند الشحن هذه الشروط الموضوعية بمعنى أن يتضمن قدرا من البيانات تجعله قادرا على تمثيل البضاعة أو بعبارة أدق على حيازة البضاعة ، وأنه يكفى مجرد الاطلاع على شكل السند لمعرفة قدرته على هذا التمثيل فيدرج فى السند توقيع الربان وتعهده بتسليم البضاعة فى ميناء الوصول لحامل سند الشحن ، وأن يذكر بيان البضاعة بشكل تعينها تعيينا نافيا للجهالة ، وأن يذكر فى السند شرط الاذن أو لحامله .

الشرط الأول :

ان ينشىء سند الشحن لحامله حقا مباشرا فى مواجهة الربان : ذكرنا فيما مضى أن الربان يحوز البضاعة المشحونة بالواسطة لحساب المستفيد من سند الشحن ، وهو يلتزم بردها اليه فى ميناء الوصول . لذلك ينشأ للمستفيد حق فى مطالبة الربان بالبضاعة أو المطالبة بتعويض عن تلفها أو هلاكها . كما ينشأ له بصفته حائزا قانونيا حق التصرف فى البضاعة ورهنها أثناء الطريق . وكما ذكرنا يجب أن يبين هذا الحق المباشر من مجرد الاطلاع على السند ، فيجب أن يوقع عليه الربان بما يفيد التزامه بذلك . كما يجب أن يبين تاريخ اصداره لأن هذا التاريخ له أهميته بالنسبة للائتمان الذى تمنحه البنوك اذ غالبا ما تحدد لنفاذه مدة معينة يلزم أن يتم الشحن فى خلالها والا كان الائتمان ملغيا . كما يجب أن يذكر محل الالتزام ويعين تعيينا كافيا كما يجب أن يذكر فى سند الشحن اسم السفينة والا فانه لا يعتبر سند شحن وانما يطلق عليه اسم سند برسم شحن على نحو ما سنرى فيما بعد .

لذلك فان الأوراق الشبيهة بسندات الشحن والتى لا تخول لحاملها حقا مباشرا فى مواجهة الربان لا ترقى الى مصاف سند الشحن فى قدرته على تمثيل البضاعة المشحونة ولا فى قدرته كأداة لنقل الحيازة . ومن هذه الأوراق أوامر التسليم وسند الشحن المباشر .

(أ) أوامر التسليم delivery orders : قد يرسل الشاحن كمية من البضاعة يمثلها سند شحن واحد يقوم ببيعها فى الطريق لأشخاص مختلفين ، ويعهد البائع الى أمين الحمولة بتسلم البضاعة من الربان بموجب سند الشحن ، ثم يصدر بعد ذلك سندات تحتوى غالبا على شرط الاذن يأمر فيها أمين الحمولة بتسليم جزء من البضاعة لاذن حامل السند .

ولا تقوم أوامر التسليم مقام سند الشحن فى تمثيل البضاعة لأنها لا تنشىء علاقة مباشرة بين حامل الأمر أو الناقل ، وبذلك لا يخول الأمر لحامله أى حق على البضاعة

ولا يلتزم الربان قبله بتسليمها لانه لم يوقع عليه . ولا يعتبر حامل الأمر حائزا للبضاعة بالوساطة ، لأن الربان يحوزها لحساب الحائز الشرعى لسند الشحن ، وهو أمين الحمولة (١) .

كل هذا ما لم يؤشر الربان على الامر ، فاذا تم هذا التأشير تحول الامر بالتسليم الى سند شحن يخول حامله حقا مباشرا فى مواجهة الربان يمكنه من التصرف فى البضاعة أو ترتيب أى حق عينى عليها ، كما يمكنه من المطالبة بتسليم البضاعة أو بالتعويض عن هلاكها أو تلفها (٢) .

واذا صدر أمر التسليم موقعا عليه من أمين الحمولة فانه كذلك لا يعتبر ممثلا للبضاعة لأن المستفيد من الامر لا يعتبر حائزا للبضاعة بالواسطة ، لأن البضاعة ليست فى حيازة من أصدر السند ، بل فى حيازة الناقل الذى يحوزها لحساب حامل سند الشحن وهو أمين الحمولة (٣)

(ب) سند الشحن المباشر : connaisement direct

قد يقتضى نقل البضاعة مراحل مختلفة تكون جميعها بحرية ويسمى النقل فى هذه الصورة نقلا بحريا متتابعا . وقد تكون بحرية فى جزء منها أو برية أو جوية أو نهرية فى جزء آخر ويسمى النقل فى هذه الصورة نقلا متتابعا مختلطا .

وفى الصورتين يصدر الناقل الأول سند شحن مباشر يغطى الرحلة بأكملها ، اذ يتعهد الناقل بنقل البضاعة فى جزء من الرحلة ويتعاقد فى المراحل الاخرى مع ناقل أو ناقلين آخرين بوصفه وكيلا بالعمولة — وليس بوصفه ناقلا — يتعاقد معهم باسمه ولكن لحساب الشاحن . وقد ثار الجدل بشأن امكان تمثيل السند المباشر للبضاعة المشحونة ، والاجابة على هذا السؤال تتوقف على ما اذا كان لحامل السند حق مباشر فى مواجهة الناقل فى تسلم البضاعة أو ليس له هذا الحق .

مما لا شك فيه أن السند المباشر يعتبر ممثلا للبضاعة فى الفترة التى تكون فيها فى حيازة الناقل الاول الذى أصدر السند لأنه يحوز البضاعة لحساب حامله . ومن ثم يثبت لحامل سند الشحن المباشر فى هذه الفترة حقا مباشرا قبل هذا الناقل فى المطالبة بالبضاعة عند الوصول والتعويض عن الاضرار فى حالة هلاك البضاعة أو تلفها . لذلك يمكنه التصرف فى هذه الفترة فى البضاعة ببيعها أو رهنها ، ونقل حيازتها للمشترى أو الدائن المرتهن بتسليم السند الممثل لها الى هذا المشترى أو هذا الدائن . ولكن اذا خرجت البضاعة من حيازة الناقل الاول الى الناقل أو الناقلين اللاحقين فان سند الشحن يفقد صفته التمثيلية للبضاعة لأن الناقل اللاحق لا يحوز البضاعة لحساب حامل سند الشحن المباشر لانه لم يوقع عليه ولا يلزم بالبيانات والشروط المدرجة فيه . وانما يحوزها لحساب الناقل السابق ووفقا للبيانات والشروط المدرجة فى سند الشحن الصادر منه عندما تسلم البضاعة من الناقل السابق .

---

(١) عزيز العكيلى — دور سندات الشحن فى تنفيذ عقد البيع كاف أو سيف ، ص ٢٨١ .

(٢) مصطفى كمال طه — أصول القانون البحرى بند ٤٧٤ . استئناف مختلط ٢٩ ابريل ١٩٢٥ — ب — ٣٧ — ٣٨١ . السين ٢٩ نوفمبر ١٩٢١ — المجلة الدولية ٤٠ — ١٨١ . مازيه ، أوامر التسليم المجلة الدولية ٤٥ — ٧٨ . على جمال الدين ، القانون البحرى ، ص ٥٠٦ .

(٣) استئناف نابلى ٩ ابريل ١٩٢٥ — دور ٢٤ — ٤٧٠ .

حقا أن لحامل سند الشحن المباشر حقا مباشرا قبـل الناقل الاخير تطبيقـا لقواعد الوكالة بالعمولة . ولكن لا يسأل الناقل الاخير بموجب سند الشحن المباشر وطبقا لبياناته والشروط المدرجة به . وانما يسأل وفقا للبيانات والشروط الواردة فى السند الذى اصدره عندما تسلم البضاعة من الناقل السابق .

لذلك فان سند الشحن المباشر لا يمثل البضاعة المشحونة بعد تاريخ خـروج البضاعة من حيازة الناقل الأول . ولا يمكن لحائزه أن يتصرف فى البضاعة أوأن يرهنها بعد خروجها من حيازة الناقل الأول (١) .

الشرط الثانى : تعيين البضاعة :

لكى يمثل سند الشحن البضاعة المشحونة يلزم أن يعين البضاعة تعيينا نافيا للجهالة لأنه لا يتصور أن ترد الحيازة على شىء غير معين . ويلزم لتعيين البضاعة ضرورة توفر شرطين :

(ا) تحديد البضاعة من حيث نوعها ومقدارها وعددها والعلامات الخاصة بهـــا .

(ب) تخصيص البضاعة بافرازها بأن يصدر من المتعاقد تعبير عن ارادته فى تخصيص هذه البضاعة المحددة لتنفيذ العقد المنشىءلحق الملكية أو أى حق عينى آخر عليها (م ٢٠٤ مدنى) . ويتم هذا التخصيص بأية وسيلة يمتنع فيها على المتعاقد الرجوع فى قراره (٢) كارسال البائع خطابا الى المشترى بهذا المعنى .

ويلعب سند الشحن دورا كبيرا فى تعيين البضاعة بذاتها ، فهو يتوفر فيه الشرط الأول اللازم لهذا التعيين لأنه يدرج فيه البيانات المحددة للبضاعة ـ كما يتـوفر فيهالشرط الثانى بتحريره لأمر المرسلاليه (بشرط أن يكون شخصا آخرغير الشاحن أو وكيله) اذ يدل تحريره بهذه الصورة دلالة قاطعة على اتجاه ارادة الشاحن فى تخصيص البضاعة المحددة فى سند الشحن لتنفيذ التزاماته فى مواجهة المرسل اليه (المشترى أو الدائن المرتهن) .

لذلك فان تحرير سند الشحن لأمر البائع (أو كان المرسل اليه وكيلا عنالبائع) لايقيم دليلا على تخصيص البضاعة ـ اذ قد يحتفظ بها البائع لنفسه أو لمشتر آخر أو لدائنمرتهن . ولا يتم هذا التخصيصالا اذا ظهر الشاحنسند الشحن لأمرالمشترى أو الدائن المرتهن أو سلمه له ان كان سند الشحن لحامله .

فاذا تم تخصيص البضاعة تحولت من منقول معين بنوعه الى منقول معين بذاته وآنئذ تنتقل ملكية البضاعة من البائع الى المشترى ويستطيع الأخير أن يتصرف فيها بكافة انواع التصرفات القانونية من بيع ورهن قبل أن يتسلم البضاعة فعلا . وتنتقل اليه حيازة البضاعة بواسطة حيازة سند الشحن .

---

(١) على جمال الدين عوض ـ القانون البحرى ص ٧٦٩ ، عزيز العكيلى ، دور سندات الشحن ص٢٧٤

(٢) على جمال الدين عوض ـ القانون البحرى ص ٧٧٧ ، عزيز العكيلى ، دور سندات الشحن ص٣٠٢

واذا كان شحن البضاعة على ظهر السفينة لا يفيد حتما تخصيصها (١) الا اذا انصرفت ارادة الشاحن الى ذلك ، غير أن واقعة الشحن لها أهميتها اذ يتوافر بها الشرط الاول من شروط التخصيص وهو تحديد ذاتية البضاعة .

وهذا يؤدى بنا الى التساؤل عما اذا كان السند برسم الشحن وهو الذى لا يتضمن واقعة شحن البضاعة يستطيع أن يقوم بالدور الذى يقوم به السند المعتاد فى تخصيص البضاعة وبالتالى يعتبر ممثلا لها وأداة لحيازتها ؟ . وللاجابة على ذلك نعرض أولا للخلاف الذى ثار فى هذا الصدد ليتبين دور السند برسم الشحن كأداة للائتمان البحرى .

السند برسم الشحن وتخصيص البضاعة :

أوجبت المادة ٩٩ بحرى أن يعين فى سند الشحن اسم السفينة المشحونة عليها البضاعة حتى يتمكن المرسل اليه من معرفة ميعاد الوصول فيتقدم لاستلام البضاعة . غير أن العمل جرى على عدم ذكر اسم السفينة لأن شركات الملاحة التى تسلم اليها البضاعة لنقلها لا تسمح لها الظروف دائما بتعيين السفينة التى يتم الشحن عليها . لذلك جرت العادة أن يذكر فى السند أن النقل يتم على احدى السفن القادمة ، واذا لم تعين السفينة فان السند يسمى « سند برسم الشحن » تمييزا له عن سند الشحن المعتاد الذى يتضمن عبارة «مشحون» . وعلى ذلك فان السند الاخير يثبت واقعة شحن البضاعة على ظهر السفينة — بينما يثبت السند برسم الشحن واقعة تسلم الناقل للبضاعة من أجل شحنها .

ولقد ثار الجدل فى الفقه والقضاء بشأن امكان قيام السند برسم الشحن بنفس الدور الذى يقوم به سند الشحن المعتاد فيما يتعلق باعتباره أداة للحيازة ، تثبت له القدرة على تمثيل البضاعة أو بعبارة أدق على حيازتها ، وهل يعتبر نقله للمرسل اليه نقلا لحيازة البضاعة .

الرأى الأول : ذهبت غالبية الفقه (٢) الى تقرير الصفة التمثيلية للسند برسم الشحن متى تضمن تحديدا كافيا للبضاعة وعينها بصورة يمكن تمييزها عن البضائع المشابهة لها والمسلمة الى الناقل لنقلها . وانتهى أيضا هذا الرأى الى المساواة بين السند برسم الشحن وسند الشحن المعتاد فيما يتعلق باعتبار كل منهما اداة للحيازة . ورتبوا على ذلك أن تسليم البائع السند برسم الشحن للمشترى يقوم مقام تسليم سند الشحن ذاته . كما أن للمستفيد من السند برسم الشحن حق مطالبة من أصدره بالبضاعة والتعويض عنها فى حالة الهلاك أو التلف (٣) .

---

(١) انظر عكس ذلك مصطفى كمال طه — أصول القانون البحرى ص ٦١٧ .

(٢) عزيز العكيلى ، دور سندات الشحن ص ٢٥٨ ، على جمال الدين عوض القانون البحرى ص ٦٨٨ — مصطفى كمال طه — أصول القانون البحرى ص ٤٠٢ .

(٣) عزيز العكيلى — دور سند الشحن ص ٢٦٠ نقض فرنسى ١٢ يوليو ١٩٢٨ — دور ١٩٢٨ — ٣٤٩ مصطفى كمال طه — أصول القانون البحرى ص ٤٠٣ — على جمال الدين عوض — القانون البحرى ص ٦٦٨ .

ولم ينكر انصار هذا الرأى الصفة التمثيلية للبضاعة بالنسبة للسند برسم الشحن الا فى حالة واحدة وهى حالة البضاعة السائبة لأن السند فى هذه الحالة وان تتضمن تعيين نوع البضاعة ووزنها فانه لا يتضمن سائر البيانات التى تعين البضاعة تعيينا كافيا كالبيانات الخاصة بالعلامات والارقام التى من شأنها تمييز البضاعة عن البضاعة المشابهة لها والمسلمة للناقل .

ولقد اخذ بهذا الحل التشريع الايطالى فىقانون الملاحة الذى سوى بين السندين ، كما اخذ به التشريع الفرنسى حديثا بموجب المرسوم الصادر فى٣١ ديسمبر ١٩٦٦ معدلا بعض الأحكام المتعلقة بالنقل البحرى اذ لم يرد فى المادة ٣٦ من هذا المرسوم والتى عددت بيانات سند الشحن اشارة الى ذكر اسم السفينة التى شحنت عليها البضاعة .

الرأى الثانى : ذهبت قلة فى الفقه الى أن السند برسم الشحن لا يصلح أن يكون اداة لنقل الحيازة فى العمليات التى تتم بشأن البضاعة أثناء الطريق ، لأن الشاحن عندما يسلم البضاعة الى شركة الملاحة تمهيدا لنقلها فى مقابل ايصال يظل محتفظا بحيازته للبضاعة . ومعلوم أنه فى بيع كاف وهــو اكثر البيوع ذيوعا فى التجـارة الدولية لا يتم تخصيص البضاعة الا اذا شحنت على ظهر السفينة وانصرفت ارادة البائع الى تخصيص البضاعة المبينة فى السند لتنفيذ التزاماته تجاه المشترى .

ورتب أنصار هذاا لرأى على ذلك نتائج عكسية للنتائج التى انتهى اليهاانصار الرأى الأول ، من ذلك أن تسليم السند برسم الشحن للمشترى فى بيع كاف لا يقوم مقام تسليم سند الشحن المعتاد ، كما أن المرسل اليه حائز السند برسم الشحن لا يستطيع الحصــول على ائتمان بضــمان البضاعة لان السند لا يثبت حيــازته للبضاعة (١) .

ولقد أخذ بهذا الحــل التشريع اللبنانى والتشريع اليوغوســلافى والتشريع التركى (٢) .

ونحن نؤيد الرأى الأخير لأنه يتفق مع التحليل الذى سبق أن ذكرناه فيما يتعلق بشروط تخصيص البضاعة ، اذ أن شحن البضاعة هو الشرط الاول من شروط هذا التخصيص .

كما أن هذا الرأى يتفق مع أحكام المجموعة البحرية المصرية وأحكام معـاهدة سندات الشحن المبرمة فى بروكسل سنة ١٩٢٤ .

---

(١) ريبير ج ٢ بند ١٨٥٩ نقض مدنى فرنسى ٣١ مايو ١٨٨٢ ــ دور ٩٢ ــ ١ ــ ٨١ تعليق ليون كان المجلة ــ ٧ ــ ٦٤٦ .

(٢) انظر عزيز العكيلى ــ دور سند الشحن ص ٢٦٠ . نقض فرنسى ١٢ يوليــو ١٩٢٨ سيرى ١٩٢٨ ــ ١ ــ ٣٤٩ مصطفى كمال طه ــ أصول القانون البحرى ص ٢٠٣ . على جمال الدين عوض ــ القانون البحرى ص ٦٦٨ .

فلقد أوجبت المادة ٩٩ بحرى مصرى أن يذكر فى سند الشحن اسم السفينة التى تم عليها شحن البضاعة . كما استلزمت المادة ٧/٣ من المعاهدة المذكورة انه « اذا تم شحن البضائع فان سند الشحن الذى يسلمه الناقل اوالربان او وكيل الناقل الى الشاحن يجب ان يؤشر عليه بكلمة « مشحون » متى طلب الشاحن ذلك على شرط انه اذا كان الشاحن سبق ان استلم اية وثيقة اخرى تثبت له الحق فى هذه الضائع (سند برسم الشحن) فعليه أن يرد هذه الوثيقة مقابل استلامه سند الشحن المؤشر عليه بكلمة « مشحون » .

« وللناقل أو الربان أو الوكيل الحق فى التأشير فى ميناء السفر الى الوثيقة السابق تسليمها باسم أو بأسماء السفينة أو السفن التى شحنت عليها البضائع وتاريخ أو تواريخ الشحن ومتى أشر على الوثيقة بذلك فانها تعتبر فيما يتعلق بهذه المادة سند شحن مؤشرا عليه بكلمة « مشحون » اذا احتوت على البيانات المنصوص عليها فى المادة الثالثة فقرة « ثالثة » ولم ترتب المعاهدة المذكورة للسند حجية مطلقة لصالح الغير الا اذا اشتمل علاوة على بياناته المعتادة كلمة «مشحون» . وبذلك فان المعاهدة لا تعترف بهذه الحجية المطلقة لصالح الغير الا بالنسبة لسند الشحن وحده دون السند برسم الشحن . ومما لاشك فيه أن تدعيم سند الشحن بهذه الحجية المطلقة يدعم من وظيفته كأداة للائتمان وتيسير الاقتراض بضمان البضاعة التى يمثلها (١) .

التحفظات الواردة بسند الشحن :

ذكرنا أن تطور التجارة الخارجية اتخذ من سند الشحن وظيفة أخرى اكثر اهمية من الوظيفة التى نشأ من اجلها فأصبح سند الشحن اداة لنقل ملكية وحيازة البضاعة المشحونة وأصبح يمثل البضاعة ويقوم مقامها فى التداول بحيث يمكن اجراء العمليات القانونية على البضاعة المشحونة من بيع ورهن بموجب السند . لذلك يجب أن يعبر سند الشحن عن حقيقة البضاعة التى يمثلها ولا يمكن أن تتوافر له هذه القوة الا اذا كانت البيانات المدرجة فيه تعبيرا صادقا عن حالة البضاعة (٢) .

غير انه يحدث عملا أن الناقل أو الربان لا يستطيع التثبت من البيانات التى يقدمها الشاحن عن مقدار البضاعة المشحونة وأوصافها ، اذ قد يستغرق ذلك وقتا طويلا يعطل السفينة عن مغادرة الميناء بسرعة كما أنه قد لا يتوافر للربان الوسائل اللازمة للتحقق من البيانات التى يقدمها الشاحن .

لذلك جرت العادة أن يضيف الربان الى هذه البيانات تحفظات تشكك فى تعيين البضاعة المشحونة مثال ذلك ان يذكر فى سند الشحن « الوزن غير معروف » وأن « الوزن أو الكمية أو النوع أو المقاس والمحتويات والحالة والقيمة مجهولة » أو أن « البيانات على مسئولية الشاحن » .

أثر التحفظات الواردة بسند الشحن :

طبقا للمبادىء العامة تعتبر هذه التحفظات صحيحة لأن سند الشحن ايصال

---

(١) ريبير جـ ٢ بند ١٨٥٩ نقض مدنى فرنسى ٣١ مايو سنة ١٨٨٢ دور ٩٤ — ١ — ٨١ تعليق ليون كان — المجلة الدولية ٧ — ٦٤٦ .

(٢) رودبير م ٢ بند ٤٤١ .

يوقعه الربان يثبت تسلمه للبضاعة وشحنها ، وله الحرية فى تحديد مدى التزامه ومدى قوة السند الذى يوقعه كدليل ضده فى الاثبات (١) .

ولقد استقر الفقه والقضاء على أن هذه التحفظات تقوض حجية سند الشحن فى الاثبات فى مواجهة الناقل فى حدود التحفظ الوارد به . ومن ثم يكون على الشاحن أن يقيم الدليل فى مواجهة الناقل على حقيقة البيان الوارد بشأنه التحفظ .

وقد ذهبت بعض الاحكام (٢) الى اعتبار التحفظ بمثابة شرط بالاعفاء من المسئولية واوجبت على الشاحن أو المرسل اليه أن هو أراد الرجوع على الناقل أن يثبت حقيقة البضاعة المشحونة وأن يثبت علاوة على ذلك أن الفرق بين الوزن أو المقدار الناقص والوزن أو المقدار الحقيقى يرجع الى خطأ الناقل أو تابعيه . غير أن هذه الاحكام محل نقد شديد لأن القول باعتبار التحفظ بمثابة شرط بالاعفاء ومن المسئولية لا يتفق مع ارادة طرفى عقد النقل (الشاحن والناقل) .

ويترتب على التحفظات التى تقوض حجية السند فى الاثبات أضعاف القيمة الائتمانية للسند لأنها تقلل من الثقة فى السند وتجعل التعامل على البضاعة المشحونة بموجب السند امرا صعبا ، اذ لا يطمئن من ينتقل اليه السند سواء على سبيل البيع أو الرهن أن يسلم البضاعة كما هى مدرجة فى السند طالما أن الناقل يستطيع أن يحتج فى مواجهته بالتحفظات الواردة فيه والواضحة من ذات السند .

وقد تعرضت معاهدة سندات الشحن الموقعة فى بروكسل سنة ١٩٢٤ للتحفظات الواردة بسندات الشحن وأوجبت على الناقل أو وكيل الناقل بعد استلام البضاعة أن يسلم الى الشاحن بناء على طلبه سند شحن يتضمن مع بياناته المعتادة البيانات الآتية (م ٣ من المعاهدة) .

١ — العلامات الرئيسية اللازمة للتحقق من نوع البضائع وذلك طبقا لما يقدمه الشاحن بالكتابة قبل البدء فى شحن هذه البضائع على أن تكون هذه العلامات مطبوعة أو موضوعة بأى طريقة أخرى ظاهرة على البضائع غير المغلفة على الصناديق أو الأغلفة المعبأة فيها البضائع بحيث تظل قراءتها ميسورة حتى نهاية السفر .

٢ — عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن حسب الأحوال طبقا للبيانات التى يقدمها الشاحن كتابة .

٣ — حالة البضائع وشكلها الظاهر " .

ومع ذلك قررت الفقرة سالفة الذكر أن الناقل او وكيل الناقل أو الربان لا يلزم

(١) مصطفى كمال طه — أصول القانون البحرى ص ٣٩٨ . على حسن يونس — القانون البحرى ص ٣٣٤ . على جمال الدين عوض — القانون البحرى ص ٦٦٤ .

(٢) روان ، ٢٥ مايو ١٩٥١ — القانون البحرى الفرنسى ١٩٥١ — ٢٥٣ . نقض فرنسى ١ يوليو ١٩٠٥ المجلة الدولية ٢١ — ٢٠٤ .

بأن يثبت فى سند الشحن أو يدون فيه علامات أو عددا أو كمية أو وزنا اذا توافر لديه سبب جدى يحمله على الشك فى عدم مطابقتها للبضائع المسلمة اليه فعلا أو عندما لا تتوافر لديه الوسائل الكافية للتحقق منه .

من هذا النص يتبين أنه لا يجوز للناقل او الربان أن يدرج فى سند الشحن تحفظات الا فى حالات استثنائية وبشروط معينة وهى :

١ ـــ أن يكون التحفظ الوارد فى سند الشحن محددا . فاذا ورد التحفظ عاما فلا ينتج أثره ، كأن يذكر أن التغليف ضعيف دون أن يحدد عدد أرقام الطرود ضعيفة التغليف (١) أو يذكر ان الناقل غير ضامن للوزن مع العلم ان الامر يتعلق ببضاعة جرى العرف بعدها لا بوزنها (٢)

٢ ـــ أن يكون التحفظ قاصرا على الحالات الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة (معاهدة بروكسل) وهى التى تتعلق بالبيانات الخاصة بالعلامات أو العدد أو الكمية أو الوزن . وعلى ذلك فلا يجوز وضع تحفظ يتعلق بشكل البضاعة وحالتها لأنه من الميسور على الناقل أن يتحقق من صحة البيانات الخاصة بذلك .

٣ ـــ أن يكون التحفظ قاصرا على الحالات التى توافر فيها لدى الناقل سبب جدى يحمله على الشك فى عدم مطابقة البضائع المشحونة للبيانات التى يقدمها الناقل ، أو عندما لا تتوافر لديه الوسائل اللازمة للتحقق من صحة هذه البيانات . وعلى الناقل أن يذكر الأسباب التى حملته على الشك فى البيانات التى قدمها الشاحن. كما يلزم باثبات جدية هذه الأسباب .

ورقة الضمان : Lettre de garantie

ذكرنا أن التحفظات التى ترد بسند الشحن تضعف من قوته كدليل على مقدار البضاعة أو حالتها الأمر الذى لا يشجع على التعامل فيها لان السند غير قاطع فى دلالته . ومن ثم تضعف التحفظات الواردة فيه من قوته كأداة للائتمان لأن الدائن لا يرتضى ان يمنح ائتمانا بحيازة سند لا يمثل البضاعة تمثيلا دقيقا . لذلك تفقد هذه التحفظات تمثيل السند للبضاعة وقدرته على القيام بوظيفته كأداة للحيازة . لذلك جرى العمل على أن يتفق الشاحن مع الناقل على أن يوقع الأخير على سند شحن نظيف connaissement net فى مقابل أن يقدم الشاحن للناقل ورقة ضمان Lettre de garantie أو contre lettre d'indimnité يتعهد فيها

---

(١) السين ـــ ١٧ ابريل ١٩٥٠ ـــ D.M.F. ١٩٥١ ـــ ٢٣ ، السين أول يوليو ١٩٤٩ D.M.F. ١٩٥٠ ـــ ١١٧ . مرسيليا ١٦ فبراير ١٩٥٠ D.M.F. ١٩٥١ ـــ ١٩٤ . نقض فرنسى ٢ ديسمبر ١٩٦٣ بحرى فرنسى ١٩٦٤ ص ٢٠٦ . استئناف باريس ٦ نوفمبر ١٩٦٢ بحرى فرنسى ١٩٦٤ ص ١٦ .

(٢) نانس ١٦ مايو ١٩٤٩ ـــ ١٩٥٠ D.M.F. ١٩٥٠ ـــ ١٣٠ .

الشاحن بعدم مطالبة الناقل اذا ظهر عجز أو تلف فى البضاعة المبينة فى سند الشحن عند التسليم (١) .

وقد سار القضاء فى مصر وفرنسا على صحة أوراق الضمان لأن للمتعاقدين الحرية فى تحديد مدى مسئولية الناقل كما ان لهما الحرية فى تحديد قوة السند كدليل للاثبات ، والاتفاق على تحديد قوة السند أمر مشروع (٢) .

ويبرر القضاء صحة أوراق الضمان باعتبارها تنازلا ضمنيا من الشاحن عن الرجوع على الناقل ، أو باعتبارها اتفاقا صريحا على تقويض حجية سند الشحن كدليل للاثبات (٣)

وتعتبر أوراق الضمان صحيحة فيما بين الناقل والشاحن طالما أن اصدارها لم يكون مشوبا بالتدليس بقصد ايهام الغير والا كانت باطله على أساس أن سبب اصدارها غير مشروع .

لذلك حكم ان الربان الذى يعطى الشاحن سند شحن نظيف فى مقابل ورقة ضمان وكان مظهر البضاعة السىء يوجب ادراج تحفظات فى سند الشحن يكون شريكا فى الغش مع الشاحن ضد حملة السند اللاحقين . ويسأل الناقل بالتضامن مع الشاحن فى مواجهة الغير عن هذا الخطأ على أساس دعوى المسئولية التقصيرية وليس على أساس دعوى المسئولية الناشئة عن عقد النقل (٤) .

واذا كانت ورقة الضمان فى الحالات التى لا تنطوى فيهـا على غش تعتبر صحيحة فيما بين الناقل والشاحن فانها لا تنفذ فى مواجهة الغير باعتبار أنها لاتخرج بطبيعتها عن أوراق الضد .

حكم أوراق الضمان فى ظل معاهدة سندات الشحن :

ذكرنا فيما سبق أن معاهدة سندات الشحن الموقعة فى بروكسل سنة ١٩٢٤ أوجبت على الناقل التزاما بألا يدرج فى سند الشحن أى شرط من شروط الجهـل بالوزن أو الكمية أو العدد أو ما شابه ذلك . ولم تجز له أدراج تحفظات الا فى حالات معينة سبق ذكرها . وفى غير هذه الحالات اذا أدرج الناقل تحفظا لم يكن للتحفظ

---

(١) نقض مصرى ٢٢ مارس ١٩٦٢ مجموعة النقض ١٩١٧ ص ٦٢٧ وجاء فى حكم المحكمة أن خطابات الضمان أوراق يثبت فيها الشاحن التحفظات التى طلب الناقل أدراجها فى سند الشحن ولكن لم تدرج فيه استجابة لرغبة الشاحن . وبموجب هذه الخطابات يتعهد الشاحن بضمان كافة النتائج التى تترتب على عدم مطابقة البضاعة عند التسليم للبيانات الواردة فى سند الشحن اذا تعرض الناقل للمطالبة قبـل الغير بالتعويضات وذلك فى مقابل أن يسلمه الناقل سند الشحن نظيفا خاليا من هذه التحفظات فيسهل للشاحن التعامل على البضاعة بسند الشحن والحصول بمقتضاه على الائتمان من البنوك .

(٢) تعليق ريبير ، دور ١٢ — ٣١ . مرسيليا ١٥ يوليو ١٩٠٥ المجلة الدولية للقانون البحرى ٢١—٢٠٤ . انفرس ٤ مايو سنة ١٩٢٥ ، دور ١٢ — ٤٩ .

(٣) اميان ٢ نوفمبر ١٩٢٤ دور ١٠ — ١١١ . المحكمة العليا الامريكية ٢ مارس ١٩٢٧ دور ١٢ — ١١٧

(٤) استئناف روان ٢٠ مارس ١٩٣٥ ملحق دور ٣ — ٧١ . الاسكندرية الابتدائية ٣ ابريل سنة ١٩٥٢ .

قيمة ، ويعتبر البيان حجة عليه بذاته . ويرى غالبية الفقه أنأوراق الضمان تعتبر باطلة فى ظل معاهدة سندات الشحن لأنها تتضمن اتفاقا على اعفاء الناقل من الالتزامات التى تفرضها عليه المعاهدة باثبات حالة البضاعة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المعاهدة (١)

غير أن محكمةالنقضالمصرية (٢) — ويؤيدها قلة فى الفقه — قررت فى حكمها الصادر فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ صحة أوراق الضمان فى ظل معاهدة سندات الشحن وجاء فى الحكم « ان أوراق الضمان باعتبارها حجة على عاقديها وحدهما الشاحن والناقل ، ولا يجوز الاحتجاج بها على الغير من حاملى سندات الشحن لا مخالفة فيها لمعاهدة سندات الشحن طالما أن المقصود منها مجرد دحض قرينة الاثباتالمستفادة من سندالشحن ولمتتضمن اتفاقا علىاعفاء الناقلمن المسئولية، ولم تكن مشوبة عند اصدارها بقصد ايهام الغير وادخال الغش عليه عند تداول سند الشحن » . وهذا الحكم كان محل نقد منالفقه (٣) باعتبار أنورقةالضمان تتضمن فى حد ذاتها تخفيفا من مسئولية الناقل من الاعباء الملقاة عليهومن بينها تحرير سند شحن نظيف فى غير الحالات المستثناة . وقد أبطلتالمعاهدة الشروط المتعلقة بأعفاء الناقل من المسئولية والتخفيف من الالتزامات المفروضة عليه بموجب المعاهدة .

وسواء قيل بصحة وأراق الضمان أو ببطلانها فانه على أى حال لا يجوز الاحتجاج بها على حامل سند الشحن الذى ينتقل اليه السند بطريق التظهير تطبيقا لمبدأ عدم جواز الاحتجاج بالدفوع على الحامل حسن النية (٤).

الشرط الثالث : قابلية سند الشحن للتداول بالطرق التجارية :

يلزم لكى يعتبر سند الشحن ممثلا للبضاعة أن يكون قابلا للتداول بالطرق التجارية ، يتم تداوله بالتظهير ان كان أذنيا ، وبالمناولة ان كان لحامله .

والحيازة بواسطة سند الشحن تفترض أن من ينتقل اليه السند ينتقل اليه فى نفس الوقت حق التصرف فى الحيازة وحق مطالبة الربان بتسليم البضاعة عند الوصول (٥) وحق مطالبته بالتعويض فى حالة الهلاك أو التلف الناجم عن خطأ الناقل أو الربان — أى يلزم لكى يكون السند أداة الحيازة أن تنتقل الحقوق الثابتة به بمجرد نقله دون حاجة الى أى اجراء آخر . وبذلك تعتبر هذه الحقوق لاصقة بالسند لا يمكن فصلها عنه . ويعتبر حامل سند الشحن حائزا قانونيا للبضاعة يباشر الاعمال المادية بواسطة الربان الذى يحوزها لحسابه (٦). أما اذا أمكن انتقال الحقوق المعينية فى سند الشحن دون أن يكون لنقل السند دخل فى ذلك فانه لا يعتبر ممثلا للبضاعة . لذلك اذا كان سند الشحن باسم شخص معين فنجد أن الربان — حقا يحوز البضاعة لحسابه لا لأنه حائز

---

(١) مصطفى كمال طه — ص ٥٤٠ المرجع السابق ص ٤٠٠ . على جمال الدين عوض — القانون البحرى ص ٧٣٨ — انظر سمير الشرقاوى ومجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٨ — ٣٧٥ .

(٢) محكمة النقض المصرية ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض لسنة ١٩١٧ ص ٢٢٧ ريبير ج ٢ بند ١٤٧١ سميحة القليوبى — القانون البحرى ، بند ٥٠٢ .

(٣) سمير الشرقاوى — مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٨ — ٣٧٥ .

(٤) المنصورة التجارية المختلطة ١٣ فبراير سنة ١٩٢٣ جازيت ١٦ — ١٦ .

(٥) على جمال الدين عوض — القانون البحرى ص ٧٧٦ . ريبير ج ٢ بند ١٨٦٢ و ١٨٦٣ .

(٦) عزيز العكيلى المرجع السابق ص ٢٠٠ .

للسند بل لانه طرف فى عقد النقل أو محال اليه وبذلك يكون سند الشحن فى هذه الحالة مجرد أداة للاثبات وليس أداة للحيازة ـ لذلك لا يصلح أداة للائتمان (١) .

طرق تداول سند الشحن :

نصت المادة ٩٩ من المجموعة البحرية ان سند الشحن يجوز ان يصدر باسم شخص معين أو تحت اذنه أو لحامله .

(أ) سند الشحن الاسمى :

ذكرنا ان سند الشحن الاسمى لا يمثل البضاعة ولا يعتبر اداة لحيازتها لان نقل الحقوق الثابتة به يتم بطريق آخر غير نقل السند ـ كما أن نقل السند وحده لايكفى لنقل هذهالحقوق . وعلى ذلك يستطيع المستفيد من السند الاسمى أن يطالب الربان بتسليمه البضاعة حتى ولو لم يقدم له السند بل يكفى أن يثبت أنه الشخص المعين اسمه فيه . كما يستطيع المستفيد ان ينقل الحقوق الثابتة بالسند عن طريق اتباع اجراءات حوالة الحق المعروفة فى القانون المدنى دون حاجة الى نقل السند ذاته الى المحال له . واجراءات حوالة الحق اجراءات معقدة تتنافى مع السرعة التى تتطلبها الاعمال التجارية اذ يلزم لنفاذها فى مواجهة المدين (الربان) ضرورة قبوله للحوالة او اعلانه بها اعلانا رسميا على يد محضر (٢) .

غير أن بعض الأحكام فى فرنسا ذهبت الى القول بأنه يمكن رهن سند الشحن الاسمى بطريق التظهير دون حاجة الى اتباع اجراءات الحوالة . ويكفى التظهير لتحويل الدائن المرتهن حق تسليم البضاعة من الربان واستندت هذه الاحكام الى اعتبار سند الشحن لطبيعته تجارى وبذلك يكون قابلا للتظهير كما قامتسند الشحن على الكمبيالة فالكمبيالة فى القانون الفرنسى يتم تداولها تطريق التظهير حتى ولو لم يكن وارد بها شرط الاذن .

ولكن هذه الاحيان محل نقد فى الفقه لان قياس سند الشحن على الكمبيالة فى هذا الصدد قياس مع الفارق لان القانون الفرنسى بموجب المرسوم الصادر فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ نص على اعتبار شرط الاذن مفترضا فى الكمبيالة ولكن لا يوجد نص مشابه بافتراض وجود شرط الاذن فى سند الشحن (٣) .

(ب) سند الشحن لحامله :

ينـدر أن يصـــدر سند الشـــحن لحامله بسبب المخـــاطر التى يتعرض لهـــا الحـــامل بســبب ضـــياع الســـند أو سرقته أو يعتبر سند الشحن لحامله اذا ذكر فيه صراحة ذلك أو اذا لم يذكر اسم المرسل اليه . أو اذا تضمن شروط الاذن

---

(١) ريبير ـ القانون البحرى جـ ٢ بند ١٨٦٢ .

(٢) مصطفى كمال طه ـ أصول القانون البحرى ص ٤٠٦ ـ على جمال الدين عوض ـ القانون البحرى ص ٦٥٤ ـ سمير الشرقاوى ـ القانون البحرى بند ٢٥٩ .

(٣) روان ٧ مايو ١٨٨٧ ـ ٢ ـ ٨٢ . محكمة الجزائر فى حكمها الصادر فى ١٥ نوفمبر ١٩١٣ داللوز ١٩١٥ ـ ٢ ـ ٣٥٣ . مشار اليه فى هامل ، دروس فى القانون البحرى .

ولم يقرن به اسم المستفيد ، أو اذا حرر اذنيا وظهره المستفيد على بيـاض اذ يعتبر السند لحامله من وقت هذا التظهير ويتم تداوله بعد ذلك بالمناولة (١) .

وتسليم سند الشحن لحامله يقيم قرينة على أن المقصـود هو نقل ملكيته الى الحامل الجديد ، ولكنها قرينة بسـيطة يجوز اثبات عكسها باقامة الدليـل على أن المقصود هو التوكيل فى الحقوق الناشئة عن السند أو أن المقصود هو رهن السند فاذا تم هذا الاثبات ترتب على تسليم سند الشحن آثار الوكالة أو آثار الرهن .

غير أن تسليم سند الشحن الى مصرف يقيم قرينة على أن المقصود بالتسليم هو رهن السند لان المصرف لا يحـوز البضاعة الممثلة فى سـند الشحن بنية تملكها وانما يحوزها بوصفه دائنا مرتهنا لها (٢) .

(جـ) سند الشحن الاذنى :

جرت العادة على أن يحرر سند الشحن اذنيا ، اما لاذن الشاحن وهو الغالب، واما لاذن المرسل اليه لان سند الشحن الاذنى يتلافى فى المخاطر التى قد تنجم عن تحرير السند لحامله كما يتلافى الاجراءات المعقدة التى تترتب على تداول السند الاسمى وما يترتب على هذا التداول من مفاجآت يتعرض لها المحال اليه اذ يستطيع المدين (الربان) أن يحتج فى مواجهته بكافة الدفوع التى فى مكنته أن يحتج بها فى مواجهة الشاحن .

وسند الشحن ليس اذنيا بطبيعته فيلزم لاعتباره كذلك أن يحتوى على شرط الاذن أو أى شرط آخر يفيد قابليته للتداول بالطرق التجارية اذا لم يكن لحامله (٣).

ويتم رهن البضاعة الممثلة فى سند الشحن الاذنى عن طريق تظهير السند للدائن المرتهن فتنتقل اليه بهذا التظهير حيازة البضاعة المشحونة . وانتقال الحيازة للدائن المرتهن شرط لنفاذ الرهن الحيازى فى مواجهة الغير .

ولا يوجد فى التشريع المصرى نصوص تحكم تظهير سندات الشحن سواء على سبيل التمليك أو على سبيل الرهن — وقد استقر الفقه والقضاء على تطبيق القواعد الخاصة بتظهير الأوراق الصرفية على سندات الشحن .

وعلى ذلك يشترط فى التظهير الناقل للحيازة على سبيل الرهن ان يستوفى بيانات التظهير التام وهى امضاء المظهر اليه واسم المظهر وشرط الاذن وتاريخ التظهير ووصول القيمة للرهن (المادة ١٣٤ تجارى) . فاذا لم يتضمن التظهير أحد هذه البيانات أو تم على بياض فيفترض أن التظهير تم على سبيل التوكيل . ومن ثم

---

(١) نقض مصرى ٨ ابريل ١٩٥٤ مجموعة القواعد القانونية هـ ١ ص ٣٢٧ . مصطفى كمال طه المرجع السابق ٤٠٩ . نقض فرنسى ١٦ يوليو ١٨٦٠ دللوز ١٨٦٠ — ١ — ٥٠٥ .

(٢) هامل — المرجع السابق — ص ٤٣٥ ، ريبير المرجع السابق هـ ٢ بند ١٨٦٣ .

(٣) ريبير — المرجع السابق جـ ٢ بند ١٨٦٤ .

يجوز للربان أن يدفع فى مواجهة المظهر اليه توكيليا عندما يتقدم لاستلام البضاعة بالدفوع التى كان فى مكنته توجيهها الى المظهر ، لأن التظهير التوكيلى لا يطهر السند من الدفوع ، اذ أن المظهر اليه توكيليا يمثل المظهر ومع ذلك يجوز للمظهر اليه على بياض أن يدحض هذه القرينة ويقيم الدليل على ان التظهير تم على سبيل الرهن وليس على سبيل التوكيل . ويترتب على تظهير سند الشحن تظهيرا تأمينيا الآثار المترتبة على التظهير الناقل للملكية فيما يتعلق بعدم جواز الاحتجاج على المظهر اليه حسن النية بالدفوع التى يمكن للمدين الاحتجاج بها فى مواجهة الشاحن أو أى مظهر سابق ــ الامر الذى يقوى الثقة فى سند الشحن .

الفــــرع الثانى

حقــوق الدائن المرتهن

الحق فى تسلم البضاعة وحبسها والتنفيذ عليها :

ذكرنا أن سند الشحن الذى توافرت فيه الشروط السالف بيانها يعتبر أداة لحيازة البضاعة ويخول حائزه الشرعى نوعين من الحقوق : حق شخصى يتمثل فى مطالبة الربان بتسليم البضاعة عند الوصول . وحق عينى يتمثل فى ملكية البضاعة وسائر الحقوق العينية المترتبة على الحيازة .

لذلك اذا تم نقل سند الشحن على سبيل الرهن فانه يخول الدائن المرتهن حائز السند حق مطالبة الربان بتسليم البضاعة كما يستطيع أن يحبسها لحين استيفاء حقه . ويأخذ هذا الحق من ثمن البضاعة بالاولوية على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبة (١)

ويتم التنفيذ على البضاعة المرهونة الممثلة فى سند الشحن وفقا للاجراءات المبسطة للتنفيذ على المال المرهون والمنصوص عليها فى المادة ٧٨ تجارى والتى جاء بها انه « اذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوف المدين جاز للدائن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة ان يقدم عريضة للقاضى المعين للامور الوقتية فى المحكمة الكائن محله فى دائرتها ليحصل منه على الاذن ببيع جميع الاشياء المرهونة او بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك فى الاذن المذكور . ويكون البيع فى المحل والساعة اللذين يعينهما القاضى المذكور وله أن يأمر بلصق اعلانات ودرجها فى الجرائد اذا اقتضى الحال ذلك » .

ويقع باطلا كل شرط يسمح فيه للدائن المرتهن بتملك الشىء المرهون أو التنفيذ عليه بغير اتباع الشروط والاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة . ويشترط لكى يتمتع الدائن بحق الامتياز على البضاعة أن يستمر حائزا لها ــ لذلك يفقد امتيازه اذا خرجت البضاعة من حيازة الربان الى حيازة شخص آخر حسن النية لأن الدائن المرتهن لم يعد بذلك حائزا للبضاعة بواسطة الربان . واذا هلكت البضاعة أو تلفت

(١) عزيز العكيلى ــ المرجع السابق ص ٣٩٠ . مصطفى كمال طه ــ المرجع السابق ص ٦٣٩ هامش ص ٤٤٢ . ريبير بند ١٨٧٠ .

اثناء الطريق فينتقل الى الدائن المرتهن الحق فى التعويض قبل الناقل اذا كان مسئولا عن الهلاك أو التلف أو الحق فى مبلغ التأمين ، اذ يحل مبلغ التأمين محل البضاعة لأن الغالب أن ترفق بوليصة التأمين مع سند الشحن (١) .

واذا كانت هذه الاوراق مرفقة بكمبيالة مستندية وكان متفقا على تسليم المستندات نظير قبول المسحوب عليه ، وقام الدائن المرتهن بتسليمها للمسحوب عليه القابل فان الدائن حامل الكمبيالة يفقد ضمانه العينى ويظل محتفظا بالضمان الشخصى باعتباره دائنا صرفيا ويستطيع بذلك الرجوع على المسحوب عليه القابل او على الساحب وفقا لقواعد القانون الصرفى .

المخاطر التى يتعرض لها الدائن المرتهن نتيجة تعدد نسخ سندات الشحن :

قد يحدث ان يحرر سند الشحن من عدة نسخ فيرهن الشاحن أو المرسل اليه البضاعة المشحونة لأشخاص متعددين ويسلم لكل منهم نسخة من سند الشحن . وبذلك يثور التزاحم بين الدائنين المرتهنين . وقد يبيع الشاحن أو المرسل اليه البضاعة لشخص ويسلمه نسخة من سند الشحن ويرهن البضاعة لشخص آخر ويسلمه نسخة اخرى فيثور التزاحم بين المشترى والدائن المرتهن .

وقبل ان نبين الحل الواجب الاتباع فى هذه الحالات يجب ان نستبعد الغرض الخاص بسوء نية الحامل لان الحيازة التى تثبت الحقوق العينية يجب أن تكون قائمة على حسن النية (١) ويختلف الحل الواجب الاتباع فى كلتا الحالتين بحسب ما اذا كان التزاحم قبل التسليم أو كان التزاحم بعد التسليم .

أولا ــ التزاحم بين الدائنين المرتهنين قبل التسليم :

قد يحدث ان يتقدم للربان عند وصول السفينة عدة دائنين مرتهنين يطالب كل منهم بتسليمه البضاعة باعتباره حاملا شرعيا لنسخه سند الشحن . يجب على الربان الا يقضى فى النزاع بل يجب عليه أن يودع البضاعة لدى أمين لحساب من يثبت له الحق فيها ، ويتولى المتزاحمون رفع الامر للمحكمة لكى تحكم فى النزاع وتقرر لمن تكون الأفضلية .

وقد ذهبت بعض الاحكام قديما فى فرنسا الى اعتبار جميع حملة سندات الشحن متساوون فى الحقوق ولا تفضيل لاحدهم على الآخر بحجة أن كل نسخة تخول للدائن المرتهن حق فى الحيازة بنفس القوة التى تخولها النسخة الاخرى دون مراعاة للتاريخ الذى انتقلت فيه السندات اليهم لذلك يقتسمون البضاعة بينهم كل بحسب قيمة دينه (٣) . وهذا الرأى غير مقبول فى الفقه لأنه يتنافى مع فكرة الحيازة التى تتميز بالسلطة المانعة على الشىء (٢) .

---

(١) نقض فرنسى ٢٨ يناير ١٩٣٦ دور ١٤ ــ ١٩٥ .

(٢) ريبير حـ ٢ بند ١٩٤٩ .

(٣) مارسيليا أول اغسطس ١٧٥٤ ــ الرهن التجارى ١٩٠٢ س ١٢٢ . محمد كامل ملش ، شرح القانون البحرى حـ ١٩٤٥٢ بند ٣٢٩ .

(٤) عزيز العكيلى ص ٤٩٤ .

وذهب البعض الآخر الى القول بأن جميع الدائنين حملة السندات المتعددة يفقدون رهنه لان سند الشحن وان كان يمثل البضاعة الا ان تظهير نسخة اخرى يفقد النسخة الاولى وظيفتها كأداة للحيازة لان استمرار الحيازة شرط لنفاذ الرهن. وهذا الراى بدوره مردود لأنه كيف يمكن التسليم بأن سند الشحن يمثل البضاعة وحامله يعتبر حائزا للبضاعة المرهونة ثم يفقد السند هذه الصفة التمثيلية ويبطل الرهن لمجرد تظهير نسخة اخرى لدائن آخر . اضف الى ان هذا القول يؤدى الى اضعاف الثقة فى سندات الشحن ويعطلها عن القيام بوظيفتها كأدوات للائتمان (٢) الا أن الفقه والقضاء قد استقرا على تقرير الأفضلية لحامل النسخة الاقدم فى تاريخ التظهير لانه هو الذى حاز البضاعة أولا اذ يقوم تسليم سند الشحن الى المظهر اليه مقام تسليم البضاعة ذاتها (م ٩٥٤) ويعتبر حامل النسخة الاقدم فى تاريخ التظهير هو الحامل الأول .

ويظل حامل هذه النسخة محتفظا بوصف الحامل الاول لانه يتلقى حقه فى الحيازة بوصفه خلفا لحامل النسخةالاقدم فى تاريخ التظهير ـ لذلك يفضل على حامل اى نسخة اخرى حتى ولو كان انتقال سند الشحن اليه لاحقا على تاريخ تظهير هذه النسخة الاخرى (٢) . وليس معنى ذلك اهدار حقوق الدائنين المرتهنين حملة نسخ سندات الشحن اللاحقة فى تاريخ التظهير اذ يظلون محتفظين بسندات تمثل البضاعة ويظلون محتفظين بمركزهم باعتبارهم دائنين مرتهنين اذ يعتبر الدائن المرتهن حائز النسخة الاقدم فى تاريخ التظهير حائزا للبضاعة لحسابه اولا ولحساب سائر الدائنين المرتهنين حملة النسخ الاخرى ثانيا . لذلك اذا استوفى الحامل الاول حقه فيستطيع الحملة الاخرين أن يباشروا حقهم على البضاعة ويقتضوا حقهم مما تبقى من ثمنها ، وتتحدد الاولوية بينهم بحسب تواريخ سندات الشحن (٣). وقد يحدث أن يتم تظهير نسخ سند الشحن فى تاريخ واحد فتكون الاولوية للاقدم فى ساعة التظهير ، ويجوز اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات ولكن غالبا يصعب هذا الاثبات .

ولذلك فان الرأى الراجح يقضى باعتبارهم فى مرتبة واحدة ويشتركون فى ثمن البضاعة كل بحسب قيمة دينه (٤) .

ثانيا ـ التزاحم بين الدائنين المرتهنين بعد التسليم :

لا صعوبة فى الامر اذا سلمت البضاعة للحامل الاول حائز النسخة الاقدم فى تاريخ التظهير ، اذ يظل محتفظا بأوليته .

وانما تثور الصعوبة بشأن الحكم الواجب الاتباع فى حالة ما اذا سلمت

---

(١) هبنن ، البيع والتجارة البحرية ، بروكسل ١٩٥٢ بند ٢٥ .

(٢) ريبير ﺣ ٢ ١٩٥١ ليون كان المجلة الدولية للقانون البحرى ـ ٧ ـ ٦٤٦ روان المجلة ٢٧ مايو ١٨٩٩ ـ ٥ ـ ٦٤٤٦ ـ مصطفى كمال طه . أصول القانون البحرى بند ٦٢٨ .

(٣) ريبير ﺣ ٢ بند ١٩٥١ .

(٤) نقض فرنسى ٢١ مايو ١٨٩٢ دللوز ٩٤ ـ ١/١٨٥ روان ٢٧ مايو ١٨٨٩ المجلة الدولية للقانون البحرى ٥ ـ ١٨٧ .

البضاعة للحامل الثانى . تعرضت محكمة النقض الفرنسية لهذه الحـالة وقررت الافضلية للحامل الاول ، وأجازت له أن يسترد البضاعة من الحامل الثانى لأنحيازة سند الشحن تعتبر حيازة للبضاعة ، لذلك تتقرر الأولوية للأسبق فى تاريخ التظهير سند الشحن (٥) .

ولكن هذا الحكم اثار نقدا شديدا لدى غالبية الفقه فى فرنسا (١) . لان حيازة سند الشحن حيازة فرضـية لا ترقى الى مصاف الحيازة الحقيقيـة . (٢) لذلك يرى غالبية الفقه تفضيل الحامل الثانى الذى استلم البضاعة ولا يجوز للحامل الأول أن يستردها منه لأنه لم يعد حائز للبضاعة لا مباشرة ولا بواسطة شخص آخر ، ومن ثم يفقد امتيازه . وهذا الحل الأخير يتفق مع ما تنص عليه صراحة المادة ٧٧ تجارى التى تقضى بأنه لا يكون للدائن المرتهن فى جميع الأحوال حق الامتياز على الشىء المرهون الا اذا سلم ذلك الشىء اليه أو الى آخر عينه المتعاقدان وبقى فى حيازة من استلمه منهما . كما أكدته المادة ٩٥٤ مدنى التى تقضى بأن اذا استلم شخص المستندات الممثلة للبضاعة واستلم شخص آخر البضاعة ذاتها ، فان الافضلية تكون لمن استلم البضاعة ذاتها .

ثالثا — التزاحم بين الدائن المرتهن والمشترى :

اذا ظهرت نسخة من سند الشحن لمشتر ونسخة أخرى لدائن مرتهن فتتم الأفضلية بينهما على النحو التالى . اذا كان التزاحم قبل تسليم البضاعة فيقدم الاسبق فى تاريخ التظهير فان كان الاسبق هو المشترى فيعتبر أن الرهن صدر من غير مالك ، لذلك يفضل المشترى على الدائن المرتهن — أما اذا كان الاسبق هو الدائن المرتهن فانه يستطيع أن يتمسك بحقه فى الامتياز ويتبع البضـاعة تحت يد المشترى .

أما اذا كان التزاحم بعد تسليم البضاعة فان المشترى الذى تسلم البضاعة يتملكها طبقا لقاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية ويفقد الدائن امتيازه لفقـده حيازة البضاعة — اما اذا كان الدائن المرتهن هو الذى تسلم البضاعة فيستطيع أن يحتج بالرهن فى مواجهة المشترى طبقا لقاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية اذ أن هذه القاعدة ليست قاصرة على حق الملكية بل تمتد الى سائر الحقوق العينية بما فيها الرهن .

---

(١) نقض فرنسى ٣١ مايو ١٨٩٢ دللوز ٩٤ — ١٨٥/١ تعليق لبفران سيرى ٩٤ — ١ — ٨١ .
(٢) ليون رينو ﺟ ٥ بند ٧٢٦ دي جردان ٤ بند ٩٥ ريبير ﺟ ٢ بند ١٩٥٣ .
(٣) مصطفى كمال بند ٦٣٠ .

مدى انطباق المادة ٩٩/٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية
على غير المسلمين متحدى الطائفة والملة

للسيد الأستاذ جرجس مسعود
قاضى محكمة عابدين

من المقرر أن غير المسلمين متحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية أن الأحكام تصدر بالنسبة لهم — فى نطاق النظام العام — طبقا لشريعتهم وذلك أعمالا لحكم المادة ٢/٦ من القانون سالف الذكر بينما تحكم الاجراءات فيها المادة الخامسة من ذات القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ التى أحالت فى هذا الشأن على ما تبقى من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لم يتناوله الالغاء والى قواعد قانون المرافعات — ويكون مناط البحث فى مدى انطباق المادة ٩٩/٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والخاصة بعدم سماع الدعوى عند الانكار الا بتقديم الوثيقة الرسمية — هو بيان ما اذا كان الحكم الذى أوردته المادة ٩٩/٤ من اللائحة متعلقة بقاعدة موضوعية يرجع فى شأنها الى شريعة الخصوم — أم قاعدة من قواعد الاجراءات تدخل فى نطاق تطبيق المادة ٩٩/٤ حتى بالنسبة لغير المسلمين المتحدى الطائفة والملة — ولما كان هذا النص وهو يقضى بعدم سماع دعوى الزوجية عند الانكار الا اذا وجدت وثيقة رسمية — فهو اذا نص يتعلق بتحديد أدلة الاثبات التى تثبت بها الزوجية عند الانكار أى أنه يتعلق بقواعد موضوعية لا بقواعد اجراءات — وبعبارة أخرى فان نص المادة ٩٩/٤ سالفة الذكر لم تتحدث عن الاجراءات التى تتبع فى اقامة الدليل على الزوجية — وانما حدد الأدلة التى تثبت بها الزوجية عند الانكار — وبذلك يأتى النص بقاعدة موضوعية لا بقاعدة اجراءات وبالتالى لا ينصرف اليه نص المادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والذى يشير الى الابقاء على بعض قواعد نصت عليها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وتتعلق باجراءات التقاضى — وبذلك فانه لا يمكن القول بتطبيق المادة ٩٩/٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى هذا الصدد على غير المسلمين المتحدين فى الطائفة والملة — واذا أريد تطبيقها فليس فى القواعد القانونية الحالية ما يسعف فى هذا الصدد — ولابد لذلك من نص تشريعى يجعلها تسرى فى شأنهم — وذلك لأن المشرع اذا كان قد عهد الى الموثقين المنتدبين من رجال الدين بتوثيق عود الزواج بين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة أعمالا لأحكام القانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ فانه انما قصد من تنظيم عملية توثيق عقود الزواج بالنسبة لغير المسلمين الى الاشراف عليها وعلى ذلك فلا أثر لاشتراط التوثيق على صحة عقد الزواج — فاذا ما عقد أمام رجل الدين المختص وأستوفى الشروط اللازمة لانعقاده — أعتبر صحيحا وترتب عليه آثاره . فشرط التوثيق ليس شرطا لازما لصحة عقد الزواج — وهو لا يغنى عن اتخاذ الاجراءات الدينية — ومن جهة أخرى — فان المشرع اذا كان قد عهد الى الموثقين المنتدبين من رجال الدين بتوثيق عقود الزواج بين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة — فانه لم يوجب هذا التوثيق ولم يضع جزاء فى حالة عدم القيام به — ولم يبين ماذا يكون الحكم لو لم يتم توثيق العقد — كما هو الشأن بالنسبة للمسلمين وفق ما نصت عليه المادة ٩٩/٤ من عدم سماع الدعوى عند الانكار . وهذا النص خاص بزواج المسلمين — وأنه لو أراد المشرع وضع جزاء عدم سماع الدعوى فى

حالة عدم توثيق العقد بالنسبة لغير المسلمين لنص على ذلك صراحة (من هـذا الرأى أيضا ـ يراجع احكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين للدكتور توفيق حسن فرج الطبعة الثانية ص ٦٢٢ وما بعدها ـ والأحوال الشخصية لغير المسلمين للدكتور عبد الودود يحيى ص ١٧٨ وما بعدها ـ والدكتور جميل الشرقاوى رقم ٥٩ ـ والاستاذان محمد نمر والفى بقطر ص ١٣٨ ـ ١٤٠) .

ولما كان الزواج وفقا لأحكام الشريعة المسيحية سر مقدس يتم بصلاة الاكليل على يد الكاهن طبقا للطقوس الدينية للكنيسة فى علانية ـ فان لم يوثق هذا العقد فلا يؤثر ذلك على صحته ـ فاذا ما عقد الزواج أمام رجل الدين واستوفى الشروط اللازمة لانعقاده اعتبر صحيحا مرتبا لآثاره الا أنه فيما يتعلق باثبات الزوجية فينبغى الرجوع الى القواعد الخاصة التىأوردتها الطوائف المختلفة · فمثلا بالنسبة لطائفة الأقباط الأرثوذكس فقد أوردت المادة ٤١ من التقنن العرفى لهذه الطائفة الذى اقره المجلس الملى والمجمع المقدس سنة ١٩٥٥ والذى يعتبر مصدرا من مصادر شريعة الخصوم تستأنس به المحاكم لعدم وجود قانون وضعى له قوة الزامية فى هذا الشأن حتى الان ـ فقد نصت « لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق الا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج ـ وفى حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو اتلافه يجوز اثباته بفاكة طرق الاثبات بما فيها البينة » ـ والمقصود بالصورة الرسمية من عقد الزواج التى أشارت اليها تلك المادة هى الصورة التى يحررها الكاهن وقت مباشرته المراسيم والطقوس الدينية للزواج وليست تلك التى يحررها بصفته موثقا لأن وقت العمل بهذا التقنين لم يكن قد صدر القانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ والذى لم يجعل توثيق الزواج أمام الموثق المنتدب أمرا وجوبيا ولم يرتب جزاء على ذلك ـ وظل العمل جاريا على اثبات عقد الزواج بسجلات الجهات الدينية .

ورجال القانون جميعا والمهتمين بأمره والمشتغلين به من رجال القضاء المجالس والواقف يأملون فى القريب العاجل بصدور قانون الاحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين بحيث يعالج كافة المسائل التى أثارت جدلا فى الفقه والقضاء والتى مازالت موضع خلاف دائم فى التطبيق العملى ويضع القواعد القانونية الكفيلة برعاية الأسرة وهنائها والعمل على استقرارها باعتبارها نواة المجتمعوعماد دولة العلم والايمان التى نعمل من الآن على بنائها والله الموفق .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيان
			قضاء المحكمة الدستورية العليا
١	٣	أول مايو ١٩٧١	لجنة التأديب والتظلمات : مجلس الدولة ، مجلس خاص للشئون الادارية ، الغاؤه ، ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ م ٦٦ ق ٨٢ لسنة ١٩٦٩ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .
٢	٥	٥ يونية ١٩٧١	أجر : حد أدنى . حكم قضائى نهائى . فرق عن الماضى. صرفه . قرار رئيس جمهورية ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، قرار رئيس جمهورية ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ق ٥١ لسنة ١٩٦٨ .
٣	٧	٥ يونية ١٩٧١	حكم : هيئة تحكيم ، وقف تنفيذه ، هيئة عامة للتأمينات الاجتماعية ، شركة تأمين ق ٣٢ لسنة ١٩٦٦ م ٧٥ ق ٦٤ لسنة ١٩٦٣ ق ٨١ لسنة ١٩٦٩ ق ٦٦ لسنة ١٩٧٠ .
٤	١١	٥ يونية ١٩٧١	وقف تنفيذ : حكم هيئة تحكيم . سيولة نقدية ، شركة تأمين . ق ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ق ٦٤ لسنة ١٩٦٣ ق ٨١ لسنة ١٩٦٩ ق ٦٦ لسنة ١٩٧٠ .
٥	١٦	٥ يونية ١٠٧١	تنازع اختصاص : تنفيذ حكم نهائى صادر من جهة القضاء العادى ، قرار نهائى من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية . ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ م ١٧ ق ٨١ لسنة ١٩٦١ ق ٥٤ لسنة ١٩٦٦ .
			قضاء محكمة النقض الجنائية
٦	١٠٩	١٣ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) نقابات : محاماه ، قيد بجدولها ، أهلية ، رد اعتبار اجراءات م ٥٥٥ . (ب) جدول محاماة : قيد ، رد اعتبار . (جـ) سمعة احترام واجب للمهنة ، حكم فى جناية اختلاس .
٧	٢٠	٦ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) غش : علم به ، اثبات ، قرينة ، قصد جنائى . ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ ق ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ق ٨٠ لسنة ١٩٦١ . (ب) حكم : تسبب ، عيب ، دفاع ، اخلال بحقه .
٨	٢١	٦ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) حكم : تحريره ، تسبب ، عيب ، استئناف ، نظره والحكم فيه . (ب) اختصاص : محلى . اجراءات . م ٢١٧ . (حـ) دفع : قوة شيء محكوم فيه . قوة أمر مقضى دفاع ، اخلال بواجبه . (د) عقوبة : تجديدها .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيـــــان
			(هـ) واقعة : استخلاصها من الادلة . محكمة موضوع، سلطتها فى تقدير عقوبة .
			(و) دليل : اطلاع المحكمة عليه .
			(ز) تزوير : شيك ، طعن ، غرامة . اجراءات م ٢٨٩
٩	٢٣	٦ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) سب : لفظ صريح ، تعريض .
			(ب) قذف : سب ، الفاظهما ، تعرفه حقيقتها .
			(جـ) دفاع : حريته ، مداها ، عقوبات م ٣٠٩ .
١٠	٢٤	٦ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) نيابة عامة : محـــام عام أول ، طعنه بالنقض فى امر . اجراءات م ١٩٣ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ م ٢٨ .
			(ب) نقض : تقرير بالطعن ، أسبابه .
١١	٢٥	٦ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) تفتيش : اذن ، دفع ببطلانه . نقض ، طعن .
			(ب) دفع : بطلان اذن تفتيش ، افصاح عنه .
			(حـ) تحريات : جديتها ، كفايتها لاصدار اذن تفتيش ، محكمة موضوع .
			(د) اذن تفتيش ، مسوغاته . احراز، قصد الاتجار ، قصد التعاطى .
			(هـ) حرز : تحريز ، اجراءاته ، مخالفتها .
			(و) مخدر : تقرير تحليل ، حكم ، أخـذه بالتقرير . افيون غير مغلف ، تخلف آثاره بالعلبة .
١٢	٢٦	١٣ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) شيك : رصيد . قصد جنائى خاص . سوء نية ، عقوبات م ٣٣٧ .
			(ب) قوة أمر مقضى : حكم جنائى ، حكم مدنى .
			(جـ) اكراه : ضرورة ، تقدير واقعهما .
			(د) زوجية : حالة ضرورة ملجئة ، قيامها .
			(هـ) اختصـــاص : مكانى ، طعن بعـــدم توافره أمام النقض .
			(و) حكم : تسبيب ، عيب ، دفاع ، اخلال بحقه .
١٣	٢٨	١٣ اكتوبر ١٩٦٩	قذف : علانية ، حكم ، تسبيب ، عيب ، قصد جنائى . عقوبات مم ١٧١ و٣٠٢ ، دفاع ، رد المحكمة عليه .
١٤	٢٨	١٣ اكتوبر ١٩٦٩	تموين : دقيق . دفاع . اثبات . اثباتبوجهعام . حكم، تسبيبه عيب : دقيق ، بيعه . قرار التموين ٦٢لسنة ١٩٦٠ قرار التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ق ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .
١٥	٢٩	١٣ اكتوبر ١٩٦٩	بناء : تنظيم ، ازالة . حكم ، تسبيب ، عيب ، نقض ،

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيـــان
			طعن ، خطأ فى تطبيق قانون ، فى ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٤٢ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ق ٤٥ لسنة ١٩٦٢ .
١٦	٣٠	١٣ اكتوبر ١٩٦٩	ضرب : عاهة ، حكم ، تسبيب ، عيب ، دفاع جوهرى ، رد عليه .
١٧	٣٠	١٣ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) سلاح : ظروف مشددة . عقوبة ، تقـديرها ، محكمة موضوع . عقوبة مبررة . شيك بدون رصـيد . نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون . عقوبات م ٣٣٧ ، م ٧ ب ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، ق ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ق ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . عقوبات م ١٧ . (ب) عقوبة : تقديرها ، محكمة موضوع .
١٨	٣٢	١٣ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) تقرير التخليص : محكمة استئنافية ، اجراءاتهـا بطلان . نقض ، طعن . دفاع ، اخلال بحقه . اجراءات م ٤١١ . (ب) معاينة : التزام المحكمة باجابة طلبها أو الرد عليه اثبات .
١٩	٣٢	١٣ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) اثبات : حـكم ، تسبيب ، عيب . تقرير خبير ، تقدير قوته التدليلية . محكمة موضوع . (ب) دفاع : طلب اعـادة الاوراق الى كبير الاطبـاء الشرعيين اجابته . (جـ) تحريات : بوليس ، شرطة ، قرينة ، دليل . (د) حالة اجرائية خطرة : اعتياد ارتكاب جرائم تعدى على النفس ، انذار لاحق على ارتكاب جريمة ، حـكم ، تدليل عيب .
٢٠	٣٣	١٣ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) أمر بأن لا وجه : حجيته . اجراءات مم ١٩٧ و٢٠٩ و١٣ نظام عام . (ب) أسباب عينية : أمر بأن لا وجه ، حجيته بالنسبة لجميع المتهمين . (جـ) غرامة تهديدية : طبيعتها . (د) اضرار عمد : ضرر. عقوبات م ١١٥ و١١٦مكررا. (هـ) رشوة : اضرار عمد ، ارتباط ، عقوبات م ٣٢ . (و) تعذيب : اكراه ، أقاويل الشهود والمستجوبين ، تعويل عليها ، اجراءات م ٣٠٧ . (ز) محام : حضوره تحقيق النيابة ، دلالته على وقوع تعذيب .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيـــان
			(ح) حكم : تسبب ، عيب .
٢١	٣٦	١٣ اكتوبر ١٩٦٩	التماس اعادة النظر : شروطه . حكم ، تسبيب ، عيب . مصادرة . اجراءات م ٢/٤٤١ عقوبات م ٢/٣٠ .
٢٢	٣٧	١٣ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) تحقيق شفوى : دفاع ، تمسكه بسماع شاهد . اجراءات م ٢٨٩ .
			(ب) شاهد : اقامته خارج القطر ، طلب سماعه . انابة قضائية .
			(جـ) شهادة : ابداء المحكمة رأيها فيها قبل سماعها .
			(د) دليل : لم يطرح ، قضاء مسبق .
			(هـ) دفاع : شاهد . سماعه .
٢٣	٣٩	٢٠ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) قاض : صلاحيته للحكم : معلومات شخصية ، رأى فى الدعوى .
			(ب) دعوى : نظرها ، قاض ، امتناعه . اجراءات م ٢٤٧ مرافعات قديم ، م ٣١٣ نظام عام .
			(جـ) قاض : امتناعه عن الحكم ، تحقيق ، احالة .
			(د) مضبوطات : ردها ، تظلم من قرار تسليمها ، امتناع الهيئة التى أصدرت الحكم الجنائى عن الجلوس فى هيئة محكمة الجنح منعقدة فى غرفة مشورة للفصل فى النزاع على رد مضبوطات . اجراءات م ١٠٥ .
٢٤	٤٠	٢٠ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) استيقاف : رجال السلطة العامة . اجراءات م ٢٤
			(ب) موظف : جنحة تعد عليه . عقوبات م م ١٣٣ و١٣٦ و ١٣٧ ١٣٧ مكررا و١٣٧ مكررا — ١ ، ٢ .
			(جـ) موظف عام ، مكلف خدمة عامة ، استعمال قوة أو عنف أو تهديد عقوبات م ١٣٧ مكررا — ١ و ٢ ق ١٢٠ لسنة ١٩٥٦ .
			(د) مقاومة : موظف عام .
			(هـ) طعن : مصلحة .
			(و) دفاع شرعى : قيامه ، تقدير حالته ، محكمة موضوع
			(ز) اسم الامة : قضاء احالة . اعلان دستورى فى ٢٤ من مارس ١٩٦٤ م ١٥٥ .
			(ع) قرار احالة : بطلانه ، اثارته لاول مرة أمام محكمة نقض .
٢٥	٤٢	٢٠ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) اثبات : قواعده المدنية ، محكمة جنائية ، التزامها .
			(ب) خبير : تقرير ، مؤداه ، ايراده فى الحكم .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيـــــان
			(د) شاهد : تمسك بسماع أقواله قبل قفل باب المرافعة .
٣٢	٥٠	٢٠ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) ثبوت : ادلته . حكم بالادانة . كمبيالة ، تظهيرها سببه ، ورقة عرفية ، تزوير . ق تجارة م ١٣٥ . (ب) حكم : تسبيب ، عيب ، تزوير . عقوبات م ٣٢ .
٣٣	٥١	٢٠ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) تهمة : تعديل وصفها ، خبز مخالف للمواصفات خبز يقل وزنه عن المقرر . دفاع ، اخلال بحقه . (ب) شاهد نفى : طلب سماعه ، تمسك بالطلب . (جـ) حكم : تسبيب ، عيب .
٣٤	٥٢	٢٠ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) محاكمة : اجراءاتها . اجراءات م م ٢٨٩ ق ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ . (ب) شاهد : اعلانه ، مرافعة ، شفويتها . (جـ) دفاع : طلب تحقيق ، اجابته .
٣٥	٥٣	٢٠ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) تزوير : ورقة عرفية . ضرر ، اسناد كاذب . (ب) محرر عرفى : مضمونه ، مطابقته لارادة المنسوب اليه . عقوبات م ٣٢ . (جـ) نقض : طعن . نطاقه ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٤٢
٣٦	٥٤	٢٧ اكتوبر ١٩٦٩	تسعير جبرى : حكم ، شهر ملخصه ، عقوبة تكميلية نقض . طعن . خطأ فى تطبيق القانون .
٣٧	٥٥	٢٧ اكتوبر ١٩٦٩	حكم : تسبيب ، عيب . دفاع . اخلال بحقه . مخدر وزنه عند ضبطه . وزنه بعد تحليله .
٣٨	٥٥	٢٧ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) مسئولية جنائية : اسباب اباحة . دفاع ، اخلال بحقه ، حكم ، تسبيب ، عيب . (ب) دفاع : متهم ، اثباته فى محضر الجلسة . (جـ) دفاع شفوى : سماعه . (د) شهود : تقدير اقوالهم ، والاذن بسماعهم . محكمة موضوع . (هـ) قتل خطأ : حكم ، تسبيب ، دليل فنى .
٣٩	٥٦	٢٧ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) حكم جنائى : بناؤه على الجزم واليقين . رشوة ، موظف عام ، اختصاصه . (ب) موظف : اختصاصه بالعمل الذى طلباليه اداؤه. عقوبات م م ١٠٣ و ١٠٣ مكررا .
٤٠	٥٨	٢٧ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) مال دولة : استيلاء عليه . موظف عام . نطاق سريان المادة ١١٣ عقوبات . عقوبات م ١١١ .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيـــان
			موت كالضرب البسـيط . ظرف مخفف . عقـوبات م م ١/٢٤٢ ، ١٧ .
			(هـ) شهود ، أقوالهم ، ايرادها فى الحكم .
			(و) شاهد : رواياته ، تعـددها ، أقواله فى مراحل الدعوى ، حكم تسبيب .
			(ز) شهود : تناقضهم
			(ح) دليل : تولى ، فنى ، تناقضهما .
٤٧	٦٧	٢٧ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) دعوى مدنية : قبولها . تعويض . ضرر . حكم ، تسبيب ، عيب . ضرب أفضى الى موت . ضرب بسيط .
			(ب) رؤية : دفع باستحالتها ، ظلام . حكم ، تسبيب ، عيب .
			(جـ) شهود : أخذ بأقوالهم فى احدى مراحل الدعوى.
			قضاء محكمة النقض المدنية
٤٨	٦٩	٢١ اكتوبر ١٩٦٩	تقادم : دعوى تعويض مسقط . قانون ، تنازع القوانين من حيث الزمان . مدنى م ١/١٧٢ .
٤٩	٧٠	٢١ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) تقادم : مسقط ، قطعه . أمر اداء . تكليف بالوفاء . مدنى ٣٨٣ مرافعات سابق م ٤٦٠ .
			(ب) أمر أداء : معارضـة ، تقـادم ، قطعه ، مدنى م ٣٨٤ .
			(جـ) بطلان : أمر أداء . طلب أمر الاداء . مدة ، قطعها.
			(د) تقادم : انقطاعه بأمر اداء ، بطلان أمر الاداء ، انقطاع . تقادم ، اعتباره كأن لم يكن .
			(هـ) خصومة : سقوطها ، تركها . دعوى ، تقـادم مسقط ، اثبـات ، ندب خبير ، مرافعات قديم م م ٣٠٤ و٣١٠ .
٥٠	٧١	٢١ اكتوبر ١٩٦٩	(أ) عمل : بحرى ، عقد ، انتهاؤه . ق ٩١ سنة ١٩٥٩ م ٧١ .
			(ب) نيابة قانونية : ربان ، تمثيله لمالك سفينة.
			قضـاء المحـاكم الكلية
٥١	٧٣	١٣ مارس ١٩٦٨	خلف : مؤسسة ، ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ٨٥ ، علاقة ، عمل ، استمرارها .
٥٢	٧٣	١٩ مـايو ١٩٦٩	ترقية : توافر الاشـتراطات والمدد الخاصـة بجدول التعادل وفقا للتسكين . الغاؤها . حق مكتسب .
٥٣	٧٤	١٣ مـايو ١٩٧٠	(أ) دعوى : سفنة . منشأة ، تغيير صاحبها ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ٨٥ قرار جمهورى ٨٨٧ لسـنة ١٩٦٧ م م

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيـــان
			٥ و ٧ جمعية تعــاونية استهلاكية مركزية . شركة مصر لتجارة السلع الغذائية بالجملة . تصفية . قرار وزير تموين ٢٠١ لسنة ١٩٦٨ .
			(ب) تســكين : استحقاق أول مربوط الدرجة . جهاز مركزى منازعته فى هذا الاستحقاق . لائحــة عاملين . قرار جمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، تنفيذها .
			قضاء المحاكم الجزئية
٥٤	٧٧	٢٢ يونية ١٩٦٧	(أ) عقد عمل : فسخه بلا مسوغ ، تعسف ، تعويض ، مدنى م ٢/٦٩٥ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ٧٤ .
			(ب) تعويض : تقديره . فسخ عقد عمل ، تعسفيا ، بلا مسوغ ، فسخ ، ظروفه ، تقديرها .
٥٥	٧٨	٢٦ مارس ١٩٧٠	(أ) دعوى : نظرها ، دفع بعدم جوازه لسابقة الفصل . ملف دعوى ، فقده .
			(ب) هيئة تحكيم : اختصاصها . ق ٣٢ لسنة ١٩٦٦ م ٦٦ مرافعات م ١١٠ .

فهرس الابحاث

رقم الايداع ٦٠٢٠ سنة ١٩٧١

دار وهدان للطباعة والنشر — ت : ٩٠٥٠٣٦

المحاماة

إن ربك يقضي بينهم بحكمه
وهو العزيز العليم «قرآن كريم»

العددان
الثامن والتاسع

السنة الحادية والخمسون

أكتوبر ونوفمبر
١٩٧١

قضاء محكمة النقض الجنائية

(١)

٣ نوفمبر ١٩٦٩

حكم : تسبيب ، عيب ، اثبات ، اعتراف ، تزوير ورقة رسمية .

المبدأ القانوني :

اذا كان ما نقله الحكم عن محضر الشرطة من أن الطعن اعترف في هذا المحضر بانه يعلم بتزوير رخصة القيادة ، لا اصل له في الأوراق، كما أن عبارة « حاجة بآكل بيها عيش » لا تعد اعترافا اذ لم تصدر منه بعد مواجهته صراحة بتزوير الرخصة ، بل انه على العكس من ذلك نفي التزوير عندما ووجه به ، كما أنه لا يعد اعترافا ما قرره أمام النيابة من انه كان عاطلا وأن أحد السائقين استحصل له على الترخيص بعد أن قدم له البيانات وسلمه صورته ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوي على خطأ في الاسناد وفساد في الاستدلال مما يعيبه ، ولا يؤثر في ذلك ماذكره الحكم من ادلة اخري ، اذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط احدهما او استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل المذكور في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة .

المحكمة :

.. وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أن من بين ما عول عليه في ادانة الطاعن اعترافه في التحقيقات ، اذ قرر في محضر الشرطة انه يعلم بتزوير الرخصة وأنه حصل عليها للتكسب (اكل العيش) كماقرر امام النيابة انه كان عاطلا وأن أحد السائقين ساعده في الحصول على الترخيص الذي يحمله وانه قدم له البيانات وصورته فأحضره اليه في اليوم التالى دون مقابل .

لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة ان التهمة التى كانت موجهة للطاعن في محضر الشرطة هى قبوله ثلاثة ركاب بالسيارة النقل والمقرر لها راكبان فقط ثم تبين عند التفتيش على الرخصة أنها مزورة ولما سئل الطاعن عما هو منسوب اليه دون تحديد للتهمة أجاب (حاجة باكل بيها عيش) ثم اعترف بوجود راكب زائد استثناء وقرر أن الرخصة صحيحة (مضبوطة) .

ولما كان ما نقله الحكم عن محضر الشرطة من أن الطاعن اعترف في هذا المحضر بأنه يعلم بتزوير الرخصة لا أصل له في الأوراق كما أن عبارة « حاجة باكل بيها عيش » لا تعد اعترافا اذ لم تصدر منه بعد مواجهته صراحة بتزوير الرخصة بل انه على العكس من ذلك نفى التزوير عندما ووجه به كما انه لا يعد اعترافا ما قرره أمام النيابة من أنه كان عاطلا وأن أحد السائقين استحصل له على الترخيص بعد أن قدم له البيانات وسلمه صورته .

لما كان ذلك فأن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوي على خطأ في الاسناد وفساد في الاستدلال مما يعيبه ، ولا يؤثر في ذلك ما ذكره من أدله أخري اذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل المذكور في

الرأي الذي انتهت اليه المحكمة • لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخري •

الطعن رقم ٨٨٢ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ونصر الدين عزام وأنور احمد خلف ومحمود كامل عطيفه والدكتور احمد محمد ابراهيم •

٢

٣ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) حكم : تسبيب ، عيب . ضرب أفضى الى موت . نقض ، طعن ، أسباب .

(ب) تهمة : دفع بتلفيقها ، رد عليه .

(حـ) دعوى : واقعتها ، استظهار صورتها الصحيحة .

(د) شهود : أقوالهم ، تخالفها .

(هـ) شاهد : أقواله ، وزنها وتقديرها ، محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ — ان اشتهار الطاعن باللقب الذي أطلق عليه أو عدم اشتهاره به — بفرض صحة دعواه في ذلك — لا أثر له في استدلال الحكم ، مادام أنه هو بذاته المقصود بالاتهام ، فضلا عن أنه لم يثر هذا النعي أمام قضاء الموضوع • ومن ثم فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض •

٢ — الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت في الدعوي •

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستظهر الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي اليه اجتهادها واقتناعها من واقع الأدلة المطروحة ، وأن تطرح مايخالفها من صور أخري لم تقتنع بها ، مادام استخلاصها سائغا مقبولا ، وهي بعد غير ملزمة بالاستطراد الى وقائع أخري لم تكن منسوبة الى المتهم الذي تحاكمه •

٤ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشهود ولو تخالفت ما دامت هي قد أسست الادانة في حكمها بما لا تناقض فيه •

٥ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما يوجه اليها من المطاعن من اطلاقات محكمة الموضوع ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، مما لا يسوغ مصادرتها فيه او معاودة الجدل بشأنه لدي محكمة النقض •

المحكمة :

•• وحيث أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستظهر الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي اليه اجتهادها واقتناعها من واقع الأدلة المطروحة وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري لم تقتنع بها ، ما دام استخلاصها سائغا مقبولا وهي بعد غير ملزمة بالاستطراد الى وقائع أخري لم تكن منسوبة الى المتهم الذي تحاكمه ، وكان لها أن تأخذ بأقوال الشهود ولو تخالفت مادامت هي قد أسست الادانة في حكمها بما لاتنقاض فيه •

كما أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من المطاعن من اطلاقات محكمة الموضوع ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة الشاهد ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها مما لايسوغ مصادرتها فيه أو معاودة الجدل بشأنه لدي محكمة النقض •

لما كان ذلك ، وكان وجه الدفاع المبني على تلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت في الدعوي وكان اشتهار الطاعن الأول باللقب الذي أطلق عليه أو عدم أشتهاره به — بفرض صحة دعواه في ذلك — لا أثر له في إستدلال الحكم مادام أنه هو بذاته المقصود بالاتهام ،

فضلا عن أنه لم يثر هذا النعى أمـام قضاء الموضوع ، ومن ثم فليس له أن يثيره لأول مرة امام محكمة النقض ٠ لما كان ما تقدم ، وكان الطعن فى حقيقته جـدلا موضـوعيا صـرفا لايثار لدي محكمة النقض ، فانه يكـون على غير أساس متعين الرفض ٠

الطعن رقم ٩٣٧ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ومحمد أبو الفضـل حفنى ومحمـد السيد الرفاعى ، وطـه الصديق دنانة ومصطفى محمود الاسيوطى ٠

٣

٣ نوفمبر ١٩٦٩

(ا) عود : شرط اعتبار المتهم عائدا ، عقوبات مم ٥١ و ٤٩ ٠

(ب) حكم : بعدم اختصاص ، طعن ٠

المبادىء القانونية :

١ ــ يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات ، أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحـرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنة على الأقل فى سرقـات أو فى أحـدي الجرائم التى بينتها المادة ٥١ سالفة الذكر ٠

٢ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوي باعتبارها جناية على أساس أنه سبق الحكم على المتهم بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات آخرها بحبسه سنة فى الجنحة ٣١٢٦سنة ١٩٦٥ شربين وأن هذه الأحكام نهائية ، وكان الحكم فى الجنحة سالفة الذكر لم يصبح نهائيا الا بعد وقوع الجريمة التى تجري محاكمة المتهم عنها فان المحكمة تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ٠

٣ ــ أن الحكم بعدم الاختصاص الصادر من محكمة الجنح يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره اذا كان سوف يقابل حتما من محكمة الجنايات بعـدم اختصاصها ، فيما لو رفعت اليها الدعوي ، ومن ثم فان الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا ٠

المحكمة :

٠٠وحيث أنه يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قـد سـبق الحـكم عليـه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل ، أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنة على الأقل فى سـرقات أو فى أحدي الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر واخيرا أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فى المادة ٥١ سالفة الذكر ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوي باعتبارها جنـاية على أساس انه سبق الحكم على المتهم ــ المطعون ضده ــ بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات آخرها بحبسه مدة سنة فى الجنح ٣١٢٦سنة ١٩٦٥ شربين وأن هذه الأحكام نهائية ٠ وكان الواضح من مطالعـة صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ومذكرة نيابة المنصورة الكلية المرفقة بالمفردات المضمومة أن الحكم الصادر فى الجنحة ٣١٢٦ سنـة ١٩٦٥ شربين لـم يصبـح نهائيـــا الا فى ١٩٦٧/٤/٢٦ أي بعد وقوع الجريمة ــ التى تجري محاكمته عنها ــ فى ١٩٦٧/١/٢٤ ٠

لمـا كـان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص يعد منهيا للخصومة على خـلاف ظاهره وذلك لأن محـكمة الجنـايات سوف تقضى حتمـا بعـدم اختصاصها بنظر الدعوي فيما لو رفعت اليها ، فان الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا ويكون الحكم اذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوي قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ٠ ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر

الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

الطعن ٩٣٩ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ونصر الدين حسن عزام وأنور أحمد خلف ومحمود كامل عطيفه والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

٤

٣ نوفمبر ١٩٦٩

تموين : كيروسين ، كوبون متبق بعد التوزيع ، اعادته .

مسئولية جنائية . قرار وزير تموين ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قرار وزير تموين ١١٢ لسنة ١٩٦٦ ، قرار وزير تموين ١٦ لسنة ١٩٦٨ .

المبدأ القانوني :

أجاز القانون في حالة وجود عجز في عدد كوبونات الكيروسين المتبقية بعد التوزيع ، والواجب اعادتها الى رئيس ادارة التموين ، اداء قيمة هذا العجز في موعد اقصاه اليوم السابع من الشهر التالي للتوزيع . ولما كان الطاعن لم يقم بأداء العجز الا بعد انتهاء الموعد المحدد ، فانه لا يكون قد استعمل الرخصة المخولة له في موعدها ولا يخليه من المسئولية اداؤه لقيمة هذا العجز .

المحكمة :

.. وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بقوله ..انها تتحصل فيما أثبته في محضره وكيل ادارة تموين شربين من أنه يوم ١٩٦٨/٧/٤ استدعى اليه المتهم وقام بمراجعة كشوف الربط والكشف المقدم فتبين له تكرار البطاقة رقم ٣٢٠٩ باسم عمر عباده عباد بعدد أربع أفراد وأن المتهم لم يقم بالاخطار عن وفورات هذه البطاقة ولم يقم برد كمية الكيروسين عنها في شهري ابريل ومايو سنة ١٩٦٨ وقدرها ٨ لترات وبسؤال المتهم قرر أن البطاقة المكررة لشخص واحد . وأنه لم يسلمه سوي مقرر بطاقة واحدة وأنه لم يرد الوفورات بسبب عدم مراجعة دفتر الصرف فلما واجهه المحقق بأنه رد حصتي بسطا ومتى عبد العظيم مصطفى وعبد الوهاب السيد أجاب بأنه حديث العهد في تجارة المواد التموينية .

ولما كان الثابت من مساق الواقعة أن شهري التوزيع كانا أبريل ومايو ١٩٦٨ ، بينما سدد المتهم قيمة الكوبونات في شهر يوليه ١٩٦٨ فانه لايكون قد استعمل الرخصة المخولة له في موعدها ولا يخليه من المسئولية اداؤه لثمن الكوبونات وما ورد بدفاع المتهم المكتوب من أن المادة ١٥ من القرار الوزاري ١١٢ لسنة ١٩٦٦ هي الواجبة التطبيق لا تعتد به المحكمة بالنظر الى أن المادة المذكورة انما تتناول التزام جهات صرف المواد التموينية بارسال بيان دوري الى ادارة التموين المختصة بينما الواقعة الجنائية التي تضمنتها الأوراق ورفعت بها الدعوي الجزائية ودارت عليها المحاكمة هي امتناع المتهم وهو تاجر تجزئة عن اعادة كوبونات الكيروسين المتبقية بعد التوزيع الأمر الذي تحكمه المادتان ٤٣ ، ٥٤ من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين ١٥ لسنة ١٩٦٣ و ١٦ لسنة ١٩٦٨ والمادتان ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، . وما قاله الحكم فيما تقدم صحيح في القانون ذلك بأن الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من قرار وزير التموين ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بقرار وزارة التموين والتجارة الداخلية ١٦ لسنة ١٩٦٨ المنشور بالوقائع المصرية في ١٩٦٨/٢/١٠ والمعمول به من تاريخ نشره قد أجازت للخاضعين لأحكامه في حالة وجود عجز في عدد كوبونات الكيروسين المتبقية لديهم بعد التوزيع والواجب اعادتها الى رئيس ادارة التموين أداء قيمة هذا العجز في موعد أقصاه اليوم السابع من الشهر التالي للتوزيع .

ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن توزيع كوبونات الكيروسين قد تم في شهري أبريل ومايو ١٩٦٨ ولم يقم الطاعن بأداء العجز الا في شهر يوليه ١٩٦٨ فانه لا يكون قد استعمل الرخصة المخولة له في موعدها ولا يخليه من المسئولية أداؤه لقيمة هذا العجز أما المادة ١٥ من قرار وزير التموين ١١٢ لسنة ١٩٦٦ التي أشار اليها الطاعن في دفاعه فهي تتناول التزام جهات صرف المواد التموينية باخطار ادارة التموين المختصة في الأسبوع الأول من

شهور يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة بالكميات المتبقية من هذه المواد فى خلال الشهور السابقة والكميات المتبقية منها حتى نهاية الشهر السابق على الاخطار مما لا علاقة له بالجريمة المسندة الى الطاعن وهى امتناعه عن اعادة كوبونات الكيروسين المتبقية بعد التوزيع • لماكان ماتقدم،فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا •

الطعن ١٣٩٦ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة •

٥

٣ نوفمبر ١٩٦٩

(ا) هتك عرض : رضاء • ركن القوة •

(ب) عقيدة : محكمة موضوع ، تكوينها •

(هـ) شهود : اقوالهم ، تناقضها •

(د) اقوال شهود : اطمئنان المحكمة ، مدلوله•

(هـ) محكمة موضوع : اقوال شهود ، وزنهـا وتقديرها •

المبادىء القانونية :

١ ــ ان مسأله رضاء المجنى عليها أوعدم رضائهـا فى جريمة هتـك عرضها ، مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعـد ذلك حق مراقبتهـا فى هـذه الشأن طالمـا أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدي الى ما انتهى اليه الحكم •

٢ ــ لمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدله وعناصر فى الدعوي•

٣ ــ ان التناقص بين أقـوال الشـهود ــ بفرض صحة وجوده ــ لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه •

٤ ــ فى اطمئنان المحكمة الى اقوال شهود الاثبات ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخـذ بها •

٥ ــ وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيهـا شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما يوجه اليها من مطاعن ويحدق بها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع •

المحكمة :

•• وحيث أن الحكمالمطعونفيه استظهر ركن القوة فى جناية هتك العرض التى دان الطاعن بها بقوله : « ومن حيث أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قـد ارتكب ضـد ارادة المجنى عليها أو بغير رضاها أيا كانتالوسائل التى استعملها المتهم للوصول الى غرضه ، ولو كانت مجرد خداع أو مباغتة وهو ماتحقق فى واقع الدعوي اذ أن المتهم فاجأ المجنى عليها بحجرة نومها وأمسك بثديها وحاولتقبيلها على غير ارادتها وقسرا عنها ،،

لما كان ذلك ، وكانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالمـا أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدي الى مـا انتهى اليه الحكم ، وكـان مـا أثبته الحكم من مباغتة الطـاعن للمجنى عليها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة، وكانت الأدلة التى ساقها للتدليلعلى ذلك من شأنها أن تؤدي الى ما رتبه عليها • لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هـذا الوجه من طعنه يكون هو الآخـر غير سديد ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

الطعن ١٤٤٥ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة •

٦

٣ نوفمبر ١٩٦٩

(ا) حـكم : بياناته ، واقعـة ، ايضاحهـا • اجراءات م ٣١٥ • حكم ، تسبيب ، عيب •

(ب) أدلة : بيانها فى الحكم •

المبادىء القانونية :

١ ــ يجب أن يبين الحكـم الـواقعـة

المستوجبة للعقوبة بيانا واضحا حتى تتوافر به أركان الجريمة التى أدان المتهم عنها .

٢ ـ الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى أستندت اليها المحكمة ويبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

المحكمة :

.. وحيث انه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حوى كلمات كثيرة غير مقروءة وعبارات عديدة يكتنفها الابهام ، كما ران عليه الغموض وشابه التناقض الذي وقع فى أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة .

وما أورده الحكم من أدلة الثبوت يبين منه اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث يستطاع استخلاص مقوماته خصوصا ما تعلق منها بتلك الواقعة أو منطق القانون . لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا واضحا حتى تتوافر به أركان الجريمة التى ادان المتهم عنها ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت اليها المحكمة ويبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فقد غدا خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذي استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى مما يصمه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون واعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والاحالة بغير ما حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

* الطعن رقم ١٤٤٩ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة وابراهيم أحمد الديوانى ومحمد السيد الرفاعى وطه صديق دنانه ومصطفى محمود الاسيوطى .

٧

٣ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) مأمور تحصيل : اختلاس . عقوبات م ١١٢

(ب) دفع : موضوعى ، اثارته لاول مرة أمام محكمة نقض .

(حـ) خبير : شهود ، مناقشتهم .

(د) شاهد : سماع شهادته ، استغناء عنها . اجراءات م ٢٨٩ .

المبادىء القانونية :

١ ـ العبره فى ارتكاب مأمور التحصيل لجناية الاختلاس المغلظة هى بالوقت الذيسلم اليه فيه المال ، فاذا كان قد تسلمه أثناء قيامة بالخدمة فى جهة معينة ، ثم نقل منها ، فاختلس ما كان قد حصله بصفته الوظيفية المذكورة ، كان فعله جناية مغلظة فى الحالين ، الا اذا كانت يد المتهم قد تغيرت بعد ذلك من كونه أمينا عاما الى كونه امينا خاصا فلايندرج فعله عندئذ تحت هذا الوصف .

٢ ـ اذا كان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى مفردات المبلغ المتهم باختلاسه عن مدة عمله كصراف بالجهة التى نقل منها ، فليس له أن يبدي هذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ ـ للخبير مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محضر اعماله ، وللمحكمة الأخذ بما انتهى اليه فى تقريره .

٤ ـ لمحكمة الموضوع الاستغناء عن سماع شهادة الاثبات التى سمعت فى التحقيق ، اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، أو لم يطلب احد الشهود .

المحكمة :

.. وحيث أن الطاعن نسب اليه أنه بصفته موظفاعموميا مأمورا بالتحصيل أختلس مبلغ منأموال الدولةالمسلمة اليهباعتباره صرافا .. كما زور فى قسائم التحصيل ودفتر اليومية وحوافظ التوريدات لاخفاء الاختلاس . ولما كانت المادة ١١٢ من قانون العقوبات اذ عاقبت

الموظف العمومى المأمور بالتحصيل بعقوبة الجناية المغلظة الواردة فيها اذا اختلس مالا سلم اليه بمقتضى وظيفته وبصفته هذه ـ فقد دلت على أن العبرة فى تحقيق الجنـاية هى بالوقت الذي سلم اليه فيه المـال على هـذا الاساس ، فـاذا كـان قد تسلمه أثنـاء قيامه بالخدمة فى جهة معينة ثم نقل منها فاختلس ماكان قد حصله بصفته الوظيفية المذكورة كان فعله جناية مغلظة فى الحالين بنص المادة المشار اليها الا اذا كانت يد المتهم قد تغيرت بعد ذلك من كونه أمينا عاما الى كونه أمينا خاصا فلا يندرج فعله عندئذ تحت هذا الوصف ٠

لما كان ذلك ، وكان المبلغ الذي دان الحكم الطاعن باختلاسهھو هو بذاته المبلغ الذي ورد فى أمر الاحالة بغير اضافه مبالغ أخري تخرج عن مجموعه ، وكان التاريخ المثبت بالقسائم أو الدفاتر أو الأوراق الرسمية وقد وقع فيها التزوير لا شأن له بالتاريخ الصحيح الـذي وقعت فيه الجريمة خصوصا أن القسائم لم تصدر متوالية فى التواريخ بتسلسل أرقامها حسبمايبينمن مدوناتهومن ثبت القسائم المرفقة بتقرير اللجنة الادارية ضمن المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقيا للطعن ٠ وكان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى مفردات المبلغ المتهم باختلاسه عن مدةعمله صرفا بالجهة التى نقل منها فليس له أن يبدي هذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن للخبير مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محضر أعماله وللمحكمة الأخـذ بما انتهى اليه فى تقريره ، وكـانت المحكمة قـد عولت بصفة أساسية على ما ورد فى تقرير اللجنة الادارية بعد أن أوردت مقوماته وسردت أسانيده وكان الطاعن لم يطلب الى محكمة الموضوع سماع أحد من الشهود ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أجـازت الاستغناء عن سماع شهادة الاثبات التى سمعت فى التحقيق اذا قبل المتهم أو المـدافع عنه ذلك ، وكـان لا يصح له أن ينعى عليها قعودها عن القيام باجراء أمسك عن المطـالبة به ، فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض ٠

الطعن رقم ١٢٣٨ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد أبو الفضـل حفنى وابراهيم أحمـد الديوانى ومحمد السيد الرفاعى وطـه صـادق دنانه ومصطفى محمود الاسيوطى ٠

٨

٤ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) اختلاس : أشياء محجوزة ٠ تبديد ، دفاع ، علم بيوم البيع وقيام الحجز ٠ اخلال بحقه ٠ نقض ، طعن ، أسباب ٠

(ب) اعلان : صفة المتقدم لتسلمه ، تحقق المحضر منها ٠

(د) محكمة نقض : سلطتها ، حكم ، تسبيب ، عيب ٠ شهادة مرضية ، اهدارها ٠

المبادىء القانونية :

١ ـ اذا كانت المتهمة بتبديد المحجوزات لم تتمسك أمـام محكمتى أول وثانى درجـة بعدم علمها بيوم البيع ، كما لم تنازع فى قيام الحجز ولم تطلب ضم أصل صورة محضره ولم تتعرض لصورته المرفقة بالأوراق أو تدعى عـدم مطابقتهـا للأصل المأخـوذ عنه ، فانه لا يسوغ لها المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

٢ ـ المحضر غير مكلف بالتحقق منصفة من يتقدم اليه لتسلم الاعلان ، مادام قد انتقل الى الطاعنة وخاطب من أجاب بأنه تابع لها ، ولغيابها سلمه صورة الاعلان ٠

٣ ـ اذا كان الثابت من ورقة التوكيل الصادر من الطاعنة الى محاميها أنها انتقلت الى مكتب الشهر العقاري فى فترة المرض المثبتة بالشهادة المرضية المقدمة منها ، فان لمحكمة النقض ألا تطمئن الى صحة عذر الطاعنة المثبت بالشهادة المرضية ، ويكون نعى الطاعنة على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله ٠

المحكمة :

٠٠لما كان المحضرـ وعلى ماجري به قضاء هذه المحكمة ـ غير مكلف بالتحقق من صفة من

بتقدم له لاستلام الاعلان ، وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الاعــلان أن المحضر انتقل الى موطن الطاعنة وخاطب من أجاب بأنه تابعها ولغيابها سلمه صورة الاعلان ، فــان هــذا يكفى لصحة الاعلان ، ولايجدي الطاعنة بعــد ذلك الادعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الاعلان غير صحيحة ما دامت لم تنكر وجود من استلم الاعلان بداخل مسكنها عند توجه المحضر اليه ولم تنكر وصول صورة الاعلان اليها ، وعلمها بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ٠

ولما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة لا تطمئن الى صحة عذر الطاعنة المستند الى الشهادة المرضية التى قدمتها لتبرير عــدم حضورها الجلســـة الأخـــيرة أمــام محكمة ثــانى درجــة اذ الثابت من ورقة التوكيل الصادر منها لحاميها المودعة بالمفردات أنها انتقلت لمكتب الشهر العقاري فى فترة المرض المثبتة بالشهادة وتري المحكمة لذلك أن النعى على الحكم فى هذه الناحية فى غير محله ٠

ولما كان الحكم الابتدائى ــ المؤيدلاسبابه بالحكم المطعون فيه ــ قد بين واقعة الدعوي بماتتوافر فيه أركان جريمة اختلاس المحجوزات التى أدان الطاعنة بها واورد على ثبوتها فى حقها أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق وانتهى الى أن عدم تقديم الطاعنة للأشياء المحجوز عليها « عرقلة لاجراءات التنفيذ » ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم اذ خلص الى أن الطاعنة لم تقدم الأشياء المحجوز عليها للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، لا يكون قد خالف القانون ــ أمــا ما تثيره الطاعنة من خطـأ الحكم فى القانون ــ اذ أدانها رغم عدم ثبوت علمها بيوم البيع ، كما اعتمد فى ذلك على صورة لمحضر الحجز ــ فانه يبين من الرجوع الى محاضر الجلسات أن الطاعنة حضرت أمام المحكمة الاستئنافية وطلبت التأجيل للسداد ، واذ لم تتمسك أمام محكمتى أول وثانى درجة بعدم علمها بيوم البيع كما لم تنازع فى قيام الحجز ولم تطلب ضم أصل محضره ولم تتعرض لصورته المرفقة بالأوراق أو تدعى عــدم مطابقتها للأصل المأخوذ عنه ، فانه لا يسوغ لها المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله ٠

وحيث أنه لما تقدم ، يكون الطعن قد جاء على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

الطعن ٨٨٥ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية الســادة المستشارين حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة وابراهيم أحمد الديوانى ومحمد السيد الرفاعى وطه الصديق دنانه ومصطفى محمود الاسيوطى ٠

٩

١٠ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) مال دولة : استيلاء بغير حق ، أركانها ، عقوبات م ١/١١٣

(ب) معونة أجنبية : أموالها ، اعتبارها أموال دولة ، حكم ، تسبيب ، عيب .

(هـ) قصور : نقض ، طعن ، حكم ، تسبيب ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ ــ تتوافر أركان جناية الاستيلاء متى استولى الموظف العمومى أو مــن فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لاحدي الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فيها الدولة أو أحدي الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجانى من العاملين فى تلك الجهات ٠

٢ ــ متى كان الثابت من مطالعة الحكم المطعــون فيــه أنه اعتبر أموال المعــونة الأجنبية التى دان الطاعن بالاستيلاء عليهــا مملوكة للدولة بالرغم من ان مدوناته قد خلت مما يدل على توافر هذه الملكية وهى احــدى الأركان القانونية للجريمة ــ فانه يكون معيبا بالقصور مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبــة تطبيق القــانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فى شأن ما اثاره الطاعن من دعوى الخطا فى القانون ٠

٣ — من المقرر أن القصور — الذى يتسع له وجه الطعن — له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

المحكمة :

.. وحيث ان جناية الاستلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتوافر أركانها متى استولى الموظف العمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فيها الدولة أو احدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجانى من العاملين فى تلك الجهات .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتبر أموال المعونة الأجنبية التى دان الطاعن بالاستيلاء عليها مملوكة للدولة بالرغم أن مدوناته قد خلت مما يدل على توافر هذه الملكية ، وهى احدى الأركان القانونية للجريمة ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأي فى شأن ماأثاره الطاعن من دعوى الخطأ فى القانون ذلك بأن هذا القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للطاعن الثانى والطاعن الأول لحسن سير العدالة وذلك دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ٨١١ سنة ٣٩ ق برئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ونصر الدين عزام وسعد الدين عطيه وأنور خلف والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

١٠

١٠ نوفمبر ١٩٦٩

المبادئ : أشياء محجوزة . تبديد ، حكم ، تسبيب ،

المبدأ القانونى :

يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ .

المحكمة :

. . وحيث ان الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن بأنه لم يعلن بيوم البيع ورد عليه بقوله « انه ثابت من أوراق التنفيذ التى تقدم بها المجنى عليه أن المتهم اعلن بالحكم المنفذ به فى محل اقامته مخالطبا مع زوجته فى ١٩٦٥/٩/٢٧ وقد تحدد يوم البيع وأعلن به المعارض فى ذات العنوان ومن ثم يصبح دفاع المعارض لا سند له من القانون ويتعين بالتالى رفض المعارضة .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على ورقة اعلان الطاعن بيوم البيع المحدد له ١٩٦٧/١/٥ أن المحضر اثبت فى ١٩٦٦/١٢/٢٨ أنه لم يجده بسكنه وامتنع أهل منزله عن الاستلام فقام بتسليم الاعلان لجهة الادارة فى اليوم التالى وأخطر عنه بالبريد المسجل فى ١٩٦٦/١٢/٣١ — كما يبين من الاطلاع على محضر التبديد المؤرخ ١٩٦٧/١/٥ أن المحضر اثبت فيه أنه تقابل مع السيد سيد صالح سعيد الموجود بالشقة وأفهمه مأموريته فأجاب بأن الشقة سكنه الخاص هو وزوجته بموجب عقد ايجار وأظهر له ايصالا بمبلغ ٤ ج و ٢٤ م عن ايجار شهر ديسمبر بامضاء عايدة الزمر مؤرخا فى ١٩٦٦/١٢/١ وأن المدين صهره ولا يقيم معه » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، وكان الحكم قد اقتصر فى اطراحه دفاع الطاعن بعدم علمه بيوم البيع على أنه اعلن به فى ذات العنوان الذى أعلن فيه بالحكم المنفذ دون أن يعرض لما هو /

ثابت بالأوراق من أن اعلان يوم البيع قد سلم لجهة الادارة وما قرره صهر الطاعن للمحضر فى يوم البيع من أن الطاعن لا يقيم معه فى ذلك العنوان دون أن يجرى تحقيقا للتثبت من قيام الطاعن باستلام الاخطار الذى أرسله اليه المحضر بطريق البريد . لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ٨٧٦ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

١١

١٠ نوفمبر ١٩٦٩

(ا) استيراد : رسم جمركى ، اعفاء . تهريب ق ١٣١ لسنة ١٩٥٨ ق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ق ٩ لسنة ١٩٥٩ .

(ب) حكم ادانة : أدلة ، مثبتة للجريمة ، اشتماله على فحوى كل دليل . اجراءات م ٣١٠ ق ١٣١ لسنة ١٩٥٨

المبادئ القانونية :

١ — البضاعة الاجنبية المصدر تصبح سورية المنشأ وتتمتع بالاعفاءات الجمركية اذا كان قد جرى تصنيعها فى سورية بشرط ان لايقل ما دخل فى تصنيعها من مواد عربية ويد عاملة محلية عن خمسة وعشرين فى المائة من التكلفة الكلية للانتاج .

٢ — يجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على فحوى كل دليل من الأدلة المثبتة للجريمة حتى يتضح وجه الاستدلال به وسلامة مأخذ والا كان قاصرا .

الحكمة :

. . وحيث أن الحكم المطعون فيه أثبت فى مدوناته أن الطاعنين استوردا من سوريا الى مصر إبان الوحدة اقمشة من القطيفة القطنية من خامة يابانية وقدما للموظف المختص عند مرور البضاعة من الدائرة الجمركية «شهادات منشأ» دالة على أن البضاعة سورية المنشأ فأجازها ، ثم ضبط بعضها من بعد فى محلهما التجارى اذ تبين أن مصدرها اليابان وبالتالى لم تكن تتمتع بالاعفاءات المقررة من الرسوم وتراخيص الاستيراد طبقا للقوانين السارية فى ذلك الحين ومن ثم اعتبر ماوقع منهما تهريبا طبقا للقوانين ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الجمارك وخروجا على القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ثم عرض لدفاع الطاعنين المبين فى وجه الطعن ورد عليه بما نصه « ومن حيث أن اللجنة الفنية التى شكلت لفحص الاقمشة القطنية المضبوطة والعينة المرفقة بشهادة الاجراءات قد ثبت لها من مضاهاتها على العينة الموضحة بالكارتلة أنها من صنف واحد من صنع اليابان ، كما تأيد ذلك بتقرير مصلحة الكيمياء » . ثم قال ان التهمتين المسندتين للمتهمين ثابتتان فى حقهما مما تضمنته أقوال كل من محمود مراد محمود ومفتش المباحث سالف الذكر ومما جاء بتقرير الجنة الفنية وتقرير مصلحة الكيمياء من ان البضاعة اجنبية الصنع ومماثلة للعينات المرفقة بالكارتلة ومن أقوال المتهم الأول المتضمنة أن البضاعة استوردها من الخارج فى حين أنه لم يقدم دليلا على أنه قام بصناعتها فى سوريا .

وهذا الذى اثبته الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن ذلك بأن القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٨ قد نص فى مادته الأولى على أنه « تعفى المنتجات الحيوانية والزراعية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية التى يكون منشؤها الاقليم الشمالى أو الاقليم الجنوبى من الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات الأجنبية فى كل من الاقليمين . . » ونصت المادة الثانية منه على أنه « يجب أن تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء الجمركى بموجب هذا القانون بشهادة منشأ صادرة من السلطات المختصة فى كل من الاقليمين ، ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ سوري أو مصري الا اذا كانت المواد الأولية العربية واليد العاملة المحلية الداخلة فى الصنع لا تقل عن ٢٥ ٪ من الانتاج الكلى » .

ومفاد هذين النصين أن البضاعة الأجنبية

المصدر تصبح سورية المنشأ وتتمتع بالاعفاءات الجمركية اذا كان قد جرى تصنيعها فى سورية بشرط أن لا يقل ما دخل فى تصنيعها من مواد عربية ويد عاملة محلية عن خمسة وعشرين فى المائة من التكلفة الكلية للانتاج ، الا أن الحكم المطعون فيه لم يفطن الى فحوى دفاع الطاعنين المؤسس على ذلك ، ورد عليه بأن البضاعة من أصل يابانى مما لم يجحده أحد ولم ينازع فيه الطاعنان ولا يتخلف به شرط الاعفاء من الرسوم ، وكان يتعين على المحكمة أن تثبت بالأدلة المعتبرة وبالأخص الدليل الفنى أن هذه الأقمشة لم يجر تجهيزها فى سوريا أصلا ، أو أن نسبة المواد العربية واليد العاملة المحلية التى دخلت فى تكلفتها الكلية دون النسبة المحددة فى القانون ، فتظل على حكم منشئها الأجنبى غير معفاة من الرسوم ، ولا يكلف الطاعنان مؤونة اثبات دفاعهما فوق تقديم شهادات المنشأ التى قدماها بحسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون سالف الذكر ، هذا الى أن الحكم المطعون فيه خلا من بيان مؤدى تقرير التحليل بما يدحض دعواهما ، لما كان ما تقدم وكان الواجب فى كل حكم بالادانة وطبقا لمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل على فحوى كل دليل من الأدلة المثبتة للجريمة حتى يبين وجه الاستدلال وسلامة مأخذه والا كان قاصرا ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

الطعن ٨٩٨ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

١٢

١٠ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) دعوى مدنية : انقضاؤها بمضى المدة .

(ب) حكم : ورقته ، تاريخ اصداره .

(حـ) تاريخ : اصدار حكم ، خلو ورقة الحكم منه . بطلان .

(د) حكم استئناف : احالته الى أسباب حكم باطل حكم ، تسبيبه ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ ــ اذا كان قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن الى ان ارسلت اوراقها الى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن ، مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح ، دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة ، فان الدعوى الجنائيـــة تكون قد انقضت بمضى المدة ، دون ان يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لاتنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

٢ ــ جرى قضاء محكمة النقض على ان ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره ، والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

٣ ــ ان بطلان الحكم لخلوه من تاريخ اصداره ، انما ينبسط أثره حتما الى أجزائه كافة بمـا فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحـال الغـاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا يقوم للحكم قائمة ، وذلك لمـا هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحد يكمل بعضه بعضا .

٤ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى منطوقه الى منطوق الحـكم المستأنف مع انه باطل لخلوه من تاريخ اصداره ، فان اثره يكون قد انصرف الى باطـل ، وما بنى على الباطل فهو باطل ، مما يؤدى الى استطالة البطلان الى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه .

المحكمة :

. . وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه خلا من تاريخ صدوره . لمـا كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

واذا كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجـه الذى

صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها وبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه.

وكان بطلان الحكم لخلوه من تاريخ اصداره انما ينبسط أثره حتما الى كافة أجزائه بمافى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا يقوم للحكم قائمة وذلك لما هو مقر من أن الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ أحال منطوقه الى منطوق الحكم المستأنف ، مع أنه باطل لخلوه من تاريخ اصداره قد انصرف أثره الى باطل وما بنى على باطل فهو باطل ، مما يؤدى الى استطالة البطلان الى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث انه لكل ما تقدم يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن مما اسند اليه ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوي المدنية والاحالة .

الطعن ٩٠٠ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

١٣

١٠ نوفمبر ١٩٦٩

حكم : تسبيب ، عيب . بطلان . تزوير .

المبدأ القانونى :

يجب الا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة امامها ، فان اعتمدت على دليل او على واقعة استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمونة للدعوي التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ولو كانت تلك القضية الأخرى بين الخصوم انفسهم ، فان حكمها يكون باطلا .

المحكمة :

. . وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى تحصيل واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها على القول « ان المتهم لا شك يعلم بتزوير المحرر وذلك يستدل عليه من اعترافه فى التحقيقات بسبق تزويره شيكين آخرين (تحقيقات مشار اليها فى ص ٣ من الحكم ٦٠٦ سنة ١٩٥٤ تجاري كلى . تدونت أمامها هى الجنحة ١٨٢٩ سنة ١٩٥٤ محرم بك) ولقد سبق تزوير المحرر موضوع الدعوي وكان اكتشافه بعد التصالح عن الأولين سببا فى الدعوي التجارية فالمتهم فى واقع الأمر زور الشيكات الثلاثة على دفعات » .

وحيث انه لما كان من المقرر أنه يجب الا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فان اعتمدت على دليل أو على واقعة استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمونة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ولو كانت تلك القضية الأخرى بين الخصوم أنفسهم ، فان حكمها يكون باطلا .

لما كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه اتخذ من تحقيقات أشار اليها قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان شيكين آخرين دليلا على ثبوت جريمة الاستعمال فى حق الطاعن ، فان هذا الدليل الذى استندت اليه المحكمة على هذه الصورة دون أن يكون معروضا على بساط البحث أمامها لتستخلص بنفسها ما تطمئن اليه ولم يكن فى وسع الدفاع مناقشته والرد عليه يجعل حكمها معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم والاحالة .

الطعن ٩٤٩ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

١٤

١٠ نوفمبر ١٩٦٩

قتل خطأ : علاقة سببية . حكم ، تسبيب ، عيب

المبدأ القانونى :

متى كان يبين من المفردات المضمومة ان التقرير الطبى المقدم فى الدعوى قد اقتصر على بيان وصف اصابات المجنى عليها ، دون أن يبين سببها وصلتها بالوفاة ، فان الحكم لايكون قد دلل على قيـــام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجنى عليهـا استنادا الى دليل فنى ، مما يصمه بالقصـــور الذى يعيبه بما يوجب نقضه .

المحكمة :

. . وحيث ان الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه اذ عرض فى بيانه لواقعة الدعوي الىوصف اصابه المجنىعليها اقتصر على قوله « وحيث ان الثابت بالكشف الطبى الموقع على المجنى عليهـــا بتـــاريخ ١٩٦٦/٥/١٤ أنه وجد بها جرحا هرسيا هتك الجمجمة والمخ من الجهة اليسرى والجبهـــة وسحجات قطعيـــة بالركبتين والمخ خارجة » وبعد أن أورد الأدلة القائمة فى الدعوى خلص الى أن المحكمة تستخلص من المعاينـــة ومن شهادة شاهدي الاثبات ومن الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها أن المتهم كان يسير بالسيارة النقل قيادته بسرعة تتجاوز السرعة التى تقتضيها ظروف الحادث ودون أن يحتاط لسير المجنى عليها فأحدث بها الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى أودت بحياتها .

لـــا كان ذلك ، وكان يبين من المفـــردات المضمومة أن التقرير الطبى المقدم فى الدعوى قد اقتصر على بيان وصف اصـــابات المجنى عليها دون أن يبين سببها وصلتها بالوفاة .

لـــا كان ذلك ، فان الحكم لا يكون قـــد دلل على قيام رابطة السببية بينتلكالاصابات وبين وفاة المجنى عليها استنادا الى دليل فنى مما يصمه بالقصور وهو ما يتسع له وجـــه الطعن الامر الذى يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى .

الطعن ٩٥٢ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

١٥

١٠ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) خبز : تموين . قانون ، اصداره ، تفويض تشريعى . قرار وزارى . م ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ م ٨ قرار وزير التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ قرار وزير التموين ٢٢٠ لسنة ١٩٦٧ .

(ب) دفاع قانونى : ظاهر البطلان ، رد عليه .

المبادىء القانونية :

١ ــ التســـامح فى وزن الخبز بسبب الجفاف هو من الرخص المخولة لوزير التموين يستعملهـــا حسبما يراه بغير معقب ، وقد استعمل وزير التموين هذه الرخصة بصـــدد الخبز البلدى فأجاز التجاوز عن نسبة معينة من وزنه ، أما الخبز الشامى الذى يباع بسعر مضاعف فقد رأى عدم التسامح فى وزنه بسبب الجفاف وهو فى هـــذا انما يعمل فى حدود التفويض التشريعى .

٢ ــ لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

المحكمة :

. . وحيث ان الحـــكم الابتـــدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعـــة الدعوي بما تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة انتاج خبز شامى يقل عن الوزن المقرر قانونا التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها .

لـــا كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه « يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ، ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجـــوز

التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف » . وكان مقتضى هذا النص أن التسامح فى وزن الخبز بسبب الجفاف هو من الرخص المخولة لوزير التموين يستعملها حسبما يراه بغير معقب وقد استعمل وزير التموين هذه الرخصة بصدد الخبز البلدى فأجاز التجاوز عن نسبة معينة من وزنه ، أما الخبز الشامى الذى يباع بسعر مضاعف فقد رأى عدم التسامح فى وزنه بسبب الجفاف وهو فى هذا انما يعمل فى حدود التفويض التشريعى الذى نصت عليه المادة الثامنة من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ومن ثم فان دفاع الطاعن بأن وزير التموين باصداره القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ قد خرج على حدود هذا التفويض يكون على غير سند من القانون ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على هذا الدفاع لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعن مناقشة كبير المحللين الكيمائيين ورد عليه فى قوله « وحيث انه عما أثاره الدفاع عن المتهم الأول ـ الطاعن ـ من طلب استدعاء كبير المحللين الكيماويين لمناقشته فى نسبة الرطوبة ومدى تأثرها بالحرارة ومدى تأثر الخبز البارد بالوقت الذى ينقضى عليه وهو بارد ، فان هذا الطلب غير سائغ فى القانون اجابته ـ ورغم التمسك به ـ اذ انه ما بنى الا على دفاع ظاهر البطلان وبيان ذلك (١) أن المادة ٢/٣١ من القرار الوزارى ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار ٢٢٠ لسنة ١٩٦٧ قد نصت على أنه يجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع الأحوال على ٣٠٪ ولا يتسامح فى الوزن بسبب الجفاف بالنسبة للخبز الشامى (٢) أن مؤدى صريح هذا النص ـ على ما جرى به قضاء محكمتنا العليا ـ انه لا يتسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى جميع الأحوال (٣) انه لما كان ذلك وكان قد ثبت للمحكمة مما تقدم أن المتهم قد قام بصنع خبز شامى ينقص عن الوزن المقرر قانونا بمتوسط ٥ جم فى الرغيف الواحد ، وكان قضاء محكمتنا العليا قد استقر على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن .

ومن ثم فان ما ينعاه المتهم من أن النيابة العامة لم تحقق دفاعه من أن الخبز المضبوط لم يكن طازجا أو خارجا من بيت النار وانه انما كان باردا ومضى على انتاجه وقت طويل وما أثاره بصدد طلب استدعاء كبير المحللين الكيماويين لمناقشته فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى أعرضت عما أثاره الدفاع فى هذا الصدد » وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ فى رفض هذا الطلب وصحيح فى القانون . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس، متعين الرفض موضوعا .

الطعن ١٤٥٢ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

١٦

١٠ نوفمبر ١٩٦٩

دفاع : اخلال بحقه ، حكم ، تسبيب ، عيب . اثبات ، معاينة ، طلب اجرائها ، رد عليه . شهادة . قتل عمد .

المبدأ القانونى :

متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء لتتبين مدى صحة ما أدلت به الشاهدة زوجة المجنى عليه فى شأن امكان رؤية الجناة عند مقارفتهم الجريمة ، وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار الحقيقة فيها ، وكان ما قالته المحكمة ـ من أنه لا جدوى من اجراء تلك المعاينة لأن جسم المجنى عليه متحرك ومن الطبيعى أن تكون اصابته فى الأمكنة التى أوضحها الطبيب الشرعى فى تقريره بسبب حركته ابان الحادث ـ لايصلح ردا على هذا الطلب ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يتعين النقض والاحالة .

المحكمة :

. . وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعنين تمسك باجراء معاينة تصويرية لمكان الحادث — ورد الحكم المطعون فيه على ذلك بقوله « وحيث ان ما طلبه الدفاع من اجراء معاينة تصويرية للحادث ترى المحكمة انه لا جدوى من اجراء تلك المعاينة لأن جسم المجنى عليه متحرك ومن الطبيعى أن تكون اصابته فى الأمكنة التى أوضحها الطبيب الشرعى فى تقريره بسبب حركته ابان الحادث » .

لما كان ذلك ، وكان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء لتتبين مدى صحة ما ادلت به الشاهدة زوجة المجنى عليه فى شأن امكان رؤية الجناة عند مقارفتهم الجريمة ، وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار الحقيقة فيها ، وكان ما قالته المحكمة لا يصلح ردا على هذا الطلب فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع. مما يتعين معه النقض والاحالة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

الطعن ١٤٥٧ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ومحمد أبو الفضل حفنى وابراهيم الديوانى ومحمد السيد الرفاعى وطه الصديق دنانه .

١٧

١٠ نوفمبر ١٩٦٩

(ا) ورق لعب : انتاجه ، رسم . حكم ، تسبيب ، عيب . دفاع ، اخلال بحقه . شروع ، مرسوم ١٠ من اكتوبر ١٩٣٤ مرسوم ١٣ من مارس ١٩٣٤ قرار وزير الخزانة ٣٣ لسنة ١٩٦٢ مرسوم بقانون ٢٢٨ لسنة ١٩٥٢ .

(ب) نقض : طعن ، قصور فى التسبيب .

المبادىء القانونية :

١ — ان المناط فى تجريم انتاج أوراق اللعب ، رهن بتمام عملية الانتاج ، بحيث يقع الفعل المجرم بانقضاء الأجل القانونى من تمام تلك العملية دون اخطار مصلحة الجمارك ودفع رسم الانتاج اليها ، وقد خلت النصوص من العقاب على الشروع فى هذه الجريمة او تأثيم حيازة الأدوات المعدة لصنع أوراق اللعب .

٢ — التصور فى التسبيب له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

المحكمة :

. . وحيث ان المرسوم الصادر فى ١٩٣٤/١٠/١٠ بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الصادر بتاريخ ١٩٣٣/٣/٢٣ بفرض رسم انتاج أو استهلاك على ورق اللعب قد نص فى المادة الثانية على انه يجب أن يدفع رسم الانتاج المقرر على ورق اللعب المصنوع محليا فى ظرف الأربع والعشرين ساعة التالية لاتمام صنعه وعلى أية حال قبل اخراجه من المصنع « واثبات دفع الرسم يكون بموجب طابع خاص تضعه مصلحة الجمارك على العلب (الباكوات) ويجوز للمصلحة أن تمنح مهلة لدفع الرسم وذلك على سبيل الاستثناء وبشرط وجود ضمانة تعتبرها كافية » وجرى نص المادة الثالثة من هذا المرسوم على أنه على صاحب المصنع أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة رسم الانتاج التابع لها عن كل عملية لتعبئة العلب (الباكوات) قبل الشروع فيها بيومين على الأقل ولا يبدأ بعملية التعبئة الا بحضور مندوب المصلحة « كما جرى نص المادة الرابعة منه على أنه » محظور بيع ورق اللعب سواء كان مصنوعا محليا أو مستوردا من الخارج الا فى علب (باكوات) موضوع عليها طابع خاص دال على سداد الرسم « ونصت الفقرتان الاولى والثالثة من المادة الاولى من قرار وزير الخزانة ٣٣ لسنة ١٩٦٢ بخصوص ورق اللعب على انه « يعتبر ورق لعب فى تطبيق احكام المراسيم المشار اليها ورق اللعب المخصص لمختلف انواع العاب المجتمعات دون اعتبار للمادة التى يصنع منها ... ولا يعتبر ورق لعب فى تطبيق احكام هذه المراسيم ورق اللعب

المخصص لتسلية الأطفال المطبوع على ورق مقوى غير مصقول أو مطلى وبمقاس لايجاوز ٣٥ ملليمترا فى ٥٥ ملليمترا ... » ونصت المادة الاولى من المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شـأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج على أنه «كل مخالفة للقوانين أو للمراسيم الخاصة بالانتاج واللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها فيها » .

لما كان ذلك ، وكان مفاد تلك النصوص أن مناط التجريم فيها رهن بتمام عملية الانتاج بحيث يقع الفعل المجرم بانقضاء الأجل القانونى من تمام تلك العملية دون اخطار مصلحة الجمارك ودفع رسم الانتاج اليها وخلت النصوص المذكورة من العقاب على الشروع فى هذه الجريمة أو تأثيم حيازة الأدوات المعدة لصنع أوراق اللعب . ولما كان الثابت من مطالعة الحكم ابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ان دفاع الطاعن قام على مشروعية ما أتاه من فعل لم يدخل بعد فى نطاق التجريم وهو دفاع لم يعن الحكم بتمحيصه وخلت مدوناته مما يدل على تمام عملية الانتاج وانقضاء الأجل الذي ضربه القانون موعدا لحصول الاخطار عن هذا الانتاج ودفع رسم الانتاج عنه بل جاءت على العكس فيما حوته من استعراض مضمون محضر الضبط بما ينبىء عن ان المضبوطات كانت ما زالت غير مصنعة ولم يتم انتاجها بعد اذ أن أوراق اللعب كانت آنذاك شرائط لم تقطع وحتى ما قطع منها جاء الحكم خلوا من وصفها بما ينفى عنها مواصفات ورق لعب الاطفال التى حددتها الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القرار الوزارى سالف البيان والتى ينحسر عنها تطبيق أحكام المرسوم آنف الذكر .

لما كان ذلك ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فى شـأن ما أثاره الطاعن من دعوى الخطأ فى القانون ذلك بأن هذا القصور له الصدارة على أوجه الطعن الاخرى المتعلقة بمخالفة القانون . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الطعن ١٥٢٠ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ونصر الدين عزام وأنور خلف ، ومحمود كامل عطيفه والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

١٨

١٧ نوفمبر ١٩٦٩

اختلاس : أشياء محجوزة . حجز ادارى . حكم ، تسبيب ، عيب . نقض ، طعن ، تسبيب ، قصور ، خطأ فى تطبيق قانون . ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ م ١١ ق ١٨١ لسنة ١٩٥٩ .

المبدأ القانونى :

القانون قد خول مندوب الحجز حق تعيين المدين أو الحائز حارسا ، واذا لم يوجد من يقبل الحراسة ، فان له أن يكلف أحدهما بها دون الاعتداد برفضه اياها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، ولم يناقش ما أثبت فى محضر الحجز من أن المطعون ضده كان حاضرا وقت توقيع الحجز ، وأنه الحائز للزراعة المحجوز عليها ، وأثر ذلك فى توافر أركان الجريمة المسندة اليه فانه يكون مشوبا بالقصور فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بتبرئة المطعون ضده بقوله « انه يشترط قانونا لقيام جريمة التبديد أن يكون التسليم واقعا بعقد من عقود الأمانة ، بيد ان المشرع أجاز للمحضر ولمندوب الحجز الادارى ترك المحجوزات فى حراسة المدين اذا لم يجد من يقبل الحراسة دون الاعتداد برفض المدين القيام بأعبائها . لما كان ذلك ، وكان المتهم ليس مدينا بل المدين المحجوز عليه هو .. ومن ثم فانه ما كان للصراف أن يعينه حارسا على المحجوزات دون رضائه .

ولما كان المتهم قد رفض الحراسة وامتنع عن التوقيع على محضر الحجز فان عقد الامانة لم يتم وبالتالى فان جريمة التبديد تفقد اهم أركانها » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الادارى قد نصت على أنه « يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو اكثر على الاشياء المحجوز عليها ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا . واذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها . أما اذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى أحد رجال الادارة المحليين » فان مفاد ذلك أن القانون قد خول مندوب الحجز حق تعيين المدين أو الحائز حارسا ، واذا لم يوجد من يقبل الحراسة ، فان له أن يكلف أحدهما بها دون الاعتداد برفضه اياها .

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، ولم يناقش ما أثبت فى محضر الحجز على ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة من ان المطعون ضده كان حاضرا وقت توقيع الحجز ، وأنه الحائز للزراعة المحجوز عليها ، وأثر ذلك فى توافر أركان الجريمة المسندة اليه فانه يكون مشوبا بالقصور فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

الطعن رقم ١٢٤ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

١٩

١٧ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) خبز : وزنه . قصد جنائى . حكم ، تسبيبه ، عيب ، تموين .

(ب) اثبات : دليل ، حرية القاضى فى الاخذ به .

(حـ) خبز : وزنه ، اثباته فى محضر مستقل .

(د) نقض : طعن ، وضوحه ، تحديده .

المبادىء القانونية :

١ ــ تتم جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا بمجرد انتاجه كذلك ، على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى انتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها . ومن ثم فانه يكفى لقيام الجريمة المشار اليها فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه .

٢ ــ العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المطروحة عليه ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح اليه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٣ ــ لم يوجب المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين اثبات وزن الخبز فى محضر مستقل .

٤ ــ من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم الابتدائى الذى اخذ باسبابه الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة صنع خبز بلدى يقل وزنه عن المقرر قانونا التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك وكانت جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا تتم بمجرد انتاجه كذلك على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن اساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى انتاج الخبز تحقيقا لاعتبار ارتآها ومن ثم فانه يكفى لقيام الجريمة المشار اليها فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه وبالتالى فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون أو القصور فى التسبيب لعدم استظهار ركن القصد الجنائى يكون غير سديد .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بشأن عدم وجود محضر بالاوزان مستقل عن محضر ضبط الواقعة ورد

عليه بقوله « ولا يقدح فى ثبوتها (أي التهمة) عدم تحرير محضر بالاوزان مستقل عن محضر ضبط الواقعة المسندة اليهما طالما قد اثبت محرر المحضر تلك الاوزان تفصيلا بمحضره فى حضور المتهمين ودون اعتراض أى منهما على تلك الاوزان » .

ولما كانت العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح اليه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين لم يوجب اثبات وزن الخبز فى محضر وزن مستقل ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى الأوزان التى أثبتها محررمحضر ضبط الواقعة فى محضره فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

لما كان ذلك، وكان من المقرر انه يجبلقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وكان الطاعنان لم يفصحا عن الدفوع وأوجه الدفاع التى ينعيان على الحكم اعراضه عنها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى وهل تحوى دفاعا جوهريا يتعين على المحكمة ان تعرض له وترد عليه فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن ٨٧٢ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٢٠

١٧ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) بلاغ كاذب : قصد جنائى . دفاع موضوعى ، اثارته أمام محكمة نقض .

(ب) تبليغ : صحته ، محكمة موضوع ، استقلالها بتقديره .

المبادىء القانونية :

١ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب هو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها ، وأن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، ولايعتد بعدئذبمايثيره الطاعن من أنه حين أقدم على التبليغ ضد المدعى بالحقوق المدنية كان على حق فيما أبلغ به ، وذلك بأن هذا القول من جانبه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا وقد أبدى الحكم عدم ثقته به مما لا يجوز المجادلة فيه واثارته أمام محكمة النقض .

٢ — من المقرر ان تقدير صحة التبليغ من كذبه امر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب متى كانت قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها واحاطت بمضمونها .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية كافة لجريمة البلاغ الكاذب التى دان الطاعن بها وأقام قضاءه بثبوت كذب البلاغ على ما أسفر عنه التحقيق الادارى الذى أجرته محافظة كفر الشيخ واطمأنت اليه المحكمة والى التحقيق الذى أجرته بجلسة المحاكمة .

ولما كان من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب متى كانت قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهمالتبليغ بها وأحاطت بمضمونها — كما هو الحال فى الدعوى — وكان ما أورده الحكم عن توافر ركن سوء القصد لدى الطاعن يكفى لاثبات القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون ، وهو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده وهو ما لم يخطىء الحكم تقديره ولا يعتد بعدئذ بما يثيره الطاعن من أنه حين أقدم على التبليغ ضد المدعى بالحقوق المدنية كان على حق فيما أبلغ به وذلك بأن هذا القول من جانبه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا وقد أبدى الحكم عدم ثقته به مما لا يجوز المجادلة فيه واثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم أن ما ساقه تدليلا على كذب الوقائع لا يناقض ما أورده دليلا على توافر سوء القصد لدي الطاعن . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

الطعن ٩٠١ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٢١

١٧ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) شيك بدون رصيد : قصد جنائي مفترض . مسئولية جنائية . دفاع . اخلال بحقه . حكم ، تسبيب ، عيب .

(ب) حسن نية : شيك بدون رصيد ، توافرها .

(جـ) دفاع : اخلال بحقه ، مذكرة ، رد المحكمة عليها .

المبادىء القانونية :

١ ــ سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، وهو أمر مفروض فى حق الساحب ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل لم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث لا يكفى الباقى لسحب قيمة الشيك .

٢ ــ اذا كان الطاعن قد أقام دفاعه على جهله بعدم وجود مقابل وفاء للشيك ، ولم يقدم دليلا يقطع فى انتفاء هذا العلم ، ولا يغنيه فى ذلك ــ اثباتا لحسن نيته ــ مجرد اعتقاده ان بعض تابعيه قد أودعوا فى حسابه فى البنك بعض المبالغ التى تغطى قيمة الشيك .

٣ ــ متى كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن المذكرة التى قدمها أمام المحكمة الاستئنافية ــ ولم تعرض هذه المحكمة لها دون بها ــ انما تردد ما سبق ان اثاره من دفاع أمام محكمة أول درجة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل هذا الدفاع ورد عليه بما يكفى لدحضه ، فان تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى لاسبابه يفيد اطراح المحكمة لهذا الدفاع .

المحكمة :

.. وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعن أعطى المدعى بالحقوق المدنية شيكا فى ١٥ من يناير ١٩٦٦ قيمته ٥٠ ج خمسون جنيها مسحوبا على بنك مصر بالقاهرة ولما قدمه للبنك بتاريخ ٢٧ من يناير ١٩٦٦ استبان أنه لا يقابله رصيد بدليل ما أفاد به البنك فى ذلك التاريخ بالرجوع على الساحب . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ما ينتجه من وجوه الادلة . وقد حصل الحكم دفاع المتهم القائم على ان رصيده بالبنك وقت اعطاء الشيك فى ١٥ من يناير ١٩٦٦ كان مبلغ ٧٥ ج و ٣٧٠ م وهو ما يغطى قيمة الشيك أن المدعى المدنى لم يقدم الشيك للبنك فى ميعاده بل تقدم به فى ٢٧ من يناير ١٩٦٦ بعد أن كان قد سحب بعض المبالغ من رصيده بحسن نية معتقدا أن من ينوب عنه فى تحصيل الايجار قد أودع كعهدة معه مبالغ اخرى لحسابه فى البنك . ورد الحكم على هذا الدفاع بقوله « وحيث أن جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب لم يستلزم الشارع فيها نية خاصة لقيام هذه الجريمة ولا يشترط لوقوعها أن يقدم المستفيد الشيك فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يحل محل النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه دائما ولا يعفى من مسئوليته من يعطى شيكا له مقابل فى تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته ، اذ أن على الساحب ان يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يكفى لقيمة الشيك حتى يتم صرفه ، ومن ثم فان تأخر المستفيد لا ينفى مسئولية المتهم»

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، وهو أمر مفروض فى حق الساحب ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد

مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك، اذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده محتفظا فيه بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

ولما كان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دفاعه على عدم علمه بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الا انه لم يقدم دليلا يقطع فى انتفاء هذا العلم ولا يغنيه فى ذلك ــ اثباتا لحسن نيته ــ مجرد اعتقاده أن بعض تابعيه قد أودعوا فى حسابه فى البنك بعض المبالغ التى تغطى قيمة الشيك ، ومن ثم فان ما رد به الحكم على دفاعه فى هذا الصدد على النحو السالف بيانه يكون ردا سائغا وكافيا فى بيان سوء النية فى الجريمة التى أدانه بها ــ أما القول الطاعن انه قدم مذكرة أمام المحكمة الاستئنافية وأن المحكمة لم تعرض لدفاعه المدون بها فان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن هذه المذكرة تضمنت الدفاع الذى سبق أن أثاره أمام محكمة أول درجة . ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل هذا الدفاع ورد عليه بما يكفى لدحضه فان تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائي لاسبابه يفيد اطراح المحكمة لهذا الدفاع . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون فى غير محله ويتعين لذلك رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

الطعن ٩٠٩ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ومحمد أبو الفضل حفنى وابراهيم احمد الديوانى ومحمد السيد الرفاعى وطه الصديق دنانه .

٢٢

١٧ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) قتل خطأ : رابطة السببية . حكم ، تسبيب ، عيب .

(ب) حكم : اصابة ، بيانها ، رابطة سببية .

المبادىء القانونية :

١ ــ رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للامور ، وأن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة

٢ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان اصابات المجنى عليه التى نشأت عن الحادث ونوعها وكيف أنها أدت الى وفاة المجنى عليه من واقع التقرير الطبى ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بما يستوجب نقضه .

المحكمة :

.. وحيث انه من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للامور ، وأن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع الرابطة بين ما عزى اليه من خطأ بوصفه حارسا من تركه المصعد يعمل دون اصلاح عيوبه وبين ما لحق المجنى عليه من ضرر تأسيسا على أن الحادث انما نشأ بخطأ المتهم الثانى وهو عامل المصعد فضلا عن خطأ المجنى عليه وذويه على النحو الذي فصله فى وجه طعنه وان كلا من هذين الخطأين بالنظر لجسامته وغرابته سلوكا شاذا لايتفق مع السير العادي للامور وما كان للطاعن بوصفه حارسا على العقار أن يتوقعه أو يدخله فى تقديره حالة أنه لم يقصر فى صيانة المصعد بل أناط ذلك لشركة مختصة بأعمال المصعد وصيانتها وهو دفاع جوهري لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء المسئولية الجنائية والمدنية وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كانت على بينة من أمره محيطة بحقيقة مبناه وان تقسطه حقه ايرادا

له وردا عليه وذلك بالتصدي لموقف كل من المتهم الثانى فى الدعوي والمجنى عليه وذويه وكيفية سلوكهم وأثر ذلك على قيام رابطة السببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو انتفائها – أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . ومن ناحية أخرى فقد شاب الحكم قصور فى استظهار رابطة السببية اذ أغفل بيان اصابات المجنى عليه التى نشأت عن الحادث ونوعها وكيف أنها أدت الى وفاة المجنى عليه من واقع التقرير الطبى وهو ما يتسع وجه الطعن لتعييب الحكم به .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الي بحث بقية ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

الطعن ٩١١ سنة ق بالهيئة السابقة .

٢٣

١٧ نوفمبر ١٩٦٩

تفتيش : اذن ، اصداره . حكم ، تسبيب ، عيب. نقض ، خطأ فى تطبيق قانون . مخدر .

المبدأ القانونى :

اذا كان ما أثبته الحكم فى مدوناته يتضمن ان المطعون ضده يتجر فى المخدرات ، وان الامر بالتفتيش انما صدر بضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار ، فان مفهوم ذلك أن الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ، لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بأن اذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال تبريرا لقضائه بالبراءة « وبما أن الثابت من الاطلاع على محضر التحري انه حرر فى ١٨ من مايو ١٩٦٨ الساعة ١١ مساء وفيه أن المتهم من عرب العليقات مركز الخانكة يتجر فى المواد المخدرة وأنه يعتزم نقل كمية من المواد المخدرة الى مدينة شبين القناطر ، كما أن الثابت من الاطلاع على اذن التفتيش أنه صدر فى ١٩ من مايو ١٩٦٨ الساعة ١٢و ١٥ دقيقة صباحا بضبط المتهم حال تواجده ببندر شبين القناطر لضبط ما يحرزه أو يحوزه من مواد مخدرة فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وبما أن الثابت من محضر التجريات وعلى لسان الشهود الثلاثة بالتحقيقات ان المتهم ساعة طلب الاذن بل وساعة صدوره – كان يعتزم فقط ارتكاب جريمة احراز المخدر فى شبين القناطر ، ولم يقطع واحد منهم بأنه كان آنئذ محرزا أو حائزا » .

وحيث ان ما أثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن المطعون ضده يتجر فى المخدرات وأن الامر بالتفتيش انما صدر لضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بما مفهومه أن الامر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأن اذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي وتقدير ادلتها، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

الطعن ٩١٤ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٢٤

١٧ نوفمبر ١٩٦٩

رد اعتبار : نقض ، خطأ فى تطبيق قانون .اجراءات مم ٥٣٦ – ٥٥٠

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن عدد الاحكام الصادرة ضد طالب رد الاعتبار قد رفض طلبه على سند من أن المدة اللازمة لرد

اعتباره بحكم القانون اثنتا عشرة سنة طبقا للفقرة الثـــانية من المادة ٥٥٠ من القانون الاجراءات الجنائية وهى لم تمض بعد . ولمـــا كان ينبغي على المحـــكمة أن تفصل فى الطلب المعروض عليها وفقا لاحكام القانون الخاصة برد الاعتبار القضائى الواردة فى المـــواد من ٥٣٦ الى ٥٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ على أنه « يجب لرد الاعتبار أن يكون قـــد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت عقوبة جنـــاية أو ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المد فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة » . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قـــد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبـــه ويوجب نقضه .

المحكمة :

.. حيث ان النيابة العامة تنعى علىالحكم المطعـــون فيـــه أنـــه اذ قضى برفض طلب رد الاعتبار المقدم من .. على سند من أن المدة المقرزة لرد الاعتباربحكم القانون لم تمضبعد قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اشترط مضى المدة اللازمة لرد الاعتبار القانونى فى مجال طلب رد الاعتبار القضـــائى طبقـــا للمادة ٥٣٧ من قانـــون الاجراءات الجنائية ومن ثم يكون معيبا بمـــا يوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن عدد الأحكام الصادرة ضد طالب رد الاعتبار أردفها بعبارة « وبذلك تكون المدة اللازمة لرد اعتباره بحكم القانون ١٢ سنة طبقا للفقرة الثانية من المـــادة ٥٥٠ من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وهى لم تمض بعد» . لما كان ذلك ، وكـــان ينبغى على المحكمـــة أن تفصل فى الطلب المعروض عليها وفقـــا لاحكام القانون الخاصة برد الاعتبار القضائى الواردة فى المواد من٥٣٦ــ٥٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ على أنه « يجب لرد الاعتبار أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنهـــا مدة ست سنوات اذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المـــدة فى حالتى الحـــكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة » . وبذلك يكون الحـــكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بمـــا يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الطلب فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة.

الطعن ٩١٥ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٢٥

١٧ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) شاهد : نفى ، سماعه ، محكمة موضوع . دفاع ، اخلال بحقه .

(ب) دعوى : واقعتها ، استخلاصها ، محكمة موضوع .

(هـ) استدلال : سائغ ، خبير فنى .

المبادىء القانونية :

١ ــ أن تقدير ضرورة سماع شاهد النفى أمر تستقل به محكمة الموضوع ، اذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل .

٢ ــ لمحـــكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليـــه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفه من صور اخرى ، مـــا دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق .

٣ ــ اذا كان ما أورده الحكم من أدلة سائغة نقلا عن الخبراء الفنيين ، قد أثبت بغير معقب أنه لا علاقة لانهيار البرج بتصلب الخرسانة ، فان ذلك استدلال سائغ وكاف لحمل ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من أن الانهيار لا علاقة له بتصلب الخرسانة .

المحكمـــة :

..وحيث انه يبين مما أورده الحكم الابتدائى المكمل بالحكم المطعون فيه أنه استظهر وقائع

الدعوى ثم حصل ما دفع به الطاعن من أنه أشرف على اعادة بناء البرج الجديد على ذات الخوازيق التى قال الحكم المطعون فيه انها غير صالحة وطلب تحقيق دفاعه ورد الحكم على ذلك بقوله « كما استشهد هذا المتهم (الطاعن) بالمقاول الذى عهد اليه باعادة بناء البرج بعد انهياره واذ تبين عدم حضوره بدأ دفاع هذا المتهم مرافعته وبعد انتهاء المرافعة فى الدعوى طلب سؤال هـذا الشاهد بشأن اعادة اقامة البرج المنهار وفقـا للرسومات التى وضعـها المتهم » ثم استطرد الحكم الى القول « كما لم تر المحكمة ضرورة لسؤال شاهد المتهم الاول وهو المقاول الذى أعاد اقامة البرج ولم يشترك فى التنفيذ الاول اذ أن الواقعة الخاصة بهذه المحاكمة مقصورة على ما أنجز من أعمال حتى انهيار البرج ولا شأن للشاهد بها خاصة وأن التقرير الفنى الخاص بالحادث تعرض لـكل الاحتمالات الخاصة بالحادث كما أن المحكمة لم تجد ما يسوغ اجابة الطلب الخاص باجراء تجربة التحميل المشار اليها بطلب المتهم الاول المقدم للنيابة العامة لكفاية مايثبت فى خصوص ذلك من التقرير الفنى الخاص بالحادث .

ثم كما حصل الحكم المطعون فيـه ما دفع به الطاعن من أن سبب الانهيار كان مرجعه تنفيذ البرج فى مدة قصيرة وعدم بقاء الشدة الخشبية المدة الكافية ورد الحكم عى ذلك بقوله « وانه بالنسبة لتعليل المتهم الاول للحادث بأنه حدث نتيجة عدم كفاية الوقت اللازم لتصلب جوانب البراج المنهار قبل فك الشدة اذ أن التنفيذ بما فى ذلك فك الشدة حدث فى مدة أقل من ٢٥ يوما وهو مانفاه المتهم الثالث بزعم أن العمل السابق استغرق مدة ٤٥ يوما فان التقرير بعد أن ذكر أن عملية تنفيذ البرج جميعها والتى شيدت قبل الانهيار لا يمكن أن تتم فى مدة تقل عن ٢٥ يوما واذ كان الذى ثبت من التحقيق حدوث الانهيار بعد فك الشدة بعد خمسة أيام فان الانهيار لا علاقة له بتصلب الخرسانة » وما أورده الحكم من أدلة سائغة نقـلا عن الخبراء الفنيين قـد أثبت بغـير معقب أنه لا علاقة للانهيار بتصلب الخرسانة وهـو استدلال سائغ وكاف لحمل النتيجة التى انتهى اليها الحكم كما أن تقدير ضرورة سماع شاهد نفى أمر تستقل به محكمة الموضوع اذ هـو يتعلق بسلطتها فى تقـدير الدليل . فاذا كان الحكم قد رفض طلب سماع المقاول الـذى أعاد اقامة البرج بسبب أنه لم يشترك فى التنفيذ الاول موضوع الاتهام وأن التقرير الفنى الخاص بالموضوع تعرض لكافة الاحتمالات التى احاطت بالحادث ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى اطمأنت الى التقرير الفنى المقـدم فى الدعـوى ورفضت طلب سـماع شاهد نفى مادامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا .

لـما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بسـاط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سـائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولهـا أصلها فى الأوراق .

لـما كان ما تقدم ، وكان الحـكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بحسب ما اطمأنت اليـه عقيدة المحـكمة واستقر فى وجـدانها وتنـاولت الرد على دفاع الطـاعن فى منطق مقبول وأحاط بعناصر جريمتى القتل والاصابة الخطأ اللتين أدان الطاعن بهما ، فان مايثيره الطاعن فى وجهى طعنه لا يكون له محل ويتعين رفض الطعن موضوعا ومصادرة الكفالة .

الطعن ٩٥٩ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٢٦

١٧ نوفمبر ١٩٦٩

حكم : تسبيب ، عيب . اثبات . اختلاس اموال أميرية .

المبدأ القانونى :

يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا . فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى

تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها .

المحكمة :

. . وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى عرض الى تقرير الخبير المقدم فيها بقوله « وورد بتقرير لجنة الفحص المؤرخ ٢٦/١٠/١٩٦٧ الخاص بعمل حساب المتهم . . بصيرفية قصر هور في المدة من أول يناير سنة ١٩٥٥ لغاية آخر سنة ١٩٦٥ التفصيلات الكاملة لوقائع الاختلاس والتزوير التي ارتكبها المتهم وكيفية ارتكاب المتهم لكل حالة ولكل مستند على حده — وانتهى التقرير الى أن المتهم اختلس من الأموال الأميرية مبلغا جملته . . وارتكب تزويرا في محررات رسمية هي الاستمارات ٧ أموال مقررة وأوراد الأموال الأميرية ويومية المتحصلات والجريدة لاخفاء اختلاسه لمبلغ . . من المبلغ المختلس سالف الذكر وترى المحكمة الاطمئنان الى هــذا التقرير والأخذ به وجعله جزءا متمما لأسباب هــذا الحكم ، وأشــار الحكم ضمن أوجه اعتراض الطاعن على تقرير لجنة الفحص الى وقوع أخطاء في تقرير اللجنة ثم انتهى الى الأخذ بما أوضحه هذا التقرير والى ادانة الطاعن .

ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التي تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا فلا تكفي مجرد الاشارة اليهــا بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيــة يبين منها مــدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وكان استناد الحكم الى تقرير الخبير دون أن يعنى بذكر حاصل الوقائع التي تضمنها من اختلاس وتزوير بل اكتفى بالقول بأنها موضحة تفصيلا بهــذا التقرير في كل مناسبة عرض لها فيها ودون أن يعرض الى الأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير أو يناقش أوجــه الاعتراض التي أثارهــا الطــاعن في خصوص مضمون التقرير المذكور ، لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهــذا الدليل الذي استنبط منه معتقده في الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن في طعنه من خطأ في تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين قبول الطعن ونقض الحــكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر مايثيره الطاعن في أوجه طعنه .

الطعن ١٤٥٠ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٣٧

١٧ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) رشوة : تزوير ورقة رسمية . موظف عام . اختصاص . اثبات ، دفاع جوهري .

(ب) اختصاص : موظف عام ، اثباته في الحكم . حكم ، تسبيب ، عيب .

(هـ) تزوير : محرر رسمي ، اختصاص موظف .

المبادىء القانونية :

١ — اذا كانت المحكمة قد جمعت في نطاق التسبيب بين الاختصاص الحقيقي والمزعــوم للمتهم في مقام الرد على ما تذرع به من انتفاء اختصاصه كلية بتقدير الضريبة وربطها ،وكان المتهم قــد دفع جريمة الرشــوة المسندة اليه بان المبلغ الذي قبضه من المبلغ في حقيقته ثمن بضاعة ، كما دفع أن الرقابة الإدارية قبضت على شاهد النفي حتى اكرهته على الادلاء بما يناقض صحة دعواه ، وأن عمله انقطع بتحرير محضر مناقشة المبلغ بنــاء على أمر مراجــع الضرائب ، مستدلا بذلك على أن المبلغ لم يدفع في مقابل شراء بضاعة من اختصاصه ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تجيبه الى تحقيقه وأن ترد على ما دفع به من أن شاهد النفي أكره على الشهادة بالقبض عليه وبقائه مقبوضا عليه بغير حق حتى ادلى بشهادته على النحو الذي ينقض دعوى المتهم .

٢ — ان اختصاص الموظف بالعمل الــذي دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء كان حقيقيا أو

مزعوما أو معتقدا فيه، ركن فيجريمة الرشوة التى تنسب اليه ، ومن ثم يتعين على الحكم اثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عندالمنازعة فيه ، دون الاجتزاء فى الرد بتقريرات قانونية عامة مجردة عن الاختصاص الحقيقى والمزعوم لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الاحكام ، ولا يتحقق بها ما يجب فى التسبيب من وضوح البيان ، مما يجعل الحكم قاصرا متعينا نقضه

٣ ـ الاختصاص الفعلى للموظف ركن فى جناية التزوير فى المحرر الرسمى .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم المطعون فيه اثبت فى مدوناته أن المبلغ يشرف على محل تجارة لاصلاح الراديو والتليفزيون مملوك لوالدته المسنة ، وقد ذهب الى مراقبة ضرائب بولاق ليدلى نيابة عنها بقولها بناء على استدعائها لمناقشتها وهناك قابل المراجع الذى احاله الى المتهم الطاعن فقام هذا بتحرير محضر مناقشة اثبت فيه على خلاف الواقع أنه انتقل الى المحل وعاينه فى حين انه لم يبرح مكانه فى مأمورية الضرائب ، ثم طلب من المبلغ أن يلقاه فى المساء فلما لقيه أفهمه أن المراجع قدر على المحل مبلغ ثلاثين جنيها عن كل سنة من السنوات موضوع الربط وأنه يستطيع خفض هذا المبلغ الى خمسة جنيهات عن كل سنة ، وطلب منه ان ينقده ثلاثين جنيها مقابل هذا الخفض ، فماطله ثم مد الحبل له باتفاقه مع اعضاء الرقابة الادارية حتى تم ضبطه ومعه المبلغ فى جيبه واذ ذاك اقر الطاعن بأنه قبض هذا المبلغ ثمنا لبضاعةكان قد اشتراها لمحلزوجته من محل والدة المبلغ وجدت بها عيوب تقتضى ردها وأن مبلغ الثمن مقيد بدفاتر المحل .

وقد أطرحت المحكمة دفاعه فى هذا الشأن مؤسسة ذلك على وقوع الخلاف حول ثمن البضاعة بين شاهد النفى وبين الطاعن ، ثم جمعت فى نطاق التسبيب بين الاختصاص الحقيقى والاختصاص المزعوم فى مقام الرد على ماتذرع به من انتفاء اختصاصه كلية بالتقدير والربط .

لما كان ذلك ، وكانت علاقة المعاملة بين المحل المملوك لزوجة الطاعن ، والمحل المملوك لوالدة المبلغ غير مجحودة من طرفيها ، وانما الخلاف على رقم المبلغ المثبت لهذه المعاملة وكان الطاعن قد دفع جريمة الرشوة المسندة اليه بأن المبلغ الذى قبضه كله فى حقيقته ثمن لبضاعة كان قد اشتراها من محل والدة المبلغ اراد ردها لما بها من عيوب ، وأن هذا الثمن مرصود بتمامه فى سجل المحل المملوك لزوجته، وأن الرقابة الادارية قبضت على شاهد النفى حتى اكرهته على الادلاء بما يناقض صحة دعواه ، وأن عمله انقطع بتحرير محضر المناقشة بناء على أمر المراجع مستدلا بذلك على أن المبلغ لم يدفع فى مقابل شراء من اختصاصه .

ولما كان هذا الدفاع جوهريا فكان يتعين على المحكمة ان تجيبه الى تحقيقه ، وأن ترد على مادفع به من أن شاهد النفى اكره على الشهادة بالقبض عليه وبتضائه مقبوضا عليه بغير حق حتى أدلى بشهادته على النحو الذى ينقض دعوى المتهم لأن رد الدفاع يحدث فى وجدان القاضى مايحدثه دليل الثبوت ، ولأنه لا يصح الأخذ بقول الشاهد اذا كان وليد اكراه بالغا مابلغ قدره من الضآلة ، كما كان عليها أن تبين أولا اختصاص الطاعن الحقيقى توصلا الى استظهار الواقعة على حقيقتها وهل كلفه مراجع الضرائب بتحرير محضر مناقشة فقط أو كلف فوق ذلك بمعاينة المحل وتقدير الضريبة ، فاذا كانت الأولى كان ما اثبته الطاعن فى محضر المناقشة استطرادا الى معاينة المحل نافلة لا شأن لها بجوهر المحضر، ولايعتبر تغيير الحقيقة بشأنها تزويرا ، لما هو مقرر من أن التزوير فى الأوراق الرسمية لا يتحقق الا اذا كان اثبات البيان المزور من اختصاص الموظف على مقتضى وظيفته وفى حدود اختصاصه أيا كان سنده من القانون أو من تكليف رؤسائه ، أما ان كانت الثانية صحت مساءلة الطاعن عن جناية التزوير فى المحرر الرسمى .

لما كان ما تقدم ، وكان اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ، ركنا فى جريمة الرشوة التى تنسب اليه ، وكان الأختصاص الفعلى للموظف ركنا فى جناية التزوير فى المحرر الرسمى ، فيتعين على الحكم اثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه ، دون الاجتزاء فى الرد عليه بتقريرات قانونية عامة مجردة عن الاختصاص الحقيقى والمزعوم لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها ما يجب فى التسبيب من وضوع وبيان ، الأمر الذى جعل الحكم قاصرا فى البيان بما يتعين معه نقضه والاحالة .

الطعن ١٥٢٣ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٢٨

١٧ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) اخفاء أشياء مسروقة : علم ، ادانة ، أدلتها، ايرادها فى الحكم . اثبات ، قرائن ، شهادة . حكم ، تسبيب ، عيب . محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير دليل .

(ب) علم : جريمة اخفاء أشياء مسروقة .

(حـ) اخفاء : شىء مسروق ، احرازه ماديا .

(د) ثمن : أشياء مسروقة ،حكم ، تسبيب، عيب، ثمن بخس .

(هـ) أدلة : تساندها . محكمة ، اقتناعها .

(و) محكمة : وقائع ، قرائن ، التدرج بها الى النتيجة التى انتهت اليها .

(ز) متهم : أقواله ، أخذ بها فى حق متهم غيره .

(ح) شهادة : اختلافها فى احدى مراحل التحقيق عنها فى النيابة .

(ط) حكم : تسبيب ، اعتراف متهم .

(د) دفاع : محكمة ، ردها عليه .

(ك) ادانة : حكم ، سكوته عن الرد على جزئية أثارها الدفاع .

(ل) اقرار : محكمة ، عقيدتها .

المبادىء القانونية :

١ ــ ليس لـزاما على المحكمة أن تورد أدلة الادانة قبل كل من المتهمين فى الدعوى **على حدة ، ومن ثم فلا جناح عليها اذا جمعت فى حكمها فى مقام التدليل على ثبوت ركن العلم ــ بين الطاعنين الثانى والثالث ــ نظرا لوحدة الواقعة ، وما دامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند فى معظمها ، وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض أو الغموض فى أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والادانة قبلهما محددة بغير لبس .**

٢ ــ العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة ، مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود ، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها .

٣ ــ لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق أن يكون محرزا له ماديا ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ، ويكون سلطانه مبسوطا عليه ، ولو لم يكن فى حوزته الفعلية .

٤ ــ ليس لزاما على المحكمة أن تتضمن حكمها الثمن الحقيقى للأشياء المسروقة ، وانما يكفى أن تكون قد قدرت ــ استنادا الى قرائن مقبولة ــ أنها بيعت للمتهم بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية .

٥ ــ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة ، مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

٦ ــ للمحكمة ان تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها .

٧ ــ لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين ، وان عدل عنها بعد ذلك ، ما دامت قد اطمأنت اليها .

٨ ــ لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها ، أن تعتمد فى حكمها على أقوال شاهد

فى احدي مراحل التحقيق ، ولو خالفت ماشهد به فى تحقيقات النيابة ، أو أمامها ، لأن الأمر مرجعه الي اقتناعها هى وحدها .

٩ — اذا كان الطاعن لم يجحد ماأقر به ، وقد أشار المدافع عنه الى أنه اعترف للوهلة الأولى عند سؤاله عن أجزاء الدراجة المسروقة، وأرشد عنها وذكر الثمن الذى اشترى به هذه الأشياء وأن السعر كان مناسبا ، وأنه حصل على فاتورة ، فان ما أثاره الطاعن المذكور من نعى لاستناد الحكم فى ادانته الى اعترافه فى التحقيقات ، يكون غير سديد .

١٠ — من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بتعقب الدفاع بكل جزئية يبديها فى مناحى دفاعه الموضوعى ، والرد على كل منها على استقلال ، طالما أن فى قضائها بالادانة استنادا الى الأدلة التى ساقتها ، ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها .

١١ — لا يعيب الحكم سكوته عن الــرد صراحة على جزئية أثارها الدفاع ، اذ أن فى قضائه بادانه الطــاعن للأدلة السائغة التى أوردها مايفيد ضـمنا انه أطرح ذلك الدفاع ولم يرفيهمايغير من عقيدته التى خلص اليها .

١٢ — اذا كانت المحكمة لم تر فى الاقرار الذى أشار اليه المدافع عن الطاعن ما يغيرمن عقيــدتها التى انتهت اليها فى قضائها بادانه الطاعن للأدلة الســائغة التى أوردتها ، فان ما يثيره فى هذا الخصوص ، لا يكون له محل .

المحكمة :

.. وحيث أن الطــاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اخفاء الدراجة البخارية المتحصلة من جريمة السرقة قدشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب اذاعتمد على أقوالهبمحضر جمع الاستدلالات وشهادة شقيق زوجته ضده رغم العدول عنها فى تحقيقات النيابة وأمام المحكمة ، فضلا عن استناده الى ما استدل عليه من صلة الطاعن بالمتهم الأول فى تهمة للسرقة مع مــا ثبت من ماضيه العريق فى الاجرام وهو مــا لا يصح التعويل عليه فى مجال اثبات ركن العلم ، ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

.. وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة اخفــاء الأشياء المتحصلة من السرقة التى ادان الطاعن بها وأورد على ثبوت علمه بسرقة الدراجة البخارية قوله « وبما انه عن المتهم الخامس (الطاعن) فقد تأكد علمه بسرقة الدراجة البخارية وتم فك اجزائها تحت بصره وبمعداته من اقراره ابنداء فى محضر جمــع الاستدلالات ومن اعتراف شقيق زوجته عليه المتهم الثــالث فى ذلك المحضر حيث آثر هــذا المتهم — أى الخامس (الطاعن) أن يستولى على نصيبه عينــا وتم ضبط بعض الأجــزاء المسروقة فى غرفته ، والبعض الآخر قام هو بتركيبه فى دراجة بخارية خاصة به ولا تعول المحكمة على دفاعه المتداعى فى هذا الصدد اذ لا يتصور أن يمــاطل المتهم الأول فى أداء الأجرة المستحقة عليه نظير استئجاره غرفة فى منزل المتهــم الخامس (الطاعن) ومع ذلك يترك قبل مغادرته الحجرة مثل هذه المنقولات هذا فضلا عن أن هذا الدفاع يتنافى كلية مع ما ادعاه المتهم فىتحقيق النيابة أنهذه الأجزاء اشتراها من المتهم الأول نظير ثمن قدرة ١٢٥ قرشـا وهو قول مرسل لم يقم عليه دليل فى الأوراق » وبعد أن سرد الحكم الظروف التى أتت بالمتهم الأول الى منزل الطاعن قال « ومن كان نشاطه الاجرامى قد بلغ هــذا الحــد (يعنى المتهم الأول) لا يقبل معه القول بأنه يتخلى طواعية عن بعض المسروقات كمــا يحاول المتهم الخامس (الطاعن) أن يدعيه » .

لما كان ذلك ، وكــان لمحكمة الموضوع ، الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين — وان عدل عنها بعــد ذلك — ما دامت قد اطمأنت اليها كما أن لها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد فى حكمها على أقوال شاهد فى أحدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به فى تحقيقات النيابة أو أمامهــا لأن الأمر مرجعه الي اقتناعها هي وحدها ، ولما

كان العلم فى جريمة الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة لايستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينه من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها فان نعى الطاعن على الحكم بتصوره فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله ولا يعدو مايثيره فى هذا الشأن أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع . لما كان ماتقدم ، فان الطعن المقام من الطاعن الأول يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

.. وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه انه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة اخفاء أجزاء الدراجة البخارية المتحصلة من جريمة السرقة التى ادان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الى مارتبه عليها فى قوله « ومن حيث انه بالنسبة للمتهمين السادس والسابع (الطاعنين الثانى والثالث) ، فالعلم ثابت فى حقهما من اعترافهما فى التحقيقات ومن الظروف المريبة التى تمت فيها الصفقة فان الاجزاء المعروضة عليهما للبيع مفكوكة وفى حالة جيدة ومن موديل حديث وتم التسليم ليلا وفى الطريق العام وبدون أية مستندات وبثمن لا يتناسب على الاطلاق مع قيمتها الحقيقية . هذا بالاضافة الى اقرار المتهم السادس برؤيته للأجزاء المبيعة . وقد تم نقلها ليلا فى غرارة وعلى عربة كارو ثم توجه بها على الفور الى سوق السمك اذ كان المتهم السابع (الطاعن الثالث) قد رتب المشترى ليتخلص من هذه الأجزاء المسروقة فى اسرع وقت وقبضا ثمنا يزيد عن الثمن الذى اشتريا به بثمانية عشر جنيها وفى النهاية فان المتهم السادس (الطاعن الثانى) اعترف فى التحقيقات بأنه تشكك فى الأمر وأفضى بما أحس به المتهم السابع (الطاعن الثالث) ولكن الاخير طمأنه بترتيب مشتر وقد دفعه هذا الشك الى اتخاذ اجراء يقطع بسوء نيته اذا لم يقم ببيع الجزء المسروق الذى يحمل رقم موتور الدراجة البخارية المسروقة دونا عن كل الأجزاء التى تم بيعها وأخفاها فى محل .. ، دون علم الأخير بذلك كما قرر عند سؤاله » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لاتستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى ، وما توحى به ملابساتها كما سلف البيان ، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق أن يكون محرزا له احرازا ماديا بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية وكان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ الى ذلك ، فان ماينعاه الطاعن على الحكم من تعميم تقريراته بشأن المتهم السادس (الطاعن الثانى) وبالنسبة له مردود بانه ليس لزاما على المحكمة أن تورد أدلة الادانة قبل كل من المتهمين فى الدعوى على حده — ومن ثم فلا جناح عليها اذا جمعت فى حكمها فى مقام التدليل على ثبوت ركن العلم — بين الطاعنين الثانى والثالث نظرا لوحدة الواقعة وما دامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند فى معظمها وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض أو الغموض فى اسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والأدلة قبلهما محددة بغير لبس . لما كان ذلك، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بما تقدم يكون غير سديد ..

وحيث انه من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه وأن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ماتراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها . لما كان ذلك وكان هذا الذى استخلصه الحكم سائغا قائما على ما ينتجه فان مارمى به الطاعن الحكم فى هذين الوجهين يضحى غير سديد ..

وحيث ان الثابت أن المدافع عن الطاعن أشار فى دفاعه الموضوعى الى فاتورة صادرة من البائع لأجزاء الدراجة البخارية المسروقة - دون أن يطلب بخصوصها طلبا ما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بتعقب الدفاع فى كل جزئية يبديها فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل منهــا على استقلال طالما أن فى قضائها بالادانة استنادا الى الأدلة التى ساقتها مايفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك فانه لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على هذه الجزئية من الدفاع صراحة اذ أن فى قضائه بادانة الطاعن للأدلة السائغة التى أوردها مايفيد ضمنا أنه أطرح ذلك الدفاع ولم ير فيه مايغير عقيدته التى خلص اليها - وبذلك يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذين الوجهين فى غير محله .

وحيث ان الحكم المطعون فيه أورد فى مجال سرد استخلاصه للواقعة قوله « وتوجه رجال الشرطة الى محل المتهمين السادس والسابع (الطاعنين الثانى والثالث) بارشـاد المتهم الثالث وأيد المتهم السادس رواية المتهم الثالث فى ظروف وكيفية اتمام البيع السالف بيانه وقرر هو والمتهم السابع (الطاعن) أنهما باعا تلك الأجزاء بدورهما الى محمـــود حنفى محمد بمبلغ ٣١ ج واستولى السادس على ثمانية جنيهات والســـابع (الطاعن) على عشرة جنيهات، وقد تم البيع فور استلامهما تلك الأجزاء من المتهم الثانى وفى الطريق العـــام ليـــلا بسوق الســـمك وبدون اية أوراق ... الخ » واستند الحكم فى قضائه بادانة الطاعن - من بين ما استند عليه - الى اعترافه بالتحقيقات أي أنه اعتبر ضمن الأدلة المتســاندة التى تكونت منها عقيدة المحكمة اقرار الطاعنين الثـــانى والثالث بأنهما باعـــا أجزاء من الدراجة البخارية المسروقة الى ... بمبلغ ... على النحـــو السالف بيانه الوارد فى استخلاص المحكمة للواقعـــة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يجحد ما أقر به على النحو آنف البيان وقد أشار المدافع عنه بجلسة ١٨ من مايو ١٩٦٩ الى أنه اعترف للوهلة الأولى عند سؤاله عن أجزاء الدراجة وأرشد عنها وذكر الثمن الذي اشتري به هذه الأشياء وأن الســعر كان مناسبا وأنه حصل على فاتورة .

لما كان ماتقــــدم فان ما أثاره الطــاعن بصدد استناد الحــكم فى ادانته - من بين ما استند عليه - الى اعترافه فى التحقيقات يكون غــير ســـــديد . لما كان ذلك ، وكان ماينعاه الطاعن على الحكم عدم بيان القيمة الحقيقية للأجــــزاء المبـــاعة من الدراجة البخارية المسروقة مردودا بأنه ليس لزاما على المحكمة أن تضمن حكمها الثمن الحقيقى للأشياء المسروقة وانما يكفى أنتكون قد قدرت - استنادا الى قرائن مقبـــولة أنهـــا بيعت للطاعن بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية - والبين من مطالعة الحــكم أنه ضمن وقائع الدعوي التى حصلها أن الطاعنين الثـانى والثالث اشتريا به .

لما كان ماتقــدم ، وكان ما أثاره الطاعن فى هذا الوجه بصدد ماقاله الحكم من عبارة تسليم المسروقات ليلا فى الطريق العام دون مستندات متصلا بما سلف بيانه فى الوجهين السادس والسابع من أن المحكمة لم تر فى الاقرار الذي أشار اليه المدافع عن الطاعن فى مرافعته بجلســـة ١٨ من مـــايو ١٩٦٩ مايقيد عقيدتها التى انتهت اليها وقضائهـــا بادانة الطاعن للأدلة السائغة التى أوردتها . ومن ثم فان مايثـــيره الطـــاعن فى هــذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ماتقدم، فان الطعــــن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه .

الطعن ١٥٧٠ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٢٩

١٧ نوفمبر ١٩٦٩

تهمة : وصفها ، تعديله . أمر احـالة . تكليف بالحضور . محكمة استئنافية ، اجراءاتها . حـكم ، تسبيب ، عيب . اجراءات م ٣/٣٠٨ .

المبدأ القانونى :

اذا كان الثابت من سياق الحكم المطعون

فيه أنه لم تحصل الا واقعة واحدة هي التي حكم على المطعون ضده من أجلها من محكمة أول درجة ، وأن ماورد بوصف التهمة من أن تاريخ الواقعة هو ١٩٦٥/٢/٢٦ ليس الا خطأ ماديا في بيان رقم السنة وصحته ١٩٦٤ ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية اصلاح الخطأ المادي في تاريخ الواقعة الذي ورد في عبارة الاتهام والفصل في الدعوي على هذا الأساس ، أما وقد تنكبت المحكمة هذا الطريق ، وقضت بالبراءة لمحض وقوع هذا الخطأ المادي البحت ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي خلص الى براءة المطعون ضده من تهمة حيازة كحول لم يؤد عنه رسم الانتاج وعدم مساءلته مدنيا في قوله « ومن حيث انه لما كان الثابت من قيد النيابة أنها نسبت للمتهم الاتهام المسند اليه على أساس ارتكابه له في ٢/١٣ و ١٩٦٥/٢/٢٦ .

ولما كانت أوراق الدعوي خلوا من تأييد الاتهام المذكور في التاريخ المسند اليه بقيد النيابة بينما المحضر والأوراق على واقعة تم ضبطها في ٢٦ و ١٩٦٤/٢/٢٧ . واذ كان الأمر كذلك ، فان الاتهام المسند الى المتهم في التاريخ المشار اليه بقيد النيابة يكون على غير أساس ويتعين لذلك الغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم مما أسند اليه لما كان ذلك ، وكان الثابت من سياق الحكم المطعون فيه أنه لم تحصل الا واقعة واحدة هي التي حكم على المطعون ضده من أجلها من محكمة أول درجة وأن ماورد بوصف التهمة من أن تاريخ الواقعة هو ١٩٦٥/٢/٢٦ ليس الا خطأ ماديا في بيان السنة وصحته « ١٩٦٤ » وليس ١٩٦٥ وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن « للمحكمة اصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الاحالة أو في طلب التكليف بالحضور » فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية اصلاح الخطأ المادي في تاريخ الواقعة الذي ورد في عبارة الاتهام والفصل في الدعوي على هذا الأساس أما وقد تنكبت هذا الطريق فان حكمها المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة وذلك بالنسبة للدعوي المدنية وحدها طالما أن النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم بالنقض مع الزام المطعون ضده المصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

الطعن ١٥٧١ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٣٠

١٧ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) عقوبة : اعفاء ، نص .

(ب) أسباب اباحة : اعفاء من عقوبة . قانون ، تفسيره .

(هـ) اعفاء : عقوبة ، قانون مكافحة المخدرات ١٨٢ لسنة مم ٤٨ و ٣٣ — ٣٥ .

(د) عقوبة : تقديرها ، محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ ــ لا اعفاء من العقوبة بغير نص .

٢ ــ تفسير النصوص المتعلقة بالاعفاء على سبيل الحصر ، فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس ، ولا كذلك أسباب الاباحة التي ترتد كلها الى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب . وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة الا اذا انطبقت شروط الاعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير الاعفاء .

٣ ــ لما كان الاحراز بغير قصد الاتجار أو بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون مكافحة المخدرات لا يندرج تحت حالات الاعفاء المشار اليها على سبيل الحصر ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

٤ ـ تقدير العقوبة وايقاعهـا فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع.

المحكمة :

.. وحيث ان المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ـ وتنظيم استعمالها والاتجـار فيهـا قد نصت على أنه « يعفى من العقوبات المقـررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العـامة عن الجـريمة قبل علمهـا بها فاذا حصل الابلاغ بعـد علم السلطات العامة بالجريمة ، تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة » ومفاد هـذا النص فى صريح لفظه أن الاعفاء من العقـوبة لا يجـد سنده التشريعى الا فى الجرائم المعاقب عليهـا بمقتضى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ وهى جرائم التصـدير والجلب والانتاج بقصـد الاتجـار وزراعة نباتات الجدول رقم (٥) والتقديم للتعاطى الى غير ذلك من الجرائم المشـار اليها على سبيل الحصر فى المواد سالفة الذكر .

لما كان ذلك ، وكان لا اعفاء من العقوبة بغير نص ، وكانت النصوص المتعلقة بالاعفاء تفسر على سـبيل الحصر فلا يصح التوسع فى تفسيرها بطريق القياس ولا كذلك أسباب الاباحة التى ترتد كلها الى مبدأ جامع هو ممارسة الحق ، أو القيام بالواجب ، وعلى ذلك فلا يجوز للقاضى أن يعفى من العقوبة الا اذا انطبقت شروط الاعفـــاء فى النص التشريعى على الواقعة المؤثمة انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير الاعفاء وكان الاحراز بغير قصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القـانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سـالف الذكر لا يندرج تحت حالات الاعفاء المشـار اليها على سبيل الحصر ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعفاء المتهم المطعون ضده من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القـانون بما يوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة وايقاعها فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع ، فانه يتعـين أن يكون مع النقض الاحالة .

الطعن ١٥٧٢ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٣١
٢٤ نوفمبر ١٩٦٩

قبض : تفتيش ، اذن ، تلبس ، هرب المحكوم عليهم . مستشار احالة ، أمر بالا وجه ، نقض ، طعن ، مخالفة قانون . اجراءات م ٤٦ .

المبدأ القانونى :

متى كان البين ان جريمة هـرب المطعون ضده كانت فى حالة تلبس تجيز لرجل الضبط القضائى الذى شاهدها أن يقبض عليه وأن يفتشه تابعـا لذلك بغض النظر عن واقعـة العثور على قطعـة المخـدر التى شك رجل الضبط فى أن تكون هى التى القاها المطعون ضده ، فان الأمر المطعون فيه اذ خلص الى بطلان القبض والتفتيش ـ دون نظر لجريمة هرب المطعون ضده وأثرها فيما اتخذ ضده من اجـراءات ، يكون قد جـانب صحيح القانون مما يوجب نقضه واعـادة القضية الى مستشار الاحالة لنظرها من جديد .

المحكمة :

.. وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق أن المطعـون ضده محكوم عليه بايداعه مؤسسة الأحداث وقد اذن بالخروج الا أنه لم يعد فى الموعد المحـدد له فقـام رجل الضبط القضائى بالقبض عليه من أجل ذلك كما أنه قد علم قبل ضبطه أنه يتجـر فى المخدرات فراقبه وشـاهده يأتى بحركة باحدى يديه مما ألقى الشك لديه فى أن يكون قد تخلى عن مادة مخـدرة وعثر على لفافة بهـا مادة الحشيش بالقرب منه ففتشه ووجد بملابسه باقى المخـدرات المضبوطة وانتهى الأمر المطعـون فيه الى عـدم الاعتداد بنتيجـة التفتيش لأن المطعون ضده لم يكن فى حالة

تجيز قانونا لرجل الضبط القضائى أن يقبض عليه ويفتشه اذ لم يتيقن من أنه هو الذي ألقى بقطعة المخدرات التى عثر عليها على الأرض ٠

لما كان ذلك ، وكان البين مما حوته الأوراق أن جريمة هرب المطعون ضده كانت فى حالة تلبس تجيز لرجل الضبط القضائى الذي شاهدها أن يقبض عليه وأن يفتشه تبعا لذلك عملا بالمادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية وذلك بغض النظر عن واقعة العثور على قطعة المخدر التى شك رجل الضبط فى أن تكون هى التى ألقاها المطعون ضده ، فان الأمر المطعون فيه اذ خلص الى بطلان القبض والتفتيش — دون نظر لجريمة هرب المطعون ضده وأثرها فيما اتخذ ضده من اجراءات — يكون قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه واعادة القضية الى مستشار الاحالة لنظرها من جديد ٠

الطعن ٩٣٣ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ونصر الدين عزام وسعد الدين عطيه ومحمود عطيفه والدكتور أحمد محمد ابراهيم ٠

٣٢

٢٤ نوفمبر ١٩٦٩

اثبات : خبرة ، شهود ، محكمة موضوع ، سلطتها فى تقرير دليل ، دفاع ، اخلال بحقه ٠

المبادىء القانونية :

١ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع ، فاذا هى اطمأنت الى تقرير مدير دار الاستشفاء للأمراض العقلية للأسانيد الفنية التى بنى عليها ، فلا تثريب عليها ان هى رفضت طلب ندب كبير الأطباء الشرعيين للكشف على الطاعن مادامت قد أقامت هذا الرفض على أسباب مقبولة ٠

٢ — لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن اليه وأن تطرح ماعداه ، اذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر فيه العناصر القانونية كافة لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دان الطاعن بها ثم عرض لدفاعه بأنه غير مسئول عن أعماله لعاهة فى عقله ورد عليه فى قوله « وحيث ان المتهم واخوته تمسكوا درءا للتهمة عن الأول بأنه مصاب بمرض عقلى ينتابه بين حين وآخر لا يشعر خلاله بما يفعله ، وبالتالى فقد كان فى احدي نوبات هذا المرض وقت ارتكابه الحادث ، ومن ثم تقوم مسئوليته ، وكان أن حققت النيابة هذا الدفاع بعد أن سطر وكيلها ملاحظة على المتهم وقت استجوابه من أنه لم يلاحظ عليه أية آثار تفيد اختلال عقله فأودعته دار الاستشفاء للصحة العقلية بالعباسية — وقد تبين من تقرير الدكتور مدير المستشفى أنه منذ ادخال المتهم المستشفى لم تظهر عليه أي أعراض تشير الى اصابته بالمرض العقلى ويعى مايقول ويفعل وأنه خالى من هذا المرض ولذلك يري أنه يعتبر مسئولا عن أعماله فى الحادث المنسوب اليه وقد أثبت فى صلب التقرير أن المتهم كان يحاول أولا أن يوهم من حوله أنه مضطرب وعند مقابلته للأطباء كان يبدي سلوكا شاذا أما بعيدا عنهم فكان يطلب لوازمه ويأكل أكلا طبيعيا ويجالس المرضى الهادئين كما ثبت من التقرير المذكور أنه لدي مناقشة المتهم بمعرفة الطبيب المختص كان يحاول الصياح أو اتباع السلوك الشاذ فاذا ماضاق الخناق عليه قال : (أنتم عاوزين توقعونى فى مسئولية) مما يدل على صحة ماورد بالتقرير المذكور وما انتهى اليه بل على مدي شعور المتهم بالمسئولية وما يتوقف عليه صحة أو كذب ادعائه بالجنون الأمر الذي تطمئن اليه المحكمة ولا تري محلا لاجابة طلب الدفاع بندب كبير الأطباء الشرعيين للكشف على

المتهم مادامت قد اطمأنت الى تقرير الخبرة المقدم بالأوراق فضلا عن أن الدفاع لم يقدم مايدل على سبق اصابة المتهم بمرض عقلى ودخـــوله مستشفى الأمراض العقلية رغم اتاحة الفرصة له لاثبات دفاعه أما عن أقوال اخوة المتهم ومن جاراهم من الشهود الذين سمعوا بالتحقيقات بخصـــوص مرض المتهم فلا تلتفت اليها المحكمـــة لتناقضـــها وعـدم اطمئنانها لها ٠

لما كان ذلك ، وكان تقـدير آراء الخبراء والفصـــل فيما وجـــه الى تقـــاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضـــوع ، فاذا هى اطمأنت الى تقـــرير مـــدير دار الاستشفاء للأمراض العقلية للأسانيد الفنية التى بنى عليهـــا ، فلا تثريب عليها ان هى رفضت طلب ندب كبير الأطبـــاء الشرعيين للكشف على الطاعن مادامت قد أقامت هذا الرفض على أسباب مقبولة ٠

اما ماينعاه الطاعن على الحكم من انه عول فى تقدير حـــالته العقلية على ما أثبته وكيل النيابة المحقق من انـــه لم يلاحظ عـــليه ايه آثـــار تفيد اختلال عـــقله فغير صحيح ، ذلك بأن الحكم أورد ما لاحظه المحقق وهو بصدد بيـــان الاجراءات التى أتخذت لتحقيق دفاعه ولم يكن هذه الملاحظة من بين الأدلة التى عول عليها فى اطراح هذا الدفاع ٠

لـــا كان ذلك ، وكـــان لمحكمة الموضوع فى ســـبيل تكوين عقيدتها أن تأخـــذ من أقـــوال الشـــاهد بما تطمئن اليه وأن تطرح ما عداه اذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها ، ومن ثم فلا تثريب عليها اذا هى أسست قضاءها بادانة الطاعن على أقوال اخوته الذين اوردت مؤدي شهادتهم واعتمدت عليها فى خصوص واقعة اعـــتداء الـــطاعن على زوجته وأطرحتها فى شأن حالة المتهم العقلية ٠ لما كان ما تقدم ، فان الطعن يـــكون على غـــير أســـاس واجب الرفض موضوعا ٠

الطعن ٩٢٤ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة ٠

٣٣
٢٤ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) تلبس : مامور ضبط قضائى ، اختصاصـــه ؛ تفتيش ، اذن اصداره ٠

(ب) مخدر : احرازه ، تفتيش ، اذن ٠

المبادىء القانونية :

١ ـ التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتهـــا بصرف النظر عن المتهمين فيها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها ، وأن يجري تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة٠

٢ ـ متى كانت مساهمة المطعون ضده فى جريمة احراز المخدر قد ثبتت لمأمور الضبط من اقرار المهتم الآخر بذلك على أثر ضبطه فى تلك الجريمة المتلبس بها ، فان الحكم المطعون فيه اذا ما أهـــدر الدليـــل المستمد من التفتيش بدعوي بطلانه لابتنائه على اذن غير مسبوق بتحريات جدية على الرغم من وجود مايبرره قانونا يكون قد أخطأ التطبيق الصـــحيح للقانون ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث ان الثابت من مدونات الحكم أنه قدم لقضائه المطعون فيه بقوله : « وحيث أنه بمطالعة القضية ١٩٣٣ سنة ١٩٦٦ التى أمرت المحكمة بضمها استبان أن وقائعها تتلخص فى أن الملازم أول ٠٠ المأذون له بتفتيش المتهم الماثل ـ المطعون ضده ـ كان يقف صباح يوم ١٠ من أبريل ١٩٦٦ بجوار نقطة مرور لضبط أحد المطلوبين بقسم المخدرات وفى تلك الأثناء قـدمت احدي السيارات العامة فصعد اليها للبحث عن المتهم المذكور بين ركاب الســيارة فلم يجده ولكنه لاحظ أن أحـــد ركاب السيارة وهو ٠٠ قد بدت عليه علامات الارتباك والقى على أرضية الســـيارة لفافة بها قطعتين من الأفيـــون وقطعتين من الحشيش وقـــد اعترف بانه اشـــتراها من المتهـــم الحـــالى ٠٠ ـ المطعون ضده ـ فأسرع الضابط بتحرير محضر رفعه الى النيابة طالبا الاذن له بتفتيش

هذا الأخير بزعم أنه علم من تحرياته السرية أنه يحرز مخدرات بقصد الاتجار وقبل أن يتحقق من صدق ما وصل الى سمعه من أن المتهم الآخر فى القضية ١٩٣٣ سنة ١٩٦٦ مركز الزقازيق ودون أن يجري التحريات الكافية ... الى أن قال الأمر الذي تستبين منه المحكمة أنه لم يجر ثمة تحريات عن صدق ماترامى الى سمعه وانتهى الى القول بأن المحكمة ترى أن الضابط لم يجر ايه تحريات ، ومن ثم يكون الاذن بتفتيش المتهم قد وقع باطلا لاستناده الى غير تحريات جدية مما يتعين معه اهداره والقضاء ببطلانه ، ولما كانت القضية خلوا من اي دليل قبل المتهم سوي مـا أسفر عنه التفتيش المبنى على الاذن البـاطل فانه يتعين القضاء ببراءته » .

وما انتهى اليه الحكم فى هذا الصدد غير سديد فى القانون ذلك بأن الثابت من واقعة الدعوي كما حصلها الحكم أن جريمة احراز المخدر بالنسبة الى المتهم الآخر كانت فى حالة تلبس .

ولما كان التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيهـا مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقـوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة وكانت مساهمة المطعون ضده فى هذه الجريمة المتلبس بها .

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوي بطلانه لابتنائه على اذن غـير مسبوق بتحريات جدية على الرغم من وجود مايبرره قانونا يكون قـد أخطأ التطبيق الصـحيح للقـانون ، مما يعيبه بما يوجب نقضـه والاحالة .

الطعن ١٥٧٧ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٣٤

٢٤ نوفمبر ١٩٦٩

(ا) تزوير : استعمال ورقة مزورة . علم .

(ب) جريمة مستمرة : اسـتعمال ورقة مزورة . دعوى ، سقوطها .

(حـ) محاكمة : اجراءاتها ، تقادم ، قطعـه . اجراءات م ١٧ .

(د) محكمة : دفاع ، متابعته .

(هـ) قضية : حجزها للحكم ، اعادتها للمرافعة .

(و) شاهد : سماعه ، استغناء عنه ، اجراءات م ٢٨٩ ق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

(ز) دفاع : اخلال بحقه . مذكرة ، تقديمها بعد الميعاد .

(ح) شهود : سماعهم ، محكمة ثانى درجة .

المبادىء القانونية :

١ ــ الأصل أنه لا يلزم أن يتحدث الحـكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المحـرر المزور ، مادامت مدوناته تغني عن ذلك .

٢ ــ ان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوي فيها الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنهـا ، أو من تـاريخ صـدور الحـكم بتزويرها .

٣ ــ كل اجراء من اجراءات المحاكمة باشرته المحكمة ، يقطع مدة التقادم ، مادام لم يمض على آخـر اجراء قـامت به المـدة المقررة له .

٤ ــ لا تلتزم المحكمة بمتابعة دفاع المتهم فى مناحيه المختلفة ما دامت أوردت فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوي وألمت بها على وجه يفصح عن أنهـا فطنت اليها ووازنت بينها .

٥ ــ من المقرر أنه متى حجزت المحـكمة القضية للحكم ، فانها لا تكون ملزمة باعادتها للمرافعة لاجراء تحقيق فيها .

٦ ــ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود، اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، يستوي فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

٧ ـ متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استبعدت مذكرة الطاعن لورودها بعد الميعاد المصرح له فيه بتقديم المذكرات ، فليس له من بعد ذلك وهو المقصر في تقديم مذكرته في الميعاد المحدد ، النعي عليها بأنها قد أخلت بحقه في الدفاع ٠

٨ ـ الأصل ان محكمة ثاني درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق ، وهي لاتجري من التحقيقات الا ماترى لزوما لاجرائه ، ومادامت لم تر من جانبها حاجة الى سماع الشهود نظرا لما ارتأته من وضوح الواقعة المطروحة عليها، وكان الطاعن قد عد متنازلا عن سماعهم بتصرفه بما يدل على ذلك أمام محكمة أول درجة فضلا عن أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية ، بسماع الشهود ، الأمر الذي يفقد طلبه في هذا الخصوص خصائص الطلب الجازم الذي تلتزم المحكمة باجابته ، حتى ولو أنه سبق أن أبداه في جلسة سابقة ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى أدان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدي الى ما رتبه عليها ٠ اذ حصل الحكم واقعة الدعوي بما محصله أن المدعى المدنى كان قد أقام الدعوي ٣١٧ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى طنطا طالبا الزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٤٥٠ ج والمصروفات والأتعاب ، وذلك بموجب ثلاثة سندات اذنية مؤرخة ٢ من أغسطس ١٩٥٨ ومستحقة السداد فى ٥ من أكتوبر ١٩٥٨ و ٣ نوفمبر ١٩٥٨ و ١٠ نوفمبر١٩٥٨ وقد دفع المدعى عليه « المتهم » الدعوي بمقولة أنه لم يتسلم شيئا من المدعى بالحق المدنى لقاء هذه السندات ، وانما هى حررت كضمان لتحصيله ثمن سماد اتفق معه على توزيعه نظير عمولة معينة ، وتقدم تأييدا لدفاعه بورقة مؤرخة ٢٨ يناير ١٩٥٧ تحوي مضمون ذلك الاتفاق ومذيلة بتوقيع بامضاء المدعى بالحق المدنى وقد أقر الأخير بصحة توقيعه على الورقة الا انه ينحو مضمونها مقررا أنها كانت فى الأصل تشتمل على مخالصة صادرة منه لأحد مدينيه وقد تحصل عليها المتهم وقام بمحو عباراتها وكتب بدلا عنها شروط الاتفاق سالف الذكر ، ثم سار فى اجراءات الطعن بالتزوير على تلك الورقة وقضت المحكمة المدنية بتاريخ ٣١ مايو ١٩٦٠ بندب خبير انتهى فى تقريره الى أن الورقة المطعون عليها كانت مشتملة فى الأصل على عبارات محررة بالقلم الرصاص وتوقع عليها بتوقيع زاهر أحمد تحفة « المدعى بالحق المدنى » فى ٢٨ من يناير ١٩٥٧ بقلم كوبيا ، ثم محيت عبارات صلب الورقة محوا كاملا تقريبا ، وأثبت بدلا عنها العبارات الموجودة حاليا بها بقلم كوبيا آخر غير ذلك المستعمل أصلا فى اثبات التاريخ وتوقيع زاهر أحمد تحفة ، أي ان التاريخ والتوقيع سابقان فى كتابتهما على كتابة العبارات الحالية، وبتاريخ من ٢٧ يونية ١٩٦٢ قضت المحكمة المدنية برد وبطلان الاقرار المطعون عليه والزمت المتهم بطلبات المدعى بالحق المدنى ، واذ استأنف المتهم هذا الحكم قضى بسقوط حقه فى الاستئناف ٠ وقد أفصح الحكم المطعون فيه عن اعتماده لتقرير الخبير سالف الذكر لسلامة الأسس التى أقيم عليها والنتيجة التى انتهى اليها ورتب على ذلك أن الورقة المطعون عليها قد أصابها التزوير ، وقضى ببراءة المتهم من تهمة التزوير تأسيسا على خلو أوراق الدعوي من أي دليل لحمل اثبات هذه التهمة فى حق المتهم ٠

ثم خلص الحكم الى ثبوت تهمة استعمال المحرر المزور فى حق الطاعن فى قوله « انها ثابتة فى حق المتهم بصورة مسلمة مستمدة من مباشرته استعمال المحرر فيما زور من أجله بتقديمه الى محكمة السنطة المدنية الجزئية فى القضايا ٨٨٥ لسنة ١٩٥٨ و٩٢٤ لسنة ١٩٥٨ و ٩ لسنة ١٩٥٩ مدنى السنطة ثم منها الى القضية ٣١٧ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى طنطا الدائرة الثالثة التى قضت بتزوير المحرر المعنى ، وتستظهر المحكمة فى هذا الخصوص علم المتهم بتزوير المحرر

الذي قدمه الى جهة القضاء من سياق الخصومة فى القضايا المشار اليها مقدما ذلك أن المدعى المدنى طالب المتهم بالمبلغ الذي له فى ذمته بمقتضى السندات المؤرخة ١٩٥٨/٨/٢ فاذا بادر المتهم بالرد على ذلك بما معناه أنه لم يتلق مقابل هذه السندات وأن السندات ما حررت الا تأمينا لقيامه بتوزيع أسمدة لحساب الطاعن بمقتضى الورقة المزورة والتى احتوت على اقرار بهذا التوزيع ثم أنتهت اثر ذلك الى ان بيانات الاقرار قد حررت بعد توقيع المدعى المدنى على الورقة المحتوية على الاقرار وعلى بيانات ممحاة ، فان الأمر يسفر واقعا وعقلا عن أن المتهم كان يعلم أنه يقدم محررا اصطنعه زوار لخدمة موقفه الكالح فى المطالبة المدنية ٠

لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المحرر المزور ما دامت مدوناته تغنى عن ذلك ، فان الحكم المطعون فيه وقد أبان فى وضوح ، ودلل فى عبارات سائغة على قيام ركن العلم فى حق الطاعن بما يكفى لحمله ، وأثبت أن الطاعن استعمل المحرر المزور مع علمه بذلك بأن قدمه فى القضايا المشار اليها وهو ما تتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى أدان الطاعن بها ٠

ولا يؤثر فى سلامة الحكم — بعد أن انتهى الى براءة الطاعن من تهمة تزوير المحرر لعدم اطمئنان المحكمة الى ثبوتها فى حقه — عبارة « محررا اصطنعه » أن لابد من حمل مقصودها الى أن المحرر اصطنع لخدمة الطاعن ٠ لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة مناحى دفاع المتهم المختلفة بعد أن أوردت فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوي وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ، فان ما جاء بهذا الوجه لا يكون له محل ٠٠

وحيث ان ما أثاره الطاعن بشأن التفات المحكمة عن سماع الشهود الذين طلب سماعهم فغير سديد ، ذلك أن المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوي فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، اذ الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك بطلب سماع الشهود الذين يطلب فتح باب المرافعة لسماع شهادتهم لاثبات أن الورقة موضوع الاتهام ليست مزورة ، ومن المقرر أنه متى حجزت المحكمة القضية للحكم فانها لا تكون ملزمة باعادتها للمرافعة لاجراء تحقيق فيها ، والأصل أن محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق ، وهى لاتجري من التحقيقات الا ماتري لزوما لاجرائه ومادامت لم تر من جانبها حاجة الى سماع الشهود نظرا لما ارتأته من وضوح الواقعة المطروحة عليها ، وكان الطاعن قد عد متنازلا عن سماعهم بتصرف مايدل على ذلك أمام محكمة أول درجة فضلا عن أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بسماع الشهود الأمر الذي يفقده طلبه فى هذا الخصوص خصائص الطلب الجازم الذي تلزم المحكمة باجابته حتى ولو أنه سبق أن أبداه فى جلسة سابقة ٠

أما ماذكره الطاعن من أن المحكمة التفتت عن طلبه ضم القضايا التى طلب ضمها فغير صحيح ذلك لما هو ثابت من مطالعة المفردات من أن القضايا التى طلب الطاعن ضمها قد وجدت مضمومة فعلا للدعوي التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ٠

أما ما أثاره الطاعن بشأن استبعاد المحكمة لمذكرته التى تقدم بها رغم ما تحويه من دفاع قانونى فمردود بما هو ثابت من مطالعة محضر جلسة ١٠ من ديسمبر ١٩٦٨ التى تمت فيها المرافعة ان المحكمة حجزت القضية للحكم لجلسة ٢٨ يناير ١٩٦٩ وصرحت لمن يشاء من الخصوم بتقديم مذكرة فى خلال أسبوعين على أن تكون المدة مناصفة تبدأ بالمدعى بالحق

المدنى ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استبعدت مذكرة الطاعن لورودها بتاريخ ٢١ من يناير ١٩٦٩ أي بعد الميعاد المصرح فيه بتقديم المذكرات فليس له من بعد ذلك وهو المقصر فى تقديم مذكرته فى الميعاد المحدد النعى عليها بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع أما ما دفع به الطاعن فى مذكرته التى استبعدتها المحكمة من انقضاء الدعوي الجنائية بمضى المدة لتعلق هذا الدفع بالنظام العام فغير سديد أيضا ذلك أنه من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة هى جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوي الا من تاريخ الكف عن التمسك أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها • ويبين من الأوراق أن الطاعن بقى متمسكا بالورقة المزورة الى أن حكم بتزويرها فى ٢٧ من يونيه ١٩٦٢ ثم استأنف هذا الحكم وقضى بسقوط حقه فى الاستئناف ثم باشرت النيابة العامة تحقيقها بسؤال المتهم – الطاعن – والمجنى عليه وقدمت المتهم للمحاكمة التى بدأت أولى جلساتها بحضوره فى ٣ من أكتوبر ١٩٦٤ وتوالت الجلسات أمام محكمة الدرجة الأولى حتى أصدرت حكمها حضوريا بتاريخ ٢٧ من نوفمبر ١٩٦٥ بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والزامة بالتعويض المدنى المؤقت ، وقد أستأنف المتهم هذا الحكم وحضر أولى الجلسات الاستئنافية فى ٧ من فبراير ١٩٦٦ وحكم حضوريا اعتباريا بتاريخ ١٨ من أبريل ١٩٦٦بتأييد الحكم المستأنف واذ عارض وقضى فى معارضته فى ١٨ من ديسمبر ١٩٦٦بتأييد الحكم المعارض فيه ، فقرر المتهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وبتاريخ ١٣ من مارس ١٩٦٧ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة • ثم أعيدت المحاكمة التى بدأت أولى جلساتها بحضور المتهم فى ٣١ مايو ١٩٦٧ وتداولت بالجلسات حتى قضت المحكمة حضوريا بتاريخ ٢٥ من فبراير ١٩٦٩ ببراءته من التهمة الأولى وتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا وتأييده فيما عدا ذلك •

واذ كانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء » ومفاد هذا النص أن كل اجراء من أجراءات المحاكمة سالفة الذكر باشرتها المحكمة وكانت فى مباشرتها اياها ترسلها على الزمن الذي لم يبلغ غايته المدة المسقطة للدعوي وقبل أن يمضى على آخر اجراء قامت به المدة المقررة للتقادم • لما كان ذلك ، فان ما جاء بهذين الوجهين لا يكون له محل •

وحيث انه لما تقدم جميعه ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

الطعن ١٥٨٤ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ومحمود العمراوى وطه صديق دنانه ومصطفى الاسيوطى ومحمد ماهر حسن •

٣٥

٢٤ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) مأمور ضبط قضائى : قبض • تفتيش • أمر ضبط واحضار • محكمة موضوع • سلطتها فى تقدير كفاية الادلة المسوغة للقبض والتفتيش •

(ب) قبض : تكليف به • كتابته • اجراءات م م ٣٥ و ٣٤ و ٤٦ و ٣٠ •

(حـ) تفتيش : محظور • محل تجارى •

(د) دفاع : محكمة • رد على جزئياته •

المبادىء القانونية :

١ – لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بجريمة السرقة وأن يفتشه بغير اذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة الى ان تكون الجريمة متلبسا بها ، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى ، على أن يخضع لرقابة سلطة التحقيق تحت اشرافه محكمة الموضوع •

٢ — تنص المادة٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر ، وينفذ أمر الضبط والاحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة » ولا يستلزم القانون أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا .

٣ — التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مسوغ من القانون . اما محل التجارة فلا يمكن القول ببطلان تفتيشه الا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، ومادام أن لمأمور الضبط القضائى ان يفتش المتهم فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيش هذا المحل .

٤ — لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد صراحة على كل جزئية من جزئيات الدفاع الموضوعى ، اذ يكفى أن يكون الرد مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعه الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة اشتراكه فى السرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الى مارتب عليها استمدها من أقوال المجنى عليه واعتراف المتهم الأول والطاعن وتحريات الشرطة وضبط بعض المسروقات بمحل الطاعن عرض الى الدفع ببطلان القبض وقضى برفضه فى قوله « وحيث أن المتهم المستأنف (الطاعن) أثار أمام هذه المحكمة دفعا ببطلان القبض ... الا أن هذا الدفع مردود ، ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم اذا ما وجدت دلائل كافية على اتهامه فى قضية سرقة ويرجع تقدير هذه الدلائل للمأمور ويخضع تقديرها للمحكمة .

واذ كان الثابت بالأوراق أن تحريات الباحث أسفرت عن أن المتهم .. (المستأنف) اقترف جريمة سرقة مخزن المجنى عليه وقد اعترف المتهم الأول باقترافهما سويا هذه الجريمةلدي مواجهته بهذه التحريات وأبان فى اعترافه أن المسروقات لدي المتهم المستأنف فان ذلك يعد دلائلكافية تجيزلمأمور الضبطالقضائي الرائد على غنيمة أن يعمل على ضبط المتهم ويقبض عليه وفقا لنص المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية وأن يجري تفتيش محله بعد أن اعترف له بحثا عن هذه المسروقات » وهذا الذي أورده الحكم يتفق وصحيح القانون فقد خول الشارع فى المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية مأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه باحدي الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى ومنها جريمة السرقة التى دين بها الطاعن وأن يفتشه بغير اذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة الى أن تكون الجريمة متلبسا بها بالمعنى الذي تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع كما تنص المادة ٣٥ من هذا القانون على أنه « اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى ان يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر وينفذ أمر الضبط والاحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة » ولا يستلزم القانون أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا .

ولما كان الحكم قد استخلص فى منطق سليم كفاية الأدلة التى ارتكن عليها رجل الضبط فى ضبط الطاعن وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الرائد .. أثبت بمحضر ضبط الواقعة أنه أمر بضبط الطاعن بعد أن دلت التحريات علىاقترافه جريمة السرقة واعتراف المتهم الأول عليه حسبما جاء بالحكم المطعون فيه ، وكان البين أيضا من هذا المحضر أن

مأمور الضبط القضائى قد فتش متجر الطاعن دون غيره فعثر فيه على بعض المسروقات ولم يجر تفتيشا بمنزله ، وكان التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما محل التجارة فلا يمكن القول ببطلان تفتيشه الا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه وما دام أن لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيش هذا المحل •

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من جزئيات الدفاع الموضوعى ، اذ يكفى أن يكون الرد مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ثبوت ملكية المجنى عليه للجبن المضبوط على أقوال الأخير واعتراف المتهم الأول بل واقرار الطاعن نفسه شفويا بمحضر ضبط الواقعة وهو مايتضمن الرد على دفاعه بشأن ملكية والده لهذا الجبن• لما كان ماتقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا •

الطعن رقم ١٥٨٦ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ونصر الدين عزام وسعد الدين عطيه وأنور أحمد خلف والدكتور أحمد محمد ابراهيم • .

٣٦

٢٤ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) وكالة : محاماة ، خطأ مادى فى التوكيل ، نقض ، طعن .

(ب) استئناف : نظره ، نقض ، طعن ، نطاقه .

(هـ) شهادة مرضية : تقديمها . معارضة . دفاع اخلال بحقه . حكم ، تسبيب ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ ـ لئن كان الطعن قد قرر به من محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب توكيل خاص اقتصرت عبارته على التقرير بالاستئناف والحضور والمرافعة أمام محكمة النقض ، الا أنه لما كان التوكيل قد صدر فى تاريخ لاحق لصدور الحكم ، وقد أشير اليه فيه والى أنه صادر من المحكمة الاستئنافية ، وقد أصبح نهائيا ، فان ذلك يدل بجلاء على انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الاستئنافى ويكون التخصيص على التقرير بالاستئناف خطأ ماديا فحسب ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون •

٢ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من قصوره عن بحث سقوط الحجز أو عدم اعلانه بيوم البيع أو تكليفه نقل المحجوزات ، لا يكون له محل لتعلق ذلك بموضوع الدعوي فلا يمكن التحدث عنه الا اذا كان الاستئناف مقبولا من ناحية الشكل •

٣ ـ اذا كانت المعارضة الاستئنافية تالية لتاريخ مرض الطاعن المدعى به ، والذي لم يثر شيئا عنه بالجلسات ، فان ما ينعاه فى هذا الخصوص يكون فى غير محله وعار عن دليله •

المحكمة :

حيث انه وان كان الطعن قد قرر به من محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل الخاص المرفق الذي اقتصرت عبارته على التقرير بالاستئناف والحضور والمرافعة أمام محكمة النقض الا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٤ من فبراير ١٩٦٩ وكان هذا التوكيل قد أجري فى ٥ من مارس ١٩٦٩ أي فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وقد أشير اليه فيه والى أنه صادر من المحكمة الاستئنافية وقد أصبح نهائيا فان ذلك يدل بجلاء على انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الاستئنافى الذي أصبح غير ذي موضوع وجاء ذكره خطأ ماديا فحسب ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ أدانه بجريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قد شابه بطلان فى الاجراءات وانطوي على قصور فى البيان ذلك بأن الطاعن لم يتمكن من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية لمرضه الذي تدل عليه الشهادة المرضية المرفقة بأسباب طعنه ، هذا الى أن الحكم لم يعن ببحث قيام أو سقوط الحجز وتمام البيع فى خلال الستة أشهر التالية له واعلانه باليوم المحدد للبيع وتكليفه بنقل المحجوزات ٠

وحيث انه لما كانت الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن والمرفقة بأسباب طعنه تضمنت مرضه وحاجته للراحة خمسة عشر يوما من تاريخ تحريرها فى ١٩ من مارس ١٩٦٨ وكانت المعارضة الاستئنافية قد حدد لنظرها جلسة ٢٨ من أكتوبر ١٩٦٨ وفيها حضر الطاعن ثم تأجلت لجلسة ٩ من ديسمبر ١٩٦٨ لتقديمه مستندات وحضر ثم تأجلت لجلسة ٢٤ من فبراير ١٩٦٩ لتنفيذ القرار السابق ولم يحضر فصدر الحكم المطعون فيه برفض معارضته ٠ ويبين من ذلك أن جلسات المعارضة الاستئنافية تالية لتاريخ مرضه المدعى به والذي لم يشر شيئا عنه بالجلسات ومن ثم يكون منعاه فى هذا الخصوص فى محله وعار عن دليله ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، كان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من قعوده عن بحث سقوط الحجز أو عدم اعلانه بيوم البيع أو تكليفه نقل المحجوزات لا يكون له محل لتعلق ذلك بموضوع الدعوي فلا يمكن التحدث عنه الا اذا كان الاستئناف مقبولا من ناحية الشكل ٠ لما كان ماتقدم ، فان الطعن يكون برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

الطعن ١٥٨٩ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ومحمود العمراوى وابراهيم أحمد الديوانى ومحمد السيد الرفاعى ومصطفى محمود الاسيوطى ٠

٣٧

اول ديسمبر ١٩٦٩

(أ) قتل خطأ : خطأ ، اثبات ، شهادة ، حكم ، تسبيب ، عيب ، محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير دليل

(ب) براءة : تهمة ، تشكك المحكمة فى اسنادها ، حكم ، تسبيب ، عيب ٠

المبادىء القانونية :

١ — الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوي وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لهـا فى التحقيقات ، فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد ، متى كانت هذه الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ٠

٢ — لئن كان من المقرر أن المحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة ، متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، الا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث ان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالبراءة بقوله «ان الثابت من المعاينة أن المجنى عليه أصيب على مقربة من مكان توقفه بسيارته الى أقصى اليمين بشارع ٢٦ يوليو عند فندق عمر الخيام وأن سيارة المتهم كانت فى مسارها بهذا الشارع متجهة الى كوبري أبو العلا مما يستدل منه أن المجنى عليه غادر مقعده بسيارته من يساره منطلقا لعبور الشارع ليصل الى الجزيرة الوسطى فاذا كان هذا هو ما استقر فى يقين المحكمة أخذا من ماديات الدعوي وما أثبتته المعاينة الأولى التى وردت بمحضر جمع الاستدلالات وتلك التى أجرتها محكمة أول درجة فاذن كان هناك خطأ لاشك فيه وقع فيه المجنى عليه بعدم تحرزه وتريثه فى انتظار مرور السيارات بهذا المكان ٠ فاذا ماتصادف مرور سيارة المتهم وثبوت ارتطام المجنى عليه بيمين مقدمتها بدلالة كسر

الزجاج الأمامى فى الجهـــة اليمنى لهـذه السيارة فان فى ذلك أيضا دلالة قاطعة على هرولة المجنى عليه قصـد عبـوره الطريق معترضا سيارة المتهم ٠٠ وأن المجنى عليه كان فى عجلة من أمره يريد عبور الطريق دون تحرز أو حذر ٠ فوجود سيارته الى يمين الطريق ثم حدوث الاصابة حتى على أسوأ الفروض فى منتصف الجانب الأيمن لهذا الطريق فيه دلالة قاطعة على خطأ المجنى عليه وعلى أنه كان فى عجلة من أمـره » ٠

ويبين من هذا الذي أورده الحكم انه استدل من مجرد وقوف سيارة المجنى عليه الى يمين الطريق على أنه انطلق منها يريد عبور الطريق وهو فى عجلة من أمره كما اتخذ من ارتطامه بمقدم سيارة المطعون ضده مما تسبب عنه كسر زجاجها الأمامى دليلا قاطعا على هرولته ٠ ورتب الحكم على ذلك قيام الخطأ فى جانب المجنى عليه وحده واتخاذه عمادا لقضائه ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوي وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لهـا فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت هذه الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ٠

ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات أن واقعة انطلاق المجنى عليه منسيارتهوعبوره الطريق وهو فى عجلة من أمره لاسند لها فى التحقيقات اللهم الا ما ورد على لسان الشرطى ٠٠ فى محضر جلسة المحاكمة وهو مالم يعرض له الحكم بالمناقشة وكان مجرد وقوف سيارة المجنى عليه الى يمين الطريق لا يؤدي بطريق اللزوم العقلى الى أن يكون صاحبها قد غادرها مسرعا ومتعجلا الىالجانب الآخر من الطريق ٠

كما أن كسر زجاج السـيارة الأمامى من الجهة اليمنى لا يعنى بالضرورة أنه نتيجة اندفاع المجنى عليه نحوها وارتطامه بها بل قد يصح فى العقل أن يكون نتيجة اصطدام السيارة به مما كان يقتضى من المحكمة أن تجري تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر وصولا الى تعرف هذه الحقيقة وتقديرا لمدي مسئولية المطعون ضده ٠

لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوي وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قـد اسـتند الى ما لا أصل له فى التحقيقات واستدل على خطأ المجنى عليه بأدلة لا تظاهر هذا الاسدلال وتجاوز الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائرا أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية ٠

الطعن ٩١٠ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة ٠

٣٨

اول ديسمبر ١٩٦٩

(ا) قتل عمد : تهمة ، دفاع ، اخلال بحقه ، حكم تسبيب ، عيب ٠

(ب) اثبات : اعتراف ، اكراه ، حكم ، تسبيب ، عيب ٠

(هـ) أدلة : تناسقها ، ترادفها ، حكم ، تسبيب ، عيب ٠

(د) باعث : تقديره ، قاضى موضوع ٠

المبادىء القانونية :

١ ـ متى كان الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن القتل حدث بالخنق وكتم النفس معا ، وكان هذا التقـرير من بين الأوراق الأساسية التى كانت مطروحة على بسـاط البحث فى الجلسـة والتفت اليه الدفاع فى مرافعته ، وكان بيان وسيلة القتل بالاستناد الى الدليل الفنى المعروض وكونه تم بأسفكسيا الخنق وكتم النفس معا دون الاجتزاء بأحدهما لا يعتبر ـ فى صورة الدعوي ـ تعديلا فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع اليه ٠

٢ ـ متى كان الحـكم قد انتهـى الى أن اعتراف الطاعن خالص من كل شـائبة وانه صدر عنه طواعية واختيارا ، ويدل على ذلك

بما ينتجه وخلص الى أن الاعتراف برئ مما يقدح فى سلامته وصحته وهو تقرير يستقل به قاضى الموضوع ، فلا محل لما أثاره الطاعنان فى هذا الشأن ولا وجه لما ينعيانه ٠

٣ ــ لا يقدح فى الحكم ابتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام ، مادام ترادفها وتظاهرها على الادانة قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض ٠

٤ ــ الفصل فى البواعث على الجرائم ــ وهى ليست من أركانها ــ من خصائص قاضى الموضوع ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول ابن للمجنى عليها وأن الطاعن الثانى حفيدها الذي كفلته بعد وفاة أمه ، وكان فى حيازتها بضعة قراريط باسم ولدها كما كان لها منزل تقيم فيه ، وأرادت أن تنقل حيازة الأرض الى اسمها وأن تكتب المنزل لبناتها فأوغر ذلك صدر الابن الذي استدرجها الى منزله وقتلها باسهام الحفيد ، وذلك بأنهما فكا رباط شعرها ولفاه حول عنقها وصار يجذبه كل من طرف حتى اذا صاحت ضربها الطاعن الثانى بحجر على وجهها ، وكتما نفسها ، ولما فارقت الحياة خرجا يشيعان فى القرية غيابها ، حتى اذا جن الليل حملا الجثة فى الظلام ، ومرا فى طريقهما بالشاهد « أحمد على جاد الرب » فى حقله فعرفهما ، وألقيا بالجثة فى المصرف ، ولما كشفت فى اليوم التالى وذاع الخبر تقدم الطاعن الأول الى نائب العمدة ببلاغ يشير فيه الى غيابها والى العثور على الجثة تقديرا منه بأن ذلك بالاضافة الى ماقام به والمتهم الثانى قبل أن تظهر الجثة من نشر عن غيابها كفيل بابعاد الشبهة عنهما ٠ ودلل الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين بما ينتجه من وجوه الأدلة ومنها شهادة« أحمد على جاد الرب » بأنه رآهما يحملان الجثة ليلا تمهيدا لالقائها فى المصرف، واستعراف الكلب البوليسى اذ شم ملابس القتيل على الطريق الذي سلكه الجناة بالجثة حتى وصل الى احدي حجرات منزل الطاعن الأول باعتباره المكان الذي جري فيه القتل ، ثم استعرافه على الطاعنين معا ، واعتراف الطاعن الثانى باقتراف الجريمة فى المكان الذي وقف عنده الكلب البوليسى فى منزل الطاعن الأول ، وأنه ضربها بحجر على وجهها اذ صاحت ، وتقرير الصفة التشريحية مما يؤيد هذا الجزء من اعترافه من حيث وقوع القتل بالخنق مضافا اليه كتم النفس ، فضلا عن شهادة الشهود بالباعث الذي ذكره الحكم ومنهم عضو الجمعية التعاونية ونائب العمدة ٠

ولما كان الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن القتل حدث بالخنق وكتم النفس معا ، وكان هذا التقرير من بين الأوراق الأساسية التى كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، والتفت اليه الدفاع فى مرافعته ، وكان بيان وسيلة القتل بالاستناد الى الدليل الفنى المعروض وكونه تم باسفكسيا الخنق وكتم النفس معا دون الاجتزاء بأحدهما لا يعتبر ــ فى صورة الدعوي ــ تعديلا فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع اليه ، خصوصا اذا كان هو قد نبه عليه ، والتفت اليه ، وترافع على أساسه ، وانما هو استظهار للصورة الصحيحة للحادث من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوي مما تملكه محكمة الموضوع من تلقاء نفسها فى خلوة المداولة ، وكانت المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع الى ما التفت هو اليه ، وكان الحكم قد حصل من اعتراف الطاعن الثانى أن القتل حصل خنقا برباط وأنه ضرب المجنى عليها بالحجر على وجهها اذ همت بالصياح ، وعول على تقرير الصفة التشريحية فى بيان كيفية القتل واسهام كتم النفس مع الخنق فى احداثه ، وجعل هذين الدليلين ضميمتين متكاملتين فى تحصيل الواقعة بغير تعارض بينهما ، فان ما أثاره الطاعنان بهذا الصدد لا يكون له من وجهة ولا يعتد به ٠

ولما كان الحكم قد انتهى الى أن اعتراف الطاعن الثانى خالص من كل شائبة وأنه صدر عنه طواعية واختيارا ، ودلل على ذلك بما

ينتجه وخاصة انه لم يدفع بأنه اكره عليه فى المراحل السابقة التى مرت بها الدعوي وانما ساق الدفع به قولا مرسلا عاريا عن دليله أمام المحكمة عند اعادة نظر الدعـــوي بعد نقض الحكم الأول الصادر بالادانة ، وكان هذا الرد يشمل دعوي الاكراه على أية صورة ممكنة، وكانت العبارة المشار اليها فى الطعن وهى أن الكلب تعرف على المتهم المذكور وأمسك بتلابيبه فقـــرر المتهم أنه سيروي الحقيقة فابعد الكلب عنه ، ليست نصا فى أن الكلب أعمل فى الطاعن الثـــانى أنيابه ، أو أنشب أظافره ، أو أن ما ردده من اعتراف أمـــام النيـــابة العـــامة كان وليد الاكـــــراه ، او الخـــوف من الكلب ولا تفيـــده حتمـــا ، وكان الحـــكم قد خلص ـ كمـــا ســـبق ـ الى أن الاعتراف برئ مما يقدح فى سلامته وصـــحته ، وهو تقـــرير يستقل به قاضى الموضوع ، فلا محل لما أثاره الطاعنان فى هذا الشأن ولا وجه لما ينعاه الطاعن ٠

لما كان ذلك ، وكان لا يقـــدح فى الحكم ابتناؤه على أدلة ليس بينهما تناسق تام ، مادام ترادفها وتظاهرها على الادانة قاضيا لها فى منطق العقل بعـــدم التناقض ، وكان الفصل فى البواعث على الجـــرائم ـ وهى ليست من أركانها ـ من خصـــائص قاضى الموضوع ، وكان سائر الطعن جدلا موضوعيا صرفا يراد به اعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض وهو مما لا يقبل ، فانه يكون على غير أساس متعين الرفض ٠

الطعن ١١٦٥ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٣٩

اول ديسمبر ١٩٦٩

مبان : قانونها ، تفسيره . نقض ، طعن ، خطأ فى تاويل قانون . قرار وزير اسكان ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ و٣٩٥ لسنة ١٩٦٣ .

المبدأ القانونى :

يجب على طالب الترخيص باقامة بناء لكى يحصل عليه أو لـــكى يعتبر طلبه مقبولا بعد انقضاء الأجل الذي حدده القانون ، أن يقدم طلبه للسلطة المختصة بشؤون التنظيم مرفقا به المستندات والرسومات التى بينتها المادة الأولى من قرار وزير الاســـكان والمرافق المنوه عنه آنفا ، وذلك حتى يتسنى للســـلطة المختصـــة بشؤون التنظيم أن تجري ماتراه من تعديل أو تصحيح فى الرسوم المقدمة اليها لكى تطابق بينها وبين أحكام القانون واللائحة التنفيذية فتحقق بذلك مايهـــدف اليه المشرع من كفالة الصحة العامة والنظام ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه استند فى تبرئة المطعون ضده الى أن المستفاد من قسيمة سداد الرسوم المؤرخة ١٩٦٧/٢/٢١ أن المتهم قـــدم طلب الترخيص وسدد رسم المعاينة فى هذا التاريخ وتحرر المحضر فى ١٩٦٧/٦/١٨ أي بعد مضى حوالى أربعـــة أشـــهر ٠ ولما كان يجب على البلدية الرد على طلب الترخيص خلال أربعين يومـــــا بالرفض أو بالتصـــحيح والا اعتبر الترخيص ممنوحا عمـــلا بالمادة الثانية فقرة ثالثة من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ٠

ولما كانت الأوراق خـــالية مما يفيد قيـــام البلدية بالرد على المتهم فى المـــدة القانونية ومن ثم يعتبر الترخيص ممنوحـــا ، ولا يكون فى اقامة المتهم المبنى بعـــد مضى تلك المـــدة ما يؤثمه ومن ثم يتعين القضاء ببراءته مما هو منسوب اليه ٠

لما كان ذلك ، وكانت المـــادة الأولى من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى تنص على أنه « لا يجوز لأحد أن ينشئ بناء أو يقيم أعمالا ٠٠٠ الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهـــة الادارية المختصـــة بشئون التنظيم أو اخطـــارها بذلك حسب الأحوال ووفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية » ٠ كما تنص المادة الثـــانية من القـــانون المذكور على أنه « يقدم طلب الحصول على الترخيص مرفقـــا به الرسومات والبيانات التى تحدد بقرار من وزير الاســـــكان والمرافق على أن تكـــون الرسومات موقعا عليها من مهندس نقابى ،

وعلى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أن تعطى صاحب الترخيص ايصالا باستلام الطلب ومرفقاته وأن تبت فى طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد على أربعين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر الترخيص ممنوحا اذا لم يصدر خلال المدة المحددة للبت فى طلب الترخيص قرار مسبب برفضه أو بوجوب عمل تعديلات أو تصحيحات فى الرسوم المقدمة » • وبينت المادة الأولى من قرار وزير الاسكان والمرافق ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدلة بالقرارين ٣٩٥ لسنة ١٩٦٣ و ١١٠٢ لسنة ١٩٦٤ المستندات والرسوم الواجب ارفاقها بطلب الترخيص ، وكان المستفاد من مجموع النصوص المشار اليها أنه يجب على طالب الترخيص باقامة بناء لكى يحصل عليه أو لكى يعتبر طلبه مقبولا بعد انقضاء الأجل الذي حدده القانون أن يقدم طلبه للسلطة المختصة بشئون التنظيم مرفقا به المستندات والرسومات التى بينتها المادة الأولى من قرار وزير الاسكان والمرافق ، وذلك حتى يتسنى للسلطة المختصة بشئون التنظيم أن تجري ماتراه من تعديل أو تصحيح فى الرسوم المقدمة اليها لكى تطابق بينها وبين أحكام القانون واللائحة التنفيذية فتحقق بذلك مايهدف اليه المشرع من كفالة الصحة العامة والنظام •

لما كان ذلك ، وكان ماذهب اليه الحكم المطعون فيه فى تفسير المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ من أن مجرد تقديم طلب الحصول على الترخيص للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم وانقضاء أكثر من أربعين يوما على تقديمه دون رد على الطلب كاف وحده لاعتبار الطلب مقبولا ، هو تفسير بعيد عن مراد الشارع ، ذلك بأن هذه المادة قد نصت صراحة على وجوب أن يقدم طلب الحصول على الترخيص وفقا لأحكامها وهى توجب لاعتبار الطلب حقيقا بهذا الوصف أن يكون قد استوفى الشروط والأوضاع المقررة فى القانون ولائحته التنفيذية وأن يرفق به المستندات التى بينتها اللائحة وذلك حتى يمكن القول بأن سكوت السلطة المختصة عن الرد على طلب الترخيص بعد انقضاء أربعين يوما على تقديمه يعتبر بمثابة قبول منها لهذا الطلب •

لما كان ذلك ، وكان الحكم فوق ذلك قد جاء مشوبا بالقصور اذ لم يبين ما اذا كان الطلب المقدم من المطعون ضده قد أرفق به المستندات والرسومات التى بينتها اللائحة التنفيذية أم لا ، مما يستوجب نقضه والاحالة •

الطعن ١١٧١ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ونصر الدين حسن عزام ومحمود كامل عطيفه والدكتور أحمد محمد ابراهيم والدكتور محمد محمد حسنين .

٤٠

اول ديسمبر ١٩٦٩

استئناف : تقرير به ، ميعاده ، حسابه . اجراءات م ٤٠٦ .

المبدأ القانونى :

لمن له حق الاستئناف أن يستأنف الحكم الابتدائى فى ميعاد قدره عشرة أيام من يوم صدوره • واليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن هذا الميعاد •

المحكمة :

•• وحيث ان المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت « لمن له حق الاستئناف أن يستأنف الحكم الابتدائى فى ميعاد قدره عشرة أيام من يوم صدوره » فان اليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن هذا الميعاد •

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة •

الطعن ١١٧٣ سنة ٣٩ بالهيئة السابقة .

٤١

اول ديسمبر ١٩٦٩

(أ) دعوى جنائية : تحريكها . نيابة عامة . قيود على حقها فى رفعها تحقيق بمعرفة النيابة العامة .

استدلالات . مامور ضبط قضائى . تبــغ . دخان . تهريب جمركى . ق ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

(ب) خصومة : انعقادها . دعوى جنائية ، تحقيق نيابة .

(ﺟ) استدلال : اجراءاته . خصومه ، اجراءاتها

(د) قصد جنائى : جنحة ، تسبيب . تبغ ، تهريب

(ﻫ) عقــوبة : تعويض . ضريبــة ، رسـم ، اختصاص ولائى .

(و) شاهد نفى : سماعه ، اصرار عليــه . دفاع اخلال بحقه .

(ز) خطأ فى الاسناد : انتفاؤه . اثبات ، شهادة

(ح) جدل موضــوعى : اثارته امام محكمة نقض ، نقض ، طعن ، أسباب .

المبادىء القانونية :

١ ــ ان خطاب الشارع فى المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ــ على ما استقر عليه قضــاء محكمة النقض ــ موجه الى النيابة العــامة بوصف كونها السلطة صــاحبة الولاية فيما يتعلق برفع الدعوي الجنــائية ، باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوي والاذن ، انما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوي الجنائية . استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشــأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب الى النيابة العــامة بالبدء فى اجراءات الدعوي الجنــائية التى لا تبدأ الا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق فى سبيل تســييرها تعقبا لمرتكبى الجــرائم باستجمــاع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوي وطلب العقاب .

٢ ــ لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوي الجنائية الا بالتحقيق الذي تجــريه النيـابة العامة دون غيرها ، بوصف كونهـا سلطة تحقيق ســواء بنفسها ، أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائى ، أو برفع الدعوي أمام جهات الحكم .

٣ ــ من المقــرر فى صحيح القــانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يبــاشرها ، لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلسل لهــا سابقة على تحريكها ولا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق وتحــريا للمقصــود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحــديدا لمعنى الدعوي الجنائية على الوجه الصحيح دون مايسبقهــا من الاجراءات الممهدة لنشوئها ، اذ لا يملك تلك الدعوي أصلا غير النيابة العامة وحدها .

٤ ــ لا يلزم أن يتحــدث الحـكم عن ركن القصد الجنــائى فى جـريمة تهـريب التبغ استقلالا مادامت مدوناته تكشــف عن توافر هذا الركن ، وترتب جريمة التهريب عليه ، وهو مادلل عليه الحــكم تدليلا ســائغا فى معرض استخلاصه لظروف الواقعة .

٥ ــ التعويضات المشار اليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسـوم ، هى عقــوبة تنطوي على عنصر التعــويض ، ويترتب على ذلك ، أنه لا يجوز الحــكم بها الا من محكمة جنائية ، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخـزانة فى الدعوي ، ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها .

٦ ــ اذا كان الدفاع لم يصــر على طلب سماع شاهد النفى ، فان مفاد ذلك أنه قد عدل عنه ، ولم تر المحكمة بعد ذلك محلا لاستدعائه لسماعه .

٧ ــ متى كان ماسجله الحــــكم من أقوال للشاهد ، تتفق فى مؤداها مع ماقرره بمحضر الشرطة وشهد به بجلسة المحاكمة ، فان ذلك مما ينتفى به قالة الخطأ فى الاسناد .

٨ ــ ان الجدل الموضوعى فى أدلة الدعوي التى اعتنقها الحكم ، مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة :

.. وحيث انه يبين أن محضر ضبط واقعة زراعة التبغ المنسوبة الى الطاعن حرر فى ٣١ يولية ١٩٦٥ بمعرفة الرائد محمد صلاح الدين

حمزة رئيس المباحث الجنائية بمحافظة البحيرة وقد سئل الطاعن فى هذا المحضر ولم يتخذ أي اجراء من النيابة حتى صدر الطلب من مدير عام جمارك الاسكندرية برفع الدعوي الجنائية فى ١٩٦٦/٢/١٦ بناء على التفويض الصادر بشأن القرار ١٣ لسنة ١٩٦٥ من وزير الخزانة ، ولما كان رفع الدعوي الى المحكمة المختصة فى مواد المخالفات والجنح يتم بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية فقد حركت النيابة العامة الدعوي فى ٢٢ من مارس ١٩٦٦ وهو تاريخ اعلان الطاعن بالحضور أمام محكمة جنح كفر الدوار ــ وهو أول اجراء قامت به النيابة فى شأن واقعة تهريب التبغ المنسوبة للطاعن وآخرين • لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه « لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فيه الا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه » وكان الخطاب فى هذه المادة ــ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ــ موجها من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوي الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوي والاذن انما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوي الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب الى النيابة العامة بالبدء فى اجراءات الدعوي الجنائية ، وهى لا تبدأ الا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوي وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوي الجنائية الا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تنتدبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائى أو برفع الدعوي أمام جهات الحكم • ولا تعتبر الدعوي قد بدأت بأي اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، اذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلسل لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوي الجنائية على الوجه الصحيح دون مايسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها ، اذ لا يملك تلك الدعوي أصلا غير النيابة العامة وحدها •

لما كان ماتقدم ، وكانت أعمال الاستدلال التى قام بها رئيس المباحث الجنائية قد تمت استنادا الى الحق المخول أصلا لرجل الضبط القضائى وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب •

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن التهمة المنسوبة اليه بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تهريب التبغ التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة منتجة مستمدة من شهادة رئيس المباحث وعمدة الناحية وأقوال المتهم الأول فى محضر ضبط الواقعة ، وما قام به رئيس المباحث من تحريات ومن تقرير قسم المجموعة النباتية بوزارة الزراعة ومن المعاينة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الى مارتب عليها •

لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة والى المذكرة الختامية المقدمة من محامى الطاعن أنه لم يصر فيهما على طلب سماع شاهد النفى ، مما مفاده أنه قد عدل عنه ولم تر المحكمة بعد ذلك محلا لاستدعائه لسماعه ، ولا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارا باعلان الشاهد ثم عدلت عنه ، ذلك أن القرار الذي تصدره المحكمة فى مجال تجهيز

الدعوي لا يعـدو أن يكون قـرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقـوق للخصـوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ·

لما كان ماتقدم ، فان مايثيره الطاعن من أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع يكون غير سديد · لما كان ذلك ، وكان ماسجله الحـكم من أقوال لأحمد طه جمعه ـ عمدة الناحية ـ تتفق فى مؤداها مع ماقرره بمحضر الشرطة وشـهد به بجلسة المحاكمة مما تنتفى به قالة الخطأ فى الاسناد وكان لا يلزم أن يتحـدث الحكم عن ركن القصد الجنـائى فى جريمة تهريب التبغ استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جـريمة التهريب عليه وهو مادلل عليه الحكم تدليلا سائغا فى معـرض استخلاصه لظروف الواقعـة فان ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل · لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون ٩٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ قد نصت على أنه « يعـاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مـدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو باحـدي هـاتين العقوبتين » ويحـكم بطريق التضـامن على الفاعلين والشركاء بتعـويض يؤدي الى مصـلحة الجمـارك على النحـو التـالى (أ) مائة وخمسون جنيهـا عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغا (ب) ·· » وكان قضـاء محكمة النقض قد جـري على أن التعويضات المشار اليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقـوبة تنطوي على عنصر التعويض ، وكان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقـاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوي ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها · لما كان ماتقدم ، فان المحكمة اذ قضت بالتعويض للخزانة وبغير تدخل منها فى الدعوي تكون قد التزمت صحيح القانون ·

لما كان ماتقدم ، وكان باقى مايثيره الطاعن فى طعنه انما هو جدل موضـوعى فى أدلة الدعوي وفى صـورة الواقعة التي اعتنقها الحكم مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ·

الطعن ١٤٥١ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٤٢

اول ديسمبر ١٩٦٩

(أ) خيانة أمانة: عقوبات م ٣٤١ . تبديد. نصيب عقوبة مبررة . نقض ، طعن ، مصلحة . دفاع ، اخلال بحقه . وصف التهمة .

(ب) دفاع : ماهيته ، بيانها ، رد عليه .

المبادىء القانونية :

١ ـ أخطأت محكمة الموضـوع اذ وصفت التهمة بانهـا جريمة نصب ، الا أن الطاعن لا مصـلحة له فى الطعن مادامت العقـوبة المقضى بهـا عليه تدخل فى نطاق العقـوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة ·

٢ ـ متى كان الطـاعن لم يبين ماهيـة الدفاع الذي ينعى على الحـكم اغفاله الرد عليه ، ولم يحدده فان ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لا يكون له محل ·

المحكمة :

·· وحيث ان الثابت من مطالعـة محضر جلسـة المحكمة الاستئنافية بتـاريخ ٢٩ من أكتوبر ١٩٦٨ أن المدافع عن الطـاعن شرح ظروف الدعـوي والتمس استعمال الرأفة بايقاف التنفيذ الشامل ·

لما كان ذلك وكان الطـاعن لم يبين ماهية الدفاع الذي ينعى على الحكم اغفاله الرد عليه ولم يحـدده وذلك لبيان ما اذا كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبـه أو ترد علية أم هو من قبيل الدفاع الموضـوعى الذي لا يسـتلزم ردا بل يعتبر الـرد عليه مستفادا من القضـاء بالادانة للأدلة التى أوردتهـا المحكمة فى حكمهـا فان ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لا يكون له محل ·

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الغيابي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أن المجني عليه سلمه منقولاته ليبيعها لحسابه ويوفى ثمنها له أو يردها عينا اذا لم يتم البيع ولكنه لم يوف بالتزامه واختلس تلك المنقولات وكانت الواقعة كما هي مبينة بالحكم تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فانه وان كانت محكمة الموضوع قد أخطأت اذ وصفتها بأنها جريمة نصب الا أن الطاعن لا مصلحة له من الطعن مادامت العقوبة المقضي بها عليه تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة . لما كان ماتقدم فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

الطعن ١٥٦٥ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ونصر الدين عزام وأنور أحمد خلف ومحمود كامل عطيفه والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

٤٣

اول ديسمبر ١٩٦٩

(أ) محام : موكل . حضوره . دفاع . اخلال بحقه

(ب) محام : استعداده ، تقديره .

(حـ) شاهد : استغناء عن سماعه . اجراءات م ٢٨٩ ق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

(ى) مخدر : احرازه . قصد اتجار ، تعاطى .

(هـ) حكم : تسبيب ، عيب . دفاع ، رد . ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

المبادىء القانونية :

١ ـ من المقرر أنه اذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته ، فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع ، مادام أن المتهم لم يبد أي اعتراض على هذا الاجراء ، ولم يتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوي حتى يحضر محاميه الموكل .

٢ ـ ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحي به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، متى كان لم يبد مايدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد في الدعوي .

٣ ـ يجوز الاستغناء عن سماع الشهود ، اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

٤ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادي والمعنوي ، ثم نفى توافر قصد الاتجار في حقه مستظهرا أن الاحراز كان مجردا عن قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصي مما يتضمن الرد على دفاعه بأن احرازه للمخدر كان بقصد التعاطى .

٥ ـ لا جدوي مما ينعاه المتهم على الحكم بالقصور في الرد على دفاعه بأن احرازه المخدر كان بقصد التعاطي وقد عاقبه بعقوبة الاحراز بغير قصد التعاطي والاستعمال الشخصي ، مادام أن العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصي ، هي ذاتها العقوبة المنصوص عليها لجريمة احراز المخدر بغير هذا القصد .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة احراز المخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدي الاثبات الملازم قائد عبد الباسط أحمد والشرطى السري ... وتقرير التحليل . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدعوي نظرت بجلسة ١٩٦٩/٦/٢٥ وفيها حضر الطاعن ولم يحضر محاميه فندبت المحكمة محاميا آخر للدفاع عنه ومضت في نظر الدعوي وسمعت أقوال شاهد الاثبات الحاضر وتنازل الدفاع عن سماع الشاهد الغائب فأمرت المحكمة بتلاوة أقواله ثم أبدي دفاعه عن الطاعن ولم يرد بمحضر الجلسة مايفيد أن الطاعن اعترض على حضور المحامي المنتدب أو طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل .

ولما كان من المقرر أنه اذا لم يحضر

المحامي الموكل وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع مادام المتهم لم يبد أي اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوي حتى يحضر محاميه الموكل ، وكان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمرا موكولا الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، وكان المحامي المنتدب لم يبد مايدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد في الدعوي .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وكان المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع الشاهد الغائب مكتفيا بمناقشة أقواله بالتحقيقات ، فان مايثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادي والمعنوي ، ثم نفى توافر قصد الاتجار في حقه مستظهرا أن الاحراز كان مجردا عن قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى مما يتضمن الرد على دفاعه بأن احرازه للمخدر كان بقصد التعاطى ، وكان لا جدوي مما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن مادام أن العقوبة المقررة في المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى هى ذاتها العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القانون لجريمة احراز المخدر بغير هذا القصد . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون مستوجبا الرفض موضوعا .

الطعن ١٥٩٤ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٤٤
اول ديسمبر ١٩٦٩

حدث : سنه ، تقديرها .

المبادىء القانونية :

١ ـ العبرة في سن المتهم الحدث هي بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحكم فيها .

٢ ـ اذا كان الطاعن قد ادعى أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة الخمس عشرة سنة ومع ذلك قضت المحكمة بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن الطاعن على أساس مايقدم من أوراق رسمية أو مايبديه لها أهل الفن أو ماتراه هي بنفسها ، فان قضاءها يكون معيبا مما يتعين معه نقض الحكم .

المحكمة :

.. وحيث انه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن أن اجراءات التحقيق الابتدائى قد تمت في غيبة الطاعن الرابع وانه مثل لأول مرة أمام محكمة الجنايات ، واثبت في محضر جلسة ٢١ من ابريل ١٩٦٨ أن المحكمة سالته عن سنه فأجاب بأنه يبلغ من العمر خمس عشرة سنة ، مما مفاده أن الطاعن يدعى أنه من الأحداث الذين لسنهم أثر في مسئوليتهم وفي تعيين نوع العقوبه التى يمكن توقيعها عليهم .

لما كان ذلك ، وكانت العبرة في سن المتهم في باب المجرمين الأحداث هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحكم فيها وكانت المادة ٦٦ من قانون العقوبات تنص على أنه «اذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه عن اثنى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا ـ واذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنين » . وكان الطاعن يدعى أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة الخمس عشرة سنة ومع ذلك قضت المحكمة بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن الطاعن

على أساس ما يقدم من أوراق رسمية أو مايبديه لها أهل الفن أو ما تراه هى بنفسها ، فان قضاءها يكون معيبا ممايتعين معه نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

وحيث انه متى قبل الطعن بالنسبة للطاعن الرابع فانه يتعين قبول الطعن بالنسبة لباقى الطاعنين أيضا اذ أن وحدة الواقعة التى اتهموا فيها توجب لحسن سير العدالة اعادة النظر فى الاتهام المنسوب اليهم جميعا معا ٠

الطعن ١٦٠٢ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٤٥

٨ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) حكم استئناف ، استئناف ، عدم قبوله شكلا. طعن .

(ب) دفاع : اخلال بحقه . شهادة مرضية ، طلب تأجيل دعوى لتقديمها .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الطعن واردا على الحكم الاستئنافى الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وكان هذا القضاء سليما فانه لا يجوز الطعن عليه الا من حيث ما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا ٠

٢ — اذا كان الحكم قد عرض لطلب الدفاع تأجيل نظر الدعوي لتقديم شهادة مرضية ورفضه ، بقوله « ولا يجدي طلب التأجيل المقدم منهما فى جلسة اليوم لتقديم شهادة مرضية ، لأنه يبغى اطالة أمد الخصومة والتقاضى ، اذ كانت الفرصة متسعة أمامهما منذ صدور الحكم المستأنف حضوريا فى حقهما حتى جلسة اليوم على مدي أربعة أشهر تقريبا لتقديم أي مستند يريدان التقدم به الأمر الذي يدل على عدم جدية طلبهما المذكور » فان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ فى رفض هذا الطلب ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث انه لم يتبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ما يدل على انه قد طرأ على الطاعنين ثمة مانع قهري حال بينهما وبين رفع الاستئناف فى موعده ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الدفاع تأجيل نظر الدعوي لتقديم شهادة مرضية ورفضه بقوله « ولا يجدي طلب التأجيل المقدم منهما فى جلسة اليوم لتقديم شهادة مرضية لأنه يبغى اطالة أمد الخصومة والتقاضى اذ كانت الفرصة متسعة أمامهما منذ صدور الحكم المستأنف حضوريا فى حقهما حتى جلسة اليوم على مدي أربعة أشهر تقريبا لتقديم أي مستند يريدان التقدم به الأمر الذي يدل على عدم جدية طلبهما المذكور » وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ فى رفض هذا الطلب ٠

ولما كان للمحكمة الا تصدق دفاع المتهم الذي يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ، فان ماينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا ٠ لما كان ذلك ، وكان الطعن واردا على الحكم الاستئنافى الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وقضاؤه بذلك سليم ، وكان لا يجوز الطعن على الحكم المذكور الا من حيث ما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا والا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى والاجراءات السابقة عليه وهو مالا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو ينقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به ٠ لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا ٠

الطعن ٨٩٦ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٤٦

٨ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) دفاع : اخلال بحقه . محاكمة ، مرافعة ، شفويتها .

(ب) تحقيق شفوى : حكم ابتدائى ، شاهد ، سماعه . دفاع ، اخلال بحقه .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوي

المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها ٠

٢ ـ الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ٠ ولما كانت محكمة أول درجة لم تجر تحقيقا فى الدعوى وعولت فى ادانة الطاعن على ما أثبته شاهد الاثبات فى محضره دون أن تسأله فى مواجهة الطاعن الذى طلب سماعه ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص فى الاجراءات باجابة الطاعن الى طلبه من سماع اقوال شاهد الاثبات فى حضوره ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن طلب من محكمة أول درجة بجلسة ١٩٦٦/١١/٢٤ مناقشة محرر المحضر غير أن المحكمة رفضت هذا الطلب وقضت فى الدعوى دون أن تسمع شهودا فيها ولم يبد الطاعن دفاعا شفويا أمام محكمة ثانى درجة بجلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٦٧/٣/١٤ وصرحت بتقديم مذكرة خلال عشرة أيام وفى الأجل المحدد قدم المدافع عن الطاعن مذكرة بدفاعه ضمنها اصراره على طلب سماع شاهد الاثبات والتصريح له باعلان شهود نفى وقضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف أخذا بأسبابه دون أن يعرض لهذا الطلب ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها مايشاء من أوجه الدفاع بل ان له اذا لم يسبقها دفاع شفوى أن يضمنها مايعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها ، وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجرية المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا وكانت محكمة أول درجة لم تجر تحقيقا فى الدعوى وعولت فى ادانة الطاعن على ما أثبته شاهد الاثبات فى محضره دون أن تسألة فى مواجهة الطاعن فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقض فى الاجراءات باجابة الطاعن الى طلبه من سماع أقوال شاهد الاثبات فى حضوره ٠

لما كان ما تقدم ، فان هذه المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ويتعين لهذا نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجة الطعن ٠

الطعن ٨٩٧ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة ٠

٤٧

٨ ديسمبر ١٩٦٩

اثبات : خبرة ـ دفاع ، اخلال بحقه ـ حكم ، تسبيب، عيب ـ نقض ، طعن ، قصور فى التسبيب ـ تزوير أوراق عرفية ـ

المبدأ القانونى :

اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من أن التغيرات التى أثبتها الخبير فى تقريره انما هى من اللوازم والعيوب الخطية للمجنى عليه ـ وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه وتقف على مبلغ صحته ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث ان دفاع الطاعن قد قام ٠٠ على أن الايصالات والخطابات كانت ترد اليه من شقيقه المجنى عليه ، وانها وصلته بالحالة التى كانت عليها ، وان المآخذ على هذه المحررات والتى أثبتها الخبير فى تقريره هى فى حقيقتها من اللوازم والعيوب الخطية للمجنى عليه محرر تلك المحررات ٠ وطلب الطاعن استكتابه واستكتاب المجنى عليه لبيان ما اذا كان التغيير الذى أدخل على المستندات المدعى بتزويرها قد تم بخطه أم بخط المجنى عليه أم

بخط ثالث وما اذا كان التغيير قد صاحب تلك المحررات منذ نشأتها أم حدث بعد ذلك ، ورد الحكم على هذا الطلب بقوله انه « لا يمكن أن يثار فى الذهن أن أحدا غير المتهم هو الذي قام بالمحو والاضافة سواء بنفسه أو بواسطة آخر استعمل لاجراء ذلك أما مايريد المتهم قوله ان المجنى عليه هو الذي فعل ذلك ويطلب استكتابه لاجراء ذلك فانه مردود بأن ذلك أمر غير مجدي لأن ذلك التغيير أدخل على خطاب بعث به المجنى عليه الى المتهم فلم ير المتهم المجنى عليه وهو يكتب ذلك الخطاب .. ان ذلك التغيير قد أدخـــل فى ذلك الخطاب بعد وصوله بقصد تزويره وســـواء قام به المتهم نفســـــه أم بواســـــــطة غـــيره فان هذا لايجدي ، ذلك ان النيابة العامه لم تسند الى المتهم ارتكاب التزوير نفسه بل انها فى وصفها للاتهام أسندت الى المتهم اشتراكه مع مجهول فى ارتكاب التزوير » .

وهذا الذي أورده الحكم لا يسوغ به الرد على دفاع الطاعن ، ولما كان الحكم قـد دان الطاعن دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من أن التغييرات التى أثبتها الخبير فى تقريره انما هى من اللوازم والعيـوب الخطية للمجنى عليه ـ وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوي مما كان يقتضى من المحكمة ان تمحصه وتقف على مبلغ صحته ، واكتفى الحكم بتلك العبارات القاصرة التى أوردها ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع . لـــما كان ماتقـــدم ، فانه يتعـين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

الطعن ١١٧٥ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٤٨
٨ ديسمبر ١٩٦٩

حكم : تسبيب ، عيب . دفاع ، اخلال بحقه . محاكمة اجراءاتها . شيك بدون رصيد .

المبدأ القانوني :

يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا . ولما كان تكليف شهود الاثبات بالحضور أمرا منوطا بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب سماع المجنى عليه لتغيبه فى الكويت كما رفض تكليفه بتقديم الشـيكين موضوع الدعوي ، ولأن كان الحكم قد ذكر أن بيانات هذين الشيكين مبينة بمحضر جمع الاستدلالات ألا أنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد اطلعت عليهما وتحققت من أنهما قد استوفيا الشروط اللازمة لاعتبار كل منهما شيكا ، ومن ثم فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

المحكمة :

.. وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٢٦ من سبتمبر ١٩٦٤ أمـام محكمة أول درجة أن الطاعن انكرما أسند اليه وتمسك بأنه لم يحرر أية شيكات للمجنى عليه وتحقيقا لهذا الدفاع أجلت المحكمة نظر الدعوي الى جلسـة أخـري لاعلان المجنى عليه وتكليفه بتقديم الشيكات موضوع الدعوي وبالجلسة التالية لجلسـة ٢١ من نوفمبر ١٩٦٤ أصر الطاعن على دفاعه فأجلت المحكمة نظر الدعوي لجلسة اخري لتنفيذ القرار السابق وبجلسة ١٦ من يناير ١٩٦٥ أصر الطاعن على دفاعه الا أن المحكمة قضت بادانته .

كذلك يبين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الطاعن تمسك بدفاعه الذي أثاره أمـام محـكمة أول درجة الا ان المحكمة بعد أن أجلت الدعوي عدة جلسات قضت بتأييد الحكم المستانف وجاء بحيثيات هذا الحكم « أنه لا عبرة بما طلبه الطاعن من سماع أقوال المجنى عليه فقد ورد اعلان المجنى عليه بأنه يقيم بالكويت ولم يرشد الطاعن عن عنوانه بالكويت حتى يمكن اعلانه كما أنه لا عبرة بعد ذلك بما طلبه الطاعن من تكليف المجنى عليه بتقديم الشيكات موضوع الجريمة لأن الطاعن لم يرشد عن عنوان المجنى عليه بالكويت خصوصا وأن محضر جمع الاستدلالات يتضمن البيانات الخاصة بالشيكات موضوع الجريمة » .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب سماع المجنى عليه لتغيبه فى الكويت كما رفض تكليفه بتقديم الشيكات موضوع الدعوي - وكان من الواجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وكان تكليف شهود الاثبات بالحضور أمرا منوطا بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به ، ولما كان الحكم المطعون فيه وان ذكر أن بيانات الشيكين موضوع الجريمة مبينة بمحضر جمع الاستدلالات الا انه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد اطلعت عليها وتحققت من انهما قد استوفيا الشروط اللازمة لاعتبارهما شيكا • لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة •

الطعن ١١٧٦ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة وابراهيم الديوانى ومحمد السيد الرفاعى وطه الصديق دمانه ومصطفى الاسيوطى •

٤٩

٨ ديسمبر ١٩٦٩

عمل : عقوبة ، تعددها . حكم ، تسبيب ، عيب . نقض ، خطأ فى تطبيق قانون . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ٢٢١

المبدأ القانونى :

ان المستفاد من مجموع نصوص قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها القانون على صاحب العمل • (الأولى) وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب أن يؤديه اليهم من التزامات تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات ، وهذه الحقوق هى التى حرص المشروع على أن يكلفها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم ، أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل ، فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذي يحقق الغرض من اصداره ، وهو ما لاتتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، ومن قبيل ذلك مانص عليه القانون المذكور فى المادتين ٤٧ و ٤٩ منه ومن قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لهما ، من وجوب اعداد مايثبت حصول العمال على أجورهم وتقديم السجل المعد لقيد الأجور أو الكشف الى مفتش العمال - مما كان محلا للتهمة الأولى المسندة الى المطعون ضده - وهو مالا تتعدد الغرامة فيما لا يمس حقوق العمال مباشرة ، اذ لا يمسها الا عدم حصول العمال على أجورهم •

المحكمة :

•• وحيث أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تغريم المطعون ضده مائتى قرش تتعدد بقدر عدد العمال لعدم تقديمه مايثبت حصول عماله على أجورهم •

لما كان ذلك ، وكان القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل قد فرض فى نصوصه التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته ونص فى المادة ٢٢١ منه على معاقبة من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردي والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألف قرش • ثم أورد فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة •• « وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة » ، وكان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل • (الأولى) وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب أن يؤديه اليهم من التزامات تمس مصالح افراد العمال

وحقوقهم مباشرة ، وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلهـــا للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المـــادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم •

أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صـــاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضـــمان مراقبة السلطات المختصـــة تطبيق القانون على الوجـــه الذي يحقق الغرض من اصداره ، وهو مالا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ومن قبيل ذلك مانص عليه القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المـــادتين ٤٧ و ٤٩ منه وقرار وزير الشئون الاجتمـــاعية ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لهما من وجوب اعداد مايثبت حصول العمال على أجورهم وتقديم السجل المعـــد لقيد الأجـــور أو الكشف الى مفتش العمل ، مما كان محـــلا للتهمة الأولى المسندة للمطعون ضده • وهو مالا تتعـــدد فيه الغرامة لأنه لا يمس حقوق العمال مباشرة ، اذ لا يمســـها الا عدم حصول العمال على أجورهم •

وان كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتعدد الغرامة فيما لا يلزم التعدد فيه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ماقضى به من تعـــدد الغرامة بالنسبة للتهمة الأولى •

الطعن ١١٨٢ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٥٠

٨ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) تزوير معنوى : انتحال شخصية الغير .

(ب) محرر رسمى : تزوير . غش .

(حـ) اشتراك : تزوير .

(د) حكم : تسبيب ، اشتراك فى تزوير بالاتفاق والمساعدة . دفاع ، حقه .

(هـ) ورقة مزورة : علم مستعملها بتزويرها

(و) دفاع : اخلال بحقه . نقض ، طعن ، دفاع فعودة عن طلب اجراء تحقيق معين . عقوبات م ٣٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ م ١٣٤ .

المبادىء القانونية :

١ ـ انتحال شخصية الغير هو صورة من صور التزوير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة •

٢ ـ ان تغيير الحقيقة فى محضر التصديق على التوقيع بطريق الغش وبقصـــد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله ، يتوافر به أركان جناية التزوير كما هى معرفة به فى القانون •

٣ ـ الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فانه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقـــدت حصـــوله من ظروف الدعـــوي وملابســـاتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم •

٤ ـ اذا كان الحكم قد دلل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيـــام اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة ـ مع فاعل أصلى مجهـــول ـ فى ارتكاب جـــريمة التزوير ، وأطرحت المحكمة فى حـــدود سلطتها دفاع الطاعن فى شـــأن وجـــود فاصل زمنى بين توقيعه وتوقيع من انتحل شخصية البائع أمام الموثق ، فان مايثيره الطاعن من هذه الناحية هو من قبيل الجـــدل فى موضـــوع الدعوي وتقدير الأدلة فيها ، مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض •

٥ ـ الاشتراك فى التزوير يفيد حتما علم المتهم بالاشـــتراك بأن الورقة التى يستعملها مزورة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جـــريمة استعمال الورقة المزورة بالنسبة للمشترك فى تزويرها •

٦ ـ متى كان محامى الطاعن لم يطلب من المحكمة اجراء تحقيق معين فى شأن ما أثاره بسبب الطعن ـ من أنه طلب اليها تحقيق صحة اسم البائع ، الا أنها التفتت عن طلبه ـ فان ذلك مما تنتفى معه قالة الاخلال بحق الدفاع•

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى الاشتراك فى تزوير محضر التصديق على التوقيع ١٧١ لسنة ١٩٥٧ واستعماله مع العلم بتزويرهما اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مردودة الى أصلها الثابت فى الأوراق من شأنها أن تؤدي الى مارتب عليها ، ومن بينها شهادة البائع - على أحمد منصور - صاحب السيارة ١٧٩٠٥ ملاكى القاهرة المبيعة ، وما ثبت من تقرير المضاهاة من أن بصمة الابهام الثابتة على عقد البيع ليست للبائع . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فانه يكفى أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوي وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيام الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة - مع فاعل أصلى مجهول - فى ارتكاب جريمة التزوير وأطرحت فى حدود سلطتها دفاع الطاعن فى شأن وجود فاصل زمنى بين توقيعه وتوقيع من انتحل شخصية البائع أمام الموثق ، فان مايثيره الطاعن من هذه الناحية هو من قبيل الجدل فى موضوع الدعوي وتقدير الأدلة فيها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

ويبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن لم يطلب تحقيقا معينا فى شأن ما أثاره بسبب الطعن وهو ماتنتفى معه قالة الاخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهو صورة من صور التزوير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وكان المجهول قد غير الحقيقة فى محضر التصديق على التوقيع بطريق الغش وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله فان جناية التزوير تكون قد توافرت أركانها كما هى معرفة به فى القانون .

واذ كان الحكم قد أثبت على الطاعن اشتراكه مع مجهول فى التزوير وأورد الأدلة على ذلك وكان الاشتراك فى التزوير يفيد حتما علم الطاعن بأن الورقة التى استعملها مزورة ، فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

الطعن ١١٨٤ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٥١

٨ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) اختلاس : سند حكومى . قصد جنائى . باعث . اثبات . حكم ، تسبيب ، عيب . عقوبات مم ١٥١ و ١٥٢

(ب) قصد جنائى : اختلاس .

(هـ) اكراه : استظهار ظرفه فى السرقة . طعن ، مصلحة .

(د) مصلحة : حكم ، طعن . عقوبات م ١٣٧ مكررا عقوبات م ٣٢ .

المبادىء القانونية :

١ - تتحقق جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها ، مهما يكن الباعث عليه ، ويستوي فى ذلك أن يكون المتهم قد قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها .

٢ - يكفى لقيام القصد الجنائى فى جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات أن يكون مستفادا من سياق الحكم ، مادام ما أورده فيه يكفى لاستظهاره .

٣ - لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الاكراه فى جريمة السرقة ، مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف .

٤ — اذا كان الطعن واردا على احدي الجريمتين — اللتين دين بهما الطاعن — وهي جريمة سرقة الأوراق دون جريمة مقاومة الحكام المنطبق عليها نص المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات التي كانت المحكمة قد أثبتت في حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة ودللت عليها ، ولم توقع على الطاعن سوي عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت تلك العقوبة مقررة في القانون لأي من الجريمتين . فانه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بشأن جريمة مقاومة الحكام .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة اختلاس الأوراق الأميرية بالاكراه التي دان الطاعن بها وساق على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدي الى مارتب عليها . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الاختلاس المنصوص عنها في المادتين ١٥١ و ١٥٢ تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها مهما كان الباعث عليه ، ويستوي في ذلك ان يكون الطاعن قد قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها ، وكان يكفي لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون عاما ومستفادا من سياق الحكم مادام أن ما أورده فيه مايكفي لاستظهاره . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بالقصور في استظهار ظرف الاكراه في جريمة السرقة مادامت العقوبة المقضي بها مبررة في القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف .

ولما كانت العقوبة المحكوم بهما — وهي الحبس مع الشغل مدة سنتين تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة سرقة الأوراق المنطبقة على الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات ، فانه لا جدوي من اثارة ذلك النعي لأن مصلحة الطاعن منتفية .

واذ كان الطعن واردا على احدي الجريمتين اللتين دين بهما الطاعن وهي جريمة سرقة الأوراق دون جريمة مقاومة الحكام المنطبقة على المادة ١٣٧ مكررا التي كانت المحكمة قد أثبتت في حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة ودللت عليها ولم توقع على الطاعن سوي عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت تلك العقوبة مقررة في القانون لأي الجريمتين ، فانه لا تكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بشأن جريمة مقاومة الحكام . لما كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن ١٥٢٤ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٥٢

٨ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) عقوبة : جرائم مرتبطة . ارتباط . عمل . نقض خطأ في تطبيق قانون . محكمة نقض ، سلطتها . عقوبات مم ١٠ الى ١٢ و ٣٢ .

(ب) طعن : أسبابه ، خروج محكمة النقض عليها. ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٢/٣٥ .

المبادىء القانونية :

١ — العبرة في تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي يقضي بها على الجاني تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هي بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون المذكور ، لا وفقا لما يقدره القاضي في الحكم على ضوء مايري من أحوال الجريمة ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أي القانونين يستمدها من الحدين الأقصي والأدنى الأشدين في كليهما ، فان اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصي للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى ، واذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الأقصي المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة — التخييرية في الجريمتين — مقيدة بحد أدنى .

٢ ـ الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ، فلا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من اخطاء فى القانون الا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم .

المحكمة :

.. وبما أنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوي الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ٢٤ من يناير ١٩٦٧ بدائرة مركز شبراخيت (أولا) لم يعد سجلات لقيد العمال وأجورهم وسجل الاصابات . (ثانيا) لم يقم بالتامين على العاملين المنوه عنهما بالأوراق . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم الطاعن مائة قرش عن كل تهمة تتعدد بقدر عدد العمال بالنسبة للتهمة الثانية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق الاستئناف للخطأ فى تطبيق القانون استنادا منها الى وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين الجريمتين يوجب تطبيق عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات ، ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبتغريم الطاعن مائة قرش عن التهمتين على أن تتعدد بقدر عدد العمال .

وبما أن المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تعاقب عن الجريمة موضوع التهمة الأولى المسندة الى المتهم بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش بينما تقضى المادة ١٣٥ من القانون سالف الذكر بمعاقبة من يرتكب الجريمة موضوع التهمة الثانية بغرامة قدرها مائة قرش وتتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة فى شأنهم .

وبما أنه لما كانت العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من قانون العقوبات لا وفقا لما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء مايري من أحوال الجريمة ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أي القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين فى كليهما فان اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى واذا نص القانون على عقوبتين اصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة ـ التخييرية فى الجريمتين ـ مقيدة بحد أدنى .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت بالمخالفة لذلك الى عقاب المتهم بمائة قرش عن التهمتين سالفتى الذكر على أن تتعدد بقدر عدد العمال وكانت هذه العقوبةالمقررة للجريمة الثانية التى يجوز فيها التعدد دون القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى الأشد التى لا تتعدد فيها العقوبة بقدر عدد العمال فانها تكون قد أخطأت تطبيق القانون بما يستوجب نقض الحكم وتصحيحه فيما قضى به من تعدد العقوبة والغاء هذا التعدد ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه فى صورة هذا الطعن قد أخطأ فى تطبيق القانون حين انتهى الى قيام ارتباط بين الجريمتين مع أنه لا ارتباط بينهما فى صحيح القانون ، ذلك أن الأصل هو للتقيد بأسباب الطعن ولا يجوز الخروج على هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون عملا بحقها المقرر فى المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم ، وظاهر أن القول بعدم وجود الارتباط واعمال أثر ذلك عند الفصل فى الطعن سيؤدي الى الاضرار بالمتهم بتوقيع عقوبة عن كل من التهمتين مع تعددها عن التهمة الثانية . ومن ثم فانه يجب قصر الطعن على الحدود المبينة بأسبابه .

الطعن ١٦٠٧ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٥٣

٨ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) مخدر : متهم ، تخليه عما فى حوزته . أمر بعدم التحرك . تلبس ، قبض . حكم ، تسبيب ، عيب . تفتيش

(ب) شاهد : شهادة ، تجزئتها .

المبادىء القانونية :

١ ـ لا يقدح فى أن المتهم تخلى باختياره وارادته عما فى حوزته من مخدر ، أمر الضابط لرواد المقهى ـ ومن بينهم المتهم ـ بعدم التحرك حتى ينتهى من المهمة التى كان مكلفا بها ـ وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه ـ اذ المقصود بهذا الاجراء هو مجرد المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية المتهم أو غيره ، ومن ثم فان مايثيره المتهم من أن أمر الضابط بعدم التحرك يعد قبضا بغير حق أرهبه وجعله يلقى بالمخدر ، يكون غير سديد ٠

٢ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذي رواه وبين ما اخذته من قول شاهد آخر ، مادام ما أخذت به من شهادتهما ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهما معا ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث انه لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس وأثبت فى حق الطاعن أنه تخلى باختيـاره وارادته عن المخدر ، وكان لا يقدح فى ذلك أمر الضابط لرواد المقهـى ـ ومن بينهم الطاعن ـ بعدم التحرك ـ حتى ينتهى من المهـمة التى كان مكلفا بها ـ وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه ـ اذ المقصود بهذا الاجراء هو مجرد المحافظة على الأمن والنظام ، دون التعرض لحرية الطاعن أو غيره ٠

لما كان ماتقدم ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن ماحصله عن شاهدي الاثبات أن كلا منهما شاهد الطاعن يخرج من جيبه قطعة الحشيش المضبوطة ويلقى بهـا على الأرض فالتقطها الضابط ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزيء أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقـدر الذي رواه وبين ما أخذته من قول شاهد آخر مادام ما أخذت به من شهادتهما ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهما معا ٠ لما كان ذلك ، فان مايثيره الطاعن من خلاف بين قول الشـاهدين من أن القاء الطاعن للمخدر كان قبل أو بعد دخول الضابط لباب المقهى ـ حتى بفرض صحته ـ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا قصد به اثارة الشبهة فى قول الشـاهدين مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠ لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أسـاس متعينا رفضه موضوعا ٠

الطعن ١٦١١ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٥٤

١٥ ديسمبر ١٩٦٩

مأمور ضبط قضائى : موظف عام . محلات تجـارية وصناعية . حكم ، تسبيب ، عيب . قرار وزارى . ق ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ قرار وزير عدل ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ق ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ ق ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ ق ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ ق ٤ لسنة ١٩٥٤ ق ٣٧ لسـنة ١٩٥٧ ق ١٣٠ لسـنة ١٩٦٤ اجراءات م ٢٣ .

المبدأ القانونى :

لمفتشى مكتب العمل صفة مأموري الضبط القضـائى بالنسبة الى الجـرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، يكون قد أخطأ فى القانون ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عرض للدفع المبدي من المطعون ضدهم ببطلان محاضر الضبط التى حررها مفتش مكتب العمل وأخذ به فى قوله « وحيث ان الصحيح فى القـانون أن هناك مأموري ضبطية قضـائية عامة مثل الذي حددها قانون الاجراءات الجنائية فى مادته الثالثة والعشـرين والمعـدلة بالقـانون ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ والقـانون ٢٤٣ لسـنة ١٩٥٣ والقانون ٤ لسنة ١٩٥٤ والقانون ٣٧ لسنة

١٩٥٧ وأشارت المادة السالفة البيان الى مأموري الضبطية القضائية الخاصة وهم الذين تكون لهم صفة الضبطية الخاصة والتى يصدر بها قرارات من وزير العدل أو يشار اليها فى تلك القوانين • وحيث انه ترتيبا على ذلك فلما كان مفتشى العمل لم يرد ذكرهم على سبيل الحصر فيمن حددتهم المادة ٢٣ اجراءات المعدلة على أنهم من مأموري الضبطية القضائية العاملين فى دائرة اختصاصهم ، فانهم والحال كذلك لا يكون لهم صفة الضبطية القضائية الا فى القوانين التى أعطتهم هذه الصفة مثل القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولم يصدر قرار منوزير العدل لاعطائهم صفة الضبطية القضائية فى ضبط مخالفات قوانين أخري . بل انه وعلى سبيل التنصيص فان القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ قد حدد من لهم صفة مأموري الضبطية القضائية لتحرير المحاضر لمخالفى نصوص مواده وهم موظفى ادارة الرخص الذين يعينهم وزير الشئون البلدية والقروية ـ حسب ماجاء بالمادة ٢٢ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والمعدلة بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٩ • وحيث انه لما كان ذلك كذلك ، فان الدفع المبدي من الدفاع عن المتهمين الثلاثة قد حاز القبول ويتعين القضاء ببطلان محاضر الضبط الثلاثة وبراءة المتهمين مما نسب اليهم » •

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، وقد أصدر وزير العدل ـ بعد الاتفاق مع الوزير المختص ـ القرار ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ • والذي عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٦٧/١٠/٢٥ ونص هذا القرار فى المادة الأولى منه على أنه « يخول صفة مأموري الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القوانين ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ و ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ و ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها والقرارات المنفذة لها موظفو وزارة العمل المذكورين من بعد كل فى دائرة اختصاصه : (١) مدير عام الادارة العامة للأمن الصناعى والموظفون الفنيون العاملون بها (٢) مدير عام الادارة العامة للتفتيش العمالى والموظفون الفنيون العاملون بها (٣) رؤساء ومفتشو مكاتب ووحدات الأمن الصناعى ومكاتب تفتيش العمل بمديريات العمل ومكاتبها المحلية » •

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه بتبرئة المطعون ضدهم على أن مفتشى مكتب العمل ليس لهم صفة مأموري الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة١٩٥٤ يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه • ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الدعوي ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة •

الطعن ١١٩٣ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ونصر الدين حسن عزام وسعد الدين عطيه ومحمود كامل عطيفه والدكتور أحمد محمد ابراهيم •

٥٥

١٥ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) استيلاء : مال دولة . جريمة ، قصد جنائى . حكم ، تسبيب ، عيب . ع م ١/١١٣ ق ١٢٠ لسنة ١٩٦٢

(ب) محكمة موضوع : دفاع ، طلب ندب خبير ، رد عليه .

المبادىء القانونية :

١ ـ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لاحدي الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت بل يكفى أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف مايدل على قيامه •

٢ ـ من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب ندب خبير فى الدعوي مادامت

الواقعة قد وضحت لديها ومادام فى مقدورها ان تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها .

المحكمة :

.. وحيث انه من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب ندب خبير فى الدعوي مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ومادام فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انتهى فى تدليل سائغ وسليم الى أن الكميات المدعى من الطاعن بتوريدها فى يومى ٢٥ من ديسمبر ١٩٦٥ و ١٣ من يناير ١٩٦٦ لم تورد فعلا ولم تصل الى الشركة فان المحكمة اذ رفضت للأسباب السائغة التى أوردها الحكم وبعد أن وضحت لديها الواقعة المسندة الى الطاعن ، طلبه ندب خبير حسابى لمراجعة حساب العملاء ، يكون حكمها بمنأى من الاخلال بحق الدفاع ، وما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لا حدي الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت المنصوص عليها فى المادة ١١٣ فقرة أولى من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بل يكفى أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف مايدل على قيامه كما هو الحال فى الدعوي المطروحة .

لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك فى تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لاحدى شركات القطاع العام المسندة الى الطاعن وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن الاطلاع على السجلات والأوراق التى تناولها التحقيق ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومن اعتراف المتهمين وهى أدلة سائغة تؤدي الى مارتبه الحكم عليها ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن ١٥٢٦ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٥٦

١٥ ديسمبر ١٩٦٩

(ا) حكم : تسبيب ، عيب ، أدلة غير متناسقة .

(ب) ادلة : تساندها .

(حـ) رؤية : تعذرها ، ظلام . دفع موضوعى .

(د) دفاع شرعى : انتفاء حالته . أسباب اباحة .

(هـ) جريمة : تدبير ارتكابها . دفاع شرعى ، انتفاء موجبه .

(و) قتل : اتفاق سابق عليه . قتل عمد غير مقترن بسبق اصرار . طعن ، مصلحة .

المبادىء القانونية :

١ ـ لا يقدح فى استدلال الحكم ، ابتناؤه على أدلة لا يجمعها التناسق التام ، مادام قد استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه ، وكان لما حصله الحكم من رواية الشهود سنده ومأخذه الصحيح حسبما يبين من شهادتهم فى جلسة المحاكمة .

٢ ـ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة ، فلا يشترط أن تترادف بنصها على الأمر المراد اثباته ، بل يكفى أن يثبت من جماعها .

٣ ـ الدفاع المبنى على تعذر الرؤية لحلك الظلام ، حيث لا تستحيل عادة بقوة الأشياء ، من أوجه الدفاع الموضوعية التى يحسب الحكم ردا عليها ، أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوي .

٤ ـ اذا كان الحكم قد رمى دعوي السرقة ضد المجنى عليه ، بأنها مختلقة ، فان ذلك ينفى بالضرورة حالة الدفاع الشرعى .

٥ ـ من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق السابق على ايقاعها ، أو التحيل لارتكابها ، انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذي يفترض ردا حالا على عدوان حال ، دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه .

٦ ـ متى كان ما أثبته الحكم يتضمن قيام الاتفاق السابق بين الطاعنين على القتل ،

وكانت العقوبة الموقعة عليهم وهى الأشغال الشاقة المؤقتة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية القتل العمد غير مقترنة بظرف سبق الاصرار ، فلا مصلحة للطاعنين من وراء الطعن بتخلف هذا الظرف .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم المطعون فيه اثبت فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى « أن غنما للطاعن الثالث ـ وهو من أبناء عمومة الأولين ـ نزلت فى زراعة قطن للمجنى عليه فانتهره هذا وصفعه فأوغر صدره وأنهى خبره اليهما ، فانعقد عزمهم على قتله جزاء ما اجترمه ، واذ مر بهم عائدا بعد العشاء من اليوم التالى من منزل صهره هاجموه وأدخلوه عنوة فى منزل الاثنين الأولين وأوصدوا دونه الباب ، وأوثقوه بحبل ، وانهالوا عليه معا ، وضربوه ضربة رجل واحد بالفأس والعصى وأجهزوا عليه بكتم النفس » ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجه من وجوه الأدلة ومنها شهادة الشهود بين راء للحادث وراو عنه ، وتقرير الطبيب الشرعى الذي أثبت بثلاثتهم اصابات من مقاومة ، ووجود دماء آدمية حيث قتل المجنى عليه فى منزل الأولين ، وتلوث الحبل الذي أوثق به المجنى عليه بدم آدمى كذلك ، فضلا عما جاء فى المعاينة وتقرير الصفة التشريحية ورمى تصوير الطاعنين للحادث بأن الباعث عليه محاولة المجنى عليه سرقة جدي لهم بأنه محض اختلاق مدللا على ذلك بالشواهد الواردة فى المساق المتقدم ، ثم عرض لنية القتل فاثبتها ، ولسبق الاصرار فدلل عليه تدليلا سديدا ، وخلص فى منطق سليم الى ثبوت جناية القتل العمد بأركانها المعرفة فى القانون فى حق الطاعنين .

لما كان ذلك، وكان لا يقدح فى استدلال الحكم ابتناؤه على أدلة لا يجمعها التناسق التام ، مادام قد استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه ، وكان لما حصله الحكم من رواية الشهود سنده ومأخذه الصحيح حسبما يبين من شهادتهم فى جلسة المحاكمة ، وكان الدفاع المبنى على تعذر الرؤية لحلك الظلام حيث لا تستحيل عادة بقوة الأشياء من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى ، وكان الحكم مع ذلك قد التفت الى دفاع الطاعنين فى هذا الشأن فأقسطه حقه ، ورد عليه بما يفنده من أن زوجة القتيل رأتهم وهم يختطفون زوجها أمام عينها ثم سمعته يصرخ مستغيثا مما يتهدده من القتل ، وأن نائب العمدة رأي شطرا من الاعتداء ، وأقر له الطاعنان الأولان به متعللين لايقاعه بدعوى مكذبة هى محاولة المجنى عليه سرقة جدي لهما ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة فلا يشترط أن تترادف بنصها على الأمر المراد اثباته بل يكفى أن يثبت من جماعها .

لما كان ماتقدم ، وكان الحكم قد رمى دعوى السرقة بأنها مختلقة ، فان ذلك ينفى بالضرورة حالة الدفاع الشرعى ، هذا فضلا عما هو مقرر من أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق السابق على ايقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذي يفترض ردا حالا على عدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه ، وكان ما أثبته الحكم يتضمن قيام الاتفاق السابق بين الطاعنين على القتل ، وكانت العقوبة الموقعة عليهم وهى الأشغال الشاقة المؤقتة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية القتل العمد غير مقترنة بظرف سبق الاصرار ، فلا مصلحة لهم من وراء الطعن بتخلفه ، ولا وجه لما نعوه ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

الطعن ١٦١٤ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ومحمد ابو الفضل حفنى وابراهيم احمدالديوانىومحمد السيد الرفاعى وطه الصديق دنانه .

٥٧

١٥ ديسمبر ١٩٦٩

نقض : طعن ، خطأ فى تطبيق قانون . قتل خطأ . محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير العقوبة . عقوبات م ١/٢٣٨ . عقوبة تخييرية .

المبدأ القانونى :

الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة أشهر · فاذا لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه ، الا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة ، عقوبتين تخييريتين ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضى الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ·

المحكمة :

·· وبما أن الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ هى ستة أشهر· وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزمهذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه، فانهيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه ـ الا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة عقوبتين تخييريتين ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المطبق هو من خصائص قاضى الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ·

الطعن ١٦١٥ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٥٨

١٥ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) تلبس : سلاح غير معاقب على حيازته ، حمله .

(ب) مظاهر خارجية : تلبس .

(ج) مستشار احالة : أمر بان لا وجه ، مخالفة ما حصله للثابت فى الاوراق . اجراءات م م ١٧٦ و ٥٠.

المبادىء القانونية :

١ ـ ان مجرد رؤية المتهم للمطعون ضده حاملا سلاحا ، يجعله فى حالة تلبس باحراز السلاح حتى ولو تبين بعد ذلك أنه غير معاقب على حيازته ·

٢ ـ اذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ماينبىء بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة ، فان ذلك يكفى لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ·

٣ ـ اذا كان ما حصله الأمر المطعون فيه من أن الضابط الذي قام بتفتيش المطعون ضده تبين حقيقة المسدس المضبوط ، وأن حيازته غير مؤثمة قانونا ، ثم استطالت بعد ذلك يده الى باقى ملابسه بالتفتيش ، ليس له أصل فى أوراق الدعوي ، اذ يبين من الاطلاع على مفردات القضية ، أنه أثناء تفقد الضابط حالة الأمن سمع صوت طلق ناري وأبصر المطعون ضده يضع مسدسا فى جيبه فقبض عليه وفتشه لضبط المسدس وما قد يكون المطعون ضده حائزا له من الذخيرة ، وعثر أثناء التفتيش على قطعة المخدر موضوع الدعوي ، وقد تم ذلك قبل أن يتبين حقيقة المسدس وأنه ليس سوي مسدس صوت ، فان الأمر يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد ·

المحكمة :

·· وحيث ان الأمر المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي فى قوله : « وبما أن واقعة الدعوي تتحصل فى أنه حوالى الساعة الواحدة من صباح يوم ١٩٦٧/٤/٦ كان الملازم ·· متفقدا حالة الأمن فسمع صوت مقذوف ناري فتوجه لمصدره حيث شاهد المتهم ·· وبيده مسدس فلما أحس بمقدمه وضع المسدس بجيب جلبابه وحاول الهرب فحال بينه وبين ماقصد وفتشه فأخرج المسدس من جيب جلبابه الأيمن ووجد أنه مسدس صوت وبتفتيشه وجد بجيب جلبابه العلوي الأيسر قطعة من الحشيش بلغ وزنها ١٠ر١ جم » وخلص الأمر الى بطلان التفتيش والدليل المستمد منه فى قوله « وبما أن

وقائع الدعوي قاطعة فى أن لا على المتهم من شبهة أو ظل شبهة الا أنه أطلق مقذوفا ناريا فاستلزم احتياط رجل الشرطة أن يقبض عليه الضابط ٠٠ ويخرج المسدس من جيب جلبابه الذي يعرف مسبقا أن به المسدس وهو جيب الجلباب الأيمن وقد فعل وتبين له أن المسدس ليس محظورا حيازته أو مؤثما على احرازه ، فاذا كان ذلك واستطالت يد الضابط الى جيب آخر من جيوب المتهم بالتفتيش ، كان هذا الاجراء باطلا عليه بطلانا اكيدا ولو قيل انه انما كـان بحثا عن طلقات المسدس ، لانعدام قيمة هذا القول ، فعلة البحث لاتقوم ان كان احراز المسدس نفسه وحيازته مباحة ٠

وبما أن مؤدي ماسـلف أن ما نتج عـن التفتيش الباطل باطل بدوره ولا يعتبر دليلا يجابه به المتهم ، وبذا تكون الدعـوي فاقدة مايجب أن يتوفر من أدلة تكفى لاحالتها الى محكمة الجنايـات ويتعين لذلك اعمال حكم المادة ١٧٦ ٠ أ ٠ ج مع مصادرة المخدر عملا بالمادة ٢/٣٠ عقوبات ٠ وبما أنه ليس يفوتنا أن نشير الي أن ما أثبت بمحضر الضبط من اعتراف لا قيمة له فهو ان كان قد صدر فقد حدث فى غمرة الاجراء الباطل وما نتج عنه فلا اعتبـار له ، بل هـو متعين الاسـتبعاد والالتفات عنه » ٠

لما كان ذلك ، وكان ما حصله الأمر المطعون فيه من أن ضابط الشرطة الذى قام بتفتيش المطعون ضده تبين حقيقة المسدس المضبوط وأن حيازته غير مؤثمة قانونا ، ثم استطالت بعد ذلك يده الى باقى ملابسـه بالتفتيش ، ليس له أصل فى أوراق الدعوي اذ يبين من للاطلاع على مفردات القضية أنه أثنـاء تفقد الضابط حالة الأمن سمع صوت طلق ناري وأبصر المطعون ضده يضع مسدسا فى جيبه فقبض عليه وفتشه لضبط المسدس وما قد يكون المطعون ضده حـائزا له من الذخيرة وعثر أثنـاء التفتيش على قطعة المخـدر موضوع الدعوي ، وقد تم ذلك قبل أن يتبين حقيقة المسـدس وأنه ليس سـوي مسدس صوت ٠

لما كان ذلك ، وكان مجـرد رؤية الضابط للمطعون ضده حاملا سلاحا يجعله فى حالة تلبس بحمل السلاح حتى ولو تبين بعد ذلك أنه غير معـاقب على حيـازته ، اذ أنه من المقرر أنه اذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتهـا ماينبيء بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة فان ذلك يكفى لقيام حالة تلبس بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدي التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها ، ولما كان الضابط قد شـاهد جريمة احراز السلاح متلبسا بها فانه يكون من حقـه أن يفتش المطعون ضـده المتلبس بالجريمة فاذا عثر هذا الضابط عرضا على مخدر فى أحد جيوب المطعون ضده أثناء بحثه عن السلاح وذخيرته وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

لما كان ماتقدم ، فان القرار المطعون فيه يكون قد أخطأ فى الاسناد ، وانتهى به ذلك الى الخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث الموضـوع ، ومن ثم فيتعين نقض الأمر المطعون فيه واعادة القضية الى مستشار الاحالة ٠

الطعن ١٦٢١ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة ٠

٥٩

١٥ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) مستشار احالة : أمر بالا وجه ، احالة ، اختصاص ، تنازع ، محكمة أحداث ، محكمة جنايات ، دفع بعدم الاختصاص ، نظام عام ، اجراءات م ٣٤٤ ،

(ب) متهم حدث : احالته وحده الى محكمة جنايات ، محكمة أحداث القاهرة ،

المبادىء القانونية :

١ ـ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام ، يجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب ، متى كان ذلك

لمصلحة الطاعن ، وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم •

٢ — اذا كان مستشار الاحالة قد أخطأ باصدار قراره باحالة المطعون ضده الى محكمة الجنايات ، وهو وان لم يكن قرارا منهيا للخصومة ، الا انه سيقابل حتما بحكم من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، لما ثبت من أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت تقل عن خمس عشرة سنة ، ومن ثم فانه يجب حرصا على العدالة ولتجنب تعطيل سيرها ، اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة بمثابة طلب بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى ، وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين مستشار الاحالة كجهة تحقيق وبين محكمة الجنايات كجهة قضاء ، وتعيين محكمة احداث القاهرة للفصل في الدعوى •

المحكمة :

•• وبما انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده من مواليد ٢٧ من مايو ١٩٥٥ حسب شهادة ميلاده المرفقة بالأوراق وأن النيابة العامة طلبت الى مستشار الاحالة احالة ••• والمطعون ضده الى محكمة الجنايات لأنهما فى ١١ من ديسمبر ١٩٦٨ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة المتهم الأول حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، والمطعون ضده أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا « حشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، فأمر مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة للمتهم الأول واحالة الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الى محكمة جنايات القاهرة •

وحيث ان المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ، وفى مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة الى محكمة الأحداث بمعرفة رئيس النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، فاذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنة على خمس عشرة سنة بصفته فاعل أو شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتى عشرة سنة جاز لرئيس النيابة العامة أو لقاضى التحقيق تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث أو تقديم القضية الى قضاء الاحالة بالنسبة الى جميع المتهمين ليأمر باحالتهم الى محكمة الجنايات •

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية هى من النظام العام ويجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة الطاعن ، وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم •

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن مستشار الاحالة قد قرر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة للمتهم غير الحدث وأحال المطعون ضده (الحدث) الى محكمة الجنايات على الرغم من أن سنه كالثابت من شهادة ميلاده لم تجاوز خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه الجناية المسندة اليه ، فانه يكون قد خالف القانون لتجاوز الاختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى طالما أنه لم يصبح هناك مع الحدث متهم آخر فى الدعوى •

لما كان ماتقدم ، وكان مستشار الاحالة قد أخطأ باصدار قراره باحالة المطعون ضده الى محكمة الجنايات وهو قرار وان يكن قرارا غير منه للخصومة ، الا انه سيقابل حتما بحكم من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت من أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت تقل عن خمس عشرة سنة ، ومن ثم فانه يجب حرصا على العدالة ولتجنب تعطيل سيرها — اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة بمثابة طلب بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على

أساس وقوع التنازع السلبى بين مستشار الاحالة (كجهة تحقيق) وبين محكمة الجنايات (كجهة قضاء) وتعيين محكمة أحداث القاهرة للفصل فى الدعوي ٠

الطعن ١٦٢٣ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٦٠

٢٢ ديسمبر ١٩٦٩

دعوى جنائية : محكمة استئنافية ، نظرها الدعوى والحكم فيها . حكم ، أثره على ولاية المحكمة بنظر الدعوى . نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون . اجراءات م ٤١٩ . عقوبة ، تشديدها .

المبدأ القانونى :

متى كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها على الدعوي بالحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فما كان يصح لها من بعد عند اعادة القضية اليها خطأ من المحكمة الاستئنافية صاحبة الولاية عليها أن تفصل فيها ، وكان من المتعين على المحكمة الاستئنافية وقد اتصلت بالدعوي من جديد ، أن تقضى بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوي أمام محكمة أول درجة لسبق الفصل فيها ، وأن تتصدي لموضوع الدعوي وتفصل فيه ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث انه يبين ٠٠ أن الدعوي الجنائية رفعت على المتهم ٠٠ أمام محكمة جنح قسم أول المنصورة لأنه عاد الى حالة الاشتباه وقضت المحكمة غيابيا فى ١٩٦٤/١١/٢٢ بحبسه ستة شهور مع الشغل والنفاذ وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة فى المكان الذي يحدده وزير الداخلية تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه هذا الحكم نهائيا ٠ فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى ١٩٦٥/١٠/١٩ بتأييده فاستأنف المتهم وقيد استئنافه برقم ١٩٦٥/٤٦٩٠ المنصورة وقضت محكمة ثانى درجة فى ١٩٦٥/١٢/١٢ بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظرها من جديد تأسيسا على أن المتهم لم يعلن لجلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة ٠ وقضت محكمة أول درجة ــ بعد أن أعيدت اليها القضية ــ غيابيا بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢١ بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة فى المكان الذي يحدده وزير الداخلية، وعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٨/١/٢١ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه ٠

فاستأنف المتهم هذا الحكم وقيد استئنافه ٥٢٤ سنة ١٩٧٨ وقضت محكمة ثانى درجة بتاريخ ١٩٦٨/٤/٧ بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ٠ لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها على الدعوي بعد أن قضت بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٩ فى موضوع المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادرضده بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٦٤ برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فما كان يصح لها من بعد عند اعادة القضية اليها خطأ من المحكمة الاستئنافية صاحبة الولاية عليها أن تفصل فيها وكان من المتعين على المحكمة الاستئنافية وقد اتصلت بالدعوي من جديد أن تقضى بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوي أمام محكمة أول درجة لسبق الفصل فيها وأن تتصدي لموضوع الدعوي وتفصل فيه عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوي امام محكمة اول درجة لسبق الفصل فيها وبمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة فى المكان الذي يعينه وزير الداخلية نظرا لأن الاستئناف مرفوع من المتهم وحده ولا يسوغ تشديد

العقوبة المقضي بها من محكمة أول درجة ·

الطعن ٨٦٣ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ونصر الدين حسن عزام وأنور أحمد خلف ومحمود كامل عطية والدكتور محمد محمد حسنين ·

٦١

٢٢ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) خيانة أمانة : تبديد جهاز زوجية . اثبات . حكم ، تسبيب ، عيب . عقوبات م ٣٤١ .

(ب) حكم : تسبيب ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ ــ متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض ، فان اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العينى بسبب الهلاك ، لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ، ويكون ماخلص اليه الحكم من أن تصرف الطاعن فى جهاز زوجته الذي سلم اليه بمقتضى قائمة ، ينطوي على جريمة خيانة أمانة صحيحا فى القانون ·

٢ ــ اذا كانت المحكمة قد انتهت الى أن التزام الطاعن برد المنقولات الى المطعون ضدها ، لم يكن التزاما تخييريا استنادا الى قائمة الجهاز التى اطلعت عليها ، ولم تستند فى ذلك الى حكم محكمة الأحوال الشخصية ، فان ماينعاه الطاعن على الحكم بالفساد فى الاستدلال لأنه استدل بحكم محكمة الأحوال الشخصية على أن التزام الطاعن برد منقولات زوجته هو اجباري وليس اختياريا ، يكون غير سديد ·

المحكمة :

·· حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي فى قوله « ان المدعية بالحق المدنى أقامت دعوي مدنية معلنة فى ١٩٦٧/٤/٩ وقالت شرحا لها انه بموجب قائمة سلمت المتهم منقولات ثمنها ٦٩ ج و ١٥٠ م وقد وقعت الحجز فلم يجد المحضر لديه شيئا مما يعتبر خيانة للأمانة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وقد أصابها ضرر من جراء ذلك وهى لهذا تقيم الدعوي سعيا للحكم لها بتعويض مؤقت قدره قرش صاغ مع المصروفات والأتعاب مع النفاذ ولتحرك النيابة العامة الدعوي الجنائية ليحكم عليه بمقتضى تلك المادة ، وقد قدمت المدعية قائمة يتعهد فيها المتهم بانه تسلم تلك المنولات على وجه الأمانة وانه ملزم بالمحافظة عليها وبالتسليم عند الطلب وقد استصدرت المدعية حكما بالزام المتهم أن يسلمها المنقولات عينا أو دفع ثمنها اذا كانت هالكة أو مستهلكة » وبعد أن أورد الحكم دفاع الطاعن الذي انصب على أن التزامه بالرد تخييري وليس اجباريا رد عليه بقوله : « ان الواضح من القائمة أن التزام المتهم ليس تخييريا ولكنه التزام برد الأشياء عينا ، والرد بمقابل عند استحالة الرد العينى للهلاك أو الاستهلاك وذلك تطبيقا للقواعد العامة فى الوفاء ، ومن ثم اذا كان المتهم قد امتنع عن تسليم المدعية منقولاتها فان قصده يكون قد تحول الى نية التملك وبذلك تتكون جريمة التبديد بكل أركانها ويتعين عقابه طبقا لمادة الاتهام » ·

لما كان ذلك ، وكان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض فان اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العينى بسبب الهلاك لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ، ويكون ماخلص اليه الحكم من أن تصرف الطاعن فى جهاز زوجته الذي سلم اليه بمقتضى القائمة المقدمة منها ينطوي على جريمة خيانة الأمانة صحيحا فى القانون·

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه أن المحكمة انتهت الى أن التزام الطاعن برد المنقولات الى المطعون ضدها لم يكن التزاما تخييريا استنادا الى قائمة الجهاز التى اطلعت عليها ولم تسند فى ذلك الى حكم محكمة الأحوال الشخصية· لما كان ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه يكون غير سديد ،

ويكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا ٠

الطعن ٩٥٣ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٦٢

٢٢ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) محاكمة : اجراءاتها : حكم ، ورقته ، محضر جلسة .

(ب) اجراءات محاكمة : جحد ما اثبته الحكم من تمامها . اجراءات م ٣١٢ .

(ج) حجز : مشوب بالبطلان . احترامه .

(د) أشياء محجوزة : تبديدها ، بيع ، دفع بعدم العلم بيومه .

المبادىء القانونية :

١ ـ ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة ٠

٢ ـ الأصل فى الاجرءات أنها روعيت٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير وسماع مرافعة الخصوم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ٠ ولا يقدح فى ذلك أن يكون اثبات هذه التلاوة قد وردت فى ديباجة الحكم المطبوع ، ما دام أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها بما يفيد اقراره ما ورد به من بيانات ٠

٣ ـ من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل ممنتجا لآثارة ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة ٠

٤ ـ الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو ما لم يثره الطاعن أمام المحكمة التى اطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص ٠

المحكمة :

٠٠ وبما أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن رئيس الدائرة التى أصدرته وقع على الحكم وعلى محضر الجلسة كما تضمن اسم وكيل النيابة الذي مثل بالجلسة خلافا لما زعمه الطاعن ٠

لما كان ذلك ، وكانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الاجرءات أنها روعيت ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير وسماع مرافعة الخصوم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون اثبات هذه التلاوة قد وردت فى ديباجة الحكم المطبوعة ما دام أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية بما يفيد اقراره ما ورد به من بيانات ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كل العناصر القانونية لجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها اداريا التى أدين الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدي الى مارتبه الحكم عليها ، ولما كان الطاعن لم يدفع ببطلان محضر الحجز أمام محكمة الموضوع ، وكان من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة ، وكان الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد وهو مالم يثره الطاعن أمام المحكمة التى أطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص ٠ لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا ٠

الطعن ١٢٠٠ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٦٣
٢٢ ديسمبر ١٩٦٩

معارضة : نظرها والحكم فيها . استئناف ، نظره والحكم فيه . حكم ، بطلانه . نقض ، طعن ، خطأ في تطبيق قانون . عذر قهرى .

المبدأ القانوني :

اذا كان الثابت أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة كان لعذر قهري ، أقره الحكم المطعون فيه — فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه ، وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة •

المحكمة :

.. وحيث أنه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بادانة الطاعن غيابيا فعارض الطاعن فى الحكم وتخلف عن حضور جلسة المعارضة فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فاستأنف الطاعن الحكم الأخير وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فعارض فى هذا الحكم وأثبتت المحكمة أن المدافع عنه قدم شهادة مرضية ثابت بها أن المتهم كان مريضا وقت نظر المعارضة أمام المحكمة الجزئية وطلب اعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد •

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالشهادة المرضية التى قدمها الطاعن والتى تتضمن أنه كان مريضا فى اليوم المعين لنظر معارضته أمام محكمة أول درجة ولذلك قضى بالغاء الحكم الاستئنافى الغيابى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وبقبول الاستئناف شكلا مع أنه قرر به بعد الميعاد ، غير أنه حكم فى الوقت ذاته فى موضوع الدعوي بتأييد الحكم المستأنف •

لما كان ذلك ، وكان ثابتا أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة كان لعذر قهري — أقره الحكم المطعون فيه — فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه ، وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احدي درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوي فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون •

وحيث انه لما تقدم ، يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الدعوي وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن واعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة •

الطعن ١٢٠١ سنة ٣٩ بالهيئة السابقة .

٦٤
٢٢ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) خيانة أمانة : تبديد . نقض ، خطأ فى تطبيق قانون . عقوبات م ٣٤١ .

(ب) نقض : طعن ، خطأ فى تطبيق قانون . حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . نقض واحالة .

المبادىء القانونية :

١ — يجب فى جريمة خيانة الامانه ان يكون تسليم المال للمتهم بمقتضى عقد من عقود الامانة المنصوص عليها على سبيل الحصر •

٢ — متى كان الثابت أن خطأ المحكمة فى تطبيق القانون قد حجبها عن أن توفى الدعوي حقها من الناحية الموضوعية ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة •

المحكمة :

بما أن النيابة العامة تعيب على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المطعون ضده من التهمة المنسوبة اليه واعتنق أسبابه قد أخطأ فى

تطبيق القانون ـ ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالبراءة الى أن المال لم يسلم للمطعون ضده بمقتضى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع أن التكييف القانونى الصحيح للعقد الذي استلم المطعون ضده المال بمقتضاه هو عقد وكالة مقرون بوديعة وكلاهما من عقود الامانة .

وبما ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بقوله « وحيث ان واقعة الدعوي تتحصل فيما أبلغ به وقرره سيد ابراهيم سيد من أنه تكونت جمعية من ثلاثة عشر شخصا وأمين صندوقها المتهم بدفع كل منهم خمسين قرشا يوميا على أن يحصل على ١٥٠ جنيها كل عشرين يوما الا أن المتهم وهو أمين صندوق الجمعية يقم بسداد ما يستحقه عند حلول ميعاده وانتهى الى اتهامه بالتبديد » . واستطرد الحكم يقول: « انه لما كان يشترط للعقاب على جريمة التبديد أن يكون المال قد سلم للجانى على سبيل أحد عقود الأمانة الست الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات . ومتى كان ذلك ، وكان استلام المتهم للمال موضوع التهمة لم يسلم اليه تحت أي وصف من هذه العقود الست فان الاتهام المسند اليه يكون غير موفور العناصر » . وبما أن الوقائع كما حصلها الحكم المطعون فيه على النحو السابق بيانه ترشح لقيام علاقة وكالة بلا أجر بين أعضاء الجمعية وبين المطعون ضده يقوم بموجبها بالتحصيل والتوزيع ، هذا فضلا عن أنه يعتبر بهذه المثابة مودعا لديه يحتفظ بالمال المتحصل خلال الفترة المقررة لحساب من يستحقه من أعضاء الجمعية .

وبما أن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن توفى الدعوي حقها من الناحية الموضوعية ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

الطعن ١٢١٢ سنة ٣٩ ق برئاسة وعضوية السادة المستشارين حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ومحمود العمراوى وابراهيم احمد الديوانى ومحمد السيد الرفاعى وطه الصديق دنانة .

٦٥

٢٢ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) عمل : تأمينات اجتماعية . جريمة ، ارتباط ، غرامة ، تعددها . عقوبة الجرائم المرتبطة . ق ٦٣

(ب) هيئة تأمينات : رب عمل ، اشتراكه عن عماله . احتفاظه بسجلات ودفاتر . عقوبات م ٢/٣٢ .

المبادئ القانونية :

١ ـ جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية وعدم تقديم رب العمل لهذه الهيئة الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية وعدم احتفاظه بالدفاتر والسجلات وعدم انشائه للمؤمن عليه ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية هى من جرائم العمد التى تتحقق فى صورة سلبية تتمثل فى مخالفة أمر الشارع او القعود عن تنفيذه ، وهذه الجرائم بطبيعتها غير متلازمة اذ يمكن تصور وقوع أحدها دون الأخري كما أن القيام بأي من هذه الواجبات لا يجزيء عن القيام بالأخري .

٢ ـ ان قعود صاحب العمل عن الاشتراك عن عماله أمر مستقل تماما عن اخلاله بواجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وغير مرتبط به ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فلا يجزيء القيام بالواجب فى شأن أحدها عن الأخري وينتفى عنها بحسب الأصل الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

المحكمة :

.. وبما أنه لما كانت جريمة الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية وعدم تقديم رب العمل لهذه الهيئة الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات التى يتطلبها تنفيذ

قانون التأمينات الاجتماعية وعدم احتفاظه بالدفاتر والسجلات وعدم انشائه للمؤمن عليه ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية هى من جرائم العمد التى تتحقق فى صورة سلبية تتمثل فى مخالفة أمر الشارع أو القعود عن تنفيذه وهذه الجرائم بطبيعتها غير متلازمة اذ يمكن تصور وقوع احداها دون الأخري كما أن القيام بأي من هذه الواجبات لا يجزيء عن القيام بالأخري وهذا يتمشى مع روح التشريع الصادر فى شأن التأمينات الاجتماعية الذي وان تضمن أنواعا مختلفة من الالتزامات المستقلة التى استهدف ببعضها رعاية مصالح العمال عامة وضمان حقوقهم الفردية وترسم فى البعض الآخر الأوضاع التنظيمية التى تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة تنفيذ أحكامه الا أن الواقع من الأمر أن تلك الالتزامات تدور فى مجموعها حول تحقيق الرعاية للعمال كما تصورها الشارع ، ومن ثم فهى تأتلف مع الاتجاه العام الذي دل عليه حين نص فى المادتين ١٣٥ و ١٣٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على تعدد الغرامة المقررة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

لما كان ذلك ، فان قعود صاحب العمل عن الاشتراك عن عماله انما هو أمر مستقل تماما عن اخلاله بواجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وغير مرتبط به ارتباطا لا يقبل التجزئة فلا يجزيء القيام بالواجب فى شأن أحدها عن الأخري وينتفى عنها بحسب الأصل الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر ، فانه يكون قد خالف صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان حسن سير العدالة ووحدة الواقعة يقتضيان نقض الحكم بالنسبة لجميع التهم وأن يكون مع النقض الاحالة .

الطعن ١٢١٣ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٦٦

٢٢ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) ظروف مخففة : تهمة ، وصفها . فاعل أصلى . عقوبات م ١٧ . نقض ، طعن ، مصلحة .

(ب) حكم : خطأ فى وصف الواقعة . نقض ، طعن ، مصلحة .

(ج) اشتراك : مسئولية جنائية . قصد جنائى . قصد احتمالى .

(د) شهود : تقدير أقوالهم ، محكمة موضوع .

(هـ) دفاع : رد الحكم على ما أثارته من تعذر الرؤية .

(و) دليل : تقدير قوته ، محكمة موضوع .

(ز) اعتراف : تقدير قيمته ، محكمة موضوع . اكراه .

(ح) تعذيب : تحقيق ، آثاره ، ندب طبيب .

المبادىء القانونية :

١ ـ مادامت المحكمة كان فى وسعها ، لو أرادت أن تنزل بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه ، وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومادامت هى لم تفعل ، فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها ، بصرف النظر عن وصفها القانونى .

٢ ـ لا مصلحة للطاعن فى التمسك بخطأ الحكم فى اغفال وصف الواقعة التى قارفها باعتباره شريكا ، مادام أن العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى نطاق عقوبة الشريك .

٣ ـ من المقرر فى فقه القانون أن الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ، ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها ، متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخري التى اتفق الجناة على ارتكابها .

٤ ـ ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة ، متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع

الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ٠

٥ ـ متى كان ما أورده الحكم فى شأن قدرة الشاهد على رؤية المتهمين ، سائغا ومنطقيا ، ومن شأنه أن يؤدي الى مارتبه عليه ، فان ما أثاره الدفاع بشأن ضعف قوة ابصار الشاهد وتعذر رؤيته المتهمين وقت الحادث ، يكون مردودا ٠

٦ ـ تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ، مادامت قد اطمأنت اليها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل ، من سلطة محكمة الموضوع ، ومن ثم فان كل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ٠

٧ ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها تقدير عدم صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، بغير معقب عليها ، مادامت تقيمه على أسباب سائغة ٠

٨ ـ لا تلتزم محكمة الموضوع بندب طبيب لتحقيق آثار التعذيب ، طالما أنها رأت أن ما أثاره الدفاع عن المتهم فى هذا الشأن لا يستند الى أساس جدي ، لأسباب سائغة أوردتها ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مؤداه أن الجناية دبرت أصلا بقصد سرقة محل ٠٠ ولما وصل المتهمان الى باب المحل وفتحا أحد مصراعيه وشرعا فى سرقته فوجئا بالمجنى عليه ٠٠ وما أن رأي المتهمين أمام باب المحل فى ذلك الوقت المبكر حتى استفهم عن شخصيتهما فعاجله المتهم الأول ٠٠ عمدا بطلقة نارية من المسدس الذي كان يحمله قاصدا قتله فأحدث اصابته التى أودت بحياته ٠ وساق الحكم فى سبيل التدليل على ثبوت واقعة السرقة على الصورة السالف بيانها ، ماشهد به عويس ٠٠ فى التحقيق وبالجلسة من أنه « فى فجر يوم الحادث خرج من مسكنه القريب من محل تجارة شحاتة أمين وفى طريقه الى طاحونة له شاهد المتهمين ومعهما ثالث لا يعرفه بجوار ذلك المحل ثم سمع صوت طلق عيار ناري وشاهد المتهمين يفرون من مكان الحادث ٠٠ وأضاف أن المتهمين معرف عنهم ارتكاب جرائم السرقات وفى الصباح علم بمقتل المجنى عليه » وما ثبت من المعاينة التى قامت بها النيابة لمحل تجارة شحاتة أمين « أنه بالدرفة اليمنى من باب المحل كسر من الداخل من ناحية الكالون كما أن الرزة الخاصة بقفل الباب المثبتة بالدرفة الأخري منزوعة وأن خشب الباب من ناحية الترباس السفلى مكسور كذلك » وما اعترف به الطاعن الأول فى التحقيق من « أنه كان قد خرج من منزله فجر يوم الحادث لأداء الصلاة وقابله المتهم الثانى وآخر وصحباه الى محل تجارة شحاتة أمين ولما أن وصل ثلاثتهم الى المحل المذكور حتى خرج عليهم المجنى عليه عبد الواحد درويش الروبى من منزله القريب من موقع ذلك المحل يسأل عن سبب وجودهم فى ذلك المكان ولكن المتهم الثانى عاجله بطلقة نارية من الفرد الذي كان يحمله » ٠٠٠

دون الحكم ٠٠ بيان الواقعة ثم أورد على ثبوتها على هذه الصورة أدلة مستمدة من التحقيقات وما رواه أحد الشهود واعتراف الطاعن الأول وما أسفرت عنه المعاينة التى قامت النيابة بها مما يقطع بصحة تصوير الواقعة على الوجه الذي استخلصته المحكمة من تلك الماديات والأدلة استخلاصا منطقيا سائغا ٠

لما كان ذلك ، وكان لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على السنة بعض الشهود أو أخذ من تقرير خبير أو محضر معاينة ، وانما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء والمكنات العقلية كافة ، مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ٠

لما كان ذلك ، وكان تصوير الواقعة الذي خلصت اليه المحكمة يتفق مع المنطق والمعقول وقد استدلت فى كيفية وقوع الحادث بما يصح عندها من وجوه الاستدلال التى لها أصل فى الأوراق والتى تؤدي الى الصورة التى خلصت اليها ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله ٠

واذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعة الدعوي عرض للدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول بدعوي أنه صدر تحت تأثير تعذيب وقع عليه وانتهى الى اهداره تأسيسا على أن الطاعن الأول لم يدع فى التحقيقات بوقوع اكراه عليه وأن وكيل النيابة المحقق لم يلحظ به اصابات أو أي أثر لتعذيب وقت مناظرته فى بدء التحقيق ٠

لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لا ينازعان فى صحة الوقائع التى استند اليها الحكم ، فان هذا الذي أورده الحكم سائغ ومقبول ذلك بأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على اسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ الى أن الاعتراف سليم مما يشوبه والى صدوره عن الطاعن الأول اختيارا فانه لا يجوز مجادلتها فى ذلك كما لا تلتزم محكمة الموضوع بندب طبيب لتحقيق آثار التعذيب طالما أنها رأت أن ما أثاره الدفاع عن المتهم لا يستند الى أساس جدي لأسباب سائغة أوردتها ٠

ولا يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال اطراحه الدفع بعدم التعويل على شهادة عويس شعبان متى أقام رده على هذا الدفع بما أورده من أن « ما أثاره الدفاع بشأن ضعف قوة ابصار شاهد الاثبات الأول وتعذر رؤية المتهمين وقت الحادث فمردود بما اطمأنت اليه المحكمة من أقوال ذلك الشاهد من أنه تمكن من رؤية المتهمين أمام محل تجارة شحاته أمين فور خروجه من منزله وذلك على ضوء مصباح مضاء فى مكان وجودهما وبما اطمأنت اليه كذلك من أنه تمكن من رؤية المتهمين عند اطلاق أولهما العيار الناري صوبه على بعد مترين من مكانه وقد تأيد ذلك بتقرير الطبيب الشرعى بما أورده فى تقريره من أن مسافة الاطلاق بين فوهة السلاح وجسم المجنى عليه المذكور حوالى أربعة أمتار اذا كان السلاح المستعمل فى الحادث بندقية ذات ماسورة عادية الطول وأن مسافة الاطلاق نصف ذلك القدر أو ثلثاه فى حالة استعمال فرد أو مقروطة على التواليومعنى ذلك أن المسافة بين فوهة الفرد الذي كان يمسك به المتهم الأول وبين جسم المجنى عليه عويس وقت اطلاق العيار الناري عليه كان متران وقد أجمع شهود الحادث على امكان الرؤية بوضوح فى وقت الحادث ولذا يتعين اطراح ذلك الدفاع ، ولما كان هذا الذي أورده الحكم فى شأن قدرة شاهد الاثبات الأول على رؤية المتهمين سائغا ومنطقيا ومن شأنه أن يؤدي الى مارتبه عليه ٠ وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ٠

ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ٠

لما كان ذلك ، فلا جناح على المحكمة ان اعتمت على شهادة شاهد الاثبات الأول فى قضائها بالادانة بعد أن أفصحت عن اطمئنانها الى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بشهادته ٠ كما أن تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت اليها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فان كل جدل يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ٠

أما مايثيره الطاعنان من أن الحكم قد شابه قصور فى وصف الواقعة التى قارفها كل منهما

فاعلا او شريكا ، فانه وان كان الثابت من الحكم أن المحكمة استخلصت فى منطق سائغ أن جنايتى القتل العمد والشروع فيه التى قارفهما الطاعن الأول كانتا نتيجة محتملة لاتفاقه مع الطاعن الثانى على سرقة محل تجارة شحاتة أمين الا انه لا مصلحة للطاعن الثانى فى التمسك بخطأ الحكم فى اغفال وصف الواقعة التى قارفها باعتباره شريكا مادام أن العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى نطاق عقوبة الشريك ، كما انه من المقرر فى فقه القانون أن الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء .

ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة قد أخذت الطاعن الثانى بالرأفة وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ذلك أن تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع انما يكون بالنسبة الى الواقعة الجنائية التى تثبت لديها قبل المتهم لا بالنسبة للوصف القانونى الذي تصفها به ، فاذا وصفت المحكمة المتهم فى جناية قتل عمد اقترن بظرف قانونى مشدد بأنه فاعل أصلى فيها وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الاعدام المقررة قانونا لهذه الجناية ، وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائى الذي وقع منه هو مجرد الاشتراك فى هذه الجناية المعاقب عليه قانونا بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يصح طلب نقض الحكم بمقولة ان المحكمة ، اذ قضت بالعقوبة التى أوقعتها ، كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذي ارتأته ، وأن ذلك يستدعى اعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح ، ذلك أن المحكمة كان فى وسعها — لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه — أن تنزل الى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومادامت هي لم تفعل فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى تثبت لديها بصرف النظر عن وصفها القانونى ، أما اذا كانت المحكمة قد نزلت فعلا بالعقوبة الى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول اليه — ففى هذه الحالة — وفى هذه الحالة وحدها يصح القول بامكان قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة وتتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التى قارفها .

ومن ثم فلا جدوى للطاعن الثانى مما يثيره من جدل حول ما يدعيه من خطأ فى هذا الصدد .

لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن ١٢١٥ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٦٧

٢٩ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) ضريبة . شركات تضامن . مسئولية جنائية . مفترضة . تضامنية . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(ب) فاعل اصلى . شريك . مسئولية .

(ج) ضريبة . مسئولية جنائية . اثبات . حكم . تسبيب . عيب .

(د) سوء قصد . استظهاره . حكم . تسبيب . عيب . تعويض . قصد جنائى .

المبادئ القانونية

١ — فرض المشرع الضريبة فى شركات التضامن على كل شريك شخصيا عن حصته فى أرباح الشركة تتناسب مع حقوقه فى الشركة ، وذلك تطبيقا لمبدأ راجعية الضريبة من جهة وتوسعه على الشركاء فى حد الاعفاء بمعاملتهم فرادى لا مجتمعين من جهة أخرى ، الا أنه لم يمتنع تقديم الاقرار الضرائبى عن الشركة كلها من أى الشركاء أو المدير المعين للشركة بما يجزئ عن تقديم كل منهم لاقرار منفرد ، اذ لازالت الشركة فى هذا الخصوص مخاطبة كشخص معنوى متميز عن أشخاص الشركاء ، وحينئذ لا تجوز مساءلة أى من الشركاء الآخرين جنائيا عن الغش الذى قد يقع فى هذا الاقرار الا اذا ثبت أنهم شركاء فيه أو أن الشركة تضطلع

٢ ــ من المقرر أن الشخص لا يسأل جنائيا بصفته فاعلا أو شريكا ، الا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه ، سواء كان ارتكابا أو تركا ، ايجابا أو سلبا ، وذلك طبقا لأوامر الشارع ومناهيه ، ولا مجال للمسؤولية المفترضة أو المسؤولية التضامنية فى العقاب ، الا استثناء بنص القانون ، وفى حدود ما استنه وأوجبه .

٣ــ لايجوز مساءلة سائر الشركاء فىشركة تضامن عن اقرارات مدعى بعدم صحتها ، قدمها مدير الشركة ، مع خلو الأوراق من دليل يفيد اطلاعهم عليها ، أو علمهم بما جاء بها .

٤ ــ اذا كان الحكم قد قضى بالزام المطعون ضدهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة ، دون أن يستظهر سوء القصد لديهم وتعمدهم التخلص من الضريبة المستحقة ، فانه يكون معيبا واجب النقض .

المحكمة :

.. وحيث انه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفع الطاعنين بانتفاء مسئوليتهم عن الجريمتين تأسيسا على أن الطاعن الأول هو الذي قدم الاقرارات المتضمنة للبيانات غير الصحيحة موضوع الاتهام ورد عليه بقوله « هذا الدفع هو الآخر مردود لأن الضريبة فى شركات التضامن تفرض على كل شريك شخصيا عن حصته فى الأرباح تعادل نصيبه فى الشركة وكل شريك ملتزم بتقديم الاقرار الخاص بربحه الى مصلحة الضرائب لاحتساب الضريبة المقررة عليه .

فاذا كان المتهم الأول ــ الطاعن الأول ــ باعتباره القائم على ادارة الشركة قد قدم الاقرار عن قيمة نصيبه فى الشركة وكذلك عن نصيب كل من باقى المتهمين شركائه فى المؤسسة بعد اطلاعهم عليه وعلمهم بمضمونه وقد وافقوا على ذلك رغم علمهم بأن الاقرارات جميعها سواء بالنسبة لهم أو للمتهم الأول غير صحيحة وأنه على هذا الأساس، ستربط الضريبة على كل منهم فانهم وقد ارتضوا هذا الوضع يكونون مسئولين عن كل مخالفة فى تلك الاقرارات التى ارتضوها سلفا والا كانوا قد تقدموا بالاقرارات الصحيحة بأنفسهم لأن القانون يفرض عليهم الالتزام بتقديم تلك الاقرارات لمصلحة الضرائب . والقول بغير ذلك يجعلهم فى حكم من امتنع عن تقديم الاقرار فى حين أنهم لم يقولوا هذا القول وانما جاءت كلمتهم على أنهم تقدموا باقرارات غير صحيحة ومن ثم فانه يتعين اطراح هذا الدفع .

لما كان ذلك ، وكان المستفاد من نصوص المواد ٣٤ و ٤١ و ٤٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له أن المشرع فرض الضريبة فى شركات التضامن على كل شريك شخصيا عن حصته فى أرباح الشركة تتناسب مع حقوقه فى الشركة ، وذلك تطبيقا لمبدأ راجعية الضريبة من جهة ، وتوسعه على الشركاء فى حد الاعفاء بمعاملتهم فرادي لا مجتمعين من جهة أخري ، الا أنه لم يمنع تقديم الاقرار الضريبى عن الشركة كلها من أي من الشركاء أو من المدير المعين للشركة ، بما يجزىء عن تقديم كل منهم لاقرار منفرد اذ لازالت الشركة فى هذا الخصوص مخاطبة كشخص معنوي متميز عن أشخاص الشركاء ، وحينئذ لا تجوز مساءلة أي من الشركاء الآخرين جنائيا عن الغش الذى قد يقع فى هذا الاقرار لمحض أنهم شركاء فى شركة تضامن اذ المقرر أن الشخص لا يسأل جنائيا بصفته فاعلا أو شريكا الا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه سواء كان ارتكابا أو تركا ، ايجابا أو سلبا وذلك طبقا لأوامر الشارع ومناهيه ولا مجال للمسئولية المفترضة أو للمسئولية التضامنية فى العقاب الا استثناء بنص القانون وفى حدود ما استنه وأوجبه . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول بوصفه مديرا للشركة هو وحده الذى قدم لمصلحة الضرائب الاقرارات الضريبية المقول بعدم صحتها عن أرباح الشركة وحصص الشركاء فيها وأن مصلحة الضرائب قبلت منه هذه الاقرارات وجرت على محاسبة الشركة على أساسها

وكان الحكم قد أسس قضاءه بادانة الطاعنين الثـــانى والثـــالث والرابع بوصفهم شركاء متضامنين عن جــــريمة الادلاء ببيانات غير صحيحة بقصد التهرب من أداء الضريبة قولا بأن هذه الاقرارات لم تقـــدم الا بعد اطلاعهم عليها وموافقتهم على ماجـــاء بها ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن ملف الدعوي قد خلا تماما من هذه الاقرارات •

كما لم يرد ذكـــر للطاعنين المذكورين فى محاضر المناقشات التى أجرتها لجان الفحص الضريبى مع الطاعن الأول ـ مدير الشركة ـ وخلت أوراق الدعوي كذلك مما يعينه على الجـزم باطلاع هؤلاء الطـــاعنين على هذه الاقـرارات أو موافقتهم عليهـــا قبل تقديمها لمصلحة الضرائب حتى يســـوغ اعتبـارهم مسئولين جنائيا عن الغش الحاصل فيها هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قضى بالزامهم بتعويض يعـــادل ثلاثة أمثـــال مالم يؤد من الضريبة دون أن يستظهر سوء القصد لديهم وتعمدهم التخلص من الضريبة المستحقة •

لما كان ماتقدم جميعه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحــــالة بالنسبة للطاعنين الثـــانى والثـــالث والرابع وكذلك بالنسبة للطاعن الأول نظـــرا لوحدة الواقعة واقتضاء لحسن سير العــــدالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن •

الطعن ٨٣٥ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية الســـادة المستشارين محمد أبو الفضل حفنى وابراهيم أحمـــد الديوانى ومحمد السيد الرفاعى وطه الصـــديق دنانة ومحمد ماهر محمد حسنى •

٦٨

٢٩ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) تقليد : علامات ، شركات مســاهمة مملوكة للدولة ، جمعيات خاصة ذات نفع عام ، ناد رياضى ، تزوير فى محـــرر عرفى ، رسمى ، ق ٢٦ لسنة ١٩٥٦ ق ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ق ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، عقوبات م م ٢٠٦ و ٢٠٦ مكررا و ٢٠٨ و ٢١٤ مكررا و ٢١٥ ، نفع عام ، أسباغ صفة على جمعية خاصة .

(ب) علامة تجارية : تقليد ، ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

(ج) مستشار احالة : قراره ، تسبيبه ، اجراءات م ١٧٣ ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ اجراءات م ٣١٠ .

المبادىء القانونية :

١ ـ تقليد علامة النادي الأولبى لا تعتبر من قبيل تقليد العـــلامات الواردة بقـــانون العقوبات • ولا تعتبر الأندية الرياضية من قبيل الجمعيـــات • ويكون تغيير الحقيقة فى تذاكر دخول النادي الأولبى أو أي محـــرر صادر منه جنحة لا جناية •

٢ـ المشرع استثنى تقليد العلامات والبيانات التجارية وخصها بحمـــايته فى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، والمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات لا تنطبق بحسب وضعهـا الا على عـــلامات الحكومة بما هى سلطة عـــامة دون ســــائر ماتباشره من أوجـــه النشـــاط الصناعى أو التجاري • ولما كان القـــرار المطعون فيه قد أعمل هذا النظر أصلا وتطبيقا فانه يكون قد أصاب صحيح القانون •

٣ ـ أوجب القـــانون أن يشتمل الأمــــر الصادر من مستشـــار الاحـــالة ســـواء كان بالاحـــالة أو بأن لا وجـــه لاقامة الدعـــوي الجنائية على الأسباب التى بنى عليها ، ولم يستلزم القانون أن يتضمن تسبيب الأمر ـ وهو جزء من قضاء التحقيق ـ بيانات معينة أسوة بما فعله فى المـــادة ٣١٠ فى أحكام الادانة الصادرة من قضاء الحكم •

المحكمة

•• وبما أن قانون العقوبات بعد أن نص فى المادة ٢٠٦ منه على معاقبة تقليد أو تزوير علامات وبصمات وأختـــام وأوراق الحكومة الواردة بهـــا على سبيل الحصر بعقـــوبة الجناية المغلظة الواردة فيها ، نص فى المادة ٢٠٦ مكررا على أنه (يعـــاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة فى المادة السابقة اذا كان محلها أختاما أو بصمات أو علامات احدى الشركات المساهمة

او احدي الجمعيات التعاونية او النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا او احدي المؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين اذا كانت الأختام او الدمغات او العلامات التى وقعت بشأنها الجرائم المبينة فى الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة او شركة او جمعية او منظمة او منشآت اذا كانت الدولة او احدي الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت)

ونصت المادة ٢٠٨ على أنه (يعاقب بالحبس من قلد ختما او تمغة او علامة لاحدي الجهات أيا كانت او الشركات المأذونة من قبل الحكومة او احدي البيوت التجارية ، وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها) وبعد أن عرفت المادة الأولى من القانون ٢٦ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ٦ من يونيو ١٩٦٥ فى شأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب المقصود بتلك الهيئات نصت المادة الثانية على أنه (تعتبر الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب من الهيئات الخاصة ذات النفع العـــام ، ويكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها وفقا لأحكام هذا القانون ، وتتمتع هذه الهيئات بالامتيازات السلطة العامة الآتية : (أ) عدم جواز الحجز على اموالها الا استيفاء للضرائب والرسوم المستحقة للدولة (ب) عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة (ج) جواز نزع الملكية للمنفعة العامة لصالح الهيئة وتعتبر أموال هذه الهيئات من الأموال العامة فى تطبيق قوانين العقوبات (ثم قضت على ذلك المادة الثالثة بايلاء هذه الهيئات امتيازات مالية محددة .

وقد وردت هذه الأموال فى الباب الأول المعقود للأحكام العامة من القانون الذي عالج من بعد فى أبوابه وفصوله المختلفة الأحكام المخصوصة بهيئة من تلك الهيئات ومن بينها الأندية الرياضية المشهرة طبقا له ، واحال قانون اصداره على تطبيق القـــانون ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الأندية فيما لا يتعارض مع احكامه ، وجـــاء فى المذكرة الايضاحية المصاحبة له « أنه قاصر على الهيئـــات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب فى القطاع الشعبى وبذلك يخرج عن نطاق تطبيق احكامه أوجه النشاط المختلفة التى تقوم بها الأجهزة الحكومية » والبين من استقراء هذه النصـــوص أن قانون العقوبات انما عـــاقب بعقوبة الجناية على تقليد علامة احدي جهات الحكومة او احدي الجهات الملحقة بها حكما والواردة على سبيل الحصر على تدرج ملحوظ فيه بجسامة الجريمة ، وأن العقوبة تقـدر بقدرها ، فلا تنطبق المادتان ٢٠٦ و ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور الا اذا كان التقليد منصبا على رمز مخصوص مما يصـــدق عليه كونه علامة دالة على جهة معينة دلالة مخصوصة ، وأن تكون العلامة لاحدي الجهات المحددة على وجه لا يقبل القياس مهما توافرت حكمته ، لأن الأحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها ، ولأن النصـــوص المبينـــة للجـــرائم والمرتبة للعقوبات من القانون الضيق .

والمراد بالعلامة فى هذا المقام سواء كانت الآلة الطابعـــة أو أثرها المنطبع مادل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة لا دلالة افراد وتمييز فحسب ، بل دلالة توثيق أيضا ، الأمر المستفاد من ورود حكمها فى باب التزوير ، وهو يتعلق بالحجية فى الاثبات وفى النصوص الخاصـــة بالتزوير فى الأختـــام والأوراق الرســـمية بالذات ، وكذلك أخـــذا من دلالة العـــلامة فى اللغة عموما على الامـــارة أو الشاهد أو الدليل ، فضلا عن سياق النصوص وترادفها فى مجموعها على تحـــديد المعنى المقصود . ولا كذلك شارات الأندية الرياضية ـ ومنها النادي الأولمبى ـ التى تعتبر حلية أو زينة يتميز بها كل ناد عن غيره فى حلبة المنافسة والمباهاه أسوة بأعلامه وملابســـه المخصوصة .

وانما أطلق عليها لفظ العلامة لغة من قبيل الاشـــتراك فى الاســـم فقط دون المعـــنى الاصطلاحي المنضبط فى القانون . هذا الى أن الأندية الرياضية ليست من الجهات المحددة

على سبيل الحصر فى المادتين سالفتى البيان ، ولا وجه لاعتبارها من قبيل الجمعيات ، لأن القانون أفرد الأندية بعــامة القــانون ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ والأندية الرياضـــية بخاصـــة بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ولا تسري عليها قوانين الجمعيات أيا كانت ومنها القانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذي ألغى وحل محله القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، ولا تنسبغ صفة النفع العام على الجمعيات الا بقرار جمهوري ولا تزول الا به ، على غير ما استنه الشارع بالنسبة الى الأندية الرياضية التى تكتسب تلك الصـــفة بمجـرد الشهر ، وهذا الفارق يدل على أن المشرع أراد المغايرة بينهما فى الأحكام ، واعتبر الجمعيات ذات النفع العام وحدها هيئات لها من الأهمية مايقتضى افرادها بوضـــع مستقل وحيـــاطة عـــلاماتها ومحرراتها بقدر أكبر من الحماية بجعل تقليدها أو تزويرها من الجنـــايات ، ولا يصح اعتبـــار الأندية الرياضية منظمات تسهم الحكومة فى مالها بنصيب عن طريق ماتمنحه لها من معونات ، وما تضفيه عليها من ميزات ، لأن تلك الأندية ليست منظمات مالية لها رأس مال يقبل المشاطرة والاسهام ، بل هى بنص الشارع وبحـكم طبيعتها التى لا تنفك عنها نشاط خالص لا يسعى الى التربح ولا ينحو نحو الاستثمار وتوظيف الأموال ، على النقيض من شـــركات المســـاهمة أو المؤسسات مثلا مما عددته المادة ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات ــ وعلى ذلك فان تقليد علامة النادي الأوليمبى لا يعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة فى قانون العقوبات والتى ربط لها الشارع عقوبة الجناية ، فاذا وضعت على المحررات الصـــادرة منه كانت العبرة بفحوي المحـــرر ، فاذا غير هو من جوهره باستناد اليه كان تغيير الحقيقة فى المحـــرر تزويرا عرفيا معـــاقبا عليه بعقـــوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا جناية طبقا للمادة ٢١٤ مكررا منه والتى استحدثت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ من يوليو ١٩٦٢ لما سلف ، ولأن الشارع انما اعتبر مال الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ــ ومنها الأندية الرياضية ــ مالا عاما فى حكم قانون العقوبات ، ولم يعتبرها من الهيئات ذات النفع العام فى أحكام التزوير ،ولا هو جعل القائمين بالعمل فيها ، موظفين عموميين فى هذا الباب ، وعبارة الشـــارع واضحة المعنى لا غموض فيها ، ومراده لا يحتمل التأويل ، ولا تصح مصادرته فيما أراد . وعلى ذلك فان تذاكر الدخول فى النادي الأوليمبى محررات عرفية يجري على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات حسبما تقدم ، ومن ثم لا يكون لما أثارته الطاعنة فى هذا الصدد من وجه ولا يعتد به .

ولما كان ظاهر المواد ٢٠٦ و ٢٠٦ مكررا و ٢٠٨ من قانون العقـــوبات يوهم بأنه يتناول تقليد العلامات التجـــارية التى توضع على المصنوعات أو المنتجات لتمييزها فى السوق عما يماثلها من بضائع صاحب العلامة ليطمئن اليها الراغبون فى الشراء ، الا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد اخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص اذ اشتن لها القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية وفرض لها عقوبة مخففة لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحـــق ، وما تقتضيه النظم والقـــواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية الى أقصى حـــد ممكن يمليان عـــدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنـائية على التقليد الذي يقـــع من المتنافســـين فى التجـــارة والصناعة الا بالقدر الذي سنه ، وفى الحدود التى رسمها مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذي قصد به الى حماية العلامة التجارية أو البيان التجاري ، لأن علة وجوده ، وصراحة عبـــارته ، وايراده فى قانون واحد دون تمييز بين القطاعين العام والخاص ، كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العـــلامات والبيانات المذكورة من حكم المواد الســـابقة وخصها بحمايته فى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان ، هذا فضلا عن أن المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات لا تنطبق ــ بحسب وضعها ــ الا على

علامات الحكومة بما هى سلطة عامة دون سائر ماتباشره من أوجه النشاط الصناعى أو التجاري · ولما كان القرار المطعون فيه أعمل هذا النظر أصلا وتطبيقا فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى غير محله ·

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٧ من يونيو ١٩٦٢ قد أوجبت أن يشتمل الأمر الصادر من مستشار الأحالة سواء كان بالاحالة أو بأن لا وجه لاقامة الدعوي الجنائية على الأسباب التى بنى عليها ، وذلك لاسباغ صفة الجدية على هذه المرحلة ، وكان القانون لم يستلزم أن يتضمن تسبيب الأمر — وهو جزء من قضاء التحقيق — بيانات معينة أسوة بما فعله فى المادة ٣١٠ من القانون فى أحكام الادانة الصادرة من قضاء الحكم ، فان مستشار الاحالة لا يكون ملزما بأن يورد فى أمره من الأسباب الا القدر الذي يحقق المقصود منه بحسب نوعيته ، وكان مستشار الاحالة قد اعتبر التهم الموجهة كلها جنحا · وهو مالم يخطئ فيه ، وأحال الدعوي بها الى محكمة الجنح على هذا الأساس ، فذلك حسبه ليستقيم أمره ، ويبرأ من دعوي القصور ، خصوصا أن المرجع النهائى فى التكييف هو لمحكمة النقض · ومن ثم يكون الطعن متعين الرفض ·

الطعن ٩٥٠ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ومحمد أبو الفضل حفنى ومحمد السيد الرفاعى وطه الصديق دنانة ومحمد ماهر محمد حسن ·

٦٩

٢٩ ديسمبر ١٩٦٩

اعلان : حكم ، بطلانه . محاكمة ، اجراءاتها . معارضة . نظرها ، حكم فيها .

المبدأ القانونى :

متى كان قد حدد لنظر معارضة المتهم الاستئنافية جلسة ، غير أنها نظرت بجلسة تالية دون أن يعلن المعارض بالجلسة الأخيرة ، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا ·

المحكمة :

·· وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أنه حدد لنظر معارضة المتهم الاستئنافية جلسة ١٩٦٨/٩/٣٠ غير أنها نظرت بجلسة ١٩٦٨/٩/٣ دون أن يعلن بالجلسة الأخيرة · لما كان ذلك ، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، يكون قد جاء باطلا اذ لم يمكن المتهم من ابداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه وهو نظرها فى جلسة لم يعلن بها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ·

الطعن ٩٥٧ سنة ٣٩ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ونصر الدين عزام وسعد الدين عطية وأنور أحمد خلف والدكتور أحمد محمد ابراهيم ·

٧٠

٢٩ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) تحقيق : نيابة عامة ، اجراءاتها . ضرورة ، محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير قيامها .

(ب) محضر تحقيق : نيابة ، ندبها غير الكاتب المختص ، بيان ظروف ندبه .

(ج) تحريات : تقدير جديتها وكفايتها . تفتيش ، أمر

(د) مخدر : عثور عليه بعد التفتيش ، تحريات جدية . حكم ، تسبيب ، عيب .

(هـ) تفتيش : دفع ببطلانه ، حكم ، تسبيب ، عيب . اجراءات م ٣١٠ حكم ، تحريره ، بياناته .

(و) طعن : مصلحة فيه ، تهمة ، وصفها .

المبادئ القانونية :

١ — يجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق

على هذا الاجراء ، وكان الطاعن لا يدعى أن ماورد فى محضر التحقيق يخالف الحقيقة ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٢ ـ الأصل فى الاجراءات الصحة ، ومن ثم فان خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة الى ندب غير الكاتب المختص ، لا ينفى قيام الضرورة الى ندب غيره .

٣ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش وأنها عن جريمة وقعت من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٤ ـ ماقاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من العثور على المخدر بعد التفتيش ـ تزيد لا يؤثر فيما اثبته الحكم من ان امر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .

٥ ـ لا يعيب الحكم أن يجمع بين سببى الدفع ببطلان أمر التفتيش عند تحدثه عن رفض هذا الدفع .

٦ ـ متى كان الحكم قد اثبت أنه عثر فى جيب الطاعن على قطعة من المخدر ، فلا مصلحة للطاعن فى القول بأن المخدر الذي ضبط فى الخلاء لا يمكن نسبة احرازه اليه لأنه لم يكن لاحراز هذا المخدر أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف صحيحا حتى مع التسليم بانه لم يكن محرزا له .

المحكمة :

.. وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتهـا فى حقـه أدلة سائغة مستمدة من أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات بدمياط والشرطى الذي كان مرافقا له ومن تقرير التحليل ثم عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ولعدم جدية التحريات التى بنى عليها ورد عليه فى قوله « ولا تعول المحكمة على هذا الدفع ذلك ان الثابت من محضر التحريات السابقة لاصدار الاذن أن المتهم يحرز المخدرات ، وقد تأيد ذلك بالعثور عليها بعد التفتيش مما يؤكد جديتها ، وأن التحريات التى قام بها الضابط بعد استصدار الاذن كانت عن مكان وجود المتهم حيث لم يكن له مقر يستقر فيه ولم تكن هذه التحريات عن واقعة الاحراز » .

لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش وأنها عن جريمة وقعت من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

واذ كان القانون لم يرسم حدودا شكلية يتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فلا يعيب الحكم أن يجمع بين سببى الدفع ببطلان أمر التفتيش عند تحدثه عن رفض هذا الدفع . أما ماقاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من العثور على المخدر بعد التفتيش فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من ان أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أنه عثر فى جيب الطاعن على قطعة من المخدر ، فلا مصلحة للطاعن فى القول بأن المخدر الذي ضبط فى الخلاء لا يمكن نسبة أحرازه اليه ، لأنه لم يكن لاحراز هذا المخدر أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن

ويبقى الوصف سليما حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرزا له ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التحقيق لاستعانة المحقق بكاتب من نيابة أخري ورد عليه فى قوله « أما بالنسبة للدفع الثانى ببطلان التحقيق لاصطحاب وكيل النيابة سكرتيرا للتحقيق غير سكرتير التحقيق المختص فان المستقر عليه أنه يجوز لوكيل النيابة المحقق أن يندب أي شخص لاصطحابه فى التحقيق ، كما له فى حالة الضرورة أن يجري التحقيق ويدونه بنفسه ، أما وقد اصطحب معه كاتبا آخر من نيابة أخري فهو يعتبر انتدابا منه له ولو لم يشر الى ذلك صراحة ، ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس سليم خليق بالرفض » وما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بأن الأصل فى الاجراءات الصحة ويجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة الى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة الى ندب غيره وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الاجراء ، وكان الطاعن لا يدعى أن ماورد فى محضر التحقيق يخالف الحقيقة ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ٠ لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

الطعن ١٢٢٦ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٧١

٢٩ ديسمبر ١٩٦٩

(١) اختلاس : اموال اميرية . يد الموظف عليها ، تسلمه اياها . حكم ، تسبيب ، عيب . عقوبات م ١١٢

(ب) موظف : تصرفه فى مال معهود اليه .

(ج) حكم : تسبيب ، عيب ، اختلاس .

المبادىء القانونية :

١ — لا يلزم لتجريم الاختلاس سوي وجود المال تحت يد أي من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ، يستوي فى ذلك أن يكون قد سلم اليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته ٠ ويعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته ٠

٢ — يتم الاختلاس بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود اليه تصرف المالك له بنية اضاعته عليه ٠

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شواهد ، وأثبت فى حقه أنه تصرف فى الزيت الذي أؤتمن عليه تصرف المالك ، فان ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس تامة كما هى معرفة به فى القانون بركنيها المادي والمعنوي ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث ان الحكم المطعون فيه أثبت فى مدوناته أن السيارة قيادة الطاعن غادرت المستودع بعد أن تأكد من سلامة أختامها الى جراج غمرة وفى اليوم التالى غادر الجراج متجها الى الاسكندرية ليقوم بتفريغ شحنتها المستودع المرسلة اليه ، وبدلا من أن يسلك المتهم طريق مصر — الاسكندرية مباشرة وهو خط السير المرسوم له اذ به يخالفه ويتجه بالسيارة الى طريق المعاهدة المؤدي الى الاسماعيلية وفى الطريق انصرفت نيته باعتباره حائز الشحنة الى التصرف فى جزء منها لحسابه وقد اتجه صوب محطة بنزين شركة الشعب للتجارة حيث يعمل المتهم الثالث واتفق معه على أن يتصرف له فى بعض الشحنة وقدم له الأخير عربة يد خاصة بالمحطة التى يعمل بها ليقوم بوضع القدر المراد اختلاسه بها وقام الطاعن بوضع خرطوم بصنبور التنك الخلفى للسيارة موصلا

نهايته بالعربة وفتح الصنبور كي يتسرب الزيت من التنك للعربة وتم له ما أراد وثبت أن الزيت الذي تسرب من السيارة مقداره ٥٨ لترا كما ثبت من تحليل عينات الزيت الموجودة بالسيارة والمقطورة والعربة اليد الخاصة بالمحطة أنها من نفس نوع الزيت الذي تم الشحن منه والموجود بوحدة الزيت بمسطرد. وأثبت الحكم المطعون فيه أن السيارة والمقطورة قيادة الطاعن تابعتان لشركة مصر للبترول التي تساهم الدولة في مالها بنصيب وأن الطاعن مستخدم بها وهذا الذي أثبته تتوافر به العناصر القانونية لجناية الاختلاس التي دان الطاعن بارتكابها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي الى مارتبه عليها .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شواهد وأثبت في حقه أنه تصرف في الزيت الذي أؤتمن عليه تصرف المالك فان ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس تامة ، كما هي معرفة به في القانون بركنيها المادي والمعنوي ، ولا عليه ان اتخذ من ضبط الطاعن في غير الطريق المباشر المؤدي لوجهته مخالفا خط السير المرسوم له قرينة يعزز بها ما لديه من أدلة ، ولا جناح على المحكمة ان هي – بعد أن أثبتت اختلاس الطاعن لثمانية وخمسين لترا من السيارة وافراغها في عربة المتهم الثالث – استخلصت من ذلك أن جريمة الاختلاس قد تم وقوعها وتكاملت أركانها وصحت نسبتها اليه ولا يقدح في هذا أن يكون مابقي بالسيارة من زيت يربو على ما أثبت في سجلاتها طالما انتهت المحكمة الى أن السيارة حملت بما يزيد عن المقرر ومادام أن واقع الدعوي – حسبما حصلته – أن الزيت قد تسرب فعلا وأن ماضبط منه مماثل في النوع لما حملت السيارة به ولا يعتد ما انتهت اليه المحكمة من أن الشركة المجني عليها من شركات القطاع العام من قبيل قضاء القاضي بعلمه الشخصي ، لأن ما أوردته في هذا الصدد له سند صحيح في التحقيقات .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر في القانون أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس في حكم المادة ١١٢ عقوبات سوي وجود المال تحت يد أي من الموظفين العموميين أو من في حكمهم ، يستوي في ذلك أن يكون قد سلم اليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته ويعتبر التسليم منتجا لأثره في اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه ، ولو لم يكن في الأصل من طبيعة عمله في حدود الاختصاص المقرر لوظيفته وكان الاختلاس يتم بمجرد تصرف الموظف في المال المعهود اليه تصرف المالك له بنية اضاعته عليه ، وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن بغير معقب ، فان المجادلة فيه لا تصح . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن ١٢٣٠ سنة ٣٩ ق برئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد أبوالفضل حفني ومحمد السيد الرفاعي وطه الصديق دنانة ومصطفى محمود الاسيوطي ومحمد ماهر محمد حسني .

٧٣

٢٩ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) خيانة أمانة : تبديد . جريمة ، تعيين تاريخ وقوعها ، محكمة موضوع ، سلطتها .

(ب) دعوى جنائية : انقضاؤها بمضى المدة . تقادم . حكم ، تسبيب ، عيب .

(ج) دفاع : سكوت المدافع عنه ، طعن .

(د) دفاع : اخلال بحقه .

المبادىء القانونية :

١ – تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ، ومنها جريمة خيانة الأمانة ، مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض

٢ – لا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوي الجنائية بجريمة خيانة الأمانة من تاريخ ايداع الشيء المختلس لدي من أؤتمن عليه ، بل من تاريخ

طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ، الا اذا قام الدليل على خلافه .

٣ ـ سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

٤ ـ متى كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن محكمة ثانى درجة أجلت الدعوى عدة مرات ثم حجزتها للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر المدافع عن الطاعن فى مذكرته على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكانت المحكمة لم تحل دون اتمامه لدفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه ، فان مايثيره الطاعن من أن المحكمة اذ قضت بادانته قد أخلت بحقه فى الدفاع لا يكون له وجه .

المحكمة

.. وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية كافة لجريمة خيانة الأمانة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية فأطرحه بما ينتجه ، لما كان ذلك ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ، ومنها جريمة خيانة الأمانة ، مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل على خلافه ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى اعتبرت تاريخ اعلان عريضة الدعوى من جانب المدعى بالحق المدنى مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى اقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية ومن المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة ثانى درجة أجلت الدعوى عدة مرات ثم حجزتها للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر المدافع عن الطاعن فى مذكرته على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وكانت المحكمة لم تحل دون اتمامه لدفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه ، فان مايثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له وجه . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن ١٢٣٢ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٧٣

٢٩ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) محكمة استئنافية : تسبيب ، أحكامها ، شهود ، مؤدى اقوالهم .

(ب) نقض : طعن ، مصلحة . تسعير جبرى ، تموين .

(د) محاكمة : اجراءاتها ، دليل ، قاض ، اقتناعه .

المبادىء القانونية :

١ ـ المحكمة ليست مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود الا اذا كانت قد استندت اليها فى حكمها بالادانة ، أما اذا لم تعتمد على شيء من تلك الأقوال فانها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا .

٢ ـ لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن جريمة تصرفه فى زيت التموين لغير مستحقيه ، طالما أنه بفرض صحة ماينعاه على الحكم فى هذا الصدد ، فانه يبقى محمولا على تهمة بيعه سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر لها .

٣ ـ العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى بناء على مايجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كل عناصرها المعروضة على

بساط البحث ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره .

المحكمة :

.. وحيث ان ماينعاه الطاعن فى شأن عدم مناقشة محكمة ثانى درجة لأقــوال الشاهد الذي استمعت اليه مردود بأن المحكمة ليست مطالبة ببيان مؤدي أقوال الشهود الا اذا كانت قد استندت اليها فى حكمها بالادانة أما اذا لم تعتمد على شىء من تلك الأقــوال فانهــا لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن محكمة ثانى درجة قد رأت أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى بنى عليها والتى أخذتها أسبابا لها ، فان ذلك منها افصاح فى مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التى أوردها الحكم الابتدائى لحمل قضائه بالادانة . ومن ثم لا يعيب حكمها عدم ايرادها لأقوال شــاهد استمعت اليه مادامت لم تعول عليها فى قضائها بتأييد حكم الادانة .

لما كان ذلك ، وكان لا جــدوي مما يثيره الطاعن فى شــأن جــريمة تصرفه فى زيت التموين لغير مستحقيه موضوع التهمة الثانية المسندة اليه ذلك بأنه بفرض صحة مايتعاه على الحــكم فى هذا الصــدد ، فانه يبقى محمولا على تهمة بيعه سلعة مسعرة (سكر) بأكثر من السعر المقــرر لهــا والتى أثبتها الحكم المطعون فيه فى حقه .

لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى بناء على مايجريه من تحقيق فى الدعــوي ومن كافة عنــاصرها المعروضة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى ما أورده مفتش مباحث التموين فى محضره والى أقوال شــاهدي الاثبــات وخلصت الى ارتكاب الطاعن لجــريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر لهــا فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ومصــادرتها فى عقيدتها . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن ١٢٣٤ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٧٤

٢٩ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) مســتشار احالة : أمر بالا وجه ، تسبيبه ، ميعاده . اجراءات م ١٧٣ .

(ب) دعوى جنائية : خصوم . دعوى مدنية ، مصاريف قضائية . اجراءات م م ١٩٢ و ١٩٥ .

المبادىء القانونية :

١ ـ ان التسبيب يعتبر شرطا لازما لصحة أوامر مستشار الاحــالة وذلك بالقدر الذي يقتضيه المقام فى الدعوي وفى حدود وظيفته باعتباره جهة تحقيق لا قضاء حكم ، اذ هو اجراء جوهري للتأكيد جديتها وضمان رقابة محكمة النقض عليها .

٢ ـ من المقرر أن المدعى بالحقوق المدنية انما هو ـ على خلاف الأصل ـ أحد أطراف الخصومة الجنــائية فى مرحلة التحقيق ، وقضاء الاحالة جزء منه ، وله بهذه المثابة الطعن على الأمر الصادر من مستشار الاحالة فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فى الدعوي الجنائية وحدها ، دون الدعوي المدنية ، والطعن المقدم منه لا يطرح موضوع دعــواه المدنيــة حتى يلــزم من خسرها بمصاريفها ، ومن ثم يتعين عدم التنصيص عليه فى منطوق الحكم الصادر بنقض الأمر المطعون فيه .

المحكمة :

حــيث ان الطــاعنتين ـ المــدعيتين بالحقوق المدنية ـ تنعيان على الأمر المطعون فيه البطلان ، لخلوه من الأسباب التى بنى عليها .

وحيث ان المادة ١٧٣ من قانون الاجراءات الجنــائية نصت على أنه « يجب أن تشتمل أوامر مستشار الاحالة سواء أكانت بالاحالة الى المحكمة أم بأن لا وجه لاقامة الدعوي على

الأسباب التى بنيت عليها » وأجازت المادة ١٩٥ منه الطعن عليها اذا وقع بطلان فيها ومن ثم فان التسبيب يعتبر شرطا لازما لصحة أوامر مستشار الاحالة وذلك بالقدر الذي يقتضيه المقام فى الدعوي وفى حدود وظيفته باعتباره جهة تحقيق لا قضاء حكم اذ هو اجراء جوهري لتأكيد جديتها ولضمان رقابة محكمة النقض عليها ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت من كتاب المحامى العام ـ المقدم للمحكمة ـ أن الأمر المطعون فيه لم تحرر أسبابه الى حين نظر الطعن ، فانه يكون باطلا واجب النقض والاحالة ٠

ولما كان من المقرر أن المدعى بالحقوق المدنية انما هو ـ على خلاف الأصل ـ أحد أطراف الخصومة الجنائية فى مرحلة التحقيق ـ وقضاء الاحالة جزء منه وله بهذه الصفة وطبقا للمادة ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية الطعن على الأمر الصادر من مستشار الاحالة فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فى الدعوي الجنائية وحدها دون الدعوي المدنية ، فان الطعن المقدم منه لا يطرح موضوع دعواه المدنية حتى يلزم من خسرها بمصاريفها ومن ثم يتعين عدم التنصيص عليها فى منطوق الحكم الصادر من هذه المحكمة بنقض الأمر ٠

الطعن ١٥٥٣ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة ٠

٧٥

٢٩ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) استيراد : جريمة تامة ـ شروع ـ عقوبة ، تطبيقها ـ ق ٩ لسنة ١٩٥٩ ٠

(ب) محكمة : عقيدتها ، تكوينها ـ أدلة ، تساندها ـ

(جـ) أدلة : عناصر فى الدعوى ـ محكمة موضوع ، عقيدتها ، تكوينها ٠

المبادىء القانونية :

١ ـ جريمة استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد تتم بمجرد وصول السلع الى أحد جمارك اقليم مصر مادامت قد شحنت من الخارج قبل الحصول على الترخيص ، ولم يشأ تعليق تمام الجريمة على استلام السلع من الجمارك وسوي فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها ٠

٢ ـ لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوي ٠ اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ٠

٣ ـ لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوي٠

المحكمة :

٠٠ وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدي الى مارتبه عليها ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه فى قوله « وحيث ان اجراء صفقات شراء ماكينات التريكو (موضوع الاتهام) لا تتطلب بالضرورة تواجد المتهم لشحنه ببيروت ٠ وحيث أنه يمكن شراؤها باتفاق سابق مع المشترين الواردة أسماؤهم بالفواتير وخاصة فيما يثبت أن المتهم كان موجودا ببيروت لمدة يومين أو ثلاثة خلال مواعيد شراء هذه الماكينات وبذلك لم تر المحكمة ضرورة لاجابة المتهم لطلبه بضم جواز سفره من السواحل٠٠ وأما ماقدمه المتهم من الصور الرسمية كفواتير شراء ماكينات التريكو التسعة عشر (١٩) بحافظة مستنداته المقدمة منه أخيرا أمام هذه المحكمة والتى يستند عليها فى

الدفاع عن نفسه على أساس أنها جميعا بقصد شراء كل ماكينة من هذه الماكينات موضوع الاتهام من شركة سنجر ببيروت بواسطة أشخاص مختلفين يقيمون بلبنان فان المحكمة ترى أن هذه الفواتير لا تفيد المتهم فى دفاعه لأن تواريخها المسلسلة كما أن حصول المتهم على صور هذه الفواتير يدل على وجود صلة بينه وبين شرائها وخاصة اذا أخذت هذه العمومية بباقى المستندات المقدمة فى الدعوى .. »

لما كان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغا فى الرد على دفاع الطاعن ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أن الطاعن كان موجودا فى بيروت لمدة يومين أو ثلاثة أيام خلال مواعيد شراء الماكينات وهو ما لا ينازع فيه الطاعن وأنه اتفق على شرائها مع المشترين الواردة أسماؤهم بالفواتير المقدمة منه ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه كما هو واقع الحال فى الدعوى ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى صدد استناد المحكمة ضمن ما استندت اليه فى ادانة الطاعن الى وحدة البضاعة ومحطة ووسيلة الشحن وتسلسل بوالص الشحن . لما كان ذلك ، وكان القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد قد نص فى المادة الأولى منه على أنه « يحظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص فى الاستيراد من وزارة الاقتصاد وتعتبر هذه التراخيص شخصية ولا يجوز التنازل عنها ويسرى هذا الحظر على السلع التى تصل الى أحد جمارك اقليم مصر وتكون قد شحنت من الخارج قبل الحصول على الترخيص وكذلك على كل زيادة فى مقادير السلع المرخص باستيرادها الا اذا وردت فى حدود المهمة المرخص بها وتعتبر التراخيص التى تصدر بناء على مستندات مصطنعة كأن لم تكن » .

ونصت المادة السابعة من هذا القانون على أنه « يعاقب على كل مخالفة لحكم المادة الأولى أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين الأصليين وعلى الشركاء بتعويض يعادل مثل رسوم الاستيراد المقررة حتى ولو كانت السلعة المستوردة من السلع المعفاة من هذه الرسوم وكذلك مثل بقية الرسوم الأخرى المتصلة بالاستيراد وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها اذا لم يتيسر مصادرتها » فان القانون المذكور قد دل بصريح عبارته على أن جريمة استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد تتم بمجرد وصول السلع الى أحد جمارك اقليم مصر مادامت قد شحنت من الخارج قبل الحصول على الترخيص ولم يشأ تعليق تمام الجريمة على استلام السلع من الجمارك وسوى فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها ويكون الحكم المطعون فيه اذ أدان الطاعن بالجريمة التامة بعد أن اثبت فى حقه أن السلع التى شحنها من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد وصلت الى جمرك ميناء القاهرة الجوى قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . ولما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن ١٦٤٦ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٧٦

٢٩ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) حكم : ادانة . واقعة مستوجبة للعقوبة ، بيانها ، دليل وقوعها . اجراءات م ٣١٠ .

(ب) قاض : عقيدته ، تكوينها استنادا الى اسباب حكم آخر .

(ج) اختصـــاص : مكانى . حكم ، حجيتـــه . اجراءا م ٢١٧ .

المبادئ القانونية :

١ ـ أوجب الشارع على المحكمة الجنائية فى كل حـــكم بالادانة أن يشتمل على بيـــان الواقعـــة المستوجبة للعقـــوبة والأدلة على وقوعها ، فلا يجوز لهـــا أن تتخفف من هذا الواجب المفترض بالاحـــالة الى حـــكم آخر صـــادر من محكمـــة أخري لم تكن لها ولاية الفصـــل فى الدعـــوي بل ذلك على المحكمة المختصة .

٢ ـ يستقل القاضى فى تحصيل عقـــيدته بنفسه دون أن يدخل فيهـــا رأيا أو حكمـــا لسواه . فلا يصح أن يستند فى قضائه الى أسباب حكم آخر الا اذا كان صادرا من ذات المحكمة في ذات الدعوي بين الخصوم أنفسهم صريحا فى الدلالة على أنها قدرت ماجاء بهذا الحكم من وقائع واعتبرته صحيحا ، وأنهـــا تأخذ به وتجعله أساسا لقضائها كانه مدون فعلا فى حكمها .

٣ ـ قضـــاء محكمة بعـــدم اختصاصها مكانيا بنظر الدعـــوي ، لا يكسب غيرها من المحاكم الاختصـــاص بنظرها ، الا اذا كانت مختصـــة بالفعل على مقتضى القواعد التى استنها الشارع فى تحديد الاختصاص المكانى لأن حجية الحكم لا ترد الا على مافصل فيه فصـــلا لازما ، واللزوم حـــاصل فى نفى الاختصاص لا فى اسباغه .

المحكمة :

.. وحيث انه يبين من الاطـــلاع على الأوراق أن الطاعن نسب اليه أنه أصـــدر للمطعون ضـــده ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ شيكات بغير رصـــيد ، وحركت الدعـــوي الجنائية ابتداء بالطريق المباشر أمام محكمة بندر الجيزة . وقيدت برقم ٣٨٧٥ سنة ١٩٦٨ جنح بندر الجـــيزة فقضت بعدم اختصاصها اعتبارا بأن الشيكات لم تسلم بدائرة اختصاص المحكـــمة المذكورة بل بدائرة قسم عـــابدين فتولت النيابة العامة رفع الدعوي من جديد أمام محكمة عابدين وقيدت برقم ٨٧٥٠ لسنة ١٩٦٨ جنح عابدين فقضت بالعقوبة والتعويض وأحـــالت فى بيـــان الواقعـــة وفى تحـــديد الاختصاص المكانى وفى الرد على الدفع بعدمه الى ماورد فى حكم محكمة الجيزة قـــولا بأن الثابت من الأوراق أن مكان تسليم الشيكات كان بدائرة قسم عابدين وقد انتهت الى ذلك محكمة بندر الجيزة فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٨/١٠/٥ الذي لم يطعن عليه المتهم بأي وجه الأمـــر الذي يتعين معـــه رفض الدفع المذكور (الدفع بعدم الاختصاص) .

لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أوجب على المحكمة بنص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها فلا يجـــوز لهـــا أن تتخفف من هذا الواجب المفترض بالاحالة الى حكم آخر صادر من محكمة أخري لم تكن لها ولاية الفصـــل فى الدعوي بل ذلك على المحكمة المختصة بهذا ولأن الأصل فى قـــواعد المحاكمة أن يستقل القـــاضى فى تحصيل عقيدته بنفسه دون أن يدخل فيها رأيا أو حكما لســـواه ، ومن ثم فلا يصح أن يستند فى قضائه الى أسباب حكم آخر الا اذا كان صادرا من ذات المحكمة فى ذات الدعوي بين الخصوم أنفسهم صريحا فى الدلالة على أنها قدرت ماجاء بهذا الحكم من وقـــائع واعتبرته صحيحا ، وأنهـــا تأخذ به وتجعله أساسا لقضائها كانه مدون فعلا فى حكمها وهو ماليس بالحاصل كمـــا تقدم لأن الدعوي الحالية دعـــوي مبتدأة فى موضوع التهمة وهى غير الدعوي المنتهية فى موضوع الاختصاص وقد جري مساق الحكم على أنه اعتبر اختصاص المحكمة قضية مسلمة بناء على الحكم الصادر من محكمة بندر الجيزة .

لما كان ماتقدم وكان الحكم الصـــادر من محكمـــة بندر الجـــيزة وان صـــلح لنفى اختصاصها بنظر الدعـــوي الا انه لا يكسب

غيرها من المحاكم الاختصاص بنظرها . الا اذا كانت مختصة بالفعل على مقتضى القواعد التى استنها الشارع فى تحديد الاختصاص المكانى حسبما ورد به النص فى المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية لأن حجية الحكم لا ترد الا على مافصل فيه فصـلا لازما ، واللزوم حاصل فى نفى الاختصاص لا فى اسباغه ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعـون فيه قد خالف الأنظار المتقدمة وأحال فى بيان الواقعة المكونة للجـريمة وفى تحـديد الاختصاص المكانى المتنـازع عليه الى ماجـاء فى حكم لمحكمة أخري لم تكن لهـا ولاية الفصل فى الدعوي فانه يكـون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه ٠

الطعن ١٦٩٢ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٧٧

٢٩ ديسمبر ١٩٦٩

معارضة : نظرها والحكم فيها.محاكمة،اجراءاتها. اعـلان دعوى جنائية نظرها والحكم فيهـا . اجراءات م ٢/٤٠١ .

المبدأ القانونى :

اذا كان الطاعن قد حضر احدي جلسـات المعارضة ، فقد كان يتعين على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوي وتفصل فيه ، ولو تخلف فى الجلسة الأخيرة ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث انه يبين من الأطـلاع على الأوراق ومحـاضر جلسـات المحـاكمة الاستئنافية أن الطـاعن استأنف الحكـم الابتدائى الصادر بادانته وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بتأييد الحكم فعـارض الطاعن وتحدد لنظر معارضته جلسـة ١٩٦٨/٣/١٠ التى تأجلت الى جلسـة ١٩٦٨/٩/٨ وفيها أثبت حضـور المتهم ومحـاميه وتأجل نظر الدعوي بعد ذلك لجلسات متلاحقة حتى قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قولا فى الحكم بأن المعارض لم يحضر أولى الجلسات المحددة لنظر المعارضة ٠

لما كان ذلك ، وكانت المـادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنـائية لم ترتب الحـكم باعتبار المعارضـة كأن لم تكن الا اذا تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحـددة لنظر المعارضة جـزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن تعيد المحكمة التى أدانته غيابيا نظرها أما اذا حضر فى أية جلسة من جلسات المعارضة ٠ ولو بغير اعلان ٠ فان فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذي لم يحضر مطلقا ٠

ولما كان الثـابت أن الطاعن حضر احدي جلسات المعارضة فقد كان يتعين على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوي وتفصل فيه ولو تخلف المعارض فى الجلسة الأخيرة ٠ لما كان ماتقدم ، فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن مع ثبوت حضور المعارض احدي جلسات المعارضة يكون قد أخطأ خطأ يعيبه بما يوجب نقضه ٠

الطعن ١٦٩٣ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة

٧٨

٢٩ ديسمبر ١٩٦٩

(أ) تموين : خبز . تسعير جبرى ، قرار وزير تموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ .

(ب) خبز : وزنه ، سعره ، مسئولية جنائية .

(ج) دفع قانونى : ظاهر البطلان . حكم ، تسبيب ، عيب .

(د) حكم : خطؤه .

(هـ) طعن : مصلحة . عقوبة مبررة .

المبادىء القانونية :

١ ـ على أصـحاب المخـابز العـربية والمسؤلين عن ادارتها بجميع أنحـاء الاقليم المصري بيع الرغيف من الخبز البلدي وفقـا للوزن المقرر وبالسعر المحدد ٠ والقول بقصر خطاب الشارع على المخابز التى تحصل على دقيق من التموين يكون غير سديد ٠

٢ ـ الشارع يعـاقب على انتاج أو بيع

الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أي شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه ·

٣ ــ لا يقدح فى سلامة الحكم عدم رده على دفاع قانونى ظاهر البطلان ·

٤ ــ لا يعيب الحكم خطؤه فيما لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها ·

٥ ــ لا جـــدوي مما يثيره الطاعن من أن الواقعة التى يمكن أن تنسب اليه هى أنه باع خبزاً بأكثر من السـعر المحـدد ، طالما أن العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الجريمة ·

المحكمة :

·· وحيث ان الحـكم الابتـدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي فى قـوله « ومن حيث ان محصـل الواقعة ما أثبته محرر المحضر بتاريخ ١٩٦٨/٩/٤ أنه فى ذلك اليوم قام بحملة تفتيش على المخابز فتوجه الى المخبز المشكو فيه وتوجه الى غرفة العجين ولاحظ وجود معجن خـاص بالمخبز وتحفظ على الخراط وقام باجراء جشنى على أوزان الخبز فكانت الأوزان جميعها ناقصة ، وجمع ٩٨ رغيفا طريا ساخنا أجري وزنها بعد تهويتها المدة القانونية فكانت تزن ١٥٠ و ١٠ كيلوجرام أي أن متوسط وزن الرغيف الواحد ٦و١٠٣ جم أي بعجـز فى الرغيف الواحد قدره ٤ و ٢٩ جم وبسؤال الفران قـرر أن العيش سحله ومستوي زيادة بالخميرة البيرة وقـرر أنه غير مسئول والمسئول هو الفران محمد عثمان (المتهم الثانى) وبسؤاله عن العجز أجاب بأن صاحب الفرن هو المسئول عنـه » · لما كان ذلك ، وكان قـرار وزير التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ يوجب فى المادة ٢٤ منه على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن ادارتها بجميع انحاء الاقليم المصري بيع الرغيف من الخبز البلدي وفقا للوزن المقرر بالسعر المقرر وبينت المادة ٢٦ من القرار ذاته نسبة التسامح فى الوزن بسبب الجفاف ، كما أوجبت المادة ٢٨ منه على البائع أن يسلم الخبز بالوزن اذا طلب المشتري ذلك باعتبار السـعر المقـرر للرغيف ، وأن يكمل وزن الرغيف ان وجد ناقصا وذلك مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية ، وكان مفاد هذه النصوص مجتمعة أن الشارع يعاقب على انتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أي شخص يقع منه ذلك ، سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه · لما كان ذلك ، فان القول بقصر خطاب الشارع على المخابز التي تحصل على دقيق من التموين يكون غير سديد · ولا يقدح فى سلامة الحكم عدم رده على دفاع الطاعن فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان ·

ولا جدوي للطاعن مما يثيره من أن الواقعة التى يمكن أن تنسب اليه هى انه باع خـبزا بأكثر من السعر المحدد طالما أن العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الجريمة ·

لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم فيما أسنده الى الفران الذي يقرر الطاعن أنه لا وجود له على فرض حصـوله لا يعيبه اذ لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى اليها طالما انه أقام مسئولية الطـاعن على ملكيته للمخبز وهو مالا ينازع فيه الطاعن · لما كان ماتقدم جميعه ، فان الطعن يكون متعين الرفض موضوعا ·

الطعن ١٦٦٦ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة ·

٧٩

٢٩ ديسمبر ١٩٦٩

محكمة استئنافية : اجراءاتها . استئناف ، نظره والحكم فيه . محاكمة ، اجراءاتها . نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون .٩

المبدأ القانونى :

لا يجـوز للمحكمـــة الاستئنافية أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العـــامة مادام الحكم المستأنف مازال قابلا للمعارضة فيه من المتهم ، لأن سلطة المحكمـة تكون معلقة على مصير المعارضة أو على انقضاء ميعادها ،

كما أن استئناف النيابة يكون معلقا كذلك على تأييده أو الغائه أو تعديله ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث ان المحكمة الاستئنافية لا يجوز لهـــا أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العـامة مادام الحـــكم المستأنف مازال قابلا للمعـــارضة فيه من المتهم لأن سلطة المحكمة تكون معلقة على مصـــير المعارضة أو على انقضاء ميعادها كما أن استئناف النيابة يكون معلقا كذلك على تأييده أو الغائه أو تعديله فاذا كان الثابت أن المتهم لم يعلن بعد بالحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة وكانت المحكمة الاستئنافية قد نظرت الاستئناف المقدم من النيابة وقضت فى موضوعه فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم وتطبيق القانون بايقاف النظر فى الاستئناف المرفوع من النيابة ٠

الطعن ١٧٥٤ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة .

٨٠

٤ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) محكمة موضوع : دليل ، سلطتها فى تقديره ، خبير ، تقريره .

(ب) دعوى فرعية : خصـــومة ،تركها ، حكم ، بياناته .

(جـ) طعن ، عقد ايجار ، تنفيذه ، استحالتـه . مدنى م ٦٠٨ .

المبادىء القانونية :

١ ـ لمحكمة الموضوع فى حدود سـلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ماجاء به وتطرح بعضه لأنها غير مقيدة بآراء أهل الخبرة ، اذ هى لا تقضى الا على ماتطمئن اليه منه دون أن يشوب حكمها فى ذلك أي تناقض .

٢ ـ تنازل المدعى فى دعوي فرعية عن دعواه يفقد دعوي الضمان المؤسسة عليها ـ والموجهـة من المدعى عليـه فى الدعوي الفرعية الى خصـم آخـر ـ سبب وجودها ويصبح هذا الأخير غير مختصم فى النزاع ، ولا يترتب البطلان على اغفال ذكر اسـمه فى الحكم .

٣ ـ اذ خلت أوراق الدعوي مما يدل على أن الطاعن قدتمسك أمام محكمةالموضوعبأن تنفيذ عقد الايجار كان مرهقا له بسبب منع السلطات المصرية للعمال من دخول المعسكرات البريطانية ، فانه لا يجوز اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة :

.. وحيث انه لمـا كان يبين مـن الحـكم الابتدائى أن المطعون ضده الأول قد تنازل فى جلسة ٨ من نوفمبر ١٩٦١ وقبل صدور ذلك الحكم عن دعواه الفرعية ضد الطاعن والتى طلب الحكم عليـه فيها برد الخلاط موضـوع النزاع ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن انما أدخل المطعون ضده الثانى بعريضة معلنة فى ٩ من يناير ١٩٦١ وبعد أن وجـه اليـه المطعون ضده الأول دعواه الفرعية فى ١١ من ديسمبر ١٩٥٦ واقتصر على طلب الحكم على المطعون ضده الثانى بما عساه أن يحكم به عليه فى الطلب الموجه اليه من المطعون ضده الأول برد الخلاط ولم يطلب الحكم على المطعون ضده الثانى بصفته باعتبـاره حائزا للخلاط وبالاستناد الى أن ذلك هو مقتضى طلب الحكم بالفسخ الذي وجهه هـو الى المطعون ضـده الأول ، وكان من شأن تنازل المطعون ضـده الأول عن دعواه الفرعية ـ والحال كذلك ـ أن تفقد دعوي الضمان المؤسسة عليها والموجهة من الطاعن الى المطعون عليـه الثانى سـبب وجودها ويصبح هذا الأخير غير مختصم فى النزاع . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض بطلان الحكم الابتدائى لعدم ذكر اسم المطعون ضده الثانى على أساس أن هذا الأخير غير مختصم فى الدعوي بعد أن تنازل المطعون ضده الأول عن دعواه الفرعية ضد الطاعن ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ..

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن خلص الى نفى وجود العيب الخفى فى الخلاط موضوع النزاع على النحو الذي سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى ومهد بذلك لبحث طلب الطاعن فسخ عقد الايجار وانتهى الحكم بعد ذلك الى رفض هذا الطلب تأسيسا على ماقرره من أن المطعون ضده الاول لم يطلب فسخ ذلك العقد الا على سبيل التهديد واستنادا الى أنه قد نص فى ذلك العقد على أن الطاعن هو الملزم بأن يتولى على نفقته اصلاح كل خلل يصيب الخلاط أثناء مدة الايجار والى أن هذه المدة كانت قد انتهت وأصبح العقد يتجدد يوما بعد يوم بما كان يستطيع معه الطاعن أن يرد ذلك الخلاط للمطعون ضده الأول الا أنه لم يفعل وامتنع عن سداد الأجرة التى استحقت عليه بعد هذه المدة بل طلب فى جلسة ١٥ من مايو ١٩٥٦ حبس الخلاط المذكور ولم يتنازل عن هذا الطلب الا فى ٢٦ من ابريل ١٩٦١ ، ولما كان هذا الذي أقام عليه الحكم قضاءه يحمل الرد على ما اثاره الطاعن من أن المطعون ضده الأول كان قد ارتضى فسخ ذلك العقد ومأثاره كذلك من أن له أن يحبس الخلاط استعمالا لحقه فى الدفع بعدم التنفيذ ، وكان المستفاد من هذا الذي أورده الحكم هو رفض طلب الفسخ الذي استند فيه الطاعن الى استحالة تنفيذ العقد بسبب استيلاء السلطات المصرية على الخلاط ضمن ما استولت عليه فى القاعدة البريطانية عقب العدوان الثلاثى الذي وقع فى ٢٩ من أكتوبر ١٩٥٦ وذلك على تقدير من الحكم ، وقد قرر أن عقد الايجار كانت قد انتهت مدته بعد آخر يناير ١٩٥٦ وأصبح يتجدد يوما بعد يوم ، انه كان فى مقدور الطاعن أن يرد الخلاط للمطعون ضده الأول وينهى العلاقة التعاقدية التى نشأت بينهما قبل العدوان غير أنه سلك مسلكا يتعارض مع طلب الفسخ بأن تمسك بحبس الخلاط ولم يتنازل عنه الا فى ٢٦ من ابريل ١٩٦١ ، وهو ما يحمل الرد على طلب الفسخ الموجه الى المطعون ضده الأول بدعوي استيلاء السلطات المصرية على الخلاط عقب العدوان •

لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوي قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بنص المادة ٦٠٨ من القانون المدنى على أساس أن تنفيذ عقد الايجار كان مرهقا له بسبب منع السلطات المصرية للعمال من دخول المعسكرات البريطانية مما لايجوز معه اثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ، فان النعى على الحكم فى هذا السبب بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس٠

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

الطعن ٨٢ لسنة ٣٥ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ومحمد نور الدين عويس ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد وابراهيم علام •

٨١

٤ نوفمبر ١٩٦٩

دعوى : دفع بعدم سماعها . نقض ، طعن . وصية . ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ م ٢ ، مرافعات سابق م ٣٧٨ •

المبدأ القانونى :

اذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم سماع الدعوي بطلب صحة ونفاذ عقد البيع تأسيسا على أن الشروط التى اوردتها المادة الثانية من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٩ انما ينصرف الى الوصية الصريحة لا الى الوصية المستترة بعقد آخر ؛ فان هذا الحكم لم تنته به الخصومة المرددة بين الطرفين ، وهى صحة ونفاذ عقد البيع ، وما زال النزاع بشأنه مطروحا على المحكمة لم تفصل فيه بعد ، ومن ثم يكون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض على استقلال غير جائز أيا كان سببه ووجه الراي فيه •

المحكمة :

•• وحيث أنه وقد نصت المادة الثانية من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ بيانا لصيغة الوصية على أنه « تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فاذا كان

الموصى عاجزا عنها انعقدت الوصية باشارته المفهمة ، ولا تسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الرجوع القولى عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة واحدى عشر الافرنجية الا اذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى ، وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشر الافرنجية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع القولى عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها » ، فقد دلت بذلك على أن المقصود من اشتراط وجود الأوراق المشار اليها لا يتصل باثبات صحة الدعوى سواء من جهة الشكل أو من جهة الموضوع وانما قصد به مجرد التحقق مبدئيا من أن الدعوى تستند الى ما يدل على صحتها وذلك تحرزا من التلفيق والتصنع وهو مما لا أثر له على أصل الحق ولا يتصل بموضوعه وحكمه مقصور على مجرد سماع أو عدم سماع الدعوى ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق قد نصت على أنه لايجوز الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، وكان الحكم المطعون فيه فيما خلص اليه من رفض الدفع بعدم سماع الدعوى تأسيسا على أن الشروط التى أوردتها المادة الثانية من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ انما تنصرف الى الوصية الصريحة لا الى الوصية المستترة بعقد آخر ، لم تنته به الخصومة المرددة بين الطرفين وهى صحة ونفاذ عقدى البيع موضوعها وما زال النزاع بشأنهما مطروحا على المحكمة لم تفصل فيه أو فى جزء منه بعد ، فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض على استقلال وأيا كان سببه ووجه الرأى فيه يكون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ غير جائز ٠

الطعن ١٩٣ سنة ٣٥ ق بالهيئة السابقة ٠

٨٢
٤ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) اصلاح زراعى : خمسة أفدنة ، تجزئة ملكية الارض الى أقل منها ، قسمة ، ملكية ، مرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ م ٢٣ ٠

(ب) شريك قاصر : عقد شركة ، بطلان نسبى ، تصرفات ٠

(ج) قسمة : نهائية ، مؤقتة ، شفعة ٠

المبادىء القانونية :

١ ـ المادة ٢٣ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انما تنصب على التصرفات والوقائع التى تكسب ملكية الأطيان الزراعية وتؤدى الى تجزئتها لأقل من خمسة أفدنة ولاتنصرف الى قسمة هذه الأطيان بين الشركاء على الشيوع ٠

٢ ـ البطلان المترتب على عدم اتباع الاجراءات الواجب اتباعها بالنسبة للشركاء القصر فى عقد القسمة هو بطلان نسبى لايحق لغير من شرع لمصلحته من الشركاء التمسك به ٠

٣ ـ اذا كان ما انتهى اليه الحكم من تكييف للمحرر المتنازع عليه بأنه قسمة نهائية لا قسمة مؤقتة هو تكييف صحيح تؤدى اليه عبارة العقد ، ثم رتب الحكم على ذلك عدم أحقية الشريك المتقاسم فى الأخذ بالشفعة ، فانه لا يكون قد خالف القانون ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث ان المادة ٢٣ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ اذ نصت على أنه « اذا وقع ما يؤدى الى تجزئة الأراضى الزراعية الى أقل من خمسة أفدنة سواء كان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول اليه ملكية الأرض منهم » ٠ فقد دلت على أنها انما تنصب على التصرفات والوقائع التى تكسب ملكية الأطيان الزراعية وتؤدى الى تجزئتها لأقل من خمسة أفدنة

ولا تنصرف الى قسمة هذه الأطيان بين الشركاء على الشيوع ، والعلة فى ذلك واضحة اذ أن القسمة باعتبارها كاشفة للحق لا منشئة له لا تكسب أطرافها ملكية جديدة بل تقرر ملكية كل شريك لحصته مفرزة بعد أن كانت شائعة ولا تؤدي الى تجزئة ملكية الأطيان التى تتناولها ، ذلك أن هذه الملكية تعتبر مجزأة فعلا بين الشركاء بمقتضى سند اكتسابها ومنذ قيام حالة الشيوع بين الشركاء وكان مايترتب على قسمتها هو تحويل الحصص الشائعة الى حصص مفرزة ، ومن ثم فان النعى بهذا الوجهه على عقد القسمة يكون على غير أساس . والنعى مردود فى وجهه الثانى بأنه لما كان البطلان المترتب على عدم اتباع الاجراءات الواجب اتباعها بالنسبة للشركاء القصر هو بطلان نسبى فانه لا يحق لغير من شرع لمصلحته من الشركاء التمسك به ..

وحيث ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض طلب الشفعة على أنه « بالرجوع لعقد القسمة المقدم من طالب الشفعة - الطاعن - والمؤرخ ٢٨ من يوليه ١٩٥٠ يبين منه أن الشفيع واخوته تقاسموا مع باقى الشركاء فى الأطيان والمنزل وأن حصة الشفيع واخوته فى الأطيان ثمانية عشر قيراطا بحوض التدبيلة ٢٢ (وذكر الحكم الحدود الأربعة) وجاء بالبند الخامس من العقد أن القسمة نهائية وأنه اذا رجع أحد المتقاسمين على الآخر يلزم بدفع ٢٠٠ جنيه تعويض مع نفاذ القسمة ، كما نص فى البند السادس من العقد على اقرار المتقاسمين بوضع يد كل منهم على حصته والتزامه بدفع المال المطلوب عنها وحقه فى التصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم من بيع وخلافه ، وأنه يبين من نصوص عقد القسمة المشار اليه آنفا أن النية المشتركة للمتعاقدين انصرفت الى قسمة تمليك لا قسمة انتفاع وهو ما تصرح به العبارات الواضحة التى احتواها العقد دون حاجة الى تفسير أو ايضاح » وأن « الشفيع - الطاعن - استند فى طلب الشفعة الى تلك الثمانية عشر قيراطا التى اختص بها هو واخوته زاعما انها تقع متباعا فى ١ ف و ٩ ط و ١٠ س المساحة التي شملت الأرض المشفوع فيها » .

واذ كان هذا الذي انتهى اليه الحكم من تكييف للمحرر المتنازع عليه بأنه قسمة نهائية لا قسمة مؤقتة هو تكييف صحيح تؤدي اليه عبارة العقد ، ثم رتب الحكم على ذلك عدم أحقية الطاعن فى الأخذ بالشفعة فانه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

الطعن ٣٧٤ سنة ٣٥ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة والسيد عبد المنعم الصراف ومحمد صدقى البشبيشى ومحمد سيد أحمد جمال وعلى عبد الرحمن .

٨٣
٦ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) أمر أداء : طلبه . تكليف بالوفاء .

(ب) تزوير : سند ، اطلاع المحكمة عليه فى غيبة الخصوم .

(ج) دعوى تزوير : محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير دليل .

المبادىء القانونية :

١ - العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء هى بديل ورقة التكليف بالحضور ، وبها تتصل الدعوي بالقضاء واذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها انما هو شرط لصدور الأمر ، وكانت الطاعنة لم تنع بأي عيب على هذه العريضة وانصب نعيها على اجراء سابق عليها وهو التكليف بالوفاء ، وكانت محكمة الاستئناف قد فصلت فى موضوع النزاع المطروح عليها بالزام الطاعنة بالدين لما ثبت لها من صحة السند . فانه على فرض أنها لم تخطر بالتكليف بالوفاء اخطارا صحيحا وأن الأمر قد صدر رغم ذلك وأيده الحكم المطعون فيه ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون غير منتج .

٢ - المظروف المحتوي على السند المطعون فيه بالتزوير لا يعنو أن يكون ورقة من أوراق

الدعوي وللمحكمة أن تطلع عليه في غيبة الخصوم ، ولا يعد ذلك اجراء من اجراءات التحقيق يتحتم حصوله في حضورهم ومن ثم يكون النعي على الحكم بالبطلان على غير أساس •

٣ ـ لقاضي الدعوي أن يبني قضاءه على ما يشاهده هو بنفسه في الأوراق المطعون فيها بالتزوير سعيا لجلاء وجه الحق ، سواء أكان السبيل الى ذلك ميسرا أم كان عسيرا ، فلا تثريب على المحكمة اذا هي قامت باجراء المضاهاة في دعوي التزوير بنفسها •

المحكمة :

وحيث ان العريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء هي ـ وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ بديل ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوي بالقضاء واذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها انما هو شرط لصدور الأمر ، وكانت الطاعنة لم تنع بأي عيب على هذه العريضة وانصب نعيها على اجراء سابق عليها وهو التكليف بالوفاء ، وكانت محكمة الاستئناف قد فصلت في موضوع النزاع المطروح عليها بالزام الطاعنة بالدين لما ثبت لها من صحة السند فانه على فرض أنها لم تخطر بالتكليف بالوفاء اخطارا صحيحا وان الأمر قد صدر رغم ذلك وأيده الحكم المطعون فيه فان النعي على الحكم بمخالفة القانون يكون غير منتج ••

وحيث ان المظروف المحتوي على السند المطعون فيه لا يعدو أن يكون ورقة من أوراق الدعوي وللمحكمة أن تطلع عليه في غيبه الخصوم ، ولا يعد ذلك اجراء من اجراءات التحقيق يتحتم حصوله في حضورهم ومن ثم يكون النعي على الحكم بالبطلان على غير أساس ••

وحيث ان لقاضي الدعوي ـ وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ أن يبني قضاءه على ما يشاهده هو بنفسه في الأوراق المطعون فيها بالتزوير سعيا لجلاء وجه الحق سواء أكان السبيل الى ذلك ميسرا أم كان عسيرا ، فلا تثريب على المحكمة اذا هي قامت باجراء المضاهاة في دعوي التزوير بنفسها ، ولا يحد من هذا أن تكون المحكمة قد ندبت خبيرا في الدعوي أجري المضاهاه اذ هي لا تتقيد برأي الخبير المنتدب لأن رأيه استشاري في جميع الأحوال ولا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات التي تخضع لتقديرها فلها السلطان المطلق في اطراحه والأخذ بتقرير الخبير الاستشاري متى وجدت في أوراق الدعوي وفي المضاهاه التي أجرتها بنفسها ما يقنعها بصحة السند •

واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على ما قرره من أن « الخبير الاستشاري قد أورد في تقريره الأسباب المقنعة على صحة الامضاء المطعون عليها وقد رجحت محكمة أول درجة في قضائها المستأنف تقريره باعتبارها الخبير الأعلى ، وتؤيدها هذه المحكمة فيما انتهت اليه في هذا الخصوص بعد مقارنة الامضاء المطعون عليه على سند المديونية بعد فض مظروفه والاطلاع عليه وعلى توقيع المستأنفة على صورة امضائها على عقد البيع الرسمى المسجل برقم ٢١٤٠ سنة ١٩٥٠ اسكندرية وعلى سند التوكيل رقم ٣٨ سنة ٥٤ كفر الدوار ، ومن هذه المقارنة استبانت هذه المحكمة اتفاق الامضاء المطعون عليها مع توقيعات المستأنفة الصحيحة على الورقتين سالفتي الذكر من حيث الدرجة الخطية والخواص والمميزات الخطية الأمر الذي ترجح معه هذه المحكمة ما انتهى اليه الخبير الاستشاري في تقريره على تقرير خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي خصوصا بعد ما ثبت لذي هذه المحكمة من أنه تهاون في أداء المأمورية الموكولة اليه الى الدرجة التي سمحت له بعدم التنويه الى ما بالامضاء المطعون عليها من تشويه لا سبيل الى حدوثه الا قبل الطعن بالتزوير لتحرير الكمبيالة المطعون عليها فور الطعن عليها استحالة الاطلاع عليها الا في حضرة المحكمة وبعد اذنها مما يستحيل معه العبث بها بعد الطعن عليها هذا فضلا عن عدم

قيامه باستكتاب المستأنفة ثانية استكتابا فنيا باملائها كلمات أخري تتضمن حروف امضائها ويسمح لها بأن توقع بهذه الامضاءات العابثة التى وقعت بها على ورقة الاستكتاب الأمر الذي يتضح جليا ولأول وهلة من مجرد مقارنة توقيعاتها على ورقة الا ستكتاب بامضاءاتها على الورقتين الرسميتين سالفتى الذكر ، كما يقوم ترجيح هذه المحكمة للتقرير الاستشاري على تقرير خبير أبحاث التزوير فيما انتهى اليه من نتيجة على مالحق بالامضاء المطعون عليها من عبث لا يمكن أن يكون قد جري الا لمصلحة المستأنفة وحدها دون المستأنف عليها ، والا لما قدمت الصورة الفوتوغرافية للسند المطعون عليه والتى أخذتها قبل تقديمها السند الأصلى للمحكمة لاستصدار أمر الأداء به والتى يستبين منها ماطرأ على السند من عبث ، وليست المستأنف عليها هى التى يمكن أن ينسب اليها القاء ظل من الشبهات حول امضاء المستأنفة على السند الذي تطالب بقيمته بهذا التغيير سواء كان بسيطا أو مشوها للامضاء فليس من المعقول أن يعبث دائن بسند دينه وليس من المقبول عقلا أن يعمد الدائن الى محاولة القاء اي ظل من الشبهات حول سند دينه ، وأخيرا فان هذه المحكمة تستخلص من عدم طعن المدين الأصلى وهو زوج الطاعنة على السند رغم اعلانه بأمر الأداء الصادر به سواء بالمعارضة او الاستئناف قرينة مقنعة على صحة سند المديونية وسلامته من كل طعن بالاضافة الى القرائن الأخري التى ساقتها هذه المحكمة » وهى تقريرات موضوعية سائغة تؤدي الى ما انتهى اليه ولا مخالفة فيها للقانون ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه ٠

الطعن ٣٧٩ سنة ٣٥ ق بالهيئة السابقة ٠

٨٤

١١ نوفمبر ١٩٦٩

تامينات اجتماعية : اشتراكاته الشهرية ، اداؤها قانون ، اثر ، رجعى ، ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ م ١٧ ، ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ٠

المبدأ القانوني :

اذا كان المبلغ الذي طلب صاحب العمل الحكم برده اليه ، والذيسبق أن سددته هيئة التأمينات الاجتماعية هو ماكانت تطالبها به الهيئة على أساس أن المستحق عليها نظير التأخير هو ١٠٠٪ من المبالغ التى تأخرت فى سدادها ، فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه اعمال الأثر الرجعى الذي جعله المشرع لأحكام المادة ١٧ على النحو سالف الذكر مادام القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد عمل به قبل الفصل نهائيا فى الدعوي ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث ان المادة الخامسة من مواد اصدار قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل للقانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أن تسري أحكام المادة ١٧ منه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وتقضى المادة ١٧ هذه بأن يلتزم صاحب العمل فى حالة عدم أدائه الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المعينة فى هذا القانون بأداء مبلغ اضافى الى الهيئة يوازي ١٠٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر وذلك بحد أقصى قدره ٣٠٪ فضلا عما تقضى به المادة ١٤ من احتساب فوائد بسعر ٦٪ عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد ٠

ولما كان الواقع الذي سجله الحكم المطعون فيه والذي سلمت به كل من الهيئة الطاعنة والشركة المطعون ضدها أن الأخيرة تأخرت فى أداء الاشتراكات الشهرية المستحقة للهيئة عن عمالها المؤمن عليهم لدي الهيئة عن المواعيد المعينة فى القانون ، فانه يكون قد استحق عليها بالتطبيق لأحكام المادة ١٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المبلغ الاضافى المبين فى هذه المادة فضلا عن الفوائد بواقع ٦٪ وذلك نتيجة للأثر الرجعى الذي جعله القانون المذكور لأحكام المادة ١٧ على النحو السالف الاشارة اليه ٠

وإذ كان المبلغ الذي طلبت الشركة المطعون ضدها الحكم برده اليها والذي سبق أن سددته للطاعنة هو ماكانت تطالبها به هيئة التأمينات على أساس أن المستحق عليها نظير التأخير هو ١٠٠٪ من المبالغ التى تأخرت فى سدادها ، وكان قد ثبت أن المستحق عليها طبقا للمادة ١٧ آنفة الذكر نسبة تقل عن ذلك ، فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يخصم من المبلغ الذي طلبت الشركة المطعون ضدها رده اليها مايوازي هذه النسبة مادام القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد عمل به قبل الفصل نهائيا فى الدعوي • وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام الطاعنة برد مبلغ ٧٢٤ جنيها و ٦٠٣ مليما للمطعون ضدها والذي طلبت هذه الأخيرة الحكم برده دون أن يخصم منه ما استحق عليهـا طبقـا للمادة ١٧ من القانون المشار اليه ، فانه يكون قد خـالف القـانون وأخطـأ فى تطبيقـه بما يستوجب نقضه •

الطعن ٢٦٥ سنة ٣٥ ق رئاسة وعضوية السـادة المستشارين الدكتور عبد السـلام بلبع نائب رئيس المحكمة وبطرس زغلول وعباس حلمى عبد الجـواد وحسين زاكى ومحمد أسعد محمود •

٨٥

١١ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) وكالة : اثباتها . محاماة ، صدور التوكيل لمحام . أمر أداء ، طلبه .

(ب) محام : توكيل ، دين ثابت بالكتابة ، استيفاؤه . ق مرافعات سابق م ٨٥٣ .

(ج) محكمة مختلطة : اختصاص . أحوال شخصية . اتفاق مونترو ق ٤٩ لسنة ١٩٣٧ م ٢٧ .

(د) محكمة قنصلية : حكم بتعيين مدير تركة خلال فترة الانتقال .

(ه) قانون مرافعات : تطبيقه . اختصاص ، قانون واجب التطبيق فى تحديده .

(و) حكم وقتى . حجيته . حكم ناسخ .

(ز) نقد : عملياته ، رقابة . التزام ، تنفيذه ، عقد ، ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ .

(ح) خصم : استجوابه . محكمة ، تكوين رأيها .

(ط) دين : وفاء اثباته . نصرف تجارى مختلط .

المبادىء القانونية :

١ ـ لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم الا اذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ، فاذا باشر المحامى اجراء قبل أن يصدر توكيلا له من ذي الشأن الذي كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الاجراء مالم ينص القانون على خلاف ذلك •

٢ ـ لم يتطلب قانون المرافعات السابق فى استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة ـ أن يكون بيد المحامى توكيل من الدائن عند طلب اصدار الأمر باسم هذا الدائن •

٣ ـ لئن كانت المحـاكم المختلطة هى التى كانت مختصة بالنظر فى المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحـوال الشخصية للأجانب الذين كانت لهم امتيازات ، فى الأحوال التى يكون القـانون الواجب التطبيق فيهـا هو قانون أجنبى ، الا أنه قد أجيز لكل من الدول المتعاقدة التى لهـا محـاكم قنصلية فى مصر ومنها المملكة المتحدة أن تحتفظ بها فتتولى القضاء فى مواد الأحوال الشخصية فى كل الأحوال التى يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون هذه الدولة ، وذلك خلال فترة الانتقال التى تنتهى فى ١٤ من أكتوبر ١٩٤٩ •

٤ ـ يعد الحـكم الصـادر من محـكمة القنصلية البريطانية ـ خـلال فترة الانتقال السابقة على الغـاء الامتيازات الأجنبية ـ بتعيين مدير لتركة قد صدر من جهـة ذات اختصاص باصداره •

٥ ـ متى كان الحـكم وهو بسبيل تعرف اختصاص محكمة ما باصدار أحكام فى مسألة من مسائل الأحـوال الشخصية قد طبق فى تحديد الاختصاص القواعد القانونية التى كان معمولا بهـا وقت صدور تلك الأحكام بصفة نهائية فانه لا يكون قد اخطأ فى القانون بعدم

تطبيق المادة الأولى من قانون المرافعات السابق المعمول به من ١٩٤٩/١٠/١٥ متى كانت تلك الأحكام قد صدرت نهائية قبل العمل بهذا القانون ·

٦ ـ الأحكام الصادرة من جهة ذات اختصاص باصدارها ـ ولو كانت أحكاما وقتية ـ لا يزول اثرها أو تسقط عنها حجيتها الا بصدور أحكام ناسخة لها ·

٧ ـ مفاد نص المادتين ٢/١ و ٥ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ مرتبطين ، أن الحظر المشار اليه فى المادة الأولى لا يشمل التصرف القانونى فى حد ذاته الذي يرتب لكل من المتعاقدين فيه التزامات على الآخر ، بل ان هذا التصرف قائم وصحيح بين طرفيه ، وانما الحظر يقتصر على تنفيذ التعهد ، أي عملية دفع النقد المصري سواء كان ذلك بطريق الوفاء أو بطريق المقاصة أو بغيرهما من طرق انقضاء الالتزام التى يحصل فيها تنفيذه بالتعامل بالنقد المصري ، فقد رسم المشرع بمقتضى المادة الخامسة كيفية تنفيذ الالتزام بالمبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين فى مصر ، واعتبر دفعها على الوجه المبين فيها مبرئا لذمة المدين قبل الدائن غير المقيم ، واذ أخذ الحكم بهذا النظر ورتب عليه صحة العقد ذاته واستبقى أمر التنفيذ بالمبالغ المحكوم بها طبقا لما تقتضيه قوانين النقد ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ·

٨ ـ اذا توافرت لدى محكمة الموضوع العناصر الكافية لتكوين رأيها دون حاجة لاستجواب الخصوم فانها لا تكون ملزمة باجابة الخصم الى طلبه ·

٩ ـ لا يجوز اثبات وفاء الدين الا طبقا لقواعد الاثبات المدنية اذا كان التصرف بالنسبة للدائن تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا ·

المحكمة :

·· وحيث ان ·· الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه واحال الى اسبابه قضى برفض الدفع بعدم قبول اصدار امر الأداء لعدم وجود توكيل من المطعون عليها الأولى بصفتها بيد المحامى الذي قدم طلب اصدار أمر الأداء ، استنادا منه الى ان طلب اصدار أمر الأداء قد قدم من المطعون عليهما بصفتهما وانهما وكلا عنهما فى ذلك الأستاذ ·· المحامى لتقديم الطلب ، والى أنه من الجائز قانونا أن يرفع الخصم الدعوي باسمه أو يقدم طلب اصدار أمر الأداء باسمه كذلك ويقتصر عمل المحامى على مجرد التوقيع على الصحيفة دون أن يكون بيده توكيل ، كما استند الحكم الى أن المطعون عليهما لم ينكرا وكالة الأستاذ ·· المحامى عنهما بل اكدا قيام هذه الوكالة ، ولما كان لا يجوز ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم الا اذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ، فاذا باشر المحامى اجراء قبل أن يستصدر توكيلا له من ذي الشأن الذي كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الاجراء مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكانت المادة ٨٥٣ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢ والواردة فى الباب الخامس من الكتاب الثالث ـ فى استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة ـ لم تتطلب أن يكون بيد المحامى توكيل من الدائن عند طلب اصدار الأمر باسم هذا الدائن ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ـ على ماسلف ذكره ـ أن الأستاذ ·· المحامى الذي وقع على طلب اصدار أمر الأداء وان لم يقدم توكيلا من المطعون عليها الأولى بصفتها وقت تقديم الطلب الا ان هذه الأخيرة لم تنكر وكالته عنها بل أقرت بها ·

لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون اذ قضى برفض الدفع فى هذا الخصوص ويكون النعى عليه بهذا الوجه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس · والنعى فى وجهه الثانى مردود ، ذلك أن الحكم الابتدائى الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه رد على دفاع

الطاعنين فى هذا الخصوص بأن المطعون عليهما قدما لاثبات صفتهما كمديرين لتركة المرحوم ديمتري تزركيس البريطانى الجنسية شهادة صادرة من محكمة القنصلية البريطانية بالقاهرة فى ١٩٤٣/١٠/١٥ ومصدق عليها من محافظة القاهرة تفيد أنه توفى فى ١٣ مايو ١٩٤٣ ومصدق عليها من محافظة القاهرة تفيد أنه توفى فى ١٩٤٣/٥/١٣ وأن تلك المحكمة عينت المطعون عليهما بتاريخ أول أكتوبر ١٩٤٣ مديرين لتركته ، واستند الحكم الى انه لا محل لاستصدار حكم جديد بتعيينهما مديرين للتركة بعد صدور القانون ١٢٦ سنة ١٩٥١ باضافة كتاب رابع الى قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وطبقا للمادة ٩٣٩ من قانون المرافعات ، وذلك لسابقة تعيين المطعون عليهما مديرين لتركة ديمتري تزركيس بحكم صادر من جهة كانت مختصة بذلك قبل الغاء الامتيازات الأجنبية ، والى أن هذا الحكم يبقى قائما حتى صدور حكم بالغائه ، والى أن الدين نشأ بين المطعون عليهما بصفتهما مديرين للتركة وبين الطاعنين وقد أقروا فى سند المديونية بوصول قيمته اليهم ، ولئن كانت المحاكم المختلطة — بعد اتفاق مونترو الخاص بالغاء الامتيازات الأجنبية بمصر والموقع عليه فى ٨ من مايو ١٩٣٧ وطبقا للمادة ٢٧ من القانون ٤٩ سنة ١٩٣٧ الخاص بلائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة — هى التى كانت مختصة بالنظر فى المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب الذين كانت لهم امتيازات فى الأحوال التى يكون القانون الواجب التطبيق فيها طبقا لأحكام المادة ٢٩ هو قانون أجنبى ، الا أنه قد أجيز بمقتضى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٣٧ — بشأن اتفاق مونترو — لكل من الدول المتعاقدة التى لها محاكم قنصلية فى مصر ومنها المملكة البريطانية أن تحتفظ بها لتتولى القضاء فى مواد الأحوال الشخصية ، وذلك فى كل الأحوال التى يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون هذه الدولة ، وإذ احتفظت المملكة البريطانية بهذا الاختصاص لمحاكمها القنصلية لتتولى الفصل فى مواد الأحوال الشخصية المختصة بها طول فترة الانتقال المنوه عنها فى المادة الثالثة من اتفاق الغاء الامتيازات السالف البيان والتى بدأت من ١٥ من أكتوبر ١٩٣٧ وانتهت فى ١٤ من أكتوبر ١٩٤٩ ، وكانت المادة العاشرة المشار اليها تقضى بأن الأحوال الشخصية تشمل المواد المبينة فى المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة السالفة البيان ، وأن القانون الواجب تطبيقه يتعين تبعا للقواعد المقررة فى المادتين ٢٩ ، ٣٠ من اللائحة المذكورة ، واذ تقضى المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة بأن مما تشمله الأحوال الشخصية ، المسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة الى مابعد الموت ، كما تقضى المادة ٢٩ من اللائحة ذاتها بأنه يرجع فى المواريث والوصايا الى قانون بلد المتوفى أو الموصى ، فان مقتضى ذلك أن يعد صدور حكم من محكمة القنصلية البريطانية بتاريخ ١٩٤٣/١٠/١ وخلال فترة الانتقال — السابق الاشارة اليها — بتعيين المطعون عليهما مديرين لتركة المتوفى ديمتري تزركيس البريطانى الجنسية قد صدر من جهة ذات اختصاص باصداره ٠

لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كان الحكم وهو بسبيل تعرف اختصاص محكمة ما باصدار أحكام فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية قد طبق فى تحديد الاختصاص القواعد القانونية التى كان معمولا بها وقت صدور تلك الأحكام بصفة نهائية ، فانه لا يكون قد أخطأ فى القانون بعدم تطبيق المادة الأولى من قانون المرافعات السابق المعمول به من ١٩٤٩/١٠/١٥ وذلك متى كانت تلك الأحكام قد صدرت بصفة نهائية قبل العمل بهذا القانون ، وكان من المقرر أيضا أن الأحكام الصادرة من جهة ذات اختصاص باصدارها — ولو كانت أحكاما وقتية — لا يزول أثرها أو تسقط عنها حجيتها الا بصدور أحكام ناسخة لها ٠

لما كان ذلك فان الحكم الصـادر بتعيين المطعون عليهما مديرين لتركة ديمتري تزركيس من المحـكمة القنصلية البريطانية فى فترة الانتقـال يكون له احترامه وتبقى له حجيته مادام قد صدر من جهـة ذات اختصـاص باصداره على ماسلف البيان ، ويظل قائما بعد صدور قانون المرافعات السابق وبعـد صدور القانون ١٢٦ سنة ١٩٥١ وذلك لصدور هذا الحكم من جهة مختصـة فى ظل قانون واجب التطبيق ٠ لما كان ماتقدم وكان يبين من الحكم الابتدائى الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحـال الى أسبابه أنه أوضح أن من حق المطعون عليهما بصفتهما مديرين للتركة أن يطالبا الطاعنان بباقى قيمة السند المحرر به الدين وذلك لنشوئه فى ١٩٥٩/١٢/٢٠ بعـد وفاة المـورث وأثنـاء توليهما ادارة التركة بموجب حكم المحكمة القنصلية المشار اليه ، وكان هذا الذي قـرره الحـكم صحيحا فى القانون فان النعى برمته بهذا السبب يكون على غير أساس ٠٠

وحيث ان الحكم الابتدائى الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه أقام قضاءه بحق المطعون عليهما فى تمثيل التركة استنادا الى أن المحكمة القنصلية البريطانية — وعلى ماسلف البيان فى الرد على السبب الثانى — قد قضت بتعيينهما فى القضية ١٠ سنة ١٩٤٣ مـديرين لتركة ديمـتري تزركـيس لادارة ممتلكاتها ، كما استند الحكم الى أن الدين المطالب به نشأ بين الطاعنين والمطعون عليهما بصفتهما على ماهو وارد بسند الدين المؤرخ ١٩٥٩/١٢/٢٠ بعـد وفاة المرحوم ديمتري تزركيس وبعد التاريخ الذي قال عنه الطاعنون ان المطعون عليه الثـانى كان قد غادر فيه الديار المصرية وأن المطعون عليهما قد وصفا نفسيهما فى سند الدين بأنهما مديران لتركة ديمتري تزركيس وأنهما بذلك تكون لهما الصفة فى المطالبة بالدين ، والى أن المطعون عليهما قد تقدما معا غير منفردين بصفتهما مديرين لتركة ديمتري تزركيس بطلب استصدار أمر الأداء ضد الطاعنين وصدر لهما الأمر بهذه الصفة ثم قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لهما غير منفردين بالدين ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد رتب على ازدواج ادارة التركة بين المطعون عليهما طبقا للحكم الصـادر من المحكمة القنصلية البريطانية السابق الاشـارة اليه بتعيينهما مديرين لتركة ، حقهما فى التحـدث عنهـا وتمثيلها طبقا للقانون البريطانى الذي صدر على مقتضاه الحكم بتعيينهما مديرين للتركة — وذلك على ماسلف البيـان فى الرد على السبب الثانى — وان كان أحدهما مقيما فى الخارج ، طالما انهما قد حـررا سند الدين بصفتهما هذه الثابتة فيه ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون بهذا السبب يكون على غير أساس ٠٠

وحيث ان ٠٠ الحكم الابتدائى الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه اعتبر سند الدين الذي صدر على مقتضـاه أمر الأداء صحيحا وقضى على الطـاعنين بالمبلغ الباقى منه استنادا الى قوله « انه عن الادعاء بعدم جواز الوفاء بأي مـال للتركة بمقولة انها تركة أجنبية غير مقيمة وأنه يتعين عليها الحصول على صفة غير المقيم أن تفتح حسابا مجمدا لدي أحد البنوك حتى يمكن الوفاء لها ، فالواضح أنه لا محل للدخول فى بحث ما اذا كانت التركة تعتبر تركـة مقيمة أو غير مقيمة لأنه على فرض أن التركة غير مقيمة فان ذلك لا تأثير له على القضاء للتركة بحقوقها الثابتة ، لأن القضـاء بالحق شيء يخالف الوفاء به ، وبذلك فان التحدي بالقانون ٨٠ سنة ١٩٤٧ الخـاص بتنظيم الرقـابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له والتى تنظم التعامل بالنقد المصري والنقد الأجنبى انما يكون محله عند تنفيذ الحكم باقتضاء مبلغ الدين الذي يحكم به ولا محل لاثارته فى مجال المطالبة بالحق أمام القضاء » ٠

وهذا الذي أورده الحـكم صـحيح فى القانون ذلك أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٨٠ سنة ١٩٤٧ — بتنظيم الرقابة

على عمليات النقد ـ المعدلة بالقانون ١٥٧ سنة ١٩٥١ اذ تقضى بان يحظر على غير المقيمين فى القطر المصري او وكلائهم التعامل بالنقد المصري أو تحويل أو بيع القراطيس المالية المصرية الا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك ، واذ تنص المادة الخامسة من ذات القانون المعدلة بالقانون ١٥٧ سنة ١٩٥١ على أن المبالغ المستحقة الدفع الى أشخاص غير مقيمين فى مصر والمحظور تحويلها اليهم طبقا لأحكام هذا القانون يعتبر مبرئا للذمة دفعها فى حسابات تفتح فى أحد المصارف المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون لصالح أشخاص غير مقيمين فى مصر ، فقد أفاد هذان النصان مرتبطين أن الحظر المشار اليه فى المادة الأولى لا يشمل التصرف القانونى فى حد ذاته الذي يرتب لكل من المتعاقدين فيه التزامات على الآخر ، بل ان هذا التصرف قائم وصحيح بين طرفيه ، وانما الحظر يقتصر ـ وعلى ماجري به قضاء هذه المحكمة ـ على تنفيذ التعهد أي عملية دفع النقد المصري سواء أكان ذلك بطريق الوفاء أو بطريق المقاصة أو بغيرهما من طرق انقضاء الالتزام التى يحصل فيها تنفيذه بالتعامل بالنقد المصري ، فقد رسم المشرع بمقتضى المادة الخامسة كيفية تنفيذ الالتزام بالمبالغ المستحقة الدفع لأشخاص غير مقيمين فى مصر واعتبر دفعها على الوجه المبين فيها مبرئا لذمة المدين قبل الدائن غير المقيم . واذ أخذ الحكم بهذا النظر ورتب عليه صحة العقد ذاته واستبقى أمر التنفيذ بالمبالغ المحكوم بها طبقا لما تقتضيه قوانين النقد ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك فان ماقرره الحكم فى موضع آخر منه من أن تركة ديمتري تزركيس تركة مقيمة استنادا الى أن لها حسابا بأحد المصارف المصرية ، وأيا كان وجه الرأي فى ذلك ، فان هذا القول من الحكم غير مؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون أو مخالفة الثابت بالأوراق فى هذا الخصوص غير منتج فى الطعن ، ومن ثم فان النعى بهذا السبب جميعه يكون على غير أساس ..

وحيث ان .. الحكم الابتدائى الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه رفض طلب استجواب المطعون عليها الأولى عن الادعاء بموافقتها على تقسيط الدين الطالب به استنادا الى أن المطعون عليهما أكدا فى دفاعهما عدم حصول مثل هذا الاتفاق .

ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا توافرت لدي محكمة الموضوع العناصر الكافية لتكوين رأيها دون حاجة للاستجواب فانها لا تكون ملزمة باجابة الخصم الى طلبه فى هذا الخصوص ، وكان الحكم قد رفض طلب الاستجواب بعد أن تبين له من ظروف الدعوي وفى حدود سلطته الموضوعية أنه لا توجد موافقة من المطعون عليها على تقسيط الدين ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه القصور فى التسبيب . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه قد رفض طلب احالة الدعوي الى التحقيق لاثبات ادعاء الطاعنين بوفاء الدين استنادا الى قوله « انه لم يثبت من أوراق الدعوي أنهما (المطعون عليهما) يمارسان التجارة وبذلك يكون اثبات أن المعاملة تمت بين تاجر وغير تاجر وهى من قبيل العمليات المختلطة التى تعتبر تجارية بالنسبة للتاجر ومدنية بالنسبة لغير التاجر ، ومن ثم لا يجوز لهم (للطاعنين) أن يلجأوا الى قواعد الاثبات التجارية لاثبات هذا السداد ، وانما يتعين عليهم أن يلتزموا قواعد الاثبات المدنية ، وهى تقضى بأنه اذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على عشرة جنيهات فلا تجوز البينة فى اثبات وجوده أو انقضائه » وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف الى ذلك قوله « ان ماذهب اليه المستأنفون (الطاعنون) من أن المستأنف عليهما (المطعون عليهما) قد قررا فى دفاعهما أمام محكمة الدرجة الأولى أنهما قد أعطياهم المبلغ المطالب به رغبة منهما ـ المستأنف عليهما ـ فى المتاجرة به وهذا القول بعيد عن الواقع

فان المستأنف عليهما قد قالا فى هذا الصدد أن المستأنفين أرادوا أن يحصلوا على مبلغ للمتاجرة به أي أن قصد المتاجرة قد قام لدي المستأنفين لا المستأنف عليهما » وكان هذا الذي قرره الحكم صحيحا فى القانون ذلك أن التصرف الذي يحصل بين شخصين ويكون بالنسبة الى أحدهما تصرفا مدنيا وبالنسبة للآخر تصرفا تجاريا فان قواعد الاثبات فى المواد المدنية هى التى تتبع على من كان التصرف مدنيا بالنسبة اليه فلا يجوز اثبات وفاء الدين الا طبقا لقواعد الاثبات المدنية اذا كان التصرف بالنسبة للدائن تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا ، وان رتب الحكم على هذا الذي قرره ـ على النحو السالف بيانه ـ رفض طلب الاحالة الى التحقيق لاثبات وفاء الدين قبل المطعون عليهما فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب جميعه على غير أساس ٠

الطعن ٣١١ سنة ٣٥ ق بالهيئة السابقة .

٨٦

١١ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) حادث طارىء : مدين ، توقعه اياه . مدنى ٢/١٤٧ .

(ب) مفاجأة : حادث طارىء ، توقعه ، محكمة موضوع ق ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ق ٥٧ لسنة ١٩٦٥ .

(جـ) مهلة : مدين . مدنى م ٢/٣٤٦ .

المبادىء القانونية :

١ ـ يشترط لاجابة المدين الى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة الى الحد الذي يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق ، أن تكون هذه الحوادث غير متوقعة الحصول وقت التعاقد ، والمعيار فى توافر هذا الشرط هو ألا يكون فى مقدور الشخص العادي أن يتوقع حصولها لو أنه وجد فى ظروف ذلك المدين وقت التعاقد ، بصرف النظر عما اذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلا أم لم يتوقعه ٠

٢ ـ البحث فيما اذا كان الحادث مما فى وسع الشخص العادي أن يتوقعه أو أنه من الحوادث الطارئة غير المتوقعة ، هو مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع مادام يقوم على أسباب تؤدي الى ما انتهى اليه ٠

٣ ـ المهلة التى يجوز للمحكمة أن تمنحها للمدين لتنفيذ التزامه متى استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من وراء منحها ضرر جسيم ، انما هى من الرخص التى خولها الشرع لقاضى الموضوع بغير حاجة منه الى أن يسوق من الأسباب مايسوغ به ما استخلصه من ظروف الدعوي وملابساتها ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث انه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى تشترط لاجابة المدين طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة الى الحد الذي يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له ، أن تكون هذه الحوادث غير متوقعة الحصول وقت التعاقد، وكان المعيار فى توافر هذا الشرط وطبقا لما جرت به عبارة النص المتقدم الذكر فى وصف الحوادث المشار اليها من أنها تلك التى « لم يكن فى الوسع توقعها » هو ألا يكون فى مقدور الشخص العادي أن يتوقع حصولها لو وجد فى ظروف ذلك المدين وقت التعاقد بصرف النظر عما اذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلا أم لم يتوقعه ٠

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه نفى عنصر المفاجأة فى صدور القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ الخاص بتخفيض أجرة الأماكن تأسيسا على ما أورده من « أن المشرع المصري نزولا منه على حكم الظروف الاقتصادية وتفريجا لأزمة المساكن قد دأب بين الحربين العالميتين الأخيرتين على اصدار قوانين استثنائية الغرض منها تقييد أجور المساكن ، وقد انتهى به المطاف منعا لأزمة المساكن من أن تصبح مشكلة اجتماعية واقتصادية الى اصدار القانون ١٢١ لسنة

١٩٤٧ ليكون دستورا مؤقتا ينظم العلاقة بين مؤجري الأماكن ومستأجريها الى أن تنتهى هذه الظروف ولايزال هذا القانون نافذا الى الآن ، كما دأب المشرع الى اصدارقوانين متتالية ولاحقة على هذا القانون بادخال بعض التعديلات عليه وأن المستأنف عليه (الطاعن) وقد بنى العمارتين فى ظل هذه القوانين وحصل الاتفاق على بنائهما فى ظلهما أيضا ليس له أن يتعلل فيما اذا صدر القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بأنه مفاجأة » وكان البحث فيما اذا كان الحادث هو مما فى وسع الشخص العادي أن يتوقعه أو أنه من الحوادث الطارئة الغير متوقعة هو مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع مادام يقوم على أسباب تؤدي الى ما انتهى اليه ، واذ جاء ماقرره الحكم فى هذا الخصوص ـ وعلى ماسلف بيانه ـ سائغا ويحمل النتيجة التى انتهى اليها تأسيسا على أن تخفيض ايجار المساكن بالقوانين السابقة والتى أبرم الاتفاق بين الطرفين فى ظلها مما ينفى عنصر المفاجأة لدي الشخص العادي من صدور القوانين المماثلة اللاحقة باعتبار أن هذه القوانين جميعها تقوم على الحفاظ على التوازن بين مصلحة المؤجر فى الحصول على الثمرة المشروعة من تأجير عقاره ومصلحة المستأجر فى أن يتوقى سوء الاستغلال الذي قد يتمسك به المؤجر ضده ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس ٠٠

وحيث ٠٠ انه لما كان الحكم المطعون فيه قد نفى٠٠ عنصر المفاجأة فى صدور القانون١٦٨ لسنة ١٩٦١ باعتباره قانونا جديدا بشأن تخفيض ايجار الأماكن ، وكان هذا القول من الحكم يصدق على القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ الذي صدر تاليا له فى هذا الشأن وفى ظل نفس الظروف التى دعت الى اصدار القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب بهذا السبب يكون غير منتج ٠٠

وحيث ٠٠ انه لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص ٠٠ الى أنه ليس للطاعن طبقا للمادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى أن يطلب تخفيض المبلغ الذي التزم بسداده للمطعون ضده شهريا من ريع البناء بعد تخفيض هذا الريع نتيجة لصدور القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ وذلك لانتفاء عنصر المفاجأة فى صدور هذا القانون ، فانه يكون غير مؤثر فيما قضى به الحكم ما اذا كان الطاعن يملك عمارة أو عمارتين ، ويكون النعى عليه بمخالفة الثابت فى الأوراق فى هذا الخصوص غير منتج ٠٠

وحيث ان ٠٠ المهلة التى يجوز للمحكمة أن تمنحها للمدين لتنفيذ التزامه متى استدعت حالته ذلك ، ولم يلحق الدائن من وراء منحها ضرر جسيم انما هى ـ وعلى ماجري به قضاء هذه المحكمة ـ من الرخص التى خولها المشرع لقاضى الموضوع بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ من القانون المدنى ان شاء أعملها وانتظر المدين الى ميسرة وان شاء حبسها عنه بغير حاجة منه الى أن يسوق من الأسباب مايبرر ما استخلصه من ظروف الدعوي وملابساتها ٠ لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

(الطعن ٣١٧ سنة ٣٥ ق بالهيئة السابقة ٠

٨٧

١١ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) استيلاء : تعبئة عامة ٠ تعويض ، تقديره ٠ حكم ، طعن ٠ ق ٢٥ لسنة ١٩٥٣ مرسوم ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قرار رئيس جمهورية ٣٢٧ لسنة ١٩٥٦ ٠

(ب) اختصاص : ولائى ٠ قانون ، قاعدة آمرة ، قرار ادارى ٠ نظام عام ٠ ق ٣٨٨ لسنة ١٩٥٦ ٠

المبادىء القانونية :

١ ـ ينبغى الرجوع الى أحكام المرسوم بقانون التعبئة لتحقيق مارآه الشارع تنفيذا لاعلان التعبئة والاعتبارات المتعلقة بالمصالح العامة من اباحة الاستيلاء على أشياء قد

تستلزمها حالة الحرب القائمة وجواز أن يصدر وزير الحربية والبحرية القرارات فى هذا الخصوص ، ومن اشتراط تعويض أصحاب الشأن عن هذه الأشياء وبيان الطريق الذي يتم به تقدير التعويض وهو ماتختص به اللجان على أن تظل القرارات التى تصدر بتقدير التعويض فيما يتعلق بمواعيد الطعن فيها واجراءاته محتفظة بأحكام المرسوم بقانون التعبئة ، مما مفاده حصول الطعن فى قرار لجنة التقدير بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة ، واتباع اجراءات خاصة للفصل فى المعارضة ، واعتبار الحكم الذي يصدر فيها مما لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

٢ ــ ولاية المحكمة الابتدائية مقصورة على النظر فيما يرفع اليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، فلا تختص بنظر الدعاوي التى ترفع اليها بطلب تقدير هذا التعويض ابتداء وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه .

المحكمة :

... وحيث ... انه وقد أعلنت التعبئة العامة بالجمهورية المصرية ابتداء من ٣٠ أكتوبر ١٩٥٦ بقرار رئيس الجمهورية ٣٢٧ لسنة ١٩٥٦ فان مقتضى ذلك أن يسري المرسوم بقانون التعبئة ٢٥ لسنة ١٩٥٣ . واذ تنص المادة ١/٩ منه على « لوزير الحربية والبحرية أن يتخذ بقرار منه كل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربى وذلك فى حالة التعبئة وهى (أولا) الاستيلاء على المواد الأولية والوقود والمواد الغذائية وغير ذلك من المنتجات اللازمة » ، وتنص المادة ١٠ على « لأصحاب المواد والأشياء المستولى عليها أو المستعملة الحق فى تعويض يقدر على الوجه الآتى » ، وتنص المادة ١١ على « تحدد الأثمان والتعويضات المشار اليها فى المادة السابقة بواسطة لجان تقدير يصدر مرسوم بتشكيلها وبيان الاجراءات التى تتبع أمامها ... » وتنص المادة ١٢ على « تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير الى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوي الشأن ويجب على قلم كتاب هذه المحكمة أن يقدم العريضة خلال ٢٤ ساعة من استلامها الى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويبلغ قلم الكتاب الخصوم بالموعد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يرسله قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل ، وتحكم فيها المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأية طريقة من طرق الطعن » ، وكان قد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٨٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأثمان والتعويضات المشار اليها فى المادة ١١ من المرسوم بقانون التعبئة على أن يعمل به ابتداء من ١٩٥٦/١٠/٣٠ ونصت المادة الأولى منه على « تباشر اللجان المشار اليها فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الاختصاص المنصوص عليه فى المادة ١١ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٥٣ » ، وكان المشرع قد استهدف من منح الاختصاص لهذه اللجان ــ على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه ــ سرعة البت فى الأثمان والتعويضات التى يستحقها ذوو الشأن نظرا لأنها لجان موجودة فعلا بعكس اللجان المشار اليها فى المرسوم بقانون التعبئة فانه يلزم صدور قرار جمهوري لكل منها ، فان مؤدي هذه النصوص مرتبطة هو الرجوع الى أحكام المرسوم بقانون التعبئة لتحقيق ما رآه الشارع تنفيذا لاعلان التعبئة والاعتبارات المتعلقة بالصالح العام من اباحة الاستيلاء على أشياء كثيرة قد تستلزمها حالة الحرب القائمة ، وجواز أن يصدر وزير الحربية والبحرية القرارات فى هذا الخصوص ، ومن اشتراط تعويض أصحاب الشأن عن هذه الأشياء وبيان الطريق الذي يتم به تقدير التعويض ، أما بالنسبة للجهة التى يتم بواسطتها التقدير فان النصوص المتقدمة تختص بها اللجان المشار اليها بالمادة ٤٧ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والتى يصدر وزير التموين قرارا بشأنها على أن تظل القرارات التى تصدر بتقدير التعويض

فيما يتعلق بمواعيد الطعن فيها واجراءاته محتفظة بأحكام المادة ١٢ من المرسوم بقانون التعبئة ، وهو ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهورية ٣٨٨ لسنة ١٩٥٦ ، مما مفاده ــ وعلى ماسلف البيان حصول الطعن في قرار لجنة التقدير اذا لم يرتضيه صاحب الشأن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة واتباع اجراءات خاصة للفصل في المعارضة واعتبار الحكم الذي يصدر فيها مما لا يجوز الطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن ٠

لما كان ذلك ، وكانت هذه القواعد التي رسمتها القوانين ٢٥ لسنة ١٩٥٣ و ٣٨٨ لسنة ١٩٥٦ ، ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليها قواعد آمرة والاختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام ولا تجوز مخالفته ، وكان تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون في القرارات الصادرة من لجان التقدير وهي قرارات ادارية يعتبر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ استثناء من الأصل الذي يقضي باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات الادارية ، فانه يجب الا يتجاوز هذا الاستثناء الحدود المنصوص عليها في المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٥٣ وجعل ولاية المحكمة الابتدائية في هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع اليها من طعون في القرارت التي تصدرها لجان التقدير المبينة في المادة ٤٧ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، فلا تختص بنظر الدعاوي التي ترفع اليها بطلب تقدير هذا التعويض ابتداء وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه ٠

لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع وبقبول الدعوي المبتدأة أمام المحكمة الابتدائية بطلب التعويض عن كمية الحبال المستولى عليها بتاريخ ١٦ و ٢٣ من يناير ١٩٥٧ وتم تقديرها بواسطة اللجنة المختصة في ١٩٥٧/٦/١٣ والزم الطاعنين بالمبلغ الذي قدره الخبير ثمنا لها ، فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن ٠

وحيث ان الموضوع صالح للحكم فيه ، ولما سبق بيانه يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق القانوني ٠

الطعن ٣١٩ سنة ٣٥ ق بالهيئة السابقة .

٨٨

١٨ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) شيوع : مال شائع ، ادارته . وكالة ضمنية . وكالة عامة في الادارة . مدني م ٣/٨٢٨ مدني م ٢/٧٠١

(ب) اثبات : بينة ، قرينة . شيوع ، بيع .

المبادىء القانونية :

١ ــ اذا تولى أحد الشركاء ادارة المال الشائع دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ، وتعتبر أن هناك وكالة ضمنية قد صدرت الى الشريك الذي تطوع لادارة المال الشائع من باقي الشركاء ٠ ويعد هذا الشريك أصيلا عن نفسه ووكيلا عن باقي الشركاء في ادارة المال الشائع ادارة معتادة فتنفذ الأعمال التي تصدر منه في حق الشركاء الباقين سواء ماكان منها عملا ماديا أو تصرفا قانونيا تقتضيه الإدارة مما يعتبر معه هذا الشريك وكيلا عن باقي الشركاء وكالة عامة بالادارة ، وهي تشمل بيع الشريك للمحصول الناتج من الأرض الزراعية المشتركة وقبض الثمن باعتباره تصرفا تقتضية الادارة ٠

٢ ــ للشريك في علاقته بالشريك الآخر الذي تصرف ببيع المحصول الناتج من زراعتهما المشتركة أن يثبت في حدود هذه العلاقة صدور هذا التصرف منه باعتباره من أعمال الادارة، وذلك بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن على أساس أن هذا التصرف يعتبر بالنسبة له بمثابة واقعة مادية ٠

المحكمة :

٠٠ وحيث ٠٠ انه لما كانت المادة ٣/٨٢٨ من القانون المدني تقضي بأنه اذا تولى أحد

الشركاء ادارة المال الشائع دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ، وكان مفاد هذا النص أن تعتبر هناك وكالة ضمنية قد صدرت الى الشريك الذي تطوع لادارة المال الشائع من باقى الشركاء ، ويعد هذا الشريك أصيلا عن نفسه ووكيلا عن باقى الشركاء فى ادارة المال الشائع ادارة معتادة فتنفذ الأعمال التى تصدر منه فى حق الشركاء الباقين سواء ما كان منها عملا ماديا أو تصرفا قانونيا تقتضيه الادارة مما يعتبر معه هذا الشريك فى مفهوم المادة ٢/٧٠١ من القانون المدنى وكيلا عن باقى الشركاء وكالة عامة بالادارة وهى تشمل بيع الشريك للمحصول الناتج من الأرض الزراعية المشتركة وقبض الثمن بوصفه تصرفا تقتضيه الادارة ، واذ يجوز تأسيسا على المادتين ٨٢٨/ ٣ ، ٢/٧٠١ المشار اليهما للشريك فىعلاقته بالشريك الآخر الذي تصرف ببيع المحصول الناتج من زراعتهما المشتركة أن يثبت فى حدود هذه العلاقة صدور هذا التصرف منه بوصفه من أعمال الادارة وذلك بجميع الطرق ومنها البينةوالقرائن على أساس أن هذا التصرف يعتبر بالنسبة له بمثابة واقعة مادية ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن طرفى الخصومة لاينازعان فى أن الأطيان يملكها الطاعنون والمطعون عليه الأول شيوعا بينهم وانهم يستغلونها مشاركة (روكية) وكانت دعوى الطاعنين تتحصل فى أن المطعون عليه الأول كان يقوم ببيع محصول القطن الناتج من زراعة الروكية وقبض ثمنه ، وهو مايعد منه تصرفا تقتضيه الادارة وفقا لنص المادة ٢/٧٠١ من القانون المدنى على النحو السالف بيانه ، فان مقتضى ذلك هو أنه يجوز اثبات ما يدعيه الطاعنون بجميع الطرق القانونية بما فيها البينة والقرائن .

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنين استنادا الى أنهم لم يقدموا دليلا كتابيا على أن المطعون ضده الأول هو الذي باع محصول القطن وقبض ثمنه والى أنه لا يقبل منهم الاثبات بدليل آخر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

ولما كان قد ترتب على هذا الخطأ أن حجب الحكم نفسه عن بحث الدليل المستمد من البينة القرائن فى هذا الخصوص فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

الطعن ٣٢٠ سنة ٣٥ ق بالهيئة السابقة .

٨٩

١٩ نوفمبر ١٩٦٩

(ا) حكم : مسودته ، توقيعها . بطلان . نقض ، طعن . نظام عام .

(ب) شخص اعتبارى : خاص ، فروعه ، ميزانية .

(ج) عمل : هيئة اجنبية . ق ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ قرار وزير داخلية ٩٧ لسنة ١٩٦٢ .

المبادىء القانونية :

١ ـ اذا كان مبنى السبب الوارد فى ملحق تقرير الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه لتحريره على أوراق منفصلة وعدم توقيع القضاة الذين أصدروه على كل ورقة من أوراقه ، فهو على هذه الصورة سبب متعلق بالنظام العام ، ويجوز ابداؤه فى أي وقت وللمحكمة أن تأخذ به من تلقاء نفسها .

٢ ـ استقلال كل فرع من فروع الشخص الاعتباري الخاص بميزانية قائمة بذاتها تعرض على مركزه الرئيسى ، وتخصيصه بمدير وبعدد كاف من الموظفين وبحساب مصرفى وموطن مبين فى سجله التجاري لا يمنع أن يعهد بالاشراف عليه ، وعلى بعض الفروع الأخري الى مركز ادارة آخر يخضع بدوره للمركز الرئيسى .

٣ ـ يتعين على المصريين الذين يريدون العمل بالهيئات الأجنبية اذا كان مقر العمل خارج الجمهورية العربية المتحدة ، أن يتقدموا للجهات المختصة بعقود عمل مع تلك الهيئات ، وتكون موثقة أو مصدقا عليها من جهة رسمية معتمدة أو شهادات تقوم مقامها بالنسبة للوظائف الحكومية أو العامة للحصول على الاذن ، وانه لا يعفى من تقديم هذه

العقود سبق العمل بالهيئات الأجنبية اذا كان مقر العمل داخل الجمهورية العربية المتحدة .

المحكمة :

.. وحيث أنه .. بالرجوع الى مسودة الحكم المطعون فيه يبين أن أسبابه حررت على ثماني صفحات متصلة ذيلت الأخيرة منها بمنطوقه ثم وقع عليه القضاة الذين أصدروه وهى بذلك تحقق غرض الشارع بما استوجبه من توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه .

وحيث ان استقلال كل فرع من فروع الشخص الاعتباري الخاص بميزانية قائمة بذاتها تعرض على مركزه الرئيسى وتخصيصه بمدير وبعدد كاف من الموظفين وبحساب مصرفى وموطن مبين فى سجله التجاري لا يمنع أن يعهد بالاشراف عليه وعلى بعض الفروع الأخري الى مركز ادارة آخر يخضع بدوره للمركز الرئيسى ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بخضوع فروع الشركة بالجمهورية العربية المتحدة وجمهورية لبنان والمملكة العربية السعودية لادارة مجموعة الشرق الأوسط ببيروت على ماقرره من أنه « ثبت للمحكمة من المستندات المقدمة من المستانف عليه أن فروع « شركة وستركس كومبنى » بالشرق الأوسط (الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية لبنان والمملكة العربية السعودية) وان تميز كل منها بنشاطه الخاص بدائرة الدولة التى يقوم فيها ، الا انها تخضع ثلاثتها لادارة مجموعة الشرق الأوسط « وستركس كومبنى ايست » التى يقع مقرها بميناء بيروت ويقوم على رأسها ابان قيام أسباب النزاع السيد / ليمان ماريل وندليت الذي يشرف على نشاط الفروع الثلاثة ويصرف أمورها الجوهرية نيابة عن المركز الرئيسى بالولايات المتحدة الأمريكية ، وآية ذلك مستمدة من الدلائل الآتية (أولا) أن اقامة مدير للفرع لا تخوله سلطات الادارة الا بناء على تفويض يصدر له من مدير مجموعة الشرق الأوسط الأمر الذي يدل عليه أنه عندما عين المستانف عليه مديرا لفرع الشرق الأوسط صدر له فى الثانى من شهر فبراير سنة ١٩٦٠ توكيل من السيد / ليمان ماريل وندليت بصفته وكيلا عن الشركة فى الشرق الأوسط أجري توثيقه برقم ٤٩٧ توثيق الاسكندرية لسنة ١٩٦٠ أباح له فيه تعيين موظفى الفرع وفصلهم واستئجار مقاره وتجديد الاجارة وفسخها وأداء ما عليه واستيفاء ماله دون الاستدانة وتمثيله لدي مختلف الجهات الادارية والقضائية وتوكيل المدافعين الذين يقتضى الحال توكيلهم للمرافعة عنه (ثانيا) أن مدير مجموعة الشرق الأوسط هو الذي يتصرف فى شئون الوظائف الرئيسية فى الفروع الثلاثة التابعة له ويختار لها من يري اختياره من الموظفين فيقلده منصبها ، فهو (أ . م وندليت) الذي كتب فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠ الى المستانف عليه بأنه يعيده الى عمله السابق كرئيس للحسابات ومساعد للمدير العام ويولى فى مكانه من يدعى (ولترماير) مديرا عاما وأنه ان آلة تنفيذ ذلك فعليه أن يذكر أن هذه التغييرات انما تجري فى سبيل المصلحة العامة للشركة ، كما كتب اليه فى ٢٥ من أكتوبر ١٩٦٠ بأنه يعينه مراقبا لفرع الشركة فى مصر ويرفع مرتبه الى مائة جنيه شهريا اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٦٠ ويأذن له أن يقوم بأجازته السنوية ابتداء من أول نوفمبر (ثالثا) أنه عندما أريد للمستانف عليه أن يعمل بمشروع الظهران فقد كتب اليه مدير مجموعة الشرق الأوسط المتقدم الذكر فى ١٢ من مارس ١٩٦٢ بأنه قد وقع عليه الاختيار ليعمل رئيسا للحسابات بذلك المشروع لقرابة ثلاثة سنوات تبدأ من أول أبريل ١٩٦٢ (رابعا) أن عقد استخدام المستانف عليه بمشروع الظهران قد أبرم فيما بينه وبين الوكيل المفوض لشركة وستركس كومبنى بالشرق الأوسط السيد/ليمان ماريل وندليت . (خامسا) أنه عندما استعد المستانف عليه للسفر تلقى من مدير فرع الجمهورية العربية المتحدة فى ٢٨ من مايو ١٩٦٢ ايصالا بأنه تسلم منه كافة الأوراق التى كانت فى حوزته للشركة وذلك بمناسبة نقله للعمل بمقر الشركة بالظهران بالسعودية » فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث ان النص فى المـادة الأولى من القانون ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص باشتراط الحصـول على اذن قبـل العمل بالهيئات الأجنبية على أن « يحظر على كل شخص يتمتع بجنسية للجمهورية العربية المتحدة أن يتعاقد أو يعمل فى حكـومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب لها دون أن يحصل على اذن سابق من وزير الداخلية سواء كان هذا العمل بأجر أو بمكافأة أو بالمجـان ويضع وزير الداخـلية الشروط التى يرى وجوب توافرها فى طالب الاذن » . وفى المادة الثانية منه على أن « لا يلتفت الى الطلبـات التى يتقـدم بهـا أصحابها على غير النموذج المعد لذلك أو التى لا تتوافر فيها الشروط التى يضعـها وزير الداخلية » . ثم النص فى النموذج الذى أعده وزير الداخلية لطلب الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية الصادر به قرار وزير الداخلية ٩٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه « اذا كان مقر العمل خارج الجمهورية العربية المتحدة يجب ارفاق عقد العمل موثق أو مصدق عليه من جهة رسمية معتمدة أو شهادة تقوم مقامه بالنسبة للوظائف الحكومية أو العامة » ، يدل على أنه يتعين على المصريين الذين يريدون العمل بالهيئات الأجنبية اذا كان مقر العمل خارج الجمهورية العربية المتحدة أن يتقدموا للجهات المختصة بعقود عمل مع تلك الهيئات وتكون موثقة أو مصدقا عليها من جهة رسمية معتمدة أى شهادات تقـوم مقـامها بالنسبة للوظائف الحكومية أو العامة للحصول على الاذن ، وأنه لا يعفى من تقديم هذه العقود سبق العمل بالهيئات الأجنبية اذا كان مقـر العمل داخل الجمهورية العربية المتحدة ، واذ كان ذلك وكان الحـكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على ماقرره من أن تعـاقد الشركة الطاعنة مع المطعون عليه على العمل بالمملكة العربية السعودية ، لا يعدو كونه نقلا الى وظيفة أخرى بالشركة ذاتها ، وأن ابرام هذا العقد انما كان اجراءا شكليا اقتضاه تنفيذ أمر النقل بحيث لا يسوغ بحال اعتباره منهيا لعقـد عمله الأصلى ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ..

وحيث ان .. تعاقد الشركة الطاعنة مع المطعـون عليه على العمل بالملكة العـربية السعودية لا يعدو أن يكون نقـلا الى وظيفة أخرى بالشركة ذاتها .. « لا يؤثر فى هذه النتيجة أن يحصل المستأنف عليه على المكافأة المستحقة له من هيئة التأمينات الاجتماعية ، ذلك أن من الطبيعى وقـد انتقل للعمـل فى الخارج مدة ثلاث سنوات — وقد تزيد — يباشر خلالها عمله لحسـاب فرع المملكة العربية السعودية أن يعمل من جانبه على تجنيب فرع الجمهورية العربية المتحدة مسئولية التزامه بأن يؤدى لهيئة التأمينات مساهماته الشهرية عن عمل لا يؤديه لديه ، وليس ثمة من وسيلة لوقف أداء هذه المساهمة الا بتصفية حسابه لدى تلك الهيئة » وأنه « وقد تبين أن المستأنف عليه لم ينه عقد استخدامه الأصلى وانما نقل لوظيفة أخرى فان عقد استخدامه يبقى ممتدا بحيث أنه متى تعذر انتقاله لمقر عمله الجديد وجب على الشركة صاحبة العمل أن تعيده لعملة الأول أو تعـين له مقـرا آخـر على ماصرحت له به فى برقيتها المؤرخة ١٥ من يونيو ١٩٦٢ فاذا تنكرت لتعهـداتها هـذه وتوقفت عن صرف أجر المستأنف عليه اليه فانما تكون بذلك قد فصلته اعتسافا » وهى تقريرات موضوعية سائغة تكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص ..

وحيث ان .. الشـركة هى التى نقلت المطعون عليه الى فرعهـا بالمملكة السعودية استمرارا لعقد العمل القديم ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

الطعن ٥٦٢ سنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السـادة المستشارين حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة وصبرى أحمد فرحات وعثمان زكريا وسليم راشد وحسن أبو الفتوح الشربينى .

٩٠

٢٠ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) دعوى : نظرها . مرافعـات م ٢/٣٤٠ . أوراق ، مذكرات ، اطلاع الخصم عليها .

(ب) أمر أداء ، طلبة ، وفاء تكليف بو

(ج) التزام : حوالة حق ، صورية . مدنى ٣٠٨ . حوالة بغير مقابل .

(د) سهم : فاتورة شرائه ، توقيع المشترى عليها . سمسار ، توقيعه على الفاتورة الصادرة منه .

(هـ) أوراق مالية : أسهم ، بيعها بالاجل . بورصة ، بيع . ق ٣٣١ لسنة ١٩٥٦ ق ١٦١ لسنة ١٩٥٧ .

المبادىء القانونية :

١ ــ طبقا للمادة ٢/٣٤٠ من قانون المرافعات لا يجوز قبول مذكرات أو أوراق مقدمة من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها .

٢ ــ العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء هى بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء . واذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ، وانما هو شرط لصدور الأمر، واذ كان الطاعن لم ينع بأي عيب على هذه العريضة وانصب نعيه على اجراء سابق عليها وهو التكليف بالوفاء ، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت فى النزاع المطروح عليها بالزام الطاعن بالدين موضوع طلب أمر الأداء ، فانه على فرض صحة ادعاء الطاعن بأنه لم يخطر بالتكليف بالوفاء اخطارا صحيحا ، وأن الأمر صدر رغم ذلك وأيده الحكم المطعون فيه ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون غير منتج .

٣ ــ عدم دفع المقابل فى الحوالة لا يجعلها صورية اذ تجيز المادة ٣٠٨ من القانون المدنى الحوالة بغير مقابل .

٤ ــ توقيع المشتري على فاتورة شراء الأسهم غير لازم لصحتها كما أن عدم توقيع السمسار بشخصه على الفاتورة الصادرة منه لا يؤثر على القرينة المستفادة من تحريرها .

٥ ــ اللائحة العامة للبورصات لا تحظر بيع الأسهم بالأجل ، وكل ما اشترطته هو تسوية عمليات البيوع العاجلة خلال يومين من اتمامها .

المحكمة :

.. وحيث .. أنه طبقا للمادة ٢/٣٤٠ من قانون المرافعات ــ وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة ــ لا يجوز قبول مذكرات أو أوراق مقدمة من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها ، اذ كان ذلك وكان يبين من الرجوع الى الأوراق ، أن مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الاستئناف قد أودعت بتاريخ ٢٨ من مارس ١٩٦٥ ولم يؤشر عليها بما يفيد سبق اعلانها للمستأنف عليهما أو اطلاعهما عليها ، فان اغفال الحكم الرد على هذه المذكرة يكون موافقا للقانون ..

وحيث ان .. العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء هى ــ وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة ــ بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوي بالقضاء واذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة وانما هو شرط لصدور الأمر وكان الطاعن لم ينع بأي عيب على هذه العريضة وانصب نعيه على اجراء سابق عليها وهو التكليف بالوفاء، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت فى النزاع المطروح عليها بالزام الطاعن بالدين موضوع طلب أمر الأداء فانه على فرض صحة ادعاء الطاعن بأنه لم يخطر بالتكليف بالوفاء اخطارا صحيحا وأن الأمر صدر رغم ذلك وأيده الحكم المطعون فيه ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون غير منتج ..

وحيث ان .. الثابت فى الدعوى أن المطعون عليها الثانية ــ المحيلة ــ والتى أدخلها الطاعن فى الخصومة قد انضمت الى المطعون عليها الأولى فى طلباتها وأقرت صدور الحوالة منها . وان عدم دفع المقابل فى الحوالة لا يجعلها صورية اذ تجيز المادة ٣٠٨ من القانون المدنى الحوالة بغير مقابل . والحكم الابتدائى الذي أحال اليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن « الحوالة قد تمت عن دين ثابت مقسط لا علاقة له بثمن الأسهم لأن الثمن المذكور قد تسدد نقدا وبالكامل حسب ما جاء بالفاتورة وأصبح الدين دينا عاديا تجري عليه الحوالة كما اقترن التحويل بتسليم الأسهم المرهونة الى الشركة المحال اليها التى أودعتها

أحد البنوك لحسابها باسم المستأنف وقد أعلن المستأنف بالحوالة فى ١٩٥٧/٥/٢٢ دون أي اعتراض منه ، وأن العقد لا يبدو أن يكون قرضا مؤمنا برهن وأن هذا الرهن يزول قانونا بمجرد سداد الدين وليس هناك مايمنع من حوالة الدين استقلالا مع بقاء حق المدين فى استرداد الرهن من الدائن والافراج له عن أسهمه نتيجة انقضاء عقد الرهن بالوفاء ، ومن ذلك يبين أن الحكم قد استخلص من أوراق الدعوى أن الحوالة قد انعقدت على قرض مضمون برهن لا عن الأسهم أو ثمنا وهو استخلاص واقعى سائغ ولا مخالفة فيه للقانون ٠٠

وحيث ان ٠٠ الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص من توقيع الطاعن على سند المديونية الذي تضمن شراء الأسهم عن طريق السمسار — رويد جبالى — بالبرصة وبالثمن المبين به الذي دفع نقدا من المطعون عليها الثانية نيابة عن الطاعن ، مايفيد اقرار الطاعن بأن البيع قد تم بواسطة سمسار وأن الثمن قد دفعته المطعون عليها الثانية بالبرصة وقبلت أن تحصله مقسطا على أن تصبح الأسهم مرهونة وفاء لهذا الدين وهو استخلاص موضوعى سائغ ، واذ كان توقيع الطاعن على فاتورة الشراء غير لازم لصحتها وكان عدم توقيع السمسار بشخصه على الفاتورة الصادرة عنه لا يؤثر على القرينة المستفادة من تحريرها ، وكان هذا وذاك لا يتعارض مع ما استخلصته محكمة الموضوع مما جاء بسند الدين فان النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس ٠٠ والحكم المطعون فيه — والحكم الابتدائى معه — قد استخلص من الأوراق فى حدود سلطته الموضوعية أن بيع الأسهم لم يكن بالأجل بل تم دفع الثمن فورا عن طريق القرض الذي عقده الطاعن مع المطعون عليها الثانية ، هذا بالاضافة الى أن الثابت فى الدعوى أن واقعة البيع قد تمت فى سبتمبر ١٩٥٣ وبذلك لا ينطبق عليها أحكام القانونين ٣٣١ لسنة ١٩٥٦ و ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بل تخضع لأحكام اللائحة العامة للبورصات الصادرة بالمرسوم الصادر فى ٣١ من ديسمبر ١٩٣٣ وهى لا تحظر بيع الأسهم بالأجل وكل ما اشترطته هو تسوية عمليات البيوع العاجلة خلال يومين من اتمامها ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

الطعن ٣٨٠ سنة ٣٥ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة والدكتور محمد حافظ هريدى والسيد عبد المنعم الصراف ومحمد سيد أحمد حماد وعلى عبد الرحمن ٠

٩١

٢٦ نوفمبر ١٩٦٩

تأمينات اجتماعية : عامل ، معاش . ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

المبدأ القانونى :

المشرع ألزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأداء المعاش الشهري الى مستحقيه بعد وفاة العامل وهى لا تلزم بأدائه كاملا الا اذا كان صاحب العمل قد اشترك عن العامل المتوفى فى هذا التأمين ، فاذا لم يكن قد اشترك فيه ، فان التزام الهيئة بالمعاش يكون على أساس الحد الأدنى للأجور ، وأن المشرع قد حصر التزامات صاحب العمل فى الاشتراك عن عماله لدي الهيئة وبأداء هذه الاشتراكات اليها فى مواعيدها ٠ وقد فرض المشرع هذه الالتزامات على صاحب العمل باعتبارها أقساط تأمين يدفعها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مقابل التزامها بترتيب معاش لخلف العامل المتوفى ٠ ولما كان من المقرر انه ليس للمؤمن أن يرجع على المستأمن بقيمة التأمين الذي يدفعه للمستفيد، فانه لا يكون للهيئة العامة للتأمينات أن ترجع على صاحب العمل بالمعاش أو بقيمته الاستبدالية ٠

المحكمة :

٠٠وحيث أن ٠٠ قانون التأمينات الاجتماعية ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بما نص عليه فى المادتين ١٨ ، ٧٨ منه قد جعل الاشتراك فى الهيئة

العامة للتأمينات الاجتماعية الزاميا بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال ، وتضمن الفصل الأول من الباب الثالث منه القواعد الخاصة بتأمين اصابات العمل وبين فى المادة ٢٤ وما بعدها التعويضات والمعاشات التى تستحق للعامل المصاب أو للمستحقين عنه بعد وفاته ، والزم الهيئة بأداء هذه التعويضات والمعاشات لمستحقيها · كما نص فى المادة ١/٣٤ منه على أنه « اذا أدت الاصابة الى وفاة المصاب فعلى الهيئة أن ترتب معاشا شهريا قيمته ٥٠٪ من أجـر المتوفى بحيث لا يقـل عن ٢٠٠ قرش ولا يتجـاوز ٢٠ جنيه شـهريا يوزع على المستحقين من بعده على الوجه المبين فى المادة ٨٩ » ونصت المادة ٧٣ منه على أنه « على صاحب العمل أن يورد الاشتراكات المقتطعة من أجور عماله وتلك التى يؤديها لحسابهم الى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى ، وتحتسب فى حالة التأخير فوائد بسعر ٦٪ سنويا عن المدة من اليوم التالى لانتهاء الشهر الذي انقطعت عنه هذه الاشتراكات حتى تاريخ أدائها » كما نصت المادة ١٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى حلت محل المادة ٧٦ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والتى يسري حكمها من تاريخ سريان هذا القانون بمقتضى المادة ٥ من مواد اصدار القانون ٦٣ سنة ١٩٦٤ على أنه « فضـلا عما تقضى به المادة ١٤ من هذا القانون يلتزم صاحب العمل الذي لم يقم بالاشتراك عن كل أو بعض عماله أو لم يؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية بأن يؤدي الى الهيئة مبلغا اضافيا يوازي ٥٠٪ من قيمة الاشتراكات التى لم يؤدها وذلك دون تنبيه أو انذار ويلزم صاحب العمل اذا لم يؤد الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المعينة فى هذا القانون بأداء مبـلغ اضـافى يوازي ١٠٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر بحـد أقصى قـدره ٣٠٪ » « ومؤدي هذه النصـوص أن المشرع ألزم الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية بأداء المعـاش الشهري المنصوص عليه فى المادة ١/٣٤ الى مستحقيه بعد وفاة العامل وهى لا تلزم بأدائه كاملا الا اذا كان صاحب العمل قد اشترك عن العامل المتوفى فى هذا التأمين فاذا لم يكن قد اشترك فيه فان الزام الهيئة بالمعاش يكون على أساس الحد الأدنى للأجور وذلك عملا بصريح نص الفقـرة الأولى من المـادة ٧٩ من القانون المذكور ، وأن المشـرع قد حصر التزامات صاحب العمل فى الاشتراك عن عمـاله لدي الهيئة وبأداء هذه الاشتراكات اليها فان تأخر عن أدائها فى مواعيـدها المبينة فى القانون التزم بأداء قيمتها وبفوائد هذا التأخير بواقع ٦٪ سنويا وبمبلغ اضافى يعادل ١٠٪ شهريا من قيمة هذه الاشتراكات وبحـد أقصى قدره ٣٠٪ فاذا تخلف عن الاشتراك عن كل أو بعض عمـاله أو لم يؤد الاشتراكات على أسـاس الأجور الحقيقية فانه يكون ملزما بأن يؤدي للهيئة قيمة هذه الاشتراكات وفوائد التأخير بواقع ٦٪ وبمبلغ اضافى يعـادل ٥٠٪ من قيمتها ، وقد فرض المشرع هـذه الالتزامات على صاحب العمل باعتبارها أقساط تأمين يدفعها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مقابل التزامها بترتيب معاش لخلف العـامل المتوفى ·

ولما كان من المقـرر أنه ليس للمـؤمن أن يرجع على المستأمن بقيمة التأمين الذي يدفعه للمستفيد فانه لا يكون للهيئة العامة للتأمينات أن ترجع على صاحب العمل بالمعاش أو بقيمته الاستبدالية ، ولا يؤثر فى ذلك مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٩ من أن للهيئة حق الرجوع على صاحب العمل بجميع ماتكلفته من نفقات وتعويض ، ذلك أن المعاش لا يعد من قبيل النفقة أو التعويض لأن الوفاء به انما هو تنفيذ لالتزام قرره القانون ، ويؤكد ذلك أن المشرع حذف عبـارة « الرجوع بما تكلفته الهيئة من نفقات وتعويض » من نص المادة ١١٣ من القانون ٦٣ سنة ١٩٦٤ المقابلة للمادة ٧٩ المشار اليها واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه الى هذه النتيجة فانه لا يكون قد خالف القانون ·

الطعن ٢٨٧ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة وعثمان زكريا وسليم راشد ومحمد أبو حمزة منـدور وحسن أبو الفتوح الشربينى ·

٩٢

٢٧ نوفمبر ١٩٦٩

أوراق تجارية : تظهيرها . سند ، تظهيره .

المبدأ القانوني :

التظهير لا يطهر السند من الدفع بتجرد الموقع من حق التوقيع الا اذا أقـره المالك القانونى للسند ، وفى هذه الحالة يصبح لهذا الاقرار أثر رجعى فيعتبر التظهير نافذا فى حقه من يوم صدوره من المظهر لا من يوم الاقرار .

المحكمة :

.. وحيث أن .. التظهير لا يطهر السند من الدفع بتجرد الموقع من حق التوقيع الا اذا أقره المالك القانونى للسند ، وفى هذه الحالة يصبح لهذا الاقرار أثر رجعى فيعتبر التظهير نافذا فى حقه من يوم صدوره من المظهر لا من يوم الاقرار ، لأن الاقرار اللاحق هو فى حكم التوكيل السابق ، وعلى الا يضر بالحقوق التى كسبها الغير قبل حصول الاقرار ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوي استنادا الى أن الاقرار قد تم بعد رفع الدعوي مما يضر بحقوق المدين ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وقد تحجب بهذا الخطأ عن تحقيق دفاع المطعون عليهما الأولين بانقضاء الدين بوفائه للدائنة الأصلية قبـل اقـرار التظهير مما يتعين معه نقضـه دون حـاجة لبحث باقى الأسباب .

الطعن ٢١٣ سنة ٣٥ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين عمر هندى نائب رئيس المحكمة والسيد عبد المنعم الصراف ومحمد صدقى البشبيشى ومحمد سيد احمد حماد وعلى عبد الرحمن .

٩٣

٢٧ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) حكم : تسبيب . وكالة بالخصومة .

(ب) نقض : طعن ، حكم ابتدائى .

المبادىء القانونية :

١ اذ كان الحكم الاستئنافى قد حصل من مجري الدعوي واجراءاتها والأوراق المقدمة فيها تحصيلا واقعيا سـائغا قيـام الوكالة بالخصـومة عن الطاعن (المستأنف) أمام محكمة أول درجـة وبين العنـاصر التى استخلص منها هذا التحصيل ، فانه اذ اعتبر الحكم الابتدائى حضـوريا فى حق الطاعن لا يكون قد خـالف القـانون أو أخطأ فى تطبيقه .

٢ ــ اذا كان النعى موجهـا الى الحكم الابتدائى ــ الذي لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ــ فانه يكون غير مقبول .

المحكمة :

.. وحيث أن .. الحكم المطعون فيه أقام قضائه فى .. ، على أن « المستأنف بنى طعنه بالتزوير فى محاضر الجلسـات على أنـه لم يوكل الأستاذ .. المحامى الذي كان يحضر عنه فى الدعـوي الابتدائيـة ويقـول أن التوكيل ١٥٦٢١ سنة ١٩٥٤ توثيق عام القاهرة غير خاص بالدعوي وكذلك التوكيل ٦١/٥٥ توثيق عام الاسكندريةوهما التوكيلان الثابت أرقامهما بمحاضر جلسات محكمة أول درجة على انهما صادران منه للمحامى المذكور ، كما قررأن الاستاذ المحـامى المذكـور توفى فى ١٤ من فبراير ١٩٦٣ ، والمستأنف يستهدف من ذلك القول بانه لـم يحضر اطـلاقا فى الدعـوي الابتدائية ولم يكن ممثلا فيها فيجوز استئناف الحكم الصادر فيها فى الميعاد الذي تقدم فيه بصـحيفة الاستئناف الى قلم المحضرين ، وبصرف النظر عن أن الطعـن بالتزوير قد حصل بعـد الميعاد المحدد له ليقدم فيه دفاعه وبصرف النظر عن أن هذا الطعن قد قرر به قبل أن تعاد الدعـوي للمرافعة فان ما تذهب اليه المستأنف غيـر مجد ، ذلك أن صحيفـة الدعوي الابتدائيـة موقع عليها من الأسـتاذ .. المحـامى ومرفوعة باسـم المسـتأنف وحدد للدعوي جلسـة ١٩٦٠/١٠/٣١ وبتلك الجلسة حضر محـامى عن الأسـتاذ ..

توكيل عــام ١٩٥٩/١٠٦٢١ عام القـاهرة وليس ١٩٥٩/١٥٦٢١ القاهــرة كما يقـرر المستأنف فى طعنه ، ومع ذلك وبفرض أن رقم التوكيل غير صحيح فى محاضر الجلسات ، فانه ممالا شك فيه أن الأستاذ المحامى المذكور كان وكيلا عن المستأنف وأن المستأنف كلفه برفع الدعوى عنه وبالتوقيع على صحيفتها ، وقد حضر الأستاذ المذكور مرارا عنه فى الدعوى كما هو واضح من محاضر جلساتها ، كما حضر المستأنف شخصيا امام الخبير بجلسة الأربعاء ١٩٦٢/٤/١٨ وبجلسة ١٩٦٢/٥/٦ وأرسل تلغرافا يعتذر فيه عن عدم حضـور جلسة ١٩٦٢/١٢/١٥ ، ولا يعقل الا يعرف أن الأســتاذ ٠٠ المحــامى يحضـر عنه فى هذه القضية مع حضوره هو شخصيا أمام الخبير بصدد هذه الدعوى بالذات . هذا فضلا عن انه بجلسة أول مايو ١٩٦١ حضر بالجلسة فى المحكمة الأستاذ ٠٠ عن الأســتاذ ٠٠ المحــامى عن المدعــى — المســتأنف — وأودع مبلغ ١٥ ج و ١٠ م قيمة الأمانة المقررة فأجلت الدعوي الى جلسة ١٩٦١/٩/١١ لتقديم الخبير تقـريره » وأنه « بالاطلاع على أوراق الدعوي تبين أن المستأنف هو الذي بدأ برفعها ضد المستأنف عليه يطالبه بمبلغ ١٠٨٥٠ج والمصروفات الخ فرد عليه المستأنف عليه بدعوي مقابلة يطالبه فيها بمبلغ ١٥٠٠ج ٠٠٠ الخ وقد صدر الحكم فى الدعويين فى ١٩٦٣/١١/٢٥ بعد أن صـدر الحـكم فى ١٩٦١/٢/٢٧ بندب خبيـر زراعى لاجـراء المأمورية الموضحة فيه ، وقد حضر المسـتأنف فى الدعــوي — على ماتقدم — وأبدى دفاعه أيضا بمذكرة لجلسـة ١٩٦١/٢/٢٧ وقيـدت مذكرته برقم ٧ ملف الدعوي الابتدائية وأشر عليها الخصم بالاطلاع بتاريخ ١٩٦١/٢/١٨ وقد تناول فيها الدفاع فى دعواه الأصلية وفى الدعوي الفرعية ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حضر الطرفان بجلسة ١٩٦٣/٦/٣ واستأجلا الدعوي للاطلاع على التقرير وأجلت لجلسة ١٩٦٣/١٠/٧ وفيها حجزت للحـكم لجلسـة ١٩٦٣/١١/٢٥ » وأنه « تبين مما تقدم جميعه ان الحكم صدر حضـوريا بالنسبة للمسـتأنف الذي مثل فى الدعوي وقدم فيها مذكرة بدفاعه، وأما ما ذهب اليه من عدم توكيل للأستاذ ٠٠ المحامى فيكذبه حضور المحامى عنه جلسات متعددة وتوقيعه على صحيفة الدعوي وحضور المستأنف شخصيا فى الدعوي أمام الخبير ، مما لا يمكن معه القول بأنه لم يكن يعلم بحضور الأستاذ المحامى المذكور فى الدعوي فاذا كان رقم التوكيل لم يثبت فى محاضر الجلســات صحيحا فان ذلك يعود الى عدم الدقة من قبل محاميه أو من زحمة العمل فضلا عن أن رقم التوكيل الثابت بأول جلسة هو ١٠٦٢١ سنة ١٩٥٩ لا ١٥٦٢١ سـنة ١٩٥٩ توكيل عـام القاهــرة ، ومع ذلك فان صـحة رقم التوكيل بالجلسة أو عدم صحته لا يقدم ولا يؤخر فى هذه الدعوي للأدلة الوفيرة المتقدمة على قيام التوكيل فعلا ، ذلك الأمر الذي ثبت للمحكمة من الدلائل المتقدمة غير المحاضر المطعون فيها بالتزوير مما لا يجعل للطاعن أي مصلحة فيه » ومن ذلك يبين أن الحكم قد حصل من مجري الدعوي واجراءاتها والأوراق المقدمـة فيها تحصيلا واقعيا سائغا قيام الوكالة بالخصومة عن الطاعن أمـام محـكمة أول درجـة وبين العناصر التى استخلص منها هذا التحصيل ، ومن ثم فانه اذ اعتبر الحكم الابتدائى حضوريا فى حق الطاعن لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ولا يجدي الطاعن قوله بأنه لم يعلن بالدعوي الفرعيه ولم يمثل فيها ، بعد أن ثبت من الحكم المطعون فيـه أنه مثل فى الدعوي المذكورة وأبدي دفاعه فيها كما هو الشأن فى الدعوي الأصـلية مما يكون معه الحكم حضوريا فى حقـه فى الدعويين . ولا وجه للنعى على الحكم بأنه قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير للتقرير به بعد الميعاد ذلك أنه قضى بعدم قبوله لانعـدام المصـلحة فيه بعد أن استبان له حضور الطاعن أثناء نظر الدعوي بمحام موكل عنه . لما كان ذلك فان النعى يكون على غير اساس ٠٠

وحيث أن ٠٠ الحكم قد أثبت قيام الوكالة عن الطاعن فى الخصومة بالأسـباب السـائغة التى أوردها وأنه بثبوت هذه الوكالة تنتفى

مصلحته في الادعاء بالتزوير ..

وحيث أن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أنه موجه الى الحكم الابتدائي الذي لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

الطعن ٢٨٥ سنة ٣٥ ق بالهيئة السابقة .

٩٤

٢٧ نوفمبر ١٩٦٩

(أ) حكم : تسبيب . نقض ، طعن . حق ، اساءة استعماله . مسئولية .

(ب) تعويض : عناصره . اساءة استعمال حق التقاضي .

المبادىء القانونية :

١ ـ اذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر بأن للحكمين السابقين ـ الصادرين في الاجراءات القضائية التي اتخذها الطاعنون ضد المطعون عليها ـ حجية الأمر المقضي في ثبوت ركن الخطأ في دعوي التعويض ـ عن اساءة استعمال حق التقاضي ـ الا أن الحكم لم يقف عند هذا الحد بل استخلص من هذين الحكمين ومن باقي أوراق الدعوي ووقائعها في حدود سلطته الموضوعية الأفعال التي وقعت من الطاعنين في حق المطعون عليها ثم اعتبر هذه الأفعال مكونة للخطأ الموجب لمسئوليتهم لاساءة استعمالهم حق التقاضي ، واذ كان استخلاصه سائغا ، ووصفه للأفعال التي استخلصها بأنها خطأ ترتب المسئولية هو وصف صحيح موافق للقانون ، فان النعي عليه فيما قرره من حجية الحكمين المشار اليهما يكون غير منتج ولا جدوي فيه .

٢ ـ نفقات التقاضي التي تدخل ضمن عناصر التعويض ـ عن اساءة استعمال حق التقاضي ـ لا تكفي لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها .

المحكمة :

.. وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع النزاع بين الطرفين عرض لمسئولية الطاعنين فقال أنه « لا محل للجدل بشأن حقهم في استيفاء الأجرة وطريقة الوفاء بها وما اذا كانوا قد استوفوا الأجرة المستحقة بالفعل أم لم يستوفوها ، ذلك أن الخطأ الموجب لمسئوليتهم عن الضرر الذي لحق السيدة / خاريكالالى ثابت في حقهم من الاجراءات الباطلة المفعمة بالكيد الظاهر التي اتخذوها بصدد توقيع الحجز التحفظي على منقولات السيدة المذكورة واستصدار أمر بالأداء وحكم بطردها من الشقة التي كانوا يؤجرونها لها والتي كشف عنهما الحكمان ٥٢٦ ، ٥٢٨ سنة ١٩٦٠ س مدني الاسكندرية وكلاهما له حجية الأمر المقضي بشأن ثبوت ذلك الخطأ فقد أفصح الحكم الأول الصادر بالغاء أمر الأداء عن بطلان اجراءات استصدار أمر الأداء لبطلان الاعلانات وتعمد المستأنفين (الطاعنين) في اتخاذ هذه الاجراءات الباطلة باعلان المستأنف عليها في الشقة في وقت يعلمون أنها لا تقيم فيها وأن موطنها بالقاهرة كما أفصح الحكم الاستئنافي الآخر الصادر بالغاء حكم الطرد عن بيان تلك الاجراءات الباطلة والمتخذة عمدا ، ولا يعيبه أنه حكم وقتي ذلك بأن له حجية كاملة في حدود طبيعته ، هذا فضلا عن أن الغاء حكم الطرد في حد ذاته انما يقتضي رجوع الحالة الى ما كانت عليه قبل صدوره أي الغاء التنفيذ الذي تم بمقتضاه وعودة المستأجرة الى الشقة وتمكينها من الانتفاع بها بمقتضى عقد الايجار ، واذن فمتى كان المستأنفون قد أصروا على عدم تمكينها من العودة الى الشقة بحجة تأجيرها الى الغير وامتناعهم من ازالة هذا العائق واصرارهم على حرمان المستأجرة من الانتفاع بالشقة طوال المدة السابقة على رفع الدعوي الراهنة فان ذلك وحده ينطوي على خطأ كاف من جانبهم يسألون عن تعويضه بغض النظر عما اذا كانوا قد قبضوا الأجرة أم لم يقبضوها ، لأن اخلال المستأجرة بالتزامها بدفع الأجرة بفرض وقوعه لا يبرر قيام المستأنفين باتخاذ اجراءات كيدية باطلة حيالها لاخراجها من

مسكنها المؤجر لها بمقتضى عقد ايجار لازال ساريا » ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه وان قرر بأن للحكمين ــ الصادرين فى الاستئنافين ٥٢٦ ، ٥٢٨ سنة ١٩٦٠ الاسكندرية ــ حجية الأمر المقضى فى ثبوت ركن الخطأ فى دعوي التعويض المطروحة الا أنه لم يقف عند هذا الحد ، بل استخلص من هذين الحكمين ومن باقى أوراق الدعوي ووقائعها فى حدود سلطته الموضوعية الأفعال التى وقعت من الطاعنين فى حق المطعون عليها ثم اعتبر هذه الأفعال مكونة للخطأ الموجب لمسئوليتهم لاساءة استعمالهم حق التقاضى ، واذ كان استخلاصه سائغا ووصفه للأفعال التى استخلصها بأنها خطأ يرتب المسئولية هو وصف صحيح موافق للقانون ، فان النعى عليه فيما قرره من حجية الحكمين المشار اليهما يكون غير منتج ولا جدوي فيه ..

وحيث ان الحكم المطعون فيه (قرر) أن الضرر المادي الذي لحق المطعون ضدها يتمثل فى حرمانها من الانتفاع بمسكنها المؤجر لها بايجار منخفض واضطرارها الى الاقامة فى أماكن أخري بأجر مرتفع وصعوبة حصولها على مسكن مماثل بأجر مناسب وانفاقها مبالغ فى رفع الاستئنافين ٥٢٦ ، ٥٢٨ سنة ١٩٦٠ مستأنف الاسكندرية ، من توكيل محام ومصاريف انتقال وحرمانها من الانتفاع بمنقولاتها مدة قيام الحجز عليها وما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب .

ويبين من ذلك أن الحكم قد حصل العناصر المكونة للضرر تحصيلا صحيحا يستند الى أصل ثابت فى الأوراق ، ولا وجه للنعى عليه بما يثيره الطاعنون حول هذه العناصر مادام الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المطعون عليها قد حرمت من الإنتفاع بالعين المؤجرة لها بفعل الطاعنين ، يستوي فى ذلك أنها كانت تنتفع بهذه العين بالاستعمال الشخصى أو التأجير من الباطن ، كما أن نفقات التقاضى التى اعتبرها الحكم ضمن عناصر التعويض لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها فى الاستئنافين المرفوعين منها ، وأثبت الحكم كذلك أن حرمانها من الانتفاع بمنقولاتها كان بسبب الحجز الكيدي الذي أوقعه الطاعنون باجراءات باطلة اتخذت فى غيبتها دون أن تعلن بها ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

الطعن ٣٩٢ سنة ٣٥ ق بالهيئة السابقة .

نظرات في محنة المحامي

للسيد الأستاذ سامي عازر جبران المحامي

(٢)

اين وكيف يتعلم المحامي أصول مهنته :

١ ـ المحامي هو الذي يتولى الدفاع ، بالقول والكتابة أمام القضاء ، عن أقدار الناس وشرفهم وحرياتهم وحياتهم وأموالهم ٠ ومهنة المحامي هي بيقين من أنبل المهن وأوسعها حرية ، وأشدها لزوما في أي مجتمع منظم الكيان موطد البنيان . وقد رسم له الرئيس هنريون دي بانسي صورة باهرة ، نكاد أن نقول أنها صورة « تمنى » فقال عنه أنه الرجل « الخالي من المعوقات التي تعكر صفو غيره ٠ تأبى عليه عزة نفسه أن يكون له حماة ٠ ويأبى عليه سر مهنته أن يبوح بمن يحتمون به ٠ لا عبيد له ولا سادة ٠ يتحلى بالكرامة الأصيلة ٠ اذا استطعنا أن نعثر على مثل هذا الرجل بين بني البشر » (١) ٠

هذا هو المحامي ، وتلك هي مهنته ٠ فأين وكيف يتعلم أصولها ؟ لقد درسنا « القانون » في الجامعة ، ولكن أحدا منا لم يدرس « المحاماة » ٠ واذا كان قانون المحاماة عندنا قد أشار الى دبلوم « المعهد العالي للمحاماة » (المادة ٦٦ منه) ونص على أن هذا المعهد يصدر بتشكيله قرار من وزير العدل ، بناء على اقتراح مجلس النقابة ، يحدد فيه منهج الدراسة ورسوم الالتحاق به ، والشروط الواجب توافرها في أعضاء هيئة التدريس (المادة ٢١٨) الا أن هذا المعهد لم ينشأ بعد٠ ولذلك ، نجد أن المحامي الشاب اذ يغادر كلية الحقوق ليمارس مهنة المحاماة ، لا يكاد يعرف عن مهنته شيئا ، اذ غاية ما تقدمه له دراسة القانون مجرد وسيلة لحل ماقد يعرض له أو يعرض عليه من المشاكل القانونية ٠ ولكنه اذ يقلب ملف الدعوي ويتصفح مستنداته لا يكاد يفقه شيئا مما بين يديه ٠ وهو اذ يقف ليترافع لا يعرف كيف يبين ٠٠٠ وكحد ماورد في الخطاب الافتتاحي الذي ألقاه نقيب المحامين الأسبق بباريس ، ألبير سال ، في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر محامي باريس يوم ١٩٢١/١٢/٣ « المحاماة فن صعب ، ولن تكسبه بمجرد حلفك اليمين وانما لابد لك من دراسات طويلة وعمل متصل ، تحدوهما وتكملهما المواهب الطبيعية ٠ ولن تكفيك مواهبك الطبيعية ، مهما تكن لامعة وقوية ، اذ أنها لا تغني بحال عن علم الفقيه ٠ ان اجازة القانون تدل على أنك درست بعض نظرياته وانك تعرف عموميات عن حقوق الارتفاق أو العقود ، وانك تستطيع حل بعض المشاكل

---

(١) كان المستشار الرئيس هنريون دى بانسى Henrion de Pansey رئيسا لمحكمة النقض الفرنسية سنة ١٨٢٩/١٨٢٨ ـ دالوز ريبيرتوار جزء ٥ طبعة باريس ١٨٤٦ ص ٥٨ .

القانونية ... ولكنها لا تدل على أكثر من ذلك ... فلا تستطيع مثلا أن تميز بين الاعلان والانذار ... » (١) .

وواقع الأمر ، أن المحامى الشاب يتعلم أصول مهنته وقواعدها وتقاليدها فيما يقرأ من كتب فى مهنة المحاماة . وهو يتعلمها أيضا فيما يقع له من أحاديث مع قدامى المحامين (٢) .

بل ان الجلسات ــ لقدامى المحامين وحديثيهم ــ تشكل معهدا مهما للمحامى ، يتلقى فيها ، أو يراجع لنفسه ، أصول مهنته . فهو اذ يستمع الى مرافعات غيره من المحامين ، يفيد من شيوخ المهنة ، ويتجنب أخطاء الحديثى العهد بها . وهو اذ يتابع مايدور من مناقشات بين المحامين والقضاة ، يحصل فن سياسة الدعوى و « تاكتيك » الخصومة القضائية ، اذ أن « لكل شيخ طريقته » كما يقولون ، فيختار مايبدو له أنجحها . ومن الأسف أن حضور الجلسات ــ كمشاهد ومستمع فقط ــ لا يدخل فى برنامج شباب المحامين ، مع انه عظيم الفائدة لو يعلمون .

الصفات التى تكفل للمحامى النجاح فى مهنته :

٣ ــ يميل جمهور الناس الى الاعتقاد بأن المواهب الطبيعية هى التى يقوم عليها وحدها نجاح المحامى . ولقد كان هذا الاعتقاد صائبا ــ الى حد ما ــ عند القدماء أيام ان كان فن المحامى يتمثل فى مقدرته الخطابية وحسن الالقاء ... الى حد انَ قال بعضهم انه « من العبث أن يدرس المحامى أصول فن المحاماة ، أذا لم تكن دراسته مصحوبة بمواهب خلقية . ان كتابى هذا لم يكتب لاولئك الذين حرمتهم الطبيعة من تلك المواهب حرمانا تاما . أو هل رأيت من يستطيع أن يستنبت أرضا رملية قاحلة ولو استعان على ذلك بقراءة كتب الزراعة والفلاحة » (٣) .

أما اليوم ، فالنجاح فى المحاماة ليس وقفا على أصحاب اللسان الطلق والمنطق الفياض والقامة الفارهة المهوبة ، كما كان الحال قديما . فتلك صفات ، وان كان لها وزنها فى المجال الجنائى ، والى حد ما فى المجال المدنى ، فان النجاح فى هذه المهنة الكريمة ، يقتضى من المحامى ، فى المجالين ، الا يبالغ فى الاعتماد على ذلاقة اللسان وحلو البيان ، وألا يتخذ من ذلك ستارا يخفى وراءه « موضوعا » ضعيفا أو دفاعا ركيكا (٤) .

---

(١) ايلتون ص ٥١٢ و٥١٣ ، فقرة ٢٩٥

(٢) ايلتون ص ٥١٣ بوسطها .

(٣) كوانتيليان الايطالى ، ترجمة ويزيل للفرنسية ، جزء اول ص ١٠ ومشار اليه فى ايلتون ص ٥١٤ فقــرة ٢٩٦ .

(٤) ايلتون ، بذات الموضع

ومتى استقرت هذه الحقائق فى الذهن ، فانه يمكن أن نلخص الصفات التى تكفل للمحامى النجاح فى مهنته فى أربع : الثقافة العامة ، وحب المهنة ، وحب العمل والجلد عليه ، والتنظيم الاداري للمكتب ·

والحديث فى هذه المواضيع ، حديث مفيد لنا جميعا ، للحديثين منا وللقدامى · أما الحديثون فليعرفوها وأما القدامى فليراجعوها ·

١ ـ الثقافة العامة

٤ ـ يتعين على المحامى اليوم أن يلم بعديد من العلوم والفنون ، ازاء اتساع نطاق المدنية وتشعب فروع العلم ، فلا نكاد نسمع عن كشف علمى حتى يطالعنا العلماء بكشف آخر جديد · وبذلك أصبح لزاما على المحامى أن يعرف الكثير عن السياسة المحلية والدولية ، وعن التاريخ والجغرافية والعلوم الطبيعية ، والطب والهندسة والصناعة والتجارة والزراعة · وأن يلم بأصول علم النفس وأصول الفلسفة . بل لقد ذهب النقيب هنرى روبير ، المحامى الفرنسى الشهير ، الى أنه يجب على المحامى أن يدمن قراءة كتابات سقراط وأفلاطون وأرسطو وغيرهم من الفلاسفة بحيث يتشرب أساليبهم ونظرياتهم (١) · ومعنى ذلك ـ بالاختصار ـ أنه يتعين على المحامى أن يعرف شيئا عن كل شيء (٢) .

ومتى ملك المحامى ناصية الثقافة العامة ، أو دائرة المعارف بتعبير أصح ، فانه يكون مهيئاً للتعمق فى دراسة قضيته ، ومتمكناً فى مناقشته للخبراء والفنيين· ويستطيع ايضا ان يضفى على دفاعه ، الشفوي والمكتوب ، رونقاً موضوعياً ، لامجرد عبارات جوفاء ، بما يطعمه به من اقتباسات لغوية أو حوادث تاريخية أو علمية · ومن المؤكد أن الزخرف « الموضوعى » اليوم قد أصبح يفوق الزخرف اللفظى أو فلنقل ـ ان شئت ـ انهما يقفان معا على قدم المساواة ، لأن الفكرة الصائبة يمكن أن تضيع بالعرض الرديء · وانك لتقرأ فى دفاع المحامين وكتابات الفقهاء كثيرا من جوامع الكلم والامثال القانونية (٣) .

وغنى عن البيان أن هذه الثقافة العامة يجب أن تقترن بثقافة قانونية متينة البنيان مدعمة الأركان · تلك بدهية ، ماكان يجوز أن نذكرها ، لولا اننا قرانا لفحل من فحول الأدب الفرنسى ـ راسين ـ مايشعر بالغض من قيمة التعمق فى دراسة القانون ، وبأنه لا حرج من المجاهرة بهذا الجهل !... (٤) فليس من ينكر أن الدراسة القانونية محتمة على المحامى ، من يوم تخرجه الى يوم اعتزاله المهنة ،

---

(١) كتاب (المحامى) لهنرى روبير وترجمة الاستاذ حليم سيفين .

(٢) مولو جزء اول فى المقدمة ص ٩

(٣) سرو فى (فن القضاء فى القانون الخاص) ص ١٤٨ ـ ٢٠٤ ومشار اليه فى كتاب الاستاذين حامد ومحمد حامد فهمى ، النقض فى المواد المدنية والتجارية . طبعة ١٩٣٧ ص ٨٨ بالهامش

(٤) راسين فى مسرحيته (المترافعين " Les Plaideurs " ، الفصل الثانى ، المنظر ١٤ ، وعبارات الحوار الاذعة مريرة .

فعليه أن يواظب على قراءة المجلات التى تضم أحدث الأبحاث وأحدث الأحكام · وعليه أن يكون متصلا بالكتب القانونية الجديدة ، فيعرف على الأقل ماتتضمنه ، عموما ، ليرجع اليها عند الحاجة ، فى سهولة ويسر وليكون على دراية تامة بالأوضاع القانونية السائدة ··· وبهذه الثقافة القانونية الواسعة ، يتجنب التردد والفشل اذ يصل الى حل مشكلات تبدو لمن هم دونه فى هذا الميدان غير قابلة للحل (١) .

٢ — حب المهنة

٥ — والحق أن مهنة المحاماة جديرة بالحب ، فليست مهنة مثلها تتيح لصاحبها أن يقدم لغيره أجل الخدمات بأنبل الوسائل · فكم من مدينين له بحياتهم أو شرفهم أو ثروتهم ··· ووسيلته النبيلة : اللسان والقلم ·

وهو فى كل لحظة يتلقى امارات الثقة بغير حد فيقصده أصحاب القضايا يستودعونه أسرارهم ، ويأتمنونه على أكبر مصالحهم وأخطرها ·

فاذا قلنا انه — لكى ينجح المحامى — يجب أن يحب مهنته ، فاننا لا نكلفه ما لا يطيق · لأنها كما رأيت مهنة جديرة بالحب ... على أن حب المحامى لمهنته ، وتعشقه لها وتعلقه بها ، من شأنه أن يعود عليه بأبرك الثمرات ·

ولتقرأ بعض من كتب فى المحاماة ·

انهم يعتبرون حب المحامى لمهنته ، بمثابة حجر الأساس فى بناء «المحامى» ·

فمن شأن حبه لمهنته أن يصبر عليها اذا لم تمطره ذهبا أو فضة . اذ من المسلمات أنه لا يجوز للمحامى أن يعتمد على مهنته الكريمة فى أول عهده بها لتكوين ثروة أو لانماء ثروة موجودة ، ولكنها تكفل له حياة محترمة ·

ومن شأن حبه لمهنته أن يصبر عليها اذا هى أقبلت عليه وئيدا · ولقد ثبت من التجارب أن خير نجاح وأدومه ، فى المحاماة ، لا يفد على المحامى الا بطيئا · وان كثرة من المحامين يتولاهم اليأس فى « فترة الانتظار » ، ويسلمهم اليأس الى الأمية القانونية ، اذ يفقد شهية القراءة . ولكنه اذا أحب مهنته ، أقبل على العمل ، برغم ما قد يحسبه من ملل ، فيقرأ ويكتب فى « فترة الانتظار » وكلاهما مران عقلى كبير الفائدة ، ورياضة ذهنية منقطعة النظير .

ومن شأن حب المحامى لمهنته أن يعينه على الصمود أمام عقوق بعض العملاء ، ولولا حبه لها ، واقباله عليها مستمتعا بما يكشف من حلول ، ويحل من معضلات ، لنفذ عقوق العملاء الى صدره ، فيضيق بهم وبنفسه وبمهنته ·

---

(١) ايلتون ، أولا ص ٥١٦ .

ومن شأن حب المحامى لمهنته ــ أخيرا وليس آخرا ــ أن يقى نفسيته من صدمات اخطاء القضاء فى نظره . والعصمة لله وحده ــ فلقد يكون المحامى شديد الايمان بقضيته ، مطمئنا الى كسبها ، واذا بالحكم يصدر على خلاف ماتوقع ... فليطمئن . لأن الأحكام فى تعريف الفقه والقضاء « عنوان » الحقيقة ، فهى ليست الحقيقة «ذاتها» . وأمام المحامى ، المتعلق بمهنته ، طرق الطعن التى رسمها له القانون . وامامه المجلات القانونية ، يعلق فيها على الأحكام تأييدا أو نقدا ، فينفس عن صدره القانونى . وهو لن يقوى على لقاء صدمات الأحكام الا اذا كان قد تزود بحبه لمهنته . فحبه لها هو وحده الذى يشد من أزره فى نضاله ، ويضاعف من متعة نجــاحه ، ويرد صدمات الفشل (١) .

٣ ــ حب العمل والجلد عليه

٦ ــ اذا رغب المحامى فى أن يوفق فى مهنته ويحقق نجــاح القمة ، ولا أحسبه الا كذلك ، فلابد له من أن يثابر على عمل دائم دؤوب ، وأن يظل كذلك الى يوم اعتزاله . وهذا بدهى ، لأنه اذا كانت النفوس كبارا تعبت فى مرادها الاجسام . وقال بعضهم ان المحاماة تشفى الناس من الكسل . فان المحاماة ، والتبكير فى اليقظة أمران متلازمان (٢) . ولقد قدر بعضهم أن عمل المحامى يجب الا يقل عن عشر ساعات فى اليوم (٣) .

ولما كان وقت المحامى موزعا بين المحكمة والمكتب والحياة الاجتماعية اللازمة لتنمية صلاته وتجديدها ، واللازمة أيضا للترفيه . فان عليه أن يوفق بينها جميعا بحيث لا يسرف فى واحدة على حساب الاخرى . ولابد وأن يستعين « بأجندة » جيب ، ينظم بها أوقاته لفترة مقبلة طويلة ، أما الحياة الارتجالية ، فمضيعة لوقته ووقته ليس ملكه .

وعليه ــ ليواجه عمله الشــاق ــ أن يعنى بصحته عناية خاصــة ، بأن يمارس مايطيق ويناسبه من الوان الرياضة ، فى البيت أو خارجه . وعليه أن يدقق فى اختيار ألوان غذائه ، منتقيا منها المفيد فى غير افراط . وعليه أن يتجنب المكيفات أو المنبهات ، بل قل عليه ، فى الجملة ، أن يتجنب الافراط والتفريط . فالافراط ــ كما قالوا ــ يعوق المحامى عن دراسة قضاياه دراسة وافية ، التى هى أول واجبات المحامى الأمين . وليس منا من يجهل خطورة الليلة الصاخبة التى تعقب يوم عمل صاخب ــ وشتان الصخبان ... أن الاعتدال هو الضرورة الأولى لمهنة المحامى (٤) .

٤ ــ التنظيم الادارى للمكتب

٧ ــ المحاماة مهنة حرة ، ولكن ذلك لا يعنى أن المحامى حر فى أن يغيب عن مكتبه وقت مايريد . وانما يتعين عليه أن يراعى المواعيد التى عرف عنه فيها أنه فى مكتبه .

---

(١) مولو جزء اول فى المقدمة ص ١٩ وذات الجزء ص ٢٠ تحت كلمة (ملاحظات) ــ ايلتون ص ٥١٧ فقــــرة ٢٩٨ .

(٢) لاروش فلافان فى كتابه (برلمانات فرنسا) جزء ٣ الفصل ٣ فقرة ١٢ ومشار اليه فى ايلتون ص ٥٢٠ فقرة ٢٩٩

(٣) ايلتون الواضع السابق

(٤) فيلكس ليوفيل ، ومشار اليه فى ايلتون ص ٥٢٣ فقرة ٣٠٠ .

فان عرض له مايدعوه للغياب ، فليخطر بذلك أعوانه أو موظفيه ، ليحيطوا العملاء به ، لأن وقت العميل ثمين كوقت المحامى ، لايحتمل الانتظار بغير جدوى . وعليه أن يكون على اتصـــال دائم بموكليه . فيرد فورا ـــ وبرقة ـــ على ما يصله من رسائلهم ، ويحيطهم علما بأيام جلسات المرافعة فى قضاياهم . ويكتب لهم أو يخبرهم ، بعد المرافعة ، ببعض التفصيلات التى دارت فيها . وما أن تصدر الأحكام حتى ينبأهم بها ، موضحا لهم رأيه وما ينبغى عمله (١) .

٨ ـ ويتعين على المحامى أن يكون حاضرا فى الجلسة بنفسه أو بأحد زملائه . وعليه أن يكون مستعدا دائما ، مالم يعرض له عذر قاهر لا يستطيع دفعه (٢) . ولا يجوز له أن يحتج بكثرة العمل ، لأن العلة الحقيقية هى الفوضى والاهمال وضعف الارادة . أما الحق فان أكثر المحامين عملا هم أشدهم دقة ونظاما .

وهو ـ باعتباره من أعوان العـدالة ـ يجب ألا يطلب تأجيل القضــايا لأسباب واهية (٣) حرصا منه على سمعته لدى القضاة وثقتهم فى شخصه . أما التذرع فى طلب التأجيل بأسباب غير صحيحة ، فأمر لا يليق بالمحامى ، وكانوا فى فرنســا يتخذون منه سببا لتوقيع العقوبات التأديبية (٤) .

تلك هى الصفات التى تكفل للمحامى النجاح فى مهنته . واذا أردنا أن نجملها فى عبارة واحدة ، فاننا نقول انه يجب على المحامى أن يشعر الناس بأنه انسان يمكن الاعتمــاد عليه . وتلك الصــفة هى أولى الصفات التى يلتمســها المتقــاضون فى المحــامى (٥) .

---

(١) ابلتون ص ٥٢٣ و٥٢٤ ، فقرة ٣٠١ وهو يستحق المراجعة

(٢) خطاب النقيب جليومين Guillaumin فى الاجتماع الافتتاحى للمحامين تحت التمرين بباريس فى ٣ / ١٢ / ٢٧ ، جازيت دى باليه بنفس التاريخ ــ ابلتون ص ٥٢٣ فقرة ٣٠١

(٣) الباندكت الفرنسى تحت كلمة Avocat ص ٣٤٥ فقرة ١٠٠٧

(٤) كريسون ٢ ص ٤٥ وقرارات مجلس التأديب المشار اليها . والصادرة فى ٢٥ / ٤ / ١٨٢٢ و١٤ / ٧ / ١٨٣٥ و ٤ / ٨ / ١٨٣٥

(٥) ابلتون ص ٥٢٤ من فقرة ٣٠١

نحو ضمانات أوفى

رقابة القضاء وضرورة حماية الفرد

في الدولة الحديثة

للأستاذ الدكتور سعد عصفور المحامي

نبذة تاريخية

منذ أن أحست الجماعة البشرية بحاجتها الى قواعد تحكم سلوك أفرادها وتنظم علاقاتهم وتوائم بين صوالحهم وصالحها ـ وهى تسعى جاهدة الى ايجاد نظام تطمئن اليه وتثق به وتودعه آمالها فى حياة حرة كريمة ·

وكان الكفاح طويلا والطريق حافلا بالعقبات ، وسجل التاريخ للشعوب حركات وثورات استهدفت بها التوصل الى تنظيم يوازن بين السلطة وبين الحرية ·

فالحرية التى كان يتمتع بها الفرد ـ كان يخشى من آثار التمادى فى استغلالها استغلالا يضر بالآخرين وبكيان الجماعة التى تضمهم جميعا . ولم يك يسيرا على الفرد أن يضحى بنصيب من حريته لولا أنه لمس مخاطر الانهيار والفوضى التى كانت تتهدد جماعته · على انه لم يشأ أن يضحى الا بالقدر الضروري لقيام التنظيم المنشود ·

وكان لابد لكل جماعة من رئيس يتولى أمورها ويحقق أهدافها فنشأت نظم شتى للحكم ، وتنوعت هذه النظم تنوعا كان مرده الى اختلاف الظروف بين الجماعات ·

وخاضت الشعوب الكثير من المحن والتجارب ، واكتوت من نظم ادمج الحاكمون فيها الدول فى أشخاصهم ولم يتحرجوا من أن يبرروا سلطانهم بنظريات التفويض الالهى ، ولم يترددوا فى الاستمتاع بكل ما اغتصبوه من سلطات وفق أهوائهم ودون الوقوف عند أي حد أو قيد أو وازع ·

وعصفت السلطة العاتية بكيان الأفراد واضاعت انسانيتهم وداست كراماتهم وصادرت حرياتهم وأوردتهم موارد الذل والهلاك · وكان حتميا أن تثور الشعوب على الحاكمين وأن تبذل الأنفس والدماء لتشييد نظم تفصل بين الدولة وبين اشخاص الحاكمين فيها ، وتوزع سلطات الحكم لتحول دون تجمعها تجمعا يحفز الى الاستبداد القديم ·

واتجهت الشعوب بقوة الى تحصين مكاسبها وتوفير الضمانات التى تكفل استمرار هذه المكاسب ، والحيلولة دون العودة القهقري الى مجالك الظلم والطغيان .

المباديء الأساسية

التى أسفر عنها الكفاح الدستوري

سجلت الشعوب فى دساتيرها وقوانينها الأساسية واعلاناتها الدستورية الكثير من المباديء التى اعتبرتها لازمة لقيام أي نظام حر . ولعل من أهم هذه المباديء مبدأ سيادة الأمة ، ومبدأ الفصل بين السلطات ، ومبدأ المشروعية .

أما مبدأ سيادة الأمة La Souveraineté Nationale فانه قضى على مسلك الحاكمين القدامى وفصل بين أشخاصهم وبين شخص الدولة الذي أدمجه فى الأمة صاحبة السيادة والسلطة العليا . فالأمة ـ الممثلة لمجموع الأفراد ـ هى التى غدت مصدر جميع السلطات فى الدولة ، وارادتها هى الارادة العامة التى كفلت للقوانين كيانها وصفتها الالزامية . والأمة بهذا الوصف هى وحدها التى كانت تملك أن تضع دستورها وأن تعدله ، وأن تمنح للسلطات المنشأة فيها ـ من تشريعية وتنفيذية وقضائية ـ كيانها واختصاصها . فالأمة هى السلطة المنشئة أو التأسيسية Contituant بينما السلطات الثلاث هى سلطات منشأة constitués .

وأما مبدأ الفصل بين السلطات La Séparation des Pouvoirs فان الداعين اليه ـ وعلى رأسهم الفقيه الفرنسى منتسكيو Montesquieu فى مؤلفه روح القوانين Esprit des Lois ـ استهدفوا به محاربة السنن القديم فى مزج السلطات وادماجها فى يد واحدة ، والدفاع عما تقتضيه صيانة الحريات الفردية من توزيع السلطات بين هيئات متعددة تجنبا لما يفضى اليه الاندماج من استبداد وتوصلا لما يفضى اليه التوزيع من التزام كل هيئة حدودها وتمكن كل منها من وقف الأخري عند المجاوزة .

فلقد قال منتسكيو بحق ان « كل شخص يتمتع بسلطة ما يميل الى اساءة استعمالها » (١) ، وأنه يلزم لتلافى مخاطر السلطة أن توجد « السلطة التى توقف السلطة » (٢) وأنه لا مكان للحرية « اذا كانت السلطة التشريعية مندمجة مع السلطة التنفيذية ... أو اذا كانت سلطة القضاء غير منفصلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية » (٣) .

---

(١) "Tout homme qui a du pouvoir est porté à en abuser."

(٢) "Le pouvoir arrête le pouvoir".

(٣) "le puissance législative est unie à la puissance exécutrice, il n'y a point de liberté ... Il n'y a point encore de liberté si la puissance de juger n'est pas separée de la puissance législative et de l'exécutrice".

فمبدأ الفصل بين السلطات هو — حسبما عبر عنه الفقيه الفرنسي كوليار Colliard في مؤلفه الحريات العامة Libertés Publiques (١) :

« أساس أي نظام حكم حر وبعبارة أخري أي نظام يحترم حريات الأفراد ... ويشكل الضمانة الرئيسية للحريات العامة » .

وارتبط بمبدأ سيادة الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات مبدأ ثالث لا يقل عنهما أهمية أو شأنا فى مجال الحريات **وهو مبدأ المشروعية** Principe de Legalité ويطلق على هذا المبدأ تسميات أخري مثل « مبدأ الشرعية » أو « مبدأ سيادة القانون » أو « مبدأ سيطرة أحكام القانون » (٢) أو كما يسمية رجال الفقه الأنجلو سكسونى «سيادة القاعدة القانونية "The Rule of Law

وأيا كانت التسمية للمبدأ المذكور فانه يقصد به أن نظام الحكم فى الدولة يخضع لأحكام القانون . فالحاكمون والمحكومون سواء فى التزام جادة القانون بحيث أنه لم يعد جائزا للحاكمين أن يتصرفوا حسب مشيئتهم وأهوائهم وانما صاروا ملزمين بأن يتصرفوا طبقا للأحكام المقررة قانونا .

والحق أن مبدأ المشروعية ارتبط ارتباطا وثيقا بنتائج مبدأي سيادة الأمة والفصل بين السلطات . فالأمة الممثلة لمجموع الأفراد هى وحدها صاحبة السيادة ومالكة السلطة المنشئة أو التأسيسية والمانحة للسلطات الثلاث فى الدولة كيانها واختصاصاتها . وهكذا انتهى عهد الاستبداد الشخصى للحاكمين وحل محله عهد السلطات ذات الاختصاص المحدد طبقا لقواعد قانونية موضوعية ، وأضحت هذه السلطات مجرد سلطات منشأة لا تملك حقوقا ذاتية droits propres قابلة للتصرف فيها — وانما تباشر فحسب اختصاصات compétences واردة فى القانون على سبيل التحديد وغير قابلة للتنازل عنها أو التفويض فيها .

وفى ضوء مبدأ المشروعية ميز رجال الفقه الدستوري بين الحكومات التى تأخذ بهذا المبدأ وتلك التى لا تأخذ به . فالأولى هى الحكومة **الخاضعة للقانون** Gouver-nement Legal وأما الثانية فهى **الحكومة المستبدة** Gouvernement Despotique **أو الحكومة ذات النظام البوليسى** Gouvernement de Police .

رقابة المشروعية ورقابة الدستورية

ان المبدأ المشروعية تكملة لازمة فى الدول ذات الدساتير الجامدة وهو **مبدأ الدستورية أي مبدأ رقابة الدستورية** principe de constitutionnalité. فالدساتير تنقسم من حيث كيفية تعديلها قسمين : .

---

(١) Libertés Publiques, Claude - Albert Colliard, Dalloz 1959, p. 32 - p. 33.

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي — القانون الدستورى والانظمة السياسية ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٣ ص ١٩١ هامش (١) .

الدستور المرن constitution souple (١) وهو ذلك الذي لا يتطلب اجراءات خاصة فى تعديله بحيث لا يكون ثمة فارق من الناحية القانونية بيه وبين القانون العادي فى هذا الصدد ٠

والدستور الجامد constitution rigide (٢) وهو ذلك الذي يتطلب فى تعديله تنظيما أشد من التنظيم المقرر بالنسبة للقوانين العادية ٠ ويهدف واضعو اى دستور من جعله جامدا الى كفالة نوع من الثبات لأحكامه عن طريق استلزام تنظيم خاص يجعل تعديله عسيرا (٣) ٠

ففى ظل الدستور الجامد يتحقق تدرج التشريع الثلاثى ، بينما فى ظل الدستور المرن يكون تدرج التشريع ثنائيا ٠ وآية ذلك أن الدستور الجامد اذ يتطلب فى تعديله اجراءات خاصة تزيد على الاجراءات اللازمة لتعديل التشريع العادي ـ فان السلطة التى تملك تعديله تكون سلطة دستورية أو تأسيسية ويكون التشريع الذي تسنه أقوي التشريعات وأعلاها فى الدولة لأنه تشريع دستوري أو أساسى ٠

أما التشريع العادي أو القانون فان الذي تسنه هى السلطة التشريعية ، كما أن التشريع الفرعى أو اللوائح تصدرها السلطة التنفيذية ٠

ففى ظل الدستور الجامد يتدرج التشريع تدرجا تنازليا من حيث القوة والمرتبة الى : تشريع دستوري أو الدستور ، تشريع عادي أو القانون ، وتشريع فرعى أو اللائحة ٠

ويلزم أن يتقيد كل تشريع بالتشريع الأعلى منه درجة ٠ فالتشريع الفرعى يجب أن يتقيد بالقانون والا كان غير شرعى illégal ٠ والتشريع العادي يجب أن يتقيد بالدستور والا كان غير دستوري unconstitutionnel ، كما أن التشريع الفرعى يتقيد من باب أولى بالدستور والا كان غير دستورى أيضا

وفى ظل الدستور المرن لا يوجد سوي نوعين من التشريع : التشريع العادي والتشريع الفرعى ٠ فالتشريع الدستوري لا يتميز عن التشريع العادي من حيث امكان تعديله قانونا بنفس الاجراءات وعن طريق ذات السلطة ٠ على أن التشريع الفرعى يكون مقيدا بالتشريع العادي بحيث ان خالفه كان غير شرعى ٠

واغلبية الدول دساتيرها جامدة ، وان تنوعت الأسباب والظروف التى حدت بها الى جعل دساتيرها جامدة ٠ ولعل أهم تلك الأسباب والظروف ترجع الى الاعتبارات التاريخية التى كثيرا ماحفزت واضعى الدساتير الى تأمين المكاسب التى حققتها الشعوب أو الى تأمين المبادىء المنظمة لعلاقات الدويلات الداخلة فى تكوين حكومة اتحادية ضد التعديل المفاجىء أو اليسير ٠

---

(١) ويقابله الاصطلاح الانجليزى flexible constitution

(٢) ويقابله الاصطلاح الانجليزى rigid constitution

(٣) براجع فى تفصيل الدساتير المرنة والجامدة مؤلفنا (القانون الدستورى) الطبعة الأولى سنة ١٩٥٤ ص ١٩٠ ـ ص ٢٠٥ ٠

ولعل المثل الوحيد الذي يستدل به عادة على الدساتير المرنة هو الدستور الانجليزي · ولقد اطرد الفقهاء أن يؤكدوا مايملكه البرلمان من سلطات باعتباره صاحب السيادة العليا فى الدولة Sovereign Power وبالغ بعض الفقهاء فى تصوير سيادة البرلمان مبالغة خرج بها عن الواقع · ولعل هذه المبالغة كان مرجعها الى المقارنة التى تعقد بين البرلمان الانجليزي وبين البرلمانات الأخري المقيدة السلطة فى ظل الدساتير الجامدة ·

ولا نزاع فى أن البرلمان الانجليزي يملك ـ من الناحية القانونية أو النظرية ـ أن يسن قانونا يعدل به أية قواعد ولو كانت ذات أهمية دستورية قصوي ، ولكنه من الناحية الواقعية مقيد بالرأي العام الذي يباشر رقابة سياسية فعالة ومنتجة · وهذا مايذكره الفقيهان الانجليزيان تشامرز وهود فيليبس بقولهما :

« لا يوجد فى الدستور الانجليزي حقوق أساسية بالمعنى الدقيق ، لأن دستورنا غير مدون ويمكن أن يعدل فى أي جزء منه بتشريع عادي يسنه البرلمان · وفضلا عن ذلك فانه ازاء تمتع البرلمان بسلطة تشريعية عليا ـ فانه لا يوجد أي قيد قانونى للمدي الذي يمكن فيه للبرلمان أن يحذف أو يلغى حقوقا تعتبر فى الدول الأخري حقوقا أساسية ··· على أنه من الناحية الواقعية يتقيد البرلمان بقيود تتمثل فى تأثير الرأي العام ويقظة المعارضة فيه » (١) ·

ولئن كانت رقابة الدستورية ـ من الناحية القانونية ـ غير متصورة فى ظل الدستور المرن ، الا أن رقابة المشروعية تجد مجالها أمام القضاء الذي يراقب التشريع الفرعى أو اللوائح ومدي مشروعيتها فى ظل التشريع العادي أو القوانين ·

ففى ظل الدستور الجامد يمكن أن تقوم من الناحية القانونية نوعان من الرقابة : رقابة الدستورية بالنسبة للتشريعين العادي والفرعى (دستورية القوانين واللوائح) ورقابة المشروعية بالنسبة للتشريع الفرعى (قانونية أو مشروعية اللوائح) ·

وفى ظل الدستور المرن لا يتصور من الناحية القانونية قيام رقابة الدستورية ، وانما يمكن أن تتحقق رقابة المشروعية بالنسبة للتشريع الفرعى (قانونية أو مشرعية اللوائح) ·

جدية الرقابة تستلزم مباشرتها عن طريق سلطة قضائية مستقلة فى ظل نظام حكم يخضع للقانون ويحترم كيان الفرد وحرياته

لقد أحس معظم المشرعين بأنه وان كان يتصور تحقيق رقابة الدستورية أو رقابة المشروعية بأساليب شتى وعن طريق هيئات مختلفة ، الا أنه لا سبيل الى ضمان

---

(١) Chalmers and Hood Phillips, constitutional Laws of Great Britain and the British Empire and commonwealth, 6th. edit. - Hood Phillips, London 1946, p. 413.

جدية أي من الرقابتين الا بايلائهما لسلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ٠

والاجماع منعقد من قديم على أن الدور الجليل الذي يراد من القضاء أداؤه لا يمكن أن يتحقق الا اذا كان هذا القضاء سلطة محايدة ومستقلة تماما عن السلطتين الأخريتين ، وكان سلطة متوافرة على مقومات المهمة الدقيقة المنوطة به من علم وخبرة وتمرس وتفرغ فى المجال القانونى (١) ٠

• فالفقيه الأمريكى هنري سيد جويك يسجل فى مؤلفه « مبادىء السياسة » منذ سنة ١٨٩١ :

« ليس من محك أقوي — فى تحديد مركز الأمة فى مجال التقدم السياسى — من تعرف المدي الذي تمارس فيه العدالة المرسومة قانونا ممارسة حقيقية بين المواطنين بعضهم ببعض وبين المواطنين وسلطات الحكومة ٠ ويلزم للتوصل الى هذه النتيجة أن تتوافر فى أشخاص القضاة المشكلة منهم المحاكم — الاحاطة بالقانون ، والمهارة والحيدة ، والعصمة من المؤثرات ، والاستقلال » (٢) ٠

والفقيه الانجليزي جيمس برايس يذكر فى مؤلفه « الديموقراطيات الحديثة » :

« ليس أمس بصالح المواطن العادي وأمنه من النظام القضائى فى الدولة ، اذ ان كفاءة هذا النظام تجعله مستقرا فى احساسه بأن العدالة تأخذ مجراها فى دقة ويقين ٠٠٠ ولو قدر لقبس العدالة أن ينطفىء فى الظلام ، فياله من ظلام خطير » (٣) ٠

ويقول الفقيه الفرنسى جورج بيردو فى مؤلفه « الحريات العامة » :

« ان خير ضمان لأمن الفرد — بعد حيدة القانون — هو قيام عدالة حقة أي عدالة يباشر فى ظلها القاضى ولايته غير مستهد الا بنصوص القانون ووحى ضميره ، ولا قيام لتنظيم قضائى سليم الا بتحقيق الاستقلال للقضاة سواء فى مواجهة المتقاضين أو فى مواجهة الحكومة » (٤) ٠

ولا يكاد يخلو دستور أية دولة من نصوص تؤكد استقلال القضاء عن السلطتين

---

(١) ان هذا البحث يفترض وجود قضاء مستقل استقلالا حقيقيا عن السلطتين التشريعيةوالتنفيذية ، اذ لا يدخل فى اغراضه التصدى لموضوع استقلال القضاء والذى كان ولا يزال محلا لدراسات عميقة بقصد التوصل الى الوسائل والضمانات التى تكفل جدية هذا الاستقلال .

(٢) The Elements of Politics - Henry Sidgwick, London & New York 1891, p. 457.

(٣) Modern Democracies - James Bryce, vol. II, London 1929, p. 421.

(٤) Les Libertés Publiques - Georges Burdeau, 3ème édit., Paris 1966, p. 127.

التشريعية والتنفيذية ــ الا أن مجرد النص على هذا الاستقلال لا يمكن أن يكفى وحده للقول بتحققه · فمن المعلوم أن أشد الحكومات استبدادا لا تعلن عن استبدادها وانما تتخفى وراء نصوص براقة لا تحمل من قيمة سوي المداد الذي حررت به ·

ويجري الحاكمون فى أي نظام حكم على المناداة بسياسة أو عقيدة أو فكرة أو أهداف معينة ، وأن يسجلوا ماينادون به فى الدساتير والقوانين والاعلانات · على أن المناداة بسياسة معينة أمر يختلف فى كثير من الأحيان عن الواقع الملموس · فكم من حاكمين ادعوا الايمان بالديموقراطية ولطخوا صفحات التاريخ بدماء المواطنين الأبرياء وخلفوا من ورائهم آثارا تفضح دعوتهم وتقطع بأن حكمهم كان استبداديا مطلقا · وكم من دساتير تسجل فى نصوصها الايمان بالفرد ويعيش فى ظلها أفراد تسلط عليهم أساليب البطش والقهر والتعذيب ·

فالفاصل بين الحكومة الخاضعة للقانون والحكومة الاستبدادية ليس فى مجرد النظام الذي تحدده نصوص دستورية نظرية ، وانما هو فى الحقيقة التى يحيا بها هذا النظام فى الواقع وفى نفوس الأفراد المحكومين به ·

واذا كانت الحكومات الغربية قد أخذت فى دساتيرها « بالنظام الديموقراطى » فان الحكومات الشرقية قد أخذت فى دساتيرها « بالنظام الديموقراطى الشعبى » ·

والديموقراطية الغربية استهدفت فى الأصل تحقيق الحريات السياسية الأساسية للأفراد ، ثم راحت فى ظل ازدياد تدخل الدولة واتساع مدي الاقتصاد الموجه ــ تسعى فى توفير الحقوق الاجتماعية للأفراد · والديموقراطية الشرقية تستهدف أساسا توفير الحقوق الاجتماعية للأفراد ثم تحاول أن تكفل لهؤلاء الحريات السياسية بالقدر الذي لا يتعارض مع هدفها الأساسى ·

ومقارنة نوعى الديموقراطية يظهر بجلاء التعارض القديم بين السلطة والحرية· فالكفاح السابق للشعوب كان موجها الى الحد من سلطان الحاكمين وانقاذ كيان الفرد من الاستبداد · فلا عجب أن الحريات السياسية كانت فى ظلمة طغيان الدولة قبسا عزيز المنال · وليس من اليسير على الشعوب التى بذلت الأرواح والدماء لتحقيق تلك الحريات أن تفرط فيها أو أن تسلب منها · فالفرد لم يسترد آدميته وكيانه فى مواجهة الدولة الا بفضل الحريات السياسية ، والجماعة التى ذاقت الهوان والتشريد والتخلف لم تحس بقوتها وازدهارها وتقدمها الا عن طريق ممارسة تلك الحريات ·

واذا كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية فى بعض الدول الشرقية قد جعلتها تؤمن بأن كفاحها لا يمكن أن يحقق أهدافه الا عن طريق الأخذ بالاشتراكية أو شيوعية نظاما يسيطر على جميع أدوات الحكم ــ ولو اقتضى ذلك التضحية بالحريات السياسية ، فان التجارب التى بها تلك الدول أكدت أن مصادرة الحريات السياسية مهددة للنظام الاشتراكى أو الشيوعى ذاته ·

فالديموقراطية الغربية كالديموقراطية الشرقية كلتاهما تعكسان محاولة للموازنة بين السلطة وبين الحرية · فالأولى تتجه الى اعلاء الحرية بينما الثانية تتجه الى اعلاء السلطة · واذا كان الهدف الأسمى لأي نظام للحكم هو اسعاد الأفراد الذين

يستظلون به ، فان حرمان هؤلاء من الحريات السياسية يجعل من المستحيل التعرف على حقيقة مشاعرهم ورغباتهم ويلقى بالشك على مدى رضاهم عن أي نظام قصد به اسعادهم ٠

واذا كانت الظروف التى مرت بها بعض الدول الشرقية قد اضطرت شعوبها الى الأخذ بنظم تقوم على القوة وتستند الى السلطة وترتكز على فلسفات عنيفة ـ فان الدول الأخرى فى غير حاجة أو ضرورة الى استيراد تلك النظم التى يخشى معها من اهدار كيان الفرد أمام سلطان الدولة ٠

والحكومات الفاشية والنازية ضربت مثلا على خطورة الفلسفات التى تغلب المجموع تغليبا يسلب الفرد كيانه وحرياته ٠ وهى وان كانت حكومات ادعت بأنها « حكومات خاضعة للقانون » الا أن النظام القانونى الذي أخذت به قام على فلسفة مناهضة للفردية وهذا ماحدا بالفقيه الفرنسى كوليار Colliard الى أن يذكر بحق أن :

« قيام دولة تخضع للقانون شرط ضروري لقيام الحريات العامة ، ولكنه ليس بالشرط الكافى لهذا الغرض ٠ فمن المتصور أن تأخذ الدولة الخاضعة للقانون بقواعد قانونية يقصد بها تحقيق صالح معلى على صوالح الأفراد ٠ وهذا هو الوضع بالنسبة للدول التى تسود فيها سياسة غير فردية ٠ فالفرد لا ينظر اليه فى هذه الدول الا على انه جزء من التنظيم القانونى العام ٠ ولقد كانت هذه هى فكرة فقهاء الفلسفة القومية الاشتراكية وهى فكرة تفضى الى القضاء على كل حرية فردية وذلك بالرغم من قيام دولة القانون » (١) ٠

فحريات الأفراد لا تتحقق فى الدولة المستبدة لأن السلطات الحاكمة فيها لا تتقيد بقانون ، كما أنها لا تتحقق فى الدولة ولو كانت خاضعة للقانون مادام أن هذا القانون لا يرعى الفرد الرعاية التى تؤمنه على كيانه وحرياته أمام السلطات الحاكمة ٠

رقابة القضـــاء وضرورة الاصرار عليهـــا

أمام سلطان الحكومة المتزايد فى الدولة الحديثة

يحتاج الفرد الى المزيد من الحماية ـ حتى فى الدول الديموقراطية الغربية ـ بسبب التدخل المستمر من جانب الدولة ونشاطها المطرد فى الاتساع نتيجة لتغلب الفلسفة الاشتراكية والاجتماعية على الفلسفة الفردية ٠ فلقد انقضى العهد الذي كانت تسوده المذاهب الفردية الحرة والتى كانت تدعو الى انقاص وظيفة الدولة الى حد الحفاظ على الأمن فى الخارج وفى الداخل والى ترك الأفراد يباشرون نشاطهم فى كافة المجالات ويمارسون حقوقهم السياسية والخاصة دون حدود أو قيود ٠ فالثورة الصناعية والتطورات الاجتماعية البعيدة المدى أظهرت استحالة وقوف الدولة موقف الحارس أو الحكم ، وأوضحت أن تمادى الأفراد فى مباشرة حقوقهم أساء الى الكثيرين اقتصاديا واجتماعيا وأنزل بالأغلبية ظلما وفقرا وتخلفا ٠

---

(١) المرجع السابق ص ٩٧ ـ ص ٩٨ ٠

وازاء ماطلب من الدولة من تدخل فانه كان لابد وان تزود بالسلطات اللازمة للقيام بأعبائها الجديدة . ونشأت المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وازدادت تضخما وتعقيدا فاحتاج الأمر الى مزيد من تدخل الدولة ومن ثم الى مزيد من السلطات الممنوحة لها . وقامت أجهزة الدولة الادارية بمواجهة المشاكل وأعدت لها الدراسة الفاحصة والحلول الفنية والخطط العلمية . وأفلحت الحكومات فى أداء المهام المتشعبة التى أسندت اليها ، وصار تفويضها فى السلطات أمرا مطردا .

وظاهرة ازدياد تدخل الحكومات فى شئون الأفراد ظاهرة محققة فى جميع الدول الديمقراطية الغربية وخاصة فى تلك التى تأخذ بنصيب أوفى من الاتجاهات الاشتراكية وتعمل على رعاية شئون رعاياها رعاية تسبق ولادتهم وتساير تطورات حياتهم ويصدق عليها القول بأنها ترعاهم من المهد الى اللحد .

ولم تك ظاهرة تفويض السلطات الى الحكومات تستلفت الأنظار او تثير الاهتمام ، ولكن اطراد هذا التفويض وتنوع أشكاله واتساع حدوده ــ كل ذلك حدا بفقهاء القانون العام الى أن يدقوا ناقوس الخطر محذرين من استفحال سلطان الدولة والخشية منه على مركز الفرد .

وتوالت التشريعات العادية كما توالت التشريعات الفرعية ــ فى سرعة وانتشار على نحو لم يسبق لهما مثيل . وفى غمرة التشريعات المتلاحقة تعرضت المبادىء الدستورية والضمانات الفردية والحدود الفاصلة بين السلطة التاسيسية والسلطتين التشريعية والتنفيذية ــ لاعتداءات وهزات .

وكان طبيعيا أن تبرز خلال ذلك الأهمية الكبري للدور الذي نيط بالسلطة القضائية المستقلة ، وأن تتجه الجهود الصادقة نحو تعزيز هذه السلطة وتأمين استقلالها ومحاربة الوسائل التى ابتدعت لاهــدار رقابتهــا أو للحيلولة بين الأفراد وبين الالتجاء الى حمايتها .

ورقابة السلطة القضائية المستقلة وجدت طريقها الى كثير من الدساتير الجامدة التى حرصت على تسجيلها . ومن هذه الدساتير ماصرح بحــق القضــاء فى رقابة دستورية القوانين ، ومنها ماسكتت عنها ولكن القضاء باشر تلك الرقابة استنادا الى تدرج التشريعات وسمو النصوص الدستورية على القوانين العادية . وليس من أغراض هذا البحث التصدي لمشكلة رقابة دستورية القوانين والحلول المختلفة التى أخذت بها الدول فى صددها (١) ، وانما الذي يراد ابرازه هو أن الدستور الجامد اذ ينص على سلطة قضائية مستقلة ويعهد اليها بالولاية القضائية فانه يجعل لهذه السلطة كيانا دستوريا واختصاصا مستمدا مباشرة من السلطة التاسيسية أسوة بالاختصاص المحدد لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وازاء اختلاف الظروف بين دولة وأخري فان الدور الذي يباشره القضاء تفاوت بين القوة والضعف ، وبلغ فى دولة كالولايات المتحدة الأمريكية شأنا كبيرا حتى ان بعض

---

(١) يراجع مؤلفنا السابق فى تفصيل رقابة دستورية القوانين وأنواعها واساليبها وتطورها فى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والدول الاخرى ، ونتائجها ، وتقديرها ص ١١٢ ــ ص ١٨٣ .

رجال الفقه الأمريكي حملوا على مسلك القضاء وخلعوا عليه أوصافا مبالغا فيها مثل قولهم « حكومة القضاة » و « ارستقراطية القضاء » و « القانون القضائي » و « التشريع المقنع » (١) .

وفي دولة كانجلترا وبالرغم من مرونة دستورها واقتصار رقابة القضاء فيها على رقابة مشروعية التشريع الفرعي (اللوائح) (٢) ـ فان القضاء لم يسلم من الهجوم وخاصة من الداعين الى المزيد من الاتجاهات الاشتراكية وتفويض الحكومة سلطات شاملة لتحقيق البرامج الاشتراكية الواسعية ـ ولو اقتضى ذلك اطراح ولاية القضاء أو انشاء هيئات ادارية تختص دون المحاكم الأصيلة بالفصل في المنازعات الناتجة عن ذلك البرامج (٣) .

ويري هؤلاء أن القضاء يقف حجر عثرة في وجه التطور الاجتماعي ، ويعوق التقدم الاشتراكي ، ويحول دون قيام الحكومة بالسياسة التي تعهدت بها للناخبين . وينعى هؤلاء على القضاة نزعة محافظة وتدخلا في السياسة التشريعية تحت ستار التفسير ، بل ويذهبون الى أن وظيفة القضاء لا ينبغي أن تجاوز تنفيذ القوانين طبقا للسياسة المرسومة من الحكومة أسوة بأي جهاز تنفيذي آخر في الدولة .

---

(١) "Government by Judges" - "Judicial Oligarchy" - "Aristocracy of the Robe" - "Judge - made Laws" - "covert Legislation".

(٢) سبق أن أوضحنا أن الدستور المرن هو الذي يمكن تعديله بنفس الاجراءات التي يعدل بها التشريع العادي فلا يتصور ـ من الناحية القانونية ـ قيام فارق بين التشريعين الدستوري والعادي ، وتنتفي تبعا لذلك رقابة دستورية القوانين .

(٣) من المستقر في انجلترا أن سلطة التشريع هي أصلا للبرلمان وأن الادارة لا تملك أن تباشر أي نصيب من هذه السلطة الا بتفويض من البرلمان بموجب قانون محدد لهذا التفويض An Enabling Act of Parliament وهذا مايفسر تسمية التشريع الصادر من الادارة باصطلاح (التشريع المفوض "Delegated Legislation) وان كانت تطلق عليه تسميات أخرى مثل (التشريع الحكومي Departmental Legislation) والتشريع التابع أو الفرعي "Subordinate Legislation

والقضاء في انجلترا مطرد منذ أمد طويل على رقابة مشروعية التشريع الفرعي استنادا الى نظرية شيدها في أحكامه وتعرف باسم نظرية (تجاوز الحدود "Ultra Vires) ومقتضى هذه النظرية بحسب أصلها أن القضاء يملك الامتناع عن تطبيق لائحة تصدر بأحكام تجاوز الحدود المصرح لها بها في القانون المانح للتفويض ، ولكن القضاء قام بتطوير هذه النظرية وبسط رقابته على اللوائح التي تصدر بالمخالفة لأي شكل أو شرط منصوص عليه في القانون ، وكذا اللوائح التي تكون ظاهرة في عدم معقوليتها unreasonableness لتضمنها أحكاما صارخة الظلم للأفراد .

ولئن كانت المحاكم لا تملك الغاء اللائحة وانما تمتنع فحسب عن تطبيقها في القضية المعروضة عليها الا أن نظام السوابق القضائية الملزمة في انجلترا من شأنه أن يجعل اللائحة غير جائزة النفاذ .

يراجع في تفصيل ذلك كله رسالة الدكتوراه المقدمة منا لجامعة مانشيستر بانجلترا في ابريل سنة ١٩٤٩ بعنوان :

"Departmental Legislation and the Problem of Safeguards in England and Egypt"

ص ١ وص ٢١١ وما بعدها .

على أن اغلبية الفقهاء فى انجلترا ـ يؤيدهم الرأي العام واحكام القضاء ـ يرفضون النظر المتقدم ويتمسكون برقابة القضاء المستقل باعتبارها حجر الزاوية فى أي تنظيم يستهدف حماية الفرد فى مواجهة الدولة ·

ولعل من أبرز المدافعين عن هذا النظر الفقيه Allen فى مؤلفه « القانون والأوامر » اذ يذكر :

« وطبقا لأصحاب هذه المدرسة ـ فانه لا يوجد فارق جوهري بين السلطتين التنفيذية والقضائية · فهم يرون أن هاتين السلطتين تقومان بتنفيذ القانون تنفيذا لا يختلف الا من حيث الشكل · وهذا المذهب هو الذي ساد فى الدول المستبدة وخاصة المانيا حيث ينظر الى الوظيفة القضائية على انها تقوم أساسا على تنفيذ سياسة سابقة مرسومة ·

ان الايمان بالديموقراطية يعتبر هذا المذهب ـ أو ينبغى أن يعتبره ـ خيانة للمبدأ السامى فى المجالين الخلقى والاجتماعى والذي يوجب أن تكون العدالة غاية فى ذاتها ··· ان الهدف الأولى للادارة هو أن تنفذ ··· وهى بحكم تكوينها تعمل على التوصل الى غاية محددة ومرسومة كجزء من سياسة مستمدة ·

اما القاضى فانه لا غاية يستهدفها سوي ارساء العدالة ، ومهما يكن الأثر الناتج عن قضائه على السياسة أو الادارة ··· فانه لا ينظر الى هذه السياسة اطلاقا وانما ينظر فحسب الى عناصر النزاع المعروض عليه للفصل فيه » (١) ·

لقد زاد من حدة مشكلة الضمانات فى انجلترا أن كثيرا من القوانين التى يسنها البرلمان منذ الحرب العالمية الأولى لا تتضمن الا نصوصا محدودة ورئيسية مفوضة الى السلطة التنفيذية مجالا فضفاضا لاصدار كل مايلزم من تشريعات فرعية لتحقيق الأهداف المتوخاة · ونعى رجال الفقه على البرلمان هذا المسلك وحذروه من أيلولة سلطانه الى الادارة فى ظل ما أسموه « التشريع الهيكلى » Skeleton Legislation تشبيها للقانون بالهيكل العظمى للانسان وتأكيدا للدور الخطير الذي يترك للادارة فى مجال التشريع الفرعى ·

وساعد على التجاء البرلمان الى سن التشريع الهيكلى تعقد المشاكل التى تعالجها القوانين وحاجتها الى اجراءات فنية وسريعة فضلا عن المرونة وسهولة التعديل فى ضوء التنفيذ العلمى ·

وزاد من خطورة الموقف فى انجلترا زيادة سيطرة الحكومة على البرلمان بفضل النظام الحزبى الذي يكفل لها تجميع انصارها فى مقر الحزب ومن ثم ضمان أصواتهم لصالحها على ماتقدمه للبرلمان من برامج ومشروعات قوانين ·

ولا جدال فى أن رقابة الرأي العام فى انجلترا لها أثرها على الحكومة ولكن

---

(1) Law and Orders - Carleton Kemp Allen, London 1950, p. 2 - p.3.

اهميتها تبرز بصفة خاصة عند اجراء الانتخابات • ويمكن للحكومة أن تعتمد على الأغلبية المؤيدة لها من حزبها في البرلمان لتضمن استمرارها وتأييدها لحين اجراء انتخابات جديدة •

فالتنظيم السياسي العملي في انجلترا يكفل للحكومة سيطرة على البرلمان أكثر مما يسمح للبرلمان بسلطان عليها ، ويسمح لها بأن تحصل منه على سلطات غير محدودة لتحقيق البرامج التي وعدت بها الناخبين •

ولقد افضت الاعتبارات المتقدمة الى المزيد من الاهتمام برقابة القضاء باعتبارها صمام أمن ضد اساءة الحكومة استعمال التشريع الفرعي ، وقام على دراسة الموضوع بعض المشتغلين بالمسائل العامة كما تولت عدة لجان حكومية وبرلمانية تقديم بيانات واحصاءات وتقارير تساعد على تحديد الأبعاد الصحيحة للمشكلة وايجاد الحلول المناسبة لها • ولعل من اهم تلك اللجان لجنة دونومور Donoughmore Committee التي انتهت باجماع الرأي الى أن :

« **الاعتبارات الخاصة بالملاءمة الادارية والكفاءة التنفيذية لا ينبغي أن تتخذ سبيلا الى اضعاف رقابة القضاء ، كما لا يجوز للبرلمان أن يضع أية عقبات أمام حق الأفراد الأصيل في الالتجاء اليه** » (١) •

والتقرير المتقدم يشير الى الاتجاهات التي أخذت بها بعض القوانين من حيث محاولة استبعاد رقابة القضاء بالنسبة للتشريع الفرعي اما صراحة واما ضمنيا عن طريق تخويل الادارة سلطات واسعة يصعب معها تعرف الحدود الفاصلة بين القانون واللائحة ، ويصعب تبعا لذلك قيام القضاء بمباشرة رقابته المؤسسة على نظرية « تجاوز الحدود "Ultra Vires" » (٢) •

ويؤازر الفقيه Allen التقرير المتقدم ويرد على الذين يهاجمون رقابة القضاء بقوله :

« **يرحب البعض باستبعاد الرقابة القضائية نظرا لان القضاة في نظرهم ليسوا الا معوقين للتقدم الاجتماعي الصحيح ولأنهم لا ينفذون اهداف الحكومة • ولقد اوضحنا أن القاضي لا ينبغي أن ينظر الى أهداف الحكومة أو أن يخرج في مهمته عن ارساء العدالة لتنفيذ سياسة معينة والا لأقمنا صرحا للاستبداد ولتحطم نظامنا القانوني ••• لقد قام قضاتنا خلال المائة عام المنصرمة بتفسير مجموعة التشريعات الحديثة ذات النزعة الاشتراكية وبتطبيقها بكل حيدة ، ولم تثر أية شبهة في انهم وقفوا في وجه الاصلاح الاشتراكي بأي شعور معوق ••• وانه لما يتنافى مع تقاليد القضاء**

---

(١) Allen المرجع السابق ص ١٣٢

(٢) أوضحنا سابقا أن هذه هي النظرية التي شيدها القضاء الانجليزي لرقابة مشروعية اللوائح ، وانها كفلت له هذه الرقابة ليس فحسب على اللوائح التي تصدر مجاوزة للحدود المرسوم لها في القانون وانما أيضا على تلك التي تصدر بالمخالفة لاى شكل او شرط منصوص عليه قانونا او التي تكون ظاهرة في عدم معقوليتها وظلمها .

الانجليزي أن يسمح القضاة لآرائهم الخاصة ونزعاتهم الفردية بأن تتداخل فى قيامهم بالواجبات التى فرض القانون عليهم أداءها · على أنه مما توجبه تلك التقاليد أن يكون لدي القضاة الوسائل اللازمة لحماية الفرد ضد اعتداء ظالم يقع عليه سواء من فرد آخر أو من خصم تستحيل مقاومته وهو الدولة ذاتها · ولقد اعترض القضاة دائما ـ كما ينبغى عليهم أن يفعلوا ـ على تجريدهم من الوسائل اللازمة لضمان الحماية المشار اليها » (١) ·

ولم يقتصر الاتجاه نحو توسيع سلطان الادارة على حساب الرقابة القضائية على انجلترا وانما ظهر فى معظم الدول الديموقراطية الغربية نتيجة لزيادة نشاط الدولة فى ظل المذاهب الاشتراكية ·

وهذا مايفسر أن التشريعات ذات النزعة الاشتراكية أو السياسية تتضمن نصوصا تستبعد الرقابة القضائية بالنسبة لبعض المسائل ، أو تعهد بولاية الفصل بالنسبة لمسائل اخري الى هيئات غير قضائية · وهذه الهيئات يراعى فى تشكيلها عادة أن تكون مستجيبة للاعتبارات السياسية التى تحدو بالادارة الى انتقاص ولاية القضاء · وقد تخلع الادارة الصفة السياسية على أمور عادية توصلا الى تحصين قراراتها من المراجعة القضائية وخاصة فى الأوقات الاستثنائية التى تطالب فيها بسلطات بالغة الاتساع ، وتستبيح فيها تعطيل الضمانات المقررة فى الدستور والقوانين مستندة الى قيام حالة الضرورة ·

واذا كانت الرقابة القضائية ضمانا لحماية حريات الأفراد فى الأوقات العادية ، فانها ضرورة حتمية لحماية هذه الحريات فى الأوقات الاستثنائية التى تسود فيها ارادة الادارة وينفسح المجال أمامها للاستبداد لانفرادها بالسلطان ومغالاتها فى تصوير الظروف التى تتخذ منها ذريعة لاستبقاء سلطاتها الخطيرة ·

ومهما تكن الظروف الاستثنائية التى تمر بها الدولة فانه ينبغى الا تتخذ هذه الظروف وسيلة للعصف بكيان النظام الدستوري أو النظام القانونى فيها ، كما ينبغى أن تبذل الجهود الصادقة نحو الابقاء على الضمانات المقررة وعدم السماح بتعطيل أي منها الا بالقدر الذي تستلزمه ضرورة حقيقية ·

واذ المسلم أن توسيع سلطات الادارة فى أوقات الضرورة يقصد به الى الحفاظ على كيان الجماعة ضد مخاطر استثنائية ، فانه يتنافى مع هذه الغاية أن تستخدم الادارة هذه السلطات في القضاء على كيان الفرد والذي لا يبقى بعد زواله كيان للجماعة · فلا خير فى جماعة تسكت على استبداد القائمين على أمرها لأنها تدرك تماما أن أساليب الاذلال التى تسلطها الادارة على أفرادها انما تقضى بها عليها ذاتها وأن كل فرد يسقط صريعا تحت وطأة الاستبداد انما يمثل اعدام خلية حية فى جسم الأمة والذي يفقد تدريجا أسباب الحياة والمقاومة ·

وفى الصراع بين الفرد والدولة يكون على القضاء واجب مقدس وهو أن يؤدي الرسالة المنوطة به دون خشية أو حذر أو احجام · وقد يكون فى قيام القضاء برسالته

---

(١) Allen المرجع السابق ص ٢٨٣ ـ ص ٢٨٥ ·

إغضاب لرجال الحكم الذين يسيئون تأويل هذا الموقف ، ويحـاولون الانتقاص من سلطان القضاء ، أو المساس باستقلاله ، أو التأثير على أشخاصه بالترغيب أو بالترهيب • على أن مثل هذا المسلك من شأنه أن يثير اهتمام الرأي العام ، وأن ينبه الجماعة الى المخاطر التى تتعرض لها ، وأن يبرز مشكلة الضمانات ابرازا يخلف آثاره فى المجال الدستوري بايجاد النصوص والضوابط التى تلزم الادارة حدودها وتكفل للقضاء استقلاله وولايته •

على أنه قلما يصل الصراع بين السلطتين التنفيذية والقضائية الى المدي المتقدم، اذ أن الحكمة السياسية تقتضى من رجال الحكم أن ينأوا بأنفسهم عن اتخاذ موقف سافر العداء من الضمانات المقررة لصالح الأفراد وفى مقدمتها الضمانة القضائية • فالمسلك المألوف فى هذا الصدد يتمثل فى قيام الادارة باستصدار تشريعات تنتقص تدريجيا من ولاية القضاء بصورة غير محسوسة واستنادا الى تبريرات ظاهرها المصلحة العامة وباطنها الرغبة فى التخلص من المراجعة القضائية ، كأن توسع فى نطاق أعمال السيادة وتلحق بها قرارات ادارية بحتة ، أو أن تنشىء هيئات توليها ولاية القضاء دون أن تضم أحدا من رجال القضاء ودون أن تخضع قراراتها للمراجعة القضائية ، أو أن تعهد لاحدي هيئات الادارة بسلطة تقديرية فى اصدار قرارات تكون حصينة من الطعن فيها أمام القضاء •

وكثيرا مايلجأ الأفراد الى القضـاء بدعـاوي تحتـاج للفصل فيهـا الى التصدي لدستورية التشريعات المذكورة أو الى تفسـير هذه التشريعـات ، فيكون من حـق القاضى ــ بل ومن واجبه أن يعلى حكم الدستور وأن يفسر تلك التشريعات تفسيرا ضيقا لتعارضها مع حق الفرد الأصيل فى الالتجاء الى القضاء •

وفى مقال عن « القاضى والسلطة السياسية » يذكر الفقيه Georges Lavan بحق :

« ان السلطة السياسية تميل دائما الى أن تخلع ــ فى سخاء مبالغ فيه ــ صفة أعمال البوليس على بعض قراراتها لتحاول ابعادها عن أية رقابة قضائية جوهرية • على أن القضاء لا يقر دائما هذا الاستبعاد ، بل ويعلن أن المشرع ذاته لا يملك أن يستبعد ــ بصورة شرعية ــ قرارا اداريا من الرقابة القضائية » (١) •

ولئن كانت الدساتير تنص عادة على مبدأ اختصاص القضاء كسلطة مستقلة بالولاية القضائية ، الا أن واضعى بعض الدساتير حرصوا على أن يسجلوا ايضا بعض النتائج المترتبة على هذا المبدأ •

فدستور بلجيكا لسنة ١٨٣١ المعدل ينص على أنه :

« م ٨ ــ لا يجوز حرمان أي فرد ــ على غير مشيئته من القاضى الذي يعينه له القانون •

---

(١) Le Juge et Le Pouvoir Politique - Georges Lavan, Bibliothèque des Centres Supérieures Spécialisés, VII La Justice, p. 68.

م ٩٤ ـ لا يجوز انشاء أية محكمة أو هيئة قضائية الا بمقتضى القانون · ولا يجوز انشاء لجان أو محاكم استثنائية تحت أية تسمية من أي نوع كانت » (١) ·

ودستور اليونان لسنة ١٩١١ ينص فى المادة ٩١ منه على أنه :

« لا يجوز ـ تحت أي اسم كان ـ انشاء لجان قضائية أو محاكم استثنائية » (٢)

ودستور فنلندا لسنة ١٩١٩ ينص فى المادة ٦٠ منه على أنه :

« لا يجوز انشاء أية محاكم استثنائية » (٣) ·

ودستور جمهورية الصومال لسنة ١٩٦٠ ينص على أنه :

« م ٣٨ ـ لكل شخص الحق فى اقامة الدعاوي القانونية ، فى مساواة مطلقة مع غيره أمام قاض قانونى مختص ·

م ٩٢ ـ الوظيفة القضائية يتولاها القضاء ·

م ٩٣ ـ السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ·

م ٩٥ ـ (١) لا يجوز انشاء هيئات قضائية خاصة أو غير عادية ·

(٣) لا يجوز انشاء المحاكم العسكرية الا فى وقت الحرب » (٤) ·

والدستور الأفغانى لسنة ١٩٦٤ ينص على أن :

« م ٩٧ ـ السلطة القضائية ركن مستقل للدولة وتؤدي وظائفها جنبا الى جنب مع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ·

م ٩٨ ـ ··· لا يستطيع أي قانون فى أي حالة أن يخرج أي قضية أو ساحة من دائرة صلاحية السلطة القضائية للدولة على النحو الذي تم تحديده فى هذا الفصل ويفوض أمرها الى مقام آخر ·

ولا يمنع هذا الحكم من تشكيل محاكم عسكرية ، الا أن ساحة هذا النوع من المحاكم تنحصر فى جرائم الجيش الأفغانى ، وينظم تشكيل المحاكم العسكرية وصلاحيتها بواسطة القانون » (٥) ·

(١) Les Constitutions Europeannes - B. Mirkine-Guetzévitch, Bibliothéque de la Science Politique, Tome Premier Paris 1951, p. 345.

(٢) المرجع السابق . الجزء الثانى . باريس سنة ١٩٥١ ص ٤٥٢ .

(٣) المرجع السابق . الجزء الاول ص ٥٠٤

(٤) الموسوعة العربية للدساتير العالمية . مجلس الامة . الادارة العامة للتشريع والفتوى سنة ١٩٦٦ ص ٤٥٠ وص ٤٦١ .

(٥) المرجع السابق ص ٨٠٤ .

على أن المسائل الدستورية المذكورة ليست في حقيقتها سوي نتائج حتمية لمبدأ اختصاص القضاء كسلطة مستقلة بالولاية القضائية · فمقتضى أن القضاء — المستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية — هو صاحب الولاية القضائية فى الدولة ، أنه لا يجوز انشاء اية هيئات غير قضائية أو محاكم استثنائية تتولى مباشرة نصيب من تلك الولاية والا كان فى ذلك اعتداء على السلطة القضائية ، وسلب للولاية التى اختصها بها الدستور دون أية هيئة أو سلطة أخرى ·

وفى ظل أي دستور جامد ينص على ايجاد سلطات ثلاث : تشريعية وتنفيذية وقضائية ، ويحدد لكل منها اختصاصا متميزا — يكون من حق الأفراد أن يتمسكوا بابقاء الولاية المحتجزة للسلطة القضائية ، وأن يحتجوا بعدم دستورية أي تشريع يصدر منتقصا لولاية المحاكم أو مصادرا لحقهم الأصيل فى الالتجاء اليها ·

تنازل مستأجر الأرض الزراعية عن الإيجارة
ومدى تعلقه بالنظام العام

للسيد المستشار أحمد جلال عبد الرازق

صدر المرسوم بقانون ۱۷۸ سنة ۱۹٥۲ فى شان الاصلاح الزراعى مستهدفا مقاصد اجتماعية وسياسية واقتصادية وقد بدت هذه المقاصد واضحة جلية فى المذكرة الايضاحية اذ جاء بها أن مشكلة مشاكلنا هى انخفاض مستوي معيشة جمهرة المواطنين بنتيجة انخفاض الدخل القومى منسوبا الى عدد السكان وقصور الزيادة فى الانتاج عن توفير مستوي معيشة مناسب للسكان المتزايدين ٠

وينبغى لرفع مستوي المعيشة استكمال التنمية الاقتصادية واستكمال تصنيعها باقصى مايمكن من السرعة وان الاقتصاد المصري وهذه العقدة هى تهافت الناس على استثمار مدخراتهم فى الأراضى الزراعية التى لاتزال هى مجـال الاستثمار الاساسى فى البلاد والتى لم تزد مساحتها بنسبة زيادة الاقبال عليها وان الاستثمار الزراعى لا يزيد من مساحة الأراضى المزروعة أو قلما يقبل المدخرون على المخاطرة عن مدخراتهـم فى اسـتصلاح ارض لـم تكن مزروعـة ولكنهم يتنافسـون فى الاستحواز على الاراضى التى تغل ايراد عاجلا ولا تنشيء هـذه العمليـة ثروة جديـدة ولكنها تعلى من ثمن الثروات الموجـودة اصـلا وبهذا اصبحت الاراضى المصـرية وكأنها بالوعة تسـتنزف جانبا كبيرا من المدخرات فى مصـر وارتفاع اثمان الاراضى الزراعية يحفز ملاكها لان يحاولوا بكل سبيل ان يحصلوا منها على ايراد يتناسب مع ما دفعوه ثمنا لها او مع ما تساوية من ثمن ولايستطيع الزراع ان يزيدوا من ايراد ارضهم عن طـريق رفع ثمن ما يبيعوه اذ تحدد هـذه الاثمان تبعا ـ لظروف السـوق ٠ ووسـيلة الزراع فى زيادة ايرادهم هى محاولة ضغط المصروفات التى يمكن ضغطها دون أن يؤدي الضغط الى قلة الانتـاج ٠ وعنصر المصروفات التى تناوله هذا الضغط كان دائما أجور العمال ٠ هناك اذن عاملان هما : الاقبـال على اسـتثمار معظم المدخرات المصـرية فى الاراضى ذات الايراد العاجل من جانب وقلة ما يصل من القوة الشرائية الى أيدي عمال الزراعة من الجانب الاخر ـ هذان العاملان يحدان من امكانيات التنمية الاقتصادية سواء فى المجـال الزراعى بتوسيع رقعة الارض الزراعية او فى المجال الصناعى بالتوسع فى الصـناعات القائمة او بانشاء صـناعات جديـدة ـ ولتهيئة الظروف للتنمية الاقتصـادية السريعة ينبغى العمل عن طـريق التشريع على توجيه كل المدخرات الجـديدة نحو مشروعات اسـتصلاح الاراضى ومشروعات التعـدين والصـناعة والتجارة والانشاء ٠

وان من اهم اهداف مشروع الاصلاح الزراعى المعروض توجيه كل استثمار جـديد نحـو اسـتصلاح الاراضى ونحـو القيـام بمشروعات التعدين والصـناعة والتجـارة ٠

تلك هى الناحية الاقتصـادية ـ وهى وإن كانت وحدها مبررا كافيا لضرورة تعديل نظام ملكية الأراضى فان هناك مبررات أخرى اضافية لا ينبغى بحال اغفالها ذلك بأن توزيع الثروة فى الريف المصري توزيع يتنافى مع معايير العدالة ايا كانت فهناك مزارع واسـعه يملكها عـدد قليل من الاثرياء على حين أن ملايين من الملاك لا يملكون غير قطع صغيرة من الأراضى ٠

وبعد ان سردت المذكرة توزيع الارض على الملاك بالوضع القائم حين صدور المرسوم قالت : (وقد كان لسوء توزيع الثروة الزراعية مساوىء اجتماعية انتهت آثارها فى البلاد المتمدينة بانتهاء عهـود الاقطـاع على حين بقيت فى بلادنا حتى وقتنا هذا ومن أسوأ هذه الاثار استبعاد طبقة قليلة عـددها من كبار الملاك لجمهرة السكان من الفلاحين وتوجيه سياسة البلاد العامة الموجهة التى تراها هـذه القلة متمشية مع مصالحها بما لايتفق فى كثير ولاقليل من مبادىء الديمقراطية ٠

وقد كان الاصلاح الزراعى اساسا لجميع الاصلاحات الاجتماعية فى اوربا الغربية في القرن التاسع عشر والشرق الاقصى فى القرن العشرين وقد حان الوقت اخيرا لتنفيذ الاصلاح فى مصر كأساس لاعـادة بنيان المجتمع المصري على اسس جديدة توفر لكل فرد من جمهور الشعب حياة تسودها الحرية والكرامة وتقرب البون الشاسع بين الملاك والفوارق العميقة بين الطبقات وتزيل سببا هاما من اسباب القلق الاجتماعى والاضطراب السياسى ٠

ولمـا كان يخشى ان يؤدي تحديد الايجار الى امتناع الملاك عن تأجير الارض فقد نص على عدم جواز اخراج من كان يزرع الارض بنفسه او كان مستأجرا اصليا أو مستأجرا من الباطن وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة بين الزارع وبين المالك) ٠

ومما سلف يبدو واضحا الغاية الاجتماعية من اصدار القانون وهى تقريب الفوارق بين الطبقات وسياسة بعدم سيطرة جمهرة الملاك على الحكم ، واقتصادية بتوجيه المدخرات وجهات اخري ٠

وهذه الامور متعلقة بالنظام العام لا يسوغ الاتفاق على مخالفتها ولكن الامر يحتاج الى تفصيل فى شأن اخراج المستأجر من العين المؤجرة ٠

مدي تعلق المادة ٣٥ بالنظام العام .

تقول المادة ٣٥ من المرسوم بقانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ :

« لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقـد الا اذا اخل المسـتأجر باي التزام جـوهري يقضى به القانـون والعقد ـ وفى هذه الحـالة يجوز للمؤجر أن يطلب الى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ـ بعد انذار المستأجر ـ فسخ عقـد الايجار واخلاء المستأجر من الارض المؤجرة ٠

ولا يجوز طلب فسخ عقد الايجار واخلاء المستأجر من الارض المؤجرة بسبب تأخره فى أداء الأجرة عن السنة الزراعية بأكملها أو أي جزء منها الا بعد انقضاء **ثلاثة أشهر على انتهائها وتخلفه عن الوفاء بأجرتها كلها أو بعضها ٠**

ويقع باطلا كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ويجوز للمستأجر اذا طلب المؤجر نسخ عقد الايجار واخلائه من الارض المؤجرة اليه أن يوفى بالاجرة المتأخرة اثناء طلب المؤجر امام لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المختصة الى ما قبل اقفال باب المرافعة . وفى هذه الحالة لا يجوز الحكم بفسخ عقد الايجار واخلاء المستأجر من الارض المؤجرة » .

والسؤال المطروح على بساط البحث هو مدى تعلق هذا النص بالنظام العام .

جاء صراحة بالنص (**يقع باطلا كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون**) .

وليس من شك فى انه اذا تضمن عقد الايجار شرطا بان المستأجر ملزما بان يخلى العين المؤجرة عند نهاية عقد الايجار يقع هذا الاتفاق باطلا ويسوغ للمستاجر ان يتمسك بهذا البطلان ويبقى فى العين المؤجرة .

ولكن ما وضع هذا الشرط اذا لم يتضمنه عقد الايجار واتفق المؤجر والمستاجر على انهاء العلاقة الايجارية بعد انتهاء المدة المحددة فى عقد الايجار ؟

هل يعمل بهذا الاتفاق ويلزم المستأجر نفاذا بهذا الاتفاق بترك العين المؤجرة أم يستطيع أن يتحلل من التزامه بمقولة أنه يخالف النظام العام .

يقول بلانيول (١) فى النظام العام (القوانين الآمرة ـ الناهية) .

---

226. **L'ordre public et les lois impératives ou prohibitives.** Les lois (١) auxquelles on ne peut héroger étant qualifiées couramment lois d'ordre public, on a cherché à définir les lois d'ordre public. Mais il est malaisé de trouver une formule satisfaisante.

One ne peut y comprendre seulement les régles relatives au maintien de la paix publique et de l'ordre dans la rue et celles touchant aux rapports dans lesquels est impliqué L'Etat ou une collectivité publique; la conception est manifestement trop.

étroite : elle exclut par exemple les lois de protection des incapables et celles sur les vices du consentement. Et si l'on veut y comprendre des lois relatives à des rapports d'intérêts privés, on s'aperçoit, à l'analyse, que toutes les lois touchent par un certain côté à l'ordre public. Toute loi a en effect pour objet de réglar conformément à la justice les rapports qu'elle envisage et par là contribue à l'ordre social. Il en est aisi même de celles auxquelles il est permis de déroger.

On a proposé de distinguer entre les intérêts patrimoniaux et les intérêts non patrimoniaux. En principe il serait permis de traiter librement des premiers, mais non des autres, La raison en serait que l'individu

. . . .

est généralement, en ce qui concerne la gestion de ses intérêts patrimoniaux. le meilleur juge : on peut la, et c'est même pour la prospérité de la société le meilleur parti, l'abandonner à lui-même. Mais en ce qui concerne ses intérêts non patrimoniaux, souvent l'intérêt pêcuniaire, la faiblesse ou la passion, le conduiraient à sacrifier le véritable bien. Cette distinction, empruntée aux Institutes de Justinien, où elle constitue une division purement descriptive des choses n'est pas satisfaisante. Non seulement la volonté des particuliers intervient dans certains cas pour modifier l'état ou la capacité (mariage, adoption, émancipation), mais surtout il n'est pas exact que les intérêts non patrimoniaux des particuliers soient en principe. intangibles. On peut transiger sur une question d'honneur, de sentiment, de réputation. Si en pratique le fait parait peu fréquent, c'est parce que ces questions se réglent rarement par des actes.

juridiques, D'autre part the intérêts pecuniaires sont fréquement protégés par des lois impératives, non seulement eaux des incapables, mais même ceux des personnes capables (ainsi par les restrictions à l'effet des clauses de non responsabilité; par les nullités pour vices de consentement, par les conditions de validité des donations, etc., sans compter les nombreuses lois contemporaines au bénéfice desquelles le législateur a expressément interdit de renoncer : Loi sur les accidents du travail, loi sur la propriété commerciale, lois dé prorogation des baux).

Le critére ne doit done pas être cherché dans le caractére patrimonial ou non de l'intérêt, mais dans l'existence ou l'absence d'un intérêt supérieur ou d'un devoir de la collectivité a faire obstacle aux conventions des particuliers. Intérêt gènéral et intérêt d'ordre public sont d'ailleurs des expressions de sens trés voisin. C'est parce que le sens de la deuxiéme a été quelque peu obscurci par les analyses auxquelles elle a donné lieu que la premiére peut utilement lui être adjointe. L'une et l'autre ne donnent d'ailleurs qu'une orientation. Quand le législateur n'a pas pris soin (comme nous venons d'en donner des exemples) d'interdire les dérogations à certaines régles, il faut déterniner pour chaque loi ou régle particuliére si elle sauvegarde un intérêt général assez puissant pour faire échee à la libertê des conventions. Parfois même l'appreciation doit être faite pour chaque cas particulier, l'intérêt génearl ne faisant obstacle à le satisfaction des intérêts privés, d'ailleurs non immoraux, que lorsque la contradiction atteint un certain degré d'acuité : ainsi pour les clauses d'inalienabilite, de non concurrence, les clauses interdisant le mariage, etc.

La distinction entre les intérêts patrimoniaux et les intérêts non patrimoniaux est cependant à retenir comme fondement de certaines applications : ainsi on peut renoncer à un intérêt patrimonial né et actuel, alors même qu'il serait la conséquence d'un droit ou un état que

بعد سرد ماهية النظام العام ، أن التفرقة بين المصالح المالية والمصالح الغير مالية يمكن الرجوع اليها كاساس لبعض التطبيقات فالانسان يستطيع التنازل عن مصلحة ماليــة موجودة وحالة حال كونها نتيجــة لحق او حالة لايمكن الاتفاق على مخالفتها .

DROIT CIVIL FRANCAIS PLANIOL 1930 TOME VI P. 305

La distinetion entre les interêts patrimoniaux et les interêts non patrimonaux est cependant à tetenir comme fondement de certaines applicat-tions : Ainsi an peut renoncer a un interet patrimonial ne'et actuel, ulors même qu'il serait la conséquence d'un droit ou un état que la convention ne peut modifier : Par exemple transiger sur le drait à une succession as intestat.

* * *

=

la convention ne peut modifier par exemple transiger sur le droit à une succession actuellement ouverte, à plus forte raison renoncer à un droit d'ordre purement pécuniaire actuellement exigible Mais lorsqu'il s'agit d'engager l'avenir, dimportantes restrictions sont apportées à la liberté, même pour les intérêts patrimoniaux. On ne peut pas toujours renoncer par avance à des droits même d'ordre purement patrimonial qui ne sont pas encore nés Les libéralités irrêvorables de biens à venir sont en principe interdites. Les actes de disposition à titre onéreux de ces biens sont valablés en principe. Mais on ne conçoit guére une renonciation à titre onércux à une pretention dont on ne sait pas encore si on aura à la faire valoir : *ainsi* la renonciation dans le contrat lui-même à invoquer un vice du consentement, une cause de résolution ou à ne pas agir en responsabilité au cas d'inexécution fautive. Normalement il y aurait là engagement sans cause. Quant aux droits pécuniaires qui assurent l'exécution d'un devoir futur dont le débiteur ne peut se dégager, on ne peut y renoncer completement même à titre onéreux : ainsi la renonciation moyennant un capital à une pension alimentaire, due en vertu des art. n'empécherait pas de réclamer ultérieurement des aliments au méme débiteur, si le capital venait à être perdu ou si le tiers à qui il a été versé contre promesse de rente viagére devenait insolvable; ni de demander un supplement d'aliments en cas de modification favorable dans la situation pécuniaire du débiteur. Dans un autre ordre d'idées on peut citer la prohibition des pactes sur succession future même à titre onéreux. Enfin c'est parce qu'ils engagent l'avenir que la loi annule les engagements de service à vie, les pactes d'indivision de longue durée, qu'elle permet la rupture des sociétés à durée illimitée ; que la jurisprudence n'admet qu'avec des restrictions les clauses d non concurrnce, de non mariage ou remariage, d'inaliénabilité, etc. Nombreux sont donc les cas où des obstacles sont apportés à l'accord engageant l'avénir, même à titre onéreux, relatif à un intérêt patrimonial. La protection de l'homme contre sa faiblesse ou son imprévoyance a paru nécessaire.

تقول المادة ٣٥ م ن ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ « لايجوز للمؤجر ان يطالب باخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد الا اذا اخل المستأجر بأي التزام جوهرى يقضى به القانون والعقد ...... ويقع باطلا كلا اتفاق يتضمنه العقد يخالف الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون » وجاء بالمذكرة الايضاحية الغاية من تقرير هذا البطلان بقولها « ولما كان يخشى أن يؤدى تحديد الايجار الى امتناع الملاك عن تأجير الأرض فقد نص على عدم جواز اخراج من كان يزرع الارض بنفسه سواء كان مستأجرا أصليا أو مستأجرا من الباطن » .

ومفاد ذلك ان الغاية من حرمان المؤجر من اخراج المستأجر من العين المؤجرة هى حماية مصلحة مالية للمستأجر ـ وهو الاقدر على تقدير مصلحته المالية ـ ولذلك فله بعد أن يتقرر هذا الحق أن يتنازل عنه فله بعد تحرير عقد الايجار أن يتنازل عن هذا العقد واذا اتفق مع المالك على ذلك كان هذا الاتفاق ملزما له ومن باب أولى اذا تنازل عن الايجارة بعد انتهاء المدة المحددة فى العقد .

وقد راعى المشرع هذا النظر السليم فى القانون فجاء بنص المادة ٣٥ « ويقع باطلا كل اتفاق **يتضمنه العقد** يخالف الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

« والمقصود بالقول « هذا القانون » القانون ٥٢ سنة ١٩٦٦ الذى استبدل المادة ٣٥ بنصها الحالى .

ومؤدي ذلك فالباطل قانونا هذا الاتفاق الذي **يتضمنه العقد مخالفا للمادة ٢٥ أما الاتفاق التالى على العقد فهو ملزم للمستاجر اذا هو تنازل عن الايجارة بعد تقريرها فى العقد .**

وهذا النظر يحول دون تلاعب المستأجرين اللذين يقبضون عادة مقابل تنازلهم عن الايجارة .

الجهة المختصة بالطرد فى حالة تنازل المستاجر عن الايجارة

تقول المادة ٣٥ انه لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء الاطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد الا اذا أخل المستأجر بأي التزام جوهري يقضى به القانون والعقد وفى هذه الحالة لا يجوز للمؤجر أن يطلب الى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بعد انذار المستأجر فسخ عقد الايجار واخلاء المستأجر من الارض الزراعية .

وتقول المادة الأولى من القانون ٥٤ لسنة ٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية « تنشأ فى كل قرية لجنة تسمى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وتشكل على النحو التالى ... » .

وتقول المادة ٣ **تختص** لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة .

وعلى وجه الخصوص تختص اللجنة وحدها بالفصل فى المسائل الآتية :

(أ) المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المواد من٣٢ الى٣٦ مكرر من المرسوم بقانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى .

(ب) كل خلاف ينشأ حول استخدام السلف النقدية أو العينية فى خدمة الأرض المؤجرة بواسطة طرف عقد الزراعة المتفق ببيانات الحيازة باسمه ٠

(ج) جميع الاشكالات المتعلقة بتنفيذ قرارات اللجنة تنظر اللجنة هذه الاشكالات على وجه السرعة وليس من شك فى أن هذا القانون اذ عقد الاختصاص لهذه اللجان بنظر منازعات خاصة ورد على خلاف الأصل وهو اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات بين المؤجر والمستأجر ويتعين لذلك عدم التوسع فى تفسيره ٠

فاذا تنازل المستأجر عن عقد الايجار وطلب المؤجر طرده فانه يطرده بوصفه يضع يده عليها دون سند من القانون فهو غاصب لها وبذلك لا تكون حيال تنازعه ناشئة على علاقة ايجارية انما حيال مغتصب لأرض دون سند من القانون ٠

والمعنى بالمنازعات الزراعية هى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم بقانون ١٧٨ سنة ٥٢ والقوانين المكملة له وعلى هذا جرت المحاكم لمن يطالب بالأجرة المتأخرة على المستأجر ان يلجأ الى استصدار أمر بالاداء مع أن هذه المطالبة يمكن أن تدرج تحت عبارة (المنازعات الزراعية) ٠

وفى خصوص المادة ٣٥ بالذات فقد حددت هذه المادة مدى اختصاص لجان المنازعات الزراعية فى تطبيقها فقالت « يجوز للمؤجر أن يطلب الى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بعد انذار المستأجر فسخ العقد » وذلك حسبما جاء بصدد المادة اذا أخل المستأجر بأى التزام جوهرى يقضى به لقانون والعقد . ومفهوم ذلك أنه اذا كان الأمر يتعلق باتفاق لاحق على ترك المستأجر للأرض فقد ضاق اختصاص اللجنة من نظره ٠

واذا تصدت لجان الفصل فى المنازعات الزراعية للفصل فى شأن مستأجر تنازل عن عقد الايجار يكون قرارها مشوبا باغتصاب السلطة منعدم الوجود وقرار لجنة فض المنازعات الايجارية هو قرار اداري فاذا تجاوزت اللجنة حدودها كان قرارها مشوبا باغتصاب السلطة وقد جاء الحكم الصادر فى الدعوي ٢٦٢ سنة ٦٧ مستعجل الجيزة المنشور بمجلة المحاماة العدد الأول السنة ٥٠ ص ١٥٠ مفصلا لنظرية انعدام القرار الادارى المنسوب باغتصاب السلطة بقوله :

« وحيث ان المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون ٤٣ لسنة ٦٥ يجري نصها ليس للمحكمة أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة ، ولها دون ان تؤل الامر الادارى أو توقف تنفيذه ان تفصل فى ... وعملا بهذا النص لا تختص المحاكم العادية الموضوعية بالحكم موضوعيا بالغاء قرار اداري أو تأويله أو وقف تنفيذه — فليس للقاضى المستعجل أن يتصدى للفصل فى اجراء مؤقت من شأنه التعرض بطريق مباشر أو غير مباشر للقرارات الادارية أو أن يتصدى لمسألة يتسع لها اختصاص القضاء الادارى لما أحاط بالدعوى من استعجال أو لما كان من وجه الخطر المحدق .

وحيث ان القرار الاداري قد يعتوره البطلان ويظل رغم ذلك محتفظا بمقوماته كقرار اداري بمنأى عن سعة اختصاص القضاء المدنى فان اعتوره مثل هذا البطلان امتنع على القضاء المدنى أن يمسه وبالتالى امتنع على القضاء المستعجل أن يضفى حمايته الوقتية فى شأن يمس هذا القرار غير أن البطلان الذى يعتور القرار الاداري قد يبلغ من الجسامة حدا يعدم وجوده وكيانه ويفقده ركنا أساسيا من الأركان التى يقوم عليها التى لا قيام له دونها ويضحى والحال على هذا النحو عملا ماديا أو عقبة مادية لا تكسب مصدرها حقا ، ولا تعد بالتالى من قبيل القرارات الادارية ولا تكسب حصانتها ويسوغ للقضاء المدنى أن يقرر واقعة بعدم قيام أمر اداري ويلتفت عن صدوره ويصدر حكما بوقف تنفيذه وأن يتعارض مع قيامه . وبالتالى يسوغ للقضاء المستعجل أن يسبغ حمايته المؤقتة فى شأن يمس هذا العمل المادى .

(راجع فى اعدام القرار الادارى وبطلانه النظرية العامة للقرارات الادارية ودراسة المقارنة للدكتور سليمان الطماوى طبعة ١٩٥٠ ص ٢٤٧ وما بعدها ، والمبادىء العامة فى القضاء الادارى المصرى ص ٩٥٤ وما بعدها) .

وحيث ان الاختصاص من أهم مقومات القانون العام بل هو سنده وأساسه وهو مقرر لمصلحة الادارة ذاتها حتى يمكن لرجل الادارة التفرغ لنوع خاص من الأعمال أعدت له ثقافته كما أنه مقرر كذلك لمصلحة الأفراد لامكان تحديد المسئولية ولسهولة تعرف الأفراد الى مساءلة الادارة المعتدية .

وقد يصدر القرار مشوبا بعيب فى اختصاص اصداره ، وقد يكون هذا العيب جسيما ينحدر به الى حد اغتصاب السلطة ، واذا كان العمل الصادر من الادارة مشوبا بهذا العيب الأخير (اغتصاب السلطة) مثل ذلك أن يصدر رجل الادارة قراره فى شأن من شئون السلطة القضائية وحدها وبذلك يكون قد أصدر حكما تختص به هيئة أخرى حددها القانون ووضع لها نظما واجراءات رعاية للمصلحة العامة وحفاظا على حقوق الأفراد فهو ان صدر على هذا النحو منطويا على اغتصاب السلطة كان عملا ماديا منعدم الوجود كقرار اداري بل كعمل مادي بحيث يتسع لها اختصاصاتها ، وبالتالى يكون لقاضى الأمور المستعجلة أن يسبغ عليها حمايته الوقتية فى شأن يمس هذا العمل المادي .

أما اذا نزل القرار الإداري الى مغتصب السلطة وانحدر بذلك الى مجرد العمل المادي المعدوم الأثر القانونى فلا تلحقه أي حصانة ولا يزيل منه فوات ميعاد الطعن فيه ، ولا يكون قابلا للتنفيذ المباشر ، ولا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية فى سبيل استعمال ذوي الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة بما يسوغ معه مطالبتهم ازالة تلك العقبة بصفة مستعجلة (المحكمة الادارية العليا ٢٦/٢٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٤ ص ٣٨٢ العدد المنشور بالمرجع الأخير بند ١١٨٠ . ويراجع كذلك الأحكام المنشورة بالمرجع الأخير تحت البنود ١١٧٦ ـ ١١٧٧ ـ ١١٧٨ ـ ١١٧٩ ـ ١١٨١ ـ ١١٨٢ ـ وفى حكم صريح يقول مجلس الدولة : اذا كان قرار تأخير أقدمية الضباط خارجا عن ولاية المجلس الأعلى للبوليس ، لأنه لا يملك تعديل الأقدميات من الدرجة أو الرتبة سواء بالتقديم أو التأخير .. ولا يكون لهذا المجلس ولاية اصداره فان قراره يكون منطويا على نوع اغتصاب السلطة مما يمحى وجوده ويعدم كيانه .

(راجع نظرية التعسف فى استعمال السلطة للدكتور سليمان محمد الطماوى صفحة ٢٥١ حكم الاستئناف فى ١٥ ديسمبر ١٩٤٢ المجموعة الرسمية سنة ٤٤ صفحة

١٢١ وحكم النقض فى ذات الدعوى ٢٨ من ديسمبر ١٩٤٤، المجموعة الرسمية ٤٠ ص ١٧١ ورقم ١٥ وآخر منشور بالمحاماة سنة ٢٢ ص ٧٧٤) .

وقد استقر القضاء على أن اعمال الاعتداء المادى او ما يسمى باغتصاب السلطة ، هى الاعمال التى تجريها السلطة فى مسائل لا تدخل فى طبيعتها اصلا وبعيدة كل البعد عنها ، وتعتبر فى هذه الحالة اعمالا شخصية من الموظف الذى قام بها غير متعلقة بموضوع ادارى وتخلق باطلة بقوة القانون لا وجود لها اطلاقا ويجوز للمحكمة عدم اعتبارها أو الاخذ بها أو الغاؤها (المحاماة السنة ٢٦ صفحة ٢٢٢) .

ومؤدي ماسلف أنه اذا حاولت الادارة تنفيذ قرار اداري معدوم فانها ترتكب مايسمى بالاعتداء المادي • وفكرة الانعدام والاعتداء المادي هما فكرتان متلازمتان ومتى وصف الأمر بأنه اعتداء مادي امتدت له سلطة المحاكم العادية المدنية بازالته وما ترتب عليه من آثار •

وحيث أنه باجراء القواعد السابقة على وقعة الدعوى يتبين أن ما وصف بأنه قرار اداري بفصل المدعى لا يعدو أن يكون عملا ماديا بحتا لا يتمتع بالحصانة التى أسبغها المشرع على القرار الاداري •

وآية ذلك أن القرار صدر فى ظل أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة١٩٦٦ المنشور بالجريدة الرسمية فى ٦٦/٨/٢٨ العدد ١٩٥ المعمول به من تاريخ نشره اعمالا للمادة الثالثة منه •

وحيث ان هذا القانون يسري على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وتسرى أحكام قانون العمل فيها لم يرد به نص فى هذا النظام .

وحيث أنه لا خلاف بين طرفى الدعوي فى أن الشركة المدعى عليها من شركات القطاع العام ويسري عليها هذا القانون •

وحيث انه فى شأن الجزاءات التأديبية فقد وردت بهذا القانون نصوص خاصة بها فى الفصل العاشر ومن ثم فهى واجبة الاعمال دون قانون العمل •

وحيث أن المادة ٩ من القرار سالف البيان يجرى نصها « الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى :

١ — الانذار •

٢ — الوقف .

٣ — الحرمان من العلاوات .

٤ — خفض المرتب .

٥ — خفض الفئة .

٦ — خفض المرتب والفئة .

٧ — الفصل من الخدمة .

وتقرر المادة ٦٠ : لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه سلطة توقيع الجزاءات المشار اليها فى المادة السابعة على العاملين شاغلى أدنى الفئات حتى الفئة التاسعة كما يكون له توقيع الجزاءات المشار اليها فى الفقرات من ١ ـ ٤ من المادة السابعة على العاملين من شاغلى الفئات الأعلى أما باقى الجزاءات فلا يجوز توقيعها الا بحكم من المحكمة التأديبية .

ومتى كان المدعى فى الفئة الخامسة فانه لايجوز توقيع عقوبة الفصل عليه الا من المحكمة التأديبية وهى سلطة قضائية واذا أصدر رئيس مجلس ادارة المؤسسة التابعة لها الشركة قرارا بفصله فان هذا القرار يكون مشوبا بعيب اغتصاب السلطة اذ صدر من رجل الادارة فى شأن من اختصاص السلطة القضائية فهو بذلك صدر معدوما لا يعدو أن يكون عملا ماديا ولا يوصف بأنه قرار ادارى بل عقبة مادية فى سبيل مباشرة المدعى لأعمال وظيفته ومن ثم يختص القضاء المدنى بالتعرض له والحكم فيما يمسه أو يلغيه أو يوقف تنفيذه وبالتالى يختص القضاء المستعجل متى توافر وجه الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق بأن يسبغ حمايته الوقتية ولو مست هذه الحماية هذا القرار .

وحيث أن فى منع المدعى مزاولة أعمال وظيفته وبالتالى حرمانه من مرتبه خطرا عاجلا يهدد مصالحه ولا يسعفه القضاء العادي ولو قصرت مواعيده فى درء الخطر المحدق به ومن ثم فان اختصاص هذه المحكمة النوعى يتسع لهذه الدعوي ويلزم لذلك اجابة المدعى الى طلبه .

(محكمة الجيزة الابتدائية دائرة الامور المستعجلة القضية رقم ٢٦٢ سنة ١٩٦٧ مستعجل الجيزة بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ للاستاذ أحمد جلال عبد الرازق رئيس المحكمة)

* * *

ومتى كان الاختصاص بطرد الغاصب من الأرض الزراعية معقود للمحكمة المدنية فاذا تصدت له لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وأصدرت قرارا اداريا فى هذا الخصوص يكون عملها مشوبا بعيب اغتصاب السلطة ينعدم الوجود القانونى ويكون للمحكمة المدنية أن تلتفت عنه اذا أعيد طرح النزاع عليها وتظل سائرة فى نظر الدعوى ومصدر حكمها أو موضوعها .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التـــاريخ	البيـــــان
			قضاء محكمة النقض الجنائية
١	٣	٣ نوفمبر ١٩٦٩	حكم : تسبيب ، عيب . اثبات ، اعتراف . تزوير ورقة رسمية .
٢	٤	٣ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) حكم : تسبيب ، عيب . ضرب افضى الى موت . نقض ، طعن ، أسباب . (ب) تهمة : دفع بتلفيقها ، رد عليه . (جـ) دعوى : واقعتها ، استظهار صورتها الصحيحة . (ء) شهود : أقوالهم ، تخالفها . (هـ) شاهد : أقواله ، وزنها وتقديرها ، محكمة موضوع
٣	٥	٣ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) عود: شرط اعتبار المتهم عائدا . عقوبات م م ٥١ و ٤٩ . (ب) حكم : بعدم اختصاص ، طعن .
٤	٦	٣ نوفمبر ١٩٦٩	تموين : كيروسين ، كوبون متبق بعد التوزيع ، اعادته . مسئولية جنائية . قرار وزير تموين ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، قرار وزير تموين ١١٢ لسنة ١٩٦٦ ، قرار وزير تموين ١٦ لسنة ١٩٦٨ .
٥	٧	٣ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) هتك عرض : رضاء . ركن القوة . (ب) عقيدة : محكمة موضوع ، تكوينها . (جـ) شهود : أقوالهم ، تناقضها . (ء) أقوال شهود : اطمئنان المحكمة ، مدلوله . (هـ) محكمة موضوع : أقوال شهود ، وزنها وتقديرها .
٦	٧	٣ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) حكم : بياناته ، واقعته ، ايضاحها . اجراءات م ٣١٥ . حكم ، تسبيب ، عيب . (ب) أدلة : بيانها فى الحكم .
٧	٨	٣ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) مأمور تحصيل : اختلاس . عقوبات م ١١٢ . (ب) دفع : موضوعى ، اثارته لأول مرة أمام محكمة نقض . (جـ) خبير : شهود ، مناقشتهم . (ء) شاهد : سماع شهادته ، استغناء عنها . اجراءات م ٢٨٩ .
٨	٩	٤ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) اختلاس : أشياء محجوزة . تبديد . دفاع ، علم بيوم البيع وقيام الحجز . اخلال بحقه . نقض ، طعن ، أسباب . (ب) اعلان . صفة المتقدم لتسلمه ، تحقق المحضر منها . (جـ) محكمة نقض : سلطتها ، حكم ، تسبيب ، عيب . شهادة مرضية ، اهدارها .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التـــاريخ	البيــــــان
٩	١٠	١٠ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) مال دولة : استيلاء بغير حق ، أركانها . عقوبات م ١/١١٣ (ب) معونة أجنبية : أموالها ، اعتبارها أموال دولة . حكم ، تسبيب ، عيب . (ج) قصور : نقض ، طعن ، حكم ، تسبيب ، عيب .
١٠	١١	١٠ نوفمبر ١٩٦٩	اختلاس : أشياء محجوزة . تبديد ، حكم ، تسبيب ، عيب
١١	١٢	١٠ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) استيراد : رسم جمركى ، اعفاء . تهريب ق ١٢١ لسنة ١٩٥٨ ق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ق ٩ لسنة ١٩٥٩ . (ب) حكم ادانة : أدلة ، مثبتة للجريمة ، اشتماله على فحوى كل دليل . اجراءات م ٣١٠ ق ١٣١ لسنة ١٩٥٨ .
١٢	١٣	١٠ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) دعوى مدنية : انقضاؤها بمضى المدة . (ب) حكم : ورقته ، تاريخ اصداره . (ج) تاريخ : اصدار حكم ، خلو ورقة الحكم منه . بطلان . (د) حكم استئنافى : احالته الى أسباب حكم باطل . حكم ، تسبيب ، عيب .
١٣	١٤	١٠ نوفمبر ١٩٦٩	حكم : تسبيب ، عيب . بطلان . تزوير .
١٤	١٥	١٠ نوفمبر ١٩٦٩	قتل خطأ : علاقة سببية .. حكم ، تسبيب ، عيب .
١٥	١٥	١٠ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) خبز : تموين . قانون ، اصداره . تفويض تشريعى . قرار وزارى . م ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ م ٨ قرار وزير التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ قرار وزير التموين ٢٢٠ لسنة ١٩٦٧ . (ب) دفاع قانونى : ظاهر البطلان ، رد عليه .
١٦	١٦	١٠ نوفمبر ١٩٦٩	دفاع : اخلال بحقه ، حكم ، تسبيب ، عيب . اثبات ، معاينة ، طلب اجرائها ، رد عليه . شهادة . قتل عمد .
١٧	١٧	١٠ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) ورق لعب : انتاجه ، رسم . حكم ، تسبيب ، عيب . دفاع ، اخلال بحقه . شروع ، مرسوم ١٠ من اكتوبر ١٩٣٤ مرسوم ١٣ من مارس ١٩٣٤ قرار وزير الخزانة ٣٣ لسنة ١٩٦٢ مرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ . (ب) نقض : طعن ، قصور فى التسبيب .
١٨	١٨	١٧ نوفمبر ١٩٦٩	اختلاس : أشياء محجوزة . حجز ادارى . حكم ، تسبيب ، عيب . نقض ، طعن ، تسبيب ، قصور ، خطأ فى تطبيق قانون . ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ م ١١ ق ١٨١ لسنة ١٩٥٩ .
١٩	١٩	١٧ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) خبز : وزنه . قصد جنائى . حكم ، تسبيب ، عيب . تموين . (ب) اثبات : دليل ، حرية القاضى فى الاخذ به .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيان
			(هـ) خبز : وزنه ، اثباته فى محضر مستقل . (د) نقض : طعن ، وضوحه ، تحديده .
٢٠	٢٠	١٧ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) بلاغ كاذب : قصد جنائى . دفاع موضوعى ، اثارته أمام محكمة نقض . (ب) تبليغ : صحته ، محكمة موضوع ، استقلالها بتقديره .
٢١	٢١	١٧ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) شيك بدون رصيد : قصد جنائى مفترض . مسئولية جنائية . دفاع . اخلاله بحقه . حكم ، تسبيب ، عيب . (ب) حسن نية : شيك بدون رصيد ، توافرها . (ج) دفاع : اخلال بحقه ، مذكرة ، رد المحكمة عليها .
٢٢	٢٢	١٧ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) قتل خطأ : رابطة السببية . حكم ، تسبيب ، عيب . (ب) حكم : اصابة ، بيانها ، رابطة سببية .
٢٣	٢٣	١٧ نوفمبر ١٩٦٩	تفتيش : اذن ، اصداره . حكم ، تسبيب ، عيب . نقض : خطأ فى تطبيق قانون . مخدر .
٢٤	٢٣	١٧ نوفمبر ١٩٦٩	رد اعتبار : نقض ، خطأ فى تطبيق قانون . اجراءات م م ٥٣٦ — ٥٥٠ .
٢٥	٢٤	١٧ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) شاهد : نفى ، سماعه ، محكمة موضوع . دفاع ، اخلال بحقه . (ب) دعوى : واقعتها ، استخلاصها ، محكمة موضوع . (ج) استدلال : سائغ ، خبير فنى .
٢٦	٢٥	١٧ نوفمبر ١٩٦٩	حكم : تسبيب ، عيب . اثبات . اختلاس أموال أميرية .
٢٧	٢٦	١٧ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) رشوة : تزوير ورقة رسمية . موظف عام . اختصاص . اثبات ، دفاع جوهرى . (ب) اختصاص : موظف عام ، اثباته فى الحكم . حكم ، تسبيب ، عيب . (ج) تزوير : محرر رسمى ، اختصاص موظف .
٢٨	٢٨	١٧ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) اخفاء أشياء مسروقة : علم ، ادانة ، أدلتها ، ايرادها فى الحكم . اثبات ، قرائن ، شهادة . حكم ، تسبيب ، عيب . محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير دليل . (ب) علم : جريمة اخفاء أشياء مسروقة . (ج) اخفاء : شىء مسروق ، اجرازه ماديا . (ء) ثمن : أشياء مسروقة ، حكم ، تسبيب ، عيب . ثمن بخس . (هـ) أدلة : تساندها . محكمة ، اقتناعها . (و) محكمة : وقائع ، قرائن ، التدرج بها الى النتيجة التى انتهت اليها .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيان
			(ز) متهم : أقواله ، أخذ بها فى حق متهم غيره . (ح) شهادة : اختلافها فى احدى مراحل التحقيق عنها فى النيابة . (ط) حكم : تسبيب ، اعتراف متهم . (ى) دفاع : محكمة ، ردها عليه . (ك) ادانة : حكم ، سكوته عن الرد على جزئية اثارها الدفاع . (ل) اقرار : محكمة ، عقيدتها .
٢٩	٣١	١٧ نوفمبر ١٩٦٩	تهمة : وصفها ، تعديله . أمر احالة . تكليف بالحضور . محكمة استئنافية ، اجراءاتها . حكم ، تسبيب ، عيب . اجراءات م ٣/٣٠٨ .
٣٠	٣٢	١٧ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) عقوبة : اعفاء ، نص . (ب) أسباب اباحة : اعفاء من عقوبة . قانون ، تفسيره (جـ) اعفاء : عقوبة ، قانون مكافحة المخدرات ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ م م ٤٨ و ٣٣ ـ ٣٥ . (ء) عقوبة : تقديرها ، محكمة موضوع .
٣١	٣٣	٢٤ نوفمبر ١٩٦٩	قبض : تفتيش ، اذن ، تلبس . هرب المحكوم عليهم . مستشار احالة ، أمر بألا وجه . نقض ، طعن ، مخالفة قانون . اجراءات م ٤٦ .
٣٢	٣٤	٢٤ نوفمبر ١٩٦٩	اثبات خبرة ، شهود . محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير دليل . دفاع ، اخلال بحقه .
٣٣	٣٥	٢٤ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) تلبس : مأمور ضبط قضائى ، اختصاصه . تفتيش ، اذن اصداره . (ب) مخدر : احرازه ، تفتيش ، اذن .
٣٤	٣٦	٢٤ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) تزوير : استعمال ورقة مزورة . علم . (ب) جريمة مستمرة : استعمال ورقة مزورة . دعوى ، سقوطها . (حـ) محاكمة : اجراءاتها ، تقادم ، قطعة . اجراءات م ١٧ . (د) محكمة : دفاع ، متابعته . (هـ) قضية : حجزها للحكم ، اعادتها للمرافعة . (و) شاهد : سماعه ، استغناء عنه ، اجراءات م ٢٨٩ ق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . (ز) دفاع : اخلال بحقه . مذكرة ، تقديمها بعد الميعاد (ح) شهود : سماعهم ، محكمة ثانى درجة .
٣٥	٣٩	٢٤ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) مأمور ضبط قضائى : قبض . تفتيش . أمر ضبط واحضار . محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير كفاية الادلة

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيان
٤٢	٤٩	أول ديسمبر ١٩٦٩	(ا) خيانة أمانة : عقوبات م ٣٤١ . تبديد . نصب . عقوبة مبررة . نقض ، طعن ، مصلحة . دفاع ، اخلال بحقه . وصف التهمة . (ب) دفاع : ماهية ، بيانها ، رد عليه .
٤٣	٥٠	أول ديسمبر ١٩٦٩	(ا) محام : موكل . حضوره . دفاع . اخلال بحقه. (ب) محام : استعداده ، تقديره . (حـ) شاهد : استغناء عن سماعه . اجراءات م ٢٨٩ ق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . (د) مخدر : احرازه . قصد اتجار ، تعاطى . (هـ) حكم : تسبيب ، عيب . دفاع ، رد . ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .
٤٤	٥١	أول ديسمبر ١٩٦٩	حدث : سنه ، تقديرها .
٤٥	٥٢	٨ ديسمبر ١٩٦٩	(ا) حكم استئنافى : استئناف ، عدم قبوله شكلا . طعن . (ب) دفاع : اخلال بحقه . شهادة مرضية ، طلب تأجيل دعوى لتقديمها .
٤٦	٥٢	٨ ديسمبر ١٩٦٩	(ا) دفاع : اخلال بحقه . محاكمة ، مرافعة ، شفويتها . (ب) تحقيق شفوى : حكم ابتدائى ، شاهد ، سماعه . دفاع ، اخلال بحقه .
٤٧	٥٣	٨ ديسمبر ١٩٦٩	اثبات : خبرة . دفاع ، اخلال بحقه . حكم ، تسبيب ، عيب . نقض ، طعن ، قصور فى التسبيب . تزوير أوراق عرفية .
٤٨	٥٤	٨ ديسمبر ١٩٦٩	حكم : تسبيب ، عيب . دفاع ، اخلال بحقه . محاكمة ، اجراءاتها . شيك بدون رصيد .
٤٩	٥٥	٨ ديسمبر ١٩٦٩	عمل : عقوبة ، تعددها . حكم ، تسبيب ، عيب . نقض ، خطأ فى تطبيق قانون . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ٢٢١
٥٠	٥٦	٨ ديسمبر ١٩٦٩	(ا) تزوير معنوى : انتحال شخصية الغير . (ب) محرر رسمى : تزوير . غش . (حـ) اشتراك : تزوير . (د) حكم : تسبيب ، اشتراك فى تزوير بالاتفاق والمساعدة . دفاع ، حقه . (هـ) ورقة مزورة : علم مستعملها بتزويرها . (و) دفاع : اخلال بحقه . نقض ، طعن ، دفاع قصوره عن طلب اجراء تحقيق معين . عقوبات م ٣٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ م ١٣٤ .
٥١	٥٧	٨ ديسمبر ١٩٦٩	(ا) اختلاس : سند حكومي . قصد جنائي . باعث .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيان
			اثبات . حكم ، تسبيب ، عيب . عقوبات م م ١٥١ و ١٥٢ (ب) قصد جنائى : اختلاس . (جـ) اكراه : استظهار ظرفه فى السرقة . طعن ، مصلحة . (د) مصلحة : حكم ، طعن . عقوبات م ١٣٧ مكررا . عقوبات م ٣٢
٥٢	٥٨	٨ ديسمبر ١٩٦٩	(١) عقوبة : جرائم مرتبطة. ارتباط . عمل. نقض، خطأ فى تطبيق قانون . محكمة نقض ، سلطتها . عقوبات م م ١٠ الى ١٢ و ٣٢ . (ب) طعن : أسبابه ، خروج محكمة النقض عليها . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٢/٣٥
٥٣	٥٩	٨ ديسمبر ١٩٦٩	(١) مخدر : متهم ، تخليه عما فى حوزته . أمر بعدم التحرك . تلبس ، قبض . حكم ، تسبيب ، عيب . تفتيش . (ب) شاهد : شهادة ، تجزئتها .
٥٤	٦٠	١٥ ديسمبر ١٩٦٩	مأمور ضبط قضائى : موظف عام . محلات تجارية وصناعية . حكم ، تسبيب ، عيب . قرار وزارى . ق ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ قرار وزير عدل ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ق ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ ق ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ ق ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ ق ٤ لسنة ١٩٥٤ ق ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ق ١٣ لسنة ١٩٦٤ اجراءات م ٢٣
٥٥	٦١	١٥ ديسمبر ١٩٦٩	(١) استيلاء : مال دولة . جريمة ، قصد جنائى . حكم ، تسبيب ، عيب . ع م ١/١١٣ ق ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ (ب) محكمة موضوع : دفاع ، طلب ندب خبير ، رد عليه .
٥٦	٦٢	١٥ ديسمبر ١٩٦٩	(١) حكم : تسبيب ، عيب ، أدلة غير متناسقة . (ب) أدلة : تساندها . (حـ) رؤية : تعذرها ، ظلام . دفع موضوعى . (د) دفاع شرعى : انتفاء حالته . أسباب اباحة . (هـ) جريمة : تدبير ارتكابها . دفاع شرعى ، انتفاء موجبة . (و) قتل : اتفاق سابق عليه . قتل عمد غير مقترن بسبق اصرار . طعن ، مصلحة .
٥٧	٦٤	١٥ ديسمبر ١٩٦٩	نقض : طعن ، خطأ فى تطبيق قانون . قتل خطأ . محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير العقوبة . عقوبات م ١/٢٣٨ . عقوبة تخييرية .
٥٨	٦٤	١٥ ديسمبر ١٩٦٩	(١) تلبس : سلاح غير معاقب على حيازته ، حمله. (ب) مظاهر خارجية : تلبس .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيان
			(حـ) مستشار احالة : أمر بأن لا وجه ، مخالفة ما حصله للثابت فى الاوراق . اجراءات م م ١٧٦ و ٥٠ .
٥٩	٦٥	١٥ ديسمبر ١٩٦٩	(ا) مستشار احالة : أمر بألا وجه . احالة . اختصاص ، تنازع . محكمة أحداث . محكمة جنايات . دفع بعدم الاختصاص . نظام عام . اجراءات م ٣٤٤ . (ب) متهم حدث : احالته وحده الى محكمة جنايات . محكمة أحداث القاهرة .
٦٠	٦٧	٢٢ ديسمبر ١٩٦٩	دعوى جنائية : محكمة استئنافية ، نظرها الدعوى والحكم فيها . حكم ، أثره على ولاية المحكمة بنظر الدعوى نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون . اجراءات م ٤١٩ . عقوبة ، تشديدها .
٦١	٦٨	٢٢ ديسمبر ١٩٦٩	(ا) خيانة أمانة : تبديد جهاز زوجية . اثبات . حكم، تسبيب ، عيب . عقوبات م ٣٤١ . (ب) حكم : تسبيب ، عيب .
٦٢	٦٩	٢٢ ديسمبر ١٩٦٩	(ا) محاكمة : اجراءاتها ، حكم ، ورقته ، محضر جلسة . (ب) اجراءات محاكمة : جحد ما أثبته الحكم من تمامها اجراءات م ٣١٢ . (حـ) حجز : مشوب بالبطلان . احترامه . (د) أشياء محجوزة : تبديدها ، بيع ، دفع بعدم العلم بيومه .
٦٣	٧٠	٢٢ ديسمبر ١٩٦٩	معارضة : نظرها والحكم فيها . استئناف ، نظره والحكم فيه. حكم ، بطلانه. نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون . عذر قهرى .
٦٤	٧٠	٢٢ ديسمبر ١٩٦٩	(ا) خيانة امانة : تبديد . قبض ، خطأ فى تطبيق قانون . عقوبات م ٣٤١ . (ب) نقض : طعن ، خطأ فى تطبيق قانون . حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . نقض واحالة .
٦٥	٧١	٢٢ ديسمبر ١٩٦٩	(ا) عمل : تأمينات اجتماعية . جريمة ، ارتباط ، غرامة ، تعددها . عقوبة الجرائم المرتبطة . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ م م ١٣٥ و ١٣٦ . (ب) هيئة تأمينات : رب عمل ، اشتراكه عن عماله . احتفاظه بسجلات ودفاتر . عقوبات م ٢/٣٢ .
٦٦	٧٢	٢٢ ديسمبر ١٩٦٩	(ا) ظروف مخففة : تهمة ، وصفها . فاعل أصلى . عقوبات م ١٧ . نقض ، طعن ، مصلحة . (ب) حكم : خطأ فى وصف الواقعة . نقض ، طعن ، مصلحة .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيان
			(حـ) اشتراك : مسئولية جنائية . قصد جنائى . قصد احتمالى . (د) شهود : تقدير أقوالهم ، محكمة موضوع . (هـ) دفاع : رد الحكم على ما أثارته من تعذر الرؤية . (و) دليل : تقدير قوته ، محكمة موضوع . (ر) اعتراف : تقدير قيمته ، محكمة موضوع . اكراه . (ح) تعذيب : تحقيق ، آثاره ، ندب طبيب .
٦٧	٧٥	٢٩ ديسمبر ١٩٦٩	(ا) ضريبة : شركة تضامن ، مسئولية جنائية ، مفترضة ، تضامنية ، ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ (ب) فاعل أصلى : شريك ، مسئولية . (حـ) ضريبة : مسئولية جنائية . اثبات . حكم ، تسبيب ، عيب . (د) سوء قصد : استظهاره ، حكم ، تسبيب ، عيب . تعويض . قصد جنائى .
٦٨	٧٧	٢٩ ديسمبر ١٩٦٩	(ا) تقليد : علامات ، شركات مساهمة مملوكة للدولة ، جمعيات خاصة ذات نفع عام ، ناد رياضى . تزوير محرر عرفى ، رسمى . ق ٢٦ لسنة ١٩٥٦ ق ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ق ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . عقوبات م م ٢٠٦ و ٢٠٦ مكررا و ٢٠٨ و ٢١٤ مكررا و ٢١٥ . نفع عام . أسباغ صفته على جمعية خاصة . (ب) علامة تجارية : تقليد . ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . (حـ) مستشار احالة : قراره ، تسبيبه . اجراءات م ١٧٣ ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ اجراءات م ٣١٠ .
٦٩	٨٠	٢٩ ديسمبر ١٩٦٩	اعلان : حكم ، بطلانه . محاكمة ، اجراءاتها . معارضة نظرها ، حكم فيها . مرسوم ق ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .
٧٠	٨٠	٢٩ ديسمبر ١٩٦٩	(ا) تحقيق : نيابة عامة ، اجراءاتها . ضرورة ، محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير قيامها . (ب) محضر تحقيق : نيابة ، ندبها غير الكاتب المختص، بيان ظروف ندبه . (حـ) تحريات : تقدير جديتها وكفايتها . تفتيش ، أمر . (د) مخدر : عثور عليه بعد التفتيش ، تحريات جدية . حكم ، تسبيب ، عيب . (هـ) تفتيش : دفع ببطلان ، حكم ، تسبيب ، عيب . اجراءات م ٣١٠ حكم ، تحريره ، بياناته . (و) طعن : مصلحة فيه ، تهمه ، وصفها .
٧١	٨٢	٢٩ ديسمبر ١٩٦٩	(ا) اختلاس : اموال أميرية . يد الموظف عليها ، تسلمه اياها . حكم ، تسبيب ، عيب . عقوبات م ١١٢ .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التـــاريخ	البيــــــان
			(ب) موظف : تصرفه فى مال معهود اليه . (حـ) حكم : تسبيب ، عيب ، اختلاس .
٧٢	٨٣	٢٩ ديسمبر ١٩٦٩	(ا) خيـانة أمانة : تبـديد . جريمة ، تعيين تاريخ وقوعها ، محكمة موضوع ، سلطتها . (ب) دعوى جنائية : انقضاؤها بمضى المدة . تقادم . حكم ، تسبيب ، عيب . (حـ) دفاع : سكوت المدافع عنه ، طعن . (د) دفاع : اخلال بحقه .
٧٣	٨٤	٢٩ ديسمبر ١٩٦٩	(ا) محكمة استئنافية : تسبيب ، أحكامها ، شهود ، مؤدى أقوالهم . (ب) نقض : طعن ، مصلحة . تسعير جبرى ، تموين (جـ) محاكمة : اجراءاتها ، دليل ، قاض ، اقتناعه .
٧٤	٨٥	٢٩ ديسمبر ١٩٦٩	(ا) مستشـار احـالة : أمر بالا وجـه ، تسبيبه ، ميعاده . اجراءات م ١٧٣ . (ب) دعوى جنائية : خصوم . دعوى مدنية ، مصاريف قضائية . اجراءات م م ١٩٤ و ١٩٥ .
٧٥	٨٦	٢٩ ديسمبر ١٩٦٩	(ا) استيراد : جريمـة تامة . شروع . عقـوبة ، تطبيقها . ق ٩ لسنة ١٩٥٩ . (ب) محكمة : عقيدتها ، تكوينها . ادلة ، تساندها . (حـ) أدلة : عنـاصر فى الدعوى . محكمة موضـوع ، عقيدتها ، تكوينها .
٧٦	٨٧	٢٩ ديسمبر ١٩٦٩	(ا) حـكم : ادانة . واقعـة مستوجبة للعقوبة ، بيانها ، دليل وقوعها . اجراءات م ٣١٠ . (ب) قاض : عقيدته ، تكوينها استنادا الى أسباب حكم آخر . (حـ) اختصاص : مكانى . حكم ، حجيته . اجراءات م ٢١٧ .
٧٧	٨٩	٢٩ ديسمبر ١٩٦٩	معارضة : نظرها والحكم فيها . محاكمة ، اجراءاتها . اعلان . دعوى جنائيـة . نظرها والحكم فيها . اجراءات م ٢/٤٠١ .
٧٨	٨٩	٢٩ ديسمبر ١٩٦٩	(ا) تموين : خبز . تسعير جبرى . قرار وزير التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ . (ب) خبز : وزنه ، سعره ، مسئولية جنائية . (جـ) دفع قانونى : ظاهر البطلان . حكم ، تسبيب . عيب (د) حكم : خطؤه . (هـ) طعن : مصلحة . عقوبة مبررة .
٧٩	٩٠	٢٩ ديسمبر ١٩٦٩	محكمة استئنافية : اجراءاتها . استئناف ، نظره والحكم

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ		البيان
				فيه . محاكمة ، اجراءاتها . نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون .
				قضاء محكمة النقض المدنية
٨٠	٩٢	٤	نوفمبر ١٩٦٩	(ا) محكمة موضوع : دليل ، سلطتها فى تقديره ، خبير ، تقريره . (ب) دعوى فرعية : خصومة ، تركها ، حكم ، بياناته (حـ) طعن ، عقد ايجار ، تنفيذه . استحالته . مدنى م ٦٠٨ .
٨١	٩٣	٤	نوفمبر ١٩٦٩	دعوى : دفع بعدم سماعها . نقض ، طعن . وصية . ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ م ٢ ، مرافعات سابق م ٣٧٨ .
٨٢	٩٤	٦	نوفمبر ١٩٦٩	(ا) اصلاح زراعى : خمسة افدنة ، تجزئة ملكية الارض الى أقل منها . قسمة . ملكية . مرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ م ٢٣ . (ب) شريك قاصر : عقد شركة . بطلان نسبى ، تصرفات . (حـ) قسمة : نهائية ، مؤقتة . شفعة .
٨٣	٩٥	٦	نوفمبر ١٩٦٩	(ا) أمر أداء : طلبه . تكليف بالوفاء . (ب) تزوير : سند ، اطلاع المحكمة عليه فى غيبة الخصوم . (حـ) دعوى تزوير : محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير دليل .
٨٤	٩٧	١١	نوفمبر ١٩٦٩	تأمينات اجتماعية : اشتراكاته الشهرية ، اداؤها . قانون ، أثر رجعى . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ م ١٧ ، ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .
٨٥	٩٨	١١	نوفمبر ١٩٦٩	(ا) وكالة : اثباتها . محاماة ، صدور التوكيل لمحام أمر أداء ، طلبه . (ب) محام : توكيل ، دين ثابت بالكتابة ، استيفاؤه . ق مرافعات سابق م ٨٥٣ . (حـ) محكمة مختلطة : اختصاص . أحوال شخصية . اتفاق مونترو ق ٤٩ لسنة ١٩٣٧ م ٢٧ . (د) محكمة قنصلية : حكم بتعيين مدير تركة خلال فترة الانتقال . (هـ) قانون مرافعات : تطبيقه . اختصاص ، قانون واجب التطبيق فى تحديده . (و) حكم وقتى . حجيته . حكم ناسخ . (ز) نقد : عملياته ، رقابة . التزام ، تنفيذه ، عقد ، ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيان
			(ح) خصم : استجوابه . محكمة ، تكوين رأيها . (ط) دين : وفاء اثباته . تصرف تجارى مختلط .
٨٦	١٠٣	١١ نوفمبر ١٩٦٩	(١) حادث طارىء : مدين ، توقعه اياه . مدنى ٢/١٤٧ . (ب) مفاجأة : حادث طارىء ، توقعه ، محكمة موضوع ق ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ق ٥٧ لسنة ١٩٦٥ . (جـ) مهلة : مدين . مدنى م ٢/٣٦٤ .
٨٧	١٠٤	١١ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) استيلاء : تعبئة عامة . تعويض ، تقديره . حكم ، طعن . ق ٢٥ لسنة ١٩٥٣ مرسوم ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قرار رئيس جمهورية ٣٢٧ لسنة ١٩٥٦ . (ب) اختصاص : ولائى . قانون ، قاعدة آمرة . قرار ادارى . نظام عام . ق ٣٨٨ لسنة ١٩٥٦ .
٨٨	١٠٦	١٨ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) شيوع : مال شائع ، ادارته . وكالة ضمنية . وكالة عامة فى الادارة . مدنى م ٣/٨٢٨ مدنى م ٢/٧٠١ . (ب) اثبات : بينة ، قرينة . شيوع ، بيع .
٨٩	١٠٧	١٩ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) حكم : مسودته ، توقيعها . بطلان . نقض ، طعن . نظام عام . (ب) شخص اعتبارى : خاص ، فروعه ، ميزانية . (حـ) عمل : هيئة أجنبية . ق ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ قرار وزير داخلية ٩٧ لسنة ١٩٦٢ .
٩٠	١٠٩	٢٠ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) دعوى : نظرها . مرافعات م ٢/٣٤٠ . أوراق ، مذكرات ، اطلاع الخصم عليها . (ب) أمر أداء : طلبه ، وفاء تكليف . (حـ) التزام : حوالة حق ، صورية . مدنى ٣٠٨ . حوالة بغير مقابل . (د) سهم : فاتورة شرائه ، توقيع المشترى عليها . سمسار ، توقيعه على الفاتورة الصادرة منه . (هـ) أوراق مالية : أسهم ، بيعها بالاجل . بورصة ، بيع . ق ٣٣١ لسنة ١٩٥٦ ق ١٦١ لسنة ١٩٥٧ .
٩١	١١١	٢٦ نوفمبر ١٩٦٩	تأمينات اجتماعية : عامل ، معاش . ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .
٩٢	١١٣	٢٧ نوفمبر ١٩٦٩	أوراق تجارية : تظيرها . سند ، تظهيره .
٩٣	١١٣	٢٧ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) حكم : تسبيب . وكالة بالخصومة . (ب) نقض : طعن ، حكم ابتدائى .
٩٤	١١٥	٢٧ نوفمبر ١٩٦٩	(ا) حكم : تسبيب . نقض ، طعن . حق ، اساءة استعماله . مسئولية . (ب) تعويض : عناصره . اساءة استعمال حق التقاضي

فهرس الأبحاث

رقم الايداع ٦٠٢٠ سنة ١٩٧١

دار وهدان للطباعة والنشر تليفون ٩٠٥٠٣٦

المحاماة

قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ
إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ .

قرآن كريم

عــدد خاص

بدستور جمهورية مصر العربية

والقوانين والقرارات عام ١٩٧١

العدد العاشر

السنة الحادية والخمسون

ديسمبر ١٩٧١

الدستور الدائم
لجمهورية مصر العربية

البــاب الأول
الــدولة

مادة ١ : جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى واشتراكى يقوم على تحالف قوي الشعب العاملة ·

والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة ·

مادة ٢ : الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع ·

مادة ٣ : السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور ·

مادة ٤ : الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات·

مادة ٥ : الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذي يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوي الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية · وهو أداة هذا التحالف فى تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية ، وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ، ودفع هذا العمل الوطنى الى أهدافه المرسومة ·

ويؤكد الاتحاد الاشتراكى العربى سلطة تحالف قوي الشعب العاملة عن طريق العمل السياسى الذي تباشره تنظيماته بين الجماهير وفى مختلف الأجهزة التى تضطلع بمسئوليات العمل الوطنى ·

ويبين النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى شروط العضوية فيه وتنظيماته المختلفة وضـــمانات ممارسة نشـــاطه بالاسلوب الديمقراطى ، على أن يمثل العمال والفلاحون فى هذه التنظيمات بنسبة خمسين فى المائة على الأقل ·

مادة ٦ : الجنسية المصرية ينظمها القانون ·

الباب الثانى

المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول

المقومات الاجتماعية والخلقية

مادة ٧ : يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى ٠

مادة ٨ : تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ٠

مادة ٩ : الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية ٠

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصري ٠

مادة ١٠ : تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم ٠

مادة ١١ : تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية ٠

مادة ١٢ : يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، وعليه مراعاة المستوي الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخى للشعب والحقائق العلمية والسلوك الاشتراكى والآداب العامة وذلك فى حدود القانون ٠

وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادىء والتمكين لها ٠

مادة ١٣ : العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ٠

ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل ٠

مادة ١٤ : الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى الا فى الأحوال التى يحددها القانون ٠

مادة ١٥ : للمحاربين القدماء والمصابين فى الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وابنائهم الأولوية في فرص العمل وفقا للقانون ٠

مادة ١٦ : تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر وانتظام رفعا لمستواها ٠

مادة ١٧ : تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقانون ٠

مادة ١٨ : التعليم حق تكفله الدولة . وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية . وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كله وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج ٠

مادة ١٩ : التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام ٠

مادة ٢٠ : التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة ٠

مادة ٢١ : محو الأمية واجب وطنى تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه ٠

مادة ٢٢ : انشاء الرتب المدنية محظور ٠

الفصل الثانى

المقومات الاقتصادية

مادة ٢٣ : ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ورفع مستوي المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الأجر بالانتاج وضمان حد أدنى للأجور ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول ٠

مادة ٢٤ : يسيطر الشعب على كل أدوات الانتاج ، وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة ٠

مادة ٢٥ : لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة ٠

مادة ٢٦ : للعاملين نصيب فى ادارة المشروعات وفى أرباحها ، ويلتزمون بتنمية الانتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الانتاجية وفقا للقانون ، والمحافظة على أدوات الانتاج واجب وطنى ٠

ويكون تمثيل العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من عدد أعضاء هذه المجالس ، وتعمل الدولة على ان يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين فى المائة فى عضوية مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية ٠

مادة ٢٧ : يشترك المنتفعون في ادارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون ·

مادة ٢٨ : ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج وزيادة الدخل ·

وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة ·

مادة ٢٩ : تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهي ثلاثة أنواع . الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة ·

مادة ٣٠ : الملكية العامة هى ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام· ويقود القطاعُ العام التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية ·

مادة ٣١ : الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الادارة الذاتية ·

مادة ٣٢ : الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب ·

مادة ٣٣ : للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكى ومصدرا لرفاهية الشعب ·

مادة ٣٤ : الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون · وحق الارث فيها مكفول ·

مادة ٣٥ : لا يجوز التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ، ومقابل تعويض.

مادة ٣٦ : المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ·

مادة ٣٧ : يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوي الشعب العاملة على مستوي القرية ·

مادة ٣٨ : يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية ·

مادة ٣٩ : الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه ·

الباب الثالث

الحريات والحقوق والواجبات العامة

مادة ٤٠ : المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ٠

مادة ٤١ : الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ٠

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى ٠

مادة ٤٢ : كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ٠

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه ٠

مادة ٤٣ : لا يجوز اجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي انسان بغير رضائه الحر ٠

مادة ٤٤ : للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ٠

مادة ٤٥ : لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ٠

وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها الا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون ٠

مادة ٤٦ : تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ٠

مادة ٤٧ : حرية الرأي مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى ٠

مادة ٤٨ : حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الأعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها او الغاؤها بالطريق الادارى محظور ، ويجوز استثناء فى حالة اعلان الطوارىء او زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الأعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ، وذلك كله وفقا للقانون ٠

مادة ٤٩ : تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والابداع الأدبى والفنى والثقافى وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك ·

مادة ٥٠ : لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الاقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالاقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القانون ·

مادة ٥١ : لا يجوز ابعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة اليها ·

مادة ٥٢ : للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة الى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق واجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد ·

مادة ٥٣ : تمنح الدولة حق الالتجاء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الانسان أو السلام أو العدالة ·

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور ·

مادة ٥٤ : للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة الى اخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة ،

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون ·

مادة ٥٥ : للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ، ويحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع او سريا أو ذا طابع عسكري ·

مادة ٥٦ : انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الإعتبارية ·

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفى رفع مستوي الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها ·

وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها ·

مادة ٥٧ : كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوي الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء ·

مادة ٥٨ : الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد اجباري وفقا للقانون ·

مادة ٥٩ : حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطنى ·

مادة ٦٠ : الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن ·

مادة ٦١ : أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون ٠

مادة ٦٢ : للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأي فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى ٠

مادة ٦٣ : لكل فرد حق مخاطبة السلطات العـــامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات الا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية٠

البـاب الرابع
سيادة القانون

مادة ٦٤ : سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة ٠

مادة ٦٥ : تخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات ٠

مادة ٦٦ : العقوبة شخصية ٠

ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى ، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

مادة ٦٧ : المتهم بريء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ٠

وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه ٠

مادة ٦٨ : التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضـاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ٠

ويحظر النص فى القوانين على تحصين أي عمـل أو قرار اداري من رقابة القضاء ٠

مادة ٦٩ : حق الدفاع اصالة أو بالوكالة مكفول ٠

ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسـائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم ٠

مادة ٧٠ : لا تقام الدعوى الجنائية الا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون ٠

مادة ٧١ : يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله

فورا ، ويكون له حق الاتصال بمن يري ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الاجراء الذي قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة والا وجب الافراج حتما .

مادة ٧٢ : تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوي الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة .

الباب الخامس

نظام الحكم

الفصل الأول

رئيس الدولة

مادة ٧٣ : رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني .

مادة ٧٤ : لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن آداء دورها الدستوري ، أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بيانا الى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها .

مادة ٧٥ : يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية . والا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .

مادة ٧٦ : يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ويتم الترشيح في مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الاقل ، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه فاذا لم يحصل على الاغلبية المشار اليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول ، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم .

ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء ، فان لم يحصل المرشح على هذه الاغلبية رشح المجلس غيره . وتتبع في شأن ترشيحه وانتخابه الاجراءات ذاتها .

مادة ٧٧ : مدة الرياسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ، ويجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة .

مادة ٧٨ : تبدأ الاجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل فاذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام الرياسة حتى يتم اختيار خلفه .

مادة ٧٩ : يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل ان يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

مادة ٨٠ : يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية . ولا يسرى تعديل المرتب اثناء مدة الرياسة التى تقرر فيها التعديل .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى .

مادة ٨١ : لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

مادة ٨٢ : اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية .

مادة ٨٣ : اذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الشعب .

مادة ٨٤ : فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرياسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب ، واذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط الا يرشح أيهما للرئاسة .

ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية .

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة .

مادة ٨٥ : يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الاقل ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى اعضاء المجلس .

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل فى الاتهام .

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها واجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب .

واذا حكم بادانته أعفى من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى .

الفصل الثانى

السلطة التشريعية

مجلس الشعب

مادة ٨٦ : يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور .

مادة ٨٧ : يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم اليها الدولة ، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا ، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام .

ويبين القانون تعريف العامل والفلاح .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الاعضاء لا يزيد على عشرة .

مادة ٨٨ : يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء على أن يتم الاقتراع تحت اشراف أعضاء من هيئة قضائية .

مادة ٨٩ : يجوز للعاملين فى الحكومة وفى القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب . وفيما عدا الحالات التى يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس ، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقا لأحكام القانون

مادة ٩٠ : يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب ، وأن أحترم الدستور والقانون » .

مادة ٩١ : يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون .

مادة ٩٢ : مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته

مادة ٩٣ : يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه . وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى المجلس بعد احالتها اليها من

رئيسه ، ويجب احالة الطعن الى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به ، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ احالته الى محكمة النقض .

وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت اليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

مادة ٩٤ : اذا خلا مكان أحد الاعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان .

وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه .

مادة ٩٥ : لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته ان يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من امواله أو أن يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا .

مادة ٩٦ : لا يجوز اسقاط عضوية احد أعضاء المجلس الا اذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التى انتخب على اساسها أو أخل بواجبات عضويته . ويجب أن يصدر قرار اسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه .

مادة ٩٧ : مجلس الشعب هو الذى يقبل استقالة اعضائه .

مادة ٩٨ : لا يؤاخذ اعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى آداء اعمالهم فى المجلس أو فى لجانه .

مادة ٩٩ : لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا باذن سابق من المجلس .

وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس .

ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من اجراء .

مادة ١٠٠ : مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب ، ويجوز فى الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته فى مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس .

واجتماع مجلس الشعب فى غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التى تصدر فيه باطلة .

مادة ١٠١ : يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوى العادى قبل يوم الخميس الثانى من شهر نوفمبر فاذا لم يدع ، يجتمع بحكم الدستور فى اليوم المذكور . ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة اشهر على الأقل .

ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة .

مادة ١٠٢ : يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادى ، وذلك فى حالة الضرورة ، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى .

مادة ١٠٣ : ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

مادة ١٠٤ : يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه .

مادة ١٠٥ : لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله ، ويتولى ذلك رئيس المجلس .

مادة ١٠٦ : جلسات مجلس الشعب علنية .

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة او بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل . ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

مادة ١٠٧ : لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه .

ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة . ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة . وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضا .

مادة ١٠٨ : لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فاذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون .

مادة ١٠٩ : لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين .

مادة ١١٠ : يحال كل مشروع قانون الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه ، على أنه بالنسبة الى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فانها لا تحال الى تلك اللجنة الا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيها ، وبعد أن يقرر المجلس ذلك .

مادة ١١١ : كل مشروع قانون اقترحه أحد الاعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى نفس دور الانعقاد .

مادة ١١٢ : لرئيس الجمهورية حق اصدار القوانين أو الاعتراض عليها .

مادة ١١٣ : اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده اليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه ، فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر .

واذا رد فى الميعاد المتقدم الى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبر قانونا وأصدر .

مادة ١١٤ : يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويحدد القانون طريقة اعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب .

مادة ١١٥ : يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية .

ولا تعتبر نافذة الا بموافقته عليها .

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة الا بموافقة الحكومة . واذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة الى حين اعتمادها .

ويحدد القانون طريقة اعداد الموازنة . كما يحدد السنة المالية .

مادة ١١٦ : تجب موافقة مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب الى آخر من أبواب الموازنة العامة وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد فى تقديراتها وتصدر بقانون .

مادة ١١٧ : يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها .

مادة ١١٨ : يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ويتم التصويت عليه بابا بابا .

ويصدر بقانون .

كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب .

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى .

مادة ١١٩ : انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون .

ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا فى حدود القانون .

مادة ١٢٠ : ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة واجراءات صرفها .

مادة ١٢١ : لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب .

مادة ١٢٢ : يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة . وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها .

مادة ١٢٣ : يحدد القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

مادة ١٢٤ : لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم .

وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الاجابة عن أسئلة الأعضاء .

ويجوز للعضو سحب السؤال فى اى وقت ولا يجوز تحويله فى نفس الجلسة الى استجواب .

مادة ١٢٥ : لكل عضو من اعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم .

وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه الا فى حالات الاستعجال التى يراها المجلس وبموافقة الحكومة .

مادة ١٢٦ : الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته .

ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة الا بعد استجواب ، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس .

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه .

ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس .

مادة ١٢٧ : لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس .

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه الى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب .

وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه الى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى اليه من رأى فى هذا الشأن واسبابه .

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير الى المجلس خلال عشرة أيام ، فاذا عاد المجلس الى اقراره من جديد ، جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى .

ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاقرار الأخير للمجلس وتقف جلسات المجلس فى هذه الحالة .

فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا . والا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة .

مادة ١٢٨ : اذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه .

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته الى رئيس الجمهورية اذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب .

مادة ١٢٩ : يجوز لعشرين عضوا على الاقل من اعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه .

مادة ١٣٠ : لأعضاء مجلس الشعب ابداء رغبات فى موضوعات عامة الى رئيس مجلس الوزراء او أحد نوابه أو أحد الوزراء .

مادة ١٣١ : لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط احدى المصالح الادارية أو المؤسسات العامة أو اى جهاز تنفيذى او ادارى او أى مشروع من المشروعات العامة وذلك من أجل تقصى الحقائق ، وابلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية او الادارية أو الاقتصادية أو اجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة .

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة ، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله ، وعلى جميع الجهات التنفيذية والادارية أن تستجيب الى طلبها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك .

مادة ١٣٢ : يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب بيانا يتضمن السياسة العامة للدولة ، وله الحق فى القاء أى بيانات اخرى أمام المجلس .

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية .

مادة ١٣٣ : يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة ، وعند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب برنامج الوزارة .

ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج .

مادة ١٣٤ : يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء فى مجلس الشعب كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه .

مادة ١٣٥ : يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء فى مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ، ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى الا اذا كان من الأعضاء .

مادة ١٣٦ : لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس واجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما ، فاذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل ، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به .

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لاتمام الانتخاب .

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

الفرع الأول

رئيس الجمهورية

مادة ١٣٧ : يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور .

مادة ١٣٨ : يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين فى الدستور .

مادة ١٣٩ : لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم .

وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.

مادة ١٤٠ : يؤدى نائب رئيس الجمهورية ، أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية :

« اقسم بالله العظيم ان أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

مادة ١٤١ : يعين رئيس الجمهورية — رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم .

مادة ١٤٢ : لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء .

مادة ١٤٣ : يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون .

كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين .

مادة ١٤٤ : يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره فى اصدارها، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ١٤٥ : يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط .

مادة ١٤٦ : يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة .

مادة ١٤٧ : اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ماكان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .

مادة ١٤٨ : يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه .

وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له .

وفى جميع الأحوال يكون اعلان حالة الطوارىء لمدة محددة ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب .

مادة ١٤٩ : لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها ، أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون .

مادة ١٥٠ : رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب .

مادة ١٥١ : رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان . وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة .

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة ، أو التى تتعلق بحقوق السيادة ، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها .

مادة ١٥٢ : لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا .

الفرع الثانى

الحكومة

مادة ١٥٣ : الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة . وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة .

مادة ١٥٤ : يشترط فيمن يعين وزيرا أو نائب وزير أن يكون مصريا بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

مادة ١٥٥ : يؤدى أعضاء الوزارة أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

مادة ١٥٦ : يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية :

(أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية .

(ب) توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .

(ج) اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .

(د) اعداد مشروعات القوانين والقرارات .

(هـ) اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

(و) اعداد مشروع الخطة العامة للدولة .

(ز) عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور .

(ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

مادة ١٥٧ : الوزير هو الرئيس الادارى الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها .

مادة ١٥٨ : لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

مادة ١٥٩ : لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها .

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل . ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

مادة ١٦٠ : يقف من يتهم من الوزراء عن عمله الى أن يفصل فى أمره ولا يحول انتهاء خدمته دون اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها . وتكون محاكمة الوزير واجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون .

وتسرى هذه الأحكام على نواب الوزراء .

الفرع الثالث

الادارة المحلية

مادة ١٦١ : تقسم جمهورية مصر العربية الى وحدات ادارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز انشاء وحدات ادارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ١٦٢ : تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الادارية عن طريق الانتخاب المباشر .

على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبى على الأقل من العمال والفلاحين .

ويكفل القانون نقل السلطة اليها تدريجيا .

ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء .

مادة ١٦٣ : يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية واختصاصاتها ومواردها المالية وضمانات أعضائها وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة ودورها فى اعداد وتنفيذ خطة التنمية وفى الرقابة على أوجه النشاط المختلفة .

الفرع الرابع

المجالس القومية المتخصصة

مادة ١٦٤ : تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومى تعاون فى رسم السياسة العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط القومى وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة ١٦٥ : السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون .

مادة ١٦٦ : القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون .

ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

مادة ١٦٧ : يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ، ويبين شروط واجراءات تعيين أعضائها ونقلهم .

مادة ١٦٨ : القضاة غير قابلين للعزل . وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا .

مادة ١٦٩ : جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب .

وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية .

مادة ١٧٠ : يسهم الشعب فى اقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون .

مادة ١٧١ : ينظم القانون ترتيب محاكم امن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

مادة ١٧٢ : مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى .

مادة ١٧٣ : يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس اعلى يراسه رئيس الجمهورية ، ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه . ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية .

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية العليا

مادة ١٧٤ : المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية مقرها مدينة القاهرة .

مادة ١٧٥ : تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

ويعين القانون الاختصاصات الاخرى للمحكمة وينظم الاجراءات التى تتبع امامها .

مادة ١٧٦ : ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ويبين الشروط الواجب توافرها فى اعضائها وحقوقهم وحصاناتهم .

مادة ١٧٧ : اعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل وتتولى المحكمة مساءلة اعضائها على الوجه المبين بالقانون .

مادة ١٧٨ : تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار .

الفصل السادس

المدعى العام الاشتراكى

مادة ١٧٩ : يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولا عن اتخاذ الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى ، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكى ، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى ، ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

الفصـــــل الســـــابع

القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى

مادة ١٨٠ : الدولة وحـدها هى التى تنشىء القـوات المسلحة وهى ملك للشعب مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكية ، ولا يجوز لاية هيئة أو جماعة انشـاء تشكيلات عسكرية أو شـبه عسكرية .

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية للقوات المسلحة .

مادة ١٨١ : تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون .

مادة ١٨٢ : ينشأ مجلس يسمى « مجلس الدفاع الوطنى » ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ، ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البـلاد وسلامتها ويبين القانون اختصاصاته الأخرى .

مادة ١٨٣ : ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادىء الواردة فى الدستور .

الفصـــــل الثـــامن

الشـــرطة

مادة ١٨٤ : الشرطة هيئة مدنية نظامية ، رئيسها الاعلى رئيس الجمهورية ، وتؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والامن ، وتسهر على حفظ النظام والامن العام والآداب . وتتولى تنفيـذ ما تفرضـه عليهـا القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .

البـــاب الســـادس

احكام عامـة وانتقاليـة

مادة ١٨٥ : مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية .

مادة ١٨٦ : يبين القانون العلم المصرى والأحكام الخاصة به ، كما يبين شعار الدولة والاحكام الخاصة به .

مادة ١٨٧ : لاتسرى احـكام القوانين الا على مايقع من تاريخ العمـل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية اعضاء مجلس الشعب .

مادة ١٨٨ : تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعادا آخر .

مادة ١٨٩ : لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية الى هذا التعديل فاذاكان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

وفى جميع الاحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه فاذا رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

واذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش ، بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المطلوب تعديلها ، فاذا وافق على التعديل ثلثا عدد اعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه .

فاذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

مادة ١٩٠ : تنتهى مدة رئيس الجمهورية الحالى بانقضاء ست سنوات من تاريخ اعلان انتخابه رئيسا للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٩١ : كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور .

مادة ١٩٢ : تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بانشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا .

مادة ١٩٣ : يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء .

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧١(١)

بشأن سريان احكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ بوقف مواعيد سقوط الحق والاجراءات فى قوانين الضرائب والحجز الادارى على ممولى محافظة البحر الأحمر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى إحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ بوقف مواعيد سقوط الحق والاجراءات فى قوانين الضرائب والحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ باستمرار العمل بأحكام لقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ ، على ممولى محافظة البحر الاحمر .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩١ — أول مارس سنة ١٩٧١)

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١(٢)

بالاذن لوزير الخزانة فى ضمان القروض التى يحصل عليها الاتحاد العام للغرف التجارية والغرف التجارية بمحافظات القناة لاعادة اقراضها للتجار وغيرهم من الفئات بتلك المحافظات ومحافظة سيناء وفى تحمل الخزانة لفوائدها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة نيابة عن الحكومة فى أن يضمن الاتحاد العام للغرف التجارية والغرف التجارية بمحافظات القناة فى القروض التى حصلت عليها من البنوك التجارية فى حدود مبلغ ٥٠٠ر٠٠٠ر١ جنيه فى السنتين الماليتين

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١١ مارس سنة ١٩٧١ م

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١١ مارس سنة ١٩٧١ م

٦٧/٦٨ و ٦٨/١٩٦٩ وفي حدود مبلغ مليون جنيه سنويا اعتبارا من السنة المالية ٦٩/١٩٧٠ ولحين ازالة آثار العدوان .

كما يؤذن له فى زيادة قيمة هذا الضمان سنويا طبقا للاحتياجات الفعلية وفى حدود ما يقرره مجلس الوزراء .

مادة ٢ — يحصل الاتحاد العام للغرف التجارية والغرف التجارية بمحافظات القناة على هذه القروض بالشروط والأوضاع التى يقرها وزير الخزانة وبفائدة سعرها ٣٪ سنويا وتتحمل بها الخزانة العامة .

مادة ٣ — تستخدم هذه القروض فى منح سلف تصرف على دفعات شهرية بدون فوائد الى التجار وغيرهم من الفئات التي يحددها مجلس الوزراء من بين المقيمين بمحافظات القناة وسيناء بقصد معاونتهم على مواجهة الظروف الناتجة عن الأعمال الحربية وذلك بالشروط التى تحدد بقرار من وزير الادارة المحلية بالاتفاق مع وزير الخزانة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز بقرار من وزير الادارة المحلية صرف السلفة دفعة واحدة أو على دفعات غير شهرية اذا اقتضت المصلحة ذلك .

مادة ٤ — لا يجوز الجمع بين السلف التى تمنح وفقا لأحكام هذا القانون وما يتقرر صرفه وفقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو اعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

ويتقف صرف السلف التي تمنح وفقا لأحكام هذا القانون لمن يفيد بعد تاريخ العمل به من أحكام القانونين المذكورين بالفقرة السابقة .

ويجوز استئناف صرف السلف فى حالة وقف صرف الاعانات المشار اليها .

مادة ٥ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بغير حق على شىء من الأموال المنصوص عليها فى هذا القانون أو أدخل الغش فى البيانات والطلبات الخاصة بالحصول على السلف وذلك فضلا عن استرداد ما صرف له بغير حق بطريق الحجز الادارى ويكون المقترض أو المدير المسئول بالمنشأة بحسب الأحوال مسئولا عن هذه الجريمة الا اذا ثبت عدم علمه أو استحالة مراقبته .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

(صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩١ — أول مارس سنة ١٩٧١)

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١(١)
بتعـديل بعض أحكام القـانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقـرير رسم الدمغـة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى نص المـادة ٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له الفقرة الآتية :

« على أنه بالنسبة الى عقود ايجار العقارات وايصالات سداد أجرتهـا ، والايصالات الصادرة من ممولى ضريبة المهن الحرة عن المبالغ المسلمة اليهم بسبب مباشرة المهنة وشهادات علم الوزن وغيرها من المحررات الخاضعة لرسم الدمغة والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة فيكون تحصيل رسم الدمغة باستعمال النماذج البيضاء المدموغة التى تعدها مصلحة الضرائب والتى يصدر بتنظيمهـا وتحديد بياناتها قرار من وزير الخزانة أو باستعمال النماذج البيضاء التى تعدهـا الجهات صاحبة الشأن وتقدمها الى مصلحة الضرائب لدمغها قبل استعمالها » .

مادة ٢ — يستبدل بنص المـادة ١٨ من القانون سالف الذكر ، النص الآتى :

« المـادة ١٨ — كل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المـادة الثالثة يعـاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز خمسمائة قرش .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليهـا بغرامة لا تجـاوز خمسمائة قرش .

وهذه العقوبات المتقدمة علاوة على أداء قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات المشار اليها فى المـادة ٢١ من القانون .

وكل مخالفة للقرارات الخاصة بتنفيذه والتى يصدرها وزير الخزانة يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز مائة قرش .

ويحكم البنك بالغـرامة عن كل عقد أو سـند أو محرر أو مطبوع أو دفتر أو سجل أو اعلان أو لوحة أو غيرها ، وجد على خلاف أحكام هذا القانون ، ولو كان الموقع عليه أو المستعمل له شخصا واحدا » .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١١ مارس سنة ١٩٧١ .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد اربعة اشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩١ — اول مارس سنة ١٩٧١)

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧١(١)

بتعديل بعض أحكام قانون التامين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين مادة جديدة برقم ٢٠ مكررا نصها الآتى :

« مادة ٢٠ مكررا — فى حالة فقد المنتفع أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه المنصوص عليهم فى المادة (٢٩) اعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه الى أن يظهر أو يثبت وفاته حقيقة أو حكما .

واذا كان فقد المنتفع اثناء تأدية عمله قدرت الاعانة بما يعادل معاش اصابة العمل .

ويحدد وزير الخزانة بقرار منه الاجراءات الواجب اتخاذها لاثبات حالة الفقد » .

مادة ٢ — تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بالقانونين رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ، ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، ولائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية الاسلامية الصادرة سنة ١٩٢١ .

مادة ٣ — يسرى حكم المادة الأولى من هذا القانون على حالات الفقد قبل تاريخ العمل به مع عدم صرف فروق عن الماضى ويتجاوز عن رد ما سبق صرفه الى المستحقين عن المفقودين بالزيادة عن المبالغ المستحقة وفقا للمادة المذكورة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١١ مارس سنة ١٩٧١ م

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره، ولوزير الخزانة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩١ — اول مارس سنة ١٩٧١)

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١ (١)
بتعديل المادة ٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ والمادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بكل من نص المادة ٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد ، ونص المادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل النص الآتى :

« كل ممول يؤدى الضريبة واجبة الأداء عن جميع السنوات لغاية ١٩٦٦ خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ وجوب أداء الضريبة ولو كان قد صدر قرار بتقسيطها يكون له الحق فى خصم مقداره (٢٥ ٪) من قيمة ما لم يؤد من الضريبة اذا أداه بأكمله خلال الستة الشهور الأولى من السنة ويكون الخصم بواقع (٢٠ ٪) اذا تم الأداء خلال الستة الشهور التالية ، وفى حالة أداء نصف الضريبة على الأقل يكون للممول الحق فى خصم مقداره (١٠ ٪) من قيمة ما لم يؤد من الضريبة اذا قام بالأداء خلال السنة المشار اليها .

ويعفى الممول فى الأحوال السابقة مما لم يؤد من الفوائد المستحقة على ضرائب تلك السنوات حتى نهاية السنة المعمول فيها بأحكام هذا القانون ، ويسرى على الباقى من الضريبة بغير أداء الفائدة المشار اليها بالمادتين ٩٣ مكررا (١) ، ٩٣ مكررا (٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء السنة المسموح بالسداد خلالها والمحدد بدايتها من تاريخ العمل بهذا القانون .

وكل ممول يؤدى الضريبة واجبة الأداء عن سنة ١٩٦٧ الضريبية خلال سنة

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١١ مارس سنة ١٩٧١ .

من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ وجوب أداء الضريبة ، يعفى من كل الفوائد المستحقة اذا اديت الضريبة بأكملها ومن نصفها اذا أدى نصف الضريبة على الأقل » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩١ — أول مارس سنة ١٩٧١)

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧١ (١)

بتقرير استثناء وقتى من بعض أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أجهزة استقبال الاذاعة التليفزيونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٧ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أجهزة استقبال الاذاعة التليفزيونية ، يعفى حائزو الأجهزة التليفزيونية مما لم يحصل من الغرامات المستحقة عليهم بسبب التأخير فى أداء الرسم خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٦٢ حتى نهاية سنة ١٩٧٠ ، بشرط سداد الرسم قبل مضى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المواد ٤ ، ٧ ، ٩ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، يعفى من الرسم والغرامة حائزو الأجهزة التليفزيونية الذين لم يسبق لهم الاخطار عن حيازتها ، متى قاموا بهذا الاخطار وبسداد الرسم المستحق عن سنة ١٩٧١ ، وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

وتضاعف الغرامة اذا لم يقوموا بالاخطار فى المهلة المحددة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩١ — أول مارس سنة ١٩٧١)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١١ مارس سنة ١٩٧١ .

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧١ (١)
باعفاء بعض المنتجات الصناعية من رسوم الانتاج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعفى من رسوم الانتاج مواقد وأفران الطبخ التى تعمل بالغاز والغسالات ذات المحرك الكهربائى فى المحال المرخص لها فى بيع الأجهزة بالعملات الأجنبية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٤ أغسطس سنة ١٩٦٦ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩١ (أول مارس سنة ١٩٧١) .

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ (٢)
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١١٢ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، والقوانين المعدلة له النص الآتى :

« العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الضباط العاملين هى :

(١) الترك فى الترقية .

(٢) الاحالة الى الاستيداع .

(٣) الاستغناء عن الخدمة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ٢١ مارس سنة ١٩٧١ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٨ مارس سنة ١٩٧١ .

كما يجوز فى حالة خدمة الميدان توقيع العقوبتين الآتيتين :

(١) الحرمان من الأقدمية فى الرتبة .

(٢) التنزيل الى رتبة أو درجة واحدة ادنى .

وتختص لجان الضباط الرئيسية بتوقيع تلك العقوبات على أن يصدق وزير الحربية عليها فيما عدا عقوبة الاستغناء عن الخدمة فيكون التصديق عليها من رئيس الجمهورية » .

مادة ٢ — تضاف الى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه مادة جديدة برقم ١١٢ مكررا نصها الآتى :

« مادة ١٢ مكررا — تمحى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة السابقة ، بقضاء المدد التالية :

(١) سنة بالنسبة لعقوبتى الترك فى الترقية والاحالة الى الاستيداع وتحسب من اليوم التالى لانتهاء المدة المحددة للترك فى الترقية أو من تاريخ الاعادة من الاستيداع الى الخدمة العاملة .

(٢) سنتان بالنسبة لعقوبتى الحرمان من الأقدمية فى الرتبة والتنزيل الى رتبة أو درجة واحدة أدنى وتحسب من تاريخ نفاذ قرار لجنة الضباط الصادر بالعقوبة .

ويتم محو العقوبة فى كل من هذه الحالات بقرار من لجنة الضباط المختصة وتصديق وزير الحربية اذا تبين للجنة من التقارير والبيانات الواردة بملف المعاقب أن سلوكه وعمله منذ توقيع العقوبة كانا مرضيين .

ويترتب على محو العقوبات التأديبية رفع أوراقها من الملف السرى للمعاقب واعتبار العقوبة كأن لم تكن وذلك بالنسبة للمستقبل ودون مساس بما يترتب عليها من آثار فى الماضى » .

مادة ٣ — يستبدل بالبند (١) من المادة ١٢٢ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النص الآتى :

١ — الأوسمة :

(أ) وسام الجمهورية العسكرى .

(ب) وسام نجمة الشرف .

(ج) وسام النجمة العسكرية .

مادة ٤ — يضاف الى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٢٢ مكررا نصها الآتى :

« مادة ١٢٢ مكررا — يمنح وسام الجمهورية العسكرى لعلم أى تشكيل أو وحدة تمجيدا لما قامت به من أعمال ممتازة أو أعمال تتصف بالتفانى والتضحية »

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩١ — أول مارس سنة ١٩٧١)

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٢ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له النص الآتى :

« مادة ٣٢ — تتحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة بكامل الاجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لضباط الاحتياط المستدعين منها وذلك طوال مدة استدعائهم وفى حالة ما اذا كان عدد العاملين بهذه الجهات أقل من خمسين فردا فتتحمل وزارة الحربية بكامل هذه الاستحقاقات عن المدة التى تزيد عن اثنى عشر شهرا » .

مادة ٢ — تضاف الى المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتى :

« واذا كان التعيين فى وظائف القطاع العام فتعتبر فترة الاستدعاء مدة خبرة وتحسب فى أقدمية الفئة التى يعينون فيها » .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩١ — ١٣ مارس سنة ١٩٧١ .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٨ مارس سنة ١٩٧١ .

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١ (١)

فى شأن رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية .

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

مادة ١ – تختص المحاكم العسكرية برد الاعتبار الى كل محكوم عليه بعقوبة فى جناية أو جنحة صدر بها الحكم من المجالس العسكرية .

ويصدر الحكم برد الاعتبار من المحكمة العسكرية العليا التى يقع بدائرتها وحدة أو موطن المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه .

مادة ٢ – يجب لرد الاعتبار توافر الشروط المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية وتعتبر عقوبة الليمان المنصوص عليها فى المادة ١٧٠ من قانون الأحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ عقوبة جناية وتعتبر سائر الجزاءات الأدنى المنصوص عليها فى المادة المذكورة عقوبة جنحة .

مادة ٣ – استثناء من أحكام المادة السابقة تكون المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة الى الجرائم الواردة بقانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ فى المواد ١٣٥ فقرة (١) بنود (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، ط ، ى) وفقرة (٢) و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ فقرة (١) « فى غير خدمة الميدان » و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٧ فقرة (٢) و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٨ سنتين اذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جناية وسنة اذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنحة .

مادة ٤ – ترسل النيابة العسكرية صورة من حكم رد الاعتبار الى وحدة الطالب وصورة منه الى السجلات العسكرية وتأمر بأن يؤشر به فى الملفات والنماذج العسكرية وفى قلم السوابق اذا كان قد حفظ عنه صحيفة بتلك الجهة .

مادة ٥ – يرد الاعتبار بحكم القانون :

(أولا) الى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ و ١٤٧ فقرة (٤) من قانون الاحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنتا عشرة سنة بغير أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة حفظت عنه صحيفة بقلم السوابق .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٨ مارس سنة ١٩٧١ .

(ثانيا) الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات — بغير أن يصدر عليه خلالهـا حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة حفظت عنه صحيفة بقلم السوابق الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت فتكون المدة اثنتى عشرة سنة .

مادة ٦ — استثناء من المادة السابقة يرد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٥ فقرة (١) بنود (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، ط ، ى) وفقرة (٢) و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ فقرة (١) « فى غير خدمة الميدان » و ١٤٢ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٤ وفقرة (٢) و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ وذلك بمضى أربع سنوات فى حالة الحكم بعقوبة الجناية وسنتين فى حالة الحكم بعقوبة الجنحة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة بغير أن يصدر خلال تلك الآجال على المحكوم عليه حكم مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق أو يدون بالملفات والنماذج العسكرية .

مادة ٧ — تسرى أحكام هذا القانون على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى الجرائم التى وقعت بالمخالفة لأحكام قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ .

مادة ٨ — تسرى أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فيما لم يرد به نص فى هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩١ — ١٣ مارس سنة ١٩٧١) .

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٥١ (فقرة ثالثا) ، ٥٣ (فقرة أخيرة) ، و ٦٦ ، ٦٧ (فقرة ثانية) ، ٧٢ ، ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له النصوص الآتية :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٨ مارس سنة ١٩٧١ .

« مادة ٥١ (الفقرة ثالثا) :

تتحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين منها وذلك طوال مدة استدعائهم.

وفي حالة ما اذا كان عدد العاملين بهذه الجهات أقل من خمسين فردا فتتحمل وزارة الحربية بكامل هذه الاستحقاقات عن المدة التي تزيد عن اثنى عشر شهرا » .

« مادة ٥٣ (فقرة أخيرة) :

ويجوز اذا كان الشخص لائقا للخدمة بعد أدائه العقوبة تجنيده فور أدائها بناء على طلب ادارة أو منطقة التجنيد وتزاد مدة الخدمة سنة بالنسبة اليه » .

« مادة ٦٦ :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون وكل متخلف عن مرحلة الفحص أو التجنيد جاوزت سنه الخامسة والثلاثين » .

« مادة ٦٧ (فقرة ثانية) : وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين » .

« مادة ٧٢ :

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٣ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل فرد ملزم بالخدمة العسكرية تخلص أو حاول التخلص من الخدمة بطريق الغش .

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات اذا ترتب على ذلك عدم لياقته طبيا للخدمة العسكرية نهائيا » .

«مادة ٧٤ : يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة .

ولا يجوز الأمر بايقاف تنفيذ العقوبات الصادرة طبقا لأحكام هذا القانون ، ولا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى على الملزمين بالخدمة العسكرية الا من تاريخ بلوغ الفرد سن السابعة والاربعين » .

مادة ٢ — يستبدل بكلمة الثلاثين الواردة في شأن تحديد السن بمواد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه كلمة الخامسة والثلاثين .

ولا يسرى هذا الحكم على من أتم سن الثلاثين قبل تاريخ العمل بهذا القانون

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(صدر برياسة الجمهورية في ١٦ المحرم سنة ١٣٩١ — ١٣ مارس سنة ١٩٧١) .

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ (١)
فى شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — على دور العرض السينمائى العامة فى الجمهورية العربية المتحدة أن تخصص فى كل موسم فترة لا تقل عن أسبوع لعرض الأفلام المصرية ، وتقسم السنة فى حكم هذه المادة الى ثلاثة مواسم تبدأ فى أول سبتمبر ، وأول يناير ، وأول مايو على التوالى ، ولا يسرى حكم هذه المادة اثناء فترة الاغلاق التى تقع خلال أحد المواسم المشار اليها اذا جاوزت هذه الفترة مدة تزيد على شهرين .

مادة ٢ — يقصد بالأفلام المصرية فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الأفلام الناطقة أصلا باللغة العربية ، والمنتجة برأس مال مصرى أو التى أسهم فى انتاجها رأس مال مصرى بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ .

ولا تعتبر من الأفلام سالفة الذكر الأفلام القصيرة المعدة للاعلان أو للارشاد أو للأنبـاء .

مادة ٣ — على دور العرض السينمائى فى الجمهورية العربية المتحدة أن تعرض الأفلام المصرية سواء كانت اخبارية أو ثقافية أو ارشادية متى رأت وزارة الثقافة عرضها وذلك فى الموعد وعلى الوجه الذى تحدده الوزارة .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بالأحكام السابقة لوزير الثقافة اصدار القرارات اللازمة لتنظيم عرض الأفلام السينمائية المصرية والأجنبية بكافة أنواعها فى الدور العامة للعرض السينمائى ، وله فى ذلك تحديد مواعيد وشروط ومقابل عرض هذه الأفلام .

مادة ٥ — تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون على لجنة يصدر وزير الثقافة قرارا بتشكيلها وبالاجراءات التى تتبع أمامها وبالرسوم التى تقرر على التظلم بما لا يجاوز خمسة جنيهات .

ويتولى رئاسة هذه اللجنة رئيس ادارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة للوزارة وتفصل هذه اللجنة فى كل خلاف ينشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة لهمـا .

مادة ٦ — يعاقب مدير دار العرض المسئول التى وقعت فيها مخالفة أحكام

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣ فى أول ابريل سنة ١٩٧١ .

هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه واذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم الأول تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن أربعمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

كما يجوز الحكم باغلاق الدار فى كل الحالات مدة لا تقل عن أسبوعين ولاتزيد على شهرين .

ولا ترفع الدعوى العمومية تطبيقا لهذا القانون الا بعد موافقة وزير الثقافة بعد أخذ رأى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٧ — يضع وزير الثقافة القواعد الخاصة باستيراد وتصدير الأفلام السينمائية وذلك فيما يتعلق بعدد ونوعية الافلام ، مع مراعاة القواعد التى تضعها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية للاستيراد والتصدير ، وفى حدود السياسة النقدية للدولة .

ولا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير الأفلام السينمائية الا بعد موافقة لجنة تشكل بقرار من وزير الثقافة برئاسة رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للسينما وعضوية ممثلين عن وزارات الاقتصاد والتجارة الخارجية ، والشئون الاجتماعية ، والمجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، واثنين من المشتغلين بالفنون والآداب يختارهما الاتحاد الاشتراكى العربى ، واثنين من المشتغلين بالتوزيع السينمائى فى القطاع الخاص .

ويجوز لذوى الشأن أن يتظلموا الى وزير الثقافة من قرارات هذه اللجنة فى ميعاد لا يجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ ابلاغهم بها .

ويكون قرار الوزير فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٨ — يصدر وزير الثقافة قرارا بتعيين الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون ويكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى .

كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ — يلغى القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٦ وكل ما يخالف ذلك من أحكام .

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ المحرم سنة ١٣٩١ — ٢٧ مارس سنة ١٩٧١) .

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧١ (١)
باصدرا سندات الجهاد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة أن يصدر على دفعات سندات على الخزانة العامة تسمى « سندات الجهاد » لمدة عشر سنوات بالقيمة الاسمية وبفائدة ٤ر٥٪ سنويا وبالشروط والاوضاع والفئات وبالقيمة التى تحدد بقرار من وزير الخزانة وتخصص حصيلتها لاحتياجات القوات المسلحة والأمن القومى .

مادة ٢ — تستهلك قيمة السندات خلال عشر سنوات من تاريخ اصدارها ، كما يجوز استهلاكها استهلاكا جزئيا بطريق الاقتراع بجلسة علنية ويعلن عن الاستهلاك الجزئى بالجريدة الرسمية ، ويكون الاستهلاك الكلى أو الجزئى بالقيمة الاسمية للسندات .

مادة ٣ — تكون السندات لحاملها وقابلة للتداول فى البورصة فى التاريخ الذى يحدده وزير الاقتصاد بقرار منه على ألا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ اصدارها .

مادة ٤ — تقبل السندات بقيمتها الاسمية للوفاء بضريبة التركات ورسم الأيلولة اذا كانت ضمن عناصر التركة .

مادة ٥ — تعفى السندات وفوائدها رقيمة استهلاكها من جميع الضرائب والرسوم الحالية أو المستقبلة عدا الضريبة على التركات ورسم الأيلولة .

مادة ٦ — لا يجوز الحجز على السندات وعلى فائدتها وكذلك قيمة استهلاكها .

مادة ٧ — على وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٩١ (٤ ابريل سنة ١٩٧١)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ٨ ابريل ١٩٧١ .

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ (١)
فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمها بغير وجه حق

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ صدور هذا القانون – من الحكومة أو وحدات الادارة المحلية او الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها – للعاملين أو أصحاب المعاشات او المستحقين عنهم بصفة مرتب أو أجر او بدل أو راتب اضافى أو معاش أو مكافأة أو مبالغ مدخرة أو ما فى حكم ذلك ، اذا كان الصرف قد تم نتيجة لترقية أو تسوية صدرت تنفيذا لحكم قضائى او فتوى من مجلس الدولة أو من الادارات العامة لديوان الموظفين أو الادارات المركزية للجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ثم الغيت هذه التسوية أو الترقية .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون نتيجة لترقية أو تسوية تمت بناء على رأى صادر من احدى الادارات القانونية اذا كانت قد اعتمدت من الوزير المختص قبل الصرف .

وفى غير تلك الأحوال يجوز التجاوز عن استرداد المبالغ المشار اليها بقرار من الوزير المختص .

ويتعين فى حالات الخطأ العمد أو الاهمال الجسيم تحميل المتسببين فى الصرف قيمة تلك المبالغ بالتضامن فيما بينهم .

مادة ٢ – مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يسقط الحق فى استرداد ما صرف من المبالغ المشار اليها فيها بمضى خمس سنوات من تاريخ الصرف وذلك دون اخلال بالأحكام المتعلقة بمواعيد المنازعة المنصوص عليها فى قوانين المعاشات أو التأمينات الاجتماعية .

مادة ٣ – لا يترتب على العمل بأحكام هذا القانون رد ما سبق تحصيله من المبالغ المشار اليها فى المادة الأولى .

مادة ٤ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٩١ (٤ ابريل ١٩٧١)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ٨ ابريل سنة ١٩٧١ .

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧١ (١)
بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة الاضافية للدفاع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى مما لم يؤد من الضريبة الاضافية للدفاع المستحقة طبقا للقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع المستأجرون المعفون من الايجار أو الذين يصدر قرار باعفائهم منه طبقا لأحكام المادة ٨٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وذلك عن مدة الاعفاء من الايجار ذاتها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٩١ (٤ أبريل ١٩٧١)

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧١ (٢)
بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة التاسعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ، النص الآتى :

« يعتبر صحيحا ما تم صرفه على خلاف أحكام المواد ١٤ و ٧٠ و ١١٠ ، (فقرة ثانية) و ١١٨ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وذلك حتى تاريخ نشر هذا القانون » .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ٨ ابريل سنة ١٩٧١

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ٨ ابريل سنة ١٩٧١ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٩١ (٤ ابريل سنة ١٩٧١)

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧١ (١)

ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الاسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية للأقبـاط الأرثوذكس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يكون تشكيل اللجنة المختصة باختيار قائم مقام البطريك المنصوص عليها فى المـادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخـاب بطريرك الأقبـاط الأرثوذكس الصادر باعتمادها قرار رئيس الجمهورية بتاريخ الثـانى من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، من المجمع المقدس ومن أعضاء مجلس ادارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس المشكل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ٩٦٢ لسـنة ١٩٦٦ ، وأعضاء لجنة ادارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس المشكلة طبقا لقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٣٢٦ لسنة ١٩٦٧ و ١٩٦٦ لسنة ١٩٧٠ .

مادة ٢ — يتم اختيار الأعضاء من غير رجال الدين سواء بالنسبة للجنة الترشيح المنصوص عليها فى المـادة ٣ من لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس أو بالنسبة للجنة قيد الناخبين المنصوص عليها فى المـادة ٩ من اللائحة المذكورة ، من بين أعضاء مجلس ادارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وأعضاء لجنـة ادارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس المشار اليهما فى المـادة السابقة .

مادة ٣ — تتم تزكية من يريد ترشيح نفسه لمنصب بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس المشار اليها فى المـادة الرابعة من اللائحـة المذكورة بواسطة ستة من المطارنة أو الاساقفة أو رؤساء الأديرة ، أو من اثنى عشر عضوا من أعضاء مجلس ادارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وأعضاء لجنة ادارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس المذكورتين .

مادة ٤ — تبدأ اجراءات الترشيح والانتخاب لمنصب بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس طبقا لأحكام لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس ولأحكام هذا القانون اعتبارا من اليوم التالى لنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٧١ .

مادة ٥ — يكون تنظيم قواعد واجراءات ترشيح وانتخاب بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الارثوذكس بقرارات من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٩ مارس سنة ١٩٧١ ، وعلى وزير الداخلية اصدار القرارات المنفذة له .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٣٩١ (٢٢ أبريل سنة ١٩٧١)

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ (١)

بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

فى الأحكام العامة

مادة ١ — لا يجوز لغير الدولة أو أشخاص القانون العام أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التى تتبعها ، ادارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات .

مادة ٢ — يقصد بمرفق النقل العام للركاب بالسيارات فى تطبيق أحكام هذا القانون ، أعمال نقل الركاب بالسيارات التى تعد كل واحدة منها لنقل ثمانية أشخاص على الأقل وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة وطبقا لخط سير معين وتكون فى متناول أى شخص مقابل أجرة نقل محددة .

الباب الثانى

فى تقسيم شبكة الطرق العامة

مادة ٣ — لوزير النقل أن يصدر قرارا بتقسيم شبكة الطرق العامة الى خطوط أو مجموعات خطوط أو مناطق ، وأن يحدد شروط السير فيها وفى حالة تعديل هذا القرار لا يعمل بالتعديل الا بعد شهر من تاريخ نشره .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٣ مايو سنة ١٩٧١ .

مادة ٤ ــ لوزير النقل أن يصدر قرارا باغلاق الطرق العامة المدة اللازمة لتحقيق أغراض الاصلاح أو التعديل أو الانشاء .

وله كذلك ان يصدر بناء على طلب وزير الحربية قرارا بمنع السير فى الطرق المتعلقة بالمجهود الحربى للمدد التى يحددها .

الباب الثالث

فى ادارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات على الطرق العامة

مادة ٥ ــ لوزير النقل اصدار اللوائح والقرارات المنظمة لادارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات فى الطرق العامة وتحديد خطوط السير فيها وعدد السيارات المستخدمة عليها والمواصفات اللازم توفرها فى هذه السيارات وتعريفة اجور النقل بها .

مادة ٦ ــ مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، لوزير النقل أن يجرى التأمين على ركاب سيارات النقل العام ضد الحوادث الشخصية ، وعلى أمتعتهم من أخطار السرقة والتلف والفقد والهلاك مع احدى شركات التأمين ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع وزير النقل .

مادة ٧ ــ لا يجوز لسيارات النقل العام للركاب أن تنقل بضائع أو مهمات . ولا يسرى هذا الحظر على الأمتعة الشخصية التى تكون فى صحبة الراكب ، وذلك فى الحدود والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير النقل .

مادة ٨ ــ لوزير النقل أن يأذن فى تشغيل بعض السيارات بصفة مؤقتة فى نقل الركاب لأغراض خاصة كالرحلاتوالسياحة . ويحدد القرار الصادر بالاذن بالتشغيل شروطه وأوضاعه . ويجب أن تحصل هذه السيارات من قسم المرور المقيدة فيه على تصريح بخط السير المؤقت .

مادة ٩ ــ على جميع الجهات التى تدير مرفقا للنقل العام للركاب بالسيارات تقديم البيانات التى تطلب منها طبقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير النقل .

الباب الرابع

فى مرفق النقل العام للركاب داخل المدن والمحافظات

مادة ١٠ ــ تصدر المجالس المحلية المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بالنسبة لمرافق النقل العام للركاب بالسيارات لتى تديرها .

مادة ١١ — على المجالس المحلية التى لا تقوم بادارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات داخل حدودها ان تطلب من وزير النقل الترخيص لاحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو لاحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها فى ادارة وتشغيل المرفق . وفى هذه الحالة تحدد الاشتراطات اللازمة لادارة المرفق بالاتفاق بين وزير النقل والمجلس المحلى المختص طبقا لأحكام هذا القانون ويتضمن الترخيص بصفة خاصة تحديد الخطوط ومجموعات الخطوط أو المناطق المرخص بالسير فيها والشروط الواجب توافرها فى السيارات المستخدمة عليها وعددها وحمولتها ومواعيد سيرها وعدد الأدوار بالنسبة لكل منطقة أو خط أو مجموعة خطوط وشروط السلامة والأمن بالنسبة للركاب وتحديد فئات أجور النقل .

مادة ١٢ — لوزير النقل بعد الاتفاق مع المجلس المحلى المختص الغاء الترخيص أو تعديل خطوط السير المرخص بها أو اضافة خطوط سير جديدة اليها .

مادة ١٣ — تؤدى الهيئات العامة والمؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها المرخص لها بادارة مرفق نقل محلى طبقا لأحكام هذا القانون الى المجلس المحلى المختص اتاوة سنوية تحدد بقرار من وزير النقل بعد موافقة المجلس المحلى المختص .

الباب الخامس

فى الجزاءات

مادة ١٤ — لوزير النقل — فى حالة ارتكاب الوحدات الاقتصادية التابعة للهيئات أو المؤسسات المشار اليها فى المادة السابقة أية مخالفة فى ادارة المرفق — أن يلزمها بأداء غرامة حدها الأقصى مائة جنيه عن المخالفة الواحدة ، مع عدم الاخلال بتوقيع الجزاء التأديبى على العامل المتسبب فى المخالفة . ويتم التصرف فى حصيلة هذا الجزاء وفقا لقرار يصدر من وزير النقل .

مادة ١٥ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويصدر قرار من وزير العدل ، بعد الاتفاق مع وزير النقل ، على تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض شاغلى الوظائف بوزارة النقل أو المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم التى يدخل فى نطاقها ضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — يلغى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥١ بتقسيم شبكة الطرق العامة الى خطوط ومناطق ، والقانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات والقوانين المعدلة له ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الاول سنة ١٣٩١ (٤ مايو سنة ١٩٧١) .

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (١)
باعادة تنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين الى المحاكم الوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تلغى القيود الزمنية المبينة بالبنود (ج ، د ، هـ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين الى المحاكم الوطنية .

مادة ٢ ــ يستبدل بنص المادة السابعة من قانون اصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية النص الآتى :

« تجب ترقية رجال القضاء الشرعى الذين يحل دورهم فى الترقية بالأقدمية الى الدرجات المالية التالية لدرجاتهم على الا تجاوز الترقية من درجة قاض وما يعادلها ربع عدد الوظائف المرشح للترقية اليها .

وتحسب هذه النسبة على أساس عدد الوظائف المرشح للترقية اليها خلال سنة مالية كاملة » .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الاول سنة ١٣٩١ (٤ مايو سنة ١٩٧١)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٣ مايو سنة ١٩٧١ .

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ (١)

بتعديل المادة ١٧٠ (مكررا) من قانون العقوبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٧٠ (مكررا) من قانون العقوبات النص الآتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها ، أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجر أو الغرامة أو ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق .

(ثانيا) كل من ركب فى غير الأماكن المعدة للركوب باحدى وسائل النقل العام » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١) .

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ (٢)

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٢٩٣ و ٢٩٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ النصان التاليان :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ .

« مادة ٢٩٣ ـ فى الأحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر الا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدرا أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشىء المأمور بتسليمه فى الحكم أو الأمر الى حارس مقتدر » .

« مادة ٢٩٥ ـ لذى الشأن خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الاعلان أن ينازع فى اقتدار الكفيل أو الحارس او فى كفاية ما يودع على أن يتم اعلان دعوى المنازعة خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضى التنفيذ المختص ويكون حكمه فى المنازعة انتهائيا .

واذا لم تقدم المنازعة فى الميعاد أو قدمت ورفضت أخذ على الكفيل فى قلم الكتاب التعهد بالكفالة أو على الحارس قبوله الحراسة . ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذى قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده » .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ (١)
بتعديل المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ النص الآتى :

« مادة ٢٣ :

(أ) يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

(١) أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

(٢) ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستابلات والمساعدون .

(٣) رؤساء نقط الشرطة .

(٤) العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ .

(٥) نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم .

(ب) ويكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية :

(١) مدير وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

(٢) مديرو الادارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن .

(٣) ضباط مصلحة السجون .

(٤) مدير الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة .

(٥) قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

(٦) مفتشو وزارة السياحة .

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧١ (١)
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
فى شأن الحجز الادارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يستبدل بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى النص الآتى :

« مادة ٢٣ – يعفى المدين من مصروفات اجراءات الحجز اذا قام بأداء المبلغ المطلوب منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحجز ، فان أدى المبلغ المطلوب منه خلال الثلاثين يوما التالية أعفى من نصف تلك المصروفات كل ذلك ما لم يكن البيع قد تم .

ويعتبر فى حكم البيع بالنسبة الى مصروفات الاجراءات تسليم الحاجز الأسهم والسندات الى أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف لبيعها .

وفى جميع الحالات يلزم المدين بأداء رسوم البيع وأجرة حراسة الأشياء المحجوزة والنشر ومصروفات اعدادها ونقلها والأجور والعمولة وغيرها المنصوص عليها فى هذا القانون » .

مادة ٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١ (٢)
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخـــاص بضريبة الأطيان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يضاف بند جديد برقم ٩ الى المادة ١٠ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان نصه الآتى :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ .

« الأراضى التى تتعطل زراعتها بسبب الكوارث الطبيعة أو النكبات العامة او الحروب » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١ (١)
فى شأن وقف تقادم الرسوم والمبالغ المستحقة لهيئة قناة السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يقف تقادم الرسوم والمبالغ المستحقة لهيئة قناة السويس فى ذمة مدينيها من منطقة قناة السويس وذلك حتى ازالة آثار العدوان .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧١ (٢)
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨
بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة
وعلى القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة النص الآتى :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ .

« مادة ٧ (فقرة أولى) ــ رئيس أركان حرب القوات المسلحة ، هو النائب الأول لوزير الحربية بدرجة وزير ، ويرأس أجهزة الأركان العامة للقوات المسلحة ويصدر باسم وزير الحربية التوجيهات والتعليمات والأوامر الى قادة الأفرع الرئيسية ومختلف أجهزة القوات المسلحة وقادة المناطق العسكرية والجيوش » .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث النص الآتى :

« ينقضى كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضى ١٥ سنة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون ، ما لم يتخلل هذه المدة سبب من أسباب وقف التقادم أو انقطاعه . وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القوانين التى تقضى بمدد تقادم أقل » .

مادة ٢ ــ يستبدل بنص المادة (٤) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فى المادة السابقة النص الآتى :

« على الادارة العامة لبيت المال أن تتخذ الاجراءات القانونية اللازمة للتحفظ على الأموال الظاهرة للمتوفى وأن تقوم على وجه الاستعجال باجراء التحريات الادارية للتثبت من صحة هذا البلاغ ، فاذا ظهر من هذه التحريات أن البلاغ غير صحيح ألغيت اجراءات التحفظ على التركة والا قامت باجراء الحصر والجرد والتقييم ، فاذا تبين لها أن قيمة عناصر التركة تزيد على مائتى جنيه أصدرت بيانا باسم المتوفى من غير وارث ظاهر » .

ويجب نشر هذا البيان مرة فى صحيفة يومية واسعة الانتشار ، واذا زادت قيمة عناصر التركة عن خمسمائة جنيه يجب نشر البيان مرتين فى صحيفتين يوميتين

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ .

واسعتى الانتشار ، على أن تمضى بين النشرة الاولى والنشرة الثانية مدة لا تزيد عن خمسة أيام » .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١ (١)

بمد الاعفاء الضريبى المنصوص عليه فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء البنك العربى الأفريقى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعفى لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء الاعفاء المنصوص عليه فى الفترة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء البنك العربى الافريقى ، أرباح البنك العربى الافريقى وتوزيعاته وفوائد الايداع فيه من الضرائب على الارباح التجارية والصناعية والضرائب على رؤوس الاموال المنقولة والضرائب الملحقة بها سواء اكانت ضرائب عامة أم محلية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧١ (٢)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ بفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمسافرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ بفرض

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ .

رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمسافرين النص الآتى :

« مادة ٢ ــ لا تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ التى تصرف من الحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ويرخص فيها بصفة مرتبات ولمواجهة نفقات العاملين الذين يؤدون أعمال وظائفهم أو يندبون لمهام رسمية فى الخارج أو لمواجهة نفقات أعضاء البعثات التعليمية .

وكذلك لا تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للطلبة الخاضعين لاشراف الادارة العامة للبعثات فى الخارج وفقا للقواعد المقررة .

وكذلك لا تسرى الضريبة على المبالغ المرخص فيها للمسافرين الى الأقطار الحجازية لتأدية فريضة الحج » .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٧١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ (١)
بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ لا يجوز فرض الحراسة على أموال الاشخاص الطبيعيين الا بحكم قضائى وفى الاحوال الواردة فى هذا القانون ووفقا للضوابط المنصوص عليها فيه .

مادة ٢ ــ يجوز فرض الحراسة على اموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع ، اذا قامت دلائل جدية على أنه أتى افعالا من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى أو بالمكاسب الاشتراكية للفلاحين والعمال أو افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر .

مادة ٣ ــ يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها اذا قامت

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ .

دلائل جدية على أن تضخم أمواله، أو الاموال المنصوص عليها فى المادة ١٨ فقرة أخيرة من هذا القانون قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب من الأسباب الآتية :

(أولا) استغلال المنصب أو الوظيفة أو الصفة النيابية او الصفة الشعبية أو النفوذ .

(ثانيا) استخدام الغش أو التواطؤ أو الرشوة فى تنفيذ عقود المقاولات أو التوريدات أو الاشغال العامة او اى عقد ادارى مع الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو اى من الأشخاص الاعتبارية العامة .

(ثالثا) تهريب المخدرات أو الاتجار فيها .

(رابعا) الاتجار فى الممنوعات او فى السوق السوداء او التلاعب بقوت الشعب أو بالأدوية .

(خامسا) الاستيلاء بغير وجه حق على الاموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية .

مادة ٤ — يجوز فرض الحراسة وفق أحكام هذا القانون على اموال الاشخاص الاعتبارية اذا قام بشأنها سبب من الاسباب المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

مادة ٥ — يتولى الادعاء ، فى قضايا فرض الحراسة ، مدع عام بدرجة وزير ، ويكون تعيينه واعفاؤه بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — يتولى المدعى العام اجراءات التحقيق السابقة على تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة ويكون له فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الاجراءات الجنائية .

وله أن يستعين فى ذلك بعدد من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة يندبون وفقا لقانون السلطة القضائية .

وللمدعى العام بصفة خاصة فى سبيل تنفيذ هذا القانون أن يتخذ الاجراءات الآتيـــة :

(أولا) الامر بالتحفظ على اية أوراق أو مستندات يرى اهميتها فى الادعاء .

(ثانيا) طلب البيانات والمعلومات من هيئات الرقابة والتفتيش فى الدولة .

(ثالثا) الحصول على الوثائق والملفات من الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو من اى من الاشخاص الاعتبارية العـــامة أو اية جهة اخرى .

(رابعا) تكليف مأمورى الضبط القضائى أو اية جهة أخرى بجمع الاستدلالات .

(خامسا) أن يطلب من النيابة العامة أو اية جهة مختصة أخرى اجراء تحقيق فى واقعة معينة تتعلق أو تتصل بالادعاء ، وموافاته بنتيجة التحقيق فيها .

(سادسا) أن يطلب من النيابة العامة اجراء التحقيق فى الجرائم التى يتبين له وقوعها ، خلال اطلاعه على الاوراق .

(سابعا) ابلاغ الجهة المختصة للنظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجبات وظيفته أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه .

مادة ٧ ـ يجوز للمدعى العام اذا تجمعت لديه دلائل قوية بالنسبة لاحد الاشخاص على انه اتى فعلا من الافعال المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون ان يأمر بمنع التصرف فى أمواله أو ادارتها ، واتخاذ ما يراه من الاجراءات التحفظية فى هذا الشأن ، ويجوز أن يأمر باتخاذ تلك الاجراءات بالنسبة لاموال زوجة وأولاده القصر او البالغين اذا رأى لزوما لذلك .

ويعين المدعى العام فى الامر الصادر بالمنع من الادارة وكيلا لادارة الاموال ، ويتعين على الوكيل المبادرة الى التحفظ على هذه الاموال وجردها وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٩ من هذا القانون .

ويحدد المدعى العام فى هذه الحالة نفقة لمن تقرر منعه من التصرف فى امواله أو ادارتها وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ١٧ من هذا القانون ، ويستمر صرف هذه النفقة الى ان تفصل المحكمة فى طلب فرض الحراسة .

وعلى المدعى العام تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ الامر المشار اليه فى الفقرة الاولى والا اعتبر الامر كأن لم يكن .

مادة ٨ ـ للمدعى العام ان يأمر بالتحفظ فى مكان أمين على الاشخاص المشار اليهم فى المادة الثانية من هذا القانون .

ويتعين عليه فى هذه الحالة عرض الامر على المحكمة المشار اليها فى المادة العاشرة من هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ صدوره ، والا اعتبر الامر كأن لم يكن وزال اثره بقوة القانون .

وعلى المحكمة خلال ستين يوما من عرض الامر عليها ، أن تصدر قرارها ، اما بالغاء الامر أو باستمرار تنفيذه لمدة لا تجاوز سنة من تاريخ صدور الامر .

وللمدعى العام قبل نهاية هذه المدة ان يطلب الى المحكمة ذاتها استمرار تنفيذ الامر مددا اخرى لا يجاوز مجموعها خمس سنوات .

ولا يجوز للمحكمة ان تأمر باستمرار تنفيذ امر التحفظ الا بعد سماع دفاع من صدر عليه الامر .

ويسقط الامر بقوة القانون بمضى خمس سنوات على صدوره أو بانقضاء الحراسة .

ويجوز لمن صدر عليه الامر أن يتظلم منه أو من اجراءات تنفيذه اذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه .

وتفصل المحكمة في التظلم على وجه السرعة .

ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة شهور من تاريخ رفض التظلم .

مادة ٩ — تكون احالة دعوى طلب فرض الحراسة الى المحكمة المختصة بقرار مكتوب ومسبب من المدعى العام ، ويجب اعلان القرار للشخص المطلوب فرض الحراسة على أمواله ولغيره من ذوي الشأن مع ملخص للدلائل التى قامت ضدهم ؛ وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الطلب بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما .

ولا تحول سرية التحقيق دون هذا الاجراء .

ويباشر المدعى العام الدعوى أمام المحكمة .

ويجوز أن يعهد بذلك الى واحد أو اكثر من المحامين العامين او من رؤساء النيابة العامة المنتدبين لمعاونته .

مادة ١٠ — تفصل في دعاوى فرض الحراسة محكمة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية برئاسة احد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محاكم الاستئناف ، وثلاثة من المواطنين المشتغلين بالمهنة أو الصناعة أو العمل الاساسى الذى يعول عليه المطلوب فرض الحراسة عليه ، يختارون من بين الواردة أسماؤهم في الكشوف التى تعدها مقدما ، لهذا الغرض ، الجهات التى يحددها وزير العدل ، وتعتمد تلك الكشوف بقرار منه .

واذا لم يكن للمطلوب فرض الحراسة عليه مهنة مشروعة يتم اختيار الاعضاء الثلاثة من الواردة أسماؤهم في الكشف الذى يعده وزير العدل متضمنا بعض الشخصيات العامة .

ويستمر انعقاد المحكمة حتى تنتهى من نظر الدعاوى المطروحة أمامها .

مادة ١١ — ينظم وزير العدل بقرار منه كيفية اعداد ومراجعة الكشوف المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويتم اختيار الاسماء التى تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة وبشرط الا تقل أعمارهم عن ثلاثين عاما .

مادة ١٢ — يكون مقر المحكمة المختصة بدعاوى فرض الحراسة مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد جلساتها في عاصمة المحافظة الكائن بها موطن المطلوب فرض الحراسة على امواله أو التى تكون فيها مصالحه المالية الغالبة .

مادة ١٣ — لا يجوز ان يكون أحد أعضاء المحكمة قريبا أو صهرا للمطلوب فرض الحراسة على أمواله حتى الدرجة الرابعة ، أو أن تكون له أو لزوجه أو لاحد أقربائه حتى الدرجة المذكورة مصلحة تتعلق بالمال المشار اليه ، أو أن يكون بينه وبين المطلوب فرض الحراسة على أمواله خصومة قضائية سابقة أو قائمة .

ويجب على المحكمة أن تتحقق من ذلك ، فى مواجهة المطلوب فرض الحراسة على ماله ، قبل البدء فى اجراءات نظر الدعوى ، فاذا تبين قيام مانع بأحد أعضاء المحكمة من الموانع المذكورة أو أى سبب آخر من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وجب عليها تأجيل نظر الدعوى واخطار المدعى العام لعرضها على المحكمة بهيئة أخرى .

ولا تسرى على أعضاء المحكمة الاحكام الخاصة بالرد الواردة فى الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ١٤ ــ تحدد المحكمة الاجراءات التى تتبع فى نظر الدعوى مع مراعاة الآتى :

(اولا) أن يكون للمطلوب فرض الحراسة عليه ولكل ذى شأن حق الاستعانة بمحام أو محامين من المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف .

(ثانيا) أن يمكن من الاطلاع على جميع الاوراق التى يستند اليها الطلب ومن الرد عليها ، وأن يعطى لذلك الوقت الكافى حسب ظروف كل حالة .

(ثالثا) أن يمكن من ابداء دفاعه مشافهة وكتابة .

مادة ١٥ ــ يؤدى أعضاء المحكمة من المواطنين ، قبل مباشرة عملهم ، يمينا أمام رئيس المحكمة ، بأن يحكموا بين الناس بالعدل وأن يحترموا القانون .

مادة ١٦ ــ فيما عدا ما نص عليه هذا القانون تتبع الاجراءات والاحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية وبقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاثبات كل فى نطاق الحالات التى يحكمها .

مادة ١٧ ــ ينص فى الحكم الصادر بفرض الحراسة على تحديد المصروفات اللازمة لادارة الاموال المفروضة عليها الحراسة .

كما ينص فى الحكم على تقرير نفقةللمفروضة عليهالحراسة وأسرته ومن يعولهم فعلا ولو كانوا بالغين .

وتشمل هذه النفقة ما يفى بمطالب الحياة لهم بما لا يجاوز صافى الايراد الذى تدره الاموال الموضوعة تحت الحراسة .

ويجوز بدلا من تقرير هذه النفقة أن تستثنى بعض الاموال من الخضوع للحراسة وتترك للخاضع حرية استعمالها واستغلالها والتصرف فيها .

مادة ١٨ ــ لا تشمل الحراسة الا الاموال التى فى ملك الخاضع فعلا فى تاريخ فرضها ولا تمتد الى ما يؤول اليه من أموال بعد ذلك التاريخ .

وكذلك لا تشمل الحراسة أى مال تصرف فيه الخاضع الى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان هذا التصرف قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل منع التصرف فى المال .

ويجوز للمحكمة أيضا أن تفرض الحراسة على أى مال يكون فى الواقع تحت سيطرة الشخص الخاضع للحراسة ، ولو كان على اسم زوجه أو أولاده القصر أو البالغين أو غير هؤلاء اذا كان الخاضع هو مصدر ذلك المال .

مادة ١٩ — يعهد بالاشراف على أعمال الحراسة الى احد الوزراء يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية وله أن يستعين فى ادارة الاموال المفروضة عليها الحراسة باحدى الوزارات أو المصالح أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها .

ويلتزم الوزير المعهود اليه بالحراسة بواجبات الحارس المنصوص عليها فى القانون المدنى ، وكذلك الواجبات الخاصة التى يقررها الحكم الصادر بفرض الحراسة فى كل حالة على حدة .

ويبلغ المدعى العام الحكم الصادر بفرض الحراسة الى الحارس فور صدوره . وتبدأ مهمته من تاريخ هذا الابلاغ وعليه أن يبادر بالتحفظ على الاموال ، وله فى هذا السبيل الاستعانة برجال السلطة العامة ، كما يتعين عليه المبادرة الى جرد هذه الاموال ، ويتم ذلك بحضور صاحب الشأن الذى يوقع على محاضر الجرد ، وتعتبر هذه المحاضر أساسا للمحاسبة بين ذوى الشأن وبين الجهة القائمة على الحراسة اذا أفرج عن الأموال .

ويختص القضاء العادى بالمنازعات التى تنشأ بسبب الحراسة بين ذوى الشأن وبين الجهة المعهود اليها بها اذا رد المال الى ذوى الشأن .

مادة ٢٠ — اذا حكم بفرض الحراسة على جميع أموال الخاضع ترتب على ذلك الحكم وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالاموال المفروضة عليها الحراسة ولا يجوز استئناف السير فيها الا اذا انقضت الحرسة دون مصادرة .

وعلى دائنى الخاضع الذين لهم ديون ممتازة أو عادية أن يطلبوها من الجهة القائمة على الحراسة ، ويدخل فى ذلك ما يكون مستحقا للدولة أو الى الهيئات العامة من الضرائب والرسوم .

واذا حكم بفرض الحراسة على بعض الاموال ، فلا يجوز لغير الدائنين المرتهنين لهذه الاموال واصحاب حقوق الامتياز الخاصة عليها مطالبة الحراسة بما هو مستحق على الخاضع من ديون .

على أنه اذا لم تكن الديون المشار اليها فى الفقرة السابقة مستغرقة للاموال الخاضعة للحراسة جاز لاصحاب الديون العادية أو الديون التى لها امتياز عام على أموال الخاضع مطالبة الحراسة بهذه الديون وذلك اذا لم تف الاموال التى لم تخضع للحراسة بهذه الديون .

وفى جميع الاحوال المنصوص عليها فى هذه المادة لا تكون الحراسة مسئولة عن ديون الخاضع الا فى حدود ما خضع للحراسة من أموال . ويتعين على كل من دائنى الخاضع اخطار الجهة القائمة على الحراسة بدينه مقدارا وسببا ، وأن يقدم سنده خلال ستين يوما من تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية واحدى الجرائد اليومية

والا سقط حقه فى مطالبة الجهة القائمة على الحراسة به ما لم يكن التأخير فى الاخطار بالدين لسبب خارج عن ارادته ، أو لسبب يقبله الوزير المعهود اليه بالحراسة .

وتمد جميع مواعيد سقوط الحق والاجراءات التى تسرى ضد الخاضع للحراسة وضع الممنوع من التصرف فى أمواله أو ادارتها وفقا لنص المادة ٧ من هذا القانون ، وذلك طوال مدة فرض الحراسة او مدة المنع من التصرف أو الادارة .

مادة ٢١ — مع مراعاة أحكام المادة ٧ من هذا القانون يترتب على الحكم بفرض الحراسة رفع يد الخاضع عن ادارة المال المفروضة عليه أو التصرف فيه ، ويقع باطلا كل تصرف يجريه الخاضع بعد صدور الحكم بشأن المال الذى فرضت عليه الحراسة أو خلال مدة المنع من التصرف المنصوص عليها فى المادة ٧ .

ويتعين على كل من يحوز مالا منقولا أو ثابتا مملوكا للخاضع أن يخطر الجهة القائمة على الحراسة به خلال ستين يوما من تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية أو احدى الجرائد اليومية . كما يتعين على من يكون مدينا للخاضع بأى دين أو حق أو من يكون شريكا له على أى وجه ، أن يخطرها بما فى ذمته للخاضع من دين أو بحصته أو نصيبه فى الشركة ، وذلك فى الموعد المشار اليه .

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٢ — الاحكام الصادرة من المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من هذا القانون نهائية ، ولا يقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

ومع ذلك يجوز لمن فرضت الحراسة على أمواله طبقا لاحكام هذا القانون ولكل ذى شأن بعد مرور سنة من تاريخ صدور الحكم بفرض الحراسة أن يتظلم من هذا الحكم أو أن يتظلم من اجراءات تنفيذه .

ويكون التظلم بطلب يقدم الى المدعى العام . وعلى المدعى العام أن يقدم هذا التظلم الى المحكمة مشفوعا برأيه كتابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليه . وعلى المحكمة أن تحدد جلسة ، يعلن بها الخاضع للحراسة لنظر التظلم ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم اليها .

وتفصل المحكمة فى التظلم اما برفضه واستمرار الحراسة ، واما برفع الحراسة عن كل أو بعض المال المفروضة عليه .

كما تفصل المحكمة فى التظلم من تحديد مقدار النفقة .

وللمفروض عليه الحراسة ، ولكل ذى شأن ، اذا رفض تظلمه ، أن يتقدم بطلب جديد كلما انقضت سنة من تاريخ الحكم بالرفض ، ويسرى فى شأن هذا التظلم حكم الفقرة السابقة . وتنقضى الحراسة فى جميع الاحوال بانقضاء خمس سنوات على تاريخ صدور الحكم بفرضها ، كما تنقضى الحراسة بوفاة الشخص المفروضة عليه الحراسة حتى ولو كان قبل مضى المدة المذكورة .

وللمدعى العام بعد صدور الحكم بفرض الحراسة وخلال المدة المنصوص عليها

فى الفترة السابقة أن يطلب من المحكمة الحكم برفع الحراسة أو بأن تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الاموال التى آلت الى الشخص المفروضة عليه الحراسة بسبب من الاسباب المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون .

ويقدم الطلب للمحكمة من المدعى العام وفقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القانون .

وتحدد المحكمة الاجراءات التى تتبع فى نظر الطلب .

مادة ٢٣ — يجوز لرئيس الجمهورية الغاء الحكم بالمصادرة بناء على طلب المدعى العام أو ذوى الشأن اذا قامت ظروف تبرر ذلك .

مادة ٢٤ — لاتحول اجراءات فرض الحراسة بمقتضى أحكام هذا القانون دون السير فى اجراءات الدعوى الجنائية وتوقيع العقوبات التى يقضى بها القانون .

مادة ٢٥ — على المدعى العام أن يرفع تقارير الى رئيس الجمهورية بمناسبة متابعته لقضايا الحراسات عن الاصلاحات ذات الطابع التشريعى او التنظيمى التى يرى لزومها لتأمين المصالح العليا للبلاد وحماية المكاسب الاشتراكية .

مادة ٢٦ — فيما عدا مانص عليه فى البند ٤ من المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، تلغى المادة ٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (١٠ يونية سنة ١٩٧١) .

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ (١)

ببعض الاحكام الخاصة بتملك الاراضى الزراعية واستبدالها بالنسبة الى الجمعيات الخيرية وطوائف غير المسلمين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٧ يونية سنة ١٩٧١ .

الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بخظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها يجوز للجمعيات الخيرية التى كانت قائمة وقت العمل بذلك المرسوم بقانون الاحتفاظ بالمساحات التى كانت تملكها فى ذلك التاريخ من الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية بعد استبعاد ما سبق لها التصرف فيه من هذه الأراضى قبل العمل بأحكام هذا القانون .

ويصدر بتحديد الجمعيات الخيرية الأجنبية التى يسرى عليها هذا الحكم قرار من رئيس الجمهورية .

كما يستثنى المجمع المقدس بروما (الكرسى الرسولى) من أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ٢ — تستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ، الاراضى التى كانت موقوفة وقت العمل بأحكامه على الجمعيات الخيرية القائمة فى تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى .

ويسرى هذا الحكم على جهات الدين والبر والتعليم التابعة لطوائف غير المسلمين — من غير الأقباط الأرثوذكس — وذلك فى حدود مائتى فدان من الأراضى الزراعية ومثلها من الاراضى البور لكل حالة على حدة .

مادة ٣ — تقدر قيمة الأراضى الموقوفة وملحقاتها من منشآت وآلات ثابتة وغير ثابتة واشجار التى يتم استبدالها لدى كل جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة تقديرا شاملا للأرض وملحقاتها بسبعين مثلا لضريبة الأطيان المربوطة بها فى التقدير العام لضرائب الأطيان المعمول به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

فاذا كانت الارض المستبدلة غير مربوطة فى ذلك التاريخ بتلك الضريبة أو كانت مربوطة بضريبة لا تجاوز فئتها جنيها واحدا للفدان يتم تقدير ثمنها وفقا لأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها ويكون هذا التقدير شاملا لقيمة الارض وملحقاتها .

وتؤدى الدولة الى من له حق النظر على الاوقاف المستبدلة ، القيمة الشاملة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة نقدا على عشرة أقساط سنوية متساوية يستحق أولها عند تسليم الارض المستبدلة الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وتستحق باقى الاقساط سنويا اعتبارا من تاريخ انقضاء سنة مالية كاملة على تاريخ التسليم الفعلى كما تستحق على هذه الاقساط الباقية فائدة سنوية بسيطة سعرها ٤ ٪ .

وتطبق فى شأن قيمة الاقساط المشار اليها وقيمة الفوائد المستحقة عليها أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٠ باعفاء قيمة السندات وفوائدها التى تؤديها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الى وزارة الاوقاف عن استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص من الضرائب والرسوم .

مادة ٤ — لا تسرى أحكام المادتين الاولى والثانية على الاراضى التى صدرت قرارات من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باعتماد توزيعها ولو لم توزع

فعــلا والاراضى التى وزعت وربطت عليهـا أقساط التمليك ولو لم يصدر باعتماد توزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة قبل العمل بهذا القانون وكذلك الاراضى التى تكون الهيئة قد تصرفت فيها قبل العمل بهذا القانون ولو لم يكن قد تم تسجيل هذه التصرفات .

وتسلم الارض المستثناة المشار اليها فى المادتين الاولى والثانية الى الجهــات صاحبة الشأن محملة بحقوق واضعى اليد عليها من المستأجرين أو بغيرها من حقوق الارتفاق .

مادة ٥ — لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون أية التزامات مالية سواء فى ذمة أو فى ذمة الجهات المستثناة ، وذلك عن المدد السابقة على العمل به .

مادة ٦ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (١٠ يونية سنة ١٩٧١) .

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧١ (١)

بتعديل بعض أحكام قانون العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف مادة جـديدة برقم ٦٣ مكررا ٣ الى قانون العمــل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل نصها الآتى :

« مادة ٦٣ مكررا ٣ — للسلطة الطبية المختصة أو لطبيب الهيئة العامة للتأمين الصحى منــع العامل المخالط لمريض بمرض معــد من مزاولة أعماله للمدة المناسبة ولا تحسب هذه المدة من أجازة العامل ويصرف أجره عنها بالكامل »

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (١٠ يونية سنة ١٩٧١) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٧ يونية سنة ١٩٧١ .

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧١ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ، النص التالى :

« ويجب الا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش على اثنين وثلاثين سنة على أنه بالنسبة لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية بالقوات المسلحة القرعية فلا تزيد هذه المدة على ست وثلاثين سنة فاذا زادت مدة الخدمة الحقيقية والضمائم والمدد الاضافية على ذلك فتصرف عن المدة الزائدة مكافأة للمحالين الى المعاش بكافة أنواعه وذلك علاوة على المعاش باعتبار راتب شهر عن كل سنة كاملة وتحسب كسور السنة فى حساب هذه المكافأة بواقع الشهر جزء من اثنى عشر جزءا ، كما تستحق المكافأة المذكورة فى حالة وفاة المنتفع لاى سبب ، وتوزع على المستحقين فى معاشه بنسبة أنصبتهم ، فاذا لم تستغرق الانصبة قيمة المكافأة بالكامل يعاد توزيع الباقى عليهم بذات أنصبتهم » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧١/٥/١٧ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يونية ١٩٧١) .

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ (٢)

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى

(١ ، ٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ٨ يولية ١٩٧١ .

شأن الخدمة العسكرية والوطنية ، المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ النص الآتى :

« مادة ٦٣ — تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الاقدمية بالنسبة الى العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام .

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية .

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد اقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على اقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يونية ١٩٧١) .

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ (١)

بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تلغى المادة (١٠) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة (١١٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ١٢٤ — ينقل الى الاحتياط المجندون الذين يبلغون سن [illegible] سنة ولم يتموا مدة خدمتهم الالزامية العاملة » .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ٨ يولية ١٩٧١ .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يونية ١٩٧١) .

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ (١)

ببعض التدابير اللازمة لانتخاب مجالس جديدة للنقابات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ــ أو من يفوضه فى ذلك ــ موعد للانتخابات اللازمة لتشكيل مجالس جــديدة للنقابات المهنيــة والعمالية على جميع المستويات .

ويتضمن القرار التشكيلات الادارية المؤقتة وأية اجراءات اخرى تــكون لازمة لاتمام عملية الانتخاب وسلامتها .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٤ من يونيه سنة ١٩٧١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يونية ١٩٧١) .

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧١ (٢)

باعفاء غزل القطن او الصوف المنتج باقسام الغزل والنسيج فى بعض الجهات العامة من رسم الانتاج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يعفى من رسم الانتاج المفروض بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ٨ يولية سنة ١٩٧١ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ٨ يولية سنة ١٩٧١ .

لسنة ١٩٦٢ بفرض وتعديل رسوم انتـاج واستهلاك على بعض الاصناف ، غزل القطن أو الصوف المنتج بأقسام الغزل والنسج فى الجامعات والمعاهد العلمية ومراكز التدريب المهنى والسجون وغير ذلك من الجهات العامة العلمية أو الاجتماعية التى تحدد بقرار من وزير الخزانة .

وتعفى تلك الجهات من الخضوع لاحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الانتـاج أو الاستهلاك على غزل القطن وغـزل الصوف واطارات المطـاط الخارجية والبطاريات السائلة للسيارات والفيول أويل (مازوت) .

مادة ٢ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يونية ١٩٧١) .

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف الى المادة ١٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، فقرة جديدة نصها الآتى :

« وتعفى من الضريبة الفوائد المستحقة على أرصدة الحسابات غـير المقيمة الخارجية بالعملة الاجنبية المفتوحة لدى البنوك المحلية » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يونية ١٩٧١) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ٨ يولية ١٩٧١ .

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ (١)

فى شأن اعادة حساب القيمة الايجارية المثبتة بدفاتر الحصر والتقدير لبعض العقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ — يعاد حساب القيمة الايجارية للعقارات المبنية المثبتة بدفاتر الحصر والتقدير متى كانت تزيد على القيمة الايجارية مخفضة طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الاماكن أو كانت تزيد على القيمة الايجارية محددة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن وذلك وفقا للقواعد وطبقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الخزانة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يونية ١٩٧١) .

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧١ (٢)

بتعديل المادة الاولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية النص الآتى :

« استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يعين كافة العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن التى ضمت أو تضم الى الازهر فى درجات تتفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم بميزانية الازهر مع اعفائهم من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ٨ يولية سنة ١٩٧١ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ٨ يولية سنة ١٩٧١ .

ويكون الضم بقرار من وزير شئون الازهر بعد موافقة وزير الخزانة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يونية ١٩٧١) .

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص البند «ج» من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية النص الآتى :

« الأبنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والاديرة والمعابد والمدارس التى تختص بتعليم الدين ، أو المملوكة للطوائف الدينية أو الجهات أو الجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو العلمية وذلك سواء أكانت مجانية أم بمصروفات .

وكذلك الأبنية المملوكة للجهات والجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو العلمية وأبنية النوادى الرياضية المسجلة وفقا للقانون ، وذلك اذا كانت الابنية المذكورة معدة لمزاولة النشاط الخيرى أوالاجتماعى أو الرياضى أو العلمى على حسب الاحوال ولم تكن منشأة بغرض الاستثمار أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للأوقاف أو الطوائف الدينية أو الجهات أو الجمعيات أو النوادي المذكورة فلا يعفى من الضريبة» .

مادة ٢ — يستبدل بنص البند «هـ» من المادة ٢١ المشار اليها النص الآتى :

« دور السفارات والمفوضيات والقنصليات المملوكة للدول الأجنبية والدور المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية وذلك بشرط المعاملة بالمثل » .

مادة ٣ — يجوز بقرار من وزير الخزانة التجاوز عن تحصيل ما لم يؤد من الضرائب التى استحقت على الابنية والدور المعفاة من تلك الضرائب بمقتضى هذا القانون قبل العمل بأحكامه .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يونية ١٩٧١) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ٨ يولية ١٩٧١ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧١ (١)

باعفاء مرتبات أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها
من ضريبتى الدفاع والأمن القومى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ،

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع ،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لأغراض الأمن القومى ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر

مادة ١ ــ تعفى المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والتعويضات التى تصرف لافراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها من ضريبة الدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ، وضريبة الامن القومى المقررة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ المشار اليهما .

مادة ٢ ــ يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى المادة (١) على المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والتعويضات التى تصرف من الجهات المدنية للافراد المستبقين والمستدعين والاحتياط والمكلفين طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢٨ يوليو ١٩٧١) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ٥ اغسطس سنة ١٩٧١ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ (١)
بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ، والقرارات المكملة والمنفذة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لادارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى

مادة ١ — تتم فى موعد اقصاه سنة من تاريخ العمل بهذا القانون تصفية الحراسة على أموال وممتلكات جميع الاشخاص الذين خضعوا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

وتجرى التصفية بمراعاة الاحكام القانونية السارية فى شأن من رفعت عنهم الحراسة والتيسيرات التى تقررت لهم بموجب قرارات رئيس الجمهورية ووفقا للاجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة ٢ — تشكل لجان قضائية برئاسة احد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٧١ .

مستشار على الأقل وعضوية رئيس محكمة أو من فى درجته من أعضاء هذه الهيئات ، وأحد العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات أو بوزارة الخزانة من الدرجة الثانية على الأقل ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من الوزير المختص بتنفيذ أحكام هذا القانون بناء على اختيار الجهات التى يتبعها الأعضاء .

وتختص هذه اللجان ببحث حالات الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى يحيلها اليها الوزير المختص أو من يفوضه لتتولى تحديد مراكزهم المالية ، وتكون الاحالة بمذكرة تقدم الى رئيس اللجنة تحدد فيها عناصر الذمة المالية للخاضع أصولا وخصوما وما سبق تحقيقه منها والعناصر التى لم تحقق ، وترفق بالمذكرة صورة من قرارات التعويض المؤقتة السابق صدورها بالنسبة لهذا الخاضع .

مادة ٣ — تتبع فى تحديد المراكز المالية للأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه الأسس الآتية :

(أ) تقدر قيمة الأراضى الزراعية وملحقاتها وفقا لأحكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ولائحته التنفيذية ، أما الأراضى التى لم تربط عليها ضريبة أو المربوطة بضريبة مخفضة فتقدر قيمتها بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة ، فاذا لم يتيسر ذلك جاز للجان تقدير قيمتها بمراعاة مثلها من الأراضى المربوطة عليها الضريبة .

(ب) يطبق فى شأن الأراضى المزروعة الداخلة ضمن كردون المدن والبنادر أحكام التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ للمادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعى وتقدر قيمتها كأرض بناء أو أرض زراعية على هذا الأساس .

(ج) تقدر قيمة العقارات المبنية والاراضى الفضاء وفقا للقواعد الواردة فى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

(د) تقدر قيمة الاوراق المالية وفقا لسعرها فى بورصة الاوراق المالية عند رفع الحراسة ، والا فعلى أساس متوسط سعرها فى الستة شهور السابقة على تاريخ رفع الحراسة .

فاذا لم تكن متداولة فى البورصة ، كان تقييمها على أساس قيمتها السوقية .

(هـ) تقدر قيمة المنشآت التجارية على أساس قيمتها السوقية فى تاريخ رفع الحراسة فاذا كانت قد بيعت أو صفيت استهدى فى التقدير بثمن البيع أو ناتج التصفية .

ويجوز أن يستعان فى التقيم بأهل الخبرة وبالحسابات والميزانيات السابقة للمنشآت .

مادة ٤ — اذا كانت العقارات المشار اليها فى البنود (أ) ، (ب) ، (ج) من المادة السابقة مثقلة بحق عينى ضمانا لدين يجاوز قيمتها المقدرة على الاسس السالفة الذكر ، وكانت أصول الخاضع الاخرى لا تسمح بالوفاء بهذا الدين وسائر الديون الاخرى يكون تقدير هذه العقارات فى ذمة الخاضع على أساس ثمن بيعها أو الثمن مقدرا وفقا للاسس المشار اليها أيهما أعلى .

واذا كان قد سبق بيع أحد هذه العقارات مقدرة على الاسس المشار اليها فى البنود (أ) ، (ب) ، (ج) من المادة السابقة الى احدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام كانت الجهات المشترية بالخيار خلال ثلاثة شهور على الاكثر من تاريخ العمل بهذا القانون بين الوفاء فورا بكامل الدين وتوابعه وبين فسخ عقود البيع الخاصة بهذه العقارات .

مادة ٥ — اذا تبين للجنة أن صافى الذمة المالية للخاضع لا يجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة (٢) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه تصدر قرارا بتعويض الخاضع عن صافى العناصر المحققة من ذمته المالية مع التخلى له عن باقى العناصر غير المحققة أصولا وخصوما .

أما اذا جاوز صافى الذمة المالية للخاضع الحد الاقصى السالف الذكر تصدر قرارا بتعويض الخاضع عن صافى العناصر المحققة من ذمته المالية مع التخلى له عن قدر من العناصر غير المحققة لا يجاوز صافيها بالاضافة الى التعويض المستحق له عن العناصر المحققة الحد الاقصى السالف الذكر ، وفى هذه الحالة يكون تحديد ما يتم التخلى عنه من العناصر غير المحققة متروكا لاختيار الخاضع .

واذا تبين للجنة أن خصوم الخاضع تزيد على أصوله جاز له أن تصدر قرارا بالتخلى له عن عناصر ذمته المالية .

وفى هذه الاحوال جميعا يكون التعويض عن العناصر المحققة بسندات على الدولة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، ويترتب على التخلى عن عناصر من الذمة المالية أن يتولى الخاضع بنفسه تحصيل حقوقه وسداد ديونه التى تمثلها العناصر المتخلى عنها دون أن يخل ذلك بالتصرفات التى تكون قد أجريت بالنسبة لأصوله كلها أو بعضها والتى يتولى المدير العام لادارة الاموال التى آلت الى الدولة استكمال اجراءاتها .

مادة ٦ — فى الحالات التى يتقرر فيها تسليم الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بعض أموالهم عينا أو التى يتقرر لهم فيها حق انتفاع طبقا لأحكام القانون المذكور أو القرارات الصادرة تنفيذا له كان للخاضعين اذا لم يكن التعويض المستحق لهم كافيا للوفاء بقيمة الاموال التى يجوز لهم استلامها عينا أو اذا لم يكن لهم أى تعويض أن يطلبوا الوفاء بالقيمة أو الباقى منها من التعويض المستحق لازواجهم أو أصولهم أو فروعهم طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه اذا قبلوا ذلك ، كما يجوز للخاضعين أداء هذه القيمة نقدا .

مادة ٧ — يجوز للجان اعفاء الخاضع مما قد يستحق فى ذمته من فوائد اعتبارا من تاريخ فرض الحراسة .

مادة ٨ — يجوز للجان عند بحثها للحالات المحالة اليها أن تنهى بطريق الصلح النزاع حول ديون الخاضعين أو حقوقهم لدى الغير وذلك بموافقة أطراف النزاع بما فيهم الخاضعين .

مادة ٩ — على اللجان أن تبت فيما يعرض عليها من حالات على وجه

السرعة ، ولها أن تستعين بمن تراه من العاملين فى الحراسة أو الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو غيرهم من العاملين فى الحكومة والقطاع العام وأن تحصل من أى من الجهات المذكورة على ما يكون لازما من أوراق أو بيانات تراها ضرورية لأداء مهمتها .

وتفصل اللجان فى الحالات المعروضة عليها بعد اخطار ذوى الشأن بالحضور امامها ولها سماع أقوالهم عند الاقتضاء ، ولا تتقيد فى أداء مهمتها بالاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ١٠ — تكون قرارات اللجان نهائية وغير قابلة لأى طعن امام أية جهة من جهات القضاء اذا انقضى على تاريخ صدورها ستون يوما دون اعتراض عليها من الوزير المختص .

فاذا رأى الوزير المختص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخاضع الاعتراض على هذه القرارات ، أحال اعتراضه بمذكرة مسببة الى لجنة لفحص الاعتراضات تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة من رؤساء اللجان الأخرى ومن عضوية آخرين من أعضائها لتفصل فيه بقرار نهائى غير قابل لأى طعن أمام أية جهة من جهات القضاء .

مادة ١١ — يجوز للوزير المختص أن يعهد الى اللجان المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون بفحص المنازعات التى تحول دون تصفية العلاقة بين أجهزة الحراسة وبين كل من رفعت عنهم الحراسة من غير الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ١٢ — تؤول للوزير المختص جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الوزراء طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وكذلك الاختصاصات المقررة لرئيس الوزراء والوزير المختص بموجب أحكام الامر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما .

مادة ١٣ — على الحارس العام توفير كل ما يلزم اللجان لمباشرة عملها ، وتتحمل الحراسة العامة مكافآت أعضاء اللجان والعاملين بها ويكون تحديدها بقرار من الوزير المختص .

مادة ١٤ — استثناء من أحكام قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ لا يعتبر شركة قطاع عام الشركات والمنشآت التى آلت الى الدولة ملكيتها أو ملكية حصة منها او ملكية جميع أسهمها او جزء منها طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه الا بصدور قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك .

مادة ١٥ — لا تخل احكام هذا القانون بالأحكام التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية بين الجمهورية العربية المتحدة والدول الاخرى بشأن حالات الأجانب الذين خضعوا للحراسة .

مادة ١٦ — على الوزير المختص الذى يعينه رئيس الجمهورية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الاخرة سنة ١٣٩١ (١٥ اغسطس سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ (١)
بتقسيم محكمة القاهرة الابتدائية الى محكمتين ابتدائيتين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الاعلى للهيئات القضائية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تقسيم محكمة القاهرة الابتدائية الى محكمتين ابتدائيتين هما :

١ — محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها دائرة اختصاص المحاكم الآتية :

(١) محكمة مصر الجديدة .
(٢) محكمة الزيتون .
(٣) محكمة الوايلى .
(٤) محكمة روض الفرج .
(٥) محكمة شبرا .
(٦) محكمة بولاق .
(٧) محكمة الازبكية .
(٨) المحكمة التجارية الجزئية .
(٩) محكمة شئون العمال الجزئية .
(١٠) محكمة الآداب .
(١١) محكمة الاحداث .

٢ — محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها دائرة اختصاص المحاكم الآتية :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧١ .

(١) محكمة عابدين .
(٢) « الخليفة ومأمورية الواحات البحرية ومأمورية الباويطى .
(٣) « مصر القديمة .
(٤) « حلوان .
(٥) « الدرب الأحمر .
(٦) « الجمالية .
(٧) « السيدة زينب .
(٨) « الموسكى .
(٩) « باب الشعرية .
(١٠) « الامور المستعجلة .
(١١) « جنح ومخالفات بلدية القاهرة .
(١٢) « مرور القاهرة .
(١٣) « القاهرة الجزئية للجنح المستعجلة .
(١٤) « القاهرة الجزئية للجرائم المالية والتجارية .
(١٥) « أمن الدولة الجزئية .

مادة ٢ — فى الاحوال التى كان الاختصاص منعقدا فيها لمحكمة القاهرة الابتدائية بنص فى القانون أو بناء على اتفاق أطراف النزاع تكون محكمة شمال القاهرة الابتدائية هى المحكمة المختصة .

مادة ٣ — تكون عضوية المجلس الاعلى للهيئات القضائية لاقدم رئيسى محكمتى القاهرة الابتدائيتين على أن يحل محله فى حالة غيابه أو وجود مانع من حضوره الرئيس الآخر .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من أول سبتمبر سنة ١٩٧١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩١ (٥ سبتمبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ (١)
بإعادة تعيين اعضاء مجلس الأمة السابقين من الموظفين فى وظائفهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الامة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧١ م

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز أن يعاد تعيين من انتهت عضويته فى مجلس الأمة فى وظيفته السابقة فى الحكومة أو فى أية وظيفة أخرى مماثلة ، اذا قدم طلبا بذلك الى الجهة التى كان يتبعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويحدد فى قرار تعيينه المرتب والدرجة والأقدمية التى يوضع فيها بمراعاة أقدميته الأولى بين زملائه السابقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ رجب سنة ١٣٩١ (٨ سبتمبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ (١)

فى شأن ترقية قدامى العاملين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧١ .

قــــــرر :

مادة ١ ـ تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة التى تطبق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٦ المشـــار اليه وذلك طوال فترة العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر .

مادة ٢ ـ اذا قضى العامل خمس عشرة سنة فى درجة واحدة ، أو ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية ، أو اثنتين وثلاثين سنة فى خمس درجات متتالية ، ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة اعتبر مرقى الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة أو من تاريخ العمل بهذا القانون أى التاريخين اقرب ما لم يكن التقريران السنويان الاخيران عنه بتقدير ضعيف .

مادة ٣ ـ العاملون الذين طبقت فى شأنهم قبل العمل بهذا القانون المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، يعتبرون مرقين الى الدرجة الاعلى من تاريخ تطبيق هـــذه المادة عليهم ، ولا يغير ذلك من موعد علاواتهم الدورية .

ومن رقى منهم الى هذه الدرجة بعد تاريخ تطبيق المادة المذكورة عليهم ترد اقدميته فيها الى هذا التاريخ .

وفى حالة تطبيق المادة ٢٢ على العامل أكثر من مرة قبل العمل بهذا القانون يقتصر تطبيق الفقرتين السابقتين بحسب الاحوال على المرة الأخيرة .

مادة ٤ ـ لا يجوز افادة العامل من أحكام المادتين السابقتين الا مرة واحدة خلال فترة سريان هذا القانون .

مادة ٥ ـ لا يفيد من حكم المادة ٢ والفقرة الأولى من المادة ٣ :

(ا) العاملون الشاغلون للدرجة الثالثة فأعلى .

(ب) العاملون الشاغلون للدرجة الرابعة فأعلى ، الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية فقط أو ما يعادلها .

(جـ) العاملون الشاغلون للدرجة الخامسة فأعلى غير الحاصلين على مؤهلات دراســية .

(د) العاملون الشاغلون للدرجة السادسة فأعلى بمجموعة الوظائف الفنية (عمال مهنيون) .

(هـ) العاملون الشاغلون للدرجة الثامنة فأعلى بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة .

مادة ٦ ـ ترفع درجات العاملين الذين يفيدون من هذا القانون ، الى الدرجات المرقين اليها بموجبه على أن يتم خفضهـا الى الدرجات الاصــلية عند خلوها من شاغليها .

مادة ٧ — لا يجوز الاستناد الى الترقيات أو الأقدميات التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل تاريخ العمل به ولا يترتب على تطبيق أحكامه صرف فروق مالية سابقة على هذا التاريخ .

مادة ٨ — لا يخل تطبيق هذا القانون بسريان المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين على العاملين الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها بعد افادتهم من احكام هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٩١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧١ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد نقل القائمين بالتدريس بكليات المعلمين التى كانت تتبع وزارة التعليم العالى الى وظائف هيئة التدريس والمعيدين بكليتى المعلمين بجامعتى عين شمس وأسيوط

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد نقل القائمين بالتدريس بكليات المعلمين التى كانت تتبع وزارة التعليم العالى الى وظائف هيئة التدريس والمعيدين بكليتى المعلمين بجامعتى عين شمس وأسيوط ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٩ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فقرة ثالثة نصها الآتى :

« وبالنسبة الى المعيدين الذين أمضوا أكثر من سنة فى وظائفهم يمنحون عند نقلهم علاوة قدرها خمسة جنيهات » .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧١ .

مادة ٢ ــ لا يترتب على تطبيق هذا القانون صرف فروق مالية عن الماضى .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٩١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧١ (١)
فى شأن تسوية حالات المكلفين المعينين بمكافآت شاملة الذين وضعوا على درجات أو فئات قبل العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تسوية حالات المكلفين المعينين بمكافآت شاملة ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تسرى أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تسوية حالات المكلفين المعينين بمكافآت شاملة على المكلفين الموجودين بالخدمة الذين عينوا بمكافآت شاملة فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ثم وضعوا على درجات أو فئات بالجهات المذكورة قبل العمل بالقانون المشار اليه .

ولا يترتب على هذه التسوية صرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٩١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧١ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة
بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ (١)
فى شأن الحكم المحلى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر القانون الآتى :

البــــــاب الأول
وحدات الحكم المحلى ولجانه ومجالسه واختصاصاتها

الفصـــــل الأول
وحدات الحكم المحلى

مادة ١ ــ المحافظات والمدن والقرى هى وحدات الحكم المحلى . ويتم انشاؤها والغاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية .

ويحدد نطاق المحافظة بقرار من رئيس الجمهورية ، ونطاق المدينة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبى بالمحافظة ، ونطاق القرية بقرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى بالمحافظة .

ويجوز أن يقتصر نطاق المحافظة على مدينة واحدة .

مادة ٢ ــ يجوز انشاء مناطق تضم عدة محافظات متكاملة اقتصاديا يصــدر بشأنها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية .

كما يجوز تقسيم المدن الكبرى الى أحياء يصدر بانشائها وتحديد اختصاصاتها وتشكيل مجالسها قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقــة المجلس الشعبى المختص .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١ .

الفصـــــل الثـــانى

اللجنة الوزارية للحكم المحلى

مادة ٣ ــ تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة برئاسة رئيس المجلس أو أحد نوابه ويراعى فى تشكيلها أن يضم الى عضويتها الوزراء الذين تتصل اختصاصاتهم بنظام الحكم المحلى ، تختص بالامور الآتية :

١ ــ الاشراف على نقل الاختصاصات من الوزارات الى المجالس المحلية وبين هذه المجالس .

٢ ــ وضع السياسة التخطيطية لتطبيق نظام الحكم المحلى فى نطاق السياسة العامة للدولة ، والاشراف على تنفيذها .

٣ ــ التنسيق فى التخطيط بين المشروعات التى تقـوم بها المجالس المحلية والمشروعات الحكومية بما يحقق التعاون فى تنفيذ هذه المشروعات بين مختلف فروع الوزارات والمصالح الحكومية والمجالس الممثلة للوحدات المحلية .

٤ ــ الموافقة على فرض الرسوم المحلية والضرائب الاضافية لصالح المحليات التى تزيد نسبتها عن ٥ ٪ من قيمة الضرائب الأصلية .

ويكون توزيع رصـيد الايرادات المشتركة على المحافظـات بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

الفصـــــل الثـــالث

فى مجالس الحكم المحلى على مستوى المحافظة

مادة ٤ ــ ينشأ بكل محافظة مجلسان يسمى أولهما المجلس الشعبى ويسمى الثانى المجلس التنفيذى ويضاف الى هذه التسمية اسم المحافظة المنشأ بها المجلس.

الفــــرع الأول

المجالس الشـــعبية

(أولا) تشكيل المجالس الشعبية

مادة ٥ ــ يتكون المجلس الشعبى للمحافظــة برياسة أمين لجنــة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة وعضوية كل من :

١ ــ اعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة .

٢ ــ امناء المراكز والاقسام .

٣ ــ ممثلين اثنين عن الشباب من أى مستوى من مستويات التنظيم بالمحافظة ؛

٤ — ممثلتين اثنتين عن النشاط النسائى من أى مستوى من مستويات التنظيم بالمحافظة .

ويجوز أن يضم الى عضوية المجلس عدد من الأعضاء لا يزيد على خمسة يختارون من أعضاء المؤتمر القومى أو مؤتمرات المراكز والأقسام لاستكمال الكفايات المطلوبة لعمل المجلس .

ويصدر بتشكيل المجلس المشار اليه قرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٦ — يختار المجلس فى أول اجتماع له وكيلا من بين عضاء لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة ، واذا خلا مكانه انتخب المجلس من يحل محله ، وينوب وكيل المجلس عن رئيسه فى حالة غيابه أو قيام مانع به .

واذا غاب الرئيس والوكيل حل فى رياسة المجلس أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٧ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية المجلس الشعبى فى المحافظة .

كما لا يجوز لعضو المجلس الشعبى أن يكون عضوا فى المجلس التنفيذى للمحافظة .

مادة ٨ — يقسم عضو المجلس الشعبى ، أمام المجلس ، قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :

((أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهورى ، وأن أرعى مصالح الشعب ، وأن أحترم الدستور والقانون)) .

مادة ٩ — مدة عضوية المجلس هى ذات مدة عضوية لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى المحافظة والمركز .

مادة ١٠ — تسقط عضوية المجلس الشعبى ، عمن زالت عنه الصفة التى كانت أساسا لعضويته فى المجلس .

ويجوز اسقاط عضوية أحد الأعضاء اذا فقد الثقة بالاعتبار أو أخل بواجبات عمله أو اذا استغل صلاحيات ممارسته لعضويته فى الاضرار بالمصلحة العامة ، ويكون اسقاط العضوية فى هذه الحالة بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

(ثانيا) اختصاصات المجالس الشعبية

مادة ١١ — يختص المجلس الشعبى بمتابعة تنفيذ الخطط الخاصة ببرنامج العمل الوطنى فى نطاق المحافظة ، كما يختص المجلس باقتراح السياسات واتخاذ القرارات والتوصيات فى المسائل الآتية ، وذلك فى اطار الخطة العامة للدولة ، وفى حدود القوانين واللوائح :

١ — دعم الدفاع عن ارض الوطن والمواطن وتأمين الخدمة الوطنية فى نطاق المحافظة ؛

٢ ـ اقتراح انشاء مختلف المرافق والاعمال ذات الطابع المحلى التىتعودبالنفع العام على المحافظة فى اطار الخطة العامة للدولة ، وبوجه خاص الأمور الآتية :

(ا) الشئون التعليمية والصحية والاجتماعية وشئون التموين والقوى العاملة والاسكان والمرافق .

(ب) الخدمات الثقافية .

(ج) وسائل تشجيع واستغلال مصادر الثروة المحلية والعمل على النهوض بالانتاج الزراعى والحيوانى ونشر التعاون بين المواطنين بالمحافظة .

(د) تهيئة العمل للمتعطلين وحماية الامومة والطفولة ورعاية العجز والشيخوخة .

(هـ) شئون النقل والمواصلات والطرق المحلية .

(و) شئون الرى .

٣ ـ القيام بالمشروعات ذات الطابع المحلي التي لا تتمكنمجالسالمدنوالمجالس القروية من انشائها .

٤ ـ الموافقة على الاشتراك مع المحافظات الاخرى أو مع مجالس المدن او المجالس القروية فى انشاء المرافق أو الاعمال التى تعود بالنفع علىالجهاتالتىتمثلها تلك المجالس وفق الشروط التى تنظمها اللائحة لذلك .

٥ ـ اقرار مشروع موازنة المحافظة وموازنات الهيئات والمؤسسات العامة المحلية التى تتبع المجلس .

٦ ـ اقرار مشروع موازنات المدن والقرى الواقعة فى نطاق المحافظة .

٧ ـ اقرار الحساب الختامى السنوى لموازنة المحافظة وكذلك الحساب الختامى لموازنات الهيئات والمؤسسات العامة المحلية التابعة للمحافظة والمدنوالقرى الواقعة فى نطاق المحافظة .

٨ ـ متابعة تنفيذ الخطة العامة للانتاج والخدمات فيما يتعلق بالمشروعات والاعمال الداخلة فى نطاق المحافظة .

٩ ـ تدعيم المشروعات والصناعات المحلية والبيئية وتنميتها وتصريفمنتجاتها .

١٠ ـ دراسة الخطط والبرامج الخاصة بمحو الامية فى نطاق المحافظة وتوفير الاحتياجات اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها .

١١ ـ دراسة الخطط والبرامج الخاصة بتنظيم الاسرة ومتابعة تنفيذها .

(ثالثا) نظام سير العمل

مادة ١٢ ـ يعقد المجلس دورة فى كل شهر على الاقل ، بدعوة من رئيسه ، فى مقر الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة أو فى المقر الذى يحدده المجلس لاجتماعاته ،

ويدعى المحافظ لحضور الاجتماعات ، ويجب على أعضاء المجلس التنفيذى للمحافظة حضورها .

ولاعضاء مجلس الشعب بالمحافظة ولاعضاء اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة حق حضور الجلسات المشار اليها ولا يكون لهم صوت معدود عند اخذ الرأى ، ويدعى لحضور اجتماعات المجلس أمين الوحدة الاساسية أو الجماهيرية أو من يمثلها وذلك فى حالة بحث موضوعات تتعلق بالقرية أو المنشأة ، كما يدعى لحضور الاجتماعات رؤساء المدن والاحياء عند بحث موضوعات تتعلق بمواقعهم .

مادة ١٣ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور اغلبية ثلثى أعضائه .

ويصدر المجلس قراراته أو توصياته أو مقترحاته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين .

وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ١٤ — للمجلس الشعبى أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر لدراسة الموضوعات التى تختص بها ، قبل عرضها عليه ، وتكون اجتماعات هذه اللجان سرية .

وللجان أيضا أن تطلب أية معلومات أو ايضاحات من الجهات الادارية فى نطاق المحافظة بشأن الموضوع الذى تدرسه .

ولا يجوز عرض أى موضوع على المجلس قبل احالته الى لجنة من لجانه وعرض تقريرها عليه .

مادة ١٥ — لكل عضو ان يوجه الى المحافظ أو الى أعضاء المجلس التنفيذي أسئلة واستجوابات فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم .

ويجب أن يكون السؤال فى أمر من الامور المحلية ، ولا يكون متعلقا بمصلحة خاصة بمقدمه أو تكون له صفة شخصية .

وعلى المحافظ وأعضاء المجلس التنفيذى الاجابة عن أسئلة الاعضاء .

ويجب على من يوجه اليه السؤال ان يجيب عنه بنفسه بجلسة المجلس الشعبى الا اذا رأى المجلس أن يكتفى ببيان مكتوب عنه .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس طريقة تقديم الاستجواب وشروطه .

مادة ١٦ — للمجلس الشعبى أن يطلب أية بيانات تتعلق بنشاط الوحدات الانتاجية والاقتصادية والتعاونية العاملة فى نطاق المحافظة ويكون هذا الطلب عن طريق المحافظ .

مادة ١٧ — للمجلس الشعبى بناء على اقتراح ثلث اعضائه أن يبحث مسئولية المحافظ عن أمر معين وقع منه ويكون قرار المجلس فى ذلك بموافقة ثلثى أعضائه ويرفع رئيس المجلس الشعبى تقريرا بذلك الى رئيس الجمهورية ؛

وللمجلس كذلك أن يبحث بناء على اقتراح ربع اعضائه مسئولية احد رؤساء المصالح عن أمر معين وقع منه ، ويكون قرار المجلس فى ذلك بأغلبية جميع اعضائه . ويرفع رئيس المجلس الشعبى تقريرا بذلك الى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم من اجراء ، ويتعين أن يخطر المجلس بما اتخذ من اجراءات فى هذا الشأن فى مدى شهر .

ولا يجوز تقرير مسئولية المحافظ أو أحد رؤساء المصالح الا بعد استجواب موجه اليه .

مادة ١٨ ــ يبلغ رئيس المجلس قراراته وتوصياته واقتراحاته الى المحافظ لتنفيذها اذا كانت مما تدخل فى اختصاص المحافظ ، ويبلغ المحافظ هذه المقترحات الى الجهة المختصة اذا كانت مما تختص به جهة أخرى غير المحافظة .

مادة ١٩ ــ تحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس الشعبى وقواعد منحها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٠ ــ يضع المجلس الشعبى لائحة لتنظيم العمل به وكيفية ممارسة وظائفه وضمانات ممارستها فى حدود الصالح العام .

الفرع الثانى

المجالس التنفيذية

(أولا) تشكيل المجالس التنفيذية

مادة ٢١ ــ يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء مجلس تنفيذى فى محافظة على الوجه الآتى :

١ ــ المحافظ ويكون رئيسا للمجلس التنفيذى .

أعضاء:

٢ ـ ... المحافظ ان وجد . . . .

٣ ــ سكرتير عام المحافظة ويكون أمينا للمجلس التنفيذى للمحافظة . . . .

٤ ــ ممثلو المصالح الحكومية على مستوى المحافظة التى تبين فى اللائحة التنفيذية . .

ويدعى لحضور جلسات المجلس رؤساء مجالس المدن والاحياء والقرى عند بحث موضوعات تتعلق بمواقعهم .

كما يدعى لحضور الجلسات ممثلو المؤسسات والوحدات الاقتصادية وكذلك ممثلو المؤسسات العلمية والثقافية القائمة بالمحافظة عند بحث موضوعات تتعلق بالصالح العام للمحافظة .

وتحدد مكافأة اعضاء المجلس التنفيذى وقواعد منحها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٢ — يعتبر المحافظ ممثلا لرئيس الجمهورية فى حدود اختصاصه بدائرة المحافظة ، ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة .

مادة ٢٣ — يكون لكل محافظة محافظ يصدر بتعيينه واعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية ويعتبر فى درجة نائب وزير ويعامل معاملته .

ويجوز أن يكون تعيين المحافظ فى درجة وزير ويعامل معاملة الوزير .

ويقسم المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة أعمال وظيفته اليمين التالية :

((اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن ، وأن احترم الدستور والقانون ، وأن أؤدى عملى بالذمة والصدق)) .

ويعتبر المحافظون مستقيلين بحكم القانون بانتهاء مدة رياسة رئيس الجمهورية ويستمرون فى مباشرة أعمال وظائفهم الى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد المحافظين الجدد ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢٤ — تكون للمحافظ اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة فى الشئون المالية والادارية بالنسبة لمجالس المدن والقرى الواقعة بدائرة المحافظة ، وكذلك بالنسبة لموازناتها والمرافق التى نقلت اليها .

مادة ٢٥ — يكون المحافظ مسئولا عن الامن والآداب العامة فى المحافظة ، متعاونا فى ذلك مباشرة مع وزير الداخلية .

مادة ٢٦ — يحل مدير الامن محل المحافظ فى حالة غيابه ويباشر اختصاصاته .

مادة ٢٧ — يجوز لكل وزير أن يعهد بقرار منه الى المحافظ ببعض اختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

مادة ٢٨ — للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته الى مساعد المحافظ أو سكرتير المجلس التنفيذى للمحافظة والى رؤساء المدن والاحياء والقرى .

مادة ٢٩ — للمحافظ سلطة الوزير بالنسبة الى العاملين فى المصالح التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية بكافة مستوياتهم ، ولا يجوز نقل أحد رؤساء المصالح الا بالاتفاق بين الوزير المختص والمحافظ .

أما بالنسبة الى الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى المجالس المحلية فيقوم المحافظ بالتنسيق والاشراف على أعمال ونشاط فروعها ويشرف على العاملين بها عدا أعضاء الهيئات القضائية ومن فى حكمهم وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويختص المحافظ بالنسبة لهؤلاء الموظفين بما يأتى :

ا — تعيين من لاتعلو فئته درجات بداية التعيين وشغل الوظائف الخالية التى لا تعلو عن الفئة الثالثة وذلك بناء على طلب الجهة ذات الشأن وفى حدود الوظائف المخصصة للمحافظة .

٢ ــ على الوزارت ذات الشأن أخذ رأى المحافظ عند ترقية أو نقل العاملين بفروعها بدائرة المحافظة وذلك فيما لم يتم التفويض فى شأنه .

٣ ــ للمحافظ أن يطلب نقل أى عامل من المحافظة اذا تبين له أن وجوده فيها لم يعد يتلاءم مع المصلحة العامة وعلى الجهة التى يتبعها العامل أن تجيب المحافظ الى طلبه .

٤ ــ توقيع الجزاءات التأديبية على جميع العاملين بفروع الوزارات المشار اليها بالمحافظة فى حدود اختصاص الوزير .

مادة ٣٠ ــ للمحافظ أن يطلب التحقيق مع العاملين التابعين للهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها التى تمارس نشاطها فى دائرة المحافظة ، وأن يطلب من الجهات التابعين لها توقيع جزاءات عليهم فى حالة ثبوت المخالفة .

مادة ٣١ ــ على المحافظ أن يبلغ ملاحظاته الى الوزراء ذوى الشأن فى كل ما يتعلق بالامور التنفيذية بالمحافظة .

مادة ٣٢ ــ للمحافظ فى جميع الاحوال أن يرفع الامر الى رئيس مجلس الوزراء اذا لم تستجب الوزارات المختصة الى طلبه أو رأيه .

(ثانيا) اختصاصات المجلس التنفيذى

مادة ٣٣ ــ يختص المجلس التنفيذى باتخاذ الاجراءات التنفيذية التى تكفل تحقيق الخطوط والبرامج الخاصة ببرنامج العمل الوطنى فى نطاق المحافظة .

ويكون مسئولا عن تنفيذ خطط الدفاع الوطنى والقومى فى نطاق المحافظة وذلك فى اطار الخطة العامة لتأمين سلامة الوطن .

ويتولى المجلس التنفيذى القيام بالاعمال القانونية والاجراءات الادارية والتنفيذية والمالية اللازمة لوضع قرارات وتوصيات المجلس الشعبى موضع التنفيذ .

ويتولى بوجه خاص ــ فى حدود القوانين واللوائح ــ الامور التالية :

١ ــ الاشراف على حسن سير المرافق والخدمات والهيئات والمؤسسات العامة المحلية التى تقع فى دائرة اختصاص المجلس الشعبى للمحافظة ، وذلك من خلال اجهزته الادارية .

٢ ــ بحث واقتراح حسن توزيع مياه الرى داخل المحافظة وسلامة المجارى المائية وكفالة وسائل الرى .

٣ ــ بحث واقتراح حسن توزيع القوى الكهربائية داخل المحافظة وسلامة خطوط الشبكة الكهربائية .

٤ ــ ادارة المرافق والمشروعات الحكومية المركزية الواقعة فى دائرة اختصاص المجلس الشعبى والتى تعهد اليه بادارتها الحكومة وفقا لتعليماتها مقابل تحصيل تكاليف هذه الخدمة منها وبعد موافقة المجلس الشعبى للمحافظة .

ن ـــ القيام بانشاء وادارة المشروعات والمرافق والخدمات العامة المحلية التى لا تقع فى نطاق مجالس المدن والقرى بالمحافظة .

مادة ٣٤ ـــ للمجلس التنفيذى ـــ بعد موافقـــة المجلس الشعبى المختص ـــ الاشتراك مع غيره من المجالس التنفيذية للمحافظات الاخرى أو مع المجالس المحلية فى دائرته فى القيام بالاعمال أو انشاء وادارة المرافق التى تعود بالنفع العـــام على المجتمع المحلى وتنظم اللائحة التنفيذية شروط هذا التعاون .

وللمجلس التنفيذى بعد موافقة المجلس الشعبى المختص ان يعهد لمجلس آخر بانشاء وادارة المرافق والاعمال المشار اليها فى الفقرة السابقة لحساب المجلسين .

مادة ٣٥ ـــ يقوم المجلس التنفيذى باعـــداد مقترحات بالسياسة والخطط والمشروعات المحلية ، كما يعـــد توصياته بشأن انشاء وادارة المرافق والهيئـــات والمؤسسات العـــامة المحلية ، كما يقوم باعـــداد مشروعات الموازنة والحسابات الختامية وعرضها جميعا على المجلس الشعبى للموافقة عليها .

مادة ٣٦ ـــ للمجلس التنفيذى مـــد الهيئات الاجتماعية والخـــيرية فى دائرة اختصاصه بعونه المـــالى والفنى والادارى ، وله حق اقراض الجمعيات التعاونية ومساعدتها فنيا واداريا بما يمكنها من القيام باختصاصاتها ، والا ينفذ قرار الاقراض الا بعد اعتماده من المجلس الشعبى .

مادة ٣٧ ـــ يجوز للمجلس التنفيذى التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة او المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من اجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ، وذلك بعد موافقة المجلس الشعبى ، اذا كان التصرف فى حدود ٥٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة أو كان لاحدى الوزارات أو المصالح الحكومية .

اما التصرفات لغير الوزارات والمصالح الحكومية وفيما يجاوز ٥٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة فلا يجوز اجراؤها الا فى حدود القوانين واللوائح وبموافقة مجلس الشعب .

مادة ٣٨ ـــ للمجلس أن يقرض الهيئات والمؤسسات العـــامة المحلية أموالا لتنفيذ مشروع ذى نفع عام محلى على الا يكون قراره فى هذا الشأن نافذا الا بعـــد موافقة المجلس الشعبى .

مادة ٣٩ ـــ يجوز للمجلس عقد قرض فى الحدود الآتية :

١ ـــ ١٠ ٪ من ميزانية المجلس بعد موافقة المجلس الشعبى .

٢ ـــ ما زاد على ١٠ ٪ لغاية ٢٠ ٪ يكون بقرار من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣) وبعد موافقة المجلس الشعبى .

٣ ـــ ما زاد على ذلك يكون بموافقة مجلس الشعب .

مادة ٤٠ ـــ لا يجوز للمجلس الارتباط بمشروع يترتب عليه انفـــاق مبالغ فى

سنة أو سنوات مقبلة الا فى حدود الشروط والاوضاع الواردة فى الميزانية وبعد موافقة المجلس الشعبى .

مادة ٤١ — لا يجوز للمجلس أن يقبل التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة المجلس بغير ما تختص به المحافظة الا بموافقة المجلس الشعبى .

وتشترط موافقة رئيس الجمهورية على قبول التبرعات والمساعدات التى تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية .

الفصل الرابع

العلاقة بين المجلس الشعبى والمجلس التنفيذى

مادة ٤٢ — للمجلس الشعبى أن يطلب عن طريق المحافظة أية بيانات أو ايضاحات عن أمر من الامور التى تدخل فى اختصاص المجلس التنفيذى .

مادة ٤٣ — يجوز لعدد لا يقل عن خمس أعضاء المجلس الشعبى أن يطلبوا طرح موضوع عام يتصل بالمحافظة للمناقشة فيه واستيضاح سياسة المجلس التنفيذى للمحافظة فى شأنه وتبادل الرأى فيه .

مادة ٤٤ — للمحافظ أن يطلب من رئيس المجلس الشعبى دعوة المجلس الى الانعقاد لنظر أية مسألة يرى أخذ رأى المجلس فيها ، وللمحافظ أن يدعو الى عقد مؤتمر بين المجلسين الشعبى والتنفيذى فى مقر المحافظ وبرئاسته لمتابعة تنفيذ السياسة العامة فى المحافظة .

الفصل الخامس

العلاقة بين مجلس الشعب والمجالس الشعبية

مادة ٤٥ — يقدم رئيس المجلس الشعبى الى رئيس مجلس الشعب تقارير عن نشاط المجلس ، وعن الامور العامة التى تهم المحافظة .

مادة ٤٦ — على رئيس المجلس الشعبى أن يضع تحت نظر مجلس الشعب ملاحظاته فى شأن متابعة خطة التنمية فى المحافظة .

الباب الثانى

احكام عامة وانتقالية

مادة ٤٧ — توضع خطة لنقل الاختصاصات الى المحليات ، ويصدر بهذه الخطة والبرنامج الزمنى اللازم لتنفيذها قرار من مجلس الوزراء . كما يعهد المجلس الى أحد الوزراء بمتابعة تنفيذ هذه الخطة والبرنامج ومباشرة الاختصاصات

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ لوزير الادارة المحلية بما فى ذلك التصرف فى وضع العاملين فى وزارة الادارة المحلية .

مادة ٤٨ — لا يجوز لأى من المجلسين اصدار توصيات فى الامور التى تخرج عن اختصاصه طبقا لاحكام هذا القانون كما لا يجوز لهما التعرض للامور التى يختص بها مجلس الشعب او اى مجلس شعبى آخر .

مادة ٤٩ — فى حالة خلو مكان احد اعضاء المجلس الشعبى يختار المجلس من يحل محله من بين أعضاء مؤتمر المحافظة أو لجنة المركز أو القسم حسب الاحوال وذلك بناء على اقتراح رئيس المجلس .

مادة ٥٠ — لرئيس مجلس الوزراء أن يفوض أحد الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة ٥١ — يلحق بكل من المجالس الشعبية العدد الكافى من الموظفين الاداريين والكتابيين اللازمين لحسن سير العمل بالمجلس ، ويجوز أن يكون الحاق هؤلاء الموظفين بطريق الندب .

مادة ٥٢ — يخصص للمجالس الشعبية اعتمد مالى يكفى لتغطية نفقاتها حتى نهاية السنة المالية الحالية ، وتتضمن موازنة مجلس الشعب سنويا المبالغ المخصصة للمجالس الشعبية .

مادة ٥٣ — تحل جميع مجالس المحافظات المشكلة طبقا للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

ويتم تشكيل المجالس الشعبية والمجالس التنفيذية طبقا لاحكام هذا القانون.

مادة ٥٤ — تشكل المجالس الشعبية بمحافظات مطروح والبحر الاحمر والوادى الجديد وسيناء والسويس وبور سعيد والاسماعيلية بقرار خاص من رئيس الجمهورية .

مادة ٥٥ — يعمل بأحكام هذا القانون الى أن يتم تشكيل المجالس الشعبية وفقا لحكم المادة ١٦٢ من الدستور .

مادة ٥٦ — تلغى من نصوص القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ما يتعارض مع أحكام هذا القانون ويستمر العمل باللوائح الصادرة وفقا لاحكام القانون المذكور الى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل بها غيرها .

وتستبدل بعبارة « مجلس المحافظة » حيثما وردت فى القوانين واللوائح عبارة « المجلس التنفيذى » .

مادة ٥٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ (١)
باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون وتسرى أحكامه على :

(أ) العاملين بالجهاز الادارى للدولة ويتكون من وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية .

(ب) العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم .
ولا تسرى هذه الاحكام على العاملين الذين ينظم شئون توظفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين .

مادة ٢ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

١ ـ **بالوحدة :**

(أ) كل وزارة أو مصلحة عامة أو جهاز يكون له موازنة خاصة بالوظائف .

(ب) كل وحدة من وحدات الادارة المحلية .

(ج) الهيئة العامة .

٢ ـ **بالسلطة المختصة :**

(أ) الوزير المختص .

(ب) المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الادارة المحلية .

(ج) رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة المختص .

مادة ٣ ـ يصدر رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقواعد والقرارات المعمول بها فى شئون العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة ، والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن المكافآت والاجور والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم البدلات والاجور والمكافآت ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

نظام العاملين المدنيين بالدولة

البـــاب الاول
فى الوظائف والتعيين والترقية

الفصل الاول
فى الوظائف

مادة ١ — تضع كل وحدة من وحدات الجهاز الادارى للدولة هيكلا تنظيميا لها يعتمد من الوزير المختص .

مادة ٢ — تضع كل وحدة جدولا للوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى المستويات والفئات الوظيفية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون — كما يجوز اعادة تقييم وظائف كل وحدة ، ويعتمد جدول الوظائف والقرارات الصادرة باعادة تقييم الوظائف بقرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وذلك فى حدود الاعتمادات المقررة فى الموازنة العامة للاجور .

مادة ٣ — يحدد رئيس الجمهورية أحكام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف واعادة تقييمها ، كما يحدد اجراءات نقل العاملين الى الوظائف الواردة بجدول توصيف الوظائف وموعد بدء نفاذ أحكام التوصيف والتقييم عليهم .

مادة ٤ — يعتبر عاملا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين فى احدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة ، ويكون التعيين فى الوظائف المؤقتة بالنسبة للمتمتعين بالجنسية المصرية أو الاجانب وفقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة التنفيذية مع مراعاة الاحكام الخاصة بتوظيف الاجانب .

الفصل الثانى

فى التعيين

مادة ٥ — تعلن الوحدات عن الوظائف الخالية بها التى يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة . ويتضمن الاعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها .

وتحدد السلطة المختصة الوظائف التى يكون شغلها بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان .

مادة ٦ — يكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان وعند التساوى فى الترتيب يعين الأعلى مؤهلا فالأقدم تخرجا فان تساويا تقدم الأكبر سنا .

وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضى سنة من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان .

ويجوز التعيين من القوائم التى مضى عليها اكثر من سنة اذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال الستة أشهر التالية لانقضاء السنة .

ويكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بدون امتحان وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتحدد بقرار من رئيس الجمهورية الوظائف التى تحجز للمصابين فى الحروب الذين تسمح حالتهم بالقيام بأعمالها ، كما يحدد ذلك القرار قواعد شغلها .

ويجوز أن يعين فى هذه الوظائف أزواج هؤلاء المصابين أو واحد من أولادهم وذلك فى حالة عجزهم عجزا تاما أو وفاتهم .

مادة ٧ — يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف :

(١) أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية أو جنسية احدى الدول العربية التى تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل بالنسبة الى تولى الوظائف العامة .

ويستثنى من هذا الشرط الفلسطينيون العرب فيعاملون معاملة من يتمتع بالجنسية المصرية مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين .

(٤) الا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو بقرار تاديبى نهائى ما لم تمض على صدوره أربعة اعوام على الأقل .

(٥) أن يكون مستوفيا لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها ويجوز الاعفاء من هذا الشرط بموافقة السلطة المختصة بالتعيين .

(٦) أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة الهيئة الطبية المختصة وذلك فيما عدا العاملين المعينين بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز الاعفاء منها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد اخذ راى الهيئة الطبية .

(٧) أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

(٨) أن يكون قد بلغ السن الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٨ — المؤهلات العلمية الأجنبية التى تمنحها المدارس والمعاهد والجامعات الأجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية او بتقييمها علميا اذا لم تكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية ، قرار من وزير التعليم العالى أو من وزير التربية والتعليم أو من الوزير المختص بشئون الأزهر حسب الأحوال بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض تمثل فيها وزارة التربية والتعليم والادارة العامة للبعثات والجهاز المركزى للتنظيم والادارة والمعاهد والكليات التى فيها نوع الدراسة المطلوب معادلة شهاداتها او تقييمها علميا .

ويكون تحديد المستوى المالى للمؤهلات الوطنية بقرار من وزير الخزانة بعد أخذ راى لجنة تمثل فيها وزارات التربية والتعليم والتعليم العالى وشئون الأزهر والجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ٩ — استثناء من حكم المادة (٥) يجوز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة اخرى مماثلة فى ذات الوحدة او وحدة اخرى وبذات اجره الأصلى الذى كان يتقاضاه اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة وعلى أن لا يكون التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بتقدير ضعيف .

مادة ١٠ — يجوز لشغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة فى الأحوال المبينة فى القانون وفى هذه الحالة تسرى على العامل المعين احكام الوظائف الدائمة .

مادة ١١ — يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة شهور من تاريخ تسلمهم العمل وتقرر صلاحيتهم خلال مدة الاختبار فاذا ثبت عدم صلاحيتهم يحالون الى لجنة شئون العاملين فان رات صلاحيتهم للنقل الى وظائف اخرى نقلتهم اليها والا اقترحت فصلهم من الخدمة .

ويستثنى من الاحكام المتقدمة المعينون بقرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الوظائف الأخرى التى لا يوضع شاغلوها تحت الاختبار .

مادة ١٢ — يكون التعيين فى وظائف الادارة العليا بقرار من رئيس الجمهورية

ويكون التعيين فى الوظائف الأخرى بقرار من السلطة المختصة ، وتعتبر الأقدمية فى كل فئة من الفئات التى يتضمنها المستوى الواحد من تاريخ التعيين فيها ، فاذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل فى فئة وظيفية واحدة اعتبرت الأقدمية كما يلى :

(أ) اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة .

(ب) اذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين على أساس المؤهل ثم الأقدمية فى التخرج فان تساويا تقدم الأكبر سنا ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات التى يجوز فيها تقرير أقدمية اعتبارية فى الفئة .

مادة ١٣ – مع عدم الاخلال بنص المادة (٩) يمنح العامل عند التعيين اول مربوط الفئة الوظيفية التى يعين عليها ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة أخرى من نفس فئته أو فى فئة أعلى احتفظ بأجره السابق الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية ربط الفئة المعين عليها بشرط الا يجاوز نهاية ربطها وأن تكون مدة خدمته متصلة ، ويسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية والعاملين بكادرات خاصة الذين يعاد تعيينهم فى وحدات الجهاز الادارى للدولة .

كما يسرى هذا الحكم على العمال المؤقتين أو المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى فئات وظيفية .

مادة ١٤ – يجوز فى الأحوال التى تحددها اللائحة التنفيذية منح العامل أجرا يزيد على بداية ربط الفئة الوظيفية المعين عليها وبحيث لا يجاوز الأجر نهاية ربط الفئة .

كما يجوز بقرار من السلطة المختصة – وبعد تقييم الوظائف – تعيين العامل الذى تزيد مدة خبرته الزمنية عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن يضاف الى بداية المربوط عن كل سنة من السنوات الزائدة علاوة بحد أقصى خمس علاوات من علاوات الفئة المعين عليها .

الفصل الثالث

فى الترقية

مادة ١٥ – مع مراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المرقى اليها يكون شغل الفئة الوظيفية بطريق الترقية من الفئة الوظيفية التى تسبقها مباشرة أو بالتعيين او النقل .

وتكون الترقية الى الوظائف التى يبدأ ربطها بمبلغ ٨٧٦ جنيها سنويا

وما يعلوها من وظائف بالاختيار ، وبالأقدمية الى الوظائف الأخرى ويجوز للائحة التنفيذية تخصيص نسبة معينة للترقية بالاختيار الى هذه الوظائف .

ويشترط للترقية بالاختيار أن يكون العامل من بين الحاصلين على تقدير ممتاز فى السنتين الاخيرتين ثم من بين الحاصلين على تقدير جيد مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية .

وبالنسبة لشاغلى الوظائف التى يبدأ ربطها بمبلغ ٨٧٦ جنيها سنويا وما يعلوها يستهدى فى تحديد مرتبة كفايتهم عند الترقية بما ورد بملف خدمتهم وبما يبديه الرؤساء عنهم .

ويشترط فى جميع الأحوال لترقية العامل أن يجتاز بنجاح التدريب الذى تتيحه له الوحدة التى يعمل بها .

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين اضافة ضوابط ومعايير للترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة .

مادة ١٦ — لا تجوز ترقية العامل قبل استيفاء المدد المقررة للترقية فى الجدول المرافق ويجوز لمجلس الوزراء تحديد مدد أخرى للترقية من فئة الى أخرى أو من مستوى الى آخر .

كما لا يجوز ترقية العامل المنقول الا بعد مضى سنة على الاقل ما لم تكن الترقية فى وظائف الوحدات المنشأة حديثا أو كان نقل العامل بسبب نقل وظيفته أو لم يكن من بين عمال الوحدة المنقول اليها العامل من يستوفى الشروط القانونية للترقية خلال هذه السنة .

ويستثنى من ذلك الوظائف التى يكون التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٧ — تصدر الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين . وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ويمنح العامل بداية الفئة الوظيفية المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر وتستحق علاوة الترقية من أول الشهر التالى لصدور القرار .

الباب الثانى

فى العلاوات والبدلات والحوافز

الفصل الأول

العلاوات

مادة ١٨ — يمنح العامل علاوة دورية طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق بحيث لا يجاوز الأجر نهاية مربوط المستوى وذلك فى المواعيد الآتية :

١ — فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من :

(أ) تاريخ منح العلاوة السابقة ، ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعيينهم من العاملين دون فاصل زمنى ، فيما عدا العاملين الذين يعاد تعيينهم وكان أجرهم فى وظيفتهم السابقة يقل عن بداية مربوط الفئة التى أعيد تعيينهم فيها بأكثر من قيمة علاوة من علاوات الفئة ففى هذه الحالة يسرى عليهم حكم الفقرة (٢) .

(ب) تاريخ صدور قرار الترقية .

٢ — فى أول يناير التالى لانقضاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة .

مادة ١٩ — يصدر بمنح العلاوة قرار من السلطة المختصة .

مادة ٢٠ — يجوز منح العامل علاوة تشجيعية فى حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية اعتبارا من أول يناير تعادل العلاوة الدورية المقررة وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن تكون كفاية العامل قد حددت بتقدير ممتاز فى العامين الأخيرين ، وأن يكون قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا فى النفقات أو رفعا لمستوى الأداء .

(٢) الا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .

(٣) الا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون من العلاوة فى سنة واحدة على ١٠٪ من عدد عمال كل فئة وظيفية .

ولا يغير منح العامل هذه العلاوة من استحقاقه للعلاوة الدورية فى موعدها .

ويصدر بمنح العلاوة قرار من السلطة التى تختص بالتعيين بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين .

الفصل الثانى

البدلات والحوافز

مادة ٢١ — يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها :

(١) بدل تمثيل للوظائف الرئيسية وحسب مستوى كل منها على ألا يزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية المقرر لها البدل ، ويصرف لشاغل الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها طبقا للأوضاع المقررة ولايخضع هذا البدل للضرائب .

(٢) بدلات تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة يتعرض معها القائمون عليها الى مخاطر معينة أو تتطلب منهم بذل جهود متميزة عن تلك التى تتطلبها سائر الوظائف وعلى الا تزيد قيمة البدل عن ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل .

(٣) بدلات اقامة للعاملين بمناطق تتطلب ظروف الحياة فيها منح هذا البدل اثناء اقامتهم بهذه المناطق .

(٤) بدلات مهنية للحاصلين على مؤهلات معينة أو بسبب اداء مهنة معينة .

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقا لما تقدم عن ١٠٠٪ من الاجر الأساسى .

مادة ٢٢ — يجوز للسلطة المختصة وضع نظام للحوافز بما يحقق حسن استخدامها على أساس معدلات قياسية للانتاج أو الخدمات أو حسب مستويات الأداء .

كما يجوز تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة او أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات جدية تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء .

ويكون تقرير المكافآت التشجيعية بقرار من السلطة المختصة .

مادة ٢٣ — يستحق العامل أجرا عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها وفقا للقواعد والأحكام التى تضعها السلطة المختصة ، وتبين تلك الأحكام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاها العامل من مبالغ فى هذه الأحوال .

مادة ٢٤ — يجوز منح رواتب اضافية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٥ — يسترد العامل النفقات التى يتكبدها فى سبيل أداء أعمال وظيفته وذلك فى الأحوال وبالشروط التى تتضمنها اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

فى النقل والندب والاعارة والبعثات

مادة ٢٦ — يجوز نقل العامل من وحدة الى اخرى من الوحدات التى تطبق احكام هذا القانون ، كما يجوز نقله الى الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والعكس اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقدمية أو كان النقل بناء على طلبه .

ولا يجوز نقل العامل من وظيفة الى اخرى فئتها اقل .

ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

مادة ٢٧ — استثناء من أحكام المادة (٢٦) يجوز بموافقة وزير الخزانة نقل العامل من وحدة الي أخري وذلك فى الحالات الآتية :

(١) اذا لم يكن مستوفيا لمواصفات الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(٢) اذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، وفى هذه الحالة تلغى وظيفته من ميزانيتها أو تنقل الى الجهة المنقول اليها .

مادة ٢٨ — يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى فى نفس مستواها أو فى وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى أو فى مؤسسة او وحدة اقتصادية اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

وتكون مدة الندب سنة قابلة للتجديد .

مادة ٢٩ — فى حالة غياب أحد المعينين بقرار من رئيس الجمهورية يقوم وكيله بأعباء وظيفته فاذا لم يكن له وكيل جاز للوزير المختص ندب غيره للقيام بأعماله بشرط أن يكون من فئة معادلة أو من الفئة الأدنى مباشرة .

مادة ٣٠ — يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة أعارته للعمل فى الداخل أو الخارج ، ويحدد القرار الصادر بالاعارة مدتها ؛

ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة ، ومع ذلك يجوز منحه أجرا من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والأوضاع التى يحددها رئيس الجمهورية .

وتدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش واستحقاق العلاوة والترقية .

مادة ٣١ — عند اعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز فى حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة التى تختص بالتعيين اذا زادت مدة الاعارة عن سنة وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية اذا كانت خالية أو أى وظيفة خالية من فئته أو يبقى فى وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس الفئة .

وفى جميع الأحوال يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الاعارة .

مادة ٣٢ — يجوز ايفاد العاملين فى بعثات ومنح للدراسة أو اجازات دراسية بأجر أو بدون أجر بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتحفظ على سبيل التذكار لأعضاء البعثات والمنح والاجازات الدراسية من العاملين وللمجندين وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة بطريق التعيين دون الترقية اذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الاجازة لا تقل عن سنة على أن تخلو عند عودتهم ، وذلك مع عدم الاخلال بما لوزير الخزانة من سلطة اعانة أسر المجندين فى الأحوال وطبقا للأوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية .

وتدخل مدة البعثة الرسمية والتجنيد فى حساب المعاش أو المكافأة وفى استحقاق العلاوة والترقية بالنسبة الى المبعوثين من العاملين والمجندين منهم .

أما المبعوثون من الطلبة فلا تحسب لهم من مدة البعثة الرسمية الا المدة التى تلى التعليم الجامعى أو العالى .

البـــاب الرابع

فى لجان شئون العاملين والتقارير عنهم

مادة ٣٣ — تنشأ فى كل وحدة لجنة أو أكثر لشئون العاملين من ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتشكل بقرار من السلطة المختصة ، وتجتمع بنــاء على دعوة من رئيسها أو من رئيس الوحدة وتكون قراراتها بأغلبية الآراء فاذا تســاوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتارية بهذه اللجان المسئول عن شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات وأوضاع مباشرة اللجنة لأعمالها .

مادة ٣٤ — تختص اللجان المنصوص عليها فى المــادة السابقــة بالنظر فى تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات العاملين لغاية وظائف المستوى الأول علاوة على ما يرى رئيس الوحدة عرضه عليها من شئون .

مادة ٣٥ — ترسل اللجنة اقتراحاتها الى السلطة المختصة خلال أســبوع لاعتمادها . فاذا لم تعتمدها ولم تبد اعتراضا عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة . أما اذا اعترضت على اقترلحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن تبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك وتعيد ما اعترضت عليه الى اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجلا للبت فيه فاذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدى اللجنة رأيها اعتبر رأى السلطة المختصة نافذا ، أما اذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترسل اقتراحاتها الى السلطة المختصة لاتخــاذ ما تراه بشأنها ويعتبر قرارها فى هذه الحالة نهائيا .

مادة ٣٦ — أخضع لنظام التقارير السنوية جميع العــاملين عدا شــاغلى وظائف الادارة العليا وشاغلى الفئة التى يبدأ مربوطها بمبلغ ٨٧٦ جنيها سنويا وتقدم هذه التقارير عن كل سنة مالية خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر من الســنة التالية ، ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية العامل بمرتبة ممتاز وجيد ومتوسط ودون المتوسط وضعيف ، ويكون اعداد هذه التقارير وفقا للاجراءات والأوضــاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٧ — يعد الرئيس المباشر التقرير السنوى كتابة عن العامل ويعرض عن طريق مدير الادارة المختص بعد ابداء رأيه كتابة على لجنة شئون العاملين ، وللجنة أن تناقش الرؤساء فى التقارير السنوية المقدمة منهم عن العاملين ولها أن تعتمدها أو تعدلها بناء على قرار مسبب .

مادة ٣٨ — يجب الحصــول على تقرير عن مســتوى كل عامل معار داخل

الجمهورية أو منتدب من الجهة المعار أو المنتدب اليها إذا طالت مـدة الاعارة أو الندب عن ثلاثة شهور .

وبالنسبة للعامل المجند أو المستدعى للاحتياط يستهدى فى تقرير كفايته برأى الجهة المختصة بالقوات المسلحة .

مادة ٣٩ — يخطر العامل الذى قدرت كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط بأوجه الضـعف فى مستوى أدائه لعمله ويجوز له أن يتظلم من هذا التقرير الى لجنة شـئون العـاملين خـلال شهر من تاريخ اعلانه به على أن يفصل فى التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قرارها نهائيا .

ولا يعتبر التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه .

مادة ٤٠ — يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوى واحد بدرجـة ضعيف أو تقريران متتاليان بدرجة دون المتوسط من العـلاوة الدورية ومن الترقية فى السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير .

ولا يترتب الأثر السابق اذا ما تراخى وضـع التقرير عن الميعاد الذى يتعين وضعه فيه .

مادة ٤١ — العامل الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بتقدير ضعيف يحال الى لجنة شئون العاملين فاذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملاءمة للقيام بوظيفة أخرى فى ذات الفئة قررت نقله اليها بفئته وأجره . أما اذا تبين للجنة بعد تحقيقها انه غير قادر على العمل فى أية وظيفة بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصـة لاعتمـاده . فاذا لم تعتمده اعادته للجنة مع تحديد الوظيفة التى ينقل اليها العامل . فاذا كان التقرير التالى مباشرة بتقرير ضعيف يفصل من الخدمة فى اليوم التالى لاعتباره نهائيا مع حفظ حقه فى المعاش او المكافأة .

الباب الخامس

فى الاجـازات

مادة ٤٢ — لا يجوز للعـامل أن ينقطع عن عمله الا لاجـازة ممنوحة له فى حدود الاجازات المقررة بالمواد التالية .

مادة ٤٣ — للعامل الحق فى اجـازة بأجر كامل فى أيام عطـلات الاعيـاد والمناسبات الرسمية التى يحددها قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٤٤ — يمنح العامل اجازة عارضة لمدة لا تجاوز سبعة ايام فى السـنة وتضع السلطة المختصة القواعد المنظمة فى هذا الشأن .

مادة ٤٥ — يمنح العامل أجازة سنوية بأجر كامل تقدر على الوجه الآتى :

١ — شهر لمن بلغ سن الخمسين من عمره أو لمن أمضى فى الخدمة عشر سنوات متصلة .

٢ — ٢١ يوما لمن امضى فى الخدمة سنة كاملة .

٣ — ١٥ يوما فى السنة الاولى من خدمة العامل ولا تمنح الا بعد ستة شهور من تاريخ استلامه العمل .

ويجوز بقرار من السلطة المختصة زيادة مدة الاجازة السنوية بما لا يجاوز سبعة أيام للعاملين فى محافظات قنا وأسوان والبحر الاحمر وسيناء والوادى الجديد والصحراء الغربية وخارج الجمهورية طبقا للشروط والاوضاع التى يتضمنها القرار .

وتحدد مواعيد الاجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه . ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها الا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، ويجوز ضم مدد الاجازات السنوية الى بعضها بشرط الا تزيد بأية حال على ثلاثة أشهر .

وفى جميع الاحوال يجب أن يحصل العامل على أجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الاقل .

مادة ٤٦ — لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال اجازته السنوية واذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للجهة التى يتبعها أن تحرمه من اجره عن مدة الاجازة أو أن تسترد ما دفعته اليه من أجر مع عدم الاخلال بالجزاء التأديبى .

مادة ٤٧ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأمراض المزمنة تكون للعامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة اجازة مرضية تمنح بقرار من الهيئة الطبية المختصة فى الحدود الآتية :

(١) ثلاثة شهور منها شهر بأجر كامل والشهرين الآخرين بأجر يعادل ٧٥ ٪ من أجره الاساسى ما لم تقرر السلطة المختصة صرف الاجر بالكامل فى الحالات التى تستدعى فيها حالة المريض ذلك وعلى أن يصدر قرار فى كل حالة على حدة .

(٢) ستة شهور بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الاساسى .

وللعامل الحق فى مد الاجازة المرضية لمدة ثلاثة اشهر أخرى بلا اجر اذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفائه .

ويجوز للسلطة المختصة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر اذا كان العامل مصابا بمرض يحتاج البرء منه الى علاج طويل ، ويرجع فى تحديد انواع الامراض التى من هذا النوع الى الهيئة الطبية المختصة وللعامل الحق فى أن يطلب تحويل الاجازة المرضية سواء بأجر كامل أو أجر مخفض الى اجازة سنوية اذا كان له وفر منها وعلى العامل المريض ان يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل .

وتحدد اللائحة التنفيذية الجزاء الذى يوقع على العامل المتمارض .

مادة ٤٨ ـــ يجوز للسلطة المختصة وبناء على طلب العامل منحه اجازة خاصة بدون اجر للمدة التى تحددها فى الاحوال الآتية :

(١) للزوج أو الزوجة اذا رخص لاحدهما بالسفر للخارج لمدة سنة على الاقل ، ولا يجوز أن تجاوز الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج .

(٢) للاسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة حسب مقتضيات العمـــل .

مادة ٤٩ ـــ تمنح اجازة مرضية بأجر كامل فى الحالات الآتية :

(١) لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر لمرة واحدة طوال مدة الخدمة .

(٢) للعاملة فى حالة الوضع وتكون لمدة شهر على ألا تمنح لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة الخدمة .

(٣) للعامل المخالط لمريض بمرض معد وترى الهيئة الطبية المختصة منعه من مزاولة أعمال وظيفته للمدة التى تحددها .

(٤) للعامل الذى يصاب بجرح أو مرض بسبب تأدية وظيفته وتقرر الهيئـــة الطبية المختصـة مدة لعلاجه ، على ألا تجاوز مدة الاجازة التى يمنح عنها أجرا ستة اشهر ، ومع ذلك يجوز بقرار من السلطة المختصة مد هذه الاجازة مدة لاتجاوز ستة اشهر أخرى .

ولا تحسب الاجازة فى الحالات المتقدمة من الاجازات السنوية أو المرضية .

مادة ٥٠ ـــ كل عامل لا يعود الى عمله بعد انتهاء اجازته مباشرة يحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيه الاجازة مع عدم الاخلال بالمسئولية التأديبية .

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة ان تقرر حساب مدة الانقطاع من اجازاته السنوية ومنحه أجره اذا كان له رصيد منها يسمح بذلك وكان غيابه لم يتجاوز عشرة أيام ، وقدم العامل عذرا مقبولا لهذا الغياب .

مادة ٥١ ـــ تتخذ السنة الميلادية من أول يناير الى آخر ديسمبر أساسا لحساب الاجازات التى تمنح للعاملين ، وتدخل أيام العطلات الرسمية ضمن مدة الاجازة اذا تخللتها .

البـــــاب الســــادس
فى واجبات العاملين وتأديبهم

الفصـــــل الأول
فى واجبات العاملين

مادة ٥٢ — الوظائف العـــامة تكليف للقائمين بها ، هدفهـــا خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ويجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه :

(١) أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمـــل الرسمى لاداء واجبات وظيفته . ويجوز تكليف العاملين بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

(٢) أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب .

(٣) أن يتعـــاون مع زملائه فى أداء الواجبات العـــاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخـــدمة العامة .

(٤) أن ينفذ ما يصدر اليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك فى حـــدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ويتحمل كل رئيس مسئولية الاوامر التى تصدر منه كما يكون مســئولا عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصه .

(٥) مع عدم الاخــلال بالقـــانون رقم ١٢٥ لســـنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة لا يجوز للعامل أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة اذا كان من شأن ذلك الاضرار بأداء واجبـــات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها .

(٦) لا يجوز للعامل أن يؤدى أعمالا للغير بأجر أو مكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية الا باذن من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته ، ومع ذلك يجوز أن يتولى العـــامل بأجر أو بمكافأة أعمـــال القوامة أو الوصـــاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية اذا كان المسئول بالوصاية أو القوامة أو الغـــائب أو المعين له مساعد قضائى ممن تربطهم به صـــلة قربى أو نسب لغـــاية الدرجة الرابعة وأن يتولى أعمال الحراســـة على الأموال التى يكون شريكا أو صـــاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغـــاية الدرجة الرابعة وذلك بشرط اخطار الجهة الرياسية التابع لها بذلك .

مادة ٥٣ ـ يحظر على العامل :

(١) مخالفة القواعد والاحكام المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها .

(٢) مخالفة الاحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية .

(٣) مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية .

(٤) الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الاشخاص العامة الاخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة .

(٥) عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ، ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب العامل اجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

(٦) عدم موافاة الجهاز المركزى للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة لها أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون انشائه .

(٧) أن يفضى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر الا اذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص .

(٨) أن يفشى الامور التى يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ، ويظل هذا الالتزام قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة .

(٩) أن يحتفظ لنفسه بأصل أى ورقة من الاوراق الرسمية أو ينزع هذا الاصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا .

(١٠) أن يخالف اجراءات الامن الخاص والعام التى يصدر بها قرار من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته .

(١١) ويحظر على العامل بالذات أو بالواسطة :

(أ) أن يشترى عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الادارية للبيع اذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

(ب) أن يزاول أى اعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أى مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(ج) أن يشترك فى تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس ادارتها أو أى عمل فيها الا اذا كان مندوبا عن الحكومة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو كان ذلك بترخيص من الجهة المختصة .

(د) أن يستأجر أراضى أو عقارات بقصد استغلالها فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته اذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله .

(هـ) أن يضارب فى البورصات .

(و) ان يلعب القمار فى الاندية او المحال العامة .

مادة ٥٤ — تضع اللائحة التنفيذية نظاما للرقابة والتفتيش والمتابعة وتقييم الاداء وما تحقق من أهداف وفقا لمعايير محددة يخضع لها جميع العاملين .

الفصـــل الثـــانى

فى التحقيق مع العاملين وتأديبهم

مادة ٥٥ — كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .

ولا يعفى العامل من العقوبة استنادا لامر رئيسه الا اذا أثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذا لامر مكتوب بذلك صادرا اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر وحده .

ولا يسأل العامل مدنيا الا عن خطئه الشخصى .

مادة ٥٦ — لا يجوز توقيع عقوبة على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا .

ومع ذلك يجوز بالنسبة لعقوبة الانذار والخصم من الاجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

مادة ٥٧ — الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى :

(١) الانذار .

(٢) الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع الاجر شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .

(٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٤) الحرمان من العلاوة .

(٥) الوقف عن العمل مع صرف نصف الاجر لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

(٦) الفصل من الخدمة .

أما بالنسبة لشاغلى وظائف الادارة العليا والفئة الوظيفية التى يبدأ مربوطها بمبلغ ٨٧٦ ج فلا توقع عليهم الا العقوبات الآتية :

(١) التنبيـــه .

(٢) اللـــوم .

(٣) العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع .

(٤) الاحالة الى المعاش .

مادة ٥٨ — يكون الاختصاص فى توقيع العقوبات التأديبية كما يلى :

(١) لشاغلى وظائف الادارة العليا كل فى حدود اختصاصه توقيع عقوبة الانذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ٣٠ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما .

وللوزير او المحافظ المختص أو رئيس مجلس الادارة حسب الاحوال حفظ التحقيق أو الغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة أو تعديله وذلك بخفض العقوبة أو تشديدها وله أيضا اذا الغى العقوبة أن يحيل العامل الى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

(٢) للوزير أو المحافظ المختص او رئيس مجلس الادارة حسب الاحوال توقيع عقوبة الانذار أو الخصم من المرتب بحيث لا تزيد مدة الخصم فى السنة الواحدة على ستين يوما سواء تم توقيعها دفعة واحدة أو على دفعات .

(٣) تختص المحكمة التأديبية وحدها بتوقيع باقى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٧ .

وفى حالة اعارة العامل أو ندبه للقيام بعمل وظيفة تكون السلطة التأديبيـــة بالنسبة الى المخالفات التى يرتكبها فى مدة اعارته أو ندبه هى الجهة التى أعير اليها أو ندب للعمل بها .

مادة ٥٩ — تحتفظ كل وحدة فى حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى الاغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين طبقا للشروط والاوضاع التى تحددها السلطة المختصة .

مادة ٦٠ — للسلطة المختصة أن توقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الامر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من أجره فاذا لم يعرض الامر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الاجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الامر اليها فاذا برئ العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الانذار صرف اليه

ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، فان عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة التى وقعت العقوبة ما يتبع فى شأن الاجر الموقوف صرفه .

مادة ٦١ — كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره فى حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ويحرم من كامل أجره فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى ، ويعرض الامر عند عودة العامل الى عمله على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية فاذا اتضح عدم مسئوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه .

مادة ٦٢ — تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين اقرب .

وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء .

واذا تعدد المتهمون فان انتطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ٦٣ — تعفى من الرسوم الطعون التى تقام أمام المحكمة الادارية العليا فى أحكام المحاكم التأديبية .

مادة ٦٤ — لا يمنع ترك العامل للخدمة لاى سبب من الاسباب من الاستمرار فى المحاكمة التأديبية اذا كان قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته ويجوز فى هذه الحالة وقف جزء من المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع بقرار من المحكمة التأديبية المختصة الى حين انتهاء المحاكمة ويجوز فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة اقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

والعقوبات التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة هى :

١ — غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الاجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر وقت وقوع المخالفة .

٢ — الحرمان من المعاش لمدة لا تزيد عن ٣ اشهر .

٣ — الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع .

ويستوفى المبلغ المنصوص عليه فى البندين (١و٢) بالخصم من معاش العامل فى حدود الربع شهريا أو المكافأة أو المال المدخر ان وجد أو بطريق الحجز الادارى .

مادة ٦٥ ــ لا يجوز النظر فى ترقية عامل وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلى الا بعد انقضاء الفترات الآتية :

(١) ثلاثة أشهر فى حالة الخصم من الاجر أو الوقف لمدة من خمسة أيام الى عشرة .

(٢) ستة أشهر فى حالة الخصم من الاجر أو الوقف لمدة ١١ يوما الى ١٥ يوما .

(٣) سنة فى حالة الخصم من الاجر أو الوقف مدة تزيد على خمسة عشر يوما .

(٤) وفى حالة توقيع عقوبة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا يجوز النظر فى ترقية العامل مدة التأجيل أو الحرمان .

وتحسب فترات التأجيل المشار اليها فى المادة السابقة من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت فى فترة أخرى مترتبة على عقوبة سابقة .

مادة ٦٦ ــ لا تجوز ترقية عامل محال الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل فى مدة الاحالة أو الوقف وفى هذه الحالة تحجز للعامل الفئة لمدة سنة فاذا استطالت المحاكمة لاكثر من ذلك وثبت عدم ادانته أو وقعت عليه عقوبة الانذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة تقل عن خمسة أيام وجب عند ترقيته احتساب اقدميته فى الوظيفة المرقى اليها ويمنح أجرها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية .

ويعتبر العامل محالا للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الادارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات من النيابة الادارية اقامة الدعوى التأديبية .

مادة ٦٧ ــ تمحى العقوبات التأديبية التى توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتيـــة :

(١) سنة فى حالة التنبيه واللوم والانذار والخصم من الاجر عن مدة لا تتجاوز خمسة أيام .

(٢) سنتان فى حالة الخصم من الاجر عن مدة تزيد على خمسة أيام .

(٣) ثلاث سنوات فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

(٤) أربع سنوات بالنسبة الى العقوبات الاخرى عدا عقوبتى الفصل والاحالة الى المعاش بحكم أو قرار تأديبى .

ويتم المحو فى هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين اذا تبين لها أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيين وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له وترفع أوراق العقوبة وكل اشارة اليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل .

الباب السابع
فى احالة العاملين للاستيداع وانتهاء خدمتهم

الفصل الأول
الاحالة الى الاستيداع

مادة ٦٨ — يجوز احالة العامل الى الاستيداع لمدة اقصاها سنتان لاسباب تتعلق بالصالح العام .

ويصدر بالاحالة الى الاستيداع وتحديد مدته قرار من رئيس الجمهورية .

ويستحق العامل المحال الى الاستيداع اجره الاساسى بالكامل لمدة ثلاثة شهور ونصف هذا الأجر لباقى المدة .

ويجوز للعامل خلال مدة احالته الى الاستيداع ان يقوم بأى عمل لحسابه الخاص أو لدى الغير .

ويجوز له طلب احالته الى المعاش وفقا لاحكام قانون المعاشات المعامل به على أن تحسب مدة الاستيداع ضمن المدة المحسوبة فى المعاش ويؤدى عنها احتياطى المعاش وتسوى حالته على أساس ضم المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة الى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين ، وفى هذه الحالة يعامل معاملة المفصولين بقرار من رئيس الجمهورية او بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ٦٩ — يجوز للسلطة المختصة خلال مدة الاستيداع اعادة العامل الى العمل فى ذات الجهة التى كان يعمل بها أو فى أى جهة اخرى .

وفى جميع الأحوال يعود العامل المحال الى الاستيداع الى عمله بانقضاء المدة المحددة للاستيداع ما لم تنته خدمته طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادتين (٥٨ و ٧٠) .

وفى حالة اعادته الى الخدمة طبقا للاحكام السابقة يحدد اجره وفئته الوظيفية وأقدميته فيها بافتراض استمراره فى عمله مع عدم صرف فروق عن الماضى .

الفصل الثانى
فى انتهاء الخدمة

مادة ٧٠ — تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية

(١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

(٢) عدم اللياقة للخدمة صحيا .

(٣) الاســتقالة .

(٤) الفصل أو الاحالة الى المعاش بحكم تأديبى .

(٥) فقد الجنسية أو انتفاء شرط المعــاملة بالمثــل بالنســبة لرعايا الدول الأجنبيـــة .

(٦) الفصل بقرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال التى يحددها القــانون الخــاص بذلك .

(٧) الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصــة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويكون الفصــل جوازيا للوزير المختص اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة .

(٨) الغاء الوظيفة المؤقتة .

(٩) الوفــاة .

مادة ٧١ — تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين دون اخلال بأحــكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشـــات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

ولا يجوز مد خدمة العــامل بعد بلوغ السن المقررة الا فى حالة الضرورة وبقرار من رئيس الوزراء .

مادة ٧٢ — للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة .

ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه .

ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك .

فاذا أحيل العامل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الفصل أو الاحالة الى المعاش .

ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية .

مادة ٧٣ — يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الآتية :

(١) اذا انقطع عن عمله بغــير اذن أكثر من عشرة أيام متتاليــة ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرخص له بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن

تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة فاذا لم يقدم العامل اسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(٢) اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة اكثر من عشرين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة .

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة ايام فى الحالة الأولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية .

(٣) اذا التحق بخدمة أى جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفى هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة فى الجهة الأجنبية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع عن العمل او لالتحاقه بالخدمة فى جهة اجنبية .

مادة ٧٤ — يصرف للعامل أجره الى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادة (٧٠) على أنه فى حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الاجر كاملا أو منقوصا حسب الاحوال لغاية استنفاذ اجازاته المرضية أو احالته الى المعاش بناء على طلبه .

واذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التى تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة وفى حالة انهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو بقرار من رئيس الجمهورية يستحق العامل تعويضا يعادل أجره الى أن يتم ابلاغه بالقرار وذلك دون اخلال بحكم الفقرة السابقة .

مادة ٧٥ — اذا حكم على عامل بالفصل أو بالاحالة الى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفا عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضا يعادل اجره الى يوم ابلاغه الحكم اذا لم يكن موقوفا عن العمل .

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من اجره اذا حكم عليه بالفصل أو بالاحالة الى المعاش .

الباب الثامن
احكام عامة وانتقالية

الفصل الأول
احكام عامة

مادة ٧٦ — تنظم اللائحة التنفيذية الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين وشروطها .

مادة ٧٧ — تحدد السلطة المختصة ايام العمل فى الأسبوع وساعاته وفقا لمقتضيات المصلحة العامة .

مادة ٧٨ — تكون الاختراعات التى يبتكرها العامل اثناء تادية وظيفته او بسببها ملكا للدولة فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كان الاختراع نتيجة تجارب رسمية .

(٢) اذا كان الاختراع داخل نطاق واجبات الوظيفة .

(٣) اذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية .

وفى جميع الأحوال يكون للعامل الحق فى تعويض عادل يراعى فى تقديره تشجيع البحث والاختراع .

مادة ٧٩ — يكون حساب المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى .

مادة ٨٠ — اذا توفى العامل وهو بالخدمة تصرف لعائلته ما يعادل أجر شهر كامل لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى عشرون جنيها وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف او المستخدم أو صاحب المعاش .

مادة ٨١ — تعلن القرارات التى تصدر فى شئون العاملين فى نشرة رسمية يصدر بتنظيم توزيعها على الجهات المختصة وتعليقها فى لوحة الاعلانات قرار من السلطة المختصة .

مادة ٨٢ — تنظم اللائحة التنفيذية أحوال وشروط تعيين العاملين بمكافآت شاملة ويستمر العاملون الحاليون المعينون بتلك المكافآت بوضعهم طبقا للقواعد والشروط المعينين بها الى ان يتم صدور اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٣ — يختص مجلس الدولة دون غيره بابداء الراى مسببا فيما تطلبه الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون متعلقا بتطبيق أحكامه ولوائحه التنفيذية عن طريق ادارة الفتوي المختصة .

الفصـــــل الثـــــانى

أحـــكام انتقاليـــــة

مادة ٨٤ — ينقل العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الى الفئات الوظيفيـــة الجـديدة على النحو الموضح بالجدول رقم (٢) المرافق .

مادة ٨٥ — يمنح العاملون الذين يستحقون علاوة دورية فى اول مايو سـنة ١٩٧٢ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هذه العلاوة فى أول يناير سنة ١٩٧٢ بفئة العلاوة المقررة لفئاتهم الوظيفية طبقا لأحكام هذا القانون .

ويمنح العاملون الذين يستحقون اول علاوة دورية فى أول مايو سنة ١٩٧٣ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه هذه العلاوة فى أول ينـاير سنة ١٩٧٣ بفئة العلاوة المقررة لفئاتهم الوظيفية طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨٦ — تجرى ترقيات العـــاملين بالجهـــاز الادارى للدولة بمراعاة التقسيمات النوعية والتخصصات الواردة بالموازنة بشرط قضاء المدد اللازمة للترقية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق والى أن يبدأ العمل بنظام تقييم وترتيب الوظائف فى الجهاز الادارى للدولة وفقا لأحكام المـادة (٣) يراعى عند التعيين والترقية استبعاد ما ورد فى هذا القـانون من قواعد خاصـــة بالتوصيف والتقييم وترتيب الوظائف أو مبنية عليهـا .

ويتم التعيين والترقية خلال هذه الفترة بمراعاة الأحكام الآتية :

(١) حكم المـادة ١ (بند ثالثـا — ٢) من القـانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع احكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة .

(٢) أحكام المـادتين ٨ ، ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العـاملين الى الدرجات المعـادلة لدرجاتهم الحاليـــة .

(٣) أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥١ لسـنة ١٩٧٠ باضـافة بعض الأحكام الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ .

ومع ذلك يجوز للائحة التنفيذية أن تتناول بالتنظيم أيا من المجالات التى تحكمها البنود (١ ، ٢ ، ٣) بديلا عن أحكام أى منها .

مادة ٨٧ — مع عدم الاخلال بنص المـادة (٢٢) من القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التي نشأت قبـل العمـل به متي كانت مترتبـة على احكام القوانين والقواعد

والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانوني للعامل على أي وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي .

مادة ٨٨ — يوضع أول تقرير سنوى عن العاملين بعد العمل بأحكام هذا القانون عن الفترة من أول يناير ١٩٧١ حتى ٣٠ يونية ١٩٧٢ ويعتبر تاليا مباشرة للتقرير السابق .

الجدول رقم (١)

المستويات	الربط المالى للمستوى	الفئات الوظيفية	العلاوة السنوية	الحد الأدنى
الادارة العليا :				
ممتازة (وكيل أول)	٢٠٠٠		ربط ثابت	
عالية (وكيل وزارة)	١٤٠٠—١٨٠٠		٧٥	—
مدير عام	١٢٠٠—١٨٠٠		٧٢	—
المستوى الأول	٥٤٠—١٤٤٠	٨٧٦—١٤٤٠	٦٠	١
		٦٨٤—١٤٤٠	٤٨	٣
		٥٤٠—١٤٤٠	٣٦	٣
المستوى الثانى	٢٤٠—٧٨٠	٤٢٠—٧٨٠	٢٤	٣
		٣٣٠—٧٨٠	١٨	٣
		٢٤٠—٧٨٠	١٨	٢
المستوى الثالث	١٠٨—٣٦٠	١٨٠—٣٦٠	١٢	٣
		١٤٤—٣٦٠	٩	٤
		١٠٨—٣٦٠	٩	٤

يمنح العامل العلاوة الدورية المحددة قرين الفئة الوظيفية التى يشغلها ، فاذا وصل أجره — قبل منحه العلاوة — الى بداية ربط كل من الفئات الوظيفية الأعلى فى ذات المستوى ، منح العلاوة المقررة للفئة الوظيفية الأعلى حتى ولو لم تتم ترقيته الى هذه الفئة ، كل ذلك بشرط الا يتجاوز نهاية مربوط المستوى .

الجـــدول رقم (٢)

الدرجة أو الفئة الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤	الفئات الوظيفية وفقـــا للقـــانون	المستوى
جنيـــــه	وكيل أول	
الممتازة (١٩٠٠ــــ٢٠٠٠)	(٢٠٠٠جنيه ربط ثابت)	
الممتازة ١٨٠٠ } وكيل وزارة	وكيل وزارة (١٤٠٠ـــ١٨٠٠)	وظائف الادارة
أولى	(١٢٠٠ـــ١٨٠٠)	
ثانية	(٨٧٦ـــ١٤٤٠)	
ثالثة	(٦٨٤ـــ١٤٤٠)	المستوى الأول
رابعة	(٥٤٠ـــ١٤٤٠)	
خامسة	(٤٢٠ـــ٧٨٠)	
سادسة	(٣٣٠ـــ٧٨٠)	المستوى الثانى
سابعة	(٢٤٠ـــ٧٨٠)	
ثامنة	(١٨٠ـــ٣٦٠)	
تاسعة	(١٤٤ـــ٣٦٠)	المستوى الثالث
عاشرة } احدى عشرة	(١٠٨ـــ٣٦٠)	

وفى تطبيق الجدول المتقدم تراعى الأحكام التالية :

(١) يصدر وزير الخزانة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قرارا بتحديد أوضاع شاغلى الدرجة الثانية عشرة ويستمرون فى تقاضى مرتباتهم الحالية الى حين تحديد أوضاعهم .

(٢) ينقل العاملون بذات مرتباتهم طبقا للأحكام المتقدمة ولو تجاوزت نهاية مربوط الفئة على أن تستهلك الزيادة مما يستحق لهم من علاوات مستقبلة اذا كانت الزيادة قد ترتبت نتيجـــة ضم البدلات الى المرتب طبقـــا للقواعد التى كانت ســـارية فى هذا الشأن :

ويكون ترتيب الأقدمية فيما بين العاملين المنقولين فى الفئة الوظيفية والمستوى الواحد على أساس أوضاعهم قبل النقل .

(٣) يمنح شاغلو الدرجة الحادية عشرة الذين تقل أجورهم عن بداية ربط المستوى الثالث الى بداية ربط هذا المستوى ، ولا تؤثر هذه الزيادة على موعد استحقاقهم للعلاوة الدورية التالية .

ويتم نقلهم الى المستوى الثالث بمراعاة اقدميتهم السابقة فيما بينهم وعلى أن يكونوا تالين لشاغلي الدرجة العاشرة .

(٤) ينقل شاغلو الدرجة الممتازة المعينون بأجر قدره ١٩٠٠ جنيه سنويا الى وظيفة وكيل أول ويمنحون الاجر المقرر لها ، واما من يتقاضى منهم ١٨٠٠ جنيه سنويا فينقل الى وظيفة وكيل وزارة ويتقاضى ذات مرتبه .

(٥) لا يترتب على حصول العامل على الأجر الذى يمنح له بالتطبيق لاحكام هذا القانون الاخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف طبقا للتنظيم الادارى فى كل وحدة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ (١)
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بالمادة ١ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه النص التالي :

مادة ١ — فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لأى سبب كان علاوة على الاجر الأصلى للعاملين المدنيين والعسكريين لوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٥٪ على الأقل .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١

ويعتد فى حساب نسبة الخفض وما يستحق من البدل بعد خفضه بقيمته التى كانت مقررة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٥ أو فى تاريخ لاحق يكون قد تقرر فيه البدل ما لم ينص فى قرار منح البدل على مراعاة نسبة الخفض المقررة .

مادة ٢ — يسرى حكم المادة السابقة على البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون ولا تصرف فروق عن الماضى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ولوزير الخزانة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١(١)
باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بالاجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثمار المال الأجنبى فى مشروعات التنمية الاقتصادية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية الى شركات مساهمة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى الشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس ادارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

مادة ٢ — يلغى العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — لا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

مادة ٤ — يصدر رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

الكتاب الأول
المؤسسات العامة

الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١ — يتولى كل وزير عن طريق المؤسسات العامة تنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعتها فى القطاع الذى يشرف عليه .

مادة ٢ — المؤسسة العامة وحدة اقتصادية قابضة تقوم فى مجال نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى الاشتراكى ، ومعاونة الوزير فى تحقيق أهداف خطة التنمية .

مادة ٣ — تختص المؤسسة العامة بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها بتخطيط ومتابعة تحقيق الاهداف المقررة لهذه الوحدات ، والتنسيق بينها وتقييم أدائها ، وذلك دون تدخل فى شئونها التنفيذية .

كذلك تختص المؤسسة العامة بمعاونة الوحدات الاقتصادية التى تتبعها فى تذليل الصعوبات والمشاكل ذات الصفة العامة التى تعترضها فى سبيل تحقيق أهدافها .

مادة ٤ — تعتبر وحدة اقتصادية تابعة فى حكم هذا القانون ، شركات القطاع العام والجمعيات التعاونية والمنشآت التى تتبع المؤسسة العامة والمشروعات تحت التأسيس التى تنشئها وتمتلكها بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها .

مادة ٥ — يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ما يتبع لكل مؤسسة عامة من وحدات اقتصادية .

الباب الثانى
انشاء المؤسسات العامة

مادة ٦ — تنشأ المؤسسة العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويحدد القرار الصادر بانشائها :

(١) اسم المؤسسة ومركزها .

(٢) الغرض الذى أنشئت من أجله .

(٣) الأموال التى تدخل فى ذمتها المالية .

(٤) الوزير المشرف عليها .

(٥) ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذى انشئت من أجله .

مادة ٧ — تمارس المؤسسة العامة نشاطها بواسطة ما يتبعها من وحدات اقتصادية ومع ذلك يجوز أن يعهد اليها القرار الصادر بانشائها بمباشرة نشاط معين .

وفى هذه الحالة تعتبر فى تطبيق أحكام هذا القانون فى حكم الوحدة الاقتصادية التابعة وذلك بالنسبة للنشاط الذى تمارسه بالذات .

مادة ٨ — تضع المؤسسة العامة اللوائح الداخلية لتنظيم اعمالها وادارتها ونظام حساباتها وادارة أموالها وذلك دون التقيد بأحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة .

مادة ٩ — للمؤسسة العامة فى سبيل تحقيق اغراضها أن تتبع مختلف الوسائل اللازمة لذلك ولها على الأخص :

(١) انشاء شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين بعد موافقة مجلس الوزراء ، ويجوز تداول أسهم الشركات بمجرد تأسيسها .

(٢) تملك أسهم الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

(٣) اقراض الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

(٤) الاقتراض من الهيئات والبنوك والشركات ، وكذلك اصدار سندات بالشروط والأوضاع التى يعتمدها مجلس الوزراء .

مادة ١٠ — يكون ادماج المؤسسات العامة والغاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثالث

ادارة المؤسسة العامة

مادة ١١ — يكون للمؤسسة العامة مجلس ادارة يصدر بتعيين رئيسه وطريقة

اختيار أعضائه والأحكام الخاصة بمرتباتهم أو مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٢ — مجلس ادارة المؤسسة العامة هو السلطة المختصة برسم السياسة التى تسير عليها المؤسسة لتحقيق الغرض الذى قامت من اجله وذلك وفقا لأحكام القانون وفى الحدود التى يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشائها .

مادة ١٣ يختص مجلس ادارة المؤسسة العامة بالمسائل الآتية :

(١) اصدار القرارات واللوائح الداخلية ، والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للمؤسسة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) الموافقة على مشروع الموازنة التخطيطية للمؤسسة بصفتها وحدة اقتصادية قابضة ومشروع الموازنة التخطيطية المجمعة للمؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(٣) وضع الخطط ومعايير ومعدلات الأداء وتقييمه وذلك بالنسبة للمؤسسة .

(٤) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمؤسسة ومركزها المالى .

(٥) النظر فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس المجلس عرضه من المسائل التى تتعلق بنشاط المؤسسة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة او أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه او احد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٤ — يختص مجلس ادارة المؤسسة العامة بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها بالمسائل الآتية :

١ — وضع أهداف الانتاج والتصدير والتسويق والاستثمار والعمالة والربحية ومتابعة الوحدات الاقتصادية فى تحقيقها للأهداف التى تقررها الدولة فى هذا الشأن .

٢ — وضع الخطط العامة التى تكفل تطوير الانتاج وأحكام الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداما اقتصاديا سليما وكل ما من شأنه زيادة وكفاية الانتاج وذلك بالنسبة للقطاع الذى تختص به المؤسسة على أن تقوم الوحدات الاقتصادية التابعة لها بوضع البرامج التفصيلية لتحقيق الخطة العامة .

٣ — التنسيق بين الوحدات الاقتصادية والعمل على حل ماينشأ بينها من خلاف .

٤ — تقييم أداء الوحدات الاقتصادية التابعة وفقا للمعايير والمعدلات التى يضعها المجلس فى هذا الشأن .

مادة ١٥ — يجوز لمجلس ادارة المؤسسة العامة تشكيل لجان استشارية يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٦ — يبلغ رئيس مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية التابعة قرارات مجلس ادارتها الى رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة فى المسائل الآتية :

(١) الموازنة التخطيطية .

(٢) الهيكل التنظيمى .

ولا تكون القرارات الصادرة بشأنهما نافذة الا بعد اعتمادها من مجلس ادارة المؤسسة والجهات المختصة .

(٣) برامج التمويل والانتاج والتصدير والتسويق والاستثمار والعمالة .

وتكون القرارات الصادرة فى هذا الخصوص نافذة بصدور قرار مجلس ادارة المؤسسة فى شأنها وله سلطة تعديلها وعليه أن يصدر قراره ويبلغه الى الوحدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق الى رئيس مجلس الادارة والا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ١٧ — يختص مجلس ادارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص أو من ينيبه بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة بالمسائل الآتية :

(١) اقرار الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وتوزيع الارباح .

(٢) تعديل نظام الوحدة الاقتصادية .

(٣) اطالة مدة الوحدة الاقتصادية أو تقصيرها .

(٤) زيادة رأس مال الوحدة الاقتصادية أو تخفيضه ولا تجوز الزيادة الا بعد اداء رأس المال الاصلى بأكمله .

(٥) الترخيص للوحدة الاقتصادية باستخدام المخصصات فى غير الاغراض المخصصة لها فى ميزانية الوحدة .

(٦) ادماج وحدتين أو أكثر من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة وتقسيم الوحدة الاقتصادية الى وحدتين أو أكثر أو تصفيتها اذا اقتضت الظروف ذلك .

وكذا تحويل اية وحدة منها ولو كانت فردية الى شركة مساهمة وتعديل رأس مالها وذلك دون التقيد بالاحكام الواردة فى هذا الصدد فى القانونين رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والاجنبية الى شركات مساهمة ورقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة .

وتعتبر القرارات الصادرة من مجلس ادارة المؤسسة عند مباشرة السلطات والاختصاصات المتقدمة نافذة ومنتجة لجميع آثارها من تاريخ صدورها اذا عقد برئاسة الوزير المختص ، ومن تاريخ اعتماد الوزير المختص لقرار مجلس الادارة فى حالة الانابة لرئاسة المجلس .

مادة ١٨ — يبلغ رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة قرارات مجلس ادارتها الى الوزير فى المسائل الآتية :

(١) الموازنة التخطيطية للمؤسسة بصفتها وحدة اقتصادية قابضة .

(٢) الموازنة التخطيطية للمؤسسة ووحداتها الاقتصادية التابعة .

(٣) الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر للمؤسسة .

(٤) الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر المجمعة للمؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة .

(٥) زيادة رأس مال المؤسسة أو تخفيضه .

(٦) الاهداف والسياسة العامة للمؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ككل وذلك بالنسبة للاستثمار والتمويل والانتاج والتسويق والتصدير والعمالة والربحية .

(٧) انشاء الوحدات الاقتصادية والاكتتاب فى أسهمها أو شرائها .

وتكون هذه القرارات نافذة بصدور قرار من الوزير فى شأنها وله سلطة تعديلها وعليه أن يصدر قراره ويبلغه الى المؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاوراق اليه والا اعتبرت هذه القرارات نافذة وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين بشأن الاعتماد النهائى من سلطات أعلى .

مادة ١٩ — يختص رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة بالمسائل الآتية :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

(٢) ادارة المؤسسة وتطوير نظام العمل بها وتدعيم أجهزتها .

(٣) موافاة الوزير المختص وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات عن الوحدات الاقتصادية التابعة طبقا للنماذج المقررة فى هذا الشأن .

(٤) ندب من يحل محل رئيس مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية فى غيابه .

مادة ٢٠ — يمثل رئيس مجلس الادارة المؤسسة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة ٢١ — للوزير أن يفوض فى بعض اختصاصاته الواردة فى هذا القانون رئيس مجلس ادارة المؤسسة ولرئيس مجلس ادارة المؤسسة أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٢٢ — ينتدب الوزير المختص من يحل محل رئيس مجلس ادارة المؤسسة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

الباب الرابع

النظام المالى للمؤسسة العامة

مادة ٢٣ — يتكون رأس مال المؤسسة العامة من :

(١) أنصبة الدولة فى رؤوس أموال ما يتبع المؤسسة من وحدات اقتصادية .

(٢) الاموال التى تخصصها الدولة للمؤسسة .

مادة ٢٤ — تتكون موارد المؤسسة العامة من :

(١) ما يؤول اليها من صافى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(٢) حصة مقابل الاشراف والادارة المقررة فى توزيع أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(٣) ما تعقده من قروض .

(٤) ما تخصصه الدولة لها من اعتمادات .

(٥) أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الاعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير .

مادة ٢٥ — يكون للمؤسسة العامة القابضة موازنة تخطيطية على نمط الميزانيات التجارية وتعتبر أموال المؤسسة من الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بشأنها .

مادة ٢٦ — تقوم المؤسسة العامة بفتح حساب مصرفى يؤدى اليه فائض مواردها .

فاذا قل الفائض عن مجموع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة العامة فى الموازنة التخطيطية التزمت وزارة الخزانة بأن تؤدى الى هذا الحساب من الميزانية العامة للدولة قيمة الفرق على مدار العام المالى وفقا للقواعد التى تقررها .

واذا زاد هذا الفائض فيعود الى الميزانية العامة للدولة .

مادة ٢٧ — مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ورقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية واستثناء من حكم المادة ١ من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحقين بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له تعفى المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة القابضة نظير مساهمتها فى رؤوس أموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها وكذا القروض التى تقترضها وما تدفعه ثمنا لشراء أوراق مالية من رسم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العامة .

وتعفى الشركات التى تنشئها المؤسسة العامة القابضة بمفردها من رسوم الشهر والتسجيل .

ولا تخضع المؤسسة العامة القابضة لأية ضرائب فيما يتعلق بما يؤول اليها من توزيعات من أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

الكتاب الثانى
شركات القطاع العام

الباب الأول
احكام عامة

مادة ٢٨ — شركة القطاع العام وحدة اقتصادية تقدم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية .

مادة ٢٩ — تعتبر شركة قطاع عام :

(١) كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يتساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة .

(٢) كل شركة يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة أو يمتلك جزءا من رأس مالها وذلك اذا صدر قرار رئيس الجمهورية باعتبارها شركة قطاع عام متى اقتضت مصلحة الاقتصاد القومى ذلك .

ويجب أن تتخذ هذه الشركات جميعها شكل الشركة المساهمة .

مادة ٣٠ — تسرى أحكام هذا الكتاب على كل شركة من شركات القطاع العام تتخذ موطنها فى جمهورية مصر العربية أو تزاول فيها نشاطها الرئيسى .

وكل شركة تؤسس فى الجمهورية يجب أن تتخذ فيها موطنها .

مادة ٣١ — يجب شهر نظام الشركة وكل تعديل يطرأ عليه فى السجل التجارى وفقا للاحكام المنصوص عليها فى قانون التجارة .

وفى جميع الأحوال التى يستلزم فيها القانون النشر فى الصحف يجب أن يتم النشر فى صحيفة يومية تصدر باللغة العربية .

مادة ٣٢ — يكون لكل شركة شخصية اعتبارية :

ولا تثبت للشركة الشخصية الاعتبارية الا من تاريخ شهر نظامها فى السجل التجارى .

وتنقل الى الشركة بمجرد شهرها فى السجل التجارى آثار جميع التصرفات التى أجريت لحسابها قبل الشهر ، كما تتحمل الشركة جميع المصاريف التى انفقت فى تأسيسها .

ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالتعديل الذى يطرأ على نظام الشركة الا من تاريخ شهر التعديل فى السجل التجارى .

مادة ٣٣ — يجب أن يكون نظام الشركة مطابقا للنماذج والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٣٤ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية — واستثناء من أحكام القانون — وضع نظم خاصة للشركات وللعاملين فيها وطريقة تشكيل مجالس اداراتها وجمعياتها العمومية وذلك اذا ساهم فيها شخص عام برأس مال أيا كان مقداره مع رأس مال أجنبى .

مادة ٣٥ — يضع مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص القواعد التى يتم على أساسها تقييم مستوى الشركات التابعة لكل مؤسسة عامة ويصدر بتقييم مستوى هذه الشركات قرار من الوزير المختص .

ويعاد تقييم هذه المستويات كل ثلاث سنوات على الاقل بسبب ازدياد نشاط الشركات أو بسبب الاندماج أو غير ذلك من عوامل التغيير وذلك بقرار من الوزير المختص .

الباب الثانى

التأسيس

مادة ٣٦ — يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك .

ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائى أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها .

مادة ٣٧ — تتولى تقييم الحصص العينية لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص ويكون قرار اللجنة نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن ويجوز أن تكون الحصة العينية المقدمة من الشخص العام امتيازا أو حقا فى استعمال بعض الأموال العامة .

مادة ٣٨ يصدر بتأسيس الشركة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٣٩ — ينشر فى الجريدة الرسمية القرار الوزارى الصادر بتأسيسها مرفقا بها نظامها .

مادة ٤٠ — لا يجوز بعد نشر القرار الصادر بتأسيس الشركة الطعن ببطلانها بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة باجراءات التأسيس .

مادة ٤١ — تبين اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات تأسيس الشركة .

الباب الثالث

الأسهم

مادة ٤٢ — يقسم رأس مال الشركة الى اسهم متساوية القيمة وتكون الاسهم اسمية . ولا يجوز للشركة انشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين او لغيرهم .

ولا يجوز اصدار اسهم تعطى اصحابها امتيازا من أى نوع كان .

مادة ٤٣ — يجب الا تقل القيمة الاسمية للسهم عن جنيه واحد .

ولا يجوز عند تأسيس الشركة اصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية ولا بأكثر من هذه القيمة مضافا اليها مصاريف الاصدار .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة .

مادة ٤٤ — تكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع لالتزامات متساوية .

مادة ٤٥ — استثناء من احكام المادة ٥٧ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية لا يشترط لقبول قيد اسهم الشركات ان تكون هذه الاسهم قد طرحت فى اكتتاب عام .

كما يجوز أن تجاوز قيمة الصك فى هذه الشركات خمسة وعشرين سهما .

ولمجلس ادارة الشخص العام أن يقرر عدم قيد أسهم الشركة فى بورصة الأوراق المالية .

مادة ٤٦ — يتم التصرف فى الأسهم بين المتعاقدين بالاتفاق .

ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير الا من تاريخ قيده فى سجل تعده الشركة لهذا الغرض .

ويؤشر على الاسهم بقيد التصرف .

ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التصرف فى السهم المشار اليه فى الفقرة الثانية الا اذا كان السهم غير قابل للتداول وفقا لأحكام القانون أو كان التصرف مخالفا لنظام الشركة أو كان احد المتعاقدين ناقص الاهلية أو أشهر افلاسه .

مادة ٤٧ — فيما عدا حكم المادة ٤٥ لا تسرى أحكام هذا الباب على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده .

الباب الرابع

ادارة الشركة

مادة ٤٨ — يتولى ادارة الشركة مجلس يكون من عدد فردى من الاعضاء لايزيد عددهم على تسعة ويشكل على الوجه الآتى :

(١) رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية .

(٢) أعضاء يعين نصفهم بقرار من رئيس الجمهورية وينتخب النصف الآخر من بين العاملين فى الشركة .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الشروط الواجب توافرها فى المرشحين والناخبين وتنظيم اجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بها والطعن فيها ومدة العضوية .

مادة ٤٩ — يكون لمجلس ادارة الشركة جميع السلطت اللازمة للقيام بالاعمال التى تقتضيها أغراض الشركة وعليه على وجه الخصوص :

(١) وضع الخطط التنفيذية التى تكفل تطوير الانتاج واحكام الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداما اقتصاديا سليما وكل ما من شأنه زيادة وكفاية الانتاج .

(٢) وضع السياسة التى تكفل رفع الانتاجية للعاملين وتحقيق كفاية تشغيل الوحدة وانتظام العمل فيها .

(٣) وضع أسس تكاليف الانتاج لمختلف الانشطة التى تباشرها الوحدة وكذلك وضع معدلات الاداء .

(٤) وضع برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة .

(٥) متابعة تنفيذ المشروعات فى المواعيد المقررة .

(٦) تحقيق تقديرات الموارد والمصروفات فى الموازنة التخطيطية والعمل على تنمية الموارد وتخفيض النفقات .

(٧) وضع قواعد تشغيل ساعات العمل الاضافية بالوحدة .

(٨) وضع نظام لتدريب العاملين بالشركة سواء بالنسبة للافراد الجدد قبل التحاقهم بالعمل أو بالنسبة للعاملين منهم طوال مدة خدمتهم .

مادة ٥٠ — يضع مجلس الادارة اللوائح الداخلية لتنظيم أعمال الشركة وادارتها ونظام حساباتها وشئونها المالية التى تكفل انتظام العمل وأحكام الرقابة وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية .

مادة ٥١ — لا يجوز للشركة ان تقدم قرضا نقديا أيا كان نوعه لرئيس مجلس ادارتها أو أحد أعضاء المجلس أو أن تضمن اى قرض يعقدونه مع الغير .

ويعتبر باطلا كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

مادة ٥٢ — يجوز بقرار من الوزير المختص تنحية رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم اذا رأى أن فى استمرارهم اضرارا بمصلحة العمل وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر على أن يستمر صرف مرتباتهم أو

مكافآتهم اثناء مدة التنحية وعلى ان ينظر خلال هذه المدة فى شأنهم ويجوز مد المدة ستة أشهر أخرى .

وللوزير المختص فى حالة التنحية تعيين مفوض أو اكثر لمباشرة سلطات مجلس الادارة أو رئيسه .

مادة ٥٣ — يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة ٥٤ — يختص رئيس مجلس ادارة الشركة بادارتها وتصريف شئونها وعلى الأخص ما يأتى :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

(٢) تنفيذ البرامج المعتمدة فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل والعمالة والإنتاج والتسويق والتصدير والربحية .

(٣) الترخيص بتشغيل ساعات عمل اضافية فى الوحدة فى حدود القواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة .

مادة ٥٥ — تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بدعوة مجلس الادارة وتنظيم سير العمل فيه .

الباب الخامس

مالية الشركة

مادة ٥٦ — تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من السنة التالية مالم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بغير ذلك .

مادة ٥٧ — يعد مجلس الادارة فى نهاية كل سنة مالية الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالى والطريقة التى يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ، وذلك لعرضها على المؤسسة العامة التى تتبعها خلال الستة الاشهر التالية لنهاية السنة المالية على الاكثر .

مادة ٥٨ — يحدد مجلس الوزراء النسبة التى تجنب فى كل سنة مالية من الارباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى .

ويجوز بقرار من المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة وموافقة الوزير المختص اضافة الاحتياطى كله أو بعضه الى رأس المال .

كما يصدر قرر من رئيس الجمهورية بتحديد النسبة التى تجنب من الأرباح الصافية لشراء سندات حكومية أو تودع البنك المركزى فى حساب خاص .

ويقف تجنيب الاحتياطى اذا بلغت قيمته ما يوازى راس المال ما لم يقرر الوزير المختص استمرار تجنيبه ، وفى هذه الحالة يجب أن نجد القرار فى كل سنة وأن تحدد فيه النسبة الواجب تجنيبها بشرط الا تجاوز القدر المذكور فى الفقرة الأولى .

ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى يخصص للاغراض المنصوص عليها فى النظام . ولا يجوز استخدام هذا الاحتياطى فى احدى السنوات فى غير ما خصص له الا بقرار من المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة وموافقة الوزير المختص . واذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لاغراض معينة جاز للمؤسسة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان يقرر التصرف فيه بما يعود بالنفع على الشركة .

مادة ٥٩ ــ يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها وتحديد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس الجمهورية .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من نصيب العاملين فى الأرباح لتوزيعة على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة لأسباب خارجة عن ارادتهم ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة وبناء على عرض الوزير المختص .

الباب السادس

التحكيم

مادة ٦٠ ــ تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون دون غيرها بنظر المنازعات الآتية :

(١) المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام .

(١) كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة .

ويجوز لهيئات التحكيم أن تنظر أيضا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية وطنيين كانوا أو أجانب اذا قبل هؤلاء الاشخاص وبعد وقوع النزاع احالته على التحكيم .

مادة ٦١ ــ يصدر وزير العدل قرارا بتشكيل هيئة التحكيم فى كل نزاع برئاسة احد رجال القضاء من درجة مستشار أو مستشار من مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس وتكون له الرئاسة وعضوية عدد من المحكمين بقدر الخصوم الأصليين فى النزاع .

ويبين فى القرار النزاع الذى سيعرض على هيئة التحكيم .

مادة ٦٢ ــ ينشأ بوزارة العدل مكتب للتحكيم يتكون من عدد كاف من رجال

القضاء يختارهم وزير العدل ويلحق به العدد اللازم من الموظفين الاداريين والكتابيين ويتولى مكتب التحكيم قيد طلبات التحكيم المقدمة من الجهات المتنازعة الى وزير العدل واخطار باقي الجهات المختصة بصورة من تلك الطلبات وتكليفها باختيار محكم لها خلال أسبوعين من تاريخ اخطارها .

فاذا انقضت المدة المذكورة دون ابلاغ وزارة العدل بما يفيد اختيار احدى الجهات المتنازعة محكما لها قام وزير العدل باختيار احد رجال القضاء كمحكم عن تلك الجهة .

مادة ٦٣ — يقدم طلب التحكيم الى مكتب التحكيم ، ويجب أن يبين فى الطلب اسماء الخصوم وممثليهم القانونيين وموضوع النزاع وطلبات المدعى ؛ وترفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له .

ويحدد رئيس هيئة التحكيم ميعاد الجلسة التى ينظر فيها النزاع ومكان انعقادها .

وعلى مكتب التحكيم اعلان جميع الخصوم بالطلب وميعاد الجلسة المحددة لنظره .

مادة ٦٤ — يكون اعلان جميع الاوراق المتعلقة بالتحكيم والاخطارات التى يوجهها مكتب التحكيم بالبريد المسجل مع علم الوصول .

مادة ٦٥ — تنظر هيئة التحكيم النزاع المطروح أمامها على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية الا ما تعلق منها بالضمانات والمبادىء الأساسية فى التقاضى ، وعليها أن تصدر حكمها فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار الصادر بتشكيل الهيئة .

مادة ٦٦ — تتولى هيئة التحكيم اجراءات التحقيق ولها أن تندب أحد أعضائها للقيام به .

ويحكم رئيس هيئة التحكيم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الاجابة بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها ويجوز اعفاء الشاهد من الغرامة اذا حضر وأبدى عذرا مقبولا .

مادة ٦٧ — اذا لم يحضر أحد الخصوم بعد اعلانه بميعاد الجلسة فلهيئة التحكيم أن تقضى فى النزاع فى غيبته .

مادة ٦٨ — يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويجب أن يكون الحكم مكتوبا وأن يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره ويوقع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر ويودع الحكم مكتب التحكيم ، وعلى المكتب اخطار الخصوم بايداع الحكم .

مادة ٦٩ — تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن .

ويسلم مكتب التحكيم الى من صدر الحكم لصالحه صورة من الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية .

مادة ٧٠ — ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم الى هيئة التحكيم التى أصدرت الحكم .

مادة ٧١ — تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية وذلك بحد أقصى قدره خمسون الف جنيه .

مادة ٧٢ — تحدد بقرار من وزير العدل قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين .

الباب السابع

تحويل واندماج شركات القطاع العام

مادة ٧٣ — تتحول شركة القطاع الخاص الى شركة قطاع عام اذا امتلك شخص عام جزءا من رأس مالها وصدر قرار رئيس الجمهورية باعتبارها شركة قطاع عام .

وتتحول شركة القطاع العام الى شركة مساهمة خاصة اذا أصبح الشخص العام غير مساهم فيها .

وفى جميع الأحوال لا يتم التحويل الا اذا تمت اجراءات التأسيس للشكل الذى تحولت اليه .

مادة ٧٤ — تنقضى شركة القطاع العام بأحد الاسباب الآتية :

(١) انتهاء المدة المحددة فى نظام الشركة .

(٢) انتهاء الغرض الذى اسست الشركة من أجله .

(٣) هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقى استثمارا مجديا .

(٤) الاندماج .

(٥) التصفية .

مادة ٧٥ — يتولى تقدير صافى أصول الشركات فى حالة الادماج أو التقييم لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ٧٦ — لا يجوز اشهار افلاس شركات القطاع العام .

مادة ٧٧ — يظل مجلس ادارة الشركة بعد انقضائها قائما على ادارتها ويعتبر بالنسبة الى الغير فى حكم المصفى الى أن يتم تعيينه ويقدم له مجلس الادارة حساباته ويسلمه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها .

مادة ٧٨ — يجب شهر انقضاء الشركة فى السجل التجارى ويقوم رئيس مجلس الادارة بمتابعة اجراءات الشهر .

ولا يحتج بانقضاء الشركة قبل الغير الا من تاريخ شهره فى السجل التجارى .

مادة ٧٩ — تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية .

ويضاف الى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بالحروف كاملة .

وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التى لا تدخل فى اختصاص المصفين .

مادة ٨٠ — تتبع فى التصفية الاحكام المنصوص عليها فى نظام الشركة فاذا لم يرد فى النظام أحكام فى هذا الشأن تصدر المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة قرارا بتعيين طريقة التصفية .

مادة ٨١ — يشهر اسم المصفى وعزله وطريقة التصفية وانتهاء التصفية فى السجل التجارى ويقوم المصفى بمتابعة اجراءات الشهر .

ولا يحتج قبل الغير بما تقدم الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى .

مادة ٨٢ — لا تسرى أحكام التصفية المشار اليها فى هذا الباب على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده أو التى يمتلكها مع غيره من الاشخاص العامة .

وتصدر المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة القرار المنظم لطريقة واجراءات التصفية .

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة ٨٣ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة احكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيما يلى :

أولا — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

(أ) كل من يعبث عمدا فى نظام الشركة أو فى نشرات الاكتتاب أو فى غير ذلك من وثائق الشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لاحكام هذا القانون وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك .

(٢) كل من يقوم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية ؛

(٣) كل مدير أو عضو مجلس ادارة يوزع على الشركاء أو غيرهم أرباحا او فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب حسابات يقر هذا التوزيع .

(٤) كل مدير او عضو مجلس ادارة او مصف يذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى الميزانية أو فى حساب الارباح والخسائر او يغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية فى هذه الوثائق .

(٥) كل مراقب حسابات يتعمد وضع تقرير غير صحيح عن نتيجة مراجعة أو يخفى عمدا وقائع جوهرية فى هذا التقرير .

(٦) كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مراقب حسابات أو معاون له أو عامل لديه وكل شخص يعهد اليه بالتفتيش على الشركة يفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الاسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره .

(٧) كل شخص معين من قبل الجهة الادارية المختصة للتفتيش على الشركة يثبت عمدا فى تقاريره عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو يغفل عمدا فى هذه التقارير وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى نتيجة التفتيش .

ثانيا — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه :

(١) كل من يصدر أسهما أو ايصالات اكتتاب او شهادات مؤقتة ويعرضها للتداول على خلاف الاحكام المقررة قانونا .

(٢) كل من يمتنع من تمكين الاشخاص المكلفين من قبل الجهة المختصة بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها أو يمتنع عن تقديم المعلومات أو الايضاحات اللازمة لهم .

مادة ٨٤ — لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المشار اليها فى المادتين ١١٦ مكرر (أ) و١٦٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات على أعضاء مجالس الادارة والعاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة الا بناء على اذن من النائب العام بعد أخذ رأى الوزير المختص .

مادة ٨٥ — يكون للمكلفين باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له حق الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها .

وعلى رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والمدير المختص ومراقب الحسابات وسائر العاملين بالشركة ان يقدموا لهم البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها لاداء عملهم .

قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة
بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ (١)
باصدار نظام العاملين بالقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن توظيف الاجانب ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على بعض موظفى المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين اى شخص على وظيفـــة واحـــدة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف مرتب او اجر او معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم او صاحب المعاش ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الامراض المزمنة ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن اعادة تنظيم الرقابة الادارية والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١.

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء هيئة التأمين الصحى ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن سريان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ أبريل سنة ١٩٥٥ فى شأن بيان اجراءات التظلم الادارى وطريقة الفصل فيه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن انشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن اختصاصات الادارات المركزية بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تقييم مستوى الشركات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الاجانب ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام .

مادة ٢ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له . كما يلغى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

نظام العاملين بالقطاع العام

البـــــاب الأول

الفصـــــل الأول

فى الوظائف والتعيين والترقية

مادة ١ — يضع مجلس ادارة المؤسسة او الوحدة الاقتصادية هيكلا تنظيميا لها يعتمد من الوزير المختص .

مادة ٢ — يــكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصـــادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحـديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل احدى مستويات الجــدول الملحق بهذا النظام .

ويجوز اعادة تقييم الوظائف بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو استحداث وظائف جديدة بعد موافقة مجلس الادارة على أن يعتمد من الوزير المختص ، وذلك بشرط الالتزام بالنسبة المقررة للاجــور الى رقم الانتــاج او رقم الأعمــال .

مادة ٣ — يشترط فيمن يعين عاملا ما يأتى :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية احدى الدول التى تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل .

ويستثنى من هذا الشرط الفلسطينيون العرب فيعاملون معاملة من يتمتع بالجنسية المصرية مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات او ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتبــاره .

(٤) الا يكون قد فصل من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبى نهائى وذلك ما لم تمض على صدوره أربعة أعوام على الأقل .

(٥) ان يجتاز بنجاح الاختبارات التى قد يرى مجلس الادارة اجراءها .

(٦) أن تثبت لياقته صحيا بمعرفة الجهة الطبية التى يحددها مجلس الادارة ، ويجوز الاعفاء من شرط اللياقة اللازمة للتعيين أو للاستمرار فى العمل كلها أو بعضها بقرار من مجلس الادارة بعد اخذ رأى الجهة الطبية .

(٧) أن يكون مستوفيا لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها وفقا لجداول التوصيف . ويجوز الاعفاء من هذا الشرط بقرار من مجلس الادارة المختص

مادة ٤ ـ لا يجوز التعيين فى وظائف المؤسسة العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها من العاملين الذين تركوا الخدمة فى الحكومة او المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها فى خلال سنتين من تركهم الخدمة الا فى وظائف من ذات مستويات وظائفهم الاصلية وبمرتبات لا تجاوز مرتباتهم الاصلية ، ويكون التعيين على خلاف ذلك بقرار من الوزير المختص .

مادة ٥ ـ فيما عدا رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة الذين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية يكون التعيين فى وظائف الادارة العليا بقرار من الوزير المختص ويكون التعيين فى وظائف المستوى الاول بقرار من رئيس مجلس الادارة بناء على ترشيح المجلس ويكون التعيين فى باقى المستويات بقرار من رئيس مجلس الادارة .

وتعتبر الاقدمية فى المستوى من تاريخ التعيين فاذا اشتمل قرار التعيين على اكثر من عامل فى وظيفة واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلى :

(١) اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الاقدمية على اساس الاقدمية فى المستوى السابق .

(٢) اذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين على اساس الاقدمية فى الحصول على المؤهل فان تساويا قدم الإكبر سنا .

مادة ٦ ـ يوضع العامل تحت الاختبار لمدة ستة اشهر من تاريخ تسليمه العمل وتقرر صلاحيته فى خلال مدة الاختبار وفقا للنظام الذى يقرره مجلس الادارة .

ويستثنى من مدة الاختبار من يعين فى وظيفة من وظائف الادارة العليا .

مادة ٧ ـ لا يجوز اسناد اعمال مؤقتة او عرضية الى المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أو الاجانب الا وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية مع مراعاة الاحكام الخاصة بتوظيف الاجانب .

مادة ٨ ـ لا تجوز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الاعلى مباشرة وبشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة وتكون الترقية الي وظائف المستوى الاول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية .

وتكون الترقية الى وظائف المستوى الثالث بالاختيار أو بالاقدمية فى حدود النسب التى يحددها مجلس الادارة .

ويشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على تقدير جيد على الاقل فى التقرير الدورى عن السنتين الاخيرتين على أن تكون درجة التقرير واجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحدة الاقتصادية عنصران أساسيان ى الاختيار .

ويحرم العامل المقدم عنه تقرير دورى بدرجة ضعيف أو تقريران متتاليان بدرجة دون المتوسط من الترقية فى العام المقدم فيه التقرير .

ويمنح العامل المرقى ألى وظيفة أعلى داخل نفس المستوى المربوط المقرر للوظيفة المرقى اليها أو علاوة من علاوات نفس المستوى ايهما أكبر .

ويمنح العامل المرقى الى مستوى أعلى أول المربوط المقرر للمستوى الاعلى أو علاوة من علاوات هذا المستوى أيهما أكبر .

ونصرف علاوة الترقية من اول الشهر التالى لصدور قرار الترقية .

ويضع مجلس الادارة الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية .

واستثناء يجوز للعامل بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أن يتقدم لشغل وظيفة داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أعلن عنها وتجاوز فئة وظيفته وذلك اذا توافرت فيه شروط شغل الوظيفة المعلن عنها .

مادة ٩ — تكون الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين وذلك طبقا لنص المادة الخامسة من هذا النظام .

مادة ١٠ — لا يجوز ترقية عامل محال الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل فى مدة الاحالة أو الوقف وفى هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة .

فاذا استطالت المحاكمة لاكثر من ذلك وثبت عدم ادانة العامل أو وقعت عليه عقوبة الانذار او الخصم او الوقف عن العمل لمدة تقل عن خمسة يام ، وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الوظيفة المرقى اليها ومنحه أجرها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية .

الفصل الثانى

فى لجان شئون العاملين وتقارير النشاط الدورية

مادة ١١ — تنشأ فى كل مؤسسة أو وحدة اقتصادية لجنة أو أكثر لشئون العاملين تتكون من ثلاثة اعضاء على الاقل على أن يكون بينهم واحد من اعضاء اللجنة النقابية — ان وجدت — وتشكل بقرار من رئيس مجلس الادارة وتجتمع بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس الادارة .

وتصدر قراراتها باغلبية الآراء فاذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتارية بهذه اللجان رئيس شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ١٢ — تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنظر فى تعيين ونقل وترقيات وعلاوات العاملين لغاية وظائف المستوى الثانى وهذا بالاضافة الى ما يرى رئيس مجلس الادارة عرضه عليها من شئون هذه المستويات .

وترسل اللجنة اقتراحاتها الى رئيس مجلس الادارة خلال أسبوع لاعتمادها فاذا لم يعتمدها ولم يبد اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ ارسالها اليه اعتبرت نافذة .

أما اذا اعترض على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيد ما اعترض عليه للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الاسباب ويحدد لها أجلا للبت فيه فاذا انقضى هذا الاجل دون أن ترفع اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذا ، أما اذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الاجل المحدد ترفع اقتراحاتها لرئيس مجلس الادارة لاتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قراره فى هذه الحالة نهائيا .

مادة ١٣ — يحرر عن كل عامل تقرير دورى شامل لانتاجه وسلوكه وتدريبه وتقدر كفايته بدرجة ممتاز — جيد — متوسط — دون المتوسط — ضعيف . وتعد التقارير على النماذج وطبقا للاوضاع التى يقررها مجلس ادارة المؤسسة .

مادة ١٤ — يخضع لنظام التقارير الدورية جميع العاملين عدا شاغلى وظائف الادارة العليا وأعضاء مجلس الادارة المعينين وشاغلى الفئة التى يبدأ مربوطها بمبلغ ٨٧٦ جنيها سنويا .

مادة ١٥ — يعد التقرير الدورى كتابة بواسطة الرئيس المباشر ويقدم عن طريق مدير الادارة المختص بعد ابداء رأيه كتابة عليه ويعرض التقرير على لجنة شئون العاملين لتقدير درجة الكفاية التى تراها .

مادة ١٦ — يخطر العامل الذى قدرت كفايته بدرجة متوسط فأقل كتابة بأوجه الضعف فى مستوى أدائه لعمله ويجوز له أن يتظلم من هذا التقدير كتابة خلال أسبوعين من تاريخ اخطاره به الى رئيس مجلس الادارة على أن يفصل فى التظلم فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ تقديم التظلم ويكون قراره فيه نهائيا .

مادة ١٧ — يجوز بقرار من رئيس مجلس الادارة نقل العامل الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة دون المتوسط الى عمل آخر يتلاءم مع استعداده .

واذا قدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف جاز تخفيض وظيفته مع خفض مرتبه بما لا يجاوز الربع .

فاذا قدم عنه التقرير الثالث بدرجة ضعيف جاز انهاء خدمته بقرار من مجلس الادارة .

الفصل الثالث

فى المرتبات والاجور والبدلات

مادة ١٨ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة الرابعة من هذا النظام يحدد اجر العامل عند تعيينه ببداية مربوط الوظيفة المعين عليها ويستحق هذا الاجر من تاريخ تسلمه العمل .

ويجوز تحديد الاجر بما يجاوز بداية المربوط فى الحالات التى تزيد فيها مدة خبرة العامل الزمنية عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة وذلك بالشروط والاوضاع التالية :

(١) تضاف الى بداية المربوط عن كل سنة من السنوات التى تزيد بها مدة خبرة العامل عن المدة الواجب توافرها لشغل هذه الوظيفة علاوة او نسبة منها تحدد على أساس ما صرف من علاوات خلال هذه المدة .

(٢) يكون الحد الاقصى للعلاوات التى تمنح وفقا للبند السابق خمس علاوات من علاوات فئة الوظيفة .

(٣) يكون تحديد الاجر على هذا الوجه بقرار من الجهة المختصة بالتعيين .

على انه بالنسبة للوظائف التى يشترط لشغلها الحصول على مؤهل معين ، فانه يلتزم فى تحديد بداية مرتباتهم بما تقرره الدولة فى هذا الشأن .

مادة ١٩ — يمنح العاملون الذين يعملون خارج جمهورية مصر العربية الرواتب الاضافية التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢٠ — يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر منح العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل وذلك بحد أقصى قدره ٣٠ ٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل .

كما يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر منح بدل اقامة للعاملين بالمناطق التى يحددها .

ويحدد القرار الصادر فى الحالتين السابقتين الشروط والاحكام المنظمة لهذه البدلات على أن يصدر القرار خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا النظام .

كما يجوز لمجلس الادارة منح العاملين البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة بالشروط والاوضاع التى يقررها المجلس .

وترتبط البدلات التى تمنح وفقا لهذه المادة بالاعمال او المناطق التى تقررت من اجلها .

مادة ٢١ — يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الادارة .

كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بدل تمثيل لشاغلى وظائف مستوى

الادارة العليا ولاعضاء مجلس الادارة المعينين وذلك فى حدود ٥٠ ٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة .

ولا يخضع هذا البدل للضرائب .

الفصــل الرابع

فى نظام الحوافز وربط الاجر بالانتاج

مادة ٢٢ — يضع مجلس الادارة نظاما للحوافز يراعي فيه الوضوح وسهولة التطبيق ، ويجوز لمجلس الإدارة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة بحيث يتضمن معدلات الاداء الواجب تحقيقها بالنسبة للعامل أو مجموعة العاملين والاجر المقابل لها وحساب الزيادة والنقص فى هذا الاجر عند زيادة الانتاج أو نقصه عن المعدلات المقررة ، وذلك دون التقيد ببــداية أو نهاية مربوط المستوى الوظيفى المعين فيه العامل .

وفى جميع الحالات لا تستحق مكافأة زيادة الانتاج عن المعدلات القياسية الا اذا قام العامل بالعمل فعلا وزاد انتاجه عن هذه المعدلات .

مادة ٢٣ — يجوز منح مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو اعمالا أو بحوثا أو اقتراحات جــدية تساعد على زيادة الانتاج أو خفض تــكاليفه أو تحسينه أو ابتكار أنواع جديدة أو زيادة التصدير ، وتمنح المــكافأة التشجيعية بقرار من رئيس مجلس الادارة .

كما يجوز للوزير المختص منح مكافآت تشجيعية لرؤساء مجالس الادارة ومن يرى من العاملين على ضوء ما تحقق من أهداف .

مادة ٢٤ — يقرر مجلس الادارة فى ختام كل سنة مالية مبــدأ منح العــلاوة أو عدم منحها بالنسبة للعاملين وذلك فى ضوء المركز المالى وما تحقق من أهداف، كما يجوز له أن يقرر منح نسبة من العلاوة ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد النسبة الممنوحة من العلاوة فى المستويات العليا عنها فى المستويات الاقل .

ويتعــين فى جميع الاحــوال اعتماد منح العــلاوات بقرار من مجلس ادارة المؤسسة منعقدا برئاسة الوزير المختص أو من ينيبه وذلك عند نظر الميزانية .

ويكون المنح طبقا لمــا يأتى :

(أ) النسبة التى تقرر من العلاوة للعامل الحاصل على تقرير ممتاز أو جيد؛

(ب) نصف النسبة سالفة الذكر للعامل الحاصل على تقرير متوسط .

وتمنح العلاوة الدورية المستحقة أو النسب التى تقرر منها فى المواعيد الآتية :

(أ) أول يناير التالى لانقضاء سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة او من تاريخ صدور قرار بالترقية .

ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعيينهم من العاملين دون فاصل زمنى ودون اخلال بحكم الفقرة التالية .

(ب) أول يناير التالى لانقضاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة لاول مرة ، ويسرى هذا الحكم على العاملين الذين يعاد تعيينهم متى كان أجرهم فى وظيفتهم السابقة يقل عن بداية مربوط الفئة التى اعيد تعيينهم فيها بأكثر من قيمة علاوة من علاوات الفئة .

مادة ٢٥ — يجوز لمجلس الادارة فى حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية منح علاوة استثنائية واحدة بفئة العلاوة الدورية للعامل بالمؤسسة أو بالوحدة الاقتصادية التابعة لها اذا بذل جهدا خاصا يحقق ربحا أو اقتصادا فى النفقات أو زيادة فى الانتاج ولا يغير منح العلاوات الاستثنائية من مواعد استحقاق العلاوات الدورية .

ولا يجوز منح العلاوات الاستثنائية الا مرة واحدة كل سنتين ، وبشرط الا يجاوز العدد الذي يمنح هذه العلاوة ١٠ ٪ من عدد العاملين .

الفصل الخامس

فى النقل والندب والاعارة والبعثات

مادة ٢٦ — يجوز نقل العامل من أى جهة حكومية مركزية أو محلية الى وظيفة من ذات مستوى وظيفته بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، كما يجوز نقل العامل الى وظيفة من ذات مستوى وظيفته سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أو الى مؤسسة أو وحدة اقتصادية أخرى أو هيئة عامة أو جهة حكومية مركزية أو محلية ويتم ذلك بقرار من :

(١) رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه اذا كان النقل بين الاقسام التابعة لادارة واحدة .

(٢) رئيس مجلس الادارة اذا كان النقل من ادارة لاخرى أو من مكان الى مكان آخر تباشر فيه المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية نشاطها .

(٣) رئيس مجلس الادارة بعد عرض الامر على لجنة شئون العاملين بالنسبة للعاملين الذين يشغلون الوظائف حتى المستوى الاول اذا كان النقل الى خارج المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية .

(٤) الوزير المختص بالنسبة لشاغلى وظائف الادارة العليا اذا كان النقل الى خارج المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية .

وفى جميع الاحوال لا يجوز نقل أعضاء مجلس الادارة المعينين الا بقرار من الوزير المختص .

ويشترط لصحة قرار النقل فى جميع الحالات الا يفوت على العامل دوره فى الترقية مالم يكن ذلك بناء على طلبه أو موافقته أو كان نقله بقرار من الوزير المختص .

مادة ٢٧ — يجوز ندب العامل للقيام مؤقتا فى احدى الجهات المشار اليها فى المادة السابقة بعمل وظيفة أخرى فى نفس مستوى وظيفته أو فى وظيفة تعلوها مباشرة ، ويتم الندب بقرار من الرئيس المختص المشار اليه فى المادة السابقة .

وتكون مدة الندب سنة واحدة قابلة للتجديد .

مادة ٢٨ — يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة اعارته للعمل فى الداخل أو فى الخارج ويحدد القرار الصادر بالاعارة مدتها .

ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة ، ومع ذلك يجوز منحه أجرا من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والاوضاع التى يحددها رئيس الجمهورية .

وتدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش واستحقاق العلاوة والترقية .

وتبقى وظيفة المعار خالية ، ويجوز فى أحوال الضرورة القصوى شغلها بمستواها ، وعند عودة المعار يشغل وظيفته الاصلية اذا كانت خالية أو أى وظيفة أخرى من ذات المستوى تتوافر فيه شروط شغلها والا أسند اليه بصفة مؤقتة أى عمل يتفق مع خبرته على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من ذات مستوى وظيفته الاصلية تتوافر فيه شروط شغلها .

وفى جميع الاحوال يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الاعارة .

مادة ٢٩ — يجوز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح دراسة بناء على ترشيح رئيس مجلس الادارة وفقا للقواعد والنظم المعمول بها فى شأن العاملين المدنيين بالدولة .

كما يجوز منحهم وفقا للقواعد المذكورة أجازات دراسية .

أما البعثات التدريبية فتتم طبقا لنظام الوحدة واحتياجات العمل بها بعد اعتماد مجلس ادارة المؤسسة لهذا النظام .

الفصل السادس

فى مواعيد العمل والاجازات

مادة ٣٠ — يحدد مجلس الادارة أيام العمل فى الأسبوع وساعاته وفقا لمقتضيات العمل ومع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١

ويمنح العامل الاجر الاضافى المقرر عن الساعات التى يعملها فيما يجاوز ساعات العمل المحددة .

مادة ٣١ — تتخذ السنة الميلادية من أول يناير الى آخر ديسمبر أساسا لحساب الاجازات التى تمنح للعاملين وتدخل أيام العطلات الرسمية ضمن مدة الاجازة اذا تخللتها .

مادة ٣٢ — تكون الأجازة السنوية لمدة ٢١ يوما بأجر كامل لمن أمضى فى الخدمة سنة كاملة وتزاد الى شهر متى أمضى العامل فى الخدمة عشر سنوات متصلة ، كما تكون الاجازة لمدة شهر فى السنة لمن تجاوز سنه الخمسين أو لشاغلى وظائف الادارة العليا .

وتقتصر الاجازة السنوية فى السنة الاولى من خدمة العامل على ١٥ يوما ولا يمنحها الا بعد ستة شهور من تاريخ تعيينه .

ويجوز لمجلس الادارة زيادة مدة الاجازة السنوية بما لا يجاوز سبعة أيام للعاملين فى محافظات سوهاج وقنا وسوان والبحر الأحمر وسيناء والوادى الجديد والصحراء الغربية وخارج الجمهورية طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها .

ويجوز للعامل — بسبب عارض — أن ينقطع عن عمله لمدة لا تجاوز سبعة أيام طوال السنة .

وتحتسب الاجازة العارضة من ضمن الاجازة السنوية المقررة للعامل .

ويضع مجلس الادارة القواعد المنظمة فى هذا الشأن .

مادة ٣٣ — تحدد مواعيد الاجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه بقرار من مدير الادارة المختص ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها الا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

وفى هذه الحالة يجوز ضم مدد الاجازات السنوية الى بعضها بشرط الا تزيد بأية حالة على ثلاثة أشهر .

وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على اجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الأقل .

مادة ٣٤ — لا يجوز للعامل ان يعمل بأجر أو بغير اجر لدى الغير خلال اجازته السنوية واذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة عمل اخرى كان للجهة التى يتبعها أن تحرمه من أجره عن مدة الاجازة أو أن تسترد مادفعته اليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبى .

مادة ٣٥ — للعامل الحق فى اجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة على الا تزيد على أحد عشر يوما فى السنة .

ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف اذا اقتضت الضرورة ذلك ، أو أن يمنح أياما أخرى عوضا عنها .

وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٥٣ .

مادة ٣٦ — يصرح بالاجازة المرضية بناء على قرار من الجهة الطبية المختصة بعد توقيع الكشف على المريض فاذا اضطر المريض الى عرض نفسه على طبيب خارجى جاز للجهة الطبية المختصة اعتماد الاجازة المرضية المقدرة بمعرفة الطبيب الخارجى ، وفى جميع الأحوال يوفد طبيبا من قبل الوحدة لزيارة المريض على أن يكون قراره نهائيا مهما كان الطبيب الخارجى ، فاذا توجه الطبيب الى العامل فى منزله ولم يجده وجب على العامل أن يقدم عذرا مقبولا ، فاذا لم يقبل العذر الذى يقدمه العامل أو قرر الطبيب أنه كان يمكنه الحضور لمقر الجهة الطبية المختصة جاز حرمانه من أجره عن مدة غيابه بالاضافة الى توقيع الجزاء المناسب عليه ومطالبته بتكاليف زيارة الطبيب ، ويجب على العامل أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل . وفى جميع الأحوال يعتبر تمارض العامل اخلالا خطيرا بواجباته يستوجب توقيع جزاء رادع .

مادة ٣٧ — تكون للعامل اجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة على الوجه الآتى :

(أ) ثلاثة شهور ، منها شهر بأجر كامل . وشهرين بأجر يعادل ٧٥٪ من المرتب ، ما لم يقرر مجلس الادارة صرف الأجر بالكامل فى الحالات التى تستدعى فيها حالة المريض ذلك وعلى أن يصدر قرار فى كل حالة على حدة .

(ب) ستة شهور بأجر يعادل ٧٥٪ من مرتبه .

وفى حالة المرض للعامل أن يستنفذ متجمد اجازاته السنوية بجانب مايستحقه من اجازات مرضية بشرط ألا تزيد الاجازة على ستة شهور .

وللعامل الحق بعد ذلك فى امتداد الاجازة المرضية لمدة ثلاثة اشهر أخرى بلا مرتب اذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفاؤه .

وللعامل الحق فى ان يطلب تحويل الاجازة المرضية الى اجازة سنوية اذا كان له وفر من الاجازات السنوية يسمح بذلك .

مادة ٣٨ — تسرى على العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٣٩ — اذا رغب العامل المريض فى قطع اجازته والعودة لعمله وجب أن يتم ذلك بناء على طلب كتابى منه وبعد موافقة الجهة الطبية المختصة .

مادة ٤٠ — تمنح العاملة اجازة للوضع مدتها شهر بمرتب كامل ثلاث مرات طوال مدة خدمها ولا تدخل هذه الاجازة فى حساب الاجازة السنوية أو المرضية .

مادة ٤١ — كل عامل لا يعود الى عمله بعد انتهاء اجازته مباشرة يحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيه الاجازة ، مع عدم الاخلال بالمسئولية التاديبية .

ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس الادارة أن يقرر حساب مدة الانقطاع من اجازته السنوية ومنحه أجره اذا كان له رصيد يسمح بذلك ، وكان غيابه لم يتجاوز عشرة ايام ، وقدم العامل عذرا مقبولا لهذا الغياب .

مادة ٤٢ — يمنح العامل اجازة خاصة بمرتب لمدة شهر لأداء فريضة الحج مرة واحدة طوال مدة خدمته .

مادة ٤٣ — يجوز لمجلس الادارة منح احازة خاصة بدون مرتب بناء على طلب العامل فى الأحوال الآتية :

(أ) للزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر الى الخارج لمدة سنة على الأقل ولا يجوز أن تجاوز الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج .

(ب) للأسباب التى يبديها العامل ويقدرها المجلس حسب مقتضيات العمل وظروفه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تقل مدة الاجازة عن ستة شهور ولا أن تزيد على اربع سنوات ويجوز شغل وظيفة العامل بصفة مؤقتة لمدة تنتهى بانتهاء مدة الاجازة .

ويمنح العامل الذى يصاب بجرح أو مرض بسبب تأديته وظيفته أو المخالط لمرض بمرض معد اجازة خاصة بمرتب كامل بقرار من رئيس مجلس الادارة بناء على توصية السلطة الطبية المختصة وللمدة التى تراها ولا تحتسب هذه الاجازة من اجازات العامل المرضية أو الاعتيادية .

الفصل السابع

فى واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

مادة ٤٤ — يجب على العامل مراعاة أحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات المتممة له وتنفيذها عليه :

(١) تأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وايجابية وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته بكفاية وتقدير .

(٢) احترام مواعيد العمل وعدم التغيب عنه الا باذن كتابى من الرئيس المسئول .

ويعتبر تغيب العامل دون اذن أو تأخره اخلالا بواجباته يستوجب توقيع جزاء رادع .

(٣) المحافظة على أموال وممتلكات الجهة التى يعمل بها .

(٤) صيانة المعدات والمهمات والآلات والأدوات والدفاتر والملفات فى الأماكن المخصصة لها بعد انتهاء العمل .

(٥) المحافظة على كرامة الوظيفة وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب .

(٦) ابلاغ الجهة التى يعمل بها بعنوان سكنه وكل تغيير يطرأ عليه أو على حالته الاجتماعية خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

مادة ٤٥ — يحظر على العامل :

(١) أن يفشى الأمور التى يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ويظل هذا الالتزام قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة .

(٢) أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من أوراق العمل أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كان خاصا بعمل كلف به شخصيا .

(٣) أن يجمع بين عمله أو اى عمل آخر يؤديه اذا كان من شأن هذا العمل أن يؤدى الى الاخلال بوظيفته أو لا يتفق مع مقتضياتها .

(٤) أن يؤدى أعمالا للغير بأجر أو بدون أجر ولو فى غير أوقات العمل الا باذن من رئيس مجلس الادارة وذلك فى حدود القانون .

ومع ذلك يجوز أن يتولى بأجر أو بغير أجر أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة او المساعدة القضائية لمن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة او أن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التى يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك كله بشرط اخطار الجهة الرئاسية التابع لها بذلك والا يتعارض ذلك مع طبيعة العمل .

(٥) أن يزاول الأعمال التجارية وبوجه خاص بأن تكون له أية مصلحة فى اعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(٦) أن يشترك فى تأسيس منشآت تمارس نفس نشاط الجهة التى يعمل بها أو يكون له نشاط من أى نوع فى مثل هذه الأعمال .

(٧) أن يقرض أو يقترض من وكلاء الجهة التى يعمل بها أو متعهد بها أو ممن لهم صلة بنشاطها .

(٨) أن يقبل أية مكافأة أو عمولة أو هدية من أى نوع لقاء قيامه بواجبات وظيفته .

(٩) أن يجمع نقود لأى فرد أو لأية هيئة أو أن يوزع منشورات أو يجمع امضاءات لأغراض غير مشروعة .

(١٠) أن يشترك فى تنظيم أية اجتماعات داخل مكان العمل دون اذن الادارة .

(١١) أن يفضى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر الا اذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الادارة .

الفصل الثامن

فى التحقيق مع العاملين وتأديبهم

مادة ٤٦ — كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا النظام أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء ولا يعفى العامل من العقوبة استنادا الى أمر رئيسه الا اذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس وبالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر .

مادة ٤٧ — لا يجوز توقيع عقوبة على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا .

ومع ذلك يجوز بالنسبة الى عقوبات الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ثلاثة أيام والوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب او التحقيق فيها شفاهة على أن يثبت مضمونه فى المحضر الذى يحوى العقوبة .

مادة ٤٨ — الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين وهى :

(١) الانذار .

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة .

(٣) الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة اشهر .

(٤) الحرمان من العلاوة أو تأجيل موعد استحقاقها لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر .

(٥) خفض المرتب .

(٦) خفض الوظيفة .

(٧) خفض المرتب والوظيفة معا .

(٨) الفصل من الخدمة .

مادة ٤٩ — يكون توقيع الجزاءات التأديبية المبينة فى المادة السابقة وكيفية التظلم منها أو الطعن فيها وفقا لما يلى :

أولا — بالنسبة لجزاءات الانذار أو الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب أو الحرمان من العلاوات أو تأجيل موعد استحقاقها .

(١) تكون لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه سلطة توقيعها على العاملين شاغلى الوظائف من المستويين الثالث والثانى .

ويكون التظلم من هذه الجزاءات الى رئيس مجلس الادارة أو الى جهة التظلم التى يحددها قراره بالتفويض بتوقيع الجزاء ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

(٢) وتكون لرئيس مجلس الادارة سلطة توقيعها على العاملين شاغلى وظائف المستوى الأول ومستوى الادارة العليا ، على أن يصدق على هذه القرارات من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص حسب الأحوال .

ويكون التظلم من هذه الجزاءات للجهة التى قامت بالتصديق ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

ثانيا — بالنسبة لسائر الجزاءات الأخرى عدا جزاء الفصل من الخدمة :

(١) يكون لرئيس مجلس الادارة سلطة توقيعها على العاملين شاغلى وظائف المستوى الثالث ويكون الطعن فى هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

(٢) يكون لرئيس مجلس الادارة سلطة توقيعها على العاملين شاغلى وظائف المستوى الأول والثانى على أن يصدق على هذه القرارات من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص حسب الأحوال .

ويكون الطعن فى هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

(٣) تكون للمحكمة التأديبية المختصة سلطة توقيعها على العاملين شاغلى وظائف الادارة العليا .

ثالثا ـ بالنسبة لجزاء الفصل من الخدمة :

(١) يكون لرئيس مجلس الادارة سلطة توقيعه على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثالث .

ويكون الطعن فى هذا الجزاء أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

(٢) تكون للمحكمة التأديبية المختصة سلطة توقيعه على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه .

رابعا ـ وفى جميع الحالات السابقة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك احكام المحاكم التأديبية نهائية . وبالنسبة للأحكام التى تصدر بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه فيجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان العامل بالحكم .

وفى جميع الأحوال يتعين على المحاكم أن تفصل فى القضايا الخاصة بفصل العاملين فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوى .

وتعفى من الرسوم الطعون التى تقام أمام المحاكم التأديبية أو المحكمة الادارية العليا .

مادة ٥٠ ـ يضع مجلس الادارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها واجراءات التحقيق .

مادة ٥١ ـ لرئيس مجلس الادارة الغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله بالتخفيض أو التشديد حسب الأحوال وذلك فى حدود الجزاءات المبينة بالمادة (٤٨) من هذا النظام .

مادة ٥٢ ـ استثناء من أحكام المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ لا يجوز وقف أحد أعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية أو أحد أعضاء مجلس الادارة المنتخبين أو توقيع جزاء الفصل عليه الا بناء على حكم من المحكمة المختصة المشار اليها فى المادة (٤٩) من هذا النظام .

مادة ٥٣ ـ اذا رأى رئيس مجلس الادارة أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله تعين عليه قبل أن يصدر قرارا نهائيا بالفصل عرض الأمر على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

(أ) مدير مديرية العمل المختص أو من يندبه . . . . رئيسا

(ب) ممثل للعمال تختاره اللجنة النقابية . . . . } أعضاء

(ج) ممثل للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية حسب الأحوال . . . }

مادة ٥٤ — تتولى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بحث كل حالة تعرض عليها وابلاغ رئيس مجلس الادارة رأيها فيها وذلك فى ميعاد لا يجاوز أسبوعا من تاريخ احالة الأوراق اليها ، وللجنة فى سبيل أداء مهمتها سماع أقوال العامل والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التى ترى لزوما لها ويجب عليها أن تحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من أقوال ورأى كل عضو من أعضائها الثلاثة مسببا وتودع صورة من هذا المحضر ملف العامل وتسلم صورة أخرى لكل من مديرية العمل المختصة وعضو اللجنة النقابية ومجلس الادارة أو للنقابة الفرعية أو النقابة العامة حسب الأحوال .

مادة ٥٥ — كل قرار يصدر بفصل أحد العمال خلافا لأحكام المادتين السابقتين يكون باطلا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى اجراء آخر .

مادة ٥٦ — يشكل مجلس الادارة لجنة للتصرف فى الأموال المتحصلة من جزاءات الخصم الموقعة على العاملين ، ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين طبقا للشروط وفى الحدود التى يقررها رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٥٧ — لرئيس مجلس الادارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة المشار اليها فى المادة ٤٩ من هذا النظام ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ، ويجب عرض الأمر على المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه فى نصف المرتب الموقوف صرفه والا وجب صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن .

وعلى المحكمة التى يحال اليها أن تقرر خلال عشرة أيام من تاريخ الاحالة صرف أو عدم صرف باقى المرتب .

فاذا برىء العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الانذار ، صرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه .

فان عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة التى وقعت العقوبة ما يتبع فى شأن صرف المرتب الموقوف صرفه .

فان عوقب بعقوبة الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه .

مادة ٥٨ — كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف مرتبه فى الحالة الأولى ويحرم من راتبه فى الحالة الثانية .

ويعرض الأمر عند عودة العامل الى عمله على رئيس مجلس الادارة ليقرر مايتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية فاذا اتضح عدم مسئولية العامل تأديبيا صرف له نصف المرتب الموقوف صرفه .

مادة ٥٩ — تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حالة بانقضاء ثلاث سنوات من يوم

وقوع المخالفة ، وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة .

وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة الى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة ، ومع ذلك فاذا كون الفعل جريمة جنائية لا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ٦٠ ـــ لا يجوز النظر فى ترقية عامل وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلى الا بعد انقضاء الفترات الآتية :

(١) ثلاثة أشهر فى حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة من خمسة ايام الى عشرة .

(٢) ستة أشهر فى حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة من أحد عشر يوما الى خمسة عشر يوما .

(٣) سنة فى حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة تزيد على خمسة عشرة يوما .

(٤) وفى حالة توقيع عقوبة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا يجوز النظر فى ترقية العامل مدة التأجيل أو الحرمان .

(٥) وسنتين فى حالة خفض المرتب أو خفض الفئة أو خفض المرتب والفئة معا .

مادة ٦١ ـــ تحسب فترات التأجيل المشار اليها فى المادة السابقة من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت فى فترة أخرى مترتبة على عقوبة سابقة .

مادة ٦٢ ـــ تمحى العقوبات التأديبية التى توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية :

(١) سنة فى حالة الانذار أو الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل .

(٢) سنتان فى حالة تأجيل العلاوة والحرمان منها .

(٣) ثلاث سنوات بالنسبة الى العقوبات الأخرى عدا عقوبة الفصل بحكم أو بقرار تأديبى .

ويتم المحو بقرار رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه بشرط أن يكون سلوك العامل وعمله مرضيين استنادا الى ملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة الى المستقبل وترفع أوراق العقوبة من ملف خدمة العامل .

الفصل التاسع

فى احالة العاملين الى الاستيداع

مادة ٦٣ ـــ تسرى أحكام الاحالة الى الاستيداع المطبقة فى شأن العاملين المدنيين بالدولة على العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام .

الفصـــل العـــاشر

فى انتهـــاء الخـــدمة

مادة ٦٤ — تنتهى خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية :

(١) بلوغ الستين ويستثنى من ذلك .

العاملون الذين تقضى قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية ببقائهم لمدد أخرى فيستمرون الى نهاية هذه المدد .

(٢) عدم اللياقة للخدمة صحيا .

(٣) الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى أو بقرار من رئيس الجمهورية .

(٤) الايـــستقالة .

(٥) فقد جنسية جمهورية مصر العربية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية .

(٦) الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويكون الفصل جوازيا لرئيس مجلس الادارة اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة .

(٧) الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة ، على أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك انذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام فى الحـــالة الثانيـــة وذلك ما لم يقدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهـــرى .

وتعتبر خدمة العامل منتهية فى الحالة الأولى من اليوم التـــالى لاكتمال مدة الغياب وفى الحالة الثانية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(٨) صدور قرار مجلس الادارة بانهاء مدة خدمة العامل بسبب تقديم ثلاثة تقارير سنوية متتالية بدرجة ضعيف .

(٩) انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضى .

(١٠) الوفاة .

مادة ٦٥ — لا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة الا اذا دعت حاجة العمل اليه ويكون ذلك بقرار من الوزير المختص لمدة اقصاها سنتان وبقرار من رئيس مجلس الوزراء فيما يجاوز هذه المدة .

مادة ٦٦ — تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الجهة الطبية المختصة ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ اجازاته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب هو نفسه انهاء خدمته دون انتظار انتهاء اجازاته .

مادة ٦٧ — للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاســـتقالة مكتوبة ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار السابق الصادر بقبول الاستقالة .

ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه .

ويجوز خلال هذه المدة تقرير ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك .

فاذا أحيل العامل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الفصل .

مادة ٦٨ — يجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو الى أن ينقضى الميعاد المبين فى الفقرة الثانية من المادة السابقة .

مادة ٦٩ — يستحق العامل مرتبه حتى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته على أنه فى حالة الفصل لعدم اللياقة للخدمة صحيا يستحق المرتب كاملا أو منقوصا لغاية تاريخ انهاء اجازته المرضية والاعتيادية أو انهاء خدمته بناء على طلبه .

واذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق المرتب حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التى تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة وفى حالة انتهاء الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة بقرار من الوزير المختص يستحق العامل تعويضا يعادل مرتبه الى أن يتم ابلاغه بالقرار .

مادة ٧٠ — اذا حكم على عامل بالفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفا عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضا يعادل مرتبه الى يوم ابلاغه الحكم ما لم يكن موقوفا عن العمل .

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذى أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من المرتب اذا حكم عليه بالفصل .

مادة ٧١ — اذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف لعائلته ما يعادل مرتب شهر كامل لمواجهة نفقات الجنازة ، بحد أدنى عشرين جنيها ، كما يصرف مرتب العامل كاملا عن الشهر الذى توفى فيه والشهرين التاليين طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

الباب الثانى

فى الرعاية الطبية

مادة ٧٢ — يضع مجلس الادارة نظاما للكشف الطبى والعلاج تراعى فيه طبيعة العمل وظروفه ومكانه ، ويجوز للمجلس تقرير مزايا اضافية على أن يعتمد هذا النظام بقرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة أو الوزير المختص حسب الأحوال .

مادة ٧٣ ـ تسرى على العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام الشروط المقررة للعلاج خارج الجمهورية وفقا لما هو مطبق فى شأن العاملين المدنيين بالدولة .

الباب الثالث

احكام عامة

مادة ٧٤ ـ تطبق على العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام الفئات الخاصة بمصاريف الانتقال وبدل السفر المقرر للعاملين المدنيين بالدولة ، ولرئيس مجلس الوزراء بقرار منه أن يستثنى من هذه الفئات فى الحالات التى تقتضى ذلك ، وله أن يضع القواعد الأخرى المنظمة لمصاريف الانتقال وبدل السفر .

مادة ٧٥ ـ يجب الا يتجاوز مجموع البدلات والحوافز ومكافآت الانتاج المنصوص عليها فى المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من هذا النظام نسبة مائة فى المائة من الاجر الاساسى للعامل .

ولا يدخل ما يحصل عليه العامل نظير العمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة فى نطاق النسبة المشار اليها فى هذه المادة .

مادة ٧٦ ـ تكون الاختراعات التى يبتكرها العامل أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملكا للمؤسسة او للوحدة الاقتصادية وذلك فى الحالات الآتية :

(١) اذا كانت نتيجة لتجارب كلف بها .

(٢) اذا كانت داخلة فى نطاق واجبات عمله .

(٣) اذا كانت لها صلة بالشئون العسكرية .

وفى جميع الاحوال يكون للعامل الحق فى تعويض عادل ، يراعى فى تقديره تشجيع البحث والاختراع .

مادة ٧٧ ـ يضع مجلس الادارة نظاما للرقابة والمتابعة وتقييم الاداء وماتحقق من اهداف وفقا لمعايير محددة .

مادة ٧٨ ـ يضع مجلس الادارة القواعد الخاصة بالاعلان عن الوظائف واجراءات الامتحان وترتيب الناجحين والتعيين فى الوظائف دون امتحان .

ويكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان .

ويكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بدون امتحان وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها مجلس الادارة .

مادة ٧٩ ـ ينقل شاغلوا الفئة الممتازة المعينون بأجر ١٩٠٠ جنيه أو ٢٠٠٠ جنيه الى وظيفة ذات المربوط ٢٠٠٠ جنيه ويمنحون الربط المشار اليه .

وينقل شاغلوا الفئة الممتازة المعينون بأجر ١٨٠٠ جنيه وشاغلوا الفئةالعالية الى الوظيفة ذات المربوط ١٤٠٠ ـ ١٨٠٠ جنيه بذات مرتباتهم .

وينقل شاغلوا الفئة الأولى الى الوظيفة التى يبدأ مربوطها ١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه بذات مرتباتهم .

وينقل الى المستوى الاول المنصوص عليه فى الجدول المرافق العاملون بالفئات الثانية والثالثة والرابعة .

وينقل الى المستوى الثانى المنصوص عليه فى الجدول المرافق العاملون بالفئات الخامسة والسادسة والسابعة .

وينقل الى المستوى الثالث المنصوص عليه فى الجدول المرافق العاملون بالفئات الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة — وذلك بصرف النظر عن مرتباتهم التى يتقاضونها عند تطبيق أحكام هذا النظام .

« وفى جميع الاحوال يحتفظ للعامل الذى جاوز مرتبه نهاية ربط المستوى الذى ينقل اليه — وقت صدور هذا النظام — بما كان يتقاضاه وذلك بصفة شخصية ، على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من علاوات الترقية أو العلاوات الدورية » (١) .

مادة ٨٠ — يضع مجلس الادارة الحدود الدنيا لمدد الترقية الى المستويات الواردة بجدول المرتبات بشرط ألا تقل عن الآتى :

المستوى	مؤهل عالى	مؤهل متوسط	خبرة
الادارة العليا	١٥	٢٢	٣٠
الأول	٨	١٥	٢٣
الثانى	حديث	٧	٥١

ويشترط عند الترقية الى وظيفة اعلى داخل المستوى أن يكون العامل مستوفيا للمدد التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

مادة ٨١ — لا تسرى أحكام هذا النظام على العمال المتدرجين الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما .

ويضع مجلس الادارة القواعد المتعلقة بمعاملتهم ، مع مراعاة منحهم مكافأة لا تقل عن ستين جنيها سنويا ويجوز زيادتها بما لايقل عن ستة جنيهات سنويا .

« وفى جميع الاحوال يحتفظ للعامل الذى جاوز مربه نهاية ربط المستوى الذى ينقل اليه — وقت صدور هذا النظام — بما كان يتقاضاه وذلك بصفة شخصية ، على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية » .

(١) نشر استدراك من رئاسة الجمهورية فى الجريدة الرسمية العدد ٤١ الصادر فى ١٤ أكتوبر ١٩٧١ عن الفقرة الاخيرة من المادة ٧٩ وصحتها :

مادة ٨٢ — تعتبر القواعد والتعليمات التى تصدرها المؤسسة او الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءا متمما لأحكام هذا النظام .

مادة ٨٣ — يختص مجلس الدولة دون غيره بابداء الراى مسببا فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام عن طريق ادارة الفتوى المختصة .

جدول المرتبات والعلاوات

المستوى	الاجر السنوى	العلاوات الدورية
	جنيه	
الادارة العليا	١٢٠٠ — ٢٠٠٠	٧٢ ج الى أن يصل المرتب الى ١٤٠٠ ج سنويا ٧٥ الى أن يصل المرتب الى ١٨٠٠ ج سنويا
المستوى الاول	٥٤٠ — ١٤٤٠	٣٦ ج الى أن يصل المرتب الى ٦٨٤ ج سنويا ٤٨ الى أن يصل المرتب الى ٨٧٦ ج سنويا ٦٠ ج الى أن يصل المرتب الى ١٤٤٠ ج سنويا .
المستوى الثانى	٢٤٠ — ٧٨٠	١٨ ج الى أن يصل المرتب الى ٣٣٠ ج سنويا . ١٨ ج الى أن يصل المرتب الى ٤٢٠ ج سنويا . ٢٤ ج الى أن يصل المرتب الى ٧٨٠ ج سنويا .
المستوى الثالث	١٠٨ — ٣٦٠	٩ ج الى أن يصل المرتب الى ١٤٤ ج سنويا . ٩ ج الى أن يصل المرتب الى ١٨٠ ج سنويا . ١٢ ج الى أن يصل المرتب الى ٣٦٠ ج سنويا .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ (١)
بشأن تعديل بعض احكام قوانين المعاشات المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات الموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول اكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ – تستبدل بالمادتين ١٦ و ٢١ والفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النصوص التالية :

« مادة ١٦ – تسوى المعاشات بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من متوسط المرتبات أو الاجور المحسوبة وفقا لاحكام المادة السابقة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش بشرط الا تجاوز ثلاثة أرباع ذلك المتوسط .

وفي حساب مدة الخدمة تعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً » .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١

« مادة ٢١ — يجب ألا يجاوز الحد الاقصى للمعاش فى الشهر بما فى ذلك الاضافات ما يلى :

الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة	١٥٠ جنيها
نواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة	١١٠ جنيهات
باقى المنتفعين	١٠٠ جنيه

ويكون الحد الادنى للمعاشات — فى غير حالة الاستقالة — بالنسبة للمنتفع ثلاثمائة وستون قرشا بما فى ذلك الاضافات .

وتربط معاشات المستحقين بحد ادنى قدره خمسمائة مليم لكل منهم بما فى ذلك الاضافات وبشرط الا يجاوز مجموع معاشاتهم معاش المنتفع بما فى ذلك الاضافات » .

« مادة ٢٦ — مع مراعاة أحكام العودة للخدمة المنصوص عليها فى هذا القانون تحسب مدة الخدمة السابقة لتاريخ الانتفاع بنظام التأمين والمعاشات ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش والتى لم يؤد عنها المنتفع اشتراكا بواقع ١/٧٥ من متوسط المرتبات والأجور المنصوص عليها بالمادة ١٥ .

فاذا لم تبلغ مدة الاشتراك مضافا اليها المدة المحسوبة وفقا للفقرة السابقة المدة التى تعطى الحق فى المعاش وفقا لأحكام هذا القانون يستحق المنتفع مكافأة عن كل سنة من سنوات المدة السابقة بواقع ثلثى النسب المنصوص عليها بالمادة ٢٥ » .

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام الحد الأقصى المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ترفع المعاشات المستحقة لأصحاب المعاشات المعاملين بأحكام قوانين المعاشات المدنية الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون والمستحقين عنهم بنسبة ١٠ ٪ من معاشاتهم دون ان يترتب على هذه الزيادة اى تعديل فى اعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم .

فاذا قل المعاش بعد هذه الزيادة عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ رفع المعاش الى هذا القدر .

واذا قل معاش من استحق الحد الاقصى للمعاش وفقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه بعد الزيادة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عن الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه بالمادة ٢١ من القانون سالف الذكر رفع معاشه الى هذا القدر .

مادة ٣ — تسرى احكام هذا القانون على المنتفعين بأحكام قوانين المعاشات المدنية ، دون اخلال بقواعد حساب متوسط المرتبات التى يسرى على اساسها المعاش فى تلك القوانين .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة
بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ (١)
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤
باصدار قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصـــدار قانون التأمينات الاجتماعيـــة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالبندين (١) و (٢) من المادة ٧٥ وبالمادة ٧٩ وبالمادة ٨٠ وبالفقرة الرابعة من المادة ٨٢ وبالفقرة الاولى من المادة ٨٥ وبالمادة ٨٧ وبالمادة ٩١ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه النصوص الآتية :

« مادة ٧٥ ــ (١) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ١٥ ٪ من أجور العاملين لديه .

(٢) الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع ٩ ٪ من اجور العاملين بحيث لا يقل الاشتراك الشهرى عن ٣٢٥ مليماً » .

« مادة ٧٩ ــ استثناء من احكام المادة (٧٧) يجوز للمؤمن عليه الذى يبلغ سن السادسة والأربعين طلب صرف المعاش بشرط أن تكون مدة الاشتراك فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الاقل .

ويخفض المعاش فى هذه الحالة بنسبة تختلف تبعا للسن وفقا لما يأتى :

١٥ ٪ متى بلغت سن المؤمن عليه ٤٦ حتى سن الخمسين .

١٠ ٪ متى بلغت سن المؤمن عليه الواحد والخمسين حتى سن الخامسة والخمسين .

٥ ٪ اذا بلغت سن المؤمن عليه ٥٦ ولم تصل الى ٥٨ .

ولا يخفض المعاش متى بلغت السن ٥٨ .

وفي حساب السن تحذف كسور السنة » .

« مادة ٨٠ — مع مراعاة أحكام المادتين ٧٦و٩١ يربطمعاش الشيخوخةبواقع جزء واحد من خمسة واربعين جزءا من متوسط الاجر الشهرى للمؤمن عليه عن كل سنة اشتراك فى التأمين بحد اقصى قدره ٧٥ ٪ من ذلك المتوسط » .

« الفقرة الرابعة من المادة ٨٢ — ويشترط لاستحقاق معاش العجز أو الوفاة ان يكون قد سدد عن المؤمن عليه ثلاثة اشتراكات شهرية متصلة او ستة اشتراكات شهرية متقطعة ، ولا يسرى حكم هذه الفقرة على المؤمن عليهم المشار اليهم فى الفقرة الثالثة من المادة ٧٦ من هذا القانون . ويكون تقرير وجود حالة العجز او عدم وجودها بقرار من طبيب الهيئة ويعتبر هذا القرار ملزما لصاحب العمل » .

« الفقرة الاولى من المادة ٨٥ — مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنهـا مكافأة وفقا لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١/٧٥ من متوسط الاجر الشهرى المشار اليه فى المـادة ٧٦ عن كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة . فاذا لم تبلغ مدة الاشتراك فى التأمين مضافا اليها المدة السابقة المدة التى تعطى الحق فى المعاش وفقا لاحكام هذا القانون استحق المؤمن عليه تعويضا دفعة واحدة على أن يحسب عن كل سنة من المدة السابقة بواقع ثلثى النسب المنصوص عليها فى المادة ٨١ » .

« مادة ٨٧ — تلتزم الهيئة بأداء مبلغ التأمين الاضافى الى المؤمن عليه وفقـا لاحكام هذا القانون أو الى المستحقين عنه فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) عجز المؤمن عليه عجزا كاملا .

(ثانيا) وفاة المؤمن عليــه ويؤدى مبلغ التأمين الاضافى فى هـذه الحالة الى ورثته الشرعيين ما لم يكن قد عين مستفيدين آخرين قبل وفاته فيؤدى مبلغ التأمين الاضافى اليهم .

ويشترط لاستحقاق المؤمن عليه أو المستحقين عنه لمبلغ التأمين الاضافى ما يأتى :

(أ) أن تـكون الاشتراكات المسـددة عن المؤمن عليه لا تقـل عن ثلاثة اشتراكات شهرية متصلة أو ستة اشتراكات شهرية متقطعة ، ويستثنى من هـذا الشرط المؤمن عليهم المشار اليهم فى الفقرة الثالثة من المادة ٧٦ من هذا القانون ، كما لا يسرى هذا الشرط فى الحالات التى يكون فيها العجز الكامل أو الوفاة ناشئا عن اصابة عمل .

(ب) أن يحدث العجز أو تقع الوفاة اثناء خدمة المؤمن عليه » .

« مادة ٩١ — يجب الا يجاوز الحد الاقصى للمعاش فى الشهر ما يلى :

من يتقاضون اجورا تبلغ أو تزيد عن ٢٠٠٠ جنيه سنويا ١١٠ ج

باقى المنتفعين ١٠٠ ج

ويكون الحد الادنى لمعـاش المؤمن عليه ٣٦٠ قرشا شهريا وتربط معاشات المستحقين بحـد أدنى قدره ٥٠٠ مليم لكل منهم بشرط لا يجاوز مجموع معاشاتهم معاش المؤمن عليه » .

مادة ٢ — تضاف الى المادة ٩٠ فقرة جديدة نصها الآتى :

« فاذا حدث الفقد أثناء تأدية العمل فتقدر المعونة على أساس معاش الوفاة الناشئة عن اصابة العمل » .

مادة ٣ — تعاد تسوية معاشات أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون والمستحقين عنهم وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة ٨٥ مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ٤ — يرفع معاش العجز والشيخوخة والوفاة بنسبة ١٠ ٪ وذلك بالنسبة لاصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون والمستحقين عنهم ، مع مراعاة الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة ٩١ .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره على أن يتم خصم الزيادة فى الاشتراك المنصوص عليها فى البند ٢ من المادة ٧٥ اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ العمل بهذا القانون .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ (١)
بقواعد جمع المستحقين عن المنتفع او صاحب المعاش
بين الدخل والمعاش او بين معاشين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ — لا يجوز للمستحق عن المنتفع او صاحب المعاش الجمع بين الدخل والمعاش المستحق من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات او الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو الخزانة العامة أو بين معاشين من هذه الجهات الا فى الحالات الآتية :

(١) اذا لم يزد المجموع على عشرة جنيهات شهريا .

(٢) اذا كان المعاشان مستحقين عن والدين خاضعين لاحكام احد قوانين المعاشات المدنية أو قانون التأمينات الاجتماعية وكان مجموع الاستحقاق فى المعاشين لا يجاوز خمسة وعشرين جنيها .

فاذا زاد المجموع على القدر المنصوص عليه فى البندين السابقين ادى اليهم من المعاش الاخير القدر الذى يكمل الحدود المذكورة .

(٣) تجمع الارملة بين المعاش المستحق لها عن زوجها وبين دخلها من العمل او المهنة أو المعاش المستحق لها بصفتها منتفعة بأحد قوانين التأمين والمعاشات الحكومية أو قانون التأمينات الاجتماعية على الا يجاوز ما يصرف لها من المعاش المستحق لها عن زوجها خمسة وعشرون جنيها .

مادة ٢ — تسرى احكام المادة السابقة على المستحقين عن العاملين بقوانين المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ، ٢٨ لسنة ١٩١٣ ، ٢٧ لسنة ١٩٢٩ ، ٢٧ لسنة ١٩٥٤ ، ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٣٣ لسنة ١٩٦٤ ، ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها ، الذين نشأ استحقاقهم قبل العمل بهذا القانون دون صرف أية فروق عن الماضى .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة اذا كان اى من المستحقين المذكورين بها يجمع بين المعاش والدخل بما يزيد عن الحدود المنصوص عليها فى المادة الاولى ، يستمر فى صرف مستحقاته طبقا للقواعد السارية فى شأنهم قبل نفاذ هذا القانون .

واذا كان معاش الارملة قد منح كله أو بعضه لاولاد المورث بصفة استثنائية فيوقف ذلك المعاش فى حدود خمسة وعشرين جنيها ويعود لها حقها فيه فى الحدود المنصوص عليها بالبند ٣ من المادة الاولى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ (١)
فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن فرض ضريبة على ايرادات القيم المنقولة والارباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية وكسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن استثمار المال الاجنبى فى مشروعات التنمية الاقتصادية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة ، وشركات التوصية بالاسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المنطقة الحرة ببورسعيد ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٦٠ باعادة تشكيل لجنة استثمار المال الاجنبى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٦٠ معدلا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن استثمار راس المال الاجنبى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الفصل الأول

فى الأموال الواردة للاستثمار

مادة ١ — يعتبر مالا مستثمرا فى مفهوم احكام هذا القانون :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١

(١) النقد الاجنبى الحر المحول لجمهورية مصر العربية عن طريق أحد البنوك المعتمدة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(٢) الآلات والمعدات اللازمة للمشروعات الصناعية والتعدينية والزراعية والسياحية والاسكانية والمواد الاولية اللازمة لاقامة المنشآت أو التوسع فيهما ووسائل النقل متى كانت مستوردة من الخارج للاغراض المنصوص عليها فى هذا القانون .

(٣) الحقوق المعنوية كحق الاختراع والعلامات التجارية المملوكة لرعايا الدول العربية وغير العربية المقيمين فى الخارج والتى تتعلق بالمشروعات المنشأة وفق احكام هذا القانون .

(٤) جميع الارباح التى يحققها المشروع المسجل طبقا لاحكام هذا القانون اذا زيد بها رأس مال المشروع الاصلى أو اذا استثمرت فى مشروع آخر بموافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة .

ولا يعتبر مالا أجنبيا النقد الذى يحول لجمهورية مصر العربية من الخارج ، ويكون هناك التزام بتحويله وفقا للقوانين القائمة ولا يعتبر كذلك المبالغ التى تحول الى جمهورية مصر العربية من النقد الاجنبى لمواجهة مصاريف الاقامة .

مادة ٢ — يتمتع المال المستثمر فى جمهورية مصر العربية بالضمانات المقررة بموجب أحكام هذا القانون .

ولا يجوز فرض الحراسة عليه ولا يجوز تأميمه ، أو نزع ملكيته الا لمصلحة عامة ومقابل تعويض عادل وبناء على القوانين السارية ويراعى فى تقدير التعويض وقت الاستيلاء ويتم التقويم خلال ستة أشهر بالاجراءات وفقا للاحكام التى يصدر بها قرار من السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية كما يتم تحويل قيمة التعويض بنفس العملة أو العملات التى وردت بها لاغراض الاستثمار على دفعات سنوية لا تجاوز خمس سنوات .

وفى حالة قيام نزاع على تقدير قيمة التعويض يكون من حق المستثمر طلب عرض النزاع على لجنة تحكيم تشكل من عضو عن المستثمر وعضو عن هيئة الاستثمار وعضو ثالث تكون له رئاسة اللجنة ويتفق على اختياره العضوان المشار اليهما من بين المستشارين بالهيئات القضائية العليا بجمهورية مصر العربية .

يصدر قرار لجنة التحكيم باغلبية الاصوات .

(وتكون مصاريف التحكيم على عاتق الطرف الذى يطلبه) .

مادة ٣ — تقدم طلبات استثمار رأس المال العربى فى جمهورية مصر العربية الى الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة ويوضح فى الطلب رأس المال المراد استثماره وطبيعته وكافة البيانات الاخرى التى من شأنها ايضاح طبيعة المشروع المقترح تنفيذه .

وعلى مجلس ادارة الهيئة ان يصدر قرارا فى شأنه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب .

وللمجلس سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار التى تقدم اليه .

وتلتزم كافة الجهات والمصالح الحكومية بتنفيذ قرار الهيئة بالنسبة للمشروعات الداخلة ضمن القوائم المشار اليها فى الفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة من هـذا القانون .

ويجوز للمجلس أن يوصى بقبول المساهمة فى المشروعات غير المدرجة فى هذه القوائم كما له أن يوصى أيضا بالتجاوز عن بعض الشروط الخاصة بالمساهمة فى هذه المشروعات وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٤ — استثناء من احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصـدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام تعتبر المشروعات المنتفعة بأحكام هـذا القانون من شركات القطاع الخـاص بغض النظر عن الطبيعة القانونية للاموال الوطنية المساهمة فيها ولا تسرى عليها القوانين والاحكام واللوائح أو التنظيمات الخاصة بالقطاع العام .

مادة ٥ — تعفى الارباح الناجمة عن حصة راس المال المستثمر فى راس مال المشروع المنتفع بأحكام هذا القانون من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، ويكون هذا الاعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول سنة ضريبية تالية لتاريخ وروده الثابت فى شهادة التسجيل .

ويختص مجلس ادارة الهيئة بالبت فى تحديد المبالغ التى تتمتع بالاعفاء .

مادة ٦ — لا تخضع المبانى السكنية المنشأة بالاموال المستثمرة فى مفهوم احكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليها فى قانون ايجار الاماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أو فى أية تعديلات أو قوانين مستقبلا .

مادة ٧ — للمشروع المنتفع بأحكام هذا القانون فتح حساب بالنقد الاجنبى لدى احد البنوك المعتمدة فى جمهورية مصر العربية يغذى الجانب الدائن منه من حصيلة العملات الاجنبية الناجمة من عائد الصادرات المنظورة وغير المنظورة التى يحققها المشروع ، وذلك بالحدود التى يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة .

ويستخدم الجانب المدين لهذا الحساب فى :

تحويل المبالغ المصرح بتحويلها طبقا لاحكام هذا القانون .

فى سداد قيمة واردات سلعية أو استثمارية لازمة لتشغيل المشروع .

فى مواجهة المصروفات غـير المنظورة المتعلقة بهذا الاستيراد كنفقات النقل والتأمين .

فى اداء قيمة السلع المسموح بتصديرها .

أو فى أداء قيمة الخدمات السياحية .

وتصدر الهيئة الاذن الخاص بتحويل المبالغ المصرح بها الى الخارج خلال شهر على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٨ — يحول صافى الربح الناتج عن استثمار راس المال العربى الى الخارج بذات العملة التى ورد بها ويكون التحويل بسعر الصرف المعمول به وقت التحويل .

على انه فيما يختص بالايرادات الناجمة عن اموال مستثمرة فى مبان سكنية فيضع مجلس ادارة الهيئة الشروط والاوضاع والنسب الخاصة بتحويلها على أن تعتمد من مجلس الوزراء .

مادة ٩ — يجوز بناء على طلب صاحب الشأن وموافقة مجلس ادارة الهيئة اعادة تصدير المال المنتفع بأحكام هذا القانون الى الجهة التى ورد منها ؛ على الوجه التالى :

(١) اذا كان المال قد ورد عينا فيجوز اعادة تصديره بذات الصورة التى ورد بها .

(٢) اذا كان المال قد ورد نقدا اجنبيا فيجوز تحويله الى الجهة التى ورد منها بعد فوات خمس سنوات من تاريخ وروده الثابت فى شهادة التسجيل ، ويكون التحويل سنويا بواقع خمس القيمة المسجل بها وبذات العملة الوارد بها وبسعر الصرف المعمول به وقت التحويل .

(٣) يجوز للمستثمر التصرف فى أصوله العينية بالبيع الى مشتر أجنبى آخر على أن تخطر الهيئة بذلك وتوافى بنسخة من عقد البيع .

ويحل المشترى محل المستثمر الاصلى فى الانتفاع بأحكام هذا القانون .

(٤) لا تسرى أحكام هذا القانون اذا تم التصرف لغير أجنبى .

(٥) اذا تبين انه لاسباب خارجة عن ارادة المستثمر لا يمكن الاستمرار فى استثمار المال المحول الى الجمهورية فيجوز فى هذه الحالة تحويل حصة المستثمر من راس المال الى مصدره بعد انقضاء سنة من تاريخ وروده وذلك بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة .

مادة ١٠ — يجوز للخبراء والعاملين الاجانب القادمين من الخارج للعمل فى احدى المشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون ان يحول الى الخارج حصة من الاجور أو المرتبات أو المكافآت التى يحصلون عليها على ألا تجاوز خمسين فى المائة من مجموع المرتبات أو الاجور التى يتقاضونها .

الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة

مادة ١١ — تنشأ هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تسمى « الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة » مقرها مدينة القاهرة ويكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويصدر بتشكيل مجلس ادارتها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٢ ــ يكون للهيئة مدير عام يرأس الجهاز التنفيذى الذى يتكون من عاملين فنيين واداريين يعينون طبقا للهيكل التنظيمى الذى يعتمده مجلس ادارة الهيئة .

ويصدر بتعيين مدير عام الهيئة قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ ــ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن تتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة وذلك فى حدود هذا القانون ويجوز أن يفوض المدير العام للهيئة فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٤ ــ تختص الهيئة بتنفيذ أحكام هذا القانون ، ولها على الاخص أن تقوم بالآتى :

(١) دراسة الاتفاقيات والتنظيمات الدولية والاقليمية التى تؤمن الاستثمار واقتراح ما تسفر عنه هذه الدراسات من الانضمام اليها .

(٢) اعداد قوائم بأنواع النشاط والمشروعات التى يدعى المال الاجنبى الى المساهمة فيها وتحديد نصيبه فى راس مال هذه المشروعات على أن ترفع هذه القوائم لمجلس الوزراء لاعتمادها .

وفى هذا الخصوص تمنح أولوية خاصة للمشروعات التى تهدف للتصدير أو لتنشيط السياحة وكذلك المشروعات التى تحتاج الى خبرات فنية متقدمة أو حقوق اختراع أو علامات تجارية والمشروعات التى تؤدى الى خفض الحاجة الى الاستيراد ومشروعات الاسكان والتى تهدف الى اقامة وحدات سكنية فوق المتوسطة .

(٣) اتخاذ كافة الاجراءات التى من شأنها اعلام السوق الدولى لراس المال والدول المصدرة لراس المال بالقوائم المعتمدة والمشروعات الاقتصادية التى يجوز الاستثمار فيها وكذلك كافة الاوضاع والمزايا التى سيتمتع بها رأس المال الوارد عند استثماره فى داخل الدولة وباحدى المناطق الحرة التى سيتقرر اقامتها فى الجمهورية .

(٤) بحث الطلبات المقدمة من المستثمرين والبت فيها واعتماد الحصص العينية والحقوق المعنوية التى ترد من الخارج وتقييمها على ضوء المستندات المقدمة والاسعار العالمية وآراء الخبراء المتخصصين .

(٥) تسجيل المال الوارد بوحدات العملة التى ورد منها اذا ورد نقدا وتسجيل وتقويم الحصة العينية للمال الوارد من الخارج .

(٦) الموافقة على تحويل صافى الارباح الى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع والتحقق بوجه خاص من تجنيب الاحتياطيات والمخصصات التى تقتضيها القوانين السارية والاصول الفنية والمحاسبية .

(٧) الاتصال بالمصالح والجهات الحكومية لتيسير الاجراءات المتعلقة بشئون رؤوس الاموال المستثمرة .

(٨) تيسير الحصول على تراخيص الاقامة لرجال الاعمال والخبراء ورؤساء

العمال المستقدمين من الخارج للعمل فى المنشآت الموظفة فيها الاموال ، واعتماد النسبة المقررة من الاجور والمرتبات أو المكافآت التى يجوز لهم تحويلها الى الخارج.

(٩) دراسة القوانين والاحكام التى تنظم المناطق الحرة واقتراح تطويرها بما فى ذلك انشاء مناطق حرة أو تعديل المناطق الحرة القائمة حاليا .

مادة ١٥ — تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(١) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(٢) ايراداتها الناتجة من نشاطها .

(٣) الرسوم ومقابل الخدمات التي تستحق للهيئة .

(٤) القروض المحلية أو الخارجية التى يوافق عليها مجلس الوزراء .

مادة ١٦ — تكون للهيئة ميزانية مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وذلك دون التقيد بأحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة .

مادة ١٧ — تعتبر أموال الهيئة أموالا خاصة ويكون للمجلس حق تعيين مراقبين للحسابات من الاشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لمزاولة المهنة طبقا للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ .

مادة ١٨ — يتمتع المال الاجنبى غير العربى بذات المزايا والضمانات التى تقررها أحكام هذا القانون بعد موافقة مجلس الوزراء واعتماد رئيس الجمهورية على استثماره فى جمهورية مصر العربية .

الفصل الثانى

فى المناطق الحرة

مادة ١٩ — يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة بعد موافقة مجلس الوزراء أن ينشىء مناطق حرة لاقامة مشروعات صناعية أو تجارية أو مالية يساهم فيها رأس المال العربى والاجنبى .

ويتضمن القرار بيانا بمواقع المنطقة وحدودها .

مادة ٢٠ — يكون مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المناطق الحرة ويضع السياسة العامة التى تسير عليها وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى تنشأ من أجله هذه المناطق .

وذلك فى حدود هذا القانون وله على الاخص :

(١) وضع وتنسيق التخطيط العام للمنطقة الحرة بالاتفاق مع الجهات الادارية المختصة .

(٢) تملك الأراضى والعقارات بأية طريقة بما فى ذلك نزع الملكية الخاصة

المنفعة العامة وفقا للقانون .

(٣) الترخيص فى شغل اراض وعقارات تملكها أو استئجار عقارات مملوكة للغير .

(٤) البت فى العروض التى يتقدم بها اصحاب رؤوس الاموال العربية والاجنبية سواء من القطاع العام أو الخاص .

(٥) دراسة المشروعات الصناعية والتجارية والمالية وغيرها .

(٦) انشاء وادارة واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات المتعلقة بعمليات الشحن والتفريغ والتخزين .

(٧) توفير الاجهزة والمعدات اللازمة لتسهيل العمليات والمشروعات التى تقام فى المنطقة الحرة .

(٨) تقديم الخدمات اللازمة للمنشآت المقامة بالمنطقة الحرة وذلك مقابل الثمن الذى يحدده .

(٩) اعتماد ميزانيات المناطق الحرة وحساباتها الختامية .

مادة ٢١ — يضع مجلس ادارة الهيئة اللائحة التنفيذية لنظام العمل داخل المناطق الحرة من النواحى المالية والادارية والفنية وخاصة فيما يتعلق بادخال البضائع واخراجها وقيدها وبفحص المستندات والمراجعة والنظام الخاص برقابة المنطقة وحراساتها وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة .

مادة ٢٢ — يتولى الاشراف على كل منطقة حرة يتقرر انشاؤها جهاز ادارى لرقابة ومتابعة سير العمل بها .

ويضع مجلس ادارة الهيئة القواعد والاحكام المنظمة لتشكيل هذا الجهاز واختصاصاته ويصدر بتعيين رئيسه قرار من مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٢٣ — لا يجوز شغل المناطق الحرة الا بعد الحصول على ترخيص من مدير عام الهيئة بعد اعتماده من مجلس ادارتها . ويتضمن الترخيص بيان الاغراض التى منح من اجلها ، ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له واية بيانات اخرى يراها مجلس ادارة الهيئة .

ويجوز ان يتضمن القرار الصادر بانشاء منطقة من المناطق الحرة ترخيصا خاصا فى شغلها متى كانت المنطقة مقصورة على نشاط المرخص له وحده .

ولا يتمتع المرخص له بالاعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون الا فى حدود الاغراض المبينة فى ترخيصه .

مادة ٢٤ — الترخيص بشغل المنطقة الحرة يكون شخصيا ولا يجوز لمن صدر باسمه الترخيص التنازل عنه كليا أو جزئيا او اشراك الغير فيه الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٢٥ — يجوز الترخيص فى المناطق الحرة باجراء :

(١) تخزين البضائع العابرة وكذا البضائع الوطنية الخالصة الضريبة المعدة للتصدير الى الخارج والبضائع الاجنبية الواردة بغير رسم الوارد ، وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى شأن البضائع الممنوع تداولها .

(٢) عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج ولو ببضائع محلية واعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغيير حالة البضائع المودعة بالمناطق الحرة حسب مقتضيات حركة التجارة وتهيئتها بالشكل الذى تتطلبه الاسواق .

(٣) اية صناعة أو عمليات تجميع أو تركيب أو تجهيز أو تجديد أو غير ذلك مما تحتاج الى مزايا المنطقة الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافى ولا يخشى من منافستها للصناعات الوطنية .

(٤) مزاولة أى مهنة يحتاج اليها النشاط أو راحة العاملين داخل المنطقة .

مادة ٢٦ — مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح فى شأن منع تداول بعض البضائع أو المواد ، لا تخضع البضائع التى تستورد الى المنطقة الحرة للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون ، كما يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمواد والمهمات والآلات المستوردة لأعمال المنشآت المرخص بها فى هذه المنطقة .

وتحصل ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم على البضائع والمواد المحلية لدى دخولها المنطقة الحرة وذلك بعد استيفاء كافة الاجراءات الخاصة بالتصدير .

مادة ٢٧ — تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج وطبقا لحالتها بعد التصنيع ومع ذلك تعفى البضائع التى تشتمل على مواد محلية من هذه الضرائب والرسوم بنسبة المواد المحلية الداخلة فى تصنيع هذه البضائع .

مادة ٢٨ — لا تخضع البضائع التى تدخل المنطقة الحرة لاى قيد من حيث مدة بقائها فيها كما لا تخضع الواردات الى المنطقة الحرة والصادرات منها لأى قيد من قيود الاستيراد والتصدير .

مادة ٢٩ — تبين اللائحة التنفيذية النظام الخاص بادخال البضائع فى المنطقة الحرة واخراجها منها وبقيدها وبفحص المستندات والمراجعة ووضع النظام الخاص برقابة المنطقة وحراستها وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة .

ولرئيس الهيئة أو من ينيبه بعد الحصول على اذن من النيابة العامة ان يأمر بتفتيش أى جزء من المنطقة الحرة أو باجراء التحقيقات كلما بدا له ذلك .

مادة ٣٠ — استثناء من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك تبلغ مصلحة الجمارك الهيئة العامة للمناطق الحرة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما ادرج فى قائمة الشحن سواء فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) وذلك اذا كانت واردة برسم المنطقة الحرة .

ويصدر بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبنسب التسامح فيها ، قرار من مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٣١ — يلتزم المرخص له باجراء العمليات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون بالتأمين على المباني والآلات والمعدات الخاصة ضد جميع الحوادث لدى شركات التأمين المصرية كما يلتزم بازالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التي تحددها الهيئة من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه ما لم ترغب الهيئة في شرائها منه .

مادة ٣٢ — لا يجوز دخول المناطق الحرة أو السكن فيها الا بترخيص خاص من الهيئة وتبين اللائحة التنفيذية شروط منح هذا الترخيص وأحوال منحه .

مادة ٣٣ — تخضع البضائع التي تودع في المنطقة الحرة لرسوم الأشغال للمناطق المودعة فيها والتي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٤ — يحظر اخراج وادخال النقد المصري من والى المنطقة الحرة الا بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٥ — يجوز للهيئة عدم التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحري .

مادة ٣٦ — تسري على المنطقة الحرة أحكام جميع القوانين المنظمة لاجراءات الحجر الصحي والرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي والزراعي ولحماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج ويضع مجلس ادارة الهيئة القواعد التنفيذية اللازمة لتطبيق الأحكام المذكورة في المنطقة .

مادة ٣٧ — تسري على المنطقة الحرة جميع القوانين والقرارات الخاصة بحظر التعامل مع اسرائيل .

مادة ٣٨ — تعرض جميع المنازعات التي تنشأ بين المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة أو بينها وبين الهيئة أو غيرها من السلطات والأجهزة الادارية ذات الصلة بنشاط العمل بالمنطقة على هيئة التحكيم للفصل فيها بحكم نهائي ونافذ وغير قابل للطعن بأي وجه من الوجوه .

كما يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر أيضا المنازعات التي تقع بين المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة وبين الأشخاص الطبيعيين ، وطنيين كانوا أو أجانب اذا قبل هؤلاء الأشخاص احالة النزاع الى هيئة التحكيم قبل أو بعد وقوعه .

مادة ٣٩ — يصدر مجلس ادارة الهيئة قرارا بتشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة السابقة من أحد مستشاري مجلس الدولة يرشحه رئيس مجلس الدولة أو أحد مستشاري الاستئناف يرشحه وزير العدل ، وتكون له الرياسة وعضوية اثنين من المحكمين يختارهما طرفا النزاع .

مادة ٤٠ — تنظر هيئة التحكيم النزاع المطروح أمامها على وجه السرعة ودون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٤١ — تبين اللائحة التنفيذية الرسوم والاجراءات والقواعد التنظيمية التحكيم .

مادة ٤٢ — تعفى المنشآت التجارية والصناعية والمالية التى تقام بالمنطقة الحرة من أحكام قوانين الضرائب المقررة أو التى تقرر مستقبلا فى جمهورية مصر العربيـــــة .

مادة ٤٣ — يجوز أن تعفى من الضريبة العامة على الايراد مبالغ كسب العمل من أجور ومرتبات ومكافآت وما فى حكمها التى تدفعها المنشآت التجارية والصناعية والمالية المقامة بالمنطقة الحرة للعاملين بها من الأجانب ، كما تعفى الأموال العربية والأجنبية المستثمرة بالمنطقة الحرة من ضريبة التركات ورسوم الأيلولة .

مادة ٤٤ — لا تسرى على رؤوس الأموال العربية والاجنبية المرخص لهـــا بالعمل فى المنطقة الحرة أحكام قوانين التأميم وشركات المساهمة والقوانين المتعلقة بها النافذة فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٤٥ — لا تسرى أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد على العمليات التى تتم فى المنطقة الحرة .

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التى تحكم المعاملات التى يكون أحد أطرافها من المتمتعين بالجنسية المصرية أو من الأجانب الحاصلين على صفة المقيم وفقـــا لأحكام القانون المشار اليه .

مادة ٤٦ — يحظر على كل شخص يتمتع بالجنسية المصرية أن يتعاقد للعمل فى أى المنشآت المقامة داخل المنطقة الحرة بدون الحصول على اذن بذلك وفق أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئـــات الأجنبية من السلطات المختصة .

ولا يغنى هذا الاذن عن وجوب الحصول على الترخيص المشـــار اليه فى المـــادة ٤٧ .

مادة ٤٧ — يجوز مزاولة أى عمل فى المنطقة الحرة بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة تبين شروطه وأوضاعه والرسم المقرر فى شأنه اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٨ — يجب أن يكون عقد العمل المبرم مع العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية محررا باللغـــة العربيـــة لكل من الطرفين بنسخة ، وتودع النسخة الثالثة بالهيئة على أن يبين فيه على الأخص نوع العمل ومدته والأجر المتفق عليه .

ويجوز أن يتضمن العقد ترجمة لنصوصـــه باحــــدى اللغتين الانجليزية أو الفرنســـية .

كما يجب على صاحب العمل أن يودع بالهيئة نسخة من عقود العمـــــل التى يبرمها مع العاملين الأجانب مترجمة باحدى هاتين اللغتين ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامه العمل .

مادة ٤٩ — يجوز للعاملين الاجانب المستقدمين من الخارج للعمل فى احدى منشآت المنطقة الحرة تحويل ما لا يجاوز ٥٠٪ من أجورهم أو مرتباتهم ومكافآتهم

التى يحصلون عليها الى الخارج بذات العملة التى يتقاضـون بهـا هـذه الأجور والمرتبات والمكافآت .

مادة ٥٠ – على المنشآت التى يرخص لها بالعمل فى المنطقة الحرة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين بها أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات وأن توفر لهم خدمات وقائية من مخـاطر العمـل واضراره وكذلك وسائل الانقاذ والاطفاء والاسعافات الطبية .

مادة ٥١ – تهيىء هذه المنشآت الفرص المناسبة لتدريب العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية ليصبحوا عمالا مهرة كلما كان ذلك ممكنا .

مادة ٥٢ – تضع اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للعاملين فى المنشـآت المرخص بها فى المناطق الحرة وعلى الأخص :

(١) نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية .

(٢) تحديد الحد الأدنى للأجور .

(٣) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط الا تزيد ساعات العمل على ثمانى ساعات يوميا أو ٤٢ ساعة فى الأسبوع .

(٤) ساعات العمل الاضافية والأجور المستحقة عنها .

(٥) الخدمات الاجتماعية والطبية التى تؤديها المنشآت للعاملين بها .

(٦) مدد الاجازات بأنواعها المختلفة والأجور التى تمنح عنها .

(٧) الأسس العامة لتأديب العاملين وفصلهم وتعويضهم .

مادة ٥٣ – تسرى أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية .

كما تسرى أحكام الباب الرابع من القانون المذكور الخاص بتأمين اصـابات العمل على العاملين الأجانب المستقدمين من الخارج .

مادة ٥٤ – يكون للعاملين بالهيئة والمناطق الحرة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب مجلس ادارة الهيئة صفة مأمورى الضبط القضـائى وذلك فى حدود اختصاصاتهم .

مادة ٥٥ – يكون للهيئة حق استيفاء الرسوم وثمن الخدمات المستحقة لهـا بطريق الحجز الادارى .

مادة ٥٦ – مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخـر يعاقب بالعقوبات المنصـوص عليهـا فى المواد التاليـة عن الجرائم المشـار اليهـا فيهـا .

مادة ٥٧ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المـادتين ٣٢ ، ٣٤ ، فضلا عن حق الهيئة فى المصادرة وحرمان المخالف من دخول المنطقة الحرة لمدة خمس سنوات .

مادة ٥٨ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه كل من خالف حكم المادة ٤٥ ، وكذلك كل من قام بالعمل داخل المنطقة الحرة بالمخالفة لأحكام المادة ٤٦ فضلا عن حظر دخوله المنطقة الحرة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة ٥٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل أجنبى يخالف احكام المادة ٤٧ من هذا القانون أو خالف أى شرط من شروط الترخيص فى العمل .

مادة ٦٠ — فيما عدا العقوبات المنصوص عليها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحة التنفيذية أو التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٦١ — تفرض غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيها على كل من يعرقل مهام العاملين بالهيئة المشار اليها فى المادة ٥٤ من هذا القانون .

مادة ٦٢ — مع عدم الاخلال بالجرائم التى لا ترفع عنها الدعوى العمومية الا باذن أو طلب والمنصوص عليها فى قوانين خاصة ، لا يجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة الى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على طلب من رئيس مجلس ادارة الهيئة أو من ينيبه فى ذلك .

مادة ٦٣ — يجوز لمجلس ادارة الهيئة أو من ينيبه أن يجرى التصالح على الغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون أثناء نظر الدعوى .

مادة ٦٤ — تؤول الى الهيئة جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون أو التى يدفعها المخالف بطريق التصالح .

مادة ٦٥ — تؤول الى الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة كافة الحقوق التى للهيئة العامة للمنطقة الحرة ببور سعيد المنشأة بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ .

كما تلتزم بكافة الالتزامات التى عليها وينقل الموظفون والعاملون بها الى الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة .

مادة ٦٦ — يلغى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ، كما تلغى القوانين والقرارات الصادرة فى شأن استثمار المال الأجنبى .

مادة ٦٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وعلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهوريه فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١(١)
بانشاء هيئة عامة باسم « بنك ناصر الاجتماعى »

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مؤسسة للقرض الحسن ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٨ بانشاء وتنظيم صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وبناء على مارآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة باسم « بنك ناصر الاجتماعى » يكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الخزانة .

مادة ٢ — غرض الهيئة المساهمة فى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعى بين المواطنين ولها فى سبيل ذلك :

(١) تقرير نظام للمعاشات وللتأمين وعلى الأخص التأمين التعاونى وذلك لغير المنتفعين بنظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية ويتم ذلك تدريجيا .

(٢) منح قروض للمواطنين .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١

(٣) قبول الودائع وعلى الأخص الودائع الادخارية وتنظيم استثمارها .

(٤) استثمار أموال الهيئة فى المشروعات العامة والمشروعات الخاصة .

(٥) منح اعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين .

ويكون ذلك وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣ — لا يجوز للهيئة أن تتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذا أو عطاء .

مادة ٤ — للهيئة أن تستعين فى تحقيق أغراضها بالأجهزة التابعة للحكومة والحكم المحلى والقطاع العام .

مادة ٥ — يتكون رأس مال الهيئة من :

(أ) المبالغ التى تخصص بقرار من رئيس الجمهورية من موارد خارج موازنة الدولة لهذا الغرض .

(ب) الأموال التى تخصص لهذا الغرض فى موازنات الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية .

مادة ٦ — تتكون موارد الهيئة من :

(١) نسبة من صافى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة قبل التوزيع تحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

(٢) اشتراكات المنتفعين بأحكام نظم التأمين والمعاشات التى يتم تقريرها طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

(٣) ما تخصصه الدولة لها سنويا من اعتمادات الموازنة العامة للدولة .

(٤) الاعتمادات المدرجة فى ميزانية الجهات العامة التى تباشر نشاطا مماثلا ويتقرر نقلها الى ميزانية الهيئة .

(٥) المبالغ التى تخصصها وزارة الأوقاف للهيئة من ايرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها للقروض والمساعدات الاجتماعية .

(٦) أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة الهيئة بما لا يتعارض وأغراض الهيئة .

(٧) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة والأعمال والخدمات التى تؤديها للغير والعمولات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٧ — يكون للهيئة مجلس ادارة يصدر بتعيين رئيسه وأعضائه وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨ — يختص مجلس ادارة الهيئة بتقرير السياسة التى تسير عليها لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله والاشراف على تنفيذها وله على الأخص .

(١) ادارة واستثمار أموال الهيئة وأرباحها وتكوين الاحتياطيات اللازمة لها .

(٢) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

(٣) وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٤) للنظر فى كل مايرى وزير الخزانة أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاصه .

مادة ٩ ــ يبلغ رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارات مجلس الادارة الى وزير الخزانة خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها وتكون هذه القرارات نافذة اذا لم يعترض عليها الوزير خلال شهر من تاريخ ابلاغها اليه .

مادة ١٠ ــ تكون للهيئة موازنة خاصة تلحق بموازنة الدولة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١١ ــ تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم أموال الهيئة وايراداتها وما تؤديه من معاشات واعانات وقروض . كما تعفى الطلبات والشهادات المتعلقة بها من جميع أنواع الرسوم .

مادة ١٢ ــ يكون للأموال المستحقة للهيئة لدى الغير بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز عام على جميع أموال المدين وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية وللهيئة تحصيل أموالها بطريق الحجز الادارى .

مادة ١٣ ــ تباشر الهيئة نشاطها دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان .

مادة ١٤ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة الأولى يسرى على العاملين بالبنك قانون نظام العاملين بالقطاع العام .

مادة ١٥ ــ يلغى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨ بانشاء وتنظيم صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا وتحل الهيئة محل الصندوق فى حقوقه والتزاماته ويؤول اليها صافى أصوله وخصومه وينتقل الى الهيئة جميع العاملين بالصندوق بذات درجاتهم ومرتباتهم . ويجوز بقرار من وزير الخزانة استمرار العمل بالأحكام والقواعد المعمول بها فى الصندوق فى شأن مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا وذلك حتى صدور اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦ ــ تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الخزانة بناء على ما يقترحه مجلس ادارة الهيئة .

مادة ١٧ ــ يكون لوزير الخزانة سلطات واختصاصات مجلس ادارة الهيئة ورئيسها حتى يتم تشكيله .

مادة ١٨ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١(١)
فى شأن نقل اختصاصات صندوق الاصلاح الزراعى المنشأ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ الى وزارة الخزانة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن اصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض أحكامه الى الدولة دون مقابل ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٤ باخضاع الشركة الزراعية بمصر للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد اقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بتملك الأراضى

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١

الزراعية واستبدالها بالنسبة الى الجمعيات الخيرية وطوائف غير المسلمين ؛

وبناء على مارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القـــانون الآتى :

مادة ١ ـ يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شـأن اصـدار قرض لأداء ثمن الاراضى المستولى عليها وسنداته ، وتؤول اختصـاصات صندوق الاصلاح الزراعى المنشأ بموجب ذلك القانون الى وزارة الخزانة وفقا لأحكام المواد التالية :

مادة ٢ ـ تتولى وزارة الخزانة الاختصاصات الآتية :

(١) اصـدار سـندات التعويض عن الاراضى وملحقاتها التى تم الاستيلاء عليها أو آلت ملكيتها الى الدولة أو التى تم استبدالها بموجب قانون ، وذلك فيمـا عدا الأراضى التى تم الاستيلاء عليها وفقـا لأحكام القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

وتتولى الوزارة اداء ما يستحق عن تلك السندات من فوائد ، كما تختص بتقرير طريقة استهلاك السندات .

(٢) صرف التعويضات المستحقة عن الاراضى المشار اليها فى البند السابق وفقا لأحكام القانون وبعد استنفاد الاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون الاصـلاح الزراعى .

(٣) أداء ثمن الاراضى التى تشتريها الهيئة العـامة للاصـلاح الزراعى بغرض توزيعها على صغار الفلاحين وفقا للقانون وكذلك أداء ثمن الاراضى المستبدلة وملحقاتها وفقا للقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ المشـار اليه .

(٤) تحمل الفرق بين ثمن الاراضى المستولى عليها أو المسـتبدلة أو التى آلت ملكيتها الى الدولة أو المشتراه وبين الثمن الذى توزع به هـذه الاراضى على صغار الفـلاحين وذلك وفقا لأحكام المرسـوم بقـانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشـار اليهما .

مادة ٣ ـ تؤول اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٠ الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الايرادات الجـارية للأراضى المشـار اليهـا فى البندين ١ ، ٣ من المـادة السابقة ، وما عدا ذلك من ايراداتهـا يؤول الى وزارة الخزانة ، وعلى الأخص ما يأتى :

(١) ثمن الاراضى الموزعة وملحقـاتها وقيمة ما يقـابل اقسـاط الثمن عن الاراضى المؤجرة .

(٢) ثمن الاراضى المبيعة على نظام التناثر وفوائده .

(٣) ثمن ما يباع أو تنزع ملكيته من الاراضى المشار اليها وفقا لأحكام المادة ١٠ (مكررا) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشـار اليه ، وذلك فى حـدود ثمن البيع أو تعـويض نزع الملكيـة وبمـا لا يجـاوز مقـدار الثمن أو

التعويض الاصلى المقدر عن الاستيلاء على الاراضى وملحقاتها أو ايلولتها الى الدولة أو استبدالها أو شرائها . وما زاد على هذا المقدار يؤول الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

(٤) المبالغ التى تحصلها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من متأخرات الايرادات الرأسمالية والايرادات الجارية عن الاراضى المشار اليها المستحقة حتى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٧٠ ، وكذا ما يتم تحصيله من أرصدة فصل الذمة المالية بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى المستحقة حتى ١٩٦٢/٦/٣٠ .

مادة ٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ (١)
بانشاء الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى الحاصلات البستانية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية ،

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ اتحاد عام مركزه الرئيسى بمدينة القاهرة تكون له

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١

الشخصية الاعتبارية ويضم الراغبين فى عضويته من المنتجين والمنتجين المصدرين للحاصلات البستانية من الخضر والفاكهة والنباتات الطبية والعطرية ونباتات الزينة .

ويلحق الاتحاد بوزارة الزراعة .

مادة ٢ ـ يتكون الاتحاد من أعضاء من الفئات الآتية :

أ ـ الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام متى كانت تعمل فى مجال انتاج الحاصلات البستانية .

٢ ـ الجمعيات التعاونية الزراعية .

٣ ـ مزارعى القطاع الخاص المشتغلين بانتاج الحاصلات البستانية .

مادة ٣ ـ أغراض الاتحاد هى الآتية :

١ ـ تطوير زراعة الحاصلات البستانية تطويرا علميا .

٢ ـ زيادة مساحة الاراضى الزراعية التى تستغل بهذه الحاصلات فى القطاعين العام والخاص .

٣ ـ تنمية حصيلة صادرات الدولة من منتجات هذه الحاصلات وغيرها من المنتجات الزراعية التى لم تتحقق منها حصيلة تصديرية كافية .

٤ ـ زيادة دخل المنتج الزراعى بالعمل على زيادة انتاجه فى المساحة التى يزرعها ورفع أثمان الحاصلات التى ينتجها .

مادة ٤ ـ يقوم الاتحاد تحقيقا للاغراض المبينة بالمادة السابقة بما يأتى :

١ ـ اجراء دراسة سنوية للاسواق الخارجية واحتياجاتها ومستوى الاسعار بها .

٢ ـ ابرام عقود التصدير مع الجهات الخارجية .

٣ ـ ابلاغ الاعضاء بجملة الكميات المتعاقد على تصديرها ، وتنسيق عمليات الانتاج فيما بينهم وفقا لذلك ، وتحديد مواصفات ما يكلف كل عضو منهم بانتاجه .

٤ ـ امداد الاعضاء بمهمات ومعدات الانتاج اللازمة سواء بتوفيرها محليا أو باستيرادها من الخارج ومنح السلف النقدية لهم .

٥ ـ تقديم الارشادات الفنية اللازمة للزراعة فى كافة مراحلها ولاعداد وتعبئة المنتجات للتصدير .

٦ ـ اعداد مراكز تجميع الحاصلات وتجهيزها بالمعدات والآلات اللازمة .

٧ ـ ابرام العقود المحلية لتسويق الكميات الغير صالحة للتصدير أو لتصنيعها داخليا .

٨ — تدبير وسائل النقل الداخلى وابرام العقود الخاصة بالشحن البحرى او الجوى والاشراف على تنفيذ عمليات النقل .

٩ — مراقبة عمليات تسويق وبيع المنتجات فى الخارج .

١٠ — التعاون مع الجهات التى تمارس نشاطا مماثلا فى الداخل أو الخارج والترويج للمنتجات المصرية بوسائل الدعاية والاعلان فى الخارج .

١١ — اقامة المراكز العلمية للأبحاث الفنية والاستعانة بالخبرة الوطنية والاجنبية .

١٢ — اجراء الحسابات النهائية النهائية السنوية مع المتعاقدين مع الاتحاد فى الداخل والخارج وتحصيل المبالغ المستحقة منهم .

١٣ — اجراء الحسابات النهائية السنوية مع الأعضاء وتسليم كل منهم عائد الربح المستحق له .

مادة ٥ — يتولى ادارة الاتحاد :

١ — رئيس مجلس الادارة ويعين بقرار من وزير الزراعة ويعاونه مدير عام يعين كذلك بقرار من وزير الزراعة .

٢ — مجلس الادارة : ويشكل من عشرة اعضاء على الأكثر خلاف الرئيس ، وتنتخب الجمعية العمومية بالاقتراع السرى المباشر ستة منهم من بين اعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد ، ثلاثة منهم من زراع القطاع الخاص وثلاثة آخرين من بين ممثلى الجمعيات التعاونية الزراعية ، ويصدر قرار من وزير الزراعة بتعيين باقى الأعضاء .

٣ — جمعية عمومية تضم جميع أعضاء الاتحاد .

مادة ٦ — يمثل رئيس مجلس الادارة الاتحاد أمام القضاء وفى صلاته بالغير ويتولى ابرام عقود الاتحاد ويشترط لذلك الحصول على موافقة مجلس الادارة متى كانت قيمة العقد تزيد عن الحد الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ٧ — تجتمع الجمعية العمومية لاعضاء الاتحاد مرة كل سنة بناء على دعوة مجلس الادارة ، للنظر فى تقرير المجلس عن اعمال الاتحاد عن السنة المالية المنقضية والموافقة على الميزانية واجراء الانتخابات السنوية للأعضاء لستة من مجلس الادارة .

ويجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية الى انعقاد غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك ، كما يجوز لثلث الأعضاء أن يطلبوا دعوتها لانعقاد غير عادى .

مادة ٨ — تتكون موارد الاتحاد من :

١ — رسوم واشتراكات العضوية التى يدفعها الأعضاء .

٢ — ما تخصصه الدولة له من اعتمادات .

٣ — التبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الادارة .

٤ ـ ما يعقده من قروض مباشرة مع الجهات المصرية أو الأجنبية أو الدولية .

٥ ـ النسبة التى يحتفظ بها الاتحاد من أرباحه ، على أن تتناسب تناسبا طرديا مع صافى الارباح السنوية للاتحاد .

مادة ٩ ـ يستخدم الاتحاد حصيلة ثمن بيع منتجاته فى الخارج من النقد الاجنبى فى سداد التزاماته فى الخطة ، فان وجد فائض من هذه الحصيلة كان له ايداعه فى أحد البنوك فى حساب خاص بالنقد الاجنبى لاستخدامه فى تمويل عملياته فى الخارج .

ويتم ذلك وفقا للنظام الذى يتفق عليه بين وزارتى الزراعة والاقتصاد .

مادة ١٠ ـ يضع الاتحاد خطتين لنشاطه :

١ ـ خطة سنوية توضع خلال النصف الاخير من شهر يونيو تتضمن بوجه خاص بيان عقوده وما يلزم لتنفيذها ، والمساحات التى يجرى زراعتها لدى الاعضاء وما قد يشتريه من منتجات زراعية ، وهدف تصديره ، وما يحتاج اليه من خبرة أجنبية ، وارتباطاته مع متعهدى النقل وشركات الملاحة البحرية والجوية .

٢ ـ خطة متوسطة الاجل ، توضع خلال شهر يونيو كل خمس سنوات وتتضمن بوجه خاص مدى التوسع فى مجال التطبيق العملى للزراعة العلمية الحديثة وتصنيع المنتجات الزراعية وامكانيات شراء وسائل نقل خاصة به ، وحجم استثماراته .

ويلتزم الاتحاد بتنفيذ هاتين الخطتين بعد موافقة الجمعية العمومية للاتحاد عليهما واعتمادهما من وزير الزراعة .

مادة ١١ ـ للاتحاد أن يبرم عقود الاستيراد والتصدير مباشرة دون الحصول على اذن من أية جهة حكومية .

مادة ١٢ ـ يصدر وزير الزراعة ـ بعد الاتفاق مع الوزير المختص ـ القرارات اللازمة لتنظيم العلاقة بين الاتحاد والجهات المشرفة على النقل البحرى والجوى والموانى البحرية والجوية والجهات المشرفة على عمليات التصدير والاستيراد والرقابة على النقد وذلك بما من شأنه تسهيل اجراءات دخول العاملين التابعين له الأماكن التى تخضع لهذه الجهات وعدم التقيد بالخدمات التى تؤديها شركات الخدمات الجوية والبحرية ، وتيسير ممارسته لنشاطه عموما .

كما يصدر وزير الزراعة بعد الاتفاق مع الوزير المختص القرارات المنظمة للعلاقة بين الاتحاد وسائر الجهات الحكومية التى تمارس نشاطا مماثلا لنشاطه .

مادة ١٣ ـ يسرى على العاملين بالاتحاد أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التنفيذية .

مادة ١٤ ـ يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتبين على الاخص ما يأتى :

١ ـ تنظيم أوجه اشراف وزارة الزراعة على الاتحاد .

٢ ـ الشروط الواجب توافرها فى أعضاء الاتحاد وما يلتزمون بدفعه من رسوم واشتراكات بالنسبة لكل فئة وحقوق وواجبات الاعضاء وكيفية حل الخلافات بينهم وانقضاء العضوية .

٣ — اختصاصات رئيس مجلس الاداره والمدير العام ومجلس الادارةوالجمعية العمومية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون وتحديد مواعيد الاجتماعاتواجراءات التصويت فى المجلس والجمعية .

٤ — تقسيم الاتحاد الى ادارات عامة ومراقبات واقسام وفروع فى الداخل والخارج وبيان اختصاصات كل منها ونظام العمل بها وتحديد المديرين بالاتحاد وبيان اختصاصاتهم .

٥ — تحديد مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير العام .

٦ — نظام العاملين بالاتحاد ، والمعاملة المالية للعاملين بالخارج .

٧ — نظام حوافز الانتاج للعاملين ، متضمنا وضع قواعد وشروط منح مكافآت جماعية وفردية لهم وما يوزع عليهم من أرباح دون التقيد بالقواعد الحكومية المقررة للحوافز .

٨ — نظام توزيع الارباح على الاعضاء كعائد ، ونسبة الارباح التى يحتفظ بها الاتحاد .

٩ — النظام المالى للاتحاد وبداية ونهاية السنة المالية له .

١٠ — قواعد ابرام العقود .

ويجوز لوزير الزراعة ، حتى يشكل مجلس ادارة الاتحاد ، أن يعين لجنة مؤقتة تتولى سلطات واختصاصات المجلس الى أن يتم تشكيله بصفة نهائية ، ويباشر رئيس تلك اللجنة سلطات واختصاصات رئيس مجلس الادارة .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ (١)
بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ،

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ،

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الى الدولة دون مقابل .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

« يكون لمن استولت الحكومة على ارضه وفقا لاحكام هذا القانون الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الارض مضافا اليها قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والاشجار وتقدر القيمة الايجارية بسبعة امثال الضريبة الاصلية المربوطة بها الارض ، فاذا لم تكن الارض ربطت عليها هذه الضريبة فى التقدير العام لضرائب الاطيان المعمول به منذ أول يناير سنة ١٩٤٩ لبوارها أو ربطت بضريبة لا تجاوز فئتها جنيها واحدا للفدان يتم تقدير ثمنها بمعرفة اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة ولا يعتبر هذا التقدير نهائيا الا بعد اعتماده من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى » .

مادة ٢ ــ يستبدل بنص المادة (١٣ مكررا) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ١٣ مكررا :

تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناه طبقا للمادة (٢) ولتقدير ملحقات الارض المستولى عليها ولفرز نصيب الحكومة فى حالة الشيوع ، وتتضمن اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها والاجراءات الواجب اتباعها .

وتشكل لجنةقضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل — تكون له الرياسة ، ومن عضو بمجلس الدولة يختاره رئيس المجلس وثلاثة أعضاء يمثلون كلا من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق ومصلحة المساحة .

وتختص هذه اللجنة دون غيرها — عند المنازعة — بما يأتى :

١ — تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها او التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقا لاحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها .

٢ — الفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عليها على المنتفعين وفى جميع الاحوال لا تقبل المنازعة بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الوقائع المصرية عن الأراضى المستولى عليها ابتدائيا او الاراضى التى يتم توزيعها على المنتفعين توزيعا ابتدائيا ، كما لا تقبل المنازعة فى القرارات الصادرة بالتوزيع الابتدائى قبل أول اكتوبر سنة ١٩٥٦ وذلك فيما عدا المنازعات التى رفعت قبل هذا التاريخ .

وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات التقاضى أمام اللجان القضائية ، ويتبع فيما لم يرد بشأنه فيها نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية كما تبين اللائحة البيانات التى تنشر فى الوقائع المصرية عن الاراضى المستولى عليها أو الموزعة ابتدائيا .

واستثناء من احكام قانون السلطة القضائية يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تختص بها اللجان القضائية المشار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة وتحال فورا جميع القضايا المنظورة أمام جهات القضاء ما دام باب المرافعة لم يقفل فيها — الى تلك اللجان .

ويجوز لذوى الشأن الطعن امام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة ويرفع الطعن بتقرير يقدم خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار وفقا للأوضاع وبالشروط المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك » .

مادة ٣ — تضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مادة جديدة نصها الآتى :

« مادة ١٣ مكررا (ا) :

فيما عدا القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة السابقة لا تكون القرارات الصادرة من اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٣ والمادة ١٣ (مكررا) نهائية الا بعد التصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات التى يجب فيها استصدار قرار من مجلس ادارة

الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باعتماد ما انتهت اليه أعمال اللجان المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و ١٣ مكررا .

وتعتبر الدولة مالكة للأراضى المستولى عليها المحددة فى قرار الاستيلاء النهائى ، وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها فى قرار الاستيلاء الابتدائى ، ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية ، وكل منازعة بين أولى الشأن تنتقل الى التعويض المستحق عن الاطيان المستولى عليها وتفصل فيه جهات الاختصاص ، وذلك مع مراعاة ما تقضى به اللائحة التنفيذية من اجراءات فى هذا الشأن والا برئت ذمة الحكومة فى حدود ما يتم صرفه من التعويض .

ويصدر الوزير المختص بقرار منه اللائحة التنفيذية لهذا القانون » .

مادة ٤ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٩) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النص الآتى :

« ويكون الطعن فى قرارات هذه اللجنة على النحو الموضح فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه » .

مادة ٥ — لا تخل احكام المادة الاولى من هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، كما لا تخل بالحالات التى تمت فيها تسوية التعويضات بصفة نهائية قبل العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٦ — يجوز لاطراف النزاع الطعن فى قرارات اللجان القضائية المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ (مكررا) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والصادر قبل العمل بأحكام هذا القانون بتوافر الشروط الآتية :

١ — ان يكون القرار قد صدر فى احدى المنازعات المتعلقة بتطبيق احكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، او القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام قانون الاصلاح الزراعى .

٢ — الا يكون القرار قد صدر فى شأنه قرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

٣ — ان يتم الطعن فى القرار خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فيما عدا المادة الاولى منه فيعمل بها من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧١ (١)
بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعفاء أعضاء البعثات التمثيلية (للجمهورية العربية المتحدة) فى الخارج وموظفيها الملحقين بها والموظفين المعارين لهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية ،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانونين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة ، سيارة واحدة لكل من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى لجمهورية مصر العربية وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج ، وكذلك موظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات الذين صدرت قرارات نقلهم الى القاهرة أو انهاء خدمتهم أو احالتهم الى الاستيداع قبل ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ وتأخرت عودتهم بسبب بقائهم فى الخارج لانهاء بعض المهام الخاصة بالعمل وذلك اذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى القانونين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما .

مادة ٢ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة الامتعة الشخصية والاثاث وسيارة واحدة لكل من العاملين بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج ، وكذلك العاملين بالمكاتب الفنية الملحقة بتلك البعثات الذين عادوا الى جمهورية مصر العربية بسبب قطع

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٧١

العلاقات الدبلوماسية أو الغاء بعثات التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي أو الغاء المكاتب الفنية الملحقة بها أو تخفيض قوة العاملين بأي من تلك الجهات أو النقل الفوري وذلك بالنسبة الى العائدين بعد أول اكتوبر سنة ١٩٦٤ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

كما يسري الاعفاء على اسرهم عند عودتهم في حالة الوفاة .

ويشترط لاعفاء الاشياء المشار اليها فيما تقدم ما يأتي :

(ا) أن يكون قد تم تملكها واستعمالها قبل تاريخ قطع العلاقات الدبلوماسية أو الغاء بعثات التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي او الغاء المكاتب الفنية أو تخفيض قوة العاملين فيها أو النقل الفوري .

(ب) أن تحصر في كشف تفصيلي معتمد من رئيس البعثة ومصدق عليه من وزارة الخارجية .

مادة ٣ ــ تسري الاعفاءات الجمركية التي قررها القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية بالاوضاع والشروط الواردة فيه على من كانوا من المنتفعين بأحكامه وانتهت أعمالهم في الخارج قبل انتهاء العمل به وتأخرت عودتهم الى ما بعد ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ بسبب قيام الثورة الليبية .

مادة ٤ ــ اعتبارا من ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٠ يلغى الشرط الخاص بمضي ستة أشهر على الاقل على تملك الاشياء واستعمالها عند صدور قرار النقل أو انهاء الخدمة أو الاحالة الى الاستيداع للانتفاع بالاعفاءات الواردة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وذلك على أن يكون قد تم تملك الاشياء واستعمالها قبل تحقق سبب العودة .

مادة ٥ ــ لا تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة على السيارات التي كانت قد أعفيت من الضرائب والرسوم المذكورة بمقتضى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ أو القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليهما اذا تم تصرف فيها اعتبارا من يوم ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ قبل مضي سنتين من تاريخ الافراج عنها من الدائرة الجمركية .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٩١ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ (١)
بحلول نقابة المحامين محل وزارة الخزانة فيما يتعلق بمعاشات المحامين الشرعيين العاملين بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعيسة الملغـــاة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة ؛

وبناء على مارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تحل نقابة المحامين محل وزارة الخزانة فى حقوق والتزامات صندوق المعاشات والإعانات المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

وتتولى النقابة مباشـرة الاختصـاصات المخولة لوزارة الخزانة فى القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشـــار اليه ، وذلك وفقا لأحكام القـــانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ .

مادة ٢ ـ تؤدي الخزانة العامـة الى نقابة المحامين اعانة سـنوية مقدارها ١١٥٠٠ (أحـد عشر ألفا وخمسمائة جنيه) يستنزل منها سنويا قيمة ما يقطع من المعاشات التى كانت تؤديها وزارة الخزانة قبل رفع المعاش من اثنى عشر جنيها الى أربعين جنيها .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩١ (٩ اكتوبر سنة ١٩٧١)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ (١)
فى شأن معاملة المهاجرين من العاملين الذين يعودون الى الوطن

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القوانين والقرارات الصادرة بنظم وكادرات خاصة ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعاد تعيين العامل الذى كان يعمل فى الحكومة ، أو فى احدى وحدات الادارة المحلية ، أو الهيئات العامة أو المؤسسات أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وهاجر الى الخارج ، ثم عاد الى الوطن خلال سنة من تاريخ قبول استقالته بالجهة التى كان يعمل بها قبل هجرته متى قدم طلبا بذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ عودته .

وتكون اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة وفى الدرجة او الفئة المقررة لها مع الاحتفاظ له بأقدميته فيها ومراعاة ما فاته من علاوات .

مادة ٢ — على الجهات المشار اليها فى المادة السابقة الاحتفاظ للعامل المهاجر بوظيفته وبالدرجة أو الفئة المقررة لها طوال المدة التى يجوز اعادة تعيينه فيها وفقا لحكم هذا القانون متى ظلت متوافرة فيه الشروط اللازمة لشغل تلك الوظيفة .

ومع ذلك يجوز شغل الوظيفة بالندب أو الاعارة أو بالتعيين بصفة مؤقتة خصما من مصروفها فى أدنى درجات أو فئات التعيين وفى جميع الأحوال تخلى الوظيفة أو الدرجة أو الفئة عند اعادة تعيين العامل المهاجر .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧١

مادة ٣ — يلزم العامل بعد اعادة تعيينه برد ما يكون قد تقاضاه من معاش أو مبالغ مدخرة أو مكافأة ترك الخدمة ، وتؤدى هذه المبالغ دون أية فوائد وطبقا للقواعد المقررة فى قانون المعاشات أو التأمينات الاجتماعية المعامل به .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على العامل الذى عاد الى الوطن قبل العمل بأحكام هذا القانون ولو مضى على قبول استقالته أكثر من سنة اذا قدم طلبا باعادة تعيينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

فاذا لم تكن وظيفته خالية اعيد تعيينه فى أية وظيفة خالية من درجتها أو فئتها وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من الدرجة أو الفئة .

مادة ٥ — لا يجوز للعامل الذى يعاد تعيينه طبقا لأحكام هذا القانون أن يطعن فى الترقيات الصادرة قبل العمل به أو خلال خمسة عشر شهرا من تاريخ قبول استقالته .

مادة ٦ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تطبيق أحكام هذا القانون على أي من العاملين الذين استقالوا للعمل في الخارج دون اتخاذ اجراءات الهجرة .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩١ (٩ اكتوبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ (١)
بشأن الرى والصرف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتحصيل أجور الري من طلمبات وآلات حكومية ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن اجور الرى من الآلات الرافعة التى يديرها الأهالى والمقامة على النيل والترع العامة والمساقى ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧١

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ بتحديد مناطق زراعة الأرز ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المصارف الحقلية ؛

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

فى الأملاك ذات الصلة بالرى والصرف

الفصل الأول — فى الأملاك العامة

مادة ١ — الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى :

(أ) مجرى النيل وجسوره ، وتدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور :

ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو مملوكة لغيرها .

(ب) الترع العامة والمصارف العامة وجسورها وكذلك الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور وذلك ما لم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(ج) المنشآت الخاصة بموازنة مياه الرى والصرف أو وقاية الأراضى أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالرى والصرف والمقامة داخل الأملاك العامة .

(د) الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الرى أو الصرف والأراضى المملوكة للدولة التى تخصص لهذه الأغراض .

مادة ٢ — تعتبر ترعة عامة أو مصرفا عاما كل مجرى معد للرى أو للصرف تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته ويكون مدرجا بسجلات وزارة الرى أو فروعها فى تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك المجارى التى تنشئها وزارة الرى بوصفها ترعا عامة أو مصارف عامة وتدرجها فى سجلات بهذا الوصف .

مادة ٣ — فى غير اخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يجوز بقرار من وزير الرى أن تعتبر أية مسقاة خاصة أو مصرف خاص ترعة عامة أو مصرفا عاما اذا كانت هذه المسقاة أو ذلك المصرف متصلا مباشرة بالنيل أو بترعة عامة أو بمصرف عام أو ببحيرة كما يجوز بقرارمنه نزع ملكية المسطحات الأخرى اللازمة لاستكمال المنفعة منها .

مادة ٤ — تشرف وزارة الرى على الأملاك العامة المنصوص عليها فى المادة (١) ومع ذلك يجوز للوزارة أن تعهد بالاشراف على أى جزء من هذه الأملاك الى احدى جهات الادارة المركزية أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس اشجارا فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك الا بعد موافقة وزارة الرى .

مادة ٥ — تعتبر الأراضى المملوكة للأفراد وللأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الداخلة فى الملكية الخاصة للحكومة أو لغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة والمحصورة بين جسور النيل أو جسور الترع العامة والمصارف العامة والأراضى الواقعة خارج تلك الجسور لمسافة ثلاثين مترا بالنسبة الى جسور النيل وعشرين مترا خارج منافع الترع والمصارف محملة بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العامة للرى والصرف حتى ولو سلمت تلك الجسور الى احدى الجهات المبينة فى المادة (٤) :

(أ) لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى اجراء أى عمل بالأراضى المذكورة أو احداث حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراضى أو بمنشآت أخرى .

(ب) لوزارة الرى أن تقوم فى تلك الأراضى بأى عمل تراه ضروريا لوقاية الجسور أو المنشآت العامة وصيانتها وترميمها وأن تأخذ من تلك الأراضى الأتربة اللازمة لذلك على أن يعوض أصحابها تعويضا عادلا .

(ج) لوزارة الرى أن تلقى ناتج تطهير الترع العامة والمصارف العامة فى تلك الأراضى مع تعويض أصحابها تعويضا عادلا .

مادة ٦ — لا مسئولية على الدولة عما يحدث من ضرر للأراضى أو المنشآت الواقعة فى مجرى النيل أو مساطيحه أو مجرى ترعة عامة أو مصرف عام اذا تغير منسوب المياه بسبب ما تقتضيه أعمال الرى والصرف أو موازناتها أو بسبب طارىء .

مادة ٧ — لا يجوز زراعة الاراضى المملوكة للدولة والواقعة داخل جسور النيل أو داخل جسور الترع العامة والمصارف العامة أو استعمالها لأى غرض الا بترخيص من وزارة الري ، طبقا للشروط التى تحددها .

مادة ٨ — لا يجوز زرع الاشجار والنخيل فى الجسور العامة أو فى داخلها أو فى المجارى العامة وغيرها من الأملاك ذات الصلة بالرى والصرف الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها .

واذا ترتب على وجود الغراس اعاقة المياه أو تعطيل الملاحة أو اعاقة تطهير أو توسيع المجرى أو الاضرار بالجسور أو عرقلة المرور عليها أو أية أضرار أخرى

أو خشى من سقوطها كلفت الوزارة صاحبها ازالتها أو قطع فروعها فى الموعد الذى تعينه والا قامت هى بذلك وتولت بيعها ودفع ثمنها الى صاحبها بعد خصم نفقات الازالة أو القطع .

الفصل الثانى ـ فى الأملاك الخاصة

الفرع الأول

فى المساقى والمصارف الخاصة

مادة ٩ ـ لملاك الاراضى التى تنتفع بمسقاة واحدة مملوكة لهم أخذ المياه منها بنسبة مساحة ما يملكه كل منهم من هذه الاراضى .

ويضع وكيل تفتيش الرى المختص جداول المطارفة للاراضى التى تخضع لهذا النظام ويتولى رجال الادارة تنفيذها تحت اشرافه .

ويختص بالفصل فى كل نزاع ينشأ عن كيفية استعمال هذا الحق .

ويكون التظلم من قرارات وكيل التفتيش الى مفتش الرى المختص الذى يفصل فى التظلم بقرار نهائى .

مادة ١٠ ـ يجب على ملاك الاراضى المنتفعة بالمساقى الخاصة والمصارف الخاصة تطهيرها وازالة نبات الهايسنت وغيره من النباتات والحشائش المعوقة لسير المياه وصيانتها وحفظ جسورها فى حالة جيدة .

مادة ١١ ـ يجوز لمفتش الرى بناء على تقرير من وكيل التفتيش المختص أو شكوى من ذوى الشأن عن مخالفة المادة السابقة أن يخطر رجال الادارة لتكليف الملاك بتطهير المسقاة أو المصرف أو ازالة ما يعترض سير المياه من عوائق أو صيانتها أو بترميم جسورها أو اعادة انشاء الجسور فى موعد معين والا قام تفتيش الري باجراء ذلك وتحصيل التكاليف بالطرق الادارية من أصحاب الاراضى المذكورة كل بنسبة مساحة أرضه التى تنتفع بالمسقاة أو المصرف ويحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير .

مادة ١٢ ـ اذا كانت الاراضى الواقعة على جانبى مسقاة خاصة أو مصرف خاص مملوكة لملاك متعددين اعتبر محور المسقاة أو المصرف حدا فاصلا بين املاكهم بالنسبة الى اعمال التطهير والصيانة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك .

مادة ١٣ ـ تعتبر الاراضى التى تمر فيها مسقاة خاصة أو مصرف خاص محملة بحق ارتفاق لصالح الاراضى الاخرى التى تنتفع بتلك المسقاة أو بذلك المصرف ما لم يقم دليل على خلاف ذلك .

مادة ١٤ ـ اذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى الى تفتيش الرى بسبب منعه أو اعاقته بغير حق من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو من دخول احدى الاراضى لتطهير تلك المسقاة أو المصرف أو لترميم أيهما جاز لمفتش الرى اذا ثبت أن أرض الشاكى كانت تنتفع بالحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوي أن يصدر قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعماله مع

تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد التى تنظم استعمال هذه الحقوق .

ويصدر القرار المذكور فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الشكوى لمفتش الرى وينفذ على نفقة الشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة .

مادة ١٥ — اذا تعذر على أحد الملاك رى أرضه أو صرفها على وجه كاف الا بانشاء مسقاة خاصة أو مصرف خاص فى أرض غيره أو باستعمال مسقاة خاصة أو مصرف خاص موجود فى أرض الغير وتعذر عليه الاتفاق مع ملاكها فيعرض شكواه على مفتش الرى ليأمر بالتحقيق فيها وعلى التفتيش ان يطلب جميع الخرائط والمستندات التى يستلزمها بحث الطلب فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ وصول الطلب اليه . ويتولى مدير أعمال هندسة الرى اجراء التحقيق فى موقع المسقاة أو المصرف بعد أن يعلن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كل ذى شأن وكذلك أمين الاتحاد الاشتراكى ورئيس الجمعية التعاونية الزراعية بالناحية بالمكان والموعد اللذين يحددهما قبل الانتقال الى الموقع المذكور بأربعة عشر يوما على الاقل وتعرض نتيجة هذا التحقيق على مفتش الري ليصدر قرارا مسببا باجابة الطلب أو رفضه ويجب أن يصدر القرار خلال شهرين من تاريخ استيفاء تلك الخرائط والمستندات ويعلن القرار لكل ذى شأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . وتسرى الأحكام المتقدمة فى حالة طلب اقامة آلة رافعة على أرض الغير عند مأخذ المياه أو مصبها وكذلك المجرى اللازم لها لرى أو صرف أرض منفصلة عند المأخذ أو المصب .

مادة ١٦ — اذا تغير بسبب أعمال المنافع العامة طريق ري أرض أو صرفها أو قطع عنها ذلك الطريق وجب على مفتش الري أن يصدر قرارا بانشاء طريق آخر للرى أو الصرف طبقا لأحكام المادة السابقة .

ويكون تنفيذ القرار قبل قطع طريق الرى أو الصرف وعلى نفقة الجهة التى أحدثت التغيير .

مادة ١٧ — ينفذ القرار الصادر طبقا لاحكام المادتين السابقتين بالطريق الادارى بعد أداء تعويض لجميع الاشخاص الذين لحقهم ضرر منه .

واذا أجاز القرار الانتفاع بمسقاة خاصة موجودة أو بمصرف خاص موجود وجب أن يشمل التعويض جزءا مما تساويه تكاليف الانشاء وقت تقرير الانتفاع محسوبا بنسبة مساحة الارض التى تنتفع من أيهما .

وتكون مصروفات صيانة المسقاة أو المصرف بنسبة مساحة الاراضى التى تنتفع بها واذا رفض صاحب الشأن قبول التعويض المقدر أو تعذر اداؤه اليه أودع خزانة التفتيش المختص لحساب ذوى الشأن مع اخطارهم بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعتبر الايداع فى حكم اداء التعويض فى تطبيق الفقرة الاولى .

مادة ١٨ — اذا صدر قرار لصالح اكثر من شخص جاز لتفتيش الرى أن يرخص لواحد منهم أو اكثر فى تنفيذ القرار نيابة عن الآخرين ولمن نفذ القرار الرجوع على الباقين بما يخص كلا منهم فى التكاليف بنسبة مساحة أرضه .

مادة ١٩ ــ اذا رأى مفتش الرى أن مسقاة خاصة أو مصرفا خاصا أصبح بغير فائدة لوجود طريق آخر للرى أو الصرف أو كان مضرا فله ان يقرر سده أو الغاءه واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الضرر بحسب الاحوال .

ويلتزم أصحاب المجرى بتنفيذالقرار فى الموعد الذى يحدد فيه والا كان للتفتيش اجراء ذلك على نفقتهم .

الفــرع الثـــانى

فى الاعمال الخاصة داخل الاملاك العامة

ذات الصلة بالرى والصرف

مادة ٢٠ ــ لا يجوز اجراء اى عمل خاص داخل حدود الاملاك العــامة ذات الصلة بالرى والصرف أو احداث تعديل فيها الا بترخيص من وزارة الرى وطبقــا للشروط التى تحددها ويمنح الترخيص لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد اداء رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الرى على الا يتجــاوز مقداره جنيهان ويستحق الرسم ذاته على تجديد الترخيص .

مادة ٢١ ــ يجوز لوزارة الرى أن تشترط للترخيص فى أى عمل من الاعمال المشار اليها فى المادة السابقة اعتبار ذلك العمل عند انتهاء مدة الترخيص أو فى أي وقت خلالها من أملاك الدولة بغير تعويض على أنه اذا أزيل العمل أو غير التخصيص قبل نهاية مدة الترخيص يعوض المرخص له عن نفقات العمــل بنسبة المدة الباقية للترخيص الا اذا قامت الحكومة بتدبير من شأنه الاستغناء عن ذلك العمل .

مادة ٢٢ ــ اذا كان الغرض من العمل المرخص فيه رى أرض أو صرف المياه منها جاز لوزارة الرى أن تقيد الترخيص بشرط السماح لملاك الاراضى الاخرى أو لمستغليها بالانتفاع من ذلك العمل بعد أدائهم جزءا مناسبا من تكاليف انشائه يحدده مفتش الرى .

ويجب أن ينص فى الترخيص على مساحة الاراضى المنتفعة بالعمل المرخص فيـــه .

ويستمر انتفاع الاراضى به ولو تغير مستغلها .

مادة ٢٣ ــ على المرخص له صيانة العمل وحفظه فى حالة جيدة ويلتزم باجراء كل ترميم أو تعـــديل ترى الوزارة ضرورته وذلك فى الموعد الذى تعينه له وطبقــا للمواصفات التى تقررها والا كان للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته واذا كان الترخيص صادرا الى أشخاص متعددين اعتبروا متضامنين فى التنفيذ .

مادة ٢٤ ــ لايجوز للمرخص له بغير اذن كتابى من وزارة الري ترميم العمل أو تعديله .

مادة ٢٥ ــ يجوز بقرار من وزارة الرى الغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو ازالته اذا وقعت مخالفة لاحد شروط الترخيص ولم يقم المرخص بمنعها أو ازالتها في الموعد الذي تحدده له الوزارة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٦ — يلغى الترخيص اذا قامت الحكومة باجراء عمل يمكن به الاستغناء عن العمل المرخص فيه وفى هذه الحالة يجوز لوزارة الرى أن تصدر قرارا بابقاء العمل أو بازالته .

مادة ٢٧ — اذا لم يجدد الترخيص ولم تقرر الوزارة ضم الاعمال التى كانت محلا للترخيص الى أملاك الدولة وجب على أصحاب هذه الاعمال ازالتها واعادة الملك العام الى حالته الاصلية فى الموعد الذى تعينه وزارة الرى والا قامت بذلك على نفقتهم .

مادة ٢٨ — الكبارى الخاصة التى تنشأ فوق ترعة عامة أو مصرف عام تصبح بمجرد انشائها وبغير تعويض من الاملاك العامة التى تشرف عليها وزارة الرى .

مادة ٢٩ — لكل ذى شأن أن يتظلم الى وزير الرى من القرارات الصادرة من مفتشى الرى طبقا لاحكام هذا الباب ماعدا القرارات الصادرة طبقا لاحكام المادتين ٩ ، ١٤ ويقدم التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان صاحب الشأن بالقرار .

ويترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار ما لم يكن منصوصا فيه على تنفيذه بصفة عاجلة .

ويتم البت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله الى مكتب الوزير فاذا لم يبت فيه خلال هذه المدة اعتبر التظلم مرفوضا .

الباب الثانى

فى المصارف الحقلية

مادة ٣٠ — تقسم الاراضى الزراعية من حيث المصرف الى وحدات وتتكون كل وحدة من مجموعة الاراضى التى يتقرر صرفها فى مصرف حقلى مكشوف أو مغطى أو سلسلة من المصارف يجمعها مصب واحد على المصرف العمومى .

ولوزير الرى بقرار منه نزع ملكية الاراضى اللازمة لانشاء المصارف الحقلية المكشوفة والاستيلاء مؤقتا على الاراضى اللازمة لمرور المواسير فى المصارف الحقلية المغطاة وذلك وفقا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٣١ — تقوم وزارة الرى بانشاء المصارف الحقلية بنوعيها على أن تشمل جميع الاراضى الداخلة فى نطاق وحدة الصرف بسلسلة المصارف المذكورة كما تقوم أيضا فى حالة المصارف الحقلية المغطاة بانشاء الفروع الحقلية الصغيرة داخل الاراضى وفى كلتا الحالتين توزع نفقات الانشاء على جميع الاراضى الواقعة فى وحدة الصرف .

مادة ٣٢ — تعد وزارة الرى بيانا بما ينفق فى انشاء المصارف الحقلية بما فى ذلك جميع التعويضات التى تحملتها وتضاف الى هذه المبالغ ١٠ ٪ مقابل المصروفات الادارية ثم يبين ما خص الفدان الواحد من الاراضى الداخلة فى وحدة الصرف ويتحمل قيمة تكاليف انشاء المصارف الحقلية زارع الارض سواء اكان مالكا أم منتفعا أم مستأجرا ويتحملها الزارع والمالك معا اذا كان استغلال الارض بطريق المزارعة .

وتؤدى المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة اما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية بحيث يتم اداء جميع التكاليف فى مدة لاتجاوز عشرين سنة وبحيث لا تقل قيمة القسط عن خمسين قرشا ويبدأ تحصيلها من أول السنة التالية للتنفيذ .

على وزارة الري ان ترسل الى وزارة الخزانة بيانا بالاحواض التى تشملها وحدة الصرف وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها عن الفدان ويصدر قرار من وزير الخزانة بتحصيل هذه المبالغ فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الاطيان ويكون لها الامتياز ذاته المقرر لهذه الضريبة .

ويعرض كشف بنصيب كل منتفع من النفقات بمقر الجمعية التعاونية الزراعية ولوحة اعلانات المركز او نقطة الشرطة التى تقع الاطيان فى نطاق اختصاصها وذلك لمدة أسبوع على الاقل ويسبق هذا العرض اعلان عن موعده ومكانه فى الوقائع المصرية ولذوي الشأن خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة العرض حق المعارضة فى قيمة النفقات والا أصبح تقدير النفقات نهائيا .

وتقدم المعارضة الى تفتيش المساحة المختص وتفصل فيه لجنة تشكل برئاسة مفتش المساحة المختص او وكيله وعضوية موظف فنى من تفتيش المساحة وأحد مهندسى الرى ، ويكون قرارها قابلا للطعن أمام المحكمة المدنية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

مادة ٣٣ — تقوم وزارة الرى خلال سنة واحدة من تاريخ انشاء شبكة الصرف المغطى بأخطار مصلحة الاموال المقررة عن الاراضى التى انشئت بها الشبكة لاعادة تقدير الضريبة عليها .

مادة ٣٤ — يلتزم زارع الارض المنتفعة بالمصارف الحقلية المكشوفة بتطهيرها وصيانتها .

فاذا لم يقم بذلك كان لمفتش الرى أن يكلفه بتطهير المصرف أوصيانته فى الميعاد الذى يحدده والا قام تفتيش الرى بذلك على نفقته .

ويتولى التفتيش المختص بوزارة الرى صيانة المصارف المغطاة على أن تتحمل وزارة الري نفقات الصيانة الدورية ويتحمل زارع الارض ماعدا ذلك من نفقة .

البـــاب الثـــالث

فى توزيع الميـــاه

الفصـــــل الاول

فى تقسيم الميـــاه

مادة ٣٥ — تتولى وزارة الرى توزيع مياه الرى بالمجاري العامة ايا كان نوعها على المآخذ الخاصة ولها تعديل نظام الري والصرف .

وتحدد الوزارة مواعيد المناوبات على اختلاف انواعها وتواريخ السدة الشتوية

وتنشرها فى الوقائع المصرية كما يعلن ذلك تفصيلا كل تفتيش رى فى دائرته بالطرق الادارية .

مادة ٣٦ — لمفتش الرى أن يأمر فى أى وقت ولو خلال ادوار العمالة بمنع أخذ المياه من ترعة عامة أو أكثر وذلك لضمان توزيع المياه توزيعا عادلا أو لمنع أعطاء الاراضى مياها تزيد على حاجتها أو لاى ظرف طارىء تقتضيه المصلحة العامة .

ولتفتيش الرى أن يتخذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع أية مخالفة للقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكام الفقرة السابقة وله بصفة خاصة أن يمنع بالطرق الادارية مرور المياه فى احدى المساقى أو فروعها وله أن يعطل رفع المياه بالوسيلة المناسبة .

مادة ٣٧ — لا تجوز زراعة الارز فى غير المناطق التى تحددها وزارة الرى سنويا أو فى الاراضى التى تروى من الآبار الارتوازية او من المصارف العامة الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها .

مادة ٣٨ — لا يجوز الترخيص فى الرى للاراضى التى لم يسبق الترخيص لها بذلك الا لمالك الارض وذلك بعد تقديم المستندات المثبتة لملكيته .

الفصل الثانى

فى مآخذ المياه ومصبات المصارف

مادة ٣٩ — لا يجوز انشاء مأخذ المياه فى جسور النيل أو جسور الترع العامة الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها ويكون اجراء جميع الاعمال الواقعة تحت جسور النيل بواسطة تفتيش الرى وعلى نفقة المرخص له .

مادة ٤٠ — اذا تبين لتفتيش الرى أن تصرف مآخذ المياه الخاصة المعدة للرى والواقعة فى جسور احدى الترع العامة يزيد أو ينقص عن حاجة الارض المخصصة لها فللتفتيش بعد تعرف وجهات نظر ملاك الاراضى فى جلسة يحددها أن يقوم بانقاص عدد المآخذ أو زيادته أو توسيعها أو تضييقها ورفع مستوى فرشها أو خفضه بما يحقق الغرض منها وذلك على نفقة الحكومة ويعتمد التعديل النهائى من مفتش الرى على أن ينفذ فى المواعيد المناسبة للزراعة واذا طلب المالك من تفتيش الرى اجراء تعديلات أخرى فيكون للتفتيش أن يقوم بها على نفقة الطالب .

مادة ٤١ — اذا تبين لتفتيش الرى بعد اجراء تحقيق أن احد مآخذ المياه الخاصة الواقعة فى جسر النيل أو جسر احدى الترع العامة يسبب خطرا للجسر أو للمجري او يلحق ضررا بالغير بسبب عيب فى انشائه او اهمال صيانته او لغير ذلك من الاسباب فيقوم التفتيش بترميم المأخذ او اعادة انشائه او باجراء ما يلزم فيه من التغييرات على نفقة المالك .

مادة ٤٢ — اذا رأى مفتش الرى ان احد مآخذ المياه الخاصة الواقعة فى جسر النيل أو فى جسر احدي الترع العامة يسبب خطرا للجسر جاز له أن يكلف المالك أو صاحب الشأن ازالته أو سده فى موعد مناسب يعلن به والا قام تفتيش الرى بتنفيذ ذلك على نفقة المالك او صاحب الشأن بعد أن يدبر التفتيش وسيلة أخري لري أرضه على نفقة الدولة قبل قطع طريق الرى .

مادة ٤٣ ــ يجوز لمفتش الري اذا تبين له وجود اكثر من طريق لري مساحة من الاراضى أن يأمر بابطال ما يراه زائدا على حاجة المساحة المذكورة أو على نصيبها فى المياه ويكون الالغاء على نفقة الدولة بعد اعلان ذوى الشأن به .

مادة ٤٤ ــ اذا قامت الدولة على نفقتها باتخاذ الوسائل اللازمة لتوصيل المياه من النيل أو من احدى الترع العامة لارض تروى من أحد مآخذ المياه الخاصة والواقعة فى جسور النيل أو فى جسور احدى الترع العامة جاز للتفتيش أن يأمر بالغاء المآخذ الخاصة أو ازالتها على نفقة الدولة .

مادة ٤٥ ــ لا يجوز حفر بئر ارتوازى داخل الاراضى الزراعية فى حدود الوادى بالوجهين القبلى والبحرى وكذلك فى وادى النطرون ومديرية التحرير وفى المناطق التى يشملها الخزان الجوفى ألا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها .

مادة ٤٦ ــ تسرى أحكام هذا الفصل على الفتحات التى تنشأ فى جسور النيل أو فى جسور المصارف العامة لتصريف مياه المصرف فى النيل أو فى احدى المصارف العامة .

الفصــــل الثــالث

فى آلات رفع الميــاه

مادة ٤٧ ــ لا يجوز بغير ترخيص من تفتيش الرى اقامة أو ادارة طلمبة أو أى جهاز من الاجهـــزة التى تحركها آلة ثابتـــة أو متنقلة تدار باحـــدى الطـــرق الآلية (الميكانيكية) لرفع المياه لرى أراضى أو لصرفها .

ولا تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات قابلة للتجديد .

ويجوز لمفتش الرى أن يرخص بصفة مؤقتة فى اقامة مجموعات الطلمبات المتنقلة خلف الفتحات أو أخذا من مجارى المياه بالاحباس النهائية عند الضرورة .

ويصدر وزير الرى قرارا بالاجراءات والبيانات والشروط اللازمة للترخيص .

ويستحق على الترخيص كما يستحق على تجديده رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الرى على الا يجاوز مقداره عشرة جنيهات .

مادة ٤٨ ــ اذا كانت اقامة الطلمبة أو الجهاز أو الآلة المحركة أو ملحقات أي منها فى ارض غير مملوكة لطالب الترخيص وجب عليه الحصول على اذن كتابى من مالك الارض .

أما اذا كانت اقامتها على المساقى الخاصة أو المصارف الخاصة ذات الانتفاع المشترك فيصدر الترخيص على مسئولية طالبه ، ويكون لتفتيش الرى خلال مدة الترخيص الحق فى وقف الطلمبة أو الجهاز مدة معينة لمصلحة باقى المنتفعين بغير ان يكون للمرخص له الحق فى المطالبة بتعويض .

مادة ٤٩ ــ يجب الحصول على ترخيص جديد عند استبدال الآلة المحركة او الطلمبة أو الجهاز اذا كان من شأن ذلك تغيير فى المصرف أو عند تغيير الموقع ،

أما فى حالة انتقال الملكية او استبدال الآلة المحركة او الطلمبة دون تغيير فى التصرف فيكتفى بالتأشير بذلك على الرخصة القائمة ويظل المالك القديم مسئولا مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون الى أن يتم التأشير على الرخصة .

مادة ٥٠ — يجب على من يتجرون فى الاجهزة المخصصة لرفع مياه الرى أو الصرف المذكورة فى المادة (٤٧) أن يخطروا كلا من مصلحة الميكانيكا والكهرباء ومصلحة الرى عن كل بيع أو تصرف فى الاجهزة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف فى الجهاز ويجب أن يتضمن الاخطار البيانات التى يصدر بها قرار من وزير الرى .

مادة ٥١ — لا يجوز بغير ترخيص من تفتيش الرى اقامة السواقى والتوابيت وغيرها من الآلات التى تدار بالماشية لرفع المياه من النيل او من احد المجارى العامة أو الخاصة ذات الانتفاع المشترك أو لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف العامة او فى البحيرات ولا يقيد الترخيص فى هذه الآلات بمدة معينة .

ويؤدى طالب الترخيص الرسم الذى يحدده وزير الرى بقرار منه بحيث لايجاوز جنيها ويعين تفتيش الري فى الترخيص موقع الآلة الرافعة والشروط اللازمة لاقامتها وادارتها .

ويجوز الترخيص فى اقامة الآلات المذكورة فى المنافع العامة او فى جسور الترع العامة والمصارف العامة ويكون لوزارة الرى فى اى وقت أن تصدر أمرا بنقل أية آلة من هذا النوع تكون موجودة فى المنافع أو الجسور المذكورة ولها كذلك أن تأمر بازالتها اذا وجد للارض المنتفعة بها طريق آخر للرى أو للصرف وتكون نفقات النقل واعادة التركيب والازالة على مالك الآلة أو المنتفع بها أما مصروفات انشاء الفتحة المغذية للآلة فتتحملها الدولة .

مادة ٥٢ — يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى تركيب وادارة الشواديف والنطالات والطنابير وسائر الآلات الرافعة للمياه التى تدار باليد على أنه لا يجوز اقامة هذه الآلات داخل المنافع العامة فى الترع العامة والمصارف العامة وجسور النيل .

مادة ٥٣ — الترخيص فى اقامة آلة طبقا لاحكام هذا القانون لا يعفى مالكها من وجوب الحصول على أى ترخيص تقضى به القوانين الاخرى .

مادة ٥٤ — اذا اقتضى الترخيص القيام بأعمال اضافية ضرورية لاخذ المياه او صرفها اجريت على نفقة طالب الترخيص .

مادة ٥٥ — يلتزم المرخص له فى اقامة آلة للرى او الصرف بتمكين مستغلى جميع الاراضى الداخلة فى المساحة المبينة فى الترخيص بريها أو صرفها منها .

مادة ٥٦ — لا يترتب على اعطاء الترخيص اى حق فى مرور المياه فى أرض الغير ويكون المرخص له وحده مسئولا عن اى تصرف أو عمل يسبب ضررا للغير . واذا تحول النيل عن مجراه وتخلف عن ذلك جزيرة او طرح نهر تجاه أرض مقام عليها آلة رافعة مرخص فى اقامتها فيكون للمرخص له الحق فى حفر مسقاه فى الارض الجديدة لايصال المياه الى تلك الآلة بغير أداء أى تعويض .

مادة ٥٧ — لوزارة الرى أن تقرر نقل اية آلة أو طلمبة أو جهاز مرخص فيه أو تغيير موقع بئر ارتوازي مرخص فيه أو نقل الاعمال التى أنشئت من أجلها الى موقع آخر

مانع الخطر عن الجسور أو عن منشآت الرى الاخرى أو لانشاء أعمال جديدة أو تعديل أعمال قائمة ذات منفعة عامة وذلك كله على نفقة الدولة .

مادة ٥٨ ـ لمفتش الرى أن يوقف عند الضرورة اية آلة تدار بالمخالفة لاحكام هذا القانون وأن يمنع وصول المياه اليها وذلك بدون انتظار نتيجة الفصل فى المخالفة .

مادة ٥٩ ـ لوزير الرى أو من ينيبه أن يصدر قرارا مسببا بالغاء الترخيص اذا وقعت أية مخالفة لشروطه .

البــاب الرابع

فى أجور الرى والصرف

مادة ٦٠ ـ تحدد بقرار من وزير الرى أجور رى الاراضى وصرف المياه منها بواسطة طلمبات الدولة وآلاتها وذلك ما لم يكن قد روعى فى تقدير ضريبة الاطيان انتفاع الاراضى بالرى أو الصرف بغير مقابل .

مادة ٦١ ـ تحدد بقرار من وزير الرى أجور الرى بالآلات المقامة على الآبار الارتوازية أو على النيل أو الترع العامة أو المساقى الخاصة وكذلك أجور الصرف بالآلات الرافعة ولا يجوز اقتضاء أجر يزيد على الاجور المحددة ويرد ما حصل زائدا على هذه الاجور ويكون اثبات هذه الزيادة بجميع طرق الاثبات أيا كانت قيمة النزاع .

مادة ٦٢ ـ لا يجوز لمستغلى الآبار الارتوازية والآلات الرافعة أن يمتنعوا عن رى الاراضى المنتفعة بها أو الواردة فى الترخيص او عن صرف المياه منها كما لا يجوز لهم أن يوقفوا استغلال تلك الآبار أو الآلات للغرض المذكور الا لاسباب جدية .

مادة ٦٣ ـ لمفتش الرى فى حالة وقوع مخالفة لاحكام المادتين السابقتين أن يعهد بادارة البئر أو الآلة الرافعة بصفة مؤقتة الى شخص يعين لهذا الغرض وذلك على نفقة المرخص له .

ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار الى وزير الرى ويفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما والا اعتبر التظلم مرفوضا .

البـــاب الخـــامس

فى حماية الرى والملاحـــة

الفصــل الأول

فى دفع أخطار ارتفاع مناسيب المياه

مادة ٦٤ ـ لوزير الرى بقرار منه أن يعلن قيــام حالة الخطــر اذا ارتفعت مناسيب المياه ارتفاعا غير عادى يقتضى اجراء أعمال وقاية عاجلة .

مادة ٦٥ ـ لمفتش الرى فى حالة الخطر المشار اليها فى المادة السابقة استدعاء القادرين من الرجال الذين يتراوح أعمارهم بين الثامنة عشر والخمسين وذلك للاشتراك

فى خفارة وملاحظة جسور النيل والترع العامة والمصارف العامة وفى سد ما يحدث من قطوع الجسور المذكورة وكذلك فى اجراء الاعمال الداخلية لوقاية الجسور واعمال الرى الاخرى من الخطر .

ويتخذ مديرو الأمن بالمحافظة الاجراءات اللازمة لتيسير جمع هؤلاء الأشخاص ونقلهم للمواقع التى يخشى عليها من طغيان المياه .

ويحدد وزير الرى بقرار منه الأجور المناسبة للمكلفين بالمعاونة .

مادة ٦٦ — فى حالة احتمال وقوع خطر من طغيان المياه يجوز لكل مهندس منوط به الاشراف على أعمال خفارة الجسور وملاحظتها أن يطلب فورا من مدير الامن بالمحافظة استدعاء الاشخاص طبقا لما نصت عليه المادة السابقة بغير حاجة الى صدور قرار من وزير الرى بقيام حالة الخطر ويبلغ الوزارة بذلك .

ويجوز للعمدة أو من يقوم مقامه عند وقوع الخطر وعدم وجود موظف أعلى منه أن يأمر باستدعاء الاشخاص المذكورين الموجودين فى بلده للقيام بالمعاونة المطلوبة لدرء الخطر عن بلده أو بلد مجاور على أن يبلغ الامر فورا الى مدير الامن بالمحافظة ومامور المركز أو القسم وتفتيش الرى ليبلغه الى الوزارة .

مادة ٦٧ — يجوز لكل مهندس مختص بالعمل وفقا لنص المادة السابقة ان يستولى على اية ارض او ادوات او يجرى اى حفر او يهدم المبانى او يقطع الاشجار او يقلع المزروعات وذلك بقدر الضرورة اللازمة لمنع الخطر او وقفه مقابل تعويض تؤدية وزارة الرى .

الفصل الثانى

فى دفع معوقات الرى والملاحة

مادة ٦٨ — لايجوز بغير ترخيص من وزارة الرى :

١ — الصرف فى ترعة عامة

٢ — مرور احدى الآلات المتحركة او الاحمال الثقيلة على الجسور او الأعمال الصناعية التابعة لوزارة الرى اذا كان من شأن ذلك الاضرار بالجسور او الأعمال الصناعية .

مادة ٦٩ — يحظر القيام بأى من الافعال الآتية :

١ — تبديد مياه الرى بصرفها فى مصرف خاص او عام .

٢ — القاء جثة حيوان او اى مادة اخرى مضرة بالصحة او ذات رائحة كريهة فى اى مجرى معد للرى او الصرف .

٣ — وضع اوتاد لربط شباك فى جسور ترعة عامة او مصرف عام او فى قاع ايهما او فى جسور حوض احدى القناطر او الاهوسة او الكبارى او فى السدود المقامة فى النيل او فى اى ترعة عامة او مصرف عام .

٤ — اعاقة سير المياه فى ترعة عامة او مصرف عام او اجراء اى عمل يكون من شأنه الاخلال بالموازنات .

٥ — فتح أو اغلاق أى هويس قنطرة او غيرها من الأعمال المعدة لموازنة سير المياه الجارية والمنشاة فى الترع العامة او المصارف العامة أو المخترقة جسور النيل او جسور احدى الترع العامة أو المصارف العامة .

٦ — الحاق اى تلف باحد الاعمال الصناعية التابعة لمصلحة الرى أو لشبكات الصرف الحقلى المغطى .

٧ — قطع جسور النيل او الترع العامة او المصارف العامة .

٨ — الحفر فى جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة أو فى قاع أى منها أو فى ميول او مسطح أى جسر من هذه الجسور .

٩ — أخذ اتربة أو احجار أو غير ذلك من المواد والمهمات الأخرى من جسور النيل أو من جسور الترع العامة أو المصارف العامة أو من الأعمال الصناعية أو أى عمل آخر داخل فى الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف .

١٠ — القاء طمى أو اتربة أو أى مادة فى ترعة عامة أو مصرف عام أو على جسور أيهما أو على جسور النيل .

مادة ٧٠ — لايجوز لصاحب المركب أوصاحب شحنتها مطالبةالحكومة بتعويض عن أى تأخير بسبب اقفال احدى القناطر العامة على النيل أو احدى الترع العامة او المصارف العامة أو بسبب نقص المياه فى أى من المجارى المذكورة .

مادة ٧١ — اذا ارتطم مركب او غرق أو توقف عن السير بسبب نقص المياه سواء كان ذلك فى النيل او فى ترعة أو فى مصرف وجب على مالكه أو قائده ابلاغ ذلك فورا الى اقرب نقطة شرطة لتقوم بتحرير محضر بأثبات حالة المركب وشحنته ويرسل هذا المحضر الى تفتيش الرى المختص الذى يتولى ابلاغ صاحب المركب أو صاحب شحنته أو قائده ليقوم باخراج المركب أو ازالة أنقاضه فى موعد لايجاوز ثلاثة أيام والا قام التفتيش بذلك على انه اذا رأى تفتيش الرى أن المصلحة العامة تقتضى اخراج المركب أو ازالة انقاضه فورا كان له ذلك دون التقيد بالاجراءات السابقة .

ولا يجوز مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التى قد تلحق بالمركب أو شحنتها اثناء اخراجها بواسطة تفتيش الرى .

وفى جميع الأحوال يكون صاحب المركب وصاحب الشحنة مسئولين بالتضامن عن اداء نفقات الاخراج أو الازالة الى تفتيش الرى .

ويكون للتفتيش الحق فى حبس المركب وشحنتها ضمانا لتحصيل هذه النفقات خلال المدة التى يحددها والا كان له بيع المركب أو شحنتها أو كليهما بالمزاد العلنى .

مادة ٧٢ — لايجوز للجهات المختصة اعطاء تراخيص فى رسو العوامات أو الذهبيات أو اية عائمة أخرى على شاطىء النيل أوفروعه أوالترع العامة أوالمصارف العامة أو أى مجرى عام أو فى تشغيل معديات للنقل الا بعد موافقة وزارة الرى فى كل حالة وطبقا للشروط التى تضعها لذلك .

الباب السادس

فى العقوبات

مادة ٧٣ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو اى قانون آخر يعاقب علىمخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد الآتية :

مادة ٧٤ — يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى البند (أ) من المادة ٥ وفى المواد ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ٥٢ ، ٦٨ والبند ٣ من المادة ٦٩ بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها .

مادة ٧٥ — يعاقب على مخالفة كل حكم مما ينص عليه فى المواد ٢،٩،٢٩،٣٩، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ والبندين ١ ، ٢ من المادة ٦٩ بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها .

مادة ٧٦ — يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى المواد ١٤ ، ١٥ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٢ والبنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من المادة ٦٩ بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

مادة ٧٧ — يعاقب على مخالفة حكم المادة ٣٧ بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها عن الفدان أو كسور الفدان .

مادة ٧٨ — يكون لمهندسى الرى والصرف صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون التى تقع فى دوائر اختصاصهم .

مادة ٧٩ — تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تشكل فى دائرة كل محكمة جزئية برياسة قاضى المحكمة وعضوية مدير اعمال هندسة الرى أو مساعده الذى ينديه مفتش الرى وعضو من وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى فى المركز يندبه أمين الاتحاد الاشتراكى العربى فى المحافظة .

وتكون جلسات اللجنة علنية ولأصحاب الشأن الحضور امامها بأنفسهم أو بوكلاء عنهم من المحامين أو من يختارونهم من الأقارب أو الاصهار الى الدرجة الثالثة .

وللجنة أن تصدر قراراتها فى غيبة من يتخلف عن الحضور من المتهمين بعد التحقق من صحة اعلانه .

وللجنة استجواب المتهم وسماع أقوال من ترى ضرورة سماع أقواله بعد حلف اليمين وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات خلال شهر من تاريخ أول جلسة ويكون القرار نهائيا .

وتتولى النيابة العامة تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة المذكورة .

مادة ٨٠ — لوزارة الرى عند وقوع مخالفة لاحكام هذا القانون أن تكلف المخالف اعادة الشيء الى أصله فى موعد تحدده والا قامت بذلك على نفقته وانها فى الأحوال العاجلة أن تعيد الشيء الى اصله وترجع على المخالف بالنفقات بعد صدور القرار بادانته .

الباب السابع

فى الأحكام العامة والختامية

مادة ٨١ — على العمدة ومشايخ البلاد ان يحافظوا على الأعمال الصناعية الخاصة بالرى والصرف التى تسلم اليهم وفقا للأوضاع التى يتفق عليها بين وزارتى الرى والداخلية وعليهم أن يبلغوا الجهات المختصة بأى فقد فيها فور اكتشافه .

مادة ٨٢ — يختص بالفصل فى منازعات التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تشكل بدائرة كل محافظة برئاسة قاضى يندبه رئيس المحكمة الابتدائية فى المحافظة وعضوية وكيل تفتيش الرى ووكيل تفتيش المساحة ووكيل مديرية الزراعة بالمحافظة أو من يقوم مقامهم وعضو من أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى يندبه أمين الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور رئيسها وعضوين من أعضائها على الأقل .

وتصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ أول جلسة .

ويصدر القرار بأغلبية الأصوات وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن فيه أمام المحكمة المدنية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

مادة ٨٣ — يصدر وزير الرى قرارا بالاجراءات التى تتبع أمام اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٨٤ — جميع المبالغ التى تستحق للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون يكون لها امتياز على أموال المدين وفقا لأحكام المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن تأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية وتحصل بطريق الحجز الادارى .

مادة ٨٥ — توزع نفقات انشاء المصارف الحقلية التى انشأتها وزارة الرى منذ ١٤ مارس سنة ١٩٤٩ على جميع الأراضى الواقعة فى وحدة الصرف .

ولملاك هذه الأراضى الذين لم تتصل أراضيهم بالمصارف الحقلية التى انشأتها الوزارة منذ التاريخ المشار اليه فى الفقرة السابقة ، وشملهم نصيب فى توزيع نفقاتها ، أن يطلبوا وصل أراضيهم بها على أن يعاد توزيع جميع النفقات ونفقات توسيع المصارف الحقلية الأصلية اذا اقتضى الأمر على جميع الملاك داخل وحدة الصرف كل بنسبة ما يملكه .

وتسرى أحكام المادة ٣٢ على تحديد وتقسيط تكاليف انشاء المصارف الحقلية السابقة على العمل بهذا القانون .

مادة ٨٦ — تلغى القوانين رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٢ ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ ، المشار اليها .

مادة ٨٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩١ (٩ اكتوبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١ (١)
بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالاصلاح الزراعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٣ مكرر (و) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص التالى :

« لاينتهى ايجار الاراضى الزراعية اذا جند المستاجر او استدعى للخدمة فى القوات المسلحة .

ويجوز للمستأجر فى هذه الحالة أن يؤجر الأرض الى الغير خلال مدة تجنيده او استدعائه للخدمة على أن ينتهى عقد الايجار من الباطن بنهاية السنة الزراعية التي تنتهى فيها مدة التجنيد أو الاستدعاء .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على مالك الأرض الزراعية الذى يؤجر أرضه بسبب تجنيده او استدعائه فى القوات المسلحة »

مادة ٢ — تنتهى عقود الايجار التى ابرمها المجندون أو المستدعون للخدمة الذى انتهت مدة تجنيدهم أو استدعائهم قبل العمل بهذا القانون بانتهاء السنة الزراعية السارية وقت صدوره .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩١ (٩ اكتوبر سنة ١٩٧١)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١ (١)
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
فى شأن الحجز الادارى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالبند (ح) من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتى :

« (ح) مايكون مستحقا لوزارة الأوقاف والأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة ، وكذلك مايكون مستحقا لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرة أو حارسة من ايجارات أو أحكام أو أثمان لاستبدال الأعيان التى تديرها ، وما يكون مستحقا للشركات الزراعية التابعة للهيئات العامة والمؤسسات العامة التى تشرف عليها وزارتا الزراعة والاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى من ايجارات ومقابل انتفاع وأثمان لأطيانها وسائر أملاكها » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩١ (٩ اكتوبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧١ (٢)
بانشاء البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية
(شركة مساهمة مصرية)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس

(١،٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٤ اكتوبر ١٩٧١

الأموال المنقولة ؛ وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ للائحة العامة للبورصات والأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأ التعيين فى وظائف الشركات ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والقوانين المعدلة والمكملة له ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحصاء والتعداد ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون ديوان المحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاندماج فى الشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس او عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو اى شخص يعمل فى اى هيئة اومؤسسة أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الادارة فى الشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ؛

وعلى القانون ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة الشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين اى شخص فى الهيئات او المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بمكافآت سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه الا بقرار رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المعاشات الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم التعاقد على استخدام أو شراء أو تأجير الآلات الاحصائية فى الحكومة والقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقا لأحكام هذا القانون والنظام المرافق .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة « البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية » .

مادة ٣ — الغرض من البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية المبينة بالنظام المرافق .

مادة ٤ — مركز البنك مدينة القاهرة ويجوز له أن ينشىء فروعا وتوكيلات فى داخل جمهورية مصر العربية وفى خارجها .

مادة ٥ — حدد رأسمال البنك بمبلغ عشرة ملايين من الجنيهات الاسترلينية تم الاكتتاب فيها بالكامل من البنك المركزى المصرى ، وموزعة على عشرة آلاف سهم عادى قيمة كل سهم ألف جنيه استرلينى .

ويجوز زيادة رأسمال البنك فى أى وقت وفقا للشروط بالاوضاع التى يحددها النظام الاساسى للبنك .

كما يجوز عند طرح الزيادة فى راسمال المال قبول اكتتاب الحكومات والهيئات والمؤسسات والأفراد فى الدول والاقطار العربية بالشروط والاوضاع التى يقررها مجلس الادارة .

ولا يتم الاكتتاب فى جميع الاحوال الا بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل التى يحددها مجلس ادارة البنك .

مادة ٦ — تتم جميع المعاملات التى يقوم بها البنك بالعملات الحرة القابلة للتحويل والتى يحددها مجلس ادارة البنك وباستثناء المناطق الحرة ومشروعات الاستثمار الاجنبى فى جمهورية مصر العربية لا يباشر البنك الاعمال المصرفية الا عن طريق البنوك الموجودة بها .

وفى الحالات التى يرى البنك تمويل مشروعات استثمارية داخل جمهورية مصر العربية فيتم ذلك طبقا لأحكام قانون استثمار المال العربى والمناطق الحرة ويكون الانفاق على ما تحتاجه هذه المشروعات من عملات أجنبية ومحلية فى الحدود المقابلة لما تم تحويله من نقد أجنبى من الخارج ووفقا لقانون النقد .

مادة ٧ — يجوز بقرار من الجمعية العمومية للبنك فى اجتماع غير عادى بالنصاب المنصوص عليه فى النظام الاساسى تعديل نظام البنك فيما عدا غرضه ، ولا يعتبر هذا التعديل نافذا الا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٨ — لا يجوز تأميم أو مصادرة أو فرض الحراسة على انصبة الاشخاص الاعتبارية أو الطبيعية فى رأسمال البنك أو على الودائع المودعة به .

مادة ٩ — لا تسرى على البنك القوانين المنظمة للشركات المساهمة والبنوك والائتمان والرقابة على النقد والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وذلك دون اخلال بما ورد فى المادة السادسة .

وباستثناء اعضاء مجالس الادارة المعينين بالاضافة الى وظائفهم فى الدولة ، لا تسرى على رئيس وأعضاء مجلس ادارة البنك والعاملين به القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمال والتوظف والاجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات ، سواء فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها أو الشركات المساهمة كما لا تسرى عليهم كافة القواعد المنظمة لسفر الموظفين والعمال الى الخارج .

وفيما عدا ما نص عليه فى النظام الاساسى المرافق لا يخضع البنك لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ولا لرقابة النيابة الادارية والرقابة الادارية .

مادة ١٠ — أموال البنك وأرباحه وتوزيعاته وكافة أوجه نشاطه وعملياته معفاة من كافة الضرائب والرسوم والدمغات — كما لا يجوز اتخاذ اجراءات الحجز القضائى أو الادارى عليها .

مادة ١١ — يصرح للبنك بأن يستورد باسمه الآلات والاجهزة والعقول الحاسبية والالكترونية اللازمة لاغراضه ، وتعفى هذه الآلات وكافة ما يستورده البنك من أدوات ومهمات وأثاثات ووسائل النقل اللازمة لنشاطه من كافة قوانين الاستيراد والتصدير والنقد ، كما تعفى من كافة الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم

الاضــافية الاخرى ، بشرط عدم التصرف فيها محليا الا بعد سداد الرســوم المستحقة عليها واستيفاء شروط الاستيراد المقررة .

مادة ١٢ — تدفع مصروفات البنك ومرتبات وأجور ومكافآت وبدلات للعاملين فيه داخل جمهورية مصر العربية بالجنيه المصرى ويتم تحويل المبالغ اللازمة لهـذا الغرض بالاتفاق مع البنك المركزى المصرى .

مادة ١٣ — لا يجوز لاحد او لاى جهة الاطلاع على حســابات المودعين أو اتخاذ اية اجراءات قانونية أو قضائية ضدها ، كما لا يجوز اتخاذ اجراءات الحجز القضائى أو الادارى عليها .

مادة ١٤ — مدة هذه الشركة خمسون عاما ويجوز تجديدها لمدة أخرى وفقا للشروط المنصوص عليها فى النظام الأساسى .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار والنظام الاساسى للشركة فى الجريدة الرقمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ اكتوبر سنة ١٩٧١)

نظــام

البنك المصرى الدولى للتجارة الخــارجية والتنمية

(شركة مساهمة مصرية)

البــاب الأول

التأسيس والمقر والعضوية ومدة الشركة

مادة ١ — تأسست شركة مساهمة مصرية باســم البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية ويشار اليها فيما بعد باسم البنك .

مادة ٢ — المركز الرئيسى والمحل القانونى للبنك مدينة القاهرة ويجوز لمجلس ادارة البنك أن ينشىء فروعا أو مكاتب أو توكيــلات فى داخــل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة ٣ — يجوز للبنك بعــد انشائه ان يقبل كأعضــاء منضمين حكومات وهيئات وافراد الدول العربية ، وفقا للقواعــد التى يضــعها مجلس الادارة فى هــذا الشأن .

مادة ٤ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمســون سنة ابتداء من تاريخ العمل بالقانون المرخص فى تأسيسـها ، وكل اطالة لمدة الشركة تتم وفق الاجراءات المنصوص عليها فى هــذا النظــام .

البـــاب الثانى

الغـــــرض

مادة ٥ — غرض البنك القيام بجميع الاعمال المصرفية والمالية والتجـــارية لحســـابه أو لحســـاب الغير أو بالاشتراك معه ، وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١ — قبول الودائع النقدية لأجل أو عند الطلب وفتح الحســـابات لحكومات الدول العربية وغير العربية والهيئات والمؤسسات والشركات والأفراد .

٢ — تمويل عمليات التجارة الخـــارجية وذلك عن طريق تقديم تســـهيلات ائتمانية للمستوردين ، ومنح تمويلات مقدمة للمصدرين ، وكذلك التأمين على / أو ضمان تلك التسهيلات .

٣ — اصدار وتحرير وتظهير وقبول جميع الاوراق التجارية والكمبيالات من الدرجـــة الأولى والسندات والشيكات والتوكيلات والتحويلات والاذونات واستلامها برسم الخصم أو التحصيل ، أو على سبيل الضمان أو الرهن ، وتحويلها أو اعـــادة خصمها ، مع الالتزام بحد أدنى للعملية الواحدة وفقا لما يقرره مجلس الادارة .

٤ — أعمال الصرف الاجنبى ، وكذلك الاتجار بالذهب .

٥ — مزاولة جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية فى الاســـواق العربية والاجنبية .

٦ — القيام بأعمال أمناء الاستثمار .

٧ — تمويل المشروعات الانتاجية وخاصة ما كان منها ذا طابع مشترك بين عدد من الدول العربية وذلك بعد التأكد من سلامة المشروع .

٨ — القيام بأعمال الوكالة فيمـــا يتعلق بتسوية المعـــاملات الدولية التى توكل اليه .

٩ — اعداد الدراسات الفنية ومتابعة تطور الاسواق العالمية .

البـــاب الثالث — الموارد المـــالية

(ا) راس المـــال

مادة ٦ — حدد راس المال المصرح به للبنك بما يعـــادل ١٠ ملايين جنيه استرليني (على اساس وزنه الحالى من الذهب الخالص ١٣٢٨١ر٢ جرام) ويقسم الى (١٠٠٠٠) سهم عـــادى غير قابلة للتجزئة ، قيمة كل ســـهم ١٠٠٠ جنيه استرليني أو ما يعـــادل هـــذا المبالغ ، تم الاكتتاب بها بالكامل من البنك المركزى المصرى .

مادة ٧ — تـــكون جميع اسهم البنك اسمية .

مادة ٨ — يترتب على ملكية الاسهم قبول نظام البنك وقراراته .

مادة ٩ — لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم . كما أن كل منهم يخول الحق لصاحبه فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية أصول البنك وفى الارباح الموزعة .

مادة ١٠ — يجوز لمجلس الادارة اقتراح زيادة أسهم رأس المال بالقدر الذى يراه ويجوز أن تخصص هذه الزيادة كلها أو بعضها لاكتتابات الأعضاء المنضمين وفقا لأحكام المادة ٣ .

وتصدر هذه الأسهم بنفس القيمة الأسمية للاسهم الاصلية . ويتم الاكتتاب فيها بعشرة أسهم أو مضاعفاتها .

مادة ١١ — يتم الاكتتاب فى زيادة رأس المال على النحو التالى :

٢٥٪ تدفع عند التصديق على الاكتتاب .

٧٥٪ تدفع خلال ستة أشهر من تاريخ الصديق على الاكتتاب .

على أن يكون الدفع بالذهب أو بعملات حرة قابلة للتحويل يحددها مجلس الادارة .

مادة ١٢ — كل مبلغ يستحق الدفع وفقا لما جاء بالمادة السابقة ويتأخر اداؤه عن الموعد المقرر له تسرى عليه فائدة بسعر ٧ ٪ لصالح البنك من تاريخ استحقاقه .

مادة ١٣ — لا يجوز التصرف فى كل أو بعض الأسهم التى يكتتب فيها الاعضاء المنضمون وفقا للمادة ١٠ الا بموافقة مجلس ادارة البنك . ولا تنقل الملكية الا باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتصرف والمتصرف اليه .

وتتبع نفس هذه الاجراءات لنقل الملكية فى حالة ايلولة الاسهم الى الغير بالارث أو بغيره من الأسباب .

مادة ١٤ — تستخرج صكوك الاسهم من دفاتر ذات قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ، وتختم بخاتم البنك ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة ، ويجب أن يوضح على السهم رقم القانون المرخص فى تأسيس البنك وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وقيمة رأس المال وعدد الأسهم وخصائصها ، والمركز الرئيسى للبنك .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ، وتحمل رقم السهم .

مادة ١٥ — يجوز لمجلس ادارة البنك أن يقترح على الجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى تخفيض رأس مال البنك ، اما بخفض القيمة الإسمية لكل سهم ، أو بمبادلة أسهم قديمة بعدد مماثل أو أقل من أسهم جديدة ، لها نفس القيمة الاسمية أو اقل ، أو باسترداد جزء من رأس المال ، أو بأية طريقة أخرى .

(ب) الودائع

مادة ١٦ — يقبل البنك الودائع من حكومات أو هيئات أو مؤسسات أو

افراد الدول العربية وغير العربية باحدى العملات القابلة للتحويل التى يحددها مجلس الادارة .

مادة ١٧ — يحدد مجلس الادارة سعر الفائدة على هذه الودائع على ضوء الأسعار العالمية ، ويتم سداد الودائع وكذا فوائدها بالعملة التى تم بها الايداع او ما يعادلها من العملات القابلة للتحويل التى يحددها مجلس الادارة .

(ج) السندات

مادة ١٨ — يجوز للبنك اصدار سندات وأذونات بضمان او بدون ضمان ، تطرح فى الاسواق العربية والاجنبية بالقيم والشروط التى يقررها مجلس الادارة.

مادة ١٩ — تكون هذه السندات والاذونات اسمية او لحاملها .

(د) الاقتراض

مادة ٢٠ — يجوز للبنك فى حالة الضرورة وفقا لما يراه مجلس الادارة ان يلجأ الى الاقتراض المباشر من الحكومات أو الهيئات او الافراد أو الاسواق المالية الدولية .

البـاب الرابع — استخدام موارد البنك

مادة ٢١ — يراعى البنك فى استخدام موارده المواءمة بين الأعمال المتعلقة بتمويل التجارة الخارجية وتلك المتعلقة بالاستثمارات وبما يحقق درجة من السيولة كافية لمواجهة الالتزامات الجارية للبنك وذلك وفقا لما يقرره مجلس الادارة .

مادة ٢٢ — يزاول البنك الاعمال المتعلقة بالتجارة الخارجية وفقا للقواعد والاسس المصرفية الدولية السائدة .

مادة ٢٣ — يقدم البنك قروضه الاستثمارية بعد التأكد من سلامة المشروع . ويتم سداد القروض ودفع فوائدها بالعملة التى قدمت بها أو باحدى العملات القابلة للتحويل التى يحددها مجلس ادارة البنك وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يتم الاتفاق عليها .

مادة ٢٤ — يضع مجلس ادارة البنك القواعد الكفيلة بالحصول على الضمانات الكافية لسداد قروضه ، كما يضع الترتيبات التى تكفل التأكد من ان مبالغ القروض والتسهيلات التى يقدمها لا تستخدم الا فى اغراض التى قدمت من اجلها . . .

البـاب الخامس — ادارة البنك

مادة ٢٥ — تولى ادارة مجلس ادارة مكون من سبعة اعضاء على الاقل واحد عشر عضوا على الأكثر ، ينتخبون بواسطة الجمعية العمومية ويشترط فيمن يتم انتخابه الا يقل ما يملكه او يمثله عن الف سهم ،

وفى جميع الاحوال يراعى تمثيل اصحاب رأس المال المؤسسين بعدد من اعضاء مجلس الادارة يتناسب مع نسبة نصيبهم فى رأس مال البنك .

ويعين مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا للمجلس ونائبا أو نوابا للرئيس يكونون فى نفس الوقت أعضاء منتدبين ، ويحدد المجلس مكافآتهم السنوية التى يتقاضونها بالاضافة الى مكافأة العضوية .

وقد تم تشكيل أول مجلس ادارة لمدة خمس سنوات استثناء من حكم هذه المادة والمادة التالية على النحو الآتى :

١ ــ السيد الدكتور عبد المنعم القيسونى . . . . رئيسا

أعضاء بالاضافة الى عملهم:

٢ ــ السيد / أحمد فؤاد محمد عمر ــ رئيس مجلس الادارة بنك مصر . . . .

٣ ــ السيد الدكتور حامد عبد اللطيف السايح ــ رئيس مجلس ادارة البنك الأهلى . . . .

٤ ــ السيد / محمد على شتا ــ رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية . . . .

٥ ــ السيد / احمد عبد الغفار ــ رئيس مجلس ادارة بنك الاسكندرية . . . .

٦ ــ السيد المهندس حسن أحمد ناجى ــ رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج . . . .

ــ السيد الدكتور سيد أبو النجا ــ المشرف على دار المعارف

مادة ٢٦ ــ تكون مدة العضوية فى مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٢٧ ــ عند خلو مركز أحد أعضاء مجلس الادارة أثناء السنة يختار مجلس الادارة من يحل محله للمدة الباقية على أن يعرض الأمر على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها لاقرار هذا الاختيار .

مادة ٢٨ ــ يعقد مجلس الادارة فى مركز البنك مرة كل شهر على الأقل ويجوز انعقاده بدعوة من رئيس مجلس الادارة كلما دعت الحاجة الى ذلك أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون جميع اعضائه حاضرين فى الاجتماع .

مادة ٢٩ ــ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره نصف عدد الاعضاء على الاقل . ولا تجوز الانابة فى حضور اجتماع مجلس الادارة .

ويجوز لمجلس الادارة اعتبار العضو الذى يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتاليات بدون عذر مقبول مستقيلا .

مادة ٣٠ — تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية أصوات الحاضرين واذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويشترط موافقة ثلثى الاعضاء الحاضرين بالنسبة للقرارات الآتية :

(أ) القرارات الخاصة باقتراح زيادة أو تخفيض رأس المال .

(ب) القرارات الخاصة باقتراح اطالة مدة الشركة أو تقصيرها .

(ح) القرارات الخاصة باقتراح تكوين احتياطيات أو مخصصات غير عادية .

(د) القرارات الخاصة باقتراح استعمال الاحتياطيات فى غير الغرض المخصصة له .

(هـ) القرارات الخاصة باقتراح فتح فروع أو وكالات أو مكاتب للبنك بالخارج .

مادة ٣١ — يتولى مجلس الادارة رسم السياسة العامة للبنك ، وله أوسع سلطة للتصرف فى جميع الأحوال باسم البنك ، وفى ادارته ، وذلك فى حدود اغراض البنك ومع مراعاة السلطات المخولة للجمعية العمومية . على أنه لا يجوز للبنك أن يفتح لأحد أعضاء مجلس الادارة اعتمادا أو أن يقدم له قرضا أو أن يضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير الا فى حدود اغراضه وبنفس الاوضاع والشروط التى يتيحها بالنسبة لجمهور العملاء ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف ما تقدم .

مادة ٣٢ — يتولى رئيس مجلس الادارة مسئولية ادارة البنك والتصرف باسمه على ضوء السياسة التى يضعها مجلس الادارة ويمثل البنك فى علاقته مع الغير ، كما يمثله امام القضاء .

مادة ٣٣ — يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة ونوابه وكل عضو آخر ينتدب لهذا الغرض بقرار من مجلس الادارة أو من رئيسه .

ولمجلس الادارة بناء على اقتراح الرئيس الحق فى أن يعين مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن البنك منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٤ — لا يلزم أعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات البنك بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٥ — على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها .

ويجب فى جميع الاحوال أن تصور الميزانية بشكل يفصح عن حقيقة المركز المالى للبنك .

مادة ٣٦ — يضع مجلس الادارة اللوائح الداخلية للبنك ونظام العاملين فيه ويبين اختصاصات المدير العام .

ويكون تعيين المدير العام بقرار من مجلس الادارة بناء على ترشيح الرئيس .

البــاب الســادس

الجمعية العمومية

مادة ٣٧ ــ تتكون الجمعية العمومية للشركة من جميع المســاهمين .

مادة ٣٨ ــ لكل مســاهم الحق فى حضور الجمعية العمومية بنفسه ويكون له صــوت واحد عن كل ١٠ أسهم ، وله أن ينيب عنه من يمثله فى الجمعية العامة. ويشترط فى النــائب أن يكون مسـاهما . ويجب أن تكون الانابة ثابتة فى محرر صدق عليه من جهة الاختصــاص فى البلد الصــادر فيها المحرر ويودع هذا المحرر مكتب الجمعية العمومية قبل انعقادها .

مادة ٣٩ ــ يجب على المســاهمين الذين يرغبون فى حضــور الجمعيــة العموميــة أن يثبتوا أنهم أودعوا أســهمهم فى مركز البنك أو فى بنك من بنوك جمهورية مصر العربية أو الخارج التى تكون قد عينت فى اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العــامة بثلاثة أيام كاملة على الاقل .

مادة ٤٠ ــ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يراسها اكبر نوابه سنا .

مادة ٤١ ــ تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا كل ســنة خــلال الستة شهور التالية لنهــاية السنة المــالية للبنك فى المقر الرئيسى للبنك أو فى أى مكان آخر تكون قد حددته الجمعية العمومية فى اجتماعها الســابق .

وتجتمع على الاخص لســماع تقرير المجلس عن نشــاط البنك ومركزه المــالى وتقرير مراقبى الحسابات والتصــديق على ميزانية الســنة المالية وعلى حســاب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الارباح التى توزع على المســاهمين ولأنتخاب مراقبين اثنين للحســابات وتحديد مكافآتهم ولانتخــاب اعضاء مجلس الادارة عن المســاهمين من غير المؤسسين اذا اقتضت الحــال .

مادة ٤٢ ــ عند اجراء انتخابات اعضــاء مجلس الادارة عن المســاهمين من غير الاعضاء المؤسسين لا يشترك ممثلو المؤسسين فى التصويت .

مادة ٤٣ ــ يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية أن يــكون ستون بالمائة من رأس مال البنك على الأقل ممثلا فيها .

فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خــلال الثلاثين يوما التــالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عــدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات باغلبية الأصــوات التى يمثلها الحــاضرون وفى حــالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤٤ ــ يجوز للجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى أن تعــدل مواد النظام فيما عدا غرض الشركة الأصــلى أو زيادة التزامات المســاهمين على أن يكون موضــوع التعــديل قد فصــل فى اعلان الدعوة وأن يــكون الحاضرون

يمثلون ٧٥٪ من رأس المال على الاقل وتصدر القرارات فى هذه الحالة بأغلبية تساوى خمسين بالمائة من رأس المال على الاقل .

مادة ٤٥ — يجب أن يكون مجلس الادارة حاضرا فى الجمعية العمومية بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته .

مادة ٤٦ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم أو المخالفين فى الراى .

الباب السابع

مراقبا الحسابات

مادة ٤٧ — يكون للبنك مراقبان للحسابات من الاشخاص الطبيعيين تعينهما الجمعية العمومية وتحدد أتعابهما .

ويشترط فى المراقب أن يكون ممن لهم حق مراجعة حسابات شركات المساهمة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيدين :

١ — السيد الدكتور حسن أحمد الشريف .

٢ — السيد / مصطفى شوقى .

مراقبين أولين للبنك .

ويتولى المراقب مهمته لحين انعقاد أول جمعية عمومية ، ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية العمومية مهمته من تاريخ تعيينه الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية ، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى ندب لها . فاذا خلا منصب احد المراقبين فى اى وقت خلال السنة لأى سبب عين مجلس الادارة من يحل محله فورا .

ويجوز للجمعية العمومية فى جميع الاحوال تغيير مراقب الحسابات .

مادة ٤٨ — للمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته وفى طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته .

وله كذلك أن يحقق موجودات البنك والتزاماته ويتعين على مجلس الادارة أن يمكنه من كل ما تقدم .

وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من اداء مهمته على الوجه المتقدم لثبات ذلك فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويخطر كل من المؤسسين بصورة منه كما يعرض الأمر على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها اذا لم يقم مجلس الادارة بتيسير مهمته .

مادة ٤٩ ــ يسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقشه وأن يستوضحه عما ورد بالتقرير .

الباب الثامن

سنة الشركة ــ الجرد ــ الحساب الختامى

المال الاحتياطى ــ توزيع الأرباح

مادة ٥٠ ــ تبدأ السنة المالية للبنك فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل سنة . وبالنسبة الى السنة المالية الأولى فانها تبدأ من تاريخ نشر القانون المرخص فى انشاء البنك وتنتهى فى آخر يونيو من السنة التالية فاذا قلت هذه المدة عن سنة كاملة امتدت الى آخر يونيو التالى .

مادة ٥١ ــ توزع أرباح البنك الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الارباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع هذا الاحتياطى قدرا يوازى ١٠٠٪ من رأس مال البنك المدفوع . ولمجلس الادارة أن يقترح على الجمعية العامة اقتطاع نسب أخرى لتكوين احتياطيات للطوارىء أو غيرها وفقا لما تقتضيه حالة البنك أو ظروفه .

(ب) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح لا تجاوز ٥٪ للمساهمين . من القيمة الاسمية للسهم .

على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

(ج) يخصم بعد ما تقدم ١٠٪ على الأكثر من الباقى لمكافأة مجلس الادارة .

(د) يوزع الباقى من الارباح على المساهمين كحصة اضافية فى الارباح أو يرحل الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال احتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٥٢ ــ تدفع حصص الارباح للمساهمين بالعملات القابلة للتحويل التى يحددها مجلس الادارة .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٣ ــ فى حالة خسارة ثلث رأس المال على الاقل تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٤ ــ عند انتهاء مدة الشركة ، أو فى حالة حلها قبل الاجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية

وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين . اما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

احكام عامة

مادة ٥٥ — المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العامة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧١ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨

بتحسين معاشات بعض العاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ بتحسين معاشات بعض العاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن قواعد تيسير اعتزال الخدمة للموظفين المشتركين فى صندوق الادخار ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ١ — يعاد تسوية معاشات العاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ من الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة الذين كانوا يتقاعدون فى سن الخامسة والستين وانتهت خدمتهم فى المدة من أول فبراير سنة ١٩٥٣ إلى ٣٠ من

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧١ .

سبتمبر سنة ١٩٥٦ باعتبارهم يتقاعدون فى سن الستين . وتتم تسوية معاشاتهم على الاسس الآتية :

١ — تضاف الى مدة الخدمة التى حسبت فى المعاش المدة المتممة لبلوغ صاحب المعاش سن الخامسة والستين

٢ — يضاف الى المرتب الذى سوى على أساسه المعاش ما كان يستحقه صاحب المعاش خلال الفترة المنصوص عليها فى البند (١) من علاوات دورية طبقا القواعد التى كان معاملا بها وقت تركه الخدمة ولو جاوز مرتبه بعد اضافة تلك العلاوات نهاية مربوط الدرجة التى كان عليها » .

مادة ٢ — يضاف الى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه مادة جديدة رقم (١) مكررا نصها الآتى :

« تسرى أحكام المادة السابقة على العاملين بأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ من طوائف الموظفين المنصوص عليهم فى المادة السابقة الذين اعتزلوا الخدمة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ المشار اليه وكانت سنهم وقت اعتزال الخدمة ثمانية وخمسين سنة على الاقل » .

مادة ٣ — لا تصرف الزيادة فى المعاش المترتبة على تطبيق حكم المادة الثانية من هذا القانون الا اعتبارا من أول الشهر التالى لنشره .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فيما عدا المادة الاولى منه فيعمل بها من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ اكتوبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ (١)
بانشاء هيئة للأوقاف المصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ،

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ،

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٣ فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٧١ .

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف ولائحة اجراءاتها ،

وعلى القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الارثوذكس ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعي والمجالس المحلية ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن ادارة أوقاف الاقباط الارثوذكس ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى « هيئة الأوقاف المصرية » تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الاوقاف ، ويكون مقرها مدينة القاهرة ، ويجوز انشاء فروع لها فى المحافظات بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٢ — تختص الهيئة وحدها بادارة واستثمار أموال الأوقاف الآتية :

(أولا) الاوقاف المنصوص عليها فى المادة ١ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما عدا :

(أ) الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والتى آلت الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

(ب) الارض الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاص والتى آلت الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالقانون رقم ٤٤ لسنة١٩٦٢ المشار اليه .

(ج) الاوقاف الخيرية التى يشترط فيها الواقف النظر لنفسه ولأبنائه من طبقة واحدة .

(د) الأوقاف التى تشرف عليها هيئة أوقاف الأقباط الارثوذكس .

(ثانيا) أموال البدل وأموال الاحكار .

(ثالثا) سندات الاصلاح الزراعى وقيمة ما استهلك منها وريعها .

(رابعا) الأوقاف التى يؤول حق النظر عليها لوزارة الأوقاف بعد العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — تنتقل الى مجلس ادارة الهيئة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الأوقاف بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ، وكذلك الاختصاصات المخولة للمجالس المحلية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ، وذلك بالنسبة إلى البدل والاستبدال والاستثمار ،

وتؤول الاختصاصات الأخرى المخولة للجنة شئون الأوقاف الى مجلس وكلاء وزارة الاوقاف منضما اليه رئيس مجلس ادارة الهيئة ومستشار من مجلس الدولة ويعتمد وزير الاوقاف قراراته .

مادة ٤ — تشكل لجنة بقرار من وزير الخزانة — بعد موافقة وزير الاوقاف — تتولى تقييم أعيان وأموال الاوقاف التى تختص الهيئة بادارتها واستثمارها ، كما يصدر وزير الاوقاف قرارات بتشكيل اللجان التى تتولى استلام هذه الاموال على ان تمثل فيها وزارة الخزانة والمجالس المحلية والهيئة العامة للاصلاح الزراعى حسب الأحوال ويبين القرار كيفية أداء هذه اللجان لعملها والاسس التى تسير عليها .

مادة ٥ — تتولى الهيئة نيابة عن وزير الاوقاف بصفته ناظرا على الاوقاف الخيرية ادارة هذه الاوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الاوقاف باعتبارها أموالا خاصة وتتولى وزارة الاوقاف تنفيذ شروط الواقفين والاحكام والقرارات النهائية الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها وكذلك محاسبة مستحقى الاوقاف الاهلية وفقا لاحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وذلك من حصيلة ما تؤديه الهيئة الى الوزارة .

مادة ٦ — على الهيئة أن تؤدى الى وزارة الاوقاف صافى ريع الاوقاف الخيرية لصرفه وفقا لشروط الواقفين ، وتتقاضى الهيئة نظير ادارة وصيانة الاوقاف الخيرية ١٥ ٪ من اجمالى الايرادات المحصلة بالنسبة الى هذه الاعيان .

وتجنب ١٠ ٪ من هذه الايرادات كاحتياطى لاستثماره فى تنمية ايرادات كل وقف ويكون لمجلس ادارة الهيئة سلطة التصرف فى هذا الاحتياطى بعد موافقة وزير الاوقاف .

مادة ٧ — تتقاضى الهيئة بالنسبة الى الاعيان التى تديرها وانتهى فيها الوقف ١٠ ٪ من جملة ايراداتها المحصلة كمصاريف ادارة ، و١٥ ٪ كمصروفات صيانة مضافا اليها ٥ ٪ من قيمة تكاليف الاعمال الفنية التى يحددها مجلس الادارة ويؤول صافى الايراد بعد ذلك الى وزارة الاوقاف لتقوم بتوزيعه على المستحقين وفقا لاحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مادة ٨ — تصرف الهيئة على صيانة الاموال التى تديرها فى حدود النسبة التى تحصل عليها لهذا الغرض . على أنه فى حالة الضرورة يمكن تجاوز الصرف عن هذه النسبة على أن تتحمل الزيادة للمصروفات المخصصة للصيانة فى السنة التالية .

ويرحل فائض مصروفات الادارة والصيانة المشار اليها فى هذا القانون فى نهاية كل سنة الى حساب الاحتياطى العام للهيئة . ويكون لمجلس ادارة الهيئة سلطة التصرف فى هذا الاحتياطى بعد موافقة وزير الاوقاف .

مادة ٩ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تحل الهيئة محل وزارة الاوقاف والمجالس المحلية والهيئة العامة للاصلاح الزراعى فيما لهذه الجهات من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بادارة واستثمار الاموال التى تختص بها .

مادة ١٠ — الاوقاف الخيرية التى تنشأ بعد العمل بهذا القانون ويكون فيها النظر للواقف ولأبنائه من بعده تظل بعد وفاة الواقف فى ادارة أبنائه من الطبقة الاولى فقط

الذين لهم حق النظر على ان يلتزموا بتقديم كشف حساب سنوى الى الهيئة مع سداد رسم قدره ١٠ ٪ من أصل الايراد لصرفها على نواحى البر العام وللهيئة مراقبة صحة تنفيذ شروط الواقف وتتولى الهيئة ادارة واستثمار الاراضى الزراعية التى يؤول الى وزارة الاوقاف حق النظر عليها بعد العمل بهذا القانون .

مادة ١١ — يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتنظيم العمل بالهيئة وتشكيل مجلس ادارتها وبيان اختصاصاته وتحديد العلاقة بين الهيئة وكل من وزارة الاوقاف والهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ، وأوضاع نقل العاملين اللازمين للعمل اليها .

مادة ١٢ — يلغى كل حكم يخالف ما ورد فى هذا القانون من أحكام .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ (١)
بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الامة والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام القانونين رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ورقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليهما ، يحرم من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب :

١ — الذين تقرر عدم قبول ترشيحهم لانتخابات الوحدات الاساسية للاتحاد الاشتراكى العربى لاحد الاسباب الآتية :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٣ فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٧١ .

(ا) رؤساء واعضاء الجمعيات التعاونية التى صدرت قرارات بحلها لانحرافهم .

(ب) كل من استولى بغير حق على أموال تخص احدى الجمعيات التعاونية أو ماطل فى رد مستحقات تكون فى ذمته لها أو لبنك التسليف أو لجهة من جهات الدولة .

(ج) كل من استولى بغير حق على أموال النقابات أو استغل موقعه فيها للحصول على مكاسب غير مشروعة .

(د) كل من اتهم فى جناية من جنايات الاعتداء على النفس أو المال أو الاختلاس أو الرشوة أو الاستيلاء على أموال الدولة وقدم للمحاكمة ولو لم يصدر عليه حكم نهائى .

(هـ) كل من اتهم فى جرائم سرقة المواشى أو اخفاء الاشياء المسروقة أو اخفاء الاشخاص وقدم للمحاكمة ولو لم يصدر عليه حكم نهائى .

(و) كل من اتهم بمخالفة القوانين والقرارات والاوامر واللوائح الخاصة بالاتجار وحيازة وتوزيع البذرة والسماد والمبيدات الحشرية وقدم للمحاكمة ولو لم يصدر عليه حكم نهائى .

(ز) من حكم عليه أكثر من مرة فى احدى الجرائم الخاصة بالتموين والتسعيرة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(ح) من قدم للمحاكمة أكثر من مرة فى جريمة من الجرائم الخاصة بالاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير ولو لم يحكم بادانته وكل من اشتهر عنه الاتجار فى تلك المواد .

(ط) من كان موظفا أو فى حكمه وصدر قرار بفصله بغير الطريق التأديبى أو بناء على حكم أو قرار من الجهة المختصة بالتأديب .

٢ ـ كل من قام به سبب من الاسباب المبينة فى البنود السابقة ولو لم يكن قد رشح نفسه لعضوية احدى الوحدات الاساسية للاتحاد الاشتراكى العربى .

٣ ـ الذين يثبت تلاعبهم فى الصفة التى يتقدمون للترشيح على اساسها لعضوية مجلس الشعب أو الوحدات الاساسية للاتحاد الاشتراكى العربى .

٤ ـ الذين قدموا للمحاكمة فى قضية المؤامرة او شملتهم التحقيقات فيها ولو لم يقدموا للمحاكمة ، وكل من تعاون مع المتهمين فيها ولو لم تشمله تلك التحقيقات .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به كقانون من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٩١ (١٤ اكتوبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧١ (١)
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥
فى شأن السلطة القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ،

وعلى موافقة رأى مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٩٩ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٩٩ — اذا ظهر فى أى وقت أن القاضى فقد أسبابه الصلاحية لولاية القضاء لغير الاسباب الصحية يرفع طلب الاحالة الى المعاش أو النقل الى وظيفة أخرى غير قضائية من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة الى المجلس المشار اليه فى المادة (١٠٨) ولهذا المجلس — اذا رأى محلا للسير فى الاجراءات أن يندب عند الاقتضاء أحد أعضائه لاجراء ما يلزم من التحقيقات ويدعو المجلس القاضى للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام ، وبعد سماع ملاحظة ممثل النيابة العامة وأقوال القاضى أو من ينوب عنه يصدر قراره بقبول الطلب وباحالة القاضى الى المعاش أو بنقله الى وظيفة أخرى غير قضائية أو برفض الطلب وللمجلس أن يقرر أن القاضى فى اجازة حتمية بمرتب الى أن يصدر قراره فى الموضوع .

ويجوز للمجلس فى قراره الصادر بقبول الطلب أن يزيد على مدة الخدمة مدة اضافية لا تزيد على سنتين .

وفى حالة صدور قرار بنقل القاضى الى وظيفة أخرى ينقل بقرار من رئيس الجمهورية الى وظيفة تعادل وظيفته القضائية ويحتفظ بمرتبه فيها حتى ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول اليها .

ويمنح من ينقلون طبقا للفقرة السابقة درجات شخصية فى الجهة التى ينقلون اليها تسوى على أول درجة أصلية تخلو فى تلك الجهة » .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٣ فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٧١

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٩١ (١٩ اكتوبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧١ (١)
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩
فى شأن تنظيم مجلس الدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ،

وعلى موافقة رأى مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالمادة ٦٤ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ النص الآتى :

« مادة ٦٤ ــ أعضاء مجلس الدولة من درجة مستشار مساعد فما فوقها غير قابلين للعزل ويكون النواب غير قابلين للعزل متى أمضوا ثلاث سنوات متصلة فى وظيفتهم أو فى وظيفة مماثلة لها يتمتع شاغلها بالضمانة عينها .

ويسرى بالنسبة الى هؤلاء سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة وتكون لجنة التأديب والتظلمات هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن .

ومع ذلك اذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أحيل الى المعاش أو نقل الى وظيفة أخرى غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة التأديب والتظلمات وبعد سماع أقوال العضو .

أما من عدا هؤلاء من اعضاء المجلس فيكون فصلهم أو نقلهم الى وظيفة أخرى غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية وبعد موافقة اللجنة المشار اليها .

وفى حالة صدور قرار بالنقل الى وظيفة أخرى يكون النقل الى وظيفة تعادل وظيفة العضو ويحتفظ بمرتبه فيها حتى ولو جاوز نهاية المربوط درجة الوظيفة المنقول اليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنه ١٣٩١ (١٩ اكتوبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ (١)
بجواز اعادة تعيين بعض اعضاء الهيئات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الاعلى للهيئات القضائية ،

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ باعادة تشكيل الهيئات القضائية ،

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ،

وعلى موافقة رأى مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للهيئات القضائية وخلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ، اعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائية الذين اعتبروا محالين الى المعاش او عينوا فى وظائف بالحكومة او بالقطاع العام تطبيقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه — فى وظائفهم السابقة فى الهيئات القضائية ما لم يكونوا قد بلغوا سن التقاعد فى تاريخ العمل بهذا القانون .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٣ فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٧١

مادة ٢ ــ يشغل من يعاد تعيينه طبقا لحكم المادة السابقة الوظيفة الخالية من درجة وظيفته ، فاذا لم يكن هناك وظائف خالية شغل بصفة شخصية وظيفته المعاد تعيينه فيها على أن تسوى حالته فى الوظائف التى تخلو من درجته أو فى الوظائف التى تنشأ لهذا الغرض فى موازنات الهيئات القضائية المعاد تعيينهم فيها .

وتحسب المدة من تاريخ انطباق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه حتى تاريخ الاعادة مدة خدمة فى الهيئات القضائية ، كما تحسب فى تحديد المرتب والاقدمية واستحقاق العلاوة والمعاش بافتراض عدم تركهم الخدمة .

ويحدد قرار الاعادة الوظيفة والاقدمية فيها .

مادة ٣ ــ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعادة تسوية معاشات المستحقين عمن توفى من أعضاء الهيئات القضائية المشار اليهم فى المادة (٢) وكذلك معاشات من بلغ منهم سن التقاعد ، وذلك بحساب المدة من تاريخ اعتبارهم محالين الى المعاش حتى تاريخ وفاتهم أو بلوغهم سن التقاعد وعلى أساس المرتبات التى كانوا يستحقونها عند الوفاة أو بلوغ سن التقاعد لو لم يعتبروا محالين الى المعاش .

مادة ٤ ــ لا تمس قرارات الاعادة قرارات التعيين أو الترقية الصادرة فى تاريخ سابق عليها ، ولا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ٥ ــ يؤدى من يعاد تعيينه ما يكون قد حصل عليه من مكافأة ترك الخدمة كما يؤدى ما قد يكون مستحقا عليه من اشتراكات التأمين والمعاش عن الفترة التى حسبت فى المعاش بالتطبيق لاحكام المادة (٢) وذلك بالكيفية وفى المواعيد التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة وتؤدى الخزانة العامة المبالغ المستحقة عليها الى صندوق التأمين والمعاشات عن الفترة المذكورة .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

(صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٩١ ــ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ (١)

فى شأن ايجار الاماكن التى يشغلها المهاجرون ببعض الجهات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ،

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ،

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٣ فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٧١

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــــــرر :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على الاماكن التى يشغلها المهاجرون من منطقة سيناء والقناة بعد عدوان سنة ١٩٦٧ فى الجهات التى لا يسرى عليها الباب الاول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص .

مادة ٢ — تحدد أجرة الاماكن المشار اليها فى المادة السابقة على الاسس الآتيـة :

(أولا) أجرة المثل السائد حتى ٣١ من مايو سنة ١٩٦٧ بالنسبة الى الاماكن التى انشئت قبل هذا التاريخ .

(ثانيا) قواعد تحديد الاجرة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه بالنسبة الى الاماكن التى انشئت بعد التاريخ المذكور .

مادة ٣ — تتولى تحديد اجرة هذه الاماكن لجنة أو اكثر تشكل بكل محافظة من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم مهندس وعضو يرشحه الاتحاد الاشتراكى العربى .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان والقواعد والاجراءات التى تنظم أعمالها قرار من المحافظ المختص .

مادة ٤ — تكون قرارات لجان تحديد الاجرة نافذة رغم الطعن فيها وتعتبر نهائية اذا لم يطعن عليها فى الميعاد .

ويكون الطعن فى هذه القرارات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بقرار اللجنة .

وتسرى الاجرة المقدرة على العلاقات القائمة وقت العمل بهذا القانون ، ولا يجوز المطالبة بفرق الاجرة السابقة على أول الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٥ — لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لاحد الاسباب الواردة بالمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به كقانون من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٢٨ اكتوبر سنة ١٩٧١) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧١ (١)
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤
باصدار قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى .

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٨٠ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه النص الآتى :

« مع مراعاة أحكام المادتين ٧٦ ، ٩١ يربط معاش الشيخوخة بواقع جزء واحد من خمسة واربعين جزءا من متوسط الاجر الشهرى للمؤمن عليه عن كل سنة اشتراك فى التأمين بحد اقصى قدره ٨٠ ٪ من ذلك المتوسط .

فاذا زاد المعاش عن صافى الاجر الشهرى الاخير خفض المعاش الى هذا القدر .

ويقصد بالاجر فى تطبيق حكم الفقرة السابقة الاجر الشهرى الاخير الذى تقدر على أساسه الاشتراكات مستحقا بالكامل مخصوما منه اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين ضد البطالة وكذلك الضرائب المستحقة قانونا على المؤمن عليه عن هذا الاجر » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٧١ ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١ (٢)
بشأن تعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ،

(١ ، ٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٥ فى ١١ نوفمبر ١٩٧١.

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ فى شأن تعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ١٦ — تسوى المعاشات بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من متوسط المرتبات أو الاجور المحسوبة وفقا لاحكام المادة السابقة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش بشرط الا يجاوز أربعة أخماس ذلك المتوسط .

فاذا زاد المعاش عن صافى المرتب أو الاجر الشهرى الاخير خفض الى هذا القدر .

ويقصد بالمرتب أو الاجر فى تطبيق حكم الفقرة السابقة المرتب أو الاجرالاصلى المستحق بالكامل مخصوما منه اشتراكات التأمين والمعاشات وكذلك الضرائب المستحقة على المنتفع عن هذا المرتب أو الاجر » .

مادة ٢ — تسرى احكام هذا القانون على الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل باحكامه العاملين بأحكام قوانين المعاشات المدنية ؛ دون اخلال بقواعد حساب متوسط المرتبات التى يسوى على أساسها المعاش فى تلك القوانين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٧١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧١ (١)
بالعفو عن بعض العقوبات واجازة اعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم بعقوبة جناية فى قضايا سياسية الى خدمة الدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المادتين ٧٤ و ٧٥ من قانون العقوبات ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يعفى المفرج عنهم صحيا عن باقى العقوبات المحكوم بها عليهم فى قضايا سياسية وذلك بالنسبة للاحكام الصادرة حتى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ .

مادة ٢ ـ يجوز أن يعاد الموظف العمومى المحكوم عليه بعقوبة جناية فى القضايا السياسية الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل الحكم عليه أو الى أية وظيفة أخرى ، مماثلة أو غير مماثلة ، اذا كان الحكم عليه مع وقف تنفيذ العقوبة أو كان ممن يدخل فى حكم المادة السابقة أو كان قد استوفى العقوبة المحكوم عليه بها وذلك بالشرطين الآتيين .

(ا) أن يتقدم طلبا بذلك الى الجهة التى كان يتبعها قبل فصله خلال ثلاثين يوما من صدور هذا القانون .

(ب) أن يوضع فى الدرجة أو الفئة التى كان عليها قبل تركه الخدمة وفى أقدميته فيها وفى حالة عدم وجود درجة أو فئة خالية تنشأ درجة أو فئة شخصية تلغى لدى خلوها من شاغلها .

ويقصد بالموظف العمومى فى حكم هذا القانون الموظف أو المستخدم أو العامل الذى كان فى خدمة الحكومة أو احد فروعها أو فى مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو أية مؤسسة عامة .

ويعتبر العفو عن العقوبة فى حكم هذا النص بمثابة استيفاء لها .

مادة ٣ ـ كل موظف أعيد الى الخدمة وفقا للمادة السابقة يكون تحت الاختبار مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ اعادته .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٥ تابع (أ) فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١

ويجوز لاسباب هامة تتعلق بالامن يقدرها وزير الداخلية ان يفصل الموظف خلال فترة الاختبار .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على كل من سبق الحكم عليه فى قضايا سياسية اذا أفرج عنه صحيا ، أو اذا استوفى العقوبة المحكوم عليه بها وذلك بالنسبة للاحكام الصادرة حتى ١٥ مايو ١٩٧١ .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر ١٩٧١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ (١)
بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣
فى شأن مجلس الامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ و٤٩ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النصوص التالية :

« مادة ١٦ — اذا لم يرشح فى الدائرة الانتخابية اكثر من شخصين أحدهما على الاقل عامل أو فلاح اجرى الانتخاب فى ميعاده ، ويعلن انتخاب المرشح اذا حصل على الاغلبية المطلقة من الاصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب بشرط الا يقل عدد هذه الاصوات عن ٢٠ ٪ من مجموع الناخبين .

ويجوز بصفة مؤقتة بالنسبة الى محافظات القنال وسيناء أن يتم اختيار اعضاء مجلس الشعب من بين أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة ويصدر بهذا الاختيار قرار من رئيس الجمهورية » .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٥ تابع (أ) فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١

« مادة ١٨ ــ يجب ان يكون عضو مجلس الشعب متفرغا لعمله ، ومع ذلك يجوز لمكتب المجلس أن يقرر عدم تفرغ بعض الأعضاء من الطوائف الآتية :

١ ــ مديرو الجامعات ووكلاؤها وأعضاء هيئات التدريس بها ومن فى حكمهم طبقا لما يحدده مكتب المجلس .

٢ ــ رؤساء مجالس ادارة المؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام .

٣ ــ الشاغلون لوظيفة من وظائف الادارة العليا بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام » .

« مادة ١٩ ــ يحتفظ لأعضاء المجلس بوظائفهم طوال مدة عضويتهم وتحسب هذه المدة فى المعاش أو المكافأة ، ويعود العضو بمجرد انتهاء مدة عضويته الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل انتخابه اذا كانت خالية أو الى أية وظيفة مماثلة ان كانت وظيفته قد شغلت » .

« مادة ٤٩ ــ يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ، ويستثنى من ذلك الوزراء ونواب الوزراء .

واذا كان العضو موظفا فى الحكومة عند انتخابه فتفترض احالته الى المعاش فى هذا التاريخ ويسوى معاشه وفقا لحكم المادة ١٦ من قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، أما اذا كانت المدة التى قضاها فى الخدمة لاتكفى لاستحقاقه معاشا فيربط له معاش يعادل ثلث آخر مرتب شهرى كامل تقاضاه ، ويوقف صرف المعاش الذى يتم ربطه وفقا لما تقدم بمجرد عودة العضو الى عمله طبقا للمادة ١٩ من هذا القانون .

ويجوز الجمع بين مكافأة العضوية وبين مرتب الوظيفة بالنسبة للأعضاء غير المتفرغين وفقا للمادة ١٨ من هذا القانون والعاملين فى الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام » .

مادة ٢ ــ يستبدل بعبارة « مجلس الأمة » أينما وردت فى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه أو أى قانون آخر عبارة « مجلس الشعب » .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر ١٩٧١)

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٤٢١ لسنة ١٩٧١ (١)
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

قـــــرر :

مادة ١ ـــ يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

مادة ٢ ـــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ ـــ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١)

اللائحـــــة التنفيـــذية
لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام

البـــــاب الاول
المؤسسات العـــامة

مادة ١ ـــ للمؤسسة العامة القابضة أن تجرى جميع الاعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، وذلك فى نطاق الاختصاصـــات المنوطة بها ، وفيما لا يتعارض مع الاختصاصات المخولة للوحدات الاقتصادية التابعة لها ودون تدخل فى أعمالها التنفيذية .

مادة ٢ ـــ يقدم رئيس مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية لرئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة القابضة تقارير دورية عن مدى ما حققته من اهداف وذلك فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس ادارة المؤسسة العامة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ٧ اكتوبر سنة ١٩٧١ .

وعلى رئيس مجلس ادارة المؤسسة أن يقدم للوزير المختص تقارير دورية عن مدى ما حققته المؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من أهداف وذلك فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

مادة ٣ ــ يبلغ رئيس مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية ، رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة جميع قرارات مجلس ادارة الشركة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

وكذلك يبلغ رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة ، الوزير المختص جميع قرارات مجلس ادارة المؤسسة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

مادة ٤ ــ يعقد مجلس ادارة المؤسسة العامة ، مرة على الاقل كل شهر ويجوز عقد جلسات المجلس فى غير المقر الرئيسى للمؤسسة اذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٥ ــ يتولى رئيس مجلس ادارة المؤسسة دعوة المجلس الى الانعقاد وتكون له الرياسة وللوزير المختص دعوة مجلس ادارة المؤسسة الى الاجتماع وله حق حضور جلساته وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

مادة ٦ ــ توجه الدعوة لعقد المجلس قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الاقل ويجوز عند الضرورة أن يدعى المجلس للانعقاد فى اليوم ذاته ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التى تنظر فيها ، ولرئيس المجلس أن يؤجل توزيع المذكرات التى تتسم بالسرية الى حين انعقاد المجلس وله كذلك عرض الموضوعات السرية على المجلس دون تقديم مذكرات فى شأنها .

مادة ٧ ــ جلسات مجلس ادارة المؤسسة سرية ، ولا تجوز الانابة فى حضورها أو فى التصويت .

مادة ٨ ــ تكون اجتماعات مجلس ادارة المؤسسة صحيحة بحضور أغلبية الاعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ ــ لمجلس الادارة دعوة أى عامل بالمؤسسة أو بالوحدات الاقتصادية التابعة لها أو غيره من ذوى الخبرة لحضور جلسة المجلس للادلاء بما يرى المجلس طلبه من بيانات وايضاحات .

ويدعى كذلك ممثل عن ادارة مراقبى الحسابات بالمؤسسة لحضور جلسات مجلس ادارة المؤسسة العامة عند نظر المسائل المنصوص عليها فى المادة ١٧ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . وله أن يطلب اثبات رأيه فى محضر الاجتماع وعلى أمين السر أن يسجل ذلك ، وليس لاى من هؤلاء أن يشترك فى مداولات المجلس أو فى التصويت على قراراته .

مادة ١٠ ــ تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى سجل خاص ويوقع على كل محضر رئيس المجلس وأمين السر الذى يختاره رئيس المجلس من بين العاملين فى المؤسسة .

وللعضو أن يطلب اثبات اعتراضه فى محضر الاجتماع وعلى أمين السر أن يسجل ذلك .

مادة ١١ — تعد الوحدات الاقتصادية مشروع الموازنة التخطيطية وترسله بعد موافقة مجلس ادارتها عليه الى رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة لعرضه على مجلس ادارة المؤسسة وذلك قبل بداية السنة المالية وفى المواعيد التى تحددها الدولة •

مادة ١٢ — تعد المؤسسة العامة مشروع الموازنة التخطيطية للسنة المقبلة وترسله بعد موافقة مجلس ادارتها عليه الى الوزير المختص قبل بداية السنة المالية فى المواعيد التى تحددها الدولة .

مادة ١٣ — يعد مجلس ادارة المؤسسة العامة تقريرا عن نشاط المؤسسة العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها عن السنة المالية المنتهية ويرفع للوزير المختص •

مادة ١٤ — يصدر الوزير المختص قرارا بتشكيل لجنة لتحديد صافى أصول المؤسسة العامة التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بادماجها او بالغائها .

الباب الثانى

شركة القطاع العام

الفصل الاول

احكام عامة

مادة ١٥ — يكون لكل شركة قطاع عام اسم مشتق من غرضها .

ولا يجوز أن يشتمل اسم الشركة على اسم شخص طبيعى الا اذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع باسم هذا الشخص . أو اذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك متجرا واتخذت اسمه اسما له .

وفى جميع الاحوال يجب أن تضاف الى اسم الشركة « عبارة احدى شركات المؤسسة العامة (التى تتبعها) » .

الفصل الثانى

التأسيس

مادة ١٦ — تتقدم المؤسسة العامة الى الوزير المختص بطلب للترخيص بتأسيس الشركة مصحوبا بالمستندات الآتية :

(أ) القرار الصادر من المؤسسة العامة بتأسيس الشركة او الاشتراك فى تأسيسها ،

(ب) العقد الابتدائى للشركة معتمدا من المؤسسة العامة ومختوما بخاتمها وذلك اذا اشترك معها مؤسسون آخرون ،

مادة ١٧ — (أ) يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق غرضها والا يقل ما يكون مدفوعا منه عند تأسيس الشركة عن عشرين ألف جنيه ولا تؤسس الشركة الا اذا كان رأسمالها مكتتبا فيه بالكامل وقام كل مكتتب بأداء الربع على الاقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية التى اكتتب بها .

(ب) يودع المبلغ المدفوع لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك ولا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص بتأسيس الشركة الا بقرار من مجلس ادارة المؤسسة العامة .

ويدفع الباقى من قيمة السهم خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة فى المواعيد التى يعينها النظام أو مجلس ادارة الشركة .

مادة ١٨ — اذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام بنشرة تشتمل على البيانات الآتية :

١ — أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنتهم ومحال اقامتهم .

٢ — اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسى ومدتها .

٣ — مقدار رأس مال الشركة والقيمة الاسمية للسهم وعدد الاسهم ومقدار ما طرح منها للاكتتاب وما أكتتب به المؤسسون .

٤ — البيانات الخاصة بكل حصة عينية والحقوق المترتبة عليها .

٥ — تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته وشروطه .

٦ — المبلغ المطلوب عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية للسهم ومصاريف الاصدار .

٧ — طريقة توزيع الارباح الصافية السنوية .

٨ — طريقة تخصيص الاسهم اذا بلغت طلبات الاكتتاب اكثر من المعروض للاكتتاب .

٩ — التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية .

١٠ — تاريخ صدور موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة .

وتعلن نشرة الاكتتاب فى صحيفة يومية تصدر باللغة العربية على أن يظل الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة أيام .

مادة ١٩ — تعد المؤسسة العامة نظاما للشركة وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويجب أن يكون مشتملا بالنسبة الى الحصص غير النقدية على ما يأتى :

١ ـ البيانات المتعلقة بها وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها .

٢ ـ جميع عقود المعارضة التى وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال الخمس سنوات السابقة علىتقديمها والشروط التى تمت علىاساسها هذه العقود

٣ ـ جميع حقوق الرهن والاختصاص والامتياز المترتبة عليها .

مادة ٢٠ ـ تتولى المؤسسة العامة اجراءات تأسيس الشركة ويرفق بطلب التأسيس المستندات الآتية :

١ ـ الاوراق التى تثبت أهلية المتعاقدين وصفاتهم وجنسيتهم .

٢ ـ صورة من قرار المؤسسة العامة بتأسيس الشركة أو الاشتراك فى تأسيسها واذا كان بين المؤسسين شخص اعتبارى خاص فيقدم السند الدال على تخويله الاشتراك فى التأسيس .

٣ ـ صورة من قرار مجلس الوزراء بالموافقة على تأسيس الشركة .

٤ ـ نسخة من العقد الابتدائى للشركة ونظامها معتمدين من المؤسسة العامة المختصة ومختومين بخاتمه .

٥ ـ شهادة من احد البنوك بحصول الاكتتاب فى رأس المال كاملا وما دفعه المكتتبون من قيمة الاسهم وبيان بأسمائهم وعدد الاسهم التى اكتتب فيها كل منهم.

٦ ـ صورة من قرار لجنة تقويم الحصص العينية .

٧ ـ اذا كانت الحصة العينية المقدمة من المؤسسة العامة امتيازا او ترخيصا باستعمال الاموال العامة ، يجب تقديم الوثائق المؤيدة لذلك .

مادة ٢١ ـ تحيل المؤسسة طلبات التأسيس الى مجلس الدولة ويبدى المجلس رأيه فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الاوراق اليه مستوفاة .

مادة ٢٢ ـ على المؤسسة العامة أن ترسل الاوراق الخاصة بتأسيس الشركة فور ورودها من مجلس الدولة الى الوزير المختص لاصدار قراره بتأسيس الشركة .

مادة ٢٣ ـ لا تسرى احكام المواد ١٧ فقرة (ب) ، ١٨ ، ٢٠ فقرة (٥) على الشركات التى تمتلكها مؤسسة عامة بمفردها .

الفصل الثالث

الاسهم

مادة ٢٤ ـ تستبدل الشركة بعد تأسيسها بايصالات الاكتتاب شهادات مؤقتة بالاسهم موقع عليها من رئيس مجلس الادارة .

ويجب ان تشتمل هذه الشهادات على وجه الخصوص على البيانات الآتي بيانها :

١ ــ اسم المساهم .
٢ ــ عدد الاسهم التى اكتتب بها وكيفية الوفاء بقيمتها .
٣ ــ المبلغ المدفوع من قيمة الاسهم .
٤ ــ تاريخ الدفع .
٥ ــ الرقم المسلسل للشهادة المؤقتة .
٦ ــ أرقام الاسهم التى تمثلها الشهادة المؤقتة .
٧ ــ راس مال الشركة ومركزها الرئيسى .

وتقوم هذه الشهادات المؤقتة مقام الاسهم وتظل اسمية .

مادة ٢٥ ــ تستبدل بالشهادات المؤقتة صكوك لاسهم خلال ستة اشهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى .

ويجب أن يوقع صكوك الاسهم عضوان على الاقل من أعضاء مجلس الادارة كما ترفق قسائم الارباح لصكوك الاسهم ، وتكون هذه القسائم اسمية .

مادة ٢٦ ــ تكون أسهم الشركة نقدية أو عينية ، ويجب أن يذكر نوع السهم فى الصك الذى يمثله .

مادة ٢٧ ــ تعد الشركة سجلا خاصا لقيد الاسهم وأسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم ومهمتهم وأرقام الاسهم والقدر المدفوع من قيمتها .

وتبلغ صورة من هذه البيانات الى مصلحة الشركات .

مادة ٢٨ ــ يكون رهن الاسهم بعقد مكتوب ويقيد الرهن فى سجل الاسهم ويؤشر به على الاسهم ذاتها وللدائن المرتهن قبض الارباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم .

ولا يجوز شطب الرهن الا بمقتضى اقرار من الدائن المرتهن بقبول الشطب او بمقتضى حكم نهائى ويؤشر بذلك فى سجل الاسهم وعلى الاسهم ذاتها .

مادة ٢٩ ــ اذا انتقلت ملكية السهم بطريق الارث او الوصية وجب على الوارث او الموصى له ان يطلب قيد نقل الملكية فى سجل الاسهم .

واذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى سجل الاسهم وفقا لهذا الحكم .

ويؤشر على السهم بما يفيد نقل ملكيته .

مادة ٣٠ ــ يجوز ان ينص فى النظام على استهلاك الاسهم اثناء قيام الشركة اذا كان المشروع مما يملك تدريجيا او كان قائما على حقوق مؤقتة .

ولا يكون استهلاك الاسهم الا من الارباح او من الاحتياطى ويقع تباعا بطريق القرعة السنوية او بأية وسيلة اخرى تحقق المساواة بين المساهمين .

ولا يجوز ان يكون الاستهلاك بطريق شراء الشركة اسهمها فى سوق الاوراق المالية بشرط ان يكون سعرها اقل من قيمتها الاسمية او مساويا لهذه القيمة ، وتعدم الشركة الاسهم التى تحصل عليها بهذه الوسيلة .

مادة ٣١ — اذا فقد السهم او هلك فلمالكه المقيد باسمه فى سجل الشركة الحق فى طلب سهم جديد بدلا منه ، وعلى الشركة ان تعطى المالك سهما جديدا يذكر فيه انه البديل للسهم الذى فقد او هلك .

وتسرى هذه الاحكام على قسائم الارباح عند فقدها او هلاكها .

مادة ٣٢ — لا تسرى احكام هذا الفصل على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده .

الفصل الرابع

ادارة الشركة

مادة ٣٣ — لايجوز ان يعين رئيسا او عضوا فى مجلس ادارة شركة من حكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة او نصب اواصدار شيك بدون رصيد او خيانة امانة او تزوير او افلاس بالتقصير او شهادة زور او يمين كاذب او احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام (القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١) أو اية جريمة مخلة بالشرف مالم يرد اليه اعتباره .

مادة ٣٤ — يعقد مجلس ادارة الشركة مرة على الاقل كل شهر ، ويجوز عقد جلسات المجلس فى غير المقر الرئيسى للشركة اذا دعت الضرورة الى ذلك .

مادة ٣٥ — يتولى رئيس مجلس ادارة الشركة دعوة المجلس الى الانعقاد وتكون له الرياسة .

مادة ٣٦ — تكون اجتماعات مجلس ادارة الشركة صحيحة بحضور غالبية الاعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣٧ — جلسات مجلس ادارة الشركة سرية ، ولا يجوز الانابة فى حضورها او فى التصويت .

مادة ٣٨ — يضع مجلس ادارة الشركة لائحة داخلية لتنظيم سير العمل فيه مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها فى القانون او فى نظام الشركة .

مادة ٣٩ — لمجلس ادارة الشركة دعوة اى عامل بالشركة او غيره من ذوى الخبرة لحضور اجتماع المجلس للادلاء بما يرى المجلس طلبه من بيانات اوايضاحات وليس لمن يدعوهم المجلس فى هذا الشأن الحق فى الاشتراك فى مداولات المجلس او التصويت على قراراته .

مادة ٤٠ — تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى سجل خاص تتبع فى امساكه الاحكام المنصوص عليها فى القانون فى شأن الدفاتر التجارية ويوقع على المحاضر رئيس مجلس الادارة وامين السر الذى يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالشركة .

مادة ٤١ ـ ولعضو مجلس الادارة أن يطلب اثبات اعتراضه فى محضر الاجتماع وعلى أمين السر أن يسجل ذلك .

مادة ٤٢ ـ لايجوز فى الاعمال والعقود التى تتم بغير قرار من مجلس ادارة الشركة ان يكون لرئيس مجلس ادارة الشركة او احد اعضائه او لاحد مديرى الشركة اية مصلحة مباشرة او غير مباشرة فى الاعمال والعقود التى تتم بأسمها او لحسابها .

وعلى رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو فيه ان يبلغ المجلس بما يكون له من مصلحة مباشرة او غير مباشرة فى المسائل المعروضة على المجلس ولا يجوز له حضور المداولات او التصويت على القرارات الصادرة فى شأنها ويثبت التبليغ فى محضر الجلسة .

وعلى رئيس مجلس الادارة ان يبلغ رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة المسائل التى له أو لاحد الاعضاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وذلك لعرضها على مجلس ادارة المؤسسة لاصدار قرار فى شأنها ، ويجب ان يكون التبليغ مصحوبا بتقرير سرى خاص من مراقبة حسابات الشركة .

مادة ٤٣ ـ يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة او اى عضو فيه ان يشترك فى اى عمل من شأنه منافسة الشركة او ان يتجر لحسابه او لحساب غيره فى احد فروع النشاط الذى تزاوله الشركة .

الفصل الخامس

التدريب

مادة ٤٤ ـ يلتزم العامل الذى تم تدريبه بواسطة المؤسسة او الوحدة الاقتصادية التى يعمل بها ، بأن يقضى فى خدمتها المدة التى تحددها لائحة التدريب بها ، على ان يكون من حق المؤسسة العامة او الوحدة الاقتصادية فى حالة الاخلال بهذا الالتزام استرداد كافة المصروفات التى تحملتها فى سبيل تدريبه .

الفصل السادس

مالية الشركة

مادة ٤٥ ـ تختص ادارة مراقبة حسابات المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة بمراقبة حسابات الشركة وتحدد اختصاصات هذه الادارة وسلطاتها وواجباتها طبقا لاحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسة العامة والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها .

مادة ٤٦ ـ لا يجوز توزيع الأرباح التى تحققها الشركة نتيجة التصرف فى أصول من الأصول الثابتة أو التعويض عنه ، ويكون منها احتياطى يخصص لاعادة أصول الشركة الى ما كانت عليه أو لشراء أصول ثابتة جديدة .

ويسرى هذا الحكم عند اعادة تقويم أصول الشركة .

مادة ٤٧ — يستحق المساهم حصته فى الارباح بصدور قرار اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

وعلى مجلس ادارة الشركة تنفيذ هذا القرار وتوزيع الأرباح على المساهمين خلال شهرين على الأكثر من تاريخ ابلاغ قرار اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة .

الفصل السابع

تعديل نظام الشركة

مادة ٤٨ — يحدد القرار الصادر بزيادة راس مال الشركة مقدار الزيادة والطريقة التى تتبع فى هذه الزيادة وسعر اصدار الأسهم الجديدة .

مادة ٤٩ — تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ويجوز لمجلس ادارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص أن يقرر اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للسهم وأن يحدد مقدارها وتضاف هذه العلاوة الى الاحتياطى القانونى ولو بلغ ما يوازى راس المال .

مادة ٥٠ — ينشر بيان فى احدى الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية يتضمن اعلان المساهمين بأولويتهم فى الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وتاريخ اقفاله وسعر الأسهم الجديدة ويجوز الاكتفاء باخطار المساهمين بهذا البيان بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول .

مادة ٥١ — توزع الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا الاكتتاب فيها وذلك بنسبة ما يملكونه من اسهم بشرط الا يجاوز ذلك ما طلبوه من أسهم جديدة .

ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا اكثر من نسبة ما يملكون من أسهم وفقا لحكم الفقرة السابقة .

ويطرح ما يتبقى بعد ذلك من الأسهم الجديدة للاكتتاب العام وتتبع فيه الأحكام المتعلقة بالاكتتاب العام عند تأسيس الشركة .

مادة ٥٢ — فى حالة طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام يجب تحرير نشرة اكتتاب تشتمل على البيانات التالية :

١ — أسباب زيادة راس المال .

٢ — القرار الصادر بزيادة راس المال .

٣ — راس مال الشركة عند اصدار الاسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الأسهم الجديدة وعلاوة الاصدار ان كانت .

٤ — بيان عن الحصص غير النقدية .

٥ — بيان عن متوسط الارباح التى وزعتها الشركة خلال الثلاث سنوات السابقة على قرار زيادة راس المال .

٦ — اقرار مراقبة حسابات الشركة بصحة البيانات الواردة بالنشرة .

ويوقع النشرة رئيس مجلس الادارة ومدير ادارة مراقبة حسابات الشركات للمؤسسة العامة .

مادة ٥٣ ــ تتبع فى تقويم الحصص العينية التى تقدم عند زيادة رأس المـال الأحكام المقررة لتقويمها عند التأسيس .

مادة ٥٤ ــ اذا لم يتم الاكتتاب فى زيادة رأس المـال بالكامل يظل الاكتتاب ما لم يقرر مجلس ادارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص الاكتفاء بالقـدر الذى اكتتب فيه .

مادة ٥٥ ــ يجوز تخفيض رأس مال الشركة اذا تبين انه يزيد عن حاجتهـا او اذا لحقتها خسائر تستوجب ذلك .

واذا زاد مجموع الخسائر على نصف جملة رأس المـال والاحتياطيات يقرر مجلس ادارة المؤسسة التى تتبعها الشركة منعقدا برئاسة الوزير المختص بتصفية الشركة أو استمرارها فى العمل .

مادة ٥٦ ــ يتم تخفيض رأس مال الشركة بقرار يصـــدر من مجلس ادارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص بعد الاطلاع على تقرير مقدم من مراقبة الحسابات يبين فيه مقدار التخفيض وأسـبابه والتزامات الشركة وأثر التخفيض على هذه الالتزامات ويبين القرار طريقة التخفيض .

مادة ٥٧ ــ يقوم مجلس ادارة الشركة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال على نفقتها فى احدى الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية .

مادة ٥٨ ــ على الشركة فى حالة تعديل نظامها أن تطلب من المؤسسة العامة نشره فى الجريدة الرسمية على نفقة الشركة ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتيـــة :

١ ــ ثلاثة صور معتمدة من محضر اجتماع مجلس ادارة المؤسسة العامة الذى اتخذ فيه قرار التعديل وجميع الأوراق والمستندات المتعلقة به .

٢ ــ ثلاثة نسخ من الاعلان المعد للنشر .

واذا تعـلق التعـــديل بزيادة رأس المـال يرفق بالطلب علاوة على ذلك المستندات الآتيـة :

١ ــ شهادة من مراقبة الحسابات بأن رأس المـال الأصلى قبـــل الزيادة المقررة كان مدفوعا بأكمله وأن قيمة الزيادة قد تم الاكتتاب فيها وأن جميع الأسهم النقدية دفعت نقدا بالكامل على أن تبين طريقة أداء الزيادة .

٢ ــ اذا كانت زيادة رأس المال ناتجة عن تقديم حصص غير نقدية تقـدم صورة معتمدة من قرار اللجنة التى تولت تقويم هذه الحصص .

٣ ــ الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية السابقة على قرار الزيادة اذا كانت الزيادة كلها او جزء منها قد أخذت فى حساب الاحتياطى أو من حساب الأرباح والخسائر .

واذا تعلق التعــديل بتخفيض رأس المـال ترفق بالطلب كذلك المســتندات الآتيـــة :

١ ــ شهادة من مراقبة الحسابات عن كيفيـــة التخفيض وانه قد تم والغيت جميع أسهم التخفيض أو تأشر على الأسهم بالقيمة المخفضة .

٢ ــ الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية قبل قرار التخفيض .

مادة ٥٩ ــ لا تسرى أحكام المواد من ٤٨ الى ٥١ والمــادة ٥٣ على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده .

الفصــــل الثـــامن

التحويل والاندماج ونقل ملكية بعض الأصول

مادة ٦٠ ــ فى حالة تحويل وحدة اقتصــادية الى شركة مساهمــة يتم تقويم صافى الأصول وفقا لحكم المــادة ٣٧ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المشار اليه .

ويقيد فى السجل التجارى قرار التحويل وقرار التقويم وينشر فى الجــريدة الرسمية وفى احدى الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية .

مادة ٦١ ــ فى حالة تحويل شركة مساهمة خاصة الى شركة قطاع عام يتبع اجراءات التأسيس المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٦٢ ــ فى حالة نقل تبعية أو ادماج أو تقسيم أو نقل ملكية بعض الأصول من شركة الى أخرى بقرار من السلطة المختصة يتم ذلك بغير مقابل ويعدل رأس مال الشركات المعنية وفقا لمــا تسفر عنه نتيجة التقييم .

مادة ٦٣ ــ تقيد التعديلات التى تطرأ على الشركات الدامجة والمندمجة وتلك التى تناولها التقسيم فى السجل التجارى وينشر عنها فى الجريدة الرسمية وفى صحيفة يومية تصدر باللغة العربية .

قرار رقم ٢٤٢٣ لسنة ١٩٧١ (١)

فى شأن مد خدمة العاملين بالدولة

وتحسين معاشاتهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٦٣ باصــــدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٧١

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم قواعد مد مدة خدمة بعض طوائف العاملين بالدولة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تمد خدمة العاملين بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه الذين استمروا بالخدمة بعد سن الستين وانتهت خدمتهم قبل ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ وذلك حتى التاريخ الفعلى لانتهاء خدمتهم متى كانوا من الطوائف الآتية فى هذا التاريخ .

١ — العاملون بمكافأة أو أجر شامل .

٢ — العاملون على درجات نقلا من نظام المكافأة أو الأجر الشامل .

٣ — العاملون على درجات فنية أو مكتبية نقلا من وظائف عمالية .

مادة ٢ — تمنح زيادة استثنائية فى المعاش على أساس حساب المدة من تاريخ الفصل حتى بلوغ سن الخامسة والستين للطوائف التالية :

١ — الطائفتان المشار اليها فى البندين (٢ ، ٣) من المادة السابقة .

٢ — العاملون الذين استمروا فى الخدمة بعد الستين حتى أول يوليو سنة ١٩٧٠ طبقا لحكم المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

مادة ٣ — تمنح زيادة استثنائية فى المعاش على أساس حساب المدة من تاريخ الفصل حتى بلوغ سن الخامسة والستين او انتهاء مدة العقد أيهما اقرب العاملين المشار اليهم فى البند (١) من المادة (١) الذين كانوا شاغلين لوظائف عمالية .

مادة ٤ — يفوض وزير الخزانة فى اعتماد القرارات التى تصدرها لجنة المعاشات بتحديد المستفيدين من القواعد الواردة بالمادتين (٢) ، (٣) من هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

(صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ — ٢٣ سبتمبر ١٩٧١)

قرار رقم ٤٢٤٢ لسنة ١٩٧١ (١)

فى شأن تحديد الشروط الواجب توافرها فى الناخبين والمرشحين عن العاملين فى شركات القطاع العام او الخاص والجمعيات لعضوية مجالس ادارتها وتنظيم اجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بها والطعن فيها ومدة العضوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قــرر :

مادة ١ — يتولى العاملون — فى كل من شركات القطاع العام والخاص والجمعيات التعاونية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير القوى العاملة — انتخاب العاملين الذين يمثلونهم فى مجلس الادارة طبقا للقانون .

ولا يكون للفئات التالية حق الانتخاب :

١ — العاملون الذين تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة عند الانتخاب .

٢ — العاملون الذين يؤدون أعمالا عرضية أو مؤقتة .

٣ — العاملون المعينون تحت الاختبار .

مادة ٢ — يتم الترشيح لعضوية مجلس الادارة على النحو التالى :

١ — تتولى كل لجنة او لجان الاتحاد الاشتراكى واللجنة او اللجان النقابية بالوحدة ترشيح أربعة — من بين أعضائها لعضوية مجلس الادارة .

٢ — يقوم الناخبون بانتخاب عضوين من بين مرشحى لجنة أو لجان الاتحاد الاشتراكى وعضوين من بين مرشحى اللجنة أو اللجان النقابية .

٣ — فى حالة عدم وجود لجنة للاتحاد الاشتراكى أو لجنة نقابية بالوحدة يقوم الناخبون بانتخاب مرشحى مجلس الادارة دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ٧ اكتوبر سنة ١٩٧١

٤ — وفى حالة وجود احدى اللجنتين دون الأخرى يتم الترشيح والانتخاب من هذه اللجنة وفقا للشروط المنصوص عليهما فى الفقرتين ١ ، ٢ .

مادة ٣ — يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الادارة ما يأتى :

١ — أن يكون له حق الانتخاب وفقا للمادة السابقة وألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة عند الترشيح .

٢ — الا يكون عند الترشيح محجورا عليه .

٣ — الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

٤ — الا يكون — بحكم عمله — قائما بأعمال يدوية غير فنية كالسعاة والفراشين وعمال النظافة والمصاعد والبوابين والخفراء والعتالين ومن فى حكمهم .

٥ — الا يكون معارا أو منتدبا أو مكلفا أو مجندا لمدة تجاوز السنة من بداية الدورة الانتخابية .

٦ — أن يجيد القراءة والكتابة وتثبت هذه الاجادة بالنسبة الى غير الحاصلين على مؤهلات دراسية بنجاحهم فى الامتحان الذى تجريه وزارة القوى العاملة .

٧ — فى حالة الترشيح عن غير طريق لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى أو اللجنة النقابية يشترط أن تتوافر فى المرشحين بالاضافة الى الشروط سالفة الذكر شرط العضوية العاملة فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٤ — على رئيس مجلس الادارة أو من يقوم مقامه حال غيابه أن يعلن بعد ابلاغه كشوف المرشحين المعتمدة عن اسماء المرشحين فى اماكن العمل واليوم المعين لاجراء الانتخاب .

مادة ٥ — تشكل لجنة الانتخاب فى كل من شركات القطاع العام والخاص والجمعية التعاونية برئاسة أحد العاملين فى وزارة القوى العاملة تختاره هذه الوزارة وعضوين يختارهما رئيسهما من العاملين فيها .

ويجوز كلما اقتضى الأمر تشكيل لجان فرعية على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ٦ — تعلن وزارة القوى العاملة نتيجة الانتخاب ، وعليها ابلاغ رئيس مجلس الادارة والجهات المعنية اسماء الفائزين فيه .

ويجوز لكل ذى شأن أن يطعن فى نتيجة الانتخاب وذلك بطلب يقدم الى وزارة القوى العاملة ويكون قرارها فيه نهائيا .

مادة ٧ — اذا قبل الطعن أو خلا محل احد الأعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو سقطت العضوية أو زالت عنه لفقدان شرط من الشروط حل محله المرشح التالى له فى عدد الأصوات وتستمر عضويته للمدة الباقية للعضو الذى حل محله .

ويراعى فى اختيار هذا المرشح الاجراءات المشار اليها فى المادة السابقة .

وفى الحالات التى تكون الانتخابات قد تمت فيها بالتزكية يتخذ اجراء شغل المكان الخالى وفقا لما جاء بهذا القرار .

مادة ٨ — مدة العضوية فى مجلس الادارة للأعضاء المنتخبين سنتان على الاقل .

مادة ٩ — يلغى كل نص يخالف ذلك .

مادة ١٠ — لوزير القوى العاملة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أوامر رئيس الجمهورية

أمر رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ (١)

بتعيين حكام عسكريين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارىء ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ بتعيين حكام عسكريين فى بعض المحافظات ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٠ بتعيين حاكم عسكرى لمحافظة البحر الاحمر ؛

قرر :

مادة ١ ـ يعين المحافظون حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته .

مادة ٢ ـ يخول الحكام العسكريون ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ اتخاذ ما تتطلبه الظروف من التدابير المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٣ ـ لايجوز أن تزيد العقوبة التى تفرض بمقتضى القرارات التى يصدرها الحكام العسكريون فى المسائل المشار اليها فى المادة السابقة ، على الحبس لمدة لاتزيد على سنة أو الغرامة التى لاتجاوز مائة جنيه .

فاذا لم تكن تلك القرارات قد بينت العقوبة على مخالفة أحكامها ، كانت العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر وغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين .

وكل ذلك دون اخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها .

مادة ٤ ـ يلغى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ والأمر رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٠ المشار اليهما .

مادة ٥ ـ ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٩١ (٢٥ مارس سنة ١٩٧١)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢ «تابع» فى ٢٥ مارس سنة ١٩٧١)

قرارات تفسيرية للمحكمة العليا

قرار تفسير رقم ١ لسنة ١٩٧١ (١)

بالجلسة المنعقدة فى الثانى من يناير سنة ١٩٧١ الموافق ٤ من ذى القعدة سنة ١٣٩٠ برياسة السيد المستشار بدوى ابراهيم حمودة رئيس المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة وعمر حافظ شريف وحسين زاكى واحمد طوسون حسين ومحمد بهجت عتيبة وعلى احمد كامل أعضاء وحضور السيد المستشار عادل عزيز زخارى نائب رئيس المحكمة ورئيس هيئة المفوضين .

اصدرت المحكمة القرار الآتى فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ١ قضائية المقدم من السيد وزير العدل بناء على طلب السيد الدكتور وزير الخزانة .

قررت المحكمة مايأتى :

(أولا) تسرى احكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين على بدل طبيعة العمل وبدل الاغتراب المقررين للأجانب العاملين بالهيئة العامة للاذاعة بمقتضى عقود عمل .

(ثانيا) راتب الطيران المقرر للضباط الطيارين بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة لا يخضع للخفض المقرر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين .

(ثالثا) تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين على بدل التمثيل الاضافى الذى يتقاضاه أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالخارج كما تسرى على بدل الاغتراب الاضافى الذى يتقاضاه الموظفون الاداريون والكتابيون الذين يلحقون بالعمل فى البعثات الدبلوماسية والقنصلية .

(رابعا) لاتسرى احكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين على الأجور التى تؤديها شركة مصر لحلج الأقطان وفقا للائحتها الى بعض العاملين بها مقابل الزامهم بالسكن قرب مقر العمل عند تعذر توفير مساكن لهم بالمجان فى محالج الشركة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢ فى ١٤ يناير ١٩٧١ .

قرار تفسير رقم ٢ لسنة ١٩٧١ (١)

أصدرت المحكمة العليا بجلستها المنعقدة فى السادس من مارس سنة ١٩٧١ برياســة السيد المستشار بدوى حمودة ، رئيس المحــكمة وحضــور الســادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة وعمر حافظ شريف وحسين زاكى واحمد طوسون حسين ومحمد بهجت عتيبة وعلى احمد كامل ، أعضاء

وحضور السيد المستشار عادل زخارى نائب رئيس المحكمة ورئيس هيئة المفوضين ، القرار الآتى :

فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ١ قضائية عليا ، المقدم من السيد وزير العدل .

قررت المحكمة ما يأتى :

لاتسري أحــكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين على مبلغ العشرة جنيهات المجنب تنفيذا لقرار اللجنــة الاستشارية للصناعة الصــادر فى ١٠ من يونية سنة ١٩٦٣ من المرتبات والمكافآت الشــاملة الخاصة بالمهندسين والأطباء والصيادلة المعينين فى المؤســســات العامة والوحدات الاقتصادية لتابعة لها على أنه اذا كانت المرتبات أو المكافآت الشاملة تتضمن بدلات تخصص أو بدلات طبيعة عمل طبقا لعقد العمل او لائحة النظام الأساسى للعمل فان هذه البدلات تخضع للخفض المقرر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لســنة ١٩٦٧ المشار اليه .

قرار تفسير رقم ٣ لسنة ١٩٧١ (٢)

أصدرت المحكمة العليا بجلستها المنعقدة فى أول مايو سنة ١٩٧١

المؤلفة برياسة الســيد المستشار بدوى ابراهيم حموده ، رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل ، نائب رئيس المحكمة وعمر حافظ شريف ، نائب رئيس المحكمة وحسين زاكى واحمد طوسون حســين ومحمد بهجت عتيبة وعلى أحمد كامل أعضاء .

وحضور السيد المستشار عادل عزيز زخارى ، نائب رئيس المحكمة ورئيس هيئة المفوضين القرار الآتى فى طلب التفسير رقم ١ لسنة ١ القضائية .

المقدم من السيد وزير العدل « بناء على طلب السيد رئيس مجلس الدولة » .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٨ مارس سنة ١٩٧١

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٧١

قررت المحكمة ما يأتى :

(أولا) ان لجنة التاديب والتظلمات المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ تعتبر قائمة قانونا وتمارس اختصاصاتها المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ثانيا) تشكل هذه اللجنة برياسة رئيس مجلس الدولة وعضوية اربعة عشر عضوا من نواب رئيس المجلس ومستشاريه بحسب ترتيبهم فى الأقدمية .

قرار تفسير رقم ٤ لسنة ١٩٧١ (١)

أصدرت المحكمة العليا بجلستها المنعقدة فى أول مايو سنة ١٩٧١

المؤلفة برياسة السيد المستشار بدوى ابراهيم حموده ، رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل ، نائب رئيس المحكمة وعمر حافظ شريف ، نائب رئيس المحكمة وحسين زاكى واحمد طوسون حسين ومحمد بهجت عتيبة وعلى أحمد كامل أعضاء .

وحضور السيد المستشار عادل عزيز زخارى ، نائب رئيس المحكمة ورئيس هيئة المفوضين القرار الآتى فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ١ القضائية .

المقدم من السيد وزير العدل « بناء على طلب السيد رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة » .

قررت المحكمة ما يأتى :

(أولا) أن العامل فى القطاع العام الذى يعاد تعيينه فى فئة أو فى درجة أعلى فى القطاع العام أو فى الجهاز الادارى للدولة يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ولو كان يزيد على اول مربوط الفئة أو الدرجة التى أعيد تعيينه فيها بشرط الا يجاوز نهاية مربوطها وذلك ما لم يكن هناك فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة .

(ثانيا) أن العامل فى الجهاز الادارى للدولة الذى يعاد تعيينه فى القطاع العام فى فئة أعلى يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ولو كان يزيد على أول مربوط الفئة التى اعيد تعيينه منها بشرط الا يجاوز نهاية مربوطها وذلك ما لم يكن هناك فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٧١

فهــرس

قرارات رئيس الجمهورية

اوامر رئيس الجمهورية

قرارات تفسيرية للمحكمة العليا

رقم الايداع ٦٠٢٠ سنة ١٩٧١